Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 20 of 100: Kitab al-Sadaq (Dower)

كتاب الصداق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 20 – كتاب الصداق – Kitab al-Sadaq (Dower) . . . 12

Bab 1 – باب الصداق وتسميته – Dower and naming it 13

Sub-topic – Definition and Names of the Dower 14

Sub-topic – Valid and Invalid Forms of the Dower 46

Sub-topic – Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis 108

Sub-topic – Conditions for Specifying the Dower 172

Sub-topic – Dower in Marriage Contracts Without Specification . 197

Sub-topic – Minimum and Maximum Amount of the Dower . . . 221

Sub-topic – Rulings on Invalid or Unknown Dowers 267

Sub-topic – Teaching the Quran as a Dower 323

Sub-topic – Gifts and Promises Related to the Dower 375

Sub-topic – Guardian's Authority Over the Dower 392

Sub-topic – Dower Involving Usurped or Mixed Property 433

Sub-topic – Obligation of the Dower 474

Bab 2 – باب مهر المثل – Customary dower 495

Sub-topic – Definition and Basis of Customary Dower 496

Sub–topic – Situations Requiring Customary Dower 528

Sub–topic – Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower 547

Sub–topic – Customary Dower upon Death of a Spouse 571

Sub–topic – Customary Dower in Delegated–Dower Marriages . . 584

Sub–topic – Customary Dower in Invalid Marriages 595

Sub–topic – Determination by Agnatic Female Relatives 625

Sub–topic – Factors Considered in Assessment 661

Sub–topic – Customary Dower and Local Customs 720

Sub–topic – Customary Dower for Slaves and Coerced Women . . 737

Sub–topic – Customary Dower for Minors and Non–Rashidah . . . 756

Sub–topic – Customary Dower and Guardian's Authority 768

Sub–topic – Customary Dower in Tafwid Marriage 808

Bab 3 – باب تفويض الصداق – Delegating the dower 819

Sub–topic – Definition and Validity of Tafwid 820

Sub–topic – Fixing the Dower After Delegation 854

Sub–topic – Mahr al–Mithl (Customary Dower) Assessment 870

Sub–topic – Rulings on the Mufawwidah Before Consummation . 886

Sub–topic – Effect of Death of a Spouse on Dower 911

Sub–topic – Delegation Involving Minors and Insane Women . . . 920

Sub–topic – Delegation Involving Slave Women 927

Sub–topic – Effect of Consummation on Dower 937

Sub-topic – Consent and Withholding Rights 950

Sub-topic – Types of Delegation (by Husband, Wife, Guardian, Master) 970

Sub-topic – Invalid Dower vs. Delegated Dower 997

Sub-topic – Conversion to Islam and Dower 1008

Sub-topic – Disputes Over Dower Amount 1014

Bab 4 – باب تعجيل الصداق وتأجيله – Prompt and deferred dower . . 1020

Sub-topic – Wife's Right to Withhold Herself Until Dower Is Paid 1021

Sub-topic – Wife's Submission to Trustee Regarding Dower . . . 1034

Sub-topic – Customary Dower and Its Immediacy or Deferral . . 1037

Sub-topic – Deferred Dower and the Wife's Option to Annul for Insolvency 1039

Sub-topic – Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower 1043

Sub-topic – Judge's Role in Fixing or Adjusting Deferred Dower . 1048

Sub-topic – Guardian's Authority to Set Deferred Dower for a Minor 1053

Sub-topic – Husband's Obligation to Pay Dower Before Consummation 1061

Sub-topic – Rulings on Mixed Prompt and Deferred Dower . . . 1067

Sub-topic – Agreement on Deferred Dower Above Customary Amount 1069

Sub-topic – Reclaiming Dower After Delivery and Refusal 1072

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Deferred Dower . . 1073

Bab 5 – باب استحقاق الصداق وتنصفه – Entitlement to dower and halving it 1074

Sub–topic – Dower Paid with Specific Property or Livestock . . . 1075

Sub–topic – Dower and Zakah Obligations 1206

Sub–topic – Dower Disputes and Recourse 1209

Sub–topic – Dower in Cases of Defect and Annulment 1338

Sub–topic – Dower in Cases of Conversion to Islam 1397

Sub–topic – Dower in Invalid and Annulled Marriages 1447

Sub–topic – Ownership and Control of Dower 1503

Sub–topic – Dower and Destruction or Damage of Property . . . 1546

Sub–topic – Dower Upon Valid Marriage and Consummation . . 1702

Sub–topic – Dower Upon Death Before Consummation 1744

Sub–topic – Dower and Seclusion (Khalwah) 1787

Sub–topic – Dower Upon Divorce Before Consummation 1835

Sub–topic – Dower and Teaching Quran as Dower 2083

Sub–topic – Dower and Gifts or Forgiveness by Wife 2109

Bab 6 – باب المتعة – Consolatory gift 2267

Sub–topic – Women Entitled to Mut'ah 2268

Sub–topic – Mut'ah for Free and Slave Spouses 2287

Sub–topic – Definition and Basis of Mut'ah 2291

Sub–topic – Mut'ah in Separations Other Than Divorce 2321

Sub-topic – Obligatory and Recommended Amounts of Mut'ah . 2334

Sub-topic – Mut'ah Before and After Consummation 2366

Sub-topic – Determination of Mut'ah Amount When Spouses Disagree 2394

Sub-topic – Women Not Entitled to Mut'ah 2409

Sub-topic – Categories of Separation Regarding Mut'ah 2414

Sub-topic – Effect of Death on Mut'ah Obligation 2428

Sub-topic – Conflict Between Mut'ah and Half the Dower 2431

Bab 7 – باب الاختلاف في الصداق – Disagreement over the dower . 2436

Sub-topic – Disagreement on Dower in Shighar Marriage 2437

Sub-topic – Disagreement on Dower Existence 2438

Sub-topic – Disagreement Involving Guardians 2470

Sub-topic – Disagreement on Dower Increase or Decrease 2528

Sub-topic – Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness . . . 2544

Sub-topic – Disagreement on Dower Type or Description 2610

Sub-topic – Disagreement Involving Heirs 2673

Sub-topic – Disagreement on Dower Payment 2689

Sub-topic – Disagreement on Dower and Gifts 2719

Sub-topic – Disagreement on Dower and Consummation 2731

Sub-topic – Oaths in Dower Disputes 2748

Sub-topic – Disagreement on Dower Amount 2798

Sub-topic – Disagreement on Dower with Option or Condition . 2875

Sub-topic – Wife's Discharge or Gift of Dower 2886

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2899

Sub-topic – Obligation of Dower in Valid Marriage 2900

Sub-topic – Valid and Invalid Items as Dower 2982

Sub-topic – Dower Disputes and Valuation 3111

Sub-topic – Dower in Invalid Marriage and Intercourse under Shubha 3351

Sub-topic – Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching 3391

Sub-topic – Dower for Intercourse with Coercion or Mistaken Belief 3417

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Dower 3434

Sub-topic – Quranic and Prophetic Proofs for Dower 3483

Sub-topic – Dower in Cases of Conversion or Dhimmis 3500

Sub-topic – Guardian's Authority over Dower 3569

Sub-topic – Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower . 3623

Sub-topic – Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower 3703

Sub-topic – Multiple Dowers for Repeated Intercourse 3784

Sub-topic – Minimum and Maximum Amount of Dower 3801

Sub-topic – Consolatory Gift (Mut'ah) and Its Rulings 3823

Register of Source Works 3826

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصداق وتسميته

Dower and naming it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Names of the Dower

Mas'alah: Are the front and back private parts considered the same regarding the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الثالثة عشرة: قال الصيمري: إن القبل والدبر سواء، لأن كله فرج.

Mas'alah: What is the definition and names of the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4707)

كتاب الصداق (الصداق) هو: ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح، وله سبعة أسماء: الصداق، والنحلة والأجر، والفريضة، والمهر، والعليقة، والعقر؛ لأن الله تعالى سماه: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة. وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم: المهر، والعليقة.

Mas'alah: Why is the dower called a 'nihlah' in the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4709)

فإن قيل: لم سماه الله تعالى نحلة، و (النحلة) : العطية بغير عوض، والمهر ليس بعطية، وإنما هو عوض عن الاستمتاع؟ ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أنه لم يرد بالنحلة العطية؛ وإنما أراد بالنحلة: من الانتحال، وهو: التدين؛ لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا، أي: تدين به. فكأنه تعالى قال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أي: تدينا. والثاني: أن المهر يشبه العطية؛ لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر؛ لأنها أغلب شهوة، والزوج ينفرد ببذل المهر، فكأنها تأخذه بغير عوض. والثالث: أنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء؛ لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء، ولهذا قال الله تعالى ـ في قصة شعيب وموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ـ {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] الآية [القصص: 27] .

Mas'alah: Why is the dower considered secondary in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4711)

ولأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين دون المهر، ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد، وإنما العوض فيه تبع. بخلاف البيع؛ فإن المقصود فيه العوض، ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشتري في العقد إذا وقع بين وكيليهما.

Mas'alah: What is the definition and terminology of the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1579)

باب الصداق) هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ويقال فيه: صدقة بفتح أوله وضم ثانيه وكسره وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبفتحهما وضمهما سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر ويقال له أيضا: مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقة وحبا ونكاح قال تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك ويقال من لفظ الصداق والصدقة أصدقتها ومن المهر، مهرتها ولا يقال: أمهرتها ومنهم من جوزه والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقوله: {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25]

«وقوله: – صلى الله عليه وسلم – لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان (كالثمن) في شرطه وحكمه لا في كونه ركنا (الصداق) فما صح ثمنا صح صداقا ومالا فلا يجوز الاعتياض عنه إن كان دينا ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع بيعه قبل قبضه وترجع المرأة إلى مهر المثل لا إلى مثله أو قيمته إذا تلف قبل قبضه إلا إذا أتلفته فتكون قابضة له أو أتلفه أجنبي فتخير بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وبين الإجازة وطلب مثل المهر أو قيمته من الأجنبي وحتى تتخير المرأة عند تلف البعض كأحد العبدين بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وبين الإجازة والرجوع إلى حصة قيمة التالف من مهر المثل وحتى تتخير عند التعب كالعمى بين الإجازة بلا أرش وبين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل. وإنما لم يكن ركنا كالثمن؛ لأن معظم الغرض من النكاح التمتع ولهذا سماه الله نحلة فيجوز إخلاؤه عنه لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]

[حاشية العبادي] قوله: أو وكيله) قال في شرح الروض قال البلقيني: قوله: أو توكيله محمول على توكيل ببيع معين ثم يدعي الموكل بعد بيع الوكيل ولزومه أنه كان أعتقه

قبل التوكيل أما لو كانت الوكالة مطلقة أو في معين وادعى عتقا بعد التوكيل ولم يقصر في ترك إعلام الوكيل صدق الموكل بيمينه. اهـ. (قوله: عكس ذكر الصبا بعد الحجر) عبر بذكر دون العطف؛ لأن شرط عطف الخاص على العام الواو كعكسه [باب الصداق] (باب الصداق) (قوله: كالثمن الصداق) قضية التشبيه، كما قال بعضهم: عدم صحة إصداقها ثوبا لا يملك غيره من حيث تعلق حق الله به لأجل الستر، والصلاة فكان كالماء المتعين للطهارة في الوقت قال بعضهم: محله ما لم يكن قادرا على التعيين وإلا فهو مغن مع القدرة على الثوب فلا يتعين بر (قوله: التمتع) أي: لا المالية [حاشية الشربيني] لكن قيده في شرح الإرشاد بعدم رضاها بعد العقد بنطق ولا تمكين (باب الصداق) (قوله: لا إلى مثله إلخ) ؛ لأن ذلك في ضمان اليد لا العقد

Mas'alah: What are the names for dower mentioned in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=488)

قوله: فأما ما ورد به الكتاب، أي: من الأسماء، فأربعة: الصداق، والنحلة، والفريضة، والأجر، والذي وردت به السنة ثلاثة: المهر، والعقد، والعليقة. انتهى كلامه. واعلم أن تعبيره بالعليقة ذكره النووي في لغات التنبيه، فتابعه عليه المصنف. والذي قاله القاضي عياض، والهروي في الغريبين أن العلاقة بالألف.

Mas'alah: What are the interpretations of the word nihlah in the Quranic verse on dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=334)

عن طيب نفس منكم، أو منحولة من الله مفروضة لهن من الله بعد أن كانت لآبائهن، وهو قول أبي صالح. أو أنه نهى عما كانوا عليه من الشغار [1] والإنكاح بغير صداق، وهو قول سليمان التيمي [2]، ويحتمل أن يكون انتصابه على المصدر، كأنه قال: إيتاء؛ لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء، أي: اعطوهن عن طيب نفس منكم، أو حال من المخاطبين فاعل: {آوى} . وقيل: نحلة من الله وتفضلا من عنده عليهن [3]. وقيل: ديانة [4]؛ والنحلة ما تدين به، ومنه: الملل والنحل، وقيل: إشارة إلى أنه ليس عوضا كثمن المبيع؛ لأن كلا من الزوجين يستمتع بصاحبه في مقابلة استمتاعه (1) الشغار: هو أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته ولا مهر سوى ذلك. [غريب الحديث لابن سلام (3/ 128) ، غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 206) ، النهاية في غريب الأثر (2/ 482) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 253) ، أنيس الفقهاء (1/ 147) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (1/ 314) ، طلبة الطلبة (1/ 137) ، المصباح المنير (1/ 316)] . (2) سليمان بن طرخان التيمى، أبو المعتمر البصري التيمي. ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم فقيل: التيمي، تابعي ثقة من حفاظ وعباد أهل البصرة، لقي أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وهو أحد تلاميذ قتادة السدوسي. قال عنه شعبة: (ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمى، كان إذا حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تغير لونه) ، ولد سنة 46 هـ، ومات بالبصرة في ذي القعدة سنة 143 هـ، وله 97 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 252 – 253) ، مشاهير علماء الأمصار (1/ 93) ، صفة الصفوة (3/ 296) ، حلية الأولياء (3/ 27) ، تهذيب الكمال (12/ 5 – 12) ، سير أعلام النبلاء (6/ 195 – 202) ، تهذيب التهذيب (4/ 176 – 177)] . (3) (قاله الفراء) . زاد المسير (2/ 10 – 11) ، ينظر: معاني القرآن للفراء (1/ 256) . (4) (ذكره الزجاج عن بعض العلماء) . زاد المسير (2/ 10 – 11) .

Mas'alah: What is the definition and basis of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=421)

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} أي عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة لأن المرأة وقوله تعالى {فآتوهن أجورهن} قوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها وأكثر فكأنها تأخذ الصداق من

غير مقابل التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (ويستحب) للزوج (تسمية المهر) للزوجة (في) صلب (النكاح) أي العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من هذا أن السيد إذا زوج عبده أمته أنه يستحب له ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد إذ لا ضرر في ذلك وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه (فإن لم يسم) صداقا بأن أخلى العقد منه (صح العقد) بالإجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الأولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف الثانية إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله الثالثة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه

منه وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد

Mas'alah: What are the names and definitions of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7939)

(أما الاحكام) الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والاجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد، لان الله تعالى سماه الصداق والنحلة والفريضة، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب رضى الله عنه العقد، قال تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وقال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) الآيه، وقال صلى الله عليه وسلم (فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) وقال صلى الله عليه وسلم (أدوا العلائق، قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون) فان قيل لم سماه نحلة، والنحلة العطية بغير عوض، والمهر ليس بعطية وإنما هو عوض عن الاستمتاع، ففيه ثلاثة تأويلات. أحدها: أنه لم يرد بالنحله العطيه، وإنما أراد بالنحله من الانحال وهو التدين

لانه يقال: انتحل فلان مذهب كذا أي دان به، فكأنه تبارك وتعالى قال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أي تدينا. (والثانى) أن المهر يشبه العطية لانه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر، لانها أجلب شهوة، والزوج ينفرد ببذل المهر، فكأنها تأخذه بغير عوض. (والثالث) أنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء، لان في شرع من قبلنا كان المهر للاولياء، ولهذا قال تعالى في قصة شعيب (إنى أريد أن

أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) الآية. إذا ثبت هذا:
فالمستحب أن يسمى الصداق في العقد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحدا من نسائه عليهن السلام ولا زوج أحدا من بناته عليهن السلام إلا بصداق سماه في العقد، وحديث المرأة التى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم بصره ثم صوبه ثم قال ما لى إلى النساء من حاجة، فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ما تصدقها، قال: إزارى، قال: إن أصدقتها إزارك جلست ولا إزار لك، التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس ولم يجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شئ من القرآن، قال نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. ولانه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة، فإن عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) والآية. فأثبت الطلاق من غير فرض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، وخير الرجل الذى تزوج إمرأة ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة أعطاها عن صداقها سهمه بخيبر، ولان المقصود في النكاح أعيان الزوجين دون المهر، ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد، وانما العوض فيه تبع بخلاف البيع، فإن المقصود فيه العوض، ولهذا لا يجب ذكر لبائع والمشترى في العقد إذا وقع من وكيليهما.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

والأصل فيه من الكتاب: قوله تعالى: {وءاتوا النساء صدقتهن نحلة} أي: عطية من الله مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه.

Mas'alah: Why is the dower called nihlah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

ويسمى نحلة؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (أدوا العلائق) قالوا: يا رسول الله؛

Mas'alah: What is the definition and terminology of the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

كتاب الصداق) هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود يقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبضمهما سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو

الأصل في إيجاب المهر ويقال له أيضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقة وعطية وحباء ونكاح قال تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك

Mas'alah: What is the complete definition of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=974)

"اسم لما وجب من مال، أو سمي من قصاص أو منفعة، تسمية صحيحة، في مقابلة بضع، بنكاح صحيح، أو وطء، أو فرض صحيح، أو موت، أو تفويت بضع قهرا، غير مأذون في التفويت شرعا" .

Mas'alah: Why is the dower defined broadly as 'what is owed' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=974)

ولشمول هذه الأمور قلنا: "لما وجب" ، ولم نقل "للمرأة على الرجل" . (1) في (أ) : "المغفر" ! (2) في (ل) : "ما" . (3) "كالقرء" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "صورة" . (5) في (ل) : "صورة" .

Mas'alah: What is the chapter on the dower (sadaq)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

باب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4508)

كتاب الصداق قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ذكر الله الصداق والأجر في كتابه وهو المهر قال الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفسدها" .

Mas'alah: What are the names of the dower in Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4510)

فصل: والصداق: هو العوض المستحق في عقد النكاح. وله في الشرع ستة أسماء جاء كتاب الله تعالى منها بثلاثة أسماء: وهي الصداق والأجر والفريضة وجاءت السنة منها باسمين: المهر والعلائق وجاء الأثر عن عمر رضي الله عنه باسم واحد: وهو العقود وقد مضت شواهد ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=471)

فصل في الصداق ـــــــ فصل في الصداق وهو ما وجب بنكاح أو وطء وسمي بذلك

لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=217)

{فصل} في أحكام الصداق. وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها، مشتق من الصدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب؛ وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت.

Mas'alah: What is the definition of sadaq (dower) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=439)

كتاب الصداق. هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} 1 وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج "التمس ولو خاتما من حديد" رواه الشيخان. "سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه" أي عن ذكره لأن صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة

نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي "وما صح" كونه "ثمنا صح" كونه "صداقا" وإن قل لكونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية "ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد" لا ضمان يد وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع "فليس لزوجة" قبل قبضها "تصرف فيها" ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله بعه "ولو تلفت بيده" بآفة سماوية "أو أتلفها هو وجب مهر مثل" لانفساخ عقد الصداق بالتلف "أو" أتلفتها "هي" وهي رشيدة "فقابضة" لحقها "أو" أتلفها. 1 سورة النساء الآية: 4.

تعيبت لا بها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت لم يسترد تمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولإطاقة وطء وكره تسليم قبلها وتقرر بوطء وإن حرم وبموت. ـــــــــ "أجنبي" يضمن بالإتلاف "أو تعيبت لا بها" أي لا بتعييبها كعبد عمي أو نسي حرفته "تخيرت" بين فسخ الصداق وإجازته كما في البيع في جميع ذلك. "فإن فسخت ف" لها "مهر مثل" على الزوج ويرجع هو على الأجنبي في صورته بالبدل "وإلا" أي وإن لم تفسخه "غرمت الأجنبي" في صورة البدل وليس لها مطالبة الزوج "ولا شيء" لها "في تعييبها" بقيد زدته بقولي "بغيره" أي بغير الأجنبي كما إذا رضي

المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع "أو" أصدق "عينين" هو أعم من قوله عبدين "فتلفت واحدة" منهما بآفة أو بإتلاف الزوج "قبل قبضها انفسخ" عقد الصداق "فيها" لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة "وتخيرت فإن فسخت ف" لها "مهر مثل وإلا ف" لها مع الباقية "حصة التالفة منه" أي من مهر المثل وإن أتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علما مما مر. "ولا يضمن" الزوج "منافع فائتة بيده ولو باستيفائه" لها بركوب أو غيره "أو امتناعه من تسليم" الصداق "بعد طلب" له ممن له الطلب كنظيره في المبيع "ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل" من مهر معين أو حال "ملكته بنكاح" كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع وما لو زوج أم ولده فعلقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد أن زوجها لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنون لوليهما وفي الأمة لسيدها أو لوليه "ولو تنازعا" أي الزوجان "في البداءة" بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه "أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين" لنفسها "فإذا مكنت أعطاه" أي العدل المهر "لها" وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده "ولو بادرت فمكنت طالبته" بالمهر "فإن لم يطأ امتنعت" حتى يسلم المهر وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن. "ولو بادر فسلم" المهر "فلتمكن" أي يلزمها التمكين إذا طلبه "فإن امتنعت" ولو بلا عذر "لم يسترد" لتبرعه بالمبادرة "وتمهل" وجوبا "لنحو تنظف" كاستحداد "بطلب" منها أو من وليها "ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل" لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف

والجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بغير الوطء كما في الرتقاء "ولإطاقة وطء" في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي "وكره" للولي أو الزوجة "تسليم" أي تسليمها للزوج "قبلها" أي الإطاقة في الصور الثلاث لما مر وإن قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الأخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الأخريان. "وتقرر" المهر على الزوج "بوطء وإن حرم" كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله "وبموت" لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كله.

Mas'alah: What is the definition of dower (ad q) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

باب الصداق هو بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهرا؛ كرضاع ورجوع شهود.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=254)

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهر كرضاع ورجوع شهود والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وقوله {وآتوهن أجورهن} وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد (يسن) تسمية الصداق (في العقد ولو) كان (قليلا) في غير تزويج عبده بأمته ويسن أى ينقص عن عشرة دراهم خالصة ولا يزاد على خمسمائة درهم خالصة فيجوز إخلاؤه منه إجماعا وقد يتعين على الولى ذكره في العقد مراعاة لمصلحة موليه (مهر كنفع) أي المهر كالثمن فما صح ثمنا صح صداقا وما لا فلا فلا يصح أن يصدقها ما لا يتمول (لم يكن مجهولا) أي لا يصح أن يصدقها مجهولا ويجوز الاعتياض عنه إن كان دينا ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع بيعه قبل قبضه وترجع المرأة إلى مهر المثل لا إلى قيمته أو مثله إذا تلف قبل قبضه إلا إذا أتلفته فتكون قابضة له أو أتلفه أجنبى فتتخير بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وبين الإجارة وتغريم الأجنبى مثل المهر او قيمته وحتى تخير عند تلف البعض كأحد العبدين بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وبين الإجازة والرجوع إلى قيمة حصة التالف من مهر المثل وحتى عند التعيب كالعمى بين الإجارة بلا أرش وبين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وإن لم يكن ركنا كالثمن لأن معظم الغرض من النكاح التمتع ولهذا سماه الله نحلة (ولم لم يسم) الصداق (صح عقد) بالإجماع ويجب مهر المثل بالعقد إن لم تكن مفوضة (وانحتم) أي وجب (مهر بفرض منهما) أي الزوجين كأن فرض لها قدرا ورضيت به وإن جهلا أو أحدهما قدر مهر المثل أكتفاء بما تراضيا عليه ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما مبهما ولا فرق فيما فرضاه بين أن يساوى مهر مثلها أو يزيد عليه ولو من جنسه او بنقص عنه حالا أو مؤجلا كالمسمى في العقد فإن لم يرض بما فرضه الزوج

فكأنه لم يفرض لأنه حق يجب لها فتوقف على رضاها كالمسمى في العقد نعم إن فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لم يشترط رضاها إذ إشتراطه حينئذ عبث (أو من حكم) أي إن امتنع الزوج من الفرض أو تنازعا في قدره فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالا وإن رضيت بالتأجيل فتؤخر هي إن شاءت ويشترط علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا اعتبار به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاها به لأنه حكم وأفهم كلامه عدم صحة فرض أجنبي من ماله وأن الفرض الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بالطلاق قبل الوطء وأنه لو طلق قبلهما فلا شطر (وإن يطأ أو مات فرد) أي أحدهما قبل الوطء (أوجب) لها مهر مثلها بكسر باء أو أوجب للوزن (كمهر مثل عصبات النسب) أي أن الاعتبار في مهر مثلها وهو ما يرغب به في مثلها بنساء عصبات النسب فيراعي أقرب من تنسب من نساء العصبات إلى من تنسب هذه إليه فتقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن أو نسبهن أو لأنهن لم ينكحن اعتبر بذوات الأرحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها وتقدم من ذوات الأرحام الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ويعتبر في المذكورات البلد أيضا فلو كن ببلدين وهى بأحدهما اعتبر بمن ببلدها فان كن كلهن ببلد أخرى اعتبر بهن لا بأجنبيات بلدها ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف ونسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شيء مما ذكر فان اختصت عنهن بفضل أو نقص زبد في مهرها أو نقص منه لائق بالحال فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد إليها ثم أقرب النساء بها شبها وتعتبر العربية بعربية مثلها والقروية بقروية مثلها والأمة بأمة مثلها وبنظر إلى شرف سيدها وخسته ولو سامحت

واحدة منهن لم تجب موافقتها اعتبارا بالغالب ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر ذلك في المطوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم ويعتبر في مهر المثل الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت ومحل ما ذكره بقوله وانحتم إلى آخره ما إذا جرى تفويض صحيح بأن قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر أو سكت عنه أو قالت رشيدة بكرا كانت أو ثيبا زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوجها بلا مهر أو سكت عنه أو زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا يجب لها شيء بنفس العقد وخرج بالرشيدة غيرها فتفويضها لاغ نعم يستفيد به الولي من السفيهة إذنها في النكاح وبقر لها بلا مهر ما إذا أطلقت فليس بتفويض أما إذا زوجها وليها بمهر مثلها من نقد البلد فانه يصح بالمسمى ولها قبل الوطء ومطالبة زوجها بفرض مهر لها أو حبس نفسها ليفرض لتكون على بصيرة في تسليم نفسها وكذا التسليم المفروض كالمسمى في العقد ويجب بوطء في نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء كوطء الشبهة نظرا إلى يوم الإتلاف لا يوم العقد إذ لا حرمة للفاسد فان تكرر الوطء فمهر واحد في أعلى الأحوال ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد فان تعدد جنسها تعدد المهر بعدد الوطآت ولو تكرر وطء مغصوبة أو مكرهة على الزنا تكرر المهر بتكرر الوطء ولو تكرر وطء الأصل أمة فرعه أو الشريك الأمة المشتركة أو السيد المكاتبة فمهر واحد لشمول شبهة الإعفاف والملك جميع الوطأت (وبالطلاق) ونحوه (قبل وطئه سقط نصف) من مهر إن كان دينا ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عينا ولم يزد ولم ينقص وإن لم تختر عوده ولم يقض به قاض أو زال ملكها عنه ثم عاد سواء أطلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه إليها فطلقت نفسها أم علقه بفعلها ففعلت (كما إذا تخالعا) فانه (يحط)

Mas'alah: What is the definition of dower (al-sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1377)

وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. [حاشية البجيرمي] ويزاد على ذلك صدقة فتكون اثني عشر ونطق القرآن العظيم منها بستة الصدقة والنحلة {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ونكاح {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] وأجر {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] وفريضة {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] وطول {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] ووردت السنة بالباقي والعقر بالضم في الأصل اسم لدية فرج المرأة ثم استعمل في المهر وقيل الصداق ما وجب بغيره كوطء الشبهة قوله (أشهر من كسرها) وقال الزمخشري الكسر أفصح عند أصحابنا البصريين قوله (ما وجب بنكاح) هو أعم من قولهم مال لأن هذا شامل للمال والمنفعة نعم شموله للاختصاص ليس مرادا لما سيأتي من أن ما صح ثمنا صح صداقا وهذا معناه الشرعي وأما معناه اللغوي فهو ما وجب بالنكاح وعلى هذا فالمعنى الشرعي أعم من اللغوي عكس المشهور أي ويكون قولهم في توجيه تسميته صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح يقتضي اختصاصه بما ذكر في العقد فلا يشمل ما وجب بتفويته قهرا أو ما وجب بوطء الشبهة كما في ع ش على م ر فلا يرد على هذا التعريف التفويض لأن الوجوب وإن كان مبتدأ بالفرض وغيره لكن أصل العقد فشمله قوله هنا بنكاح أي ما كان أصله النكاح وإن انضم إليه شيء آخر لأنه متى أطلق لا ينصرف إلا للعقد بخلاف النفقة فإنها لا تجب إلا بالتمكين والمراد النكاح الصحيح أما الفاسد فيستقر بالوطء فيه مهر المثل فإن مات أحدهما قبل وطء فيه فلا استقرار ولا إرث كما قال الرحماني قال العلامة الديربي نقلا عن مشايخه ويؤخذ مما ذكره أن المهر قد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا فإنهم يغرمون

المهر للزوج وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج عبد مملوك لامرأة زوجتين بإذنها وأرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فإنه يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بإرضاعها ويكون المهر لسيدته لأنه لا يملك وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت زوجة الحر الكبرى زوجته الصغرى فيجب على المرضعة مهرها للزوج لأنها فوتت عليه بضعها ونصف مهر للصغيرة ق ل والمعتمد أنها لا يجب عليها إلا نصف مهر للصغيرة. اهـ. قوله (أو وطء) أي في شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسدا وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر فلا يجب باستدخال المرأة مني زوجها أو غيره ولو في القبل ولا بنحو خلوة ولو في نحو رتقاء كما يأتي ومقتضى ما ذكر أن وطء الأجنبية في دبرها يوجب المهر ولعله يفارق الذكر بأنه ليس محلا للوطء كالبهيمة أو يخص الوطء في الدبر بكونه في الزوجة وهو الوجه نظرا لوجود العقد فيها فراجعه ق ل قوله: (كرضاع) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى بأن كانت دون سنتين وأرضعتها خمس رضعات متفرقات فإنه ينفسخ نكاح الاثنين لأن الكبرى صارت أم زوجته ويجب عليها نصف المهر للصغيرة ولا يجب عليها مهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن غير مهر خلافا للقليوبي قوله: (ورجوع شهود) بأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقا بائنا وفرق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة ومن صور رجوع الشهود أن يشهدا بأن بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعان عن الشهادة فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح لأن رجوعهم لا يقبل بالنسبة له ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط أن لا يصدقهم وأن تكون شهادتهم على حي وإلا فلا غرم عليهم وأن لا يثبت عدم النكاح بالمرة فإن شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد آخران أنها أخته من الرضاع فلا غرم أيضا وظاهر قوله ورجوع شهود أنه مثال للتفويت وفيه نظر لأن تفويت البضع حصل بالشهادة لا

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أي عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل. وقوله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمريد التزويج: «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the definition of sadaq (dower) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1348)

كتاب الصداق) هو بفتح الصاد ويجوز كسرها: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، [حاشية البجيرمي] بأن تقدر قبله أن؛ لأنه يقتضي أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه (قوله: من وقت العادة) ، ولو اختلف غرض الزوج والسيد روعي الزوج؛ لأن السيد ورط نفسه بتزويجها ح ل. (قوله: حين استخدامها) قضيته أنه إنما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط، وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه، ولو يوما وأن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم ع ش على م ر. (قوله ولا يلزمه أن يخلو بها) فلو فعل ذلك أي: الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه شرح م ر أي: حيث استخدمها السيد وإلا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا ع ش على م ر. (قوله ببيت بدار سيدها) أو بجواره وذكر حج أن ظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتا له، ولو بعيدا عنه لا تلزمه إجابته لما فيه من المنة ح ل وفي ع ش على م ر قوله: لأن الحياء إلخ، قضيته أنه لو عين

السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من أن المروءة والحياء إلخ ولعله غير مراد. (قوله: لأن الحياء والمروءة) فلو كان الزوج ولدا لسيدها وله ولاية إسكانه لسفه أو مرودة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور ح ل . (قوله: ولو قتل أمته) ، ولو مع مشاركة أجنبي أي: عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدوانا ح ل. (قوله: أو قتلت نفسها) ، ولو مع مشاركة أجنبي، وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها والحالة هذه أي: قبل الوطء، وظاهره وإن كان قتلها له بحق ح ل ودخل في الأمة المبعضة وهو الذي اعتمده م ر وقال ز ي وخ ط: يسقط ما يقابل الرق فقط ق ل على الجلال. (قوله: أو ماتتا) أي: الحرة والأمة. (قوله: ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله؛ لأن قوله أو ماتتا فيه صورتان أي: سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده، فالحاصل أن في كلامه أربع عشرة صورة يضم إليها صورتان خارجتان بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول ز ي وح ل: وكذا لو قتلت الزوج أو قتلت سيدها، أو قتلت الحرة زوجها قبل وطء في الجميع، فالحاصل أن الصور التي لا يسقط المهر فيها تسعة عشر . (قوله: بعد الوطء) متعلق بقوله باعها. (قوله: فإن وجب في ملك المشتري) أو بعد عتقها ويكون لها شوبري، وعبارة م ر ولو أعتقها فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع. (قوله: بعد البيع) راجع للجميع أي: وكذا بعد العتق (قوله: ولو زوج أمته عبده إلخ) والظاهر أن المبعض بالنسبة إلى بعضه الحر كالحر، فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلا. اهـ. ز ي. [كتاب الصداق] . (كتاب الصداق) وجمعه في القلة أصدقة وفي الكثرة صدق بضمتين، قال ابن مالك: لاسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد ، وقال أيضا: وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد ، وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب بفتح الصاد فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي ز ي، وقيل بكسرها كما يدل عليه

قول الشارح: لإشعاره بصدق رغبة إلخ. (قوله: هو) أي: شرعا. (قوله ما وجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى، قال في المختار: يقال: أصدق المرأة إذا سمى لها صداقا فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي عكس القاعدة على القول الأول في المعنى الشرعي، وأما على الثاني فمساو له. (قوله: أو وطء) أي: في المفوضة أو الشبهة ومنها النكاح

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of sadaq (dower)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1349)

قهرا كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، ويقال له أيضا: مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره، وقيل: الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغيره.

Mas'alah: What is the definition of sadaq (dower) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2032)

كتاب الصداق) هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو [حاشية الجمل] أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزمه الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد وإن قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها في أوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني واستظهر الأذرعي واعتمده الشيخ – رحمه

الله – وإن قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل اهـ شرح م ر. (قوله بعد الوطء) انظر بماذا يتعلق فإن قلت بباع قلنا ليس بلازم كما قدمه وإن قلت بالمسمى قلنا وجوبه بالعقد لا يتوقف على الوطء وإن قلت بالبدل إذا كان المسمى فاسدا قلنا ليس بلازم لأن البدل قد يجب بمجرد العقد، وقوله أو نصفه صورة وجوبه للمشتري أن يقع الفرض في المفوضة في ملكه ثم يفارق قبل الوطء ويمكن إدخالها في قوله أو الفرض بعد البيع لأنه صادق بما إذا فورقت بعد الفرض وقبل الوطء أو لا (قوله ولو زوج أمته عبده إلخ) في الروض وشرحه هنا فإن زوج عبده بأمته أنفق عليها بحكم الملك فإن أعتقها وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها ثم إن أعسرت وجبت على بيت المال وإن أعتق العبد دونها فنفقتها عليه أي على العبد كحر تزوج أمة ونفقة الأولاد على السيد لأنهم ملكه والحكم في الأخيرة يجري فيما لو أعتقها دونه ودون أولادها والظاهر أن المبعض بالنسبة إلى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلا اهـ قوت اهـ ز ي (قوله فلا مهر) أي لا واجب ولا مندوب كما سيصرح الشارح به قريبا في الصداق بعد قوله سن ذكره في العقد ومعلوم أن المبعض بالنسبة لبعضه الحر كالحر فيجب قسطه اهـ ح ل (قوله فلا مهر) أي وإن دخل بها الزوج بعد بيع أو عتق لهما أو لأحدهما أو قبله أو لم يدخل بها أصلا اهـ شرح م ر (قوله فلا حاجة إلى تسميته) أي ولا يستحب أيضا اهـ بر اهـ سم [كتاب الصداق] (كتاب الصداق) مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي على عدمه أو من الصدق بالكسر كما أشار لهذا الشارح بقوله سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ويؤخذ من المختار أن الصداق لغة هو المسمى لأنه قال وأصدق المرأة سمى لها صداقا فعليه يكون المعنى اللغوي أخص من الشرعي الذي ذكره بقوله ما وجب بنكاح إلخ عكس القاعدة المشهورة من أن المعنى اللغوي أعم من الشرعي فهي أغلبية وما هنا من خلاف الغالب. وفي المصباح

وصداق المرأة فيه لغات أشهرها فتح الصاد الثانية كسرها والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة ويجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل {وآتوا النساء صدقاتهن} [النساء: 4] والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات وصدقة لغة خامسة وكأنها مخففة من المضموم وجمعها صدق مثل قرية وقرى

وأصدقتها بالألف أعطيتها صداقها وأصدقتها تزوجتها على صداق، وشيء صدق وزان فلس أي صلب والصديق المصادق وهو من الصداقة واشتقاقها من الصدق في الود والنصح والجمع أصدقاء، وامرأة صديق وصديقة أيضا، ورجل صديق بالكسر والتثقيل ملازم للصدق اهـ (قوله ما وجب بنكاح إلخ) أي من مسمى أو مهر مثل بالنسبة للنكاح فهو يوجب المسمى تارة ومهر المثل أخرى، وقوله أو وطء أو تفويت بضع ولا يكون الواجب في هذين إلا مهر المثل والوطء يشمل الواقع في عقد صحيح كالمفوضة ووطء الشبهة، وقوله كإرضاع أي كأن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى بغير إذنه فيجب على الكبيرة له نصف مهر مثل الصغيرة وأما لو أذن في الإرضاع فلا شيء عليها. وقوله ورجوع شهود أي كأن شهدوا بأنه طلقها وفرق بينهما الحاكم ثم رجعوا عن الشهادة فيجب عليهم مهر مثلها ولا ترجع للزوج لأن حكم الحاكم لا ينقض اهـ شيخنا وفي سم وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا فإنهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج عبد مملوك لامرأة وأرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة فإنه يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بإرضاعها ويكون المهر لسيدته لا له لأنه لا يملك وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت زوجة الحر الكبيرة زوجته الصغيرة وقد يجب للمرأة على

Mas'alah: What are the various names for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1129)

فصح ويجوز في ثانيه الفتح والكسر والسكون، ويجوز ضم أوله مع ضم ثانيه أو سكونه فهي ست لغات، وذكر الشارح هذا لأجل الدليل المذكور وذكر لفظ المهر لذكر المصنف له فيما سيأتي وله أسماء أخرى، وأوصل بعضهم أسماءه إلى أحد عشر ونظمها بقوله: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق وزاد بعضهم عطية أيضا وتقدم أنه صدقة أيضا فجملتها ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولي: أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرس أجر عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر وعلى كل فهو ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر فلا يجب باستدخال المرأة مني زوجها أو غيره ولو في القبل ولا نحو خلوة، ولا في نحو رتقاء كما يأتي ومقتضى ما ذكر أن وطء الأجنبية في دبرها يوجب المهر ولعله يفارق الذكر بأنه ليس محلا للوطء كالبهيمة أو يخص الوطء في الدبر لكونه في الزوجة وهو الوجه نظرا لوجود العقد فيها فراجعه. فرع: يسن أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع لها شيئا من صداقها وهو ظاهر في المهر الحال ويحتمل شموله أيضا للمؤجل إذ لا مانع من التعجيل. قوله: (وغيره) أي ما ذكر من الدليل وقيل عطف على صدقة للإشارة إلى بقية أسمائه المذكورة. قوله: (يسن) في غير تزويج أمته بعبده كما مر. وقد يجب لمصلحة كرشيدة رضيت لمحجور بدون مهر المثل أو رشيد رضي لمحجورة بأكثر منه. قوله: (ويجوز) أي مع الكراهة وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج إلى النكاح، ولم يجد وليه إلا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعد فيه، وإن كان لو ذكره لغا كما تقدم. قوله: (إجماعا) فهو صارف للوجوب المفهوم من الحديث المذكور المحمول على عقده – صلى الله عليه وسلم – لغيره بخلاف عقده لنفسه كما في الواهبة نفسها. قوله: (وما صح مبيعا) الأولى ثمنا. لأن الزوج مشتر ومشى عليه في المنهج، ولعل المصنف لاحظ أنه مشبه

بالمبيع في الأحكام المذكورة فتأمل. [حاشية عميرة] [كتاب الصداق] هل الصداق عوض أو تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي والمستحب أن يكون من الفضة. قاله الزركشي قوله: (إخلاؤه منه) أي من غير ذكره إجماعا ولقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] قال في الروضة ولم يكن ركنا، كالمبيع لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركن.

Mas'alah: What is the definition of dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1123)

فصل في الصداق وهو ما وجب بنكاح أو وطئ. وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ـــــــ وأما المبعض فالظاهر أنه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية. اه. (قوله: وقيل يجب) أي المهر على عبده أولا ثم يسقط عنه. وفي المغني ما نصه: وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ ظاهر كلام المصنف الثاني، وجرى عليه في المطلب. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زوجه بها وفوض بعضها. ثم وطئها بعدما أعتقه. فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شئ للسيد عليه، وإن قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لأنه وجب بالوطئ وهو حر. اه. والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل في الصداق أي في بيان أحكامه: كسنية ذكره في العقد، أو كراهته، وهو بفتح الصاد، ويجوز كسرها، ويجمع جمع قلة على أصدقة، وكثرة على صدق، بضمتين، ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول ابن مالك: في اسم مذكر رباعي بمد ثالث افعله عنهم اطرد وقوله: وفعل لاسم رباعي بمدقد زيد قبل لام اعلالا فقد والأول مثل طعام وأطعمة ورغيف وأرغفة وعمود وأعمدة. والثاني مثل قضيب وقضب وعمود

وعمد. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: * (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) * (1) أي تكرمة وعطية، وقوله تعالى: * (وآتوهن أجورهن) * (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان: أي اطلب شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد.

Mas'alah: What is the definition and names of the dower (ad q) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=433)

كتاب الصداق وما يتعلق به من الأحكام الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والأجر والفريضة والمهر والعلقة والعقر لأن الله تعالى سماه الصداق والنحلة والأجر والفريضة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعلقة وسماه عمر رضي الله عنه العقر يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها والأصل في قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} وقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} وقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن مسها المهر بما استحل من فرجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون وقال عمر رضي الله عنه لها عقر نسائها فإن قيل لم سماه نحلة والنحلة العطية بغير عوض والمهر ليس بعطية وإنما هو عوض عن الاستمتاع ففيه ثلاث تأويلات أحدها أنه لم يرد بالنحلة العطية وإنما أراد به النحلة من الانتحال وهو التدين لأنه يقال انتحل فلان مذهبك أي تدين به فكأنه قال {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} أي تدينا والثاني أن المهر يشبه العطية

لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر لأنها أغلب شهوة والزوج ينفرد ببذل المهر فكأنها تأخذه بغير عوض

والثالث أنه عطية من الله للنساء في شرعنا وكان في شرع من قبلنا المهر للأولياء ولهذا قال الله تعالى قي قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام قال {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} وما يجوز أن يكون عوضا في البيع يجوز أن يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز إخلاؤه من المهر لكن المستحب تسميته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحدا من نسائه ولا زوج أحدا من بناته إلا بصداق سماه في العقد وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم بصره إليها ثم صوبه ثم قال مالي اليوم في النساء من حاجة فقام رجل من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله فقال له ما تصدقها قال إزاري قال إن أصدقتها إزارك جلست ولا إزار لك فقال ألتمس شيئا فالتمس شيئا فلم يجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآنولأنه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بامرأة ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة قال إني تزوجتها بغير مهر وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف ولأن المقصود في النكاح اعتبار الزوجين دون المهر ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد وإنما العوض فيه تبع بخلاف البيع فإن المقصود فيه العوض ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشتري في العقد إذا وقع بين وكيليهما

Mas'alah: What are the linguistic definitions of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6518)

الصداق: بفتح الصاد وكسرها. ويقال: صدقة: بفتح الصاد، وضم الدال، وصدقة: بضم الصاد وإسكان الدال؛ أربع لغات. وأصدقت المرأة: سميت لها صداقا. ومهرتها أمهرها- بضم الهاء- وأمهرتها لغتان. وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. ومجموع أسمائه سبعة، نطق بها الكتاب والسنة: فأما ما ورد به الكتاب، فأربعة: الصداق، والنحلة، والفريضة، والأجر. والذي وردت به السنة ثلاثة: المهر، والعقد، والعليقة. والصداق: مأخوذ من الصدق، وهو الشديد القلب، فكأنه أشد الأعواض ثبوتا؛ من حيث إنه لا يسقط بالتراضي.

Mas'alah: What is the definition and names of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2027)

كتاب الصداق [مغني المحتاج] [كتاب الصداق] هو بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ويجمع جمع قلة على أصدقة، وجمع كثرة على صدق، وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

Mas'alah: What is the definition of dower and when does it become obligatory?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

فصل في الصداق وهو ما وجب بعقد في غير المفوضة أو وطء فيها وفي وطء الشبهة والنكاح الفاسد أو بتفويت بضع قهرا كما لو أرضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل ويجب على الكبرى له نصف مهر مثلها وبرجوع شهود كما لو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم أو لعان ثم رجعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج ولو قبل الوطء فقد وجب المهر في هذه للرجل على الرجل وفي التي قبلها للرجل على المرأة وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج المملوك لامرأة بصغيرة وأرضعتها أمه أو زوجته فانه ينفسخ نكاحه وتغرم أمه أو زوجته المهر لسيدته لأنها المستحقة له وقد يجب للمرأة على الرجل

وهو الأصل فيه)

Mas'alah: What is the definition of dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3219)

كتاب الصداق) هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه قلة أصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فتثليث وبضم أو فتح فسكون وبضمهما وجمعه صدقات ما وجب بعقد نكاح ويأتي أن الفرض في التفويض وإن كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الأصل فيه أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع وهذا على خلاف الغالب أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي إذ هو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويرادفه المهر على الأصح والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (

Mas'alah: What is the distinction between dower in marriage and khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3229)

فيهما وهو موجب هنا لإثم وزعم أن تسمية الدم يتضمن التفويض يرد بأن التفويض منها لا بد فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك

Sub-topic – Valid and Invalid Forms of the Dower

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that includes a wall as part of the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4617)

وإن قال: زوجتك ابنتي وهذا الحائط.. فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the ownership of a slave girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4617)

[فرع زوج جاريته أو عبده وجعل رقبتهما صداقا] إذا قال لرجل: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك، وتكون رقبة جاريتي صداقا لابنتك.. قال ابن الصباغ: صح النكاحان؛ لأن رقبة الجارية يصح نقل الملك

فيها، فلا تكون تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح، إلا أن المسمى فاسد فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What types of property can constitute a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

]

Mas'alah: Can a dower consist of a specific item, a debt, or a usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

مسألة الصداق عين أو دين أو منفعة] ويصح أن يكون الصداق عينا أو دينا. وإذا كان دينا.. صح أن يكون حالا ومؤجلا، فإن أطلق.. كان حالا، كما قلنا في الثمن. ويصح أن يكون الصداق منفعة يصح عقد الإجارة عليها، كمنفعة العبيد والبهائم والأرض والدور؛ لأنه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه، كالإجارة.

Mas'alah: Can the benefit of a free person be a valid dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

]

Mas'alah: Can the benefit of a free person be a valid dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

فرع منفعة الحر عندنا تكون صداقا] ويصح أن تكون منفعة الحر صداقا، كالخياطة والبناء وتعليم القرآن وما أشبه ذلك مما يصح استئجاره عليه. وبه قال مالك، إلا أنه قال: (يكره ذلك) . وقال أبو حنيفة: (لا يصح) . دليلنا ـ عليه ـ: قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27]

[القصص: 27] . فذكر: أن الرعي صداق في شرع من قبلنا، ولم يعقبه بنكير. و: «زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة التي وهبته نفسها من الرجل الذي خطبها بما معه من القرآن» . وتقديره: على تعليم ما معه من القرآن؛ لأن القرآن لا يجوز أن يكون صداقا. ولأن كل منفعة جاز أن تستحق بعقد الإجارة.. جاز أن تستحق بعقد النكاح، كمنفعة العبيد والأرض.

Mas'alah: What can be given as a dower and what is the recommended amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2003)

وما جاز أن يجعل ثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا، والأولى: ألا ينقص عن عشرة دراهم، وألا يتغالى فيه، فإن تغالى فيه لم يكره، ولم تزد مهور بنات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه على خمس مئة درهم، وفيه أسوة حسنة، ولا تنقص المحجورة عن مهر المثل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making a benefit or service a dower in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2004)

2431 - باب الجعل والإجارة كل منفعة تقبل الإجارة جاز جعلها صداقا، فلا يجوز على منفعة محرمة، وضبط القاضي المنفعة المباحة بكل عمل معلوم يلحق العامل فيه كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave offering her freedom as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4008)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on making a female slave's manumission her dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4008)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو قالت له أمته اعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضي بالقيمة التي عليها فلا بأس (قال المزني) ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوما لأنه لا يجيز المهر غير معلوم (قال المزني) سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتقها وجعل عتقها صداقها فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في النكاح أشياء ليست لغيره" . قال الماوردي: إذا أعتق السيد أمته على أن

تتزوج به ويكون عتقها صداقها، إما أن ابتدأها بذلك أو سألته فأجابها إلى ذلك فقد عتقت، وهي بالخيار في الحالين بين أن تتزوج به أو لا تتزوج. وقال أحمد بن حنبل: قد صارت له بهذا العتق زوجة من غير عقد. وقال الأوزاعي: لا تصير زوجة بالعتق ولكن تخير على أن تتزوج به بعقد مستجد. واستدل أحمد بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" ولم ينقل أنه عقد بعد العتق عليها ثم دخل بها. واستدل الأوزاعي بأنه لو أعتقها على معلوم من خدمته أو عمل أخذت به جبرا فكذلك على التزويج. ودليلنا: هو أن بدل العوض على نكاح في الذمة لا يصح كما لو أعطاها ألفا على أن تتزوج به بعد يوم لم يصح كذلك هذا، ولأن الذمة إنما ثبتت فيها الأموال، والأعمال، فالأموال كالقرض، والسلم، والأعمال كالبناء والخياطة، فأما العقود فلا يثبت في الذمة كما لو أعطاه ثوبا على أن تبيعه دارا، أو يؤجره عبدا لم يصح كذلك النكاح لا يثبت في الذمة بما نفذ من العتق، وفي هذا الاستدلال انفصال عما استدل به الأوزاعي، لأن قطع الخيار قبل ما يملك به استحقاق الخيار لا يصح كما لو أسقط الشفيع خياره في أخذ الشفعة قبل البيع، لم يسقط الخيار بعد البيع كذلك خيار المعتقة في التزويج يكون بعد العتق فلا يصح إسقاطه قبل العتق ويدل على أحمد خصوصا أن العتق مزيل لملك المعتق عن الرقبة والمنفعة فلم يجز أن يثبت به عقد النكاح الذي هو بعض تلك المنفعة، لأن ما أوجب نفي شيء استحال أن يوجب إثباته وإثبات بعضه لكونهما ضدين متنافيين. فأما استدلال أحمد بحديث صفية فعنه جوابان: أحدهما: أنه قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقها وتزوجها فبطل استدلاله به. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص في مناكحه بما ليس لغيره.

قال المزني: سألت الشافعي عن حديث صفية فقال إن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أعتقها وجعل عتقها صداقها. قال الشافعي: للنبي – صلى الله عليه وسلم –. قال المزني: كأنه ذهب إلى أنه مخصوص للنبي – صلى الله عليه وسلم – فاختلف أصحابنا فيما خص به في أمر صفية على أربعة أوجه: أحدها: أنه خص بأن صار عتقها نكاحها ولا يصير عتق غيره من أمته نكاحا. والثاني: أنه خص بأن وجب عليها أن تتزوج به ولا يجب على غيرها أن تتزوج بغيره. والثالث: أنه خص بأن لم يلزمه لها صداق وغيره يلزمه الصداق. والرابع: أنه خص بأن صارت قيمتها وإن جهلت صداقا منه ولا تكون القيمة إذا جهلت صداقا من غيره.

Mas'alah: What forms of dower are permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4324)

فصل ويجوز الصداق عينا حاضرة، ودينا في الذمة: حالا، ومؤجلا، ومنجما وأن يشترط فيه رهن، وضامن، كالأثمان، والأجور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with bringing a runaway slave as the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4333)

مسألة قال الشافعي: "أو يأتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the benefits of a free man or slave as the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4333)

القول في التزويج على منافع العبد والحر قال الماوردي: يجوز أن تكون منافع العبد والحر صداقا لزوجته، مثل أن يتزوجها على أن يخدمها شهرا، أو يبني لها دارا، أو يخيط لها ثوبا، أو يرعى لها غنما. وقال مالك: لا يجوز أن تكون منافع الحر والعبد صداقا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون منافع العبد صداقا، ولا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا. استدلالا بقول الله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) النساء: 24) وليس هذا مال فيصح ابتذال النكاح به، ولأن تسليم المنفعة

لا يصح إلا بتسليم الرقبة، وليست رقبة الحر مالا، فلم يجب بتسليم منفعته تسليم مال فلذلك لم يجز أن يكون صداقا، ورقبة العبد مال موجب بتسليم منفعته تسليم مال، فجاز أن يكون صداقا. ودليلنا: قول الله تعالى في قصة شعيب حين تزوج موسى بابنته إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) القصص: 27) يعني عمل ثماني حجج فأسقط ذكر العمل، واقتصر على المدة؛ لأنه مفهوم بينهما، والعمل رعي الغنم، فجعل رعي موسى ثماني سنين صداقا لبنته. وهذا نص. فإن قيل: فهذا في غير شريعتنا فلم يلزمنا. قيل شرائع من تقدم من الأنبياء لازمة لنا على قول كثير من أصحابنا فلم يرد نسخ. فإن قيل: فهذا منسوخ؛ لأن شرط صداقها لنفسه وقد نسخ الله تعالى ذلك في شريعتنا بقوله سبحانه: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء: 4) قيل عنه جوابان: أحدهما: أنه أضاف ذلك إلى نفسه مجازا لقيامه فيه بنفسه وإلا فهو ملك لها دونه. والجواب الثاني: أنه ليس نسخ حكم من أحكامه دليلا على نسخ جميع أحكامه، كما لم يكن نسخ استقبال بيت المقدس دليلا على نسخ الصلاة التي كانت إلى بيت المقدس. فإن قيل: فشعيب جعل المنفعة مقدرة بمدتين ومثل هذا لا يجوز في شريعتنا. قيل: المنفعة مقدرة بمدة واحدة وهي ثمان سنين، قال ابن عباس: كانت على

نبي الله موسى ثماني حجج واجبة وكانت سنتان عدة منه، فقضى الله عنه عدته فأتمها عشرا. ومن طريق القياس أنها منفعة تستحق بعقد الإجارة فصح أن تثبت صداقا كمنافع العبد ولأنه عقد يصح على منفعة العبد فصح على منفعة الحر كالإجارة ولأن كل ما صح أن يثبت في مقابلة منافع العبد صح أن يثبت في مقابلة منافع الحر كالدراهم. أما الآية فقد تقدم الجواب عنها. وأما قولهم: إنها منفعة لا تجب بتسليمها تسليم مال، فخطأ؛ لأن الرقبة ليست في مقابلة العوض، فيراعى أن يكون مالا، وإنما العوض في مقابلة المنفعة فلم يؤثر فيها أن تكون الرقبة مالا، أو غير مال، فالإجارة على منافع الحر كالإجارة على منافع العبد، وإن لم تكن رقبة الحر مالا وكانت رقبة العبد مالا. فكذلك الصداق وعلى أنه لو أصدقها منافع أم ولده أو منافع وقفه جاز وإن لم تكن الرقبة مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of bringing a runaway slave when its location is known or unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4334)

فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألتنا في رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أن يأتيها بعبدها الآبق، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون العبد معروف المكان، تصح الإجارة على المجيء به، فهذا صداق جائز، لأن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون صداقا كسائر الأعمال.

والضرب الثاني: أن يكون غير معروف المكان فهذا لا تصح عليه الإجارة وتصح عليه الجعالة، فلا يصح أن يكون صداقا لأمرين: أحدهما: أنه مجهول المكان فيصير الصداق به مجهولا، والصداق المجهول باطل. والثاني: أن المعاوضة عليه جعالة غير لازمة

والصداق لازم، فتنافيا، فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower the retrieval of an escaped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4335)

فأما المزني فإنه قال: إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق ما يدل على أنه صداق جائز؛ لأنه قال: فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف أجرة المجيء بالآبق. فاختلف أصحابنا هل أشار بذلك إلى الضرب الأول إذا كان معروف المكان أو إلى الضرب الثاني إذا كان مجهول المكان؟ فقال بعضهم: أراد به الضرب الأول مع العلم بمكان الآبق، فعلى هذا يكون موافقا للشافعي ولسائر أصحابه. وقال آخرون: بل أراد به الضرب الثاني إذا كان مجهول المكان وكانت المعاوضة عليه جعالة، فعلى هذا يكون مخالفا للشافعي؛ لأنه قد نص على بطلان الصداق في كتاب الأم، ومخالفا لسائر أصحابنا لما ذكرنا من المعنيين في تعليل بطلانه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower the retrieval of an escaped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4335)

قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: إذا أصدقها تعليم القرآن ثم طلق. والثاني: إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق ثم طلق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of manumitting a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4475)

فرع: وإذا تزوج امرأة وأصدقها أن تعتق عبده سالما عنها صح الصداق وعليه عتقه عنها؛ لأن المعارضة على هذا العتق جائزة فلو أعتقه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته، ولو طلقها قبل الدخول وقبل عتقه عنها فقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أنه يعتق عنها نصفه، ويقوم عليها نصفه الباقي إن كانت موسرة؛ لأن عتق نصفه كان باختيارها فلذلك وجب تقديم باقيه عليها. والوجه الثاني: أنه لا يعتق عنها شيء منه لما فيه من إدخال الضرر عليها في التقويم وإدخاله على العبد، وعلى السيد في التبعيض وترجع الزوجة عليه ببدله، وفيه قولان: أحدهما: قيمة نصف العبد. والثاني: نصف مهر مثلها ليرفع ذلك الضرر عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's person the dower in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4477)

فرع: وإذا زوج الرجل عبده بامرأة وجعل رقبته صداقها، فإن كانت الزوجة حرة فالنكاح باطل؛ لأن تصحيح النكاح يجعلها مالكة لزوجها، وإذا ملكت المرأة زوجها بطل النكاح. فإن قيل: فهلا صح النكاح، وبطل الصداق. قيل: لأن هذا العقد قد أوجب أن يكون الزوج مالكا لبضعها بالنكاح، وأن تكون الزوجة مالكة لرقبته بالصداق، وليس إثبات أحدهما بأولى من النكاح الآخر فبطلا جميعا، وإن كانت الزوجة

أمة صح النكاح والصداق، جميعا؛ لأنه يصير بهذا العقد ملكا لسيد زوجته وليس يمتنع أن يكون الزوجان في ملك سيد واحد، فلو أن العبد والمسألة بحالها طلق زوجته الأمة قبل الدخول ففيه وجهان: أحدهما: يرجع سيده المزوج له بنصفه. والوجه الثاني: لا يرجع بشيء، وهذان الوجهان بناء على اختلاف أصحابنا فيمن أصدق عن عبده مالا ثم طلق العبد قبل الدخول وقد باعه سيده فهل يكون نصف الصداق ملكا لسيده الأول الذي بذله عنه أو لسيده الثاني الذي طلق، وهو في ملكه على وجهين ذكرناهما في كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a handful of food as a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=354)

وفيها -أيضا-: عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أعطى في صداق امرأة ملء (1) وقد تعقب الألباني الترمذي في الإرواء (6/ 346) ، ح (1926) ، فقال: (وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف) ؛ لأن فيه عاصم بن عبيدالله؛ ضعيف أنكر حديثه هذا أبو حاتم الرازي؛ فقال: (منكر الحديث ... ، ليس له حديث يعتمد عليه ... ، روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو منكر) [علل الحديث (1/ 424)] ، كما أنكر حديثه أبو زرعة في الجرح والتعديل (5/ 153) ، وضعفه يحيى بن معين، وقال أبو داود: (عاصم لا يكتب حديثه) ، وقال ابن حبان: (كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه) ، وقال البخاري: (منكر الحديث) ، وقال ابن خزيمة: (لست أحتج به؛ لسوء حفظه) ، [تهذيب التهذيب (5/

42 – 43) ، التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 280) ، ميزان الاعتدال (4/ 8) ، الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 226) ، نصب الراية (3/ 200)] ؛ وعليه: فالحديث ضعيف لا يحتج به. وقال الترمذي في جامعه (3/ 420) : (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) . (2) في كتاب النكاح، باب قلة المهر، (2/ 236) ، ح (2110) ، والحديث موقوف من رواية جابر أصله مخرج في صحيح مسلم، (2/ 1023) ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ح (1405) ، وفيه: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر) . (3) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، من المكثرين في الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، غزا سبع عشرة غزوة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالمدينة سنة 74 هـ، وقيل 78 هـ، وقيل 77 هـ، وله 94 سنة. [ينظر: الاستيعاب (1/ 219) ، الإصابة (1/ 434) ، تقريب التهذيب (1/ 136)] .

[كفيه [1]] سويقا [2] أو تمرا فقد استحل)) ، روي مرفوعا [3] وموقوفا [4] [5]، والأول يشهد لمعناه؛ وبذلك مع ما سبق تقوى حجة الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible to make a benefit (manfa'ah) as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=363)

واحتج الشافعي والأصحاب [5] لجواز جعل المنفعة صداقا بقصة تزويج شعيب ابنته لموسى ^ على إجارة ثماني حجج، والمخالف في ذلك أبو حنيفة (1) من قوله: (وقيل: أراد قدر نواة من ذهب) إلى هذا الموضع، منقول بنصه من النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 131) . (2) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (قوله: ((نواة)) ، يعني: خمسة دراهم، وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا، أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب؛ إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشا) [غريب الحديث لابن سلام (2/ 190)] . (3) قوله: قلت: لما هو خاص بالقائل –وهو تقي الدين السبكي–. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (656)] . (4) المثقال: وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم؛ فكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، قال الفارابي: ومثقال الشيء ميزانه من مثله، ويقال: أعطه ثقله، أي: وزنه. [ينظر: المصباح المنير (1/ 83)] . (5) ينظر: الأم (5/ 161) ، الحاوي الكبير (9/ 411) .

.[1] ~

Mas'alah: What items are permissible to give as dower according to Ibn Hazm?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=364)

وقال ابن حزم [2]: يجوز أن يصدق كل ما جاز أن يملك بهبة أو إرث، وإن لم يجز بيعه؛ كالمهر والثمر الذي لم يبد صلاحه بشرط أن يكون له نصف؛ ليتشطر عند الطلاق قبل الدخول [3].

Mas'alah: Can marriage be contracted on the basis of Islam as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=364)

وبوب النسائي: التزويج على الإسلام، وروى فيه عن أنس [4] قال: تزوج أبو طلحة [5] أم سليم [6] فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 106) ، فتح القدير (3/ 340) ، تبيين الحقائق (5/ 105) . (2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري، إمام حافظ فقيه، (384 – 456 هـ) ، كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، له: المحلى على مذهبه واجتهاده. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 91 – 92) ، وفيات الأعيان (3/ 325 – 330) ، الوافي بالوفيات (20/ 93 – 98) ، طبقات الحفاظ (1/ 435 – 436) ، فهرس الفهارس (1/ 358 – 359)] . (3) ينظر: المحلى (9/ 91) . (4) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو ابن عشر سنين، ودعا له، شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، وكان آخر الصحابة موتا بها سنة 92 هـ وقيل: 93 هـ، وقد جاوز 100 سنة، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. [ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 17) ، طبقات خليفة (1/ 186) ، الاستيعاب (1/ 109) ،الإصابة (1/ 126 – 128) ، تقريب التهذيب (1/ 115) ، تهذيب التهذيب (1/ 329)] . (5) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة زوج أم سليم، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء، شهد المشاهد كلها، وكان راميا وقى النبي يوم أحد، وهو الذي قال فيه: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل) ، ولما

حلق شق رأسه في حجته دعاه فأعطاه إياه، وتصدق بأحب أمواله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (بخ ذاك مال رابح، بخ ذاك مال رابح) ، عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – 40 سنة، وكان يسرد الصوم، مات سنة 34 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 504 – 507)،الاستيعاب (4/ 1940) ، الإصابة (7/ 607 – 608) ، سير أعلام النبلاء (2/ 27 – 34) ، تهذيب التهذيب (3/ 357) ، تقريب التهذيب (1/ 223)] . (6) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية

فخطبها، فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك؛ فأسلم فكان صداق ما بينهما [1]. وهذا مما ينبغي أن يستعمل الفقيه فيه فكره؛ فإنه مقصود صحيح، فوددت لو وجدت له طريقا فقهيا [2] حتى أقول به.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman for a known benefit as dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=424)

القول في الزواج على منفعة (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا عبدها على الأصح في الروضة فعلى هذا لا

يتعذر تعليم غيرها بطلاقها أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول أو قبله تعذر تعليمه لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها فإن قيل الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها أجيب بأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبي فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالأمرد بخلاف الأجنبي ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الأول

Mas'alah: Can the dower be a debt or a specific item, prompt or deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7943)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويجوز أن يكون الصداق دينا وعينا وحالا ومؤجلا لانه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالاجارة.

Mas'alah: What types of benefits are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7943)

(فصل) ويجوز أن يكون منفعه كالخدمه وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عز وجل (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) فجعل الرعى صداقا وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الواهبة من الذى خطبها بما معه

من القرآن، ولا يجوز أن يكون محرما كالخمر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذميه، لا تتعلمه للرغبه في الاسلام، ولا ما فيه غرر كالمعدوم والمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الابق والطير الطائر، لانه عوض في عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض في البيع والاجارة، فإن تزوج على شئ من ذلك لم يبطل النكاح، لان فساده ليس بأكثر من عدمه، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده، ويجب مهر المثل لانها لم ترض من غير بدل، ولم يسلم لها البدل، وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعه بمحرم وتلفت في يد المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on dower being a debt or a benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7943)

(الشرح) يصح أن يكون الصداق دينا وعينا، فإذا كان دينا صح أن يكون حالا ومؤجلا، فإن أطلق كان حالا كما قلنا في الثمن، ويصح أن يكون الصداق منفعه يصح عقد الاجارة عليها كمنفعة العبيد والبهائم والارض والدور لانه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالاجارة.

Mas'alah: Can the benefit of a free person be given as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7943)

(فرع) ويصح أن تكون منفعة الحر صداقا كالخياطه والبناء وتعليم القرآن وما أشبه ذلك مما يصح استئجاره عليه، وبه قال مالك رحمه الله إلا أنه قال: يكره ذلك. وقال

أبو حنيفة رحمه الله لا يصح.

دليلنا قوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) فذكر أن الرعى صداق في شرع من قبلنا ولم يعقبه بنكير، وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي خطبها بما معه من القرآن، تقديره على تعليم ما معه من القرآن، لان القرآن لا يجوز أن يكون صداقا، ولان كل منفعة جاز أن يستحق بعقد الاجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح كمنفعة العبيد والارض.

Mas'alah: What types of dower are permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1022)

فصل: ويجوز أن يكون الصداق دينا وعينا وحالا ومؤجلا لأنه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالإجازة.

Mas'alah: What are the rulings on dower consisting of a benefit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1022)

فصل: ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عز وجل: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج}

[القصص: 27] فجعل الرعي صداقا وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الواهبة من الذي خطبها بما معه من القرآن ولا يجوز أن يكون محرما كالخمر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية لا تتعلمه للرغبة في الإسلام ولا ما فيه غرر كالمعدوم والمجهول وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع فبل القبض ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر لأنه عوض في عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض في البيع والإجارة فإن تزوج على شيء من ذلك لم يبطل النكاح لأن فساده ليس أكثر من عدمه فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ويجب مهر المثل لأنها لم ترضى من غير بدل ولم يسلم لها البدل وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت بيد المشتري.

Mas'alah: What is the first chapter on valid dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3250)

الباب الأول في الصداق الصحيح

Mas'alah: Is it valid to make relinquishment of a qisas claim a dower in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3284)

قوله: فرع في "التتمة" : لو كان له عليها أو على عبدها قصاص فنكحها وجعل النزول عن القصاص صداقا لها يجوز. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد أسقط من "الروضة" مسألة العبد. الأمر الثاني: أن هذه المسألة المنقولة عن "التتمة" قد جزم بها الرافعي قبل كتاب الديات بدون ورقتين، وفرع عليها ما إذا طلق قبل الدخول هل

يرجع بنصف أرش الجناية، أو نصف مهر المثل وسوف أذكره هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of dower are permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2731)

يجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبا أو يبني لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملا ما كان أو يعلمها قرآنا مسمى أو يعلم لها عبدا وما أشبه هذا قال الشافعي :

Mas'alah: What can be validly named as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2409)

الحكم الأول في الضمان فنقول كل عين مملوكة يصح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجارة عليها فيصح تسميتها في الصداق حتى تعليم القرآن فلا يتعين للصداق مقدار ولا جنس وقال أبو حنيفة رحمه الله أقل الصداق نصاب السرقة وقال لا يصدقها منفعة

Mas'alah: Can a free woman be given the benefit of a slave as dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2410)

حر لكن يصدقها منفعة العبد

Mas'alah: What is the ruling on what is valid as a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3620)

وما صح مبيعا .. صح صداقا ـــــــ وكان الصواب أن يقول: إخلاؤه منها؛ أي: من التسمية كما عبر به في (الروضة) وغيرها؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، لكن تستثنى أربع مسائل لا يجوز فيها إخلاؤه عن التسمية: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف، أو مملوكة لغير جائز التصرف. وإذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض. والوكيل عن الولي من غير صورة التفويض .. الصحيح: أنه لا يجوز له إخلاؤه عنه. وإذا كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق على مسمى هو بعض مهر مثلها .. فتتعين التسمية. قال: (وما صح مبيعا .. صح صداقا)

Mas'alah: What is the relationship between what is valid as a price and what is valid as a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3620)

وعبارة (التنبيه) : (ما جاز أن يكون ثمنا .. جاز أن يكون صداقا) وهو أحسن؛ لأن الصداق أشبه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on making a dower the return of a lost slave or camel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3620)

ومراد المصنف: أن كل ما يجوز أن يجعل عوضا في البيع ثمنا أو أجرة .. يجوز أن يجعل صداقا، فإذا تزوج امرأة على أن يرد عبدها الآبق أو جملها الناد، فإن كان

موضعه معلوما .. جاز، وإن كان مجهولا .. لم يصح على الصحيح، ويجب مهر المثل؛ لأن الجعالة عقد جائز احتملت الجهالة فيها لذلك، فإن رده في صورة الجهل .. فله أجرة المثل، ولها عليه مهر المثل.

Mas'alah: What items are not valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3620)

واحترز المصنف عما لا يتقوم كحبة الحنطة ونواة التمر؛ فإنه لا يصح به، لكن يرد عليه ما أورده ابن الرفعة على (التنبيه) من جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة، وجعل الأب أم ابنه صداقا عن ولده، وجعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها؛ فإنه لا يصح في جميع ذلك وإن كانت أعيانا تباع ولا ترد، فإن هذه الأمور يصح إصداقها في الجملة، وإنما امتنع ذلك لمانع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on making Islam the dower in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3622)

فائدة: بوب النسائي للتزويج على الإسلام، وروى فيه عن أنس فقال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان الصداق بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت .. نكحتك، فأسلم، فكان الصداق بينهما الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on making retaliation the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3622)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on making retaliation the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3622)

يجوز جعل القصاص الواجب له عليها أو على عبدها صداقا لها، بخلاف ترك الشفعة وحد القذف؛ لأن ذلك لا يقابل بعوض، وأسقط من (الروضة) مسألة العبد، وجزم الرافعي بها قبل (الديات) ، وفرع عليها ما إذا طلق قبل الدخول .. هل يرجع بنصف أرش الجناية أو بنصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower paid in poetry, recovering a runaway slave, or tailoring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3676)

ولو طلق وقد زال ملكها عنه .. فنصف بدله، ـــــــ وسئل المزني: هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟ فقال: يجوز إن كان مثل قول أبي الدرداء [من الوافر] : يريد المرء أن يؤتى مناه ... ويأبى الله إلا ما أراد يقول المرء: فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا وإن كان الشعر محظورا كالهجو والفحش .. لم يصح. وإن نكح امرأة على أن يرد عبدها الآبق أو بعيرها الناد، إن كان الموضع معلوما .. جاز، وإلا .. فلا على الصحيح، ويجب مهر المثل. ولو نكحها على خياطة ثوب معلوم .. جاز، وله أن يأمر

بالخياطة إن التزم في الذمة، وإن نكح على أن يخيطه بنفسه فعز بأن سقطت يده أو مات أو تلف الثوب .. فقولان: أظهرهما: يرجع إلى مهر المثل. والثاني: أجرة الخياطة. قال: (ولو طلق وقد زال ملكها عنه .. فنصف بدله) وهو المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان متقوما كما لو تلف ولا يملك الزوج نقض ذلك التصرف. وأفهم أنه إذا لم يزل ملكها عنه أن الحكم بخلافه، والأمر كذلك إذا لم تحصل فيه زيادة، أو تعلق به حق لازم كما لو رهنته وأقبضته .. فيمتنع الرجوع، ويتعين نصف بدله، بخلافهما إذا أوصت به أو وهبته ولم يقبضه .. فله الرجوع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a non-valuable item as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

وإلا) بأن عقد بما لا يتمول لقلته أو لعدم ماليته (فسدت التسمية) لخروجه عن العوضية ومثله الصيمري بالنواة والحصاة وقشرة البصلة وقمع الباذنجانة (

Mas'alah: What types of property are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=96)

صاقا، ويجوز أن يكون عينا ومنفعة، وتملك بالتسمية، ويستقر بالدخول والموت،

Mas'alah: What is the ruling on dower that is not considered property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=985)

الثاني: أن يكون غير متمول كحبتي حنطة ونحو ذلك. (1) في (أ) : "أنه لا" . (2) في (أ، ب) : "المرد" . (3) "فإنه" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "شيئا" ! قلت: وقد ذكر النووي في "روضة الطالبين" (7/ 264) ستة أسباب فقط. (5) في (ل) : "أصدقها" . (6) "أو" سقط من (ل) . (7) "روضة الطالبين" (7/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a prohibited benefit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

الرابع: أن تكون منفعة محرمة كآلة اللهو أو تعليم التوراة أو الإنجيل [1].

Mas'alah: What items are valid as a dower and which dower is binding when mentioned secretly and publicly?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا. فإن ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانية فالصداق ما عقد به العقد.

Mas'alah: What types of property are valid as a dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

ويجوز أن يكون الصداق عينا تباع، ودينا يسلم فيه، ومنفعة تكرى.

Mas'alah: What items are invalid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وما لا يجوز في البيع والإجارة من المحرم والمجهول لا يجوز في الصداق.

Mas'alah: What are the permissible forms of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4518)

فصل: ويجوز الصداق عينا حاضرة ودينا في الذمة: حالا ومؤجلا ومنجما وأن يشترط فيه رهن وضامن كالأثمان والأجور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching poetry as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4525)

فصل: وإذا تزوجها على تعليم الشعر: فإن كان الشعر غير معين لم يجز وكان صداقا فاسدا للجهالة به وان كان معينا نظر: فإن كان هجاء وفحشا لم يجز وكان لها مهر المثل لم يجز وكان مهر المثل وإن كان زهدا وحكما وأمثالا وأدبا جاز أن يكون صداقا. حكي أن المزني سئل عن تعليم الشعر أيجوز أن يكون صداقا فقال: إن كان كقول الشاعر: يود المرء أن يعطي مناه ويأبى الله إلا ما أراد يقول المر، فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل من استفادا وقال النبي صلى الله عليه و

Mas'alah: Can the benefits of a free man or slave be valid as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4526)

قال في الحاوي: يجوز أن تكون منافع العبد والحر صداقا لزوجته مثل أن يتزوجها على أن يخدمها شهرا أو يبني لها دارا أو يخيط لها ثوبا أو يرعى لها غنما. وقال مالك: لا يجوز أن تكون منافع الحر والعبد صداقا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون منافع العبد صداقا ولا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا. استدلالا بقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء:24] وليس هذا مال فيصح ابتذال النكاح به ولأن تسليم المنفعة لا يصح إلا بتسليم الرقبة وليست رقبة الحر مالا فلم يجب بتسليم منفعته تسليم حال فلذلك لم يجز أن يكون صداقا ورقبة العبد حال موجب بتسليم منفعته تسليم مال فجاز أن لحون صداقا. ودليلنا: قول الله تعالى في قصة شعيب حين تزوج موسى بابنته {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج} [القصص:27] يعني عمل ثماني حجج فأسقط ذكر العمل واقتصر على المدة لأنه مفهوم بينهما والعمل رعي الغنم فجعل رعي موسى ثماني سنين صداقا لبنته وهذا نص. فإن قيل: فهذا في غير شريعتنا فلم يلزمنا. قيل: شرائع من تقدم من الأنبياء لازمة لنا على قول كثير من أصحابنا فلم يرد فسخ. فإن قيل: فهذا مفسوخ لأن شرط صداقها لنفسه وقد فسخ الله تعالى ذلك في شريعتنا بقوله سبحانه: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] قيل عنه جوابان: أحدهما: أنه أضاف ذلك إلى نغمه مجازا لقيامه فيه بنفسه وإلا فهو ملك لها دونه. والثاني: أنه ليس نسخ حكم من أحكامه دليلا على نسخ جميع أحكامه كما لم يكن نسخ استقبال بيت المقدس دليلا على نسخ الصلاة التي كانت إلى بيت المقدس. فإن قيل: فشعيب جعل المنفعة مقدرة بمدتين ومثل هذا لا يجوز في شريعتنا. قيل: المنفعة مقدرة بمدة واحدة وهي ثمان سنين قال

ابن عباس: كانت على نبي الله موسى ثماني حجج واجبة وكانت سنتان عدة منه فقضى الله عنه عدته فأتمها عشرا. ومن طريق القياس أنها منفعة تستحق بعقد الإجارة فصح أن تثبت صداقا كمنافع العبد، ولأنه عقد يصح على منفعة العبد فصح على منفعة الحر كالإجازة ولأن كل ما صح أن يثبت في مقابلة منافع العبد صح أن يثبت في مقابلة منافع الحر كالدراهم. أما الآية فقد تقدم الجواب عنها. وأما قولهم إنها منفعة لا تجب بتسليمها تسليم مال فخطأ لأن الرقبة ليست في مقابلة العوض فيراعى أن يكون مالا وإنما العوض في مقابلة المنفعة فلم يؤثر فيها أن تكون الرقبة مالا أو غير مال فالإجارة على منافع الحر كالإجارة على منافع العبد وإن لم

تكن رقبة الحر مالا وكانت رقبة العبد مالا فكذلك الصداق وعلى أنه لو أصدقها منافع أم ولده أو منافع وقفه جاز وإن لم تكن الرقبة مالاً.

Mas'alah: What items are valid as a dower in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=472)

وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وإن قل لصحة كونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman for a known benefit as dower?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=219)

(ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is named and valid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

ولمقررة مسمى صحيح

Mas'alah: What is the criterion for what is valid as a dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

] ضابط ما يصح جعله صداقا [الثانية: المهر كالثمن وهو المراد بقوله: (كنفع) ، فما صح ثمنا .. صح صداقا، وما لا .. فلا، ولا يجوز أن يصدقها ما لا يتمول ولا مجهولا ونحوهما، ويجوز الاعتياض عنه

Mas'alah: Is it valid to marry a woman for a known benefit as the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1387)

(ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة، فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة

جاز ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه. وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقا، ولكن يجب مهر المثل. وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط [حاشية البجيرمي] محجورة أو رشيدة أذنت للولي بأخذه نطقا وإلا فلا، ويصدق الولي في دعواه الإذن له في القبض. ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده حد ما لم يعذر؛ لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفه إليه فهو شبهة. اهـ. ق ل. قوله: (للذي أراد التزويج) الأولى التزوج. قوله: (إزارك) مبتدأ خبره إن أعطيته إلخ. قوله: (جلست ولا إزار لك) أي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به. قوله: (وهذا داخل إلخ) يتأمل فإنه يقتضي صحة بيعه وقد قدم فيه البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به، فلو قال خارج كان أولى. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي داخل في مفهوم قولنا إلخ، وهو قوله "وإلا فلا" وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح. واعترضه ق ل بأن الإزار أو الثوب يصح كونه مبيعا وإن امتنع بيعه لعارض وإنما يكون داخلا لو قال ما صح أن يبيعه الإنسان صح أن يجعله صداقا مع أن الأول هو المعتبر فتأمل. قوله: (أن لا ينقص) وأن يكون من الدراهم م ر. قوله: (خروجا من خلاف أبي حنيفة) ؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها. قوله: (وأما إصداق أم حبيبة إلخ) وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب – رضي الله تعالى عنهما –، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى، وهي ربيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت في حجره – رضي الله تعالى عنها –؛ وتنصر عبيد الله بن جحش هناك وثبتت هي على الإسلام، «وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري – رضي الله تعالى عنه – إلى النجاشي فزوجه إياها وأصدقها النجاشي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة دينار» ، والذي تولى عقد النكاح خالد بن سعيد بن العاص على الأصح، وكلته في ذلك وهو

ابن عم أبيها، وقيل: الذي تولى عقد النكاح عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه –، وقيل: كان الصداق أربعة آلاف درهم، وجهزها النجاشي من عنده وأرسلها مع شرحبيل بن حسنة في سنة سبع، وقيل: «تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المدينة» ، وعليه يحمل ما في كلام العامري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جدد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان تطييبا لخاطره» . اهـ. ح ل في السيرة. قوله: (تستوفى بعقد الإجارة) فعلى هذا يشترط فيها ما يشترط في منفعة الإجارة، أي المنفعة التي تستوفى بالإجارة، أي يجوز استيفاؤها بعقد الإجارة؛ فخرج المنفعة المحرمة والفاقدة بعض شروط الإجارة. والحاصل أن لها شرطين: كونها معلومة وكونها تستوفى بعقد الإجارة بأن تكون مباحة لا كآلة لهو، وهذا ظاهر في غير المجبرة، أما المجبرة فلا يجوز؛ لأن شرط إجبارها أن يكون بنقد البلد إلا أن تصور بما إذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع، أو تصور بما إذا زوج السيد أمته لعبد كامل أو لحر يجوز له نكاح الأمة على أن يعلمها القرآن فإنه جائز، إلا أن يقال إن ذلك بالملك لا بالولاية فالتقرير الأول متعين. قوله: (كلفة) ولو للشهادتين كما لو كانت كافرة وأرادت الإسلام إذا كان في تعليمها لهما كلفة بأن كانت أعجمية. قوله: (والتزم) أي التعليم في الذمة جاز. قوله: (من يحسنها) أي المنفعة. قوله: (وإن التزم) ابتداء كلام لا غاية. قوله: (لم يصح) أي عقد الصداق حيث لم يحسن، وأما النكاح فصحيح وينعقد بمهر المثل. قوله: (المجهولة) كسكنى الدار مدة مجهولة. قوله: (ولكن يجب مهر المثل) أي على الزوج وله عليها أجرة المثل في مقابلة

وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي أو ولدها الواجب عليها تعليمه، وكذا لعبدها على الأصح في الروضة؛ فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها، أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه؛ لأنها صارت محرمة

عليه لا يجوز اختلاؤه بها. فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها، أجيب بأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب [حاشية البجيرمي] سكنى الدار مثلا. قوله: (كالفاتحة وغيرها) أي من العلم المحتاجة إليه والحرفة المضطرة إليها كالخياطة مثلا. قوله: (وللقرآن) مثال لما لا يجب تعليمه أي قدرا منه في تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر، ولا بد من تعيين قدره أو يقدر بالزمان، فلو جمع بين القدر والزمان بطل. ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو حفص حيث غلبت على أهل البلد واحدة منهما، فإن لم تغلب وجب تعيينه. وعبارة م ر: ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره، فإن لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف، ولا يشترط تعيين الحرف أي النوع الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة؛ ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن، فإن لم يغلب فيها شيء تخير. هذا يخالف قوله أولا وجب التعيين فليحرر المعتمد منهما، فإن عين الزوج والولي حرفا تعين، فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط؛ ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة اهـ. وقوله "ولا بد من علم الزوج والولي" قضيته أنه لا يشترط علم المرأة لما يجعل تعليمه صداقا. وفيه نظر؛ لأنه لا يتزوجها بغير نقد البلد إلا إذا كانت رشيدة وأذنت فيه، وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم فكأنها ردت الأمر إلى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلا فإنه لا يشترط تعيينه للوكيل. وقوله "ولا بد من علم الزوج إلخ" ويكفي في علمهما سماعهما له ممن تقرؤه عليهما ولو مرة واحدة. اهـ. ع ش. قوله: (والشعر) سئل الإمام المزني عن صحة جعل الصداق شعرا فقال: يجوز إن كان مثل قول القائل،

وهو أبو الدرداء الأنصاري: يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي وزادي ... وتقوى الله أعظم ما استفادا اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (ولتعليمها هي) أي وشامل لتعليمها إلخ. قوله: (الواجب إلخ) أي بأن كانت وصية عليه والولد فقير. اهـ. م د. قوله: (وكذا لعبدها) لا يخفى أن تشبيه عبدها بولدها يقتضي تخصيص تعليم العبد بالواجب، وليس كذلك بل هو كتعليمها الشامل لغير الواجب عليها فلو قدمه على الولد لكان مستقيما. وعبارة م د: قوله وكذا عبدها أي وإن لم يجب عليها تعليمه؛ لأنه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتشبيه العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة. قوله: (بطلاقه) أي إياها فهو مضاف لفاعله. قوله: (تعذر تعليمه) إياها شرعا أي بشروط ستة، أحدها وثانيها: أن يصدقها تعليمه بنفسه لنفسها. والثالث: أن لا تصير محرما له كإرضاعها زوجته الصغيرة. والرابع: أن لا تصير زوجة له بنكاح جديد. والخامس: أن يكون ذلك له وقع بأن يتعذر تعليمه بمجلس أو مجالس. والسادس: أن تكون كبيرة مطلقا أو صغيرة تشتهى. وغالبها يؤخذ من الشارح. قوله: (لأنها صارت محرمة عليه) أي ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة أو جوزناه بحضور محرم مثلا؛ لأن المحرم قد يخرج لحاجة فلا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة، ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة فالقياس أنه يفسد الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت؛ هكذا قال شيخنا م ر اهـ

الفتنة، بخلاف الأجنبي فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم. وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي. وقيل: التعليم الذي يجوز النظر خاص بالأمرد بخلاف

الأجنبي، ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الأول. تنبيه: أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك.

Mas'alah: What can validly serve as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1349)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is valid as a price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1349)

وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) [حاشية البجيرمي] الفاسد، وقوله: كإرضاع أي: إرضاع الكبرى من زوجتيه للصغرى أو إرضاع أمه زوجته الصغيرة، وقوله: قهرا أي: على الزوج، ويجب له نصف المهر على المرضعة المفوتة للصغيرة عليه، وقوله سابقا: ما وجب أي كلا، أو بعضا، بخلاف ما إذا كان بأمر الزوج فلا شيء له على المرضعة كما سيأتي في قوله: وله على المرضعة إن لم يأذن في إرضاعها نصف مهر المثل. (قوله: ورجوع شهود إلخ) ظاهره أنه مثال للتفويت وفيه نظر؛ لأن المفوت للبضع إنما هو الشهادة فالظاهر أن الواو بمعنى أو، فيكون معطوفا على تفويت بضع تأمل، والمراد شهود الطلاق ح ل أي: وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة

فإن الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا. (قوله: سمي) أي: ما وجب بذلك أي بالصداق، وقوله: لإشعاره أي: الصداق (قوله الذي هو) أي: النكاح. (قوله: ويقال له أيضا مهر وغيره) ونظم بعضهم أسماءه فقال: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق ز ي أي: والعلائق جمع عليقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد أسماء الصداق، وزاد بعضهم: وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق ، والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] اهـ شرح الروض، وقال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله، أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات، قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أي: عطية من الله تعالى من غير مقابل؛ لأنها تستمتع به أكثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من شهوته اهـ شوبري. (قوله بغيره) أي: بغير ما ذكر من التسمية. قوله: {وآتوا النساء} [النساء: 4] الضمير للأزواج وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يتملكون الصداق في الجاهلية شوبري. (قوله: لمريد التزويج التمس إلخ) سببه كما في البخاري عن سهل قال: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي إليك فسكت، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا، قال: لا أجد شيئا، قال: التمس، ولو خاتما من حديد» أي: اطلب شيئا من الناس تجعله صداقا، ولو كان ما تلتمسه خاتما من حديد «، قال: لا أجد، قال: فهل معك شيء من القرآن، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن» برماوي. فظهر أن مريد التزويج هو الزوج فكان الأولى للشارح أن يقول: لمريد التزوج؛ لأن مريد التزويج هو الولي إلا أن يقال المعنى لمريد تزويج النبي له كما تدل عليه القصة المذكورة. (قوله سن ذكره في العقد) وسن

أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة بناته وأزواجه – صلى الله عليه وسلم – سوى أم حبيبة شرح م ر؛ لأن صداقها كان أربعمائة دينار وكانت من عند النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم – حين تزوجها. (قوله: لم يخل نكاحا عنه) دليل لسن الذكر، وأما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا فضلا عن كونه سمى المهر اهـ رشيدي على م ر، أو يقال: لم يخل نكاحا أي: لغيره فلا ينافي أنه أخلاه له اهـ تأمل. (قوله: ولئلا يشبه) دليل للكراهة أي: وذلك ينافي الخصوصية ح ل. (قوله: وقد يجب) ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية اهـ سم. (قوله: غير جائزة التصرف) أي: أو مملوكة لغير جائز التصرف أي: وقد سمى لها أكثر من مهر المثل، أو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فإنه يجب التسمية حينئذ ح ل . (قوله كونه ثمنا) فيه حذف الكون مع اسمه، وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفا إلا أن يقال حذف بعد عمله. (قوله: صح كونه صداقا) أي: في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1354)

(وفي) قوله (زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم؛ إذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع. (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر المثل) فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب [حاشية البجيرمي] [فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه] (فصل: في الصداق الفاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم: عدم المالية، وتفريق الصفقة،

والشرط الفاسد، وتفريط الولي، والمخالفة، والدور كما في جعل أمة صداقا له كما مر، ق ل على الجلال ومنها الجهل كما يأتي في قوله للجهل بما يخص كلا إلخ بعد قول المصنف: ولو نكح نسوة إلخ. اهـ. (قوله: وما يذكر معه) أي: من قوله: وفي زوجتك بنتي إلخ، وقوله: ولو ذكروا مهرا سرا إلخ. (قوله: ودم) ويفرق بينه وبين الخلع، حيث يقع رجعيا ولا مال بأن العقد أقوى من الحل فقوي هنا على إيجاب مهر المثل كما في شرح م ر، وعبارة ز ي: ويفرق بين الخلع على دم، حيث يقع رجعيا وبين ما لو أصدقها دما، حيث يجب مهر المثل بأن المغلب ثم من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف في أنكحتنا، أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها. اهـ. وفرق شيخنا م ر بأن الزوج لما كان متمكنا من إيقاع الطلاق مجانا وبعوض كان ذكره لغير المقصود كالعدم فوقع مجانا، ولما كان الولي لا يمكنه إسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكنها إسقاط مهرها قبل وجوبه إلا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويضا وجب مهر المثل لفساد العوض. اهـ. سم، قال ع ش على م ر: وقد يقال: لا داعي للفرق. لأنا نسلم أن غير المقصود هنا أيضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح إذا خلا عن التسمية وجب مهر المثل كما أن الطلاق إذا خلا عن العوض وقع رجعيا، ثم رأيت في حج ما يصرح به، وعبارة س ل قوله: ودم أشار إلى أنه لا فرق بين ما يقصد وغيره، وكان قياس ما في الخلع من أنه إذا خالعها على دم يقع رجعيا أنها تكون كالمفوضة، وفرق بأن العقد أقوى من الحل فقوي على إيجاب مهر المثل، وأيضا التسمية شرط لإيجاب المسمى، أو مهر المثل وغاية ذكر الدم أنه كالمسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لإثم. (قوله: سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به) ومثله الزوجة ففيه أربع صور؛ لأنه إما أن يكون عالما هو والزوجة، أو جاهلين، أو هو عالم وهي جاهلة، أو بالعكس، وقوله: كخمر فيه

أربع صور أيضا. فالحاصل ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها. (قوله أي: بما لا يملكه) أي: وهو مقصود وإلا انعقد بالمملوك ومن غير المملوك ما يستعيره الزوج من المصاغ. اهـ. شيخنا. (قوله: وبغيره) أي: وهي جاهلة بذلك كما هو ظاهر ح ل والظاهر أن هذا قيد في التخيير فقط بل هو الصواب كما في حج وغيره، وعبارة حج وتتخير إن جهلت بالحال وإلا بأن كانت عالمة فلا خيار لها ويثبت لها ما يقابله من مهر المثل. اهـ. بالمعنى (قوله: بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المعتمد خلافا لحج في قوله إذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل ع ش. (قوله: وتتخير) أي فورا. (قوله: بحسب قيمتها) أي: حيث كان غير المملوك مقصودا وإلا بأن كان دما فكمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع، وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة؛ لأنه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده م ر ح ل، وعبارة ع ش على م ر قوله: بحسب قيمتهما، لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني. اهـ. واعتبار القيمة ظاهر في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة، أما المثليات المتحدتها كإردبي قمح أحدهما مغصوب وقيمتهما سواء فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة. اهـ. شيخنا عزيزي ويقدر الخمر خلا والحر عبدا حتى يكون لهما قيمة، فإن كان الخمر لو فرض خلا مثل الخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا، أو كيلا وإلا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة ع ش ملخصا . (قوله: وفي قوله إلخ) متعلق بقوله صح كل ز ي، وقوله: زوجتك بنتي أي: وكان ولي مالها أيضا وكيلا عنها فيه شرح م ر. (قوله: فثلث العبد عن الثوب) فإن لم يساو ثمن مثله أبطل البيع إن لم تكن

وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه إذا طلق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on what is valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2034)

وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي)

Mas'alah: What items are valid as dower in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2034)

وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وإن قل لكونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية)

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2040)

وفي) قوله (زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم إذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه إذا طلق قبل الدخول (

Mas'alah: What items are valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1129)

وما صح مبيعا صح صداقا) ، قل أو كثر فإن انتهى في القلة لا [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower such as wine or a free person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1133)

فصل. نكحها بخمر أو حر أو مغصوب كثوب بأن أشار إلى ما ذكر ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه، كعصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا في الأول، والثاني وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) أي ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلي يجب مثله، والأكثر فيما إذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر، المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر، وهذا المغصوب (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) ، من قولي تفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر المثل وفي قول قيمتها) ويأتي القولان على مقابل

الأظهر أيضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلي كان أحسن. (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها) ، فإذا كانت مائة بالسوية بينهما، فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته أو مثله (وفي قول تقنع به) أي بالمملوك لإجازتها. .

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract with a single consideration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1133)

(ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ، من قولي جمع الصفقة مختلفي الحكم، (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فإن كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب، وثلثاه صداق يرجع الزوج، في نصفه إذا طلق قبل الدخول، ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسألة أبسط مما ذكره فيها في المناهي من البيع (ولو [حاشية قليوبي] فصل في الصداق الفاسد وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل الأمة صداقا كما مر. قوله: (أو وصفه) عطف على أشار لإفادة أن الإشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب، وغيره لما سيأتي أن في الجمع بين الإشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه، ولا يضر دخولها في كلامه، وهو ظاهر كلام الشارح. قوله: (بانتفاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وفارق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعيا في الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفقة به في البيع كما سيأتي آنفا. قوله:

(والخمر عصيرا) كذا قدروه هنا في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه، فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا، واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة، فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح، فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمته، ووقته، لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته، وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام. قوله: (بمملوك ومغصوب) وكالمغصوب الآبق والمرهون وكل غير متمول أو غير مال كالدم فإن كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل لا الدم والحشرات فلا شيء في مقابلته ولا خيار وإن لم تعلم به، وإنما وجب المهر فيه إذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما مر. قوله: (حصة المغصوب في صورته) وفي غيره كذلك إلا الدم ونحوه مما مر. قوله: (بحسب قيمتهما) أي المملوك والمغصوب ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك، في البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له. . قوله: (وكذا المهر والبيع) إن كان الثوب لها كما أفادته الإضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة وإلا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الأخيرة، أن يقول زوجتك بنتي وملكتك [حاشية عميرة] [فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب أو رقيق أو مملوك له] فصل قوله: (نكحها بخمر) مثل ذلك الدم، ونحوه لكن خالفوا ذلك في الخلع فجعلوه رجعيا إذا كان على دم ونحوه قال الزركشي فليطلب

الفرق، فإن قضية ما في الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قيل ووقع للرافعي في باب الخلع التعرض للمسألة وقال إن قضيته في الخلع أن يكون الحال في مسألتنا كما لو سكت عن المهر فيجب مهر المثل، واعترض على الرافعي بأن قضية الخلع جعلها كالمفوضة. قوله: (أو مغصوب) في معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم. قوله: (وفي قول قيمته) علل ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضي أنه قصدهما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل، كان أولى والعجب أن الرافعي أنكر على الغزالي في تعبيره بالقيمة وعبر بها في المحرر. قوله: (والخمر عصيرا) قد قدروه في نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها وفي تفريق الصفقة بالخل قال الرافعي والاضطراب مما يؤيد الأصح قوة، وهو وجوب مهر المثل قوله: (والأكثر إلخ) أي فما اقتضاه عموم المتن من ترجيح طريق الخلاف في هذه الصورة ليس مرادا قوله: (وفي قول تقنع به) أي بناء على أن المشتري يقنع ببعض المبيع إذا خرج بعضه مستحقا قوله: (وما ذكره المصنف إلخ) دفع لما عساه

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of manumitting a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2743)

فإن تزوج امرأة، (وأصدقها) (3) أن يعتق (عبده) (4) سالما عنها، صح الصداق، ويلزمه عتقه عنها، فإن طلقها قبل الدخول، وقبل (عتقه) (5) عنها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعتق عنها نصفه، ويقوم عليها النصف الآخر إذا كانت موسرة. والثاني: أنه لا يعتق عنها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave's person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2743)

فإن زوج عبده بأمة غيره، وجعل رقبته صداقا لها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، ففيه وجهان: (1) قال النووي رحمه الله: ويراعى في نساء العصبة قرب الدرجة، وأقربهن الأخوات من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنات الأخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات كذلك، ثم بنات الأعمام/ روضة الطالبين 7: 287. (2) (نساء) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) (وأصدقها) : في أ، ب وفي جـ فأصدقها. (4) (عبده) : في ب، جـ وفي أعبدة. (5) (عتقه) : في جـ وفي أ، ب عتقها.

Mas'alah: What can be validly given as a dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1125)

(وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وإن قل لصحة كونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول، ـــــــ مهرها. قال وما مهرها؟ قال مهرها أن تصلي على محمد – صلى الله عليه وسلم – ألفا في نفس واحد. فصلى خمسمائة مرة فتنفس. فقال: يا آدم الذي صليته هو مقدم الصداق، والذي بقي عليك هو مؤخره. وفي رواية: إن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يا رب زوجني من حواء. فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها. قال وما مهرها يا رب؟ قال: مهرها أن تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس. فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه. فقال له الرب لا بأس عليك. الذي صليته مقدم المهر، والذي بقي عليك مؤخره فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف.

وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث، وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان (قوله: للاتباع فيهما) أي في ذكر الصداق وفي كونه من فضة (قوله: وعدم زيادة الخ) معطوف أيضا على ذكر: أي وسن عدم زيادة على خمسمائة درهم. وقوله أصدقه إلخ: هو بالرفع خبر المبتدأ محذوف، وبالجر بدل أو عطف بيان من خمسمائة درهم، وهو في قوة التعليل لسنية عدم الزيادة على ذلك: أي وإنما سن ذلك لأنها أصدقة بناته – صلى الله عليه وسلم – كما صح عن سيدنا عمر رضي الله عنه في خطبته أنه قال: لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كنت مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله كان أولى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولا يرد على هذا إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار لأنه لم يكن من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم – فإنها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة فتنصر وبقيت على الإسلام رضي الله عنها فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – سنة سبع (قوله: أو نقصان الخ) معطوف على زيادة: أي وسن عدم نقصان عن عشرة دراهم، خروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه لا يجوز عند التسمية أقل منها (قوله: وكره إخلاؤه) أي العقد عن ذكره: أي الصداق (قوله: وقد يجب) أي ذكر الصداق في العقد (قوله: كأن كانت المرأة الخ) تمثيل للعارض الموجب لذكره في العقد. وقوله غير جائزة التصرف: أي لصغر أو جنون أو سفه، أي وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهل المثل فتفوت الزيادة مع أنه مصلحة للزوجة المذكوة. ومن صور وجوب التسمية أيضا ما لو كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بها. ومنها أيضا ما لو كان الزوج غير جائز

التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج، والمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج، وفيما قبلها على الزوجة. وقد تحرم التسمية، كما لو زوج محجورة بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها (قوله: وما صح كونه ثمنا الخ) هذه في المعنى قضية شرطية صورتها: وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا. والذي يصح جعله ثمنا هو الذي وجدت فيه الشروط السابقة في باب البيع: من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا لذي العقد. وقوله صح كونه صداقا: أي في الجملة، فلا يرد ما لو زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها فإنه يصح مع صحة جعله ثمنا لأنه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتناقضهما (قوله: وإن قل) غاية لقوله ما صح كون ثمنا: أي كل ما صح أن يكون ثمنا ولو قليلا يصح كونه صداقا، ولا حاجة إلى تقييد القلة بأن لا تنتهي إلى حد لا يتمول: لأنه حينئذ لا يصح كونه ثمنا فهو خارج من موضوع المسألة (قوله: لصحة كونه عوضا) عبارة شرح المنهج: لكونه، أي الصداق، عوضا بإسقاط لفظ صحة، وهو الأولى: إذ لا معنى للعلة بدون إسقاطه، وهي علة لما تضمنته الشرطية السابقة، والمعنى: وإنما اشترط في صحة ما يجعل صداقا صحة جعله ثمنا لكون الصداق عوضا عن الاستمتاع بالبضع، فهو كالثمن. نعم: إن جعل علة للغاية كان لزيادة لفظ صحة معنى، أي وإنما صح أن يكون قليلا لصحة كون القليل عوضا إلا أنه بعيد. تأمل (قوله: فإن عقد مما لا يتمول) أي بما لا يقابل بمال سواء كان في حد ذاته مالا كنواة أو غيره كترك حد قذف فلا حاجة حينئذ إلى زيادة، وما لا

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of permissible items according to Shafi'i and Hanafi fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=467)

صورة نكاح متفق على صحته أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة صداقا مبلغه كذا من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما من كل طاهر جائز بيعه عند الشافعي احترازا من أن يصدقها شيئا من النجاسات أو المعازف الجائز بيعها عند أبي حنيفة فإن القاعدة الشرعية أن ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا وهذا ممنوع عند الشافعي جائز عند أبي حنيفة زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on making a slave-girl's freedom her dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=473)

صورة ما إذا أعتق الرجل جاريته وجعل عتقها صداقها أعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وجعل عتقها صداقها وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقادا شرعيا وصارت زوجا له وصار عتقها صداقها وذلك بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع الإشهاد على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا فهذه الصورة تصح عند أحمد وحده في إحدى الروايتين عنه باطلة عند الباقين وفي الرواية الأخرى عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling when a father makes the mother of the groom the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=483)

صورة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقا له أصدق فلان عن ولده لصلبه فلان الذي هو تحت حجره وولاية نظره ورأى له في ذلك الحظ والمصلحة والغبطة فلانة صداقا هو والدة الزوج المذكور فلانة التي هي في ملك والده المذكور وهي معترفة له بسابق الرق والعبودية إلى الآن وقبله لولده المذكور على ذلك قبولا شرعيا فبحكم ذلك عتقت الوالدة المذكورة بدخولها في ملك الابن لأنها لا تصير صداقا حتى يقدر دخولها في ملك الابن فإذا دخلت في ملك الابن عتقت عليه وإذا عتقت عليه وجب للزوجة والحالة هذه مهر المثل على الزوج المسمى أعلاه وهو كذا وكذا واعترفت الزوجة ووالد الزوج أن مهر المثل القدر المعين أعلاه وذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين وإن لم يعلم مقدار مهر المثل فيفرض ما تقدم إما بأن يتوافق الزوجة ووالد الزوج على فرضه أو يفرضه الحاكم

Mas'alah: What items are permissible as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6520)

قال: وما جاز أن يكون ثمنا [في البيع] ، جاز أن يكون صداقا- أي: قل أو كثر- فلا يتقدر بشيء. وقال أبو ثور: إنه يتقدر بنصاب السرقة، وهو عنده خمسة دراهم. لنا قوله- صلى الله عليه وسلم-: "أدوا العلائق" ، قيل: وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" . وما روي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال- صلى الله عليه وسلم-: "رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟!" ، فقالت: نعم، فأجازه. أخرجه الترمذي،

وقال فيه:

Mas'alah: What types of property are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6531)

قال: ويجوز أن يكون الصداق عينا تباع، ودينا يسلم فيه، ومنفعة تكري، ويجوز حالا ومؤجلا؛ لأنه عقد على منفعة معينة، فجاز بما ذكرناه؛ كالإجارة. واعلم أن قول الشيخ: عينا تباع، يريد به: أن تكون العين مستجمعة لشرائط البيع، وليس على إطلاقه، بل يستثنى منه جعل رقبة العبد صداقا للمرأة، وجعل الأب والدة ابنه صداقا لابنه؛ وجعل أحد أبوي الزوجة الصغيرة صداقا لها؛ فإن ذلك لا يثبت صداقا مع وجود شرائط البيع في كل واحدة من الصور المذكورة. وقوله: ودينا يسلم فيه يريد: استجماعه لشرائط السلم، ومنطوقه على عمومه، ومفهومه: أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز جعله صداقا، يستثنى منه الأثمان؛ فإنه يجوز جعلها صداقا، وإن قلنا: لا يجوز السلم فيها على أحد القولين. لكن الشيخ لا يحتاج أن يستثني ذلك؛ فإنه جزم بجواز السلم فيها.

وقد حكى القاضي الحسين في كتاب الكتابة وجها: أنه يجوز جعل المال النادر الوجود صداقا في الذمة؛ على أنه مضمون ضمان اليد، وكذا إذا قلنا: إنه مضمون ضمان العقد وجوزنا الاستبدال عن الثمن، أو منعناه وقلنا: عن المسلم فيه إذا انقطع لدى المحل: أنه يثبت الخيار؛ فعلى هذا تستثنى هذه الحالة من المفهوم- أيضا- لكن إذا قلنا بأنه مضمون ضمان العقود، [فقدم يجب عليه قيمته. وإن قلنا يجوز الاستبدال أخذ بدله إذا قلنا: إنه مضمون ضمان عقد] وإن قلنا: لا يجوز الاستبدال ثبت لها الخيار في الصبر،

وفسخ الصداق. وحكى وجها ثانيا: أنه لا يصح إصداق نادر الوجود في الذمة؛ بناء على أن الصداق مضمون ضمان عقد، ولا يصح الاستبدال وأن انقطاع المسلم فيه يفسخ العقد. وقوله: ومنفعة تكرى، يريد المنفعة التي يجوز استيفاؤها بعقد الإجارة، سواء كانت الإجارة واردة على الذمة أو العين وهو يحسن تلك المنفعة فإن كان لا يحسنها لم يحسن على الأصح. قال الإمام: ومحل الوجهين فيما إذا كان يحسن مقدار يشتغل بتعليمه في الحال، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالغير واردة على مدة تتسع للتعليم والتعلم، فأما إذا [لم تكن] مدة، وكان لا يحمل شيئا البتة، فلا وجه إلا القطع بالفساد. وفي "التتمة" – تفريعا على وجه الجواز–: أنها إن أمهلته على أن يتعلم فذاك، وإلا فهو معسر بالصداق. ويدخل تحت ما ذكره الشيخ إذا أصدقها تعليم غلامها، أو ولدها الذي يجب عليها تعليمه، ويخرج تعليم ولدها الذي لا يجب تعليمه.

Mas'alah: Can a benefit not permissible in ijarah be made a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6533)

أما المنفعة التي لا يجوز استيفاؤها بعقد الإجارة ويجوز بغيره: كمنفعة البضع، ورد الآبق من الموضع المجهول، فلا يجوز جعلها صداقا. وفي الآبق حكاية قول عن رواية أبي الطيب ابن سلمة وأبي حفص بن الوكيل: أنه يجوز. وفي الذخائر: إن كان الموضع مجهولا، لم يجز قولا واحدا، وإن كان معلوما، فطريقان: منهم من خرجه على قولين: ومنهم من قطع بالصحة. فإن قيل: المنفعلة لا تكرى، وإنما يكرى العين؛ لأجل استيفاء المنفعة؛ لذلك قال الغزالي: وشرطه الإضافة إلى العين، يعني: في لفظ الإجارة. فالجواب أن العراقيين [يجوزون للآجر] أن يقول: آجرتك المنفعة، وقد صرح بذلك

في "الشامل" عند الكلام في أن عقد الإجارة يرد على ماذا؟ فلا اعتراض عليهم إذن.

Mas'alah: Can waiving a right to qisas be made a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6533)

فرع: يجوز أن يجعل النزول عن القصاص الواجب له على المرأة، أو على عبدها- صداقا لها، ولا كذلك النزول عن الشفعة وحد القذف؛ لأن ذلك مما لا يقابل بالعوض. ثم إن جوزنا المصالحة عن حد القذف على مال- على رأي- اتجه أن يلحق بالقصاص. [ثم إذا طلقها الزوج قبل الدخول، وكان الصداق العفو عن القصاص، فبماذا ترجع؟ فيه قولان حكاهما الرافعي قبل كتاب الديات: أحدهما: بنصف مهر المثل. وأصحهما في "التهذيب" : بنصف أرش الجناية] .

Mas'alah: Can divorcing one woman be made the dower for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

ولا يجوز أن يجعل طلاق امرأة صداقا لأخرى، وإن كان بذل المال يجوز في مقابلة الطلاق؛ لأن ذلك لا يجلب إليها نفعا فلو فعل ذلك، قيل: يبطل النكاح، أو يصح ويفسد الصداق؟ فيه كلام قدمناه في نكاح الشغار.

Mas'alah: What items are invalid as dower by analogy to sale and lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

قال: وما لا يجوز في البيع والإجارة من المحرم والمجهول– أي: وغيرهما– لا يجوز [في الصداق] ؛ قياسا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a monetary dower is named alongside making the sexual right the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1894)

ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح. [مغني المحتاج] البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر، وقيل: لخلوه عن بعض الشرائط، وإما من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول؛ إذ أصل الشغار في اللغة الرفع؛ لأن كلا منهما يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. تنبيه: كلامهم يقتضي أن قوله: على أن تزوجني ابنتك استيجاب قائم مقام قوله: وزوجني ابنتك وإلا لوجب القبول بعد (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عنه كقوله: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل (فالأصح) في العقدين (الصحة) لعدم التشريك في البضع، وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح، ولكن يفسد المسمى، ويجب لكل واحدة مهر المثل، فعلى هذا لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي صح الأول وبطل الثاني؛ لجعل بضع بنت الثاني صداقا لبنت الأول بخلاف الأول، ولو قال: بضع ابنتي صداق لابنتك بطل الأول وصح الثاني لما عرف، والثاني: لا يصح لوجود التعليق. قال الأذرعي: وهو المذهب. وقال البلقيني: ما صححه المصنف مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعي (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا) كقوله: وبضع كل منهما وألف صداق الأخرى (بطل) عقد كل منهما (في الأصح) لوجود التشريك الموجود، والثاني: صح؛ لأنه ليس على تفسير صورة الشغار،

ولأنه لم يخل عن المهر. تنبيه: قوله: سميا ليس بقيد بل لو سمى أحدهما كان الحكم كذلك، ومن صور الشغار كما في شرح المختصر لابن داود أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوج ابني ابنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى، ومن صوره أيضا ما لو قال: زوجني ابنتك على أن أزوجك أمتي، وبضع كل واحدة صداق الأخرى، ولو قال: زوجتك بنتي على أن بضعك صداق لها صح النكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لشيخنا لعدم التشريك، لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمى خمرا، ويفسد المسمى دون النكاح أيضا فيما لو قال: زوجتك بنتي بمنفعة أمتك للجهل بالمسمى.

Mas'alah: What is the condition for something to be valid as a dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2029)

صح صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on making the return of a runaway slave a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6668)

8373 – فأما القول في رد الآبق؛ فإن كان مكانه مجهولا، فالاستئجار على رده باطل، وتصح معاملة الجعالة في رد الإباق، والسبب في ذلك مسيس الحاجة، ثم احتملت الجهالة في الجعالة جوازها، وعورضت الجهالة بالتمكن من الفسخ متى شاء. وإذا أثبت

رد الآبق صداقا، فيجب أن يكون موضع العبد معلوما، بحيث يجوز الاستئجار على رده؛ فإن رد الآبق –لو أثبت على الجهالة صداقا–، لثبت لازما؛ فإن الصداق لا يثبت جائزا، ولو ثبت على اللزوم بعد عن قبول الجهالة، لما نبهنا عليه من أن سبب احتمال الجهالة في الجعالة ما ثبتت المعاملة عليه من الجواز، فهذا هو الغرض من جعل رد الآبق صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on wine and pig as dower in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6680)

8387 – وذهب القاضي والصيدلاني إلى إجراء القولين في الخمر والخنزير، ثم بنى هؤلاء مسلكهم على العبارة؛ فقالوا: إذا قال: "أصدقتك العصير" ، وهو من ذوات الأمثال، فخرج خمرا، ففي قول نوجب مهر المثل، وفي قول نوجب مثل العصير. وإن قال: "أصدقتك هذه الخمر" ، فاللفظ فاسد على رأيهم، والرجوع إلى مهر المثل. وعند ذلك تتفق الطرق. ولست أدري ما يقوله هؤلاء فيه إذا قال: "أصدقتك هذا" ، واللفظ لا فساد فيه، ولم يجر فيه ما نعتمده في تقويم أو اعتبار مثل، والخمرة لا تتقوم، فيظهر هاهنا أن ذلك ينزل منزلة قوله: "أصدقتك هذا الخمر" ؛ فإنا لو لم نقل به، لم يمكننا أن نعتبر الخمر بالعصير، ولو فعلنا توجه أن نعتبرها خلا، ولا ضبط. ويبعد أن تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة– كما صار إليه بعض الأصحاب في أنكحة أهل الذمة إذا اتصلت بالإسلام، وقد جرى القبض في بعض الخمور المجعولة صداقا. وكل ذلك خبط في هذا المقام، والوجه: القطع بالرجوع إلى مهر المثل في تسمية الخمر، وفي الإشارة المطلقة، وليس كالإشارة المطلقة إلى الحر؛ فإنه قد يتجه تنزيلها منزلة قوله: "أصدقتك هذا

العبد" فإن تقويم الحر ممكن على حال. (1) في الأصل: تقديرا. (2) في الأصل: تعذير.

ومن لطيف ما يجب التعرض له: أنه إذا قال: "أصدقتك هذا العصير" ، فإذا الخمر مشوبة بالماء، فنعتبر عصيرا على قدرها. والجملة أنا نقدر تلك الشدة حلاوة، إذ لو لم نفعل هذا، فالعصير مجهول، نص على ما ذكرته الصيدلاني. وعلى هذا قد لا يكون العصير من ذوات الأمثال، فالرجوع إلى القيمة.

Mas'alah: What items are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2811)

(وما صح مبيعا) بأن وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتول كنواة وترك شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها، بخلاف المعينة لصحة بيعها أو دين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب، فعلى مقابله الأصح يجوز [حاشية الشبراملسي] صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح يقتضي اختصاصه بما يذكر في العقد فلا يشمل ما وجب بتفويت البضع قهرا وما وجب بوطء الشبهة (قوله: ويرادفه) أي الصداق (قوله: نكاح الواهبة نفسها) أي مع أن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – (قوله فهما كالركن) أي والركن متى وجد وجدت ماهية الشيء فعدم ذكر المهر لا ينافي وجود الماهية بدونه ولما لم يكن المقصود بالركنية ذات الزوج من حيث هي بل من حيث اتصافه بالزوجية وذلك لا يوجد إلا بالصيغة جعلت ركنا أيضا كالزوجين (قوله: والصواب

الأول) أي قوله لا يستحب ذكره وهو المعتمد خلافا لحج (قوله: عن عشرة دراهم) وهي تساوى الآن نحو خمسين نصف فضة (قوله ما سوى أم حبيبة) وأما صداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم – ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه خروجا من خلاف من أوجبه. اهـ شرح روض (قوله: وبناته) عطف على أزواجه (قوله: لا تغالوا بصدق النساء) أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن (قوله: فإنها لو كانت) أي هذه الخصلة (قوله وجب تسميته) أي فلو خالف أثم وصح العقد بمهر المثل (قوله: وجبت تسميته) أي فلو لم يسم أثم وصح كالتي قبلها. (قوله: ودين على غيرها) مفهومه أن الدين الذي عليها لم يصح به قطعا، وفي سم على منهج ما نصه: نعم يرد الدين على غيره فإنه يصح بيعه ممن عليه ولا يصح جعله صداقا عميرة اهـ: أي بناء على عدم صحة بيعه لغير من هو عليه، أما على مقابله وهو المعتمد فيصح كما يصرح به قول الشارح بناء على إلخ، ومفهوم قوله يرد بيع الدين لغير من هو عليه موافق لما أفهمه كلام الشارح من أنه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا [حاشية الرشيدي] قوله: لم يخل نكاحا منه) أي وأما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا (قوله: وإنما لم يجب) عبارة القوت: ولأن المقصود الأظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه الزوجان دون الصداق (قوله: لا يجوز أقل منها) لعله إذا ذكر المهر في العقد، وإلا فسيأتي حكاية إجماع على جواز إخلاء العقد منه

بشروطه السابقة، ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة، بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر وأحد أبوي الصغيرة صداقا لها وجعل الأب أم ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة إصداقها

في الجملة، والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه. نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح، لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وصحة إصداقه وإلا صح كل منهما.

Mas'alah: What items are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=314)

وما صح ثمنا صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل متمول وتسمية جوهرة في الذمة لامتناع السلم فيها (

Mas'alah: What is the ruling on accepting marriage with a slave as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2750)

فرع قال: اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا، ففعل، صح النكاح. وفي العبد وجهان. أحدهما: لا تملكه المرأة، بل على العبد مهر المثل. والثاني: تملكه. وهل هو قرض، أم هبة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on permissible work as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2977)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on making returning a runaway slave a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2980)

العاشرة: نكحها على أن يرد عبدها الآبق، أو جملها التائه وكان الموضع معلوما، صح. وإن كان مجهولا، فقولان. أحدهما: يصح كالجعالة. والمشهور: المنع، ويجب مهر المثل، بخلاف الجعالة، فإنها عقد جائز احتملت الجهالة فيها للحاجة.

فإن رده، فله أجرة مثل الرد، ولها مهر المثل. وإذا صح الصداق، فطلقها بعد رد العبد وقبل الدخول، استرد منها نصف أجرة المثل. وإن طلقها قبل الرد، فإن كان بعد الدخول، فعليه الرد. وإن كان قبله، فعليه الرد إلى نصف الطريق، ثم يسلمه إلى الحاكم. فإن لم يكن حاكم، أو لم يكن موضعا يمكن تركه فيه، ولم يتبرع بالرد إليها، قال المتولي: يؤمر برده إليها، وله عليها نصف أجرة المثل. ولو تعذر رده برد غيره، أو رجوعه بنفسه أو بموته، فقد فات الصداق قبل القبض، فترجع إلى مهر المثل على الأظهر، وعلى الآخر: إلى أجرة الرد.

Mas'alah: What is the ruling on making sewing a known garment a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2981)

الحادية عشرة: نكحها على خياطة ثوب معلوم، جاز، وله أن يأمر بالخياطة إن التزم في

الذمة، وإن نكح على أن يخيط بنفسه، فعجز بأن سقطت يده أو مات، ففيما عليه؟ قولان. أظهرهما: مهر المثل. والثاني: أجرة الخياطة. ولو تلف ذلك الثوب، فوجهان. أصحهما: تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والأجرة. والثاني: تأتي بثوب مثله ليخيطه. وإن طلقها بعد الخياطة قبل الدخول، فله عليها نصف أجرة المثل. وإن طلقها قبل الخياطة، فإن دخل بها، فعليه الخياطة، وإلا خاط نصفه. فإن تعذر الضبط، عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجرة؟

Mas'alah: What is the ruling on making relinquishment of qisas or other rights a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2981)

الثانية عشرة: قال المتولي: لو كان له عليها قصاص فنكحها، وجعل النزول عن القصاص صداقا، جاز. ولو جعل النزول عن الشفعة، أو حد القذف صداقا، لم يجز ; لأنه لا يقابل بمال، ولا يجوز جعل طلاق امرأة صداقا لأخرى، ولا بضع أمته صداق المنكوحة.

Mas'alah: What items are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

3727 – قول "التنبيه" [ص 165] : (وما جاز أن يكون ثمنا .. جاز أن يكون صداقا) و "الحاوي" [ص 477] : (الصداق كالثمن) أحسن من قول "المنهاج" [ص 395] : (وما صح مبيعا ... صح صداقا) لأن الصداق بالثمن أشبه، وتعبير "المحرر" بقوله:

(عوضا في البيع) يتناولهما، وقال الغزالي: كل عين مملوكة يصح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجارة عليها حتى تعليم القرآن [2]، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول .. فسدت التسمية، وقد أورد عليهم جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة، وجعل أم الطفل صداقا لزوجته، وجعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها؛ فإن ذلك لا يصح مع صحة البيع في هذه الصور، أورده في "الكفاية" على قول "التنبيه" بعد ذلك [ص 166] : (ويجوز أن يكون الصداق عينا تباع) .

Mas'alah: Can a slave or a child's parent be given as dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

وجوابه: أن هذه الأشياء يصح جعلها صداقا في الجملة، وإن امتنع في هذه الصور .. فلمانع آخر.

Mas'alah: Can a debt (dayn) be given as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

3728 - قول "التنبيه" [ص 166] : (وبدينا يسلم فيه) أورد بعضهم الأثمان؛ فإنه لا يصح السلم فيها على وجه مرجوح، ويجوز جعلها صداقا، ولا يرد؛ فإن الشيخ جزم بجواز السلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his own person as the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1481)

3757 - قول "التنبيه" [ص 161] : (ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقا للمرأة) محله: في الحرة؛ فيصح في الأمة إذ لا تضاد، وصرح به "الحاوي" فقال [ص 479] : (وللعبد الحرة برقبته) وقد يفهم ذلك من قول "التنبيه" : (للمرأة) فإن الصداق في هذه الصورة للسيد، لكنه يصح إضافته إليها كما تقدم قريبا، والله أعلم. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يظهر من جهة التحقيق في الصورة الأولى صحة النكاح والصداق، ثم ينفسخ النكاح كما في قوله: إن بعتك .. فأنت حر جزما، وكما في: إن راجعتك .. فأنت طالق على الأصح، وفائدته في التعليقات ونحوها، وأن المرأة تستحق نصف رقبته على وجه، بناء على أنها إذا اشترت زوجها .. يتشطر الصداق، قال: ويشهد له ما قاله الشيخ أبو على فيما إذا اشترت الحرة زوجها بالصداق قبل الدخول .. أنه يصح البيع ثم ينفسخ النكاح، وإن كان النص والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on naming a monetary dower alongside making the vulva the dower in shighar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3069)

(ولو سميا) أو أحدهما (مالا مع جعل البضع صداقا) كأن قال وبضع كل وألف صداق الأخرى (بطل في الأصح) لبقاء معنى التشريك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with a sale as dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3229)

(زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الأظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدين اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه هذا إن كان ما خص مهر المثل يساويه فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعا

Sub–topic – Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman who chooses annulment?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4667)

[فرع مهر المعتقة بعد اختيارها] وإذا اختارت فراقه، فإن كان قبل الدخول.. فلا مهر عليه لها ولا متعة؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها. وإن اختارت بعد الدخول.. وجب عليه المهر، وأي مهر يجب عليه؟ ينظر فيه: فإن وطئها ثم أعتقت.. وجب عليه المهر المسمى؛ لأنه استقر بوطئه. وإن أعتقت ثم وطئها ثم اختارت الفسخ.. وجب عليه مهر المثل؛ لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق، فصار كالوطء في نكاح فاسد، ويكون المهر في الحالين للسيد؛ فإنه وجب وهي في ملكه. وإن اختارت المقام، فإن كان قد سمى لها مهرا صحيحا.. كان ذلك لسيدها. وإن سمى لها مهرا فاسدا.. كان لسيدها مهر مثلها. وإن كانت مفوضة، ففرض لها المهر بعد العتق، فإن قلنا: يجب مهر المفوضة بالعقد.. كان لسيدها. وإن قلنا: يجب بالفرض.. كان لها، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

أن يراجعها في آخر عدتها – فإذا فسخت.. استأنفت العدة.. فإن فسخت.. انقطع النكاح. وإن اختارت المقام معه على الزوجية.. لم يكن لهذا الاختيار حكم؛ لأنها جارية إلى بينونة، فلا يصح اختيارها للنكاح، كما لو ارتد الزوج وراجع في حال العدة، فإن راجعها.. كان لها أن تختار الفسخ. وإن سكتت ولم تختر الفسخ ولا النكاح.. لم يسقط خيارها؛ لأنها لو صرحت بالمقام معه.. لم يسقط خيارها، فلأن لا يسقط خيارها

بسكوتها أولى.

Mas'alah: How is the dower and maintenance of a slave attached to his earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

فإن كان مكتسبا غير مأذون له في التجارة.. تعلق المهر والنفقة في كسبه؛ لأنه لا يخلو: إما أن يتعلق ذلك بذمة السيد، أو برقبة العبد، أو بذمته إلى أن يعتق، أو بكسبه، فبطل أن يقال: يتعلق بذمة السيد؛ لأنه لم يضمن ذلك، وإنما أذن في النكاح، وذلك ليس بضمان. وبطل أن يقال: يتعلق ذلك برقبة العبد؛ لأنه حق وجب برضا من له الحق، وإنما يتعلق برقبته ما وجب بغير رضا من له الحق. وبطل أن يقال يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ لأنه يجب في مقابلة ما يستحقه من الاستمتاع حالا. فإذا بطلت هذه الأقسام.. لم يبق إلا تعلقه بكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing the dower of his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4801)

[فرع مطالبة المرأة السيد أو العبد المكتسب بالمهر]) : وإن أذن لعبده أن يتزوج امرأة بألف، فتزوجها بألف، ثم ضمن السيد عنه الألف.. صح ضمانه؛ لأنه دين ثابت في ذمة العبد، فصح ضمانه. فإن كان العبد مكتسبا.. فلها أن تطالب به السيد، ولها أن تطالب به من كسب العبد. وإن كان غير مكتسب.. طالبت به السيد لا غير. فإن طلقها

العبد.. نظرت: فإن كان بعد الدخول.. فقد استقر صداقها، فإن كانت قد استوفته.. فلا كلام. وإن لم تستوفه.. طالبت به. وإن كان قبل الدخول، فإن كانتا لم تقبض الصداق.. سقط عن الزوج نصفه، وبرئت ذمة السيد عن ذلك النصف؛ لأن ذمة الضامن فرع لذمة المضمون عنه، ولها أن تطالب بالنصف الباقي كما كانت تطالب به قبل الطلاق. وإن كانت قد قبضت الصداق.. وجب عليها أن ترد النصف. فإن كان العبد مملوكا حال ما طلق.. وجب عليها رد ذلك النصف إلى السيد، سواء قبضته من السيد أو من كسب العبد؛ لأنه مال له. وإن كان معتقا حال الطلاق.. قال الشيخ أبو حامد: ردت ذلك النصف إلى الزوج، سواء قبضته من السيد أو من كسب العبد؛ لأنه كسب للزوج بالطلاق وهو حر حال الطلاق فكان له، كما لو زوج

ابنه الصغير ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول وقد قبضت الصداق.. فإنها ترد نصف الصداق إلى الابن، سواء قبضته من ماله أو تطوع أبوه بالدفع عنه.

Mas'alah: Is a dower required when a master marries his slave to his female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4803)

[فرع لا مهر على سيد زوج عبده بأمته] إذا زوج الرجل عبده بأمته.. لم يجب المهر. وحكى أصحاب أبي حنيفة: أنه يجب ويسقط؛ لأنه لا يخلو النكاح عن المهر. وهذا ليس بصحيح؛ لأن المهر لو وجب.. لوجب للسيد على عبده، والسيد لا يثبت له على عبده المال ابتداء. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم: (يستحب أن يذكر المهر في العقد؛ لأنه من سنة النكاح) .

Mas'alah: Is it recommended to mention the dower when a master marries his slave to his slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4804)

وقال في الجديد: (إن شاء.. ذكره، وإن شاء.. لم يذكره؛ لأنه لا فائدة في ذكره) ، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of dhimmis with an invalid dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1956)

2372 - باب عقد نكاح أهل الذمة إذا تزوجها على صداق فاسد - كالخمر والخنزير - ثم أسلم، فأقوال: أحدها، وهو المذهب: إن أسلما قبل القبض لزم مهر المثل، وإن أسلما بعد القبض فلا شيء لها. والثاني: يجب مهر المثل إن لم تقبض في الكفر، وإن قبضت فقولان. والثالث: لا يجب إن قبضته، وإن لم تقبضه فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower involving a free Muslim, a Muslim slave, or a mukatab when the spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1546)

طلب الفساد في الإسلام، فإن كانت قبضته، فلا شيء لها لانفصال الأمر وما مضى في الكفر لا ينقض، نعم لو أصدقها حرا مسلما استرقوه أو عبد مسلم أو مكاتبه أو أم ولده

ثم أسلما بعد قبضه أبطلناه، ووجب مهر مثلها ويفارق ما مر بأن هذه الأشياء لا يقر عليها الكافر بحال بخلاف الخمرة ونحوها ولأن الفساد في الخمرة ونحوها لحق الله تعالى فجاز العفو عنه وفي هذه الأشياء لحق المسلم، فلا يعفى عنه قاله الخوارزمي، ومنه يؤخذ أن ما يختص به المسلم مطلقا كذلك بل ينبغي أن يكون سائر ما يختص به غير الناكح، كذلك حتى لو أصدقها خمرا غصبه من ذمي آخر فقبضه ثم أسلما أبطلناه ووجب مهر المثل، وعموم كلامهم في باب الصداق يقتضيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a freed slave woman by bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(ومعتقه) في الثالثة أي: يكون لها ذلك بالوصية، سواء في الثلاث وطئت قبل البيع والعتق أم بعدهما.

Mas'alah: How is the dower and maintenance of a slave determined from his earnings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1576)

أنه إذا استخدمه سيده لزمه أقل الأمرين من أجرة مثله والواجب، وكذا حكم النفقة، غير أنها إنما تكون في كسبه الحاصل بعد التمكين؛ لأنها إنما تجب به كما أنه لو نكح بتفويض صحيح لم يكن المهر إلا في كسبه الحاصل بعد الوطء أو الفرض الصحيح، فإن قلت: قد اعتبروا في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الإذن فيه من غير توقف على

وجود المأذون فيه، وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت: الفرق أن المضمون هناك ثابت حالة الإذن بخلافه هنا وهل للعبد أن يؤجر نفسه للمهر والنفقة؟ وجهان بناء على جواز بيع المستأجر قاله في الروضة وأصلها .

Mas'alah: How is the dower of a slave who marries without permission attached?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1576)

في ذمة العبد) لا في كسبه ومال تجارته لما مر، فلو نكح بغير إذن مستحق المهر أيضا بأن نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها فطريقان في الروضة وأصلها: أحدهما: القطع بتعلقه بالرقبة كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا وثانيهما: قولان أصحهما على ما قد يفهمه كلامهما يتعلق بالذمة؛ لأن المهر، وإن كان لغيرها يمكنها إسقاطه في الجملة برضاع أو ردة ورجح في النهاية طريقة القطع وجرى عليها في الأنوار وشمل كلامهم ما لو أذن له في نكاح فاسد، والذي في الرافعي، القياس تعلقه بالكسب كما لو نكح بالإذن نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وكالكسب فيما قاله مال التجارة، ثم ما تقرر من تعلقه بذمته فيما قاله الناظم آخرا قال الأذرعي: محله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة، فلو كانت حرة طفلة أو مجنونة أو مكرهة، فالوجه التعلق برقبته؛ لأنه جناية محضة، وإن كانت رقيقة وسلمها سيدها فموضع تأمل انتهى، والأوجه تعلقه بذمته بخلاف ما لو سلمت نفسها، ولو مكلفة، فالأوجه تعلقه برقبته (وحد نفيا) أي:، ولا حد عليه بوطئه في نكاح فاسد للشبهة وهذا معلوم من بابه. (وإن يقل لعبده) المتزوج. (سافر معي أو أمة) أي: أو يقل لأمة له (زوجها) سافري معي. (لم يمنع) فيهما، وإن منع العبد في الأولى وزوج الأمة في الثانية من التمتع؛ لأنه ملك الرقبة فيقدم حقه وللعبد

استصحاب زوجته والكراء في كسبه ولزوج الأمة أن يسافر معها ليتمتع بها واستثنى من الثانية الأمة المكتراة والمرهونة والمكاتبة كتابة صحيحة، فإن السفر بها يتوقف على رضى المكتري والمرتهن والمكاتبة قال [حاشية العبادي] بعد موجب المهر والنفقة. (قوله: أنه إذا استخدمه سيده إلخ) قال في شرح الروض: هنا ثم المراد بالاستخدام استخدامه نهارا فإن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له فلو استخدمه ليلا ونهارا ضمن زمان نهاره دون ليله قاله الماوردي اهـ. (قوله: والواجب) أي: من نفقتها مع المهر. (قوله: وهل للعبد) شامل للمأذون وغيره. (قوله: قاله في الروضة وأصلها) قضيته الجواز وبه جزم في الروض (قوله: لما مر) أي:؛ لأنه لم يلتزمها تصريحا ولا تعريضا. (قوله: في الأنوار) وكذا في الروض. (قوله: وكالكسب إلخ) قال في شرح الروض: قال ابن الرفعة: نعم إن عين له المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والعين اهـ. (قوله: فالوجه التعلق برقبته) ظاهره، وإن سلم الصغيرة والمجنونة وليهما بخلاف تسليم السيد، والفرق واضح. (قوله: ولو مكلفة) والحال أنه عقد عليها بإذنه، وإلا فهي مسألة الطريقين السابقة بر (قوله: وإن يقل لعبده سافر معي) عبارة شرح الروض ولسيده إذا تحمل عنه ما مر أن يسافر به، وإن تضمن منعه من الاستمتاع إلخ، وقوله: ما مر أي: المهر والنفقة [حاشية الشربيني] فيتعلق بما في يده من مال التجارة أصلا وربحا مطلقا وبكسبه الحاصل بغير التجارة بعد الإذن، هذا حاصل ما في ع ش على م ر. (قوله: أو الفرض) أي: أو الموت. (قوله: أن يؤجر نفسه) ظاهر بغير إذن السيد في الإجارة قال البجيرمي: نقل عن شيخنا أن له ذلك لكن يوم بيوم. اهـ. ح ل أي: ولا يؤجرها مدة طويلة فربما احتاج السيد لخدمته قال ق ل: وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الإجارة. اهـ. وظاهر أن محل هذا في غير من معه من مال التجارة ما يوفي بما عليه، وإلا فالمدار عليه سم ورأيت بخط سبط طب اعتماد الجواز مطلقا لكن نقل سم في حاشية التحفة عن م ر أن العبد يلزمه موافقة السيد إن

تحمل المهر والنفقة، وهو موسر أو أداهما فلو جوزنا له الإجارة مدة طويلة فإن غرض السيد إن تحمل أو أدى، فالظاهر أنه يمتنع إيجاره مدة طويلة إلا بإذن السيد تدبر. (قوله: على جواز بيع المستأجر) عبارة الروضة وهل للعبد أن يؤجر نفسه للمهر والنفقة؟ وجهان بناء على بيع المستأجر إن جوزناه جاز، وإلا فلا لئلا يمنع البيع على السيد قال المتولي: والوجهان في إجارة العين فأما إذا التزم عملا في الذمة فالمذهب جوازه؛ لأنه دين في الذمة لا يمنع البيع. اهـ. (قوله: أو بإذنه) أي: في نكاح صحيح (قوله: لم يمنع) أي: إن تكفل السيد بالمهر والنفقة أو كان كسوبا لا يمنعه السفر من كسبه أو معه من مال التجارة ما يكفيه أصلا وربحا لذلك راجع

الأذرعي: والجناية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة إلا أن يستلزم السيد الفداء ومثل ذلك يأتي في العبد في الأولى. (

Mas'alah: Can a master fix a dower for his slave's marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1588)

صح قطعا، كما صرح به القاضي مجلي واقتضاه كلام غيره قال الأذرعي: ويشبه أن يصح فرضه إذا كان سيدا للزوج القن، وعليه يعتبر رضاها، كما في فرض الزوج ويقاس بما قاله الولي المجبر في حق الصبي والمجنون.

Mas'alah: How is mahr and nafaqah paid from a slave's trade capital when permitted to trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3999)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان مأذونا له في التجارة أعطى مما في يديه" . قال الماوردي: وهذا القسم الثاني من أحوال العبد أن يكون مأذونا له في التجارة فيكون ما لزمه من المهر والنفقة متعلقا بمال التجارة؛ لأن هذا المال في حق المأذون له في التجارة كمال الكسب في حق المكتسب لكونهما ملكا للسيد الآذن لكن اختلف أصحابنا في المال هاهنا يقول الشافعي: أعطى مما في يديه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعطيه من مال الربح المستفاد بعد وجوبه فيعطي المهر من الربح المستفاد بعد العقد والنفقة من الربح المستفاد بعد التمكين كما قلنا في المكتسب إنه يعطيهما من كسب المستفاد بعد وجوبهما. والوجه الثاني: أن يعطيهما من جميع ما بيده من الربح المستفاد قبل الوجوب وبعده ولا يعطيهما من أصل المال؛ لأن جميعهما نماء المال، والفرق بين الكسب، والربح أن كسب العمل حادث في كل يوم وليس كسب التجارة حادثا في كل يوم.

Mas'alah: What is the third view on paying mahr and nafaqah from all trade assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4000)

والوجه الثالث: أنه يعطيهما من جميع ما بيده من مال التجارة من ربح وأصل، لأن جميع ذلك ملك للسيد وقد صار بالإذن كالمأمور يدفعهما فتعلق الإذن لجميع ما بيده كالدين، فلو أن السيد دفع ذلك من غير مال التجارة خلص مال التجارة وربحه للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when a master marries his slave to his own slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4001)

فصل وإذا زوج الرجل عبده بأمته فليس على العبد مهر ولا نفقة؛ لأنهما لو وجبا لكانا للسيد ولا يثبت للسيد على عبده مال لكن اختلف أصحابنا في المهر، هل وجب بالعقد ثم سقط؟ على وجهين: أحدهما: أنه وجب بالعقد ثم سقط لئلا يكون كالموهوبة التي جعلت خالصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من دون المؤمنين. والوجه الثاني: أنه لم يجب أصلا، لأنه لما كان ملك السيد مانعا من استدامة استحقاقه كان مانعا من ابتداء استحقاقه، ألا تراه لو أتلف مال سيده لم يلزمه غرمه لا في الابتداء ولا في الاستدامة كذلك المهر، ولمن قال بالأول أن ينفصل عنه بأن الأموال قد تجوز أن تملك بغير بدل والبضع لا يجوز أن يملك إلا ببدل، فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقهما معا لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه؛ لأنه ما وجب عليه بالعقد ولا للأمة بعد عتقها مطالبة الزوج ولا السيد بمهرها؛ لأنه ما وجب لها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave-girl to another's slave and then buys him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4001)

فصل وإذا زوج السيد أمته بعبد غيره ولم تقبض مهرها منه حتى اشتراه، فإن كان بيد العبد من كسبه قبل الشراء وبعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من مهر أمته، وليس للبائع فيه حق وإن لم يكن بيد العبد من كسبه قبل الشراء شيء فلا مطالبة لمشتريه بمهر أمته، لأنه قد صار عبده ولا حق للسيد على عبده. واختلف أصحابنا هل هذا الشراء أسقط المهر أو منع من المطالبة مع بقاء المهر؟ على وجهين: أحدهما: أنه قد أسقط المهر، لأنه لما كان الملك مانعا من ابتداء استحقاقه كان مانعا من بقاء استحقاقه. والوجه الثاني: أنه قد منع من المطالبة بالمهر ولم يسقطه؛ لأن الحقوق ثابتة

في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وليس الشراء واحدا منهما، وتأثير هذين الوجهين يكون بعتق العبد أو بيعه. فإن قيل إن الشراء قد أسقط ما عليه من المهر لم يكن للسيد مطالبة العبد بعد عتقه أو بيعه. فإن قيل: إنه منع من المطالبة به ولم يسقطه كان للسيد مطالبته بعد عتقه أو بيعه.

Mas'alah: What are the three scenarios when the parties agree to marry after conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4009)

فإذا اتفقا على أن نكحها فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينكحها على صداق معلوم معينا أو في الذمة فالنكاح بلا صداق جائز وله عليها قيمتها ولها عليه صداقها، فإن كان الصداق معينا لم يجز أن يكون قصاصا وكذلك لو كان في الذمة من غير جنس القيمة لم يكن قصاصا أيضا، وإن كان في الذمة من جنس القيمة فهل يكون قصاصا أم لا؟ على ما ذكرنا من الأقاويل الأربعة. والقسم الثاني: أن ينكحها على أن يكون عتقها صداقها والنكاح جائز والصداق باطل وقال أبو حنيفة: الصداق جائز، وهذا خطأ، لأن العتق ليس بمال ولا عمل يعتاض عليه بمال

فلم يجز أن يكون صداقا وصح النكاح، لأن بطلان الصداق لا يوجب فساد النكاح فتكون لها عليه مهر مثلها كما لو تزوجها على صداق فاسد من حرام أو مجهول ويكون له عليهما قيمتها فإن كانت القيمة مهر المثل من جنسين مختلفين لم يكونا قصاصا، وإن كانا من جنس واحد فهل يكونا قصاصا أم لا؟ على ما ذكرنا من الأقاويل. والقسم الثالث: أن ينكحها على أن تكون قيمتها صداقا فهذا على ضربين: أحدهما: أن

يكونا عالمين بقدر القيمة فيكون النكاح والصداق جائزين، لأنه تزوجها على معلوم في ذمتها فعاد كما لو تزوجها على دين في ذمتها من ثمن أو قرض وتبرأ من قيمتها بالصداق، ويبرأ من صداقها بالقيمة. والضرب الثاني: أن يكونا جاهلين بقدر القيمة أو أحدها، فالنكاح جائز وفي بطلان الصداق قولان: أحدهما: – وهو قوله في الجديد، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، أن الصداق باطل؛ لأن الجهالة تمنع من صحته كما لو تزوجها على عقد غير موصوف ولا معين. والقول الثاني: – قاله في القديم، واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة أن الصداق جائز بناء على قوله في القديم أن الصداق المعين إذا بطل وجب الرجوع بقيمته لا بمهر المثل، فتصح هاهنا، لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed and chooses to remain with her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4285)

فصل: والحالة الثانية : أن يختار المقام والنكاح ثابت والصداق على ضربين: أحدهما: أن يكون مسمى في العقد فهو للسيد دونهما. وقال مالك: يكون الصداق لها وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن المهر مستحق بالعقد، وإن صار مستقرا بالدخول، والعقد في ملك السيد فوجب أن يكون الصداق له كما لو عقدته في حريتها كان الصداق لها. والثاني: أنه قد يعقد على منافعها بالإجارة تارة وبالنكاح أخرى فلما كان لو

أجرها ثم أعتقها كانت الأجرة له دونها كذلك إذا زوجها ثم أعتقها كان الصداق له دونها. والضرب الثاني: أن تكون مفوضة لم يسم لها في العقد صداقا حتى أعتقت ففيه

قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما فرض من صداق المفوضة هل يكون مستحقا بالعقد أو بالفرض. فأحد القولين: إنه مستحق بالعقد، وإن فرض بعده، لأنه بدل من المسمى فيه، فعلى هذا يكون للسيد استحقاقه في ملكه كالمسمى. والقول الثاني: إنه مستحق بالفرض لخلو العقد منه، فعلى هذا يكون للمعتقة لاستحقاقه بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmah woman with teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4332)

فصل: القول في تزويج المسلم الذمية على تعليم القرآن وإذا تزوج مسلم ذمية على تعليمها القرآن، نظر: فإن كان قصدها الاهتداء به واعتبار إعجازه ودلائله جاز، وعليه تعليمها إياه كالمسلمة. وإن كان قصدها الاعتراض عليه والقدح فيه لم يجز وكان صداقا باطلا؛ لما يلزم من صيانة القرآن عن القدح والاعتراض. وإن لم يعرف قصدها فهو جائز في ظاهر الحال؛ لأن القرآن هداية وإرشاد، ثم يسير بحث حالها في وقت التعليم، فإن عرف منها مبادئ الهداية: أقام على تعليمها، وإن عرف منها مبادئ الاعتراض والقدح فسخ الصداق، وعدل إلى بدله من القولين. أحدهما: أجرة المثل. والثاني: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a dhimmah with teaching Torah and Gospel as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4333)

فصل: القول في تزوج الذمي الذمية على تعليم التوراة والإنجيل إذا تزوج الذمي على

أن يعلمها التوراة والإنجيل، كان صداقا فاسدا، لأنهما قد غيرا وبدلا فإن تحاكما إلينا قبل التعليم أبطلناه، وإن تحاكما بعد التعليم أمضيناه كما لو أصدقها خمرا أو خنزيرا فتقابضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmah with teaching Torah or Gospel as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4333)

القول في تزويج المسلم الذمية على تعليم التوراة أو الإنجيل ولو تزوج مسلم ذمية على تعليم التوراة والإنجيل، أبطلناه قبل التعليم وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine given by a dhimmi couple who later convert to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4476)

فرع: وإذا أصدق الذمي زوجته الذمية خمرا فصار الخمر في يد الزوج خلا بغير علاج، وأسلم الزوجان فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصير الخمر خلا قبل إسلامهما، فعليه أن يدفعه إليها بعد مصيره خلا. والضرب الثاني: أن يصير خلا بعد إسلامها فلا يلزمه دفعه خلا إليها، ويدفع إليها مهر مثلها. والفرق بينهما أنه قبل الإسلام يجوز دفعه خمرا، فلذلك وجب دفعه بعد مصيره خلا لبقاء حكم الصداق عليه، وبعد الإسلام، لا يجوز دفعه خمرا فلم يجب دفعه بعد مصيره خلا لانتفاء حكم الصداق عنه، فلو دفع الخمر إليها في الشرك ثم أسلما، وطلقها الزوج قبل الدخول لم يرجع عليها بنصف الخمر لأن الخمر لا يستحقه مسلم ولا بقيمته لأننا لا نحكم له بقيمته ولا ببدله؛ لأن ما لا قيمة له

لا بدل له، فلو كان الخمر قد صار خلا قبل طلاقه ففي رجوع الزوج بنصفه وجهان: أحدهما: يرجع بنصف الخل؛ لأن عين الصداق موجودة على صفة يجوز أن يملك معها. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يرجع بنصفه لزيادته عن حال ما أصدق، ولا يرجع بقيمة الخمر؛ لأنها لا تجوز فلا يرجع بشيء في هذا الطلاق، ولا فرق هاهنا بين أن يصير خلا قبل إسلامها أو بعده لاستقرار ملكها عليه بالقبض، ولكن لو صار خلا بعد الطلاق لم يرجع عليها بنصفه، وجها واحدا لكونه وقت طلاقها غير مستحق، ولو صار قبل طلاقها فاستهلكه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بنصف قيمة الخل وجها واحدا، ولا يكون له عليها شيء؛ لأن ما يرجع الزوج به من قيمة الصداق معتبر بأقل أحواله من وقت العقد إلى وقت القبض، وقد كان في هذه الأحوال مما لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine given by a non-Muslim who later converts?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=499)

فرع [6]: أصدق ذمي خمرا، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، إن كان بعد القبض، لم يحكم لها بشيء، أو قبله فمهر المثل، فلو صارت المصدقة في يده خلا، ثم أسلما أو (1) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وإكمالها من الشرح الكبير (8/ 305) ، وينظر: روضة الطالبين (7/ 302) . (2) في هذا الموطن من روضة الطالبين (7/ 302) زيادة: (الألحان) ، وينظر: الشرح الكبير (8/ 305) . (3) من قوله: (ولو غصب جارية مغنية) إلى هذا الموضع، منقول بنصه من روضة الطالبين (5/ 23 - 24) ، وينظر: الشرح الكبير (8/ 305) . (4) ينظر: روضة الطالبين (3/ 352) . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 303) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير

(8/ 306 – 308) ، وينظر: الوسيط (5/ 254) ، روضة الطالبين (7/ 303 – 304) .

أحدهما، قال ابن الحداد: لاشيء لها إلا الخل. والأصح: وبه قال القفال [1]: لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran or Torah as dower for a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=424)

فروع لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح إن توقع إسلامها وإلا فلا ولو أصدقها تعليم التوراة أو الإنجيل وهما كافران ثم أسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه أو قبله وجب لها مهر المثل ولو أصدق الكتابية تعليم للشهادتين فإن كان في تعليمهما كلفة صح وإلا فلا كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who is not earning or authorized to trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

ومن أصحابنا من قال: يتعلق بما يحصل من فضل المال، لان ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب، وإنما يتعلق بما يحدث وحمل كلام الشافعي رحمه الله على ذلك، وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unlawful item when non-Muslims marry and then embrace Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1022)

فصل: فإن تزوج كافر بكافرة على محرم كالخمر والخنزير ثم أسلما أو تحاكما إلينا قبل الإسلام نظرت فإن كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرم وإن كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا وإن قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقدر ما بقي من مهر المثل فإن كان الصداق عشرة أزقاق خمر فقبضت منها خمسة ففيه وجهان: أحدهما يعتبر بالعدد فيبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا فيها فسقط نصف الصداق ويجب نصف مهر المثل والثاني يعتبر بالكيل لأنه أحصر وإن أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان: أحدهما يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا والثاني يعتبر بما له قيمة وهو الغنم لو كانت غنما كم كانت قيمة ما قبض منها فيبرأ منه بقدره ويجب بحصة ما بقي من مهر المثل لأنه لما لم تكن له قيمة اعتبر بما له قيمة كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له أرش مقدر من الجنايات.

Mas'alah: How is the dower and maintenance of a slave who marries with his master's permission paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1031)

فصل: وإن تزوج العبد بإذن المولى فإن كان مكتسبا وجب المهر والنفقة في كسبه لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على المولى لأنه لم يضمن ولا في رقبة العبد لأنه وجب برضا من له الحق ولا يمكن إيجابه في ذمته لأنه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيره عنه فلم يبق إلا الكسب فتعلق به ولا يتعلق إلا بالكسب الحادث بعد العقد فإن كان المهر مؤجلا تعلق بالكسب الحادث بعد حلوله لأن ما كسبه قبله للمولى ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنهار ومن الاستمتاع بالليل لأن إذنه في النكاح يقتضي ذلك فإن لم يكن مكتسبا وكان مأذونا له بالتجارة فقد قال في الأم: يتعلق بما في يده فمن أصحابنا من حمله على ظاهره لأنه دين لزمه بعقد أذن فيه المولى فقضى مما في يده كدين التجارة ومن أصحابنا من قال: يتعلق بما يحصل من فضل المال لأن ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب وإنما يتعلق بما يحدث وحمل كلام الشافعي رحمه الله على ذلك وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له بالتجارة ففيه قولان: أحدهما يتعلق بالمهر والنفقة بذمته يتبع به إذا أعتق لأنه دين لزمه برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض فعلى هذا للمرأة أن تفسخ إذا أرادت والثاني يجب في ذمة السيد لأنه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامنا للمهر والنفقة وإن تزوج بغير إذن المولى ووطئ فقد قال في الجديد: يجب في ذمته يتبع به إذا أعتق لأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض وقال في القديم يتعلق برقبته لأن الوطء كالجناية وإن أذن له بالنكاح فنكح نكاحا فاسدا ففيه قولان: أحدهما أن الإذن يتضمن الصحيح والفاسد لأن الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب فعلى هذا حكمه حكم الصحيح وقد بيناه والثاني وهو الصحيح أنه لا يتضمن الفاسد لأن الإذن يقتضي عقدا يملك به فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير إذنه وقد بيناه.

Mas'alah: How is the dower valued when a non-Muslim husband gives impermissible items as dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2171)

ثم ذكر المسألة أيضا في باب نكاح [المشركات في الكلام] [1] على ما تستحقه المرأة إذا أصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما فقال: فإن سموا جنسا واحدا متعددا كخنزيرين فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما بتقدير ماليتهما؟ فيه وجهان أصحهما: الثاني، وإن سموا جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين وثلاث خنازير، وقبضت أحد الأجناس، فهل ينظر [إلى] [2] الأجناس فكل جنس في هذه الصورة ثلث أم إلى الأعداد فكل فرد سبع أو إلى القيمة بتقدير المالية؟ فيه أوجه أصحها الثالث. وإذا قلنا: ففيه أوجه: أصحها: أنه تعتبر قيمتها عند أهلها. والثاني: يتقدر الخمر خلا، والخنزير بقرة، والكلب شاة. والثالث: يقدر الكلب، فهدا لاشتراكهما في الاصطياد، والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a dhimmi woman married without a dower when they come to a Muslim judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3271)

قوله: فرع في "التتمة" : لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين، وقال أبو حنيفة: إن اعتقدوا أن النكاح لا يخلو عن المهر فكذلك، وإن جوزوا خلوه عن المهر فلا مهر لها انتهى كلامه. وقد ذكر في أثناء نكاح

المشركات ما يشكل على هذا فقال: فرع لو نكح الكافر على صورة التفويض، وهم يعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم أسلموا فلا مهر وإن كان الإسلام قبل المسيس لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر. انتهى كلامه. وهو غريب فإنا إذا قلنا بالوجوب في ما إذا لم يسلما مع أنهما يعتقدان عدم الوجوب، ولم ينتهيا إلى حالة يتغير اعتقادهما فيها، فكيف يستقيم معه أن يقال بعدم الوجوب إذا أسلما مع أنهما قد انتهيا إلى حالة يعتقدان فيها الوجوب لو أوقعا فيها عقدا جديدا، وقد اختصر النووي الموضعين على ما هما عليه، وزاد على ذلك فلم ينقل الموضع المذكور هنا عن صاحب "التتمة" كما نقله عنه الرافعي بل أطلق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower given by a polytheist to his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2514)

الحربي يصدق امرأته .

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage regarding dower and maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2693)

يديه لأنه مال السيد وعليه أن يدعه يكتسب المهر لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه , وإذا أذن له بالنكاح فله أن يسافر به ويرسله حيث شاء وليس له إذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته في الحين الذي لا خدمة له عليه فيه وله أن يمنعه إياها في الحين الذي له عليه فيه الخدمة وليس في عنق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا

النفقة شيء إلا أن يضمنه فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الأجنبيين . وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج امرأة حرة بألف فتزوجها بألف وضمن السيد لها الألف فالضمان لازم ولها أن تأخذ السيد بضمانه ولا براءة للعبد منها حتى تستوفيها فإذا باعها السيد زوجها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معا لا يتقدم أحدهما صاحبه فلما كانت لا تملك العبد أبدا بتلك الألف بعينها لأنها تبطل عنها بأن نكاحها لو ملكت زوجها ينفسخ كان شراؤها له فاسدا فالألف بحالها والعبد عبده وهما على النكاح . (قال الربيع) وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج بألف درهم فتزوج وضمن السيد الألف ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها فالبيع باطل والنكاح بحاله من قبل أنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها فإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشترى بلا ثمن فكان البيع باطلا وكان النكاح بحاله (قال الربيع) وهو قول الشافعي النكاح بحاله . قال الشافعي : وسواء كان البيع بإذن العبد أو غير إذنه لأنها لا تملكه أبدا بتلك الألف ولا بشيء منها لأنها تبطل كلها إذا ملكته ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف ولو كانت المسألة بحالها فباعها إياه بلا أمر العبد بألف أو أقل @

Mas'alah: How is dower and maintenance for a married slave paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2396)

والنظر فيه في المهر والنفقة وهما لازمان متعلقان بأكساب العبد مهما نكح بالإذن وإن كان في يده مال التجارة تعلق بالأرباح وهل يتعلق برأس المال فيه وجهان أحدهما لا

لأنه ليس من كسبه فصار كرقبته وسائر أموال السيد والثاني أنه يتعلق لأن الأطماع تمتد إلى ما في يده

Mas'alah: Is the master liable for the dower of his slave who marries with permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2396)

والقول الجديد أن السيد لا يصير ضامنا للمهر بمجرد الإذن في العقد إذ الإذن لا يقتضي إلا تمكينه من أداء لوازم النكاح فيجب عليه ترك الاستخدام وتمكن العبد حتى يكسب مقدار المهر أولا ثم يكسب للنفقة والقول القديم في العبد الذي ليس بكسوب أوجه وهو مستمد من قولنا إن عهدة عقود المأذون ترجع إلى السيد وإن لم يصرح بالضمان نعم اختلفوا على الجديد في أنه هل يمتنع على السيد المسافرة به واستخدامه فقال المراوزة له ذلك ثم عليه لوازم

Mas'alah: What dower is owed when a non-Muslim marriage is confirmed or invalid upon conversion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3537)

ومن قررت .. فلها المسمى الصحيح، وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام .. فلا شيء لها، وإلا .. فمهر مثل، ـــــــ في الشرك طلقة أو طلقتين ثم أسلما .. حسب ذلك عليه. قال: (ومن قررت .. فلها المسمى الصحيح) هذا كلام مستأنف لا تعلق له بالتفريع السابق، وجهه: أنه إذا حكم على النكاح بالصحة .. ثبت المسمى، وهذا على القول الصحيح، أما على قول الفساد .. فيحتمل أن يقال بمثل ذلك، ويحتمل وجوب

مهر المثل، ويحتمل أن لا يجب شيء. قال: (وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام .. فلا شيء لها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) سواء كانت معينة أم في الذمة؛ لانفصال الأمر بينهما وانتهاء النكاح إلى انقطاع الطلبة، سواء قبضته برضاها أم بإجبار قاضيهم. وظاهر إطلاق المصنف: جريانه في كل فاسد، وليس كذلك، فلو أصدقها حرا مسلما استرقوه ثم أسلما قبل قبضه أو بعده .. لا يقر بيدها، ولها مهر المثل. قال الرافعي: وقياس ما سبق أن يخرج من يدها ولا ترجع بشيء كما تراق الخمر المقبوضة، لكن فرق صاحب (الكافي) بأن الفساد في الخمر لحق الله تعالى، وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه، وأيضا فإنا نقرهم في حال الكفر على الخمر دون الأسير. وألحق الشافعي رضي الله عنه في (الأم) بالأسير مكاتب المسلم وأم ولده وعبده، وبه جزم ابن يونس في (شرح التعجيز) ، قال: لأن المبطل قائم، وهو يدفع إبهام الرافعي حيث اقتصر على الحر. قال: (وإلا .. فمهر مثل) ؛ لأنها لم تقبضه، ولم ترض إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة، فترجع إلى مهر المثل، ويجعل كما لو نكح على خمر. وفي قول: لا شيء لها؛ لأنها رضيت بالخمر فلا تطالب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a wife received part of an invalid dower before conversion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3538)

وإن قبضت بعضه .. فلها قسط ما بقي من مهر المثل ـــــــ قال: (وإن قبضت بعضه .. فلها قسط ما بقي من مهر المثل) ؛ لأن الفاسد لا يجوز تسليمه، وليس كما لو كاتب الذمي عبده على عوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلما؛ حيث يسلم المكاتب ما بقي من

الفاسد؛ ليحصل العتق بالصفة، ثم يلزمه تمام قيمته، ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر؛ لأن العتق يتعلق بأداء آخر النجوم وقد وقع في الإسلام، فكان بمثابة ما لو كاتب المسلم على عوض فاسد .. يحصل العتق بوجود الصفة، ويجب على المكاتب القيمة والتقسيط على المسمى إذا كان جنسا واحدا غير متعدد كزق خمر ظاهر. فإن تعدد – كما لو أصدقها زقي خمر وقبضت أحدهما – فقيل: يعتبر العدد، وقيل: الوزن، وقيل: القدر وزنا، وقيل: كيلا وهو الصحيح الأقيس، أو خنزيرين .. فقيل: يعتبر العدد، والأصح: القيمة بتقدير المالية. وإن سميا جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت جنسا .. فقيل: ينظر إلى الأجناس، فكل جنس ثلث، وقيل: إلى الأعداد فكل واحد سبع، والأصح: إلى القيمة، وقيل: يقدر الخمر خلا والكلب شاة والخنزير بقرة، وقيل: شاة، والأصح: تقدير المالية عند من يراها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries his slave woman to his slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر ولا نصفه

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given in marriage for the benefit of a slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1213)

(فرع يفسد الصداق) دون النكاح فيما (إذا قال زوجتك بنتي بمنفعة) عبارة الأصل بمتعة (أمتك ونحوها) كعبدك للجهل بالمسمى وقوله ونحوها من زيادته (ولو قال) لمن

يحل له نكاح الأمة (زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك بصداق) لها (هو رقبة الجارية) فزوجه على ذلك (صح النكاحان) ؛ لأنه لا تشريك فيما ورد عليه عقد النكاح (بمهر المثل) لكل منهما لعدم التسمية والتعويض في الأولى وفساد المسمى في الثانية إذ لو صح المسمى فيها لزم صحة نكاح الأب جارية بنته وهو ممتنع والظاهر أن عكس التصوير كذلك بأن قال تزوجت بنتك على رقبة جاريتي وزوجتك جاريتي فقبل لتقارن صحة العقدين في الحالين وخالف [حاشية الرملي الكبير] [فصل تعليق النكاح] فصل) (قوله لا يصح تعليقه لو قال زوجتك إن شاء الله وقصد التبرك العقد) وكذا لو قال زوجتك إن شئت وكتب أيضا قال البلقيني محل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعقد فلو قال الولي زوجتك بنتي إن كانت حية والصورة أنها كانت غائبة وتحدث بموتها أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك فإن هذا التعليق يصح معه العقد وبسط ذلك (قوله وليس بتعليق) ؛ لأن إن إذا أدخلت على ماض محقق كانت بمعنى إذ وإذ معناها التحقيق (قوله كقوله إن كان المولود بنتا إلخ) أو إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها استشكل تصوير الإذن من الزوجة المدخول بها ولا يمكن تصويره في البكر لأجل قوله واعتدت وأجيب بتصويره فيما إذا وطئت في الدبر واستدخلت الماء وفي المجنونة أو في العاقلة إذا أذنت له إن طلقت واعتدت أن يزوجها كما أشار إلى صحة هذا الإذن البغوي في فتاويه كما نقله عنه الشيخان وأقراه [فرع قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الأخرى] (قوله أو من تفسير نافع الراوي) وصوب الخطيب أنه من قول مالك (قوله والمعنى في البطلان التشريك إلخ) ، وقال المتولي قوله وبضع كل واحدة صداق الأخرى يقتضي استرجاعه ليجعله صداقا فقد رجع عما أوجب قبل القبول فبطل (قوله حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للأخرى) فجعله عوضا ومعوضا عنه والمحل الواحد لا يكون فاعلا وقابلا أي لا يجعل علة ومعلولا كما تقرر في علم الأصول (قوله أحدهما

الصحة) وهو الأصح [

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is married for the benefit of a slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1213)

فرع يفسد الصداق دون النكاح فيما إذا قال زوجتك بنتي بمنفعة] (قوله والظاهر أن عكس التصوير كذلك) أشار إلى تصحيحه

المتولي فقال في الأول لا يفسد المسمى في الجارية بل يملكها البنت عن صداقها ثم قال هذا إذا سبق تزويج الجارية فإن تأخر لم يصح نكاحها؛ لأن الملك بالتزويج انتقل إلى البنت فلا يجوز لأبيها أن يقبل نكاح الجارية وما قاله مندفع بما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave exceeding the specified dower in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

أو نقصت عنها فيه اعتبارا بالإذن فإن عدل لم يصح النكاح (أو) عين (مهرا فزاد عليه أو) زاد على (مهر المثل عند الإطلاق) عن تعيين المهر (تعلقت الزيادة بذمته) يطالب بها إذا عتق ويفارق عدم صحة ضمانه بغير إذن سيده بأن المال هنا تابع مع وجود الإذن في سببه بخلافه. ثم قال الإمام ولو صرح له بأن لا ينكح بأزيد مما عينه فالرأي عدم صحة النكاح كما في السفيه (أو نقص) عما عينه له سيده أو عن مهر المثل عند الإطلاق (جاز) والتصريح بقوله ولو كفارا أو بمسألتي الزيادة عند الإطلاق والنقص من

زيادته)

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries with the specified dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

ولو نكح بالمسمى) أي بالمعين (من مهرها دونه صح) النكاح (به) بخلاف نظيره في السفيه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying an unauthorized slave-girl and the dower liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

ومتى نكح) العبد أمة (غير مأذونة ووطئ تعلق المهر برقبته) لا بذمته كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح الإمام وجزم به في الأنوار لكن رجح الزركشي تعلقه بذمته.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower liability when the master permits a defective marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

وإن أذن له السيد في النكاح فنكح) نكاحا (فاسدا) ودخل بها قبل التفريق (تعلق المهر بذمته) لا برقبته وكسبه ومال تجارته لما مر (وكذا) يتعلق بها الزائد (على ما قدر له) جعلا أو شرعا لذلك (فإن أذن له في) النكاح (الفاسد أو فسد المهر فقط) أي دون

النكاح (تعلق) المهر (بكسبه) ومال تجارته لوجود إذن سيده قال ابن الرفعة نعم إن عين له المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والمعين (

Mas'alah: How is mahr and nafaqah paid when a slave marries with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

وإن نكح العبد بإذن المولى، تعلق المهر والنفقة بكسبه؛ لأنه لما أذن له في النكاح يلزم به المهر والنفقة، فكأنه أذن له في صرف مكاسبه إليه.

Mas'alah: How is the dower and maintenance of a slave permitted to trade who marries with the master's permission treated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2395)

وإن كان العبد مأذونا في التجارة، فنكح بإذن المولى، فبماذا يتعلق المهر والنفقة؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحهما: يتعلق بجميع ما في يده من رأس المال والربح؛ سواء حصل قبل النكاح أو بعده؛ لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة؛ وهذا لنه لما أذن له في النكاح فكأنه رضي بأدائه مما في يده. والثاني: يتعلق بالربح دون رأس المال؛ لأن رأس المال لم يحصل بكسبه. والثالث: يتعلق بربح حصل بعد النكاح، فإن لم يكن له ربح يفي به، فعلى السيد؛ لأنه مشغول بعمله، وماذا يجب عليه؟ فيه وجهان: أصحهما: أقل الأمرين من أجر مثل عمله، أو كمال المهر والنفقة. والثاني: كمال المهر، ونفقة تلك المدة، بناء على العبد الجاني إذا فداه المولى بماذا يفدي؟ فيه قولان: أصحهما: بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade paying dower and maintenance from trade assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4204)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان مأذنا له في التجارة أعطى مما في يديه"

.

قال [في] الحاوي: وهذا القسم الثاني من أحوال العبد أن يكون مأذونا في التجارة فيكون ما لزمه من المهر والنفقة متعلقا بمال التجارة؛ لأن هذا المال في حق المأذون في التجارة المال الكسب في حق المكتسب لكونهما ملكا للسيد الآذن لكن اختلف أصحابنا في المال ها هنا يقول الشافعي: أعطى مما في يديه على ثلاث أوجه: أحدها: أن يعطيه من حال الربح المستفاد بعد وجوبه, فيعطي المهر من الربح المستفاد بعد العقد والنفقة من الربح المستفاد بعد التمكين, كما قلنا في المكتسب إنه يعطيها من كسب المستفاد بعد وجوبها. والثاني: أنه يعطيهما من جميع ما بيده من الربح المستفاد قبل الوجوب وبعده, ولا يعطيهما من أصل المال؛ لأن جميعها نماء المال والفرق بين الكسب والربح أن كسب العمل حادث في كل يوم وليس كسب التجارة حادثا في كل يوم. والثالث: أنه يعطيهما من جميع ما بيده من مال التجارة من ربح وأصل؛ لأن جميع ذلك مالك للسيد وقد صار بالإذن كالمأمور يدفعهما, فتعلق الإذن لجميع ما بيده كالدين, فلو أن السيد دفع ذلك من غير مال التجارة خلص مال التجارة وربحه اليد.

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when a man marries his slave to his own slave-woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4206)

فرع: وإذا زوج الرجل عبده بأمته فليس على العبد مهر ولا نفقة؛ لأنهما لو وجبا لكانا للسيد, ولا يثبت للسيد على عبده مال, لكن اختلف أصحابنا في المهر, هل وجب بالعقد ثم سقط؟ على وجين: أحدهما: أنه وجب بالعقد ثم سقط لئلا يكون بالموهبة التي جعلت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين. والوجه الثاني: أنه لم يجب أصلا, لأنه لما كان ملك السيد مانعا من استدامة استحقاقه كان مانعا من ابتداء استحقاقه, ألا تراه لو أتلف مال سيده لم يلزمه غرمه لا في الابتداء ولا في الاستدامة كذلك المهر ولمن قال بالأول أن ينفصل عنه بأن الأقوال قد تجوز أن تملك بغير يدل والبضع لا يجوز أن يملك إلا ببدل, فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقهما معا لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه؛ لأنه ما وجب عليه بالعقد ولا للأمة بعد عتقها مطالبة الزوج ولا السيد بمهرها؛ لأنه ما وجب لها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing the dower for his slave's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4207)

مسألة: قال الشافعي: "ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أذن السيد لعبده أنه يتزوج حرة فتزوجها على صداق ألف ثم إن السيد ضمن لها ألف عن عبده صح الضمان لوجوبه كالديون ويكون الألف كسب عبده بالعقد, وفي ذمة سيده بالضمان هو بالخيار بين أن تطالب العبد بها من كسبه بحكم عقده أو تطالب السيد بها بحكم ضمانه فإن دفعها العبد من كسبه بريء

السيد من ضمانها, وإن دفعها السيد من ماله بري العبد منها ولم يرجع السيد بها على عبده؛ لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال فلو طلق العبد زوجته نظر في طلاقه, فإن

كان بعد الدخول بها فقد استكملته وإن كان قبل الدخول بها ملك بالطلاق نصف الصداق. فإن لم تكن الزوجة قبضت صداقها بريء الزوج من نصفه وبريء السيد من ضمان هذا النصف؛ لأن براءة المضمون عنه توجب المرأة الضامن وبقي للزوجة نصف الصداق على العبد وعلى السيد ضمانه. وإن كانت هذه الزوجة المطلقة قبل الدخول قد قبضت صداقها رجع عليها نصفه, ثم لا يخلو حال المطلق من أحد أمرين, وإما أن يكون باقيا على ملك سيده عند طلاقه أو قد زال ملكه عنه فإن كان باقيا على ملكه فالسيد هو الراجع عليها بنصف الصداق؛ لأنه من كسب عبده بالطلاق واكتساب العبد لسيده وإن كان ملك السيد قد زال عنه بعتقه أو بيع ففي مستحق هذا النصف من الصداق وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه يستحق العبد إن كان قد أعتق أو مشتريه إن كان قد بيع ولا حق فيه لسيده الدافع له, لأن نصف الصداق كسب ما ملك بالطلاق والطلاق لم يكن في ملك السيد فلم يستحق ما ملك به بعد زوال ملكه وجرى ذلك مجرى الأب يزوج ابنه الصغير على صداق يدفعه الأب من ماله ثم يطلق الابن عند البلوغ قبل الدخول بزوجته فيملك الابن نصف الصداق, ولا يعود إلى الأب وإن دفعه من ماله. والثاني: قاله أبو بكر بن الحداد في "فروعه" أنه يكون للسيد؛ لأن الصداق ماله ما رجع منه بالطلاق عاد إليه وإن زال ملكه عن العبد, وذهب إلى هذا بعض المتأخرين من أصحابنا أيضا, وفرق بين الأب إذا دفع الصداق عن ابنه وبين السيد إذا دفعه عن عبده, بأن الابن يملك فكان دفع الأب تمليك له, ثم قضاء للصداق عنه, فإذا أطلق الابن قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه لسابق ملكه, وليس كالعبد؛ لأنه لا يملك فلم يمكن دفع الصداق عنه تمليكا له فإذا طلق قبل الدخول لم يملك ما

لم يجبر له عليه ملك وسواء دفع السيد الصداق من ماله أو دفعه العبد من كسبه؛ لأن كسبه مال لسيده والأول أصح الوجهين وأولاهما.

Mas'alah: What are the rulings when a master marries his freed slave woman with a specified dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4215)

فرع فإن اتفقا على أن نكحها فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينكحها على صداق معلوم معينا أو في الذمة فالنكاح بلا صداق جائز وله عليها قيمتها ولها عليه صداقها. فإن كان الصداق معينا لم يجز أن يكون قصاصا وكذلك لو كان في الذمة من غير جنس القيمة لم يكن قصاصا أيضا، وان كان في الذمة من جنس القيمة فهل يكون قصاصا أم لا؟ على ما ذكرنا من الأقاويل الأربعة. والثاني: أن ينكحها على أن يكون عتقها صداقها والنكاح جائز والصداق باطل. وقال أبو حنيفة: الصداق جائز وهذا خطأ؛ لأن العتق ليس بمال ولا عمل يعتاض عليه بمال، فلم يجز أن يكون صداقا وصح النكاح؟ لأن بطلان الصداق لا يوجب فساد النكاح فتكون لها عليه مهر مثلها كما لو تزوجها على صداق فاسد من محرم أو مجهول ويكون له عليها قيمتها، فإن كانت القيمة مهر المثل من جنسين مختلفين لم يكونا قصاصا، وان كانا من جنس واحد فهل يكون قصاصا أم لا؟ على ما ذكرنا من الأقاويل. والثالث: أن ينكحها على أن تكون قيمتها صداقا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونا عالمين بقدر القيمة فيكون النكاح والصداق جائزين؟ لأنه تزوجها على معلوم في ذمتها فصار كما لو تزوجها على دين في ذمتها من ثمن أو قرض وتبرأ من قيمتها بالصداق، ويبرأ من صداقها بالقيمة. والثاني: أن يكونا جاهلين بقدر القيمة أو أحدها، فالنكاح جائز وفي بطلان الصداق قولان:

أحدهما: وهو قوله في الجديد، واختاره المزني وأبو إسحاق المروزي: أن الصداق باطل: لأن الجهالة تمنع من صحته، كما لو تزوجها على عقد غير موصوف، ولا معين. والثاني: قاله في القديم واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة، أن الصالح جائز بناء على قوله في القديم: أن الصداق المعين إذا بطل وجب الرجوع بقيمة لا بمهر المثل فتصح هاهنا؛ لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimm woman with teaching the Quran as the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4525)

فصل: وإذا تزوج مسلم ذمية على تعليمها القرآن نظر: فإن كان قصاها الاهتداء به واعتبار إعجازه ودلائله جاز وعليه تعليمها إياه كالمسلمة. وإن كان قصاها الاعتراض عليه والقدح فيه لم يجز وكان صداقا باطلا لما يلزم هن صيانة القرآن عن القدح والاعتراض. وإن لم يعرف قصدها فهو جائز في ظاهر الحال لأن القرآن هداية وإرشاد ثم يسير بحث حالها في وقت التعليم فإن عرف منها مبادئ الهداية: أقام على تعليمها وان عرف منها مبادئ الاعتراض والقدح فسخ الصداق وعدل إلى بدله من القولين: أحدهما: أجرة المثل. والثاني: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm marrying with teaching the Torah and Gospel as the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4525)

فصل: إذا تزوج الذمي على أن يعلمها التوراة والإنجيل كان صداقا فاسدا لأنهما قد غيرا وبدلا فإن تحاكما إلينا قبل التعليم أبطلناه وإن تحاكما بعد التعليم أمضيناه كما لو أصدقها خمرا أو خنزيرا فتقابضا. ولو تزوج مسلم ذمية على تعليم التوراة والإنجيل أبطلناه قبل التعليم وبعده. والفرق بين المسلم والذمي: أن أهل الأمة يرونه جائزا فأمضى منه ما تقابضاه ونحن نراه باطلا فأبطلناه وإن تقابضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave making his own person the dower in marriage with his master's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=635)

935 – مسألة قال إذا أذن لعبده في النكاح فذهب وجعل رقبته صداقا يحتمل أن يقال لا يصح النكاح لأن العبد مع كونه من أهل النكاح لا يصح نكاحه لأن مؤن النكاح تتعلق بمالية المولى وهو لم يرض وهاهنا أضاف إلى مالية لم يرض به المولى وكذلك لو قبل عينا من أعيان مال المولى بخلاف ما لو قبل على خمر أو خنزير صح ويتعلق مهر المثل بكسبه لأن السيد قد رضى يتعلق مهر المثل بكسبه ويحتمل أن يقال هاهنا أيضا صح ويتعلق المهر بكسبه قال ولا فرق بين أن يتزوج حرة أو أمة بخلاف ما لو أذن له في أن ينكح حرة ويجعل رقبته صداقا ففعل لم يصح النكاح لأن الانفساخ يقع مع الانعقاد وهو ملك رقبة الزوج وهاهنا تسمية الرقبة تلغو فيجب مهر المثل وثمة لا يمكن أن يلغى إذن الولي فلا وجه إلا بطلان النكاح

Mas'alah: What are the rulings regarding the dower and expenses when a master permits his slave to marry?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=470)

تتمة [في بيان متعلقات نكاح الرقيق] لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وإن شرط في إذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيها ثم إن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لعبده وإن سماه وقيل يجب ثم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings for dower and maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

نكاح عبده مهرا ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=438)

ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر. ـــــــــ كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمانه وإن زاد على أجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة المثل اتفاقا إذ لم يوجد منه إلا تفويت المنفعة والسيد سبق منه الإذن

المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي وقولي أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام "وله سفر به وبأمته المزوجة" وإن فوت التمتع لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به "ولزوجها صحبتها" في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا إلزامه به لنيفق عليها. "

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse under different circumstances?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

ولو تكرر وطء بشبهة واحدة .. فمهر واحد، فإن تعدد جنسها .. تعدد المهر بعدد الوطآت.

ولو تكرر وطء مغصوبة، أو مكرهو على زنا .. تكرر المهر بتكرر الوطء. ولو تكرر وطء الأصل أمة فرعه، أو الشريك الأمة المشتركة، أو السيد المكاتبة .. فمهر واحد؛ لشمول شبهة الإعفاف والملك لجميع الوطآت.]

Mas'alah: Is it recommended for the imam to negotiate for a higher dower from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (ويندب للإمام مماكسة الكافر) أي غير الفقير، والمماكسة طلب زيادة على الدينار. ومحل ذلك إذا لم يعلم ولم يظن إجابتهم بالأكثر من دينار ولا عدمها فإن علم أو ظن إجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسة كما في شرح م ر. ويؤخذ من كلام الشارح بعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using trade capital for the slave's dower and maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1345)

وفي مال تجارة أذن له فيها) ربحا ورأس مال؛ لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة، سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated acts of intercourse under the same mistaken belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1362)

(ولا يتعدد) أي: المهر (بتعدده) أي: الوطء (إن اتحدت) أي الشبهة (ولم يؤد) أي: المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت، (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة؛ لأنه لو لم يقع إلا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر، فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا، وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما؛ إذ الموجب له الإتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون

اتحادها في الثاني، كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد، أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد [حاشية البجيرمي] عالمين، فزوج العالم بنيه بمائة وواحد من ذينك بتسعين، فإذا زوج الآخر بنته تفويضا فإنها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون. اهـ. وصورها شيخنا العزيزي بأن نفى رجل ابنه وادعى أنه من زنا ثم استلحقه، فإنه وإن استلحقه لنقص نسبه فإذا ولد لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يفتر أي: يقلل رغبة بسبب نفي أبيها، فإذا سامحت لنقص نسبها وكان لها بنت عم أبوها منفي أيضا وزوجناها تفويضا لم يعتبر في مهرها مهر عصباتها ممن لم يكن في نسبهن نقص كأن يكون لأبيها أخ غير منفي بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر بالتي أبوها منفي، وقال شيخنا ح ف: كثلاث أخوات لأم أبو واحدة شريف، وأبو اثنتين غير شريف، فزوجت بنت الشريف بمائة، وواحدة من الثنتين بتسعين، فإذا زوجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالتي مهرها تسعون دون الأخرى. (قوله: كلهن، أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل، أو الغالب هنا دون ما قبله، وقد يوجه بأن النقص لما دخل على النسب في الأول فتر الرغبة فبطل النظر إلى مهرها الأول وعلم بمسامحة هذه أن هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها إليه، فكان حكما على أمثالها بما علم ولا كذلك هذه، بل أمرهن على حاله لو تغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فأنيط بالكل أو الغالب شوبري. (قوله: لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي: أن شخصا بالريف له بنات، زوج بعضهن بمهر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك؛ لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لأهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من مصر، وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثل ذلك، وأنه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى

فيشدد عليه، ومثل الأب غيره من بقية الأولياء كما هو ظاهر. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وفي وطء شبهة) أي: منها بأن لا تكون زانية، والأولى أن يقدمه على قوله: ومهر المثل إلخ؛ لأنه يوجبه أيضا. (قوله: كنكاح فاسد) فهذه شبهة طريق وما بعده شبهة محل. (قوله: أو شريك الأمة المشتركة) فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط، لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي ع ن. (قوله، أو سيد مكاتبته) في الناشري: أما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد إلا أن تحمل منه، فإن حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة، وإذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت، فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر، وكذا سائر الوطآت نص عليه في الأم شوبري. (قوله: مهر مثل) أي: بكر إن كانت بكرا إلا إذا وطئ العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر، وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لا ضمان بإتلاف مالها، أو مرتدة وماتت على ردتها ح ل وسم. (قوله: دون حد وأرش بكارة) فلا يجب على المعتمد كما قاله م ر وغيره خلافا لزي القائل بوجوب أرش البكارة تبعا لحج ونقل عنه في غير الحاشية أنه رجع عنه وعلى المعتمد يقرأ أرش بالجر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر. (قوله: ولا يتعدد بتعدده) أراد بالتعدد أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو نزع وعاد والأفعال متواصلة ولم يقض وطره إلا آخر مرة فوقاع واحد جزما، أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت، وإن لم ينقض وطره س ل وم ر. والحاصل أنه متى نزع قاصدا الترك، أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا شرح م ر، وعبارة ح ل ولا يتعدد ما لم ينزع قاصدا للترك ثم يعود وإلا كان متعددا ومثله م ر (قوله: إن اتحدت) أي: شخصها لا جنسها كما يأتي. (قوله: وخرج بالشبهة) أي التي في قوله إن اتحدت. (قوله: أو نحوه) أي: نحو وطء المكره. (قوله: كوطء نائمة) لا شعور لها، أو ظنته زوجها ح ل. (قوله: أو وطئها يظنها زوجته) ، وهذه شبهة فاعل، قال

Mas'alah: When is a dower established for the descendant's slave-girl due to intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(وثبت به مهر) لفرعه وإن وطئ بطوعها بقيد زدته بقولي (إن لم تصر به أم ولد أو) صارت (وتأخر إنزال عن تغييب) للحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه واقترانه به

Mas'alah: Does the dower apply if the fornicator is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وثبت به مهر) أي ولو كان الواطئ رقيقا ويتعلق المهر برقبته لأنه من باب الجناية اهـ شيخنا وبه صرح م ر وحج في شرحيهما

Mas'alah: Is a dower obligatory when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1128)

ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته، وقيل يجب ثم يسقط، فيسمى حتى لا يعرى النكاح عن المهر لأن عروه عنه من خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. [حاشية قليوبي] قوله: (فلا نفقة) لانتفاء التمكين التام. قوله: (وللسيد) أي للزوج بغير إذن السيد. قوله: (السفر بها) وإن

لم يرض الزوج ولا يحرم عليه الخلوة بها لأنها معه كالمحرم. نعم إن تعلق بها حق لم يسافر بها بغير إذن صاحب الحق كما مر في العبد. قوله: (ليستمتع بها ليلا) أي وقت الراحة كما مر وفي لزومه ما مر. قوله: (وإذا لم يسافر) أو سافر ولم تسلم له ليلا ونهارا كما في الحضر. قوله: (إن السيد لو قتلها) ولو مع غيره، أو قتل زوجها كذلك سقط كل المهر تغليبا لجانب السيد، وقال الخطيب في صورة الاشتراك بسقوط ما يقابل السيد وفعلها مع واحد يسقط النصف توزيعا عليهما. قوله: (أو قتلت نفسها) أو زوجها كما مر ولو مع غيرها سقط كل المهر أيضا وفيه ما مر. قوله: (وأن الحرة لو قتلت نفسها) لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلت زوجها فيسقط المهر قبل الدخول كما في الأمة في هذه. قوله: (أو قتل الأمة) أي أو الحرة. قوله: (أجنبي) ومنه زوجها لم يسقط كما لو هلكتا بقتل أو غيره. تنبيه: شمل القتل في كلام المصنف العمد والخطأ ولو بسبب أو بشرط وهو كذلك ودخل في الأمة المبعضة، وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط. قوله: (في المسألتين) فالتعبير عنه بالمذهب في غيرهما تغليبا لهما. قوله: (أرجحهما المنصوص فيهما) ولعله المعبر عنه بالمذهب لأنه الراجح من الطريق الراجح. قوله: (وفي وجه) هذا وما بعده هما المقابلان للمذهب قال شيخ شيخنا عميرة وهو في الأولى قول وبقي مما ذكر كموت الحرة، ولم يذكر له الشارح مقابلا. قوله: (ولو باع) ومثله العتق. قوله: (المسمى) قيد به لصحة إطلاق المصنف لأن بدله وهو مهر المثل إن وجب بتسمية فاسدة فكذلك أو بفرض أو وطء في مفوضة أو نكاح فاسد أو موت فإن وجد ذلك قبل البيع أو العتق فللبائع أو بعده فللمشتري أو لهما والحاصل أن يقال المهر لمن وجب في ملكه وهي بالعتق ملكت نفسها. قوله: (ولو زوج أمته بعبده) أي ولا كتابة فيهما أو في أحدهما وإلا وجب المهر ويجب في المبعض بقسطه وخرج عبد غيره، فيجب ولا يسقط بملك سيدها له بعد ولو شرط في العقد أن أولادهما بين السيدين،

بطل الشرط فقط. والأولاد لمالك الأم. قوله: (لم يجب مهر) وإن ذكر أو دخل بها بعد العتق قال شيخنا ولا يسن ذكره في العقد خلافا لبعضهم وكلام الشارح ظاهر في عدم سنه. قوله: (فيسمى) أي ندبا على هذا القول كما سيأتي. قوله: (لأن عروه) أي خلو العقد عنه أي عن المهر أي عن ذكره ووجوبه أخذا عما قبله [حاشية عميرة] قوله: (فله أن يسترده) أي في مسألة سفر السيد بها أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا، فلا يجوز له الاسترداد نبه عليه في شرح الإرشاد. قوله: (بخلاف ما إذا دخل بها) ، يرجع لكل من قوله ولا يلزمه تسليم المهر، وقوله وإن سلمه فله أن يسترده. قوله: (لو قتلت نفسها) أي أما لو قتلها أجنبي أو الزوج أو ماتت قبل الدخول فإن المهر لا يسقط بلا خلاف. قوله: (قبل الدخول) هو مستفاد من قول المتن بعد دخول، وإنما قيد بذلك وإن اتحد الحكم لمكان الخلاف في الأول دون الثاني. قوله: (في قتل السيد أمته) زاد الزركشي أنه يصدق أيضا في قتلها نفسها وجعل ذلك مثل قتل السيد في إجراء الطريقين، أقول ما ذكره من أن فيها نصا مسلم لكنه مفرع على القول بالسقوط في قتل السيد وما ذكره من جريان الطريقين، فيها ممنوع يعرف ذلك بمراجعة الرافعي فالحق ما سلكه الشارح من أن فيها قولا ووجها والله أعلم. قوله: (والفرق إلخ) فرق أيضا بأن الغرض من الحرة الوصلة وقد وجدت بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء بدليل اشتراط خوف العنت ولم يحصل المقصود فرجع إلى المهر. قوله: (فلا حاجة إلى تسميته) أي ولا تستحب أيضا قوله: (وقيل يجب ثم يسقط) زيفه الإمام بأن المقتضي لسقوطه دواما مقترن بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork in a dhimmi marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2741)

وقال أبو حنيفة: ان كان معينا، فليس لها إلا ذلك، وإن لم يكن معينا، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير، مهر المثل استحسانا (1) .

Mas'alah: How is the dower and maintenance of a slave permitted to trade paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2746)

فصل فإن تزوج العبد المأذون له في التجارة بإذن مولاه (1) ، ولا كسب له فقد قال الشافعي رحمه الله: يتعلق مهرها، ونفقتها (بما) (2) في يده. فمن أصحابنا: من قال بظاهره (3) . (1) فإن كان مكتسبا، وجب المهر والنفقة في كسبه، لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على المولى، لأنه لم يضمن، ولا في رقبة العبد، لأنه وجب برضا من له الحق، ولا يمكن إيجابه في ذمته، لأنه في مقابلة الاستمتاع، فلا يجوز تأخيره عنه، فلم يبق إلا الكسب فتعلق به، ولا يتعلق إلا بالكسب الحادث بعد العقد، فإن كان المهر مؤجلا، تعلق بالكسب الحادث بعد حلوله، لأن ما كسبه قبله للمولى، ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنهار، ومن الاستمتاع بالليل، لأن إذنه في النكاح يقتضي ذلك./ المهذب 2: 62. (2) (بما) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (3) لأنه دين لزمه بعقد أذن فيه المولى، فقضى ما في يده، كدين التجارة.

ومنهم من قال: يتعلق بما يحصل من فضل المال الذي في يده (1) . وحكي فيه وجه آخر: أنه يعطى من الربح الحاصل في يده بمال التجارة، سواء كان قد استفاده قبل

النكاح، أو بعده. فإن كان العبد مكتسبا، وجب ذلك في كسبه، فإن حبسه المولى ولم يستخدمه زمان كسبه، غرم للمرأة المهر والنفقة. وذكر في الحاوي: أنه (ماذا) (2) (يضمن) (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه (يلزمه) (4) (أقل) (5) الأمرين، من أجرة، مثل ما استوفى من منفعته، أو قدر (المهر) (6) والنفقة. والثاني: وهو الأصح أنه يضمن جميع المهر والنفقة. وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا أراد العبد أن يكري نفسه، فهل له ذلك (ليحصل) (7) المهر والنفقة؟ (بني) (8) على أن ذلك يلزم المولى. (1) لأن ما في يده للمولى، فلا يتعلق به، كما لا يتعلق بما في يده من الكسب، وإنما يتعلق بما يحدث، وحمل كلام الشافعي رحمه الله على ذلك/ المهذب 2: 62. (2) (ماذا) : في جـ وفي أذا وغير واضحة، وفي ب إذا. (3) (يضمن) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (4) (يلزمه) : في أ، ب وفي جـ يلزم. (5) (أقل) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (المهر) : في ب، جـ وفي أالمتعة. (7) (ليحصل) : في ب وفي ألتحمل، وفي جـ لتحصل. (8) (بني) : في أ، ب وفي جـ يبنى.

وحكي قولا عن الشافعي رحمه الله في القديم: أن ذلك يلزم المولى، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave not permitted to trade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2748)

وإن لم يكن العبد مأذونا له في التجارة، ولا مكتسبا، ففيه قولان: أحدهما: أنه يتعلق بذمته، (ويثبت) (1) للمرأة الخيار. والثاني: أنه يجب على المولى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2748)

(وإن) (3) تزوج العبد بغير إذن (المولى) (4) ووطىء (ففيه) (5) قولان: قال في القديم: يتعلق برقبته (6) . وقال في الجديد: يتعلق بذمته (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who contracts an invalid marriage with his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2748)

فإن أذن له المولى في النكاح، فتزوج نكاحا فاسدا، ووطىء، ففيه قولان: (1) (ويثبت) : في ج وفي أفيثبت، وفي ب فثبت/ أي يتعلق المهر والنفقة بذمته، يتبع به إذا أعتق، لأنه دين لزمه برضا من له الحق، فتعلق بذمته كدين القرض، فعلى هذا: للمرأة أن تفسخ إذا أرادت/ المهذب 2: 62. (2) لأنه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال، صار ضامنا للمهر والنفقة. (3) (وإن) : في أ، ج والمهذب. (4) (المولى) : في ب، ج والمهذب وفي أللمولى. (5) (ففيه) : في أ، ب وفي ج فيه. (6) لأن الوطء كالجناية. (7) يتبع به إذا أعتق، لأنه حق وجب برضا من له الحق، فتعلق بذمته، كدين القرض.

Mas'alah: What is the form of dower when a slave marries a free woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=475)

صورة صداق مملوك تزوج حرة برضاها ورضى سائر أوليائها أصدق فلان المسلم الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية بسؤال منه لسيده المذكور وأذن سيده له في ذلك الإذن الشرعي فلانة الحرة أصدقها بإذن مولاه المذكور صداقا مبلغه كذا دفعه من مال مولاه المذكور لهذه الزوجة المذكورة أو يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده في كل سنة كذا وأذن له سيده في السعي في ذلك والتكسب والبيع والشراء والأخذ والعطاء إذنا شرعيا وولى تزويجها إياه بذلك وليها الشرعي فلان أو وكيله فلان بإذنها في ذلك بعد أن علمت هي ووليها فلان المذكور أن الزوج المذكور مملوك لفلان ورضيا بذلك وأسقطا حقهما من الدعوى بما ينافي ذلك إسقاطا شرعيا وقبل الزوج المذكور التزوج على الصداق المعين أعلاه بإذن مولاه المذكور قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a dower contract where the groom marries his freed slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=478)

الثانية أصدق فلان فلانة بنت عبد الله عتيقته يوم تاريخه صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم عصبات معتقته المذكورة بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave-girl given as dower in a reciprocal marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6435)

وقال في "التتمة" : تملك البنت رقبة الجارية عن صداقها، ويجب على الأب مهر الجارية لسيد الجارية؛ لأنه هو العاقد عليها في حال قيام الملك في الرقبة. وفرع [على] ذلك فقال: لو قال: تزوجت ابنتك على رقبة جاريتي، وزوجتك جاريتي، فقال في الجواب: زوجتك بنتي وتزوجت جاريتك- فنكاح الجارية لا يصح؛ لأن الملك في الجارية بالتزويج انتقل إلى البنت؛ فلا يجوز أن يقبل نكاح الجارية؛ لأن الإيجاب بطل فيها بنقل الملك، قال الرافعي: ويجيء على معنى التعليق والتوقيف أن يحكم ببطلان النكاحين.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying a slave with his ownership as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6435)

قال: ولا يصح نكاح العبد- أي: لحرة- على أن تكون رقبته صداقا للمرأة؛ لأنه لا طريق لإبطال التسمية وحدها؛ لأن السيد من أهل التمليك، والرقبة قابلة لنقل الملك، وهي من أهل التمليك، وسبب التمليك قد صح؛ فلا وجه لبطلان الملك، ولو صححنا التسمية لصارت مالكة لزوجها، وملك رقبة الزوج في الدوام يقطع النكاح؛ فملك الابتداء أولى.

Mas'alah: Who is entitled to the dower when the wife is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6436)

[وقول] الشيخ: "للمرأة" ، يخرج ذلك؛ إذ الصداق في هذه الصورة للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a dower in the marriage of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6520)

وقال ابن الصباغ في فصل تزويج العبد: [القديم:] أنه يستحب ذكره. وفي الجديد: إن شاء ذكره، وإن شاء ترك. قال: وهذا أصح. أما إذا قلنا بعدم جوازه؛ كما حكاه الرافعي في كتاب الرضاع وجها، أو قلنا يجب، ويسقط على أحد الوجهين، فقد امتنع التصوير.

Mas'alah: Is a slave woman obliged to fulfill the condition of marriage when manumitted with that condition as her dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6584)

وفي شرح مختصر الجويني حكاية وجه عن أبي إسحاق المروزي: أنه يجب عليها الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on capital in the slave's possession being subject to dower and maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2021)

وكذا رأس مال في الأصح،

Mas'alah: Who bears the dower and maintenance for a non-earning slave without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2021)

وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته، وفي قول على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Muslim woman and a Magian woman are married in one contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2753)

3238 - ومن تمام القول في ذلك أن من نكح مسلمة ومجوسية، فصححنا نكاح المسلمة، فالذي قطع به المحققون أنا لا نثبت جميع الصداق المسمى في مقابلة نكاح المسلمة، ولا يخرج هذا القول. والسبب فيه أنا لو قلنا بهذا كنا مجحفين بالزوج على وجه، لا نجد له دفعا، من قبل أنه لا يثبت للزوج حق الخيار، وليس كذلك البيع؛ فإنا إن قلنا: الإجازة تقع بجميع الثمن، فللمشتري دفع ذلك بأن يفسخ [العقد] (2) . (1) في (هـ 2) ، و (ص) : "التحري" بالمهملة. (2) ساقطة من الأصل.

وعلى هذا القياس نقول: إذا اكترى دارا سنة، ومضت ستة أشهر من المدة وهو ينتفع فيها، ثم انهدمت الدار، وانفسخت الإجارة في بقية المدة، وفرعنا على الأصح وهو أنه لا نجد سبيلا إلى فسخ الإجارة في المدة المنقضية، على ما سيأتي في القسم الآخر، إن شاء الله تعالى، وهو التفرق في أثناء العقد، فلا جرم لا نقول: جملة الأجرة تلزم في مقابلة ما انقضى من المدة؛ لأنا لو قلنا ذلك، كنا كلفناه تمام العوض في مقابلة بعض المعوض، على وجه لا نجد لدفعه سبيلا. وذكر الشيخ أبو علي في نكاح المسلمة والمجوسيه [أو] (1) الحرة والأمة في حق الناكح الحر القولين في أصل النكاح. ثم

قال: إذا صح النكاح في محل الصحة، ففي المهر ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يبطل المهر المسمى، والرجوع إلى مهر المثل. والثاني – أنه يجب للحرة قسط من المهر المسمى، فيقسط على مهر مثلها، ومهر مثل الأمة، أو على مهر مثل المسلمة ومهر مثل المجوسية. والقول الثالث – أنه يجب للتي صح النكاح عليها تمام المسمى. وهذا لم أره إلا للشيخ أبي علي، وهو ضعيف جدا. أما الرجوع إلى مهر المثل، فله خروج، والتوزيع وإيجاب القسط ظاهر، وأما إثبات تمام المسمى، فبعيد. ثم قال الشيخ: إذا قلنا جميع المهر المسمى يثبت في مقابلة الحرة التي صح النكاح عليها، فلا شك أنا لا نقول: للزوج فسخ النكاح، ولكن نقول: له الخيار في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل. وهذا الذي ذكره لا يخلص مما ذكرناه؛ فإن مهر المثل قد يكون مثل المسمى، أو أكثر منه. وقد نجز غرضنا في قسم واحد من القسمين المتأخرين، حيث قلنا: المنضم إلى ما يصح العقد فيه ينقسم (2) إلى ما يتقوم وإلى ما لا يتقوم. وقد انتهى القول فيما يتقوم.

Mas'alah: Is the dower obligatory when a master permits intercourse with a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

وأما المهر، فقد اختلف قول الشافعي في وجوبه، فقال في قول: لا يجب؛ لأن الإذن من (1) كذا في النسخ الثلاث، والمعنى أن الشبهة تكون عن ظن خاطىء ممن هو بصدد الدراية، أي من أهلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower when he exceeds his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)

الزيادة في حق السيد، ولا تتعلق بكسبه، بل بذمة العبد، يتبع بها إذا عتق، فيصح المسمى، ويتبعض متعلقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave who marries with general permission but an invalid contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6193)

7877 – ولو أذن له السيد إذنا مطلقا، فنكح نكاحا فاسدا، ووطىء فيه، ففي تعلق المهر بكسبه قولان: الأصح أن لا يتعلق به؛ لأن الفاسد غير مأذون له فيه. والقول الثاني – يتعلق المهر بكسبه لوقوع اسم النكاح على الفاسد، فيندرج الفاسد تحت الإذن، وينشأ من هذا أن من حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، فالمذهب أنه لا يحنث، ويخرج من هذا القول أنه يحنث، وهو مذهب أبي حنيفة (1) . فإن قلنا: يتعلق المهر بالكسب، فلا كلام، وإن قلنا: لا يتعلق بالكسب، ففيه القولان، أحدهما – يتعلق بذمته، والثاني – برقبته. إذا أذن له في النكاح، فنكح نكاحا صحيحا، وفسدت تسمية الصداق، تعلق مهر المثل بالكسب قولا واحدا؛ لأنه وجب في نكاح مأذون فيه. = ولم نجد فيما ساقه الغزالي في البسيط، والرافعي في الشرح الكبير، والنووي في الروضة، لم نجد فيها ما يعين على قراءة هذه العبارة، ولعل من المفيد أن نذكر ما قاله الرافعي، فهو أكثرهم تفصيلا للمسألة، قال: "إذا فسد نكاح العبد؛ لجريانه من غير إذن السيد،

فيفرق بينه وبين زوجته، فإن دخل بها قبل التفريق، فلا حد، للشبهة، ويجب مهر المثل. وبم يتعلق؟ فيه وجهان:" أصحهما – أنه يتعلق بذمة العبد؛ لأنه وجب برضا المستحق؛ فصار كما إذا اشترى أو اقترض بغير إذن السيد وأتلف. والثاني – أنه يتعلق برقبته؛ لأن الوطء إتلاف، فبدله كديون الإتلافات، وهذا القول منهم من نسبه إلى القديم. ومنهم من قال: هو مخرج من قول لنا: إن السفيه إذا نكح بغير إذن الولي، ووطىء يلزمه المهر، والقول الأول يوافق قولنا هناك: لا يلزمه شيء؛ لأن المرعي هناك حق السفيه، فينتفي الوجوب أصلا، والمرعي هاهنا حق السيد، ولا ضرر عليه في التعلق بالذمة؛ فعلقناه بها. "ا. هـ" ثم أشار إلى ما قاله إمام الحرمين هنا، فقال: "وفي النهاية أن من الأصحاب من لم ينسبه قولا للشافعي رضي الله عنه، وقال: إنه حكى مذهب الغير" (ر. الشرح الكبير: 8/ 205) . (1) ر. مختصر الطحاوي: 323، البدائع: 3/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free woman demands an exorbitant dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6387)

ببذل هذا المقدار في مهر الحرة مع وفاء القدرة والثروة. فإن كان ما تطلبه الحرة [المغالية] (1) خطيرا بحيث يعد بذله سرفا، فلا يحال على إمكان غرض [يعدل] (2) المبذول، فإذا انتهت المغالاة إلى هذا الحد، فالوجه تجويز نكاح الأمة، وإن وفت ذات اليد بإجابة المغالية.

Mas'alah: Is the husband liable for the dowers of wives whose marriages are terminated by Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6411)

ومن آثار هذا أن الزوج يلتزم مهور اللواتي يدفع الإسلام نكاحهن، وهذا دال على ثبوت نكاحهن، وترتب الارتفاع على الثبوت، ولسنا نستقصي الآن المهر والقول فيه، وإنما نذكر أطرافا من آثار الأصول إيناسا بها وتوطئة لها، هذا ما رآه الأصحاب المذهب الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being attached to the slave's earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6563)

وكان شيخي يقوي في هذه الصورة قول التعلق بالكسب؛ لأن المهر الواجب مهر نكاح صحيح مأذون فيه، ولكن أقمنا مهر المثل فيه مقام المسمى لحالة اقتضت ذلك، وإلا فالأصل أن النكاح وقع مأذونا فيه، وانعقد على الصحة، وجرى الوطء في اطراد الإذن، والفسخ ليس ينعكس يقينا على الأوقات المتقدمة على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries his female slave to his male slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6634)

فرع: 8342 - إذا زوج الرجل أمته من عبده، فلا شك أنه لا يثبت مهر مطلوب،

ولكن ذكر الشيخ وجهين في أنا هل نقدر ثبوت المهر ثم سقوطه؛ أحدهما – أنه لا يثبت أصلا، وهو الوجه؛ لأن المعنى الذي يوجب [سقوطه] (1) دواما مقترن بالعقد؛ فيجب امتناع الوجوب به. والوجه الثاني – أنه يثبت تقديرا، ثم يسقط، لينفصل النكاح عن صورة البدل. وهذا لا حاصل له؛ فإن التقدير إذا ناقضه التحقيق، بطل. فلو قدرنا مهرا، أحوجنا التقدير إلى إثبات مستحق للمهر، ومستحق عليه، ومساق ذلك يلزم استحقاق السيد على عبده دينا ابتداء، وهذا محال تخيله. ومن قدر ما ذكرناه، فلا أثر لهذا التقدير، حتى لو زوج [أمته] (2) من عبده، ثم باع الأمة، فوطىء العبد الأمة ابتداء في ملك الغير، لم يلزم مهرا، وإن رأينا إثبات المهر للمفوضة قبل المسيس مع تفريعنا على أنها لا تستحق المهر بالعقد. وإنما أوردت هذا؛ لأن أئمة المذهب لا يحكون الوجه الضعيف، ولم يحكه غير الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a free woman with the slave's freedom as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6840)

8566 – إذا قال السيد لعبده: انكح فلانة [الحرة] (5) ، وأجعل رقبتك صداقها، فالإذن فاسد؛ فإن النكاح على هذا الوجه لا يصح؛ إذ المرأة لو ملكت رقبة زوجها في دوام النكاح، لانفسخ النكاح، فكيف يفرض انعقاده ابتداء مع تقدير حصول الملك في رقبة الزوج؟ ولو تعاطى السيد التزويج بنفسه على هذه الصفة، فزوج من عبده الصغير –أو الكبير على قول الإجبار– حرة، وجعل رقبة الزوج صداقا، فالذي قطع به الأصحاب: بطلان النكاح. وكنت أود لو ذهب ذاهب إلى صحة النكاح وفساد

الصداق، ثم كان الرجوع إلى مهر المثل أو إلى القيمة، ولكن ما يصير إلى هذا صائر. والتعويل في المذهب على النقل. وتعليل ما ذكره الأصحاب: أن من نكح امرأة وأصدقها خمرا، فإنا نفرض الصداق منفصلا عن النكاح، حتى كأنه ليس عوضا، وليست تسمية الخمر قادحة في مقصود النكاح، وقد ذكرنا أن الشرائط التي لا تؤثر في مقصود النكاح لا تفسده. وأما جعل (1) حديث: "من دخل دار غيره ... إلخ" هو عند البيهقي: 7/ 265 بلفظ: "من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه، فأكل، دخل فاسقا، وأكل ما لا يحل له" ورواه الطبراني في الأوسط بقريب من هذا اللفظ، ح 8266 وقد ضعفه الألباني في الإرواء: 7/ 16. (2) نقرى: بفتحات ثلاث للنون والقاف والراء المهملة، ومعناه أن تكون الدعوة خاصة يعين فيها من يدعى باسمه. من قولهم: نقرت باسمه أي دعوته من بين القوم. (المصباح والمعجم) . (3) جفلى: وزان فعلى بفتح الكل: وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير تخصيص أحد باسمه. (المصباح والمعجم) . وإمام الحرمين ناظر في هذا إلى قول طرفة بن العبد: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا نرى الآدب فينا ينتقر (4) في الأصل: "الشواذ" . ونذكر أن السواد هنا هو (مختصر المزني) . (5) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام –مع ما سيأتي– بدونها.

رقبة الزوج صداقا، فنوع من إفساد يقدح في مقصود النكاح، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a non–Muslim woman married with a valid or invalid dower?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2775)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's guarantee of dower and maintenance for his slave's marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2804)

مهرا ونفقة) أي مؤنة بل قد تطلق عليها غالبا في كلامهم (في الجديد) لعدم التزامها تعريضا ولا تصريحا، بل لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه، بخلافه بعد العقد فيصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower and maintenance from trade profits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

فإن كان مأذونا له في التجارة) فيجبان (فيما بيده من ربح) ولو قبل الإذن في النكاح (وكذا رأس مال في الأصح) لأنه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة، وبه فارق ما مر في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب، ويفرق أيضا بأن القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفره السيد تحت يده، بخلاف مال التجارة لأنه مفوض لرأيه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا أيضا، فإذا لم يف أحدهما تمم من الآخر. والثاني لا كسائر أموال السيد (

Mas'alah: Is the dower for a slave's invalid marriage attached to his person or his earning capacity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

وفي قول في رقبته) لأنه إتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة متيقظة سلمت نفسها مختارة أو أمة سلمها سيدها، فإن فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لأنه جناية محضة كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave woman to one's slave without a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2894)

السادسة: قد سبق أنه يجوز أن يزوج أمته بعبده، ولا مهر ; لأن السيد لا يثبت له دين على عبده ; ولهذا لو أتلف ماله لم يقتض ضمانا في الحال ولا بعد العتق. قال الشيخ أبو علي: وهل نقول: وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط، أم لم يجب أصلا؟ فيه وجهان. ولو أعتقها أو أحدهما، فلا مهر لا للسيد ولا للمعتقة وإن جرى الدخول بعد العتق، وكذا لو باعها ودخل الزوج بها في ملك المشتري، فلا مهر ; لأنه ملك بضعها أولا بلا مهر، وفيه احتمال للشيخ أبي علي على قولنا: لا يجب بالعقد أصلا. قال: ولا يجيء الاحتمال على قولنا: يجب ثم يسقط ; لأنه كالمقبوض.

Mas'alah: How is a slave's earnings allocated to dower and maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2898)

وطريق الصرف إلى المهر والنفقة، أن ينظر في الحاصل كل يوم فيؤدي منه النفقة إن

وفى بها، فإن فضل شيء صرف إلى المهر، وهكذا كل يوم حتى يتم المهر، فإذا تم، صرف الفاضل عن النفقة إلى السيد، ولا يدخر للنفقة. وإن لم يكن مكتسبا، فهو في ذمة العبد، أم في رقبته، أم على السيد؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها الأول. وطرد القاضي أبو حامد القول الثاني في المكتسب.

Mas'alah: How are dower and maintenance attached to a slave's trade capital and profit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2898)

الحال الثاني: أن يكون مأذونا له في التجارة، فالمهر والنفقة يتعلقان بربح ما في يده ; لأنه كسبه، ويتعلقان برأس المال على الأصح. وفي الربح الذي يتعلقان به وجهان. أحدهما: الحاصل بعد النكاح فقط، كما في كسب غير المأذون له. وأصحهما: يتعلق به وبالحاصل قبل النكاح أيضا، هذا كله في المهر الذي تناوله الإذن. أما لو قدر السيد مهرا، فزاد العبد، فالزيادة لا تتعلق إلا بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without dower between dhimmis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2959)

نكح ذمي ذمية على أن لا مهر، وترافعا إلينا، حكمنا بحكمنا في المسلمين.

Mas'alah: What earnings of a slave are used for dower and maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)

(وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد) ، كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة

Mas'alah: What is the ruling on unusual earnings of a slave for the dower and maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)

(والنادر) كالحاصل بالهبة والوصية أما بالكسب قبل النكاح فيختص به السيد

Mas'alah: What is the ruling on the capital of a slave's trade for the dower and maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(وكذا رأس مال في الأصح) ، كدين التجارة، والثاني لا كسائر أموال السيد

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave to his slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

الأولى: أن يزوج عبده أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or a free Muslim slave in a non-Muslim marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

3631 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وأما الفاسد كخمر؛ فإن قبضته قبل الإسلام .. فلا شيء لها، وإلا .. فمهر مثل) [4] يستثنى من ذلك: ما لو أصدقها حرا مسلما استرقوه ثم أسلما قبل قبضه أو بعده .. فإنه لا يقر بيدها، ولها مهر المثل. قال الرافعي: وقياس ما سبق أن يخرج من يدها، ولا ترجع بشيء كما تراق الخمر المقبوضة [5]، وأورده شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بلفظ: الصواب، ثم ذكر استشكال (1) انظر "نهاية المطلب" (12/ 289) ، و "فتح العزيز" (8/ 97، 98) ، و "الروضة" (7/ 150) . (2) انظر "الروضة" (7/ 150) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 309) . (4) انظر "التنبيه" (ص 167) ، و "الحاوي" (ص 465) ، و "المنهاج" (ص 388) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 101) .

Mas'alah: What is the strong objection raised by al-Rafi'i regarding the dower of wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1439)

الرافعي [1]، وقال في "التنقيح" : والذي قاله إشكال قوي، فليطلب الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on dower and punishment for intercourse with a child's slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1463)

3708 – قوله: (والمذهب: وجوب مهر لا حد) [10] سكت عن التعزير، وصرح "الحاوي" بثبوته [11]، وقد يفهم من الاقتصار على نفي الحد، ثم محل وجوب المهر: ما إذا تأخر الإنزال عن (1) الحاوي (ص 474) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/

209) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 191) . (4) الروضة (7/ 216) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 191) ، و "الروضة" (7/ 216) . (6) الحاوي (ص 474) . (7) الروضة (7/ 216) . (8) المحرر (ص 306) ، فتح العزيز (8/ 191) ولفظ "المحرر" : (ويصدق إذا ظهرت الحاجة) . (9) المحرر (ص 307) . (10) انظر "المنهاج" (ص 392) . (11) الحاوي (ص 473) .

تغييب الحشفة كما هو المعهود غالبا؛ فإن قارنه .. فقد اقترن موجب المهر بالعلوق، قال الإمام: فينبغي أن يجعل المهر كقيمة الولد، أي: فلا يجب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower and maintenance when he has no earnings or trade permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1466)

3714 – قول "التنبيه" [ص 166] : (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة .. ففي ذمته إلى أن يعتق في أحد القولين أو يفسخ النكاح، وفي ذمة السيد في الآخر) الأظهر: الأول كما في "المنهاج" [3]، وتردد الرافعي في أن هذا الخلاف قولان أو وجهان [4]، وذلك يقتضي أنهما غير القولين المتقدمين الجديد والقديم، ويؤيده اختصاص هذين القولين بما إذا لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له، واطراد القولين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on the master being liable for dower and maintenance when using a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3215)

وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع ويرد بأن الأصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave woman to his own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

ولو زوج أمته بعبده) لغة صحيحة لتميم خلافا لمن وهم فيه وإلا فصح "عبده" ومحله في غير مكاتبه (لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بإتلاف ولا غيره فلا يطالبه به بعد عتقه وقيل وجب ثم سقط نعم تسن تسميته على ما في الروضة واعترض بأن الأكثرين على عدم ندبها فلو زوجه بها تفويضا ثم وطئها بعد العتق لم يجب له عليه شيء على الأول أما مكاتبه كتابة صحيحة فيجب له عليه لأنه معه كأجنبي وأما المبعض فيلزمه بقدر حريته [حاشية الشرواني] ففي بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها واعتمده الشهاب الرملي نهاية ومغني (قوله: أي وقتل الأمة) عطف على قتل سيد إلخ (قوله: كما هو إلخ) أي قوله: أي أو قتل الأمة إلخ. (قول المتن أو ماتت) أي الحرة أو الأمة (قوله: قبل الدخول) الأولى تقديمه على فلا كما في المغني (قوله: في الأخيرتين) وهما قتل الأجنبي الأمة وموت الزوجة (قوله: وخرج) إلى الكتاب في المغني إلا قوله ولم يكن مالكا للمهر وقوله: أو أعتقها وقوله: أو المعتق وقوله: أو العتق وقوله: نعم لا يحبسها إلى أما المزوجة وقوله: نعم تسن إلى فلو زوجه (قوله: لها) أي

الحرة (قوله: ولم يكن) أي غير الزوج مالكا للمهر احتراز عن نحو ما إذا أعتق أمته المزوجة بعد الدخول ثم قتلها (قول المتن هلكتا) أي الحرة والأمة اهـ مغني. (قول المتن: فالمهر إلخ) أي بعد الوطء اهـ مغني (قوله: قبل دخول إلخ) راجع لكل من المتن والشرح (قوله: أي المسمى) إلى قول المتن فإن طلقت في النهاية إلا قوله ولا تحبس إلى قوله أما المزوجة (قوله: لا يحبسها) أي السيد المبيعة لتسلم المهر (قوله: ولا المشتري) عطف على الضمير المستتر في لا يحبسها (قوله: لأن كلا منهما) أي المشتري والعتيقة (قوله: أما المزوجة إلخ) عبارة النهاية مستثنيا عن المتن نصبها إلا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت أو بوطء في نكاح فاسد فللمشتري كمتعة أمة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع اهـ وعبارة المغني أما إذا وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع والمتعة الواجبة بالفراق للمشتري لوجوبها في ملكه اهـ. (قوله: أحدهما) أي الوطء والفرض (قول المتن فإن طلقت إلخ) أي غير المفوضة فنصفه أي للبائع اهـ مغني (قوله: لما مر) أي لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه. (قوله: لغة صحيحة) أي قول المصنف زوج أمته بعبده – بالباء – لغة إلخ وقوله: والأفصح "عبده" أي بدل الباء (قوله: في غير مكاتبه) أي والمبعض اهـ مغني (قوله: فلو زوجه) أي السيد عبده بها أي بأمته (قوله: على الأول) أي ما في المتن من عدم الوجوب أصلا عبارة المغني وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ ظاهر كلام المصنف الثاني وجرى عليه في المطلب وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زوجه بها إلخ فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد عليه وإن قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لأنه وجب بالوطء وهو حر ولو زوج أمته بعبد غيره ثم اشتراه قبل أن يقبض مهرها منه قال الماوردي فإن كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من المهر وليس للبائع

فيه حق وإن لم يكن فلا يطالبه بشيء لأنه صار عبده اهـ (قوله: أما مكاتبه) إلى الباب في النهاية (قوله: لأنه معه إلخ) ولو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوه فقبلت أي بأن قالت: قبلت فورا أو قالت: أعتقني على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فورا عتقت أي في الصورتين واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي: عتقت وصارت أجنبية بتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة له والوفاء بالنكاح منهما أي السيد والأمة غير لازم أي في الصورتين ولو مستولدة فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها عتقت أو القيمة صح وبرئت منها إن علماها وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك – [حاشية ابن قاسم العبادي] أو لا (قوله: كما هو ظاهر) ظاهره أنه غير منقول مع أنه مجزوم به في الأنوار.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who increases the dower beyond what was permitted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1232)

فرع: لو قدر مهرا فزاد فالزيادة في ذمته يتبع بها إذا أعتق، وأبدى الإمام احتمالا: أن الزيادة لا تلزم أصلا.

Sub-topic – Conditions for Specifying the Dower

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4709)

إذا ثبت هذا: فالمستحب: أن يسمى الصداق في عقد النكاح؛ لما روي:

(أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوج أحدا من نسائه – رضي الله عنهن –، ولا زوج أحدا من بناته – رضي الله عنهن – إلا بصداق سماه في العقد) . وروي: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، قد وهبت نفسي لك، فصعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بصره إليها، ثم صوبه، ثم قال: "ما لي اليوم في النساء من حاجة" ، فقام رجل من القوم، فقال: زوجنيها يا رسول الله، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما تصدقها؟" ، قال: إزاري. قال: "إن أصدقتها إزارك.. جلست ولا إزار لك" ، قال – صلى الله عليه وسلم: "التمس شيئا" ، فالتمس فلم يجد. فقال – صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد" ، فالتمس فلم يجد، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أمعك شيء من القرآن؟" ، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال – صلى الله عليه وسلم: "زوجتكها بما معك من القرآن» . ولأنه إذا زوجه بالمهر.. كان أقطع للخصومة."

Mas'alah: What is the ruling on writing the marriage dower on silk?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=94)

ولا يضير الإمام العز أن يخالف شيخه الفخر بن عساكر في مسألة كتابة الصداق في الحرير؛ يقول ابن السبكي: "كان الشيخ ابن عساكر رحمه الله يفتي بجواز كتابة الصداق على الحرير وخالفه تلميذه شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام فأفتى بالمنع، وبه أفتى النووي، إلا أنه عزا ذلك إلى تصريح أصحابنا، ولم أجد ذلك في كلام واحد منهم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the dower contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2042)

2485 - باب الشرط في المهر قال الشافعي: إذا نكحها بألف على أن لأبيها ألفا، بطل الصداق، ولو نكحها بألف على أن يعطي أباها ألفا، جاز، وفي هذين النصين [1] طرق: إحداهن: البطلان في الصورتين. والثانية: التفرقة بأن اللام تقتضي التمليك، بخلاف الإعطاء، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يضف الألف الثاني إليها، ولأن الإعطاء المقترن بـ (على) يقتضي التمليك، فلو قال: اشتريت عبدك على أن أعطيك ألفا، صح الشراء. والثالثة: إجراء قولين في الصورتين، ويجب طردهما في نظير ذلك من البيع، مثل أن يقول: بعتك هذا بألف على أن أعطيك ألفا، أو: على أن لك ألفا. فإن قلنا بالطريقة الأولى، فأصدقها ألفا، أو ألفين على أن يعطي أباها ألفا بإذنها، فلا يبعد التصحيح؛ لأنه التزم المال، والعمل الذي هو الدفع إلى الأب، ولا يتجه إلا الطريقة الأولى، وحمل ما ذكره المزني على اختلال في النقل؛ فإن قلنا بالصحة، فالألف الآخر لها دون أبيها،

وهي واعدة للأب، أو واهبة، أو موكلة في الهبة، ولو شرط الزوج أن يهب الألف أو (1) في "ظ" : "النصفين" ، والصواب المثبت.

الألفين للأب، بطل الإصداق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3610)

تنبيهان: أحدهما: حكى الرافعي والمصنف في استحباب ذكر الصداق في هذا العقد قولين، الجديد: استحبابه، قال الشيخ كمال الدين النشائي: وهو الحق، ونوزع في ذلك بأن في نسخة والده التي هي أتقن نسخ (الرافعي) : أن الجديد عدم الاستحباب، وهو الصواب الذي عليه المحققون. وتتلخص في ذكر المهر أقوال: أحدها: الوجوب، وهو غريب حكاه البيهقي عن القديم. والثاني: الاستحباب، وهو في (الإملاء) ، وفي القديم أيضا. والثالث: عدم الاستحباب، وهو الجديد الراجح. الثاني: أن الوطء هنا خلا عن المهر والعقوبة، وذلك في مسائل منها هذه.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3619)

تسن تسميته في العقد، ويجوز إخلاؤه منه ـــــــ ما العلائق؟ قال: (ما تراضى به الأهلون) رواه الدارقطني والبيهقي. وقال صلى الله عليه وسلم: (أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته) وقال: (من ظلم زوجته صداقها .. لقي الله يوم القيامة وهو زان) . وانعقد الإجماع عليه. قال: (تسن تسميته في العقد)

Mas'alah: What is the evidence for recommending the specification of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3619)

وإن لم يجب كنكاح عبده بأمته؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه عقد نكاحا إلا وسمى فيه صداقا، ولأنه أدفع للخصومة والمنازعة. وفي (الصحيحين) في حديث الواهبة: (هل عندك من شيء تصدقها؟) قال: لا، قال: (فالتمس ولو خاتما من حديد) .

Mas'alah: Who has the right to specify the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

بجمال أو شرف بل التعيين للولد ولو اتفقا أي الولد والوالد على مهر فتعيينها أي المنكوحة للأب

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

يسن تسميته في العقد

Mas'alah: What happens if the principal specifies a dower amount in marriage agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فإن ذكر) الموكل (قدرا لم يصح) العقد (بدونه من وكيل الولي) كما لو قال زوجها في يوم كذا أو مكان كذا فخالف لم يصح (إلا برضاها) فيصح بدونه؛ لأن المهر حقها وهذا من زيادته هنا وما ذكره كأصله من عدم الصحة جار على طريقة الخراسانيين وعليها جرى الرافعي في كتاب الصداق أما على طريقة العراقيين التي جرى عليها النووي ثم فيصح بمهر المثل

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the agent exceeds the specified dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(ولا) يصح (بفوقه) أي بما فوقه (من وكيل الزوج) بل يصح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الأنوار من الجزم بعدم الصحة

Mas'alah: What conditions apply when donating a specific dower item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(وإن كان الصداق عينا اشترط) في التبرع به (التمليك) بالإيجاب والقبول (والإقباض)

إن كان حاضرا في يد المتبرع (أو إمكانه إن كان في يده) أي المتبرع عليه أو في غيرها وهو غائب ولا بد في ذلك كله من الإذن في القبض كما مر في كتاب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower (sadaq) in the marriage contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=95)

(فصل، الصداق) سن تسمية الصداق في العقد، وما جاز أن يكون مبيعا جاز أن يكون

Mas'alah: What are the conditions for a dower that cannot be delivered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

الخامس: أن يكون غير مقدور على تسليمه حسا كالآبق، أو شرعا كمرهون مقبوض، وجان تعلق الأرش برقبته، أو أصدقها أن يعلمها بنفسه معينا لا يعرفه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

السادس: أن يكون غير مملوك للعاقد، أو لمن يقع له العقد كالمغصوب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

السابع: أن يكون مجهولا كأحد الثوبين، أو منفعة مجهولة، ومنه رد عبدها الآبق إذا لم يكن موضع

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding a conditional dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

التاسع: أن يكون معلقا كما لو نكحها منجزا وعلق ما أصدقه على صفة. العاشر: عدم شرط القطع في إصداق ثمرة لم يبد [3] صلاحها، أو زرع أخضر. الحادي عشر: إن شرط [4] فيه ما يفسده من خيار، أو أن لأبيها كذا، أو (1) في (ب) : "لورد أو الخيل" ، وفي (أ) : "توراة أو إنجيل" . (2) في (أ، ب) : "أمتيه" . (3) في (ب) : "تبدو" ! (4) في (ل) : "أن يشترط" .

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract affect the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=987)

على أن يعطي أباها كذا، أو شرط ما يخالف مقتضى النكاح [1]، ولكن لا يخل [2] بمقصوده [3] الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يقسم لها أو لا ينفق عليها، أو لا يتوارثان أو النفقة على غيره، إذا صححنا النكاح في هاتين الأخيرتين، وهو الأرجح خلافا لما صحح في "الروضة" [4] وأصلها. الثاني عشر: أن يتضمن إثبات الصداق نفيه [5] كما لو نكح أمة غيره واستولدها [6]، ثم اشتراها هي وولدها، ثم جعلها صداقا لولده الصغير العتيق المذكور، فإنه يقدر دخولها في ملك الصغير، وذلك يمنع

من صحة إصداقها فيجب مهر المثل، ولا يملكها الولد، وليس من هذا ما إذا تزوج العبد بحرة لتكون رقبته صداقا لها، فإن النكاح لا يصح، فليضف إلى الموانع، وقد سبق ما يقتضي ذلك [7]. الثالث عشر: تفريط [8] الولي المجبر في قدر المهر بأن زوج ابنته [9] غير الرشيدة [أو أمة محجورة] [10] بدون مهر المثل بغبن فاحش، وكذا الرشيدة (1) في (ب) : "النكاح كشرط" . (2) في (ز) : "أن لا يخل" . (3) في (ل) : "مقصوده" . (4) "روضة الطالبين" (7/ 266) . (5) في (ب) : "لفته" ! (6) في (ل) : "واستولد" . (7) في (ل) : "ما يقتضيها" . (8) في (ل) : "تعويض" . (9) في (ل) : "يزوج بنته" . (10) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What are the stipulations regarding the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

باب الشروط في المهر

Mas'alah: What conditions stipulated against the wife invalidate the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

وما عليها: مثل أن شرط ألا ينفق عليها، ولا يقسم لها، ويجمع بينها وبين ضرتها في مسكن واحد، ونحو ذلك.

Mas'alah: Does changing the dower due to a condition affect the ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

وسواء زاد في المهر حيث شر طلها، أو نقص حيث شرط عليها، أو لم يزد ولم ينقص.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a conditional dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

وقال أبو يوسف: إن أخرجها فعليه ألفان، وألا فألف؛ كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=254)

. .. يسن في العقد ولو قليلا ... مهر كنفع لم يكن مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in the marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1569)

يسن تسميته في العقد، ويجوز إخلاؤه منه. وما صح مبيعا. . صح صداقا. === (كتاب الصداق) هو بفتح الصاد وكسرها، وأصله من الصدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت واحد: [من الطويل] صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق والأصل فيه: قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن

نحلة} ، وقوله عليه السلام: "التمس ولو خاتما من حديد" [1]، وهو مجمع عليه. (يسن تسميته في العقد) للاتباع، ولأنه أقطع للنزاع بل يكره إخلاؤه منه؛ كما قاله الماوردي والمتولي [2]. (ويجوز إخلاؤه منه) بالإجماع؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} . (وما صح مبيعا. . صح صداقا) ولا يتقدر بشيء؛ لأنه عوض في العقد، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول. . فسدت التسمية؛ كما اقتضاه كلامه؛ لأن مثل هذا لا يصح مبيعا. ويستحب: ألا ينقص عن عشرة دراهم خالصة؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها، وألا يزيد على خمس مئة درهم؛ اقتداء بنساء النبي صلى الله عليه وسلم [3]. ومقتضى كلام المصنف: أنه يستحب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده، وهو الجديد في "الروضة" تبعا لبعض نسخ الرافعي، وفي بعض النسخ: أن الجديد: عدم الاستحباب، قال في "المهمات" : والصواب الذي ذكره أئمة المذهب هو: استحبابه في القديم، وعدمه في الجديد، بل إن شاء. . سمى، وإن شاء. . لم يسم، (1) صحيح البخاري (5135) ، صحيح مسلم (76/ 1425) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. (2) الحاوي الكبير (12/ 6) . (3) أخرجه مسلم (78/ 1426) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Does the option of the session apply to the named dower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4129)

ولا يثبت في الصداق المسمى ايضا على أصح الوجهين لان المال بيع في النكاح (والثاني) يثبت فان الصداق عقد مستقل فعلى هذا ان فسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ولا مدفع للفرقة بحال

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=439)

وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره إخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعيده لم يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=217)

(ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته. ويكفي تسمية أي شيء كان، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة. وأشعر قوله: «يستحب» بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

(يسن في العقد -ولو قليلا- ... مهر كنفع لم يكن مجهولا)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1349)

)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2033)

تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمريد التزويج «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2033)

سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه) أي عن ذكره لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له – صلى الله عليه وسلم – نعم لو

زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه [حاشية الجمل] الرجل وهو كثير اهـ (قوله قهرا) انظر هل له مفهوم حتى إذا أمر المرضعة بالإرضاع لا يجب عليها المهر أو المعنى حتى إن التفويت لا يكون إلا قهرا فلا مفهوم له الظاهر الثاني ثم رأيت الشارح في باب الرضاع ذكر أنه إذا أمر المرضعة بالإرضاع لا شيء له عليها وعبارته ثم وله على المرضعة بقيد زدته بقولي إن لم يأذن في إرضاعها نصف مهر مثل اهـ ح ل (قوله سمي بذلك) أي سمي ما وجب بأقسامه الثلاثة بالصداق، وقوله ويقال له أي لما وجب بأقسامه الثلاثة أي فهو مع الصداق مترادفان على ما وجب بأقسامه فقوله وقيل إلخ مقابل لقوله ويقال إلخ اهـ شيخنا (قوله ويقال له أيضا مهر وغيره) ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات اهـ شوبري. (قوله كما بينته في شرح الروض) عبارته ويقال له أيضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقة وعطية وحباء ونكاح قال تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] اهـ وفي القليوبي على الجلال وله أسماء أخر وأوصل بعضهم أسماءه إلى أحد عشر ونظمها بقوله صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق وطول نكاح ثم خرص تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق وزاد بعضهم عطية أيضا وتقدم أنه يقال فيه صدقة أيضا فجملتها ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولي أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرص أجر عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر انتهى (قوله وآتوا النساء) الضمير للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يتملكون الصداق في الجاهلية اهـ شوبري (قوله لمريد التزويج) أي والحال أنه أي الزوج لم يكن معه شيء إلا إزاره فقال له – صلى الله عليه وسلم – التمس أي اطلب شيئا من الناس تجعله صداقا ولو كان ما تلتمسه أي تطلبه خاتما من حديد ثم إنه تزوج بتعليم القرآن فظهر أن المراد بمريد التزويج هو الزوج فكان الأولى للشارح أن يقول لمريد التزوج لأن مريد التزويج هو الولي ويمكن

أن يقال المراد مريد تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – له كما تدل عليه القصة في البخاري اهـ شيخنا عطية ونصها كما في البخاري عن سهل قال «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي إليك فسكت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد قال لا أجد قال فهل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجناكها بما معك من القرآن» اهـ برماوي. (قوله سن ذكره في العقد إلخ) وسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه شيئا خروجا من خلاف من أوجبه اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة أزواجه وبناته – صلى الله عليه وسلم – سوى أم حبيبة وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر – رضي الله عنه – في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ شرح م ر وقوله لا تغالوا بصداق النساء أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهر أمثالهن اهـ ع ش عليه (قوله سن ذكره إلخ) أي فإذا ذكره كان هناك عقدان عقد صداق تابع وعقد نكاح متبوع ويلزم من فساد المتبوع فساد التابع ولا عكس كما سيأتي، وقوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – دليل السن، وقوله ولئلا يشبه إلخ دليل للكراهة أي وذلك ينافي الخصوصية اهـ ح ل لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختص بأنه يجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة فإذا وهبت نفسها له بصيغة الهبة حلت له واختلفوا هل يشترط من جانبه هو صيغة أو يكفي في الحل مجرد إرادته لها وعلى الأول قيل يشترط

Mas'alah: What invalidates the specification of a dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1126)

كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف، فسدت التسمية لخروجه عن العوضية

Mas'alah: What are the rules for drafting a marriage contract and describing the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=442)

المصطلح ويشتمل على صور منها ما هو مصدر بخطبة ومنها ما هو مصدر بغير خطبة واعلم أن للنكاح قواعد يبدأ بذكرها قبل ذكر المصطلح كونها يستعمل في كل صورة من الصور الآتي ذكرها وهي البداءة بذكر الزوج وأبيه وجده وما يعرف به ثم بالزوجة كذلك ثم بالصداق وذكر تأجيله أو حلوله وإن كان عبدا أو جارية أو خاتما أو سيفا أو عقارا أو قماشا أو غير ذلك فيصفه وصفا تاما يخرجه به عن الجهالة أو كانت بغير صداق كالمفوضة والصداق تقبضه الزوجة إن كانت بالغة عاقلة رشيدة أو من يحجر عليها كالأب أو الجد أو الوصي أو أمين الحكم ليشتري به أعيانا برسم جهازها وقد جرت العادة في أمين الحاكم أن يكتب قصة على لسانها وترفع إلى حاكم شرعي يكتب عليها لتجب إلى سؤالها يؤرخ بيوم الإجابة ثم ذكر الولي المزوج إن كان أبا أو جدا أو غيرهما من الأولياء وذكر بلوغ الزوجة وأنها معصر غير ثيب فهذه يجبرها الأب والجد على مذهب الشافعي ويزوجها كل منهما بغير إذنها وإن كان الولي والحالة هذه غير الأب والجد من العصبات أو ممن يزوج بالولاء أو الحاكم فلا يجوز أن يزوج إلا البكر البالغ أو الثيب البالغ بإذنها ورضاها إلا السيد فإنه يزوج مملوكته بالملك جبرا بغير

إذنها وغير الشافعي من الأئمة يزوج البكر المعصر وكذلك الثيب المعصر ومملوكة الخنثى يزوجها بإذنه وكذلك مملوكة المرأة يزوجها بإذن المالكة صريحا بالنطق ولا يكفي السكوت إذا كانت السيدة بكرا بخلاف الأمر في تزويجها نفسها فيكفي السكوت إلا إذا ظهر منها ما يقتضي عدم الرضا فإذا كان الولي أبا كتب وولى تزويجها منه بذلك أو عقده بينهما أو زوجها منه بذلك والدها المذكور بحق أبوته لها وولايته عليها شرعا بعد أن أوضح خلوها من كل مانع شرعي وأنها بكر بالغ أو بكر معصر حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لم يتقدم عليها عقد نكاح وأن والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعا وأن الزوج كفء لها وأن الصداق المعين فيه مهر مثلها على مثله

وإن كان الولي ممن يرى تزويج المعصر غير الأب والجد والبنت المعصر كتب وذلك على قاعدة مقتضى مذهبه واعتقاده ويذكر مذهبه وقبول الزوج النكاح لنفسه أو وكيله الشرعي في ذلك وهو فلان الفلاني وأقر أن الزوج واجد للصداق إذا كان غير مقبوض أو قبض منه البعض وتأخر البعض وأنه مليء وقادر على ذلك ومعرفة الشهود بهم والتاريخ ومن الصور صورة صداق بنت خليفة على شريف الحمد لله الذي شرف الأقدار بتأهيلها للاصطفا واختارها لارتقاء درجات الوفا واختصها بما تنقطع دونه الآمال حمدا تنفذ في شكر موليه الأقوال وتستصغر عنده الأقدار وإن سمت وتتضاءل دون عظمته وإن اعترب إلى الشرف وانتمت وله الحمد في شرب الخؤلة والعمومة ووهب خصوص التشريف وعمومه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده متحر رشدا فيما صرف نفسه فيه واستقام على اعتماده ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث من أشرف العرب نسبا وأتمهم حسبا اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة المصطفاة من ولد إسماعيل فهو صفوة الصفوة المنزه صميما عن شين القسوة والجفوة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين ناصروه وصاهروه

فأحسنوا المناصرة والمصاهرة وظاهروه على عدوه من حين الظهور فأجملوا المظاهرة ورضي الله عن العباس بن عبد المطلب عمه وصنو أبيه والباقية كلمة الخلافة في عقب بنيه المخصوصين بإمرة المؤمنين كما عهد به سيد المرسلين قياسا ونصا فيما ورد عنه وفيما به وصى قاموا بأعباء الخلافة ووقفوا عند أوامر النبوة المحمدية واجتنبوا خلافه فما مضى منهم سيد إلا وأقامت السلالة العباسية بالاستحقاق سيدا ولا ذهب سند إلا واستقبلت الأمة منهم سندا فسندا وأدام الله أيام مولانا أمير المؤمنين الإمام الحاكم بأمر الله الناصر لدين الله الواجب الطاعة على كل مسلم المتعين الإمامة على كل منازع ومسلم المنوط بخلافته حل وعقد الواقف عند إمامته كل حر وعبد فلا تتم قضية إلا بنافذ قضائه وشريف إمضائه إذ كان الإمام الذي به يقتدى وبهديه يهتدى والخليفة المنصوص عليه وأمير المؤمنين أبو فلان فلان المشار بنان النبوة إليه رضي الله عنه وعن آبائه الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذين ورثوه الإمامة فوجدت شروطها المجموعة فيه مجتمعة ونفثوا في روعه كلها ورقوه درجتها المرتفعة اللهم فأيد إمامته واعضد خلافته مولانا المقام الأعظم والملك المعظم السلطان الملك الفلاني الذي عهد بالملك إليه ونص في كتاب تفويضه الشريف عليه وفوض إليه ما وراء سريره وألقى إليه

Mas'alah: What is the formula for specifying the dower in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=457)

وقال هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of dower when an agent marries a woman on behalf of his client?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=474)

صورة ما إذا أصدق رجل امرأة عن موكله بعد أن سمى له الزوجة على صداق عينه له وعرفها الوكيل أصدق فلان عن موكله فلان ويشرح الوكالة وثبوتها فلانة بنت فلان البكر البالغ صداقا مبلغه كذا عجل لها من مال موكله المذكور كذا وكذا فقبضته وصار بيدها وحوزها قبضا شرعيا وباقي الصداق على ما يتفقان عليه في التقسيط يقوم به الموكل في سلخ كل شهر كذا وقبل الوكيل المسمى أعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المعين فيه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of dower for a mute person with intelligible gestures?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=476)

صورة صداق أخرس له إشارة مفهمة أصدق فلان وهو يومئذ أخرس لا يتكلم أصم لا يسمع بصير عاقل عارف بتدبير نفسه وبالمضرة والمنفعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء ويعارض الناس ويخالطهم ويفاوضهم ويعرف من له نسب منهم وولاء ممن ليس له نسب منهم ولا ولاء كل ذلك بإشارة مفهمة مفهومة قائمة منه مقام النطق وصارت كاللغة لا يجهلها من عرفها ولا ينكرها من علمها وساغ للشهود الشهادة عليه لمعرفتهم مقصوده مخطوبته فلانة أصدقها بالإشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا دفعه من ماله لهذه الزوجة المذكورة وأقبضها إياه فقبضته منه قبضا شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالإشارة المذكورة قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of dower for a eunuch?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=476)

صورة صداق مجبوب أصدق فلان المحبوب الذي لا ذكر له مخطوبته فلانة البكر البالغ أو الثيب صداقا مبلغه كذا ويكمل ثم يقول في آخره وذلك بعد أن علمت الزوجة أن الزوج مجبوب لا قدرة له على النكاح ورضيت بذلك الرضا المعتبر الشرعي ويؤرخ كما تقدم

Mas'alah: What is the form of a dower contract where the groom acts as his own guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=477)

ولنا ثلاث صور الأولى أصدق فلان فلانة بنت عمه أخي أبيه لأبويه فلان ابن فلان صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه لنفسه بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم ولي أقرب منه أو مناسب بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

Mas'alah: Is it recommended to specify a dower in a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6519)

قال: والمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق، اقتداء برسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه لم يعقد نكاحا إلا وسمي فيه صداقا؛ على ما حكاه ابن الصباغ والمتولي، وحتى لا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي- صلى الله عليه وسلم- وليكون أدفع للخصومة والمنازعة. وإنما لم يكن [ذلك] واجبا؛ لأن الغرض الأعظم من النكاح- الاستمتاع ولواحقه، وأنه يقوم بالزوجين؛ [فهما الركنان] ؛ فيجوز إخلاء النكاح عن

الصداق، وقد دل على ذلك– أيضا– قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، وقوله– صلى الله عليه وسلم– لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، فقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت: نعم؛ فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– زوجني فلانة، ولم يفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني قد

Mas'alah: What conditions apply to the dower when it is fixed by the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

فيه شرائط الاعتياض؛ حتى لا يجوز أن يكون مؤجلا، ولا ينتقص عن مهر المثل، ولا يزداد إذا كان المفروض من جنسه، ويعتبر رضاها بالمفروض، فإن لم ترض [به] فكأنه لم يفرض.

Mas'alah: Is the wife's acceptance required when the husband fixes the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

وفيما علق عن الإمام: أنه لا يشترط القبول، بل يكفي طلبها وإسعافه.

Mas'alah: What if the wife requests a specific dower amount and the husband agrees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

قال الرافعي: ولكن هذا إذا طلبت عينا أو ذكرت مقدارا فأجابها، أما إذا أطلقت الطلب، فلا يلزم أن تكون راضية بما يعينه أو يقدره.

Mas'alah: What are the conditions for fixing the dower according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

وعلى القديم يكون المعتبر من الشرائط ما نذكره تفريعا على القول بعدم الوجوب؛ حتى لا يشترط معرفة واحد منهما بمهر المثل، ورجح القاضي اشتراط المعرفة، والجمهور على خلافه، ومقتضاه أن يكون الصحيح عندهم هنا القول القديم.

Mas'alah: When is it obligatory to name the dower in the marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2028)

تنبيه: كان الأولى أن يقول: ويجوز إخلاؤه منها أي التسمية فإن النكاح لا يخلو من المهر إلا في مسائل مستثناة قد مر الكلام عليها، وإنما تخلو منه التسمية، ولهذا عبر في الروضة بقوله: ويجوز إخلاؤه عن تسمية المهر وقد تجب التسمية لعارض في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف. الثانية: إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله. الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فيتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه.

Mas'alah: What is the condition regarding the ability to earn a dower within a short customary period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

نعم يظهر تقييد ذلك بما إذا قدر على تحصله به في مدة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=884)

هو المهر، ويقال فيه صدقة بفتح أوله وضم ثانيه، والأصل فيه قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وغيره (يسن تسميته في العقد) ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاح منه (ويجوز إخلاؤه منه) إجماعا..

Mas'alah: What conditions must the dower satisfy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=884)

(وما صح مبيعا صح صداقا) ، قل أو كثر فإن انتهى في القلة لا

Mas'alah: What is the dispute regarding the new opinion on the recommendation of naming a dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

قال في "التوشيح" : وهو منازع في المقامين؛ أما الأول: فلأن الذي في نسخة والده الشيخ عز الدين النشائي وقد أحكم مقابلتها على عدة نسخ، وهي أتقن النسخ: أن الجديد: عدم الاستحباب، والنسخة التي اختصر منها النووي نسخة البادرائية، وليست معتمدة، قال: وهذا ما ذكر الوالد رحمه الله أن الأكثرين نقلوه، وقال: إن قول "الروضة" : (الجديد: الاستحباب) تبع فيه بعض النسخ الرافعي، وليس بصحيح، قال: وأما الثاني: فالذي يظهر من جهة الفقه أنا إن قلنا: لا يجب رأسا – وهو الأرجح – .. فلا تستحب التسمية، وذكره أخو الكذب، وإن قلنا: يجب ثم يسقط .. ففيه احتمال؛ لعدم الفائدة، ودعوى أن به يتميز عن السفاح لا ينهض حجة؛ لأن التمييز حاصل بولي مرشد وشاهدي عدل وإيجاب وقبول. انتهى.

Mas'alah: What is the old opinion regarding the recommendation of naming a dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

وكذا قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : إن ذلك انعكس على النووي، قال: وهو غلط لا شك فيه؛ فإن الموجود لأئمة المذهب أن الاستحباب هو القديم، صرح به ابن الصباغ والمتولي والروياني وابن الرفعة، وحكى في "التوشيح" : أنه نقل عن الشافعي أنه نص في "الإملاء" ، وهو من الجديد فيما يترجح على الاستحباب، فيكون له في الجديد قولان، وأن البيهقي في (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 393) . (2) الروضة (7/ 102) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 141) ، و "فتح العزيز" (8/ 21) وفيها: أن الجديد: أنه لا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of naming the dower in the old view?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

"المبسوط" أفهم كلامه في حكاية القديم وجوب التسمية، فقال: وقال في القديم: وإذا زوج عبده أمته .. فلا يجوز إلا بشهود ومهر، وإن كان هو يملك المهر للسنة في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3219)

يسن) ولو في تزويج أمته بعبده على ما مر (تسميته في العقد) للاتباع وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز عند التسمية أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة [حاشية الشرواني] على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح أي في الصورتين ووجبت قيمة العبد وإن قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها وإن قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل اهـ نهاية (قوله: كما بحثه الأذرعي) . (

Mas'alah: What is the ruling on a valid specification of the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1281)

بالتسمية الصحيحة.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1281)

يسن تسميته في العقد، للاتباع [482]، ويجوز إخلاؤه منه، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [483] نعم، يكره إخلاؤه منه كما قاله المتولي.

Sub-topic – Dower in Marriage Contracts Without Specification

Mas'alah: Is a marriage contract valid without specifying a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4710)

فإن عقد النكاح بغير صداق.. انعقد النكاح؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] الآية [البقرة: 236] ، فأثبت الطلاق من غير فرض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح. وروى عقبة بن عامر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا امرأة، ولم يفرض لها صداقا، فلما حضرته الوفاة قال: إني تزوجتها بغير صداق، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فباعته بمائة ألف» .

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian marries his ward on the condition of no dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4790)

وإن زوج الولي وليته بإذنها وهي من أهل الإذن على أن لا مهر لها في الحال، ولا فيما بعد.. فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a marriage contracted without a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4790)

أحدهما: لا يصح النكاح؛ لأنها في معنى الموهوبة، وذلك لا يصح إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a specified dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4450)

فصل وأما نكاح غير التفويض: وهو أن يسمى فيه مهر فهو على ضربين: صحيح، وفاسد.

Mas'alah: Is it permissible to omit the dower from the marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=337)

قال [3]: (ويجوز إخلاؤه منه) بالإجماع [4]؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [5]، وعن عقبة بن عامر [6] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: ((أترضى أن أزوجك فلانة؟!)) ، قال: نعم، وقال (1) قال الحافظ ابن حجر: (اختلف في الواهبة فقيل: خولة بنت حكيم؛ وقع ذلك في رواية أبي سعيد المؤدب, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة. أخرجه البيهقي وابن مردويه, وعلقه البخاري ولم يسق لفظه, وبه قال عروة وغيره.

وقيل: أم شريك، رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة, عن هشام, عن أبيه, عن أم شريك, وبه قال علي بن الحسين, والضحاك, ومقاتل, وقيل: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين، قاله الشعبي, وروي ذلك عن عروة -أيضا-, وقيل: ميمونة بنت الحارث, روي ذلك عن ابن عباس وقتادة) . [تلخيص الحبير (3/ 138)] ، وقال النووي في الواهبة: (وقيل: أم شريك، وهو الأشهر، وقول الأكثرين) . [تهذيب الأسماء واللغات (2/ 632)] . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 1973) ، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، ح (4842) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -. (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 - 223) ، روضة الطالبين (7/ 249) . (4) ينظر: نوادر الفقهاء للجوهري ص (87 - 88) ، المحلى (9/ 466) ، طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي ص (127) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/ 53) . (5) [البقرة:236] . (6) هو الصحابي الجليل: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني - رضي الله عنه -، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعرا كاتبا؛ وهو أحد من جمع القرآن، ولي إمرة مصر لمعاوية - رضي الله عنه - وسكنها وابنتى بها دارا، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنه - سنة: (58 هـ) ، روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومسلمة بن مخلد ?. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/ 343) ، (7/ 498) ، الاستيعاب (3/ 1073) ، سير أعلام النبلاء (2/ 467) ، الإصابة (4/ 520)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband does not specify it in the acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3109)

اعلم أن الزوج إذا اقتصر على هذا اللفظ فإنما يفيده ذلك صحة النكاح فقط، وأما المسمى فلا يلزمه إلا إذا صرح الزوج به في لفظه، فيقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق. . . . أو نحوه، فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل سواء كان زائدا على المسمى أو ناقصا، كذا صرح به الماوردي في "الحاوي" ، وكذلك الروياني في "البحر" في كتاب البيع قبل باب الربا بصفحة وفي كتاب النكاح، وفي الخلع أيضا، وصاحب "التعجيز" في شرحه له، والمعنى في ذلك أن النكاح يصح قبوله بلا صداق، بل مع نفيه، فإذا سكت عنه ولم يصرح بقبوله لم يمكنا إيجابه عليه لأنا لا نعلم أرضي به أم لا بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا بالعوض، لكن أعادها الماوردي في الخلع، وحكى فيها وجها: أنه يلزمه المسمى، وذكر وجها آخر: أنه لا يصح النكاح عند نفيه ما سماه الولي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2776)

قال الشافعي : ويقال له إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل : ? لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ? الآية. فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر ولما أجازه الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين أحدهما نكاح والآخر ما يملك بالنكاح من المهر فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها وكان كالبيوع الفاسدة

المستهلكة يكون فيها قيمتها كان المهر إذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ولم يكن في

النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحرمه بنهيه كما كان في الشغار فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه إذا لم ينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه عن شيء علمناه ورددنا ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد أن يعقل عن الله جل وعلا شيئا علمنا غيره .@

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the dower before it is specified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2437)

الأول لو أبرأت قبل الفرض عن المهر صح على قولنا يجب بالعقد إن كان مهر المثل معلوما وإن كان مجهولا لم يصح في الزيادة على المستيقن وفي القدر المستيقن قولا تفريق الصفقة وإن قلنا لا يجب إلا بالوطء فهو كالإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه وفيه قولان ولا يكون إبراؤه مضادا للتعبد فإنه في حكم الاستيفاء أما إذا قالت أسقطت حقي عن طلب الفرض فهذا يلغو لأن أصل الحق باق والفرض تابع له فصار ذلك كرضى التي آلى عنها زوجها فإن ذلك لا يسقط حقها

Mas'alah: What is the ruling on omitting the dower from the marriage contract according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3619)

وقال المتولي: يكره إخلاء النكاح عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of omitting the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3619)

قال: (ويجوز إخلاؤه منه) ؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marriage without specifying a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3619)

وفي (سنن أبي داوود) و (الحاكم) و (ابن حبان) عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير النكاح أيسره) وقال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟) قال: نعم، فقال لها: (أترضين أن أزوجك فلانا؟) قالت: نعم، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا، فدخل بها فلم يعطها شيئا، فلما حضرته الوفاة .. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أعطها شيئا، وقد أعطيتها سهمي بخيبر، وكان له سهم فيها، فأخذته فباعته بمئة ألف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the dower unspecified?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

للبائع فان طلقت قبل د

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

وإن جمع بين نكاح امرأتين، أو بين أربع بمسمى واحد؛ بأن كانت له أربع بنات ابن

Mas'alah: What is the ruling on marriage without specifying a dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4510)

فصل: فإذا تقرر أن الصداق في عقد النكاح واجب فإن تزوجها على غير صداق سمياه في العقد صح العقد وإن كرهنا التسمية فيه. وإنما صح العقد لقول الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو

تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره [البقرة: 236] وفي معنى الآية قولان: أحدهما: معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء وما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة فتكون أو بمعنى لم. والثاني: أن في الكلام محذوفا وتقديره: فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لهن فريضة والمراد بالفريضة هنا الصداق وسماه فريضة لأنه أوجبه لها وأصل الفرض الوجوب كما يقال: فرض السلطان لفلان الفيء أي أوجب ذلك وكما قال الشاعر: كانت فريضة ما أتيت كما كان الزنا فريضة الرجم فموضع الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق وجوز فيه الكلام وحكم لها بالمتعة إن طلقت قبل الدخول وبين أن الأولى لمن كره امرأة أن يطلقها قبل الدخول لقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم} [البقرة: 236] فكان ذلك أولى طلاقي الكاره. وروى سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "إن الله عز وجل لا يجب الذواقات" يعني الفراق بعد الذوق. ويدل على ذلك أيضا أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر فحكم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث. وروي أن أبا طلحة الأنصاري تزوج من أم سليم على مهر فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه. ولأن المقصود من عقد النكاح التواصل والألفة والصداق فيه تبع المقصودة فخالف عقود المعاوضات وجهين: أحدهما: أن رؤية المنكوحة ليست شرطا فيه. والثاني: أن ترك العوض فيه لا يفسده. فأما كراهتنا لترك الصداق في العقد وإن كان جائزا فلثلاثة أمور:

أحدها: لئلا يتشبه بالموهوبة التي تختص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من أمته. والثاني: لما فيه من قطع المشاجرة والتنازع إلى الحكام. والثالث: ليكون ملحقا بسائر العقود التي تستحق فيها المعاوضات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being fixed by the spouses or the judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

] وجوب المهر بفرض الزوجين أو الحاكم [الرابعة: انحتم؛ أي: وجب مهر بفرض منهما؛ أي: من الزوجين؛ كأن فرض لها قدرا ورضيت به وإن جهلا أو أحدهما قدر مهر المثل؛ اكتفاء بما تراضيا عليه، ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به، بل الواجب أحدهما مبهما، ولا فرق فيما فرضاه بين أن يساوي مهر مثلها، أو يزيد عليه ولو من جنسه، أو ينقص عنه حالا أو مؤجلا كالمسمى في العقد، فإن لم ترض بما فرضه الزوج .. فكأنه لم يفرض؛ لأنه حق يجب لها فيوقف على رضاها كالمسمى في

العقد.

Mas'alah: What is the ruling if no dower is specified in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1379)

فإن لم يسم) صداقا بأن أخلي العقد منه (صح العقد) بالإجماع، لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما. وقد تجب التسمية في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف. الثانية: إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض، فزوجها هو أو وكيله. الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف. وحل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه. وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد. [حاشية البجيرمي] النكاح بشيء له عظام وحذف المشبه به وأثبت شيئا من لوازمه وهو الصلب. قوله: (لم يخل نكاحا عنه) أي نكاحا لغيره فلا ينافي نكاح الواهبة نفسها الآتي. اهـ. م د. وقوله: "فلا ينافي إلخ" وعبارة م ر كعبارة الشارح هنا. وجعل الرشيدي كلام الرملي على إطلاقه. وقال مؤيدا له أي مقويا له، وأما الواهبة نفسها فلم يقع لها نكاح اهـ. وحينئذ فلا حاجة لما ذكره م د بقوله أي نكاحا لغيره إلخ. قوله: (أدفع للخصومة) أي عند التنازع. قوله: (ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له – صلى الله عليه وسلم –) قال ابن عباس – رضي الله عنهما: وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهي بمكة وأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا فتدعوهن للإسلام وترغبهن فيه، حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها

وقالوا: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكنا سنريك ما يصل إليهم، فحملوني على بعير ليس تحتي شيء ثم تركوني ثلاثا لا يطعموني ولا يسقوني، وكانوا إذا نزلوا منزلا أوقفوني في الشمس، إذ أتاني أبرد شيء على صدري فتناولته. فإذا هو دلو من ماء فشربت منه قليلا ثم نزع مني ورفع ثم عاد فتناولته فشربت فرفع ثم عاد مرارا فشربت حتى رويت، ثم أفضت على جسدي وثيابي؛ فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء على ثيابي فقالوا: تحللت، فأخذت سقاءنا فشربت منه فقلت: لا والله ولكنه كان من الأمر كذا وكذا؛ فقالوا: لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا. فلما نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها، فأسلموا عند ذلك. «وأقبلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها» . وفي ذلك أن من صدق في حسن الاعتقاد على الله وقطع طمعه عما سواه جاءته الفتوحات من الغيب. اهـ. ح ل في السيرة. قوله: (ويؤخذ من هذا) أي المذكور من التعليل الأول والثالث لا من الثاني. قوله: (وهو المعتمد) ضعيف أو محمول على ما إذا كان العبد مكاتبا. قوله: (وإن خالف في ذلك) أي فقال لا يسن ذكره، إذ لا فائدة فيه حينئذ؛ وهو المعتمد خلافا للشارح. قوله: (ويسن أن لا يدخل بها إلخ) لعله في الصداق الحال كلا أو بعضا، ويحتمل العموم إذ لا مانع من التعجيل ق ل. وذلك سبب للمحبة والألفة والمودة بينهما. قوله: (حتى يدفع إليها) أي ولو كان الصداق مؤجلا. قوله: (من أوجبه) أي الدفع. قوله: (فإن لم يسم) جعله الشارح مبنيا للفاعل وضميره عائد للزوج، وهو غير مستقيم خصوصا مع المسائل المذكورة بعده. والأولى ما تقدم من رجوعه للعاقد أو بناؤه للمفعول وضميره عائد للصداق ق ل. قوله: (وقد تجب التسمية) وظاهر أن أثر الوجوب الإثم بالمخالفة لا البطلان سم على حج. ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية. قوله: (غير جائزة التصرف) لصغر أو جنون أو سفه، أي ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل، لئلا يفوت عليها الزائد على مهر المثل. وكذا يقال في الثانية كما سينبه عليه الشارح م د. قوله: (أو مملوكة

لغير جائز التصرف) أي ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل؛ لأنه لو سكت الولي رجع لمهر المثل فتفوت رعاية المصلحة لها كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (وحصل الاتفاق) أي من الزوجة الرشيدة. قوله: (وفيما عداها) أي من الأولى والثانية. قوله: (ولا يجوز إخلاؤه منه) فإن أخلي منه حرم وصح بمهر المثل كما قرره شيخنا وصرح به سم على حج. قوله: (فإن لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in marriage and the obligation of the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=361)

باب الصداق فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة أشياء أن يفرضه الحاكم أو يفرضه الزوجان أو يدخل بها فيجب مهر المثل الصداق بفتح الصاد وكسرها هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء وله اسماء صداق ونحلة وفريضة وأجر وهذه في القرآن العزيز ومهر وعقيلة وعقر وهذه في السنة الشريفة والصداق مأخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لأنه أشد الأعواض ثبوتا فإنه لا يسقط بالتراضي والأصل في الكتاب والسنة قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} والنحلة الهبة وسمي نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((التمس ولو خاتما من حديد)) ثم إنه لم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((زوجتكما بما معك من القرآن)) إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بمسمى ولأنه

أدفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الأصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فإن ذكر الثمن ركن فيه والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فلهذا لم يكن ركنا في النكاح بخلاف البيع فإن العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} وهو دليل لمسألة التفريض التي ذكرها الشيخ بقوله فإن لم يسم صح العقد ومعنى التفريض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته أن يصدر من مستحق المهر وذلك

بأن تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت أوبكرا زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت ومن التفويض الصحيح أيضا أن يقول سيد الأمة زوجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر فإذا وقع العقد صحيحا لم يجب به مهر على الجديد الأظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمه الله ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الأظهر هل يقول ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل أو أن تملك مهرا ما فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المس وهو الوطء لأن خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكن على تثبت مما تسلم نفسها به وله طرق كما ذكره الشيخ أحدها أن يفرضه القاضي وذلك عن امتناع الزوج من الفرض أو عند تنازعهما في القدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الخصمين لأنه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا

الخصمين الطريق الثاني أن يفرضه الزوجان فإن قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام وإن جهلا قدر مهر المثل أو أحدهما وقدرا فرضا فقولان أظهرهما عند الجمهور صحة ما قدراه نص عليه في الأم سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه وسواء كان من نقد أو عرض وسواء كان حالا أو مؤجلا لأن الفرض بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول يشطر ما فرضاه لأنه كالمسمى في العقد الطريق الثالث أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب لها به مهر المثل لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن البضع فيه حق الله ولهذا لا يباح بالإباحة فيصان عن صورة الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهرا من يوم العقد إلى الوطء فيه أوجه اصحهما في المحرر والمنهاج أن الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح أن الواجب أكثر مهرا من يوم العقد إلى الوطء ونقله الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق أن الأكثرين على إعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشريك والله أعلم ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث فاختلف الأصحاب في ذلك على

طرق فقيل إن ثبت الحديث وجب المهر وإلا فقولان وقيل إن لم يثبت فلا مهر وقيل إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الأصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الرافعي رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني أنه لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج الأظهر وجوبه ولفظ

الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في إسناده وقياسا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما فيه أوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت ويرعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإن متن وأقربهن الأخت للأبوين ثم لأب ثم بنات الأخوة للأبوين ثم لأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات ويقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنها لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو غير خال عن الأشكال وبالمثال بظهر الاشكال مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان ومهر أخواتها في المدينة مائتان فكيف تمهر مع الرغبة بالألفين فإن فرض تساوي البلدين في المهر أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر وإلا فالاشكال قوي فينبغي الأخذ به والله أعلم واعلم

أنه تعتبر

المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المه

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in the marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2028)

يسن تسميته في العقد، ويجوز إخلاؤه منه. وما صح مبيعا [مغني المحتاج] صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق "الطويل" وزاد بعضهم الطول في بيت فقال: مهر صداق نحلة فريضة ... طول حباء عقر أجر علائق "الكامل" لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] [النساء] وزاد بعضهم عاشرا وهو النكاح، لقوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] [النساء] وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] [النساء] أي عطية من الله مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل، وقوله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] [النساء] «وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمريد التزويج: التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان (يسن تسميته في العقد) لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخل

نكاحا عنه، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له – صلى الله عليه وسلم – ويؤخذ من هنا أن السيد إذا زوج عبده أمته أنه يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير إذ لا ضرر في ذلك، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته – صلى الله عليه وسلم – وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم – ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه (ويجوز إخلاؤه منه) بالإجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to omit specifying the dower in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2811)

(ويجوز إخلاؤه منه) أي من تسميته إجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما. نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته، أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2821)

(ولو) (نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق، ومن ثم لو زوج أمتيه بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل) والثاني يصح ويوزع على مهر أمثالهن.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing a dower from the husband's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

ولو) (طلق) [حاشية الشبراملسي] قوله: نساء قراباتها) أي وإن بعدن جدا عن محل الفرض (قوله: فرض العروض) أي وإن راجت (قوله: نظير ما مر) أي من أن القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وإن رضيت بغيرهما (قوله: لا يقال القياس كونه) أي العلم (قوله أنه شرط لهما) أي جواز التصرف والنفوذ. (قوله: بغير العاقد ومأذونه) أي كوكيله (قوله: من مال محجوره) مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر (قوله من مطالبة زوجها) أي قبل فراغ المدة (قوله وبعده) أي ولا بعده (قوله: وهي تعرفه صح) من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق. وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل، فإذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذا لم يصح، فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر (قوله: ولو علمت أنه) أي مهر المثل (قوله: وتيقنت) قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الإبراء. وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقد [حاشية الرشيدي] قوله: وبدونه أو أكثر منه

إلخ) أي وحكمه بدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2942)

له بنات بنين، أو إخوة، أو أعمام، أو معتقات. ويتصور مع تعدد الولي، بأن وكل أولياء نسوة رجلا، فالنكاح صحيح. وفي الصداق طريقان. أحدهما: القطع بفساده.

وأصحهما: على قولين. أظهرهما: فساده. ويجري الطريقان فيما لو خالع نسوة على عوض واحد، هل يفسد العوض؟ وأما البينونة، فتحصل قطعا. ونص الشافعي، رضي الله عنه، أنه لو اشترى عبيدا لملاك صفقة من المالكين، أو وكيلهم، بطل البيع. ولو كانت عبيدا بعوض واحد، صحت الكتابة. واختلفوا في البيع والكتابة، الذين قالوا في النكاح والخلع قولان، على أربع طرق. أحدها: طرد القولين فيهما. والثاني: يفسد البيع. وفي الكتابة قولان. والثالث: تصح الكتابة. وفي البيع قولان. والرابع: تصح الكتابة ويفسد البيع وإن أفردت. قلت: في البيع طريقان. أصحهما: طرد القولين، والثاني: القطع بالفساد، وبه قال الإصطخري. وفي الكتابة، طريقان. أصحهما: قولان. والثاني: القطع بالصحة. وإذا قلنا بصحة الصداق المسمى، وزع المسمى على نسبة مهور أمثالهن على المذهب. وفي وجه أو قول ضعيف: يوزع المسمى على عدد رءوسهن. وإذا قلنا بفساد الصداق، ففيم يجب لهن قولان كما لو أصدقها خمرا. أظهرهما: يجب لكل واحدة منهن مهر مثلها. والثاني: يوزع المسمى على مهور أمثالهن، ولكل واحدة ما يقتضيه التوزيع، ويكون الحاصل لهن على هذا القول كالمسمى إذا قلنا بصحته. ولو زوج أمتيه بعبد على صداق واحد، صح الصداق ; لأن المستحق واحد كبيع عبدين

بثمن. ولو كان له أربع بنات، ولآخر أربع بنين، فزوجهن بهم صفقة بمهر واحد بأن قال: زوجت بنتي فلانة ابنك فلانا،

وفلانة فلانا بألف، ففيه طريقان حكاهما المتولي. أحدهما: في صحة الصداق القولان. والثاني: القطع ببطلانه لتعدد المعقود له من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I give you this' without specifying the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1475)

ولو قال: أصدقتها هذا وسكت فقد سوى المصنف [1] في حكايته عن الصيدلاني بينه، وبين قوله: هذا العبد، أو العصير، وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يسم ما يجعل معيارا يعتمد عليه في التقويم، وليس تقديره عصيرا بأولى من تقديره خلا، ولا ترجيح، ولا يمكن أن يعتبر قيمة [2] الخمر عند من يرى لها قيمة، فإن ذلك إنما يتجه في الذمي إذا أصدقها خمرا، وأقبض البعض ثم أسلم [3]، ولا أدري من أين نقله المؤلف وشيخه أبو المعالي [4] يقول: في هذا لا أدري ما يقول هؤلاء: - يعني الصيدلاني ومن وافقه - ثم قال: ويظهر أنه ينزل منزلة قوله: أصدقتك هذا الخمر. والله أعلم. واعلم، أن قوله: "وزادوا" بعد قوله "اتفقوا" ظاهره اتفاق الأصحاب عليه، ولم يتفقوا فإن الشيخ أبا محمد [5] وطائفة من الأصحاب، حكموا فيه بالرجوع [6] [7] إلى مهر المثل قولا واحدا [8]، لتعذر التقويم؛ لأن تقدير الخمر عصيرا، أو الخنزير شاة تغيير للصفة خلقة، بخلاف تقدير الحر رقيقا، فإنه ليس فيه تغيير [9] صفة خلقية، بل حكمية، وذلك محتمل [10] في التقديرات. والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 29/ ب. (2) في

(د) : (فيه) . (3) انظر: الروضة 5/ 489، مغني المحتاج 3/ 174، تكملة المجموع 18/ 15. (4) نهاية المطلب. (5) لم أقف على قول الشيخ أبي محمد عند غير المصنف. (6) من قوله "بعد قوله اتفقوا ... فيه بالرجوع" تكرر في (د) . (7) نهاية 2/ ق 96/ ب. (8) انظر: التنبيه ص 233، الوجيز 2/ 27، الروضة 5/ 582 و588، مغني المحتاج 3/ 225. (9) في (د) : (يعتبر) . (10) في (أ) (يحتمل) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1479)

3753 – قول "المنهاج" [ص 397] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 478] : (ولو نكح نسوة بمهر .. فالأظهر: فساد المهر، ولكل مهر مثل) ، لو عبرا بامرأتين فأكثر .. لكان أحسن، ويستثنى من ذلك: ما لو زوج أمتيه بعبد بمهر واحد؛ فإنه يصح الصداق جزما؛ لاتحاد المستحق، وقد يؤخذ ذلك من قول "المنهاج" [ص 397] : (ولكل مهر مثل) لأن المهر في نكاح (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 53) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 150) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 254) .

الأمة للسيد لكنه لم يمتنع مع استحقاق السيد أن يقال: وجب للأمة المهر لو لم يكن إلا أنها سبب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is contracted secretly and then announced publicly?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1480)

3755 – قول "الحاوي" [ص 479] : (والواجب مهر العلانية) محله: ما إذا عقد به العقد ولم (1) انظر "نهاية المطلب" (13/ 90) . (2) انظر "الوسيط" (5/ 234) ، و "التهذيب" (5/ 504) . (3) الحاوي (ص 478) . (4) التنبيه (ص 166) . (5) انظر "المنهاج" (ص 397) . (6) المحرر (ص 311) . (7) المنهاج (ص 397) .

يقع في السر إلا مجرد توافق، فأما إذا عقد سرا ثم أظهر في العلانية أكثر منه .. فالواجب مهر السر؛ ولذلك أطلق "التنبيه" و "المنهاج" : أن الواجب ما عقد به العقد .[1]

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with one dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3233)

لذات النكاح وإن منع منه نحو تحير على أنه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بينا نحو النفقة والوطء بأن المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن جدهن أو عمهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمتيه بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل) (ولو نكح) ولي أب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال الولي ومهر مثلها يليق به على ما مر في مبحث نكاح السفيه وغيره (أو أنكح بنتا) له بموحدة فنون ففوقية كما بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا طهور ظهر إعرابها فيما

بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) أنكح بنتا له (رشيدة بكرا بلا إذن) منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يتغابن به. (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الأولى والنقص فيما بعدها أما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لأن في إفساده إضرارا بالابن بإلزامه بكمال المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظروا لتضمنه دخوله في ملك المولى قيل هذا التركيب غير مستقيم لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] اهـ وأخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكرير لا إذا دخلت على مفرد خبر أو صفة أو حال كزيد ولا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا بارد ولا كريم} [الواقعة: 44] {لا مقطوعة ولا ممنوعة} [الواقعة: 33] لا شرقية ولا غربية اهـ ملخصا ويلزمه إجراء ذلك في طاهر لا طهور مع أنه وغيره أقروه وجعلوا لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد في لا هذه يحتمل أنها حرف إلى آخره لا يرد عليهم لأنه احتمال بعيد جدا وجعلهم لا في الآية الآتية [حاشية الشرواني] أقوى اهـ سم (قوله لذلك) أي لكون الإرث أعظم غاية للنكاح (قوله كان نفى النفقة) أي من أصلها وقوله كذلك أي كنفي نحو الوطء وليس كذلك نفي نحو النفقة أي كالتوارث (قوله واحد) إلى قوله وقول السعد في النهاية إلا قوله وأخذ ذلك إلى ويلزمه وكذا في المغني إلا قوله بما لا يتغابن بمثله (قوله أب إلخ) بدل من ولي (قوله من مال الولي) سيذكر محترزه (قوله ومهر مثلها يليق به) أي بخلاف ما لا يليق به كشريفة يستغرق مهر مثلها ماله فيبطل النكاح كما هو ظاهر سم ومغني (قوله بموحدة إلخ) كأنه احترز به عن ثيبا بثاء فياء مشددة فباء (قوله بمعنى غير) أي اسم بمعنى إلخ (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر اهـ ع ش

(قول المتن أو رشيدة) أي بكرا نهاية ومغني (قوله المشترط في تصرف إلخ) نعت الحظ وقوله بالزيادة متعلق بالانتفاء (قوله أما من مال الولي إلخ) أي جميع المهر وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه التعليل حلبي بل مقتضى التعليل أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبري والأقرب الصحة ع ش اهـ بجيرمي (قوله فيصح إلخ) عبارة المغني فإنه يصح بالمسمى عينا كان أو دينا لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب فلو ألغى فات على الابن ولزمه مهر في ماله اهـ. (قوله قيل هذا التركيب إلخ) عبارة النهاية وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لأن لا إذا دخلت إلخ مردود لأن شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا شرطها أي التي يجب تكرارها أن يليها جملة اسمية صدرها معرفة إلخ فأفهم هذا أن لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لأنها بمعنى غير فيها وفي كلام المصنف مما ذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح اهـ. (قوله وأخذ) أي المعترض بعدم استقامة التركيب ذلك أي قوله لأن لا إذا إلخ (قوله ك "زيد لا شاعر) مثال الخبر وقوله وجاء زيد إلخ مثال الحال وقوله لا فارض إلخ أمثلة الصفة (قوله انتهى) أي قول المغني (قوله ويلزمه) أي المعترض إجراء ذلك أي الاعتراض المذكور وقوله مع أنه أي المعترض وغيره أي من الشراح وغيرهم (قوله وجعلوا لا فيه بمعنى غير) أي مع أنه لا تكرير فيه مراده أن الأصح في لا بمعنى غير عدم وجوب التكرير كما سيصرح به ولذا جعل هذا المثال أصلا مقيسا عليه في المتن ودفع عنه الأسئلة الآتية أحدها يراد قول السعد يحتمل أنها حرف والثاني إيراد لا في الآية الآتية فإنها مكررة والثالث منافاة ذلك لما مر عن المغني بقوله في الأول احتمال بعيد وفي الثاني محمول إلخ وفي الثالث محلها إلخ اهـ كردي وقوله والثاني إيراد في الآية إلخ هذا على ما في بعض نسخ الشارح من

سقوط الألف قبل لا في قوله وجعلهم إلا في الآية إلخ كما يأتي (قوله في لا هذه) أي التي بمعنى غير (قوله عليهم) أي الذين جعلوا إلا هذه بمعنى غير صفة إلخ (قوله لأنه احتمال إلخ) يرده ما يأتي عن معرب الكافية." (قوله وجعلهم لا إلخ) أي المفسرين ولا يظهر لذكره هنا فائدة اللهم إلا أن يقال مع ما فيه أنه دفع بذلك احتمال كون لا هذه حرفا بمعنى غير قياسا على إلا في قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله} [الأنبياء: 22] إلخ (قوله في الآية الآتية) أراد بها {لا ذلول} [البقرة: 71] وقوله تفسير معنى لا إعراب يعني لا يلزم من كونها بذلك المعنى وجوب تكريره لأنها تجيء بذلك المعنى وإن لم تكن مكررة اهـ كردي وهذا كله مبني على ما مر من سقوط الألف قبل لا في بعض نسخ الشارح ولا يأتي على ما في بعض نسخه المعول عليها المقابلة على أصل الشارح من ثبوت الألف المذكورة [حاشية ابن قاسم العبادي] يليق به) أي بخلاف ما لا يليق به فيبطل النكاح كما هو ظاهر

Mas'alah: Are non-related women preferred over absent female relatives in determining the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله دون أجنبيات) هل المراد بها هنا ما يشمل الأرحام كما يفيده قول المتن فإن فقد نساء العصبة إلخ مع قول الشارح كالنهاية والمغني بأن لم يوجدن إلخ حيث لم يزيدوا أو لم يحضرن ثم رأيت في سم ما نصه قوله دون أجنبيات كذا قيد بالأجنبيات في الروضة وقضيته أنهن لا يقدمن أي الغائبات من العصبات على نساء بلدها من ذوي الأرحام لكن أسقط في الروض التقييد بالأجنبيات وزاده في شرحه فليحرر اهـ. (

Sub-topic – Minimum and Maximum Amount of the Dower

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4711)

[مسألة مقدار الصداق والقنطار] وليس لأقل الصداق حد . عندنا . بل كل ما يجوز أن يتمول، أو جاز أن يكون ثمنا لشيء، أو أجرة.. جاز أن يكون صداقا. وبه قال عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وابن المسيب، والحسن، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم. قال القاضي أبو القاسم الصيمري: ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجانة أو ليطة أو حصاة، هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the minimum dower according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4711)

وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (أقل الصداق: ما تقطع به يد السارق) . إلا أن عند مالك رحمة الله عليه: ما تقطع به يد السارق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: دينار، أو عشرة دراهم. فإن أصدقها دون عشرة دراهم.. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله: (كملت العشرة) . وقال زفر – رحمه

الله: يسقط المسمى، ويجب مهر المثل. وقال ابن شبرمة – رحمه الله: أقله خمسة دراهم. وقال النخعي – رحمه الله: أقله أربعون درهما.

Mas'alah: What is the minimum dower according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4712)

وقال سعيد بن جبير – رضي الله عنه: أقله خمسون درهما.

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i view on the minimum dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4712)

دليلنا: قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أدوا العلائق» ، ثم قال – صلى الله عليه وسلم: «والعلائق: ما تراضى عليه الأهلون» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «التمس شيئا» . «التمس ولو خاتما من حديد» . وهذه عمومات تقع على القليل والكثير. وروي: «أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه وضرة . أي: صفرة . فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "مهيم؟" . وهي كلمة استفهام . فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار. فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما سقت إليها؟" ، قال: نواة من ذهب. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة» . و (النواة) : خمسة دراهم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من استحل بدرهمين.. فقد

استحل» . وروى جابر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كف سويقا أو تمرا. فقد استحل» ." ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنا.. جاز أن يكون مهرا، كالمجمع عليه.

Mas'alah: What is the maximum amount of dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4712)

وأما أكثر الصداق: فليس له حد، وهو إجماع؛ لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] الآية [النساء: 20] ، فأخبر: أن القنطار يجوز أن يكون صداقا.

Mas'alah: What is the definition of a qintar as a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4713)

قال ابن عباس – رضي الله عنهما: (القنطار: سبعون ألف مثقال) . وقال أبو صالح – رحمه الله: مائة أوقية. وقال معاذ – رضي الله عنه: (ألف ومائتا أوقية) . وقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: (القنطار: ملء مسك ثور ذهبا) . و (مسك الثور) : جلده. وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا معشر الناس، لا تغالوا في صدقات النساء، فوالله: لا يبلغني أحد زاد على مهر أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا جعلت الفضل في بيت المال، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: كتاب الله أولى أن يتبع، إن الله تعالى يعطينا، وتمنعنا يا ابن الخطاب!

فقال: أين؟ قالت: قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] الآية [النساء: 20] ، فقال عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: فليضع الرجل ماله حيث شاء) . وفي رواية أخرى: أنه قال: (كل الناس أفقه من عمر، فرجع عن ذلك) .

وروي: (أنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – وأرضاهم، فأصدقها أربعين ألف درهم) . وروي: (أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما كان يزوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم) . و: (تزوج أنس – رضي الله عنه – امرأة وأصدقها عشرة آلاف) . و: (تزوج الحسن بن على – رضي الله عنهما – امرأة وبعث إليها مائة جارية، ومع كل جارية ألف درهم، ثم طلقها) ، وتزوجها رجل من بني تميم، فأصدقها مائة ألف درهم. وتزوج مصعب بن الزبير بعائشة بنت طلحة، وأصدقها مائة ألف دينار. قال الشافعي: (والاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالاة فيه) ؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة» . وروى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خيرهن أيسرهن مهرا» .

وروى صهيب بن سنان: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل أصدق صداقا ونوى أن لا يؤديه.. لقي الله تعالى وهو زان، وأيما رجل ادان دينا ونوى أن لا يؤديه.. لقي الله تعالى وهو سارق» . والمستحب: أن لا يزيد على خمسمائة درهم، وهو صداق أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وبناته؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كان صداق أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبناته اثنتي عشرة أوقية ونشا، أتدرون ما النش؟ نصف أوقية» . و (الأوقية) : أربعون درهما؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأوقية: أربعون درهما» و

(النش) : عشرون درهما. [

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4319)

مسألة قال الشافعي: "وفي قوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا) النساء: 20) دليل على أن لا وقت للصداق يحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل وقال – صلى الله عليه وسلم –" أدوا العلائق "قيل يا رسول الله وما العلائق؟ قال:" ما تراضى به الأهلون "قال ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه وقال – صلى الله عليه وسلم – لرجل" التمس ولو خاتما من حديد "فالتمس فلم يجد شيئا فقال" هل معك شيء من القرآن؟ "قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال" قد زوجتكها بما معك من القرآن "وبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال؛" من استحل بدرهم فقد استحل "وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ربيعة قال درهم قلت وأقل؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل؟ قال نعم وحبة حنطة أو قبضه حنطة (قال الشافعي) فما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها" . قال الماوردي: الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: في أكثر المهر. والثاني: في أقله.

Mas'alah: What is the maximum limit of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4319)

القول في أكثر الصداق فأما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له لقوله تعالى: وآتيتم إحداهن قنطارا) النساء: 20) وقد ذكرنا في القنطار سبعة أقاويل. وحكى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيبا فقال: لا تغالوا في صدقات النساء، فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا جعلت الفضل في بيت المال. فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا كتاب الله أحق أن يتبع، قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} (النساء: 20) فرجع عمر وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء، فكل الناس أفقه من عمر حتى امرأة.

وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم وأصدقها أربعين ألف درهم. وتزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم وأصدقها مائة ألف وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة، وأصدقها ألف درهم، وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي وأصدقها مائة ألف دينار وحكي عن عمر بن شبة عن محمد بن يحيى أن مصعب بن الزبير تزوج بالبصرة سكينة بنت الحسين رضي الله عنهما وأصدقها ألف ألف درهم فقال عبد الله بن همام السلولي: أبلغ أمير المؤمنين رسالة من ناصح لك لا يريد وداعا: (بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت سادات الجنود جياعا) (لولا أبو حفص أقول مقالتي ... وأبث ما حدثته لارتاعا)

Mas'alah: What is the minimum limit of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4320)

فصل: القول في أقل الصداق فأما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء، فمذهب الشافعي رحمه الله أنه غير مقدر أن كل ما جاز أن يكون ثمنا، أو مبيعا، أو أجرة، أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر. وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، حتى قال عمر في ثلاث قبضات زبيب مهرا. وبه قال من التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، حتى حكي أن سعيدا زوج بنته على صداق درهمين. وبه قال من الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، والثوري وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: أقل الصداق ما نقطع فيه اليد؛ ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم، أو نصف دينار. وقال أبو حنيفة وأصحابه؛ أقله دينار أو عشرة دراهم، فإن عقده بأقل من عشرة صحت التسمية وكملت عشرة، ومنعت من مهر المثل إلا زفر وحده فإنه أبطل التسمية وأوجب مهر المثل. وقال إبراهيم النخعي: أقله أربعون درهما. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما. واستدل أبو حنيفة بقول الله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) النساء: 24) ولا يطلق اسم الأموال على ما قل من الدانق والقيراط، فلم يصح أن يكون ذلك ابتغاء بمال. وروى مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن

عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوج إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم" وهذا نص. ولأنه مال يستباح به عضو فوجب أن يكون مقدرا كالنصاب في قطع السرقة. ولأنه أحد بدلي النكاح فوجب أن يكون مقدرا كالبضع، ولأن ما كان من حقوق العقد يقدر أقله كالشهود. ودليلنا قول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) . ومن الآية دليلان: أحدهما عام: وهو قوله: {فنصف ما فرضتم} فكان على عمومه، من قليل أو كثير. والثاني خاص: وهو أنه إذا فرض لها

خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف، وعند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها وهذا خلاف النص. وروى عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أدوا العلائق، قالوا يا رسول الله، وما العلائق قال: ما تراضى به الأهلون" فكان على عمومه فيما تراضوا به من قليل وكثير. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من استحل بدرهمين فقد استحل" يعني فقد استحل بالدرهمين. وروى أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا جناح على امرئ أن يصدق امرأة قليلا أو كثيرا إذا أشهد وتراضو" . وروى عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرضيت من نفسك ومالك بهاتين النعلين؟ فقالت نعم فأجازه. وروى أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل خطب منه المرأة التي بذلت نفسها له: "التمس ولو خاتما من حديد" . والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة، فدل على جواز القليل من المهر فإن قيل: فقد يجوز أن يكون من حديد صيني يساوي عشرة دراهم ويكون ثمن النعلين عشرة دراهم

قيل: لو كان ذلك مخالفا للعرف المعهود لنقل وليس في العرف أن يساوي نعلان في المدينة وخاتم من حديد عشرة دراهم. على أن قوله: التمس ولو خاتما من حديد: على طريق التقليل، ولو أراد ما ذكروه من الصفة المتقدرة لكان عدوله إلى العشرة المقدرة أسهل وأفهم فبطل هذا التأويل. ووري يونس بن بكير عن صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت به حلالا" . وروى قتادة عن عبد الله بن المؤمل عن جابر قال: إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من دقيق. وروى

قتادة عن أنس بن مالك قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم. وهذه كلها نصوص لا يجوز خلافها. ويدل عليه من طريق القياس: هو أن كل ما صلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون مهرا كالعشرة، ولأنه عقد ثبت فيه العشرة عوضا فصح أن يثبت دونها عوضا كالبيع، ولأنه عوض على إحدى منفعتيها فلم يتقدر قياسا على أجرة منافعها ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يقتدر في الشرع كالخلع، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله قياسا على جميع الأعواض، ولا يدخل عليه الجزية، لأنها ليست عوضا. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدها: أن ظاهرها متروك بالإجماع؛ لأنه لو نكحها بغير مهر حلت. والثاني: أن ما دون العشرة مال. ألا تراه لو قال: له علي مال ثم بين درهما أو دانقا قبل منه، فدلت الآية على جوازه في المهر. وأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين: أحدهما: أنه ضعيف؛ لأنه رواية مبشر بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس. وقد روينا عن جابر من طريق ثابتة قولا مسندا، وفعلا منتشرا ما ينافيه فدل على بطلانه. والجواب الثاني: أنه يستعمل إن صح، في امرأة بعينها كان مهر مثلها عشرة فحكم لها فيه بالعشرة.

وأما قياسهم على القطع في السرقة فقولهم: مال يستباح به البضع فاسد من أربعة أوجه. أحدها: أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال، وإنما يستباح بإخراجه. والثاني: أنه لو استبيح بالمال لما لزم رد المال، ورد المال لازم. والثالث: أنه ليس يستباح به العضو وإنما بقطع به. والرابع: أن عقد النكاح لا يختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن، فبطل التعليل بما قالوه. ثم المعنى في قطع السرقة أنه عن فعل كالجنايات، فجاز أن يكون مقدرا كسائر الجنايات والمهر عوض في عقد مراضاة فلم يتقدر كسائر المعاوضات، وأما قياسهم على ما في مقابلته من البضع المقدر: ففاسد بالبدل في الخلع

هو غير مقدر وإن كان في مقابلة بضع مقدر، ثم المعنى في البضع أنه صار مقدرا؛ لأنه لا يتجزأ، فصار مقدرا لا يزيد ولا ينقص، والمهر يتجزأ فصح أن يزيد وصح أن ينقص. وأما قياسهم على الشهادة فالمعنى فيها أنها من شروط العقد فتقدرت كما تقدرت بالزوج والولي، وليس كالمهر الذي هو من أعواض المراضاة، ولو تقدر لخرج أن يكون عن مراضاة.

Mas'alah: What is the ruling on being moderate in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4324)

وروى ابن جريج عن ابن أبي حسين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تياسروا في الصداق فإن الرجل ليعطي المرأة يبقى ذلك في نفسه عليها حسكة" وفي الحسيكة وجهان: أحدهما: العداوة. والثاني: الحقد.

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=351)

والمقصود هنا: أن الصداق لا يتقدر، اللهم إلا أن ينتهي في القلة إلى حد لا يتمول؛ فإنه لا يجوز حينئذ جعله صداقا، وتفسد تسميته. (1) سبق تخريجه ص (350) . (2) يريد بالمصنف: الإمام النووي، و هو اصطلاح جرى عليه تقي الدين السبكي في بقية شرحه. (3) تنظر: ص (370 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the minimum dower according to Abu Hanifah, Malik, and Abu Thawr?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=352)

وقدره أبو حنيفة [1]، ومالك [2]، وأبو ثور [3] -رحمهم الله- بنصاب السرقة [4]. ونصاب السرقة عند مالك: ثلاثة دراهم [5]، وعند أبي حنيفة: عشرة دراهم [6]، وعند أبي ثور: -على ما قال ابن الرفعة [7] - خمسة دراهم [8]. (1) النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء الكوفي، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، (80 - 150 هـ) ، وينسب إليه المذهب الحنفي. [ينظر: طبقات الحنفية (1/ 26) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/ 24) ، طبقات الفقهاء (1/ 87) ، تذكرة الحفاظ (1/ 168) ، طبقات الحفاظ (1/ 80)] . (2) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة (93 - 179 هـ) ، وينسب إليه المذهب المالكي. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 67) ، طبقات خليفة (1/ 275) ، سير أعلام النبلاء (8/ 48) ، تهذيب الكمال (27/ 91) ، مشاهير الأمصار (1/ 140) ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (1/ 11) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (2/ 399)] . (3) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الشافعي، صنف الكتب، وفرع على السنن، مات ببغداد شيخا سنة 240 هـ، ومن كتبه اختلاف مالك والشافعي. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 92) ، تهذيب الكمال (2/ 80) ، تهذيب التهذيب (1/ 102) ، سير أعلام النبلاء (12/ 72) ، وفيات الأعيان (1/ 26)] . (4) ينظر: الجامع الصغير (1/ 180) ، فتاوى السغدي (1/ 295) ، المبسوط للسرخسي (5/ 66) ، المدونة الكبرى (4/ 223) ، الكافي (1/ 249) . (5) ينظر: المدونة الكبرى (16/ 265) ، رسالة القيرواني (1/ 130) ، الكافي (1/ 578) . والدرهم: اسم للمضروب المدور

من الفضة، والدرهم ما يعادل: (3.125) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (2.975) غراما عند الجمهور. [ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (1/ 286) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (6) ينظر: الجامع الصغير (1/ 295) ، الحجة (3/ 208) ، فتاوى السغدي (2/ 653) ، المبسوط للسرخسي (9/ 136 – 137) ، تبيين الحقائق (2/ 136) . (7) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري، نجم الدين أبو العباس، الملقب بابن الرفعة، (645 – 710 هـ) ، له: الكفاية شرح التنبيه (كفاية النبيه) ، وهو المراد حيث أطلق الكفاية، والمطلب شرح الوسيط. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 24 – 27) ، الدرر الكامنة (1/ 336 – 339) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 211 – 213)] . (8) ينظر: اختلاف العلماء (1/ 221 – 224) ، بداية المجتهد (2/ 14،335) ، الشرح الكبير (8/ 233) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a small dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=353)

واحتج أصحابنا [1] بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((أدوا العلائق)) ، قيل: وما العلائق؟، قال: ((ما تراضى به الأهلون)) [2]. وفي الدارقطني [3]: ((ولو قضيب من أراك)) [4]. وما روي أن امرأة من بني فزارة [5] تزوجت على نعلين، فقال – صلى الله عليه وسلم: (([أرضيت [6]] من نفسك ومالك بنعلين؟)) ، فقالت: نعم، فأجازه، رواه الترمذي [7] من حديث عامر بن ربيعة [8]، وقال: حسن (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 179) ، الحاوي الكبير (9/ 396،109) . (2) سبق تخريجه ص (335) . (3) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، نسبة إلى دار القطن؛

محلة ببغداد، ولد وتوفي بها (306 – 360 هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ الكبير صاحب السنن، وكتاب العلل الذي لم يصنف مثله في فنه. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق (43/ 93) ، البداية والنهاية (11/ 317) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 161)] . (4) وإسناده ضعيف جدا، وسبق تخريجه ص (335) . (5) فزارة بن ذبيان: بطن عظيم من غطفان، من العدنانية، وهم: بنو فزارة بن ذبيان، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى، ثم تفرقوا. [ينظر: جمهرة أنساب العرب (1/ 110) ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (1/ 33) ، الأنساب (4/ 380) ، معجم قبائل العرب (3/ 918)] . (6) ما بين المعقوفتين في المخطوط: ((رضيت ...)) ، والمثبت لفظ الحديث من جامع الترمذي (3/ 240) . (7) في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، (3/ 240) ، ح (1113) ، وابن ماجه في: كتاب النكاح، باب صداق النساء، (1/ 608) ، ح (1888) ، وأحمد في مسنده (24/ 445) ، ح (15676) ، وضعفه الألباني في الإرواء (6/ 346) ، ح (1926) . (8) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامرالعنزي، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دار الأرقم بن أبي الأرقم، وقبل أن يدعو فيها، وقبل إسلام عمر بن الخطاب، وهاجر الهجرتين مع امرأته، وشهد المشاهد كلها، وكان أول من قدم المدينة مهاجرا بعد أبي سلمة بن عبدالأسد، وكان معه لواء عمر لما قدم الجابية بالشام، استخلفه عثمان على المدينة لما حج. ومات ليالي قتل عثمان سنة 35 هـ، وقيل: 32 هـ، 33 هـ، 36 هـ، 37 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 386 – 387) ، الاستيعاب (2/ 790) ، الإصابة (3/ 579) ، سير أعلام النبلاء (2/ 333 – 335) ، تهذيب التهذيب (5/ 55 – 56)] .

Mas'alah: What is the interpretation of 'nawah' in the hadith about dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=362)

وقيل: أراد قدر نواة من ذهب، قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، وأنكره أبو عبيد [4]، قال الأزهري [5]: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب (1) هو الصحابي الجليل: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث الزهري القرشي، أبو محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين البدريين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، فضائله جمة ومناقبه مشتهرة، شهد المشاهد كلها، وتوفي بالمدينة سنة 32 هـ، ودفن بالبقيع، وله 75 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 124) ، فضائل الصحابة للنسائي (1/ 31) ، معجم الصحابة (2/ 143) ، الاستيعاب (2/ 844) ، الإصابة (4/ 346) ، سير أعلام النبلاء (1/ 68 – 92)] . (2) النواة: ما يعادل: (15.625) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (14.875) غراما عند الجمهور. [ينظر: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (3) ينظر: فضائل الصحابة للنسائي (2/ 32) ، غريب الحديث لابن سلام (2/ 190) ، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 442) ، الفائق (4/ 65) ، النهاية في غريب الأثر (5/ 131) . (4) أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي، مولده بهراة، ولي قضاء طرسوس، كان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات، له تصانيف مشهورة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، والقراءات، وعدد آي القرآن، وأدب القاضي، والناسخ والمنسوخ. وتوفي بمكة سنة 224 هـ. [ينظر: طبقات الشافعية (1/ 67 – 69) ، وفيات الأعيان (4/ 60 – 62)

، تذكرة الحفاظ (2/ 417 – 418) ، الفهرست (1/ 106) ، طبقات الحفاظ (1/ 182 – 183)] . (5) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري، أبو منصور الهروي، الإمام الكبير في علم اللغة، كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة، مولده ووفاته بهراة (282 – 370 هـ) ، قال ابن الصلاح: (وكتابه الموسوم بتهذيب اللغة يدل على جلالة قدره، وهو خير عمدة في هذا الفن، وقد رأيته في مرو بخطه في نحو عشرين مجلدا كبارا) ، له: الانتصار للشافعي، وشرح مشكل ألفاظ مختصر المزني. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 83 – 84) ، طبقات الشافعية (1/ 144) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 83) ، معجم الأدباء (5/ 112 – 113)] .

قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال وزن نواة من ذهب!، ولست أدري لم أنكره أبو عبيد؟! [1] [2].

Mas'alah: What is the weight and value of a 'nawah' of gold as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=363)

قلت [3]: قول الأزهري -أيضا- مشكل؛ لأن ظاهر الحديث أن النواة من الذهب، وأنها هي المسوقة نفسها، وأنها وزن خمسة دراهم. ولا شك أن وزن خمسة دراهم من ذهب لها قيمة كبيرة، فإنها ثلاثة مثاقيل [4] وشيء من ذهب، فتساوي نحو أربعين درهما. ولكن هذا خلاف قول الأزهري وأبي عبيد جميعا؛ فإن كان الأمر كما قال أبو عبيد: من أن النواة من ذهب؛ صارت اسما لوزن خمسة من الدراهم، استقام الاستدلال

به على من منع الإصداق إلا بعشرة دراهم.

Mas'alah: Is there a minimum or maximum limit for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=423)

(وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا ومالا فلا فلو

عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا إذا أصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي أراد التزويج على إزاره إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا

Mas'alah: What is the recommended amount of the dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=424)

ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum amount of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7937)

(فصل) ويجوز أن يكون الصداق قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم (اطلب ولو خاتما من حديد) ولانه بدل منفعتها فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها ويجوز أن يكون كبيرا لقوله عز وجل (وآتيتم إحداهن قنطارا) قال معاذ رضى الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية. وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: ملء مسك ثور ذهبا. والمستحب أن يخفف لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة) ولانه إذا كبر أجحف وأضر ودعى إلى المقت والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

(كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه إثنتى عشرة أوقية ونشا أتدرون ما النش، نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم) والمستحب الاقتداء به والتبرك بما بعته، فإن ذكر صداق في السر وصداق في العلانية فالواجب ما عقد به العقد، لان الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقد به، وإن قال زوجتك ابنتى بألف، وقال الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة، وجب مهر المثل لان الزوج لم يقبل بألف والولى لم يوجب بخسمائة فسقط الجميع ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7941)

(مسألة) وليس لاقل الصداق حد عندنا، بل كل ما يتمول وجاز أن يكون ثمنا لشئ أو

أجرة جاز أن يكون صداقا، وبه قال عمر رضى الله عنه وابن عباس وابن المسيب والحسن وربيعة والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم قال القاضى أبو القاسم الصيمري: ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجان أو ليطة أو حصاة. هذا مذهبنا. وقال مالك وأبو حنيفة: أقل الصداق ما تقطع به يد السارق، إلا أن ما تقطع به يد السارق عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعند أبى حنيفة دينار أو عدة دراهم، فإن أصدقها دون العشرة دراهم. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كملت العشرة. وقال زفر يسقط المسمى ويجب مهر المثل، وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم، وقال النخعي أقله أربعون درهما. وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما. دليلنا قوله تعالى (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) الاية، وقوله صلى الله عليه وسلم: أدوا العلائق، ثم قال صلى الله عليه وسلم: والعلائق ما تراضوا عليه الاهلون. وقوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئا، التمس ولو خاتما من حديد، وهذه عمومات تقع على القليل والكثير، وروى أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه علامات التزويج وقال: تزوجت إمرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم: ما سقت إليها، قال: نواة من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة. والنواة خمسة دراهم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استحل بدرهمين فقد استحل. ولان كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا كالمجمع عليه، وأما أكثر الصداق فليس له حد، وهو إجماع لقوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطارا) الاية فأخبر تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقا. قال ابن عباس: القنطار سبعون ألف مثقال، وقال أبو صالح: مائة رطل وقال معاذ ألف ومائتا أوقية. وقال أبو سعيد الخدرى القنطار ملء مسك ثور ذهبا، ومسك الثور جلده. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب الناس وقال يا معاشر الناس لا تغالوا

في صدقات النساء، فوالله لا يبلغني أحد زاد على مهر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا جعلت الفضل في بيت المال، فعرضت له إمرأة من قريش، فقالت كتاب الله أولى أن يتبع، إن الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب، فقال: أبن، قالت: قال الله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الاية. فقال: فليضع الرجل ماله حيث شاء. وفى رواية كل الناس أفقه من عمر، فرجع عن ذلك، وروى أنه رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه وأصدقها أربعين ألف درهم. وروى أن عبد الله بن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم، وتزوج أنس رضى الله عنه إمرأة وأصدقها عشرة آلاف درهم، وتزوج الحسن عليه السلام إمرأة وبعث إليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم، ثم طلقها وتزوجها رجل من بنى تميم فأصدقها مائة ألف درهم، وتزوج مصعب ابن الزبير بعائشة بنت طلحة واصدقها مائة ألف درهم. قال الشافعي رضى الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة ام المؤمنين عليها السلام إن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم النكاح بركة اخفه مؤنة. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرهن ايسرهن مهرا. وروى سهل بن سنان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اصدق صداقا ونوى انه لا يؤديه لقى الله وهو زان، وإيما رجل ادان دينارا ونوى ان لا يؤديه لقى الله وهو سارق. والمستحب ان لا يزيد على خمسمائة درهم، وهو صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته لما روي عن عائشة قالت: كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر اوقيه ونشأ قالت والنش نصف اوقيه، والاوقيه اربعون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the dower being small or large?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1021)

فصل: ويجوز أن يكون الصداق قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم: "اطلب ولو خاتما من حديد" ولأنه بدل منفعتها فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها ويجوز أن يكون كبيرا لقوله عز وجل: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] قال معاذ رضي الله عنه: القنطار ألف ومائتا أوقية وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ملء مسك ثور ذهبا والمستحب أن يخفف لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة1" ولأنه إذا كبر أجحف وأضر ودعا إلى المقت والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم لما روى روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونشا أتدرون ما النش نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم والمستحق الاقتداء به والتبرك بمتابعته فإن ذكر صداق في السر وصداق في العلانية فالواجب ما عقد به العقد لأن الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقد به وإن قال: زوجتك 1 رواه أحمد في مسنده "6/82، 145" .

ابنتي بألف وقال الزوج: قبلت نكاحها بخمسمائة وجب مهر المثل لأن الزوج لم يقبل بألف والوالي لم يوجب بخمسمائة فسقط الجميع ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a minimal dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2731)

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد { أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل ,

فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا قال فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس لها شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ما أجد شيئا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد زوجتكها بما معك من القرآن } قال الشافعي : وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أدوا العلائق فقالوا@

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2732)

وما العلائق ؟ قال ما تراضى به الأهلون وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من استحل بدرهم فقد استحل } . قال الشافعي : وبلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز نكاحا على نعلين } @

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في ثلاث قبضات من زبيب مهر , أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال تسرى رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز , أخبرنا إبراهيم

بن محمد قال سألت ربيعة عما يجوزمن النكاح@

فقال درهم فقلت فأقل ؟ قال ونصف قلت فأقل ؟ قال نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة . في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها إن كان نقدا فالنقد وإن كان دينا فالدين أو كيلا موصوفا فالكيل أو عرضا موصوفا فالعرض , وإن كان عرضا بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك في يديه قبل أن يدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعا فإن طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أكثر ما كانت قيمته ". قال الربيع" وللشافعي قول آخر أنه إذا أصدقها شيئا فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها كما لو اشترت منه شيئا فتلف قبل أن تقبضه رجعت بالثمن الذي أعطته وهكذا ترجع ببضعها وهو ثمن الشيء الذي أصدقها إياه وهو صداق المثل (قال الربيع) وهذا آخر قول الشافعي قال فإن نكحته على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب وتقوم خياطته يوم نكحها فيكون عليه مثل أجره (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذا القول وقال لها صداق مثلها (قال الربيع) قال الشافعي : وإذا أصدقها شيئا فلم يدفعه إليها حتى تلف في يده@

Mas'alah: What is the minimum amount permissible for a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4570)

باب ما جاء في الصداق سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق فقال : الصداق

ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز كما ما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد : ? أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يزوجه امرأة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – التمس ولو خاتما من حديد فقال لا أجد فزوجه إياها بما معه من القرآن ? قلت للشافعي : فإنا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول : ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ? وقال : : ? وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ? فأي شيء يعطيها لو أصدقها درهما ؟ قلنا : نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه@

قلت : فهذا قليل . قال الشافعي : : هذا شيء خالفتم به السنة والعمل والآثار بالمدينة , ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر بن الخطاب يقول : ثلاث قبضات زبيب مهر وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم وأقل وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال : لا يكون الصداق أقل مما نقطع فيه اليد , وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة : أو خالفتم ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فروى عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم : يكون الصداق ربع دينار قال : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنا استقبحنا أن يباح الفرج @

بشيء يسير قلنا : أفرأيت إن اشترى رجل جارية بدرهم يحل له فرجها ؟ قالوا : نعم

قلنا : فقد أبحتم فرجا وزيادة رقبة بشيء يسير فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية نكحها دنيء فقير ؟ أو رأيتم وحين ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد فجعلتم الصداق قياسا عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق خبر والقطع خبر لا أن أحدهما قياس على الآخر ولكنهما اتفقا على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرا فلو قال رجل : لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم ; لأن ذلك صداق النبي – صلى الله عليه وسلم – وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم ؟ أو قال رجل : لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم ; لأن الزكاة لا تجب في أقل من مائتي درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم وإن كان كل واحد منكما غير مصيب وإذا كان لا ينبغي هذا وما قلتم فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس أرأيتم إن كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده . ويصدق المرأة عشرة وصداق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم@

Mas'alah: What is the minimum amount for a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4728)

قال الشافعي : : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي – صلى الله عليه

وسلم – ولو أصدقها سوطا حلت له , أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون فقلت : وإن كان درهما ؟ قال : وإن كان نصف@

Mas'alah: Is it recommended to avoid excess in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2410)

ويستحب ترك المغالاة في الصداق لقوله عليه الصلاة والسلام خير النساء أرخصهن مهورا وأحسنهن وجوها

Mas'alah: What is the minimum amount that can be given as a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3620)

قل أو كثر؛ لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولو خاتما من حديد) ، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، وهي اسم لخمسة دراهم.

Mas'alah: What is the recommended maximum amount for a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3621)

ويستحب أن لا يزيد على صداق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، وذلك

حمس مئة درهم خالصة، وأما أم حبيبة فأصدقها عنه النجاشي أربع مئة دينار؛ إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3621)

والمستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، وقدره أبو ثور وأبو حنيفة ومالك بنصاب السرقة، وهو عند الأول خمسة، والثاني عشرة، والثالث ثلاثة.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a small dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3621)

واحتج أصحابنا بما روى الدارقطني: (ولو قضيبا من أراك) وبأن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟) قالت: نعم، فأجازه، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What are examples of small dowers from the time of the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3621)

وتزوج عبد الرحمن بخمسة دارهم كما تقدم، وتزوجت امرأة بكف من طعام فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم صداقا، رواه أبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on a minimal dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3621)

وروى ابن السكن في (سننه الصحاح) والبيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استحل بدرهم .. فقد استحل) أي: طلب الحل، قال عروة بن الزبير: أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3621)

واستحب العلماء كلها ترك المغالاة فيه، ولم يقولوا: عن المغالاة فيه مكروهة، بل خلاف الأولى؛ لقوله تعالى: {وءاتيتم إحداهن قنطارا} وعمر رضي الله عنه – مع ما كان ينهى عنه من المغالاة – تزوج أم كلثوم بنت علي على أربعين ألفا، وتزوج طلحة أم كلثوم بنت أبي بكر بمئة ألف، وتزوج مصعب بن الزبير ابنتها عائشة بنت طلحة فأصدقها ألف ألف درهم، فقال عبد الله بن هشام السلولي (من الكامل) : أبلغ أمير المؤمنين رسالة .... من ناصح لك لا يريد دفاعا بضع الفتاة بألف ألف كامل .... وتبيت سادات الجيوش جياعا ثم تزوجها بعده عمر بن عبد الله بن معمر التميمي فأصدقها مئة ألف دينار، وكانت

Mas'alah: What are the recommended limits and conditions for the dower?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

وأن لا ينقص عن عشرة دراهم وأن لا يزيد عن خمسمائة وأن لا يدخل بها حتى يدفع أليها منه شيئا ويجوز إخلاؤه منه مع الكراهة وما صح كونه مبيعا ولو قليلا يتمول صح صداقا وما لافلا فان عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=832)

1773 – أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت، فقال لأدخلن عليك في من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا في مضرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان. قال سعيد بن سالم: إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ [(ابن أم الحكم) قال الرافعي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم.] [1] (1) ما بين المعقوفين زيادة من م، وساقطة من ر. وابن أم الحكم هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن حبيب – بتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها – بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن قسي وهو ثقيف، الثقفي ثم المالكي أبو مطرف، وقيل: أبو سليمان، وهو الذي يقال له: ابن أم الحكم فنسب لأمه وهي بنت أبي سفيان بن حرب، وكان جده عثمان بن عبد الله يحمل لواء المشركين يوم حنين فقتله علي بن أبي طالب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبعده الله إنه كان يبغض قريشا)) ، وأثبت له ابن منده والبغوي وغيرهما الصحبة، قال البغوي: يقال: ولد في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم، وذكره البخاري وابن سعد وخليفة وأبو زرعة الدمشقي وابن حبان وغيرهم في التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة (4/ 211 / 19386) بإسناد صحيح عن كعب بن مرة – رضي الله عنه – أن عبد الرحمن بن أم الحكم قال: يا رسول الله! فثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم،، ومات سنة ثلاث وثمانين. انظر: الثقات، ابن حبان (5/ 84) ، والإكمال (2/ 298) ، وجامع التحصيل (ص223) ، والإصابة (5/ 41) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with excessive dower during terminal illness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=833)

1774 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a noblewoman whose dower exhausts one's wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

لا شريفة يستغرق مهرها ماله) أي لا ينكحها فإن نكحها لم يصح بل يتقيد ذلك بموافقة المصلحة

Mas'alah: What are the recommended minimum and maximum amounts for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

و) يستحب (أن لا ينقص عن عشرة دراهم) خروجا من خلاف أبي حنيفة (و) أن (لا يزيد على خمسمائة) من الدراهم كصدقة بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوجاته. وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له - صلى الله عليه وسلم - ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه)

Mas'alah: Is it valid to contract marriage with a minimal valuable item as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

فإن عقد بأدنى متمول جاز) كما يجوز أن يكون ثمنا لخبر «التمس ولو خاتما من حديد»)

Mas'alah: What is the minimum and maximum dower in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(قوله وأقله دينار) وأكثره ما وقع عليه التراضي؛ لأنه عقد يعتبر فيه التراضي فجاز بما وقع الاتفاق عليه مما لم يرد الشرع بخلافه كالبيع

Mas'alah: What is the chapter on the dower of what increases and decreases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

باب صداق ما يزيد وينقص

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4514)

مسألة: قال الشافعي: وفي قوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] دليل على أن لا وقت للصداق يحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل. وقال صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق" قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" قال: ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة، وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه. وقال صلى الله عليه وسلم: الرجل: "التمس ولو خاتما من حديد" فالتمس فلم يجد شيئا فقال: "هل معك شيء من القرآن؟" . قال: نعم سورة كذا وسورة كذا فقال: "قد زوجتها بما معك من القرآن" وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استحل بدرهم فقد استحل" وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في ثلاث قبضات زبيب مهر. وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز. وقال ربيعة قال درهم قلت وأقل؟ قال: ونصف درهم قال: قلت له فأقل؟ قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة. قال الشافعي: فما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها "." قال في الحاوي: الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: في أكثر المهر، والثاني: في أقله. فأما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] ، وقد ذكرنا في القنطار سبعة أقاويل.

وحكي الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيبا فقال: لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا كتاب الله أحق أن يتبع قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ، فرجع عمر وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء فكل الناس أفق من عمر حتى امرأة. وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم وأصدقها أربعين ألف درهم. وتزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم وأصدقها مائة ألف. وتزود مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة وأصدقها ألف درهم. وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي وأصدقها مائة دينار وحكي عن عمر بن شبة عن محمد بن يحيى أن مصعب بن الزبير تزوج بالبصرة سكينة بنت الحسين رضي الله عنهما وأصدقها ألف ألف درهم فقال عبد الله بن همام السلولي: أبلغ أمير المؤمنين رسالة من

ناصح لك لا يريد وداعا. بضع الفناة بألف ألف كامل وتبيت سادات الجنود جياعا تولا أبو حفص أقول مقالتي وأبث ما حدثته لارتاعا

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4515)

فصل فأما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء فمذهب الشافعي رحمه الله أنه غير مقدر أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجره أو مستأجرا فجاز أن يكون صدقا قل أو كثر. وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس حتى قال: عمر في

ثلاث قبضات من زبيب مهرا. وبه قال من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن المسيب حتى حكي أن سعيدا زوج بنته على صداق درهمين. وبه قال مالك أقل الصداق ما تقطع فيه اليد ربع درهم أو ثلاثة دراهم. وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم أو نصف دينار. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله دينار أو عشرة دراهم فإن عقده بأقل من عشرة صحت التسمية وكملت عشرة ومنعت من مهر المثل إلا زفر وحده فإنه أبطل التسمية وأوجبت مهر المثل. وقال إبراهيم النخعي: أقله أربعون درهما. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما. واستدل أبو حنيفة بقول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ولا يطلق اسم الأموال على ما قل من الدانق والقيراط فلم يصح أن يكون ذلك ابتغاء بمال. وروى بشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوج إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم" وهذا نص. ولأنه مال يستباح به عضو فوجب أن يكون مقدرا كالنصاب في قطع السرقة. ولأن أحد يدلي النكاح فوجب أن يكون مقدرا كالبضع ولأن ما كان من حقوق العقد يقدر أقله كالشهود. ودليلنا قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . ومن الآية دليلان:

أحدهما: عام وهو قوله: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فكان على عمومه من قليل أو كثير. والثاني: خاص وهو أنه إذا فرض لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف وعند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها وهذا خلاف النص. وروى عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا العلائق قالوا: يا رسول الله وما العلائق قال:" ما ترضى به

الأهلون "فكان على عمومه فيما تراضوا به من قليل وكثير." وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استحل بدرهمين فقد استحل" يعنى فقد استحل بالدرهمين. وروى أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا جناح على امرئ أنه يصدق امرأة قليلا أو كثيرا إذا شهد وتراضوا" . وروى عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضيت من نفسك ومالك بهاتين النعلين؟" فقالت: نعم فأجازه. وروى أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل خطب منه المرأة التي بذلت نفسها له "التمس لو خاتما من حديد" . والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة فدل على جواز القليل من المهر فإن قيل: فقد يجوز أن يكون من حديد صيني يساوي عشرة دراهم ويكون ثمن النعلين عشرة دراهم. قليل: لو كان ذلك مخالفا للعرف المعهود لنقل وليس في العرف أن يساوي نعلان في المدينة وخاتم من حديد عشرة دراهم. على أن قوله: التمس ولو خاتما من حديد: على طريق التقليل ولو أراد ما ذكروه من الصفة المتقدرة لكان عدوله إلى العشرة المقدرة أسهل وأفهم فبطل هذا التأويل. وروى يونس بن بكير عن صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعام كانت به حلالا" .

وروى قتادة عن عبد الله بن المؤمل عن جابر قال: إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من دقيق! وروى قتادة عن أنس بن مالك قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وهذه كلها نصوص لا يجوز خلافها. ويدل عليه من طريق القياس: هو أن كل ما صلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون مهرا كالعشرة ولأنه عند ثبت فيه العشرة عوضا فصح أن يصبت دونها عوضا

كالبيع ولأنه عوض على على إحدى منفعتيها فلم يتقدر قياسا على أجرة منافعها ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع كالخلع ولأن كل عوض لا يتقدر أكثر لا يتقدر أقله قياسا على جميع الأعواض ولا يدخل عليه الجزية لأنها ليست عوضا. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدها: أن ظاهرها متروك بالإجماع لأنه لو نكحها بغير مهر حلت. والثاني: أن ما دون العشرة مال ألا تراه لو قال: له علي مال ثم بين درهما أو دانقا قبل منه فدلت الآية على جوازه في المهر. وأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين: أحدهما: أنه ضعيف لأنه رواية مبشر بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس. وقد روينا عن جابر من طريق ثابتة قولا مسندا وفعلا منتشرا ما ينافيه فدل على بطلانه. والثاني: أنه يستعمل إن صح في امرأة بعينها كان مهر مثلها عشرة فحكم لها فيه بالعشرة. وأما قياسهم على القطع في السرقة فقولهم: مال يستباح به البضع فاسد من أربعة أوجه: أحدها: أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال وإنما يستباح بإخراجه. والثاني: أنه لو استبيح بالمال لما لزم رد المال ورد المال لازم. والثالث: أنه ليس يستباح به العضو وإنما يقطع به. والرابع: أن عقد النكاح لا يختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن فبطل التعليل بما قالوه. ثم المعنى في قطع السرقة أنه عن فعل كالجنايات فجاز أن يكون مقدرا كسائر الجنايات والمهر عوض في عقد مراضاة فلم يتقدر كسائر المعاوضات وأما قياسهم على ما في مقابلته من البضع المقدر: ففاسد بالبدل في الخلع هو غير مقدر وإن كان في مقابلة بضع مقدر ثم المعنى في البضع أنه صار مقدرا لأنه لا يتجزأ، فصار مقدرا لا يزيد ولا ينقص والمهر يتجزأ فصح أن يزيد وصح أن ينقص.

وأما قياسهم على الشهادة فالمعنى فيها أنها من شروط العقد فتقدرت كما تقدرت بالزوج والولي وليس كالمهر الذي هو من أعواض المراضاة ولو تقدر لخرج أن يكون

عن مراضاة.

Mas'alah: Is there a minimum or maximum limit for the dower?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=218)

(وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا. وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم.

Mas'alah: Is there a minimum or maximum limit for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1386)

(وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا ومالا فلا، فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل، وكذا إذا أصدقها ثوبا [حاشية البجيرمي] قوله: (وليس لأقل الصداق إلخ) وما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، أي قل أو كثر؛ لأنه عوض في العقد. قال الصيمري: ولا يجوز أن يكون نواة أو قشرة بصلة ونحوهما. قوله: (حد) أي معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه؛ وهذا عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم. قوله: (عوضا أو معوضا) تعميم فيما صح مبيعا، ونوقش فيه بأن المبيع معوض لا عوض. وقد يجاب بأن المبيع يصح كونه ثمنا؛

لأنه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا. قوله: (صح كونه صداقا) أي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الأب أم الولد، وليس المراد بها من تعتق بموته صداقا له ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع أن كلا يصح جعله ثمنا؛ لأن هذه يصح صداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض، وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه. ونازع شيخنا في إيراد الثوب حيث قال: واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح؛ لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صح كل منهما، وعلى اعتبار المفهوم وهو ما لا يصح بيعه لا يصح جعله صداقا يرد عليه صحة إصداقها ما لزمها أو لزم فيها من قود مع عدم صحة بيعه. وقوله "إصداقها" أي إصداق شخص لها ما لزمها من قود أن يتزوجها ويجعل ذلك صداقا لها، ولو تزوج أمة مشركة لا بد من أن يكون ما يخص كل واحد أقل متمول فأكثر، وإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره ابن حجر. وهل الثمن مثله في البيع أولا؟ حرره، وصورة أم الولد كما في ع ش على م ر: أن يتزوج شخص أمة بالشروط ثم يأتي منها بولد ثم يملكها هي وولدها فيعتق الولد عليه، فإذا أراد أن يزوجه ويجعل أمه صداقا له لا يصح اهـ. وقال شيخنا: صورتها أن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد، ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور؛ لأنه يقتضي دخولها في ملكه، وإذا دخلت في ملكه عتقت عليه، وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا، وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله اهـ. قوله: (فلو عقد بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وإن عد بضمه إلى غيره، وهو تفريع على المفهوم. قوله: (بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول) لا يخفى أن إحدى الجملتين لازمة للأخرى، إلا إن أريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف لخروجه عن العوضية، وعبارة شرح المنهج: فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة

وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية اهـ فقوله لا يتمول أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة، وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص، وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية. اهـ. شوبري. وقوله: "وترك شفعة" بأن اشترت نصيب شريكه، وقوله "وحد قذف" بأن قذفته. قوله: (كحبتي حنطة) مثال لما لا يتمول. قوله: (لم تصح التسمية) وأما النكاح فصحيح؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى؛ وذلك؛ لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات وعقد للصداق تبعا وبالعرض، فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فإن المتبوع باق على الصحة كما هو ظاهر. قوله: (ويرجع لمهر المثل) والقاعدة أن النكاح لا يفسد بفساد المسمى إلا في صورتين، إحداهما: نكاح الشغار، والثانية: إذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها للدور؛ لأنه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا. فرع: لو أصدقها مائة خمسون حالة وخمسون مؤجلة بأجل مجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل، ولا يقال بوجوب نصف المهر؛ لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوما وهنا مجهول لجهل أجله؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن. اهـ. م ر وزي. ولو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فإن لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه، ويقبل قول الزوج في دفع صداق لولي

لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي أراد التزويج على إزاره: «إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك» وهذا داخل في قولنا: ما صح مبيعا صح صداقا.

ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته – صلى الله عليه وسلم – وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the minimum amount for a dower contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (إن أقلها دينار) أي فلا تعقد إلا به.

Mas'alah: What is the recommended minimum and maximum amount for the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

يتمول فسدت التسمية، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة، لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز أقل منها، وأن لا يزاد على خمسمائة درهم خالصة صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه رواه مسلم عن عائشة

Mas'alah: Is there a minimum amount for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2693)

ولا يتقدر أقل الصداق بشيء، وبه قال أحمد، والثوري، وأبو ثور (4) . = قالت: لا،

قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم./ أنظر نيل الأوطار 6: 178 – 179، وأنظر الحاوي للماوردي 10: 82 – 5 ب. أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح/ المغني لابن قدامة 7: 209. (1) (صداق مجهول) : في أ، جـ وفي ب صداقا مجهولا/ أنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية 2: 190 – 201 ففيه تفصيل رائع للصداق فارجع إليه. (2) أنظر الهداية 1: 151. (3) (انه يدفع) : في أ، وفي ب، جـ له دفع قيمتها. (4) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أطلب ولو خاتما من حديد) / نيل الأوطار 6: 181 والمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق، لما روى سعد بن سهل رضي الله عنه: أن امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله عليك، قرر في رأيك فقال رجل: زوجنيها، قال: اطلب ولو خاتما من حديد، فذهب فلم يجيء بشيء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: هل =

Mas'alah: What is the minimum dower according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

وقال أبو حنيفة، ومالك: أقله مقدر بما (يقطع به) (1) (يد) (2) السارق.

Mas'alah: What is the minimum dower according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

فعند أبي حنيفة: (يتقدر) (3) بعشرة دراهم، فلو سمى أقل من عشرة، وجب عشرة (4)

.

Mas'alah: What is the minimum dower according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

وعند مالك: (يتقدر) (6) بربع دينار.

Mas'alah: What is the minimum dower according to al-Nakha'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

وحكى عن النخعي أنه قال: أقله أربعون درهما.

Mas'alah: Is there a minimum or maximum limit for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=364)

ر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله أعلم قال (وليس لأقل الصداق وأكثره حد ويجوز أنه يتزوجها على منفعة معلومة) ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كل ما جاز أن يكون ثمنا من عين أو منفعة جاز جعله صداقا وقال أبو ثور يتقدر بخمسة دراهم وأبو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة وإلا

فهو تحكم وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزويج التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي آخره زوجتكها بما معك من القرآن وفيه دليل للمبالغة في القلة وجواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه قلت وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفة لجواز أن النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم وأحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الأهلون وبالقياس فيقال إنه لا يتقدر لأنه بدل منفعتها فلا يتقدر كالأجرة ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة أما الولي إذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم فإن قلت فهذه أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام أصدقها أربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله اكراما لسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام أداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على أخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنيعة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the evidence that the dower is not fixed by a specific amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6521)

حديث حسن صحيح. ولأنه بدل منفعتها؛ فكان تقدير العوض إليها؛ كأجرة منافعها.

Mas'alah: What is the recommended minimum and maximum amount for a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6521)

نعم: يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، ولا يزيد على صداق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته- رضي الله عنهن- وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على ما روته عائشة. والنش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهما، مجموع ذلك خمسمائة درهم. وهذا الاستحباب تخاطب به المرأة المالكة لأمر نفسها، والسيد في تزويج أمته، فأما المولى إذا زوج موليته المحجور عليها، فليس له أن ينزل عن مهر مثلها على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the minimum amount that can be valid as a dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2028)

(و) لا تتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] [النساء] فلم يقدره، «وقوله - صلى الله عليه وسلم: التمس ولو خاتما من حديد» بل ضابطه كل (ما صح) كونه (مبيعا) عوضا أو معوضا عينا أو دينا أو منفعة

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of a marriage despite exceeding the dower limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)

ووجه الجواب عنه، أن النكاح قائم بنفسه دون العوض، فإذا أذن فيه، استقل الإذن،

ومخالفته في مقدار المهر مخالفة في الإذن في المهر؛ ولأن الأمر في المهر مردود إلى مهر المثل، بخلاف ما لو عين امرأة، فنكح غيرها؛ لأنه ترك مقتضى الإذن بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the dower by the threshold of theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

في تقدير الصداق بنصاب السرقة ابن شبرمة ... 13/ 8

Mas'alah: What is the recommended minimum and maximum amount for the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=885)

يتمول فسدت التسمية، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة، لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها، وأن لا يزاد على خمسمائة درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه رواه مسلم عن عائشة

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum amount of the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1281)

وما صح مبيعا صح صداقا، أي قل أو كثر لأنه عوض في العقد؛ فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها؛ وأن لا يزيد على خمسمائة درهم [484]، ومقتضى كلام

المصنف أنه يستحب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده وهي الجديد = ورواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: الحديث (5121) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في التزويج على العمل: الحديث (2111) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في مهور النساء: الحديث (1114) ، وقال: هنا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب هبة المرأة نفسها لرجل بغر صداق: ج 6 ص 123. ومالك في الموطأ: كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق: الحديث (8) منه: ج 2 ص 526 واللفظ له. (482) عن سهل بن سعد؛ قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه؛ فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله؟ قال: [هل معك من القرآن شيء؟] قال: نعم، قال: [إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن] . رواه البخارى وتقدم في الرقم السابق. (483) البقرة / 236. (484) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: (سألت عائشة رضى الله عنها؛ كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الصداق: الحديث (78/ 1426) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب الصداق: الحديث (2105) . والنسائى في السنن: كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة: ج 6 ص 117.

في الروضة، وبعض نسخ الرافعي لكن في النسخ المعتمدة منه أن الجديد عدم الاستحباب، واعلم: أنه يستثنى من قول المصنف: (وما صح مبيعا صح صداقا) ؛ جعل رقبة العبد صداقا للمرأة، وجعل الأب والدة ابنه صداقا لابنه، وجعل أحد أبوي الزوجة

الصغيرة صداقا لها؛ فإن ذلك لا يثبت صداقا مع شرائط المبيع في كل واحدة عن الصور المذكورة، وقد يجاب بأنه يصح إصداقه في ذاته والمانع لمعنى آخر. وقال الشيخ أبو حامد: كما لا يجوز السلم في الجواهر لا يجوز جعلها صداقا وكذلك القسي.

Sub-topic – Rulings on Invalid or Unknown Dowers

Mas'alah: What items are invalid as a dower and what is the ruling on a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

]

Mas'alah: What items are invalid as a dower and what is the ruling on a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

فرع فساد المهر أو كونه ثوبا أو عبدا موصوفا بالذمة] وما لا يصح بيعه كالخمر، والكلب، والخنزير، والسرجين، والمجهول، والمعدوم، وما لم يتم ملكه عليه، والمنافع التي لا يصح الاستئجار عليها.. لا يصح

أن يكون شيء من ذلك صداقا؛ لأنه عوض في عقد فلم يصح فيما ذكرناه، كالبيع والإجارة. إذا ثبت هذا: فإن عقد النكاح بمهر باطل أو مجهول.. لم يبطل النكاح. وبه قال أبو حنيفة، وأكثر أهل العلم. وقال مالك: (لا يصح النكاح) . وحكى المسعودي

[في "الإبانة"] : أنه قول للشافعي في القديم وليس بمشهور. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» ، ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحا أو فاسدا. ولأنه عقد نكاح فلم يبطل بفساد المهر، كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة . فإن مالكا وافقنا على هذا . ولأن النكاح إذا انعقد مع عدم ذكر المهر.. فلأن ينعقد مع فساده أولى. وإذا عقد النكاح بمهر باطل.. وجب لها مهر مثلها، بالغا ما بلغ. وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: (لها الأقل: من مهر المثل، أو المسمى) . دليلنا: أنها دخلت في العقد على أن يكون لها المسمى، فإذا لم يسم وتعذر رجوعها إلى بضعها.. رجعت إلى قيمته، كما لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وتلف في يده. وإن تزوجها على عبد أو ثوب موصوف في ذمته.. لزمه تسليم ذلك على ما وصف. وقال أبو حنيفة وأحمد: (إن شاء.. سلم العبد بصفته، وإن شاء.. دفع قيمته) . وعن أبي حنيفة في الثوب روايتان: إحداهما: كقولنا. والثانية: هو كالعبد عنده. دليلنا: أن هذه تسمية صحيحة، فلم يخير بين دفع المسمى وبين دفع قيمته، كالمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unknown or forbidden dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4317)

القول في النكاح إذا كان بمهر مجهول حرام

Mas'alah: What conditions invalidate the dower but not the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4429)

فصل: القول في الشروط التي تبطل الصداق دون النكاح وأما القسم الثاني: وهو أن يبطل الصداق دون النكاح: فهو كل شرط خالف حكم العقد، وهو على ضربين: أحدهما: ما كان من جهة الزوج. والثاني: ما كان من جهة الزوجة. فأما ما كان من جهة الزوج: فمثل أن يتزوجها على أن لا يقسم لها مع نسائه، أو على أن تخفف عنه نفقتها وكسوتها، أو تنظره بهما. وفي حكم ذلك: أن يشترط عليها أن لا تكلم أباها ولا أخاها، فهذه كلها شروط باطلة، لأنها من الشروط التي تحلل حراما أو تحرم حلالا، واختصت بالصداق دون النكاح، لأن مقصود النكاح موجود معها، فوجب أن يبطل الصداق بها، لأنها قابلت منه جزءا إذ كأنه زادها فيه لأجلها. وإذا أوجب بطلانها بطل ما قابلها منه وهو مجهول، صار الباقي بها مجهولا، فبطل، وكان لها مهر المثل، سواء كان أكثر مما سمى أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم أوجب لها إلا المسمى وهو قول أبي علي بن خيران من أصحابنا، لأنها رضيت به مع اشتراطه عليها فلأن ترضى به مع عدم الشروط أولى. وهذا فاسد، لأن سقوط المسمى بالفساد إذا أوجب الرجوع إلى القيمة استحقت وإن كانت أكثر من المسمى كمن قبض عبدا اشتراه بألف على شروط فاسدة شرطها على بائعه ثم تلف العبد في يده وقيمته أكثر من ثمنه استحقت عليه القيمة دون المسمى وإن كانت القيمة أكثر، كذلك هاهنا. وأما ما كان من جهة الزوجة. فمثل أن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى بالإماء وأن لا يسافر بها.

فهذه شروط فاسدة لأنها منعته مما له فعله، وتوجهت إلى الصداق دون وجود مقصود النكاح معها. وإذا كان كذلك فللصداق المسمى حالان: أحدهما: أن يكون أقل من مهر المثل، فيبطل المسمى لبطلان الشروط التي قابلها جزء منه فصار به مجهولا، ويجب لها مهر المثل. والحال الثانية: أن يكون المسمى من الصداق أكثر من مهر

المثل ففيما تستحقه وجهان: أحدهما: وهو الأصح أنها تستحق مهر المثل تعليلا بما ذكرنا من بطلان المسمى بما قابله من الشروط التي صار بها مجهولا. والوجه الثاني: وهو قول المزني إنها تستحق المسمى لأن لا يجتمع عليها بخسان: بخس بإسقاط الشروط، وبخس بنقصان المهر. ولأنها لم ترض مع ما شرطت إلا بزيادة ما سمت فإذا منعت الشروط لم تمنع المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4431)

مسألة قال الشافعي: "ولو أصدقها دارا واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا" .

قال الماوردي: اعلم أن عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس، ولا خيار الثلاث لأنه ينعقد ناجزا لا تقصد فيه المغابنة والخيار موضوع لاستدراك المغابنة. فإن شرط فيه أحد الخيارين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترطاه أو أحدهما في عقد النكاح، فالنكاح باطل باشتراطه فيه لمنافاته له في اللزوم. والضرب الثاني: أن يكون مشروطا في الصداق دون النكاح، فقد قال الشافعي في الأم، ونقله المزني هاهنا: إن الصداق باطل والنكاح جائز. وقال في الإملاء: النكاح باطل. فاختلف أصحابنا في اختلاف نصه في هذين الموضعين: فخرجه أبو علي بن أبي هريرة على قولين: أحدهما: أن الصداق باطل والنكاح جائز، لأن بطلان الصداق لا يقدح في صحة النكاح. والقول الثاني: أن النكاح باطل لبطلان الصداق، ولم يحك عن الشافعي أنه أبطل النكاح لبطلان الصداق إلا في

هذا الموضع؛ لأن دخول الخيار في البدل كدخوله في المبدل. وقال سائر أصحابنا: ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين. فالموضع الذي أبطل فيه النكاح إذا كان الخيار مشروطا في النكاح. والموضع الذي أبطل فيه الصداق وأجاز النكاح، إذا كان الخيار مشروطا في الصداق دون النكاح لأن الصداق عقد يصح إفراده عن النكاح كما يصح إفراد النكاح عنه فلم يوجب بطلان الصداق بطلان النكاح. فإذا قيل ببطلان النكاح، فلا مهر، فإن أصابها فعليه مهر مثلها. وإذا قيل بصحة النكاح: فقد حكى أبو حامد الإسفراييني في الصداق والخيار لأصحابنا ثلاثة أوجه: ولم أو غيره يحكيه، لأن نص الشافعي لا يقتضيه. أحدها: هو أن الخيار باطل والصداق باطل، ولها مهر مثلها، لأنه لما امتنع دخول الخيار في النكاح امتنع دخوله في بدله، والخيار إذا دخل فيما ينافيه أبطله. والوجه الثاني: وهو خلاف نصه: أن الصداق جائز، والخيار ثابت، لأن الصداق عقد معاوضة يصح إفراده فجرى حكمه حكم الخيار فيه مجراه في عقود المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt-based dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=369)

وإذا كان الصداق دينا [5]، فإن قلنا: بضمان اليد جاز الاعتياض عنه، وإن قلنا: بضمان العقد فوجهان، كالثمن، أصحهما [6]: الجواز، ولا تجعل كالاعتياض عن المسلم فيه، ذكره الإمام [7] وغيره. (1) في هذا الموضع من الوجيز ص (296) زيادة: (على القولين) ، وهي ليست في المخطوط. (2) الوجيز ص (296) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (4) ينظر:

المبسوط للسرخسي (5/ 75 – 76) ، بدائع الصنائع (2/ 301) ، فتح القدير (3/ 389) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 254) ،روضة الطالبين (7/ 271) . (6) الأصح: يعبر به إذا قوي الخلاف؛ المشعر بصحة مقابله؛ لقوة مدركه، وفي حاشية قليوبي (1/ 14) : (واختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى، فقيل: الأول؛ وعليه جرى شيخنا–الرملي– لزيادة قوته، وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور) . [ينظر: مغني المحتاج (1/ 111) ، نهاية المحتاج (1/ 45)] . (7) حيث أطلق الإمام في كتب الشافعية؛ فهو: إمام الحرمين أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، (419 – 478 هـ) ، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، ومختصر نهاية المطلب، قال عنه: (يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف) ؛ غير أنه لم يتمه، قال عنه ابن السبكي: (عزيز الوقوع، من محاسن كتبه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 165 – 222) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 255 – 256) ، وفيات الأعيان (3/ 167 – 170) ، الفوائد المدنية ص (259) ، الفوائد المكية ص (41) ، ترشيح المستفيدين ص (6) ، سلم المتعلم المحتاج ص (44) ، الخزائن السنية ص (115) ، ص (93) ، (92)،] .

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=412)

وحكى الفوراني [4] في فساد النكاح قولين، وأحدهما: هو القائل بأن النكاح (1)

ينظر: بدائع الصنائع (2/ 282) . (2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 282 – 283) ، الهداية شرح البداية (1/ 209) ، تبيين الحقائق (2/ 149) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) ، السراج الوهاج (1/ 183،389) ، مغني المحتاج (2/ 42) ، (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (4) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي، أبو القاسم، كان إماما حافظا للمذهب من أصحاب الوجوه، ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب؛ من كبار تلامذة أبي بكر القفال (ت: 417 هـ) ، وأبي بكر المسعودي (ت: 420 هـ) ، له مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، أشهرها: الإبانة، وهو من أقدم المبتدئين ببيان الأصح من الأقوال والوجوه. طبق الأرض بالتلامذة، فمن أشهرهم: البغوي (ت: 516 هـ) ، والمتولي (426 – 478 هـ) ، وحيث قال الإمام: وفي بعض التصانيف، أو قال بعض المصنفين فمراده الفوراني. توفي بمرو في رمضان سنة 461 هـ، وله: 73 سنة. والإبانة: مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم:22958 ب. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 541 – 542) ، مختصر طبقات الفقهاء ص (463) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 20 – 22) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 109 – 110) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 120) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 248 – 249) ، المنتخب تاريخ نيسابور (1/ 340)] . * تنبيه مهم: وقع في بلاد اليمن كتاب الإبانة للفوراني منسوبا إلى المسعودي (ت: 420 هـ) ، وهذا غلط نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته؛ فحيث وقع في كتاب البيان للعمراني (ت:558 هـ) نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (1/ 217) : (ولم يتفطن الرافعي لذلك، وهو كثير النقل عن البيان، فإذا نقل عن المسعودي فإن كان بواسطة صاحب البيان فالمراد به الفوراني، ولم ينبه عليه في الروضة، بل تابع الرافعي على ذلك وكأنه لم

يطلع عليه إذ ذاك) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 207) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 217 – 249)] .

يفسد بفساد الصداق، وصورة المسألة أن يكون وليا على مالها أو وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining dower and sale in one transaction?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=413)

قال [1]: (وكذا المهر والبيع في الأظهر) ، هما القولان في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة؛ لأن بعض العبد ثمن وبعضه صداق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave with a condition to return money?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=414)

وعبارة المحرر: (ولو أصدقها عبدا، على أن ترد إليه مئة [3]، فإن [4] قال: زوجتك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد، فقبل الزوج فبعض العبد صداق وبعضه مبيع) [5]. فقوله: (وبعضه مبيع) ، مراده: أنه يجري عليه حكم البيع وإلا فهو ثمن لدخول باء الثمنية عليه. (1) ينظر: الأم (5/ 66) . (2) الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي: لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة. وإنما سمي بيع الأثمان صرفا؛ إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. قال النووي:

(سمي بذلك؛ لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار، وقيل: لصريفه وهو صوته في كفة الميزان) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 175 – 176) . [ينظر: المصباح المنير (1/ 338) ، المغرب (1/ 472) ، طلبة الطلبة (1/ 243)] . (3) في هذا الموضع من المحرر ص (311) زيادة: (دينار) . (4) في المحرر ص (311) : (بأن) . (5) المحرر ص (311) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dower with a condition of option?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=417)

والثاني: وهو قول رواه ابن أبي هريرة [1] وغيره أنه يصح؛ لأن الصداق عقد يستقل بنفسه؛ فالمقصود منه المال فلا يبطل بشرط الخيار كالبيع. وعلى هذا في ثبوت الخيار وجهان، أصحهما: الثبوت، وإذا أثبتنا الخيار في الصداق، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=421)

قال [9]: (ولو نكح نسوة بمهر، فالأظهر: فساد المهر, ولكل مهر (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 507 – 508) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 127) . (3) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من مقتضى سياق المسألة. (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 265 – 266) . (5) ما بين

المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 265) . (6) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 265) . (7) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 266) . (8) في روضة الطالبين (7/ 266) : (بشرط أن الأولاد) ، غير أن اختصار النووي ومتابعة السبكي مخالف للأصل المنقول عنه، وهو الشرح الكبير (8/ 254) ؛ إذ عبارته: (بشرط ألا يكون الأولاد) . (9) ينظر: الوسيط (5/ 232 – 233) ، روضة الطالبين (7/ 268 – 271) .

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple wives in one marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=422)

مثل)، إذا كان لنسوة ولي واحد، عم أو ابن عم أو معتق أو أولياء فوكلوا وكيلا واحدا فزوجهن من رجل بصداق واحد للجميع من غير تفصيل صح النكاح، وفي الصداق قولان منصوصان في الأم [1]؛ لأن الصداق مجهول في كل عقد فيفسد. والثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد _رحمهما الله_ [2]: أن الصداق صحيح؛ لأن الجملة معلومة، وإذا علمت الجملة أو التفصيل كفى، كما لو باع عبيدا له أو شقصا وعبدا يجوز، وإن كانت حصة كل واحد مجهولة. ولو قال: بعتك هذه الصبرة [3] كل صاع [4] بدرهم صح، وإن كانت الجملة مجهولة، وجوابه أن المالك هناك واحد وهو عقد واحد، وهنا المالك متعدد، والزوجان كالعاقدين؛ وتعدد العاقد يوجب تعدد العقد وثمنه مجهول له فيفسد. (1) ينظر: الأم (5/ 200) ، (6/ 196) ، (8/ 77) ، مختصر المزني (1/ 86،181) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 92،179) ، (9/

143) ، بدائع الصنائع (2/ 286) ، تبيين الحقائق (2/ 150) ، المحرر في الفقه (2/ 32) ، المغني (7/ 203) ، الكافي (3/ 93) ، المبدع (7/ 236) ، الإنصاف للمرداوي (8/ 236) ، كشاف القناع (5/ 132) . (3) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، جمعها صبر، وعن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة، أي: بلا كيل ولا وزن. [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 176) ، المطلع (1/ 231) ، المصباح المنير (1/ 331) ، أنيس الفقهاء (1/ 204)] . (4) الصاع: مكيال، والصاع النبوي: أربعة أمداد، فالمد ربع الصاع، والصاع ما يعادل: (1.558) لترا عند الحنفية، ويعادل: (2.326) لترا عند المالكية، ويعادل: (3.694) لترا عند الشافعية والحنابلة. [ينظر: المصباح المنير (1/ 351) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (693)] .

Mas'alah: What is the ruling when a dower is named in a shighar marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=296)

ولو سمى لهما إو لإحداهما صداقا فليس بشغار، ويكون المهر فاسدا8. 1 أصحهما: انعقاده. الحاوي 9/61، مغني المحتاج 3/144. (خمسة أشياء) : أسقطت من (ب) . 3 الوجيز 2/8، التذكرة 123. 4 انظر الكلام على العيوب. ص (313) من هذا الكتاب. (أو أنكحتك) : أسقطت من (ب) . 6 الأم 5/40، الإقناع للماوردي 135، المنهاج 95، 96. 7 الأم 5/187، الزاهر 338، المهذب 2/46، شرح صحيح مسلم 9/200، نهاية المحتاج 6/215. 8 ولكل منهما مهر مثلها. المصادر السابقة، ومختصر المزني 276، الإشراف 4/58.

Mas'alah: What items are invalid as dower and does it nullify the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7944)

(فرع) وما لا يصح بيعه كالكلب والخنزير والسرجين والمجهول والمعدوم وما لم يتم ملكه عليه والمنافع التى لا يصح الاستئجار عليها لا يصح أن يكون شئ من ذلك صداقا لانه عوض في عقد فلم يصح فيها ذكره، كالبيع والاجارة إذا ثبت هذا فان عقد النكاح لمهر باطل أو مجهول لم يبطل النكاح، وبه قال أبو حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال مالك رحمه الله لا يصح النكاح. وحكى المسعودي أنه قول الشافعي رحمه الله في القديم، وليس بمشهور. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل. ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحا أو فاسدا ولانه عقد نكاح فلم يبطل بفساد المهر كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة، فإن مالكا وافقنا على هذا، ولان النكاح إذا انعقد مع عدم ذكر المهر فلان ينعقد مع فساده أولى، فإذا عقد النكاح بمهر باطل وجب لها مهر المثل أو المسمى. دليلنا أنها دخلت في العقد على أن يكون لها المسمى، فإذا لم يسلم وتعذر رجوعها إلى بعضها رجعت إلى قيمته، كما لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وتلف في يده. وإن تزوجها على شئ موصوف في ذمته لزمه تسليم ذلك على ما وصف. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن شاء سلم الموصوف بصفته وان شاء دفع قيمته وعن أبى حنيفة في الثوب صداقا روايتان، إحداهما كقولنا أنه يسلم الثوب الموصوف الذى في ذمته، والثانية دفع قيمته، دليلنا أن هذه تسمية صحيحه فلم يخير بين دفع المسمى وبين دفع قيمته كالمكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1023)

فصل: ويثبت بالصداق خيار الرد بالعيب لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس لأنه أحد عوضي النكاح فلم يثبت فيه خيار الشرط وخيار المجلس كالبضع ولأن خيار الشرط وخيار المجلس جعلا لدفع الغبن والصداق لم يبن على المغابنة فإن شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعي رحمه الله: يبطل النكاح فمن أصحابنا من جعله قولا لأنه أحد عوضي النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبضع ومنهم من قال: لا يبطل وهو

الصحيح كما لا يبطل إذا جعل المهر خمرا أو خنزيرا وما قال الشافعي رحمه الله محمول على ما إذا شرط في المهر والنكاح ويجب مهر المثل لأن شرط الخيار لا يكون إلا بزيادة جزء أو نقصان جزء فإذا سقط الشرط وجب إسقاط ما في مقابلته فيصير الباقي مجهولا فوجب مهر المثل وإن تزوجها بألف على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها بطل الصداق لأنه شرط باطل أضيف إلى الصداق فأبطله ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on increases to the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3250)

قوله: أما إذا زاد الصداق في يد الزوج فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم

الصنعة فهي تابعة للأصل، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد وكسب الرقيق، قال في "التتمة" : إن قلنا: إن الصداق مضمون ضمان اليد فهى للمرأة، وإن قلنا بضمان العقد فوجهان كالوجهين في زوائد المبيع قبل القبض، والأصح أنها للمشتري في البيع، وللمرأة هاهنا، فإن قلنا: إنها للمرأة فهلكت في يده أو زالت المتصلة بعد حصولها فلا ضمان على الزوج إلا إذا قلنا بضمان اليد وقلنا: إنه يضمن ضمان المغصوب وإلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع ففي "التهذيب" وغيره ما يشعر بتخصيص الوجهين في أن الزوائد لمن هي في ما إذا هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد أو ردت الأصل بعيب، فأما إذا استمر العقد وقبضت الأصل فالزوائد لها. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the dower assessed at the time of contract or at consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3268)

أحدهما: أن ما ذكره من التردد في أنه وجهان أو قولان تابعه عليه في "الشرح الصغير" و "الروضة" ، والراجح أنه وجهان فقد جزم به الرافعي في "المحرر" فقال: والاعتبار فيه بحالة العقد في أصح الوجهين، وتابعه عليه في "المنهاج" . الثاني: أن ما نقله عن المعتبرين من اعتبار الأكثر قد خالفه في العتق في الكلام على السراية إلى نصيب الشريك مخالفة عجيبة فإنه نقل عن الأكثرين ما حاصله أنهم لم يعتبروا الأكثر، بل جعلوا الاعتبار بحالة العقد، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه وذكر نحوه هنا من "المحرر" و "الشرح الصغير" وقد وقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" ، فقال في "الروضة" ما نصه: وهل تعتبر حالة الوطء أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء وجهان أو قولان أظهرهما: الثاني: وقال في "المنهاج" : لم يحكه في

"الروضة" بالكلية فضلا عن تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on remission of an unknown amount in the context of dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3270)

قوله: في "الروضة" : فإن منعنا أي الإبراء عن المجهول فذلك في ما زاد عن المتيقن وفي ما استيقنه وجهان من تفريق الصفقة. انتهى. ومقتضاه تصحيح الصحة لأن الأصح التفريق، لكن سبق في أوائل

الضمان ما يقتضي مخالفة هذا فراجعه، وعبر الرافعي هنا بقوله: ويقال هما مأخوذان من تفريق الصفقة فضعف الاعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional return of the dower involving potential riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وهكذا لو تزوجها بألف على إن ردت عليه ألفا كان الصداق باطلا وهي مثل المسألة قبلها وزيادة أنها لو كانت ألفا بألف وزيادة كان الربا في الزيادة أو النكاح بلا حصة من المهر فيكون لها صداق مثلها ويبطل البيع في الألف .

Mas'alah: What is the heading for the section on option before the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2788)

باب ما يكون خيارا قبل الصداق

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of a valid dower regarding guarantee, delivery, and confirmation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2409)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في حكم الصداق الصحيح في الضمان والتسليم والتقرير – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated acts of intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3595)

قال القاضي حسين: إذا قلنا: المهر يجب على الأب، فوطئها في مجالس مكررة .. لاتتداخل؛ لأنه حق آدمي، ولا خلاف أنه إذا وطئها وطأة واحدة لا يتكرر مهرها بتكرر الإيلاجات، ولو وطئها في مجلس واحد مرارا .. ففيه وجهان: أحدهما: يتكرر كما في مجالس. والثاني: لا يجوز أن يفرق بين المجلس الواحد والمجالس في الغرامات، ألا ترى أن المحرم لو تسربل وتقمص في مجلس واحد .. لزمه فدية واحدة، وإن كان في مجالس .. لزمه فديات، وهكذا الحكم في أحد الشريكين إذا وطىء الجارية المشتركة، وفي السيد إذا وطىء مكاتبته. أما إذا وطىء امرأة بشبهة أو في النكاح الفاسد في مجلس واحد أو مجالس .. فيلزمه مهر واحد، والفرق: أن الشبهة هنا متحدة، وفي تلك

المسائل متعددة، بدليل أنه يأثم بكل وطأة إذا كان عالما، والواطىء بالشبهة لا يأثم. قال: (فإن أحبل .. فالولد حر نسيب) كما لو وطىء جارية أجنبي بشبهة، وهذا تفريع على الصحيح، وهو أنه لا حد، ولذلك عطفه بـ (الفاء) ، أما إذا قلنا: يحد .. فالولد رقيق غير نسيب. قال: (فإن كانت مستولدة الابن .. لم تصر مستولدة الأب) ؛ لأنها لا تقبل النقل، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dower item that perishes in the husband's hands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3622)

وإذا أصدق عينا فتلفت في يده .. ضمنها ضمان عقد، وفي قول: ضمان يد، ـــــــ من أجمل نساء قريش، روى لها الجماعة، وذكرها ابن حبان في (الثقات) . ولما حضرت عليا الوفاة .. قال لزوجته أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا آمن أن يخطبك هذا الطاغية بعد موتي – يعني معاوية – فإن كان لك في الرجال حاجة .. فقد رضيت لك المغيرة بن نوفل بن الحارث عشيرا. فلما مات وانقضت عدتها كتب معاوية إلى مروان أن يخطبها له، وبذل لها مئة ألف دينار، فلما خطبها .. أرسلت إلى المغيرة بن نوفل تخبره بذلك، فتزوجها المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dower item that perishes in the husband's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3622)

قال: (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده .. ضمنها ضمان عقد) كالمبيع في يد البائع؛ لأن الصداق مملوك بعقد معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dower item that perishes in the husband's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3622)

قال: (وفي قول: ضمان يد) ؛ لأنه لا ينفسخ النكاح بتلفه فكان كالمستعار والمستام، والقول بضمان العقد جديد، وهو اختيار المزني، وبضمان اليد قديم، وقد أطال الأصحاب في مأخذ القولين؛ فإن الصداق فيه مشابهة العوض كثمن

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse under a single shubhah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3662)

في أعلى الأحوال .. قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة .. فمهر، فإن تعدد جنسها .. تعدد المهر، ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا .. تكرر المهر، ـــــــ قال: (في أعلى الأحوال) يعني: إذا لو يجب إلا مهر واحد واختلفت أحوال الوطآت .. اعتبر أعلى أحوالها؛ لأنه لو لم يوجد غلا الوطأة الواقعة في تلك الحال .. لوجب ذلك المهر، فالوطآت الباقية إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصانا، فينظر في ذلك إلى الجمال والسن والسمن ونحوها. قال: (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة .. فمهر) ؛ لاتحادها كالإيلاجات في الوطأة الواحدة، وهذا لا شك فيه إذا ظنها زوجته أو أمته واستمر يطأ على ذلك الظن، ومحله: ما لم يؤد المهر، فإن أداه قبل الوطء الثاني ..

وجب مهر جديد، قاله الماوردي وغيره. لكن يستثنى ما لو وطئ حربية بشبهة .. فإنها لا تستحق مهرا وإن تكرر؛ لأن ما لها غير مضمون بالإتلاف فكذا منفعة بضعها، وقد تقدم هذا ف يخلو عن عقر وعقوبة. قال: (فإن تعدد جنسها .. تعدد المهر) ؛ لتغايرها كما إذا وطئ بشبهة فزالت ثم وطئ بشبهة أخرى. قال: (ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا .. تكرر المهر) فيجب بكل وطء مهر؛ لأن الوجوب هنا بالإتلاف وقد تعدد، ومن أصحابنا من قال: عليه مهر واحد كثر الوطء أو قل؛ لأنه سبب واحد. والمسألة مفروضة فيما إذا كان عالما ووجب المهر لكونها مكرهة، فإن كان جاهلا .. لم يجب إلا مهر؛ لأن الجهل شبهة واحدة مطردة فأشبهت الوطء في نكاح فاسد مرارا. فإن وطئها مرة عالما ومرة جاهلا .. وجب مهران، ولو أدعت الإكراه ونازعها .. ففي المصدق منهما قولان سبقا في (الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the dower?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=390)

امرأة بألف على ان لأبيها الفا او على ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق لانه جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة ووجوب مهر المثل وقيل بالصحه فى مسألة الاعطاء ولو شرط أحد الزوجين خيارا فى النكاح بطل النكاح او فى المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر بل يفسد ويجب مهر المثل ومقابل الاظهر يصح ويثبت الخيار وسائر الشروط اي باقيها الواقعة فى النكاح ان وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح كشرط القسم او النفقة او لم يوافق ولكنه لم يتعلق به غرض كشرط أن لا تأكل إلا كذا لغا الشرط فى الصورتين وصح النكاح والمهر وان خالف الشرط مقتضى عقد

النكاح ولم يخل بمقصوده الاصلي وهو الوطء كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط سواء كان لها او عليها والمهر فيرجع الى مهر المثل وان احل الشرط بمقصود النكاح كان شرط ان لا يطأ ها او ان يطلقها يطلق ها بطل النكاح وفى قول يصح ويلغو الشرط ومن لا تحتمل الوطء فى الحال لصغر او هزال اذا شرط فيها ذلك لا يضر ولو نكح نسوة معا بمهر فالاظهر فساد المهر ولك مهر مثل ومقابل الاظهر يصح ويوزع على مهور امثالهن ولو نكح الولى لطفل بفوق مهر مثل من ماله او انكح بنتا لا رشيدة كالصغيرة او رشيدة بكرا بلا اذن فى النقص بدونه أي مهر المثل فسد المسمى كله والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ومقابله لا يصح ولو توافقوا على مهر كان سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به اعتبارا بالعقد ولو قالت رشيدة لوليها غير المجبر وزجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت بأن سكتت عن المهر فنقص عن مهر مثل بطل النكاح وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح فى الصورتين بمهر المثل والله اعلم

كسائر الاسباب المفسدة للصداق

Mas'alah: What is the ruling on a dower received in a defective form before conversion to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1259)

[فرع نكح أختين أو أكثر من أربع وطلقهن ثلاثا ثلاثا قبل إسلامهم] (قوله وإن قبضته في الكفر فلا شيء لها) بقي هاهنا شيء لم أر من ذكره وهو أنه لو كان قبضها الخمر ونحوه قبضا فاسدا لصغر أو جنون أو سفه أو غيرها هل يكون كالعدم حتى نحكم لها

بمهر المثل بعد الإسلام أو يكون صحيحا فيه احتمال ويجوز أن يقال إن اعتبروه فلا مهر وإلا وجب لا لغاية فتأمله غ وقوله ويجوز أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله إلا إن كان مسلما أو مملوكا له إلخ) . قال الأذرعي الظاهر أن ذكر المسلم مثال حتى لو كان المأسور ذميا من دارنا أو عبدا له أو مكاتبا له كان الحكم ما مر وقوله الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بل ينبغي أن يكون سائر ما يختصر به إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله نعم إن زاد أحدهما على الآخر إلخ) فيجب اتحاد المثلي في الجنس والصفة

في الحكومة نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء ينبغي اعتبار الكيل. (وإن باعه) أي باع كافر كافرا (أو أقرضه درهما بدرهمين ثم أسلما) أو ترافعا إلينا قبل إسلامهما كما صرح به الأصل (بعد القبض ولو بإجبار قاضيهم) عليه (لم يعترض) عليهما لانفصال الأمر بينهما (أو) أسلما أو ترافعا إلينا (قبله) أي قبل القبض (أبطلناه) أي كلا من البيع والقرض (وإن قبض درهما) من مالك الدرهمين (فقد سبق) بيانه (في) أواخر (باب الرهن) [

Mas'alah: What are the causes of an invalid dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

الباب الثاني في) حكم (الصداق الفاسد ولفساده أسباب) ستة (

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

و) ثانيهما (الجهالة) كأن أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف فيجب مهر المثل لفساد التسمية السبب (الثاني [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال سلم إلي من لا تحتمل الوطء وأنا لا أطؤها حتى تحتمله] قوله ورجحه الزركشي) أي والأذرعي. (قوله والثاني لا لأن تمكينها إلخ) الوجه الثاني هو الأصح بل هو داخل في كلام المصنف كأصله وأما أجرة نقل جهازها وقماشها فعليها مطلقا وأجرة جاريتها إن كانت لا تخدم عليها وإن كانت ممن تخدم فعليه على التفصيل السابق وسئل القاضي حسين عن رجل غريب زوج بنته ببلد ولم يستوف مهرها فأراد الرجوع بها إلى وطنه فله ذلك حتى يستوفي الصداق وقياسه أن الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق أن لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم وفي الصورتين إذا وفى الزوج الصداق ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع على المرأة إلى مكان العقد لأنها سافرت بغير إذنه لغرضها ولا نفقة في مدة الغيبة وأما الولي إذا سافر بالصغيرة فما يلزمها بسبب السفر يكون على الولي إلا أن تدعو ضرورة إلى السفر ففي مالها أو يكون السفر للنقلة ولو تزوج امرأة فزفت إليه في منزلها فدخل عليها على جاري العادة بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها فعليه الأجرة لمدة مقامه معها وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري عادتها تلزمه الأجرة وأرش النقص. [الحكم الثالث التقرير فلا يستقر المهر للزوجة إلا بالوطء ولو حراما] (قوله فلا يستقر المهر إلا بالوطء) أي بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل لكن قال الزركشي وينبغي أن يكون الوطء مما يحصل به التحليل حتى لا يتقرر المهر باستدخال حشفة الصغير الذي لا يتأتى منه الوطء وقضية كلامهم التقرير أيضا وقال الأذرعي يشترط في هذا الوطء أن يكون مما يحصل به التحليل فلا يتقرر بإدخال حشفة عنين لا يتأتى منه الوطء اهـ وجرى عليه جماعة (قوله في النكاح الصحيح دون الفاسد) صرح به الجيلي وغيره قال في المعين وهو ظاهر [الباب الثاني

في حكم الصداق الفاسد] (الباب الثاني في الصداق الفاسد) (قوله وله أسباب ستة) قال البلقيني بقي سبب سابع وهو أن يصدق المحجور عليها ما لا يبقى في ملكها كأبيها أو أمها. (قوله أو ثوبا غير موصوف) أو رد عبدها الآبق أو جملها الشارد ومكانهما غير معروف

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and purchase of a slave in one transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فإن تزوجها واشترى عبدها بألف صح) كل من الصداق والشراء (وقسط) الألف على مهر المثل وقيمة العبد فما خص مهر المثل فهو صداق (فإن رد العبد) عليها (بعيب استرد) الزوج (قسطه) أي قسط العبد من الألف (وليس لها رد الباقي) والرجوع إلى مهر المثل لأن المسمى صحيح (هذا إن بقي النكاح وإن) الأولى فإن (فسخ قبل الدخول استرد) الزوج (الجميع) أي جميع العوض (فإن خرج الألف مستحقا استردت العبد ووجب) لها (مهر المثل فإن زوجه إياها وملكه مائة درهم لها بمائتي درهم بطل البيع والصداق) لأنه ربا فإنه من قاعدة مد عجوة.)

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid because it involves a slave who becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

ومثال القسم الثاني) وهو أن يتضمن إثبات الصداق رفعه (أن يكون له) أي لرجل (ولد حر من أمة يملك بيعها) كأن ولدته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها فيعتق عليه

ولده دونها (فيزوجه بامرأة ويصدقها أمه فإن الصداق يفسد ويجب) للمرأة (مهر المثل) وذلك (لأنا إن) أي لو صححناه (دخلت) الأمة (أولا في ملك الابن وعتقت) عليه فيمتنع انتقالها إلى المرأة وكذا لو جعل أحد أبويها صداقا لها)

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

وأخرجنا بالنكاح الصحيح: الفاسد، فليس في مجرده [4] صداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defective marriage is ratified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وإن أجاز العقد، فلها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2601)

وعند مالك: فساد الصداق يمنع صحة النكاح، ووافقنا أن ترك التسمية لا يمنع

Mas'alah: What is the old opinion on the guarantee of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

وقال في القديم: ضمانه ضمان اليد؛ لأن المملوك [عندنا] بعقد المعاوضة إذا لم يفسخ العقد بتلفه في يد العاقد– يكون ضمانه ضمان اليد؛ كما إذا غصب البائع المبيع من المشتري بعد تسليمه إليه؛ فيكون ضمانه ضمان اليد، وكذلك بدل الخلع في يد المرأة قبل تسليمه إلى الزوج، وبدل الصلح عن دم العمد في يد المعطي – مضمون ضمنا العقد، أم ضمان اليد؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a defective dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

وإذا تزوج امرأة على عبد، فخرج العبد مستحقا، أو خرج حرا، أو على جارية فخرجت أم ولد، أو على عصير فبان خمرا، أو على مذكاة فبان ميتة [أو على بقرة فبان خنزيرا] – فالنكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unknown dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4512)

القول في النكاح إذا كان بمهر مجهول حرام.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown dower in a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4513)

فصل: فإذا ثبت صحة النكاح بجهالة المهر وتحريمه فالمهر باطل بالجهالة وكل جهالة منعت من صحة البيع منعت من صحة المهر. وقال أبو حنيفة: إذا أصدقها عبدا غير معين ولا موصوف: جاز وكان لها عبد سندي لأن الروحي أعلى والزنجي أدنى والسندي وسط فيحكم لها به لأنه أوسط العبيد. احتجاجا بأن المهر أحد عوض النكاح فجاز أن يكون مجهولا كالبضع قال: ولأن جهالة مهر المثل أكثر من جهالة العبد لأن مهل المثل مجهول الجنس مجهول القدر مجهول الصفة والعبد معلوم الجنس معلوم القدر مجهول الصفة فإذا جاز أن يجب فيه عندكم مهر المثل فلأن يجب العبد المسمى أولى. ودليلنا أنها جهالة تمنع صحة البيع فوجب أن تمنع صحة الصداق أصله: إذا أصدقها ثوبا واقفنا أبو حنيفة على فساد الصداق بإطلاقه ولأنه عوض في عقد يبطل بجهالة الثوب فوجب أن يبطل بجهالة العبد كالبيع. فأما الجوانب عن قياسه على جهالة البضع فهو أن جهالة البضع تمنع من الصحة ألا ترى أنه لو كان له ثلاث بنات: كبرى وصغرى ووسطي، وقال: زوجتك بنتي وأطلق كان باطلا، ولم يجز أن يحمل على الوسطى، كما لا يجوز أن يحمل على الكبرى والصغرى، وكذلك إذا أصدقها عبدا وأطلق لم يجز أن يحمل على عبد وسط كما لا يجوز أن يحمل على أعلى وأدنى. وأما ما استشهد به من جهالة مهر المثل فيفسد بجهالة الثوب ومهر المثل إنما أوجبناه لأن قيمة متلف يجوز مثله في البيع إذا وجيت فيه قيمة متلف وإن جهلت. فصل: فإذا تقرر أن النكاح صحيح وإن سقط المهر بالفساد فلها مهر المثل لأن البضع مفوت بالعقد فلم تقدر على استرجاعه فوجب أن تعدل إلى قيمته وهي مهر المثل كمن اشترى عبدا ثبوت فمات في يده ورده بائعه الثوب بعيب رجع بقيمة العبد حين فات الرجوع بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse in a void marriage regarding dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1587)

في أعلى الأحوال. قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة. . فمهر، فإن تعدد جنسها. . تعدد المهر، ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا. . تكرر المهر، ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة. . فمهر، وقيل: مهور، === النكاح الصحيح لا يوجب إلا واحدا (في أعلى الأحوال) لأنه لو لم يوجد إلا تلك الوطأة. . وجب ذلك المهر العالي، فإذا لم توجب الوطآت الباقية زيادة لا توجب نقصا. وصورة المسألة: أن يطأها سليمة سمينة ثم مقطوعة هزيلة؛ فتجب مهر سليمة سمينة. (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة. . فمهر) لشمول الشبهة [ويستثنى من وجوب المهر في وطء الشبهة ثلاث صور: إحداها: الحربية، فلا تستحق مهرا وإن تكرر وطؤها، ذكره الرافعي في آخر (الردة) [1]، الثانية: المرتدة، الثالثة: وطء العبد جارية سيده أو سيدته] [2]. (فإن تعدد جنسها) بأن وطئها بنكاح فاسد، ثم وطئها يظنها أمته (. . تعدد المهر) لأن تعدد الشبهة كالأنكحة، ولو عبر: بتعدد الشبهة دون الجنس. . لكان أحسن، فإنه لو ظنها زوجته، ثم انكشف الحال، ثم ظنها زوجته ووطئها. . تعدد المهر مع أن الجنس واحد. (ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا. . تكرر المهر) لانتفاء الشبهة الملحقة بالنكاح، والوجوب هنا بالإتلاف وقد تعدد، ولا بد من تقييد المغصوبة بكونها مكرهة، فإن كانت مطاوعة. . فلا مهر؛ لأنها بغي، وحينئذ فلا وجه لعطف المكرهة عليها. (ولو تكرر وطء الأب) جارية الابن (والشريك) الجارية المشتركة (وسيد مكاتبة. . فمهر) لشمول الشبهة، (وقيل: مهور) لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع (1) الشرح الكبير (11/ 126) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on a valid or invalid dower in a non-Muslim marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)

ولمقررة) على نكاح (مسمى صحيح، و) المسمى (الفاسد) كخمر [حاشية البجيرمي] المقارنة لا بد فيها من المفسد، والنفي إنما هو منصب على تضر كالمقارنة، فكونها تصدق بنفي الموضوع فيه شيء وفيه أن موضوع السالبة نفس المقارنة، ولا يرد شيء مما ذكر إذ يصح أن يقال: لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ن قوله لانتفاء المفسد، أي فهو مثال للمفسد الزائل عند الإسلام أي بناء على أن الخلو عما ذكر مفسد، وهو خلاف ما مر من أنه غير مفسد ولك أن تقول: الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الإسلام، فأين الانتفاء؟ ولعل الجواب أن يقال: المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره، وهذا غير متحقق عند الإسلام، والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره، وذلك ليس هو المفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه، وإن كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين ح ل أي فهو غير مفسد، فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا، أم لا، إلا أن يقال: لم يعتد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما مر. (قوله إن اعتقدوه مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برماوي. (قوله وقد بقي من الوقت إلخ) لأن المفسد ليس زائلا عند الإسلام فإن لم يبق من الوقت شيء، فمعلوم أن لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب، وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين، فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره شرح م ر. واستشكل القفال عروض الشبهة بين الإسلامين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة، كما سيأتي قريبا في كتاب العدد، فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة. وأجيب بأجوبة منها ما قاله

الإمام وغيره: إنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس عدة نكاح، بل عدة شبهة ز ي ومن الأجوبة ما إذا كانت حاملا فإنها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح، وهذا الإشكال لا يرد على كلام المصنف لأن كلامه فيما إذا طرأ الإسلام على الشبهة، والإشكال فيما إذا عرضت الشبهة بين الإسلامين كما في عبارة م ر فإشكال القفال وارد عليه تأمل. (قوله ثم أحرم) أو قارن إحرامه إسلامها س ل (قوله ونكاح الكفار صحيح) والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا، لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا شرح م ر أي ليس لنا البحث بعد الترافع إلينا والمراد أن لا يبحث عن اشتماله على مفسد، ثم ينظر هل هذا المفسد باق فينقض العقد، أو زائل فنبقيه فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل، محله إذا ظهر لنا من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا اهـ رشيدي. (قوله أي محكوم بصحته) وإلا فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فإنه رخصة وتخفيف، قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح، وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص تأمل شوبري وكتب أيضا قوله أي محكوم بصحته أي حيث لم يوافق الشرع، وأما إذا وافق الشرع كأن زوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ح ل. (قوله ولأنهم لو ترافعوا إلخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن معنى قوله لم نبطله، أنا نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته، لأنهم لو ترافعوا إلينا نحكم بصحته تأمل (قوله فلو طلق ثلاثا ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر، وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه، أما لو تحللت في الكفر كفى في الحال اهـ شرح م ر. (قوله إلا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أو لا، لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام س ل (قوله كخمر) والظاهر أن مثل الخمر الدم لو رأوه متقوما ح ل

Mas'alah: What invalidates the specification of dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1350)

وإن قل لكونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married with a defective dower before Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2000)

ولمقررة) على نكاح (مسمى صحيح و) المسمى (الفاسد) كخمر (إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء) لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلما لسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولأنا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الإسلام (بعضه) [حاشية الجمل] ما نقلاه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد ورجحه الأذرعي وأيده بالنص وغيره ونقلهما عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها وهو المعتمد وكلامهما يميل إليه فنحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة أنكحتهم أما لو استوفى

شروطنا فهو صحيح جزما اهـ شرح م ر ومثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة عدلين أو وليها الكافر حيث لم يكن فاسقا عندهم بحضرة مسلمين عدلين اهـ ع ش عليه والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا اهـ شرح م ر. وقوله والأوجه أنه ليس لنا البحث إلخ أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد أنا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل اهـ رشيدي عليه (قوله أي محكوم بصحته) لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا وتأويل الصحيح بذلك لأن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ولا شرع عندهم وشمل ما لو علمنا منهم فساده ولا نسألهم عن فساده لو ترافعوا إلينا وشمل نكاح المحارم أيضا فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتي اهـ ق ل على الجلال (قوله أي محكوم بصحته) إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل اهـ شوبري (قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا إلخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن معنى قوله لم نبطله أي نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لأنهم لو ترافعوا إلينا نحكم بصحته تأمل وأجاب شيخنا عن ذلك فقيل قوله أي محكوم بصحته أي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كما أشار إليه بالتفريع فلا يقال إن قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله بمعنى نحكم به فيكون تعليلا للشيء بنفسه وذلك لأن الحكم المعلل بمعنى أنه يترتب عليه ما على الصحيح والحكم في العلة بمعنى حكم القاضي اهـ. (قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا إلخ) مقتضى هذه العلة أن لا يحكم بصحته إلا ما نصححه لو أسلما عليه فنكاح المجوسي أي للمحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن اعتمد شيخنا أننا نحكم بصحة نكاح

المجوسي للمحرم حيث لم يترافعوا إلينا وإلا فلا نقرهم وفيه أن هذا محكوم بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا إلينا اهـ ح ل (قوله لم نبطله) أي لا نحكم ببطلانه بل نقرهم عليه أي وذلك في غير نكاح المجوسي للأخت أو العمة لأنا لا نقرهم عليه لو ترافعوا إلينا فيه لأنهم لو أسلموا عليه فرقنا بينهم ولذا نقرهم على نكاح نحو أختين إلا أن ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم ونأمر الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك فيهما في تزوجهما معا أو مرتبا ولا يختص البطلان بالمتأخرة أخذا مما يأتي من أن له أن يختار المتأخر نكاحه عن العدد الشرعي ولعل وجهه وهي متخيرة وأن له أن يختار واحدة لأنه لو أسلم حينئذ أي كان معه واحدة لا يقر على ذلك فليست واردة كالتي قبلها تأمل اهـ ح ل (قوله ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم أسلما فرق بينهما كما نص عليه في الأم ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة منهما إلا بمحلل وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه إسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل اهـ شرح م ر (قوله ولمقررة إلخ) تفريع ثان على قوله ونكاح الكفار صحيح اهـ (قوله إن قبضته) أي الرشيدة أي أو قبضه ولي غيرها ولو بإجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي فإن لم يقبضه أحد ممن ذكر رجع إلى اعتقادهم فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله عبده ومكاتبه) أي ولو كانوا كفارا بدليل إلحاقهم بالمسلم لأنهم لو قيدوا بالإسلام كانوا داخلين في المسلم اهـ (قوله والكافر المعصوم) عبارة شرح م ر والأوجه أن الحر الذمي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا

)

Mas'alah: What dower is owed to a wife whose marriage is confirmed after conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

ومن قررت فلها المسمى الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1134)

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح) ، لأن شأنه اللزوم (أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) ، لأنه لكونه العوض في النكاح لا يليق به الخيار، ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله، والثاني يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع، والثالث يفسد النكاح لفساد المهر، وعلى صحتهما يثبت الخيار لها، فإن أجازت فذاك، وإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، كما ترجع إليه على قول فساد المهر، وقيل لا يثبت لها خيار.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1135)

ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن أبو آبائهن، أو معتقهن، أو وكيل عن أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل، بما يخص كلا منهن في الحال (ولكل مهر مثل) والثاني صحته ويوزع على مهور أمثالهن. (

Mas'alah: What is the ruling if an unknown dower is mentioned in a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2693)

إذا ذكر في النكاح (صداق مجهول) (1) ، صح النكاح، وفسد الصداق، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unknown dower according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2693)

وقال مالك في إحدى الروايتين: يفسد النكاح، ويروى عن أحمد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a known or unknown value of a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2701)

فإن رضيت أن تتزوج به بما وجب له عليها من قيمة رقبتها، وكانت معلومة، صح، وإن كانت مجهولة، لم (تصح) (6) التسمية في أصح الوجهين (7) .

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage, and what is the minimum dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=435)

الخلاف المذكور في مسائل الباب لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما تقطع به يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح

Mas'alah: Is compensation for defloration included within the dower of a virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

وفي الرافعي في باب الرد بالعيب، وابن يونس في كتاب الديات حكاية وجه: أنه يجب مهر بكر، ويدخل فيه أرش البكارة. وصححه الرافعي، وإن كان قد جزم هاهنا بما ذكرناه أولا، كما رجحه ابن عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the agent exceeds the specified dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

ولو قال: تزوج بألف ولا تزد، فنكح بألفين- قال مجلي: حكى الغزالي عن أبي المعالي: أنه لا يصح النكاح، وقال الغزالي: هذا لا يخلو عن إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is an unseen specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

فعلى هذا: إن كان الصداق عينا لم يثبت المسمى إن منعنا شراء الغائب.

Mas'alah: Does the invalidity of the dower affect the validity of the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6420)

وحكى الخراسانيون طريقة قاطعة: أن نكاح الحرة لا يبطل قولا واحدا؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، وهو أحد جزأي العقد، فكيف [فساد في] قرينه؟!

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage with an invalid dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6436)

إلى صحة النكاح وفساد الصداق، ثم إن كان فالرجوع إلى مهر المثل أو إلى القيمة، [ولكن] لم يصر إلى هذا صائر، والتعويل في المذهب على النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is invalid, such as wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6436)

وقال في "التتمة]: وعن بعض أصحابنا بالعراق- وهو ما ذكره ابن الصباغ بدليل الشغار-: أنه يصح النكاح، ويفسد الصداق، ويجب مهر المثل كما لو أصدقها خمرا، أما إذا كانت الزوجة امة فالنكاح والصداق صحيحان؛ إذ لا تضاد."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower but not the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6439)

أما إذا شرط الخيار في الصداق دون النكاح فهل يصحان ويثبت في الصداق الخيار، أو لا يصحان، أو يصح النكاح دون الصداق؟ فيه خلاف، والأصح الأخير، ووجهه: أن الصداق لا يتمحض عوضا، بل فيه معنى النحلة؛ فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بشرط الخيار؛ فبطل الصداق، والنكاح لا يفسد بعدم الصداق؛ فبشرط فاسد [فيه] أولى، وإذا قلنا بثبوت الخيار فهل يثبت فيه خيار المجلس؟ فيه وجهان نقلهما الشيخ أبو الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the named dower when a defect is concurrent with the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

أما إذا قلنا في المقارن: إن الواجب المسمى، وهو القول المخرج في الردة، فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower when the marriage is not annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

يفسخ، فالواجب المسمى، ولا رجوع به على أحد؛ كما تقدم ذكر ذلك، وقد دل عليه كلام الشيخ- رضي الله عنه- في المهذب، وصاحب التهذيب، والرافعي، وغيرهم.

Mas'alah: Which dower is valid when different amounts are mentioned in private and public?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6521)

قال: فإن ذكر صداقا في السر، وصداقا في العلانية، فالصداق ما عقد به العقد، وهذا نصه في الإملاء، واختيار المزني؛ لأن الصداق يجب بالعقد؛ فوجب ما عقد به. وروى عن الشافعي: أنه قال: المهر مهر السر؛ اعتبارا بما تواضعوا عليه، واصطلحوا، والألفاظ لا تعني لأعيانها، وإنما يقصد إلى معانيها.

Mas'alah: What is the ruling on using the dower when it is a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6573)

الصداق إذا كان عينا؟ وفيه وجهان: والأصح منهما عند [الفراق للمتولي] : أنه يجوز استعماله؛ لظاهر الكتاب، لكن مقتضى ذلك أن يكون الصحيح عند المتولي جوازا عن العين، وهو لم يحك خلافا في أنه لا يصح، وفرق بين العين والدين بأن الملك في الأعيان كامل، والدين في المذهب القديم ليس بملك كامل، وإنما هو حق مطالبة يصير ملكا في الثاني.

Mas'alah: How is the dower apportioned when multiple items of the same type are specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

وإن تعدد المسمى كزقي خمر، قبضت أحدهما، فإن تساويا في القدر فكذلك، وغلا فوجهان: أحدهما: أنه يعتبر العدد. وأقيسهما: النظر إلى القدر؛ وعلى هذا يعتبر الكيل،

وهو ما في التتمة. وفيه وجه: أنه يعتبر الوزن.

Mas'alah: Can an unknown value be valid as a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

الذي كان ثابتا له من قبل؛ فصلح أن تجعل عوضا لجنس ذلك الحل.

Mas'alah: What is the analogy between a slave's value and an unknown slave as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

وأيضا: فإن القيمة بدل الرقبة، ولو أصدقها عبدا مجهول القيمة، [لصح، فكذلك هنا، وهذا التعليل يحكى عليه ما إذا أتلفت عليه عبدا مجهول القيمة،] وجعل قيمته صداقا لها؛ فإنه لا يصح، ومقتضاه: أنه يصح؛ لعدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dower compared to a defective sale?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع، وإنما ترجع إلى ما دفعت فإن كان فائتا فقيمته وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت، ومما يؤكد ذلك أيضا قوله في الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in the context of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2470)

فصل بين خيار المجلس، وخيار الشرط. وخيار الشرط أليق بالصداق عندي من خيار المجلس، من حيث إنه يعتمد اللفظ، ويقبل التخصيص، فيجوز أن يشترط مختصا بالصداق. وخيار المجلس يبعد ثبوته في الصداق؛ فإن وضعه يتضمن التعلق بالجانبين، فإذا امتنع ثبوته من جانب، بعد ثبوته من الجانب الثاني. فصل 2904 – إذا شرطنا في البيع خيار ثلاثة أيام، وثبت فيه خيار المجلس شرعا، فقد رتب الشيخ في شرح الفروع ترتيبا وافق في معظمه ترتيب صاحب التقريب، فمما اشتهر فيه خلاف الأصحاب أن البيع إذا شرط فيه خيار ثلاثة أيام مطلقا، وثبت فيه خيار المجلس لا محالة، فخيار الشرط من أي وقت يحتسب؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يحتسب من وقت العقد، ولا يبعد ثبوت الخيارين في وقت واحد، ومطلق الشرط يتضمن اتصال المشروط بالعقد. والوجه الثاني – أنه يثبت ابتداء مدة الخيار المشروط من وقت التفرق، وهذا القائل يعلل ما قاله بوجهين: أحدهما – أن الشرط المطلق يتضمن إثبات الخيار في زمان لولا الشرط، لم يثبت جواز العقد، فإذا كان خيار المجلس ثابتا شرعا، وجرى شرط الخيار، أشعر ذلك بتخصيص الخيار المشروط بما بعد المجلس. والوجه الثاني – أن إثبات خيارين متماثلين، في وقت واحد لا غ، لا معنى له، وكل شرط لم يتضمن فائدة لغا، فسقط أثر الخيار. ثم قال الشيخ وصاحب التقريب: هذا فيه إذا كان شرط الخيار مطلقا، فأما إذا صرحنا بإثبات خيار الشرط من وقت العقد، فإن قلنا: مطلق الشرط يقتضي ذلك، فهذا تصريح بمقتضى الإطلاق، فيصح. وإن قلنا: إن (1 الخيار المطلق يحتسب من

Mas'alah: What is the ruling on the dower in case of intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6319)

فأما المهر، فالذي قطع به المحققون: وجوب المهر؛ فإن الوطء وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on dower that increases or decreases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6672)

باب صداق ما يزيد وينقص قال الشافعي: "وكل ما أصدقها، فملكته بالعقد، وضمنته بالدفع؛ فلها زيادته وعليها نقصانه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the dower in the husband's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6685)

8394 - وقد أفضت بنا التقاسيم بعد نجاز القول في التغاير إلى الكلام في تلف الصداق في يد الزوج، فنقول: إن تلف بآفة سماوية، فالقولان مشهوران، وهما أم الباب، وإن تلف الصداق بإتلاف متلف، فلا يخلو: إما أن يكون المتلف هو المرأة، أو غيرها. فإن كانت هي المتلفة، جعلناها قابضة للصداق، وخرج الزوج عن العهدة. وإن كان المتلف غيرها، لم يخل؛ إما أن يكون أجنبيا، أو يتلفه الزوج. فإن كان المتلف

أجنبيا، وفرعنا على أن الصداق مضمون بالعقد، فالمرأة بالخيار، فإن فسخت، رجعت على الزوج بمهر المثل، ثم الزوج يتبع المتلف بالقيمة، وإن أجازت، اتبعت المتلف بالقيمة، ولا طلبة لها على الزوج. وإن قلنا: الصداق مضمون باليد، فإن فسخت، رجعت على الزوج بالقيمة، ثم الزوج يتبع المتلف بها، وإن أجازت فلها الخيار بين أن ترجع على الأجنبي المتلف بالقيمة، وبين أن ترجع على الزوج، ثم يرجع على المتلف بما يغرم. وإن كان المتلف هو الزوج، وقلنا: الصداق مضمون بالعقد، فهذا يبتني على القولين في إتلاف البائع، فإن جعلناه كالتلف بآفة سماوية، رجعت بمهر المثل، وإن قلنا: هو كإتلاف الأجنبي، فقد سبق حكمه، فإن فسخت، رجعت بمهر المثل، وإن أجازت رجعت بالقيمة. وإن قلنا: الصداق مضمون باليد، فهذا يتفرع على أنه على أي وجه يضمن؟ فإن قلنا: إنه يضمن ضمان الغصوب، فلا فائدة لها في الفسخ، بل لا معنى للفسخ؛ فإنها كيف فرضت الأمر، تغرم زوجها أقصى القيم. وإن قلنا: إنه يضمن باعتبار يوم الإصداق، فإن كانت قيمة يوم الإصداق أكثر، فلا فائدة في الفسخ أيضا، ولها قيمة ذلك اليوم إذا قلنا: إتلاف البائع كالتلف بآفة سماوية. وإن قلنا: إتلافه كإتلاف الأجنبي، فلو لم تفسخ، فليس لها إلا قيمته عند

الإتلاف، وإن فسخت غرمت الزوج قيمة يوم الإصداق. وإن كانت القيمة يوم الإصداق أقل، وقلنا: جناية البائع كالتلف بالآفة السماوية، فلا فائدة في الفسخ؛ فإنه ليس لها إلا قيمة يوم الإصداق، فإن جعلنا التلف بجناية البائع كالمتلف بجناية الأجنبي، فلسنا نرى لها أيضا فائدة في الفسخ؛ فإنها إن لم تفسخ، غرمته قيمة يوم الإتلاف، وهي أكثر، وإن فسخت رجعت إلى قيمة يوم الإصداق، وهي أقل. فلا ينبغي أن نثبت لها الفسخ؛ إذ لا غرض فيه إلا التنقيص والحط، وليس كما لو اطلع المشتري على عيب المبيع، وكانت قيمته أكثر من الثمن مع العيب، فإنا نثبت حق الرد لاختلاف جنس

الثمن والمبيع المعيب، فقد يكون له غرض في رد المعيب. فهذا ما رأيناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the dower when it is a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6687)

8396 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الصداق عينا، فأما إذا كان الصداق دينا، فالذي يليق بهذا القسم الكلام في جواز الاستبدال، فإن فرعنا على أن الصداق مضمون باليد، كان [كالقرض] (1) ، فإذا كان دينا وقيمة المتلف (2) ، فيجوز الاستبدال عنه قولا واحدا، فإنا إذا كنا نجعل العين المصدقة مضمونة باليد غير مضمونة بالعقد، فنجعل الدين بمثابة ما يثبت لا على سبيل العوض. وإن حكمنا بأن الصداق مضمون بالعقد ومنعنا بيعه قبل القبض عينا، فإذا كان دينا كان كالثمن، لا كالمسلم فيه، وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز الاستبدال عن الأثمان. وقد نجز الغرض من تقاسيم ال

Mas'alah: What is the ruling on the increase of unfertilized pollen and pregnancy in the context of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6702)

فنقول: أولا الطلع قبل التأبير زيادة محضة لا نقصان فيها، وحمل الجارية زيادة من وجه، نقصان من وجه، لما فيه من الإفضاء إلى الغرر، والحمل في البهائم، فيه وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما – زيادة من كل وجه؛ فإنه لا يفضي إلى الخطر في غالب

الأمر. والثاني – أنه زيادة ونقصان، كما ذكرنا في الحبالى، فإن كل حامل تلد، فلا بد من أن يدخلها نقص في البنية.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower when it is dates in a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6715)

وإن انتقص، فلا يخلو إما أن يكون ذلك انتقاص صفة أو انتقاص عين. فإن كان نقصان صفة، وذلك بأن كان العصير يساوي ثلاثة دراهم، فعاد إلى درهمين، والمكيلة بحالها لم تنتقص، فلها الخيار. فإن فسخت، لم يخف تفريعها (1) ر. المختصر: 4/ 24. (2) بفتح القاف وسكونها. (3) سقطت من الأصل. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "وقعت" .

Mas'alah: What is the ruling on fruit produced after the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6717)

تحدث ملكا لها. وليست من جملة الصداق. ونص الشافعي مصرح بهذا في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on giving a single dower to multiple wives in one marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6728)

قال: "ولو أصدق أربع نسوة ألفا ... إلى آخره" (1) . اختلفت نصوص الشافعي في مسائل متناظرة، ونحن ننقل أجوبته فيها، ثم نذكر طرق الأصحاب. قال: إذا نكح نسوة في عقدة واحدة وأصدقهن مالا واحدا سماه؛ فلا شك في صحة النكاح، وفي صحة الصداق قولان [نص] (2) عليهما. ونص أيضا على مثل هذين القولين إذا خالع امرأته، أو نسوة بعوض واحد، فالخلع واقع، والبينونة حاصلة، وفي فساد العوض قولان. ولو ملك أشخاص عبيدا، فملك كل واحد عبدا أو أكثر، فباعوا عبيدهم بمال يقع

[التراضي] (3) عليه من رجل، فقد نص الشافعي على فساد البيع، وقطع قوله به. ولو كاتب عبيدا على عوض واحد نجمه عليهم، فقد نص على صحة الكتابة، وقطع قوله بها. فاختلف أصحابنا على طرق؛ فمنهم من ضرب بعض هذه النصوص ببعض، وجعل في المسائل كلها قولين: أحدهما – أن العقد باطل لجهالة العوض؛ فإن كل واحد ليس يدري ما ثبت له بالعقد، ولكل واحد حكم في نفسه، وانضمام غيره إليه لا يغير من أمره شيئا، فلا أثر لكون جملة المسمى معلومة إذا كان كل واحد منهم جاهلا بما يطالب به، وهذا بمثابة ما لو قال الرجل: "بعتك داري هذه بما باع به فلان عبده" ، فالبيع باطل، وإن كان الوصول إلى ما [باع] (4) به فلان عبده ممكنا، وما نحن فيه أولى بالبطلان؛ فإن درك ثمن ذلك العبد ممكن على يقين، وسبيل درك (1) ر. المختصر: 4/ 27. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: اعتراضي. (وهو من غرائب التصحيف) . (4) في الأصل: يباع.

العوض في حق كل واحد بالتقويم والفض (1) ، وهذا مظنون لا يتوصل إلى مسلك التعيين فيه. وما يجري في النكاح والخلع والبيع والكتابة على نسق واحد؛ فإن هذه العقود –وإن اختلفت أحكامها– فهي متساوية في اشتراط الإعلام في عوضها. والقول الثاني – أن العقود بجملتها صحيحة؛ فإن المقدار المسمى معلوم وقد قوبل بمعلومات،

فاشتملت الصفقة على مقابلة معلوم بمعلوم، ثم الاجتهاد وراء ذلك في القسمة، والنص يخصص القول الأول. هذه طريقة. 8443 – ومن أصحابنا من أقر النصوص قرارها، وطرد القولين في بدل الخلع والصداق، وقطع بالفساد في البيع، وبالصحة في الكتابة، وهؤلاء يحتاجون إلى فرقين: أحدهما – بين البيع والخلع وبين الكتابة، أما الفرق بين البيع وغيره؛ فهو أن العوض ركن في البيع، وحكم فساد الركن فساد العقد، ثم موجب فساد البيع إلغاؤه، والبدل ليس ركنا في الخلع والنكاح، وفقه ذلك أنا لا نفسد النكاح والخلع بفساد العوض، وإذا لم نفسدهما، فلا بد من إثبات عوض، وذلك العوض هو مهر المثل الذي نريد توزيع المسمى عليه، وإذا كنا لا نجد بدا لإثبات مهر المثل، فلا يمتنع توزيع المسمى عليه، ومثل هذا لا يتحقق في البيع. وأما الكتابة، فهي أقل [احتمالا] (2) لأمثال هذه الأمور؛ فإن عوضها أجمل على صيغة تفسد عليها الأعواض في العقود؛ فإنها مقابلة الملك بالملك، ثم كان سبب احتماله تشوف الشرع إلى تحصيل العتاقة، فإذا أمكننا أن نقدر وجها في الصحة، لم يلق بوضع الكتابة أن تفسد لتخيير السيد. ومن فهم ما ذكرناه، لم يفسد عليه الكلام العام في اشتراط الإعلام في أعواض هذه العقود. ومن أصحابنا من ألحق البيع بالنكاح والخلع، وخصص الكتابة بقطع القول فيها بالصحة، والسبيل ما قدمناه، ولا يمتنع عكس هذه الطريقة على من يحاول؛ فإن الكتابة مضمونها العتق، وهو على النفوذ كالطلاق، والبيع يختص من بين هذه (1) والفض: أي والتوزيع والتقسيم. (2) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6786)

باب الشرط في المهر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to give money to the bride's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6786)

8501 – نقل المزني عن الشافعي مسألتين متشاكلتين في الصورة، وأجاب فيهما بجوابين مختلفين، ونحن ننقل لفظيهما. قال: قال الشافعي: "وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا، فالمهر فاسد؛ لأن الألف ليس بمهر [لها] (1) ، ولا بحق له باشتراطه إياه." ولو نكح امرأة على ألف، وعلى أن يعطي أباها ألفا، كان جائزا، ولها منعه وأخذها (2) منه، [لأنها هبة لم تقبض،] (3) أو وكالة "(4)" هذا لفظ [السواد] (5) . وليس يخفى تشاكل (6) المسألتين في التصوير. وجوابه في الأولى: إن المهر فاسد. وجوابه في الثانية: إن ذلك جائز. وقد اختلف أصحابنا مذهبا، فنذكر اضطرابهم في المذهب أولا، ثم نرجع إلى (السواد) . فمن أصحابنا من قال: إذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا، فالمهر فاسد، كما نص عليه. والمسألة مفروضة فيه إذا كان عقد النكاح على اللفظ الذي صورناه. ولو قال: نكحتها على ألف، وعلى أن أعطي أباها ألفا، فالمهر فاسد أيضا؛ إذ لا فرق أن يقول: على أن لأبيها ألفا، وبين أن يقول: على أن أعطي أباها ألفا. (1) في الأصل: "له" . والتصويب من المختصر. (2) وأخذها: أي الألف. (3) في الأصل: لأنه لم يقبض. (4) ر. المختصر: 4/ 32. (5) في الأصل: "الشواذ" . وهو تصحيف بالنقط. وتكرر هذا اللفظ مرارا (بالسين المهملة، والدال المهملة كذلك) وقلنا: إن معناه: مختصر المزني. فهذا اسمه الذي يطلقه عليه الإمام، وهو وارد في الاستعمال الفصيح بمعنى الأصل أو المتن، ولكنه غير منصوص في

المعاجم. (6) تشاكل: أي تشابه.

فأما إذا قال: نكحتها على ألفين، على أن أعطي أباها ألفا، فهذا فيه نظر، فإن قال: ذلك بأمرها وإذنها، فلا يبعد تصحيح المهر. فكأنه أصدقها مقدارا صحيحا، وضم [إليه] (1) التزام عمل لها، قريب المأخذ (2) . ثم هي -كما قال الشافعي-: واهبة، أو واعدة، أو موكلة بالهبة، والنظر في ذلك مجتمع غير منتشر. ولو شرط الزوج عليها أن تهب من أبيها ألفا، فهذا فاسد مفسد؛ فإنه ملكها وحجر عليها. ثم ما ذكره هذا القائل لا يختص بألف من ألفين يذكرهما، بل لو أصدقها ألفا على أن تسلمه إلى أبيها على التأويل الذي ذكرناه، فالجواب كما ذكرناه. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان. وقد نقلهما المزني في مسألتين متشاكلتين، بين لفظيهما أدنى تفاوت، وقد مضت صورة المسألتين. فأحد القولين: إن المهر يفسد، وتوجيهه بين، فإنه شرط شيئا في العوض لغير المستحق في العقد، فكان كما لو اشترى شيئا وشرط شيئا في معرض الثمن لغير البائع. والقول الثاني -وهو المنصوص عليه في القديم- إن المهر يصح، وتستحق المرأة الألفين. وهذا القائل يقول: ذكر الزوج الألفين في لفظين وأثبتهما لأجلها، وكانا حقها، وإن أضاف أحدهما إلى أبيها. وهذا بعيد جدا لا اتجاه له في وجه من الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

ومن أصحابنا من خصص القولين بفساد الصداق بجهة الخيار، وفرق [بأن] (3) الخيار في [صيغته،] (4) وإن خص بالصداق يتضمن الارتباط بالعقد الذي الصداق عوض فيه،

وشرط الخيار في أحد العوضين في البيع يتعدى إلى العوض الثاني، فإن كان الخيار في وضعه قابلا للتخصيص؛ إذ لو خص بأحد المتعاقدين، لاختص به، فمع هذا لم يختص بأحد العوضين. (1) ر. المختصر: 4/ 33. (2) ر. جواهر الإكليل: 1/ 309، القوانين الفقهية: 205، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 714 مسألة 1290، وفيه أن في المسألة روايتين. (3) في الأصل: بين. (4) في الأصل: صيغه.

Mas'alah: What invalidates a marriage due to a defective dower specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في فساد النكاح بفساد التسمية في الصداق ... 13/ 6، 147

Mas'alah: What is the ruling when a dower is named along with making the sexual right a dower in a reciprocal marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2714)

ولو سميا لهما أو لإحداهما مهرا مع جعل البضع صداقا، بأن قال: زوجتك بنتي بألف على أن تزوجني بنتك بألف، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، أو قال: على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، أو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة وألف درهم صداقا للأخرى، فوجهان. أحدهما: وهو ظاهر نصه في المختصر: الصحة. وأصحهما: البطلان، وهو نصه في الإملاء.

Mas'alah: What are the causes of an invalid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2937)

الباب الثاني في الصداق الفاسد لفساده ستة أسباب. [السبب] الأول: أن لا يكون المذكور مالا، بأن سميا خمرا، وقد اندرج هذا في الحكم الأول من الباب الأول. ولو أصدقها شيئا فخرج مغصوبا، فهل يجب مهر المثل، أم قيمة المغصوب؟ قولان. أظهرهما الأول. ولو أصدقها عبدين، فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا، بطل الصداق فيه. وفي آخر قول تفريق الصفقة. فإن أبطلنا فيه أيضا، فهل لها مهر المثل أم قيمتهما؟ فيه القولان وإن صححنا، فلها الخيار. فإن فسخت، فعلى القولين، وإن أجازت، فقولان. أحدهما: تأخذ الباقي ولا شيء لها غيره، وأظهرهما: تأخذ معه حصة المغصوب من مهر المثل إذا وزعناه على القيمتين على الأظهر، وعلى الثاني: تأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2939)

فصل شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح. ولو شرط الخيار في الصداق، فهل يبطل النكاح، أم يصح ويجب المسمى، أم يصح النكاح ويفسد المسمى ويجب مهر المثل؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الثالث. وإذا صححنا الصداق، ثبت الخيار على الأصح كما حكي عن نصه، أنه لو أصدقها عينا غائبة، صح ولها خيار الرؤية. فعلى هذا، إن أجازت فذاك، وإن فسخت، رجعت إلى مهر المثل. وإذا أثبتنا خيار الشرط، ففي خيار المجلس وجهان نقلهما الشيخ أبو الفرج.

Mas'alah: Does intercourse in a valid marriage establish the named dower (mahr musamma)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1450)

"الثاني: تقرير المهر المسمى في النكاح، والظاهر أنه يتعلق به المسمى عند المراوزة، وإنما ذكر العراقيون فيه ترددا [9]، مع قطعهم بوجوب مهر المثل في النكاح الفاسد، فكان [10] نقضا واردا عليهم" [11]. (1) يعني الإتيان في الدبر. انظر: الوسيط 3/ ق 24/ ب. (2) في النسخ (الشرط) وهو تحريف والمثبت من الوسيط وهو الصواب. (3) حيث قال: "... والإتيان في غير المأتي فالظاهر تعلق الكفارة به, لأنه في معنى الجماع" الوسيط 1/ ق 153/ ب. قال النووي: وجه عدم وجوب الكفارة به في الصوم وغيره وجه شاذ منكر. انظر: الوجيز 1/ 104 والمجموع 5/ 165، والروضة 2/ 242، و5/ 535، ومغني المحتاج 1/ 444. (4) نهاية 2/ ق 89/ ب. (5) الوسيط 3/ ق 25/أ. (6) في (د) : (مصور) . (7) الروضة 5/ 535. (8) انظر: المصدر السابق. (9) في (د) : (تردد) . (10) في (د) : (وكان) . (11) الوسيط 3/ ق 25/ أ.

Mas'alah: Does the invalidity of the dower affect the validity of the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=730)

أحدهما: أن مقتضى كلامه جريان الخلاف في صحة النكاح، والذي في كلام الرافعي والنووي الجزم بصحة النكاح ورد الخلاف إلى الصداق [4]، وعلى ذلك مشى "المنهاج" فقال [ص 218] : (صح النكاح، وفي البيع والصداق القولان) انتهى. (1) المنهاج (ص 218) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 192) . (3) انظر "فتح العزيز"

(6/ 11) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 157) ، و "الروضة" (3/ 429، 430) .

Mas'alah: Does the weak opinion that a defective dower invalidates marriage affect the ruling on combining contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=731)

وهو بناء على المشهور أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، أما إذا فرعنا على مقابله الضعيف .. جرى الخلاف في النكاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in invalid marriages?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3177)

(و) اعلم أنه كما ثبتت الصحة للنكاح ثبت المسمى على غير قول الفساد فحينئذ (من قررت فلها المسمى الصحيح) أما على قول الفساد فالأوجه أن لها مهر المثل (وأما) المسمى (الفاسد كخمر) معينة أو في الذمة (فإن قبضته) أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: لأن النكاح) أي نكاح المحرم (قوله: لكنهما نقلا عن القفال إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: أنها) أي المحرم وكذا الضمائر الثلاثة الآتية وقوله: كغيرها أي في استحقاق نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى (قوله: أي محكوم) إلى قوله ثم رأيت بعضهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ثم أسلم هو أو غيرها وقوله: وما ذكرته إلى المتن وقوله: أي الرشيدة إلى المتن (قوله: أي محكوم بصحته) لعل المراد أن يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا

يخلص فتأمل اهـ سم (قوله: إذ الصحة إلخ) تعليل للتفسير وقوله: رخصة إلخ تعليل للمتن (قول المتن على الصحيح) فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم ولو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا ولو أسلموا أقررناه اهـ مغني (قوله: أما ما استوفى إلخ) كان الأولى تأخيره عن القولين الآتيين اهـ رشيدي عبارة ع ش هذا محترز قوله الذي لم يستوف شروطنا إلخ ومثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين اهـ. (قوله: فهو صحيح) أي حقيقة لا بمعنى محكوم بصحته على ما مر آنفا عن ع ش. (قوله: أو غيرها) بالنصب أي أو طلق غير الكتابية اهـ سم (قوله: ولم تتحلل في الكفر) أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل نهاية ومغني قال ع ش قوله: كفى في الحل أي إن وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفى في الحل اهـ ولعل الاكتفاء هو الظاهر (قوله: في الصورة الأولى) وهي قوله: لو طلق كتابية ثلاثا في الكفر ثم أسلم هو (قوله: ظاهر) لكن ينبغي أن يكون قوله: فيها "ثم أسلم هو" شاملا لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: خلافه) أي حل الكتابية المطلقة ثلاثا في الكفر للزوج بعد إسلامه بلا محلل (قوله: يفهم هذا) أي خلاف ما ذكرته أي حيث أطلقوا هناك دوام النكاح بإسلامه فيشمل ما لو طلق ثلاثا ولم تتحلل (قوله: بالصحة) أي صحة النكاح ويحتمل صحة الطلاق (قوله: وعلى الأخيرين) أي قوله الفساد والوقف (قوله: لا يقع) أي الطلاق (قوله: ولو نكحها إلخ) عبارة المغني ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها في الشرك إلخ (قوله: أو بعد إسلام إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامهما بعد الدخول أي وقبل انقضاء العدة ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح إلخ (قوله: مختارة الأختين) أي للنكاح اهـ ع ش (قوله: أو الحرة) عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهت اهـ سم (قول المتن فإن قبضته) أي ولو بإجبار قاضيهم كما بحثه الزركشي مغني ونهاية. (قوله: أي الرشيدة) أي المختارة اهـ سم وينبغي – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يترتب عليه

ما يترتب على نكاح غيرها إلخ) قال في شرح الروض وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول ولما سيأتي أواخر الباب من أن المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها انتهى النص المذكور مرجوح والمعتمد استحقاق من زاد على أربع المهر شرح م ر (قوله: لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها) هو المعتمد شرح م ر (قوله: أي محكوم بصحته) لعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل. (قوله: أو غيرها) بالنصب أي أو أطلق غيرها أي الكتابية (قوله: وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر) لكن ينبغي أن يكون قوله فيها ثم أسلم هو شامل لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر (قوله: أو حرة وأمة) قال في الروض ولو أختين (قوله: أو بعد إسلام) عبارة الروض وشرحه: وإن أسلموا ثم طلقهن ثلاثا ثلاثا أو أسلمتا ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا أسلم في العدة أو عكسه بأن أسلم ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلمتا فيها تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة ولا يحتاج فيها إلى محلل انتهى (قوله: أو الحرة) عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهى (قوله: أي الرشيدة) أي المختارة (قوله: أو قبضه ولي غيرها) ولو بإجبار من قاضيهم كما بحثه –

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of an invalid dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3228)

(وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه وذلك لأن ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع ويرد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة

إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق بينه وبين الخلع أن العقد أقوى من الحل فقوي هنا على إيجاب مهر وأيضا التسمية هنا غير شرط لإيجاب مهر المثل للانعقاد به عند السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لإيجاب المسمى أو مهر المثل. وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه [حاشية الشرواني] إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن (قوله وإن لم تزل البكارة إلخ) غاية للمتن أو الشرح (قوله وإن لم تزل البكارة) أي ولم ينتشر الذكر اهـ ع ش (قوله من عدم الفرق إلخ) أي في اشتراط زوال البكارة (قوله إليه) أي الوطء هذا أي زوال البكارة (قوله لا بالاستمتاع) أي في غير نحو الرتقاء كما مر (قوله وإزالة بكارة بلا آلة) أي فإن طلقها بعد وجب لها الشطر دون أرش البكارة فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكارة كذا يفهم من سم على منهج اهـ ع ش. (قوله والمراد إلخ) عبارة المغني فإن قيل لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد أجيب بأن المراد إلخ وشمل المهر المسمى ومهر المثل لكن يشترط في تقرير المسمى بالوطء أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء فلو فسخ بعيب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل اهـ. (قوله بنحو طلاق إلخ) نشر غير مرتب (قوله فيما لو قتلت أمة نفسها إلخ) أي أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول اهـ مغني (قوله لا دوامه) أي الإيجاب (قوله رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اهـ سم (قوله لمفهوم قوله تعالى إلخ) لم يظهر وجه زيادة مفهوم إذ الظاهر أن دلالة الآية بمنطوقها ولذا حذف المغني وشرح المنهج لفظ مفهوم (قوله ولا يستقر بها) أي الخلوة اهـ ع ش [فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد] (فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله في بيان) إلى قوله وأيضا التسمية في النهاية (قوله بما ذكر) أي أر بغيره كعصير أو رقيق أو مملوك له اهـ ع ش زاد المغني أما إذا أشار إليه مع الوصف

كأصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكثرون اهـ. (قوله أو أشار إليه فقط) كأصدقتك هذا (قوله فقد مر حكمها) عبارة المغني فكلما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر اهـ. (قول المتن قيمته) أي قيمة ما ذكر اهـ مغني (قوله أي بدله) أي من مثل أو قيمة اهـ سم زاد المغني فلو عبر بالبدل لكان أولى اهـ. (قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه اهـ رشيدي زاد السيد عمر ولم يتعرض الشارح أي المحلي لتقدير المغصوب مملوكا ثم رأيت في العزيزي قال ولا يحتاج هنا أي في المغصوب إلى تقدير تبديل الصفة والخلقة انتهى اهـ. (قوله أو قيمته إلخ) عطف على بدله إلخ اهـ سم (قوله لها) أي الخمر اهـ رشيدي وهذا التفسير إنما يناسب النهاية وبعض نسخ الشارح من عدم قيمته وأما على ثبوته كما في أكثر نسخ الشارح فالظاهر أن مرجع الضمير الخمر والحر والمغصوب (قوله مر إلخ) أي في تفريق الصفقة في البيع (قوله وذلك) أي وجوب البدل لأن ذكره أي ما لا يملكه (قوله ما لا قيمة له) الأنسب ما لا يملكه (قوله نحو دم) أي مما لا يقصد كالحشرات اهـ مغني (قوله فكذلك) أي وجب مهر المثل اهـ كردي (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم. (قوله أن العقد) أي كالنكاح وقوله من الحل أي كالخلع (قوله فقوي هنا) أي النكاح عند تسمية نحو دم (قوله التسمية هنا) أي في النكاح (قوله به) أي بمهر المثل (قوله وثم) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها (فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله أي بدله) أي من مثل أو قيمة (قوله أو قيمته) عطف على بدله (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا

Sub-topic – Teaching the Quran as a Dower

Mas'alah: Is it valid to make teaching the Quran the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4719)

[مسألة تزوج على تعليم القرآن أو بعضه] إذا تزوج وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة.. صح ذلك إذا كانت المدة متصلة بالعقد، وتطالبه بالتعليم في تلك المدة على حسب عادة التعليم، ولها أن تطالبه بتعليم ما شاءت من القرآن. وإن كان الصداق تعليم شيء من القرآن.. فيشترط أن يذكر السورة التي يعلمها. فإن أصدقها تعليم عشرين آية من سورة كذا ولم يبين الأعشار.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي خطب الواهبة: "ما معك من القرآن؟" ، قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: "زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية» ، ولم يفصل." والثاني: لا يصح، وهو الأصح؛ لأن الأعشار تختلف. وأما الخبر: فإنما نقل الراوي جواز تعليم القرآن في الصداق، ولم ينقل عين الصداق، ولا يجوز في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعقد الصداق على مجهول. وهل من شرطه أن يبين الحرف الذي يعلمها به، كحرف نافع أو ابن كثير أو غيرهما؟ فيه وجهان، مضى بيانهما في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know the surah he promised to teach as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4720)

وإن أصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها، فإن كان على أن يحصل لها تعليمها.. صح ذلك، ويستأجر محرما لها أو امرأة تعلمها، أو يتعلمها هو بنفسه ثم يعلمها. وإن كان على أن يعلمها بنفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح، كما لو أصدقها ألف درهم في ذمته وهو لا يملك شيئا. والثاني: لا يصح، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكه. وإن أصدقها تعليم سورة، فأتت بامرأة غيرها ليعلمها مكانها.. فهل يلزمه تعليمها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، كما لو أكترت منه دابة لتركتها إلى بلد فأرادت أن تركبها مثلها. والثاني: لا يلزمه؛ لأن له غرضا في تعليمها؛ لأنه أطيب له؛ لأنه يلتذ بكلام زوجته ولا يلتذ بكلام غيرها. ولأنه أصدقها إيقاع منفعة في عين، فلا يلزمه إيقاعها في غيرها، كما لو أصدقها خياطة ثوب بعينه فأتت بثوب غيره ليخيطه.. فلا يلزمه ذلك. وإن لقنها فحفظت، ثم نسيت.. قال الشيخ أبو حامد: فينظر فيها: فإن علمها دون آية فنسيتها.. لم يعتد له بذلك، وكم القدر الذي إذا علمها إياه خرج من عهدة التعليم؟ فيه وجهان: أحدهما: أن أقله آية؛ لأنه يطلق عليه اسم التعليم. فعلى هذا: إذا علمها آية فنسيها.. لم يلزمه تعليمها إياها ثانيا. والثاني: أقله سورة؛ لأن ما دونها ليس بتعليم في العادة. وذكر ابن الصباغ: أنه إذا علمها ثلاث آيات.. سقطت عنه عهدة التعليم وجها واحدا. وهل تسقط عنه بتعليم آية أو آيتين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it valid to make teaching permissible poetry the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4720)

[فرع أصدقها تعليم شعر أو شيئا من التوراة أو الإنجيل لو كانت كتابية] وإن أصدقها تعليم شعر مباح.. صح. قال المزني: وذلك كقول الشاعر: يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of teaching obscene poetry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4721)

وإن أصدقها تعليم شعر فيه هجو أو فحش.. كان كما لو أصدقها خمرا أو خنزيرا.

Mas'alah: Is it valid to make teaching Quran the dower in marriage to a Kitabiyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4721)

وإن تزوج كتابية على أن يعلمها شيئا من القرآن.. فقال الشيخان . أبو حامد وأبو إسحاق . وأكثر أصحابنا: إن كانت ممن يطمع في إسلامها بذلك.. صح الصداق؛ لأن المشرك إذا جاء مسترشدا وطلب أن يعلم شيئا من القرآن.. جاز تعليمه. وإن كانت تريده للمباهاة.. لم يصح الصداق؛ لأن فيه ابتذالا للقرآن. وقال ابن الصباغ: يصح بكل حال؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] [التوبة: 6] ، ولم يفرق. ولأنها قد تريد ذلك للمباهاة، فإذا تعلمته.. انتفعت به وأسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man dowering a non-Muslim wife with teaching the Torah or Gospel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4721)

وإن تزوج حر مسلمة كتابية على أن يعلمها شيئا من التوراة أو من الإنجيل.. لم يصح؛ لما ذكرناه. فإن ترافعا إلينا.. حكمنا لها بمهر مثلها، سواء ترافعا قبل التعليم أو بعده؛ لأن المسلم لا يقر على المعصية؛ لأنه يعتقد تحريمها، بخلاف أهل الكتاب، فإنهم يقرون على ذلك؛ لأنهم يعتقدون إباحته.

Mas'alah: Is it necessary to specify the recitation style when teaching the Qur'an as a dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2006)

وهل يجب ذكر الحرف، كقراءة أبي عمرو [2] مثلا؟ فيه وجهان: اختار الإمام الصحة؛ لقوله عليه السلام للأعرابي: "زوجتكها بما معك من القرآن" [3]، ولذلك لم يشترط الأصحاب معرفة فهم المتعلم، ولو شرط لاتجه؛ كاشتراط معرفة الراكب، لكن إذا قل التفاوت احتمل، فلو استأجر دابة من السوق إلى الدار، ولم يعرف الراكب، احتمل أن يصح؛ لقلة التفاوت، ولا سيما عند قوة الدابة.

Mas'alah: Is specification of the surah required when teaching the Qur'an is the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2006)

2434 - فرع يشترط تعيين ما يقع التوافق عليه على الظاهر من كلام الأصحاب؛ لتفاوت السور في العسر واليسر. (1) في "ظ" : "يستعمل" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 18) ، والعبارة فيه: "أن يحسن مقدارا يشتغل بتعليمه في الحال" ، وهي أوضح من عبارة المصنف. (2) أي: أبي عمرو بن العلاء، واسمه زبان بن عمار التميمي المازني الحضرمي، أحد القراء السبعة، وأحد أئمة اللغة والأدب توفي سنة (154 هـ) . انظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي (3/ 40) . (3) أخرجه البخاري (5135) ، ومسلم (1425) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Is it valid for a man to marry a woman on the condition of teaching her the Fatihah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2007)

2436 - فرع إذا تعين على امرأة تعلم الفاتحة، وتعين لذلك رجل، فنكحها على تعليمها، جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4326)

باب الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

Mas'alah: What is the ruling on teaching specific verses as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4329)

الحالة الثالثة: أن يصدقها تعليم آيات من القرآن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of teaching verses as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4329)

وإن أصدقها تعليم آيات من القرآن، فصحة ذلك معتبرة بأربعة شروط: أحدها: أن تكون السورة معلومة، فإن كان مجهولة لم يجز، وكان الصداق باطلا. والثاني: أن تكون الآيات من السورة معلومة مثل أن يقول: عشر آيات من أول سورة البقرة، أو من رأس المائدة، أو عشر الطلاق. فإن أطلق عشر آيات من سورة البقرة ففيه وجهان: أحدهما: باطل للجهل بتعيينها. والوجه الثاني: جائز ويتوجه ذلك إلى عشر آيات من أولها، اعتبارا بعرف الإطلاق، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال للرجل: "قم فعلمها عشرين آية" ولم يعين. والشرط الثالث: أن يكون باذلا أقصر سورة في القرآن وهي الكوثر ثلاث فصاعدا ليكون قدرا يختص بالإعجاز، فإن كان أقل من ذلك لم يجز، لأنه لا يختص بالإعجاز، وتعيين القرآن يقتضي وجود الإعجاز. والشرط الرابع: وهو حرف القراءة، وذلك يختلف بحسب اختلاف الآيات المشروطة فإن كانت حروف القراءة فيها لا تختلف، أو كان اختلافها يسيرا لا يؤثر في زيادة الحروف ونقصانها لم يلزم شرطه، وإن كان بخلاف ذلك فهو على ما مضى من الوجهين. فأما إن أصدقها أن يعلمها القرآن شهرا جاز، وإن لم يعين السور والآيات؛ لأن

التعليم قد صار بتقدير المدة معلوما، وإن كان عينه مجهولا، فصار بمنزلة قوله علي أن أخدمك شهرا فيجوز وإن لم يعين الخدمة، كما يجوز إذا أطلق المدة وعين الخدمة، ثم لها أن تأخذه بتعليم ما شاءت من القرآن لا بما شاء الزوج، كمن استؤجر لخدمة شهر، كان للمستأجر أن يستخدمه فيما شاء دون المؤجر.

Mas'alah: What is the manner of teaching the Quran as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4330)

فصل: القول في صفة التعليم فأما صفة التعليم، فعليه أن يعلمها السورة آية بعد آية، حتى إذا حفظت الآية عدل بها إلى ما بعدها حتى تختم السورة. وليس عليه إذا حفظت السورة أن يدرسها إياها؛ لأن التدريس من شروط الحفظ لا من شروط التعليم. فلو شرطت عليه حفظ القرآن لم يجز؛ لأن حفظه إلى الله تعالى لا إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know the Quran but makes teaching it the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4331)

فصل: القول فيما إذا أصدقها تعليم القرآن وهو لا يحفظه وإذا أصدقها تعليم القرآن، وهو لا يحفظ القرآن فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل ذلك في ذمته، مثل أن يقول: علي أن أحصل لك تعليم القرآن، فهذا صداق جائز وإن كان لا يحسن القرآن وعليه أن يستأجر لها من يعلمها القرآن إما من النساء أو من ذوي محارمها من الرجال وعلى هذا لو كان يحفظ القرآن كان مخيرا بين أن يعلمها بنفسه، أو يستأجر من

يعلمها. والضرب الثاني: أن يكون تعليم القرآن معقودا عليه في عينه، مثل أن يقول: علي أن أعلمك القرآن نظر: فإن كان يحسن الكتابة جاز فإنه يقدر على تعليمها من المصحف وإن كان لا يحسن الكتابة ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز كما لو أصدقها ألف درهم لا يملكها جاز؛ لأنه قد يجوز أن يملكها كذلك القرآن وإن كان لا يحفظه، فقد يجوز أن يحفظه فيعلمها.

والوجه الثاني: لا يجوز، ويكون الصداق باطلا لأنه منفعة من معين ليست في ملكه فلم يجز أن يكون صداقا، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكه كان باطلا وإن جاز أن يملك العبد أو يستأجره. وخالف أن يصدقها ألف درهم لا يملكها، لأن الألف غير معينة والمنفعة ههنا معينة، ألا تره لو باع سلما ثوبا موصوفا في ذمته وهو لا يملكه جاز، ولو باع ثوبا معيبا لا يملكه لم يجز. فإذا تقرر ما ذكرنا من الوجهين. فإن قيل بالوجه الأول إن الصداق جائز كانت بالخيار بين أن تصبر عليه حتى يتعلم القرآن فيعلمها، وبين أن تتعجل الفسخ وترجع عليه بأجرة مثل التعليم في أحد القولين، وبمهر المثل في القول الثاني، فلو قال لها: أنا أستأجر لك من يعلمك لم يلزمها ذلك؛ لأن المنفعة مستحقة منه في عينه كما لو آجره عبدا فزمن بطلت الإجارة، ولم يكن له أن يقيم عبدا غيره، وخالف أن تريد إبدال نفسها بغيرها، فيكون لها ذلك في أحد الوجهين. والفرق بينهما: أنه لا حق له، فجاز أن تكون مخيرة في استيفائه وهو مستحق على الزوج فلم يكن مخيرا في أدائه. وإن قيل بالوجه الثاني إن الصداق باطل، فلا فرق في بطلانه بين أن يتعلم القرآن من بعد أولا يتعلمه، وفيما ترجع به عليه قولان على ما مضى: أحدهما: أجرة المثل. والثاني: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower teaching the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4335)

فأما الفصل الأول وهو أن يصدقها تعليم القرآن ثم طلق فهو على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the evidence for making teaching the Quran a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=348)

وفي هذا الاستدلال نظر [1]؛ لأن الباء تحتمل أن تكون للسببية، وأن يكون العقد خاليا عن الصداق، وقد منع بعض الناس جعله صداقا [2]. وأصحابنا [3] يجعلونها باء المقابلة، فيستدلون به، وفي الروايات ما يعضده، جاء في رواية [4]: ((زوجتكها بها فعلمها)) ، وفي مسلم [5]: ((زوجتكها فعلمها من القرآن)) [6]، (1) هذه العبارة، ومثلها: (فيه نظر) : تستعمل في لزوم الفساد. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (656) ، الخزائن السنية ص (186) ، الفوائد المكية ص (45)] . (2) وهو قول أبي حنيفة ومالك. ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 106) ، بدائع الصنائع (2/ 277) ، تبيين الحقائق (2/ 145) ، الاستذكار (5 ص 414) ، القوانين الفقهية (1/ 135) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 403) ، والأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب، الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله. وأما أصحاب الشافعي: الآخذون عنه بالواسطة فكثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها، ويسمون بأصحاب الوجوه. [ينظر: تهذيب الأسماء (1/ 47) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة

الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332) ، المذهب عند الشافعية ص (94 وما بعدها) ، بتصرف من الجميع] . (4) بحثت عن هذه الرواية كثيرا، فلم أجدها بهذا اللفظ في مظانها من كتب السنة. (5) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (204 – 261 هـ) ، ثقة إمام، من حفاظ الأثر، عالم بالفقه، مصنف المسند الصحيح، قال عنه: (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمئة ألف حديث مسموعة) ، وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. [ينظر: الأنساب (4/ 503) ، تقريب التهذيب (1/ 529) ، تهذيب التهذيب (10/ 113) ، طبقات الحنابلة (1/ 337) ، طبقات الحفاظ (1/ 264 – 265)] . (6) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (2/ 1041) ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، ح (1425) .

وفي رواية أبي داود [1] ((علمها عشرين آية وهي امرأتك)) . وفي مرسلات [2] عطاء [3]: أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها شيئا من القرآن، فأجاز ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4]. ومع هذا كله ليس بصريح، واستدلوا –أيضا– بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم (1) في (2/ 236) : كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، ح (2112) ، ولفظها: ((فقم، فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)) ، وضعف هذه الرواية الألباني وقال: (وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة) ، [الإرواء (6/ 346) ، ح (1925)] . (2) عرف ابن الصلاح الحديث المرسل بقوله: (وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ... ، إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ؟) ، وقال ابن كثير: (قال ابن

الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم) ، وقال النووي: (ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) . [مقدمة ابن الصلاح (1/ 51) ، الباعث الحثيث لابن كثير (1/ 155) ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (1/ 3)] .

(3) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، أبو محمد، مفتي الحرم، لما سئل متى ولد؟، قال: لعامين خلوا من خلافة عثمان، وعنه أنه قال: أعقل مقتله (سنة 35 هـ) ، ونشأ بمكة. من أئمة التابعين، ثقة فقيه فاضل، من أوعية العلم، إليه انتهت فتوى أهل مكة، وكان أعلم الناس بمناسك الحج. ذكر أنه أدرك مئتين من الصحابة، حدث عنه أمم، منهم: قتادة وابن جريج. قال ابن عباس: (يا أهل مكة!، تجتمعون علي وعندكم عطاء!) ، مات في رمضان سنة 115 هـ، قال الواقدي: عاش 88 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (2/ 386) ، التاريخ الكبير (6/ 463) ، سير أعلام النبلاء (5/ 78 – 87) ، تقريب التهذيب (1/ 391)] . (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب النكاح على تعليم القرآن، (7/ 242) ، وأخرجه بطريق آخر –سابق على هذا الأثر– غير أنه قال: (على أن يعلمها القرآن، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجازه) ، وأما بخصوص مرسلات عطاء، فقد قال عنها الإمام أحمد بن حنبل: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها) ، وكذا قال يحيى بن سعيد القطان: (مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) . [سير أعلام النبلاء (5/ 86)] .

Mas'alah: What will be discussed regarding making teaching the Quran a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=351)

وسنذكر عند ذكر المصنف [2] إصداق تعليم القرآن جملة من المسائل المتعلقة بذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on substituting teaching the Quran as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=370)

وفي التتمة [1]: لو أصدقها تعليم القرآن، أو تعليم صنعة، وأراد الاعتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد. كالمسلم فيه، وبهاتين المسألتين يتبين لك أن الخلاف في ضمان العقد أو ضمان اليد لا يختص بالعين، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the permissibility of teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=503)

فرع [4]: قدمنا في أول الباب جواز تعليم القرآن صداقا، قال أصحابنا: (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 179) ، ونصه: (لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 20 وما بعدها) . (3) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 - 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 - 484) ، البيان (9/ 424 - 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 - 307) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 - 312) ، وينظر:

الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 – 484) ، البيان (9/ 424 – 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 – 307) .

كل عمل تجوز الإجارة عليه يجوز جعله صداقا [1]، كالخياطة، والخدمة، والبناء، وتعليم القرآن، والصنائع، وغيرها، وكذلك [2] تعليم الفقه، وغيره من العلوم [3]، وتعليم الشعر المباح. ولا فرق بين الحفظ والفهم، وإن كان الناس يتفاوتون في الفهم، وكذلك يتفاوتون في الحفظ؛ فيجوز الاستئجار لذلك، والإصداق عليه. وسئل المزني [4]: هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟، فقال: إن كان مثل قول القائل [5]: يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي وزادي وتقوى الله أكرم ما استفادا (1) ينظر: المنثور (3/ 29) ، تخريج الفروع على الأصول (1/ 227) ، تقويم النظر (2/ 310) ، (3/ 144،66) . (2) في المخطوط: (وذلك) ، والصواب المثبت. (3) في المخطوط: (المعلوم) ، والأقرب المثبت. (4) وسائله هو: أحمد بن عبدالله بن سيف، أبو بكر السجستاني (ت:310 هـ، وقيل:315 هـ، 316 هـ، 318 هـ) . [ينظر: الشرح الكبير (8/ 312) ، طبقات الفقهاء (1/ 199) ، طبقات الشافعية الكبرى (2/ 184) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 89)] . (5) [من الوافر] ، والقائل هو الصحابي الجليل: أبو الدرداء – رضي الله عنه –، أخرجه أبو نعيم في الحلية (1/ 225) بسنده إليه، وفيه: (قيل: مالك لا تشعر؟!؛ فإنه ليس رجل له بيت من الأنصار إلا وقد قال شعرا!، قال: وأنا قد قلت؛ فاسمعوا) ثم أنشدهم، وأخرج –أيضا– بسنده (9/ 151) ، أنه قيل للمزني: معنى قول الشافعي يتروح الرجل ببيتين من الشعر ما هما؟، فأنشدني، فذكر البيتين. وهو مخرج في تأريخ مدينة دمشق (47/ 183 – 184) ، وزاد: (قالوا: لقد أحسنت!، فزد، فقال: لا، إنما قلت حين قلتم: إن أصحابي كلهم قد قالوا؛ كرهت أن يعملوا عملا لا أعمله؛ وليس الشعر من شأني!) ، ومثله

مخرج في: الجليس الصالح والأنيس الناصح (1/ 394) ، وأخبار أبي القاسم الزجاجي (1/ 6) .

فيجوز. ورحم الله المزني؛ كان زاهدا عابدا، فأراد الجواب الصحيح، وتعليم الناس معنى هذين البيتين؛ ليتأدبوا به، في ذلك، وفي غيره. ولو نكح كتابية، على أن يعلمها شيئا من القرآن، صح الصداق، إن كان يتوقع منها الإسلام، وإلا فيفسد؛ لأنه لا يجوز تعليمها؛ خوفا من أن يصدر منها ما لا يليق بحرمته، ومال مائلون إلى الجواز مطلقا. ولو نكح مسلمة أو ذمية على تعليم التوراة أو الإنجيل لم يجز؛ لأن ما في أيديهم مبدل، لا يجوز الاشتغال به، وما قيل: من أن التبديل في اللفظ لا في المعنى [1]، قول باطل لا يجوز اعتقاده، والواجب والحالة هذه مهر المثل؛ إذ لا قيمة للمسمى. ولو نكح ذمي على تعليم التوراة أو الإنجيل، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا بعد التعليم، لم نوجب شيئا آخر، وإن كان قبل التعليم أوجبنا مهر المثل. وإن أصدقها تعليم غير /131 أ/ القرآن، من الفقه، والأدب، والطب، والشعر، ونحوها، فإن كان غير محظور صح، وإن كان محظورا، كالهجو، والفحش، لم يصح. ولو نكح امرأة على أن يرد عبدها الآبق [2]، أو جملها الناد [3]، إن كان الموضع معلوما جاز، وإن كان مجهولا، فعن ابن سلمة، وابن الوكيل: إثبات قول، أنه يجوز؛ كما في الجعالة [4]، والصحيح: أنه لا يجوز؛ ويجب مهر المثل، والجعالة عقد جائز (1) في المخطوط: (معنى) ، ولعل الصواب المثبت. (2) الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا. [ينظر: التعريفات (1/ 20) ، أنيس الفقهاء (1/ 189)] . (3) ند البعير، ندا: نفر وذهب على وجهه شاردا؛ فهو ناد، والجمع: نواد. [ينظر: المصباح المنير (2/ 597) ، (ند)] . (4) الجعالة: مثلثة، وهي: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، لا بطريق الإجارة؛ للتعذر والحاجة. [ينظر: تهذيب اللغة (1/ 240) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 49) ، المصباح المنير

(1/ 102) ، أنيس الفقهاء (1/ 169) ، معجم مقاليد العلوم (1/ 55)] .

Mas'alah: What conditions are required for teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=507)

فرع [1]: فيما يتعلق بإصداق تعليم القرآن، يشترط فيه شيئان، أحدهما: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين، الأول: بيان القدر المعلوم؛ بأن يقول: جميع القرآن، أو السبع الأول، أو الأخير، أو يعين سورا وآيات، واختلفوا، هل يشترط أن يقول بقراءة نافع [2]، وأبي عمرو [3]، أو غيرهما؟، قال ابن كج [4]: لا يشترط. ولو شرط حرف أبي عمرو علمها به، فإن علمها بحرف الكسائي [5]، فيستحق أجرة المثل أو لا شيء؟، وجهان، وحكى في أنها بم ترجع على الزوج قولان: (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 – 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 – 484) ، البيان (9/ 424 – 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 – 307) . (2) هو قارئ المدينة النبوية: نافع بن عبدالرحمن ابن أبي نعيم المدني الليثي مولاهم، أبو رويم، وقيل: أبو الحسن، (ت:169 هـ) ، وفي وفيات الأعيان: الأصح أنه توفي في سنة: 159 هـ. [ينظر: وفيات الأعيان (5/ 368 – 369) ، معرفة القراء الكبار (1/ 107 – 111) ، غاية النهاية (2/ 330 – 334)] . (3) هو قارئ البصرة: زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، أبو عمرو (68 – 154 هـ) . [ينظر: معرفة القراء الكبار (1/ 100 – 105) ، طبقات القراء السبعة ص (77) ، غاية النهاية (1/ 288 – 292)] . (4) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أحد أئمة الشافعية المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب

الوجوه المتقنين، قتل ليلة: 27/ 9/405 هـ. والكج: الجص الذي تبيض به الحيطان، والدينوري: نسبة إلى الدينور، بلدة من بلاد الجبل. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 359) ، طبقات الشافعية (1/ 198 – 199) ، الوافي بالوفيات (29/ 40) ، العبر (3/ 94)] . (5) هو قارئ الكوفة: علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي الكسائي النحوي، أبو الحسن (120 – 189 هـ) . [ينظر: معرفة القراء الكبار (1/ 120 – 128) ، غاية النهاية (1/ 535 – 540) ، شذرات الذهب (1/ 321)] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's knowledge of the Qur'an when teaching it as a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=508)

وحكى ابن كج هذين القولين، ثم قال: لا معنى لهذا الاختلاف، بل الواجب أن يقال: يعلمها بحرف أبي عمرو، وهو متطوع بما علم، ثم [العلم [1]] بذلك يشترط في حق الزوج والولي، فإن لم يكن لهما، أو لأحدهما معرفة بالقرآن وسوره وأجزائه [2]. قال أبو الفرج الزاز: الطريق التوكيل، وإلا فيرى المصحف، ويقال تعلم من هذا الموضع إلى هذا الموضع [3]. قال الرافعي: (ولك أن تقول: ما ينبغي أن يكون هذا طريقا؛ لأنه لا يفيد معرفة حال ذلك المشار إليه صعوبة وسهولة مأخذ) [4]. قال في الروضة: (الصواب: أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلما، فيتعين التوكيل، والله أعلم) [5].

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Qur'an for a specified time a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=508)

الطريق الثاني: نقدره بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا أو سنة، فيجوز، كما لو استأجر خياطا ليخيط له شهرا، أو كما تحفظ هناك ما شاء المستأجر يعلمها هنا المدة المذكورة ما شاءت المرأة. (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (المعلم) وصوابها من الشرح الكبير (8/ 309) . (2) في الشرح الكبير (8/ 309) : (وسوره وأحزابه) ، بدلا من قوله: (وسوره وأجزائه) . (3) حكاية ابن كج منقولة بنصها من الشرح الكبير (8/ 309) . (4) الشرح الكبير (8/ 309) . (5) روضة الطالبين (7/ 305) .

Mas'alah: What is the ruling on combining both methods of specifying the dower of teaching the Qur'an?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=509)

ولو جمع بين الطريقين، فقال: على أن أعلمها مدة شهر سورة البقرة، فهو كما لو قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم وفيه خلاف تقدم. وهذا الكلام منهم يدل على أنهم لم يريدوا بالقرآن جميعه، بل ما يسمى قرآنا قليلا كان أو كثيرا، ومتى أريد بالقرآن جميعه لم يقدر مع ذلك بالزمان، ومتى قدر بالزمان مع ذلك، كان جمعا بين الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on making a trivial amount of Qur'an teaching a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=509)

والثاني: أن يكون المشروط تعليمه فيه كلفة، فلو شرط تعليم لحظة لطيفة، أو قدرا يسيرا، كقوله: {ثم نظر} [1]، لم يصح الإصداق.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching al-Fatiha a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=509)

ولو أصدقها تعليم الفاتحة، وهو متعين للتعليم، ففي صحة الصداق وجهان، أصحهما: الصحة، ولو نكحها على أداء شهادة له عليها، أو نكح كتابية، على أن يلقنها كلمة الشهادة، لم يجز، قاله في التهذيب [2].

Mas'alah: What if the husband cannot teach the subject stipulated as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=509)

ولو كان الزوج لا يحسن ما يشرط تعليمه، فإن التزم التعليم في الذمة جاز، ويأمر غيره بتعليمها، أو يتعلم ويعلمها، وإن شرط أن يعلمها بنفسه، فوجهان، أحدهما: يصح الصداق؛ لأنه يمكنه أن يتعلم ويعلمها، وأصحهما: المنع، ولو شرط أن يتعلم ثم يعلم، لم يجز في إجارة العين.

Mas'alah: What happens if the wife does not give the husband time to learn the stipulated teaching?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=509)

وفي التتمة -تفريعا على الوجه الأول-: أنها إن أمهلته إلى أن يتعلم فذاك، وإلا فهو معسر بالصداق.

Mas'alah: Can the husband delegate teaching the stipulated dower to someone else?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=509)

ولو أراد الزوج أن يقيم غيره مقامه في تعليم المشروط، جاز في الالتزام في الذمة، ولا يجوز في المعين، ولو أرادت هي أن تقيم غيرها مقامها، ففي إجبار الزوج (1) [المدثر:21] . (2) ينظر: التهذيب (5/ 483) .

Mas'alah: Can the wife substitute someone else to receive the teaching stipulated as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=510)

عليه وجهان، أصحهما: المنع؛ لتفاوت الطباع، ومنهم من نصب الخلاف في جواز الإبدال مع التراضي، فإن فرض عقد متجدد، وأبدلت منفعة بمنفعة جاز /132 أ/، كما إذا استأجر دارا وقبضها، ثم استأجر بمنفعتها دابة.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the couple's child or slave a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=510)

ولو أصدقها تعليم ولدهما لم يصح الصداق، وبمثله أجاب البغوي، (فيما لو أصدقها تعليم غلامها، واستثنى ما إذا وجب عليها تعليم الولد، وختان العبد، فشرطته عليه صداقا، قال: يجوز. وفي التتمة: أنه يجوز أن يصدقها تعليم الغلام، ولا يجوز أن يصدقها تعليم الولد، -قال الرافعي:- وهذا أولى) [1]، وعندي: يجوز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when teaching as dower becomes impossible?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=510)

وإذا تعذر التعليم، بأن تعلمت المشروط من غيره، أو كانت بليدة لا تتعلم، أو لا تتعلم إلا بتكلف عظيم، وكان الوقت يذهب في تعليمها فوق ما يعتاد [2]، أو مات الزوج والشرط أن يعلمها بنفسه، ففي الواجب القولان، فيما لو تلف الصداق قبل القبض، فعلى الأصح: يجب مهر المثل، وعلى الآخر أجرة التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as dower when seclusion is not prohibited?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=424)

تنبيه أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7945)

(مسأله) إذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك إذا كانت المدة متصلة بالعقد، وتطالبه بالتعليم في تلك المدة على حسب عادة التعليم، ولها أن تطالبه بتعليم ما شاءت من القرآن وإن كان الصداق تعليم شئ القرآن فيشترط أن يذكر السورة التى يعلمها.

فان أصدقها تعليم عشرين من سورة كذا ولم تبين الاعشار ففيه وجهان (أحدهما) يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب الواهبة (ما معك من القرآن؟ قال سورة البقرة والتى تليها، فقال صلى الله عليه وسلم: زوجتك بما معك على أن تعلمها عشرين آية) ولم يفصل. (والثانى) لا يصح، لان الاعشار تختلف. وأما الخبر فانما نقل الراوى جواز تعليم القرآن في الصداق ولم ينقل غير الصداق، ولا يجوز في صفة الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقد الصداق على مجهول. وهل من شرطه أن يبين الحرف الذى يعلمها كحرف نافع وابن كثير وغيرهما. فيه وجهان مضى بيانهما في الاجارة. فان أصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها فان كان على أن يحصل لها تعليمها صح ذلك ويستأجر محرما لها أو امرأة تعلمها أو يتعلمها هو بنفسه ثم يعلمها وان كان على أن يعلمها هو بنفسه ففيه وجهان. (أحدهما) يصح كما لو أصدقها ألف درهم في ذمته ولا يملك شيئا. (والثانى) لا يصح، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكه، وإن أصدقها تعليم سورة فأتت بامرأة غيرها لتعلمها مكانها فهل يلزمه تعليمها. فيه وجهان (أحدهما) يلزمه كما لو أكترت منه دابة لتركبها إلى بلد فأرادت أن تركبها مثلها (والثانى) لا يلزمه، لان له غرضا في تعليمها لانه أطيب له لانه يلتذ بكلام غيرها، ولانه أصدقها ايفاع منفعه في عين فلا يلزمه ايقاعها في غيرها، كما لو أصدقها خياطة ثوب بعينه فأتت بثوب غيره ليخيطه فلا يلزمه ذلك، وان لقنها فحفظت ثم نسيت، قال الشيخ أبو حامد فينظر فيها، فان علمها دون آيه فنسينها لم يعتد له بذلك، وكم القدر الذى إذا علمها اياه خرج من عهدة التعليم، فيه وجهان (أحدهما) أقله آيه، لانه يطلق عليه اسم التعليم، فعلى هذا إذا علمها آيه فنسيتها لم يلزمه تعليمها اياها ثانيا (والثانى) أقله سورة، لان ما دونها ليس بتعليم في العادة. وذكر ابن الصباغ أنه إذا علمها ثلاث آيات سقط عنه عهدة التعليم وجهان واحدا، وهل يسقط عنه تعليم آيه أو آيتين. فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on marriage with teaching poetry as a dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=231)

أخذ عن المزني، قاله العبادي في طبقاته، ونقل عنه الرافعي في الباب الرابع من أبواب الصداق فقال: روى القفال الشاشي عن أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني: أنه سأل المزني هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟ (1) بياض في أ. (2) بياض في أ.

فقال: يجوز إن كان مثل قول القائل: يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا ويقول العبد فائدتي وزادي ... وتقوى الله أكرم ما استفادا توفي -رحمه الله- سنة ست عشرة وثلاثمائة، قاله ابن قانع وغيره، وقيل: ستة خمس عشرة وهو وهم كما قاله الخطيب، وقال سلمة بن قاسم: توفي سنة ثمان عشرة والبيتان المذكوران لأبي الدرداء - رضي الله عنه - كذا ذكره القاضي أبو الطيب في كتاب الشهادات من تعليقته.

Mas'alah: What is the ruling on making manumission the dower in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3090)

قوله: وأعتق - صلى الله عليه وسلم - صفية وجعل عتقها صداقها، فقيل. أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره، [وقيل: جعل نفس العتق صداقا، وجاز ذلك بخلاف غيره] [1]. انتهى. ذكر في "الروضة" تفسيرا ثالثا وصححه وهو: أن معناه أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في ما بعده.

Mas'alah: What are the rulings on teaching Quran as dower in various scenarios?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3675)

فروع: صرح المتولي بأنه لا كراهة في إصداق تعليم القرآن، ويشترط كونه قدرا فيه كلفة كما تقدم في (كتاب الإجارة) . ولو أصدق ذمية تعليم قرآن .. صح إن توقع منها الإسلام، وإلا .. فسد. ولو نكح مسلمة أو ذمية على تعليم التوراة أو الإنجيل .. لم يجز؛ لأن ما في أيديهم مبدل لا يجوز الاشتغال به، والواجب مهر المثل. وإذا كان الزوج لا يحسن قراءة ما شرط تعليمهن فإن كان الشرط أن يعلمها بنفسه .. لم يصح في الأصح، وإن شرط أن يتعلم ثم يعلمها .. لم يصح؛ لأن التعليم متعلق بعينه، والأعيان لا تقبل التأجيل. وإن أرادت أن تقيم غيرها مقامها في التعليم .. لم يجبر الزوج على ذلك في الأصح؛ لاختلاف الناس في الفهم والحفظ، وإن أصدقها تعليم ولدها .. لم يصح الإصداق كما لو شرط الصداق لولدها، كذا في (الشرح) و (الروضة) ، واختار الشيخ جوازه. وإن أصدقها تعليم غلامها .. قال البغوي .. لا يصح كالولد، وقال المتولي: يصح، وهو الأصح. وحكم تعليم الفقه والعلم والشعر المباح حكم تعليم القرآن.

Mas'alah: What is the analogy for teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

وقال البغوي: إنه قياس قولهم: إذا أصدقها تعليم قرآن وطلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What are the conditions for making a service or teaching act as dower in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1308)

فصل كل عمل يستأجر عليه) كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء (يجوز جعله صداقا) كما يجوز جعله ثمنا (فإن أصدقها تعليم سورة) من القرآن (أو جزء) منه بنفسه (اشترط تعيينه) أي المصدق. (و) اشترط (علم الزوج والولي بالمشروط) تعليمه بأن يعلما عينه وسهولته أو صعوبته (وإلا) أي وإن لم يعلما أو أحدهما ذلك (وكلا) أو أحدهما من يعلمه (ولا يكفي) حينئذ (التقدير بالإشارة إلى) المكتوب في (أوراق المصحف) بأن يقال تعلمها من هنا إلى هنا إذ لا تعرف به سهولته وصعوبته واستشكل بالاكتفاء برؤية الكفيل المشروط في البيع وإن جهلت حقيقته من الإعسار والمطل وضدهما وفرق بأن القرآن نفس المعقود عليه فاحتطنا له والكفيل توثقة للمعقود عليه فخف أمره (ولا يشترط تعيين الحرف) الذي يعلمه لها كقراءة نافع أو أبي عمر وكما في الإجارة فيعلمها ما شاء على ما اقتضاه أراد الشيخ أبا حامد ومن تبعه ونسبه الماوردي إلى البغداديين ثم نقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد قال الأذرعي وهو حسن (فإن عينه) أي كل من الزوج والولي الحرف (كحرف نافع تعين) عملا بالشرط (فإن خالف وعلمها حرف أبي عمر فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين) وهو حرف نافع عملا بالشرط. (وإن أصدقها التعليم) لقرآن أو غيره (شهرا جاز) كما في الاستئجار للخياطة ونحوها لا تعليم (سورة في شهر) فلا يجوز كما في الاستئجار لخياطة هذا الثوب اليوم (ولا ما لا كلفة فيه كتعليم لحظة أو كلمة) ك ثم نظر كنظيره في الإجارة [حاشية الرملي الكبير] (قوله فدبغ جلدها لم يعد رهنا إلخ) الفرق بين عدم عود الجلد رهنا وبين الرجوع فيه هنا واضح (قوله لا إن تلف الجلد في يدها) أي حسا أو شرعا (قوله وفيه نظر) قد وقعت هذه المسألة في الشرح الصغير على الصواب فقال

ولو أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم عاد خلا ثم أسلما وترافعا إلينا لزمها قبضه. اهـ. فالظاهر أن ما وقع في الكبير تحريف من ناسخ ولهذا قال الرافعي عقبه ولو أصدقها خمرا فصار خلا عندها ثم طلقها قبل الدخول فهل للزوج أن يرجع إلى نصف الخل فيه وجهان أصحهما الرجوع ويستحيل أن يرجع في هذه إلى العين ولا يرجع ثم ر والفرق بينهما واضح (قوله فقد مر في الرهن أنه لو جرى هذا في يد البائع إلخ) إنما جعلوا عود المالية في البيع كدوامها تحرزا عن بطلانه بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بخروج الصداق عن المالية ولم يجعلوه مقتضيا لانفساخ الصداق حتى يجب لها مهر مثلها لعود ماليته ولم يخيروها لترجع في الخل إن لم تفسخ الصداق لأن ماليته غير المالية التي وقع عليها العقد وإيجابهم قيمة العصير لا مثله محمول على عصير خالطه ماء ليكون متقوما. (قوله رجع في نصفه إن بقي) لأن العين باقية وإنما تغيرت صفتها ولأنه لما لم يمكنه الرجوع بنصف القيمة رجع بنصف العين وإن كانت زائدة (قوله أو في مثله إن تلف) أي حسا أو شرعا [فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا] (فصل) (قوله كل عمل يستأجر عليه إلخ) قال البلقيني مفهومه أنه إذا جعل الصداق رد عبدها الآبق أو جملها الشارد ومكانهما معروف صح ويكون إجارة وأما إذا كان غير معروف فإنه لا يصح لأن الاستئجار حينئذ باطل والمعاقدة عليه جعالة غير لازمة والصداق لازم فتنافيا وكلام الماوردي يدل على ذلك كله وقد نص الشافعي في الأم على ما هو صريح فيه (قوله وعلم الزوج والولي بالمشروط) قال الأذرعي في الاكتفاء بعلم الولي عن علم المرأة البالغة الرشيدة نظر لأن المهر لها فتأمله. قال شيخنا يجاب بأنه وكيلها والأعواض يكفي فيها علم الوكيل وإن لم يعرفه الموكل فصورة المسألة أنها أذنته ليعقد عليها في نظير تعليم كذا لها كا (قوله وفرق بأن القرآن إلخ) يفرق بأن مشاهدة الكفيل تفيد إذ الظاهر عنوان الباطن بخلاف مشاهدة المكتوب (قوله فيعلمها ما شاء على ما اقتضاه إيراد الشيخ أبي حامد إلخ) أشار

إلى تصحيحه (قوله فمتطوع به) لأنه باشر إتلاف منفعة نفسه فلا تضمن له (قوله ولا ما لا كلفة فيه) كتعليم لحظة أو كلمة قال الماوردي يشترط أن يكون بإزاء أقصر سورة من القرآن وهي الكوثر ثلاث آيات فصاعدا ليكون قدر ما يختص به الإعجاز فإن كان أقل لم يجز لأنه لا يختص به الإعجاز وتعين القرآن يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on making teaching al-Fatihah as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the two testimonies or giving testimony as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

ويصح الإصداق بتعليم الفاتحة ولو تعين) الزوج (للتعليم) كأن أسلمت وليس هناك غيره كنظيره في الإجارة (لا) بتعليم (الشهادتين في نكاح كتابية ولا بأداء شهادة) لها عنده لعدم الكلفة فلو كانت لا تتعلم الشهادتين إلا بكلفة أو كان محل القاضي المؤدى عنده الشهادة بعيدا يحتاج فيه إلى مركوب فينبغي الصحة كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to teach what was stipulated as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

(فلو لم يحسن) الزوج (التعليم) لما شرط تعليمه (لم يجز) إصداقه (إلا في الذمة) لعجزه في الأول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها قال الأذرعي وهذا ظاهر إذا أمكنه ذلك وإلا فهو إصداق ما لا يمكن القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband learn then teach as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

)

Mas'alah: Why is stipulating deferred teaching as dower invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

وإن شرط أن يتعلم ثم يعلمها لم يصح) لأن العمل متعلق بعينه والأعيان لا تؤجل

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of the Quran as dower to a Kitabi woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of the Quran or Torah as dower to a Kitabi woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

وإن أصدق كتابية تعليم القرآن) كله أو بعضه (صح إن توقع إسلامها وإلا فسد) لجواز تعليمه لها في الأول دون الثاني خوفا من أن يصدر منها ما لا يليق بحرمته (كتعليم التوراة) [حاشية الرملي الكبير] قوله فينبغي الصحة كما قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (وقوله فلو لم يحسن التعليم لما شرط تعليمه) بأن لم يحفظه ولم يمكنه أن يعلمها إياه من المصحف. (قوله إن وجب عليها) أي ختانه كذا أشار إليه شيخنا بتضبيب (قوله لوجوب ذلك عليها) قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح أنه يشترط في تعليم عبدها وجوبه عليها وليس كذلك بل ذلك مشروط في ولدها وختان عبدها وعبارة الروضة أصدقها تعليم ولدها لم يصح إلا صداق كما لو شرط الصداق لولدها وإن أصدقها تعليم غلامها قال البغوي لا يصح كالولد وقال المتولي يصح وهذا أصح ولو وجب عليها تعليم الولد أو ختان عبد فشرطته صداقا جاز ويمكن حمل كلام الشارح على الوجوب من حيث المجموع (قوله إن وجب عليها) أي ختانه (قوله أو طلاق) عبارة الحاوي الصغير فبانت قال صاحب التعليقة يمكن أن يريد بقوله بانت الفراق بينهما ليتناول الطلاق الرجعي والبائن والفسخ والانفساخ لأن إرادة البينونة الشرعية مخالفة لظواهر الكتب لأن المذكور فيها لفظ الطلاق والفسخ قال الكوهكيلوني ولك أن تقول إذا طلقها رجعيا لم يتحقق التعذر لإمكان عود المحل وحصول التعليم. (قوله أو قبله تعذر التعليم) محله إذا التزم تعليمها بنفسه أما لو التزمه في ذمته فله تحصيل من يعلمها ما أصدقه إياها من محارمها أو النساء ولا يتعذر قطعا كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم ولا فرق بين تعليمها جميع القرآن وتعليم شطره قال الأذرعي والنظر فيما لو لم يكن هناك من يعلمها ما أصدقها إياه غيره وهو فرض عين عليها كالفاتحة والتشهد ومعرفة أعمال الصلاة فالوجه القطع بجواز التعلم مع التحرز من الخلوة لمسيس الحاجة (قوله لأن كلا من الزوجين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا هو المتجه) وقيل القصد بمسألة التعليم الأمرد خاصة أما المرأة فلا تفقد من يعلمها من

محرم أو امرأة فلا يجوز نظر الأجنبي لها للتعليم وعلل بعضهم التعذر بالتهمة الحاصلة بتعليم المنطق فإن ذلك عند الناس أعظم من تهمة الأجنبي (قوله أو صارت محرما له برضاع) أو طلقها قبل الدخول ثم تزوج بنتها مثلا (قوله وبه جزم البلقيني) أي وغيره أشار إلى تصحيحه. (قوله وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس إلخ) قال الأذرعي الظاهر أنه لا فرق بين المجلس الواحد والمجلسين والثلاثة والمجلس مثال للزمن اليسير وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فقد يقال لا تعذر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وصوبه السبكي) أي وغيره

لها أو لمسلمة فإنه فاسد إذ لا يجوز الاشتغال به لتبديله.

Mas'alah: What is the ruling on giving the Torah as dower to a Kitabi woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the Torah or Gospel as dower to a Kitabi woman who later converts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

أو أصدق التوراة) أو الإنجيل (كتابية فأسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم فلا شيء لها) سواه (أو قبله فمهر المثل) يجب لها كما في الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman on condition that she marry him with her freedom as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4213)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قالت له أمته أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو، تدع ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضي بالقيمة التي عليها فلا بأس. قال المزني: ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين اعتقها فيكون المهر معلوما لأنه لا يجيز المهر غير"

Mas'alah: What is the ruling on making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4214)

معلوم. قال المزني: سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفيه قفية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها فقال: للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء وليست لغيره "." قال في الحاوي: إذا أعتق السيد أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، أما إن ابتدأها بذلك أو سألته فأجابها إلى ذلك فقد عتقت، وهي بالخيار في الحالين بين أن تتزوج به أولا تتزوج. وقال أحمد بن حنبل: قد صارت له بهذا العتق زوجة من غير عقه. وقال الأوزاعي: لا تصير زوجة بالعتق ولكن تخير على أن تتزوج به بعقد مستجد. واستدل أحمد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" ولم ينقل أنه عقد بعد العتق عليها ثم دخل بها. واستدل الأوزاعي بأنه لو أعتقها على معلوم من خامته أو عمل أخذت به جبرا فكذلك على

التزويج. ودليلنا: هو أن بدل العوض على نكاح في الذمة لا يصحء كما لو أعطاها ألفا على أن تتزوج به بعد يوم لم يصح كذلك هذا. ولأن الذمة إنما ثبتت فيها الأموال والأعمال، ظ لأهوال كالقرص والسلم والأعمال كالبناء والخياطة، فأما العقود فلا يثبت في الذمة، كما لو أعطاه ثوبا على أن تبيعه دارا، أو يؤجره عبدا لم يصح، كذلك النكاح لا يثبت في الذمة بما نفذ من العتق. وفي هذا الاستدلال انفصال عما استدل به الأوزاعي: لأن قطع الخيار قبل ما يملك به استحقاق الخيار لا يصح، كما لو أسقط الشفيع خياره في أخذ الشفعة قبل البيع لم يسقط الخيار بعد البيع، وكذلك خيار المعتقة في التزويج يكون بعد العتق فلا يصح إسقاطه قبل العتق، ويدل على أحمد خصوصا أن العتق مزيل لملك المعتق عن الرقبة والمنفعة فلم يجز أن يثبت به عقد النكاح الذي هو بعض تلك المنفعة؟ لأن ما أوجب نفي شيء استحال أن يوجب إثباته واثبات بعضه لكونهما فمدين متنافيين. فأما استدلال أحمد بحديث صفية فعنه جوابان: أحدهما: أنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فبطل استدلال به. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص في مناكحه بما ليس لغيره. قال المزني: سألت الشافعي عن حديث صفية فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها. قال الشافعي للنبي صلى الله عليه وسلم قال المزني: كأنه ذهب إلى أنه مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم، فاختلف أصحابنا فيما خص به في أمر صفية على أربعة أوجه: أحدهما: أنه خص بأن صار عتقها نكاحها ولا يصير عتق غيره من أمته نكاحا. والثاني: أنه خص بأن وجب عليها أن تتزوج به ولا يجب على غيرها أن تتزوج بغيره. والثالث: أنه خص بأن لم يلزمه لها صداق وغيره يلزمه الصداق. والرابع: أنه خص بأن صارت قيمتها وان جهلت صداقا منه ولا تكون القيمة إذا جهلت صداقا من غيره.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman with teaching the Quran as her dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4518)

باب الجعل والإجارة مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال يجوز أن يتزوجها على تعليم القرآن فيكون تعليم القرآن مهرا لها. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز. واستدلالا بقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] وليس تعليم القرآن حالا فلم يصح ابتغاء النكاح به. وما روي عن أبي بن كعب أنه قال: لقنت رجلا من أهل الصفة قرآنا فأعطاني قوسا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار؟ قلت: لا، قال: فارددده" فلو جاز أخذ العوض عليه لما توعده عليه فدل تحريمه أن يأخذ عليه عوضا على تحريم أن يكون في نفسه عوضا. ولأن كل ما لم يكن مالا ولا في مقابلته قال لم يجز أن يكون مهرا قياسا على طلاق ضرتها، وعتق أمته. قالوا: ولأن تعليم القرآن فرض يجز أخذ العوض عليه كسائر الفروق ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقال رجل فقال يا رسول الله إن لم يكن بك إليها حاجة فزوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخذته منك عريت وإن تشقه عريت فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: قد زوجتكما بما معك من القرآن "وهذا نص." وروى عطاء عن أبي هريرة أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال: اجلسي بارك الله فيك ثم دعا رجلا فقال: إني أريد أزوجكها إن رضيت فقال: ما رضيت لي يا رسول فقد رضيت فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله فقال: ما تحفظ من القرآن؟ فقال: سورة البقرة والتي تليها فقال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك "." فإن قيل: وهو تأويل أبو جعفر الطحاوي معنى قوله: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" أي لأجل فضيلتك بما معك من القرآن قيل عن هذا جوابان: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمس ولو خاتما من حديد" ليكون صداقا فلما لم يجد جعل القرآن بدلا منه فاقتضى أن يكون صداقا.

والثاني: إن هذا التأويل يدفعه حديث أبو هريرة لأنه قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. فإن قالوا: وهذا تأويل مكحول أن هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عنه جوابان: أحدهما: أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتزوج بها فيصير مخصوصا بذلك وإنما كان مزوجا لها فلم يكن مخصوصا. والثاني: أن ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه وإلا كان فيه مشاركا لأمته. فإن قيل: فقوله: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" مجهول وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: "قم فعلمها عشرية آية" هي مجهولة ولا يجوز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا مجهولا قيل عنه جوابان: أحدهما: أنه كان معلوما لأنه سأل الرجل عما معه من القرآن فذكر سورا سماها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن يعني السور المسماة وقوله في حديث أبي هريرة "عشرين آية" يعني السورة التي ذكرها وذلك يقتضي في الظاهر أن يكون من أولها فصار الصداق معلوما. والثاني: أن المقصود بهذا النقل جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا فاقتصر من الرواية على ما دل

عليه وأمسك عن نقل ما عرف دليله من غيره. ويدل عليه من طريق القياس أن كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعا جاز أن يبذلها مهرا قياسا على سائر الأعمال المباحة ولا يدخل عليه عسيب الفحل لأن المقصود منه الماء وهو عين وليست بمنفعة. فأما الاستدلال بالآية: فنحن نقول بنطقها وهم لا يقولون بدليلها ونحن وإن قلنا بدليل الخطاب فقد نقلنا عنه نطق دليل آخر وأما الخبر فقد روي عن أبي بن كعب تارة وعن عبادة بن الصامت أخرى وحديث عبادة أثبت وأيهما صح ففيه جوابان: أحدهما: أنه يجوز أن يكون تعليمه للقرآن قد تعين عليه فرضه فلم يجز أن يعتاض عنه. والثاني: أنه أخذه من غير شرط فلم يستحقه. وأما قياسهم على طلاق امرأته وعتق أمته فالمعنى فيه أنه لا ينتفع بتعليم القرآن فجاز أن يكون صداقا. فإن قيل: فهي تنفتع بطلاق زوجته أو عتق أمته لأنه ينفرد بها. قيل ما تستحق من النفقة والكسوة مع الضرة والأمة مثل ما يستحقه منفردة فلم يعد عليها منه نفع. وأما قياسهم على الصلاة والصيام بعلة أنه قربه فمنتقض بكتب المصاحف وبناء المساجد يجوز أن يكون مهرا وإن كان قربة. ثم المعنى في الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لا تصح وأن نفعهما لا يعود على

غير ما وعليهما وليس كتعليم القرآن الذي يصح فيه النيابة ويعود نفعه على غيرنا علة. وأما قولهم أنه فرض فلم يجز أخذ العوض عنه: فهو أنه إن كان فرضا فهو من فروض الكفايات ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات كغسل الموتى وحمل الجنائز وحفر القبور.

Mas'alah: What are the conditions for teaching the Quran as a valid dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4521)

فصل: فإذا تقرر تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا فلا بد أن يكون ما أصدقها منه معلوما تنتفي عنه الجهالة لأن الصداق المجهول لا يصح. وإن كان كذلك فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقها تعليم جميع القرآن. والثاني: تعليم سورة منه. والثالث: تعليم آيات منه. الحالة الأولى: أن يصدقها تعليم جميع القرآن فإن أصدقها تعليم جميع القرآن فجميعه معلوم وعليه أن يذكر بأي قراءة يلقنها فإن حروف القراء مختلفة في الألفاظ والمعاني والسهولة والصعوبة. فإن ذكر قراءة معينة لم يعدل بها إلى غيرها وإن أطلق ولم يعين ففي الصداق وجهان: أحدهما: أنه صداق باطل لاختلاف القراءات من الوجوه التي ذكرناها فصار مجهولا كما لو أصدقها ثوبا فعلى هذا يكون لها مهر مثلها. والثاني: أنه صداق جائز لأن كل قراءة تقوم مقام غيرها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف" وكما لو أصدقها قفيزا من صبرة جاز وإن لم يعين مكان من الصبرة لتماثلها فعلى هذا يكون فيما يلقنها به من الحروف وجهان: أحدهما: وهو قول أصحابنا البصريين: أنه يلقنها بالأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم كانت من غالب دراهم البلد. والثاني: وهو قول بعض أصحابنا البغداديين: أنه يلقنها بما شاء من القراءة المفردة أو بالجائز وأن كل قراءة تقوم مقام غيرها. والحالة الثانية: أن يصدقها تعليم سورة من القرآن وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن فلا يصح حتى تكون السورة معلومة لاختلاف السور بالطول والقصر وأن فيها المشتبه وغير المشتبه فإن عين السورة كان الكلام في حروف القراءة على ما مضى.

Mas'alah: What are the conditions for teaching specific verses of the Quran as a dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4522)

الحالة الثالثة: أن يصدقها تعليم آيات من القرآن. وان أصدقها تعليم آيات من القرآن. فصحة ذلك معتبرا بأربعة شروط: أحدهما: أن تكون السورة معلومة فإن كانت مجهولة لم يجز وكان الصداق باطلا. والثاني: أن تكون الآيات من السورة معلومة مثل أن يقول: عشر آيات من أول سورة البقرة أو من رأس المائدة أو عشر الطلاق فإن أطلق عشر آيات من سورة البقرة ففيه وجهان: أحدهما: باطل للجهل بتعيينها. والثاني: جائز ويتوجه ذلك إلى عشر آيات من أولها اعتبارا بعرف الإطلاق وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: "قم فعلمها عشرين آية" ولم يعين. والثالث: أن يكون باذلا أقصر سورة في القرآن وهي الكوثر ثلاث فصاعدا ليكون قدرا يختص بالإعجاز فإن كان أقل من ذلك لم يجز لأنه لا يختص بالإعجاز وتعيين القرآن يقتضي وجود الإعجاز. والرابع: وهو حرف القراءة وذلك يختلف بحب اختلاف الآيات المشروطة فإن كانت حروف القراءة فيها لا تختلف أو كان اختلافها يسيرا لا يؤثر في زيادة الحروف ونقصانها لم يلزم شرطه وإن كان بخلاف ذلك فهو على ما مضي من الوجهين: فأما إن أصدقها أن يعلمها القرآن شهرا جاز وإن لم يعين السور والآيات لأن التعليم قد صار بتقدير المدة معلوما وان عينه مجهولا فصار بمنزلة قوله على أن أخدمك شهرا فيجوز وإن لم يعين الخدمة كما يجوز إذا أطلق المدة وعين الخدمة ثم لها أن تأخذه بتعليم ما شاءت من القرآن لا بما شاء الزوج كمن استؤجر لخدمة شهر كان للمستأجر أن يستخدمه فيما شاء دون المؤجر.

Mas'alah: What is the manner of teaching the Quran as a dower and what if the wife forgets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4522)

فصل: فأما صفة التعليم فعليه أن يعلمها السورة آية بعد أية حتى إذا حفظت الآية بها إلى ما بعدها حتى تختم السورة. وليس عليه إذا حفظت السورة أن يدرسها إياها لأن التدريس من شروط الحفظ لا من شروط التعليم فلو شرطت عليه حفظ القرآن لم يجز لأن حفظه إلى الله تعالى لا إليه. وإذا كان كذلك فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يعلمها فتحفظ ما علمها بأيسر تعليم وأسهله فهو المقصود وقد وفي ما عليه. والثاني: أن يعلمها فتتعلم في الحال ثم تنسى ما تعلمته فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتعلم جميع السورة ثم تنساها فقد استقر التسليم ووفي ما عليه من التعليم فلا يلزمه أن يعلمها ثانية.

والثاني: أن يلقنها منه يسيرا لا يختص بالإعجاز كبعض آية فالتسليم لم يستقر وعليه أو يعلمها. والثالث: أن يعلمها قدر ما يتعلق به الإعجاز ففيه وجهان: أحدهما: أنه تسليم مستقر لجواز أن يكون هذا القدر بانفراده مهرا فعلى هذا لا يلزمه تعليمها ثانية. والثاني: أنه تسليم غير مستقر لأنه بعض جملة غير متميزة فعلى هذا يلزمه تعليمها ثانية. والحال الثالث: أن يعلمها فتكون بليدة قليلة الذهن لا تتعلم إلا بمشقة وعناء فهذا عيب يكون الزوج فيه مخيرا بين المقام عليه وبين أن يفسخ فيعدل إلى بدله وفي بدله قولان: أحدهما: وهو القديم: أجرة مثل التعليم. والثاني: وهو الجديد: عليه مهر المثل وسنذكر توجيه القولين من بعد. والحال الرابعة: أن تكون ممن لا تقدر على تعليم القرآن بحال ففي الصداق وجهان: أحدهما: باطل لتعذره وإعوازه وفيما تستحقه قولان على ما مضى. والثاني: جائز وتأتي بغيرها حتى يعلمه لأن من له حق إذا عجز عن استيفائه بنفسه استوفاه بغيره ولا خيار لها لأن العيب من جهتها وهل للزوج الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار له لأنه تعليم قد استحقته لنفسها فجاز أن تستوفيه بغيرها كسائر الحقوق. والثاني: له الخيار في المقام أو الفسخ لأنه يستلذ من تعليمها ما لا يجوز أن

يستلذ من تعليم غيرها فإن فسخ ففيما يلزمه قولان: أحدهما: أجرة مثل التعليم. والثاني: مهر المثل. فلو أرادت وهي قادرة على تعليم القرآن أن تأتيه بغيرها ليعلمه بدلا منها فإن راضاها الزوج على ذلك جاز وإن امتنع ففي إجباره على ذلك وجهان وتعليلهما ما ذكرنا. ولو لم يعلمها القرآن حتى تعلمته من غيره فقد فات أن تستوفيه بنفسها فيكون على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: تأتيه بغيرها حتى يغيرها حتى يعلمها القرآن. والثاني: قد بطل الصداق وفيما تستحقه قولان: أحدهما: أجرة مثل التعليم.

والثاني: مهر المثل.

Mas'alah: What if the husband does not know the Quran when he makes teaching it the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4524)

فصل: وإذا أصدقها تعليم القرآن وهو لا يحفظ القرآن فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل ذلك في ذمته مثل أن يقول: على أن أحصل لك تعليم القرآن فذا صداق جائز وإن كان لا يحسن القرآن وعليه أن يستأجر لها من يعلمها القرآن إما من النسا، أو من ذوي محارمها من الرجال وعلى هذا لو كان يحفظ القرآن كان مخيرا بين أن يعلمها بنفسه أو يستأجر من يعلمها. والثاني: أن يكون تعليم القرآن معقودا عليه في عينه مثل أن يقول: على أن أعلمك القرآن نظر. فإن كان يحسن الكتابة جاز فإنه يقدر على تعليمها من المصحف وان كان لا يحسن الكتابة ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز كما لو أصدقها ألفا درهم لا يملكها جاز لأنه قد يجوز أن يملكها كذلك القرآن وإن كان لا يحفظه فقد يجوز أن يحفظه فيعلمها. والثاني: لا يجوز ويكون الصداق باطلا

لأنه منفعة من معين ليست في ملكه فلم يجز أن يكون صداقا كما لو أصدقها صدقة عبد لا يملكه كان باطلا وإن جاز أن يملك العبد أو يستأجره. وخالف أن يصدقها ألف درهم لا يملكها لأن الألف غير معينة. والمنفعة ههنا معينة ألا تراه لو باع سلما ثوبا موصوفا في ذمته وهو لا يملك جاز لو باع ثوبا معيبا لا يملكه لم يجز. فإذا تقرر: ما ذكرنا من الوجهين: فإن قيل بالوجه الأول أن الصداق جائز كانت الجنازتين أن تصبر عليه حتى يتعلم القرآن فيعلمها وبين أن تتعجل الفسخ وترجع عليه بأجرة مثل التعليم في أحد القولين وبمهر المثل في القول الثاني فلو قال لها: أنا أستأجر لك من يعلمك لم يلزمها ذلك لأن المنفعة مستحقة منه في عينه كما لو أجره عبدا فزمن بطلت الإجارة ولم يكن له أن يقيم عبدا غيره وخالف أن تريد إبطال نفسها بغيرها فيكون لها ذلك في أحد الوجهين. والفرق بينهما: أنه لا حق لها فجاز أن تكون مخيرة في استيفائه وهو مستحق على الزوج فلم يكن مخيرا في أدائه. وإن قيل بالوجه الثاني أن الصداق باطل فلا فرق في بطلانه بين أن يتعلم القرآن من بعد أو لا يتعلمه وفيما ترجع به عليه قولان على ما مضى. أحدهما: أجرة المثل. والثاني: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching as a dower to a non-Muslim wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1389)

فروع: لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح إن توقع إسلامها وإلا فلا، ولو أصدقها تعليم التوراة أو الإنجيل وهما كافران ثم أسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه أو قبله وجب لها مهر المثل. ولو أصدق الكتابية تعليما للشهادتين فإن كان في تعليمها كلفة صح وإلا فلا كما قاله الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on giving memorization of the Quran as dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1389)

[فرع لو أصدق حفظ القرآن] لم يجز إذ حفظه إلى الله تعالى بخلاف التعليم، ذكره في البحر. اهـ. شرح التنبيه لابن الملقن. قوله: (في تعليمها) أي في تعليم الكتابية للشهادتين. قوله: (ويسقط) أي عن الزوج نصف المهر بعوده إلى ملكه إن كان من ماله أو إلى ملك دافعه عنه من أجنبي أو قريب، إلا إن دفعه أب أو جد عن محجوره ولم يقصد عند دفعه أنه قرض عليه، وسواء كانت قبضته الزوجة أم لا. ولو قال المصنف ويتشطر لكان أولى. اهـ. ق ل؛ لأن السقوط لا يكون إلا في الدين والقصد هنا الأعم من الدين وغيره. قوله: (بالطلاق) قال م ر ولو رجعيا بأن استدخلت ماءه المحترم، أي فهو طلاق قبل وطء، فيتشطر المهر؛ لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف أو يصير كأن لا فرقة فتسترجعه الزوجة؟ الظاهر الثاني. وعبارة ق ل: بالطلاق ولو بتفويضه إياها أو بتعليقه على فعلها بائنا كان أو رجعيا اهـ. أي وإن راجعها أي يسقط النصف وإن راجعها. وعبارة ح ل: قوله "كطلاق بائن" ولو خلعا، ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه؛ لكن ينبغي أن تستحق الشطر إلا إن انقضت العدة وإلا بأن راجع فينبغي عدم التشطير، فإذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر حرر اهـ بحروفه. قوله: (وبكل فرقة إلخ) ومن الفرقة المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا، ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه الآتي. وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها. ومسخه ينجز الفرقة أيضا. ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده بخروجه عن أهلية الملك. وقال العلامة السنباطي: تشطيره قبل الدخول، والأمر في النصف العائد إلى الإمام كباقي أمواله، وأما المسخ حجرا

فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا، ولو بقي

أو أمها له.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with teaching Quran as dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2065)

= فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال –صلى الله عليه وسلم–: هل عندك من شيء تصدقها إياه: فقال: ما عندي إلا إزاري هذه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن أعطيتها إزارك، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا فقال: ما أجد شيئا فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– قد زوجتكها بما معك من القرآن، وفي رواية قد ملكتها بما معك من القرآن ولمسلم (زوجتكها تعلمها القرآن) . وفي رواية لأبي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك (ولأحمد قد أنكحتكها على ما معك من القرآن) أنظر صحيح البخاري 2: 43. وحديث: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) المجموع 14: 266 – 268 ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 341. (1) (لا يصح) : في أ، جـ وفي ب لا يجوز. (2) (أنه) : غير واضحة في أ. (3) لأن المنفعة معدومة، ومورد العقد يجب أن يكون موجودا، لأن اللفظ مضاف إلى العين، ولهذا يقول: آجرتك هذه الدار. (4) لأن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد، ويجوز التصرف فيه، وليست العين كذلك، فالمعقود عليه هو المنفعة/ روضة الطالبين

5: 207. (5) لأن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص، وقد ثبت أن هذه =

Mas'alah: Can a benefit such as service or teaching Quran be a valid dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2695)

ويجوز أن يكون الصداق منفعة كالخدمة، وتعليم القرآن، وسكنى الدار (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on making a benefit a dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2695)

وقال أبو حنيفة: منفعة الحرة لا يجوز أن تجعل صداقا (ومنفعة) (2) المال، تجوز أن تجعل صداقا، وتعليم القرآن، لا يجوز أن يجعل صداقا (عنده بحال) (3) .

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on teaching Quran as a dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2695)

وعند أحمد: في تعليم القرآن روايتان (4) ، وبقولنا: قال مالك، (1) لقوله عز وجل: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} سورة القصص:

27 فجعل الرعي صداقا، وزوج النبي –صلى الله عليه وسلم– الواهبة من الذي خطبها بما معه من القرآن/ المهذب 2: 57. (2) (ومنفعة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (عنده بحال) : في ب، جـ وفي أبحال عنده/ لأن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال، وكذلك المنافع على أصلنا، وخدمة العبد ابتغاء المال لتضمنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحر، ولأن خدمة الزوج الحر، لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح، لما فيه من قلب الموضوع، بخلاف خدمة حر آخر برضا، لأنه لا مناقضة، ولخلاف خدمة العبد، لأنه يخدم مولاه معنى، حيث يخدمها بإذنه وبأمره، وبخلاف رعي الأغنام لأنه من باب القيام بأمور الزوجية، فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية، ثم على قول محمد رحمه الله: تجب قيمة الخدمة، لأن المسمى مال، إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة، فصار كالتزوج على عبد الغير، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجب مهر المثل لأن الخدمة ليست بمال، إذ لا تستحق فيه بحال، فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لأن تقومه بالعقد للضرورة، فإذا لم يجب تسليمه بالعقد، لم يظهر تقومه، فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل/ الهداية 1: 15. (4) الرواية الأولى: فقال في موضع: أكرهه، لأن الفروج لا تستباح إلا بأموال لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} ، وقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} سورة النساء: 24، والطول، المال، وقد روي: (أن =

Mas'alah: What is the ruling if the wife brings someone else to teach her the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2712)

فإن (أتته) (8) بغيرها ليعلمها، مع قدرتها على التعليم، فهل (1) يقدر): في جـ وفي أ،

ب تقدر. (2) (تعليمها) : في ب، جـ وفي أتعلمها. (3) (ويكون) : في ب وفي أ، جـ فيكون. (4) (تستحقه) : في ب، جـ وفي أيستحقه. (5) أي لو تلف الصداق قبل القبض، فعلى الأظهر: يجب مهر المثل، وعلى الآخر: أجرة التعليم/ روضة الطالبين 7: 306. (6) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (7) (مثل أجرة التعليم) : في أ، ب وفي جـ أجرة مثل التعليم. (8) (أتته) : في ب، جـ وفي أأتت.

(يلزمه) (1) ذلك؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot teach the dower surah himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2713)

وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن، وهو لا يحسنها، ولا يحسن الكتابة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، كما لو أصدقها (ألف درهم، وهو لا يملك شيئا. والثاني: أنه (لا يجوز) (3) .

Mas'alah: Is it permissible to marry for teaching poetry as a dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=434)

فائدة قال الرافعي روى القفال الشاشي عن أحمد بن عبد الله السجستاني أنه سأل المتولي هل يجوز النكاح على تعليم الشعر فقال يجوز إذا كان مثل قول الشاعر يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أراد يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما

استفاد

قال الإسنوي والبيتان ل أبي الدرداء رضي الله عنه كذا ذكر أبو الطيب في تعليقه

Mas'alah: Is teaching al-Fatiha valid as a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

ولو أصدقها تعليم الفاتحة، وهو متعين للتعليم، ففي صحة الصداق وجهان كنظيرهما في الإجارة، والأصح: الصحة.

Mas'alah: Is giving testimony or teaching the shahada valid as a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

ولو نكحها على أداء شهادة لها عليه، أو نكح كتابية على أن يلقنها كلمة الشهادة- [لم يجز] ؛ قاله في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a dhimmi woman in exchange for teaching her Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

ولو نكح ذمية على أن يعلمها شيئا من القرآن؛ جاز إذا كان معلوما. وقال الشيخ أبو حامد: إن كان قصدها المباهاة؛ لم يصح. قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأنها قد تريد ذلك، فإذا تعلمته، انتفعت به، وكان سببا لإسلامها.

Mas'alah: What are the rulings on making teaching the Quran or other subjects the dower in a marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2056)

فروع: لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح إن توقع إسلامها، وإلا فلا كتعليم التوراة والإنجيل لها أو لمسلمة فإنه لا يصح، إذ لا يجوز الاشتغال بهما لتبديلها، ولو أصدقها التوراة أو الإنجيل وهما كافران فأسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه، أو قبله وجب لها مهر مثل، ولو أصدق زوجته تعليم فقه أو شعر أو نحوه مما ليس بمحرم أو أصدقها رد عبدها من موضع معلوم صح، ولو أصدقها تعليم عبدها أو ولدها أو ختانه صح إن وجب عليها لوجوب ذلك عليها وإلا فلا، ولو أصدقها تعليم الفاتحة صح، وإن تعين عليه التعليم، ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين أو هي أو غيرها أداء شهادة لم يصح، فإن كان في تعليمها كلفة أو محل القاضي المؤدي عنده الشهادة بعيدا يحتاج فيه إلى ركوب، فالظاهر الصحة كما قاله الأذرعي (ويجب) على الأصح عند تعذر التعليم (مهر مثل) على الزوج إن طلق (بعد وطء ونصفه) إن طلق (قبله) أي الوطء جريا على القاعدة، ولو علمها ثم طلقها، فإن كان بعد الدخول فقد استوفت حقها ولا رجوع، وإن كان قبل الدخول رجع إلى نصف أجرة مثل التعليم.

Mas'alah: What conditions are required when teaching a surah is specified as the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2056)

تنبيه: لو أصدقها تعليم سورة من القرآن أو جزء منه اشترط تعيين المصدق وعلم الزوج

والولي بالمشروط تعليمه فإن لم يعلما أو أحدهما وكلا أو أحدهما من يعلمه، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف، ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة، ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن، وإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء، فإن عين الزوج والولي حرفا تعين فإن خالف وعلمها حرفا غيره فمتطوع به فيلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط، ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة. (ولو طلق) قبل وطء وبعد قبض الصداق (وقد زال ملكها عنه) ببيع أو غيره كهبة مقبوضة (فنصف بدله) من مثل أو قيمة. فإن قيل: هلا كان له نقض تصرفها كالشفيع. أجيب بأن حق

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran as dower to a disbelieving wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6666)

8370 – المسلم إذا تزوج كافرة على أن يعلمها شيئا من القرآن، فقد قال الأئمة: إذا كان يرتجي بذلك أن تسلم إذا تعلمت، فيجوز الإصداق، وعليه يدل قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] والاستماع والتعليم بمثابة. ثم لا قطع بالقبول، فإنه تعالى قال: {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] وإن كان لا يرتجي لها الإسلام بتعليم القرآن، فقد قال الأصحاب: لا يجوز أن تعلم والحالة هذه. وكذلك إذا أراد الرجل أن يعلم جاريته الكافرة القرآن، وكان لا يأمل أن تسلم، وإنما يبغي أن يثبت لها صفة تزداد قيمتها بسببها، فلا يجوز ذلك؛ فإنها قد تستخف بما تتلقف، ونزل الأئمة هذا منزلة بيع المصحف من الكافر. وهذا فيه نظر؛ فإنه يلزم منه

منع الكفار من التحويم على حلق القرآن؛ فإنهم قد يتلقنون من تدارس القراء الآية والآيتين، ولم ينته الأئمة إلى هذا، ولا بد منه إذا طردنا قياسهم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as dower and the wife forgetting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6666)

8371 – إذا أصدق المرأة تعليم القرآن، ثم علمها الآية والآيات، فنسيت، فهل عليه إعادة ما نسيت [تعلمها] (1) ؟ أم يخرج عن عهدة ذلك القدر، ويعلمها البقية؟ وما التفصيل في ذلك؟ وكيف الضبط؟ وأين الموقف؟ قال العراقيون: اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: الحد الذي إليه الموقف (1) في الأصل: عليها. وتأنيث الضمير على أن المراد (الآيات) .

[الآية] (1) ، فإذا حفظها آية، فقد خرج عن العهدة، فإن نسيت بعد ذلك، فليس عليه إعادة تلك الآية عليها، وأن يعلمها البقية، وإن علمها دون آية، فنسيت، فيعيد عليها، إلى استكمال آية. قالوا: ومن أصحابنا من قال: الحد المعتبر سورة، على حسبا ما ذكرناه في الآية. والوجهان عندي مدخولان: أما السورة، فلا وجه للتقدير بها مع تفاوت السور، وقد يصدقها بعض السورة، وأما التقدير بالآية، فلا وجه له أيضا، ومن الآي قوله تعالى: {ثم نظر} [المدثر: 21] وآية المداينة، فالوجه إذا [تحكيم] (2) العادة في هذا: والمتلقن المتلقف يحفظ الكلمات كما يسمعها، ثم [ينتشر] (3) عليه الحفظ، فيعيد عليه الملقن، وقد يجري ذلك مرارا، فلا يكون ما جرى أولا من إعادة الملقن لتلك الكلمات متقنا. فهذا [بين] (4) وفيه عرف يعرفه أهله. وإذا تم التلقن،

فيبقى وراء ذلك نظر، وهو أن المتلقن مؤاخذ في العرف بأن يكرر ما تلقنه في نفسه، فإذا لم يفعل، عد ذلك تقصيرا منه، فليقع البناء على هذا الذي ذكرناه. ولا يقع التقدير بالمبالغ. ولو قال قائل: التلقين يقع في مقدار يحويه مجلس، فإذا فرض القيام عنه، والعود إلى مجلس آخر، ثم ينسى المتلقن ما تقدم، فهذا يحمل على تقصيره، وقد يحتمل منه عثرات فيه. والحكم المرجوع إليه العرف فيه، وينشأ منه أن المتلقن إذا كان يلهو أو يسهو ولا يكب، لم يحتمل هذا، وفي كل واحد من التلقين والتلقن عرف متبع بين طرفي الإغفال، ونهاية الإقبال. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: تحكم. (3) في الأصل: ينشرم (ولا معنى لها) . (4) في الأصل: "أبين" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabiyya with teaching the Quran as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2980)

الثامنة: نكح كتابية على تعليم القرآن، فإن توقع إسلامها، صح الصداق، وإلا فسد، ومال جماعة إلى الجواز مطلقا. ولو نكح مسلمة أو كتابية على تعليم التوراة والإنجيل، لم يصح ; لأنه يجوز الاشتغال به لتبديله، والواجب في هذه الحالة مهر المثل قطعا، إذ لا قيمة للمسمى. ولو نكح ذمي على تعليم التوراة والإنجيل، ثم أسلما أو ترافعا بعد التعليم، لم نوجب شيئا آخر، وإن كان قبل التعليم، أوجبنا مهر المثل كما في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching permissible knowledge a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2980)

التاسعة: أصدقها تعليم فقه، أو أدب أو طب أو شعر ونحوها مما ليس بمحرم، صح الصداق. وإن كان محرما كالهجو والفحش، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying Safiyyah and making her manumission her dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1354)

"روى أنه – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية [9] وجعل عتقها صداقها" [10]. (1) انظر: الحاوي 9/ 19، والروضة 5/ 356، نهاية المحتاج 6/ 179. الخصائص الكبرى 3/ 315. (2) انظر: الوسيط 3/ ق 3/ أ. (3) في (د) (قوله) : وهو يوهم أن ما بعده نص عبارة الوسيط وليس كذلك بل عبارة الوسيط 3/ ق 3/ أ "وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه: أعدلها أنها إن كانت مدخولا بها حرم لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة ... إلخ" . (4) انظر: الحاوي 9/ 20، الروضة 5/ 355، نهاية المحتاج 6/ 179، الخصائص الكبرى 3/ 145. (5) انظر: الأم 5/ 207، أحكام القرآن 1/ 161 وما بعدها. (6) سورة الأحزاب الآية: 37. (7) في (د) (يعمهم) . (8) انظر: الحاوي: 9/ 20، الروضة: 5/ 355، نهاية المحتاج: 6/ 179، الخصائص الكبرى: 3/ 145. (9) نهاية 2/ ق 68/ ب. (10) الوسيط 3/ ق 3/ أوتمام لفظه "وفيه خاصية له بالاتفاق، ومنهم من قال: خاصيته أن قيمتها كانت مجهولة، والصداق لا يجوز لغيره، وقيل: إنه وجب عليها الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق ولا يجب على غيرها إذا أعتقت بشرط النكاح الإجابة" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Prophet making Safiyyah's manumission her dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1355)

هذا لفظ الحديث، وهو ثابت في الصحيحين [1] من رواية أنس - رضي الله عنه -، وفي خاصيته - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وجه ثالث، لم يذكره المؤلف، وهو أصح، وأقرب إلى لفظ الحديث، وهو ما حكى عن أبي إسحاق [2] وقطع به البيهقي [3] أن خاصيته في ذلك، أنه تزوجها ولم يجعل لها مهرا أصلا. [4] قال البيهقي: أعتقها مطلقا. قلت: فيكون معنى قوله "وجعل عتقها صداقها" أنه لم يجعل لها شيئا غير العتق، فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقا، وهو من قبيل قولهم: "الجوع زاد من لا زاد له" وهو متجه. وأما الوجهان الآخران، فبعيدان من لفظ الحديث جدا. وقوله في الوجه الأول "أن قيمتها كانت مجهولة" معناه أنه أعتقها بشرط أن تتزوج به [5]، فوجب له عليها قيمتها ثم تزوجها [6] بها، فهي [7] غير معلومة. (1) البخاري في مواضع كثيرة منها: 1/ 572 مع الفتح في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، 2/ 557 في كتاب الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، و9/ 32، 132، 138 في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، وباب البناء في السفر، باب الوليمة ولو بشاة. ومسلم 9/ 218 - 226 مع النووي في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. (2) لم أقف عليه عند غير المصنف. (3) انظر: السنن الكبرى 7/ 208، باب من يعتق أمته ثم يتزوج بها. (4) انظر: الروضة: 5/ 355، فتح الباري 9/ 32. (5) ساقط من (د) . (6) في (د) (تزوجا) . (7) في (أ) (وهي) .

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman on condition that he marries her and

her freedom is her dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1481)

3758 – قول "التنبيه" [ص 167] : (وإن أعتق أمته بشرط أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها .. عتقت) شرطه: أن تقبل هذا الشرط على الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as dower if the wife's Islam is hoped for?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3255)

إن رجي إسلامها

Sub-topic – Gifts and Promises Related to the Dower

Mas'alah: May the wife dispose of the dower before taking possession of it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4738)

[مسألة تصرف الزوجة بالصداق قبل قبضه]) : إذا كان الصداق عينا فأرادت الزوجة أن تتصرف فيها بالبيع أو الهبة وما أشبههما قبل القبض.. لم يصح. وقال بعض الناس: يصح. دليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما لم يقبض» . وهذا لم يقبض. وإن كان الصداق دينا في الذمة.. فهل يصح لها أن تبيعه قبل قبضه؟ فيه قولان، كالثمن في الذمة. وهذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي (في "الإبانة") : إذا أرادت بيع الصداق قبل أن تقبضه.. فهل يصح بيعها له؟ فيه قولان: إن قلنا: إنه مضمون في يد الزوج ضمان العقد.. لم يصح. وإن قلنا: ضمان اليد.. صح، وأراد بذلك إذا كان الصداق عينا.

Mas'alah: Is a wife's waiver of dower valid before it is fixed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

فإن أبرأته من مهرها قبل الفرض.. لم تصح البراءة؛ لأن المهر لم يجب، والبراءة من الدين قبل وجوبه لا تصح.

Mas'alah: Can a wife waive her right to demand the dower before it is fixed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

وإن أسقطت حقها من المطالبة بالمهر.. قال ابن الصباغ: لم يصح إسقاطه عندي؛ لأن إثبات المهر ابتداء حق لها يتعلق به حق الله تعالى؛ لأن الشرع منعها من هبة بضعها، وإنما خص به النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=336)

قال [4]: (تسن تسميته في العقد) ؛ لأنها أدفع للخصومة والمنازعة؛ (1) فهذه التي ذكرها ستة أسماء؛ مع ذكره للسابع آنفا، وهو: (علیقة) ، فسقط عليه ذكره هنا، وبه تمام السابع. (2) [النساء:24] . (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 402 – 403) ، أساس البلاغة (1/ 351) ، الصحاح (1/ 383) ، مادة (صدق) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 390 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 213 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 475 وما بعدها) ، البيان (9/ 365 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الواهبة [1] نفسها –للذي قال: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة–: ((هل عندك من شيء تصدقها؟)) ، وقوله له: / 104 أ / ((التمس شيئا)) ، وقوله: ((التمس ولو خاتما من حديد)) ، إلى آخره [2]؛ ولأنه

غالب عادة الناس سلفا وخلفا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن دونه.

Mas'alah: Is it recommended to mention the dower when a master marries his slave-girl to his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3168)

قوله: وإذا فرعنا على جواز إجبار العبد فيجوز أن يزوج أمته من عبده الصغير أو البالغ، وحينئذ فلا مهر: وفي استحباب ذكره قولان: الجديد: استحبابه. انتهى. تابعه في "الروضة" على نسبة الاستحباب إلى الجديد وهو غلط، بل الصواب الذي ذكره أئمة المذهب هو العكس وهو استحبابه في القديم وعدمه في الجديد بل إن شاء سمى وإن شاء فلا، كذا صرح به ابن الصباغ في "الشامل" والمتولي في "التتمة" في الباب الرابع من أبواب النكاح، والروياني في كتابيه "البحر" و "الحلية" والعمراني في "البيان" وابن الرفعة في "الكفاية" ، ووقع في بعض نسخ الرافعي على الصواب وجزم في "التتمة" في الباب الرابع من أبواب الصداق بالاستحباب موافقا للقديم ونقل البيهقي في "المبسوط" عن القديم ما حاصله وجوب التسمية، واعلم أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع: أحدها: في هذا الموضع، والثاني: في الفصل المعقود لتزويج الرقيق

Mas'alah: Is it recommended to mention the dower in the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

ويستحب العقد به) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاح عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أدفع للخصومة نعم لو زوج عبده بأمته

لا يستحب ذكره على الجديد إذ لا فائدة فيه وعلم من استحباب العقد به جواز إخلاء النكاح عن ذكره وبه صرح الأصل نعم قد يجب ذكره لعارض بأن كانت المرأة غير جائزة التصرف أو ملكا لغير جائزه أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه)

Mas'alah: What is the chapter on the remission of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

باب عفو المهر

Mas'alah: Does the wife own the entire dower at the time of the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4534)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة ضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: الزوجة مالكة لجميع الصداق بنفس العقد. وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: قد ملكت بالعقد نصف وبالدخول باقية. استدلالا بأنه لو طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه ولو كانت مالكة لجمعه ما زال ملكها عن نصفه إلا بعقد فدل على أنها لم تملك منه إلا النصف أو لأنه لو كان ملك الصداق مقابلا لملك البضع لتساويا في التأجيل والتنجيم حتى يجوز تأجيل البضع وتنجيمه كما يجوز في الصداق. أو لا يجوز في الصداق كما لا يجوز في البضع فلما

اختص الصداق بجواز التأجيل والتنجيم دون البضع اختص بتمليك البعض وإن ملك جميع البضع. ودليلنا قول الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: (4)] في ذك دليلان: أحدهما: إضافة جميع الصداق إليهن فاقتضى أن يكون ملك جميعه لهن. والثاني: أمره بدفع جميعه إليهن فاقتضى أن يكون جميعه حقا لهن. ولأن الزوج قد ملك بالعقد جميع البضع فوجب أن تملك عليه بالعقد جميع المهر كما أن المشتري لما ملك بالعقد جميع المبيع ملك عليه جميع الثمن، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه عقد تضمن بدلا ومبدلا فوجب أن يكون ملك البدل في مقابلا ملك المبدل كالبيع. والثاني: أنه أحد بدلي العقد فوجب أن يكون مملوكا بالعقد كالبضع ولأنه لما كان لها المطالبة بجميعه قبل الدخول وحبس نفسها به إن امتنع وأن تضرب بجميعه مع غرمائه إن أفلس دل على أنها مالكة لجميعه لأنه لا يجوز أن يثبت لها حقوق الملك مع عدم الملك. فأما استرجاع الزوج نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه كما لو ارتدت قبل الدخول أو فسخت نكاحه بعيب استرجع جميعه ولم يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه وكما يسترجع المشتري الثمن إذا رد بعيب ولا يمنع أن يكون البائع مالكا له. وأما اختلاف الصداق والبضع في التأجيل والتنجيم فلا يقتضي اختلالها في التمليك كما أن بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها ولا يجوز فيها ولا يمنع

من تساويهما في أنهما قد ملكا بنفس العقد.

Mas'alah: Can a woman sell her dower before taking possession of it?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قول المحرر وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي قاله فليس بالفاء وأشار به إلى التفريع على ضمان العقد فصحفه النساخ

Mas'alah: Is a wife's waiver of her dower valid if conditioned on her husband not remarrying?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=408)

364 – مسألة امرأة وهبت زوجها من صداقها بشرط أن يكرمها ولا يتزوج عليها فهل تصح هذه الهبة والإبراء أجاب رضي الله عنه لا تصح فإنه إن قلنا الإبراء تمليك أو هو بلفظ الهبة تمليك فهذا تمليك بعوض مجهول لأن ثمنه الشرط المذكور ولا يصح اشتراطه فيسقط وما يقابله مجهول فيثبت بجهالته الجهالة في جملة العوض فيبطل وإن قلنا الإبراء إسقاط فهذا إسقاط بعوض فاسد وبدل ما أسقطته ها هنا هو مثله لأنه من المثليات ولا فائدة مقصودة في إسقاط الدين إلى مثله فيلغوا الإسقاط من أصله وقد ألم صاحب التتمة بمثل هذا في مسألة أخرى

Mas'alah: What is recommended regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=472)

سن ولو في تزويج أمته بعبده ذكر صداق في عقد وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم1 أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة2: وكره إخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير

جائزة التصرف.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

] استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح [الأولى: يسن الصداق في عقد النكاح ولو كان قليلا؛ أي: في غير تزويج عبده بأمته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه، ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم خالصة؛ لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز أقل منها، وألا يزاد على خمس مئة درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه، رواه مسلم عن عائشة، فيجوز إخلاؤه منها إجماعا كما سيأتي، وقد يتعين على الولي ذكره في العقد مراعاة لمصلحة موليه.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1378)

(ويستحب) للزوج (تسمية المهر) للزوجة (في) صلب (النكاح) أي العقد؛ «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاحا عنه» ، ولأنه [حاشية البجيرمي] بالرجوع عنها إلا أن يقال الواو بمعنى أو فهو معطوف على تفويت فيكون مثالا لوجوب الصداق لا لتفويت البضع لأن الصداق لم يجب برجوع الشاهدين عن الشهادة قوله: (وآتوا) الخطاب للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية وكان شرعا لشعيب

لآية {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] أي سنين. اهـ. شوبري قوله: (صدقاتهن) مفعول ثان ونحلة حال من صدقاتهن قوله: (مبتدأة) بالنصب صفة لعطية أي لا في مقابلة شيء لأن المرأة تستمتع بالرجل أكثر مما يستمتع هو بها فإنها تستمتع به من ثلاثة أوجه بخروج منيها وتردد الذكر وسريان مني الرجل في رحمها وأما هو فيلتذ بالأولين فقط وإنما وجب عليه لأنه أقوى كسبا منها (فائدة) إذا قلد شخص الحنفي وعقد على امرأة في مذهبه ثم طلقها ثلاثا فله الرجوع عن تقليده وتقليد مذهب غيره ويعقد عليها بلا محلل قاله ابن قاسم قوله: (ويسمونه إلخ) الأولى ويسمى لأن التسمية من الله لا من أهل الجاهلية قوله: (لأن المرأة) تعليل للتسمية قوله: (وآتوهن أجورهن) أي مهورهن قوله: (لمريد التزويج) يفيد أن المراد به الولي إذ الزوج يريد التزوج مع أن المقول له هو الزوج فالأولى أن يقول لمريد التزوج إلا أن يقال المعنى لمريد تزويج النبي له ولذا قال التمس أيها الطالب التزوج شيئا تجعله صداقا إلخ والقصة كما في البخاري «أن امرأة عرضت نفسها على النبي – صلى الله عليه وسلم – فسكت فقال بعض القوم زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ولم يكن عنده شيء فقال له النبي هل معك شيء تصدقها إياه فقال معي إزاري فقال إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فقال التمس أي اطلب شيئا من الناس تجعله صداقا ولو كان ما تلتمسه أي تطلبه خاتما من حديد فقال لم أجد شيئا فقال هل معك شيء من القرآن فقال معي سورة كذا وكذا فقال أصدقها إياه» فتزوجها بتعليم ذلك اهـ قوله ولو خاتما هذا غاية في القلة وليس المراد خصوص الخاتم قوله: (ويستحب) هذا هو الأصل ويكره إخلاؤه عنه، وقد يجب كما لو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل؛ لأنه لو سكت لوجب مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل م د. قوله: (للزوج) لو قال للعاقد كان أولى، اللهم إلا أن يقال قيد بالزوج؛ لأن الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب، والمفهوم

الذي فيه تفصيل لا يعترض به ق ل. قوله: (في صلب النكاح) أي أثناء العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح أو بعده في استحباب أو التزام، حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله أو بعده كان هو أي النكاح المعتبر سم. والصلب بسكون اللام وتضم للإتباع وأصله لغة كل ظهر له فقار أي عظام كما في المصباح ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه

أدفع للخصومة؛ ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له – صلى الله عليه وسلم –. ويؤخذ من هذا أن السيد إذا زوج عبده أمته أنه يستحب له ذكر المهر، وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير، وهو المعتمد إذ لا ضرر في ذلك وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه (

Mas'alah: When is it recommended to mention the dower and when is it disliked to omit it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1349)

سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه) أي عن ذكره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له – صلى الله عليه وسلم – نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره؛ إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1129)

يسن تسميته في العقد) ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاح منه (ويجوز إخلاؤه منه) إجماعا. .)

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditioned for the wife's father?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1134)

نكح بألف على أن لأبيها أو على أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق، ووجوب مهر المثل) في المسألتين لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية، كما نص عليه في مختصر المزني، لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب والطريق الثالث في كل قولان بالنقل، والتخريج أحدهما الصحة بالألفين ويلغو ذكر الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from dower tied to divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1168)

مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ، لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ، بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت برئ من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=238)

فيه خلاف هبة الصداق ذكره في الباب الرابع في هبة الصداق من كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a free woman buying her husband with the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6196)

[من مسائل الدور الحكمي] (2)

Mas'alah: What is the ruling if a father tells his son to marry and he will provide the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(أو يقول له انكح وأعطيك المهر) أي مهر مثل المنكوحة اللائقة به، فلو زاد ففي ذمة الأب

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2811)

(تسن تسميته في العقد) "لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخل نكاحا منه" ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه أدفع للخصومة، وإنما لم يجب

لأن الغرض الأعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن. نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره في الجديد إذ لا فائدة له، كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه، والروضة أن الجديد الاستحباب. قال الأذرعي: والصواب الأول، ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة. أصدقة أزواجه ما سوى أم حبيبة وبناته – صلى الله عليه وسلم – وأن يكون من الفضة للاتباع، وصح عن عمر – رضي الله عنه – في خطبته: لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it recommended to mention the dower in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=314)

سن ذكر صداق في عقد) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولأنه أدفع للخصومة نعم لو زوج عبده بأمته ولو كتابية لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه فالتسمية خلاف الأولى وقد يجب ذكره لعارض لكن لا يبطل العقد بتركه وذلك بأن كانت المرأة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في زواجه على أقل من مهر مثل الزوجة وهي بالغة رشيدة وفي الصور السابقة على أكثر منه والزوج بالغ رشيد فتتعين التسمية في ذلك بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه فلو لم يسم أثم وصح العقد بمهر المثل وقد يحرم كما لو زوج

محجورا عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها فيقبل الولي ساكتا ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خالصة وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة وأن يكون من الفضة لقول سيدنا عمر لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت أي هذه الخصلة مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه سواء كان حالا كله أو بعضه أو مؤجلا إذ لا مانع من التعجيل (

Mas'alah: What is the ruling on selling the dower before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2904)

الحالة الأولى: أن يجري قبله. فإن قلنا بالأصح: إنه يسقط كل المهر، لم يصح البيع، بل يستمر النكاح ; لأنه لو صح البيع لملكت زوجها وانفسخ النكاح وسقط المهر، وعري البيع عن العوض وبطل، فتصحيحه يؤدي إلى بطلانه، هذا ما نص عليه الشافعي والأصحاب، رحمهم الله تعالى. وقال الشيخ أبو علي: يجب عندي أن يصح البيع ويبطل النكاح ; لأن البيع وارتفاع النكاح لا يقعان معا، بل يكون الفسخ بعد البيع وحصول الملك حتى لا يحكم بانفساخ النكاح ما داما في المجلس، إن قلنا: إن الخيار يمنع حصول الملك للمشتري. وإذا كان الانفساخ عقيب البيع والملك، كان في زوال ملكها عن الصداق مع حصول ملكها في الرقبة، فلا يبطل الثمن بالانفساخ، بل أثر الانفساخ الرجوع إلى بدل الصداق، وهذا الذي قاله أبو علي، نقله المتولي وجها. وإن قلنا: إن تملكها الزوج قبل الدخول، يقتضي تنصيف المهر، بني على خلاف سنذكره في الحالة الثانية إن شاء الله تعالى، وهي إذا جرى بعد الدخول. فإن لم نصحح البيع

هناك، فكذا هنا، وإلا بطل البيع هنا في نصف العبد، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة. فإن فرقنا، انفسخ النكاح. هذا قول الجمهور، وعلى قول الشيخ أبي علي: يصح البيع في جميعه لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a proposal when the marriage does not occur?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3266)

العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين أي وقد بان أن لا عجب لأن ابن رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس الصداق أو من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافقه قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم أنه صداق فقالت بل هدية فإن اختلفا في كيفية لفظه أو قصده صدق بيمينه اهـ وذلك لأن في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة أيضا لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم أنه بعوض وقال المدفوع إليه بل صدقة صدق المدفوع إليه اهـ أي لأنه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض أنه تبرع وأما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ينافي ذلك قول الروضة

لو اختلف المضطر والمالك فقال أطمعتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك اهـ وذلك حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة ولأن الضرورات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها هذا ما يتجه في الجمع بين هذه المسائل فتأمله ولا تغتر بمن أشار للجمع بالفرق بين الدفع والإرسال لأنه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع بخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكن وقالت بل هدية فالذي يتجه تصديقها إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الأذرعي خلافا للبغوي لأنه إنما أعطى لأجل العقد وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release of dower in exchange for a promise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3349)

ولو قال أبرئيني وأعطيك كذا فأبرأته فلم يعطها فأفتى ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة. وتبعهما أبو شكيل فقال حيث حصل بينهما موطأة، أو تواعد، ولم يف بالوعد لم يصح الإبراء وغيره فقال ما قالاه هو المعتمد؛ لأن معنى قولها أبرأتك [حاشية الشرواني] صدر من جاهل بتعلق الزكاة، أو بمقدار ما تعلقت به الزكاة، أو بكيفية تعلق الزكاة أما إذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالا فظاهر أنه إنما يريد بالمهر ما هو لها وهو الباقي بعد مقدار الزكاة لعلمه بأن ما عداه للفقراء على سبيل الشركة فكيف تملك إسقاطه ويؤيد ما تقرر ما تقدم في شرح ولو خالع بمجهول في مسألة ما لو أصدقها ثمانين وقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتني من صداقك، وهو ثمانون إلخ بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفرقة بين العالم وغيره من المسألة المذكورة

بالأولى؛ لأنه نص على قدر الأصل بقوله، وهو ثمانون ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر إلى علمها بناء على ما قرره هنا من أنه لا بد في البراءة هنا من علمهما اهـ سيد عمر (قوله: وذلك) أي عدم صحة ما قاله الريمي (قوله: من قدرها) أي الزكاة. (قوله: يغفلون النظر) لعله من باب الإفعال، أو على حذف عن في الأوقيانوس يقال غفل عنه غفولا من الباب الأول إذا تركه وسها عنه وأغفله بمعنى غفل عنه اهـ. (قوله: لهذا) أي لقوله بل الظاهر أنه يقصد إلخ (قوله: في إن أبرأتني إلخ) متعلق بقوله الآتي يشترط إلخ (قوله: المعلق) أي الطلاق به أي بالإبراء (قوله: والذي يظهر إلخ) رد للشرط الثاني من شرطي الفتاوى (قوله: ولو علق بالإبراء) أي عن الزوج، أو غيره وقوله تناول الإبراء عن الغير إلخ بأن كان من علق بإبرائه وكيلا عن الغير في الإبراء سواء الزوجة، أو غيرها اهـ كردي (قوله تناول الإبراء عن الغير إلخ) ينبغي الوقوع هنا رجعيا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة سم وقوله حيث لم يوكل إلخ أي: وقد وكل في أصل البراءة أما لو لم يوكل فيها أيضا فينبغي عدم الوقوع لعدم صحتها والمتبادر من البراءة المعلق عليها الصحيحة اهـ سيد عمر (قوله: لم يقبل إلخ) هذا يشعر بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا وأنه في الباطن محمول على قصده فإن كان صادقا فيه لم يقع باطنا، ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعي، أو بائن وأظن أن في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني اهـ ع ش (قوله: لم يقبل) الوجه أنا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة اهـ سم أقول: هذا شامل لصورة الإطلاق، وقد مر مرارا أنه ينصرف إلى الصحيحة المتبادرة. (قوله ما فيه) أي على نزاع في عدم القبول مما يأتي أي عن ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي والأصبحي ومن تبعهم (قوله: وكأنه لم ينظر لما فيه إلخ) الوجه أن يقال إنما لم ينظر إلى ما ذكر لكونه ضمنيا فلا يضر فالحاصل أن ذلك كقولها أبرأتك من صداقي على طلاقي، أو بذلت صداقي على طلاقي، وقد تقدم أنها صيغة معاوضة لا صيغة تعليق فتدبر وتأمل قول الشارح نظير ما

مر إلخ مع ما مر في الصيغة المذكورة اهـ سيد عمر (قوله: محتملا) أي معنيين التبعيض والبيان اهـ كردي ولعل الأولى أي ثلاثة احتمالات إرادة البيان، أو التبعيض والإطلاق (قوله: فإن جعل) أي الزوج (قوله من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الأقساط التي هي صداقك اهـ سم (قوله: أو تبعيضية) عطف على بيانية فالمعنى من أقساط أخيرة هي بعض صداقك اهـ سم (قوله: فإن أطلق) أي لم ينو البيان ولا التبعيض اهـ كردي (قوله: إذ لا فرق بين البيان إلخ) أي والإطلاق (قوله: الدال) أي لفظ من آخر (قوله: وغيره) عطف على أبو شكيل وقوله فقال أي الغير (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تناول الإبراء عن الغير وكالة) ينبغي الوقوع هنا رجعيا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة (قوله: لم يقبل) بل الوجه أنا لو قلنا بقبوله لا يمنع ذلك الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة م ر (قوله: فإن جعل من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الأقساط التي هي صداقك (قوله: بيانية) يتأمل (قوله: أو تبعيضية)

Sub-topic – Guardian's Authority Over the Dower

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward without a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4790)

[فرع تزويج الولي وليته بدون مهر]

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower on behalf of a minor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2027)

2466 – فصل في الإصداق عن الطفل إذا زوج الطفل بمهر المثل، أو بما دونه، صح، وإن زاد على مهر المثل، أو نقص الطفلة عنه، ففي صحة النكاح قولان بناهما بعضهم على الخلاف في فساده بفساد الصداق، وأجراهما الإمام على قولنا: لا يفسد النكاح بفساد الصداق؛ من جهة أن زوجة الطفل لم ترض إلا بالزيادة، وزوج البنت لم يرض إلا بالنقصان، ورضاهما معتبر في هذا الجنس،

Mas'alah: Who determines the dower amount when a father provides a spouse for his son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(والمهر مهما يتعين) باتفاقهما على قدر (تبعا) أي: اتبع. (تعيينه) أي: الأصل للمستمتع؛ لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته، فإن لم يتعين فليس له أن يعين التسري دون النكاح أو العكس، ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين رفيعة المهر لجمال أو شرف؛ لأن المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بنكاح غير رفيعة المهر أو بالتسري بحسب ما عينه فرعه، فإن كان تحت ولايته فقياس نظيره في النفقة أن يستبد بما يجب إعفافه به بحكم ولايته

Mas'alah: What is the ruling when a father contracts marriage for his son with an excessive dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1582)

ولابن) أي: أو بحيث يعقد الأب لابنه غير الرشيد (بزائد) على مهر المثل بما لا يتغابن بمثله (من مال الابن) ، كما في البيع فإن كان من مال نفسه صح عينا كان أو دينا؛ لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب فلو ألغي فات على الابن ولزم مهر المثل في ماله وبهذا قطع الغزالي والبغوي والماوردي ورجح المتولي والسرخسي فساده؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزائد وأيده الرافعي بمنعه إعتاقه عنه عبد نفسه في كفارة القتل ورد بما نقله في كفارة الظهار عن القفال من أنه لو قال لغيره: اعتق عبدك عن ابني الصغير ففعل جاز وكان اكتساب ولاء له بغير ضرر يلحقه وبأن له أن يعتق عبد طفله في كفارة القتل، كما نص عليه الشافعي في الوصايا وذكره القاضي هناك والبندنيجي في الأيمان وإذا جاز ذلك في عبد طفله ففي عبد نفسه أولى (أو) بحيث (عقد) لابنه المذكور (بأم الابن) كأن ولدته منه وهي في غير [حاشية العبادي] قوله: أو مطلقا)

عطف على للزوج (قوله: ودم) هذا يشكل على ما قالوه في الخلع من أنه لو خالعها على غير مقصود كالدم وقع رجعيا؛ إذ قياس ذلك أن لا يجب هنا مهر المثل قال في شرح الروض: ويفرق بأن المغلب ثم من جانب الزوجة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة وهي تحصيل غالبا بدون عوض. اهـ. (قوله: من لا يحتاج إلى إذنها) يدخل فيه المجنونة، والصغيرة البكر والسفيهة ولا ينافيه قوله: دون الإذن من معتبرته؛ لأنه بالنظر لبعض أفراد ما دخل فيه وفي المنهاج إذا نكح بنتا لا رشيدة أي: كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة، كما في شرحه بدون مهر المثل، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى، والأظهر صحة النكاح بمهر المثل. اهـ. (قوله: وإن خطبها غير ناكحها بأكثر) هذا يقتضي صحة الصداق إذا كان قدر مهر المثل مع وجود راغب بأكثر، فلينظر وليفرق بينه وبين نظيره من بيع نحو الوكيل، إلا أن يراد بالأكثر ما يتغابن به وإن قلنا هناك بعدم اعتباره، كما يدل عليه بعض العبارات. (قوله: عينا كان، أو دينا) لو كان عينا فتلفت قبل القبض، أو دينا فمات الأب فهل يجب عليه مهر المثل في الأول ويؤخذ المهر من تركته في الثاني حتى لو لم تكن تركة ضاع على الزوجة ولا مطالبة على الولد في الحالين؛ لأن الأب بإصداقه عنه تعلق به الصداق ولم يتعلق بالولد، وإن قدر دخوله في ملكه حتى يرجع إليه النصف لا إلى الأب لو طلق قبل الدخول، أو يتعلق مهر المثل في الأول، والصداق في الثاني حيث لا تركة للأب بالولد، أما الولد فلأن العين في الأول دخلت في ملكه فإذا تلفت قبل قبضها رجع عليه ببدلها وهو مهر المثل، وأما في الثاني؛ فلأن الزوج هو الأصل في الصداق فإذا تعذر من جهة المصدق عنه [حاشية الشربيني] يرد تأتيه مع ترك الاستحداد ثم رأيت م ر فرق بأن الأوساخ منفرة. (قوله: ترك وصفها) بأن أشار إليها أوصفت بوصفها، كما ذكره المصنف أو بغيره، لكن مع الإشارة إليه إذ لو لم يشر إليه كان من قبيل ما في الذمة، وما في الذمة

لا يتصور وصفه بغير وصفه بل الواجب حينئذ هو المتصف بتلك الصفات فتأمل. (قوله: دون الإذن من معتبرته) بأن لا تكون معتبرة الإذن أو تكون معتبرته ولم تأذن. (قوله: وإن خطبها إلخ) أي، لكن كانت المصلحة في الأول قاله ابن الخياط والأذرعي سم على المنهج فإن لم تكن المصلحة في الأول فالمأخوذ من كلام الأذرعي وابن الخياط أنه يفسد النكاح وهو ظاهر إذ لا فائدة في فساد الصداق إذ لو فسد

ملكه بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها، فتعتق عليه فيمتنع انتقالها إلى المرأة. (أو) عقد الولي أو وكيله بقوله: للخاطب زوجتك (بما شئت وقد جهله) وفي نسخة جهله أي: والحالة أنه يجهل ما شاءه الخاطب فيفسد (ولو) كان عقده بذلك (بإذن سبقا) من المرأة للولي أو منه للوكيل للجهل به فإن علمه صح لإحاطة العاقدين بالمقصود ولا عبرة بالإبهام في اللفظ (أو) بحيث (شرط) الزوج (الخيار فيما أصدقا) ؛ لأنه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة، فلا يليق به الخيار (وإن) أي: أو بحيث نكح بألف مثلا قائلا على أن (للولي ألفا أو على أن أعطي الولي ألفا مثلا) ؛ لأنه إن لم يكن من الصداق فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد، كما في البيع (مثل نكاح واختلاع قد عرض لامرأتين أو نساء بعوض) واحد فيفسد العوض فيهما للجهل بما يخص كل واحدة في الحال، كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد. ويجب مهر المثل على كل واحدة للزوج في الثانية وبالعكس في الأولى ومن صورها أن يزوجه بهن أبو آبائهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن وقضية كلامه فساد الصداق فيما إذا زوج أمتيه من عبد بمهر واحد وليس كذلك بل هو صحيح لاتحاد مالكه، كما لو باعهما بثمن واحد (كذا) يوجب مهر المثل (تعذر) لتسليم الصداق (، كما لو أصدقا تعليمها) بنفسه (القرآن) كله أو بعضه أو غير القرآن من فقه أو شعر أو غيرهما (ثم افترقا) قبل التعليم بموت وهو ظاهر أو بفسخ أو انفساخ

أو طلاق بائن أو رجعي قال الرافعي وغيره: لأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة، وليس سماع الحديث كذلك فإنا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل إليه. اهـ. وفارقت الأجنبية حيث يباح النظر إليها للتعليم بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، كذا نبه عليه ابن العماد نقلا عن بعضهم قال: وأشار إليه الرافعي وقال غيره: المراد بالتعليم الذي يبيح النظر هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة. وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني وعلم بما تقرر أن المراد بالتعذر ما يشمل التعسر وإلا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من [حاشية العبادي] رجع التعلق عليه فيه نظر (قوله: إذ لو صح لملكها ابنها) لتضمين إصداقها عنده دخولها في ملكه (قوله: شرط الزوج) أي مثلا. (قوله: وبالعكس) أي: لكل واحدة على الزوج (قوله: فإنا لو لم نجوزه إلخ) قد يفيد جواز إصداق سماع الحديث فهل سماع القرآن كذلك؟ ، أو يفرق. (قوله: وأفهم تعليلهم السابق إلى لم يتعذر التعليم) ، ظاهر إطلاقه أن ذلك يأتي قبل الدخول وهو ممنوع؛ لأن نصف المصدق شائع لا يمكن تعيينه فيجب قبل الدخول نصف مهر [حاشية الشربيني] وجب مهر المثل وقد عقد به (قوله: من عبد) قيد لا بد منه إذ لو زوجهما من اثنين بمهر واحد لأدى إلى التنازع فهو باطل. اهـ. ع ش. (قوله: يوجب مهر المثل) أي كله إن فارق بعد الدخول أو بعضه إن فارق قبله وفي هذه يتعذر التعليم ولو لم تحرم الخلوة بها لما يأتي؛ لأن الشطر مشاع لا يمكن القيام به. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وليس سماع الحديث كذلك) مثل سماع الحديث إسماع القرآن إياها وعلى هذا يكون الحاصل أن إصداق الإسماع في القرآن، والحديث على حد سواء في عدم التعذر وأن

إصداق التعليم فيهما كذلك في التعذر. اهـ. جمل، والفرق أن المقصود من الإسماع تحصيل السند بخلاف التعليم مع كون الأمن في الإسماع أكثر فإن قيل: قد يكون المقصود من التعليم تحصيل السند قلنا: تحصيله إنما يتوقف على الإسماع لا التعليم. (قوله: وقال غيره إلخ) الأولى حذف هذا الجواب؛ لأن الكلام في جواز الخلوة لا النظر وأيضا مقتضاه جواز الخلوة لتعليم الواجب وليس كذلك، كما في الشيخ عوض على الخطيب. (قوله: شرط الخيار فيه) أي ولو على تقدير وجود عيب، كما قاله م ر لأن الأصل في النكاح اللزوم، والخيار بذلك عارض فهو خلاف مقتضاه وخالف حجر فقال: لا يضر شرط الخيار فيه على تقدير وجود العيب؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد. اهـ. وفي ق ل نقل ما قاله م ر ثم قال: والوجه أن يقال: إن صرح بالخيار بالعيب لم يضر؛ لأنه تصريح بالمقتضى مع بقاء العقد على اللزوم، كما في البيع وإن صرح بالخيار في عقد النكاح فسد العقد؛ لأنه يخالف مقتضاه من جواز مدة الخيار على أن إطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كما في البيع وإن أطلق قال شيخنا زي: هو مفسد وفيه نظر لإمكان حمله على الخيار في المهر. اهـ. وقد يقال: يمكن أيضا أن المراد الخيار في العقد، والأصل عدم العقد تأمل وقوله: على الخيار في المهر أي فيصح النكاح ويفسد

يزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس كسورة قصيرة فقد يقال: لا تعذر وهو ما في النهاية وصوبه السبكي وظاهر كلام الجمهور بقاء التعذر. ووجه بأن من يزول معه الخلوة قد لا يرضى بالحضور، أو يرضى لكن بأجرة، وذلك خلاف قضية العقد فيتعذر التعليم وعدل عن تعبير الحاوي بالبينونة إلى تعبيره بالافتراق ليسلم مما ذكره بقوله (قلت: وشرطه) أي: الحاوي (الطلاق البائنا غير مساعد عليه هاهنا) وعبارته فبانت وظاهر أنه يمكن حملها على الافتراق غايته أن التعبير بالافتراق

أولى وقوله: (مهرا لمثل) مفعول "موجب" ، كما تقرر. ثم ذكر صورا يفسد فيها النكاح فقال (مفسد النكاح شرط الخيار فيه) ؛ لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرط الخيار كالصرف (و) شرط (السراح) أي: الطلاق فيه قبل الوطء أو بعده أو مطلقا لشبهه بالتأقيت (وشرط أن العرس) أي: الزوجة (لا تحل) له لإخلاله بمقصود العقد بخلاف ما لا يخل به فإنه إن خالف مقتضى النكاح كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر المسمى وإلا لغا الشرط (وشرطها) بأن شرط وليها في العقد (أن لا يطأها البعل) مطلقا أو في السنة إلا مرة مثلا بخلاف ما إذا شرطه البعل؛ لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه قال الرافعي: ولك أن تقول إنما يتم العقد بمساعدة غير الشارط للشارط، والمساعدة منه ترك لحقه ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط وأجاب عنه ابن الرفعة بأنها إذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد فيرجح بالابتداء لقوته، وعنى بمقتضى الصحة شرط الزوج أو مساعدته وفي اقتضائه لها نظر؛ إذ غايته عدم اقتضائه الفساد ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة وأجاب السبكي بأن الاشتراط إلزام والمساعدة التزام،

والشرط على الملتزم ولا عكس ورده ابن النقيب بأن هذا إن ظهر في شرطها فلا يظهر في شرطه؛ لأن شرطه التزام لا إلزام ومساعدتها بالعكس؛ لأن حق الترك من جهته عليه لا له ومن جهتها بالعكس، وقد يجاب بمنع ذلك؛ لأن شرطه وإن كان التزاما نظرا للمعنى فهو إلزام نظرا للفظ، بل للمعنى أيضا إذ فيه إلزامها بعدم مطالبتها له بالوطء وإن أقام به عنه أو نحوها ثم ما رتب عليه ذلك كله من الفساد بشرطها دون شرطه، كما سلكه الناظم كأصله هو ما صححه في الروضة وأصلها قال الزركشي: وعليه الجمهور وفي البحر أنه مذهب الشافعي والذي صححه في الشرح الصغير الفساد مطلقا للإخلال بمقصود العقد وبه جزم في المنهاج وأصله ويستثنى من ذلك الميئوس من احتمالها الوطء مطلقا أو حالا إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها مطلقا أو إلى

الاحتمال، فإنه يصح؛ لأنه قضية العقد ذكره البغوي في فتاويه. (و) مفسد [حاشية العبادي] المثل بكل حال بر (قوله: قلت: وشرطه الطلاق البائنا إلخ) قد يجاب بأنه إنما شرط البائن لعدم تحقق التعذر بمجرد الطلاق الرجعي لتمكنه من الاستقلال بالمراجعة، ثم التعليم. (قوله: شرط الخيار فيه) أي: النكاح (قوله: وإلا لغا الشرط) كشرط القسم، والنفقة (قوله: فيرجح بالابتداء) قد يقال هذا من باب اجتماع المقتضي والمانع، والمانع مقدم (قوله: وفي اقتضائه) أي: شرط الزوج [حاشية الشربيني] المسمى؛ لأن فيه شائبة النحلة فلا يليق به الخيار ويجب مهر المثل، كما في التحفة وغيرها. (قوله: إن خالف مقتضى النكاح إلخ) إنما كان نكاح غيرها مقتضاه؛ لأن الشارع جعله علامة عليه؛ لأن نكاح الواحدة مظنة الحجر ولهذا كان نكاح الواحدة مانعا في شريعة عيسى – عليه السلام – من تزوج ما زاد فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل لما زاد من توابع نكاحها الذي هو مظنة الحجر تأمل سم على حجر بج. (قوله: والمهر المسمى) ؛ لأن شارطه لم يرض بالمسمى إلا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل. اهـ. م ر. (قوله: ولك أن تقول: إلخ) عبارة حجر ولم تجعل موافقته في الأول منزلة اشتراطه حتى يصح أي حتى يعارض شرطها ويمنع تأثيره فاندفع ما يقال: شرطه لا يقتضي صحة، ولا فسادا فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه، ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطهما حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ لقوة الابتداء فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه قطعا للتعارض. اهـ. (قوله: إذ فيه إلزامها إلخ) فيكون شرطا لما يخالف مقتضى العقد وهو طلبها للوطء عند العنة فيصح النكاح ويبطل المسمى ويفسد الشرط هذا هو مقتضى ما مر فتدبر. (قوله: هو ما صححه في الروضة) هو المعتمد، كما في شرح م ر وقوله: بعد وبه جزم في المنهاج عبارة المنهاج: وإن أخل كشرط أن لا يطأها وهي محتملة ولذا شرحه م ر وغيره هكذا كشرط ولي الزوجة على الزوج أن لا يطأها، لكن لما كان ظاهرها الإطلاق خصوصا في محل الخلاف قال

الشارح: جزم به في المنهاج. (قوله: لأنه قضية العقد) عبارة غيره: لأنه تصريح بمقتضى الشرع

Mas'alah: Can the wife sell the dower before taking possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=369)

قال [3]: (فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه) ، كالمبيع، وإن قلنا بضمان اليد جاز، وبه قال أبو حنيفة ~ [4].

Mas'alah: What is the ruling if a father gives a dower for his son exceeding the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=425)

ولو أصدق عن ابنه من مال نفسه أكثر من مهر المثل أورد الإمام فيه احتمالين، أحدهما: يفسد المسمى؛ لأنه يدخل في ملك الابن؛ فلا يجوز التبرع به. والثاني: يصح وتستحق المرأة المسمى؛ لأنه لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه، وإنما يحصل التبرع في ضمن تبرع الأب، فلولم نصححه لفات على الابن ولزم مهر المثل في ماله، وهذا ما أورده الغزالي [6] والبغوي [7]. (1) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 258) ، تبيين الحقائق (2/ 130 – 131) . (2) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 155) . (3) ينظر: المحرر في الفقه لابن عبدالهادي (2/ 34) ، المغني (7/ 37،39) . (4) زيادة يستقيم بها الكلام. (5) ينظر: الوسيط (5/ 234 – 236) ، البيان (9/ 448 – 449) ، المحرر ص (311) . (6) ينظر: الوسيط (5/ 234 – 235) . (7) ينظر: التهذيب (5/ 503 –

. (505،508

وفي التتمة وأمالي [1] أبي الفرج [2] ترجيح الاحتمال الأول، وأيد ذلك بأن الصبي لو لزمه كفارة القتل فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز. ويؤيده –أيضا– ما إذا قبل له نكاح امرأة وجعل أمة صداقها. وصورة ذلك: أن يستولد أمة الغير بنكاح ثم يملكها وولدها فيعتق عليه الولد ولا تعتق الأم، فإذا قبل له نكاح امرأة وأصدقها أمة لم يصح الصداق؛ لأن ما يجعله صداقا عن ابنه يدخل في ملك الابن، ثم ينتقل إلى المرأة ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه وامتنع انتقالها إلى المرأة صداقا فيتضمن إثبات الصداق رفعه، فيصح النكاح ويفسد الصداق، وإذا فسد الصداق جاء الخلاف في أن الواجب مهر المثل أو قيمتها. وأورد الرافعي [3]: أنهم ذكروا خلافا إذا أصدق الأب للصغير من مال نفسه ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول، أن نصف المهر يرجع إلى الابن أو الأب، فمن قال يرجع إلى الأب، قد ينازع في قولنا: لا يدخل الصداق في ملكها، حتى يدخل في ملك (1) الأمالي: جمع إملاء، وهو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا؛ ويسمونه: الإملاء والأمالي، وهي طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية، وما جرى عليه العلماء قديما خصوصا الحفاظ من أهل الحديث، وقد كان هذا في الصدر الأول فاشيا كثيرا، ثم ماتت الحفاظ؛ فاندرست لذهابهم. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 30 – 33) ، الرسالة المستطرفة (1/ 159) ، كشف الظنون (1/ 161) ، فهرس الفهارس والأثبات (2/ 1020 – 1021)] . (2) عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج السرخسي النويزي، ويعرف بالزاز، (مولده: 431، وقيل: 432 – 494 هـ) ، فقيه مرو وإمامهم، وممن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي؛ تفقه على القاضي الحسين (ت: 462 هـ) ، ومن تصانيفه: كتاب الأمالي، سار في الأقطار،

ورحل إليه الأئمة، وقد أكثر الرافعي النقل عنه. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 160) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 78) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 101 – 104) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 322) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 266)] . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 263) .

الابن، وفي هذا الإيراد نظر، وقالوا: تبرع الأب يدخل في ملك الابن [1]؛ لأن له ولاية عليه، بخلاف تبرع الأجنبي. قال [2]: (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة، فالمذهب: وجوب ما عقد به) ، نص الشافعي في موضع: أن المهر مهر السر [3]، وفي آخر: أن المهر مهر العلانية [4]. فالطريقة الصحيحة تنزيلهما على هذا؛ حيث قال السر؛ أراد إذا جرى العقد الأول، وحيث قال مهر العلانية؛ أراد ما إذا /116 أ/ تواعدوا أن يكون المهر ألفا، ولم يعقدوا في السر، ثم عقدوا في العلانية، فيكون المهر ما عقد عليه العقد لا ما سبق به الوعد. فقولنا [5]: (ما عقد به) العقد عبارة جامعة؛ لأن العقد الصحيح واحد إن سبق سرا لم يصح ما بعده، وإن لم يسبق سرا صح الذي في العلانية. وقيل: بإثبات قولين، وأن موضعهما إذا اصطلحوا على أن يعبروا عن الألف بألفين في العلانية، أظهرهما: أن الواجب ألفان يجريان العقد عليها، وهي صريح في معناها. والثاني: أن الواجب ألف اعتبارا بما اصطلحوا عليه. (1) ينظر: المنثور (1/ 400 – 401) ، (3/ 241) ، الأشباه والنظائر (1/ 366) ، القواعد لابن رجب (1/ 102،24) ، القواعد النورانية (1/ 220) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 465) ، الوسيط (5/ 235) ، المحرر ص (311) . (3) ينظر: الأم (7/ 156) . (4) ينظر: الأم (7/ 156) ، مختصر المزني (1/ 181) . (5) كذا في المخطوط، ولعل الصواب أن يقول: (فقوله) ؛ لأن الكلام للنووي.

وهذا هو المعبر عنه بأن الاصطلاح الخاص هل يقضي على الاصطلاح العام أو لا؟. وقيل: بإثبات قولين مهما اتفقوا على ألف وجرى العقد بألفين، وإن لم يتعرضوا لتعيين اللغة اكتفاء بما قصدوه ورضوا به. ونظيره إذا قال لامرأته إذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي، أو أريد بالثلاث واحدة، فالمذهب أن ذلك لا عبرة به، وأن الطلاق الذي لفظ به واقع. وفيه وجه: أن الاعتبار بما تواضعا عليه. وخرج بعض الأصحاب من هذا: أن المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط. وحكي نص ثالث: أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى، وحملوه على ما إذا عقد بألفين على شرط أن يكتفي بألف، أو على أن لا يلزمه إلا ألف. قال [1]: (ولو قالت لوليها: زوجني بألف، فنقص عنه بطل النكاح) ، وكذا إذا زوجها بلا مهر، أو زوجها مطلقا وسكت عن المهر، سواء زوجها بنفسه أم بوكيله. وفي بعض التعاليق [2] عن الإمام: أن منهم من قال: في حق الولي قولان؛ كالقولين في تزويج المجبر بدون مهر المثل؛ لأن غير المجبر من الأولياء إذا وجد الإذن التحق بالمجبر، وخرج عن رتبة الوكيل الذي يزوج بالإذن المجرد، والبطلان إنما هو (1) ينظر: المهذب (2/ 56) ، الوسيط (5/ 235) . (2) التعاليق: جمع تعليقة، وهي ما يمليه الإمام على تلامذته فيعلقونها عنه، فتصير كتابا؛ وهي –أيضا– تسمى: الإملاء والأمالي، والشافعية يسمونها: التعليق، والتعاليق، والتعليقة. [ينظر: كشف الظنون (1/ 161) ، وسبق تعريف الإملاء والأمالي ص (425)] .

لمخالفة الإذن. ولو قالت: لوكيل الولي زوجني [و [1]] لم تتعرض للمهر، فزوجها بدون مهر المثل فسد النكاح. وقيل: قولان، وذكر البغوي [2] هذين الطريقين فيما لو وكل الولي بالتزويج مطلقا، وزوج الوكيل ونقص عن مهر المثل. قال [3]: (فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل) ؛ لأن الإطلاق يقتضي ذكر مهر المثل عرفا. قال

[4]: (وفي قول: يصح بمهر مثل) ؛ كسائر الأسباب المفسدة. قال [5]: (قلت: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل, والله أعلم) ، هو طريقة العراقيين [6].

(1) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها الكلام. (2) ينظر: التهذيب (5/ 508) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 235) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 235) . (5) ينظر: المهذب (2/ 56) ، الوسيط (5/ 235) ، البيان (9/ 376) ، روضة الطالبين (7/ 276 – 277) . (6) العراقيون: هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويقال لهم–أيضا–: البغداديون؛ لأن معظمهم سكن بغداد وما حولها. ومدار طريقة العراقيين وكتبهم أو جماهيرهم –مع جماعات من الخراسانيين–: على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: 406 هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فقههم، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة العراقيين. وتمتاز طريقة العراقيين بأنها: أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. [ينظر: مقدمة المجموع (1/ 69) ، تهذيب الأسماء (2/ 496) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332) ، المذهب عند الشافعية ص (94 وما بعدها)] .

Mas'alah: When does the woman own the dower and to whom is it paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7954)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا، ومهر

المثل إن كان فاسدا، لانه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبيع، وان كانت المنكوحة صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها، وان كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها، ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولا آخر أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها، لانه يجوز إجبارها على النكاح فجاز للولى قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة، فان قال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها، فقالت المرأة: لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق ففيه قولان. (أحدهما) لا يجبر واحد منهما بل يقال: من سلم منكما أجبرنا الاخر. (والثانى) يؤمر الزوج بتسليم الصداق إلى عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها فإذا سلمت نفسها أمر العدل بدفع الصداق إليها كالقولين فيمن باع سلعه بثمن معين، وقد بينا وجه القولين في البيوع، فان قلنا: بالقول الاول لم تجب لها النفقة في حال امتناعها، لانها ممتنعه بغير حق، وان قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة لانها ممتنعة بحق وان تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من الامتناع، لان بالوطئ استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن.

Mas'alah: When does the woman own the dower and who may receive it on her behalf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7954)

(الشرح) الاحكام: تملك المرأة جميع المهر المسمى لها بنفس العقد إن كان ما سماه صحيحا، وان كان باطلا ملكت مهر المثل، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنه وقال مالك رضى الله عنه: تملك نصف المسمى بالعقد والنصف الباقي أمانة في يدها للزوج فإن دخل بها استقر ملكها على الجميع. دليلنا قوله تعالى (وآتوا النساء

صدقاتهن نحلة) فلولا أنهن ملكنه لما أمر بتسليمه اليهن، ولانه عوض عن مقابلة معوض فملك في الوقت التى تملك به المعوض كالاثمان في البيع، وان كانت المنكوحة صغيرة أو كبيرة. مجنونة أو سفيهة فللاب والجد أن يقبض صداقها لان له ولاية على مالها، وإن كانت بالغة

عاقلة رشيدة سلم المهر إليها أو إلى وكيلها، وليس لوليها قبضه بغير إذنها. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الاب والجد جاز له أن يقبض المهر بغير إذنها لانه إذا جاز له العفو عنه فلان يجوز له قبضه أولى، والاول أصح، لانه إنما يجوز له العفو على هذا القول عن مهر الصغيرة أو المجنونة فأما الكبيرة العاقلة فليس له العفو عن مهرها بلا خلاف، هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة ان كانت المنكوحة ثيبا لم يكن له قبض صداقها بغير اذنها، وان كانت بكرا فله قبض صداقها بغير اذنها الا أن تنهاه عن قبضه. دليلنا أنها بالغة رشيدة فلم يكن له قبض صداقها بغير اذنها كالبنت.

Mas'alah: When does the woman own the dower and to whom is it paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1024)

فصل: وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحا ومهر المثل إن كان فاسدا لأنه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبيع وإن كانت المنكوحة صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها وإن كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولا آخر أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها لأنه يجوز إجبارها على النكاح فجاز للولي قبض صداقها بغير إذنها

كالصغيرة فإن قال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها فقال المرأة لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق ففيه قولان: أحدهما لا يجبر واحد منهما بل يقال: من سلم منكما أجبرنا الآخر والثاني يؤمر الزوج بتسليم الصداق إلى عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها فإذا سلمت نفسها أمر العدل بدفع الصداق إليها كالقولين فيمن باع سلعة بثمن معين وقد بينا القولين في البيوع فإذا قلنا بالقول الأول لم تجب لها النفقة في حال امتناعها لأنها ممتنعة بغير حق وإن قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة لأنها ممتنعة بحق وإن تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من الامتناع لأن الوطء استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3251)

قوله: وللمرأة حبس نفسها إلى أن يسلمها الزوج الصداق إن كان عينا أو دينا حالا، فإن كان مؤجلا فلا، ثم قال: فإن حل بعد الأجل قبل أن تسلم نفسها فجواب الشيخ أبي حامد وأصحابه أنه ليس لها الحبس أيضا، وعلى هذا جرى صاحب "التهذيب" و "التتمة" ، وأكثر الأئمة وفيه وجه أن لها الحبس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a minor with a dower exceeding the customary amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3258)

قوله: وإذ قبل النكاح لابنه الصغير أو المجنون بمهر المثل أو دونه أو بعين مال من أمواله هي قدر مهر المثل أو دونه صح، وإن قبله بأكثر من مهر المثل فالصداق فاسد، ثم قال: وإذا فسد وجب مهر المثل، وفى ما إذا أصدقها عينا وجه أنه يصح التسمية في قدر مهر المثل. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من تصحيح بطلان الكل دون الزائد قد رجح قبل ذلك في باب المولى عليه في الكلام على السفيه عكسه وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه، غير أنه تكلم هنا في ما إذا كان المحجور عليه صغيرا أو مجنونا وفرضها في ذلك الموضع في السفيه، ولا أثر لهذا قطعا وقد سوى بينهما صاحب "التنبيه" في أوائل هذا الباب، وحكم ببطلان الزائد فقط وأقره النووى فلم ينبه عليه في تصحيحه ووقع الموضعات في "الشرح الصغير" و "الروضة" كما وقعا في "الكبير" ، وأما "المحرر" فكلامه هنا ككلام "الشرحين" ، وكلامه في السفيه محتمل فإنه حكم بوجوب مهر المثل، ولم يصرح هل هو من المسمى أو من غيره؟ وتبعه عليه في "المنهاج" ، واعلم أنا إذا أبطلنا الزائد فقط فينبغى أن يجرى في الباقى قولا تفريق الصفقة ولم يخرجوه عليه. الأمر الثاني: أنه قد تقدم في باب المولى عليه في الكلام على السفيه أن الولي إذا أطلق الإذن صح، ويتزوج امرأة بمهر مثلها، لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ففي صحة النكاح وجهان اختيار الإمام، وبه قطع الغزالي أنه لا يصح بل يتقيد بموافقة المصلحة واختاره صاحب "الحاوي الصغير" وقياس ما ذكره هناك في السفيه أن يأتى مثله في الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the first condition for the guardian to forgive his ward's dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3291)

أحدها: أن يكون الولي أبا أو جدا.

Mas'alah: How does the ruling on a guardian buying absent property relate to the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

وإذا قلنا يلي والصداق عين .. لم يثبت المسمى إن منعنا شراء الغائب، كذا قاله الشيخان في (البيع) .

Mas'alah: Is a father liable for the dower when marrying off his minor son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3428)

فرع: إذا قبل الأب للصغير أو المجنون نكاحا بصداق من مال الابن، فإن كان عينا .. فذاك، ولا تعلق له بالأب، وإن كان دينا .. فالقديم: أن الأب ضامن للمهر بالعقد، والجديد: لا يكون ضامنا إلا أن يضمن صريحا، كما إذا اشترى لطفله شيئا .. فإن الثمن عليه لا على الأب. وإذا قلنا بالجديد فتبرع الأب بالأداء .. لم يرجع، وكذا لو ضمن صريحا وغرم، فقصد الرجوع هنا ينزل منزلة إذن المضمون عنه، فإن ضمن على قصد الرجوع وعزم على قصد الرجوع .. يرجع، وإلا .. فعلى الخلاف فيما إذا ضمن بغير إذن، وأدى بغير إذن. وإذا قلنا بالقديم فغرم .. قال الشيخ أبو علي: لا يرجع به على الابن، كما لا ترجع العاقلة على الجاني، ويحكى مثله عن القاضي حسين، واعترضه الإمام بأن الأب نصب للتصرف ورعاية المصلحة للابن فكيف يكون طريقا للضمان

وليس كذلك العاقلة؟!. ولو شرط الأب أن لا يكون ضامنا .. فعن القاضي أنه يبطل العقد على القديم،

. . . . . ـــــــ قال الإمام:

وهذا وهم من الآخذين عنه؛ فإن النكاح لا يفسد بمثل ذلك، ولعله قال: يبطل الشرط ويلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission to marry without specifying a woman but with a dower limit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3462)

ولو قال: انكح بألف ولم يعين امرأة .. نكح بالأقل من الألف ومهر مثلها ـــــــ وقال ابن الصباغ: القياس أنه يبطل المسمى ويرجع إلى مهر المثل في ذمته، ثم إذا أبطلنا الزائد فقط .. فينبغي أن يجري في الباقي قولا تفريق الصفقة، ولم يذكروه، وهذه المسألة نظير قول المصنف في (الصداق) : (ولو نكح لطفل بفوق مهر المثل، أو أنكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه .. فسد المسمى، والأظهر: صحة النكاح بمهر المثل) فلينظر في الفرق بينهما، وسوى صاحب (التنبيه) بينهما في أوائل (الصداق) ، وحكم ببطلان الزائد في المسألتين، وأقره عليه في (التصحيح) . قال النشائي: وما جزم به الشيخ وجه، والأصح: بطلان الجميع والرجوع بمهر المثل، وسيأتي لها بسط في (الصداق) . قال: (ولو قال: انكح بألف ولم يعين امرأة .. نكح بالأقل من الألف ومهر مثلها) ، فإن نكح امرأة بألف وكان مهر مثلها ألفا وأكثر .. فالنكاح صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the wife's waiver of the dower before it is set?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

فرع يبطل إبراؤها) عن المهر (وإسقاط الفرض قبل الفرض ولوطء) فيهما أما الأول فلأنه إبراء عما لم يجب وأما الثاني فكإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها (

Mas'alah: Can the guardian waive the dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=97)

وليس للولي عفو عن الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on excess dower when a ward marries for more than permitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

وإن نكح بأكثر رد الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian specifies the dower but not the woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

ولو سمي الولي المهر، ولم يسم المرأة، وقال: انكح امرأة بألف فنكح بألف، نظر إن كان مهر مثلها ألفا فأكثر، صح النكاح، ولزم المسمى، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف، صح النكاح بمهر المثل [والفضل مردود. وإن نكح امرأة بألفين نظر: إن كان

مهر مثلها ألفا أو أقل، صح النكاح بمهر المثل] .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian specifying both the bride and the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

ولو عين امرأة، وسمى المهر وقال: انكح فلانة بألف. قال الشيخ رحمه الله: إن لم يكن مهر مثلها ألفا لم يصح الإذن، وإن كان ألفا فنكح بألف أو أقل صح، وإن نكح بأكثر فالفضل مردود، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، فإن نكحها بألف صح، وإن نكح بأكثر لا يصح النكاح؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the guardian's obligation regarding a low dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وعند أبي حنيفة نقص المهر كنقص الكفاءة، لا يجب على الولي أن يزوج بمهر ناقص؛ وبالاتفاق: لو رضيت ببخس خسيس من المهر تجب الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying the dower from his own wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

ولو قبل بصداق من مال نفسه – صح، عينا كان أو دينا، قدر مهر المثل أو أكثر، ولها المسمى؛ لأنه لا ضرر على الابن فيه.

Mas'alah: Is a father's payment of his son's dower a guarantee or a transfer of liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4582)

تحمل أو التزام ضمان؟ على وجهين: أحدهما: التزام تحمل فعلي هذا يكون الابن بريئا منه ولو أبراء الابن منه لم يبرأ الأب. والثاني: التزام ضمان فعلي هذا يكون ثابتا في ذمة الابن وإن أبراء منه برئ الأب.

Mas'alah: Is the husband discharged by paying the dower to the bride's father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4612)

مسألة: قال الشافعي: "ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي على أبوها بضعها ومالها" . قال في الحاوي: اعلم أن الأب إذا قبض مهر ابنته لم بخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون المولي عليها أو رشيدة. فإن كان مولي عليها لصغر أو جنون أو سفه: جاز له قبض مهرها لاستحقاقه الولاية على مالها ولو قبضته من زوجها لم يصح ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها فيبرأ الزوج حينئذ منه وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون ثيبا لا تجبر على النكاح فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها فإن قبضه بغير إذنها لم يبر الزوج منه كما لو قبض لها دينا أو ثمنا. والثاني: أن تكون بكرا يجبرها أبوها على النكاح فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها فإن قبضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه وجعل له بعض أصحابنا قبض مهرها لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة. وقال أبو حنيفة: له قبض مهرها بكرا كانت أو ثيبا ما لم تنهه عنه وكلا المذهبين عنه غير صحيح لأن صداقها دين فلم يجز أن ينفرد الأب يقبضه مع رشدها كسائر الديون ولأن ما لم يملك

قبض دينها لم يكن له قبض مهرها كغير الأب من الأولياء ولأنه لو ملك القبض بخير إذن لما أثر فيه النهي كحاله مع الصغيرة وإذا أثر فيه النهي لم يملكه بغير إذن كالوكيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that the father receives part of the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1576)

ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا. . فالمذهب: فساد الصداق ووجوب مهر مثل. === (أو بمملوك ومغصوب. . بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) هما قولا تفريق الصفقة، وسبق في المبيع شرحهما، (وتتخير) هي؛ لأن المسمى بتمامه لم يسلم لها (فإن فسخت. . فمهر مثل، وفي قول: قيمتهما) هما القولان السابقان. وكان ينبغي أن يقول: (بدلهما) ؛ لما ذكرناه. (وإن أجازت. . فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع، (وفي قول: تقنع به) ولا شيء لها غيره. (ولو قال: "زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد" . . صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) لتفريق الصفقة في الحكم. وهذه المسألة مكررة؛ فإن المصنف ذكرها في آخر (باب المناهي) . (ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل) فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب ألفا، والعبد يساوي ألفين؛ فنصفه مبيع، ونصفه صداق حتى يرجع إلى نصفه عند الطلاق، وإلى جميعه عند ردتها. (ولو نكح بألف على أن لأبيها) ألفا (أو أن يعطيه ألفا. . فالمذهب: فساد الصداق ووجوب مهر مثل) . اعلم: أن المزني رحمه الله تعالى نقل في "المختصر" في الأولى: فساد الصداق، وفي الثانية: جوازه [1]، وللأصحاب طرق: أصحها: ما ذكره المصنف، ويفسد شرط الإعطاء؛ كما

يفسد بشرط الاستحقاق؛ لأن لفظ الإعطاء يقتضي (1) مختصر المزني (ص 182) .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian contracts a marriage with a dower less than the bride specified?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1579)

ولو قالت لوليها: (زوجني بألف) فنقص عنه. . بطل النكاح، فلو === واحدة منهن ما يقتضيه التوزيع. (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو أنكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه) أي: بدون مهر المثل (. . فسد المسمى) لأن الولي مأمور بالحظ، ولا حظ والحالة هذه، والسفيه والمجنون كالطفل. وقضية إطلاقه: فساد المسمى ولو عقده الأب من ماله، وفيه احتمالان للإمام: أحدهما: [الفساد؛ كما اقتضاه كلام "الكتاب" لأنه يدخل في ملك الابن ولا يجوز التبرع به، وهذا ما رجحه المتولي والسرخسي، والثاني:] [1] وبه قطع الغزالي والبغوي الصحة، وجزم به في "الحاوي الصغير" واختاره الأذرعي وغيره [2]؛ لأن في إفساده إضرارا بالابن وإلزاما له بإكمال المهر في ماله، ولم يرجحا في "الشرحين" و "الروضة" شيئا [3]. وقوله: (بنتا) هو بالباء الموحدة ثم نون ثم مثناة من فوق، كذا ضبطه المصنف بخطه. (والأظهر: صحة النكاح بمهر مثل) لأنه لا يفسد بفساد الصداق، والثاني: لا يصح؛ لأنه ترك مصلحة المولي عليه، فصار كترك الكفاءة. (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة. . فالمذهب: وجوب ما عقد به) لأن الصداق يجب به؛ فوجب ما عقد به، وسواء كان العقد سرا بالأقل أو بالأكثر، والطريق الثاني: إثبات قولين؛ لتعارض التصريح وإصطلاحهما. (ولو قالت لوليها: "زوجني بألف" فنقص عنه. . بطل النكاح) للمخالفة (فلو (1) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) . (2) الوسيط (5/ 234) ، التهذيب (5/ 508) ، الحاوي

الصغير (ص 478) . (3) الشرح الكبير (8/ 267 – 268) ، روضة الطالبين (7/ 274) .

Mas'alah: Is a father liable for the dower when he says 'I have it' regarding his son's marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=407)

الزوج هذا ابنك فقير وهذا الصداق ألف درهم من أين يؤخذ هذا المبلغ فقال أبو الزوج عندي عندي ما زاد على هذا اللفظ شيئا ثم توفي الزوج وله مال يقوم ببعض الصداق فهل يلزم أب الزوج الصداق والحالة هذه وهل هذا اللفظ مؤذن بالكفالة أم لا وإن كان الزوج دون البلوغ أو بالغا فما الحكم في ذلك وأين يجب الصداق وعلى من يجب

Mas'alah: What is the ruling on the imam negotiating for a higher dower from a capable party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

وعبارة م ر في شرحه. ويستحب للإمام عند قوتنا أخذا مما مر مماكسة أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد، وإن علم أن أقلها دينار حتى يعقد بأكثر من دينار كدينارين متوسط لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك أي بأربعة في الغني ودينارين في المتوسط. بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم عليها وجبت عليه إلا لمصلحة والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على

الأوصاف كصفة الغني أو المتوسط وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله: ما لم يثبت خلافه دينارين فأكثر ومن كل غني كذلك أربعة من الدنانير اهـ بحروفه.

Mas'alah: What are the ways a guardian may provide the dower for a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

أو مهر حرة أو يقول له: انكح وأعطيكه أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه.

Mas'alah: What is the distinction between a foolish person and a guardian regarding dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

ويفرق بينهما بأن السفيه تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies a dower amount but not a specific woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

(وإن عين له قدرا) كألف (لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل) فإن نكح امرأة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه [حاشية الجمل]

صحيح العبارة وصح قبول وليه له بإذنه لأنه صحيح الإذن تأمل اهـ ح ل (قوله والمراد بوليه هنا) احترز به عن ولي المال فإنه الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيمه اهـ تقرير شيخنا لكن الاحتراز إنما يحتاج له في الشق الأول فقط وهو قوله إن بلغ سفيها وأما الشق الثاني وهو قوله وإلا فالسلطان فقط فهو هنا كالمال سواء بسواء كما في باب الحجر اهـ (قوله وإلا) أي وإلا يبلغ سفيها بأن بلغ رشيدا ثم بذر فالسلطان أي فوليه السلطان لا غيره كما في ولاية المال (قوله فلو زاد) أي السفيه فهذا راجع للشق الأول أي قوله نكح واحدة لحاجة بإذن وليه بخلاف الشق الثاني وهو نكاح الولي له بإذنه فإن الولي إذا زاد يبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما سيأتي (قوله صح بمهر المثل من المسمى) وصورة المسألة أن الولي أعطى له نقدا وقال له أمهر من هذا فنكح بألف منه من مهر مثلها قدر خمسمائة فعلى القول الأول ينعقد النكاح بخمسمائة من هذا الألف وعلى الثاني تلغو تسمية الألف ويجب لها خمسمائة في ذمته ولا تستحق شيئا من المسمى اهـ تقرير (قوله نكاح الولي له) أي بأزيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى اهـ ح ل (قوله نكاح الولي له) وهو المذكور هنا بقوله أو قبل له وليه بإذنه لكن لم يتعرض المتن لحكم المهر في هذا فقوله وقد ذكره الأصل هنا أي من حيث حكم المهر إذا زاد الولي على مهر المثل وقوله وسيأتي في الصداق أي من هذه الحيثية. (قوله وسيأتي في الصداق) عبارته هناك متنا وشرحا ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أي من مال موليه ومهر مثلها يليق به إلى أن قال صح النكاح لأنه لا يتأثر بفساد العوض بمهر المثل لفساد المسمى بانتفاء الحظ والمصلحة وخرج بزيادتي من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الأذرعي حذرا من إضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الآخر لأنه يتضمن دخوله في ملك موليه انتهت (قوله ويفرق بينهما بأن السفيه إلخ) عبارة شرح م

ر وفرق الغزي بما حاصله أن تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل فإذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير إذن شريكه ومر في تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد من أصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال الطفل أو أنكح موليته القاصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه انتهت (قوله ولو نكح غير من عينها له لم يصح) هذا تقييد لقوله فلو زاد إلخ أي محل الصحة على التفصيل السابق ما لم يعدل عن المعينة فلو عدل عنها إلى غيرها بطل النكاح من غير تفصيل وهذا التقييد يحتاج له أيضا في صورة تعيين القدر والمرأة معا الآتية في قول الشارح ولو قال انكح فلانة بألف إلخ أي محل الصحة في هذه الصورة بالتفصيل المذكور فيها إذا لم يعدل عنها إلى غيرها وإلا بطل النكاح من أصله من غير تفصيل انتهى (قوله لمخالفته الإذن) قال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها أما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا أو نفقة فينبغي الصحة قطعا وهذا هو المعتمد اهـ م ر اهـ ز ي وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزية من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها عن المعدول عنها بصفة اهـ ع ش على م ر (قوله نكح بالأقل منه ومن مهر المثل) أي لامتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة وقوله بطل أي النكاح إن كان الألف أقل أي لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والأصح بمهر المثل أي لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له وقوله فبالمسمى أي لأنه أقل من مهر المثل

وقوله صح النكاح بالمسمى أي لأنه لم يخالف الإذن بما يضره وقوله لغا الزائد في الأولى أي لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للمأذون فيه وقوله وبطل النكاح في الثانية

صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها والأصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية أو وهو أكثر منه فالإذن باطل)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian authorizes marriage with a dower amount without specifying the woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)

(ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) ، فإن نكح امرأة بألف، ومهر مثلها ألف أو أكثر صح النكاح بالمسمى، أو أقل من ألف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد، ولو قال أنكح فلانة بألف، وهو مهر مثلها فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد،

Mas'alah: Is it valid for a stranger to specify a dower from his own wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: Is it valid for a stranger to specify a dower from his own wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ، لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، والثاني يصح ويلزم برضا الزوجة كما يجوز أن يؤدي الأجنبي المسمى عن الزوج بغير إذنه وعلى الصحة يلزم الأجنبي ولا شيء على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by the guardian for a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2605)

وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: يلزم ما سماه (5) .

Mas'alah: Is the father liable for the dower in the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

(قال) (4) في القديم: يضمن الأب المهر (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

وحكي في الحاوي (وجه) (6) آخر: أنه (يلزم) (7) الأب المهر، التزام (تحمل) (8) (فيكون) (9) الابن منه (بريئا) (10) .

Mas'alah: Who is liable for the dower when the father marries off his son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

وقال في الجديد وهو الأصح: أنه يجب على الابن دون الأب (11) . (1) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (2) (وقال) : في أ، ب وفي ج قال. (3) (إذا) : في أ، ب والمهذب وفي ج وإذا. (4) (قال) : في أ، ب وفي ج فقال. (5) لأنه لما زوجه مع العلم بوجوب المهر والإعسار، كان ذلك رضا بالتزامه. (6) (وجه) : في أوفي ب، ج وجها. (7) (يلزم) : في أ، ج وفي ب لا يلزم. (8) (تحمل) : في ج وفي أ، ب بحمل. (9) (فيكون) : في أ، ج وفي ب ويكون. (10) (بريئا) : في ج وفي أ، ب بريا. (11) لأن البضع له، فكان المهر عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a father to accept the dower of his adult virgin daughter without her permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2757)

ولا يجوز للأب، قبض صداق البكر البالغة بغير إذنها (1) ، وقيل: فيه قول آخر: أنه يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a father accepting his daughter's dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2757)

وقال أبو حنيفة: يملك قبض صداقها، ما لم (تتهمه) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower from a legally interdicted person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=473)

صورة صداق محجور عليه في الشرع الشريف أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو المستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف بمدينة كذا عند ما رغب هذا الزوج في التزويج ودعت حاجته إلى النكاح وتاقت نفسه إليه بإذن صدر له في ذلك من سيدنا فلان الدين الناظر في الحكم العزيز الإذن الصحيح الشرعي بخطوبته فلانة البكر البالغ أو المرأة الكامل المطلقة من فلان الفلاني طلاقا بائنا أو المفسوخ نكاحها من فلان الفلاني أو مختلعة فلان الفلاني أصدقها المصدق المذكور بالإذن المذكور من ماله الذي تحت حوطة الحاكم المشار إليه أو المستقر بمودع الحكم العزيز المشار إليه صداقا مبلغه كذا قبضت منه الزوجة المذكورة أو والدها أو جدها أو وليها الشرعي على يد القاضي فلان الدين الآذن المشار إليه من مال الزوج المذكور كذا قبضا شرعيا تاما وافيا وباقي ذلك وهو كذا مقسطا عليه من استقبال كل سنة كذا

ويكمل إلى آخره ثم يقول وشهدت البينة الشرعية أن الصداق المعين أعلاه صداق مثله على مثلها ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling if a guardian specifies a dower but not a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

ولو قدر المهر، فقال: أنكح بألف، ولم يعين امرأة، فنكح امرأة بألف، وهو مهر مثلها أو أقل- صح بالمسمى، وإن كان أكثر صحب مهر المثل، وسقطت الزيادة.

Mas'alah: Is it valid for a stranger to specify a dower from his own wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2044)

ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that benefits the bride's father?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

(قال الشافعي) - رحمه الله - وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد؛ لأن الألف ليس بمهر لها ولا بحق له باشتراطه إياه، ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه؛ لأنها هبة لم تقبض أو وكالة، ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح

عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ما له أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط، ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فمات العبد في يد المشتري ورضي البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك؛ لأن الثمن انعقد بما لا يجوز فبطل وكانت له قيمة العبد، ولو أصدقها دارا واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا.

Mas'alah: What is the son's obligation regarding the dower and maintenance when providing a wife for his father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6338)

8015 – ثم ما أوجبناه على الابن، فهو مهر زوجة، إن أراد الإعفاف بهذه الجهة، ثم إنه يلتزم مؤنة النكاح في مستقبل الزمان: وله الخيار؛ إن شاء سلم الصداق إلى الأب، حتى يتزوج، وإن شاء سلطه على التزويج، ثم ساق الصداق بعد النكاح. وإن أراد أن يملكه جارية، حتى يتسرى بها، فله ذلك، وليس إلى الأب تعيين إحدى الجهتين. ولو عين الأب زوجة رفيعة المهر؛ كان للابن ألا يرضى بذلك، ولا يبذل إلا مهر امرأة فيها كفاف وإعفاف، ثم إذا بان المقدار الذي يبذله؛ فلا خيار إلى الابن في تعيين زوجة، بل يتخير الأب زوجة، والمرعي فيما (1) يبذله الابن مقدارا (2) لائقا بالاقتصاد. فهذا إتمام المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving the mother of his son as a dower for his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6732)

8447 – وذكر الأصحاب مسألة عدوها من اللغز والمغالطة، فنذكرها على صورتها، فقالوا: إذا قبل الأب النكاح لابنه الصغير، وأصدقها أم الصغير (2) ، فكانت في ملكه، ثم بلغ الغلام، وطلقها، فإلى من تعود الأم أو بعضها؟ وكيف الطريق بهذا [اللغز] (3) ؟ لأن الأم لو دخلت في ملك الابن، لعتقت، فإذا عتقت، لم يصح الإصداق، وإذا لم يصح الإصداق، لم يحصل العتق، فيلتحق هذا بالمسائل الدائرة. فهذا ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: Can the guardian forgive the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6795)

لا يملك. وهو مذهب أبي حنيفة (1) . ووجهه في القياس لائح؛ فإن الصداق مال من أموالها، فلم يملك الأب إسقاطه كسائر أموالها. والقول القديم: إنه يملك الإسقاط؛ لأنه أكسبها هذا المال في مقابلة البضع، ثم رجع البضع إليها، وهو على كمال من الشفقة، ولا ينكر في جهات الاستصواب إسقاط المهر، فإذا صدر ممن كملت شفقته، كان محالا على النظر.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies a dower amount but not the woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2770)

ولو قدر المهر، ولم يعين المرأة، فقال: انكح بألف، فلينكح امرأة بألف. فإن كان مهر

مثلها ألفا فأكثر، فالنكاح صحيح بالمسمى. وإن كان أقل، صح النكاح بمهر المثل، وسقطت الزيادة. وإن نكح بألفين، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، لم يصح النكاح، لأن الولي لم يأذن في أكثر من ألف. وفي الرد إلى ألف إضرار بها. وإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل، صح النكاح بمهر المثل، وسقطت الزيادة. وعن تخريج ابن خيران وابن القطان، أنه متى زاد على ما أذن به الولي، بطل النكاح بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman for less than the dower she specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2949)

السبب السادس: مخالفة الآمر لا يشترط في إذن المرأة حيث يعتبر إذنها تقدير المهر، ولا ذكره. لكن لو قدرت فقالت: زوجني بألف مثلا، فزوجها الولي أو وكيله بخمسمائة، لم يصح النكاح، وألحق البغوي بهذه الصورة ما إذا زوجها الولي بلا مهر أو مطلقا. وقيل: في صحة النكاح في صورة الولي قولان. ولو قالت لوكيل الولي: زوجني ولم تتعرض للمهر، فزوجها بدون مهر المثل، فسد النكاح على المذهب. وقيل: قولان. أحدهما: يفسد. والثاني: يصح بمهر المثل. وذكر البغوي هذين الطريقين فيما لو وكل الولي بالتزويج مطلقا، فزوج الوكيل ونقص عن مهر المثل. وإذا قلنا: لا يصح نكاح الوكيل إذا نقص عن مهر المثل فلو أطلق التزويج ولم يتعرض للمهر، ففيه احتمالان للإمام. أحدهما: لا يصح النكاح أيضا ; لأن الإطلاق يقتضي ذكر المهر عرفا. وأصحهما: يصح مهر المثل ; لأن فعله مطابق للإذن. ولو أذنت للولي في التزويج مطلقا، فزوج بدون مهر المثل أو بلا مهر، فهل يبطل النكاح أم يصح بمهر المثل؟ فيه القولان السابقان في السبب الخامس. أظهرهما: الصحة. وقيل: يفسد قطعا كالوكيل.

ولو قالت للولي أو للوكيل: زوجني بما شاء الخاطب، فقال المأذون له للخاطب: زوجتكها بما شئت، فإن لم يعرف ما شاء الخاطب، فقد زوجها بمجهول، فيصح النكاح بمهر المثل. وإن عرف، فوجهان. أصحهما: صحة المسمى لعلمها به. والثاني: يصح النكاح بمهر المثل، وبه قال القاضي حسين لإبهام اللفظ. قلت: هذا المذكور في هذا السبب، هو طريقة الخراسانيين. وأما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل. قال صاحب «البيان» : إذا أذنت

Mas'alah: What is the ruling when a guardian authorizes marriage with a specific amount without naming the woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=824)

(ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) ، فإن نكح امرأة بألف، ومهر مثلها ألف أو أكثر صح النكاح بالمسمى، أو أقل من ألف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد، ولو قال أنكح فلانة بألف، وهو مهر مثلها فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد،

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of a settled dower when a man marries his slave to his slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

أحدها: أنه يوهم استحباب صداق يثبت ويستقر؛ فيرد عليه ما إذا زوج عبده بأمته؛ فإنه لا سبيل إلى استقرار الصداق فيه، ولا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 395] :

(يسن تسميته في العقد) فإنه اقتصر على مجرد التسمية، كذا قيل، وفيه نظر؛ فإنه لا يلزم من عقد النكاح به لزومه، فهو في ذلك كـ "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries his slave to his slave woman according to the new opinion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

ثالثها: تناول كلامهما ما إذا زوج عبده بأمته، وهو الجديد كما في "الروضة" [2]، وحكاه في "التتمة" و "المطلب" عن الأصحاب، وذكر النشائي أنه كذلك في النسخ المعتمدة من الرافعي، وأنه الحق [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father providing the dower for his son's marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3205)

يحصل في الرشيد (بأن يعطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله (مهر) مثل (حرة) تليق به ولو كتابية ولو كان بعد أن نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه بل لو نكحها معسرا ولم يطالب ولده بالإعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما إن جهلت الإعسار وأرادت الفسخ ذكره البلقيني وهو [حاشية الشرواني] أكان المسمى أم مهر المثل فسخت أم اختارت المقام معه وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة لأنه وجب بالعقد فإن كانت مفوضة بأن زوجها سيدها كذلك نظرت فإن وطئها الزوج أفرض لها بعد العتق فيهما فالمهر لها لأن مهر المفوضة يجب بالدخول أو بالفرض لا

بالعقد وإن وطئها أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد لأنه ملكه بالوطء أو الفرض قبل عتقها، وموت أحدهما كالوطء والفرض اهـ. (قوله: عما اعترضه) الأولى حذف الضمير (قوله: بأن إلخ) متعلق ب يجاب إلخ (قوله: وإن أوجب إلخ) غاية وفاعله ضمير الاستناد وقوله: وهي حرة حال من وقوع الوطء (قوله: لا ينافي إلخ) خبر أن (قوله: ذلك) أي كون ما وجب منهما للسيد (قوله: وقد وقع) أي العقد الموجب في ملكه أي السيد. قول المتن: ولو عتق إلخ) أي أو علق عتقها بصفة أو دبرت اهـ مغني (قوله: بخلافها) أي الزوجة في العكس المار وللزوج وطء العتيقة ما لم تفسخ وكذا زوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين ما لم يفسخا بعد البلوغ والإفاقة كما في زيادة الروضة اهـ مغني (فصل في الإعفاف) (قوله: في الإعفاف) إلى قوله بل لو نكحها معسر في النهاية إلا قوله أو بالسوية على والأوجه وإلى قوله وهو متجه في المغني إلا ذلك القول، وقوله: بما يأتي إلى الأقرب (قوله: في الإعفاف) أي وما يتبعه كحرمة وطء الأب أمة ولده اهـ ع ش (قوله: الحر) ولو مبعضا نهاية (قوله: بما يأتي في النفقات) أي بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة عناني وحلبي اهـ بجيرمي عبارة ع ش أي بحيث لا يصير مسكينا بما يكلف به اهـ. (قوله: الأقرب) كابن البنت مع ابن ابن الابن اهـ ع ش (قوله: ثم الوارث) كابن ابن مع ابن بنت (قوله: وإن سفل إلخ) أي الولد (قوله: ولو أنثى) أي أو خنثى نهاية ومغني (قوله: اتحد أو تعدد) أي الولد ووجه شموله للمتعدد أنه جنس يطلق على الواحد والكثير اهـ ع ش (قوله: على ما رجحه في الأنوار) وهو المعتمد نهاية ومغني (قول المتن إعفاف الأب) أي المعسر نهاية ومغني (قوله: الحر) أي الكامل الحرية نهاية (قول المتن: والأجداد) أي حيث اتصفوا بما ذكر نهاية ومغني (قوله: لئلا يقع في الزنا) أي الحاصل بترك الإعفاف، عبارة المغني لئلا يعرضهم للزنا اهـ. (قوله: المنافي إلخ) وصف للزنا أو للوقوع المقدر الناشئ كل منهما عن ترك الإعفاف اهـ سيد عمر (قوله: للمصاحبة إلخ) أي المأمور بها مغني وسم (قوله: وبه) أي

بقوله ولأنه إلخ. (قوله: فارق الأم) عبارة النهاية والمغني وخرج بما ذكر المعسر وغير الأصل والأصل الأنثى لأن الحق إلخ والرقيق وغير المعصوم اهـ قال ع ش قوله: والأصل الأنثى ظاهره وإن خاف عليها الزنا اهـ. (قوله: لأن الحق) أي في تزوج الأم (قوله: على إعفاف أحد أصوله إلخ) أي فقط فلو قدر على إعفاف الجميع لزمه سم ونهاية ومغني (قوله: فقط) أي لا عصوبة اهـ رشيدي عبارة سم مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لأحدهما. اهـ. (قوله: أقرع بينهما) أي ولو بلا حاكم نهاية ومغني (قوله: أقرع بينهما) أي وجوبا فلو أعف غير من خرجت له القرعة أو هجم وأعف أحدهما بلا قرعة أثم وصح العقد اهـ ع ش (قوله: في الرشيد) أي في الفرع الرشيد وسيذكر محترزه بقوله أما غير الرشيد إلخ (قوله: مهر مثل حرة إلخ) انظر لو كان إنما نكح بأكثر أو بأقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده اهـ رشيدي أقول: وقياس اتفاق الأصل أنه لا يلزم الفرع في صورة الأقل إلا المسمى (قوله: ذكره البلقيني) اعتمده النهاية والمغني والضمير راجع إلى قوله ولو كان بعد إلى هنا كما هو صريح صنيع المغني وإن كان قضية قول الشارح وهو متجه إلخ رجوعه لقوله بل لو نكحها معسرا إلخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في الإعفاف) (قوله: على ما رجحه في الأنوار) وهو المعتمد شرح م ر (قوله: المنافي للمصاحبة بالمعروف) أي المأمور بها (قوله: ولو قدر على إعفاف أحد أصوله قدم عصبته إلخ) أو قدر على إعفاف الجميع لزمه (قوله: فقط) كأن المراد لا عصوبة لكن قد يرد أن أبا أبي الأب وأبا الأم مستويان قربا فقط أي لا عصوبة مع تقدم الأول كما يفيده قوله: قدم عصبته ويجاب بأن مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لأحدهما وإن قصرت عبارته عن ذلك ويدل على إرادة ذلك قوله: بأن كانا إلخ فليتأمل (قوله: بعد النكاح) –.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'marry and I will give you the dower'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3206)

(أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر) أي مهر مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الأب

Mas'alah: Does a guardian have the right to waive the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1297)

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد، كسائر الديون والقديم نعم، بناء على أنه الذى بيده عقدة النكاح في الآية وحمله الجديد على الزوج وشرطه على القديم أن يكون الولي أبا أو جدا مجبرا وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة قبل الدخول، وكون المهر دينا وكون الصداق (•) متقدما على العفو.

Sub-topic – Dower Involving Usurped or Mixed Property

Mas'alah: What is the ruling on the dower of something that increases or decreases in value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2010)

2441 – باب صداق ما يزيد وينقص تملك المرأة جميع المهر بالتسمية، ويستقر بالدخول؛ بمعنى: أنه لا يسقط منه شيء بالطلاق، وينقطع ملكها عن نصفه بالطلاق قبل الدخول، وفي تصرفها فيه قبل الدخول قولان منصوصان مأخذهما: أنه هل يضمن ضمان العقود، أو ضمان الأيدي؟ فإن قلنا بضمان اليد صح، وإلا فلا. ولو تلف بآفة سماء لزم مهر المثل إن غلبنا ضمان العقد، وإن غلبنا ضمان اليد ضمن بمثله إن كان مثليا، وبالقيمة إن كان متقوما، و [هل] يعتبر بقيمة يوم الإصداق [أو بأقصى القيمة من يوم الإصداق] إلى [يوم] [1] التلف؟ فيه قولان، فإن اعتبرنا الأكثر، ضمن منافعه، وزياداته المتصلة والمنفصلة، وإن اعتبرنا يوم الإصداق، فالزوائد بمثابة الثوب الذي تلقيه الريح إلى دار إنسان، ولا تضمن المنافع إلا أن يفوتها، وإن غلبنا ضمان العقد لم تضمن المنفعة إن لم يفوتها، وإن فوتها فقولان؛ اعتبارا بالمبيع. فإن كان عبدا، فمات، فمؤنة تجهيزه على الزوج إن غلبنا ضمان العقد؛ لأنه انقلب إليه قبيل التلف، وإن غلبنا ضمان اليد، فتجهيزه على (1) ما بين معكوفتين مستفاد من عبارة "نهاية المطلب" (13/ 31) .

الزوجة؛ لتلفه على ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a dower in one contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2023)

2461 – فصل في الجمع بين البيع والإصداق إذا قال: زوجتك بنتي، وبعتك عبدي بألف، فقال: تزوجتها، واشتريته بالألف، أو قال: قبلت النكاح، وبيع العبد بالألف، أو كان العبد للزوج، فقال: زوجني بنتك على هذا العبد على أن تعطيني ألفا، فهذا جمع بين مختلفي الأحكام، فإن صححناه، فكانت قيمة العبد ألفا، ومهر المثل ألفا، فردت العبد بالعيب، رجعت بألف هو الثمن، وهل يرجع بمهر المثل، أو بقيمة نصف العبد؟ فيه القولان. وإن ردت نصفه بحكم البيع أو الإصداق، فقولان كرد أحد العبدين. ولو انفسخ النكاح قبل الدخول، رجع إليه النصف، وبقي النصف مبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a dower or price that is a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2060)

التاسع: إذا كان الصداق أو الثمن دينا، ففي الاستبدال عنه خلاف، (1) في "ظ" : "وتزوجها من لا ترثه" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 207) .

Mas'alah: How does the death of the husband or destruction of the garment affect the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4341)

والمستوفى منه: هو الزوج، وموته مؤثر في فساده. والمستوفى به: هو الثوب وفي فساد الصداق بتلفه وجهان.

Mas'alah: What is the wife entitled to if the garment for the dower is destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4341)

فصل فإذا تقررت هذه الجملة. فإن قلنا: إن الصداق لا يبطل بتلف الثوب فلها أن تأتيه بثوب مثله حتى يخيطه. وإن قلنا: إن الصداق قد بطل بتلف الثوب ففيما ترجع به عليه قولان: أحدهما: وهو القديم أجرة المثل. والثاني: وهو الجديد مهر المثل. فلو كان الزوج على سلامته والثوب باقيا فطلقها كان كما لو طلقها وقد أصدقها تعليم القرآن فيكون على ثلاثة أقسام. أحدها: أن يكون قد خاط لها جميع الثوب، فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استكملته واستوفته فلا تراجع بينهما. وإن كان قبل الدخول فقد ملك الزوج نصف الصداق، وقد استوفت جميعه، فيرجع عليها بنصف أجرة الخياطة. والقسم الثاني: ألا يكون قد خاطه ولا شيئا منه. فإن كان الطلاق بعد الدخول أخذ الزوج بخياطة الثوب. وإن كان قبل الدخول فإن كانت خياطة الثوب تتجزأ أو تتبعض أخذ الزوج بخياطة نصفه، وإن كانت لا تتجزأ لم يؤخذ بخياطته، وكان فيما يلزمه لها قولان: أحدهما: نصف أجرة المثل. والثاني: نصف مهر المثل. والقسم الثالث: أن يكون قد خاط بعضه وبقي بعضه. فإن كان الطلاق بعد الدخول أخذ بإتمام خياطته. وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصفه، فيراعى قدر ما خاطه، وحال تجزئته وتبعيضه، ويراعى فيه ما روعي في تعليم القرآن من اعتبار أقسامه الثلاثة في أن خياطة البعض إما أن يكون النصف، أو أقل من النصف، أو أكثر من النصف، فيحمل على ما تقدم جوابه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on crops, trees, and cultivation in relation to dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4366)

قال الماوردي: عطف الشافعي بزرع الأرض وغرسها وحرثها على ما قدمه من عقد الباب، وبيان أحكام الزيادة والنقصان. فتوهم المزني أنه عطف به على أطلاع النخل. ففرق بين الزرع والغرس، وبين أطلاع النخل فأخطأ في توهمه، وقارب الصحة في فرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of dates preserved in glass jars with a coating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4375)

مسألة قال الشافعي: "ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو تغير طعمه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أصدق امرأة نخلا فأخذ ثمرة النخل فجذها وجعلها في قوارير وطرح عليها صقرا. والصقر: وهو ما سال من دبس الرطب ما لم تمسه النار. والرطب هو: الدبس المطبوخ بالنار. فلا يخلو حال الثمرة من أحد أمرين. إما أن تكون حادثة من النخل بعد الصداق، أو متقدمة. فإن كانت حادثة بعد الصداق. فقد ملكتها، لأنها نماء ملكها لأن عقد الصداق تضمنها فيكون تصرف الزوج فيها تصرفا في غير الصداق من أموالها. وإذا كان كذلك فالصقر على ضربين: أحدهما: أن يكون من جملة الثمرة. والثاني: أن يكون للزوج. فإن كان الصقر من جملة الثمرة فلا يخلو حال الصقر والثمرة من أربعة أحوال: إحداهن: أن لا ينقص

الصقر ولا الثمرة بالاختلاط. والحال الثانية: أن ينقصا معا بالاختلاط. والحال الثالثة: أن ينقص الصقر دون الثمرة. والحال الرابعة: أن تنقص الثمرة دون الصقر. فإن لم ينقص الصقر بطرحه على الثمرة، ولا نقصت الثمرة بطرحها في الصقر فلا

ضمان على الزوج فيهما، لأنه وإن تعدى فليس لعدوانه أرش يضمن، كما لو كان غاصبا وليس بزوج. فإن زادت قيمتهما بالعمل فالزيادة للزوجة دون الزوج ولا أجرة للزوج في عمله، لأنه تبرع به وتعدى فيه. وإن نقص الصقر بطرحه على الثمرة، ونقصت الثمرة بطرحها في الصقر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد تناهى نقصهما واستقر، فللزوجة أن تأخذهما وترجع على الزوج بأرش نقصانهما، ولا خيار لها في الصقر والثمرة، لأنه نقص في مغصوب قد جبر بالأرش. والضرب الثاني: أن يكون نقصهما لم يتناه ولم يستقر، وكلما ملا عليهما وقت بعد وقت حدث فيهما نقص بعد نقص ففيه قولان كالغاصب للطعام إذا بله وكان نقصه لا يتناهى فهو على قولين، كذلك هذا. أحد القولين: وهو الظاهر من منصوص الشافعي: أنه يصير كالمستهلك فيكون للزوجة أن تطالبه بمثل الثمرة إن كانت ثمرا له مثل، وبمثل الصقر، إن كان سيلانا لم تمسه النار، ولا خالطه الماء، وإن لم يكن لهما مثل، لأن الثمرة كانت رطبا والصقر قد مسه النار، أو خالطه الماء، فلها الرجوع بقيمة الصقر وقيمة الثمر. وإن كان لأحدهما مثل وليس للآخر مثل رجعت بمثل ذي المثل، وقيمة غير ذي المثل فلو رضيت الزوجة بنقصان ثمرتها وصقرها أقرت عليها، ولم ترجع ببدلهما. والقول الثاني: – وهو تخريج الربيع وهو أصح القولين عندي: أنهما لا يصيران مع بقاء العين مستهلكين، وما يحدث من النقصان فيما بعد فمظنون مجوز. وربما أرادت الزوجة أكل ذلك واستهلاكه قبل نقصانه. وإذا كان كذلك رجعت بأرش نقصهما في الحال، ثم كلما حدث فيهما نقص رجعت بأرشه وقتا بعد وقت. فإذا أخذت منه أرش نقصهما في الحال وأبرأته من أرش

نقصهما في ثاني حال ففي صحة براءته منه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه أبرأ مما لم يجب. والثاني: يصح، ويكون الإبراء كالإذن. وهذا الوجهان من اختلاف وجهي أصحابنا فيمن حفر بئرا في أرض لا يملكها فأبرأه المالك من ضمان ما يقع فيها. فهذا حكم نقص الثمرة والصقر. فأما إن نقص الصقر دون الثمرة: فلها أخذ الثمرة، ويضمن نقص الصقر على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a thousand and gives her father a thousand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4426)

مسألة قال الشافعي: "ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة ل تقبض أو وكالة" . وقال الماوردي: ذكر المزني هذه المسألة على صورة التي قبلها خالف بينهما في الجواب فقال: ولو نكحها على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا كان جائزا.

وقال في الأولى: ولو عقد نكاحا بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد. وهما في الصورة سواء، وفي الجواب مختلفان. فذهب أكثر أصحابنا إلى أن المزني أخطأ في نقل هذه المسألة، وأن هذا الجواب مسطور للشافعي في الأم في غير هذه المسألة، وهو أن يتزوجها على ألفين على أن يعطي أباها ألفا منها، أو تعطي أباها ألفا منها، فإن كانت هي المعطية للألف فهي هبة للأب، وإن كان هو المعطي للألف احتمل أن تكون هبة للأب، واحتمل أن تكون وكالة يتولى قبضها الأب فيكون الصداق جائزا، لأن جميع الألفين صداق، ولم يؤثر فيه هذا الشرط، لأنه لم يشترط لنفسه عليها، ولا اشترط

لها على نفسه. وإذا لم يكن الشرط على أحد هذين الوجهين لم يؤثر في زيادة الصداق ولا نقصانه، فسلم من الجهالة، فلذلك صح. فأما ما نقله المزني فخطأ، وجوابه كجواب المسألة الأولى، لتماثلهما في الصورة. والذي عندي أن نقل المزني صحيح، وأنه متأول على ما ذكروه، ومحمول الجواب على ما صوروه، لأن في لفظ المسألة دليل على هذا التأويل وهو المفرق بينها وبين المسألة الأولى؛ لأنه قال في هذه ولو تزوجها على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا، وقال في الأولى: ولو عقد نكاحها بألف على أن لأبيها ألفا. فجعل لأبيها في هذه المسألة قبض الألف، وجعل لأبيها في المسألة الأولى ملك الألف، فدل على أن الألفين في هذه المسألة صداق للزوجة فلذلك صح، وفي الأولى إحداهما صداق لها والأخرى للأب، فلذلك بطل. ثم يوضح أن نقل المزني صحيح وأنه محمول على هذا التأويل، ما ذكره في الحكم وبينه من التعليل، لأنه قال: ولما منعه وأخذها منه، وليس لها أن تمنع الزوج من دفع ماله، ولا لها أن تأخذ غير صداقها، فدل على أن الألفين كانت صداقا لها، ثم بين في التعليل فقال: لأنها هبة لم تقبض، أو وكالة لم تتم، فدل على أن الشرط كان معقودا على أن تهب هي من الألفين ألفا لأبيها، أو توكله في قبضها فكانت على خيارها في أن تتمم الهبة بالقبض أو ترجع فيها، أو تتمم الوكالة أو تبطلها. وقد ذكر الشافعي مثل هذه المسألة في كتاب الأم يريد بها ما ذكرنا من التأويل فقال: ولو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها ألفا وأمها ألفا كان الكل للزوجة وإنما يكون الكل لها إذا كان الكل صداقا تكون لها بالتسمية لا بالشرط بخلاف ما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a specific dower item that perishes?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=366)

قال [1]: (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد, وفي قول [2] ضمان يد) ، فرض الكلام في العين وكذا في المحرر [3] والشرح [4]؛ لأن أكثر ظهور أثره فيها، وإن كان الخلاف في كون الصداق مضمونا ضمان عقد أو ضمان يد لا يختص بالعين كما سيظهر ذلك. والقول بضمان العقد جديد [5] وهو اختيار [6] المزني [7]؛ لأن الصداق مملوك (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (2) القول: للإمام الشافعي. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 48)] . (3) ينظر: المحرر ص (309) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 234) . (5) الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، والمشهور من رواته أربعة: المزني، والبويطي، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، ومنهم–أيضا–: حرملة، ويونس بن عبدالأعلى، وعبدالله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم –الذي قبر الشافعي في بيته– وقد انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأول: هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم. [ينظر: المجموع (1/ 66) وما بعدها، مغني المحتاج (1/ 108 – 109) ، نهاية المحتاج (1/ 45) ، حاشية عميرة (1/ 15) ، حاشية قليوبي (1/ 15)] . (6) الاختيار والمختار: ما استنبطه المجتهد باجتهاده من الأدلة الأصولية. [ينظر: الخزائن السنية ص (183) ، الفوائد المكية ص (43)] . (7) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، (175 – 246 هـ) ، أخذ عن الشافعي وقال عنه (ناصرمذهبي) ، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة. له: المبسوط، والمسائل المعتبرة، والمنثور: مما نقله عن الشافعي، والمختصر: المشهور بمختصر المزني، وهو المراد حيث أطلق المختصر في النصوص. [طبقات الفقهاء (1/ 109) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 58) ، وفيات الأعيان (1/ 217) ، كشف الظنون (2/ 1635) ،

الخزائن السنية (86) ، (88) ، (94) ، (99) ، (162)] .

بعقد معاوضة [1]؛ فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع، والقول بضمان اليد قديم [2]، وجعلوه كالمستعير والمستام [3]؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمونا ضمان يد، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض، يضمنه ضمان يد؛ كذا وجهوه، والبائع إذا غصب من المشتري صار مثل الأجنبي؛ بخلاف الزوج؛ فإن يده مستمرة عليه. وقد أطال الأصحاب في مأخذ القولين [4]؛ فإن الصداق فيه مشابهة العوض، (1) عقد المعاوضة: هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة؛ كعقد البيع. [إعانة الطالبين (3/ 2)] . (2) القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا: وهو الحجة أو أفتى به، والمشهور من رواته أربعة: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي في الحاوي (9/ 452) –في أثناء كتاب الصداق–: (والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع) . [ينظر: المجموع (1/ 66) وما بعدها، مغني المحتاج (1/ 108 – 109) ، نهاية المحتاج (1/ 45) ، حاشية عميرة (1/ 15) ، حاشية قليوبي (1/ 15)] . (3) سام البائع السلعة سوما: عرضها للبيع وذكر ثمنها. وسامها المشتري واستامها بمعنى: طلب بيعها. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، واستام علي السلعة أي استام على سومي. [ينظر: المصباح المنير (1/ 297) ، المغرب (1/ 423)] . (4) القولان –أو الأقوال–: للإمام الشافعي، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو

قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، فالمنتسب لمذهب الشافعي عليه العمل بآخر القولين إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، أو بالبحث عن أرجحهما، فيعمل به. ومن وجد خلافا بين الأصحاب ولم يكن أهلا للترجيح فعليه أحد أمرين: إما اعتماد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع؛ فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم. وإما اعتبار صفات الناقلين للقولين؛ إذ ما رواه البويطي (ت: 231 هـ) والربيع المرادي (ت: 270 هـ) والمزني (ت: 264 هـ) عن الشافعي مقدما عند الأصحاب على ما رواه الربيع الجيزي (ت: 256 هـ) وحرملة (ت: 243 هـ) . ومما يرجح به أحد القولين: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته, وذكر الآخر في غير بابه؛ كأن يجري بحثه وكلام جر إلى ذكره؛ فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا؛ فلا يعتني به اعتناء الأول, وقد صرح الأصحاب بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر في المهذب. [ينظر: بتصرف يسير من مقدمة النووي في المجموع (1/ 65 – 69)] .

كثمن المبيع، وتقول: زوجتك بكذا، كما تقول: بعتك بكذا، ويرد بالعيب كما يرد المبيع والثمن [1]. ولها أن تحبس نفسها لتستوفيه كما يحبس البائع المبيع. ولو مهرها شقصا [2] ثبت للشريك الشفعة عندنا [3]، وهذه كلها أحكام الأعواض، وبها رجحوا القول به، وقالوا: الصحيح أنه عوض، وأنه مضمون ضمان عقد، وفيه مشابهة النحلة الخالية عن العوض؛ لأنه يجوز إخلاء النكاح عنه إجماعا [4]. ولا يفسد النكاح بفساده؛ على الصحيح [5]، واستمتاع كل من الزوجين مقابل بمثله، وتمسكوا لهذا بقوله تعالى: {نحلة} ، وقد تقدم الكلام في تفسيره، وأطالوا –أيضا– في تفريع [6] كل من القولين. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 180) ، الشرح الكبير (8/ 241) ،

روضة الطالبين (7/ 250) . (2) الشقص: الجزء من الشيء، والجمع أشقاص، والنصيب والشقيص مثله، ومنه: التشقيص؛ التجزئة. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 135) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 490) ، المصباح المنير (1/ 319) ، المغرب (1/ 450)] . (3) ينظر: الأم (4/ 3) ، (7/ 108 – 109) ، الحاوي الكبير (7/ 249 – 251) ، روضة الطالبين (5/ 87) . (4) وسبق ذكره ص (337) . (5) الصحيح: يعبر به إذا ضعف الخلاف؛ المشعر بفساد مقابله؛ لضعف مدركه، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي، قال الرملي: (وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح) . [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 51) ، حاشية قليوبي (1/ 15)] . (6) التفريع: هو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب. [ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 491)] .

قال الغزالي –بعد أن ذكر جملة من ذلك–: (ولا معنى لتكثير الكلام بالتفريع [1]؛ فإن الصحيح أن الصداق عوض) [2].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the child of a dower slave-girl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=384)

وقال البندنيجي [1] وسليم [2]: إن الولد إذا تلف في يده دون الأم، فإن كانت طالبته به فمنعه ضمنه قولا واحدا، وإن لم تطالبه فقولان. وقال الإمام: إذا قلنا: الصداق يضمن ضمان المغصوب فزوائده تدخل في ضمان الزوج، وإن قلنا: لا يضمن

ضمان المغصوب لم يضمن الزوائد وتكون كالثوب طيرته الريح [3]. (1) الحسن بن عبدالله –وقيل: عبيدالله– بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنيجي (ت: 425 هـ) ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه في بغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني؛ شيخ طريقة العراقيين (ت: 406 هـ) . وله: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، امتدحها النووي بقوله: (كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد –الإسفراييني – بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة) . وله–أيضا–: كتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، قال عنها الإسنوي: (كتاب جليل) . والبندنيجي: نسبة إلى بندنيجين، قال الزركلي: (من ملحقات بغداد، في حدود إيران، وتسمى اليوم: مندلي) . [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 538) ، طبقات الشافعية (1/ 206) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 96) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 206 – 207) ، الأعلام للزركلي (2/ 196) ، (5/ 110) ، الخزائن السنية ص (35 – 36)] . (2) سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح (365 – 447 هـ) ، تفقه وهو كبير بعد أن جاز الأربعين؛ لاشتغاله في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوي، ثم لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني وتفقه به، وقال: علقت عن شيخنا أبي حامد جميع التعليقة، ولما توفي جلس مكانه، عرف بدأبه في العلم والعبادة، واشتهر بزهده وورعه، صنف الكتب الكثيرة، غرق في البحر الأحمر بعد رجوعه من الحج عند ساحل جدة في سلخ صفر سنة 447 هـ، وعاش ما يزيد على 80 سنة. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 479) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 118) ،سير أعلام النبلاء (17/ 645 – 647) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 388 – 391) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 225 – 226) ، وفيات الأعيان (2/ 397 – 399) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 275 – 276) ، كشف الظنون (1/ 915،466،98) ، (2/

1091،1378،1593) ، الخزائن السنية ص (19) ، (82) ، (87)] . (3) ينظر: الوسيط (5/ 219) ، الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives a free person as dower thinking he is a slave?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=408)

واختلفوا في محل القولين، فعن الشيخ أبي حامد والصيدلاني [1] والقاضي حسين محلهما إذا قال: أصدقتك هذا العبد إما على ظن أنه عبد، وإما مع العلم بأنه حر، فإن قال أصدقتك هذا الحر، فالعبارة فاسدة؛ ويجب مهر المثل قولا واحدا، وعلى هذا جرى البغوي [2] وغيره. وقيل: لا فرق بين اللفظين في جريان القولين، ولو قال: أصدقتك هذا واقتصر عليه فلا خلل في العبارة؛ فهو من محل القولين على ما صرح به الغزالي عن الصيدلاني. ومحل القولين -أيضا- في المغصوب، أما الخمر والخنزير وكذا الميتة ففيها طريقان، أحدهما: القطع بوجوب مهر المثل لعدم ماليتها. والثانية: جريان القولين، وهي التي أوردها الغزالي [3]، ولم يرجح الرافعي من هذين الطريقين في الشرح شيئا [4]. (1) محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني -نسبة إلى بيع العطر-، ويعرف -أيضا-: بالداودي -نسبة إلى أبيه-، تلميذ أبي بكر القفال (ت: 417 هـ) من أهل مرو، له: شرح على مختصر المزني في جزأين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أن ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني، بل ادعى في المطلب أنه متقدم على القفال وليس كذلك. وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرح الصيدلاني. وله-أيضا-: شرح على فروع ابن الحداد (ت:

344 هـ) ، قال عنه الإسنوي في طبقاته (2/ 38) : (وهو شرح جليل عزيز الوجود ... ، لم أقف على تأريخ وفاته) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 148 – 149) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 214 – 215) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 38 – 39)] . (2) ينظر: التهذيب (5/ 501 – 503) . (3) ينظر: الوجيز ص (297) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 252) .

Mas'alah: How is wine valued when given as dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2172)

وأما الخمر فتقدر عصيرا ويجب مثله. وقد حكينا في نكاح المشركات وجها أنه يقدر خلا، ولم يذكروا هناك اختيار العصير، والوجه التسوية. ووجها أنه تعتبر قيمة الخمر عند أهلها، وينبغي ترجيحه كما سبق فيه، وفي البيع. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on giving grape juice as dower that becomes wine then vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3282)

قوله: ولو أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم عاد خلا ثم أسلما وترافعا إلينا لزمه قيمة العصير ولا عبرة بتخلل الخمر. انتهى. وإيجاب قيمة العصير تبعه عليه في "الروضة" وهو غير مستقيم فقد سبق في الباب الثاني من أبواب الرهن أنه إذا باع عصيرا فانقلب في يده خمرا ثم تخلل فإن البيع لا يبطل على الصحيح ولكن يتخير المشتري، وإذا تقرر هذا فإن جعلنا الصداق في يد الزوج مضمونا ضمان يد أوجبنا مثل العصير، فإن

قلنا ينفسخ في البيع فينفسخ العقد هنا، ويجب مهر المثل كما لو لم يسم شيئا، وإن قلنا لا ينفسخ وهو الصحيح فتتخير الزوجة، فأما إيجاب قيمة العصير فلا يستقيم على شيء مما ذكرناه، بل القول ببقاء العقد في مسألتنا أولى من البيع لأن المعاملة هنا مع كافر، وانقلابه إلى الخمر وقع في حال الكفر أيضا فلم يخرج عن المالية عندهم واعلم أن الرافعي قد ذكر في الرهن أنه إذا رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل فإن [الرهن] [1] يكون باقيا على حاله على الصحيح سواء كان تخمره قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of fruit processed with syrup?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2743)

وإن كان ربب الثمرة برب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرب إن كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيئا وإن كان ينقصها شيئا نزعت عنها الرب وأخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت وأجرة نزعها من الرب لأنه المتعدي فيه .

Mas'alah: What is the ruling if the husband specifies wine or a pig as the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2437)

الثاني لو فرض لها خمرا أو خنزيرا لغا ولم يتشطر بسببه مهر المثل لأن المؤثر فرض صحيح أو مقرون بحال العقد فما لا يفيد تعيينا بعد العقد لم يؤثر في تغير العقد

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with wine, a free person, or a usurped item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3636)

فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب .. وجب مهر مثل، ـــــــ تتمة: على القديم: هل يشترط في تقرير المهر بالخلوة أن لا يكون هناك مانع شرعي بهما أو بأحدهما كالحيض والنفاس وصوم الفرض والإحرام؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يشترط، وجزم المتولي بمقابلة، ويشترط أن لا يكون مانع حسي كرتق أو قرن فيها، أو جب أو عنة فيه قطعا. وعلى الجديد: ولو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة .. لم يرجح جانبها، وكان القول قوله مع يمينه، فلو أقامت بينه على إقراره بالوطء .. سمعت، ويقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا خلاف أنها لو أتت بولد .. لحقه. قال: (فصل) عقده للصداق الفاسد وله أسباب: عدم المالية، وتفريق الصفقة، والشرط، وتفريط الولي، والمخالفة. وقد تقدم: أن إخلاء النكاح عن تسمية المهر صحيح بلا خلاف، أما إذا عقده على مهر فاسد .. ففي انعقاده خلاف: الجديد: الصحيح الانعقاد، ويجعل كأنه أخلاه عنه. والقديم: يفسد النكاح بفساد الصداق؛ لأنه لما ذكره .. جعله ركنا فيه فيفسد بفساده. قال: (نكحها بخمر أو حر أو مغصوب .. وجب مهر مثل) ؛ لأنها لم ترض بإتلاف بضعها من غير بدل، ولم يسلم لها .. فوجب بدله. وذكر المصنف ثلاثة أمثلة: الخمر والحر وهما ليسا بمال، والمغصوب مال، ولكنه لا يمكنه تصحيح العقد فيه؛ لعدم ملك الزوج له، وعجزه عن نقله إلى غيره، ونبه به على أن ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمرهون في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a free person or a usurped slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3637)

وفي قول: قيمته، أو بمملوك ومغصوب .. بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر ـــــــ والقول بوجوب المهر جديد، وبه قال أبو حنيفة، والقول بوجوب بدل الصداق الفاسد قديم، وبه قال أحمد. قال: (وفي قول: قيمته) ؛ لأن ذكر العوض يقتضي قصده. والمراد بـ (القيمة) : التقدير، فيقدر الرق في الحر، والعصير في الخمر، والخلاف ينبني على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد أو ضمان يد. واختلفوا في محل القولين في الحر فقيل: مطلقا، والأصح: أنهما فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد على ظن أنه رقيق، أو مع العلم بأنه حر، أما إذا قال: أصدقتك هذا الحر .. فالعبارة فاسدة، ويجب مهر المثل قطعا. والتعبير بـ (القيمة) فيه تساهل؛ فإن الخمر لا قيمة لها، والمغصوب قد يكون مثليا، فلو عبر بالبدل .. كان أولى، والعجب أن الرافعي أنكر على الغزالي تعبيره بـ (القيمة) ثم وقع فيه في (المحرر) فوافقه المصنف. وتصويرهم المسألة بالخمر أو الخنزير يقتضي أن محلها فيما كان مقصودا، فأما غير المقصود كالدم والحشرات .. فلا يأتي ذلك فيه، وينبغي أن تكون كالمفوضة، وهو قياس ما ذكروه في (الخلع) : أنه إذا خالعها على ذلك .. يقع رجعيا؛ لأنه لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، لكنهم صرحوا هنا بأنه لا فرق، وعلى هذا: يحتاج للفرق بينه وبين الخلع. وحيث وجب مهر المثل لفساد التسمية .. استقر بالموت أو الدخول. هذا كله في غير أنكحة الكفار، فأما في أنكحتهم .. فهو صحيح إذا اعتقدوه صحيحا كما تقدم. قال: (أو بمملوك ومغصوب .. بطل فيه وح في المملوك في الأظهر) كما إذا باع خلا وخمرا، أو عبده حرا، وقد تقدم في (البيع) بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is lost before delivery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

وإذا أصدقها عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلفت أم لم تتلف فلا داعي للتقييد بالتلف وفي قول ضمان يد وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة وفي المتقوم فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه كالمبيع قبل قبضه ولو تلف في يده بآفة سماوية وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني وان

أتلفته أي الزوجة فقابضة على القولين وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل على القول الأول وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني وإلا بأن لم تفسخه غرمت المتلف المثل أو القيمة وقيل إنها لا تتخير وأن أتلفه الزوج فكتلفه بآفة سماوية وقيل كأجنبي أي كاتلافه ولو أصدقها عبدين فتلف أحدهما بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب من خلاف تفريق الصفقة ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه أي من مهر المثل مع الباقي هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت لقيمة العبدين وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف ولو تعيب الصداق بآفة أو بجناية غير الزوجة قبل قبضه كعمى العبد تخيرت الزوجة على المذهب وقيل لا تتخير فلها الأرش فان فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء لها وعلى القول الثاني ان فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثل أو قيمة وإن أجازت فلها أرش العيب والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت الزوجة منه التسليم فامتنع على ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البائع وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل وكذا المنافع التى استوفاها بركوب ونحوه لا يضمنها على المذهب وقيل يضمنها بأجرة المثل ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلا تحبس نفسها

بسببه فلو حل المؤجل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ومقابله لها الحبس ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين

فإذا سلمت أعطاها العدل المهر ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن وجوبا فان امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر وأما ان قلنا بالراجح انه لا يجبر فلا يسترد ولو استمهلت لتنظف ونحوه كازالة شعر عانة أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض أو نفاس فلا تمهل لذلك ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويحرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه ويستقر المهر بوطء ولو فى الدبر وان حرم كحائض ويستقر أيضا بموت أحدهما قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج لا بخلوة فى الجديد والقديم يستقر بخلوة فى النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a specific slave belonging to the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فرع) لو (قال تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صح) التزويج (وهل تملكه) أي العبد (المرأة وجهان فإن قلنا تملكه فهو قرض) على الزوج (أو هبة) له (وجهان وإن قلنا لا تملكه فمهر المثل) واجب لها على الزوج قال الزركشي كالأذرعي وقضية ما مر في الوكالة فيما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ترجيح أن المرأة تملكه وأنه قرض

على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the husband's guarantee of the specified dower before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

فالزوج يضمن الصداق المعين) قبل قبضه (ضمان العقد لا) ضمان (اليد) لأنه ملك بعقد معاوضة فكان كالمبيع في يد البائع قبل قبضه (فلا يجوز لها بيعه) ولا غيره من سائر التصرفات الممتنعة ثم (قبل القبض) لما ذكر ولو قلنا أنه مضمون ضمان يد جاز ذلك كالمعار والمستام.)

Mas'alah: What is the ruling if the specified dower is destroyed before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

وإن تلف قبله) أي قبل قبضه (بآفة انفسخ) عقد الصداق (ولو عرضه عليها) فامتنعت من قبضه كنظيره في البيع (ويعود) أي يقدر عوده (إلى ملكه قبيل التلف) حتى لو كان عبد ألزمه مؤنة تجهيزه كنظيره في البيع (ويجب) لها عليه [حاشية الرملي الكبير] [كتاب الصداق] [الباب الأول في أحكام الصحيح من الصداق] [الحكم الأول في الضمان للصداق]) (قوله ويقال له أيضا مهر إلخ) له ثمانية أسماء مجموعة في بيت: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقد علائق (قوله ونحلة) النحلة الهبة لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل وقيل نحلة أي عطية من الله وقيل تدينا من قولهم فلان ينتحل بكذا أي يتدين (قوله ويستحب

العقد به) نقل عن جماعة كراهة إخلاء العقد عن تسمية الصداق ودليل جواز إخلائه منه الإجماع لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] أي ما لم يكن أحد الأمرين المسمى أو الفرض المستلزم لعدم كل منهما (قوله ولأنه أدفع للخصومة) إنما لم يجب لأن الغرض الأعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما الركن (قوله نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره على الجديد) كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخة الروضة أن الجديد الاستحباب أي كما يستحب لسلس البول والمستحاضة أن ينويا رفع الحدث مع استباحة الصلاة وإن لم يرتفع حدثه. قال الأذرعي والصواب الأول وقوله والصواب الأول أشار إلى تصحيحه (قوله كما يجوز أن يكون ثمنا) لا يجوز جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة أو المبعضة أو المكاتبة بل يبطل النكاح لأنه قارنه ما يضاده ولا أحد أبوي الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة صداقا لها ولا جعل الأب أم ابنه صداقا لابنه بل يصح النكاح بمهر مثل استثنى بعضهم هذه الصور من قولهم ما صح مبيعا صح صداقا قال الأذرعي لا وجه لقوله فإن ما ذكره يجوز جعله صداقا والقصد بيان ما يصح إصداقه ولم يقولوا من جاز البيع منه جاز الإصداق منه حتى يجيء ذلك ولو صح ما ذكره لورد صور كثيرة (قوله وإلا بأن عقد بما لا يتمول لقلته أو لعدم ماليته إلخ) لو ملك جارية محرمة عليه تحريما مؤبدا لا تبلغ قيمتها صداق حرة ولا مال له سواها وهو يخشى العنت فتزوج أمة وجعل بضع أمته صداقا لها لم يصح إلا صداق وإن كان سيد الأمة ممن يملك البضع على الانفراد والجارية ممن تحل له لأن من شرط الصداق أن يكون مالا والبضع ليس بمال بدليل أن الزوج لا يملك نقل حقه فيه إلى غيره بخلاف المنافع المملوكة بالإجارة قاله المتولي. (قوله فالزوج يضمن الصداق المعين ضمان العقد) فتجوز الإقالة فيه كما في فتاوى القاضي الحسين (فرع) لو زوج ابنته على صداق من غير نقد البلد بل عرض من العروض صح إن كانت صغيرة

فإن كانت بالغة لم يجز إلا بإذنها (قوله وإن تلف قبله بآفة) أي أو بإتلاف غير مضمن

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting the dower when it is a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإذا كان الصداق دينا جاز الاعتياض عنه) كالثمن (إلا إذا كان صنعة) أي تعليمها فلا يجوز الاعتياض عنه كالمسلم فيه ومن الصنعة قراءة القرآن ونحوه وغاير [حاشية الرملي الكبير] قوله وإتلاف ما أتلفت قبض له) قال الأذرعي قضية إطلاقه أنه لا فرق بين الزوجة المكلفة وغيرها ولا بين الحرة والأمة ولا بين أن تتلفه دفعا وغيره والظاهر مجيء كل ما ذكر في إتلاف المشتري المبيع قبل القبض هنا وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وتقدم في البيع أنه لو كان المبيع إلخ) قد مر في البيع استثناء صور من أن إتلاف المشتري قبض فتجيء هنا (قوله أو قبله) صورتها أنها رأت عين الصداق سليما ثم تعيب قبل العقد ولم تعلم بتعيبه حال العقد [فرع أصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من نقضها شيء] (قوله والاستثناء منقطع) الاستثناء متصل

بينهما الأصل تبعا للمتولي. فقال وفي التتمة لو أصدقها تعليم القرآن أو صنعة لم يجز الاعتياض قال البلقيني وفي ذلك نظر لأنه لو كان المسلم فيه لاعتبر تسليم الزوجة في مجلس العقد وهو خلاف الاتفاق وما قاله حسن إذ لا فرق في الدين بين الصنعة وغيرها فالأوجه أنها كغيرها كالثمن وهو ما اقتضاه كلام غير المتولي وما قاله المتولي ضعيف

وقد يرشد إليه كلام الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or a dead animal's skin between non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1002)

وجميع ما ذكرناه في الصورتين فيما إذا أسلما أو ترافعا إلينا، فأما في حال الكفر وعدم الترافع فإنه يجري عليهم ما اعتقدوه عند البقاء والتلف [1].

Mas'alah: How is the value of the dower assessed if it is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

وإن قلنا: نعتبر قيمته بيوم التلف، يصير غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a runaway slave as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4525)

سلم: "إن من الشعر لحكمة وإن من البيان سحرا" جاز أن يكون صداقا والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي: "أو ياتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق" .

Mas'alah: What is the ruling on making bringing a runaway slave the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4527)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألتنا في رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أن يأتيها بعبدها الآبق فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون العبد معروف المكان تصح الإجارة على المجيء به فهذا صداق جائز لأن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون صداقا كسائر الأعمال. والثاني: أن يكون غير معروف المكان فهذا لا تصح عليها الإجارة وتصح عليه الجعالة فلا يصح أن يكون صداقا لأمرين: أحدهما: أنه مجهول المكان فيصير الصداق به مجهولا والصداق المجهول باطل. والثاني: أن المعاوضة عليه جعالة غير لازمة والصداق لازم فتنافيا فبطل.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on bringing a runaway slave as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4527)

فصل: فأما المزني فإنه قال: إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق ما يدل على أنه صداق جائز؛ لأنه قال: فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف أجرة المجيء بالآبق. فاختلف أصحابنا هل أشار بذلك إلى الضرب الأول إذا كان معروف المكان أو إلى الضرب الثاني إذا كان مجهول المكان؟ فقال بعضهم: أراد به ضرب الأول مع العلم بمكان الآبق فعلى هذا يكون موافقا للشافعي ولسائر أصحابه. وقال آخرون: بل أراد به الضرب الثاني إذا كان مجهول المكان وكانت المعاوضة عليه جعالة فعلى هذا يكون مخالفا للشافعي لأنه قد نص على بطلان الصداق في كتاب الأم ومخالفا لسائر أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of sewing a specific garment that is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4532)

مسألة: قال المزني: "وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب، فلها مهر مثلها، وهذا أصح من قوله: لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل تزوج امرأة وأصدقها خياطة ثوب بعينه فهذا يجوز إذا وصفت الخياطة كما يجوز أن يعقد عليه إجارة فإن تجدد ما يمنع عن خياطته فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بتلف الثوب. والثاني: أن يكون بعطلة الزوج بزمانه أو عمى. فإن تلف الثوب ففي بطلان الصداق وجهان: أحدهما: وهو الذي نصف عليه المزني ههنا: أن الصداق باطل لأنه معين في تالف فصار كما لو أصدقها حصاد زرع فهلك. والثاني: أن الصداق جائز لأن الثوب مستوفي به الصداق ليس هو الصداق فصار كمن استأجر دارا ليسكنها أو دابة ليركبها فهلك قبل السكنى والركوب لم تبطل الإجارة لهلاك من تستوفي به المنفعة كذلك تلف الثوب قبل الخياطة. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن خالع زوجته على رضاع ولده فمات هل يبطل بموته أم لا؟ على قولين لأن الولد يستوفي به الرضاع المستحق. وإن تعطل الزوج عن الخياطة بعمى أو بزمانه مع بقاء الثوب فإن كان الصداق في ذمته لزمه أن يستأجر من يقوم بخياطته ولا يبطل الصداق بزمانته. وإن كان الصداق معقودا عليه في به بطل بزمانته وعطلته لأن الصداق (مستوفى) منه

فبطل بتلفه كموت العبد المستأجر وانهدام الدار المكراة فصار استيفاء الصداق متعلقا بثلاثة أشخاص: مستوفي له ومستوفي به ومستوفي منه. فالمستوفي له: هي الزوجة وموتها لا يؤثر في فساده. والمستوفي منه: هو الزوج وموته في فساده. والمستوفي به: هو الثوب وفي فساد الصداق بتلفه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the dower of sewing is valid or invalid due to the garment's destruction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4533)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة فإن قلنا: إن الصداق لا يبطل الثوب فلها أن تأتيه بثوب مثله حتى يخيطه. وإن قلنا: إن الصداق قد بطل بتلف الثوب ففيما ترجع عليه قولان: أحدهما: وهو القديم أجرة المثل. والثاني: وهو الجديد مهر المثل. فلو كان الزوج على سلامته والثوب باقيا فطلقها كان كما لو طلقها وقد أصدقها تعليم القرآن فيكون على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد خاط لها جميع الثوب فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استكملته واستوفته فلا تراجع بينهما. فإن كان قبل الدخول فقد ملك الزوج نصف الصداق وقد استوفت جميعه فيرجع عليها بنصف أجرة الخياطة. والثاني: ألا يكون قد خاطه ولا شيئا منه. فإن كان الطلاق بعد الدخول أخذ الزوج بخياطة الثوب. وإن كان قبل الدخول فإن كانت خياطة الثوب تتجزأ أو تتبعض أخذ الزوج بخياطة نصفه وإن كانت لا تتجزأ لم يؤخذ بخياطته وكان فيما يلزمه لها قولان: أحدهما: نصف أجرة المثل. والثاني: نصف مهر المثل. والثالث: أن يكون قد خاط بعضه وبقي بعضه. فإن كان الطلاق بعد الدخول أخذ بإتمام خياطته. وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصفه فيراعى قدر ما خاطه وحال تجزئته وتبعيضه ويراعي فيه ما روعي في تعليم القرآن من اعتبار أقامة الثلاثة في أن خياطة البعض إما أن يكون النصف أو أقل من الصف أو أكثر من الصف فيحمل على ما تقدم جوابه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that increases or decreases in value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4534)

صداق ما يزيد ببدنه وينقص

Mas'alah: How is the dower guaranteed by the husband and what is its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4535)

فصل: القول في ضمان الزوج للصداق وقت الضمان ووقوعه. فإذا ثبت أنها مالكة لجميع الصداق بنفس العقد فهو مضمون على الزوج حتى تقبضه منه لأنه مملوك عليه بعقد معاوضة فوجب أن يكون مضمونا عليه كالمبيع. وإن كان مضمونا على الزوج فهو مضمون الأصل ومضمون النقص. فأما ضمان الأصل: فقد اختلف قول الشافعي فيه؛ هل يضمن بما في مقابلته أو به في نفسه على قولين: أحدهما: وهو في قوله في الجديد: أنه يضمن بما في مقابلته وهو البضع وليس للبضع مثل فضمن بقيمته وقيمته مهر المثل فيكون الصداق على هذا القول مضمونا على الزوج إن تلف بمهر المثل، والثاني: وهو قوله في القديم أنه يكون مضمونا في نفسه لا بما في مقابلته كسائر الأعيان المضمونة فعلى هذا إن كان الصداق مما له مثل كالدراهم والدنانير والبر والشعير ضمنه بمثله في جنسه ونوعه وصفته وقدره وإن كان مما لا مثل له كالثياب والعبيد والمواشي ضمنه بقيمته وفي كيفية ضمان قولان: أحدهما: ضمان عقد فعلى هذا يلزمه قيمته يوم أصدق. والثاني: ضمان غصب فعلى هذا يلزمه قيمته أكثر ما كانت من حين أصدق إلى أن تلف. وأما ضمان القص فهو معتبر باختلاف حالية في تمييزه واتصاله. فإن كان النقصان متميزا كتلف أحد الثوبين، وموت أحد العبدين ضمنه ضمان

الأصل على ما ذكرنا من القولين. وإن كان غير متميز: كمرض العبد وإطلاق الثوب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يضمن بأرش النقص وهذا على القديم الذي جعل تلف الأصل موجبا لضمان قيمته. والثاني: أنه ضمانه له موجب لخيار الزوجة بين أن تقيم عليه بنقص أو تفسخ وترجع إلى مهر المثل؛ وهذا على القول الجديد الذي يجعل تلف الأصل موجبا لمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-separable defect in the dower and the wife's option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4543)

والضرب الثاني: أن يكون المقصان غير متميز كالعبد إذا كان سمينا فهزل وصحيحا فمرض أو بصيرا فعمي فلها الخيار سواء قل العيب أو كثر. وقال أبو حنيفة: لا خيار لها إلا أن يتفاحش العيب. احتجاجا: بأنها إذا ردت الصداق بالعيب اليسير رجعت بقيمته سليما وقد يخطئ المقومان فيقومانه صحيحا بقيمته مع يسير العيب لأن بسير العيب لا يأخذ من القيمة إلا يسيرا فعفي عن يسير العيب لأنه لا يتحقق استدراكه ولم يعف عن كثيرة لأنه يتحقق استدراكه ولم يعف في البيع عن يسيره ولا كثيرة ولأنه قد تحقق استدراكه في الرجوع بالثمن دون القيمة. ودليلنا هو أن ما جاز رده بكثير العيب جاز رده بيسيرة كالثمن ولأنه عيب يجوز به الرد في البيع فجاز به الرد في الصداق كالكثير. فأما الجواب عما ذكره فهو أننا نوجب مع الرد مهر المثل في أصح القولين دون القيمة. ثم لو وجب الرجوع بالقيمة لاقتضى أن يحمل التقويم على الصواب دون الخطأ وعلى فرق المقوم بين السليم والمعيب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on compensation when the dower item perishes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4563)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين: انتقل الكلام إلى التفريغ عليهما. فإذا قلنا بالقديم: إن الرجوع بالقيمة دون المهر: فله حالان: أحدهما: أن يمنعها منه بغير عذر حتى يتلف في يده فيكون علي قيمته أكثر ما كان قيمة من وقت المنع إلى وقت التلف إن لم يكن قيمته قبل ذلك أكثر لأنه بالمنع قد صار غاصبا فوجب أن يضمنه ضمان الغضب. والثانية: أن لا يكون منه منع ولا منها طلب ففي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: أنه يضمنه ضمان عقد. والثاني: ضمان غصب. فإذا قيل ضمان عقد: فعليه قيمته يوم أصدق. وقال أبو حامد الإسفراييني: عليه قيمته يوم تلف. وهذا خطأ؛ لأن نقصانه بعد العقد مضمون عليه فوجب أن تلزمه قيمته وقت العقد وإذا قيل: يضمنه ضمان العيب فعليه قيمته أكثر ما كانت من وقت العقد إلى وقت التلف في يديه. وهل يلزمه أكثر ما كانت قيمته في سوقه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يضمنها كالمغصوب فعلى هذا يضمن زيادة البدن وزيادة السوق. والثاني: لا يضمنها لأنه غير متعد بالإمساك فكانت حالة أخف من الغاصب المتعدي فعلى هذا يضمن زيادة البدن ولا يضمن زيادة السوق. وإذا قلنا بقوله في الجديد: أن الرجوع يكون بمهر المثل فلتلفه أربعة أحوال: أحدها: أن يكون بحادث سماء فيبطل فيه الصداق ويستحق فيه مهر المثل. والثانية: أن تستهلكه الزوجة في يد الزوج فيكون ذلك قبضا منها ولا نهرك كمن اشترى سلعة واستهلكها في يد بائعها كان استهلاك قبضا. والثانية: أن يستهلكه أجنبي ففي بطلان الصداق فيه قولان مبنيان على اختلاف قوليه فيمن ابتاه عبدا فقتله أجنبي في يد بائعه ففي بطلان البيع قولان: أحدهما: قد بطل. والثاني: أنه صحيح ومشتريه بالخيار. كذلك هاهنا لأنه مضمون على متلفه فيكون في بطلانه قولان: أحدهما: قد بطل ولها على

الزوج مهر مثلا ويرجع الزوج على متلفه بالقيمة.

والقول الثاني: أنه لا يبطل وتكون الزوجة بحدوث النقص بتلفه مخيرة بين المقام والفسخ. فإن أقامت كانت لها قيمة الصداق ترجع به على من شاءت من الزوج أو المستهلك وإن فسخت رجعت على الزوج بمهر المثل ورجع الزوج على المستهلك بالقيمة. والحال الرابعة: أن يستهلكه الزوج فقد اختلف أصحابنا في استهلاكه هل يجري مجرى حادث سماء أو مجرى استهلاك أجنبي على وجهين: أحدهما: أنه يجري مجرى تلفه بحادث سماء فعلى هذا يبطل فيه الصداق ويلزمه مهر المثل. والثاني: أنه يجري مجرى استهلاك أجنبي فعلى هذا يبطل فيه الصداق أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين:

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl dower and the resulting child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4570)

أصحهما: أنه لا مهر عليه لأنها قد صارت بالمطاوعة بغيا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي. والثاني: وهو اختيار ابن سريج: أن المهر واجب عليه لأنه ملك لسيدها فلا يسقط ببذلها لها ومطاوعتها كما لو بذلت قطع يدها لم يسقط غرم ديتها فإن أولدها فالولد مملوك لا يلحق به لأنه ولد زنى. فإن نقصتها الولادة والأمة في يده فنقصها مضمون عليه وفي ضمانه قولان: أحدهما: أنه مضمون عليه بأرشه وليس له الفسخ مع بقاء العين وهذا قوله في القديم: إن تلف الصداق موجب لقيمته. والقول الثاني: أنه مضمون عليه بخيارها في المقام أو الفسخ. فإن أقامت أخذتها ناقصة ولا

أرش لها. وإن فسخت رجعت بمهر المثل. وهذا على قوله في الجديد إن تلفه موجب لمهر المثل. فإن ملك الولد لم يعتق عليه لأن نسبه غير لاحق به وإن ملك الأم لم تصر له أم ولد لأنه لم يلحق به ولدها. والثاني: أن يكون جاهلا بالتحريم لإسلامه حديثا أو قدمه من بادية نائية أو يدعى شبهة أنه مالكي يعتقد أنها لم تنملك بالعقد إلا نصفها وإن نصفا باق على ملكه فهذا والجهل بالتحريم سواء في كونها شبه يدرأ بها الحد وتجب بها المهر في المطاوعة والإكراه ويلحق به الولد ويكون حرا لأنه وطئ في شبهة ملك وعليه قيمته يوم وضعته لأنه أول أحوال تقويمه وإن كان بالعلوق قد صار حراز فأما الأم: فهي على ملك الزوجة والكلام في خيارها إن حدث بها نقص على ما مضى ولا تصير له أم ولد قبل أن يملكها فإن ملكها ففي كونها أم ولد بذلك الإيلاد قولان ذكرناهما في مواضع كثيرة.

Mas'alah: How is a combined dower and sale contract apportioned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4574)

والثاني: أنهما جائزان فعلى هذا ينظر مهر المثل فإن كان ألفا صار العبد في مقابلة ألفين: أحدهما: صداق والأخرى ثمن فيكون نصف العبد صداقا ونصفه مبيعا. فإن طلقها قبل الدخول استرجع ربعه ولو كان مهر مثلها ألفين صار العبد في مقابلة ثلاثة ألف درهم فيكون ثلثه صداقا إن طلقها قبل الدخول استرجع ثلثه ويكون ثلث العبد مبيعا ولم كان مهر مثلها خمسمائة صار ثلث العبد صداقا وثلثاه مبيعا. فلو وجدت بالعبد عيبا فإن رضت بعيبه في البيع والصداق أمسكته وإن أرادت الفسخ فيهما كان لها ورجعت بالثمن وهو ألف وفيما ترجع به من بدل الصداق قولان: أحدهما: مثل

المثل على قوله الجديد. والثاني: قيمة صداقها منه من نصف أو ثلثين أو ثلث ولا يلزمها أن تأخذ ذلك القدر وأرشه في الصداق لما فيه من تفريق صفقة في معيب. ولو أرادت حين ظهرت على عيب العبد أن ترد منه المبيع دون الصداق أو ترد منه الصداق دون المبيع ففيه قولان من تفريق الصفة الأول: يجوز. والثاني: لا يجوز إذ تفريق الصفقة لا يجوز. فلو تلف العبد في يدها قبل علمها بعيبه رجعت بأرش المبيع من ثمنه ومن ماذا ترجع بأرش الصداق؟ على قولين: أحدهما: من قيمته. والثاني: من مهر المثل. فأما المزني فإن جعل الأولى بقولي الشافعي أن يكون العقد باطلا فيهما واستشهد بالبيع والإجارة وبالبيع والكتابة ولا شاهد فيهما لأن كل ذلك على قولين. وحكي عن المزني أنه ذهب إلى جواز العقد فيهما وأن جعل الأولى على قول الشافعي أن يكون باطلا فيهما ولكلا القولين وجه قد مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it perishes in the husband's hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) كالمبيع في يد البائع (وفي قول ضمان يد) ، كالمستام (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع بخلافه على الثاني

(ولو تلف في يده) بآفة (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلاف على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما، وهي أقصى القيم من يوم الإصداق إلى يوم التلف، لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك، وقيل قيمته يوم التلف لعدم التعدي فيه، وقيل قيمته يوم الإصداق، وقيل الأقل من قيمة يوم الإصداق إلى يوم التلف

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of garments given as dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2693)

وعن أبي حنيفة: في الثياب روايتان. إحداهما: (أنه يدفع) (3) قيمتها أيضا، وإذا فسد المسمى، وجب مهر المثل، بالغا ما بلغ، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لها الأقل من مهر المثل، أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is sewing a specific garment and it is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2714)

فإن أصدقها خياطة ثوب لها بعينة (6) ، فتلف الثوب، ففي بطلان الصداق وجهان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني، أنه يبطل (7) . والثاني: أنه جائز، وتأتيه بثوب (مثله) (8) ليخيطه لها، بناء على (1) (فيلزمه) : في ب، جـ وفي أيلزمه. (2) (تجزأ) : في ب، جـ وفي أيجزىء. (3) (أصعب) : في أ، جـ وفي ب أضعف. (4) (أصغر) : في ب، جـ

وفي أأصعب. (5) وورد في أبعض وسورة أصعب من سورة، وهذا ساقط من ب، ج وهو الصحيح. (6) جاز، وله أن يأمر بالخياطة إن التزم في الذمة. وإن نكح على أن يخيط بنفسه، فعجز بأن سقطت يده، أو مات، ففيما عليه؟ قولان: أظهرهما: مهر المثل. والثاني: أجرة الخياطة/ روضة الطالبين 7: 308. (7) أي تلف الصداق، فيعود القولان في مهر المثل والأجرة/ روضة الطالبين 7: 308. (8) (مثله) : في ب، ج والروضة. وفي أمشابه.

القولين في الولد إذا مات في الإجارة على الرضاع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower given from spoils of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6520)

أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف درهم "، أخرجه أبو داود." واعلم: أن هذا الاستحباب ثابت وإن كان الصداق لا يثبت بالتسمية؛ كما إذا زوج عبده من أمته، وقلنا بجوازه، وهو المذهب؛ على ما حكاه البغوي والمتولي في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on estimating a pig as a cow in the dower of polytheist women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

والمذكور في نكاح المشركات: أنه يقدر بقرة، وهو الذي أورده الإمام، وصاحب

التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman's value is made her dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

فرع: لو تراضيا على النكاح، وأصدقها القيمة الواجبة عليها، صح النكاح، وأما الصداق: فإن كانا عالمين بقيمتها، صح أيضا، وإن جهله أحدهما، فوجهان: أصحهما: الفساد؛ كسائر المجاهيل إذا جعلت صداقا، ولها مهر المثل، وعليها القيمة. ووجه الصحة: أن القيمة لم تثبت مقصودة، وإنما ثبتت ضمنا في مقابلة الحل

Mas'alah: What is the ruling on the dower being attached to a slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6192)

ونص الشافعي في العبد على قول آخر: أنه يتعلق المهر برقبته، كأرش الجناية (5) ؛ (لأنه يدخله الإباحة) (6) ، وقيل: إنه ليس مذهبا للشافعي إنما حكاه عن (1) أي على شبهة صحة العقد. (2) من له الحق: أي الزوجة. وما يلتزمه العبد يختلف تعلقه؛ فإن كان برضا من له الحق، تعلق بذمته، وإن كان بغير رضا من له الحق، تعلق برقبته، وإن كان برضا السيد، تعلق بكسبه. (3) وهناك قول بأن المهر يلزم السفيه، قياسا على الإتلافات؛ فقد أتلف منفعة البضع، وعن هذا القول قيل في العبد الذي نكح بغير إذن، أو أذن له السيد، فنكح نكاحا فاسدا، ووطىء؛ قيل: يتعلق المهر برقبته كأرش جنايته؛ فكلاهما إتلاف. وعبارة الرافعي: "الثاني – يتعلق المهر برقبته؛ لأن الوطء إتلاف؛ فبدله

كديون الإتلافات. (الشرح الكبير: 8/ 205) " . (4) إذا اشترى السفيه المحجور عليه شيئا بغير إذن وليه – وأتلفه، فلا غرم عليه، ولا يلزمه شيء؛ لأن البائع هو الذي سلطه عليه؛ بتمليكه إياه. (5) أشرنا إلى هذا القول وتوجيهه في التعليق قبل السابق. (6) ما بين القوسين بهذا الرسم تماما، ولم يظهر لي وجه هذا التعليل، ولا علاقته بالمسألة، ولعل في الكلام سقطا، أو تحريفا. =

غيره ومن أنكر هذا في العبد؛ فإنه ينكر وجوب المهر على السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when the spouses convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6843)

8571 – إن قلنا: لا يرجع الزوج بشيء من الخل، فلا كلام، وإن قلنا: الزوج يرجع بنصف الخل، فلو أنها أتلفت الخل، ثم طلقها قبل المسيس؛ ففي المسألة وجهان: أصحهما – أنه يرجع عليها بنصف مثل الخل التالف، وهو اختيار (1) الضمير يعود على الزيادات المتصلة، كما هو واضح.

الخضري، فإنه إذا ثبت الرجوع، تعين الخل عند [بقائه] (1) ، فالوجه أنه يرجع بمثله عند تلفه؛ فإنه من ذوات الأمثال. والوجه الثاني – أنه لا يرجع عليها بشيء عند تلف الخل، وهذا اختيار ابن الحداد. ووجهه أن الخل إذا تلف قبل الطلاق، [لم يصادف] (2) الزوج خلا، ولا أصدق خلا، ونحن نعتبر (3) حالة الإصداق والقبض (4) القبض. وهذا فيه فقه. والأصح ما ذكره الخضري؛ فإن الخمر لما استحالت خلا، قدرنا كأن

الصداق كان خلا.

Mas'alah: How is apportionment calculated when the dower consists of multiple types of fungible items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي كما قال الشيخ اعتبار الكيل، ولا ينافي ما تقرر هنا ما مر في الوصية أنه لو لم يكن له إلا كلاب وأوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لأن ذاك محض تبرع فاغتفر ثم ما لم يغتفر في المعاوضات،

Mas'alah: What is the ruling on a pure increase for security?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

زيادة) محضة للأمن عليها معه غالبا بخلاف الأمة، ورد هنا

Mas'alah: What is the ruling on combining a dower with a currency exchange involving riba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2941)

فرع لبنته مائة درهم، فقال لرجل: زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراهم بهاتين المائتين لك، فالبيع والصداق باطلان، نص عليه في «الأم» لأنه ربا، فإنه مسألة مد عجوة. فلو كان من أحد الطرفين دنانير، كان جمعا بين صداق وصرف، وفيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific item and it is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=885)

)

Mas'alah: What is the liability for the dower if it is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=885)

وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) كالمبيع في يد البائع (وفي قول ضمان يد) ، كالمستام (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع بخلافه على الثاني (ولو تلف في يده) بآفة (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلاف على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما، وهي أقصى القيم من يوم الإصداق إلى يوم التلف، لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك، وقيل قيمته يوم التلف لعدم التعدي فيه، وقيل قيمته يوم الإصداق، وقيل الأقل من قيمة يوم الإصداق إلى يوم التلف

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the dower while in the husband's possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1471)

فأما الزوائد: فإذا لم يجعل كالمغصوب فهي أمانة كالثوب [2] الذي تطيره الريح إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling on a dower item that both increases and decreases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1494)

3786 - قول "المنهاج" [ص 400] : (وإن زاد ونقص؛ ككبر عبد وطول نخلة) صورته: أن تقل مع ذلك ثمرتها لكبرها، فهو زيادة في الحطب نقص في الثمرة، ولا يفهم ذلك من عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on plowing as an increase in the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1494)

3787 - قوله: (وحرثها زيادة) [1] محله: ما إذا كانت معدة للزراعة كما صرح به في "المحرر" [2]، وإلا .. فهو نقص محض، وكأن "المنهاج" أطلقه لتقدم الزرع، فأشعر بأن الكلام في أرض الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower combining owned and usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3229)

(أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) تفريقا للصفقة وبه يعلم أنه لا بد من شروطها السابقة ثم وإلا كأن قدم الباطل بطلت التسمية ووجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific item that is destroyed before delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1282)

فصل: وإذا أصدقها عينا؛ فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد، كالمبيع في يد البائع، وفي قول: ضمان يد، كالمستعار والمستام، فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه، لما سبق في البيع، وعلى الثاني: نعم، ولو تلف في يده وجب مهر مثل، لأنه بدله، وعلى الثاني: الصداق بتلف على ملكها فيجب لها مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما، وإن أتلفته فقابضة، أي وبرئ الزوج، وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب، لفوات وصف السلامة، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل، وإلا غرمت المتلف، وأشار بالمذهب إلى أنا إن قلنا: إن إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض كتلفه بالآفة السماوية فالحكم كما مر، وإن قلنا: يوجب الخيار للمشتري؛ وهو الأصح، فللمرأة الخيار إن شاءت فسخت الصداق وحينئذ تأخذ من الزوج مهر المثل إن قلنا بضمان العقد، ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا بضمان اليد ويأخذ الزوج الغرم من المتلف وإن لم يفسخ أخذت من المتلف المثل أو القيمة ولها أن تطالب الزوج بالغرم فيرجع هو على المتلف، إن قلنا بضمان اليد أو قلنا بضمان العقد فليس لها مطالبته، وإن أتلفه الزوج فكتلفه، أي بنفسه، وقيل: كأجنبي، الخلاف مبني على الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالتلف بالآفة السماوية أو كإتلاف الأجنبي، والأصح الأول، وقد بينا حكم الصداق على التقديرين. ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على

المذهب، هو الخلاف في تفريق الصفقة وقد تقدم إيضاحه في موضعه، ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل، على قول ضمان العقد وعلى مقابله تأخذ قيمة العبدين، وإلا، أي

وإن أجازت أي في الباقي، فحصة التالف منه، أى من قيمته من مهر المثل على القول الأول، وعلى الثاني: يرجع إلى قيمة التالف. ولو تعيب قبل قبضه، أي كعمى العبد ونسيان الحرفة ونحوهما، تخيرت على المذهب، اعلم: أن عبارته في الروضة تبعا للرافعي في شرحيه: فللمرأة الخيار، وفى الوسيط: أن أبا حفص بن الوكيل قال: لا خيار على قول ضمان اليد؛ والمذهب الأول. انتهى، وعبارة المحرر: الأصح بدل المذهب، فإن فسخت فمهر مثل، أي على القول الأول: الأصح، وعلى الثاني: بدل الصداق، وإلا، أي وإن أجازت، فلا شيء، أي على القول الأول: كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع، وإن قلنا بالثاني؛ فلها أرش النقصان، والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنه

Sub-topic – Obligation of the Dower

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without a dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(و) بإباحة أن ينكح (دون مهر) وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1580)

لكن الأولى ذكره فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاحا عنه؛ ولأنه أدفع للخصومة نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره على الجديد إذ لا فائدة فيه وقد يجب ذكره فيه لعارض بأن كانت غير جائزة التصرف أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها، ولم تفوض أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر مثل الزوجة ويستحب تخفيفه وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على صداق بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – وزوجاته وهو خمسمائة درهم، وأما صداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to mention the dower and its effect on the validity of the marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1580)

ومن [حاشية العبادي] (قوله: وقد يجب ذكره فيه لعارض) ومع وجوبه للعارض لا يبطل النكاح بتركه، كما يعلم من مسائل المخالفة الآتية (وقوله: بأن كانت غير جائزة التصرف) ، أو ملكا لغير جائزة شرح روض. (قوله: كلام يأتي قريبا) قبيل ولتمهل (قوله: يجبران) ظاهر كلامهم أنه لا فرق في إجبارهما بين كون الصداق عينا، أو دينا ويفارق نظيره من البيع حيث لم يأت قول بإجبارها وحدها، إذا كان الصداق دينا نظير القول بإجبار البائع وحده إذا كان الثمن دينا بأن من لازم إجبارها أولا تلف بضعها، ولا يمكن تداركه إذ الاستمتاع به لا يتصور تداركه مطلقا وإذا لم يجبر مع أن العوض من جانبها معين ناسب عدم إجباره أيضا وإن كان العوض من جانبه معينا، فليتأمل. (قوله: يوضع الصداق عند أمين) هذا لا يأتي إذا كان الصداق نحو تعليم فهل يعرض عنهما في هذه الحالة، أو كيف الحال؟ فليتأمل، ثم رأيت بعضهم بحث أنهما إذا تنازعا فسخ العقد ويجب مهر المثل (قوله: فلذي أمين) لعله جواب أما مقدرة أي: وأما في النزاع فلذي أمين، كما قيل بمثل ذلك في نحو {وربك فكبر} [المدثر: 3] (قوله: واستشهد له إلخ) كان وجه الاستشهاد بما ذكر أن ملك الغريم وبراءة ذمة المأخوذ منه يتوقفان على الإقباض الصحيح من جهة المأخيذ منه، فلولا أن الحاكم ناب عنهما في الإقباض، والقبض ما حصل ذلك (قوله: لزوال العلة) أي: خوف الفوت [حاشية الشربيني] قوله: إن لم يكن مؤجلا) أي بأجل معلوم لا كما يقع الآن من التأجيل بموت أو طلاق فيفسد ويجب مهر مثل حالا. اهـ. ع ش على م ر، والظاهر أن مثل ذلك ما إذا قبل مؤجلا فقط

راجعه. (قوله: فإن كان مؤجلا فلا حبس) مثله ما إذا كان تعليم نحو قرآن؛ لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل إلا بعد مدة في العادة كالتأجيل، كذا نقل عن م ر، ويفرق بأن انتهاء الأجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فلو مكنته لربما تساهل فيه فتطول مدته، أو يفوت من أصله فالمخلص من ذلك عند التنازع في البداءة أن يفسخ الصداق ويرجع لمهر المثل فيسلم لعدل وتؤمر بتسليم نفسها، ونقل هذا أيضا عن م ر واعتمده ع ش. (قوله: نائبها) قال في العباب: فيكون من ضمانها فانظر حكم الضمان على كونه نائبهما سم على المنهج، والمعتمد أنه إن تلف كان من ضمان الزوج، كما في عدل الرهن. اهـ. ر م وحجر. (قوله: واقتضاه كلام الأصحاب إلخ) رد بأن كلام الأصحاب لا شاهد فيه لذلك لاستقرار الملك فيما قالوه بقبض الحاكم ولا كذلك هنا إذ لو امتنعت من التسليم بعد قبض العدل، أو الحاكم استرده الزوج. (قوله: وهو ظاهر) ؛ لأنه ناب في الإقباض، والقبض، والحق أنه نائب عن الشرع لا عنهما ولا عن

Mas'alah: Why is the dower considered a substitute for the wife's benefit?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=354)

صحيح [1]؛ ولأنه بدل منفعتها، فكان تقدير العوض إليها؛ كأجرة منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when a hadith establishes it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=462)

إنما أمرنا بطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {وإن تطيعوه تهتدوا} [1]؛ فأنا أدين الله: بأن لها الصداق، ولا أعتقد قولا سواه. والعجب ممن يقول: إن ثبت الحديث فقولان، ولا محمل لذلك إلا أن يقول: إن المهر واجب بالعقد؛ ويكون القولان تفريعا على خلافه، وإلا كيف يتصور أن يكون قولان مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟!. والعجب –أيضا– ممن يقول: القولان مطلقا، ثبت الحديث أو لم يثبت، ولا محمل له إلا ما قلناه، وليس بمحمل صحيح. وأجاب بعضهم: بأنها واقعة عين؛ تحتمل أن التفويض لم يصح، أو كان تفويضا للبضع دون المهر. وعن أبي علي الطبري [2]: أن بروع كانت صغيرة فوضها أبوها، وهذا كله يرده واقعة ابن مسعود، وكلام الشافعي؛ لم يتعللا بشيء من ذلك. وممن قطع بوجوب المهر إذا ثبت الحديث: القاضي أبو حامد المروروذي. وممن حكي عنه أنه أجرى القولين مع ثبوت الحديث: ابن أبي هريرة /122 أ/، وجمهور البغداديين؛ واعتلوا بما قدمناه، والله أعلم. ثم إني أقول: إن الذي قطعنا به من الحديث وجوب المهر كاملا إذا مات، وأما كون ذلك لكونه وجب بالعقد أو لم يجب بالعقد، ولكن بالموت أو بشرط الموت، فهذا (1) [النور: 54] . (2) الحسين بن القاسم الطبري، أبو علي (ت: 350 هـ) ، وهو عند النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 539) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (16/ 62) : الحسن لا الحسين. من أصحاب الوجوه؛ تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، له: الإفصاح شرح مختصر المزني، قال عنه الإسنوي في طبقاته (2/ 55) : (متوسط، عزيز الوجود، وقفت عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the desirability and permissibility of a dower in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7937)

قال المصنف رحمه الله: كتاب الصداق المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لما روى سعد بن سهل رضى الله عنه (أن إمرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك، فر في رأيك فقال رجل: زوجنيها، قال: اطلب ولو خاتما من حديد، فذهب فلم يجئ بشئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شئ، فقال: نعم فزوجه بما معه من القرآن) ولان ذلك أقطع الخصومة، ويجوز من غير صداق، لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فأثبت الطلاق مع عدم الفرض. وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: إنى أزوجك فلانة، قال: نعم قال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا، قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق، فلما حضرته الوفاة قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإنى قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف) ولان القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق.

Mas'alah: What is the recommended ruling regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1021)

كتاب الصداق مدخل كتاب الصداق المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لما روى سعد بن سهل رضي الله عنه أن امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك قر في رأيك فقال رجل: زوجنيها قال: "أطلب ولو خاتما من حديد" فذهب فلم يجئ بشيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء" فقال: نعم فزوجه بما معه من القرآن ولأن ذلك أقطع للخصومة ويجوز من غير صداق لقوله

تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فأثبت الطلاق مع عدم الرفض وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: "إني أزوجك فلانة" قال: نعم قال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and wedding feast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2730)

أنس بن مالك {أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه أثر صفرة فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة} قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن على الناكح الواطئ صداقا لما ذكرت ففرض الله في الإماء أن ينكحن بإذن أهلهن ويؤتين أجورهن والأجر الصداق وبقوله {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} وقال عز وجل: ? وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ? الآية. قال الشافعي: خالصة بهبة ولا مهر فاعلم أنها للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون المؤمنين قال فأي نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ومتى قامت المرأة بمهرها فلها أن يفرض لها مهر

مثلها وكذلك إن دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها مهر مثلها ولا يخرج الزوج من أن ينكحها بلا مهر ثم يطلق قبل الدخول فيكون لها المتعة وذلك الموضع الذي أخرج الله تعالى به الزوج من نصف المهر المسمى إذا طلق قبل أن يدخل بها وسواء في ذلك كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية وأمة مسلمة ومدبرة ومكاتبة وكل من لم يكمل فيه العتق قال الله عز وجل: ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فجعل الله تعالى الفرض في ذلك إلى الأزواج فدل على أنه برضا الزوجة لأن الفرض على الزوج للمرأة ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما ولم يحدد فيه شيء فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يجز في كل صداق مسمى إلا أن يكون ثمنا من الأثمان. قال الشافعي: وكل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون@

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage for one who lacks the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

قال: (وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) حرة؛ لأن القادر عليه مستغن عن الابن، ويلتحق به القادر على تحصيله بكسب أو غيره، قال الرافعي: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower when the groom has no wealth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=611)

رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، قال: فالتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، السور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (زوجنيها) ر ل71 / أ قال الرافعي: يحتمل أن يريد: مر بتزويجها، ويحتمل أنه طلب منه مباشرة التزويج، و چ? ? ?چ [1] وراعى الأدب حيث قال: م ل38 / ب (إن لم يكن لك فيها حاجة) ويحتمل أن يكون المعنى: إذا لم / يكن لك فيها / حاجة. (فالتمس ولو خاتما من حديد) قال الرافعي: احتج به على أن أقل [2] الصداق لا يتقدر، والخاتم من الحديد الذي أجري ذكره لا قيمة له إلا اليسير التافه. [3] (زوجتكها بما معك من القرآن) قال الرافعي: الباء فيه للعوضية، كما يقال: بعتك بكذا. وزعم بعضهم أن المعنى: زوجتك بسبب فضيلتك بما معك من القرآن، [4] وسياق الحديث ينكره ففي بعض طرقه: ((انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)) . [5] (1) جزء من الآية 50: سورة الأحزاب. (2) ساقطة من م. (3) سئل الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق؟ فقال: الصداق ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز، كما ما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز. والخاتم من الحديد لا يسوى درهما ولا قريبا منه، ولكن له ثمن قدر ما يتبايع به الناس. انظر: الأم (5/ 59، 160) ، (7/ 223) . (4) قيل: الباء هنا بمعنى اللام، أي: لأجل ما معك منه، وهذا على مذهب من لم ير النكاح بالإجارة. وقيل: هي باء التعويض، كقوله: بعته بدرهم، وهذا على قول من رآه إجارة وأجاز النكاح بها. انظر: مشارق الأنوار (1/ 73) (5) أخرجه مسلم في النكاح،

باب الصداق (2/ 1041 / 1425) عن زائدة، عن أبي حازم به بمثله.

Mas'alah: Is a dower required for a woman who gives herself to the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

ولا مهر) عليه (للواهبة له) نفسها (وإن دخل بها) كما هو قضية الهبة (

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the obligation of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقوله {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمريد التزويج «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet freeing Safiyyah and making that her dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=880)

* وأعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

Mas'alah: To whom is the dower generally owed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=974)

والغالب وجوبه للمرأة على الرجل، وهو مقصود الترجمة، وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود البينونة الراجعين بعد الحكم.

Mas'alah: When is the dower owed by a woman to a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=974)

وللرجل على المرأة كما في صور [4] الرضاع الآتية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of intercourse obligate a dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

ويشمل قولنا "أو وطء" : كل وطء يوجب مهرا في نكاح فاسد أو شبهة [5]. (1) في (ل) : "قال" ! (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) "الوسيط" (5/ 215) . (4) في (ل) : "مجرد" . (5) في (ل) : "في نكاح فاسد ومجرد شبهة" .

Mas'alah: What is the ruling on dower and settlement for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1057)

وفي الصداق والصلح عن الدم وهي التي لا يفسد العقد [1] فيها بفساد العوض، بل ينتقل إلى البدل.

Mas'alah: Is a minimal dower required for an invalid marriage to distinguish it from fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

وقيل: إن لم نوجب المهر، يجب أقل ما يستباح به البضع؛ ليقع التمييز بينه وبين السفاح، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the recommended ruling regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4508)

الدليل على وجوب الصداق قال في الحاوي: والأصل وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب: فقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وفيمن توجه إليه هذا الخطاب قولان: أحدهما: أنه متوجه إلى الأزواج وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه متوجه إلى الأولياء لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة فأمرهم الله تعالى بدفع صدقاتهن إليهن وهذا قول أبي صالح وفي نحلة ثلاث تأويلات: أحدها: يعني تدينا من قولهم: فلان ينتحل كذا أي يتدين به. والثاني: يطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب. والثالث: أنه نحل من الله تعالى لهن بعد ان كان ملكا لأوليائهن والنحل الهبة وقال الله تعالى فيما حكاه عن شعيب في

تزويج موسى بابنته قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ولم يقل على أن تأجرها فجعل الصداق ملكا لنفسه دونها ثم قال: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] يعني الزوجات إن طبن نفسا عن شيء من صدقاتهن لأزواجهن في قول من جعله خطابا للأزواج ولأولياهن في قول من جعله خطابا للاولياء {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] يعني لذيذا نافعا وقال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] أي قد ملكن الصداق وإن استبدلتم بهن غيرهن {قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء:20] وإن كان الصداق قنطارا وفي القنطار سبعة أقاويل: أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية وهو قول معاذ بن جبل وأبي هريرة.

والثاني: أنه ألف ومائتنا دينار وهو قول الحسن والضحاك. والثالث: أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار وهو قول ابن عباس. والرابع: أنه ثمانون ألف درهم أو مائة رطل وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة. والخامس: أنه سبعون ألفا وهو قول ابن عمر ومجاهد. والسادس: أنه ملئ مسك ثور ذهبا وهو قول أبي نضرة. والسابع: أنه المال الكثير وهو قول الربيع. فذكر القنطار على طريق المبالغة لأنه لا يسترجع إذا كان صداقا وإن كان كثيرا إذ استبدل بها فكان أولى أن لا يسترجعه إذا لم يستبدل, ثم قال تعالى وعيدا على تحريم الاسترجاع: {أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء:20] ثم قال تعليلا لتحريم الاسترجاع: {وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء: 21] وفي الإفضاء هنا تأويلان: أحدهما: أنه الجماع قاله ابن عباس ومجاهد والسدي وبه قال الشافعي. والثاني: أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وهو قول الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة. والثالث: ما رواه موسى بن عبيدة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها

الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحد ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . وقال تعالى:
{استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] يريد الصداق فعبر عنه بالأجر لأنه في مقابلة منفعة. وفي قوله فريضة تأويلان: أحدهما: يعني فريضة من الله واجبة وهو قول الأكثرين. والثاني: أي مقدرة معلومة وهو قول الحسن ومجاهد. وأما السنة: فما روى عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا العلائق" قالوا: يا رسول الله, وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون"

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استحل بدرهمين فقد استحل" وروي عن عائشة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوج أحد من نسائه ولا زوج واحدة من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية ونشا. قالت عائشة رضي الله عنه أتدرون ما النش؟ النش: نصف أوقية عشرون درهما يعني خمسمائة درهم لأن الأوقية أربعون درهما. وروى المنذر بن فرقد قال: كنا عند سفيان الثوري فقال: كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشر أوقية وشن فقال له القاسم بن معين: صحفت يا أبا عبد الله إنما هو نش أما سمعت قول الشاعر: تلك التي جاورها المحتش من نسوة صداقهن النش فأما أم حبيبة فقد كانت أكثر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقا لأن النجاشي أصدقها عنه أربعة ألف درهم من عنده وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أول ما يسأل عنه العبد من ذنوبه صداق زوجته" وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ظلم زوجته صداقها لقي الله وهو زان" قاله على طريقة التغليظ والزجر. واجتمعت الأمم على أن صداق

الزوجات مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition that she has no dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4586)

قيل: لتخرج عن حكم الموهوبة بغير مهر, التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم, ويكون الشرط محمولا على أن لا مهر لها بالعقد. فإن قيل: فلو نكحها على أن لا مهر لها بحال؟ قيل: في النكاح حينئذ وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن النكاح باطل لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بها مخصوصا. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن النكاح صحيح والشرط باطل لأن شروط المهر لا تؤثر في عقود المناكح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a free woman and prohibition of sexual intercourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(صداق حرة، وحرم مسا ... من رجل لامرأة لا عرسا)

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the obligation of dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وءاتوا النساء صدقتهن نحلة} ، وقوله تعالى: {وءاتوهن أجورهن} ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج: «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1349)

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمريد التزويج: «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان.

Mas'alah: Is the dower a pillar of the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

حاصل والصداق ليس بركن حتى يحتاج إلى التوافق فيه كالثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

فتنبه (قوله: ويلزمه في نكاح المتعة) أي ويلزم الواطئ بوطئه في نكاح المتعة.

Mas'alah: Is it disliked to omit the dower from the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وكره إخلاؤه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وقوله ولا ما بعده: هو النسب والعدة (قوله: وينعقد النكاح الخ) ذكر هذا هنا، وإن كان سيصرح به في الصداق، لمناسبته للصيغة من حيث إن تسمية المهر إنما يكون فيها.

Mas'alah: When is it obligatory to mention the dower in the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

بالواو بدل أداة الإضراب، وسيذكر في باب الصداق أنه قد يجب ذكره لعارض، كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه (قوله: وكره إخلاؤه) أي العقد

وقوله عنه: أي عن ذكر الصداق (قوله: نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب) أي ذكره في العقد، إذ لا فائدة فيه فإنه لا يثبت للسيد على عبده شئ، فلا حاجة إلى ذكره.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6518)

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: قال الله- تعالى- {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ، والنحلة: الهبة، وإنما سمي: نحلة؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بالآخر؛ فيحصل [للمرأة] [مثل] ما يحصل للرجل من الاستمتاع والألفة، ولعل حظها من الاستمتاع أوفر، لوفرة شهوتها، فجعل الصداق لهن كأنه عطية من غير عوض. وقيل نحلة، أي: عطية من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower when marrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6519)

وقيل: المراد بها الدين، يقال: فلان ينتحل بكذا، والمعنى: وآتوا النساء صدقاتهن تدينا. وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، أني وهبت نفسي لك، فقام قياما طويلا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجينها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال- صلى الله عليه وسلم-: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال: "إن أعطيتها إياه، جلست فلا إزار لك، فالتمس ولو خاتما من حديد" ، فالتمس فلم يجده، فقال: "هل معك شيء من القرآن؟" ، فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، فقال- صلى الله عليه وسلم-: "زوجتكها بما معك من القرآن" ،

وفي رواية: "زوجتكها؛ فعلمها" ، وانعقد الإجماع على ما يصح [جعله] صداقا: أنه يثبت بالتسمية الصحيحة.

Mas'alah: What is the third opinion on dower and compensation for defloration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

وفي ابن يونس حكاية وجه [ثالث] : أنه يجب مهر بكر، وأرش البكارة؛ [وهو] محكي في الديات.

Mas'alah: What are the rulings on dower, wedding feast, and division among wives?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=36)

فصل" ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر. "فصل" والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر. "فصل" والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

"

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=247)

كتاب الصداق يسن تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قوله ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعة قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وإن أتلفته فقابضة وإن أتلفه فقابضة وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت المتلف وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل: كأجنبي ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع ضمن ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار ومن سلم اجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فسكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم وإن وطىء فلا ولو بادر فسلم المتمكن فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا أنه يجبر ولو استملهت لتنظف ونحوه

أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد.

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=90)

فصل في الصداق 792 – ذكر الصداق سنة فلو نكح ... بلا صداق حالة التفويض صح 793 – ولم يجب إلا بفرض قاضي ... أو بالتزام الزوج بالتراضي 794 – أو بالدخول فهومهر مثلها ... والإعتبار بالنسا من أهلها 795 – وفي سوى التفويض إن سمى لها ... مهرا وإلا فهومهر مثلها 796 – ثم الكثير والقليل يجعل ... مهرا ولكن شرطه التمؤل 797 – عينا ودينا مطلقا ومنفعه ... وجاز حبس نفسها ليدفعه 798 – وبالطلاق قبل وطء شطرا ... وحيث مات واحد تقررا 799 – وسن مع دخوله أن يولما ... لكن حضور من دعي تحتما 800 – إن لم يكن عذر كأمر يجتنب ... ولم يخص الأغنياء بالطلب

Mas'alah: What is the ruling on determining the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في تقدير الصداق ... 13/ 8

Mas'alah: Is it recommended to conclude a marriage contract only with a dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

3726 – قول "التنبيه" [ص 165] : (المستحب: ألا يعقد النكاح إلا بصداق) فيه أمور:

Mas'alah: Is it disliked to omit the dower from a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

ثانيها: اقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على استحبابه، ولا يلزم من ذلك أن يكون تركه مكروها، وذكر الماوردي والمتولي أنه يكره إخلاء النكاح منه [1].

BAB 2

باب مهر المثل

Customary dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Customary Dower

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

العشرون: أن مهر المثل يتوصل إلى العلم به.

Mas'alah: Why is the customary dower treated like compensation for a destroyed item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

والمنصوص: هو الأول؛ لأنه بدل متلف، فأشبه سائر المتلفات.

Mas'alah: What is the section on explaining the customary dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2036)

– 2479

Mas'alah: How is the customary dower determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2036)

فصل في بيان مهر المثل يجب مهر المثل من غالب النقد، فإن استوى نقدان قوم بأحدهما، ونسبة المهر إلى البضع كنسبة القيم إلى المتقومات، ويعتبر مهر المثل بكل امرأة تنتسب إلى من تنتسب الموطوءة إليه، كالأخوات للأب، والعمات، وبنات الإخوة للأب، وبنات الأعمام، ولا عبرة بالأمهات، والبنات، وبنات الأخوال والخالات، وبنات العمات والإخوة للأم، وبنات الأخوات للأب؛ إذ لا نسب لهن إلى من تنسب الموطوءة إليه، فإن ساوت التي وجب مهرها نساء العشيرة اعتبر مهرها بمهورهن، وإن خالفتهن بصفة حمد أو ذم، زيد في مهرها أو نقص، على ما تقتضيه الصفات، فإن اختصت بمزية في العقل، أو عفة، أو صراحة نسب، أو صباحة وجه، أو سلامة خلق، أو يسار، زيد مهرها بسبب ذلك.

ولا خلاف في اعتبار المال والجمال في مهر المثل، بخلاف الكفاءة؛ فإنها معتبرة لدفع العار، والمهر غرامة متلف. وإن سامحت واحدة من نساء العشيرة نادرا، فلا عبرة بذلك، وإن سامح الجميع بعد المغالاة اعتبر ذلك؛ فإنه انحطاط سعر، كنظيره من القيم، وإن كانت مهورهن مؤجلة أثبت من الحال ما يساوي المؤجل، فإن رضيت بالتأجيل لم يجبها إلى ذلك؛ إذ لا مدخل للأجل في قيم المتلفات، ولو كن يسامحن رجال العشيرة في المهر، ولا يسامحن الأجانب، اعتبرت المسامحة إذا كان الخاطب من العشيرة، ولا تعتبر في حق الأجانب. وألحق أبو محمد رجال العشيرة بالأجانب؛ إذ القيم لا تختلف باختلاف المتلفين، ووافقه الإمام في وطء الشبهة، دون وطء النكاح.

Mas'alah: Is the Prophet obliged to pay a dower if not specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3947)

والمسألة الخامسة: إن اختلفوا فيمن لم يسم لها في عقد نكاحها مهرا هل يلزمه لها مهر المثل؟ على وجهين: أحدهما: يلزم كما يلزم غيره لقوله تعالى – صلى الله عليه وسلم – "فلها المهر بما استحل من فرجها" . والوجه الثاني: لا يلزمه لأن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for considering the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4414)

القول في شرائط اعتبار مهر المثل

Mas'alah: What are the two conditions for ruling by the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4414)

مسألة قال الشافعي: "وأجعله نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين" . قال الماوردي: وهذا كما قال. في الحكم بمهر المثل مع اعتبار تلك الأوصاف شرطان: أحدهما: أن يكون عن نقود الأثمان، والقيم وهي الدراهم والدنانير، لأن قيم المتلفات لا تكون إلا منها، ومهر المثل قيمة متلف، فعلى هذا لو كان مهر نساء عصبتها إبلا أو عبيدا، أو ثيابا قومها بالدراهم أو الدنانير، وحكم لها بقيمة الإبل، أو العبيد، أو الثياب من أغلب النقدين من الدراهم أو الدنانير في أثمان الإبل، والعبيد دون المهور. والشرط الثاني: أن لا يحكم به إلا حالا، وإن كان نساء عصبتها ينكحن بمهور مؤجلة، لأن قيمة المتلف لا يتأجل. فإن قيل: أفليس دية الخطأ مؤجلة، وهي قيمة متلف؟ . قيل: ليست

الدية قيمة لكونها مقدرة. والقيمة لا تتقدر، ولو كانت قيمة لجاز أن تخالف أحكام القيم في التأجيل، كما خالفتها في وجوبها على غير المتلف من العاقلة، وإن كانت قيم المتلفات لا تجب إلا على المتلف. وإذا وجب أن يحكم بها نقدا حالا وكانت مهورهن مؤجلة نظر:

فإن كان وقت حكمه بمهر المثل هو وقت المؤجل ساوى بين القدرين، ولم ينقص منه بالتعجيل شيئا. وإن كان وقت حكمه بمهر المثل قبل حلول آجال تلك المهور نقص من مهر المثل بالتعجيل بقدر ما يكون بين الحال والمؤجل في العرف والعادة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on mahr al-mithl according to the two qawls?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=409)

وكلامه في المحرر يقتضي ترجيح طريقة القولين؛ فإنه لم يذكر غيرها فيه، قال: (الواجب مهر المثل في أصح القولين) [1]. وكلام المنهاج أحسن؛ لأنه وإن كان ظاهره ذلك، فهو محتمل لأن يكون الثاني قولا على إحدى الطريقتين، على أن ذلك مغتفر في المختصرات؛ بل كلامه في المحرر [2] في أوله إنما ذكر: الحر /113 أ/ والخمر والخنزير وقال في أصح القولين، ثم قال: (وكذا لو أصدقها عبدا أو ثوبا فخرج مغصوبا) [3]، وهذه هي محل القولين، فجاءت عبارة المنهاج أحسن من وجهين. وهذان القولان مفرعان على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، [و [4]] هو مذهب مالك ~ [5]، والمشهور نسبته إلى القديم، ويقال إنه مخرج [6] من قول في شرط (1) المحرر ص (310 - 311) . (2) قال الرافعي: (فصل: إذا نكح امرأة على

حر أو خمر أو خنزير، فالمذكور فاسد، والواجب مهر المثل في أصح القولين) . [المحرر ص (310 – 311)] . (3) المحرر ص (310 – 311) . (4) زيادة يستقيم بها الكلام. (5) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 297) . (6) القول المخرج: هو القول المقابل بنص الشافعي، وهو ما كان من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج –كما قاله الرافعي في باب التيمم–: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين. والأصح: أن القول المخرج لا ينسب للشافعي –إلا مقيدا–؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقا). [مغني المحتاج (1/ 107) . وينظر: نهاية المحتاج (1/ 50)] .

Mas'alah: What is the customary dower (mahr al-mithl) and when is it needed?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=464)

قال [1]: (فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها) ، الحاجة تمس إلى معرفته في المفوضة تفويضا صحيحا، وتفويضا فاسدا، وفي تسمية الصداق الفاسد، وفيما إذا نكح نسوة على صداق واحد، وقلنا: يصح، ويوزع على مهور أمثالهن، وغير ذلك. قال [2]: (وركنه الأعظم نسب) ؛ لأن المهر يقع به المفاخرة؛ فكان كالكفاءة في النكاح. قال [3]: (فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، وأقربهن أخت لأبوين، ثم

لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك) ، يعني: لأبوين، ثم لأب، ثم بنات عم، ولك أن تعيد قوله: (كذلك) إلى بنات الأخ –أيضا–، فتقدم بنات أخ لأبوين، ثم بنات أخ لأب. وعبارة المحرر: (ثم بنات الإخوة كذلك، ثم العمات) [4]، وهي محمولة على أن المراد: كذلك –أيضا–. و [في [5]] المنهاج: أخر كذلك؛ ليعود إلى جميع ما تقدم، فهي أحسن؛ لعدم (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (4) المحرر ص (313) . (5) ما بين المعقوفتين زيادة لاستقامة الكلام، ينظر: المنهاج ص (399) .

احتياجه إلى حذف، ولم يذكر كل منهما بنات العم، ولابد منهن. وتقدم منهن–أيضا–: بنات العم لأبوين، على بنات العم لأب، وما دام نساء العصبات يمكن اعتبارهن، لا تعتبر ذوات الأرحام؛ لما ذكرناه من المفاخرة [1]، بخلاف الحيض؛ فإنه يرجع إلى الخلقة والجبلة، والأب والأم يشتركان فيه [2]. قال [3]: (فإن فقد نساء العصبة، أو لم ينكحن، أو جهل مهرهن، فأرحام، كجدات وخالات) ، وتقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذلك تقدم القربى فالقربى من ذوات الجهة الواحدة، كالجدات، ولا يجيء تعذر الاعتبار بنساء العصبات من موتهن، بل يعتبر بهن وإن كن ميتات، وإنما يجيء

التعذر من فقدهن من الأصل، أو لأنهن لم ينكحن، أو جهل مهرهن، كما قاله المصنف [4]. فإن لم يمكن الاعتبار بذوي الأرحام –أيضا– اعتبر بمثلها من نساء الأجانب، وكذا إذا لم يكن نسب المرأة معلوما، ويعتبر مهر العربية بعربية مثلها، ومهر الأمة بأمة /122 ب/ مثلها، وينظر إلى شرف السيد وخسته، ومهر العتيقة بعتيقة مثلها، وفي وجه: يعتبر مهر العتيقة بنساء الموالي؛ كما اعتبر مهر الحرة بنساء عصبات القرابة [5]. (1) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 286) : (لأن المهر مما يقع المفاخرة به؛ فكان كالكفاءة في النكاح) . (2) لعل في العبارة غموضا؛ سببه اختصار السبكي لها، ويوضحها أصل قول الرافعي في الشرح الكبير (8/ 286) : (بخلاف ما ذكرنا في الحيض؛ أن المبتدئة ترد إلى عادة نساء عشيرتها من الأبوين، على أظهر الوجوه؛ تفريعا على الرد إلى الغالب؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الخلقة والجبلة؛ والأب والأم يشتركان فيه) . (3) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 286 – 287) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) .

Mas'alah: Does the passage of time nullify the obligation of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=468)

فرع [1]: تقادم العهد لا يوجب سقوط مهر المثل؛ كما لا يسقط قيم المتلفات وإن عسر الوقوف عليها كتقادم العهد. وعن أبي حنيفة ~ [2]: أنه يسقط /123 أ/.

Mas'alah: What is the definition of customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها 463

Mas'alah: What is the definition of the customary dower (mahr al-mithl) and how is it determined?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=423)

ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الأعظم نسب في النسيبة وقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب لأن المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الأعمام لأبوين ثم لأب فإن تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات لأنهن أولى من الأجانب ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فإن كان نساء العصبة ببلدين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة

Mas'alah: How is the customary dower determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7990)

ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات لحديث علقمة عن عبد الله وتعتبر بالاقرب فالاقرب منهن وأقربهن الاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام) فان لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء إليها من الامهات والخالات لانهن أقرب إليها، فان لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة واليسار، لانه قيمة متلف فاعتبر فيها الصفات التى يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1030)

فصل: ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات لحديث علقمة عن عبد الله وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام فإن لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات لأنهن أقرب إليها فإن لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة واليسار لأنه قيمة متلف فاعتبر فيها الصفات التي يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=580)

قال الشافعي : فقلت له : أفترى لك في هذا حجة ؟ قال : لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت : وقد وجدتك تخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها , وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه , وقد سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت : لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي – صلى الله عليه وسلم –@

وقلت له : فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة , وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول : قال . ليس في حديث معقل , وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية . وإنما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا فيه رواية . قال الشافعي : فقلت لم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا ؟. قال : وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم , ويقول بعضهم : نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم , ولا تحل لهم نساؤنا , أفرأيت إن قال لك قائل : فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد يحتمل حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر } من أهل الأوثان , لأن أكثر حكمه كان عليهم , وليس يحل نساؤهم , ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم , قال : ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل , وليس معاذ حجة , وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو

الحديث (قلت) : فنقول لك ومعاذ يجهل هذا , ويرويه أسامة بن زيد ؟ قال : نعم . قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة@

قال الشافعي : فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد ؟ قال الشافعي : فقطع الكلام : وقال , ولم قلت يكون مال المرتد فيئا ؟ (قلت) : بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها , وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة , فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله , وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال , فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه , ويباح بالذي أبيح به من دمه , ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله قال الشافعي : فقال : فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء , وفرقته في آخر (قلت) : وما ذاك ؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله , وقد يغنم مال الحربي قبل أن يموت وتقتله قال الشافعي : فقلت له : الحكم في أهل دار الحرب حكمان : فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله وإن لم أقتله , وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه , ولا أغنم من ماله شيئا حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله , فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى , فإذا امتنع قتل , وغنم ماله .@

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

قال الشافعي : : وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها ونساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم وليس@

الأم ولا الخالات إذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال ونساؤها اللاتي يعتبر عليها بهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سنها وجمالها ومالها وأدبها وصراحتها لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات . .

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2439)

الفصل الثالث في تعرف مهر المثل والحاجة تمس إلى معرفة ذلك في المفوضة إذ لم يتفق فرض وفي الوطء بالشبهة وفي أخذ المهور بالشفعة وفي توزيع عند جمع نسوة في عقد واحد وفي مواضع والأصل العظيم في مهر المثل النسب وينظر إلى مهر الأخوات للأب والعمات للأب ولا ينظر إلى البنات والأمهات إذ يختلف ذلك بنسب الآباء ويعتبر مع ذلك الكمال والعفة وسلامة الخلق وسائر الخصال إذا كانت

Mas'alah: What is the definition of customary dower (mahr al-mithl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3657)

فصل: مهر المثل: ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب؛ ـــــــ تتمة: قال المتولي: لو نكح كافر على أن لا مهر لها وترافعا إلينا .. حكمنا فيه حكمنا بين

المسلمين. وقال أبو حنيفة: إن اعتقدا أن النكاح لا يخلو عن المهر .. فكذلك، وإن جوزا خلوه عن المهر .. فلا مهر لها، لا بالعقد ولا بالدخول. وإذا أبرأت المفوضة قبل الفرض والدخول من المهر، فإن قلنا بوجوبه بالعقد .. صح الإبراء إن كان مهر المثل معلوما لها، وإن كان مجهولا .. فلا في الأصح. ولو قالت أسقطت حقي من طلب الفرض .. لم يسقط. ولو أبرأته من المتعة قبل الطلاق .. فهو إبراء عن الشيء قبل وجوبه، وإن أبرأته بعده .. فهو إبراء عن مجهول. ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير فأبرأه من المسمى .. فهو لغة؛ لأن الواجب غيره، وإن أبرأته عن مهر المثل وهي عاملة به .. صح، ولو تيقنت أن مهرها لا ينقص عن ألف ولا يزيد على ألفين، وترددت فيما بينهما ورغبت في البراءة .. فينبغي أن تبرئه من ألفين. قال: (فصل: مهر المثل: ما يرغب به في مثلها) لما كانت الحاجة تمس إلى معرفته في المفوضة تفويضا صحيحا وتفويضا فاسدا، وفي تسمية الصداق الفاسد، وفيما إذا نكح نسوة على صداق واحد .. وذكره وعقب ذلك وأن كان يحتاج إلى معرفته في غير ذلك. قال: (وركنه الأعظم نسب) ؛ لأن المهر تقع به المفاخرة فكان كالكفاءة في النكاح، فأما في العرب .. فيعتبر قطعا، وأما في الهجم .. فقال القفال والعبادي: النكاح، فأما في العرب .. فيعتبر قطعا، وأما في العجم .. فقال القفال والعبادي: لا يعتبر فيهم؛ لعدم اعتنائهم بحفظ الأنساب، وظاهر كلام الأكثرين أنه يعتبر هنا وإن لم يعتبر هناك.

Mas'alah: What is the criterion for the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في ضابط مهر المثل 334

Mas'alah: What is the standard for determining the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=392)

فصل فى ضابط مهر المثل مهر المثل ما يرغب به فى مثلها عادة وركنه الأعظم نسب فى النسيبة فيراعى اقرب من تنسب من نساء العصبة الى من تنسب هذه المرأة اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم لا الجدة والخالة واما اذا كانت غير نسيبة فيراعى فيها الصفات الاتية واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لأب ثم عمات كذلك أي لابوين ثم لأب فان فقد نساء العصبة اى لم يوجدن اما لو متن اعتبرن كالحيات اولم ينكحن او نكحن لكن جهل مهرهن أرحام لها يعتبر مهرها بهن كجدات وخالات فيقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف فان اختصت واحدة بفضل او نقص زيد فى مهرها او نقص منه لائق بالحال اى حال المراة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم ولو سامحت واحدة منهن لم تجب على الباقيات موافقتها ولو خفضن فى المهر للعشيرة أي الاقارب فقط اعتبر ذلك فى المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر ويجب فى وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر الوطء فمهر واحد فى اعلى الاحوال التى للموطوءة حال وطئها قلت ولو تكرر وطء يشبهة واحدة كأن ظن الموطوءة زوجته او امته فمهر واحد فان تعدد جنسها اى الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فارقها ثم وطئها بظن انها أمته تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة

على زنا تكرر المهر فيجب لكل وطء مهر ولا بد ان تكون المغصوبة مكرهة او اختصت بها الشبهة لان المطاوعة بغى والبغى لا مهر لها ولو تكرر وطء الاب جارية

ابنه ووطء الشريك الامة المشتركة ووطء سيد مكاتبة له فمهر واحد وقيل مهور بعدد الوطآت وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم وحيث اتحد المهر فى الوطآت روعى اعلى احوالها

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1303)

فصل حيث أوجبنا مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها) عادة (من) نساء (عصباتها) وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم (وإن متن فتراعى) القربى فالقربى فتقدم (الأخوات من الأبوين ثم من الأب) ثم بنات الأخ لأبوين ثم لأب ثم عمات كذلك (على ترتيب الإرث) في الأقربية والتصريح بهذا من زيادته (فإن فقدن) أي نساء عصباتها (أو لم ينكحن) أو جهل مهرهن (فنساء الأرحام) تقدم (القربى فالقربى من الجهات وكذا من الجهة الواحدة كجدات) وخالات. قال الماوردي ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال وعلى هذا قال ولو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه ثالثها التسوية (ثم) إن تعذرت نساء الأرحام اعتبرت (الأجانب) أي الأجنبيات (وتراعى المماثلة) بينها وبينهن (في النسب) لأنه الركن الأعظم للمهر (وفي الأمة) أمة (مثلها في خسة السيد وشرفه) وفي العتيقة عتيقة مثلها وفي العربية عربية مثلها وفي البدوية بدوية مثلها وفي القروية قروية مثلها (وتعتبر البلد) لأن القيمة تختلف باختلاف الأمكنة فلو كن ببلدتين وهي بأحدهما اعتبر بمن ببلدتها (لكن نساؤها) أي نساء عصباتها (وإن غبن) عن بلدها (يقدمن على نساء بلدها) الأجنبيات (نعم من ساكنها منهن في البلد) أي

بلدها قبل انتقالها إلى الأخرى (قدم عليهن) إذا لم يساكنها في بلدها وهذا من زيادته وبه صرح ابن الصباغ وإن تفرقن في البلاد اعتبر أقربها إلى بلدها. (ويراعى) مع ذلك (العفة والجمال وسائر الخصال المقصودة) أي المرغبة (ولو يسارا) كبكارة وفصاحة وسن لأن المهر يختلف باختلافها (فإن فضلتهن أو نقصت) عنهن بصفة من الصفات المرغبة (فرض) المهر (اللائق بالحال وإن سامحت امرأة من العصبة) ببعض مهرها (لم يلتفت إليها) اعتبارا بالغالب فلا يلزم الباقيات المسامحة (إلا) أن يكون (لنقص نسب يفتر الرغبة) فتعتبر المسامحة (وإن كن) كلهن أو غالبهن (يسامحن قوما دون قوم اعتبرناه) فلو جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم وكذا لو سامحن للشريف دون غيره (ويجب) مهر المثل (حالا من نقد البلد) كقيم المتلفات (فإن اعتدن التأجيل) في جميع الصداق أو بعضه (نقص للتعجيل بقدره) أي بقدر ما يليق بالأجل (ويعتبر مهرها في النكاح الفاسد يوم الوطء) كالوطء بالشبهة (لا) يوم (العقد) إذ لا حرمة للعقد الفاسد. (

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=982)

كان مهر المثل على ما سبق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reverting to the customary dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1059)

والرجوع إلى مهر المثل على ما صححوه.

Mas'alah: What is the chapter on the interpretation of the customary dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2634)

باب تفسير مهر مثلها

Mas'alah: What are the definitions of various lineage terms related to the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4602)

والهجين: الذي أبوه عربي وأمه أمة. والمزرع: فيه تأويلان: أحدهما: الذي أمه عربية وأبوه عبد. والثاني: أنه الذي أمه أشرف نسبا من أبيه. قال الشاعر: إن المذرع لا تغني خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضر والفلنقس فيه تأويلان: أحدهما: أنه الذي أبوه مولى وأمه عربية. والثاني: أنه الذي أبواه عربيان وجدناه من قبل أبويه أمتان. فهذه عشرة أوصاف تعتبر في مهر مثلها لاختلاف المهر بها وقد ذكر الشافعي منها سبعة وأعقل ثلاثة وهي: الدين والعفة والحرية اكتفاء بما ذكره منها في اعتبار الكفاءة. وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على بعضها ونبه على باقيها بقوله عليه السلام: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها ومبسمها" وروي: وسامتها، فعليك بذات للدين تربت يداك "." وفيها ثلاثة تأويلات: أحدها: معناه افتقرت يداك إن لم تظفر بذات الدين يقال: ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى. والثاني: أن معناه استغنت يداك إن ظفرت بذات الدين ويكون تربت من أسماء الأضداد بمعنى الغنى والفقر رأيه في قدر

تلك الصفة وقسطها من تلك المهور فزادها إن كانت الصفة زائدة أو نقصها إن كانت الصفة ناقصة لأنه قل ما يتساوى صفاتها وصفات جميع نساء عصبتها فلم يجد بدا من اعتبار ما اختلفن فيه بما ذكرنا، والله أعلم. والثالث: أنها كلمة فقال على ألسنة العرب لا يراد بها حمد ولا ذم كما يقال ما أشجعه قاتله الله وكالذي حكاه الله تعالى عن سارة زوجة إبراهيم حين بشرت بالولد: {قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا} [هود: 72] وهي لا تدعو بالويل عند البشرى ولكن كلمة مألوفة للنساء عند سماع ما يعجل من فرح أو حزن، فإذا وجدت أوصافها التي يختلف بها المهر من يسار عصبتها وكانت مهورهن مقدرة صار مهر مثلها ذلك القدر فإن خالفتهن في إحدى الصفات أشهد الحاكم.

Mas'alah: What is the definition of customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1584)

فصل [في بيان مهر المثل]

Mas'alah: What is the definition of customary dower and its primary basis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1584)

مهر المثل: ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنسب إليه، === (والفرض الصحيح كمسمى؛ فيتشطر بطلاق قبل وطء) لأنه مفروض بالتراضي، فصار كالمسمى في العقد. واحترز بـ (الصحيح) : عن الفاسد، فإنه

يلغى ولا يؤثر في تشطير المهر. (ولو طلق قبل فرض ووطء. . فلا شطر) ولها المتعة؛ لما سيأتي أواخر الباب. (وإن مات أحدهما قبلهما. . لم يجب مهر مثل في الأظهر) قياسا على الفرقة بالطلاق، وهذا ما عزاه في "الشرح الصغير" للأكثرين، واقتضاه كلام "الكبير" [1]. (قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق –وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها– بمهر نسائها والميراث، قال الترمذي: حسن صحيح [2]، ولأن الموت قبل الدخول مقرر، بخلاف الطلاق. * * * (فصل: مهر المثل: ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب) لوقوع التفاخر به؛ فكان كالكفاءة في النكاح، (فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنسب إليه) لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها في الحديث السابق، والمراد: نساء عصباتها؛ (1) الشرح الكبير (8/ 278) . (2) سنن الترمذي (1145) ، وأخرجه ابن حبان (4100) ، والحاكم (2/ 180) ، وأبو داوود (2114) ، وابن ماجه (1891) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

وإلا فمهر مثل

Mas'alah: What is the old view on the dower of a woman with unspecified dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2741)

قال في القديم: مهر المطلق لا يتقدر بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1132)

المسمى ويجب مهر المثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها، فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ فعمة كذلك فإن جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة. قال الماوردي والروياني: تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت، أي للام، فبنت الخالة. ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذي يتجه استواوهما، فإن تعذرت اعتبر بمثلها في الشبه من الاجنبيات. ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة، فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه ـــــــ يحلف كل واحد يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله فيقول الزوج مثلا: والله ما تزوجتها بألف دينار ولقد تزوجتها بألف درهم، وتقول هي والله ما تزوجته بألف درهم ولقد تزوجته بألف دينار (قوله: ثم بعد التحالف يفسخ المسمى) أي على ما مر في البيع أيضا من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بنفس التحالف (قوله: ويجب مهر المثل) أي لأن التحالف يوجب رد البضع، وهو متعذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل. فمهر المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذي ادعاه الزوج لأنه فسخ وصار لغوا بدعوى الزيادة عليه. أفاده البجيرمي (قوله: وإن زاد) أي مهر المثل على ما ادعته الزوجة. وهذا في صورة الاختلاف في قدر المهر (قوله: وهو) أي مهر المثل وقوله ما يرغب به عادة أي قدر ما يرغب فيه في العادة. وخرج بها ما لو شذ واحد لفرط سعته ويساره فرغب

بزيادة فلا عبرة به. وقوله في مثلها نسبا: أي ولو في العجم. واعتبار النسب هو الركن الأعظم لأن الرغبات تختلف به مطلقا. وقوله وصفة الأولى حذفه لأنه يشمله. قوله الآتي قريبا ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض إلخ. وقوله من نساء عصباتها: بيان لمثله والمراد لو فرضن ذكورا: إذ ليس في النساء عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة وهي المنسوبات إلى من تنسب المنكوحة إليه من الآباء فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عمة كذلك وليس منهن الأم والجدة والخالة. قال في فتح الجواد: وتقدم نساء عصباتها وإن غبن عن بلدها، فإن كن ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها (قوله: فإن جهل مهرهن) أي نساء عصباتها. وعبارة متن المنهاج: فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام. اه. وهي أولى (قوله: فيعتبر مهر رحم لها) أي فيعتبر مهر ذوات رحم لها وذلك لأنهن أولى من الأجانب. والمراد بذوات الأرحام هنا الأم وقراباتها لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأن الأم وأمهاتها لسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض، بل من أصحاب الفروض (قوله: كجدة وخالة) تمثيل لذوات الرحم لها (قوله: قال الماوردي والروياني تقدم الأم إلخ) أي من ذوات الأرحام: أي تعتبر الأم أولا ثم الأخت للأم (قوله: فالجدات الخ) أي وتقدم القربى من كل جهة على البعدي. وقوله فالخالة: أي فبعد الجد أب الخالة وهي أخت الأم (قوله: فبنت الأخت) أي فبعد الخالة بنت الأخت. وقوله أي للأم: بيان للأخت (قوله: فبنت الخالة) أي فبعد بنت الأخت تعتبر بنت الخالة (قوله: ولو اجتمع الخ) هذا من قول الماوردي والروياني كما يدل عليه عبارة المغني ونصها. (تنبيه) ظاهر كلامه أن الأم لا تعتبر، وليس مرادا، فقد قال الماوردي تقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال. وعلى هذا قال ولو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه ثالثها، وهو الأوجه، التسوية. اه (قوله: فالذي يتجه استواؤهما) قال سم في الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري: والأقرب، تقدم، أم الأم. اه (قوله: فإن

تعذرت) أي ذوات الأرحام. وفي بعض نسخ الخط فإن تعذرن، بنون النسوة، وهو أولى. والمراد تعذر معرفة ما يرغب فيه من مهورهن: إما لكونهن لم يوجدن، وإما لكونهن لم ينكحن. وقوله اعتبرت: أي المنكوحة بمثلها في الشبه من الأجنبيات. وعبارة فتح الجواد: ومن تعذرت معرفة أقاربها تعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد إليها ثم أقرب النساء بها شبها: أي فتعتبر الأمة بأمة مثلها، والبدوية ببدوية وهكذا. اه (قوله: ويعتبر مع ذلك) أي مع ما ذكر من رعاية مثلها نسبا (قوله: ما يختلف به غرض) أي رعاية ما يختلف به ذلك وعبارة فتح الجواد مع الأصل ويعتبر زيادة على رعاية النسب موجب رغبة، أي ما يوجب الرغبة، أي أو ضدها من الصفات والإعتبارات المرغبة والمنفردة:

لائق بالحال بحسب ما يراه قاض. ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6587)

قال: ويعتبر مهر المثل بمهر من يساويها من نساء العصبات- أي: إذا وجد لحديث معقل بن يسار، وهو يجب في النكاح في تسعة مواضع: المفوضة إذا دخل بها أو مات عنها في أحد القولين، وإذا فوضها بغير إذنها، أو كانت محجورا عليها، وصححنا النكاح، والمفوضة المهر، والتي سمي لها مهر فاسد: إما لجهالته، أو يكون ملك الغير، أو حراما أو حرا في أحد القولين، وفي نكاح المغرور وإذا أصدقها ثوبا على أنه هروي، [فإذا هو] مروي، وإذا فات المسمى [قبل القبض] على أحد القولين، و [إذا شرط في

الصداق شرط فاسد، وإذا تزوج نسوة بمهر واحد في أحد القولين. ويجب في غير] النكاح في صور نذكرها من بعد، إن شاء الله تعالى. ونساء العصبات كالأخوات من الأبوين، أو من الأب، وبنات الإخوة كذلك، والعمات، وبنات العم كذلك، وتقدم الأخت للأبوين على الأخت للأب، وكذا من عداها، ويراعى في ذلك الأقرب فالأقرب، ولا نظر إلى ذوي الأرحام؛ لأن المهر مما يقع به المفاخرة؛ فكان [كالكفاءة في النكاح] ، بخلاف ما ذكره في الحيض: أن المبتدأة ترد إلى عادة نساء عشيرتها من الأبوين على أظهر الوجوه؛ تفريعا على الرد إلى الغالب؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الخلقة والجبلة،

والأب [والأم] يشتركان فيه.

Mas'alah: Does the ruling on mahr al-mithl differ between marriage contract and tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

وقيل: مهر المثل الواجب بالعقد يختلف حكمه، أما الواجب بالإتلاف فلا ينبغي أن يختلف.

Mas'alah: What does Qadi al-Ruyani say about the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

قال القاضي الروياني: وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl) and its criteria?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=249)

قلت: ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به. والله أعلم. ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح والفرض الصحيح كمسمى فتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه. والله أعلم. فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه وأقر بهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحهن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة

وثيوبة وما اختلف فيه غرض فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال.

Mas'alah: Is knowledge of the customary dower required for the spouses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2043)

لا علمهما بقدر مهر المثل في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower above the customary dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2043)

وفوق مهر مثل، وقيل لا إن كان من جنسه.

Mas'alah: What is the customary dower and what is its primary consideration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2045)

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب، فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه [مغني المحتاج] الحديث عنده إذ ذاك. [فصل في مهر المثل] تنبيه: قد مر أنه يعتبر مهر المثل في المفوضة فيما إذا وطئت بأكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء، فهل هنا كذلك، أو يعتبر بحال العقد أو الموت؟ أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح: أوجهها أولها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء. وقال بعض المتأخرين: ينبغي اعتبار الثاني. ولما قدم المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب مهر المثل في الصداق الفاسد وفي التفويض احتاج إلى بيانه بما يضبطه فترجم له بفصل، فقال. فصل أي في ضابط ذلك (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه) أي مهر المثل (الأعظم نسب) في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح. تنبيه: ظاهر كلام الأكثرين كالمصنف اعتبار ذلك في العجم كالعرب، وهو كذلك؛ لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقا، ومنع القفال والعبادي اعتبار النسب في العجم (فيراعى) في تلك المرأة المطلوب مهر مثلها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة

(إلى من تنسب) هذه المرأة المذكورة (إليه) كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم لا الجدة والخالة. أما غير النسيبة فيعتبر

Mas'alah: What is the chapter on explaining the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6768)

باب تفسير مهر المثل

Mas'alah: What is the customary dower and when is it obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6768)

8480 – مهر المثل يكثر تدواره في الكلام، فيجب في النكاح الصحيح عند فساد التسمية، وقد يجب في نكاح التفويض، ويجب في وطء الشبهة، وقد يجب في بدل الخلع، وتمس الحاجة إلى معرفته في توزيع المسمى على مهور الأمثال إذا نكح الرجل نسوة في عقدة، وفرعنا على تصحيح الصداق، وتمس الحاجة فيه إذا كان الصداق شقصا مشفوعا؛ فإن الشفيع يأخذ شقصا من مهر المثل، وهذا الباب معقود في بيان مهر المثل، والطرق التي توصل إلى معرفتها.

Mas'alah: How is the customary dower determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6768)

8481 – ونحن نقول على الجملة: مهر المثل قيمة البضع، والسبيل فيه كالسبيل في قيم المتقومات، ثم إذا أشبهت قيمة الثوب، فالوجه اعتبار ذلك الثوب بأمثاله، والنظر إلى ما عهدت أمثال هذا الثوب رائجة به، وذلك يختلف بكثرة الرغبات وقلتها، فهذا مسلك مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(مهر) مثل

Mas'alah: What is the ruling on fixing the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

)

Mas'alah: What is the section on the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: What is the section on the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

فصل) في بيان مهر المثل

Mas'alah: What is the definition of the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: What is the definition of the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة

Mas'alah: What are the pillars of the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: What is the ruling on customary dower and its related issues?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

ثم عمات) [حاشية الشبراملسي] أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ فليتأمل، ولعل ما هنا مجرد تصوير. (قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا خروع وعتود اسمان لنبت وواد اهـ شيخنا زيادي. [فصل في بيان مهر المثل] (قوله: مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده (قوله: لا جدة) أي ولو أم أب (قوله: بروع في الخبر) قد يقال: لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لأن الذي في الخبر أنه قضى لها بمهر نسائها ولم يعلم المراد بنسائها من الخبر هل هذه العصبة خاصة أو الأعم منهن وذوات الأرحام. اللهم إلا أن يقال: إن إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص بنسائها، وتلك الزيادة ليست إلا للعصبة (قوله: أما مجهولة النسب) أي بأن لا يعرف أبوها، وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعى إمكان ذلك، وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الأرحام. وكتب أيضا قوله أما مجهولة إلخ يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها، وتعتبر أرحامها كأم أبيها، فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل، إذ كيف جهل الأب يكون مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه، وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر اهـ سم على حج. أقول: وجوابه أنهم إنما اعتبروا نساء الأرحام بناء على الغالب من أنه إذا جهل أبوها لا يمكن معرفة نساء عصباتها، فإن أمكن عمل به. وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها (قوله: ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم، وكذا يقال في بنات العم مع [حاشية الرشيدي] فصل) في بيان مهر المثل (قوله: نسبا وصفة) أي مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الرحم ثم في الأجنبيات (قوله: خلافا للقفال والعبادي) الظاهر أنه مقابل كلام الأكثرين (قوله: بمهر نساء بروع) يعني قضى

Mas'alah: What is the section on the customary dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2959)

فصل

Mas'alah: What is the definition of customary dower and how is it determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2959)

ن مهر المثل ويحتاج إليه في مواضع. منها: المفوضة، وفي التفويض الفاسد، وفي التسمية الفاسدة، وفيما إذا نكح نسوة بمهر واحد وقلنا يوزع على مهور أمثالهن، وفي وطء الشبهة والإكراه على الزنا، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the section on the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1477)

فصل [في مهر المثل]

Mas'alah: What is the definition of the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

فصل) في بيان مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله: الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلي أي:، والمغني الصادق به عدم الوجوب، وهي أولى سم ورشيدي أي:؛ لأن الندب خاص، وعدم الوجوب عام، ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

قوله: وناقض) أي: حيث بالأصح هنا، وبالصحيح ثم

Mas'alah: What is the customary dower (mahr al-mithl) and when is it due?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=203)

ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها، فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد، فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك، فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام، وإلا فبنساء بلدها ومن يشبهها. وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ، أو بعده فلا، فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها، أو في الوطء فقوله. ومن وطئ امرأة بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زنا وهي

مكرهة، لزمه مهر المثل، وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها. وحيث طلقت وشطر المهر لا متعة، وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض، أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول، وجب لها المتعة، وهي: شيء يقدره القاضي باجتهاده، ويعتبر فيه حال الزوجين.

Sub-topic – Situations Requiring Customary Dower

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower or with less than the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4718)

[فرع التزويج بلا مهر أو بأقل من مهر المثل أو غير ذلك] إذا قالت المرأة لوليها: زوجني بلا مهر، فزوجها بلا مهر.. صح النكاح بلا خلاف. وإن قالت له: زوجني وأطلقت فزوجها بلا مهر، أو أذنت له أن يزوجها بمهر فزوجها بأقل منه أو بغير جنس ما أذنت فيه، أو زوج الأب أو الجد الصغيرة أو الكبيرة البكر بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل رجلا ليزوجها فزوجها بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها.. فنقل أصحابنا البغداديون: أن النكاح صحيح في جميع هذه المسائل، ولها مهر مثلها. وقال المسعودي [في "الإبانة"] هل ينعقد النكاح في جميع هذه المسائل؟ فيه قولان. قال ومن أصحابنا من قال: لا ينعقد النكاح من الوكيل قولا واحدا؛ لأنه يزوج بالنيابة عن الولي. والأصح الطريق الأول؛ لأن النكاح الأول لا يفسد . عندنا . بفساد المهر. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، وكان ذلك مهرا لا ينقص عن أقل المهر وهو عشرة دراهم.. صح المهر) . دليلنا: أن البنت إذا أذنت لعمها بالعقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير إذنها.. استحقت مهر مثلها، فكذلك الأب والجد. ولأن الأب والجد لا يجوز لهما أن يبيعا مال الصغيرة بأقل من ثمن مثله، فكذلك لا يجوز لهما تزويجها بأقل من مهر مثلها. وإن زوج الرجل وليته بأرض أو عرض أو بغير نقد البلد.. فهل يصح المهر؟ لا أعلم فيها نصا، والذي يقتضي القياس: إن

كان الولي أبا أو جدا وكانت المنكوحة

صغيرة أو مجنونة.. صح المهر إذا كان قيمة ذلك مثل مهر مثلها، كما يجوز أن يبتاع لها ذلك بمالها. وإن كان الولي غيرهما من العصبات، أو كان الولي أبا أو جدا والمنكوحة بالغة عاقلة.. لم يصح ذلك المهر إلا إن كان بإذنها ونطقها؛ لأنه لا ولاية له على مالها، وإنما ولايته على عقد النكاح بنقد البلد. وإن كانت المنكوحة مجنونة وكان وليها الحاكم، ورأى أن يزوجها بشيء من العروض وقيمته قدر مهر مثلها.. صح ذلك؛ لأنه يجوز له التصرف في مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband consummates without fixing a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها لئلا تشتبه بالموهوبة. فإن لم يفرض لها حتى وطئها.. استقر عليه مهر المثل؛ لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: In which seven situations is the customary dower obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

وجملة ذلك: أن أصحابنا قالوا: يجب لها مهر المثل في سبعة مواضع:

Mas'alah: What is the first situation requiring the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

أحدها: مفوضة المهر.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4410)

تفسير مهر مثلها من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: "ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أغني نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعني نساء بلدها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا استحقت المرأة مهر مثلها في الموضع الذي يجب لها مهر المثل، وقد مضى في مواضعه وجب أن يعتبر مهر مثلها في حالتين: إحداهما: في منصبها. والثانية: في صفات ذاتها. فأما المنصب فمعتبر بنظيرها في النسب. وقال مالك: معتبر بنظيرها في البلد، فغلب اعتبار البلد على اعتبار النسب، وهذا فساد، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق بمهر نسائها، والميراث. ولأن الأنساب معقود في المناكح دون البلدان، ولأنها من صفات الذات اللازمة، ولأن أهل البلد قد يختلف مهورهم باختلاف الأنساب، وإذا وجب اعتبار النظير في النسب، وجب اعتبار نظيرها من نساء العصبات من قبل الأب، ولا اعتبار بنساء الأم ولا بنساء ذوي الأرحام. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى، هما سواء، فيعتبر بنساء أهلها من قبل الأب والأم من العصبات وذوي الأرحام. وهذا فاسد، لأن النسب معتبر بالأب دون الأم، وكذلك كان ولد العربي من النبطية عربيا، وولد

النبطي من العربية نبطيا، فاقتضى إذا كان منصب النسب معتبرا أن يكون من قبل الأب الذي ثبت به النسب دون الأم التي لا يلحق بها نسب.

Mas'alah: In which seven cases is the customary dower obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7990)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ومتى قلت لها مهر نسائها فانما أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نسائها. وجملة ذلك أن أصحابنا قالوا يجب لها مهر مثلها في سبعة مواضع (1) مفوضة المهر (2) مفوضة البضع إذا دخل بها الزوج قبل الفرض أو مات عنها في أحد القولين. (3) إذا فوض الولى بضعها بغير اذنها (4) إذا نكحت المرأة بمهر فاسد أو مجهول (5) إذا نكحها نكاحا فاسدا ووطئها (6) إذا وطئ امرأة بشبهة (7) إذا أكره المرأة على الزنا، وكل موضع وجب للمرأة مهر

مثلها تعتبر بنساء عصبتها كالاخوات وبنات الاخوات والعمات وبنات الاعمام، ولا يعتبر بنساء ذوى أرحامها كأمهاتها وخالاتها، ولا بنساء بلدها. وقال ابن أبى ليلى وأبو حنيفة: يعتبر بنساء عصباتها وبنساء ذوى أرحامها. دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق أن لها مهر نساء قومها وهذا يقتضى قومها الذين تنسب إليهم، ولانه إذا لم يكن بد من اعتبارها بغيرها من النساء فاعتبارها بنساء عصباتها أولى لانها تساويهن في النسب، ويعتبر بمن هي في مثل حالها في الجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة والدين وصراحة النسب. وإنما اعتبر الجمال لان له تأثيرا في الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح، والعقل والادب يعتبران، لان مهر

العاقلة الاديبة أكثر من مهر من لا عقل لها ولا أدب. وكذلك مهر الشابة والبكر أكثر من مهر العجوز والثيب ومهر العفيفة أكثر من مهر الفاسقة. قال الشافعي وصراحتها، فمن أصحابنا من قال: أراد الفصاحة في اللسان. وقال أكثرهم أراد صراحة النسب، لان العرب أكمل من العجم فإن كانت بين عربيين لم يعتبر بمن هي بين عربي وعجمية، لان الولد بين عربي وعجمية هجين، والولد بين عربية وعجمي مقرف ومدرع، قال الشاعر في المقرف: وما هند إلا مهرة عربية * سليلة أفراس تجللها بغل فإن نتجت مهرا كريما فبالحرى * وإن يك أقرافا فما أنجب الفحل وقال في المدرع: إن المدرع لا تغنى خؤولته * كالبغل يعجز عن شوط المحاضير ويعتبر بالاقرب فالاقرب، فإن لم يكن في أخواتها مثلها صعد إلى بنات أخيها ثم إلى عماتها ثم إلى بنات عمها، فإن لم يكن نساء عصباتها في بلدها متفرقة، ومهور ذلك البلد تختلف اعتبرت بنساء عصباتها من أهل بلدها لانها أقرب اليهن فإن لم يكن لها عصبات أو كان لها نساء عصبة ولم يوجد فيهن مثلها اعتبرت بأقرب النساء إليها من ذوى أرحامها كأمهاتها، وخالاتها، فان لم يكن لها من يشبهها منهن اعتبرت بنساء بلدها، ثم بنساء أقرب بلد إلى بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman whose dower was not specified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=976)

وأشرنا إلى أحوال المفوضة في الوطء، والفرض الصحيح، وموت أحد الزوجين، فإنه يوجب مهر المثل على أصح القولين لحديث بروع [1] بنت واشق، وهو حسن يحتج [2] به [3]. (1) في (ل) : "سروع" . قلت: "بروع" بفتح الباء، مأخوذ من البراعة، والواو زائدة، وأصحاب الحديث يقولون: "بروع" ، بالكسر، وهو خطأ، والصواب

بالفتح، انظر "المنتخب من العلل للخلال" (ص 316) ، وهامشه كذلك. (2) في (ل) : "وهو حسن صحيح" ! (3) حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود (2115) ، والترمذي (1145) والنسائي (6/ 121 – 122) وابن ماجه (1891) : كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود –واللفظ للترمذي– قال: سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث" ، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في "بروع بنت واشق" –امرأة منا– مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم) . وأخرجه أحمد (4/ 280) ، والدارمي (2/ 155) ، وعبد الرزاق (10898) ، والطبراني (20/ 231) وابن الجارود (718) ، وابن حبان (1263 – موارد) ، وسعيد بن منصور في "السنن" (929) والحاكم (2/ 180 – 181) ، والبيهقي (7/ 245) ، وقال: إسناده صحيح، وهو كما قال. وقد ذكر البيهقي أن عبد الرحمن بن مهدي –إمام الحديث– رواه عن الثوري، وجعله من مسند معقل بن سنان، ورواه مع عبد الرحمن بن مهدي: يزيد بن هارون –وهو أحد حفاظ الحديث، وجعله كذلك عن معقل بن سنان، وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، وقال الثوري: فقال: معقل بن سنان الأشجعي. =

. . . . . = وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير، وقال: "فقام معقل ابن يسار" ، وكذلك رواه بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري، وإلا أراه إلا وهما. وقد أخرجه

البيهقي (7/ 245) من طريق محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون به. وأخرجه (7/ 245) من طريق عبد الرزاق السابقة، وفيه: فقام معقل بن يسار! ثم قال: (وهذا وهم، والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره) . قلت: وهو اختيار أبي زرعة كما في "العلل" (1/ 426) رقم 1281 لابن أبي حاتم. ثم قواه البيهقي بأن الشعبي رواه عن ابن مسعود، وقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي. ورواه كذلك ابن عون عن رجل عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود، وقال فيه: فقال الأشجعي. قلت: وهذا الخلاف عن الشعبي سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله. وأخرج النسائي (6/ 121) ، وأحمد (4/ 279) ، وابن حبان (4100 – إحسان) : كلهم من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، وفيه: فقام رجل من أشجع، ولم يسمه. قال النسائي: (ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: "عن الأسود" غير زائدة) [وفي "الإرواء" (6/ 359) قال: وهو ثقة ثبت فالزيادة مقبولة!!] . ورواه فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود. أخرجه أبو داود (2114) ، والنسائي (6/ 122) ، وابن ماجه (1891) ، وابن أبي شيبة (4/ 300) ، وابن حبان (4098، 4099 – إحسان) والطبراني (20/ 232) ، والحاكم (2/ 180) ، والبيهقي (7/ 245) ، وأبو نعيم في "مسانيد فراس بن يحيى" (ص 74) . قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد سمى فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور. قلت: قد اختلف فيه عن الشعبي مما يجعله من طريقه مضطربا: فرواه فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود –كما سبق، وقد اختلف عن فراس فيه: فرواه الثوري عنه كما تقدم، وتابعه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: أخرجه أبو نعيم في "مسانيد أبي يحيى" فراس بن يحيى الهمداني "(ص 76). ويزيد هذا سيئ الحفظ. ="

Mas'alah: What happens if the dower is less than the customary dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

المثل، فإن نقص ذلك، وزاد هذا؛ بطلت الزيادة، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: When is the customary dower obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=255)

وإن يطأ أو مات فرد أوجب ... كمهر مثل عصبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on the dower being more or less than the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4518)

فصل: فإذا ثبت أن أقل المهر وأكثره غير مقدر فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجات من قليل وكثير وسواء كان أكثر من مهر المثل أو أقل إذا كانت الزوجة جائزة الأمر. فإن كانت صغيرة زوجها أبوها لم يجز أن يزوجها بأقل من مهر مثلها لأنه معاوض في غيره فروعي فيه عوض المثل كما يراعى في بيعه لما لها ثمن المثل وإن لم يراع ذلك في بيعها لنفسها. والأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع وخير الأمور أوساطها. وأن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في مهور نسائه طلبا للبركة في موافقته وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها. وقد جعل عبد الملك بن مروان مهور الشريفات من نساء قومه أربعة آلاف درهم اقتداء بصداق أم حبيبة. وقد

روى مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيرهن أيسرهن صداقا" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعظم النساء بركة أحسنهن وجها وأقلهن مهرا" . وروى ابن جريج عن ابن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تياسروا في الصداق فإن الرجل ليعطي المرأة يبقى ذلك في نفسك عليها حسكة" وفي الحسيكة وجهان: أحدهما: العداوة، والثاني: الحقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married without a specified dower if the husband consummates the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4587)

مسألة: قال الشافعي: "فإن أصابها فلها مهر مثلها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح المفوضة لنكاحها إذا وطئها الزوج فلها مهر المثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" ولتخرج بالتزام المهر مما خص به نبي الله من نكاح الموهوبة بغير مهر ومن حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر فإن قيل: فهلا كان التفويض إبراء من المهر فلا يجب لها بالدخول مهر؟ قيل: الإبراء إنما يصح مما وجب وهذا مهر وجب بالدخول فلم يصح الإبراء منه بالعقد. فإن قيل: أفليس لو بذلت له يدها فقطعها لم يلزمه ديتها وهو إبراء قبل الوجوب فهلا إذا بذلت له بضعها صح أن يكون إبراء قبل الوجوب؟ قيل: الفرق بينهما أن إذنها يقطع اليد نيابة عنها لأنه يصح منها أن تتولى قطع يدها بنفسها فصارت كالقاطعة ليدها بنفسها فلذلك سقط عنه الغرم وليس البضع كذلك لأنه لا يصح منها الاستمتاع ببضع نفسها فصار الزوج مستمتعا به في حق نفسه لا في حقها فلذلك لم يبرأ بالإذن من مهرها. فإن قيل: فهلا وجب بهذا التعليل مهر الزانية على الزاني؟ قيل: لأن الزنا مغلظ بالحد ليكون زاجرا عنه فغلظ بسقوط المهر ولو

وجب لها المهر بالزنا لدعاها ذلك لفعل الزنا فحسمت هذه الذريعة بسقوط المهر كما حسمت بوجوب الحد. مسألة: قال الشافعي: "وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة. وقال في القديم: بدلا من العقدة" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال: المفوضة لبضعها إذا طلقها الزوج قبل الدخول فلا مهر لك لسقوطه بالعقد وهو اتفاق ولها المتعة عندنا. وبه قال الاوزاعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك: لا متعة لها وبه قال شريح والليث بن سعد وابن أبي ليلى والحكم استدلالا بقول الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] فلما جعله بالمعروف على المتقين وقال في موضع آخر: {على المحسنين} [البقرة: 236] دل على استحبابه دون وجوبه. ولأن ما وقعت به الفرقة لم يجب به المتعة كالموت ولأن الطلاق مؤثر في سقوط المال دون إلزامه كالمسمى لها إذا طلقت قبل الدخول بها ودليلنا قول الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] . إحداهن: قوله: "ومتعهن" وهذا أمر يقتضي الوجوب. والثانية: قوله: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} . [البقرة: 236] وذلك في الواجبات دون التطوع. والثالثة: قوله: "حقا" والحقوق ما وجبت. والرابعة: قوله: "على المحسنين" وعلى من حروف الإلزام وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة:241] فجعل ذلك لهن بلام التمليك فدل على استحقاقهن له ثم قال: "بالمعروف" فقدره. وما لا يجب فليس بمقدر ثم جعله "حقا على المتقين" فدل على أن من منع فليس بمتق. فإن قيل: فلم خص المتقين بالذكر وهو على المتقين وعلى غيرهم. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنه خصهم بالذكر تشريفا وإن كان عام الوجوب كما قال: {هدى للمتقين} [البقرة:2] . والثاني: ما حكاه ابن زيد أن لنزول هذه الآية سببا وهو أنه لما قال: "حقا على المحسنين" قال

رجل فإن أحسنت فعلت وإن لم أرد أن أحسن لم أفعل فأنزل الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ولأن بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف فصار إجماعا، ولأن وقوع الفرقة بالطلاق يمنع خلو النكاح من بدل كذات المهر فأما قياسهم على الموت: فالمعنى في الميتة إنه لم يخل نكاحها من بدل فلذلك خلا من متعة وليس كذلك المطلقة. وأما قولهم إن تأثير الطلاق سقوط المال فذاك في ذات المهر فأما في غيرها فتأثيره ثبوت المال.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts the marriage but does not mention the dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

فرع لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق: صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزي.

Mas'alah: What is the ruling if no dower is specified in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

(لو لم يسم صح عقد، وانحتم ... مهر بفرض منهما أو من حكم)

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

(وإن يطأ أو مات فرد أوجب ... كمهر مثل عصبات النسب)

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to fix a dower or they dispute its amount?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

ولو امتنع الزوج من الفرض، أو تنازعا في قدره .. فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالا وإن رضيت بالتأجيل، فتؤخر هي إن شاءت، ويشترط علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=646)

الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بالطلاق قبل الوطء، وانه لو طلق قبلهما .. فلا شطر، فإن وطئها أو مات أحدهما .. وجب لها مهر المثل، أما في الأولى .. فلأن الوطئ لا يباح بالإباحة؛ لما فيه من حق الله تعالى، ولأن شرط المال في الزنا لا يثبته؛ لعدم تعلقه به شرعا، فلا ينتفي في الوطء المحترم بنفيه؛ لتعلقه به شرعا، وأما في الثانية .. فلأن الموت؛ كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض،

ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث، رواه أبو داوود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified dower for a suitable woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1302)

(أو أطلق) فقال: تزوج (نكح) بمهر المثل (لائقة) ، فإن نكحها بمهر مثلها أو بأقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد، وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، لم يصح النكاح كما اختاره الإمام، وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه

Mas'alah: When is a customary dower owed upon annulment due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

(وإلا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء، أو فسخ بعده بحادث معه (فمهر مثل) يجب، لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة، فكأن العقد جرى بلا تسمية، ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله، إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها، لفوات حقها بالدخول، وذكر حكم المعيتين من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on estimating the customary dower when the wife is unaware of the amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

(لا علمها) حيث تراضيا على مهر (يقدر مهر المثل في الأظهر) ، لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما، والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء، وما يفرض بدل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when the wife releases it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (مهر مثل) وإن أبرأته الزوجة منه قبل أخذه منه، وهو المطالب إن كان أهلا وإلا فوليه فإن كان رقيقا فهو لسيده، أو مبعضا سقط،

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a dower exceeding the customary amount?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وينكحها بمهر المثل أو بما دونه فإن زاد صح النكاح على الأصح ورد إلى مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when a man marries a woman of high status whose dower exhausts his wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل صح بالمسمى. نعم، لو نكح شريفة يستغرق

مهرها ماله فوجهان، اختيار الإمام منهما: المنع، وانه لا يصح نكاحه إلا إذا وافق المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin for less than the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6321)

التزويج بدون مهر المثل، وهل يصح العقد به إذا كان الزوج غير كفء؟ قال ابن يونس: لا يصح. وحكى المتولي فيه وجهين، وأن الصحيح من المذهب: الصحة؛ للحديث.

Mas'alah: If a free woman demands more than the customary dower, may one marry a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6416)

ولو لم ترض الحرة التي وجدها إلا بأكثر من مهر المثل وهو يجده. قال في "الإبانة" حكاية عن القفال، وفي "الزوائد" حكاية عن الطبري، وفي ["الرافعي" عن] "التهذيب" : إنه لا ينكح الأمة، وطردوا ذلك عنهم فيما إذا وجد الرقبة في الكفارة بثمن غال؛ فإنه لا يجوز [له] أن يكفر بالصوم.

Mas'alah: What dower is obligatory when it is not fixed by the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

وأما إذا قلنا: لا يجب مهر [المثل] بالعقد، وهو الصحيح، فالواجب ما يتفقان عليه من نقد أو عرض، سواء كان قدر مهر المثل، أو دونه، أو أزيد [منه] من جنسه أو غير جنسه، حالا أو مؤجلا، ولا يشترط معرفة واحد منهما بمهر المثل.

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to fix a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

وكان يتجه على القول بأنها ملكت أن تملك مهر المثل، [بأن] يكون الحكم كما تقدم، وهذا كله إذا كان الفرض من الزوج، فإن امتنع الزوج من الفرض، أو لم ترض بما فرضه، فالقاضي يفرض لها مهر المثل من نقد البلد حالا [ولا يزيد] عليه ولا ينقص، [ولا يشترط] رضاها به، ولابد من علمه بقدر مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband consummates without fixing a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

قال: فإن لم يفرض لها حتى دخل بها، وجب لها مهر المثل؛ لأن الوطء في النكاح بلا مهر [خاص برسول] الله صلى الله عليه وسلم، ولأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة، بل فيهئحق لله تعالى؛ ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة؛ فيصان عن التصور بصورة المباحات.

Mas'alah: When is a customary dower owed if teaching the dower becomes impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2837)

(ويجب) حيث تعذر ما أصدقها تعليمه (مهر مثل) إن فارق [حاشية الشبراملسي] قوله: تعليم ما فيه كلفة) أي بحيث تقابل بأجرة وإن قلت. (قوله: لاشتماله) بيان لما يقصد شرعا (قوله: الذي يلزمها مؤنته) أي بخلاف غيره إما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب قوله ولو كان غاية في الصحة (قوله: والتهمة) عطف سبب على مسبب (قوله: إن طلق قبله) أي ولو بأجرة إن بذلتها فإن لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم تجبر على بذلها ولها مهر المثل (قوله: في مجلس واحد) أي أو مجالس م ر اهـ سم على منهج (قوله أو تعذر) الأولى إسقاط هذه الصورة لأنه مع التعذر يجب مهر مثل وإن لم يختلف في القدر أو إبداله لقوله بعد قوله قنها أو لها ولم يتعذر لكونه في ذمته (قوله بأن كان لها واختلفا) الأولى إسقاط قوله واختلفا لأن ما أفاده به هو المراد بقوله وإن اتفقا إلخ (قوله: مردودة) جرى عليها حج (قوله ويجب حيث تعذر) أي [حاشية الرشيدي] قوله: فاشتدت الوحشة) لا يخفى ما في هذه العبارة (قوله: أو تعذر بأن كان لها واختلفا إلخ) إن كانت الصورة أنه أصدقها ليعلمها بنفسه فهي صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما ولا على التشطير وإن كانت الصورة أنه أصدقها تعليما في الذمة فلا تعذر، فإن أراد بالتعذر التعسر الآتي في إفتاء والده فمسألة القن كذلك، فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها، ثم إنه صريح في أن إفتاء والده فيما لو كان التعليم لنحو قنها أيضا وليس كذلك، والذي في فتاوى والده سئل عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم بأنه لا يتعذر التعليم؛ لأنه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره إليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج تعليمها النصف الأول فمن يعمل بقوله منهما؟

فأجاب بأنه لا يخفى عسر التنصيف؛ لأن النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن، والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر تحكم ويؤدي إلى النزاع، لا سيما أن السورة مختلفة الآيات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة، فحينئذ إن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل. اهـ. فكان صواب العبارة: ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان لنحو عبدها مطلقا أو لها في الذمة واختلفا فإن اتفقا إلخ كما أفتى به الوالد في الثانية أخذا من تعليل الإسنوي إلخ، ومثلها الأولى (قوله: حيث تعذر) أي في صورة المتن وأشار به إلى أن قوله ويجب إلخ مترتب على

Mas'alah: When is the customary dower obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: When is the customary dower obligatory in cases of apostasy and return?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

ويجب مهر المثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب) المنصوص، والطريق الثاني: لا يجب في قول مخرج من نصه، فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج، ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر، وخرج قول بوجوبه من النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النص، والفرق أن أثر الردة يرتفع بالإسلام، وأثر الطلاق لا يرتفع

بالرجعة، والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=48)

ويجب مهر المثل في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها أو مات أحدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما أو ملك غيره أو مجهولا أو عينا تلفت قبل قبضها أو شرط فيه شرط فاسد أو نكح نسوة بمهر واحد وفي الغرور كما مر وفي غير ذلك والوطء فيما لو كان بشبهة أو في نكاح فاسد والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر ولو وهبه أبوها لم يجز.

Sub-topic – Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unlawful or unknown dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4785)

[فرع تزوج بمهر حرام أو مجهول]) : إذا تزوج امرأة بمهر حرام أو مجهول.. وجب لها مهر مثلها. فإن أبرأته عنه وكانت تعلم قدره.. صحت البراءة. وإن كانت لا تعلم قدره وأبرأته عنه.. لم تصح البراءة. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: أنه إزالة ملك بلفظ لا يسري، فلم يصح مع الجهل به، كالبيع. وفيه احتراز من العتق. وإذا ثبت أن الإبراء في الكل لا يصح.. فهل يصح في قدر ما يتحققه؟ قال الشيخ أبو حامد: المعروف أنه لا يصح. وقال أبو إسحاق: يصح؛ لأنا إنما منعنا صحة البراءة في الكل لأجل الغرر، وهذا لا يوجد فيما يتحقق أنه لها. وإن كانت تعلم أن المهر يزيد على مائة ولا يبلغ ألفا، فقالت: أبرأتك من مائة إلى ألف.. صح؛ لأن الغرر قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to the customary dower when the specified currency is not validly owned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

وقد قيل: يجب مهر المثل، ولا يملك الألف وإن كان وازنا خالصا غالبا؛ فإن المعاطاة

لا تصلح للتمليك من غير إلزام والتزام عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid (like wine or a dog) in a non-Muslim marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

ولفاسد) أي: وعند تسمية الفاسد كخمر وكلب لم تقبض الزوجة منه شيئا قبل الإسلام. (قضي بمهر مثل) لها لتعذر [حاشية العبادي] قوله: ولو بغصب) اعلم أن ضابطه ما يحكم بصحته أن يكون صحيحا عندنا أو اعتقدوا صحته، وإن كان فاسدا عندنا بر. (قوله: هذه العلة) أي: قوله: لأن على الإمام إلخ. (قوله: إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ) أي: إلا إن شرطوا الذب عنهم فيجب الدفع كما تقرر في باب الجزية. (قوله: بخلاف ما إذا لم يعتقدوا تأبيده) اقتضى هذا كالمتن عدم الحكم بالصحة إذا لم يعتقدوه مؤبدا، وليس كذلك، بل هو محكوم له بالصحة كما في نكاح المحرم وأولى غاية الأمر أنهم لا يقرون عليه لو أسلموا، ولهذا المعنى ترك الإرشاد هذا القيد هنا ونبه أعني ابن المقري في شرح الإرشاد على أن للموقت الذي لم يعتقدوه مؤبدا حكم الصحيح في وجوب المسمى أو نصفه وفي التحليل ولحوق الطلاق ونحو ذلك كذا بخط شيخنا البرلسي وعبارة الإرشاد وصح من كفار نكاحنا ونكاحهم. اهـ. وقوله نكاحنا أي النكاح الصحيح عندنا وإن اعتقدوا فساده وقوله ونكاحهم أي النكاح الصحيح عندهم وإن اعتقدنا فساده وفي شرحه للشهاب أما ما ليس صحيحا عندنا ولا عندهم كنكاح مؤقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه بعد الإسلام وإن ترتبت عليه قبله أحكام الصحيح خلافا للحاوي. اهـ. فليتأمل وليلاحظ معه ما تقدم عن شرح الروض بإزاء قول المتن وسبق

إسلام المره)

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4319)

فصل فإذا تقرر أن النكاح صحيح وإن سقط المهر بالفساد، فلها مهر المثل؛ لأن البضع مفوت بالعقد، فلم تقدر على استرجاعه، فوجب أن تعدل إلى قيمته وهي مهر المثل، كمن اشترى عبدا بثوب فمات في يده ورد بائعه الثوب بعيب، رجع بقيمة العبد حين فات الرجوع بعينه.

Mas'alah: How is the value of wine and a free person estimated as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=406)

وفي وجه: نقدر الخمر خلا. وفي وجه: تعتبر قيمة الخمر عند من يرى لها قيمة. وهذان الوجهان لم ينقلا هنا صريحا، ولكنهما مذكوران في نكاح المشرك [1]، وفي الحر نقدره عبدا ونوجب قيمته، وفي المغصوب نقومه على حاله [2]، وقد تقدم مني في باب تفريق الصفقة جملة من مسائل هذا الفصل [3]. واخترت على قول التقدير: أنه تقدر قيمة الخمر والخنزير عند أهله، وصنفت فيه تصنيفا [4]، وهو في هذا المكان غير محتاج إليه في الغالب؛ لأن الصحيح: وجوب مهر المثل. نعم قد يجري الصداق على صحيح وفاسد فيحتاج /112 ب/ إلى تقويم الفاسد؛ لأجل تفريق الصفقة، فيجيء ما قلته هناك، ويكون الأصح عندي: اعتبار قيمته عند أهله، ليتقسط عليهما فيصح في

الصحيح، وفيما يقابل قيمة الفاسد من مهر المثل. مثاله: قيمة الصحيح مئة، وقيمة الفاسد عند أهله مئة، فيصح في الصحيح ونصف مهر المثل. ولي في ذلك تصنيفان، أحدهما سميته: كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير، والآخر: ضروري التقدير في تقويم الخمر والخنزير [5]، صنفتهما في سنة إحدى وثلاثين (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 152 – 153،258) . (2) ينظر: روضة الطالبين (5/ 270) . (3) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (A/2 1324) ، صفحة /236 أ/ إلى صفحة /243 ب/، ذكرها عند مسألة: تفريق الصفقة. (4) سيأتي ذكره قريبا. (5) ذكره ابنه تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) باسم: (ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير) . وهذه المسألة مذكورة في فتاوى السبكي (2/ 286 وما بعدها) ، فلعلها هي المشار إليها. والمصنفان ذكرهما ابنه في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) .

Mas'alah: What is the problem with allowing a sale with an unknown portion of the price in a marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

وإن لم أجعله ينتقض بحال فقد أجزت بيعا معه بغير ملك قد انتقض بعضه ووقع البيع عليه بحصة من الثمن غير معلومة لأن مهر مثلها ليس بمعلوم حتى يسأل عنه ويعتبر بغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=389)

فصل فى الصداق الفاسد نكحها بخمر أوحر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أى ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا والحر رقيقا والمغصوب مملوكا واذا كان المقدر به مثليا وجب مثله فمراده بالقيمة البدل أو نكحها بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر من قولي تفريق الصفقة وتتخير هي بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها أي بدلهما من مثل أو قيمة وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول تقنع به أى المملوك ولا شيء لها معه ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها مثلا بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر ومقابله بطلانهما ووجوب مهر المثل ويوزع العبد أى قيمتة على قيمة الثوب ومهر مثل فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول ولو نكح

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with one dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)

نكح امرأتين بصداق واحد يجب لكل منهما مهر مثلها لا ما يخص مهرها من توزيع المسمى على مهريهما وكالجمع المذكور والجمع بين أجنبية ومحرم أو خلية ومعتدة أو مزوجة كما صرح به الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

مهر المثل) لأن النكاح باق والبضع كالتالف فيرجع إلى بدله وهو مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فرع) (لو نكحها بألف إن أقام) بها في البلد (وإلا فبألفين أو زوج أمته بعبد) لغيره (على أن الأولاد للسيدين انعقد) النكاح (بمهر المثل) لما مر قبل الفرع. (

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his two daughters with a single dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

ويرجع إلى مهر المثل (لو زوج الأب ابنتيه) من رجلين (بعوض واحد فإن كانتا) أي المزوجتان لواحد بعوض واحد (أمتين لسيد) واحد (لم يفسد) أي العوض (لاتحاد المستحق) في هذه وتعدده في تلك. (

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl (customary dower) when the dower is invalid?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=96)

وحيث فسد فلها مهر المثل _ وهو ما يرغب به في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that becomes non-transferable after being property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

الثالث: أن يعرض له بعد أن كان متمولا ما يمنع من نقله بالع

Mas'alah: What is the ruling on a dower of grape juice that ferments into wine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=990)

ولو أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم أسلما أو أحدهما فلها مهر المثل على الفتوى، وما وقع في "الروضة" [4] وأصلها من إلزامه قيمة العصير ليس بالمذهب [5]. * * * (1) في (أ) : "قبضه" . (2) "فلا شيء لها. . . ثم ترافعوا إلينا" سقط من (ب) . (3) في (ب) : "موعهم" ! (4) "الروضة" (7/ 303) . (5) في (ل) : "المذهب" .

Mas'alah: What are the two opinions on the dower when the contract is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

وفي الصداق قولان: أحدهما: تأخذ مهر المثل. والثاني: نصف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the correct view on the dower when the specified item is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

أصحهما- وهو اختيار المزني: يجب عليه لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on relocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

ولو نكحها على أنه إن أخرجها عن البلد – فمهرها ألفان، وإن لم يخرجها فمهرها ألف – فلها مهر المثل، أخرجها أو لم يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2644)

فصل فيما لو نكح على مهر فاسد إذا نكح امرأة على مهر فاسد من خمر، أو خنزير، أو نحوه – يجب لها بالعقد مهر المثل، فلو أبرأته عن العقد، أو عن المسمى الفاسد – لا يصح الإبراء، فلو أبرأته عن مهر

المثل إن كان معلوما عندها يصح، والاعتبار بعلمها. وإن كانت جاهلة فقولان: أصحهما: لا يصح للجهل. والثاني: يبرأ عن أقل ما يتيقن، وهو القدر الذي يعلم أنه لا ينقص عنه. فإذا نكحها مفوضة، ثم أبرأت الزوج عن الفرض –لا يسقط حقها، بل لها طلب الفرض. ولو أبرأته عن مهر المثل قبل الدخول، إن قلنا: لا يجب المهر بالعقد – لا يصح الإبراء؛ لأنه أبرأ قبل الوجوب. وإن قلنا: يجب بالعقد، أو أبرأته بعد الدخول – يصح إن كان معلوما عندها. ولو أبرأته عن المتعة قبل الطلاق لا يصح؛ لأنها لم تجب بعد، وإن أبرأت بعد الطلاق، فهو كالإبراء عن المجهول. وإن تيقن أن مهرها لا ينقص عن الألف، ولا يزيد على الألفين – فالوجه أن تبرئه عن ألفين، فإن قبضت الأقل وهو الألف، وحللته أو أبرأته مما بين ألف إلى ألفين صح، ثم بان أن مهرها ألفان فأقل– فقد

بريء عنه، وإن بان أكثر من ألفين تجب عليه تلك الزيادة. وكذلك إن دفع إليها الأكثر وهو ألفان، وحللها ما بين ألف إلى ألفين – صح، ولو بان أن مهرها أقل من ألف مثال تسعمائة – يجب عليها رد مائة؛ لأن التحليل لم يقع عنها، إن كان هذا من جهتها صح بلفظ الإبراء التحليل والإسقاط والعفو. وإن كان من جهته بأن أعطى الأكثر، فلا يصح إلا بلف صالح لتمليك الأعيان، إلا أن يكون ما قبضت هالكا، فيصح بلفظ الإبراء والتحليل والعفو. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن تزوجها على مهر فاسد، أو على ما يتفقان عليه في الثاني؛ وجب لها مهر المثل، واستقر بالموت أو الدخول، وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower when dhimmis marry and then embrace Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن كانا ذميين وعقدا على مهر فاسد ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك، ووجب مهر المثل، وإن أسلما [1] بعد التقابض برئت ذمة الزوج, وإن أسلما بعد قبض البعض برئت ذمته من المقبوض، ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unknown or unlawful dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4512)

مسألة: قال الشافعي: "فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام كان النكاح جائزا ولها مهر مثلها وهو قول جمهور العلماء. وقال مالك في أشهر الروايتين عنه: إن النكاح باطل بالمهر الفاسد وإن صح بغير مهر مسمى. استدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح الشغار لفساد المهر فيه، قال: ولأن عقد نكاح بمهر فاسد فوجب أن يكون باطلا كالشغار ولأنه عقد معاوضة ببدل فاسد فوجب أن يكون باطلا كالبيع. قال: ولئن صح النكاح بغير مهر فلا يمتنع أن يبطل بفساد المهر كما يصح البيع بغير أجل وغير خيار ويبطل بفساد الأجل وفساد الخيار. ودليلنا رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" فتضمن هذا الخبر نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين وإثبات النكاح بوجود الولي والشاهدين وهذا نكاح بولي وشاهدين توجب أن يكون صحيحا. ولأن فساد المهر لا يوجب فساد العقد كالمهر المغصوب ولأن كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد كما لو أصدقها عبدا فبان حرا. قال الشافعي: ولأنه ليس في فساد المهر أكثر من سقوطه وليس في سقوطه أكثر من فقد ذكره ولو فقد ذكره لم يبطل النكاح فكذلك إذا ذكر فاسدا. وتحريره قياسا: أن كل ما تعلق بالمهر لم يؤثر في صحة النكاح قياسا على تركه. فأما الجواب عن نكاح الشغار: فهو أنه لم يبطل بفساد المهر وإنما بطل بالتشريك على ما بيننا. وأما قياسه على البيع: فالمعنى فيه أنه يبطل يترك الثمن فبطل بفساده والنكاح لا يبطل بترك المهر فلم يبطل بفساده. وأما استدلاله بأن البيع يبطل بفساد الخيار والأجل ولا يبطل بتركهما.

فالجواب عنه: أن الخيار والأجل قد فرق بلا جزء من الثمن بدليل أن الثمن في العرف يزيد بدخول الخيار والأجل فإذا بطل أوجب الطلاق ما قابلهما من الثمن فصار الباقي مجهولا وجها له الثمن تبطل البيع وليس فيما أفضى إلى فساد المهر أكثر من سقوطه وسقوطه لا يبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage gift is invalid like wine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

، وأما الفاسد كخمر؛ فإن قبضته قبل الإسلام .. فلا شيء لها، وإلا .. فمهر مثل، وإن قبضت بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the value of copper coins as dower when copper becomes unavailable?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=406)

361 – مسألة رجل تزوج بامرأة على مبلغ من الفلوس بتبرير في الذمة فانعدم النحاس فهل لهما الرجوع في قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد النكاح فيه أم بقيمة البلد الذي يستحق المطالبة عليه شرعا أم لا أجاب رضي الله عنه لا يرجع إلى قيمتها أصلا كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهل المثل بالفسخ أو الانفساخ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when the wife has taken possession before conversion?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

والفاسد إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد

Mas'alah: What is the ruling on voiding the named dower and establishing the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

وقال ابن الصباغ القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a dower when the specified amount is less than the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1970)

ولو كان مطلاقا سرى أمة فإن تبرم بها أبدلت [حاشية الجمل] أي لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر اهـ من حج. (قوله صح بمهر المثل) لعل المراد من المسمى على ما تقدم وكذا يقال في قوله الآتي أو بأكثر لغا الزائد اهـ سم (قوله إن كان الألف أقل من مهر مثلها) فيه ثلاث صور لأن المسمى إما قدر المثل أو أزيد أو أنقص وقوله وإلا صح بمهر المثل فيه صورتان (قوله أيضا إن كان الألف أقل من مهر مثلها) أي لتعذر صحته بالمسمى ومهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والأصح بمهر المثل أي لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له اهـ شرح م ر (قوله أو أكثر فبمهر المثل) أي إن نكح بأكثر منه فيه صورة وقوله وإلا فبالمسمى فيه صورتان (قوله ولو قال انكح فلانة إلخ) محترز قوله لا امرأة (قوله صح النكاح بالمسمى) فيه أربع صور وقوله في الأولى وهي قوله وهو مهر مثلها وقوله وبطل النكاح في الثانية وهي قوله أو أقل منه وفيها ثلاث صور لأن المسمى إما مساو لمهر المثل أو أكثر أو أقل (قوله أيضا صح النكاح بالمسمى) أي لأنه لم يخالف الإذن بما يضره وقوله لغا الزائد في الأولى أي لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للمأذون فيه وقوله وبطل النكاح في الثانية أي لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر اهـ شرح م ر (قوله لغا الزائد في الأولى) أي والضابط لإلغاء

الزائد ولإلغاء العقد أنه يلغو الزائد إن لم يزد على المعين وإلا فالعقد اهـ حلبي وقوله أو وهو أكثر منه فيه خمس صور. (قوله فالإذن باطل) أي من أصله وقول الزركشي كالأذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه يرد بأن قبول الولي وقع مشتملا على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لأحدهما بالآخر فأعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح إذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الإذن المجوز له من أصله ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في بما شئت اهـ حج (قوله يستغرق) أي أو يقرب من الاستغراق اهـ شرح م ر وقوله مهر مثلها لو قال مهرها لكان أعم وأولى ليشمل المسمى لأنه كذلك كما في الروض اهـ وقوله لم يصح النكاح ينبغي أن محل ذلك حيث كان له مال يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان ماله قدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لأن تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه اهـ ع ش على م ر (قوله لانتفاء المصلحة فيه) أي لأنه الغالب في هذه الصورة ولا نظر لكونه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا بعد خروج ما في يده لكنه في شرح الروض نقل عن الزركشي أن الاستغراق لا ينافي المصلحة فإنه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا اهـ وهذا يفيد أن المدار في ذلك على المصلحة وعدمها لا أنها في ذلك منتفية فيه دائما وأبدا كما يفيده كلامه هنا فليتأمل ثم رأيت حج نبه على ذلك فليراجع اهـ ح ل. (قوله والإذن للسفيه إلخ) كلام مستقل غير متعلق بالمتن هنا والمناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال إلخ أو هو راجع لقوله سابقا بإذن وليه وهذه المسألة دخيلة في المقام وهي من جملة المستثنى من قاعدة من جاز أن يباشر بنفسه صح أن يؤكل وقوله ولا يفيده جواز التوكيل أي لغير الولي فلا يرد قوله سابقا أو قبل له وليه بإذنه وهذا توكيل كما لا يخفى اهـ (قوله ولو كان مطلاقا) أي كثير الطلاق والأوجه كما في شرح

الروض الاكتفاء بثلاث مرات ولو من زوجة ثم قال ظاهر كلامهم أنه لا يسري ابتداء وينبغي كما في المهمات جواز الأمرين كما في الإعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال إذا طلب التزويج بخصوصه تعين اهـ سم (قوله ولو كان مطلاقا) بأن يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه اهـ م ر أي فلا يكتفى في كونه مطلاقا بحصول الثلاث في مرة واحدة اهـ عزيزي (قوله فإن تبرم بها) أي تضجر وقوله أبدلت أي حيث أمكن فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها أو لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سمعت أن يضم معها غيرها من زوجة أو أمة اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح وبرم بالشيء برما فهو برم مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى

)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries with something he does not own?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2039)

وما يذكر معه لو (نكحها بما لا يملكه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of an invalid item like wine when the wife converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام، فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما، وما انفصل حال الكفر لا يتتبع، ومنهم قولا بأن لها مهر المثل لفساد القبض، (وإلا) أي وإن لم تقبضه قبل الإسلام، (فمهر مثل) لها؛ لأنها لم ترض إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر المسمى في الإسلام ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بأنه لا شيء لها؛ لأنها رضيت بالخمر، وتعذر قبضها له بعد الإسلام فسقطت المطالبة بالمهر)

Mas'alah: What is the ruling if the wife received part of an invalid dower before conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل) ولا يجوز تسليم الباقي منه ويأتي قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لا شيء لها كما تقدم، (

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

(وفوق مهر مثل وقيل لا إن كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه، فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل، فيجوز قطعا لأن الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when teaching the Quran is the agreed dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1143)

مهر مثل) إن طلق (بعد وطء ونصفه) إن طلق (قبله) ، وفي قول تجب أجرة التعليم أو نصفها،

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork in a dhimmi marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2740)

فإن تزوج ذمي ذمية، وسمى لها خمرا، (أو) (3) خنزيرا، ثم (أسلما) (4) قبل التقابض، فلها مهر مثلها، وبه قال أبو يوسف (5) . (1) وهذا في الذمية، عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وزفر كذلك. وقال: إن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال، وهذا الشرع وقع عاما، فيثبت الحكم على العموم. (2) (فإن تزوج ذمي ذمية. . . المثل) مكررة في أمرتين، وغير مكررة في ب، جـ وكذلك أبو يوسف ومحمد في الحربيين، لأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار، بخلاف أهل الذمة، لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات، كالربا، والزنا، وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار، وحجة أبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات، وولاية الإلزام بالسيف وبالمحاجة، وكل ذلك منقطع عنهم، باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، فصاروا كأهل الحرب، بخلاف الزنا، لأنه حرام في الأديان كلها، والربا مستثنى عن عقودهم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد) غريب/ نصب الراية للزيلعي 3: 203. وقوله في الكتاب: (أو على غير مهر، يحتمل نفي المهر، ويحتمل

السكوت، وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان، والأصح أن الكل على الخلاف/ الهداية للمرغيناني 1: 155. (3) (أو) : في ب والهداية وفي أ، جـ (و) . (4) (أسلما) : في جـ والهداية وفي أ، ب أسلمها. (5) لأنه لو كانا مسلمين وقت العقد، يجب مهر المثل فكذا ههنا/ الهداية 1: 155 – 156.

Mas'alah: What is the ruling if the named dower is less than the proper dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1128)

فنقص عنه) أو أطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل. (صح) النكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما إذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله.

Mas'alah: What dower is owed when the marriage contract is valid but the dower is corrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

قال: ووجب مهر المثل؛ لفساد الصداق، ولا فرق بين أن يزيد على ما شرط في العقد أو ينقص، أو لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the view that the dower is the lesser of the named dower or the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

وقيل: الواجب أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the condition is to abstain from intercourse and divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

واعلم أن حكم المهر في صورة شرط ترك الوطء والطلاق بعد التحليل، حكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the view that the lesser of the named dower and customary dower is owed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

ووجه نقله أبو الفرج في آماليه: أن الواجب أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل.

Mas'alah: How is the dower apportioned when pigs are specified as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6584)

ولو أصدقها خنزيرين، وقبضت أحدهما، فإن اعتبرنا العدد، لم يخف الحكم، وإن نظرنا في الخمر إلى القدر، فها هنا [تعتبر قيمتهما] بقدر ماليتهما، وتقسط على مهر المثل في القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6730)

العقود بمزايا وتأكيدات في رعاية صفات الأعواض. فأما القول في الصداق، فإن أفسدناه، رجعنا إلى مهور أمثال النسوة، فإن كل فساد يرجع إلى الجهالة فالرجوع إلى مهر المثل، وهذا مقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is unknown or the marriage is delegated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with wine, a free person, or usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1477)

3749 – قول "المنهاج" [ص 396] : (نكحها بخمر أو حر أو مغصوب .. وجب مهر مثل، وفي قول: قيمته) فيه أمور: أحدها: تبع "المحرر" في طرد القولين في الخمر [2]، لكن حكى في ذلك في "الروضة" و "الشرحين" طريقين من غير ترجيح [3]، الثانية قاطعة بمهر المثل؛ لعدم القيمة، وتقديرها بتغيير الصفة والخلقة بعيد؛ فهو كالمجهول، بخلاف الرق المقدر في الحر؛ فإنه شيء حكمي. ثانيها: قال الشيخ أبو حامد وجماعة: القولان فيما إذا قال: أصدقتك هذا العصير أو العبد جاهلا أو عالما، أو قال: أصدقتك هذا، أما إذا قال: هذا الخمر أو الحر .. فالعبارة فاسدة؛ فيجب مهر المثل قطعا، وصحح هذه الطريقة في "الروضة" في (الخلع) [4]، وقد يفهم من قول "التنبيه" [ص 166] : (أو كان عبدا فخرج حرا) فإنه يشعر بأن محل الخلاف: إذا لم

يصرح بالحرية في نفس العقد، ويوافقه قوله بعد ذلك: (وإن تزوجها على مهر فاسد .. وجب لها مهر المثل) [5] لكن أشار في "الكفاية" إلى أنه هنا جرى على القولين مطلقا، وأنه مخالف لما ذكره بعد ذلك، وهذا الإشعار الذي ذكرته بتصوير المسألة واضح، والله أعلم. ثالثها: لو عبر بدل القيمة بـ (البدل) .. لكان أولى؛ فإن الخمر يقدر عصيرا ويجب مثله، وتقدم في نكاح المشرك وجه أنها تقدر خلا، ولم يذكروا التقدير بالعصير هناك، قال الرافعي: والوجه: التسوية، وهناك وجه باعتبار قيمتها عند من يراه؛ فلا يبعد مجيئه هنا [6]، وهذا يرد على "التنبيه" أيضا، وعبارة "الحاوي" [ص 478] : (ويوجب فساده بألا يملك؛ كحر وخمر ومغصوب) إلى أن قال: (مهر المثل) ، فذكر المغصوب في أمثلة ما لا يملك، والمراد: أنه (1) انظر "الوسيط" (5/ 226) . (2) المحرر (ص 310، 311) . (3) فتح العزيز (8/ 251) ، الروضة (7/ 264) . (4) الروضة (7/ 390) . (5) انظر "التنبيه" (ص 167) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 252) .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to customary dower when marriage is contracted on manumission as dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1481)

3759 – قوله: (فإن تزوجته .. استحقت مهر المثل) [4] صورته: أن تتزوجه على ذلك؛ أي أن الصداق هو العتق؛ فإن تزوجته على القيمة التي وجبت له عليها وعرفا قدرها وجنسها .. صح المسمى. (1) التنبيه (ص 166) ، المنهاج (ص 397) . (2) المحرر (ص 312) . (3) فتح العزيز (8/ 271) ، الروضة (7/ 276) . (4) انظر "التنبيه" (ص 167) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim woman receives an invalid dower before conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3178)

وإلا رجع لاعتقادهم على الأوجه (قبل الإسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجري عليهم حكمنا نعم إن أصدقها حرا مسلما استرقوه فلها مهر المثل وإن قبضته قبل الإسلام لأنا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولأن الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كأم ولده نص عليه ويظهر أن الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم ثم رأيت بعضهم بحثه أيضا لكنه لم يقيده بما قيدت به ولا بد منه كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a corrupt dower was partially received before Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3178)

(وإلا) تقبضه قبل الإسلام (فلها مهر مثل) لأنها لم ترض إلا بمهر ويتعذر الآن مطالبتها بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل (وإن قبضت بعضه) في الكفر (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لتعذر قبض البعض الآخر بالإسلام نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك أو المسمى الصحيح قاصدا تملكه سقط كما لو نكحوا تفويضا واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلموا بعد وطء أو قبله فلا مهر لأنه استحق وطئا بلا مهر كما

قاله هنا وذكرا في الصداق خلافه لكنه في الذميين لالتزامهم أحكامنا فتعين أن ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم كخمرين زادت إحداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت أحد الأجناس أو بعضه بالقيمة عند من يراها.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with an invalid dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3228)

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) صرح بوصفه بما ذكر أو أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح هذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a defective dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3235)

والأظهر صحة النكاح بمهر المثل) لأن فساد الصداق لا يفسده كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بأن إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a customary dower when the dower is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3236)

قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين) صورة التقييد وصورة الإطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق ولأن البضع له مرد شرعي يرد إليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وبحث الزركشي كالبلقيني أنها لو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظرا إليه بل لأنه لا مدخل لإذنها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء فكما انعقد هنا المسمى الزائد فكذلك في مسألتنا لا في الرشيدة لأن إذنها معتبر في المال أيضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with a specified dower less than her customary dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1232)

فرع: لو نكح بالمقدر امرأة مهر مثلها أقل؟ فالأصح الصحة ووجوب المسمى.

Sub-topic – Customary Dower upon Death of a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

وإن مات أحدهما قبل الفرض والمسيس.. توارثا، ووجب عليها عدة الوفاة إن مات الزوج قبلها بلا خلاف؛ لأن الزوجية ثابتة بينهما إلى الموت، وهل يجب لها مهر المثل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when the husband dies before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4789)

أحدهما: يجب لها مهر مثلها. وبه قال ابن مسعود – رضي الله عنه –، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق – رحمة الله عليهم –، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: (يجب لها مهر مثلها بالعقد) . ووجه هذا القول: ما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود: (أن ابن مسعود– رضي الله عنه – سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا، فمات عنها قبل الدخول، فردد السائل شهرا، ثم قال:

أقول فيها برأيي، فإن أصبت.. فمن الله تعالى، وإن أخطأت.. فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: لها الميراث، وعليها العدة، ولها مهر مثلها لا وكس ولا شطط. فقام إليه معقل بن سنان الأشجعي وقال: أشهد، لقد قضيت مثل ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق، ففرح ابن مسعود – رضي الله عنه – بذلك) .

ولأن الموت سبب يستقر به المسمى، فاستقر به مهر المفوضة، كالدخول.

Mas'alah: What are the rulings on dower and inheritance for a sick person's marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3651)

فصل: فإذا ثبت إباحة النكاح في المرض، فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة إلى أربع، كهو في الصحة، ولهن الميراث، إن مات من ذلك المرض أو غيره. وأما الصداق، فإن كان مهرهن، صداق أمثالهن، فلهن الصداق مع الميراث. وإن كانت عليه ديون، شاركهن الغرماء في التركة، وضربن معهم بالحصص. وإن تزوجهن، أو واحدة منهن، بأكثر من صداق مثلها، كانت الزيادة على صداق المثل، وصية في الثلث. فإن كانت الزوجة وارثة ردت الوصية لأنه لا وصية لوارث. وإن كانت غير وارثة لرق أو كفر، دفعت الزيادة إليها، إن احتملها الثلث، وما احتمله منها يتقدم منها على الوصايا كلها، لأنها عطية في الحياة. وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة، فماتت قبله، صحة الزيادة لها، إن احتملها الثلث، لأنها بالموت قبله، غير وارثة. فلو كانت حين نكاحها في المرض أمة، أو ذمية، فأعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، صارت وارثة، ومنعت من

الزيادة على صداق مثلها، ولو صح المريض من مرضه، ثم مات من غيره، أو لم يمت، صحت الزيادة على صداق المثل من رأس المال لوارثة، وغير وارثة. فعلى هذا: لو تزوج في مرضه ذمية على صداق ألف درهم، وصداق مثلها خمس مائة، ومات،

ولا مال له غير الألف التي هي صداقها: أعطيت من الألف ستمائة وستة وستين درهما وثلث درهم. لأنها لها خمس مائة من المال، وتبقى خمس مائة هي جميع التركة، وهي الوصية لها، فأعطيت ثلثها، وذلك مائة درهم وستة وستون درهما، وثلث درهم، تأخذها مع صداق مثلها. ولو خلف الزوج مع الصداق خمس مائة درهم: صارت التركة بعد صداق المثل ألف درهم، فلها ثلثها، ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث. ولو خلف مع الصداق ألف درهم، خرجت الزيادة على صداق المثل من الثلث وأخذت الألف كلها.

Mas'alah: How is the dower calculated when a sick person marries and the wife dies leaving children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3653)

فصل آخر منه: فإذا تزوجها على صداق ألف لا يملك غيرها، ومهر مثلها خمس مائة درهم، ثم ماتت قبله وهي ذات ولد يحجب الزوج إلى الربع ولم يخلف سوى الألف فباب العمل فيه أن يضم "ربع" الخمس مائة التي هي صداق مثلها وهي مائة وخمسة وعشرون إلى الخمس مائة التي له، وهي المحاباة تكن ست مائة وخمسة وعشرون درهما للزوجة منها ثلثها، وهو سهم من ثلاثة، وقد ورث الزوج أربعة وهو ربع سهم فأسقطه من الثلاثة، ويبقى سهمان وثلاثة أرباع فابسطها أرباعا تكن أحد عشرا، ثم

اضرب الست مائة والخمسة والعشرين في أربعة تكن ألفان وخمس مائة فاقسمها على أحد عشر تكن حصة كل سهم منها ما تبقى، درهم وسبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وهو الخارج لها بالمحاباة.

وإذا ضممته إلى الخمس مائة التي هي صداق المثل صارت تركتها سبعمائة وسبعة وعشرين درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم الألف مائتان واثنان وسبعون درهما وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وورث من الزوجة ربع تركتها وذلك مائة درهم وأحد وثمانون درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. يصير الجميع أربعمائة وأربع وخمسين درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وذلك مثل ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج بها مائتان وسبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. فلو كانت المسألة بحالها ولحق ربع الزوج عول "لأنه كان معه من ورثتها أبوان فقد صارت فريضتها من خمس عشر للزوج منها ثلاثة فصارت معه خمسة فإذا كان كذلك فاضمم إلى تركته وهي خمسة مائة المحاباة ما ورثه عن زوجته من صداق مثلها وهو خمس الخمس مائة تكن مائة درهم تصير معه ستمائة درهم للزوجة منها بالمحاباة الثلث سهم من ثلاثة قد ورث الزوج خمسة فاسقطه من الثلاثة يبقى سهمان وأربعة أخماس فابسطه أخمسا تكن أربعة عشر ثم اضرب تركة الزوج وهي ستمائة في خمسة تكن ثلاثة آلاف ثم اقسمها على أربعة عشر تكن حصة كل سهم منها مائتان درهم وأربعة عشر درهما وسبعي درهم وهو قدر ما احتمله الثلث في المحاباة فإذا ضم إلى صداق مثلها وهو خمسمائة صارت تركتها سبع مائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم وورث من تركة الزوجة خمسها وذلك مائة درهم واثنان وأربعون درهما وستة أسباع درهم فصار معه أربع مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك مثلا ما خرج بالمحاباة لأن الخارج بها مائتا

درهم وأربعة عشر درهما وسبعا درهم." فلو كانت المسألة بحالها وكان ميراث الزوج بالعول خمسا وأوصت الزوجة بإخراج ثلثها فوجه العمل بالباب الذي قدمناه أن تضم إلى تركة الزوج وهي خمس مائة المحاباة قدر ما يرثه من زوجته من صداق مثلها وهو الخمس من ثلث الخمسمائة وذلك ستة وستون درهما وثلث درهم تكن خمس مائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم للزوجة منها بالمحاباة ثلثها وقد أوصت في هذا الثلث بإخراج ثلثه فبقي لها من الثلث ثلثاه وذلك تسعا المال ثم ورث الزوج خمس هذين التسعين وذلك سهمان من خمسة وأربعين سهما هي مضروب ثلاثة في ثلاثة في خمسة لأن فيها ثلث ثلث وخمسا فأسقط هذين السهمين من عول هذه السهام. تبقى ثلاثة وأربعون درهما ثم اضرب التركة وهي خمسمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم في خمسة عشر هي مخرج الثلث والخمس لأنك ضربت الثلاثة في خمسة عشر، فإذا فعلت ذلك كان معك ثمانية آلاف وخمس مائة فاقسمها على ثلاثة وأربعين سهما يكن قسط السهم الواحد منها مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وعشرين جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم وهو ما احتمله الثلث من المحاباة. فإذا ضممته إلى صداق مثلها وهو خمس مائة صار جميع ما تملكه من الألف ستمائة

درهم وسبعة وتسعين درهما وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم وبقي للزوج من الألف ثلثمائة درهم وأربعة عشر جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم، يكن باقي تركتها بعد إخراج الثلث أربع مائة درهم وخمسة وسبعين درهما وخمسة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم يرث الزوج خمسها وهو ثلاثة وتسعون درهما وجزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم فإذا ضممته إلى ما بقي له من الألف وهو ثلثمائة درهم ودرهمان وأربعة عشر جزءا صار الجميع ثلثمائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة عشر جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم وهو مثلي ما خرج

بالمحاباة، لأن الخارج بها مائة درهم وسبعة وتسعون درهما وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم. ولو كان الزوج قد أوصى في هذه المسألة بإخراج ثلثه ردت وصيته لأن ثلثه مستحق في محاباة مرضه، والعطايا في المرض مقدمة على الوصايا بعد الموت.

Mas'alah: How is the customary dower calculated when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=447)

وإذا قلنا: بالوجوب؛ فيجب مهر المثل، باعتبار يوم العقد، أو يوم الموت، أو أقصى مهر؟، حكى الحناطي فيه ثلاثة أوجه). انتهى كلام الرافعي [2].

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance for a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7533)

وأما الصداق فإن كان أمهرهن صداق أمثالهن فلهن الصداق مع الميراث، وان كانت عليه ديون شاركن الغرماء في التركة وضربن معهم بالحصص، وان تزوجهن أو واحدة منهن بأكثر من صداق مثلها كانت الزيادة على صداق المثل وصيه في الثلث فإن كانت الزوجة وارثة ردت الوصية لانه لا وصية لوارث، وان كانت غير وارثه لرق أو كفر دفعت الزيادة إليها ان احتملها الثلث، أو ما احتمله منها يتقدم على الوصايا كلها لانها عطية في الحياة، وهكذا لو كانت الزوجه حرة مسلمه فماتت قبله صحت لها الزيادة ان احتملها الثلث لانها بالموت قبله غير وارثه فلو كانت حين نكاحها في المرض أمة أو

ذميه فأعتقت الامه أو أسلمت الذميه صارت وارثه ومنعت من الزيادة على صداق مثلها، ولو صح المريض من مرضه ثم مات من غيره أو لم يمت صحت الزيادة على صداق المثل من رأس المال لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance for a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

وغير وارثه، فعلى هذا لو تزوج في مرضه على صداق ألف درهم وصداق مثلها خمسمائة ومات ولا مال له غير الالف التى هي صداقها أعيت من الالف ستمائة وستة وستين درهما وثلثا، لان لها خمسمائة من المال، وتبقى خمسمائة هي جميع التركة وهى وصية لها فأعطيت ثلثها وذلك مائة درهم وستة وستون درهما وثلث درهم تأخذها مع صداق مثلها، ولو خلف مع الصداق خمسمائة صارت التركة بعد صداق المثل ألف درهم فلها ثلثها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث، ولو خلف مع الصداق ألف درهم خرجت الزيادة على صداق المثل من الثلث وأخذت الالف كلها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=833)

قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the customary dower in case of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وكذا في) صورة (الموت في وجه و) مهرها (يوم الموت في وجه ويوم الوطء في وجه) ووجه اعتبار الأكثر في صورة الوطء أن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد ويؤخذ منه أن الأوجه في صورة الموت عدم اعتبار الأكثر وينبغي فيها اعتبار يوم العقد أن ما ذكر في صورة الوطء من اعتبار الأكثر ما صححه في الروضة تبعا لما اقتضاه كلام أصلها هنا لكنه صحح في المنهاج كأصله والشرح الصغير اعتبار يوم العقد ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife chooses annulment after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6472)

فرع: إذا اختارت الفسخ بعد الدخول، وجب مهر المثل، فإن كان الزوج عبدا، فهل يجب في كسبه، أو يتعلق برقبته، أو بذمته يتبع به إذا عتق؟ فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What dower is owed when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

قال: وإن كان قد دخل بها- أي: قبل العلم- وقلنا: إن النكاح باطل، أو قلنا: إنه صحيح، وله الخيار، فاختار الفسخ، [لزمه] مهر المثل؛ لأن العقد قد ارتفع بالفسخ،

ومقتضى انفساخ العقود تراد العوضين، وهو قد استوفى منفعة البضع؛ فوجب بدلها، وهو مهر المثل؛ وهذا هو الأظهر والمنصوص.

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when one spouse dies before fixing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

أحدهما: يجب لها مهر المثل، وهو ما أجاب به ابن مسعود حين سئل عن المفوضة؛ لما روى معقل بن يسار- وقيل ابن سنان- الأشجعي، وروي رجل من أشجع: أنه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها- بمهر نسائها.

Mas'alah: Is the customary dower obligatory if one spouse dies before specification and consummation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2044)

وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم. [مغني المحتاج] منصبه يقتضي ذلك، ثم إن شاءا بعد ذلك فعلا ما شاءا، واختار الأذرعي الجواز (ويشترط علمه) أي القاضي (به) أي مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير، ولا يتوقف ما يفرضه على رضاهما لأنه حكم منه. (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، والثاني: يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يأذن الزوج للأجنبي وإلا فيجوز قطعا كما صرح به في الذخائر. فروع: لا يصح إبراء

المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما. أما الأول فلأنه إبراء عما لم يجب. وأما الثاني فكإسقاطه زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها، ولا يصح الإبراء عن المتعة ولو بعد الطلاق؛ لأنه قبل الطلاق إبراء عما لم يجب وبعده إبراء عن مجهول، ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا، ولو علمت أنه لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأت زوجها من ألفين نفذ، وهذه حيلة في الإبراء من المجهول، وهي أن يبرئ من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه. (والفرض) أي المفروض (الصحيح كمسمى) في العقد (فيتشطر بطلاق) بعد عقد و (قبل وطء) سواء أكان الفرض من الزوجين أو من الحاكم لعموم قوله: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة] أما المفروض الفاسد كخمر فلا يتشطر به مهر المثل، ولا عبرة به بعد إخلاء العقد عن الفرض بالكلية، بخلاف فاسد المسمى في العقد لعدم إخلاء العقد من العوض (ولو طلق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا شطر) لمفهوم الآية، والمراد أنه لا يجب لها شيء من المهر، ولها المتعة كما سيأتي آخر الباب. (وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم) لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض «ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» ، رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلق في الأم القول به على صحة الحديث، ونقل الحاكم في المستدرك عن شيخه: محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به اهـ. وقد قال به – رضي الله تعالى عنه – في البويطي، وإنما توقف في غيره لعدم صحة

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower if one spouse dies before consummation and before specifying a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2954)

الثانية: مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس، فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق، أنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها والميراث، فقيل إن ثبت الحديث، وجب المهر، وإلا فقولان. وقيل: إن لم يثبت، فلا مهر، وإلا فقولان. وقيل: إن ثبت، وجب، وإلا، فلا، وهو ظاهر لفظ (المختصر) . وقيل: قولان وهو الأصح، وبه قال العراقيون والحليمي،

واختلفوا في الأظهر منهما، فرجح صاحب «التقريب» والمتولي، الوجوب. ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني، أنه لا يجب. قلت: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياسا على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the customary dower if the husband dies before intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الأوجه لأنه الأصل

Mas'alah: Is a customary dower obligatory if one spouse dies before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة بالطلاق)

Mas'alah: What is the stronger opinion on the obligation of a customary dower upon death before fixing and consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك لبروع – رضي الله عنها –)

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when one spouse dies before consummation and before dower specification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1290)

وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر، لأنه فرقة كالطلاق. قلت:

الأظهر وجوبه، والله أعلم، لصحة الحديث، وهو ما روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها والميراث، قال الترمذي: حسن صحيح [487]، ولأن الموت قبل الدخول مقدر بخلاف الطلاق. قلت: وهذا يرغب به؛ والصواب: فهو الذي رجع إليه الشافعي كما أفاده الترمذي [488]. (487) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ أنه أتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها؛ ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، فاختلفوا فيها قريبا من شهر لا يفتيهم؛ ثم قال: أرى لها صداق نسائها، وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فشهد: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت) . رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا: الحديث (2114) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: الحديث (1145) ، وقال: وفي الباب عن الجراح؛ وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب إباحة التزويج بغير صداق: ج 6 ص 121 – 122. (488) قال الترمذى: (قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم =

Sub-topic – Customary Dower in Delegated-Dower Marriages

Mas'alah: What is the correct time for assessing the customary dower in a delegated-dower marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

وقال القاضي أبو الطيب: يعتبر مهرها أكثر ما كان من حين العقد إلى حين الوطء؛ لأن لها أن تطالبه بفرض المهر في كل وقت من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving marriage and dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1585)

(فرع) لو قال طلقت زوجتي على أن تزوجني بنتك وبضع زوجتي صداق لها، فزوجه بنته على ذلك في صحة النكاح وجهان أفقههما في الروضة صحته بمهر المثل.

Mas'alah: What is the dower entitlement for a woman who is not chosen after intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1265)

الثالث الوطء ليس باختيار) للموطوءة؛ لأن الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته كما مر وكلاهما لا يحصل إلا بالقول كالرجعة (وللموطوءة) مع ما استحقته قبل هذا الوطء

(المهر) أي مهر المثل بهذا الوطء (إن اختار غيرها) فإن اختارها فلها المسمى الصحيح إن كان وإلا فمهر المثل. (

Mas'alah: What is the ruling when the judge imposes a dower on a reluctant husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1005)

وإن فرض القاضي على الممتنع فلا يفرض إلا مهر المثل من نقد البلد حالا، ولا بد من علمه بمهر المثل، ولا يصح فرض الأجنبي. وحكم موت أحد الزوجين قبل الدخول ووطئها قبل الفرض وغير ذلك تقدم. ولا [1] أثر للفرض الفاسد، وحكم الفرض الصحيح حكم المسمى في التشطير بالفرقة قبل الدخول، وسقوطه بما يسقط المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imposing the customary dower as a prompt payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2635)

وإذا أوجب الحاكم مهر المثل يوجب من نقد البلد حالا كقيم المتلفات، ثم إن رضيت المرأة بالتأجيل، فهو تبرع منها لا يلزم.

Mas'alah: When does a customary dower become obligatory in a delegated marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=442)

"ووجب بوطء أو موت" لأحدهما "مهر مثل" لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من

حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطأ بلا مهر فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهرا لمثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل "حال عقد" لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الأصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي.

Mas'alah: When does a customary dower become obligatory in a delegated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1359)

(ووجب بوطء أو موت) لأحدهما (مهر مثل) ؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى، نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها؛ لأنه استحق وطأها بلا مهر فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج. والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، وقد روى أبو داود وغيره «أن بروع بنت

واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» وقال الترمذي: حسن صحيح. وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد؛ إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل (حال عقد) ؛ لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت، وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الأصل والشرح الصغير، ونقله الرافعي في سراية العتق من اعتبار الأكثرين، لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر [حاشية البجيرمي] قوله: أو سكت) لم يقل: أو زوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد كما، قال في الولي؛ لأنه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد إذا عقد بهما؛ لأن المهر حقه شيخنا. (قوله: تبرع) أي: ظاهرا وإلا فوجوب مهر المثل يمنع كونه تبرعا. (قوله غالبا) خرج به ما لو زوج أمته لعبده وما لو نكح في الكفر مفوضة إلى آخر ما يأتي. (قوله: وبه) أي: بكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس تفويضا وانظر لم كان سكوت السيد تفويضا دون سكوت الرشيدة. وأجيب بأن السيد لما كان مباشرا كان سكوته تفويضا. (قوله: فيهما) أي: في الأخيرتين، وأما الأوليان، فإن سكت الولي، أو زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل، وإن زوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسمى. اهـ. شيخنا. (قوله:؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح، وعبارة ابن الرفعة؛ لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات. اهـ. ح ل فاندفع ما يقال: إن الوطء في هذه الصورة ليس مستندا للإباحة وليست هي التي أحلته، وإنما الذي أحله العقد. وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الإباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح، فلو لم يجب مهر بالوطء أو الموت لزم أن يكون الوطء متصورا بصورة المباح. اهـ. شيخنا.

(قوله: لما فيه) أي: في الوطء من حيث المنع منه سم ع ش. (قوله: من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أي: الوطء على سبيل الزنا، وفسر بعضهم حق الله تعالى بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على إذن الشارع وهو أظهر. (قوله: نعم لو نكح في الكفر) أي: وهما حربيان شوبري وم ر فلا يخالف ما قاله الرافعي عن التتمة وجزم به في الروضة أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا إلينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين. اهـ. سم أي: لالتزامهم أحكامنا بخلاف الحربيين. (قوله: ثم أعتقهما إلخ) قيد به مع أنه لا مهر مطلقا؛ لأنه محل توهم أنه لها، أو للبائع؛ لأنه وجب في ملكه. (قوله: أن بروع) ، قال الجوهري: بروع بنت واشق بفتح الباء، وأهل الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فعول بالكسر إلا خروع وعتود اسمان لنبت وماء ز ي، وقيل: إن عتودا اسم لواد كما في البرماوي، وقد جاء فعول أيضا في عتور بالراء اسم لواد خشن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما في العباب وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر بنت واشق الصحابية شوبري. (قوله: فمات زوجها) وهو هلال بن مروان برماوي. (قوله فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) إن قلت: لم قدم القياس على النص؟ قلت على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد القياس فهذا الحديث ليس نصا؛ لأنه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية، وأيضا ليس في الخبر أنه لم يطأ قبل الموت تأمل. اهـ. ح ل. (قوله حسن) أي: من طريق صحيح من طريق أخرى. (قوله: وقد دل القرآن) أي: في قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] إلخ، وهذا في المعنى تعليل لمحذوف والتقدير واللازم باطل؛ لأنه قد دل القرآن إلخ. (قوله: بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعلق بالمقتضي. (قوله: في سراية العتق) اسم كتاب (قوله: لكن صحح في أصل الروضة) معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد ورد بأنه لم يحصل معه إتلاف البضع ح ل. (قوله واقترن به) أي: بالضمان، أو بالدخول

المفهوم من دخل كما قاله العناني

كالمقبوض بشراء فاسد، واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to specify the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2046)

فلو امتنع) الزوج (منه) أي في قدر ما يفرض (فرض قاض مهر مثل) إن (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلا (حالا من نقد بلد) لها وإن رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لأن منصبه الإلزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه)

Mas'alah: Does the husband have recourse for the dower against the one who deceived him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2655)

ووجب مهر المثل (1) (وهل) (2) يرجع (به) (3) على من غره؟ فيه قولان: قال في القديم: يرجع. وقال في الجديد: لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة (4) .

Mas'alah: Can the husband who paid the dower seek recourse from the one who deceived him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6458)

قال: وهل يرجع به- أي: بمهر المثل الذي غرمه- على من غرمه؟ فيه قولان: أحدهما- وهو القديم-: نعم؛ لما رويناه من قول عمر- رضي الله عنه- وكما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمه. والثاني- وهو الجديد-: المنع؛ لأنه شرع في النكاح على أن يتقوم عليه البضع، فإذا استوفى منفعته، تقرر عليه عوضه؛ كما لو كان المبيع معيبا، فأتلفه، ثم فسخ العقد، ورأى الإمام ترتيب القولين [ها هنا على القولين في] الرجوع عند التغرير بالحرية [على ما] سنذكرهما. فإن قلنا: لا [رجوع] [ثم] ، فها هنا أولى. وإن قلنا بالرجوع هناك، فها هنا قولان. ووجه الترتيب: أن التغرير هناك بالاشتراط، وها هنا لا اشتراط، بل غاية ما يعرض السكوت، والاشتراط أبلغ في التغرير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself until the dower is fixed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2824)

و) لها أيضا (حبس نفسها) [حاشية الشبراملسي] مثال لغير الرشيدة (قوله: أما إذنها) أي المحجور عليها بسفه للعلم بأن غير المكلفة لا يصح إذنها. [فرع] قال سم على منهج: وتفويض المريضة صحيح إن صحت، فإن ماتت وأجاز الوارث صح وإلا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده اهـ. أقول: وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر، وإلا فلا وجه للفرق بين إجازة الوارث وعدمها، بل لا معنى له لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه، وسواء في ذلك أجاز الوارث أو رد (قوله: من إشكال الإمام) أي من الجواب عن إشكال الإمام

وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب للوجوب. (قوله أو باعها) أي أو باعهما معا (قوله أي صداقها) عبارة حج: أي صفاتها المراعاة فيه اهـ. وعليه فكان الأولى جعله مقدرا بعد الجار في قومه بحال العقد. فيقول وتعتبر بصفاتها المراعاة حال العقد فكان الأولى للشارح أن يقول أو صداقها (قوله: ويؤخذ منه أن الأوجه) في الأخذ من ذلك نظر لأنه لم يقترن بالعقد إتلاف في مسألة الموت (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) هو حج حيث اعتبر وقت العقد. (قوله: مطالبة الزوج) أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة إليه (قوله: وكفى بدفع الإثم) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض أثم، وهو مخالف لما [حاشية الرشيدي] قوله: أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعني أنها إذا أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض (قوله: من إشكال الإمام) يعني جواب إشكال الإمام فهو على حذف مضاف،

عن الزوج (ليفرض) لها مهرا لما مر أيضا (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه. والثاني لا لأنها سامحت بالمهر فكيف تضايق بتقديمه، ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا.

)

Mas'alah: What is the ruling on a stranger fixing the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

)

Mas'alah: Why is a stranger's fixing of the dower invalid without the husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

ولا يصح) (فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج، سواء الدين والعين (في الأصح) وإنما جاز أداء دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه، وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه. والثاني يصح كما لو أدى الصداق عنه بغير إذنه ورد بما مر، نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله، وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض عن محجوره من مال محجوره، ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب، وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها، ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها وبعده لأنه إبراء عن مجهول، ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا، ولو علمت أنه لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته من ألفين نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a valid fixing of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

)

Mas'alah: How does a valid dower fixing compare to a named dower regarding division upon divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل الوطء) كالمسمى في العقد. أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر، وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوامه مع سبق الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower owed when a woman rescinds the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3206)

متجه فيما إذا أرادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة أنه يلزمه ذلك وإن أمكنه إذا فسخت أن يحصل له زوجة مثلها بدون ذلك وهو أحد وجهين في الحاوي ثانيهما أنه إنما يلزمه مهر أقل حرة تكافئه حكى ذلك في هذه الصورة الزركشي في شرحه ويوجه الأول بأن نفسه تعلقت بها أخذا مما يأتي في مسألة التعليم إذا فارق قبل الوطء فلم يكلف ما يقتضي فسخها إذا لم يزد على مهر مثلها لمشقته عليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما إذا لم يثقل مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل أخرى أو أمة بأقل منه إنما يأتي على الوجه الثاني وقد علم أن الأول هو الأوجه. ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من تليق به

Mas'alah: What is the ruling if the woman gives absolute permission and the dower is less than the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3236)

فلو أطلقت) له الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر (

Sub-topic – Customary Dower in Invalid Marriages

Mas'alah: When is the dower assessed in an invalid marriage where intercourse occurred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

وإن نكح امرأة نكاحا فاسدا ووطئها.. اعتبر مهرها حال وطئها.

Mas'alah: How is compensation divided among multiple women who caused annulment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5628)

أحدهما: يجب على كل واحد منهم ثلث نصف مهر المثل؛ لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الإتلاف، فتساووا في الضمان، كما لو كان عبد بين ثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر السدس، وللثالث الثلث، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس نصيبهما في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1867)

ولو وطئ في نكاح فاسد، ففي وجوب المهر وجهان، فإن أوجبناه لزمه مهر المثل،

وأبعد من أوجب أقل ما يجب إصداقه، ولا فرق بين السفيهة والرشيدة فيما يتعلق بالنكاح. ولو كان السفيه مطلاقا، سري بجارية، ولم يزوج. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dower of the like in a defective marriage involving a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1575)

(ومهر مثل في نكاح قد فسد) يكون. (لمشتريها إن يطأ) ها الزوج (بعد الشرا) لوجوبه بالوطء الواقع في ملكه لا بالعقد (وبائع) أي: ولبائعها. (إن قبله) أي: الشراء. (الوطء جرى) لما قلناه (واشترط) للعتق (القبول) فورا من الأمة. (في) قول سيدها لها. (أعتقتك لتنكحيني) أو لأنكحك أو على أن تنكحيني أو نحوها؛ لأنه إعتاق بعوض كسائر المعاوضات، ولو قالت: ابتداء أعتقني لأنكحك أو نحوه فأجابها اشترط الفور أيضا. (لا إذا الفتح) لكاف أعتقتك. (حكي) بأن قالت لعبدها أعتقتك لتنكحني أو نحوه، فلا يشترط قبوله أصلا، بل يعتق وإن لم يقبل، ولا يلزمه لها قيمة نفسه؛ لأنها لم تشترط عليه عوضا، وإنما وعدته وعدا جميلا، وهو أن تصير زوجة له فكان كما لو قالت: له أعتقتك على أن أعطيك بعد العتق ألفا بخلاف المسألة السابقة إذ بضع المرأة متقوم شرعا فيقابل بالمال فيلزمها له قيمة كما قال. (وتلزم) الأمة. (القيمة) أي: قيمتها يوم العتق لسيدها

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4268)

فصل فإذا ثبت أن عليه مهر المثل دون المسمى، فهل يرجع بعد غرمه على من غره أو لا؟ على قولين: أحدهما: – وبه قال في القديم – يرجع به لقول عمر – رضي الله تعال عنه – وذلك لزوجها غرم على وليها، ولأن الغار قد ألجأه إلى التزام المهر بهذه الإصابة ولولاه لما لزمه المهر إلا بإصابة مستدامة في نكاح ثابت فجرى مجرى الشاهدين إذا ألزماه بشهادتهما غرما ثم رجعا لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما. والقول الثاني: – قاله في الجديد – لا يرجع على الغار لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" ولم يجعل للزوج الرجوع به على من غره في إذن الولي أو على من ادعى في نكاحها أنه ولي فدل على أن لا رجوع بالغرور، ولأن غرم المهر بدل من استهلاكه للبضع واستمتاعه به فلم يجز أن يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه، وإن كان مغرورا كالمغرور في مبيع قد استهلكه، ولأن لا يجمع بين تملك البدل والمبدل، وقد يملك الاستمتاع

الذي هو معوض مبدل ولم يجز أن يتملك المهر الذي هو عوض بدل فإذا قلنا: إنه لا رجوع له على من غره فلا مسألة وإذا قلنا بالرجوع فلا يخول من غره من أن يكون الزوجة أو وليها أو أجنبي فإن غره الولي أو أجنبي رجع الزوج عليه بعد غرمه بما غرمه من مهر المثل، فلو كانت الزوجة قد أبرأته منه لم يرجع به على الزوج على الغار، ولو ردته عليه بعد قبضه ففي رجوعه وجهان: أحدهما: لا يرجع كالابن. والثاني: يرجع، لأن ردها له ابتداء هبة منها، وإن كانت هي التي غرته لم يغرم لها من المهر ما يرجع به عليها، لأنه غير مقيد وفيه وجهان: أحدهما: قد سقط جميع مهرها بالغرور كما يرجع بجميعه على غيرها لو غره. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي في القديم أنه يسقط مهر المثل إلا أقل ما يجوز أن يكون مهرا فيلتزمه لها لئلا يصير مستبيحا لبضعها بغير بذل.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower a woman must pay in case of conflicting marriages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا: يلزمها أن تغرم جميع مهر المثل.

Mas'alah: Is the woman liable for the dower of the second husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب وابن الصباغ والمحاملى يلزمها عل هذا أن تقوم مهر مثلها للثاني وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق هل يلزمها الغرم للثاني محل هذا، فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an invalid marriage of a foolish person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3164)

على التصرف والإتلاف، وفي هذا إشكال من جهة أن المهر حق الزوجة وقد يزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها؟ ، ثم قال: والثاني يجب مهر المثل، والثالث: يجب أقل ما يتمول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3661)

وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء، فإن تكرر .. فمهر ـــــــ وغيرهم، فعلى هذا: إذا وجد في النساء مثل صفتها وصفة زوجها .. اعتبر، وإلا .. فلا يعتبر بها. فروع: مهر المثل إنما يجب حالا من نقد البلد وإن رضيت بالتأجيل، فإن كن ينكحن بالعرض .. قوم ووجبت قيمته من نقد البلد، وفي (البيان) عن الصميري: إن اعتدن به .. قضى لها به، وإن كن ينكحن بمؤجل كله أو بعضه .. لم يؤجله الحاكم، بل ينقص ما يليق بالأجل، قال الماوردي: إلا إذا وجب لها مهر المثل فلم تطلبه حتى مضي قدر أجلهن .. فيجب قدر مؤجلهن حالا. وتقادم العهد لا يوجب سقوط مهر المثل، كما لا تسقط قيم الأموال وإن احتيج فيها إلى معرفة الصفات وعسر الوقوف عليها إذا تقادم العهد، وعن أبي حنيفة أنه يسقط. قال: (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء) كالوطء الشبهة، ولا يعتبر يوم العقد؛ فإنه لا حرمة للعقل الفاسد، ولا يجب به شيء، وإنما يجب ما يجب بالإتلاف، فينظر إلى يوم الإتلاف، وأراد المصنف بهذا التنبيه على أنه ليس كالمفوضة، لأن المفوضة عقدها صحيح، والعقد هنا فاسد. قال (فإن تكرر .. فمهر) ؛ لأنه وطء في نكاح فاسد، فهو شبهة واحدة كما أن الوطآت في النكاح الصحيح لا توجب إلا مهرا واحدا، ويدل له عموم قوله صلي الله عليه وسلم: (فإن مسها .. فلها المهر بما استحل من فرجها) ولم يفرق بين مرة ومرات. وعن المزني: القياس أن لكل وطء مهرا. والمراد بـ (التكرار) كما تقدم في (الحج) : أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة، فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا .. فهو وقاع واحد بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when both spouses convert to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1259)

فصل أسلم الزوجان والصداق فاسد ولم تقبضه الزوجة] (فصل) لو (أسلم الزوجان والصداق فاسد كالخمر) والخنزير ولو في الذمة (ولم تقبضه) الزوجة (استحقت مهر المثل) لتعذر طلب الفاسد في الإسلام ومحل استحقاقها ذلك بل واستحقاقها المسمى الصحيح إذا لم يمنعها منه زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه فإن منعها قاصدا ذلك سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الأذرعي وغيره (وإن قبضته في الكفر فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما وما مضى في الكفر لا ينقض لخبر «الإسلام يجب ما قبله» (إلا إن كان) الصداق (مسلما) أو مملوكا له كأن أصدقها حرا مسلما استرقوه أو عبدا مسلما أو مكاتبه أو أم ولده ثم أسلما بعد قبضه (فيجب مهر المثل) لما زاده بقوله (؛ لأنا نقرهم في الكفر على الخمر) ونحوها (دون الأسير) المسلم ونحوه مما ذكر ولأن الفساد في الخمر ونحوها لحق الله تعالى فجاز العفو عنه وفي المسلم ونحوه لحق المسلم فلا يعفى عنه قاله الخوارزمي. ومنه يؤخذ أن ما يختص به المسلم مطلقا كذلك بل ينبغي أن يكون سائر ما يختص به غير الناكح كذلك حتى لو أصدقها خمرا غصبها من ذمي آخر فقبضتها ثم أسلما أبطلناه ووجب مهر المثل وعموم كلامهم في باب الصداق يقتضيه (وإن قبضت) في الكفر (نصف الفاسد استحقت نصف مهر المثل) ويمتنع تسليم الباقي من الفاسد لما مر ويفارق ما لو كاتب ذمي عبده بعوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلم حيث تسلم باقيه بأن العتق في الكتابة يحصل بحصول الصفة ثم يلزمه تمام قيمته ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر لتعلق العتق بأداء آخر النجوم وقد جرى في الإسلام فكان بمثابة ما لو كاتبه في الإسلام بعوض فاسد يعتق بالصفة ويلزمه القيمة (والمعتبر في) تقسيط (الخمر) ونحوها مما هو مثلي لو فرض مالا (الكيل ولو تعدد الزق) فلو أصدقها زقي خمر فقبضت أحدهما اعتبر في التقسيط الكيل لا الوزن ولا العدد ولا القيمة نعم إن زاد أحدهما على الآخر قيمة لزيادة وصف فيه اعتبرت القيمة. (و) المعتبر (في الكلاب والخنازير القيمة) بتقدير المالية (عند من

يجعل لهما قيمة) لا لعدد ويفارق هذا ما في الوصية من أنه لو لم يكن له إلا كلاب وأوصى بكلب يعتبر العدد لا القيمة بأن الوصية محض تبرع فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات (ولو أصدقها جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين وسلم) لها (البعض) في الكفر (فالمعتبر هنا القيمة) بتقدير المالية عند من ذكر (في الجميع) كتقدير الحر عبدا

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for repeated intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=96)

وفي وطء في نكاح فاسد أو شبهه مهر مثل، وإن تكرر إلا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when combining marriage to a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

وإن فرق بينهما في الإيجاب دون القبول، أو في القبول دون الإيجاب – ففيه وجهان: حيث قلنا: يجوز نكاح الحرة إذا جمع بينهما؛ ففي المهر أقوال: أصحها: يجب لها مهر المثل؛ لأنه إذا بطل ذكر بعض المهر؛ بطل كله.

Mas'alah: How is the dower apportioned when marrying a free woman and a slave woman together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

والثاني: يوزع المسمى على مهور أمثالهما، فبقدر ما يقابل مهر الحرة يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is combined with an invalid contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

فإن قلنا: يصح النكاح، فما حكم المهر؟ هذا يبني على ما إذا جمع بين نكاح امرأتين، وإحداهما لا تقبل العقد. إن قلنا هناك: يجب لمن صح نكاحها مهر المثل؛ فها هنا كذلك.

Mas'alah: How is the dower apportioned when distribution is impossible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

وإن قلنا: يوزع المسمى على مهور أمثالهما، فهاهنا التوزيع لا يمكن؛ لأنه لا مهر للمضموم إليها، فيجب جميع المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a combined marriage and sale contract is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

فإن قلنا: البيع باطل، فالمسمى فاسد، ويجب للمرأة مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a false claim or in an invalid

marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

ومن وطئ امرأة بشبهة, أو في نكاح فاسد، أو أكره امرأة على الزنى وجب عليه مهر المثل, وإن طاوعته على الزنى لم يجب لها المهر. وقيل: إن كانت أمة يجب، والمذهب أنه لا يجب.

Mas'alah: How is a lump sum dower apportioned among wives with different customary dowers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4581)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين: فإذا قلنا ببطلان الصداق كان لكل واحدة منهن مهر مثلها. وإذا قلنا بصحته قسمت الألف على مهور أمثالهن وكان لكل واحدة منهن قسطا من الألف. مثاله: أن يكون مهر مثل واحدة ألفا ومهر الثانية ألفين ومهر الثالثة ثلاثة آلاف ومهر الرابعة أربعة آلاف: فنجعل الألف المسماة مقسطة على عشرة آلاف لأنها في مقابلتها فتكون التي مهر مثلها ألف عشر الألف وذلك مائة درهم وللتي مهر مثلها ألفان خمس الألف وذلك مائتا درهم وللتي مهر مثلها ثلاثة آلاف ثلاثة أعشار الألف وذلك ثلاثمائة درهم وللتي مهر مثلها أربعة آلاف خمسا الألف وذلك أربعمائة درهم.

Mas'alah: When is the mahr al-mithl assessed in a fasid marriage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=45)

قوله: فمهر مثل. ويعتبر بحال العقد. هذا مخالف لما ذكر هو في الروضة، فإنه قال في الروضة: وهل يعتبر حالة الوطء، أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه وجهان، أو قولان أظهرهما الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل ويتقرر كله بموت أو وطء ويسقط بفراق قبله كفسخها. _____

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a mistaken assumption (shubhah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=443)

"وفي وطء شبهة" كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته "مهر مثل" دون حد وأرش بكارة "وقته" أي وقت وطء الشبهة نظرا إلى وقت الإتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد.

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated intercourse under the same shubhah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=443)

"ولا يتعدد" أي المهر "بتعدده" أي الوطء "إن اتحدت" أي الشبهة "ولم يؤد" أي المهر "قبل تعدد وطء" كأن تعدد في نكاح لشمول الشبهة لجميع الوطآت "بل يعتبر أعلى أحوال" للوطء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما إذ الموجب له الإتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون اتحادها في الثاني كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو أدى قبل تعدد المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage (nikah fasid) and intercourse by mistake?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

ويجب بوطء في نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء؛ كوطء الشبهة نظرا إلى يوم الإتلاف لا يوم العقد؛ لأنه لا حرمة للعقد الفاسد، فإن تكرر الوطء .. فمهر واحد، لكن في أعلى الأحوال؛ لأنه لو لم يقع إلا الوطأة فيها .. لوجب ذلك المهر، فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة .. لا توجب نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1362)

(وفي وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك الأمة المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حد وأرش بكارة، (وقته) أي: وقت وطء الشبهة نظرا إلى وقت الإتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد؛ لأنه لا حرمة للعقد الفاسد.

Mas'alah: What is the criterion for the dower not multiplying with repeated intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1363)

وطء ما لو أدى قبل تعدده المهر فيتعدد، قاله الماوردي، وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لاتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2048)

وفي وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حد وأرش بكارة (وقته) أي وقت وطء الشبهة نظرا إلى وقت الإتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أي المهر [حاشية الجمل] في نسبهن نقص. وعبارة الشيخ س ل قوله لنقص نسب إلخ مثاله أن

يتزوج واحد من ثلاثة إخوة بنت شريف والآخران بنتي خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريفة بألف وبنت إحدى الخسيستين بمائة فإذا زوجت الأخرى تفويضا أو وطئت وأردنا أن نفرض لها فتعتبر بالخسيسة دون الشريفة اهـ فالمراد بالنسب النسب اللغوي (قوله ومنهن لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن به بقدر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لأهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من مصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان المسامحة عادة لمثل ذلك وأنه لو أراد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الأب غيره من بقية الأولياء كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر. (قوله كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بأن النقص لما دخل على النسب في الأول فترت الرغبة فبطل النظر إلى مهرهن الأول وعلم بمسامحة هذه أن هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها إليه فكان حكما على أمثالها لما علم ولا كذلك هذا فأمرهن على حالة لم تتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فأنيط بالكل أو الغالب تأمل اهـ شوبري (قوله خففنا مهر هذه) أي وقد علمت أن هذا هو معنى قول بعضهم يعتبر حال الزوج يسارا وعلما ونحو ذلك اهـ ح ل (قوله وفي وطء شبهة مهر مثل) أي إلا إذا وطئ العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لا ضمان بإتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها اهـ ح ل (قوله أيضا وفي وطء شبهة) أي منها بأن لا تكون زانية وكان ينبغي أن يقدم هذا على مهر المثل لأن هذا مما يوجبه كالوطء والفرض في المفوضة اهـ ح ل لكن قوله أي منها إنما يحتاج له في شبهة الفاعل أما في شبهتي الطريق والمحل اللتين مثل بهما الشارح فلا يحتاج له بل الشبهة فيهما قائمة ولو عند

العلم بالحال وأما شبهة الفاعل فمدار الوجوب فيها على الشبهة منها سواء كان هو زانيا أو لا وهذا بالنظر لأصل وجوب المهر وأما بالنظر لتعدده بالوطء فمدار عدم تعدده على اتحادها منهما معا فإذا فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد فقول المتن إن اتحدت أي الشبهة منهما بدليل قوله وخرج بالشبهة إلخ فعلى هذا يكون في الكلام استخدام إذ قوله وفي وطء شبهة المراد به شبهتها هي، وقوله إن اتحدت أي شبهتهما معا وهذا التفصيل كله كما علمت في شبهة الفاعل اهـ. (قوله كنكاح فاسد) هذا مثال لشبهة الطريق، وقوله ووطء أب إلخ هذه الثلاثة أمثلة لشبهة المحل ولم يمثل لشبهة الفاعل. (قوله أو شريك الأمة المشتركة) أي فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي اهـ ع ن (قوله أو سيد مكاتبته) في الناشري أما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد إلا أن تحمل منه فإن حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة وإذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه في الأم اهـ شوبري (قوله مهر مثل) أي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر، وقوله دون حد وأرش بكارة أي سواء النكاح الفاسد وغيره على المعتمد فلا يجب إلا المهر ولذلك نظم الشيخ يوسف الملوي هذا المحل ونظائره تحريرا للمعتمد فقال في الغصب والديات مهر ثيب ... كذاك أرشا للبكارة اطلب في وطء مشتر بعقد فسدا ... مهر لبكر مع أرش أبدا ووطء زوج في نكاح فاسد ... مهر لبكر دون أرش زائد كذاك وطء أجنبي للأمه ... قبيل قبض المشتري قد ختمه (قوله دون حد وأرش بكارة) ما صرح به هنا من عدم وجوب أرش البكارة في النكاح الفاسد هو المعتمد خلافا

)

Mas'alah: What is the dower for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

)

Mas'alah: What is the dower for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء) ، كوطء الشبهة نظرا إلى يوم الإتلاف لا يوم العقد، لأنه [حاشية قليوبي] الموت إلخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية فيه مع أنه ليس فيه نفي الوطء أيضا. قوله: (بروع) بوزن جعفر وما نقل عن المحدثين من جواز كسر الموحدة، أوله غير صحيح بل قيل إنه خطأ، إذ لم يوجد في اللغة بهذا الوزن إلا خروع اسم نبات وعتود اسم مكان، والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل مهر المثل] فصل في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به قوله: (ما يرغب) أي ما وقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (في مثلها) أي على عادة الناس فلا يرد ما لو شذت واحدة أو شذ واحد. قوله: (فيراعى أقرب من) أي امرأة من نساء العصبة أي النساء اللواتي يكن عصبة لو كن ذكورا. قوله: (تنسب إلى من) أي جد أي أقرب جد تنسب الزوجة إليه. قوله: (بنات أخ) وإن سفلن. قوله: (فإن فقد نساء العصبة) أي أصلا كما في الشرحين والروضة، لا من بلدها فقط خلافا للماوردي ومن تبعه. قوله: (فأرحام) وهن قرابات الأم هنا لا ما في الفرائض. قوله: (تقدم الجهة إلخ) فتقدم أم المنكوحة فأختها لأمها فجدتها فخالتها فبنت أختها لأمها فبنت خالها، وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافا لبعضهم. قوله:

(كالجدات) فتقدم جدتها على جدة أمها. قوله: (اعتبر نساء أرحامها) أو غيرهم في بلدها على نساء أرحامها أو غيرهم، في بلد أخرى، نعم إن كان نساء الأخرى أقرب قدمن على المعتمد، ولو كان نساء العصبة بغير بلدها قدمن على الأجنبيات على المعتمد أيضا. قوله: (ويعتبر) أي في الزوجة، وكذا في الزوج أيضا لأن ذلك أمر يختلف به الغرض في زيادة المهر، ونقصه إن لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة. قوله: (زيد في مهرها أو نقص) أي وجوبا في تزويج القاضي فينقص قدرا يليق بالأجل ولا يؤجل ولا يجب ما ذكر في الولي ولا لمحجورته. قوله: (ولو سامحت) خرج به النقص لما يقلل الرغبة فإنه يعتبر نقصه ومثلوه بعزل من منصب أو فسق أو نحو ذلك، وفيه نظر. قوله: (ولو خفضن) كلهن أو بعضهن ولو الأقل. قوله: (للعشيرة مثلا) [حاشية عميرة] فصل: قوله: (وركنه الأعظم نسب) لأن المهر يفتخر به فينظر فيه إلى النسب كالكفاءة في النكاح وبحث الرافعي استثناء العجم أخذا من قولهم لا يعتنون بحفظ الأنساب، ولا يدونونها قوله: (من نساء العصبة) استدلوا على ذلك «بأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في مهر بروع بنت واشق بمهر نسائها» ، قالوا لأن إطلاق لفظ نسائها ينصرف إلى نساء العصبات ونازع صاحب الذخائر في ذلك بأن النساء من الجانبين نساؤها بل هو عام، ويخص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البضع وتعرف قيمة الشيء، بالنظر إلى أمثاله وأمثالها كنساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لأن النسب معتبر في النكاح ومن لا ينتهي إلى نسبها لا يساويها فيه اهـ. أقول وأخصر منه أن يقول المعنى المخصص هو أن المهر يفتخر به فيراعى فيه النسب كالكفاءة ومراعاته تعين نساء العصبات. قوله: (ثم عمات) يوهم تقدمهن على بنات ابن الأخ وليس مرادا بل جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فتقدم بعد بنت الأخ بنت ابن الأخ وإن نزل ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام ثم بنات بنيهم ثم عمات الأب دون بناتهن ثم بنات أعمام الأب ثم بنات بنيهم وهكذا. قوله: (فأرحام كجدات) ليس المراد

بالأرحام هنا ما سلف في الفرائض بدليل عدم الأم والجدة ونحوهما، فتعتبر الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ذكره الماوردي. قوله: (ويعتبر إلخ) نبه صاحب الكافي حال الزوج أيضا من

لا حرمة للعقد الفاسد

Mas'alah: What is the dower when intercourse is repeated in an invalid marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1139)

(فإن تكرر) الوطء (فمهر) واحد كما في النكاح الصحيح لكن (في أعلى الأحوال) للموطوءة من أحوال الوطآت، فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطأة، فيها لوجب ذلك المهر، فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا.

Mas'alah: What is the dower when intercourse is repeated under one shubhah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1139)

(قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد (فإن تعدد جنسها تعدد المهر) ، بعدد الوطآت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalid and the woman was deceived?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2665)

– وإن قلنا: إن النكاح باطل ووطئها، وجب عليه مهر المثل، وهل يرجع به على الغار؟ فيه قولان (6) .

Mas'alah: What dower is owed in an invalid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وقوله المهر: أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا وثيب إن كانت ثيبا ولا يلزمه المسمى لفساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the one who has intercourse with a woman after her husband has consummated the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6401)

ثم هذا كله إذا لم يكن الزوج قد دخل بها، فإن [كان قد] دخل بها، فهل يجب على الواطئ للزوج شيء؟ يتجه تخريجه على نظير المسألة في الرضاع، والمذهب فيها: أنه يجب على المفسد للزوج مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in invalid marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

الخبر، ولم يتحقق التشريك؛ فعلى هذا: لكل واحدة مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man has intercourse with a woman during her waiting period under a mistaken claim of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6492)

قال: وإن وطئها في العدة، ولم يسلم الثاني منهما، وجب المهر؛ لأنه وطئ أجنبية بشبهة؛ فوجب عليه مهر المثل؛ كما لو وجد امرأة في فراشه، وظنها زوجته؛ فوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for intercourse under a false marriage or rape?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6599)

قال: ومن وطئ امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، أو أكره امرأة على الزنى- وجب عليه مهر المثل، أي: باعتبار وقت الوطء.

Mas'alah: What is the analogy for the customary dower in other cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6600)

وأما في الباقي؛ فبالقياس عليه؛ بجامع ما اشتركا فيه من استيفاء منفعة البضع.

Mas'alah: What types of ambiguity (shubha) are considered for the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6600)

ولا فرق في الشبهة بين شبهة المحل، والطريق، والملك، والاعتبار في الاشتباه جانب

المرأة بالنسبة إلى المهر؛ كما تقدم في باب: "ما يحرم من النكاح" .

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2047)

وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء، فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال. قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر، فإن تعدد جنسها [مغني المحتاج] (فإن اختصت) أي انفردت واحدة منهن (بفضل) أي صفة كمال مما ذكر (أو نقص) عنه (زيد) في مهرها في صورة الفضل (أو نقص) منه في صورة النقص (لائق بالحال) أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم، فالرأي في ذلك منوط به فيقدره باجتهاده صعودا وهبوطا، وهذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق عليه وحصل تنازع (ولو سامحت واحدة) منهن (لم تجب) على الباقيات (موافقتها) اعتبارا بالغالب. نعم إن كانت المسامحة لنقص نسب يفتر الرغبة اعتبرت المسامحة فيه كما في الروضة كأصلها. قال ابن شهبة: وهذا قد يعلم من الذي قبله (ولو خفضن) بأن جرت عادتهن بالتخفيف في المهر (للعشيرة) أي الأقارب (فقط) أو الشريف أوالعالم أو الشاب كما قاله الماوردي (اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر دون غيرهم. تنبيه: لو قال المصنف وعكسه لشمل مسامحة غير العشيرة دون العشيرة كما قاله الماوردي. قال: ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة، ولو كانت النساء المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل وبعضه حال لم يؤجله الحاكم كما مرت الإشارة إليه، ولكن ينقص ما يليق بالأجل. (و) يجب (في وطء نكاح) أو شراء (فاسد مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع كوطء الشبهة (يوم) أي وقت (الوطء) لأنه وقت الإتلاف ولا اعتبار بالعقد إذ لا

حرمة له لفساده (فإن تكرر) وطء فيما ذكر (فمهر) واحد كما في النكاح الصحيح إذ فاسد كل عقد كصحيحه، والشبهة شاملة للكل فأشبهت النكاح، ولكن يعتبر (في أعلى الأحوال) التي للموطوءة حال وطئها كأن يطأها سمينة وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا؛ لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر، فالوطآت الباقية إذا لم توجب زيادة لا توجب نقصا. تنبيه: المراد بالتكرار كما قاله الدميري: أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة، فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف. أما إذا لم تتواصل الأفعال فتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته (فمهر) واحد في أعلى الأحوال لشمول الشبهة. تنبيه: لو قال وكذا لو تكرر إلخ لاستغنى عن تقييد كلامه بأعلى الأحوال، وخص الماوردي الاتحاد بما إذا لم يغرم المهر، فإن غرم ثم وطئ لزمه مهر آخر (فإن تعدد جنسها)

Mas'alah: When does the dower multiply due to repeated intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2048)

تعدد المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who is mistakenly intercourseed with?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4297)

5544 – ولا نعرف خلافا أن المرأة المنكوحة إذا وطئت بالشبهة، فإنها تستحق مهر المثل على الواطىء، ولا نقضي بأن الزوج يستحق مهر المثل؛ مصيرا إلى أن المنافع تتلف على ملك الزوج. هذا لا يصير إليه أحد من الأئمة، ثم لا نقول: يسقط عن الزوج قسط من المسمى بسبب ما جرى؛ فإن النكاح معقود على التأبيد، ولا يبين للمنفعة في [اللحظة] (3) التي جرى الوطء فيها قسط من المهر؛ فإن التوزيع من غير مدة مقدرة غير ممكن وهذا بين. وكيف يتوقع هذا والمهر يتقرر على الزوج بوطأة واحدة، والبدل في الإجارة يتوزع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6861)

فرع: 8593 – إذا نكح الرجل أمة نكاحا فاسدا ووطئها، فعليه مهر مثلها، ثم يعتبر مهر مثلها بوقت الوطء دون العقد؛ فإن العقد لم يفد ملك البضع، بل لغا وفسد، فلا حكم له، وليس ذلك كنكاح المفوضة. [فإن] (1) لم نوجب بنفس العقد مهرا، ثم أوجبناه عند الوطء، فقد نعتبر في مقدار مهر المثل كمالها يوم العقد، وذلك أن النكاح ملك البضع وأفضى إلى استيفائه، فكان اعتبار وقته محمولا على كونه مملكا للبضع، مفضيا إلى التسليط على الوطء، وهذا المعنى لا يتحقق في النكاح الفاسد. ثم إذا وطىء الرجل المرأة في نكاح فاسد مرارا مع اتحاد الشبهة، فلا يلتزم إلا مهرا واحدا إجماعا، ولو وطئها مع اتحاد الشبهة، وهي هزيلة ومهر مثلها خمسمائة، ثم حسنت، فوطئها مرة أخرى –والشبهة واحدة– ومهر مثلها ألف، فيلتزم الواطىء أكثر المهرين؛ فإنا نقدر كأن الوطء الأول لم يكن. (1) في الأصل: فإنا.

Mas'alah: What is the dower for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

(وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أي وقته لأنه وقت الإتلاف لا العقد لفساده

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for repeated intercourse under one shubhah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

(فإن تكرر) ذلك (فمهر) واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الجميع فلا نظر لكونها سلطته أو لا خلافا لما بحثه الأذرعي، ثم إن اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح، وإلا بأن كانت [حاشية الشبراملسي] قوله: لدناءتهن) أي خستهن (قوله كشباب أو علم) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن بقدر غال جريا على عادتهن وبعضهن بالمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لأهل القرى، ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من المصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثله، وأنه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من المصر فيسامح له أو من القرى فيشدد عليه ومثل الأدب غيره من بقية الأولياء كما هو ظاهر، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (قوله: ومر) أي قبل الفصل بعد قول المصنف حالا. (قوله: لكونها سلطته) أي كالعاقلة، وقوله أولا: أي كالمجنونة (قوله: في كل تلك الوطآت) هو [حاشية الرشيدي] لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها، وإلا فقد مر أن

الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات (قوله ومر) أي في التفويض (قوله: بخلاف مجرد العقد) يعني المذكور في قوله أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين إلخ، وإن أوهم سياق الشارح خلاف ذلك، وعبارة الأذرعي ثم ما ذكرناه من عدم: دخول الأجل في مهر المثل فيما إذا كان قد وجب، أما لو احتيج إلى معرفته ليعقد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشتري له كذلك حيث اقتضاه النظر. قال شارح: يعني السبكي: لو كان عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففي المتلفات لا يمكن إلا الحلول ونقد البلد، وأما في الابتداء إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجري على عادة عشيرتها وإن كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر. اهـ. انتهت (قوله: أو لا) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية،

Mas'alah: How is the dower calculated when the woman's attributes vary across multiple acts of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

في بعض الوطآت سليمة سمينة مثلا، وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها

Mas'alah: What is the dower when intercourse occurs at the highest state of the woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(في أعلى الأحوال) لأنه لو لم توجد إلا تلك الوطأة لوجب ذلك العالي فإن لم تقتض زيادة لم تقتض نقصا

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for repeated intercourse under one shubhah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها وقت الوطء لأنه وقت الإتلاف ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2961)

فرع الوطء في النكاح الفاسد، يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة، ولا يعتبر يوم العقد، إذ لا حرمة للعقد الفاسد.

Mas'alah: How many mahr obligations arise from repeated intercourse under shubhah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2961)

فرع إذا وطئ مرارا بشبهة واحدة، أو في نكاح فاسد، لم يجب إلا مهر واحد. ولو وطئ بشبهة، فزالت تلك الشبهة، ثم وطئ بشبهة أخرى، وجب مهران. ولو أكرهها على الزنا، وجب بكل وطأة مهر ; لأن الوجوب هنا بالإتلاف، وقد تعدد ولو وطئ الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال، فقيل: يجب بكل وطء مهر. والأصح أنه لا يجب إلا مهر واحد ; لأن شبهة الإعفاف تعم الوطآت، وخصص البغوي الوجهين بما إذا اتحد المجلس، وجزم بالتكرار عند اختلاف المجلس. ووطء الشريك المشتركة، والسيد المكاتبة مرارا، كوطآت جارية الابن. وإذا وجب مهر واحد بوطآت، اعتبر أكمل الأحوال.

Mas'alah: How is the dower apportioned when part of an invalid dower is received?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1439)

3632 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن قبضت بعضه .. فلها قسط ما بقي من مهر المثل) [3] لم يبينا كيفية التقسيط، هل هو باعتبار القيمة أو غيرها؟ وذكر "الحاوي" أنه باعتبار القيمة فقال [ص 465] : (ومهر المثل قسط ما لم يقبض قيمة) وهو خلاف المنقول عند اتحاد الجنس، وعبارة "أصل الروضة" : وطريق التقسيط: أن ينظر، فإن سميا جنسا واحدا وليس فيه تعدد؛ كزق خمر قبضت نصفه ثم أسلما .. وجب نصف مهر المثل، وإن تعدد المسمى؛ كزقي خمر قبضت أحدهما؛ فإن تساويا في القدر .. فكذلك، وإلا .. فهل يعتبر الكيل أو الوزن أو العدد؟ أوجه، أصحها:

الأول، فإن أصدقها خنزيرين .. فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما بتقدير ماليتهما؟ وجهان، أصحهما: الثاني، وإن سميا جنسين فأكثر؛ كزقي خمر وكلبين، وثلاث خنازير، وقبضت أحد الأجناس .. فهل ينظر إلى الأجناس وكل جنس ثلث، أم إلى الأعداد فكل فرد سبع، أم إلى القيمة بتقدير المالية؟ أوجه، أصحها: الثالث، وحيث اعتبرنا تقويمها .. فهل طريقه أن يقدر الخمر خلا والكلب شاة والخنزير بقرة أم الكلب فهدا؛ لاشتراكهما في الاصطياد، والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة، أم تعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة؛ كتقدير الحر عبدا في الحكومة؟ فيه أوجه، أصحها: الثالث. انتهى .[4]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a mistaken belief or in an invalid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1488)

3772 – قول "التنبيه" [ص 168] : (وإن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا .. وجب عليه مهر المثل) أورد عليه: أن ظاهر عبارته أن المعتبر قيام الشبهة به، وليس كذلك؛ فالاعتبار في المهر بقيام الشبهة بها، وأيضا: فإن أريد اتحاد المهر والوطء متعدد .. فالأصح في الإكراه: خلافه، أو تعدده .. فقد عرفت أن المنقول في الفاسد والوطء بشبهة واحدة خلافه. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 287) . (2) انظر "الحاوي" (ص 480) ، و "المنهاج" (ص 399) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 492، 193) . (4) انظر "الحاوي" (ص 480) ، و "المنهاج" (ص 399) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 288، 289) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for repeated intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1629)

4124 – قولهم في وطء الرجعية: (ويجب مهر مثل) [1] ظاهره مهر واحد ولو تكرر الوطء، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم نر من تعرض له، والقياس على ما ذكروه في الوطء في النكاح الفاسد ووطء الأب والشريك والمكاتب: أنه لا يجب إلا مهر واحد.

Mas'alah: What dower is owed for intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي بتفصيله آخر الباب (مهر المثل) كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا أرش للبكارة؛ لأنه مأذون له في إتلافها هنا كما في النكاح الصحيح

Mas'alah: When does an invalid marriage obligate the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قول المتن يوجب مهر المثل) قال في العباب لعله أي وجوب المهر إذا اعتقدت حله، أو جهلت تحريمه اهـ وأجاب عنه الشهاب سم بقوله وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر، وإن لم تعتقده هي أيضا انتهى اهـ رشيدي

Mas'alah: How is the customary dower calculated for a virgin in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: مهر المثل) أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا اهـ سم

Mas'alah: When does an invalid marriage obligate the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: في المتن يوجب مهر المثل) ظاهره، وإن اعتقدت التحريم وقد يوجه بشمول الخبر وبأن مراعاة القول بصحته أورثه شبهة في الجملة موجبة للمال لكن قال في العباب ولعله أي وجوب المهر إذا اعتقدت حله، أو جهلت تحريمه انتهى فليتأمل وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر، وإن لم تعتقده هي أيضا

Mas'alah: What is the dower for a virgin in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: في المتن مهر المثل) أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا، وإن لم يجب أرش البكارة أخذا من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر فإن كانت بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد وأرش البكارة لإتلافها

بخلافه في النكاح الفاسد؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح إلخ وقوله ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب أي المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغي نعم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in a void marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

فصل: وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل، لاستيفائه منفعة البضع كوطئ الشبهة، يوم الوطئ، أي كالوطء بالشبهة، ولا يعتبر بيوم العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد، فإن تكرر فمهر، كما أن الوطيات في النكاح الصحيح لا توجب إلا واحدا، في أعلى الأحوال، أي ينظر في ذلك إلى أعلى الأحوال في الجمال والسمن ونحوهما، ويكون الواجب مهر تلك الحالة؛ لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواحدة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر؛ والوطيات الزائدة لا توجب نقصانا.

Sub-topic – Determination by Agnatic Female Relatives

Mas'alah: Which relatives are considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

[مسألة اعتبار العصبات في مهر المثل ومواضعه]

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the customary dower of agnates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ومتى قلت: لها مهر نسائها.. فإنما أعني: نساء عصباتها، وليس أمها من نسائها) .

Mas'alah: How is the customary dower determined by reference to the woman's agnatic female relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

وكل موضع وجب للمرأة مهر مثلها.. فإنها تعتبر بنساء عصباتها، كالأخوات وبنات

الإخوة والعمات وبنات الأعمام.

Mas'alah: Are uterine relatives considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

ولا تعتبر بنساء ذوي أرحامها، كأمهاتها وخالاتها، ولا بنساء بلدها من غير عصباتها مع وجود نساء عصباتها.

Mas'alah: What is Malik's view on determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

وقال مالك: (تعتبر بنساء بلدها) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: (تعتبر بنساء عصباتها، وبنساء ذوي أرحامها) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for determining the customary dower by agnatic relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق: أن لها مهر نساء قومها» وهذا يقتضي قومها الذين تنسب إليهم. ولأنه إذا لم يكن بد من اعتبارها بغيرها من النساء.. فاعتبارها بنساء عصباتها أولى؛ لأنها تساويهن في النسب.

Mas'alah: How is the customary dower determined by looking at the closest female relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4794)

ويعتبر بالأقرب فالأقرب، فإن لم يكن في أخواتها مثلها.. صعد إلى بنات أخيها، ثم إلى عماتها، ثم إلى بنات عمها.

Mas'alah: Which women's dowers are considered when determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4794)

فإن كان لها نساء عصبات في بلاد متفرقة، ومهور أهل تلك البلاد تختلف.. اعتبرت بنساء عصباتها من أهل بلدها؛ لأنها أقرب إليهن.

Mas'alah: What if the woman has no agnate female relatives for determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4794)

فإن لم يكن لها نساء عصبة، أو كان لها نساء عصبة ولم يوجد فيهن مثلها.. اعتبرت بأقرب النساء إليها من ذوي أرحامها، كأمهاتها وخالاتها.

Mas'alah: How is the customary dower determined if no similar female relative is found?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4794)

فإن لم يكن لها من يشبهها منهن.. اعتبرت بنساء بلدها، ثم بنساء أقرب بلد إلى بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on determining the dower when the woman's tribe is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2037)

– 2480

Mas'alah: How is the dower determined when the woman's tribe is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2037)

فرع إذا لم تعرف عشيرة المرأة اعتبر مهرها بالرغبة في مثلها على ما هي عليه. * * *

Mas'alah: How are uterine relatives prioritized in determining the customary dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1589)

على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها قال الماوردي: وتقدم من ذوات الأرحام الأم ثم الأخت للأم، ثم الجدات ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال ويعتبر في المذكورات البلد أيضا فلو كن ببلدين وهي بإحداهما اعتبر بمن ببلدها فإن كن كلهن ببلد أخرى اعتبر بهن لا بأجنبيات بلدها كذا في الروضة وأصلها.

Mas'alah: Which female relatives are considered when determining the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4410)

فصل فإذا ثبت اعتبارها بنساء عصبتها، فأقربهن الأخوات، فيعتبر الأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب، ولا اعتبار بالأخوات من الأم، لأنهن مشاركات في الرحم دون النسب. فلو اجتمع أخوات لأب وأم، وأخوات لأب ففيهن وجهان:

أحدهما: أنهن سواء. والثاني: أن اعتبار الأخوات من الأب والأم لاجتماع السببين، فهن مقدمات على الأخوات من الأب. ولا اعتبار ببنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، وبنيهم، ثم العمات دون بناتهن، ثم بنات الأعمام، وبنيهم، ثم عمات الأب دون بناتهن، ثم بنات أعمام الأب وبنيهم، ثم كذلك أبدا في نساء العصبات. فإذا عدم العصبات ففي اعتبار نساء المولى المعتق وجهان: أحدهما: يعتبرون، لأن المولى عصبة. والثاني: لا يعتبرون،

لأنه لا يلحق بالمولى نسب، وإن جرى في التعصيب مجرى النسب.

Mas'alah: How is the customary dower determined when there are no agnatic female relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4415)

مسألة قال الشافعي: "فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شبها فيما وصفت" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن مهر مثلها معتبر بنساء عصبتها، فإذا وجدن ولم يجز العدول عنهن إلى نساء الأم. فإن عدم نساء العصبات اعتبر بعدهن للضرورة نساء الأم، لأنهن أقرب إليها بعد العصبات من الأجانب. فنبدأ باعتبار الأم، ث بناتها، وهن الأخوات من الأم، ثم بأمها، وهي الجدة من الأم. فإن اجتمع جدتان أم أب، وأم أم، ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن اعتبارها بأم الأب أولى به لأنها من جهة التعصيب. والثاني: أن أم الأم أولى، لأن التعصبة فيها محققة. والثالث: أنهما سواء. ثم بعد الجدات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال، ثم على هذا فإذا عدم جميع القرابات، فنساء بلدها، لاشتراكهن في العادة، فإذا عدمن فأقرب البلاد ببلدها.

Mas'alah: How many female relatives are considered for determining the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=468)

فرع [3]: لو لم يكن لها إلا واحدة من القرائب [4]، أو ثنتان، توقف ابن الرفعة في اعتبارها؛ لأن مأخذ اعتبار ذلك قياس قيم الأموال، نعم: إذا كن ثلاثا؛ فالثلاث لها اعتبار في الشرع.

Mas'alah: Does one woman's leniency in dower bind the rest of her tribe?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2439)

الأول لو سمحت واحدة من العشيرة لم يلزم الباقيات ذلك إلا إذا شاع التسامح فيهن فيدل ذلك على قلة الرغبات

Mas'alah: How is the customary dower determined by reference to female agnatic relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3658)

فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، وأقربهن، أخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك. فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن .. فأرحام كجدات وخالات ـــــــ قال: (فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه) فينظر إلى نساء عصباتها، وهن اللواتي ينتسبن إلى من تنسب هذه كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام كالبنات والأمهات، بخلاف ما تقدم في (الحيض) أن المبتدأة ترد إلى عادة نساء عشيرتها من الأبوين على الأصح؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الخلفة والجبلة، والأب والأم يشتركان فيه. قال: (وأقربهن: أخت لأبوين ثم لأب) يعني: أنه يراعي في ناء العصبة قرب الدرجة، وأقربهن الأخوات من الأبوين، لأن المدلي بجهتين مقدم على ذي الجهة، ولم يحك الشيخان فيه خلافا، لكن حكى المارودي فيه وجهين وهو ظاهر؛ لأن الأنوثة لا مدخل لها هنا في الابتداء. قال: (ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك) أي: لأبوين ثم لأب، وهو أحسن من قول (المحرر) : ثم بنات الإخوة كذلك ثم العمات؛ لخروج عمات الأم من عبارة (المصنف) صريحا، ولم يذكر بنات العم كذلك؛ أي: لأبوين ثم لأب، ولابد منه، وهكذا بنات أولاد العم.

قال: (فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن .. فأرحام كجدات وخالات) ؛ لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب، وتقديم القربى فالقربى من الجهات، ولذلك تقدم القربى، فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات. وقال في (الحاوي) و (البحر) : تقدم الأم ثم الأخت لأم ثم الجدات ثم الخالة ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، فلو لم يكن في القرائب إلا واحدة أو

Mas'alah: How are female relatives considered in determining the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1303)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها] قوله فنساء الأرحام إلخ) المدلية بالأبوين تقدم في الاعتبار على المدلية بالأب فقط في الجميع وكتب أيضا مراده بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام
المذكورون في الفرائض لأن الجدة أم الأم ليست منهن قطعا (قوله قال الماوردي) أي والروياني (قوله وتقدم من نساء الأرحام إلخ) قال البلقيني وهو فقه جيد (قوله وفي العتيقة عتيقة مثلها) أي مثل مواليها في الدرجة (قوله وتعتبر البلد) فإن عدم نساء بلدها فأقرب البلاد (قوله الأجنبيات) حذفها المصنف ليفيد أنهن يقدمن على نساء الأرحام أخذا من قولهم فإن فقد نساء عصابتها أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فنساء الأرحام وعبارة العباب ويعتبر أولا بنساء عصباتها وإن كن في بلدة أخرى أو متن (قوله ويراعى العفة والجمال إلخ) . وقال الفارقي والخوارزمي وابن أبي عصرون وابن يونس يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب فقد يخفف عن العالم والعفيف ويثقل على غيره وأشار إليه في الشامل والاستقصاء فعلى هذا إذا وجد من

النساء المعتبرات من بصفتها وزوجها مثل زوجها في الصفات المذكورة اعتبر بها وإلا فلا يعتبر بها (قوله لا يتعدد المهر بوطء الشبهة) شمل ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة (قوله قال الماوردي إذا لم إلخ) ما قاله حسن صحيح وكذا قاله أصحابنا العراقيون غ (قوله لكن يعتبر أكمل الأحوال في الوطآت) المراد بالتكرر كما تقدم في الحج أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف د (قوله بغير إحبال) أو به في المرة الأخيرة (قوله أو الجارية المشتركة) أو مطلقته الرجعية. (قوله أو مكاتبته) محله في المكاتبة إذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي وآخر عبارته في ذلك وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر

)

Mas'alah: How is the customary dower determined by the woman's agnatic relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2634)

كل موضع أوجبنا للمرأة مهر المثل تنعني به [مهر] نساء عصباتها، فيعتبر مهرها بمهر امرأة من عصباتها هي مثلها في السن، والعقل، والعفة، والجمال، واليسار، والثيابة، والبكارة، والصراحة، وغيرها من أسباب الكمال؛ لأن المهر يختلف بهذه الأشياء، فإن مهر الثيابة أكثر من مهر العجوز، ومهر الجميلة والغنية والبكر أكثر من مهر من هي على

خلاف ذلك، ومهر الصريح التي أبواها قرشيان أكثر من مهر الهجين التي أمها نبطية.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد، فإن لم يكن نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها, فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبها بها.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4598)

تفسير مهر مثلها قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وحتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعني نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعني (نساء) بلدها" .

Mas'alah: Which female relatives are considered in determining the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4599)

الفصل: فإذا ثبت اعتبارها بناء عصبتها فأقربهن الأخوات فيعتبر الأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب ولا اعتبار بالأخوات من الأم لأنهن مشاركات في الرحم دون النسب. فلو اجتمع أخوات لأب وأم وأخوات لأب ففيهن وجهان: أحدهما: أنهن

سواء. والثاني: أن اعتبار الأخوات من الأب والأم لاجتماع السببين فهن مقدمات على الأخوات من الأب. ولا اعتبار ببنات الأخوات ثم بنات الإخوة وبنيهم ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام وبنيهم ثم عمات الأب دون بناتهن ثم أعمام الأب وبنيهم ثم كذلك أبدا في نساء العصبات فإذا عدم العصبات ففي اعتبار ناء المولى المعتق وجهان: أحدهما: يعتبرون لأن المولى عصبة. والثاني: لا يعتبرون لأنه لا يلحق بالمولى نسب وان جرى في التعصيب مجرى النسب.

Mas'alah: Whose dower is considered if the woman has no agnatic relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4603)

مسألة: قال الشافعي: "فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شبها فيما وصفت" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن مهر مثلها معتبر بنساء عصبتها فإذا وجدن ولم يجز العدول عنهن إلى نساء الأم. فإن عدم نساء العصبات اعتبر بعدهن للضرورة نساء الأم لأنهن أقرب إليها بعد العصبات من الأجانب. فنبدأ باعتبار الأم ثم بناتها وهن الأخوات من الأم ثم بأمها وهي الجدة من الأم. فإن اجتمع جدتان أم أب وأم أم ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن اعتبارها بأم الأب أولى به لأنها من جهة التعصيب.

والثاني: أن أم الأم أولى لأن العصبة فيها محققة. والثالث: أنهما سواء. ثم بعد الجدات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ثم على هذا فإذا عدم جمع القرابات فنساء بلدها لاشتراكهن في العادة فإذا عدمن فأقرب البلاد ببلدها.

Mas'alah: How is the customary dower determined by female relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1585)

وأقربهن: أخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك. . . فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن. . فأرحام كجدات وخالات. === لأن إطلاق هذا اللفظ ينصرف إليهن. (وأقربهن: أخت لأبوين ثم لأب) لأن المدلي بجهتين مقدم على الجهة، (ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك) ثم بنات الأعمام، وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة، فلو وجد بنت بنت أخ وعمه. . قدمت بنت بنت الأخ؛ كما صرح به الماوردي [1]، وإن اقتضى كلام المصنف والرافعي خلافه. (فإن فقد نساء العصبة) من الأصل، أما لو متن. . اعتبرت كالحياة (أو لم ينكحن أو جهل مهرهن. . فأرحام كجدات وخالات) لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب، وتقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة؛ كالجدات، فإن تعذر الاعتبار بهن. . اعتبر نساء بلدها؛ فإن عدمن. . فأقرب البلاد ثم أقرب النساء بها شبها؛ لأنه الممكن، وتعتبر العربية بعربية مثلها، والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته، ومهر العتيقة بمثلها، وقيل: تعتبر المعتقة بنساء الموالي ويعتبر مع ما ذكر البلد، فإذا كان نساء عصباتها ببلدين هي في إحداهما. . اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة أخرى. . فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها، كذا جزما به [2]، لكن نص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "البويطي" والقديم: على أنه لا يعتبر بعصباتها الغائبات عن بلدها، وجرى عليه الماوردي [3] والمحاملي والجرجاني والدارمي، قال الأذرعي: وهو المذهب، والرافعي متبع فيما ذكره البغوي، وهو شاذ. وقضية كلام المصنف والرافعي: أن الأم لا تعتبر، وتعتبر أمها [4]، وفي "الحاوي" و "البحر" : تقدم الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات [5]، والمراد بالأرحام هنا: قرابات (1) الحاوي الكبير (12/

116) . (2) الشرح الكبير (8/ 286) ، روضة الطالبين (7/ 287) . (3) الأم (6/ 184) ، مختصر المزني (ص 182) ، الحاوي الكبير (12/ 121) . (4) في (ز) و (و) : (أن الأم لا تعتبر، واستشكل؛ إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها) . (5) الحاوي الكبير (12/ 116) ؛ بحر المذهب (9/ 472) .

Mas'alah: How is the customary dower determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=474)

وهو: ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فإن جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة.

Mas'alah: How are female relatives prioritized in determining the customary dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

قال الماوردي والروياني: تقدم الأم فالأخت للام فالجدات فالخالة فبنت الأخت أي للام فبنت الخالة.

Mas'alah: How is the customary dower determined when female relatives are equal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذي يتجه استواؤهما فإن تعذرت اعتبر بمثلها في الشبه من الأجنبيات.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=443)

"ومهر المثل ما يرغب به في مثلها" عادة "من" نساء "عصباتها" وإن متن وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم دون الأم والجدة والخالة وتعتبر "القربى فالقربى" منهن "فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ" فبنت ابنه وإن سفل "فعمة كذلك" أي لأبوين فلأب فبنت عم كذلك "فإن تعذر معرفته" أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن "فرحم" لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض لأن أمهات الأم يعتبرن هنا "كجدة وخالة" تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردي الأم فالأخت لها قبل الجدة فإن تعذرن اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها.

Mas'alah: What is the order of uterine relatives in determining the customary dower according to al-Mawardi?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=646)

قال الماوردي: وتقدم من ذوات الأرحام الأم، ثم الأخت للأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال.

Mas'alah: What is the fallback method for determining mahr al-mithl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=646)

فإن تعذر الاعتبار بهن .. اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها، ثم أقرب البلاد إليها، ثم أقرب النساء بها شبها.

Mas'alah: How is the customary dower determined when agnatic female relatives are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1361)

أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بهن، والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض؛ لأن أمهات الأم يعتبرن هنا (كجدة وخالة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها، واعتبر الماوردي الأم فالأخت لها قبل الجدة فإن تعذرت اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها، والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها، وينظر إلى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها.

Mas'alah: Which female relatives are considered for determining the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2047)

وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم دون الأم والجدة والخالة وتعتبر (القربى فالقربى) منهن (فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ) فبنت ابنه وإن سفل (فعمة كذلك) أي لأبوين فلأب فبنت عم كذلك (فإن تعذر معرفته) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض لأن أمهات الأم يعتبرن هنا (كجدة وخالة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردي الأم فالأخت لها قبل الجدة فإن تعذرن اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها)

Mas'alah: What is the ruling on assessing the customary dower by the mother and aunts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2742)

وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمها، وخالاتها (7) .

Mas'alah: How is the customary dower assessed when there are no agnate relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2742)

فإن عدم العصبات، اعتبر (بأقرب) (9) النساء إليها، من الأمهات، والخالات (10) ، فإن لم يكن لها أقارب، اعتبر (بنساء) (11) بلدها، فإن اجتمع أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، ففيه وجهان: (1) (الفرض) : في ب، جـ وفي أالقرض. (2) (ببنت) : في أ، ب وفي جـ بناء. (3) (عصباتها) : في ب، جـ وفي أأعصباتها. (4) لحديث علقمة عن عبد الله، وقد مر سابقا. (5) (ممن) : في جـ وفي أ، ب فمن. (6) لأنه قيمة متلف، فاعتبر فيها الصفات التي يختلف بها العوض، والمهر يختلف بهذه الصفات/ المهذب 2: 61. (7) لأنهن من نسائها. (8) لأن الأعواض إنما تختلف بذلك دون الأقارب/ المغني لابن قدامة 7: 247. (9) (بأقرب) : في ب، جـ وفي أقرب. (10) لأنهن أقرب إليها. (11) (بنساء) : في أ، جـ وفي ب ببنات.

Mas'alah: How are sisters considered in determining the customary dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2743)

أحدهما: أنهما سواء. والثاني: يعتبر بالأخوات من الأب والأم (1) .

Mas'alah: How is the customary dower determined by the women of the husband's agnates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

ومهر المثل [يعتبر] بنساء عصبة الرجل.

Mas'alah: What does al-Tahdhib say about considering relatives in customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

وفي التهذيب: أن الاعتبار بهن، من غير لفظ الأولوية.

Mas'alah: What does al-Shamil say about considering relatives in customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

وفي الشامل: أنه لا اعتبار بقراباتها؛ لأن عادات البلاد في المهر تختلف.

Mas'alah: How is the customary dower determined when there are no female agnates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

قال: فإن لم يكن لها نساء عصبات- أي: على تلك الصفات- لا في بلدها، ولا في غيرها، أو كن، ولكن لم ينكحن، أو جهل مقدار مهرهن- اعتبر بأقرب النساء إليها- أي: كالأمهات، والجدات- ويقدم الأقرب فالأقرب؛ لأنهن أولى بالاعتبار.

Mas'alah: Are deceased female agnates considered for determining the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

ولو كان لها نساء عصبات ميتات، ففي التهذيب وغيره: أنه لا يعتبر بهن.

Mas'alah: Are the female agnates of the patron considered for the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

وفي الذخائر: [أن] في اعتبار نساء عصبة المولى وجهين، فإن قلنا: يعتبرن، قدمن على أقرب النساء غير العصبات.

Mas'alah: How is the customary dower determined when there are no female relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

قال: فإن لم يكن لها أقارب من النساء، اعتبر بنساء بلدها؛ لأنهن أقرب إليها، ثم بأقرب النساء شبها بها؛ لأنه الممكن.

Mas'alah: How is the mahr determined for a woman with no lineage or for a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

[أحدها] : من لا نسب لها تعتبر بمهر من لا نسب لها، وكذا العربية [تعتبر] بمثلها، والأمة بمثلها، وننظر إلى شرف السيد وخسته، والمعتقة تعتبر بمثلها، وفيه وجه: أنها تعتبر بنساء الموالي.

Mas'alah: Which female relatives are considered in determining the customary dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2046)

وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض، [مغني المحتاج] مهرها بالأوصاف الآتية كما قاله الإمام. تنبيه: ضمير إليه يرجع إلى من الثانية، ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة، وكونهن على صفتها (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ) لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لأبوين ثم لأب لأن المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة. تنبيه: لم يذكر المصنف بنات العم لأبوين ثم لأب ولا بد منه، وكذا بنات أولاد العم، وقضية كلامه أن العمة تقدم على بنت بنت الأخ وليس مرادا، بل المراد ترتيب جهة العمومة على جهة الأخوة كما صرح به الماوردي، ولو كان نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها، فإن كن ببلد غير بلدها فالاعتبار بهن أولى من الأجنبيات في البلد كما جزما به في الروضة وأصلها وإن نوزعا فيه (فإن فقد نساء العصبة) من الأصل، أما لو متن اعتبرن كالحياة (أو لم ينكحن) أصلا (أو) نكحن لكن (جهل مهرهن فأرحام) لها يعتبر مهرها بهن تقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا من الجهة الواحدة (كجدات وخالات) لأنهن أولى من الأجانب. تنبيه: ظاهر كلامه أن الأم لا تعتبر وليس مرادا، فقد قال الماوردي: يقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال، وعلى هذا قال: لو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه. ثالثها وهو الأوجه التسوية، فإن لم يكن في عصباتها من هي في صفتها كما سيأتي كن كالعدم كما صرح به العمراني وغيره. وقال الأذرعي في نصوص الشافعي إشارة إليه قال ابن قاسم: فينتقل

إلى من بعدهن، فإن فقد نساء الأرحام، أو لم ينكحن أصلا أو جهل مهرهن اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، لكن تقدم أجنبيات بلدها، ثم أقرب بلد إليها، وتعتبر العربية بعربية مثلها، والبلدية ببلدية مثلها، والقروية بقروية مثلها، والأمة بأمة مثلها في خسة السيد وشرفه، والعتيقة بعتيقة مثلها. تنبيه: المراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض؛ لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض قطعا (ويعتبر) مع ما تقدم (سن) وعفة (وعقل) وجمال (ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة) وهي مصدر ليست من كلام العرب (وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما لم يعتبر الجمال، وكذا المال في الكفاءة، لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على الرغبات، وهذا من عطف العام على الخاص فيعتبر مهر نسوة شاركتهن المطلوب مهرها في شيء ذكر. قال الفارقي: بعد ذكر ما يعتبر فيها أنه يعتبر حال الزوج أيضا من يسار وعلم وعفة ونحوها. قال: فلو وجد في نساء العصبة بصفتها وزوجها مثل زوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها وإلا فلا

Mas'alah: How is the customary dower determined for a woman with no known relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شبها فيما وصفت، وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرهن خففن خففت في عشيرتها.

Mas'alah: Which female relatives are considered in determining the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6768)

وخاصية الباب الإحاطه بأمثال التي نريد أن نعرف مهرها. فقال الأصحاب: يعتبر مهر المرأة بنساء العصبات. والقول الضابط فيه: أنا نعتبر النسوة اللاتي ترجع أنسابهن إلى من يرجع نسب المستحقة إليه، وبيان ذلك بالمثال: أنا نعتبر الأخوات من الأب والأم لانتسابهن إلى من تنسب هذه إليه، وكذلك تعتبر العمات؛ فإنهن منتسبات إلى الجد، وهو على عمود النسب. وتعتبر بنات الإخوة من الأب وبنات الأعمام، ولا تعتبر بنات الأخوات؛ فإنهن لا ينسبن إلى أمهاتهن، وإنما ينسبن إلى أزواج الأخوات، ولا يعتبر مهر المرأة بمهور البنات والأمهات، فإنهن لا ينسبن إلى من تنسب هذه المرأة إليه، ولذلك لا تعتبر الأخوات من الأم وبناتهن والأخوال والخالات وبناتهم لما ذكرناه.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined by considering relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: Which relatives are considered when determining mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

فيراعى) من أقاربها لتقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب هذه) التي تطلب معرفة مهرها (إليه) كأخت وعمة وبنت أخ لا جدة وخالة وأم «لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بمهر نساء لبروع» في الخبر المار، أما مجهولة النسب فركنه

الأعظم نساء الأرحام كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: Who is the closest relative for determining mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: Why is a full sister the closest relative for mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين

Mas'alah: How is the customary dower determined for a paternal sister?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

ثم) إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لأب

Mas'alah: What is the position of brother's daughters in the dower hierarchy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

ثم بنات أخ) وإن سفلن

Mas'alah: What is the position of paternal aunts in the dower hierarchy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: How are female relatives considered in determining the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

(كذلك) أي لأبوين ثم بنات عم ثم لأب ثم بنات أولاد عم وإن سفلن كذلك

Mas'alah: What is the ruling when female agnate relatives are absent in determining the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

(فإن فقد نساء العصبة) بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبر بهن أيضا

Mas'alah: How are uterine relatives considered in determining the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

(أو لم ينكحن أو جهل) نسبهن أو (مهرهن فأرحام) أي قرابات للأم من جهة الأب أو الأم، فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات، وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما

Mas'alah: How are grandmothers and maternal aunts prioritized in determining the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

(كجدات وخالات) لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب تقدم القربى فالقربى من جهة أو جهات، وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم، وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها، ولذا قال الماوردي والروياني: تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات،

Mas'alah: What is the ruling when a paternal grandmother and maternal grandmother are both present for dower consideration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما،

Mas'alah: What is the order of female relatives for determining customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

ثم الخالة ثم بنات الأخوات: أي للأم ثم بنات الأخوال،

Mas'alah: What is the order of female relatives for dower consideration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم [حاشية الشبراملسي] بنات ابن العم فيه نظر، وقياس ما في الإرث ذلك فتقدم العمة وإن بعدت وبنت العم وإن بعد (قوله: ولا يردن) أي بنات العمات لأنهن لسن من نساء العصبات (قوله: والأخوات) أي للأب لما يأتي، وعلى هذا فبنات العمات والأخوات لسن من ذوات الأرحام ولا من نساء العصبات فلا يعتبرن أصلا (قوله: تقدم الأم) أي بعد نساء العصبات لأن الكلام في ذوات الأرحام. وفي حج: تنبيه: علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر أن من عدا هذين من الأقارب كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات، وكأن وجهه أن العادة في المهر لم تعهد إلا باعتبار الأوليين دون الأخيرة اهـ (قوله فالجدات) أي للأم (قوله: فإن اجتمع أم أب) أي للأم لأن الكلام في قراباتها، أما أم أبي المنكوحة فلم تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره، وينبغي أنها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الأرحام، لأن المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت في محل العصوبة، وأم الأب لو فرضت كذلك كانت أبا أب، لكن فيه أنها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه فإنما قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها، بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الأرحام كبنت العمة، ومقتضى ذلك أن تكون من الأجنبيات (قوله: أوجههما استواؤهما) أي فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص (قوله: من بصفتها) بأن لم تكن من قبيلتها فلا ينافي ما يأتي من اختصاصها بزيادة أو نقص، كذا نقل من خط المؤلف: أي بأن يكون الموجود من نساء عصباتها لا ينسب إلى أول جد تنسب هي إليه وبعد قبيلة لها بأن تنسب إلى جد آخر ويجمع الكل جد أعلى، فالموجود ممن ينسب إلى الجد الأعلى من نساء عصباتها وليس من قبيلتها فتقدم أمها ونحوها عليه (قوله: قال ابن قاسم) أي الغزي (قوله: فإن غبن كلهن) ظاهره وإن قربت المسافة [حاشية الرشيدي] لبروع بمهر نسائها (قوله: ولا يردن على كلامه) أي؛ لأنهن

لا ينتسبن إلا لآبائهن وليسوا من عصبة هذه (قوله: نسبهن) لعل المراد أنه جهل كيفية انتسابها إليهن وعكسه بأن علم أصل الانتساب وجهلت كيفيته (قوله: والأخوات) يعني للأب كما يعلم مما يأتي، وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوهما من الأجنبيات كما نبه عليه حج (قوله: أي للأم) بالمعنى الشامل للشقشقة فلم يخرج به إلا بنات الأخوات للأب كما نبه عليه حج أيضا (قوله: الحاضرات)

Mas'alah: How is the customary dower determined by considering female agnates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2959)

إحداها: مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثالها، والركن الأعظم في الباب النسب، وينظر إلى نساء عصباتها، وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخت، والعمة وبنت العم، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، ويراعى في نساء العصبة قرب الدرجة، وأقربهن الأخوات من الأبوين، ثم من

الأب، ثم بنات الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات كذلك، ثم بنات الأعمام. فإن تعذر اعتبار نساء العصبة، اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات، وتقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات. ولا يتعذر اعتبار نساء العصبة بموتهن، بل يعتبر بعد موتهن، وإنما يتعذر بفقدهن من الأصل، وقد يكون للجهل بمقدار مهورهن، أو لأنهن لم ينكحن. فإن تعذرت ذوات الأرحام، اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، وكذا إن لم يكن نسبها معلوما، وتعتبر العربية بعربية مثلها، والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته، ومهر المعتقة بمعتقة مثلها.

وفي وجه: تعتبر المعتقة بنساء الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower less than the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1481)

3756 – قول "الحاوي" في مفسدات النكاح [ص 479] : (ودون المأمور ومهر المثل إن أطلق) تبع فيه "المحرر" فإنه جزم به في الأولى، وصححه في الثانية [2]، واستدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 398] : (الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل) ، ولم يصحح في "الروضة" في الأولى – وهي النقص عن المأمور – شيئا، وإنما ذكر من زيادته: أن البطلان طريق الخراسانيين، والصحة طريق العراقيين، وصحح في الثانية – وهي النقص عن مهر المثل عند الإطلاق في "أصل الروضة" – الصحة، وكلام الرافعي يدل عليه؛ فإنه قال: فيه قولان كما سبق؛ يعني: في مسألة صحيح فيها الصحة [3].

Mas'alah: How is the order of female relatives considered in determining the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1486)

3766 – قول "المنهاج" [ص 399] : (وأقربهن: أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك) أي: لأبوين ثم لأب، وهو أحسن من قول "المحرر" : (ثم بنات الأخوة كذلك، ثم العمات) [5] لأن المذكور بعدهما يعود إليهما، والمذكور بعد الأول لا يعود للثاني، ولم يذكرا بنات العم كذلك، أي: لأبوين ثم لأب، ولا بد عند

التفصيل من ذكره، وهكذا بنات أولاد العم.

Mas'alah: What is the ruling on determining the customary dower when the bride has no female relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1486)

3767 – قول "الحاوي" [ص 480] : (وتعتبر قرابة الأب) لم يذكر حكم ما إذا لم يكن لها قرابة أب، وقد ذكره "المنهاج" فقال [399] : (فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن .. فأرحام كجدات وخالات) ولم يذكر ما إذا لم يكن لها قرابة أصلا، وقد ذكره "التنبيه" : (فإن لم يكن (1) فتح العزيز (8/ 102، 103) ، الروضة (7/ 154) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 285) . (3) الروضة (7/ 286) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 285) . (5) المحرر (ص 313) .

لها أقارب من النساء .. اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبها بها) [1] وقوله قبل ذلك: (فإن لم يكن لها نساء عصبات) [2] أحسن من قول "المنهاج" [ص 399] : (فإن فقد نساء العصبة) لإيهامه أن المراد بفقدهن: موتهن، وليس كذلك، والمراد إنما هو: عدم وجودهن أصلا؛ فإنهن لو كن ميتات .. اعتبرن بعد موتهن، وقال ابن داوود: قال أصحابنا: يعتبر نساء العصبة إلا بنت الابن، وفي أم الأب وجهان، ولما مثل "المنهاج" الأرحام بالجدات والخالات .. عرفت الأم من طريق الأولى. وقد فصل ذلك الماوردي، فقال: يبدأ باعتبار الأم ثم بناتها، وهن الأخوات للأم، ثم أمها وهي الجدة للأم؛ فإن اجتمعت أم أب وأم أم .. فقيل: يعتبر أم الأب وقيل: أم الأم وقيل: هما سواء، ثم بعد الجدات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال. انتهى [3]. قال

شيخنا الإمام البلقيني: وهو فقه متجه. انتهى. وذكر ابن الرفعة: أن المعتبر من الأقارب ثلاث، وتوقف فيما إذا لم يكن منهن إلا واحدة أوثنتان.

Mas'alah: What is the ruling when one female relative reduces the dower in determining the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1488)

3769 - قول "المنهاج" [ص 399] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 480] : (ولو سامحت واحدة .. لم تجب موافقتها) ، قال الرافعي: إلا أن يكون لنقص دخل في النسب وفترت الرغبات [1].

Mas'alah: Which relatives are considered when determining the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

فيراعى) من أقاربها حتى تقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه التي تطلب معرفة مهرها (إليه) كأخت وعمة لا أم وجدة وخالة لقضائه - صلى الله عليه وسلم - بمهر نساء بروع في الخبر السابق أما مجهولة النسب فركنه الأعظم فيها نساء الأرحام كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the order of relatives considered for the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم) إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لأب [حاشية الشرواني] ولا يصح فرض أجنبي إلخ) نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من مال محجوره اهـ نهاية قال ع ش قوله من مال محجوره مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر اهـ. (قوله فلم يلق إلخ) ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لأنه إبراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه أي مهر المثل لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته عن ألفين نفذ اهـ نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الإبراء عن مجهول وهي أن يبرئ من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه اهـ قال ع ش قوله وهي تعرفه صح إلخ من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من نساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فإذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذلك لم يصح فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر وقوله وتيقنت إلخ قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الإبراء وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ما هنا مجرد تصوير اهـ. (قوله ومأذونه) أي كوكيله اهـ ع ش. (قوله منهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله خلافا لمن

وهم فيه قوله كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله بقضائه إلخ) متعلق أو نعت للخبر عبارة المغني لأن «بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اهـ. (قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا خروع وعتود اسمان لنبت وماء شيخنا الزيادي اهـ ع ش [فصل في بيان مهر المثل] (فصل في بيان مهر المثل) (قوله في بيان المثل) إلى قوله قيل في النهاية وإلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله لقضائه إلى أما مجهولة النسب وقوله إن فقدت إلى المتن وقوله قيل (قوله مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اهـ ع ش (قوله نسبا وصفة) أي مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الأرحام ثم في الأجنبيات اهـ رشيدي (قول المتن وركنه) أي مهر المثل اهـ مغني (قوله مطلقا) أي في العرب والعجم (قول المتن فيراعى) أي في تلك المرأة المطلوب معرفة مهر مثلها اهـ مغني (قوله حتى تقاس هي عليها) كان الأولى أن يقدره بعد قول المتن إليه. (قوله من نساء العصبة) بيان لمن وقول المتن إليه ضميره يرجع إلى من الثانية (قوله وجدة) أي ولو أم أب اهـ ع ش (قوله لقضائه إلخ) يعني لقضائه لبروع بمهر نسائها اهـ رشيدي (قوله في الخبر إلخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لاحتمال نساء بروع فيه للعصبة خاصة وللأعم منهن وذوات الأرحام اللهم إلا أن يقال إن إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست إلا للعصبة اهـ ع ش (قوله أما مجهولة النسب) أي بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الأرحام سم على حج وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم ولا غيرهما كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها اهـ ع ش (قوله أما مجهولة النسب إلخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل

أبوها لا تعتبر نساء [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في بيان مهر المثل) (قوله أما مجهولة النسب) أي بأن يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ يقدم نحو أختها على نساء الأرحام (قوله أما مجهولة النسب إلخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها

Mas'alah: What is the order of female relatives for determining the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

ثم بنات أخ) فابنه وإن سفل (

Mas'alah: How are paternal aunts ranked in determining the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

ثم عمات) لا بناتهن وإيرادهن عليه وهم (كذلك) أي لأبوين ثم لأب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وإن سفل كذلك.

Mas'alah: What happens when female agnatic relatives are unavailable for determining the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

فإن فقد نساء العصبة) بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبرن أيضا (

Mas'alah: How are married and unmarried female relatives considered for the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

أو لم ينكحن) استشكل مع الضبط بأنه ما يرغب به في مثلها الصريح في أن العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الآن فاستوت المنكوحة وغيرها ويرد بأن المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها بما يقتضي زيادة أو نقصا وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها مختلف إذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فأعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الأرحام فالأجنبيات (

Mas'alah: Should the mother be considered in mahr estimation according to al-Mawardi and al-Ruyani?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم واعترض بأنها كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ومن ثم قال الماوردي والروياني تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه

Mas'alah: What is the ruling on female relatives who are treated as strangers for mahr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر أن من عدا هذين من الأقارب كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات وكان وجهه أن العادة في المهر لم تعهد إلا باعتبار الأوليين دون الأخيرة)

Mas'alah: What is the ruling when two women have equal claim to a customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

[حاشية الشرواني] قوله والذي يتجه استواؤهما) أي فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the preferred view on the order of female relatives for determining dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله والذي يتجه إلخ) كذا في شرح م ر وقال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه والأقرب تقديم أم الأم انتهى اهـ سم)

Mas'alah: What is the meaning of 'mother' in the context of dower determination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله أي للأم) أي بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به إلا بنات الأخوات للأب كما سينبه عليه اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the ruling when female relatives for dower determination are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله فهن كالعدم) قال ابن القاسم أي الغزي فينتقل إلى من بعدهن نهاية ومغني (

Mas'alah: What is the order of relatives considered in determining the customary dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1291)

وأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك، أي ثم بنات الأعمام، فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، لأنهن أولى بالإعتبار من الأجانب وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقام القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات، ولا يتعذر اعتبار نساء العصبات بموتهن، بل يعتبرن بعد موتهن، فإن تعذرت ذوات المحارم اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، وكذا إذا لم يكن نسبها معلوما، وفي التنب

Sub-topic – Factors Considered in Assessment

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

وتعتبر بمن هي في مثل حالها في الجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والدين، وصراحة النسب.

Mas'alah: Why is beauty considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

وإنما اعتبر الجمال؛ لأن له تأثيرا في الاستمتاع، وهو المقصود في النكاح.

Mas'alah: Why are intelligence and good manners considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

واعتبر العقل والأدب؛ لأن مهر العاقلة الأديبة أكثر من مهر من لا عقل لها ولا أدب.

Mas'alah: How does youth and virginity affect the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

وكذلك مهر الشابة والبكر أكثر من مهر العجوز والثيب.

Mas'alah: How does a woman's piety affect her customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

ومهر العفيفة أكثر من مهر الفاسقة.

Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by 'اهت حارص' in the context of dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وصراحتها) .

Mas'alah: How does lineage affect the customary dower between Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

فإن كانت بين عربيين.. لم تعتبر بمن هي بين عربي وعجمية؛ لأن الولد بين عربي

وعجمية هجين، والولد بين عربية وعجمي مقرف ومذرع. قال الشاعر في المقرف: وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بغل فإن نتجت مهرا كريما فبالحرى ... وإن يك إقرافا فما أنجب الفحل

وقال في المذرع: إن المذرع لا تغني ضؤولته ... كالبغل يعجز عن شوط المحاضير

Mas'alah: Does the husband's nobility affect the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

قال ابن الصباغ: وينبغي على هذا: إذا كان الزوج شريفا، والعادة جارية أن يخفف المهر لشرف الزوج.. أن يعتبر ذلك.

Mas'alah: What factors are considered when determining the customary dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1589)

والذي اعتبره المحاملي وغيره ونص عليه في الأم وغيرها عكسه، وعلله الماوردي وغيره بأنه قيمة متلف فاعتبر محل الإتلاف فإن اختصت عنهن بفضل، أو نقص فرض مهر لائق بالحال فإن تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها، ثم أقرب البلاد إليها، ثم أقرب النساء بها شبها، كما أشار إليه بقوله (قلت ومن ساوت) أي: والاعتبار بمن ساوتها في الصفات الآتية (لجهل النسب) أي: عند جهل نسبها وتعتبر

العربية بعربية مثلها والقروية بقروية مثلها والأمة بأمة مثلها، والمعتقة بمعتقة مثلها وينظر إلى شرف سيدهما وخسته (وما) أي: الاعتبار أيضا بما (به تفاوت الرغبة من نحو جمال وفصاحة وسن) كبكارة وثيوبة ومال وعقل وعفة وصراحة وهجنة والصريح عربي الأبوين، والهجين عربي الأب فقط، وعكسه مقرف والذي أمه أشرف من أبيه مذرع قال الجوهري ويقال: إنما سمي مذرعا بالرقمتين في ذراع البغل؛ لأنهما أتتاه من ناحية الحمار.

Mas'alah: What personal attributes are considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4411)

القول في الصفات المعتبرة في المهور مسألة قال الشافعي: "ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وصفات الذات المعتبرة في المهور شرط في الحكم بمهر المثل، كما تعتبر صفات ما يقوم، والصفات المعتبرة في مهر المثل عشرة: أحدها: السن، لاختلاف المهر باختلافه، لأن الصغيرة أرجى للولد، وألذ في الاستمتاع من الكبيرة. والثاني: عقلها، وحمقها، فإن للعاقلة مهرا، وللرعناء، والحمقاء دونه، لكثرة الرغبة في العاقلة، وقلة الرغبة في الحمقاء. وحكي عن قتادة في قول الله تعالى

{ليبلوكم أيكم أحسن عملا} أي أيكم أتم عقلا. وروى كليب بن وائل عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تلا: "أيكم أحسن عملا" ثم قال: "أيكم أحسن

عقلا. وأردع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله تعالى" . والثالث: جمالها، وقبحها. فإن مهر الجميلة أكثر من مهر القبيحة. وقد روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ينكح النساء لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فعليك بذات الدين تربت يداك" . والرابع: يسارها، وإعسارها، لأن ذا المالك مطلوب ومخطوب، فيكثر مهر الموسرة بكثرة طالبها، ويقل مهر المعسرة، لقلة خاطبها. وقد قال ابن عباس، وقتادة، في قول الله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد} (العاديات: 8) . يعني المال. وروى مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من تزوج ذات جمال ومال فقد أصاب سدادا من عوز" . والخامس: إسلامها، وكفرها، لقوله تعالى: ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) البقرة: 221) . والسادس: عفتها، وفجورها، لأن الرغبة في العفيفة أكثر، ومهرها لكثرة الراغب فيها أكثر. وقد قال الله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) النور: 3) . والسابع: حريتها، ورقها، لنقصان الأمة عن أحكام الحرة. وإن كان نكاحها لا يحل لكل حر. والثامن: بكارتها، وثيوبتها، لأن الرغبة في البكر أكثر منها في الثيب، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأغر غرة، وأرضى باليسير" . ومعنى قوله: "أنتق أرحاما" أي: أكثر أولادا، وفي قوله: "وأغر غرة" روايتان: أحدهما: غرة بكسر الغين، يريد أنهن أبعد من معرفة الشر، وأقل فطنة له. والرواية الثانية: وأغر غرة. بضم الغين وفيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد غرة البياض، لأن الأغير وطول التعبيس يجيلان اللون، ويبليان الجسد. والثاني: أنه أراد حسن الخلق وحسن العشرة.

Mas'alah: What are the recommended qualities in a woman for the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4413)

وقال معاذ بن جبل: "عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حبا وأقل خبا" . والتاسع: أدبها، وبذاؤها: لأن الأديبة مرغوب فيها، والبذيئة مهروب منها وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "البذاء لؤم وصحبة الأحق شؤم" . والعاشر: قول الشافعي: وصراحتها، فاختلف أصحابنا في معناه فقال بعضهم: يريد فصاحتها، لأن لفصاحة المنطق حظا من الاستمتاع. وقال الأكثرون: بل أراد به صراحة النسب المقصود في المناكح. والصريح النسب الذي أبواه عربيان. والهجين: الذي أبوه عربي، وأمه أمة. والمذرع: فيه تأويلان: أحدهما: الذي أمه عربية وأبوه عبد. والثاني: أنه الذي أمه أشرف نسبا من أبيه. قال الشاعر: (إن المذرع لا تغني خؤولته ... كالبغل يعجز عن شوط المحاضير) والفلنقس فيه تأويلان: أحدهما: أنه الذي أبوه مولى، وأمه عربية. والثاني: أنه الذي أبواه عربيان، وجدتاه من قبل أبويه أمتان. فهذه عشرة أوصاف تعتبر في مهر مثلها، لاختلاف المهر بها، وقد ذكر الشافعي منها سبعة وأعقل ثلاثة وهي: الدين، والعفة، والحرية، اكتفاء بما ذكره منها في اعتبار الكفاءة. وقد نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعضها، ونبه على باقيها بقوله عليه السلام: "تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وميسمها" . وروي ووسامتها، فعليك بذات الدين تربت يداك. وفيها ثلاث تأويلات: أحدها: معناه، افترقت يداك: إن لم تظفر بذات الدين، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى.

والثاني: أن معناه استغنت يداك إن ظفرت بذات الدين ويكون تربت من أسماء الأضداد بمعنى الغنى والفقر رأيه في قدر تلك الصفة، وقسطا من تلك المهور، فزادها إن كانت

الصفة زائدة، أو نقصها إن كانت الصفة ناقصة، لأنه قل ما يتساوى صفاتها، وصفات جميع نساء عصبتها فلم يجد بدا من اعتبار ما اختلفن فيه بما ذكرنا، والله أعلم. والثالث: أنها كلمة تقال على ألسنة العرب لا يراد بها حمد ولا ذم كما يقال ما أشجعه قاتله الله وكالذي حكاه الله تعالى عن سارة زوجة إبراهيم حين بشرت بالولد قالت يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا) هود: 72) وهي لا تدعو بالويل عند البشرى ولكن كلمة مألوفة للنساء عند سماع ما يعجل من فرح أو حزن، فإذا وجدت أوصافها التي يختلف بها المهر من يسار عصبتها وكانت مهورهن مقدرة صار مهر مثلها ذلك القدر فإن خالفتهن في إحدى الصفات أشهد الحاكم.

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=466)

قال [1]: (ويعتبر سن، وعقل، ويسار، وبكارة، وثيوبة، وما اختلف به غرض) ؛ كعلم وفصاحة وصراحة وهي شرف الأبوين، والهجين الذي أبوه شريف دون أمه. ولا يخفى: أن المرأة تزيد الرغبة فيها بزيادة ذلك، وتنقص بنقصه، ومهما اختصت بصفة مرغوب فيها زيد في مهرها، وإن وجد فيها نقص ليس في النسوة المنظور إليهن نقص من المهر بقدره.

Mas'alah: How are special merits or defects accounted for in mahr al-mithl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=466)

ى، فلا عبرة بمن في تلك البلدة؛ لأن عادات البلاد في المهر مختلفة، وإن كان جميعهن في بلدة أخرى، فالاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالأجنبيات في البلد. ويعتبر -أيضا-: أن يكون المطلوب مهر مثل التي تعتبر بها في الصفات المرغوب فيها، كالعفة والجمال؛ لأن الرغبات في الجميلة أكثر، وليس كما في الكفاءة؛ لأن المرعي هناك التحرز عما يوجب عارا [3]. قال [4]: (فإن اختصت بفضل أو نقص، زيد أو نقص لائق (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 287) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) .

بالحال)، هذا ظاهر، ويحتاج إلى معرفة وفطنة ممن يقدر ذلك، ويرجع إليه فيه.

Mas'alah: Does a single woman's concession affect the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=467)

قال [1]: (ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها) ؛ لأن ذلك غرض خاص، (إلا أن

تكون المسامحة لنقيصة دخلت في النسب؛ وفترت الرغبات) [2].

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2439)

الرغبة تزيد بذلك وتنقص فإن لم تكون نسيبة فمجرد النظر إلى هذه الخصال فإن هذا يجري مجرى معرفة القيم فينظر إلى الرغبات

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3659)

ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض، ـــــــ ثنتان ... توقف ابن الرفعة في اعتبارها، فغن كن ثلاثا ... اعتبرن. ولا يتعذر اعتبار نساء العصبة بموتهن، بل يعتبر وإن كن ميتات، وإنما يعذر بفقدهن من الأصل، أو لأنهن لم ينكحن، أو جهل مهرهن كما قال المصنف. فإن تعذر الاعتبار بذوي الأرحام أيضا ... اعتبر مثلها من النساء الأجانب، وكذا إن لم يكن نسب المرأة معلوما. ويعتبر مهر العربية بعربية مثلها، أو الأمة بأمه مثلها، وينظر إلى شرف السيد وخسته، ومهر العتيقة بعتيقة مثلها، وفي وجه: تعتبر المعتقة بنساء الموالي. قال: (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض) من الصفات المرغوب فيها، وإنما اعتبر اليسار هنا على الصحيح، لأن الرغبة في الموسرة أكثر لتوقع الرفق بها وانتفاع الأولاد بمالها، وقيل: لا يعتبر اليسار كالكفاءة، وهو بعيد. وكذا تعتبر الكفاءة والعفة والجمال أكثر، وليس كما

ي الكفاءة؛ فإن المرعى هنا التحرز عما يوجب عارا. وكذا يعتبر ما يرغب فيه من الأوصاف كالعلم والفصاحة والصراحة، فالصريح: الذي كون أبواه عربيين، والذي أبوه عربي دون أمه هجين، وعكسه مقرف، والمذرع: الذي أمه أشرف من أبيه، وهو بفتح الذال المعجمة والراء. قال الشاعر [من الطويل] : إذا باهلي تحته حنظلية .... له ولد منها فذاك المذرع فباهله أرذل القبائل، وحنظلة أكرم قبيلة من تميم، ولذلك يقال لها: حنظلة الأكرمون. وينظر مع ذكرنا إلى البلد، فيعتبر مهر نساء عصباتها في تلك البلدة، فإذا كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما .. اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن في بلدة أخرى .. فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها، كذا في (الشرحين) و (الروضة) تبعا (للمهذب) وغيره.

Mas'alah: How are adjustments made to the customary dower for special qualities or deficiencies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3660)

فإن اختصت بفضل أو نقص .. زيد أو نقص لائق بالحال. ولو سامحت واحدة .. لم تجب موافقتها. ولو خفضن للعشيرة فقط .. اعتبر ـــــــ وقال الماروذي وابن الصباغ: إنما تعتبر العصبة إذا كن ببلدها، وإلا .. لم يعتبرن؛ لأنه قيمة متلف فيعتبر محل الإتلاف. قال: (فإن اختصت بفضل أو نقص .. زيد أو نقص لائق بالحال) والرأي في ذلك إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى فطنة ومعرفة ممن يعرف ذلك ويرجع إليه فيه. قال: (ولو سامحت واحدة .. لم تجب موافقتها) ؛ لأن ذلك لغرض خاص فلا يقصى به على العموم، كما لو سمح شخص ببيع نوع من ماله بدون قيمته .. لم يجعل ذلك قيمة يرجع إليها، اللهم إلا أن يكون ذلك لنقص دخل في النسب أوجب قلة الرغبات. قال:

(ولو خفضن للعيرة فقط .. أعتبر) يعني: إذا جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم .. خفننا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم، وكذا إذا كن يخففن إذا كان الزوج شريفا .. خفف في حق الشريف دون غيره. وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف، كما أن قيم الأموال لا يختلف بين أن يكون المتلف صديقا أو قريبا أو غيرهما. وقيل: مهر المثل للواجب بالعقد يجوز أن يختلف دون الواجب بالإتلاف. والمراد بـ (العشيرة) الأقارب كما قالوه في الوصية، وكما يعتبر فيها ما سبق ... يعتبر بحال الزوج أيضا في اليسار والعلم والعفة والنسب؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الخاطب؛ فإن الشريف والعالم يسامح في مهره، ويرغب فيه ما لا يرغب في غيره، وقد صرح بذلك صاحب (الكافي) و (الاستقصاء) وابن يونس والفارقي

Mas'alah: What is the relevant time for determining the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

والمعتبر في مهر المثل في صورة الوطء (أكثر ما كان من العقد إلى الوطء

Mas'alah: What is required of the judge regarding knowledge of the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ويشترط علم القاضي بمهر المثل) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير)

Mas'alah: How are additional qualities and defects considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2634)

فإن كانت فيها خصلة حميدة لم تكن في نساء عصباتها يزاد في مهرها، وإن كان فيها نقص ينقص من مهرها؛ ما في تقويم المتلفات. ونساء عصباتها كل امرأة تنسب هذه إليه؛ كالأخوات [للأب والأم] أو للأب، والعمات للأبوين أو للأب، وبنات الأخ والعم [للأب والأم] أو للأب ولا يعتبر بأمهاتها وجداتها وخالاتها وبنات أخواتها ولا بنات عماتها، بخلاف الحيض يعتبر بنساء العشيرة؛

لأنه معنى يرجع إلى الجبلة والخلقة، وقد اشترك في خلقتها [الأم والأب] . ومهر المثل أمر يقع به الافتخار كالنسب، فاعتبر بنساء النسب؛ كالكفاءة تعتبر بالعصبات، وتعتبر بالأقرب فالأقرب من نساء العصبة؛ فيعتبر بالأخوات للأب والأم، ثم للأب ثم بنات الإخوة، ثم العمات ثم بنات الأعمام، ويعتبر بغالب مهر نساء عصباتها في بلدها وإن كن موتى؛ لأنه يختلف باختلاف البلدان كقيم المتلفات. وإن لم يكن لها في بلدها أحد منهن، ونساء عصباتها ببلد آخر؛ فحينئذ يعتبر بنساء عصباتها ببلد آخر حيث كن. فإن لم يكن لها أحد من نساء العصبة، فيعتبر بالأقرب فالأقرب من أمهاتها وجداتها وخالاتها، فإن عدمن، فبالأجانب من نساء بلدها، فإن لم يكن فبأقرب [النساء] شبها بها من أقرب البلاد إليها. وإن كانت عربية يعتبر [بمهر غربية] مثلها، وإن كانت من الموالي فبمولاة مثلها في شرف سيدها ودناءته. وإن كانت أمة فبمهر مثل أمة مثلها في بلدها.

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4599)

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا استحقت المرأة مهر مثلها في الموضع الذي يجب لها مهر المثل وقد مضى في مواضعه وجب أن يعتبر مهر مثلها في حالتين: إحداهما: في منصبها. والثانية: في صفات ذاتها. فأما المنصب فمعتبر بنظيرها في النسب. وقال مالك: فمعتبر بنظيرها في البلد فغلب اعتبار البلد على اعتبار النسب وهذا فساد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمهر نسائها والميراث. ولأن الأنساب معقودة في المناكح دون البلدان ولأنها من صفات الذات اللازمة ولأن أهل البلد قد تختلف مهورهم باختلاف الأنساب وإذا وجب اعتبار النظير في النسب وجب اعتبار نظيرها من النساء العصبات من قبل الأب ولا اعتبار بنساء الأم ولا بنساء ذوي الأرحام. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى هما سواء فيعتبر بناء أهلها من قبل الأب والأم من العصبات وذوي الأرحام. وهذا فاسل لأن النسب معتبر بالأب دون الأم وكذلك كان ولد العربي من النبطية عربيا وولد النبطي من العربية نبطيا فاقتضى إذا كان منصب النسب معتبرا أن يكون من قبل الأب الذي ثبت به النسب دون الأم التي لا يلحق بها نسب.

Mas'alah: What personal attributes affect the amount of the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4600)

مسألة: قال الشافعي: "ومهر من في مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا؛ لأن المهور بذلك تختلف" .

Mas'alah: What are the ten attributes considered in determining the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4600)

قال في الحاوي: وهذا صحيح. وصفات الذات المعتبرة في المهور شرط في الحكم بمهر المثل كما تعتبر صفات ما يقوم والصفات المعتبرة في مهر المثل عشرة: أحدهما: السن لاختلاف المهر باختلافه، لأن الصغيرة أرجى للولد وألذ في الاستمتاع من الكبيرة. والثاني: عقلها وحمقها فإن للعاقلة مهرا وللرعناء والحمقاء دونه لكثرة الرغبة في العاقلة وقلة الرغبة في الحمقاء، وحكي عن قتادة في قول الله تعالى: ليبلوكم أيكم أحسن عملا {[هود:7] أي أيكم أتم عقلا. وروى كليب بن وائل عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا: ليبلوكم أيكم أحسن عملا {[هود:7] ثم قال: "أيكم أحسن عقلا وأردع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله تعالى." والثالث: جمالها وقبحها فإن مهر الجميلة أكثر من مهر القبيحة وقد روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك" . والرابع: يسارها وإعسارها أن ذا المال مطلوب ومخطوب فيكثر مهر الموسرة بكثرة طالبها ويقل مهر الموسرة لقلة خاطبها. وقد قال ابن عباس وقتادة في قول الله تعالى: وإنه لحب الخير لشديد {[العاديات: 8] يعني المال.

وروى مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تزوج ذات جمال ومال فقد أصاب سدادا من عوز" . والخامس: إسلامها وكفرها لقوله تعالى: ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم {[البقرة: 221] والسادس: عفتها وفجورها؛ لأن الرغبة في العفة أكثر ومهرها لكثرة الراغب فيها أكثر. وقد قال الله

تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك {[النور: 3]. والسابع: حريتها ورقها لنقصان الأمة عن أحكام الحرة وان كان نكاحها لا يحل لكل حر. والثامن: بكارتها وثيوبتها لأن الرغبة في البكر أكثر منها في الثيب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأعز غرة، وأرضى باليسير" . ومعنى قوله: "أنتق أرحاما" أي أكثر أولادا، وفي قوله: "وأعز غرة" روايتان: أحداهما: غرة بكر الغين يريد أنهن أبعد من معرفة الشر وأقل فطنة له. والرواية الثانية: وأغر غرة: بضم الغين وفيه تأويلان: أحداهما: أنه أراد غرة البياض لأن الأغير وطول التعبيس يحيلان اللون ويبليان الجسد. والثاني: أنه أراد حسن الخلق وحسن العشرة. وقال معاذ بن جبل: "عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حبا وأقل خبا" . والتاسع: أدبها وبذاؤها، لأن الأديبة مرغوب فيها والبذيئة مهروب منها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "البذاء لؤم ومحبة الأحمق شؤم" . والعاشر: قول الشافعي: وصراحتها فاختلف أصحابنا في معناه فقال بعضهم: يريد فصاحتها لأن لفصاحة المنطقة حظا من الاستمتاع. وقال الأكثرون: بل أواد به صراحة النسب المقصود في المناكح والصريح النسب الذي أبواه عربيان.

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1586)

ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل أو نقص. . زيد أو نقص لائق بالحال. ولو سامحت واحدة. . لم تجب موافقتها. ولو خفضن للعشيرة فقط. . اعتبر. وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء، وإن تكرر. .

فمهر === الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض؛ لأن الجدة أم الأم ليست منهن قطعا. (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض) كالعلم والفصاحة والجمال، والصراحة وهي: شرف الأبوين، والهجين: الذي أبوه شريف دون أمه؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما لم يعتبر الجمال وكذا المال على الأصح في الكفاءة؛ لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على الرغبات. (فإن اختصت بفضل أو نقص. . زيد) في صورة الفضل (أو نقص) في الثاني (لائق بالحال) والرأي في ذلك منوط بنظر الحاكم. (ولو سامحت واحدة. . لم تجب موافقتها) اعتبارا بالغالب؛ كما لو سامح شخص ببيع سلعته بدون قيمتها لا يجعل ذلك أصلا يرجع إليه. نعم؛ يستثنى: ما لو كانت المسامحة لنقص دخل في النسب وفترت الرغبات. (ولو خفضن للعشيرة فقط. . اعتبر) في حقهم دون غيرهم جريا على عادتهن، بل ذكر الماوردي أنهن لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة. . اعتبر، قال: ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة، قال: وكذا لو سامحن الشباب دون الشيوخ، أو الشريف دون غيره [1]، وذكر الفارقي وابن يونس: أن المهر يعتبر بحال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب؛ فقد تخفف عن العالم والموسر وتثقل على غيره؛ فعلى هذا: إذا وجد من النساء من بصفتها، وزوجها مثل زوجها في الصفات المذكورة. . اعتبر بها، وإلا. . فلا. (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع؛ كوطء الشبهة (يوم الوطء) أي: حالة الوطء؛ إذ هو وقت الإتلاف. (وإن تكرر. . فمهر) لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان، والوطآت في (1) الحاوي الكبير (12/ 121) .

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=443)

"ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل" ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة "فإن اختصت" عنهن "بفضل أو نقص" مما ذكر "فرض مهر" لائق بالحال "وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة" هذا من زيادتي أما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها "و" تعتبر مسامحة "منهن" كلهن أو غالبهن "لنحو عشيرة" كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي

Mas'alah: Is a negligible difference in the dower fixed by the judge considered?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

نعم؛ القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به؛ لأنه حكم منه.

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=646)

ما يعتبر في مهر المثل [قوله: (كمهر مثل عصبات النسب) أي: أن الاعتبار في مهر مثلها- وهو مايرغب به في مثلها- بنساء عصبات النسب، فيراعى أقرب من تنسب من نساء العصبات إلى من تنسب هذه إليه، فتقدم أخوات لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ ثم بنات ابنه، ثم عمات، ثم بنات أعمام كذلك، فإن تعذر الاعتبار بهن؛ لعدمهن أو جهل

مهرهن أو نسبهن، أو لأنه لم ينكحن .. اعتبر بذوات الأرحام؛ كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها، وتقدم القربى من الجهة الواحدة؛ كالجدات على غيرها.

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=646)

ويعتبر في المذكورات البلد أيضا، فلو كن ببلدين وهي بأحدهما .. اعتبر بمن ببلدها، فإن كن كلهن ببلد أخرى .. اعتبر بهن، لا بأجنبيات بلدها؛ كما فى "الروضة" و "أصلها" ، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة، وما اختلف به غرض؛ كجمال وعفة، وعلم وفصاحة، وشرف ونسب، فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شئ مما ذكر.

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted for special qualities or deficiencies?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=646)

فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص مما ذكر .. زيد في مهرها، أو نقص لائق بالحال.

Mas'alah: How are different categories of women considered in mahr al-mithl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=647)

وتعتبر العربية بعربية مثلها، والقروية بقروية مثله، والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته، ولو سامحت واحدة منهن .. لم تجب موافقتها اعتبارا بالغالب.

Mas'alah: What is the time period considered for determining mahr al-mithl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

ولو خفضن للعشيرة فقط .. اعتبر ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم، والمعتبر في مهر المثل أكثر مهر من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر؛ كالمقبوض بشراء فاسد.

Mas'alah: What factors determine the customary dower (mahr al-mithl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1384)

أو بحال العقد أو الموت؟ أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها؛ لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء. ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها، بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها. ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الأعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح. [حاشية البجيرمي] في النكاح الفاسد كما مر وكالموت عدة ومهرا وإرثا لو مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج

حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وإرثا على الأوجه نظرا لحياته، ولو سحر أحدهما حيوانا لم تؤثر في الفرقة؛ لأن السحر وإن كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها سم. والمشهور أن الزوج إذا مسخ حيوانا تعتد عدة طلاق وإن مسخ حجرا تعتد عدة وفاة. قوله: (أوجهها أولها) أي الأكثر من العقد إلى الموت. قوله: (ولو قتل السيد أمته إلخ) هذا استدراك على وجوب المهر بالموت. والمسألة لها ستة أحوال أربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما: إذا قتل السيد الأمة أو زوجها أو قتلت نفسها أو زوجها يسقط المهر؛ لأن الجناية ممن له المهر أو ممن فعله كفعله، ولا يسقط فيما لو قتل الزوج الأمة أو قتلها أجنبي، وأما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها ويسقط بقتلها زوجها؛ لأن الفرقة منها والفرقة إذا كانت منها أو بسببها قبل وطء تسقط المهر. وقوله "ولو قتل أمته ولو مع مشاركة أجنبي" أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدوانا. وعبارة ق ل على الجلال: ولو قتل السيد أمته ولو مع غيره أو قتل زوجها كذلك يسقط كل المهر تغليبا لجانب السيد. وقال الخطيب في صورة الاشتراك: يسقط ما يقابل السيد وفعلها مع أحد يسقط النصف توزيعا عليهما. قوله: (أمته) ظاهره ولو كانت الأمة مكاتبة أو مدبرة أو معلقا عتقها بصفة أو موصى بها أو بمنفعتها، وهو كذلك. وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها أو قتلها مالك بعضها هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسألة الأولى أو لجانب سيدها الذي هو مالك بعضها في المسألة الثانية أو لا يسقط تغليبا لبعضها الحر أو يقال بالتوزيع؟ راجع وحرر، ثم رأيت ببعض الهوامش ما نصه: أما المبعضة لو قتلها سيدها أو قتلت نفسها فالقياس أن لكل حكمه كما في الأنوار، ثم راجعت الأنوار فلم أقف على ذلك فيها فراجعه. اهـ. ديربي. وأقول: راجعناه فوجدناها كالأمة على المعتمد. وعبارة ق ل على الجلال: ودخل في الأمة المبعضة، وهو الذي اعتمده شيخنا م ر. وقال شيخنا زي كالخطيب: يسقط ما يقابل الرق فقط اهـ بحروفه.

قوله: (أو قتلت نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي، وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها؛ والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق اهـ ح ل. قوله: (أو قتلت الحرة نفسها) والفرق بين الحرة والأمة أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر، بخلاف الأمة، وفرق أيضا بأن الحرة إذا قتلت نفسها غنم زوجها من ميراثها فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة، وأيضا الغرض من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء؛ ولهذا يشترط فيه خوف العنت وذلك حاصل قبل الدخول. وعبارة س ل: قوله "أو قتلت الحرة نفسها" وفارق ما لو قتلت زوجها حيث لا مهر بأنها في قتلها نفسها تفويت لحق غيرها وهم الورثة بغير إذنهم وفي قتلها زوجها تفويت عليها فسقط اهـ. قوله: (قبل الدخول) بخلاف ما إذا قتلت زوجها؛ لأن الفرقة من جهتها اهـ. قوله: (ما يرغب) أي ما رغب فيه بالفعل. وعبارة ق ل على الجلال: أي ما وقعت الرغبة به فيمن يماثلها، فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (في مثلها عادة) خرج بقوله "عادة" ما لو شذ واحد لفرط يساره فرغب أو شذت واحدة. اهـ. شوبري. قوله: (وركنه الأعظم) أي ركن المثل الذي يعتبر به المهر كما يدل عليه قول م ر ما يرغب به في مثلها نسبا وصفة، أو الضمير راجع لمهر المثل، أي وركن مهر المثل في الاعتبار وركنه الآخر الصفات. قوله: (في النسيبة) أما مجهولة النسب فركنه

Mas'alah: How is lineage considered in determining the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1385)

وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب، وهو المعتمد؛ لأن الرغبات

تختلف بالنسب مطلقا فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب؛ لأن المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة، ثم بنات الأعمام لأبوين ثم لأب. فإن تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات؛ لأنهن أولى من الأجانب، ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال. والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض؛؛ لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض. ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة. وما اختلف به غرض كالعلم والشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف الصفات. ويعتبر مع ذلك البلد فإن كان نساء العصبة ببلدين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة. [حاشية البجيرمي] الأعظم نساء الأرحام كما يعلم مما يأتي؛ شرح م ر. قوله: (كالكفاءة) أي في أنه يعتبر فيها النسب. قوله: (فيراعى أقرب إلخ) في العبارة نقص مخل. وعبارة شرح م ر: فيراعى من أقاربها لتقاس هي عليها أقرب من تنسب من نساء العصبة إلى من تنسب هذه التي طلب معرفة مهرها إليه كأخت إلخ. قوله: (من تنسب إليه) أي إلى من تنسب هي إليه، والمراد أنه يراعى أقرب امرأة إليها من المنسوبات إلى أقرب جد ينسب الكل إليه ممن في محل العصوبة لو كن ذكورا ق ل. قوله: (ثم بنات أخ) أي وإن سفلن، فتقدم بنت ابن الأخ على العمة؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة. ولم يذكر بنات الأخت هنا وسيأتي بذكرهن في نساء ذوي الأرحام، فانظر ما الفرق بينهن وبين بنات الأخ حيث قدمهن عليهن؟ قوله: (ثم عمات) لا بناتهن؛ لأنهن من ذوي الأرحام. قوله: (ثم بنات الأعمام) أي ثم بناتهن وإن سفلن لإدلائهن بعصبة. قوله: (كالجدات) أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر. قال م ر:

وقضية كلامهم عدم اعتبار الأم، وليس كذلك، وكيف لا تعتبر وتعتبر أمها؛ ولذا قال الماوردي: تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما اهـ بالحرف. قال ع ش: قوله "فإن اجتمع أم أب" أي للأم؛ لأن الكلام في قرابتها، أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الأرحام في الضابط الذي ذكره، وينبغي أنها من نساء العصبات اهـ. قوله: (والمراد بالأرحام هنا إلخ) أي؛ لأن أمهات الأم يعتبرن هنا من ذوي الأرحام وهناك ذوات فروض، فلو أريد ما هناك خرجت بقوله "فإن تعذر اعتبار نساء العصبة إلخ" ولأن العمات هنا من نساء العصبات وهناك من ذوي الأرحام. قوله: (قرابات الأم) أي الأم وقراباتها؛ لأنها منهن كما تقدم. قوله: (من المذكورين) الأولى أن يقول: من المذكورات؛ لأنهن إناث. قوله: (ويعتبر مع ما تقدم) أي من النسب، فإن فضلتهن بوصف أو نقصت فرض مهر لائق بالحال أي حال المرأة المطلوبة مهرها بحسب ما يراه الحاكم فالرأي في ذلك منوط به فيقدره باجتهاده، وهذا إذا لم يحصل اتفاق عليه وحصل تنازع. اهـ. س ل. قوله: (وفصاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والفقه والنسب. وإنما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة؛ لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات ح ل. قوله: (وبكارة وثيوبة) انظر لأي شيء ذكر في كل واحدة من الصفات أحد المتقابلين، وذلك أنه ذكر السن وسكت عن مقابله وذكر العقل وسكت عن مقابله وهكذا إلخ، ثم ذكر البكارة ومقابلها وهو الثيوبة؟ توقف في ذلك شيخنا بعد أن سئل عنه اهـ خ ض. قوله: (اعتبر بعصبات بلدها) ظاهره وإن بعدن كبنات أخ وكانت الغائبات أقرب كأخوات، وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهج عن م ر؛ لكن نقل في حواشي ابن حجر اعتبار الغائبات حينئذ وهو المعتمد. وعبارة ح ل: ولو كان اللواتي ببلدها أبعد من اللواتي بغيرها فمحل نظر قاله الشيخ عميرة، ونقل عن شيخنا اعتماد شبهها، ونقل الشيخ سم عنه في حواشي حج مراعاة من في بلدها إن استويا اهـ.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1360)

(ومهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (من) نساء (عصباتها) ، وإن متن وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم دون الأم والجدة والخالة وتعتبر (القربى فالقربى) منهن، (فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ) فبنت ابنه وإن سفل (فعمة كذلك) أي لأبوين فلأب فبنت عم كذلك، (فإن تعذر معرفته) أي: معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن [حاشية البجيرمي] قوله: كالمقبوض بشراء فاسد) أي: فإن المعتمد فيه وجوب الأكثر أيضا شوبري. (قوله: واعتبار حال العقد إلخ) ، وقد علمت أن المعتبر أكثر الأمرين من العقد إلى الموت ح ل . (قوله: ولها قبل وطء طلب فرض) استشكل بأنه إذا كان المهر لا يجب إلا بالوطء أو الموت كيف تطالب بالفرض وتحبس نفسها له قبل الوطء؟ وأجيب بأن العقد سبب وجوبه بنحو الفرض ح ل فلما جرى سبب وجوبه جاز لها الطلب، وعبارة شرح م ر واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة، وإن قلنا: لم يجب شيء فكيف تطلب ما لا يجب؟ قال: ومن طمع أن يلحق ما وضع على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا. اهـ. وأجيب بما تقدم. (قوله:، أو جاهلين بقدره) أي: مهر المثل شوبري ويدل عليه قوله: ليشترط العلم به؛ ولأن غرضه الرد على القائل باشتراط العلم به، وقوله: كالمسمى ابتداء أي: قياسا عليه فإنه أيضا ما رضيا به، ولو مؤجلا، أو فوق مهر المثل فهو راجع لجميع ما قبله. (قوله: ولأن المفروض إلخ) راجع لقوله، أو جاهلين بقدره فقط. (قوله: فلو امتنع) راجع لقوله ولها قبل وطء إلخ، وقوله: أو تنازعا راجع لقوله وهو ما رضيا به. (قوله أي: في قدر ما

يفرض) أشار الشارح إلى أن في المتن استخداما وحذف مضاف تدبر. (قوله: فرض قاض) أي: بعد دعوى (قوله: إن علمه) ، فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر. قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما؛ لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ، وإن صادف الحق تحفة شوبري ومثله م ر. (قوله: لا يزيد عليه ولا ينقص) ؛ لأنه متصرف عن الغير. اهـ. (قوله: من نقد بلد لها) المعتمد أن المعتبر بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم، وفي كلام حج بلد الفرض فيما يظهر، قال: وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض؟ كل محتمل، قال: ولا ينافي قولنا: بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها، أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة، أولى ح ل ومثله شرح م ر. (قوله: كما في قيم المتلفات) أي: فإنه يشترط أن تكون حالة من نقد البلد، وقوله: خلاف ذلك أي: خلاف فرضه حالا ومن نقد البلد. (قوله: فإنه حكم منه) أي: وحكمه لا يتوقف لزومه على رضا الخصمين به. (قوله: ولا يصح فرض أجنبي) بمعنى أنه لا يلزمهما الرضا به وإلا لو رضيا به صح. (قوله: أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد في الإعفاف ق ل على الجلال، وإنما جاز أداء دين غيره بغير إذنه؛ لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه، وهذا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه شرح م ر. (قوله: فلا يتشطر) أي: لمفهوم قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] ولها المتعة كما سيأتي شرح م ر. (قوله وبخلاف المفروض الفاسد) ، وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل؛ لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد شرح م ر. (قوله بخلاف الفاسد المسمى في العقد) أي فإنه يتشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء . (قوله: ما يرغب) أي ما رغب فيه بالفعل بدليل ما سيأتي في قوله: أو لم ينكحن شيخنا. (قوله عادة) خرج ما لو

شذ واحد لفرط سعته ويساره فرغب بزيادة شوبري. (قوله: من نساء عصباتها) أي: لو فرضن ذكورا شيخنا عزيزي. (قوله بأن فقدن) أي: لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبرن كما علمت من كلام المصنف ح ل وم ر

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1361)

(ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل) ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة،

Mas'alah: How is the dower adjusted for a woman's special qualities or defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1361)

(فإن اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال

Mas'alah: How is leniency in dower considered due to lineage deficiency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1361)

(وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة) هذا من زيادتي، أما مسامحتها لا

لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها. [حاشية البجيرمي] قوله: أو جهل مهرهن) أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل ح ل. (قوله قرابات الأم) ، وكذا الأم نفسها م ر. (قوله: لا المذكورات في الفرائض) فهن هنا أعم من المذكورات في الفرائض لشموله للجدات الوارثات، وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الأخوات للأب ح ل. (قوله: كجدة) أي من قبل الأم، أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر. (قوله: وتقدم القربى) فجهة الأمومة مقدمة على جهة الأخوة من الأم ح ل، وعبارة شرح م ر فأرحام أي: قرابات للأم من جهة الأب أو الأم فهي أعم من أرحام الفرائض من حيث شمولها للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات والأخوات ونحوهما. وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم وليس كذلك؛ إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها؟ ولهذا قال الماوردي تقدم الأم إلخ. (قوله: واعتبر الماوردي إلخ) أي: لأن قولهم قرابات الأم لا تدخل فيه الأم وكلامهم يقتضي أن الأخت للأم تكون بعد الجدة، وعبارة الماوردي يقدم من نساء الأرحام الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات أي: للأم ثم بنات الأخوال، وعلى هذا قال: لو اجتمع أم أب وأم أم فأوجه ثالثها التسوية واعتمد هذا شيخنا، وقوله: وعلى هذا يفيد أن أم الأب من ذوات الأرحام وهو يخالف قوله والمراد بهن قرابات الأم تأمل ح ل، قال ع ش على م ر قوله: لو اجتمع أم أب أي: للأم؛ لأن الكلام في قراباتها، أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره وينبغي أنها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الأرحام؛ لأن المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت في محل العصوبة، وأم الأب لو فرضت كذلك كانت أبا أب، لكن فيه أنها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها، بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبة

ولا من ذوات الأرحام كبنت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الأجنبيات. اهـ. ع ش عليه. (قوله: فالأخت لها) أي: أخت المفوضة لأمها، وأما أختها الشقيقة أو لأب فهي في محل العصوبة كما تقدم شوبري. (قوله: فإن تعذرت إلخ) عبارة شرح م ر: فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبها وخسة وكونها قروية وبلدية وبدوية ح ل. (قوله: اعتبر نساء بلدها) ظاهره وإن كن أبعد وهو كذلك قاله شيخنا تقريرا ثم مشى في الفيض على خلافه شوبري، ونقل سم على م ر مراعاة من في بلدها إن استويا ح ل (قوله: وفصاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب بمعنى أنهن لو خففن لذي يسار أو علم، أو نحو ذلك اعتبر، وإنما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة؛ لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات. اهـ. ح ل، وعبارة البرماوي قوله: ويعتبر إلخ أي: في الزوجة، وكذا في الزوج أيضا؛ لأن ذلك أمر يختلف به الغرض من زيادة المهر ونقصه، وإن لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة (قوله: أو نقص مما ذكر) أي: من أضداد ما ذكر ويمكن رجوعه للفضل فقط، وعبارة شرح م ر: ولو اختصت عنهن بفضل شيء مما ذكر، أو نقص شيء من ضده. اهـ. ثم ظهر أن قوله مما ذكر راجع للأمرين؛ لأن الثيوبة نقص والسن قد يكون نقصا في العجوز فتأمل. (قوله: لائق بالحال) أي: بحسب ما يراه قاض باجتهاده شرح م ر. (قوله لنقص نسب) كأن كان من أهل المناصب كأن كان قاضيا وعزل؛ لأن المراد هنا بالنسب ما يحصل به الشرف، ولو الدنيوي ح ل، وعبارة س ل مثاله أن يتزوج أحد ثلاثة إخوة بنت شريف والآخران بنتي خسيس، فيولد لكل منهم بنت، فهن بنات عم، فزوجت بنت الشريفة بألف وبنت إحدى الخسيستين بمائة فإذا زوجنا الأخرى تفويضا ووطئت، أو أردنا أن نفرض لها فتعتبر بالخسيسة دون الشريفة. اهـ. وقال شيخنا عشماوي: صورتها ثلاثة إخوة واحد منهم عالم والآخران غير

Mas'alah: How is leniency in dower considered due to tribal affiliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1362)

و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف، فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2046)

ومهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (من) نساء (عصباتها) وإن متن [حاشية الجمل] عن الأصحاب وانتصر له الأذرعي لأنها إذا رفعته لحاكم لم يفرض غيره فامتناعها تعنت وعناد اهـ شرح م ر (قوله أو فوق مهر مثل) أي أو أنقص منه اهـ سم (قوله أو جاهلين بقدره) أي مهر المثل، وقوله كالمسمى ابتداء راجع للجميع، وقوله ولأن المفروض إلخ راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط (قوله فلو امتنع منه) راجع لقوله ولها قبل وطء إلخ، وقوله أو تنازعا فيه راجع لقوله وهو ما رضيا به اهـ شيخنا (قوله فرض قاض) أي الذي تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة أو غيره اهـ ق ل على الجلال. (قوله إن علمه) فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه ولو صادفه في نفس الأمر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق اهـ تحفة اهـ شوبري ومثله م ر (قوله إن كان مهر المثل مؤجلا) أي لاطراد عادة نسائها به كلا أو بعضا فلو كان مهر مثلها

مائة مؤجلة لكنها تعدل تسعين حالة فرض تسعين حالة اهـ ز ي. وعبارة الأذرعي ثم ما ذكرناه من عدم دخول الأجل في مهر المثل فيما إذا كان قد وجب أما لو احتيج إلى معرفته ليعتد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشتري له كذلك حيث اقتضاه النظر قال الشارح يعني السبكي لو كانت عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففي الأثناء لا يمكن إلا الحلول ونقد البلد وأما في الابتداء إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجري على عادة عشيرتها وإن كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اهـ رشيدي على م ر (قوله من نقد بلد لها) عبارة شرح م ر من نقد بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر قدرها إلا إن كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها فإن تعذرت معرفتهن اعتبر أجنبيات بلدها كما يأتي والحاصل أن العبرة في الصفة ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلدة وفي قدرة ببلد نساء قراباتها إلى آخر ما مر انتهت. (قوله ولا يصح فرض أجنبي) بمعنى أنه لا يلزمهما الرضا به وإلا لو رضيا به صح اهـ شيخنا نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه اهـ شرح م ر (قوله أيضا ولا يصح فرض أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد في الإعفاف اهـ ق ل على الجلال (قوله أيضا ولا يصح أجنبي من ماله) محله عند عدم إذن الزوج له فإن أذن له جاز مطلقا سواء كان من ماله أو من مال الزوج فإن لم يأذن لم يصح مطلقا ثم إن كان الإذن في الفرض من مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وإن كان الإذن في الفرض من ماله أي الأجنبي أو مطلقا فهل يرجع عليه لتقدم الإذن على وجوب المأذون فيه لأنه إنما يجب بالوطء أو لا محل نظر وقد يقال

الفرض مستند إلى العقد فينبغي الرجوع اهـ من محشي الخطيب (قوله ما يرغب به) أي ما وقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هنا اهـ ق ل على الجلال (قوله ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها) قال حج علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر أن من عداهن من الإناث كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات والجدة ولو للأب كذا نقل عن شيخنا ن ز وفيه نظر اهـ ح ل لأن الجدة للأب لم تدخل في ضابط العصبات لأنها لا تنسب لمن نسبت إليه الزوجة ولا في ضابط ذوي الأرحام لأنها ليست من قرابات الأم فالظاهر أنها من الأجنبيات كما سيأتي عن ع ش ولذا حمل أم الأم في كلام م ر على أم أبي الأم لتكون من ذوي الأرحام كما سيأتي فكذا يحمل ما نقل عن ز ي فتدبر هذا والنظر إنما يتوجه إن قال ز ي بدخول أم الأم في ذوي الأرحام وإلا فغاية ما يستفاد من عبارة الشارح خروجها من العصبات حيث قال دون الأم والجدة إلخ فإن كان ز ي لم يقل إلا ولو للأب فصحيح ولا نظر إلى أنها سواء كانت لأب أو لأم ليست من العصبات بناء على تفسير الشارح كغيره للعصبات بأنهن قرابات الأب أما إذا فسرت بمن لو قدرت ذكرا

Mas'alah: What factors are considered in assessing the customary dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2047)

ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل) ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة (فإن اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر [حاشية الجمل] لكانت عصبة فالجدة للأب من العصبات وحينئذ يتوجه النظر تأمل اهـ شيخنا ح ف – رضي الله عنه – وما

نقله عن حج في صدر العبارة فيه تحريف ونص عبارته. (تنبيه) علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر أن من عدا هذين من الأقارب كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات وكان وجهه أن العادة في المهر لم تعهد إلا باعتبار الأولين دون الأخيرة اهـ (قوله من نساء عصباتها) أي لو فرضن ذكورا اهـ عزيزي (قوله وهن المنسوبات إلخ) أي فتدخل فيهن العمة وتخرج الأم وأختها وبنت الأخت اهـ شيخنا (قوله فعمة كذلك) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في الإرث ذلك فتقدم العمة وإن بعدت وبنت العم وإن بعد اهـ ع ش على م ر (قوله أو جهل مهرهن) أي أو كانت مفرضة ولم يفرض لها مهر مثل اهـ ح ل (قوله والمراد بهن هنا قرابات الأم إلخ) عبارة شرح م ر فأرحام أي قرابات للأم من جهة الأب أو الأم فهي أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولذا قال الماوردي والروياني تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الأخوات أي للأم ثم بنات الأخوات اهـ، وقوله فإن اجتمع أم أب أي للأم لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره وينبغي أنها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الأرحام لأن المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت في محل العصوبة وأم الأب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه أنه لا يشملها قولهم وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الأرحام كبنت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الأجنبيات اهـ ع ش عليه. (قوله كجدة) أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش

على م ر (قوله تقدم الجهة القربى إلخ) فتقدم أم المنكوحة فأختها لأمها فجدتها فخالتها فبنت أختها لأمها فبنت خالها وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافا لبعضهم اهـ ق ل على الجلال (قوله فالأخت لها) أي للأم أي منها أي فأخت المنكوحة من أمها فقط اهـ شيخنا (قوله فإن تعذرت إلخ) عبارة شرح م ر فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبها (قوله ويعتبر ما يختلف به غرض) أي إذا وقع في أقاربها تفاوت بشرف أو نقص نسبت هي إلى من تشابهها في صفاتها من نقص أو كمال فهذه الصورة غير قوله فإن اختصت بفضل أو نقص (قوله وفصاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب أي بمعنى أنهن لو خفضن لذي يسار أو علم أو نحو ذلك اعتبر وإنما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اهـ ح ل. (قوله لنقص نسب إلخ) في تصوير ذلك نظر وصوره بعضهم بما إذا كان من تنسب إليه من عظماء الدنيا ثم افتقر فسامحت لذلك وإلا فكيف يدخل النقص على النسب اهـ وقد يصور باعتبار المرأة بنساء محارمها كالأخت للأم فإذا كانت أخت المفوضة لأمها ناقصة النسب بأن كان أبوها غير شريف وسامحت لأجل ذلك اعتبرت تلك المسامحة بالنسبة للمفوضة فإذا كانت ناقصة النسب أيضا خففنا مهرها وإن كانت كاملة النسب بأن كان أبوها شريفا لم تخفف لأن المقتضي للتخفيف في أختها لأمها غير موجود فيها فتأمل اهـ من خط شيخنا ح ف وصورها شيخنا العشماوي بثلاثة إخوة واحد منهم عالم والآخران غير عالمين فزوج العالم بنته بمائة وأحد الجاهلين بنته بتسعين فإذا زوج الآخر بنته تفويضا فإنها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون اهـ وصورها شيخنا العزيزي بأن نفى رجل ابنه وادعى أنه من زنا ثم استلحقه فإنه وإن لحقه ينقص نسبه فإذا ولد لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يفتر رغبة بسبب نفي أبيها فإذا زوجناها تفويضا لم يعتبر في مهرها مهر عصباتها ممن لم يكن

Mas'alah: How is leniency in dower considered among relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2048)

رغبة) هذا من زيادتي أما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي)

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

فصل. مهر المثل ما يرغب وبه في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه (إليه) ، كالأخوات والعمات دون الجدات والخالات (وأقربهن أخت لأبوين عم لأب ثم بنات أخ) ، لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) ، أي لأبوين ثم لأب ثم بنات الأعمام كذلك (فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن، فأرحام كجدات وخالات) ، تقدم الجهة القربي منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها، وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن، بل يعتبر بهن بعد موتهن، فإن تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها، والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها، ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها.

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة، وما اختلف به غرض) كجمال، وعفة وعلم، وفصاحة، وشرف نسب، فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شيء مما ذكر

Mas'alah: How is the customary dower adjusted for differences in qualities?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

(فإن اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال ولو سامحت واحدة) منهن (لم يجب موافقتها) اعتبارا للغالب

Mas'alah: How is the customary dower affected by the status of the tribe?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

(ولو خفضن العشيرة فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون مهرهم.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the time for assessing the customary dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2741)

قال أبو العباس بن سريج: يعتبر مهر مثلها، وقت العقد. (1) لأن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد، ولهذا تملك التصرف فيه، وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها، وذلك لا يمتنع بالإسلام، كاسترداد الخمر المغصوبة، وفي غير المعين: القبض يوجب ملك العين، فيمتنع بالإسلام، بخلاف المشتري، لأن ملك التصرف فيه إنما يستفاد بالقبض، وإذا تعذر القبض في غير المعين، لا تجب القيمة في الخنزير، لأنه من ذوات القيم، فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه، ولا كذلك الخمر، لأنها من ذوات الأمثال، ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة قبل الإسلام، تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر/ الهداية للمرغيناني 1: 156. (2) ومحمد رحمه الله يقول: صحت التسمية، لكون المسمى مالا عندهم، إلا أنه امتنع التسليم للإسلام، فتجب القيمة، كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض/ الهداية 1: 156. (3) (بالفرض) : في ب، جـ وفي أبالقرض. (4) (ما تملكه) : في ب، جـ وفي أمما تملكه. (5) (الفرض) : في ب، جـ وفي أالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing the customary dower according to Ibn Khayran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2742)

وقال ابن خيران: يعتبر وقت (الفرض) (1) .

Mas'alah: How is the customary dower assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2742)

ويعتبر مهر مثلها (ببنت) (2) (عصباتها) (3) الأقرب، فالأقرب منهن (4) ، (ممن) (5) هو في مثل حالها، وفي عقلها ودينها، وجمالها، ونسبها وبكارتها، وثيوبتها، وعفتها، ويسارها (6) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a woman's customary dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=787)

محضر بمهر المثل شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا أو من الدراهم كذا على حكم شرع الإسلام وشرطه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the two estimations for the obligation of the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

ولوجوب مهر المثل تقديران: أحدهما: أن يحكم بفساد العقد، والأقوال- والحالة هذه- مبنية على أن إذن السيد في النكاح يتناول الصحيح والفاسد [منه] ، أو يختص بالصحيح؟ إن قلنا بالأول، فالمهر في كسبه، وإن قلنا بالثاني- وهو الأصح- فهذا نكاح جرى بغير إذن [السيد] ، جرى فيه دخول، ومهر المثل في هذا النكاح يكون في ذمة

العبد أو يتعلق برقبته؟ فيه قولان: أظهرهما: [هو] أولهما.

Mas'alah: Is mahr al-mithl assessed at the time of the contract or at the time of consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

وعلى المذهب فمهر المثل يعتبر بحالة الوطء أو بحالة العقد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on when the customary dower is assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

أصحهما- على ما ذكره الروياني، وهو الذي أورده ابن الصباغ-: أنه يعتبر حالة العقد؛ لأن العقد هو الذي اقتضى الوجوب عند الوطء، وقضيته إيجاب مهر ذلك اليوم، سواء كان أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is higher at the time of the contract or at the time of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

لكن ذلك المعتبرون: أنه إن كان أكثر أوجبناه، وإن كان أقل، لم نقتصر عليه؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، وإذا اقترن إتلاف، وجبنا أكثر ما يكون عوضا.

Mas'alah: What is the correct expression for determining the dower amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

والعبارة المطابقة للغرض أن يقال: يجب أكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطء.

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

قال: في السن، والمال، والجمال، والثيوبة، والبكارة، والبلد، أي: وكذا في العفة، والعقل، وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض؛ لأنه قيمة متلف؛ فاعتبر فيه الصفات التي لا تختلف بها الأغراض؛ وهذه الصفات تختلف بها الأغراض، فإن كانت أكثر منهن جمالا، أو أصغر سنا، زيد في مهرها [بسبب ما فيها من الجمال، وزيادة الأوصاف، وكذلك لو نقصت، نقص من مهرها] والرأي في ذلك منوط بنظر الحاكم.

Mas'alah: Is there equality between a virgin and a non-virgin in customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

وفيما علق عن الإمام: التسوية بين البكر والثيب؛ إذا كان لها شرف النسب.

Mas'alah: Is wealth considered in determining the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

وفي المال وجه: أنه لا اعتبار به.

Mas'alah: How is the country/city considered in determining customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

والمراد باعتبار البلد: أن ينظر إلى مهر نساء عصباتها في تلك البلدة، فإن كان بعضهن في بلدة أخرى؛ فلا عبرة بمن في [ذلك البلد] أما إذا كان جميعهن ببلد آخر، قال الرافعي: فالاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالأجنبيات في تلك البلدة.

Mas'alah: Does the customary dower vary based on the groom's social status or clan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

ولو جرت عادتهن بأن يخففن مع العشيرة دون غيرها خفف في حق العشيرة دون غيره [وكذا لو كن يخففن إذا كان الخاطب شريفا، خفف في حق الشريف] دون غيره.

Mas'alah: Is there a view that the dower is not reduced for a noble or clan member?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

وقيل: لا يخفف في حق العشيرة والشريف.

Mas'alah: How are adjustments made to the customary dower for special qualities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2047)

فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق في الحال، ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر.

Mas'alah: How is the value of wine estimated in the context of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6730)

8444 – ووراء ما ذكرناه غائلة؛ فإنا على قول القيمة وضمان اليد نقدر للخمر قيمة، ونقدر الخمر عصيرا، ومساق هذا يقتضي ألا نصير إلى مهر المثل إلا في المجهول الذي لا يمكن تقويمه. وإذا كان النص على مهر المثل ممكنا، فليس هذا بأبعد من تقدير قيمة الحر.

Mas'alah: How is the named dower distributed among wives with different customary dowers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6730)

وإن حكمنا بصحة الصداق، فلا وجه إلا فض المسمى على أقدار مهور أمثال النسوة، فإن استوين في مهور الأمثال استوت حصصهن، وإن تفاوتن في المهور، تفاوتت الحصص. وفي طريقة القاضي قول غريب أن المسمى [مفضوض] (1) على رؤوسهن من غير نظر إلى تفاوت المهور، وهذا وهم غير معدود من المذهب، لا يحتمل إلا من رجل له قدر وقدم صدق في المذهب. وما ذكرناه من التفريع في النكاح يجري مثله في بدل الخلع، [حرفا بحرف] (2) . 8445 – وأما [البيع] (3) –إن أفسدناه– لم

يخف حكم فساده، والسبب فيه جهالة العوض، كما قررناه في التوجيه، ثم نقول: لو كان بين أربعة أشخاص أربعة أعبد، (1) في الأصل: مفضض. (2) في الأصل: فانحرف. والمثبت من (صفوة المذهب) . (3) في الأصل: المبيع.

لكل واحد منهم ربع الجميع، فإذا باعوا الأعبد من شخص بثمن واحد، صح بلا خلاف؛ فإن لكل واحد ربع الثمن، ولا جهالة، وإنما الحكم بالفساد، أو ترديد القول حيث ينفرد كل واحد بعبد أو عبيد، بحيث تمس الحاجة إلى فض المسمى على أقدار القيم.

Mas'alah: Is the customary dower assessed at the time of the contract or at the time of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6754)

إذا أوجبنا مهر المثل –حالة [النكاح] (1) – مأخوذا (2) من أصل اختلف فيه الأصحاب، وهو أن الرجل لو جنى على أمة حامل بولد رقيق، ثم أجهضت، وأوجبنا على الجاني عشر قيمة الأم، فنعتبر قيمتها يوم الانفصال أم نعتبر قيمتها يوم الجناية؟ المنصوص عليه للشافعي أن الاعتبار بقيمتها يوم الجناية. وقال المزني وأبو الطيب بن سلمة: نعتبر قيمتها يوم الإلقاء. وفي هذا التشبيه نظر ولكنه على حال تقريب في سر مسألة الجناية، يأتي في كتاب الجنايات، إن شاء الله عز وجل. والأوجه في المعنى: أنا [إن] (3) اعتبرنا حالة العقد، فنتبين استناد الوجوب إلى تلك الحالة، ونبني الأمر على الوقف الذي ذكرناه؛ [إذ] (4) لا وجه لاعتبار صفة في حالة لا يجب المهر فيها– ثم إذا قلنا: لا يجب المهر بالنكاح، فلا شك أن الطلاق إذا جرى قبل المسيس، فلا يجب شيء إلا المتعة. وقد ربط المحققون ذلك بقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ثم قال عز من قائل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقد اتفق المفسرون أن الآيات مسوقة في المفوضة، وأنها إذا طلقت قبل المسيس، فلها المتعة، كما سيأتي شرحها في بابها، إن شاء الله تعالى. ثم قالوا: [لو] (5) فرض لها شيء قبل المسيس، فطلقت، فلها نصف المفروض، ولا متعة.

Mas'alah: What is the role of lineage in determining mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6769)

8482 - فإذا لاحت النسوة المعتبرات والخارجات عن الاعتبار؛ فالطلبة وراء ذلك بتعليل هذا، فنقول: الصفة الغالبة في العرف الجاري في مقدار المهر النسب، فإن المنتسبات إلى شجرة واحدة يجرين على مقدار من المهر، وإن فرض النقص منه عد حطيطة ووكيسة، والأبضاع لا تتقوم تقوم الأموال، وإنما يرجع فيها إلى أمثال هذه الخصال التي ذكرناها.

Mas'alah: How do personal qualities affect the amount of mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6769)

ثم قال الأئمة: إن كانت هذه المرأة التي تبغي مقدار مهرها مساوية لنساء العصبات فذاك، وإن كانت مخالفة لهن في بعض الخصال الحميدة أو الذميمة، فقد يزيد وينقص

على ما تقتضيه الصفات، فلو اختصت بصراحة في النسب، وصباحة في الوجه، وسلامة في الخلق، وعفة [ويسار] (1) ، ومزية في العقل، ومسحة من الجمال ظاهرة، فيزاد لها بهذه الصفات، فكأن القطب الذي عليه المدار النسب، ثم الاقتصار عليه.

Mas'alah: Why is beauty considered in mahr al-mithl but not in kafa'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6769)

ومن لطيف القول في هذا أن الجمال غير معتبر في الكفاءة، والنسب مرعي فيه، وهو الأصل، والجمال مرعي في مهر المثل باتفاق الأصحاب؛ وذلك لأنا وإن اعتبرنا النسب في الباب، فطلب مهر المثل طلب قيمة، والقيم ترتبط بالرغبات، والرغبات تتفاوت بهذه الصفات، والكفاءة ليست من هذا القبيل، والمجتنب ثم العار، كما بينا قاعدة الكفاءة، فإذا لم يكن ضرار ولا عار، فالكفاءة كافية، وهذا مبني على الرغبات.

Mas'alah: Is a woman's wealth considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6769)

وقطع أئمتنا باعتبار اليسار في مهر المثل، وإن لم يكن اليسار صفتها، ولا حق للزوج في مالها، ولكن يسارها يستجر الرغبات إليها، وقد ذكرنا أن التعويل في قيم المتقومات على الرغبات.

Mas'alah: In what currency is mahr al-mithl paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6769)

8483 – ثم مهر المثل حيث ثبت ويقضى به يكون من النقد الغالب؛ فإنه قيمة، (1) في الأصل: "وسياد" والمثبت تقدير منا، أكدته عبارة العز بن عبد السلام في مختصره. (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 لوحة رقم: 99 يمين) . والمعنى أن يسار المرأة وغناها له نوع تأثير في قيمة مهرها، وإن لم يكن للزوج أي حق في مال زوجته.

Mas'alah: How is the valuation of the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6770)

والقيم تناط بالنقد الغالب، ولو فرض نقدان عامان، فلا يختلف التقويم بهما، وليس هذا كتقويمنا عروض التجارة؛ فإن الغرض قد يختلف بسبب انتقاص النصاب، وهذا لا يعقل في المتقومات.

Mas'alah: What type of woman is considered suitable for the son's dower obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(حرة) تليق به ولو كتابية ولو بعد أن نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه كما قاله البلقيني

Mas'alah: Is the wife's knowledge of the customary dower required for its fixation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2825)

لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر) لأنه ليس بدلا عنه بل هو الواجب. والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه، ومحل الخلاف فيما قبل الدخول. أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing the customary dower without increase or decrease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

قلت: ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع، نعم يغتفر القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد بأن لم يتغابن به نظير ما مر في الوكيل. وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر وإن اختار الأذرعي خلافه، وقول الغزي قد يقال إذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام إذا فصلت الخصومات بحكم بات مردودا بأن مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوز رضاهما به

Mas'alah: Why is knowledge of the customary dower required for the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه

متصرف لغيره. لا يقال: القياس كونه شرطا لجواز تصرفه لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر. لأنا نقول: الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما. إذ قضاء القاضي مع الجهل غير نافذ وإن صادف الحق.

Mas'alah: What is the greatest pillar of mahr al-mithl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

وركنه الأعظم نسب) ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالأكثرين، لأن التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادي

Mas'alah: How is the nearest town and most similar women considered in mahr estimation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

أقرب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبها، وتعتبر العربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة بم

Mas'alah: What personal attributes are considered in determining the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

ثلهما مع اعتبار شرف السيد وخسته، وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (ويعتبر) مع ذلك (سن) وعفة (وعقل) وجمال (ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة و) كل (ما اختلف به غرض) من علم وشرف، ممن شاركتهن في شيء منها اعتبر وإنما لم يعتبر نحو المال

والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات

Mas'alah: How is the mahr adjusted for special qualities or defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

(فإن اختصت) عنهن (بفضل بشيء مما ذكر أو نقص بشيء من ضده زيد) عليه (أو نقص) منه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده

Mas'alah: Is a woman's willingness to accept less mahr binding on the mahr estimation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

(ولو سامحت واحدة) هي مثال للندرة والقلة لا قيد من نسائها (لم يجب موافقتها) اعتبارا بغالبهن، نعم لو كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر

Mas'alah: How is the mahr affected when women lower it for relatives or specific traits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2829)

(ولو خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للإمام، بل ذكر الماوردي أنهن لو خفضت لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر أيضا كما قاله الماوردي، وكذا لو خفض لذي صفة كشباب أو علم، وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من نحو

علم فقد يخفف على نحو العالم دون غيره، ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا وينقص لائقا بالأجل، والوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به، وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتداء، كأن زوج الأب أو الجد صغيرة ولو كانت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فإنه يجوز له الجري على عادتهن.

Mas'alah: How is the customary dower determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

ويجب مهر المثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهي مهر المثل وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الأعظم في النسيبة نسب فيراعى أقربهن من نساء العصبة فتقدم أخت لأبوين ثم إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل فأخت لأب ثم بنات أخ وإن سفلن

ثم عمات لابناتهن لأبوين ثم لأب ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم وإن سفلن كذلك فإن لم توجد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل نسبهن أو مهرهن فقرابات للأم من جهة الأب أو الأم ويعتبر مع ذلك سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات فإن اختصت عنهن

بفضل بشيء مما ذكر أو بنقص بشيء من ضده زيد عليه أو نقص عنه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده

Mas'alah: What factors are considered in determining the customary dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2960)

الثانية: يعتبر مع ما ذكرناه البلد. فإذا كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما، اعتبر بعصبات بلدها. فإن كن كلهن ببلدة أخرى، فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها، وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة، كالعفة، والجمال، والسن، والعقل، واليسار، والبكارة، والعلم، والفصاحة، والصراحة، وهي أن تكون شريفة الأبوين، وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض. وفي وجه: لا اعتبار باليسار وهو بعيد، ومتى اختصت بصفة مرغبة، زيد في مهرها. وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله، نقص من المهر بقدر ما يليق به.

Mas'alah: What is the standard for mahr al-mithl regarding women's customs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2960)

الثالثة: المعتبر غالب عادة النساء المعتبرات. فلو سامحت واحدة منهن، لم يلزم الباقيات المسامحة، إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات.

Mas'alah: Is mahr al-mithl due immediately or can it be deferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2960)

الرابعة: مهر المثل يجب حالا من نقد البلد، كقيمة المتلفات. وإن رضيت بالتأجيل، لا يوجبه الحاكم مؤجلا، لكن لها أن تسامح بالإنظار. فإن كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل، لم يؤجل الحاكم أيضا

لكن ينقص ما يليق بالأجل. وإن جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم، خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرها. وكذا لو كن يخففن، إذا كان الزوج شريفا، خفف في حق الشريف دون غيره. وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف. وقيل: مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف دون الواجب بالإتلاف، والصحيح الأول.

Mas'alah: Does the passage of time nullify the obligation of mahr al-mithl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2961)

فرع تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=901)

(فصل. مهر المثل ما يرغب وبه في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب

من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه (إليه) ، كالأخوات والعمات دون الجدات والخالات (وأقربهن أخت لأبوين عم لأب ثم بنات أخ) ، لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) ، أي لأبوين ثم لأب ثم بنات الأعمام كذلك (فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن، فأرحام كجدات وخالات) ، تقدم الجهة القربي منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها، وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن، بل يعتبر بهن بعد موتهن، فإن تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها، والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها، ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها. (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة، وما اختلف به غرض) كجمال، وعفة وعلم، وفصاحة، وشرف نسب، فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شيء مما ذكر (فإن اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال ولو سامحت واحدة) منهن (لم يجب موافقتها) اعتبارا للغالب (ولو خفضن العشيرة فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون مهرهم. (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء) ، كوطء الشبهة نظرا إلى يوم الإتلاف لا يوم العقد، لأنه

لا حرمة للعقد الفاسد (فإن تكرر) الوطء (فمهر) واحد كما في النكاح الصحيح لكن (في أعلى الأحوال) للموطوءة من أحوال الوطآت، فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطأة، فيها لوجب ذلك المهر، فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا. (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد (فإن تعدد جنسها تعدد المهر) ، بعدد الوطآت. (ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر) بتكرر الوطء. (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه، (والشريك) الأمة المشتركة، (وسيد مكاتبة فمهر)

واحد لشمول شبهة الإعفاف والملك لجميع الوطآت (وقيل مهور) بعدد الوطآت (وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم) ..

Mas'alah: What attributes are considered in determining the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1487)

3768 - قول "التنبيه" [ص 167] : (في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد) قد يفهم منه الحصر فيما ذكره، وليس كذلك، فيعتبر أيضا: العقل والعفة وكل صفة يختلف بها الغرض؛ ولذلك قال "المنهاج" بعد ذكر بعض الصفات [ص 399] : (وما اختلف به غرض) ولم يفصل "الحاوي" ذلك وعبر بقوله [ص 480] : (وما تتفاوت به الرغبة) ودخل في إجمالهما البلد، وصرح به "التنبيه" كما تقدم [4]. فإن كان عصبتها ببلدين هي في أحدهما .. اعتبر بمن في بلدها، فإن كن كلهن بغير بلدها .. اعتبر بهن لا بأجنبيات بلدها، كذا في "الروضة" و "الشرحين" تبعا لـ "التهذيب" وغيره [5]. وقال الماوردي وابن الصباغ: إنما يعتبر نساء العصبة إذا كن ببلدها، وإلا .. لم يعتبرن؛ لأنه قيمة متلف فيعتبر محل الإتلاف [6]. واستشكله مجلي: بأن البلد مؤخرة عن القرابة، وقال المتولي: إذا كانت عتيقة .. اعتبرت بعتيقة مثل مواليها في الدرجة. (1) التنبيه (ص 167) . (2) انظر "التنبيه" (ص 167) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 492) . (4) التنبيه (ص 167) . (5) التهذيب (5/ 510) ، فتح العزيز (8/ 287) ، الروضة (7/ 287) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 492) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the status of the husband in determining the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1488)

3770 - قولهما أيضا: (ولو خفضن للعشيرة فقط .. اعتبر) [2] لا يختص ذلك بالعشيرة بل لو خفضن للشريف أو العالم أو غيرهما .. اعتبر، بل ذكر الماوردي أنهن لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة .. اعتبر، قال: ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة، قال: وكذا لو سامحن الشباب دون الشيوخ [3]. وقال ابن يونس: يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من اليسار والعلم والفقه والنسب، فقد يخفف عن العالم والعفيف، ويثقل على غيره، وذكر بعضهم: أن المهر الواجب بالعقد يجوز أن يختلف دون الواجب بالإتلاف؛ كوطء الشبهة ونحوه، واستحسنه في "البحر" ، وجعله في "الحلية" القياس القوي والاختيار.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) assessed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

ويعتبر) مهر المثل أي صفاتها المراعاة فيه كما يأتي (حال العقد في الأصح) الذي عليه الأكثرون لأنه السبب للوجوب كما يأتي، وقيل يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء وصححه في أصل الروضة لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد [حاشية الشرواني] (قوله وكذا لو سكت) أي السيد و (قوله فزوجها الوكيل وسكت إلخ) أي أو قال زوجتكها بلا مهر اهـ ع ش (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما يأتي إلخ لأن تعاطيه إلخ (قوله بأن تعاطيه إلخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا خاليا عن الإذن وما يتضمنه

نعم قد يقال إن التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن اهـ سم (قوله بقوله) أي السيد اهـ سم (قوله وما ألحق به) وهو قوله وكذا لو سكت (قوله كغير مكلفة إلخ) مثال لغير الرشيدة اهـ ع ش (قوله أما إذنها إلخ) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن اهـ سم عبارة المغني نعم يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها اهـ وعبارة الرشيدي يعني أنها لو أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض اهـ (قول المتن تفويض صحيح) وتقدم تعريفه أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد اهـ مغني (قوله وإلا لتشطر) إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله أي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله أي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم (قوله قبل وطء) أي وفرض (قوله نعم إن سمى إلخ) هذا عين ما سبق في قوله وبنفي إلخ ما لو أنكحها إلخ ولعله إنما أعاده توطئة لقوله ولا يرد إلخ (قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر اهـ سم (قوله كما مر) أي في شرح فزوج ونفى المهر إلخ. (قوله واعترض إلخ) عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شيء كان أولى إذ العقد أوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي اهـ (قوله وذلك) أي أحد الأمرين (قوله بتراضيهما) أي أو بفرض الحاكم (قوله من إشكال الإمام) يعني جواب إشكال الإمام فهو على حذف مضاف أو أن لفظ جواب سقط من الكتبة اهـ رشيدي عبارة ع ش أي من الجواب عن إشكال الإمام وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب الوجوب اهـ أي سبب بعيد له (قوله وإنه لو طلق إلخ) عطف على ما يأتي (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدأ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره اهـ سم (قوله هو الأصل فيه) أي لأنه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة منه ومن أحد الأمور الثلاثة المذكورة (قوله المفوضة) إلى قول المتن ويعتبر في المغني (قوله لا

الذميين) لالتزام الذمي أحكام الإسلام بخلاف الحربي اهـ مغني (قوله مطلقا) أي لا قبل الدخول ولا بعده (قوله أو باعها) أي أو باعهما معا مغني و ع ش (قوله أي صفاتها إلخ) كان الأولى تقديره بعد الباء بأن يقول ويعتبر مهر المثل بصفاتها المراعاة فيه حال العقد اهـ ع ش (قوله للوجوب) أي بالوطء اهـ مغني أي أو نحوه من الفرض والموت (قوله وصححه في أصل الروضة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على المنصوص المعتمد) جزم به الروض. (قوله إلا أن يجاب إلخ) كذا شرح م ر. (قوله بأن تعاطيه إلخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا خاليا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن. (قوله بقوله) أي قول السيد. (قوله أما إذنها) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن (قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدإ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره ثم قال يشكل على ابتداء الوجوب اعتبار حال العقد أو أكثر الأحوال وكون العقد سببا للوجوب كما يأتي ذلك فليتأمل. (قوله وصححه في أصل الروضة) اعتمده م ر

Mas'alah: How is the customary dower determined at the time of the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3240)

قلت ويفرض مهر مثل) حالة العقد بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع نعم يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد بأن يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلام الشيخين منع الزيادة وانتقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر وإن اختار الأذرعي خلافه لكن قال الغزي قد يقال إذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام فيما إذا فصلت

الحكومات بحكم بات اهـ ويرد بأن مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به)

Mas'alah: How is the customary dower determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة (

Mas'alah: What is the most important factor in determining the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

وركنه الأعظم) في النسبية (نسب) ولو في العجم على الأوجه لأن التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا)

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ويعتبر) مع ذلك (سن وعقل ويسار) وضدها (وبكارة وثيوبة و) كل (ما اختلف به غرض)

Mas'alah: How is the customary dower determined based on lineage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1291)

فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب، فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، أي كالأخوات والعمات، ولا نظر إلى ذوي الأرحام؛ لأن المهر ما تقع به المفاخرة فكان كالكفاءة في النكاح، ولا ينظر إلى البنات والأمهات، إذ يختلف ذلك بنسب الآباء.

Mas'alah: How is the customary dower affected by the woman's location and her relatives' location?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1291)

يه: أنه إذا لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها، وتعتبر العربية بعربيبة والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته، ومهر العتيقة بمعتقة مثلها، قيل: تعتبر المعتقة بنساء الموالي. فرع: يعتبر ما ذكرناه البلد، فإذا كانت نساء عصباتها ببلدتين هى في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلده أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها.

Mas'alah: What personal attributes are considered in determining the customary dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1291)

ويعتبر سن، وعقل، ويسار، وبكارة، وثيوبة، وما اختلف به غرض، أي كالعلم والفصاحة والعفة والجمال والصراحة وهي شرف الأبوين -والهجين الذي أبوه شريف دون أمه؛

لأن الرغبة في هؤلاء أكثر من غيرهن، وإنما لم يعتبر الجمال وكذا المال في الكفاءة على الأصح؛ لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات. = يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث؛ ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول الشافعي قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق). الجامع الصحيح: كتاب النكاح: التعليق على الحديث (1145) .

Mas'alah: Is the husband's status considered in determining the customary dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

فائدة: قال الفارقي وابن يونس: ويعتبر بحال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب فقد يخفف عن العالم والعفيف وتثقل على غيره.

Sub-topic – Customary Dower and Local Customs

Mas'alah: How do the customs of fathers regarding dowers affect the ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4794)

[فرع عادات الآباء في المهور]) :

Mas'alah: How does the custom of lightening or increasing the dower affect the ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4794)

فإن كان من عادتهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر، وإذا زوجوا من الأجانب ثقلوا المهر.. حمل الأمر على ذلك. فإن كان زوجها من عشيرتها.. خفف المهر، وإن كان من الأجانب.. ثقل؛ لأن المهر يختلف بذلك.

Mas'alah: Is the customary dower due immediately in the currency of the country?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

[فرع وجوب مهر المثل حالا من نقد البلد]) :

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower being due immediately?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

ويجب مهر المثل حالا من نقد البلد.

Mas'alah: Can the customary dower be paid in clothing if that is the local custom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

وقال الصيمري: إن جرت عادتهم في ناحية بالثياب وغير ذلك.. قضي لها بذلك.

Mas'alah: How does leniency of the clan affect the customary dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1589)

وقوله: من نحو إلى آخره من زيادته (وما به تسامح العشير) أي: وبما تسامح به النسوة عشيرتها فيعتبر في حقهم فقط (لا) إن كان التسامح (من فردة) أي: واحدة منهن اعتبارا بالغالب إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات.

Mas'alah: How is the locality considered in determining the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4411)

فصل فإذا ثبت أن الاعتبار بالعصبات، دون الأمهات، فقد قال الشافعي: أعني نساء بلدها، فيكون الاعتبار بمن كان من عصباتها في بلدها دون من كان في غيره، لأن للبلدان في المهور عادات مختلفة، فتكون عادات بعض البلدان تخفيف المهور وعادات بعضها تثقيل المهور فاقتضى أن يكون ذلك معتبرا، كما تعتبر قيمة المتلف في موضع إتلافه، لأن القيم تختلف باختلاف الأمكنة، فلذلك وجب اعتبار البلد، مع نساء العصبات. فهذا حكم المنصب.

Mas'alah: How do customary practices of the tribe affect the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4415)

مسألة قال الشافعي: "وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرهن خففن خففت في عشيرتها" . قال الماوردي: اعلم أن العادات في مهر المثل معتبرة فربما جرت عادة قبيلتها إذا نكحن في عشائرهن خففن المهور، وإذا نكحن في غير عشائرهن ثقلن المهور، وهذا يكون من عادات القبيلة التي تشرف على غيرها. فإن كانت من هؤلاء وكان الزوج من عشيرتها خفف مهر مثلها. وإن كان من غير عشيرتها ثقل مهر مثلها. وربما كانت عادة قبيلتها، إذا نكحن في عشائرهن، ثقلن المهور وإذا أنحكن في غير عشائرهن خففن المهور، وهذا يكون من عادات القبيلة الدنيئة، التي غيرها أشرف

منها فإن كانت من هؤلاء، وكان الزوج من عشيرتها، ثقل مهرها. وإن كان من غير عشيرتها خفف مهرها. فإن قيل: فإذا كنتم تعتبرون مهر المثل بقيم المتلفات، فالمعتبر في القيم حال التالف، لا حال المتلف، فكيف اعتبرتم هاهنا حال المتلف وحال التالف؟

. قيل: لأن كل واحد من الزوجين مقصود بالعقد في النكاح، فجاز أن يعتبر بالتالف والمتلف، وليس كسائر المتلفات التي لا يعتبر فيها إلا أثمانها بالعقود وقيمها بالاستهلاك. وعلى هذا: إذا كان عادة قبيلتها أن يخففن المهور في نكاح الشباب ويثقلن المهور في نكاح الشيوخ، روعي ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How is the customary dower evaluated across different locations?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=482)

وإذا كانت الصورة كذلك، فليست الزيادة على بلد آخر زيادة على مهر المثل وقيمة المثل، فإن العبرة في المتقومات ببلد التقويم لا غير.

Mas'alah: How does the locality affect the determination of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=466)

فرع [2]: ينظر -أيضا- إلى البلد، فيعتبر مهر نساء عصباتها في تلك البلدة، وأن يكون المطلوب مهرها مثل التي تعتبر من نساء عصباتها في تلك البلدة، وإن كان بعضهن في بلدة، وبعضهن في أخر

Mas'alah: How are customary reductions for relatives or nobles considered in mahr al-mithl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=467)

قال [3]: (ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر) ، معنى: إذا جرت عادتهن بالتخفيف مع العشيرة دون غيرهم؛ خففنا مهر التي تطلب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم، وكذا لو كن يخففن إذا كان الخاطب شريفا؛ يخفف في حق الشريف دون غيره. وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف؛ كما أن قيم الأموال لا تختلف بين أن يكون المتلف صديقا أو قريبا أو غيرهما. ونقل القاضي الروياني عن الشيخ أنه قال: مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف حكمه؛ أما الواجب بالإتلاف فلا ينبغي أن يختلف. قال القاضي: وبهذا أقول، والفرق على ظاهر المذهب بينه وبين قيم الأموال، أن المقصود الأعظم من النكاح الوصلة، فيراعى فيه ما يكون أفضى إلى التالف، وهناك المقصود المال [4]. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 487 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 245 – 246) ، التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 286 – 288) . (2) الشرح الكبير (8/ 287) ، ينظر: الوسيط (5/ 245) ، روضة الطالبين (7/ 287) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 509 – 511) ، البيان (9/ 450 – 453) ، الشرح الكبير (8/ 286 – 287) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (4) جميع ما سبق منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 287 – 288) .

Mas'alah: How does customary practice affect the amount of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7991)

(فرع) فان كان من عادتهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر، وإذا

زوجوا من الاجانب نقلوا المهر حمل الامر على ذلك فإن كان زوجها من عشيرتها خفف المهر. وإن كان الاجانب نقل، لان المهر يختلف بذلك. قال ابن الصباغ: وينبغي على هذا إذا كان الزوج شريفا والعادة أن يخفف مهر الشريف لشرف الزوج أن يعتبر ذلك.

Mas'alah: How does the custom of deferring the dower affect the judge's determination of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2635)

وإن كانت عادة نساء عصبتها تأجيل المهر، أو تأجيل بعضه - فالحاكم يوجب كله حالا، وينقص عن مهرهن بقدر ما يقابل التأجيل؛ لأنهن إذا أجلن زدن. ويختلف ذلك أيضا باختلاف الخاطب، فإن الشريف يرغب فيه بمهر أقل، لا يرغب بمثله في الوضيع.

Mas'alah: How does the custom of reducing the dower for relatives affect the determination of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2635)

وإن كانت عادة نساء عصبتها تخفيف المهر مع العشائر - يراعى ذلك، فيخفف مع العشيرة، بخلاف قيمة [المتلفات] نوجبها بكمالها. وإن كان المتلف صديقا، وفي العادات المحاباة مع الأصدقاء؛ لأن المقصود من النكاح الوصلة، فيراعى فيه من التودد والتآلف ما لا يراعى فيما المقصود منه المال.

Mas'alah: How does the locality affect the determination of the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4600)

الفصل: فإذا ثبت أن الاعتبار بالصعبات دون الأمهات فقد قال الشافعي: "أعني نساء بلدها" فيكون الاعتبار من كان من عصباتها في بلدها دون من كان في غيره لأن للبلدان في المهور عادات مختلفة فتكون عادلت بعض البلدان تخفيف المهور وعادلت بعضها تثقيل المهور فاقتضى أن يكون ذلك معتبرا كما تعتبر قيمة المتلف في موضع إتلافه لأن القيم تختلف باختلاف الأمكنة فلذلك وجب اعتبار البلد مع نساء العصبات، فهذا حكم المنصب.

Mas'alah: What are the conditions for the customary dower to be paid in cash and immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4603)

مسألة: قال الشافعي: "واجعله نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين" . قال في الحاوي: وهذا كما قال في الحكم بمهر المثل مع اعتبار تلك الأوصاف شرطان: أحدهما: أن يكون من نقود الأثمان والقيم وهي الدراهم والدنانير لأن قيم المتلفات لا تكون إلا منها ومهر المثل قيمة متلف فعلى هذا لو كان مهر نساء عصبتها إبلا أو عبيدا أو ثيابا قومها بالدراهم أو الدنانير وحكم لها بقيمة الإبل أو العبيد أو الثياب من أغلب النقدين من الدراهم أو الدنانير في أثمان الإبل والعبيد دون المهور. والثاني: أن لا يحكم به إلا حالا وإن كان نساء عصبتها ينكحن بمهور مؤجلة لأن قيمة المتلف لا تتأجل. فإن قيل: أفليس دية الخطأ مؤجلة وهي قيمة متلف؟ قيل: ليست الدية قيمة لكونها مقدرة والقيمة لا تتقدر ولو كانت قيمة لجاز أن تخالف أحكام القيمة في

التأجيل كما خالفتها ني وجوبها على غير المتلف من العاقلة. وإن كانت قيم المتلفات لا تجب إلا على المتلف. وإذا وجب أن يحكم بها نقدا حالا وكانت مهورهن مؤجلة نظر: فإن كان وقت حكمه بمهر المثل هو وقت المؤجل ساوى بين القدرين ولم ينقص منه بالتعجيل شيئا. وإن كان وقت حكمه بمهر المثل قبل حلول آجال تلك المهور نقص من مهر المثل بالتعجيل بقدر ما يكون بين الحال والمؤجل في العرف والعادة.

Mas'alah: How do the customs of the woman's tribe affect the determination of the customary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4604)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرهن خففن خففت في عشيرتها" . قال في الحاوي: اعلم أن العادات في مهر المثل معتبرة فربما جرت عادة قبيلتها إذا نكحن في عشائرهن خففن المهور وإذا نكحن في غير عشائرهن ثقلن المهور وهذا يكون من عادات القبيلة التي تشرف على غيرها. فإن كانت من هؤلاء وكان الزوج من عشيرتها خفف مهر مثلها وإن كان من غير عشيرتها ثقل مهر مثلها. وربما كانت عادة قبيلتها إذا نكحن في عشائرهن ثقلن المهور وإذا أنكحن في غير عشائرهن خففن المهور وهذا يكون من عادات القبيلة الدنيئة التي غيرها أشرف منها فإن كانت من هؤلاء وكان الزوج من عشيرتها ثقل مهرها. فإن قيل: فإذا كنتم تعتبرون مهر المثل بقيم المتلفات فالمعتبر في القيم حال التالف لا حال المتلف فكيف اعتبرتم هاهنا حال المتلف وحال التالف؟ قيل: لأن كل واحد من الزوجين مقصود بالعقد في النكاح فجاز أن يعتبر بالتالف والمتلف وليس كسائر المتلفات التي لا يعتبر فيها إلا أثمانها بالعقود وقيمها بالاستهلاك. وعلى هذا: إذا كان عادة قبيلتها أن يخففن المهور في نكاح

الشباب ويثقلن المهور في نكاح الشيوخ. روعي ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim wife converts to Islam without having received any dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

وإلا) أي وإن لم تقبض منه شيئا قبل الإسلام، (ف) لها (مهر مثل) لأنها لم ترض إلا بالمهر، والمطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة، فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد، ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية إذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه، وإلا سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص، وجرى عليه الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman has not received any part of a defective dower before Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2001)

فلها قسط ما بقي من مهر المثل) وليس لها قبض ما بقي من المسمى (وإلا) أي وإن لم تقبض منه شيئا قبل الإسلام (ف) لها (مهر مثل) لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية إذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه وإلا سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه

الأذرعي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to Zufar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

وعند زفر: يجب مهر المثل (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower for a dhimmi couple in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2740)

(فإن تزوج ذمي ذمية، على أن لا مهر لها، وجب لها بالدخول مهر المثل (1) . وقال أبو حنيفة: لا يجب لها المهر، وعنه رواية أخرى: أنها إذا سكتت عن المهر، وجب لها مهر المثل) (2) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on assessing the customary dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2742)

وقال مالك: يعتبر بمن هي في مثل حالها، في جمالها، ومالها، وشرفها من سائر النساء (8) .

Mas'alah: What is the critique of prioritizing local custom over relatives in mahr al-mithl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

قال مجلي: وهذا فيه نظر؛ فإن اعتبار البلد مؤخر عن القرابات في المذهب؛ فكيف تسقط القرابات إذا كن في غيره، ويجعل الاعتبار بالبلد؟!

Mas'alah: Is mahr al-mithl payable immediately and in the local currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6588)

تنبيه: مهر المثل يجب حالا من نقد البلد، فلو رضيت المرأة بالتأجيل، لا يثبت، ولو كانت النسوة المعتبر [بهن] ينكحن بمؤجل، أو بصداق بعضه مؤجل- فلا يؤجل أيضا، ولكن ينقص منه بقدر ما يقابل التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on dowers of polytheists when their marriages continue into Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6498)

8187 - قد ذكرنا في نكاح المشركات أن أنكحتهم التي عقدوها في الشرك على وفق اعتقادهم منفذة في الإسلام إذا لم يتصل بالإسلام مفسد، وقد تفصل ذلك على أبلغ وجه في البيان، ومقصود الباب الكلام في مهورهم إذا اتصلت العقود بالإسلام، فنذكر ذلك، ونذكر معه حكم عقودهم في الأموال وتعاملهم على الخمور والخنازير، فنقول: إذا أصدق المشرك زوجته خمرا أو خنزيرا، ثم اتصل النكاح بالإسلام،

فالمذهب الذي عليه الجريان: أن المرأة إن قبضت صداقها الفاسد في الشرك، ثم فرض الإسلام بعد ذلك، فليس لها طلب المهر، ويجعل كما لو كان أصدقها الزوج مهرا صحيحا وقبضته. ولو أسلمت قبل قبض المهر، فلها طلب مهر مثلها في الإسلام؛ وذلك لأنها ما رضيت بالنكاح عاريا عن الصداق، ولما أسلمت وهي على استحقاق المهر ويستحيل أن تطلب الخمر، فلا مرجع إلا إلى مهر المثل، وتنزل هذه الحالة منزلة ما لو نكح مسلم مسلمة على خمر، فالخمر لا تثبت، ولكن يثبت مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl) when the custom is to defer payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6770)

ولو جرت عادتهن من المهر ولكن كن يؤجلنه فإثبات مهر المثل مؤجلا محال؛ فإنه قيمة في مقابلة إتلاف أو فيما يحل محل الإتلاف، والقيم لا تتأجل، ولكن إذا كان مهر العشيرة ألفا مؤجلا إلى سنة، فيثبت حالا ما يساوي ألفا مؤجلا، فيحط من المقدار، ويقضى بالحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in the customary dower (mahr al-mithl) for a suitor from the same clan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6770)

8484 - ومما ذكره الأئمة: أنه لو جرت عادة العشيرة بحط شيء من المهر إذا كان

الخاطب منهم، وطلب مزيد إذا كان الخاطب أجنبيا، قالوا: إذا كان المطالب واحدا من العشيرة، فيعتبر في حقه تلك الحطيطة، وكان شيخي أبو محمد يأبى هذا ويقطع بخلافه؛ فإن قيم المتلفات لا تختلف باختلاف المتلفين.

Mas'alah: Is it permissible to set a dower above the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

)

Mas'alah: Is it permissible to set a dower above the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

و) يجوز فرض (فوق مهر المثل) ولو سن جنسه لما مر أنه غير بدل

Mas'alah: What is the ruling on setting a dower above the customary dower if it is of the same type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

(وقيل لا إن كان من جنسه) لأنه بدل عنه فلا يزاد عليه

Mas'alah: Is knowledge of the customary dower a condition for the validity of the judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3240)

ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرط جواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق. [حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن نقد البلد) أي منه (قوله فيما يظهر) كذا م ر وقوله وعليه فهل يعتبر إلخ يحتمل أن يأتي هنا قول الأكثر أيضا اهـ سم (قوله هنا) أي في المفوضة (قوله ولا ينافي إلخ) فيه تأمل إذ المتبادر من بلد المرأة محل توطنها لا محل حضورها أو حضور وكيلها الأعم منه (قوله في اعتبار قدره) أي المهر. (قوله أنه لا يعتبر بلدها) أي ولا بلد الفرض اهـ ع ش (قوله نساء قراباتها) أي وإن بعدن جدا من محل الفرض اهـ ع ش (قوله أو بعضهن) أي ولو كانت أبعد وكان الأقرب غائبا بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش وسيأتي في الفصل الآتي عن سم عن م ر ما يخالفه (قوله فقياسه إلخ) خالفه النهاية فقال والحاصل أن العبرة في الصفة أي صفة المهر ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلد وفي قدره ببلد نساء قرابتها إلى آخر ما مر اهـ. (قوله فقياسه إلخ) أو رد عليه أن اعتبار ذلك في صفته ينافي ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها لأن اعتباره اعتبار لصفته وأقول إنما يرد هذا لو كان المراد أن ذلك يعتبر في صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم أي قياس ما ذكروه في اعتبار قدره أن يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها إذا كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر نقد بلدهن إن جمعهن بلد إلى آخر ما مر فتأمله اهـ سم

ولا يخفى أن المراد المذكور مخالف لما مر عن النهاية (قوله بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت إلخ) قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذي ادعاه لظهور إمكان معرفة قدر ما يرغب به فيها في هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الأخرى فتأمله فإنه ظاهر اهـ سم (قول المتن حالا) ولها إذا فرضه حالا تأخير قبضه لأن الحق لها اهـ مغني. (قوله وإن رضيت) إلى قوله نظير ما مر في المغني (قوله بل لو اعتاد إلخ) قياس ذلك فيما لو اعتدن فرض العروض أن يفرض نقدا أي وإن راجت العروض وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض نهاية ومغني (قوله يسير) أي من الزيادة أو النقصان (قوله وهو متجه) لأن منصبه يقتضي ذلك ثم إن شاءا بعد ذلك فعلا ما شاءا اهـ مغني (قوله نظير ما مر) أي من أن القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وإن رضيت بغيرهما اهـ ع ش (قوله ويرد إلخ) أي ما قاله الغزي (قوله رضاهما) إن أريد بعده أي الحكم فظاهر أو قبله فقد يقال لا أثر لحكمه بعد تراضيهما بشيء لاستقرار الأمر عليه به اهـ سم (قوله وبدونه إلخ) أي وأن حكمه البات بالدون أو الأكثر لا يجوزه رضاهما به أي الدون أو الأكثر (قوله حتى لا يزيد إلخ) أي إلا بالتفاوت اليسير اهـ مغني (قوله أن يكون هذا) أي العلم (قوله أنه شرط لهما) أي لجواز التصرف ونفوذه اهـ ع ش (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يظهر) كذا م ر. (قوله وعليه فهل يعتبر إلخ) يحتمل أن يأتي هنا قول الأكثر أيضا. (قوله فقياسه أن ذلك يعتبر في صفته أيضا) أورد أن اعتبار ذلك في صفته ينافي ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها لأن اعتباره اعتبار لصفته (أقول) إنما يرد هذا لو كان المراد أن ذلك يعتبر في صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم أي قياس ما ذكروه في اعتبار قدره أن يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها إذا كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر نقد بلدهن إن جمعهن بلد إلخ فتأمله (قوله بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت إلخ) قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذي ادعاه لظهور إمكان معرفة قدر ما يرغب به فيها

في هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الأخرى فتأمله فإنه ظاهر. (قوله رضاهما) إن أريد بعده فظاهر أو قبله فقد يقال لا أثر لحكمه بعد تراضيهما بشيء لاستقرار الأمر عليه به والله أعلم

)

Mas'alah: How is the mahr of a village woman and a Bedouin woman determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (

Mas'alah: How are local customs and variations considered in the customary dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

فإن اختصت بفضل أو نقص زيد، أي في صورة الفضل، أو نقص، أي في الثاني، لائق بالحال، والرأي في ذلك منوط بنظر الحاكم، ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها، اعتبارا بالغالب، اللهم إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر، أي منهم دون غيرهم جريا على عادتهن، وكذا كن يخفضن للشريف دون غيره اعتبر، قال الماوردي: ولو كانت عادتهن التخفيف في نكاح الشباب دون الشيوخ اعتبر.

Mas'alah: Does the passage of time nullify the customary dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

فرع: تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا.

Sub-topic – Customary Dower for Slaves and Coerced Women

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with a dower equal to or less than the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

وإن أذن السيد لعبده في النكاح.. فإن إطلاق إذنه يقتضي نكاحه بمهر المثل؛ لأنه محجور عليه، فلم يكن له الزيادة على مهر المثل، كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries with a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4799)

[فرع يصح تزوج العبد بأكثر من مهر المثل] وإن أذن السيد لعبده في النكاح، فتزوج بأكثر من مهر المثل.. صح النكاح والمهر، إلا أن قدر مهر المثل يتعلق بكسبه، وما زاد عليه يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ لأنه لا ضرر على المولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed to the master when a slave woman is married and then freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

(قوله: فالواجب المسمى) أي: للسيد، وهو ظاهر وقوله: فمهر المثل أي: للسيد أيضا؛ لأنها، وإن كانت حرة حين الوطء لكن السبب، وهو العقد تقدم في زمن الرق كما مر. (قوله: عند الحاكم) حين الدعوى بخلافه قبلها فيحتاج معه للبينة، ولو وقع عند الحاكم كما أشار له الكرخي على المحلي (قوله: لأن تعذر الجماع إلخ) يخدشه كون الشخص يعن عن

أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة، ولم يصب علمنا أنه عجز خلقي، سواء في ذلك الحر وغيره والمسلم والكافر؛ لأنه شرع لأمر جبلي فأشبه الحيض والرضاع وساغ لها الحلف لإمكان اطلاعها على عنته بالقرائن كما تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية بخلاف الشهادة بها إذ لا يعرف الشهود من ذلك ما تعرفه هي، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي لها لا من وقت إقراره أو حلفها؛ لأنها مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء، فإنها من وقت اليمين للنص واعتبر فيه طلب الزوجة؛ لأنه حقها؛ نعم إن سكتت لدهشة أو جهل، فلا بأس بتنبيهها وعلم من قوله: ولو يعترف أنه لا يسمع دعواها على غير المكلف عنته كما قدمته ومن إطلاقه طلبها الاكتفاء بقولها: إني طالبة حقي على موجب الشرع، وإن جهلت تفصيل الحكم قال الجرجاني: ولا تسمع دعوى الأمة على زوجها الحر عنته للزوم الدور؛ لأن سماعها يستلزم بطلان خوف العنت، وبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح، وبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها، وظاهر أن هذا إذا ادعت عنة مقارنة للعقد، وإلا فتسمع دعواها لانتفاء الدور (

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman is married without her consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

لا يدفعه ذلك إلا إن كانت زوجت بغير رضاها كالمجبرة أو أذنت في غير معين ولم تمكن الزوج كما مر ذلك في النكاح أما إذا وطئها فلها مهر المثل لا المسمى إن كانت جاهلة

Mas'alah: How is a slave distributed between a garment and a customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=413)

قال [2]: (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل [3] ، فإذا كان مهر المثل ألفا والثوب /113 ب/ يساوي ألفا والعبد يساوي ألفين فنصف العبد صداق ونصفه ثمن مبيع؛ فإن طلقها الزوج قبل الدخول رجع إليه نصف الصداق وهو ربع العبد. وإن فرضت ردة أو فسخ رجع إليه جميع الصداق وهو نصف العبد، ولو تلف العبد قبل القبض يسترد الثوب، ولها مهر المثل في أصح القولين، ونصف قيمة العبد في القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on dower and oaths regarding anal intercourse with a stranger or wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7961)

وان وطئ اجنبية في دبرها وجب لها مهر المثل، وان حلف ان لا يطأ امرأة فوطئها في دبرها حنث في يمينه، قال الصيمري: فان إلى امرأته اكثر من اربعة اشهر فوطئها في دبرها لم يسقط بذلك حقها، وينبغى ان يحنث في يمينه،

Mas'alah: If a free woman demands an excessive dower, may a man marry a slave woman instead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3188)

قوله: الثالثة: لو لم ترض الحرة التي يجدها إلا بأكثر من مهر مثلها وهو واجد له، فالمنقول في "التهذيب" أنه لا ينكح الأمة، وفي "التتمة" أنه ينكحها كما يباح التيمم إذا بيع الماء بأكثر من ثمن المثل وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن كانت المغالاة بقدر كبير يعد بذله إسرافا فله نكاح الأمة، وإلا فلا وفرقوا بين مسألة التيمم، وبين ما يجئ فيه من وجهين:

أحدهما: أن الحاجة إلى الماء تتكرر. والثاني: أن النكاح يتعلق به أعراض كلية لا يعد باذل المال في مثلها مغبونا. انتهى. والذي ذكره البغوي قد نقله في "الإبانة" عن القفال والعمراني في "الزوائد" عن الطبري لكن صحح النووي من زوائده الجواز قال: وقطع به آخرون وبه أجاب صاحب "الحاوي الصغير" ، ولم يصرح في "الكبير" بتصحيح، واعلم أن مسألة الغلو غير مسألة الزيادة على ثمن المثل كما أوضحته في باب السلم فراجعه.

Mas'alah: How does the ruling on dower for annulment due to manumission compare to annulment due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3219)

كان بعده فمهر المثل، إذا علمت ذلك فنظير مسألتنا التى وقع الخلاف فيها إنما هو الفسخ بعيب حادث بعد العقد وليس فيها نص ولا تخريج إنما فيها ثلاثة أوجه كما سبق، وحينئذ فالذى نقله الرافعي عن الإمام والغزالي من كونهم لم يجروا فيه القول المنصوص وبأنهما فرقا بإحسان السيد إلى آخره ذهول عجيب ولك أن تقول قد جزموا هنا بوجوب المسمى في ما إذا فسخت بعد الدخول بعتق قبله وحكوا في نظيره من العيب وجهين كما ذكرنا الآن فأى فرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the master's liability for the dower and maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3243)

واعلم أن الغزالي في "الوجيز" لما حكى الأوجه لم يذكر الأقل، بل ذكر عوضه أجرة المثل وليس ذلك مغايرا له فإن الزوجة ليس لها إلا المؤنة فإن كانت الأجرة أكثر استحال إيجابها للمرأة ولا وجه لخروجها عن ملك السيد فلزم أن الأجرة بكمالها إنما تجب إذا كانت أقل، وحينئذ فينتظم أن

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a child is from a specific woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

وخامسة: إذا قال رجل: هذا ابني من هذه المرأة .. استحقت عليه مهر المثل، ولا يحمل ذلك على استدخال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for hymen in cases of coercion or invalid marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

وإن كانت مكرهة أو نكح فاسدا ... فوجهان: أصحهما: يجب مهر مثلها ثيبا وأرش البكارة كما قاله المصنف.

Mas'alah: What is owed by a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1280)

ويجب) له عليه بوطئه لها ولو بطوعها (المهر) أي مهر مثلها وإن كان الأب كافرا أو مؤمنا للشبهتين السابقتين وكذا أرش بكارتها إن كانت بكرا وافتضها (

Mas'alah: What if a master tells his slave to marry at any amount and the slave exceeds the customary dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

ولو قال له: انكح بكم شئت، فنكح بأكثر من مهر المثل، يتعلق الكل بكسبه.

Mas'alah: What dower is due when a slave woman is freed and annuls the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

وأي مهر يجب؟ نظر إن وجد الدخول قبل العتق، يجب المسمى. وإن وجد بعد العتق – وهي جاهلة بالعتق – يجب مهر المثل على ظاهر المذهب – كما ذكرنا في حدوث العيب – إذا وجد الدخول بعده على غير علم، ثم فسخ العقد – يجب مهر المثل على الصحيح من المذهب؛ لأن الفسخ يستند إلى سببه، وسببه وجد قبل الدخول، فكان كالعيب الموجود يوم عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4306)

وأما الفصل الثاني: في وجوب المهر فهو معتبر بوجود الحدود وسقوطه فإن قلنا: إنه لا حد عليه فعليه مهر المثل لكونه وطء شبهة في حقه يوجب درء الحد فاقتضى لزوم المهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" ويكون المهر حقا لابنه عليه لأنه من اكتساب أمته وان قلنا: إن الحد واجب عليه فقد سقطت شبهته في حق نفسه فينظر في شبهة الأمة فإن كانت مكرهة قهرها الأب على نفسها ثبت شبهتها في سقوط الحد عنه فوجب المهر في وطئها وان لم يكن لها شبهة في حق نفسه وكانت مطاوعة، فلو كانت حرة لما وجب المهر وإذا هي أمة ففي وجوب المهر قولان: أحدهما: لا مهر لها لأنها بالمطاوعة قد صارت بغيا وقد "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي" وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي. والثاني: لها المهر ويملك الحد لأنه من إكسابه فلم يسقط بمطاوعتها وخالفت الحرة التي تملك ما أباحته من نفها ولا تملكه الأمة. ألا ترى أن الحرة لو بذلت قطع طرف من أطرافها لم يضمنه القاطع؛ لأن الباذل له مالك ولو بذلته الأمة ضمنه القاطع؛ لأن الباذل له غير مالك.

وهذا اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a non-Muslim woman converts to Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

ومن قررت .. فلها المسمى الصحيح، ولا شيء لها في الفاسد إن قبضته قبل الإسلام، وإلا .. فمهر مثل، وإن قبضت بعضه .. فلها قسط ما بقي من مهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a slave who marries invalidly and consummates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1127)

ولو نكح فاسدا) بأن نكح من غير إذن السيد أو بإذنه وخالفه فيما أذن له فيه (ووطئ) فيه قبل أن يفرق بينهما (فمهر مثل) يجب (في ذمته) للزومه برضا مستحقه كالقرض الذي أتلفه (وفي قول في رقبته) كغير الوطء من الإتلافات.)

Mas'alah: What is the dower for repeated intercourse with a coerced woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1139)

(ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر) بتكرر الوطء.

Mas'alah: Where is the dower owed when a slave husband annuls a marriage after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2665)

(وإن) (2) اختار الفسخ بعد الدخول وهو عبد، وجب عليه مهر المثل، (وأين) (3) يجب؟ (فيه) (4) ثلاثة أقوال. أحدها: في كسبه. والثاني: يتعلق برقبته. والثالث: يتعلق بذمته يتبع به إذا (أعتق) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission regarding the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=437)

فصل والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فإن عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يلزمه خمسا المسمى

ما لم يزد على قيمته فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد

Mas'alah: How is the customary dower attached to a slave's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

وحيث يجب مهر المثل، فيتعلق بذمته أو بكسبه أو برقبته؟ فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: How is the value of a child from a deceived marriage assessed when the deceived is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

نعم: إن كان حرا، فالقيمة في ذمته، وإن كان عبدا، ففي ذلك ثلاثة أقوال، ذكرها ابن الصباغ وغيره؛ كما قلنا في مهر المثل، والأصح منها التعلق بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying for more than the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6525)

قال: ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل، أي: إذا أذن السيد في التزويج، إما من معينة وإما على الإطلاق، ولم يعين له المهر؛ لأن مطلق الإذن لا يتناول إلا مهر المثل فما دونه؛ كما في الإذن في الشراء.

Mas'alah: Is there a difference between rare and customary earnings regarding the slave's dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

وعلى المذهب: لا فرق في الكسب بين النادر والمعتاد، وفي النادر وجه: أنه لا يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower exceeding the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6529)

قال: فإن زاد على مهر المثل، وجبت الزيادة في ذمته، يتبع بها إذا أعتق؛ دفعا للضرر عن الزوجة بقدر الإمكان؛ [إذ لا يمكن أن يجب] في كسبه؛ لأن إذن السيد لا يتناوله، ولم يستوف العبد في مقابلته شيئا. فإن قيل: هذه الزيادة تثبت في ذمة العبد بغير إذن السيد، فهلا كان في ثبوتها خلاف؛ كما في ضمان العبد بغير إذن السيد. قلنا: الالتزام ها هنا جرى في ضمن عقد مأذون فيه؛ فكان أقرب، وقد يمتنع الشيء مقصودا، وإذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع؛ ألا ترى أن العبد [يمتنع من] تمليك السيد بعقد الهبة على أحد الوجهين، ولو خالع صح قولا واحدا، ودخل المال في ملك السيد؟ قال الإمام: وهذا هو الممكن فيما ذكرناه. ويحتمل من طريق القياس: ألا تلزم الزيادة في المهر أصلا؛ كما لا يصح الضمان، وما ذكرناه تكلف، وإلا فلا فرق بين هذه الزيادة والضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a master uses a slave without guaranteeing the mahr and nafaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2022)

وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل يلزمه المهر والنفقة.

Mas'alah: Does repeated intercourse with a coerced woman require multiple dowers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2048)

ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward coercively for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6650)

8354 – وإذا زوج الولي وليته إجبارا بدون مهر مثلها؛ فالمذهب الأصح: صحة (1) في الأصل: ترك. (2) ر. بداية المجتهد: 2/ 21. وفيه: "وعن مالك روايتان: إحداهما– فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، والثانية– إن دخل بها ثبت، ولها صداق المثل" ا. هـ بنصه. (3) عبارة الأصل: "وكذلك الاختلاف لا يرتد برد الصداق" والتعديل والزيادة من عمل المحقق.

النكاح، وثبوت مهر المثل؛ جريانا على ما قدمناه من أن الخلل في الصداق لا يؤثر في النكاح. وذكر أئمتنا قولا آخر، واختلفوا في كيفية نقله، فقال قائلون: القول الثاني– إن النكاح لا يصح– وإليه أشار القاضي– ووجهه– على بعده–، أن النكاح بدون مهر المثل لا يكون معقودا على حكم الغبطة، والعقود إذا لم تتصف بالغبطة مردودة من الولي المجبر. وقال قائلون: [الأول] (1) في صحة النكاح، والقول الثاني في صحة الصداق، وإن كان قاصرا؛ فإن الأب لا يتهم في حق طفله. ومن وجوه الرأي: إذا كان الخاطب كفؤا مرغوبا فيه، [احتمل] (2) وكسه في المهر. وهذا يخرج على قول

الشافعي في أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقد يجوز على هذا القول عفوه عن المهر وإسقاطه. وإذا جمعنا وجوه تزويج الأب، قلنا: إذا زوجها من كفئها بمهر مثلها، فقد نظر لها ولا معترض عليه، ولو كان يطلبها كفء بأكثر من مهر مثلها، فزوجها الأب من كفء اخر بمهر مثلها، فلا معترض عليه. ولو طلبها كفء مماثل، ورجل نبيه شريف القدر، فزوجها من مماثلها، جاز، ولا معترض، وليس هذا كالتصرف في المال؛ فإنه إذا طلبت سلعة للطفل بأكثر من قيمة المثل، لم يسغ بيعها إلا بالأكثر، والسبب في ذلك أن عقود المواصلات تنطوي (1) في الأصل: "الطلاق" ، وهو تصحيف لا شك. وعبارة العز بن عبد السلام في مختصره: "وإن زوج المجبر بأقل من مهر المثل، فالمذهب صحة النكاح، ولزوم مهر المثل، وفيه قول حمله بعضهم على بطلان النكاح، وحمله آخرون على صحة الصداق، وقطعوا بصحة النكاح، وبنوا ذلك على جواز عفو الولي عن الصداق" . (ر. الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: ج 3/ لوحة رقم 88 يسار) . هذا. ولم أصل إلى المسألة في وسيط الغزالي ولا بسيطه، ولا الشرح الكبير للرافعي، ولا الروضة للنووي. (2) في الأصل: احتمله.

على أسرار خفية، وأمور جبلية، فالوجه إحالتها على الأب الشفيق، وقد يرى المماثل أجدى عليها من الشريف الذي يسطو، أو يستطيل بشرفه، والنكاح دق. (1) النظر في مراشده يدق، والأموال لا يبغى منها إلا المالية؛ وعن هذا ينشأ كلام العلماء في تزويج الأب ابنته ممن لا يكافئها؛ فالأصح أن النكاح لا يصح إجبارا، لما فيه من ظهور إلحاق العار بها. وفي المسألة قول غريب، حكيناه أن النكاح [يصح] (2) ويلزم. وفي تزويجها بدون مهر المثل من التردد ما ذكرناه، فهذه مجامع القول في عقود الأب.

Mas'alah: How does the dower obligation attach to a slave who was deceived about a woman's freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2861)

المسألة الثانية: إذا كان المغرور عبدا وقد دخل بالمنكوحة، فحيث يجب المسمى يتعلق كسبه، وحيث يجب مهر المثل، فهل يتعلق بذمته، أم برقبته، أم بكسبه؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave-girl is married in an invalid marriage and then sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2894)

فرع هذا الذي ذكرناه كله في النكاح الصحيح، أما إذا زوجها تزويجا فاسدا، ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع، فمهر المثل للمشتري ; لأنه وجب بالوطء في ملكه، وإن وطئ قبل البيع فللبائع.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a defective marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2900)

المسألة الرابعة: هذا الذي سبق حكم المهر في النكاح الصحيح. وأما المهر في النكاح الفاسد، فله صورتان. إحداهما: إذا فسد نكاح العبد لجريانه بغير إذن سيده، فرق بينه وبين المرأة، فإن دخل بها قبل التفريق، فلا حد للشبهة، ويجب مهر المثل. وهل يتعلق بذمته لكونه وجب برضى مستحقه، أم برقبته لأنه إتلاف؟ فيه قولان. أظهرهما: الأول،

ومنهم من قطع به. وإن جرى النكاح بغير إذن مستحق المهر، بأن نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها، فطريقان. أحدهما: القطع بتعلقه بالرقبة، وبه قال ابن الحداد، كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا. والثاني: طرد القولين ; لأن المهر وإن كان لغيرها فيمكنها إسقاطه في الجملة بإرضاع أو ردة. الثانية: أذن سيده في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا ودخل بها قبل التفريق

فهل يتعلق المهر بذمته، أم برقبته، أم بكسبه؟ أقوال. أظهرها الأول. ولو نكح بالإذن صحيحا، لكن فسد المهر، قال الصيدلاني: تعلق مهر المثل بالكسب قطعا. ولو صرح بالإذن في نكاح فاسد ووجب مهر المثل، فقياس هذه الصور تعلقه بالكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for mahr and nafaqah when using a married slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(وقيل يلزمه المهر والنفقة) ، وإن كانا أكثر من أجرة المثل لأنه لو خلاه للكسب تلك المدة لربما كسب ما يفي بهما

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower for a woman under a coercive guardian?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1466)

"و [9] يستحب ترك المغالاة" [10] وهذا ليس على الإطلاق، فإن الولي المجبر لا يجوز أن يزوج مجبرته إلا بمهر مثلها وإن كان فيه مغالاة ذكره الإمام [11]. والله

أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 29/ أوتمامه "... يصح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجازة عليها فيصح تسميتها في الصداق، حتى تعليم القرآن" . (2) في (أ) (يعرف) بالياء. (3) ساقط من (د) . (4) في (أ) (يشرع) . (5) الوسيط 3/ ق 29/ أولفظه "فلا يتعين للصداق مقدار ولا جنس، وقال أبو حنيفة أقل الصداق نصاب السرقة" . (6) انظر: المبسوط 5/ 80 – 81، فتح القدير 3/ 317 – 319. (7) كذا في النسختين، وفي الوسيط 3/ ق 29/ أ. (ولو) بدل (ما لو) . (8) في (أ) (إجازته) . (9) ساقط من (أ) . (10) الوسيط 3/ 29/ أوتمامه "... في الصداق" . (11) نهاية المطلب القسم 3/ ص 333 – 334.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries invalidly and consummates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1467)

ثانيهما: الأظهر: القول الثاني، وعليه مشى "المنهاج" [ص 393] و "الحاوي" [ص 475] فقالا: (ولو نكح فاسدا ووطئ .. فمهر مثل في ذمته) وهو يتناول صورا: منها: ما لو نكح فاسدا بتصريح السيد بالإذن له في الفاسد، وقد قال الرافعي في هذه الصورة: قياس هذه المسائل: تعلقه بالكسب أيضا كما لو نكح بالإذن نكاحا صحيحا بمسمى فاسد [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman annuls the marriage after consummation due to prior manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

(أو) فسخت بعد الوطء بعتق (قبله) أو معه والفرض أنها إنما مكنته لجهلها به (فمهر مثل) لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء أو المقارن له فصار كوطء في نكاح فاسد (وقبل المسمى) لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسيد [حاشية الشرواني] فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج وأنكر السيد فيصدق أي السيد بيمينه وتبقى على رقها وثبت لها الخيار لأنها حرة في زعمهما أي الزوجين والحق لا يعدوهما وإنما رد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه – أي تصديق الزوج دون السيد – لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد ولو أنها فسخته ثم عتق العبد وأيسر امتنع نكاحها أي عليه لأنها رقيقة ظاهرا وأولادها تجعل أرقاء اهـ نهاية قال ع ش قوله: لأنه حق السيد أي فيجب له نصف المسمى إن كان صحيحا أو نصف مهر المثل إن كان المسمى فاسدا اهـ. (قوله: قبل وطء إلخ) ولو كافرة ومكاتبة نهاية ومغني (قوله: في الأول) أي ما في المتن (قوله: وخلافا إلخ) لا يخفى ما في عطفه على إجماعا (قوله: في الثاني) أي ما في الشرح وكان الأولى ذكره قبيل قوله الآتي فخيرها إلخ وعطف قوله: لأن بريرة إلخ على قوله إجماعا (قوله: وهو) أي أنه كان قنا أي روايته (قوله: متفق عليه) أي قوله: فخيرها إلخ وألحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه نهاية ومغني. (قوله: نظير ما مر) أي في شرح قلت ولو بان معيبا أو عبدا إلخ (قوله: ولو عتق إلخ) أي أو مات نهاية ومغني (قوله: لم ينفذ إلخ) ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مر في الفسخ بالعيب نهاية ومغني (قوله: مريض) أي مرض موت (قوله: من النص) أي الحديث (قوله: والعتيقة إلخ) عطف على "غير المكلفة" إلخ (قوله: لها انتظار بينونتها) أي فلا يسقط خيارها بذلك فإن راجعها ثبت لها الخيار عقبها اهـ ع ش (قوله: لتستريح من تعب الفسخ) أي بظهور رغبتها عنه اهـ سم (قوله: فتصدق بيمينها) لم يقل إن أمكن جهلها كما في الأول اهـ سم (قوله: كفقيهة) عبارة النهاية والمغني بأن كانت تخالط الفقهاء وتعرف ذلك منهم اهـ. (قوله:

وتصدق أيضا إلخ) كما رجحه ابن المقري وهو المعتمد سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أو لا نهاية ومغني (قوله: لأن الفسخ من جهتها) وليس للسيد منعها منه لخروجها عن ملكه مغني ونهاية. (قول المتن وبعده بعتق بعده) سكت عما لو فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل وظاهر أنه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصوره مع الوطء بعتق معه نظر اهـ سم عبارة المغني فإن عتقت مع الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فالظاهر وجوب مهر المثل اهـ. (قوله: وما وجب منهما) أي مهر المثل والمسمى اهـ ع ش (قوله: للسيد) قال في الروض إلا إذا كانت مفوضة ووطئها أي الزوج أو فرض لها بعد العتق أي فالمهر لها انتهى اهـ سم عبارة المغني: "تنبيه" : مهرها لسيدها سواء – [حاشية ابن قاسم العبادي] السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي سئل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والأصح ثبوت الخيار لأنها حرة في زعمها والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد وأيسر فليس له نكاحها لأن أولادها أرقاء بر (قوله: لتستريح من تعب الفسخ) أي بظهور رغبتها عنه (قوله: فتصدق بيمينها) لم يقل إن أمكن جهلها كما في الفور (قوله: عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب) إذا لم يكن المدعي قريب عهد بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة شرح روض (قوله: وتصدق أيضا) وإن لم تكن قريبة عهد بالإسلام (قوله في المتن وبعده بعتق بعده إلخ) سكت عما لو قال فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل (قوله: وبعده بعتق بعده إلخ) وظاهر أنه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصور فسخها مع الوطء بعتق معه نظر (قوله: وما وجب منهما للسيد) قال في الروض إلا إذا كانت مفوضة ووطئها أي الزوج أو فرض لها بعد العتق أي فالمهر لها انتهى –

ويجاب عما اعترضه به ابن الرفعة بأن استناد الفسخ لوقت العتق وإن أوجب وقوع الوطء وهي حرة لا ينافي ذلك لأن العقد هو الموجب الأصلي وقد وقع في ملكه.

Mas'alah: How is the mahr of a slave woman and a freedwoman determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

وأمة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته

Sub-topic – Customary Dower for Minors and Non-Rashidah

Mas'alah: What is the ruling if a free woman accepts a reduced dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

ولو وجد حرة تسامح ببعض مهر مثلها فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is a minor given in marriage by her father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4323)

فصل فإذا ثبت أن أقل المهر وأكثره غير مقدر، فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان من قليل وكثير، وسواء كان أكثر من مهر المثل، أو أقل، إذا كانت الزوجة جائزة الأمر. فإن كانت صغيرة زوجها أبوها، لم يجز أن يزوجها بأقل من مهر مثلها، لأنه معاوض في حق غيره فروعي فيه عوض المثل كما يراعى في بيعه لما لها ثمن المثل، وإن لم يراع ذلك في بيعها لنفسها. والأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها. وأن يقتدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مهور نسائه طلبا للبركة في موافقته، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها. وقد جعل عبد الملك بن مروان مهور الشريفات من نساء قومه أربعة آلاف درهم اقتداء بصداق أم حبيبة. وقد روى مجاهد عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"خيرهن أيسرهن صداقا" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أعظم النساء بركة أحسنهن وجها وأقلهن مهرا" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian reducing or increasing the dower for a minor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=482)

قال في البسيط: وهذا منشؤه أمر، وهو أن نقصان الولي من مهر المثل في حق الطفلة، والزيادة في حق الطفل مهما كان إلى حد يقدر غرض في المواصلة، ويجعله الولي وسيلة إليها، فهو محتمل، وما انتهى إلى حد الإسراف فهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted woman is given a slave as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

ولو أصدقها أباها وهي محجورة كان النكاح ثابتا وصداق أبيها باطلا لأنه لا يثبت لها عليه ملك وكان لها عليه مهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed by a spendthrift who marries without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3465)

وقيل: مهر مثل، وقيل: أقل متمول ـــــــ وعبارته تشمل الحد والمهر، أما الحد .. فبلا خلاف للشبهة، وإن أتت بولد .. لحقه، وأما المهر .. فكذلك على الصحيح،

واستشكله الرافعي؛ لأنه حق الزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها؟ وأجيب بأن حقها يبطل بتمكينها. ومقتضى إطلاق المصنف: أنه لا يلزمه شيء في الحال، ولا بعد فك الحجر، وهو المذهب، سواء علمت بسفهه أم لا؛ لتفريطها، ومرادهم: السقوط ظاهرا، أما في الباطن .. فنص الشافعي على لزوم مهر المثل بعد فك الحجر عنه، وهو ظاهر منقاس. وصورة المسألة: أن تكون المرأة رشيدة، فإن كانت سفيهة .. وجب لها مهر المثل قطعا كما لو تبايع سفيهان .. فإن كلا منهما يضمن ما أتلفه لصاحبه. قال: (وقيل: مهر مثل) ؛ لئلا يعرى الوطء عن عقر أو عقوبة. قال: (وقيل: أقل متمول) أي: عادة؛ رعاية لحق السفيه، ووفاء بحق التعبد؛ إذ به يتميز عن السفاح، ولأن الخلو عن المهر بالكلية من خصائص خير البرية صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a foolish person with a dower above the customary amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

ولو زوج الولي السفيه اشترط إذنه) ؛ لأنه مكلف صحيح العبارة وليزوجه بمهر المثل فأقل (فإذا زوجه بأكثر من مهر المثل صح مهر المثل) ؛ لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح كما مر

Mas'alah: What is the ruling when a guardian names a dower less than the customary dower for a foolish woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=988)

وصحح المراوزة بطلان النكاح، ولو كانت سفيهة، وسمى دون تسميتها وأقل من مهر المثل [3]، فينبغي أن لا يضيع الزائد عليها، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a spendthrift with a dower above the customary amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

ثم إذا قبل الولي للسفيه النكاح بإذنه، فإن قبل بمهر المثل، أو أقل – ثبت، وإن قبل بأكثر – فالنكاح صحيح؛ على الصحيح من المذهب، والفضل مردود.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his minor son with a dower above the customary amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

وكذلك لو قبل النكاح لابنه الصغير، أو للمجنون بأكثر من مهر المثل صح؛ على الصحيح، ورد الفضل، وإن أذن الولي للسفيه بالنكاح فنكح، جاز؛ لأنه أهل للقبول

Mas'alah: What is the ruling if a spendthrift marries with a dower at or below the customary amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

ثم إن أذن مطلقا فتزوج امرأة بمهر المثل أو أقلن صح، ولزم المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a ward marries for more than the customary dower with guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

وإن نكح بأكثر فالنكاح صحيح بمهر المثل، والفضل مردود، وكذلك إن سمى امرأة ولم يسم مهرا، فنكحها بمهر المثل ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his son with a dower exceeding the customary amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

فإن قبل بأكثر من مهر المثل، أو بعين [من أعيان مال الابن] قيمتها أكثر من مهر المثل - فيه قولان: أصحهما: يصح النكاح، ولا يجب إلا مهر المثل. والثاني: لا يصح؛ لأنه بخس بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor child for less than the customary dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر (1) في المطبوعة: (الثلث) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) جملة (أو قبل انقضاء العدة) مكررة في المطبوع. والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في كفاية النبيه (مدة الثلاث) . [معده للشاملة] . (4) ما بين المعكوفتين ليس في كفاية

النبيه. [معده للشاملة] . (5) في المطبوعة: (يقرا) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying with a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل، فإن زاد بطلت الزيادة.

Mas'alah: What is the dower of a foolish person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1505)

وقيل: مهر مثل، وقيل: أقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor without proper dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

ولو أنكح صغيرة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدون مهر مثل أو عينت له قدرا فنقص عنه صح بمهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a foolish or minor woman in an invalid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1105)

أما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying for more than the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6524)

قال: ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل- أي: إذا عين له الولي المرأة أو القبيلة- لأن إذن الولي لا يتناول الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift who marries with an excessive dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6525)

قال: فإن زاد بطلت الزيادة؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهله. وفي "النهاية" أبدى احتمالا فيما إذا لم يجد إلا امرأة واحدة، ولم ترض إلا بأكثر من مهر المثل والحاجة حاجة على ما ذكره [وقد فهم مما تقدم معنى قوله: "بطلت الزيادة" . وحكى في "التتمة" طريقة توافق ما أبداه ابن الصباغ: أن المسمى يبطل ويجب] مهر المثل. قال: وهو القياس، والأول هو ظاهر النص. وحكى ابن القطان أن بعض الأصحاب خرج وجها في بطلان النكاح.

Mas'alah: What is the dower owed by a foolish person who marries without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1943)

وقيل مهر مثل، وقيل أقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting a dower less than her customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6222)

ثم قال الشافعي: "وليس نقص المهر نقصا في النسب" ، والمراد بذلك أن الحق في المهر للمرأة. فلو رضيت بأن تزوج ممن يكافئها بأقل من مهر مثلها، (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: بأنه. (3) ما بين المعقفين تصرف من المحقق في عبارة الأصل التي كانت مضطربة هكذا: "فإنه يرجع إلى عامة المسلمين بغير من تزوجها والحق لا يعدوها" . هذا وقد أعاننا على هذا عبارة الرافعي حاكيا قول أبي محمد، ونصها: "فلو كان الذي يلي أمرها السلطان، فهل له تزويجها من غير كفء إذا التمسته المرأة؟ فيه قولان، أو وجهان:" أحدهما – نعم، كالولي بالولاء والنسب، وقطع بهذا الشيخ أبو محمد، وقال: لا يرجع إلى المسلمين منه عار "(ر. الشرح الكبير: 7/ 579)." (4) والحق لا يعدوها: المراد حقها في الكفاءة. (5) في الأصل: الشرع.

فعلى الولي أن يسعفها إذا كانت من أهل الطلب. وأبو حنيفة أثبت للولي الاعتراض لأجل نقصان المهر. وكان يليق بهذا المنتهى الكلام في [الكفاءة] (1) ومعناها، ولكن المزني نقله بعد هذا، فلنلتزم الجريان على ترتيب (السواد) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an exceptional concession by one woman affecting the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6770)

ولو سامحت واحدة من نساء العشيرة بحيث تعد بذلك [ندرة] (1) محمولة على مسامحة، فلا اعتبار بها في حق هذه [التي] (2) تطلب كمال مهر مثلها، وإن عم ذلك في نساء العشيرة بعد أن لم يكن، حمل هذا على انحطاط [السعر] (3) ، واستبان انتقاص الرغبات فيهن، فكانت المعتبرة محمولة على هذا التخفيف. ولكل صورة من الصور التي نذكرها نظير في القيم لا يخفى مدركه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman says she will allow deferment of the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6770)

ولو قالت: أوجبوا الجميع وأنا أمهله، لم يلتفت إليها؛ فإن الأجل إذا كان لا يلزم، فلا حكم لوعدها.

Mas'alah: Is the wife's consent required for the dower fixed by the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2825)

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا فكما لو لم يفرض لأن الحق لها، نعم إن فرض

لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب، وانتصر له الأذرعي لأنها إذا رفعته لحاكم لم يفرض لها غيره فامتناعها تعنت وعناد)

Mas'alah: Is it permissible to fix a dower above the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2825)

و) يجوز فرض (فوق مهر مثل) ولو من غير جنسه لما مر أنه غير بدل (وقيل لا إن كان من جنسه) أي المهر لأنه بدل عنه فلا يزاد عليه، ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الإمام.)

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person marries with a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1412)

3572 - قول "المنهاج" [ص 381] : (فإن زاد .. فالمشهور: صحة النكاح بمهر المثل من المسمى) وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 458] : (ولغا الزائد) ويوافقه قول "التنبيه" في (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 19) . (2) الروضة (7/ 100) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 19) . (4) الأم (4/ 121) ، مختصر المزني (ص 146) .

(الصداق) [ص 166] : (ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل، فإن زاد .. بطلت الزيادة) ، ومقتضاه: ثبوت قدر مهر المثل من عين المسمى، وقال ابن الصباغ: القياس

بطلان المسمى والرجوع إلى مهر المثل، ويوافقه قول "المنهاج" في الصداق [ص 397] : (ولو نكح لطفل بفوق مهر المثل .. فسد المسمى، والأظهر: صحة النكاح بمهر المثل) ، وقول "الحاوي" هناك فيما يوجب فساد الصداق [ص 478] : (ولابنه بأكثر) ، وأما قول "التنبيه" هناك أيضا [ص 165، 166] : (ولا يزوج ابنته الصغيرة ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن نقص ذلك وزاد هنا .. وجب مهر المثل وبطلت الزيادة) .. فإنه يقتضي صدره – وهو قوله: (وجب مهر المثل) [1] – إلغاء المسمى، وآخره – وهو قوله: (وبطلت الزيادة) [2] – وجوب قدر مهر المثل من المسمى كما تقدم في السفيه، وهذا الثاني هو الذي فهمه في "المهمات" ، وقال: إن صاحب "التنبيه" سوى بينهما، وحكم ببطلان الزائد فقط، وأقره النووي في "تصحيحه" . وقال السبكي: في تصوير المسألة بين الأصحاب وابن الصباغ نظر؛ فإن الولي إن لم يتعرض لمهر .. فالعقد إنما يكون على الذمة، ولا يصح إلا بمهر المثل لا بمسمى غيره؛ فلا يتحقق الخلاف، وإن أذن في عين هي أكثر من مهر المثل .. فينبغي أن يبطل في الزائد، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، أو هو كبيعه بالإذن عينا من ماله، قال: ويمكن أن يصور بقوله: (أنكح فلانة وأصدقها من هذا المال) فأصدق منه أكثر من مهر مثلها، لكن يأتي فيه الخلاف في إذنه في البيع، قال: وقد يصور بما إذا لم ينص على المهر، وعقد على زائد من غير نقد البلد .. فعند ابن الصباغ: يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد، وعند غيره: يصح في قدر مهر المثل مما سمى.

Mas'alah: When is the dower obligatory for a foolish woman in an invalid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

وصورة سقوط المهر: أن تكون المرأة رشيدة، فإن كانت سفيهة .. وجب لها مهر المثل كما ذكره النووي في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a safih with a dower above the mahr al-mithl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3135)

فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح) لما مر من صحة عبارته هنا (ويقبل) له (بمهر المثل فأقل) كالشراء له (فإن زاد صح النكاح بمهر المثل) ولغت الزيادة لأنه ليس أهلا للتبرع وبطل المسمى من أصله كما مر آنفا بما فيه (وفي قول يبطل) النكاح كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ويجاب بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع إذ لا مرد له بخلاف النكاح.

Sub-topic – Customary Dower and Guardian's Authority

Mas'alah: Does a free woman's excessive dower demand permit marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(و) لا. (التي غالت) في المهر أي: طلبت زائدا على مهر مثلها، وإن قدر عليه كما لا يجب شراء الماء للطهر بأكثر من ثمنه، كذا قاله الجمهور: وقال الإمام والغزالي: هذا إن كان الزائد يعد بذله إسرافا، وإلا فتحرم الأمة، وفرقا بينه وبين ماء الطهر بأن الحاجة إلى الماء تتكرر وعلى هذا جرى النووي في تنقيحه، ولا يمنعه أيضا من الأمة قدرته على المفوضة لوجوب مهرها عليه بالوطء؛ ولأن لها أن تطالبه بالفرض في الحال فتشتغل ذمته، ولا قدرة له.

Mas'alah: Can a woman marry for less than her mahr al-mithl without guardian objection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4031)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا رضيت المرأة أن تنكح نفسها بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء أن يعترضوا عليها فيه، ولا أن يمنعوها من النكاح لنقصه، فإن منعوها صار المانع لها فاصلا وزوجها الحاكم، وبه قال مالك، وأبو

يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها في نقص المهر ولا يصيروا عضلة بمنعها منه، وإن نكحت فلهم فسخ نكاحها إلا أن يكمل لها مهر مثلها استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "أدوا العلائق قيل: يا رسول، وما العلائق: قال ما ترضى به الأهلون" فلما كان قوله: "أدوا العلائق" خطابا للأزواج كان قوله: "ما ترضى به الأهلون" إشارة على الأولياء، ولأن عقد النكاح يشتمل على بدلين، هما: البضع، والمهر، فلما كان للأولياء الاعتراض في بضعها أن تضعه في غير كفء كان لهم الاعتراض في مهرها أن ينكحها بأقل من مهر المثل ويتحرر منه قياسان:

Mas'alah: What is the ruling on guardians objecting to a deficient dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4032)

أحدهما: أنه أحد بدلي عقد النكاح فجاز للأولياء الاعتراض فيه كالبضع. والثاني: أن ما اعترض به الأولياء في نكاح الصغيرة اعترضوا به في نكاح الكبيرة كالكفاءة، ولأن في بعض المهر عارا على الأهل بجهرهم بكثيره وإخفائهم لقليله فصار دخول العار عليهم في نقصانه كدخوله عليهم في نكاح غير كفوء، فكان لهم رفع هذا العار عنهم بالمنع منه؛ ولأن في نقصان مهرها ضررا لاحقا بنساء أهلها غير اعتبار مهر أمثالهن بها، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" . ودليلنا رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أرضيت من نفسك وما لك بهاتين النعلين" قالت نعم "فأجاز" ومن هذا الحديث دليلان: أحدهما: أنه اعتبر رضاها به دون الأولياء. والثاني: أنه لم يسأل هل ذلك مهر مثلها؟ فدل على أن نقصان المهر ورضا الأولياء غير معتبرين

ولأن ما ملكت الإبراء منه ملكت تقديره كالأثمان، ولأن ما ثبت لها في الأثمان ثبت لها في المهور كالإبراء؛ ولأن ثبوت الولاية عليها في بضع لا يوجب ثبوت الولاية عليها في بدل. أصله: مهر أمثالها؛ ولأن لها منفعتين: منفعة استخدام؛ ومنفعة استمتاع، فلما لم يملك الأولياء الاعتراض عليها في الاستخدام إذا أجرت نفسها بأقل من أجرة مثلها لم يملكوا الاعتراض في الاستمتاع إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها. وتحريره قياسا: أنه أحد المنفعتين فلم يملك أولياؤها مع جواز أمرها الاعتراض عليها في بدله كالإجارة؛ ولأن وجوب المهر قد يكون تارة عن اختيار ومراضاة وذلك في العقود، وتارة عن غير اختيار ومراضاة وذلك في إصابة الشبهة وما شاكله فلما ملكت فحقيقة إذا وجب بغير اختيارها فأولى أن تملك بحقيقة إذا وجب باختيارها؛ لأنه مع الاختيار أخف ومع عدمه أغلظ، ولأن يلحق الأولياء من العار إذا نكحت بأخس الأموال جنسا كالنوى وقشور الرمان أكثر ما يلحقهم إذا نكحت بأقل المهور قدرا، فلما لم يكن للأولياء الاعتراض عليها في خسة الجنس لم يكن لهم الاعتراض عليها في نقصان القدر فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "أدوا العلائق" فهو أنه أمر الأزواج بأداء العلائق وقوله: "إن"

العلائق ما تراضى به الأهلون "يعني أهلي العلائق، وأهلوها هم الزوجات دون الأولياء فكان الخبر دليلا على أبي حنيفة لا له." وأما قياسه على البشع فالجواب عنه أن الأولياء إنما ملكوا الاعتراض فيه لما فيه من نقص النسب ودخول العار على الأهل والولد وليس في تخفيف المهر عار كما لم يكن في إسقاطه عار وهو دليل الشافعي، وفي جواب عن استدلال، وأما الاستدلال بدخول الضرر على نساء العصبات فلو كان لهذا المعنى بمستحق الاعتراض فيه لا تستحقه النساء اللائي يدخل عليهن الضرر دون الأولياء ولاشترك فيه القريب والبعيد ولا اعتراض عليهن في الجنس كالاعتراض في

القدر، وكانت ممنوعة من الزيادة فيه كما منعت من النقصان منه فلما فسد الاعتراض بهذه المعاني كان بالنقصان أفسد.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman demands more than the customary dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

قوله: ولو لم ترض الحرة التي وجدها إلا بأكثر من مهر المثل، وهو يجده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman without a dower or below the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=430)

قال في الروضة بعد أن حكى كلام الرافعي: (هذا المذكور [1] هو طريقة الخراسانيين [2] -رحمهم الله-. وأما العراقيون -رحمهم الله-، فقطعوا بصحة النكاح في /116 ب/ كل هذه المسائل. قال صاحب البيان [3]: إذا أذنت في التزويج فزوجها وليها بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو بدون ما أذنت فيه، أو بغير جنسه، أو زوج الأب البكر الصغيرة، أو (1) في هذا الموطن من روضة الطالبين (7/ 276) زيادة: (في هذا السبب) ، وليست في المخطوط. (2) الخراسانيون: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويقال لهم-أيضا-: المراوزة؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة؛ فتارة يقال لهم: الخراسانيون، وتارة: المراوزة، وهما عبارتان بمعنى واحد، ومدار طريقة الخراسانيين: على القفال الصغير، وهو: عبدالله بن أحمد المروزي (ت: 417 هـ) ، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين؛ لأنه الأشهر

في نقل المذهب؛ فهو شيخ طريقة الخراسانيين، الذي انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس الهجريين. وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها: أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا غالبا. [ينظر: مقدمة المجموع (1/ 69) ، تهذيب الأسماء (1/ 47) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 182) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332) ، المذهب عند الشافعية ص (94 وما بعدها)] (3) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني (489 – 558 هـ) ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، يحفظ المهذب عن ظهر قلب، وشرحه في كتابه: البيان، واصطلاحه فيه: أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفروع عما زاد عليه، قال ابن كثير في طبقاته (2/ 176) : (كان إماما بارعا، كتابه يدل على فضائله الجمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (2/ 176) ، طبقات الشافعية الكبرى (7/ 336 – 338) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 327 – 328)] .

الكبيرة بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل رجلا [1] فزوجها بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها. قال أصحابنا البغداديون –رحمهم الله–: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل. وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك [2] [3].

Mas'alah: Can the dower exceed the customary dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=441)

قال [2]: (وفوق مهر مثل) ، وقطع به جماعة؛ لأن الأمر إلى تراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower when of the same type?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=441)

قال [3]: (وقيل لا إن كان من جنسه) ؛ لأن مهر المثل هو الأصل؛ فلا يزاد البدل عليه، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower when of a different type?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=441)

ومحل هذا الوجه: إذا كان من جنسه كما صرح به، أما تعيين عوض يزيد قيمته على مهر المثل فقد نفوا الخلاف في جوازه؛ وكأن سببه: أن الزيادة هنا غير محققة؛ والقيم تنخفض وترتفع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imposing a customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=442)

قال [3]: (قلت: ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به، والله أعلم) ، أما مهر مثل؛ فلأنه لا يوجب للزيادة عليه، وأما اشتراط علمه؛ فليتحقق ما يفرضه. نعم، الزيادة والنقصان بالقدر اليسير الذي يقع في الاجتهاد لا عبرة بها، وإذا فرض القاضي لم يتوقف لزومه

على رضاها؛ فإنه حكم منه؛ وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضى المتخاصمين، كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج [4].

Mas'alah: What is the ruling if a woman instructs her guardian to marry her without a dower or with less than her customary dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7945)

(فرع) إذا قالت المرأة لوليها: زوجنى بلا مهر أو بأقل من مهر مثله فنقل أصحابنا البغداديون أن النكاح صحيح في جميع هذه المسائل ولها مهر مثلها. وقال المسعودي: هل ينعقد النكاح في جميع هذه المسائل؟ فيه قولان. قال ومن أصحابنا من قال لا ينعقد النكاح من الوكيل قولا واحدا، لانه يزوج بالنيابة عن الولى والاصح الطريق الاول، لان النكاح لا يفسد عندنا بفساد المهر، هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: إذا زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها وكان ذلك المهر لا ينقص عن أقل المهر، وهى عشرة دراهم صح المهر. دليلنا أن البنت إذا أذنت لعمها في العقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير إذنها استحقت مهر مثلها، فكذلك الاب والجد، ولان الاب والجد لا يجوز أن يبيعا مال الصغيرة بأقل من ثمن مثله، فكذلك لا يجوز لهما تزويجها بأقل من مهر مثلها. وإن زوج الرجل وليته بأرض أو عرض أو بغير نقد البلد فهل يصح المهر؟ لا أعلم فيه نصا، بمعنى أنها في مصر وأصدقها بالدولار أو بالاسترليني أو بالدينار العراقى أو بالليرة السورية أو بريال تريزة أو بالجنيه السعودي، فالذي يقتضى القياس إن كان الولى أبا أو جدا، أو كانت المنكوحة صغيرة أو مجنونة صح المهر إذا كان قيمة ذلك مثل مهر مثلها، كما يجوز أن يبتاع لها ذلك بمالها. وان كان الولى غيرهما من العصبات، أو كان الولى أبا أو جدا والمنكوحة بالغة عاقلة لم يصح ذلك المهر إلا ان كان بإذنها

ونطقها لانه لا ولاية له على مالها، وانما ولايته على عقد نكاحها بنقد البلد. وإن كانت المنكوحة مجنونه وكان وليها الحاكم، ورأى أن يزوجها بشئ من العروض وقيمته قدر مهر مثلها صح ذلك لانه يجوز له التصرف بمالها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent accepts a marriage with a dower exceeding the customary dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3144)

قوله في المسألة: وإن قبل بأكثر من مهر المثل أو بغير نقد البلد أو يعين من أعيان مال الموكل أو من مال نفسه فقيل يصح النكاح بمهر المثل، وقيل يبطل. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين هنا من غير ترجيح لكن كلام الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب الصداق يقتضي البطلان، وكلام النووي من "زوائده" يشعر بالصحة، وهو الأصوب كما ستعرفه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a guardian marries a spendthrift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3162)

قوله: فإن عين الولى للسفيه امرأة لم يجز له نكاح غيرها ولينكحها بمهر المثل أو بما دونه، ثم قال: فإن زاد فتسقط الزيادة التي لا يملك التصرف فيها ويجب مهر المثل، قال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى والرجوع إلى مهر المثل، والفرق أن على

التقدير الأول تستحق الزوجة قدر مهر المثل من العين، وعلى الثاني يجب مهر المثل في الذمة, انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two opinions on a guardian marrying for less than the customary dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3262)

وليس فيه تصريح ببيان القولين المشبه بهما ولأجل ذلك اضطرب كلام "المحرر" و "الشرح الصغير" و "الروضة" ، فأما "المحرر" فحكى قولين، وصحح البطلان فقال: ولو قالت المرأة زوجنى بكذا فزوجها الولى بأقل منه لم يصح النكاح، ولو أطلقت فنقص عن مهر المثل فيبطل أو يصح ويجب مهر المثل؟ فيه قولان أظهرهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that the father receives part of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3639)

ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل. ولو نكح بألف على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه ألفا .. فالمذهب: فساد الصداق ووجوب مهر المثل ـــــــ وصورة المسألة: أن يكون وليا على مالها أو وكيلا، وأن يكون الثوب معينا. وأفهمت عبارة المصنف أن صورة المسألة: أن يكون من أحد الطرفين عرض ومن الآخر نقد، فلو كانا نقدين كما لو كان لها مئة درهم فقال: زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراهم بهاتين المئتين .. فالعقد والصداق باطلان على النص؛ لأنه من قاعدة: (مد عجوة ودرهم) ، وأن كان من أحدهما ذهب .. فهو جمع بين بيع وصرف. وكلام المصنف هنا وفي (البيع) يقتضي أن النكاح

صحيح بلا خلاف، وليس كذلك، بل فيه وجه بناء على القول المخرج: أنه يفسد بفساد الصداق. قال: (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فإذا كان مهر المثل ألفا والثوب يساوي ألفا والعبد يساوي ألفا .. فنصف العبد صداق ونصفه ثمن مبيع، فإن طلقها قبل الدخول .. رجع إليه نصف الصداق وهو ربع العبد، وإن فرضت ردة أو فسخ .. رجع إليه جميع الصداق وهو نصف العبد. ولو نلف العبد قبل القبض .. يسترد الثوب ولها مهر المثل في الأظهر، ونصف قيمة العبد في القول الآخر. ولو وجد الزوج بالثوب عيبا ورده .. استرد نصف العبد. ولو وجدت العبد معيبا وردته .. استردت الثوب وترجع بمهر المثل في الأصح، وينصف القيمة في الثاني. وإذا قلنا بالتوزيع .. فشرطه: أن تكون حصة النكاح مهر المثل، فإن كانت أقل ... وجب مهر المثل بلا خلاف كما ذكره في (شرح المهذب) في (باب تفريق الصفقة) . قال: (ولو نكح بألف على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه ألفا .. فالمذهب: فساد الصداق ووجوب مهر المثل) نقل المزني عن الشافعي:: أنه نص في الأولى على فساد

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives absolute permission for marriage with a specified dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

وإلا) بأن كان مهر مثلها ألفا أو أقل (فيصح بمهر المثل) وتسقط الزيادة لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries a woman for less than the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

السبب الخامس الولي) أي تفريطه (فإن زوج المجبرة بالإجبار) بأن زوج بنته المجنونة أو البكر الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها (بأقل من مهر المثل) بما لا يتغابن بمثله (أو قبل) النكاح (لابنه الصغير أو المجنون لا من مال الأب بأكثر) من مهر المثل بما لا يتغابن بمثله (بطل المسمى) لانتفاء الحظ والمصلحة فيه (وصح النكاح) بمهر المثل لأنه لا يفسد بفساد المهر ولو قبله له بأكثر من مهر المثل من مال نفسه صح المسمى عينا كان أو دينا لأن المجعول صداقا يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب فلو ألغى فات على الابن ولزم مهر المثل في ماله وبهذا قطع الغزالي والبغوي والماوردي ورجح المتولي والسرخسي فساده لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزائد وأيده الأصل بمنعه إعتاقه عنه عبد [حاشية الرملي الكبير] [فصل نكح امرأتين معا أو خالعهما معا على عوض واحد] قوله فإن كانتا أمتين لسيد لم يفسد إلخ) أو زوج بنته وأمتها بإذنها له في ذلك من عبد بمهر واحد (قوله فالأول أن يأذن لعبده في نكاح حرة والصداق رقبته فيبطل النكاح) قال البلقيني التحقيق صحة النكاح والصداق ثم ينفسخ النكاح كما في قوله إن بعتك فأنت حر جزما وكما في إن راجعتك فأنت طالق على الأصح وفائدته في التعليقات ونحوها اهـ التحقيق ما قاله الأصحاب من عدم صحتهما لاقتران العقد بما ينافيه ولأنه إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم المانع ولم يقترن بالبيع والرجعة ما ينافيهما لأن إعتاق البائع المبيع في خيار المجلس نافذ وطلاق الرجعية واقع (قوله لأنها الواجبة دونه) ليس كذلك (قوله وكذا لو جعل أحد أبويها صداقا لها) قال شيخنا لعل وجهه أنه لما كان لها علقة في المهر بالجملة وإن لم تملكه نظرنا إلى جهتها وإن كان الملك للسيد فلا ينافي ما يأتي في الاختلاف من أنه لو قال لها أصدقتك أباك فقالت بل أمي أو عكسه. (قوله ومتى تبرع عن ابنه الصغير) أي أو نحوه (قوله عاد النصف أو الثمن إلى الابن) سئل البلقيني عما إذا أصدق الأب عن ابنه الصغير قدرا في ذمة الأب ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول

وقبل نقد الصداق ما حكمه فأجاب تستحق الزوجة على الأب النصف والذي يقتضيه الفقه أن الابن يستحق على أبيه النصف الباقي وقد صرح الماوردي بنظير ذلك في التفريع على القديم إذا قلنا أن الأب يكون متحملا لا ضامنا وهذا من الدقائق اللطيفة ومقتضاه أن لو فسخت بعيبه لم يسقط الصداق عن الأب بل يكون جميعه مستحقا للابن اهـ وقد صرح البغوي والخوارزمي في مسألة الفسخ بأن الكل للولد لكن في كلامهما ما يشعر بأن ذلك بعد الدفع وليس بشرط لما تقرر (قوله بأن زوج المجبرة بالإجبار بأقل من مهر المثل) لو زوجها بمهر مثلها مع وجود راغب بأكثر منه صح النكاح ولا اعتراض عليه قاله الإمام قال الأذرعي وهو الوجه إذا رأى ذلك مصلحة تزيد على مصلحة الزيادة المبذولة. وقوله قال الأذرعي وهو الوجه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أو المجنون) أي أو المحجور عليه بسفه (قوله وصح النكاح بمهر المثل) أي إن لم يستغرق مهر مثلها ماله وإلا فلا يصح النكاح (قوله وبهذا قطع الغزالي إلخ) وصاحب الذخائر والترغيب وقال العماد بن يونس في شرح التعجيز أنه الأصح لأنه يدخل في ملك الابن تبعا لا مقصودا وقال ابن أبي الدم أنه الأظهر فإنه لو أوصى للطفل بقريبه الذي يعتق عليه حيث لا تجب النفقة عليه جاز له القبول فإذا قيل عتق عليه ولا نظر لتوقع النفقة في ثاني الحال

نفسه في كفارة القتل. ورد بأن له أن يعتق عبد طفله في كفارة القتل كما نص عليه الشافعي في الوصايا وذكره القاضي هناك والبندنيجي في الأيمان وإذا جاز ذلك في عبد طفله ففي عبد نفسه أولى والترجيح في هذا من زيادة المصنف (

Mas'alah: What is the exception for a guardian giving dower from his own wealth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=988)

لافا لمن قال في السفيه يبطل الزائد. ويستثنى من ذلك ما إذا أصدق الولي من مال نفسه عن [1] محجورة أكثر من مهر المثل، فإنه صحيح كله على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian contradicts the bride's specified dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=988)

الرابع عشر: مخالفة مسمى غير المجبرة أو مخالفة ما يقتضيه إطلاقها، فإذا زوجها وليها أو وكيله بدون ما سمت أو بغير جنسه، أو بدون مهر المثل [بغبن فاحش فيما إذا أطلقت الإذن فكل ذلك يوجب مهر المثل] [2] مع الحكم بصحة النكاح على ما صححه العراقيون وبه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling if the customary dower exceeds the amount specified in the guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

وإن كان مهر مثلها أكثر من الألف لا يصح النكاح؛ لأن الولي لم يأذن بأكثر من الألف، والمرأة لا ترضى بدون مهر المثل، فلا وجه إلا الرد.

Mas'alah: Can other guardians object if a woman is married for less than the customary dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

مهر المثل- لا اعتراض للباقين؛ لأن المهر حقها.

Mas'alah: Can a woman marry for less than her mahr al-mithl without guardian objection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4237)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم في أولي به منهم" قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا رضيت المرأة أن تنكح نفسها بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء أن يعترضوا عليها فيه، ولا أن يمنعوها من النكاح لنقصه، فإذا منعوها صار المانع لها فاصلا وزوجها الحاكم، وبه قال مالك وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها في نقص المهر ولا يصيروا عضلة يمنعها منه، وان نكحت فلم فسخ نكاحها إلا ان يكمل لها مهر مثلها استدلالا بقوله صلي الله عليه وسلم "أدوا العلائق" قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ وقال: "ما ترضي به الاهلون" فلما كان قوله: "أدو العلائق" خطابا للأزواج كان قوله "ما ترضي به الأهلون" إشارة إلي الأولياء، ولأن عقد النكاح يشتمل علي بدلين هما: البضع، والمهر. فلما كان للأولياء الاعتراض في بضعها أن تضعه في غير كفء كان لهم الاعتراض في مهرها أن ينكحها بأقل من مهر المثل، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: انه أحد بدلي عقد النكاح فجاز للأولياء الاعتراض فيه كالبضع. والثاني: أن ما اعترض به الأولياء في نكاح الصغيرة اعترضوا به في نكاح الكبيرة

Mas'alah: Can a woman marry for less than her mahr al-mithl without guardian objection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4238)

كالكفاءة؛ ولأن بعض المهر عارا علي الأهل بجهرهم بكثيرة وإخفائهم لقليلة، فصار دخول العار عليهم في نقصانه كدخوله عليهم في نكاح غير كفؤ، فكان لهم رفع هذا

العار عنهم بالمنع منه، ولأن في نقصان مهرها ضررا لاحقا بنساء أهلها غير اعتبار مهر أمثالهن بها، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" . ودليلنا رواية عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة تزوجت علي نعلين، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "أرضيت من نفسك ومالك بهاتين النعلين" قالت: نعم، فأجاز. ومن هذا الحديث دليلان: أحدهما: أنه اعتبر رضاها به دون الأولياء. والثاني: أنه لم يسأل هل ذلك مهر مثلها؛ فدل علي أن نفقات المهر رضا الأولياء غير معتبرين ولأن ما ملكت الإبراء منه ملكت تقديره كالأثمان. ولأن ما ثبت في الأثمان ثبت لها في المهور كالإبراء ولأن ثبوت الولاية عليها في بضع لا يوجب ثبوت الولاية عليها في بدل. أصله: مهر أمثالها، ولأن لها منعتين: منفعة استخدام ومنفعة استمتاع، فلما لم يملك الأولياء الاعتراض عليها في الاستخدام إذا أجرت نفسها بأقل من أجره مثلها لم يملكوا الاعتراض في الاستمتاع إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها. وتحريره قياسا: أنه أحد المنفعتين فلم يملك أولياؤها مع جواز أمرها الاعتراض عليها في بدله كالإجارة ولن وجوب المهر قد يكون تارة عن اختيار ومراضاة، وذلك في العقود، وتارة عن غير اختيار، ومراضاة ذلك في إصابة الشبهة وما شاكلة، فلما ملكت فحقيقة إذا وجب بغير اختيارها فأولي أن تملك بحقيقة إذا وجب باختيارها؛ لأنه مع الاختيار اخف ومع عدمه أغلظ، ولأن يلحق الأولياء من العار إذا نكحت بأخس الأموال جنسا كالنوى وقشور الرمان أكثر ما يلحقهم إذا نكحت بأقل المهور قدرا، فلما لم يكن للأولياء الاعتراض عليها في خسة الجنس لم يكن لهم الاعتراض عليها في نقصان القدر، فأما الجواب عن قوله صلي الله عليه وسلم: "أدوا العلائق" فهو أنه أمر الأزواج بأداء العلائق وقوله: "إن العلائق ما تراضي به الاهلون" يعني أهلي العلائق، وأهلوها هم الزوجات دون الأولياء؛ فكان الخبر دليلا علي أبي حنيفة لا له. وأما قياسه علي البشع، فالجواب عنه أن الأولياء إنما ملكوا الاعتراض فيه لما فيه من نقص

النسب. ودخول العار علي الأهل والولد، وليس في تخفيف المهر عار كما لم يكن في إسقاطه عار، وهو دليل الشافعي. وهو جواب عن استدلال وأما الاستدلال بدخول الضرر علي نساء العصبات فلو كان لهذا المعني بمستحق الاعتراض فيه لا تستحقه النساء اللاتي يدخل عليهن الضرر دون

الأولياء ولاشتراك فيه القريب والبعيد ولا اعتراض عليهن في الجنس كالاعتراض القدر. وكانت ممنوعة من الزيادة فيه كما منعت من النقصان منه فلما فسد الاعتراض بهذه المعاني كان بالنقصان أفسد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower less than the customary amount?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

قوله نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها هو مراد المحرر وغيره بقولهم أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها لكن الصواب حذف الألف أو لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا أو أكثرهما من ذاك وهذا غير منتظم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying without proper dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

ولو أنكح الولي صغيرة أو مجنونة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدون مهر مثل أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت الإذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل صح النكاح على

الأصح بمهر مثل لفساد المسمى كما إذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزمه ما عقد به اعتبارا بالعقد وإذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor for more than the customary dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=441)

"ولو نكح لموليه" هو أعم من قوله لطفل "بفوق مهر مثل من ماله" أي مال موليه ومهر مثلها يليق به "أو أنكح بنتا لا رشيدة" كصغيرة ومجنونة "أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه" أي بدون مهر المثل "أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو" على "أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيارا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها" أو لا نفقة لها "صح النكاح" لأنه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك "بمهر مثل" لفساد المسمى بالشرط في صوره وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الأول وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما أن النكاح بالإذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الألف إن لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الأولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى عن أحد احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه

البلقيني واختاره الأذرعي حذرا من إضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الآخر لأنه يتضمن دخوله في ملك موليه.

Mas'alah: When is the wife's consent not required for the dower fixed by the husband?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

قال الأذرعي: والقياس الذي لا ينقدح غيره: أنه إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد .. لا يشترط رضاها به؛ لأن اشتراطه حينئذ عبث، ويحمل كلامهم على غير هذه الصورة.

Mas'alah: Can a stranger validly impose a dower from his own wealth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

وأفهم كلامه: أنه لا يصح فرض أجنبي من ماله؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، وأن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor for less than the customary dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1355)

(ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أي: مال موليه ومهر مثلها يليق به (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه) أي: بدون مهر المثل. (أو عينت له قدرا فنقص عنه، أو أطلقت فنقص عن مهر مثل، أو نكح بألف على أن لأبيها أو) على (أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيار أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها) [حاشية البجيرمي] أذنت فيه بدونه، وقوله: وثلثاه صداق أي: إن كان قدر مهر المثل وإلا بطل إن لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل برماوي. (قوله يرجع الزوج في نصفه) وهو ثلث العبد في هذا المثال، وإذا رد الثوب بعيب استرد الثمن ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل، وخرج بثوبها ما لو قال: وبعتك ثوبي. فإنه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق، أما النكاح فصحيح كما في ز ي فلا بد أن يكون الصداق مع ما بيع به للزوجة، وخرج بالثوب ما لو كان نقدا كأن قال: زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فإن البيع والصداق باطلان؛ لأنه من قاعدة مد عجوة ودرهم كما في ح ل وم ر . (قوله: يليق به) فلو كانت شريفة يستغرق مهرها ماله، أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه شيخنا س ل. (قوله: لا رشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد؛ لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] . وأجيب بأنها بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما إذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى {لا ذلول} [البقرة: 71] ح ل، وقوله: ظهر إعرابها إلخ فلا فيه صفة لبنت منصوب بالفتحة الظاهرة على رشيدة، ولا مضاف، ورشيدة مضاف إليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل، فافهم. (قوله: بكرا) ليس بقيد. (قوله: بلا إذن) الأولى تأخيره عن قوله بدونه لأن المعنى بلا إذن في الدون ورد بأن تأخيره يوهم

رجوعه للاثنين مع أنه خاص بالثانية؛ لأن الإذن الأول لا يعتبر. (قوله: أو عينت) أي: الرشيدة بكرا، أو ثيبا ع ش وهو معطوف على قوله بلا إذن وفي المعنى على مقدر تقديره ولم تعين قدرا. (قوله: فنقص عنه) ، وإن كان ما عقد به أكثر من مهر المثل، ولو في سفيهة على المعتمد م ر، وبحث البلقيني أنها لو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما معنى لا نقلا ز ي؛ لأن المنقول أنه متى خالف ما سمته لغت التسمية ووجب مهر المثل، وهذا هو المعتمد كما قرره ز ي في درسه. (قوله: أو أطلقت) أي: الرشيدة غير المجبرة بأن سكتت عن قدره، وإنما قيدنا بغير المجبرة لئلا يتكرر مع قوله: أو رشيدة؛ لأن تلك مقيدة بالمجبرة. (قوله: فنقص عن مهر مثل) ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج، أو النهي عن الزيادة على الأوجه كالوكيل في البيع شوبري. (قوله: على أن لأبيها) ، أو غيره كولدها ح ل. (قوله على أن يعطيه) بالتحتية والفوقية شوبري أي: على أن يعطي الزوج الأب، أو تعطي الزوجة الأب، وأما على أن يعطيها الزوج ألفا أخرى فيصح بألفين والظاهر أن مملوكة الزوجة مثلها في ذلك ح ل، وقوله: ألفا الأولى أن يكون اسم أن؛ لأنه عمدة لا يحذف ومفعول يعطي الثاني محذوف لدلالة ما قبله عليه وليس من التنازع؛ لأنه لا يجري في الحروف. (قوله: أو شرط في مهر خيار) أي: في العقد لا بعده، ولو في مجلسه وفرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد بأن البيع لما دخله خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا ح ل. وصورة شرط الخيار في المهر أن يقول: زوجتكها بكذا على أن لك، أو لي الخيار في المهر، فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا ع ش على م ر. (قوله: بمقصوده الأصلي) أي: وهو الاستمتاع ح ل (قوله: كأن لا يتزوج) فيه أن هذا يقتضي أن التزوج على المعقود عليها من مقتضيات العقد، وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة،

قال تلميذه سم قد يوجه بأن العقد على امرأة يقتضي إباحة غيرها أي: عدم الحجر عليه فيما دون أربع نسوة وإلا فمعلوم أنه ليس طالبا لذلك حتى يقال إنه مقتض له ولا ينافي ذلك ثبوت هذا المقتضي عند عدم العقد أيضا ثم رأيت حج قال: قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه. ويجاب بمنع ذلك، وادعاء أن نكاح ما دون

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obstinacy regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

ا يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a minor or non-rashidah with a dower above or below the proper amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2040)

ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أي مال موليه ومهر مثلها يليق به (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه) أي بدون مهر المثل (أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو) على (أن يعطيه ألفا [حاشية الجمل] وقته لأن اعتبار غير

وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام اهـ. (قوله وفي قوله زوجتك بنتي إلخ) متعلق بصح وقوله إذ بعض العبد تعليل لقوله صح كل وهو في قوة قوله لتيسر التوزيع وهذه المسألة من جملة ما يذكر معه، وقوله ثوبها أما لو قال ثوبي فيفسد المسمى ويجب مهر المثل اهـ شيخنا (قوله وفي زوجتك بنتي إلخ) أي وكان ولي مالها أيضا أو وكيلا عنها فيه اهـ شرح م ر وخرج به ما لو انتفيا فالقياس صحة النكاح بمهر المثل اهـ ع ش عليه، وقوله وبعتك ثوبها خرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد اهـ شرح م ر (قوله فثلث العبد عن الثوب) فإن لم يساو ثلث العبد ثمن مثل الثوب بطل البيع إن لم تكن أذنت فيه بدونه، وقوله وثلثاه صداق أي إن كان قدر مهر المثل وإلا بطل إن لم تأذن فيه ورجع بمهر المثل اهـ برماوي، وقوله يرجع الزوج في نصفه وهو ثلث العبد في هذا المثال وإذا رد الثوب بعيب استرد الثمن الذي هو ثلث العبد ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها ما لو قال وبعتك ثوبي فإنه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق أما النكاح فصحيح فلا بد أن يكون الصداق والثمن للزوجة وخرج بالثوب ما لو كان نقدا أيضا كأن قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فإن البيع والصداق باطلان لأنه من قاعدة مد عجوة اهـ ح ل مع زيادة وفي ق ل على الجلال قوله صح كل إلخ أي إن كان الثوب لها كما أفادته الإضافة وكان له جواز بيعه لولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة وإلا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الأخيرة أن يقول زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم اهـ. (قوله يرجع الزوج في نصفه إلخ) وترجع هي في الثوب إذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها إن شاءت اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو نكح لمولييه إلخ) جواب عن

هذا الشرط وفيه تسع مسائل قوله فيما يأتي صح النكاح بمهر مثل، وقوله بفوق مهر مثل أي بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى أما لو كان من مال الولي أو قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولي فإنه يصح في هاتين بالمسمى كما سيأتي اهـ شيخنا (قوله ومهر مثلها يليق به) أما إذا كان لا يليق به كأن نكح له شريفة يستغرق مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه اهـ شيخنا (قوله لا رشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية، وأجيب بأنها بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما إذا كان ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى {لا ذلول} [البقرة: 71] اهـ ح ل. (قوله بلا إذن) أي في الدون سواء أذنت في النكاح أم لا، وقوله بكرا ليس بقيد، وقوله بدونه متعلق بنكح في المسألتين، وقوله أو عينت أي الرشيدة بكرا أو غيرها وهو معطوف على قوله بلا إذن وفي المعنى على مقدر تقديره ولم تعين قدرا ولم تطلق فعطف على هذا المقدر وقال أو عينت أو أطلقت اهـ شيخنا (قوله أو عينت) أي الرشيدة بكرا أو غيرها اهـ ع ش وقوله أو أطلقت أي الرشيدة غير المجبرة أي سكتت عن قدره (قوله فنقص عنه) ظاهره ولو كان الناقص زائدا على مهر المثل ولو كانت المعينة للقدر سفيهة هنا على أن قوله أو عينت من عطف الجمل لكن بحث البلقيني انعقاده في السفيهة بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة قال حج وهو متجه في السفيهة لا لما ذكر بل لأنه لا مدخل لإذنها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء لا في الرشيدة لأن إذنها معتبر في الأموال ولو زاد على ما سمته جاء فيه ما تقدم في الوكيل اهـ ح ل. وعبارة الشوبري ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج أو النهي عن الزيادة على الأوجه كالوكيل في البيع انتهت. (قوله أو على أن لأبيها) أي أو غيره ألفا أي من الصداق أو غيره،

وقوله أو على أن يعطيه أي أو غيره ألفا أي من الصداق أو من غيره اهـ شرح م ر وألفا اسم إن ومفعول يعطي محذوف دل عليه هذا أي إياه وإنما

Mas'alah: What happens if a guardian authorizes marriage with a specific woman but exceeds the proper dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)

(وعين امرأة لم ينكح غيرها، وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين ويلغو الزائد، والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة أنه يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a marriage for a foolish person with a dower exceeding the proper amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)

(فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح) لما تقدم، والثاني لا يشترط؛ لأن النكاح من مصالحه وعلى الولي رعايتها، فلا يحتاج في فعلها إلى إذن كما في الإطعام والكسوة، (ويقبل بمهر المثل فأقل) لمن تليق به (فإن زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل) للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or non-rashidah with a dower above or

below the mahr al-mithl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1135)

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل، ومثله المجنون، (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفيهة (أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه) أي بدون مهر مثل (فسد المسمى) ، لانتفاء الحظ والمصلحة فيه (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنته بأكثر من مهر المثل من مال نفسه ففي فساد المسمى احتمالان للإمام، لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، وقطع الغزالي وغيره بالصحة حذرا من أضرار الابن بلزوم مهر المثل في ماله، وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه، ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر إعرابها، فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وقوله بلا إذن أي في النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التي لا يحتاج في إنكاحها إلى إذن وسيأتي الكلام فيمن يحتاج إلى إذنها في النكاح.)

Mas'alah: Who is liable for the dower when the agent exceeds his authority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (ويلزمه مهر المثل) بخلاف الوكيل لا يلزمه شيء على المعتمد إلا إن ضمن كأن قال وأنا ضامن فيطالب من حيث الضمان، ومثل مهر المثل ما لو زاد على ما سماه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his minor daughter for less than her customary dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2605)

وإن زوج الأب، أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها، بلغ به (مهر) (2) (المثل) (3) وكذا (لو زوج) (4) ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، رد إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a minor or virgin without her consent for less than the proper dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1127)

)

Mas'alah: What is the ruling if a ward marries for more than the specified dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

وإن نكح بألفين: فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف لم يصح النكاح، وإن كان ألفا أو أقل صح على المذهب بمهر المثل، وسقطت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian decreasing or increasing the dower for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6416)

قال الغزالي في "البسيط" : وهذا منشؤه أمر، وهو: أن نقصان الولي من مهر المثل في حق الطفلة والزيادة في حق الطفل مهما كان إلى حد يقدر غرض خاص في المواصلة، ويجعله الولي وسيلة إليها– فهو محتمل، وما انتهى إلى حد الإسراف فهو ممنوع.

Mas'alah: Can a guardian marry his minor daughter for less than the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6522)

قال: ولا يزوج ابنته الصغيرة– أي: البكر– بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل– أي: من مال الطفل– لأن في ذلك إضرارا بالمولى عليه؛ فلا يجوز بيع ماله بدون ثمن المثل.

Mas'alah: What happens when a guardian sets a deficient dower for his daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6523)

قال: فإن نقص ذلك– أي: مهر البنت– وزاد هذا– أي: مهر زوجة الابن– وجب مهر المثل– أي: لها؛ لصحة النكاح، وبطلان التسمية، وبطلت الزيادة– أي: في المسألة الثانية؛ لأن تصرف الغير للغير منوط بالحظ والمصلحة، ولا حظ، ولا مصلحة في ذلك. ونقل بعض الخراسانيين قولا أن النكاح لا يصح، وإليه أشار القاضي؛ لأن النكاح على هذه الصورة لا يكون معقودا على حكم الغبطة، والعقود المتعلقة بالغير إذا لم تتصف بالغبطة مردودة؛ كما لو زوجها من غير كفء. وعلله الغزالي بأن الرضا لم يوجد إلا بالمسمى، ولم يثبت، فكيف يصح العقد بدون الرضا؟! وفي النهاية حكاية قول: أنه إذا

زوج ابنته بدون مهر المثل، أن المسمى يثبت، وإن كان قد ادعى إجماع الأصحاب على وجوب مهر المثل، وإن لم يصر أحد إلى انعقاد النكاح بالمقدار الذي سماه في باب التفويض. وفي الحاوي في كتاب الرضاع عند الكلام في الغرم: أن ذلك مبني على أن الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ فإن قلنا: إنه الزوج، لم يصح، وإن قلنا: إنه الولي، ففي جواز تزوجها بأقل من مهر المثل وجهان، والأصح المنع. وفي الجيلي حكاية وجه عن بحر المذهب: أنه لا يجوز أن [يتزوج الصغير على الصغر] ، أما إذا كان المهر من مال الأب، ففيه احتمالان للإمام: أحدهما: أنه يفسد المسمى أيضا؛ إذ ما نجعله صداقا يدخل في ملك الابن. والثاني: يصح، وتستحقه المرأة؛ لأن ملكه يحصل ضمنا، فلو لم نصححه، لفات على الابن جميع المهر، ولزم مهر المثل من ماله؛ وهذا ما أورده الغزالي، وصاحب التهذيب.

وفي [التتمة، و] أمالي أبي الفرج ترجيح الاحتمال الأول. قلت: وما علل به الاحتمال الثاني من كونه يسقط الكل ممنوع، بل نقول: وجب أن يسقط الزائد على مهر المثل من المسمى؛ كما يسقط إذا كان الصداق من مال الابن– على ما سنذكره–؛ إذ هو الذي يلزم فيه المحظور، وتفريق الصفة جائز على الصحيح. واعلم أن قول الشيخ– رضي الله عنه–: بطلت الزيادة، يريد ما إذا زوج ابنه، وسمي لزوجته صداقا، إما في الذمة، وإما معينا، فكان الصداق زائدا على مهر المثل، فإن الزوجة تستحق [قدر] مهر المثل من المسمى، وتبطل الزيادة؛ وهذا ما حكاه الرافعي وجها ها هنا، وحكى فيما إذا أذن الولي للسيد في التزويج بامرأة معينة، فزوجها، وزاد على مهر المثل: أن الزيادة تسقط، ويجب مهر المثل. وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى، والرجوع إلى مهر المثل. والفرق: أن على التقدير الأول تستحق الزوجة قدر مهر المثل من المعين، وعلى الثاني يجب مهر المثل في الذمة؛ هذا آخر كلامه، وظاهره التناقض، بل الوجه

التسوية بين الصورتين؛ كما ذكره في التهذيب؛ إذ لا فرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid for a third party to voluntarily fix a dower for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

ولو تبرع أجنبي، وفرض لها مهرا يعطيه من ماله، ففي صحته وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on a third party fixing a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

أصحهما: المنع.

Mas'alah: How does the case of a father fixing a dower for his minor son compare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

وفي التتمة: تقريبهما من الأب إذا قبل لابنه الصغير نكاح امرأة، وأصدقها عينا من مال نفسه، وهو زائد على مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or virgin with an excessive or deficient dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2039)

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى، والأظهر صحة النكاح بمهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a dower and the guardian reduces it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2040)

ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح، فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل، وفي قول يصح بمهر مثل. قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his daughter for less than her customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6387)

وينشأ مما نحن فيه أمر كثير الوقوع في الوقائع: فالأب إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها، فالذي أطلقه الأصحاب أنه يثبت مهر مثلها كملا بالعقد، وليس يبعد عن الاحتمال عندنا أن يحتمل الحط القريب إذا أمكن حمله على رعاية غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving dower from his son's wealth that exceeds the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6734)

8449 – فأما إذا أصدقها من مال الابن، فإن كان قدر مهر مثل المرأة. أو أقل؛ صح النكاح، وثبتت التسمية، وإن كان أكثر من مهر المثل؛ ففي المسألة قولان: أحدهما – أن النكاح لا ينعقد. والثاني – أنه ينعقد، ويرد إلى [مهر المثل] (4) . وأصل هذين القولين أن فساد المهر وإن كان في قاعدة المذهب لا يؤدي إلى إفساد النكاح– فالمهر ثبت في الصورة التي ذكرناها في حكم الشرط، وكأن المرأة لم ترض بالنكاح إلا به، فلا ينبغي أن يؤخذ هذا من فساد المهر مطلقا؛ إذ لو قلنا: يلزمها (1) ما يليه: أي لا ولاية له عليه، فيملكه. (2) في الأصل: محطى. (3) في الأصل: بمثابة ما يكتسبه للسيد. (4) في الأصل: مثل المهر.

النكاح بمهر المثل، لكان هذا تجنيا ظاهرا واحتكاما عليها وتغييرا لموجب إذنها، وليس كما لو كان الصداق خمرا؛ فإنه لا حكم لرضاها بالخمر، وطلبها أكثر من مهر المثل يسوغ في الشرع؛ فليفهم الناظر هذه الدقيقة، فإنا رأينا المتعمقين يرون قول فساد النكاح قولا فاسدا في المذهب، لا يرون له اتجاها إلا على قول بعيد في أن فساد المهر يؤدي إلى فساد النكاح، وليس الأمر كذلك؛ فإن الشافعي في مساق نصوصه على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، ينص على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries his ward for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6743)

8457 – فأما الولي إذا زوج وليته، فلا يخلو؛ إما أن يكون مجبرا، فزوج بمهر المثل: صح. وإن زوج الصغيرة أو البالغة البكر بدون مهر المثل، أو نكاح تفويض؛ ففي انعقاد

النكاح قولان، قدمنا تحقيقهما. فإن قلنا: إنه ينعقد، فيثبت مهر المثل، أجمع الأصحاب عليه. ولم يصر أحد إلى انعقاد [النكاح بالمقدار] (3) الذي سماه. وقال أبو حنيفة (4) : ينعقد النكاح بذلك المقدار. فأما إذا كان الولي مزوجا بالإذن، فإن سمت المرأة مقدارا، فزوج الولي بدونه، فهو كالوكيل؛ فإن تزويجه؛ موقوف على الإذن، فإذا ظهرت المخالفة، كان كما لو زوجها بغير إذن. (1) في الأصل: وزوج. (2) في الأصل: متزوج. (3) في الأصل: إلى انعقاد (المقدار بالنكاح) الذي سماه. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 259 مسألة رقم: 727.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries his ward for less than the customary dower with general permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6744)

وإن لم تسم مقدارا من المهر، فزوجها الولي، بمهر المثل صح، وإن زوجها بأقل من مهر المثل، فللأصحاب طريقان: أقيسهما – القطع بأن النكاح لا يصح؛ فإن إذنها المطلق محمول على موجب العرف، فكأنها قيدت إذنها بما يليق بالعرف من المهر، ولو كان كذلك، فخالفها، لم ينعقد النكاح، ومن أصحابنا من قال: في تزويج الولي بدون مهر المثل، أو على حكم التفويض –وإذنها مطلق– قولان: أحدهما – إن النكاح يبطل. والثاني – إنه يصح، وينعقد بمهر المثل، كما ذكرناه في الولي المجبر. وهذا القائل يزعم أن الإذن المطلق يلحق الولي بمرتبة المجبر، ويخرجه عن مرتبة الوكلاء، الذين لا معتمد لهم إلا الإذن. فهذا بيان تصوير التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2821)

(أو أنكح بنتا) له بموحدة فنون كما هو بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما في قوله لا طهور ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) أنكح بنتا له (رشيدة) بكرا بلا إذن منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الأولى والنقص فيما بعدها. أما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لأن في إفساده إضرارا بالابن بإلزامه بكمال المهر من ماله، ولظهور هذه المصلحة لم ينظر إلى تضمين دخوله في ملكه. وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لأن لا إذا دخلت على مفرد هو صفة لسابق وجب تكرارها نحو {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] مردود لأن شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في الأولى شرطها أن يليها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا وقالوا قد ترد اسما بمعنى غير نحو {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] {لا مقطوعة ولا ممنوعة} [الواقعة: 33] {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] فأفهم هذا أن لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لأنها بمعنى غير فيها، وفي كلام المصنف فما ذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح (والأظهر صحة النكاح بمهر المثل) لأنه لا يفسد بفساد الصداق كما مر، وفارق عدم صحته من غير كفء إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه. والثاني لا يصح [حاشية الشبراملسي] قوله: ومن هذا القسم) وهو ما أخل بمقتضاه (قوله: صح النكاح) هذا هو الموافق لما

مر في شرطه عدم وطء القرناء. (قوله صح بالمسمى) وعليه فلو انفسخ نكاح إحداهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل، فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه. (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله فسد المسمى) أي حيث لم يعين له قدرا، ولو قالت لوليها وينقص عنه أخذا مما يأتي في قوله وما إذا كان يزوجها بالإجبار كما يعلم من قوله بكرا فلا يشكل بما ذكره بعد من البطلان على طريقة الرافعي (قوله أما من مال الولي فيصح) محترز قوله من مال المولى عليه (قوله: قالوا في الأولى) هي قوله التي يجب تكرارها (قوله: وذلك) أي قوله من غير كفء. [حاشية الرشيدي] الشيخ أشار إلى ذلك (قوله: على أن لا يفعل) انظره مع قول الأصوليين إن الفعل لا عموم له، ولعله سقط من النسخ لفظ مطلقا أو نحوها.

لفساد المهر بما ذكر.

Mas'alah: What conditions must the dower meet for a father to marry off his daughter?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

وأما الشرط لجواز الإقدام لذلك فكون المهر بمهر المثل الحال من نقد البلد وذلك فيمن لم يعتدن التأجيل أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد ويسن لهما استئذان بكر مكلفة تطيبا لقلبها

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a minor or foolish woman for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=314)

ولو أنكح) بكرا (صغيرة) أو مجنونة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) أنكح (رشيدة بكرا بلا إذن) له منها في النقص عن مهر المثل (بدون مهر مثل) بما لا يتسامح به فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل لأن فساد الصداق لا يفسده (

Mas'alah: What is the ruling when a bride specifies a dower amount but the guardian marries her for less?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=314)

أو) قالت رشيدة لوليها غير المجبر زوجني و (عينت له قدرا) كألف (فنقص عنه) أو أطلقت له الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر فنقص عن مهر مثل أو زوجها بلا مهر (صح) أي النكاح (بمهر مثل) ولو توافق الزوج والولي أو الزوجة الرشيدة على مهر سرا وأعلنوا زيادة وجب ما عقد به أولا وإن تكرر عقد قل أو كثر اتحدت

شهود السر والعلن أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره فالعقود إذا تكررت اعتبر الأول وحملوا نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر إذا تقدم وفي موضع آخر على أنه مهر العلن إن تقدم

Mas'alah: What is the difference between two views on the dower when a guardian specifies a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2770)

والفرق أن على التقدير الأول تستحق الزوجة مهر المثل من المعين، وعلى قوله يجب مهر المثل في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's negligence in setting the dower amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2946)

السبب الخامس: تفريط الولي في قدر المهر. فإذا قبل لابنه الصغير أو

المجنون نكاحا بمهر المثل أو دونه، أو بعين من أمواله بقدر مهر المثل أو دونه، صح. وإن قبله بأكثر من مهر المثل، فالصداق فاسد. وكذا لو زوج بنته المجنونة أو البكر، أو الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل، فسد الصداق. وفي النكاح في المسألتين قولان: أظهرهما: صحته كسائر الأسباب المفسدة، ويجب مهر المثل. وفيما إذا أصدقها عينا وجه أنه تصح التسمية في قدر مهر المثل. والقول الثاني: لا يصح النكاح ; لأنه ترك مصلحة المولى عليه، فصار كترك الكفاءة. ولو أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال نفسه، ففيه احتمالان للإمام. أحدهما: يفسد المسمى ; لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، ثم يكون متبرعا بالزيادة. والثاني: يصح وتستحق المرأة المسمى ; لأنه لا ضرر على الابن، بل إذا لم نصححه أضررنا به، فإنه مهر المثل في ماله، وبهذا الثاني قطع الغزالي والبغوي، ورجح المتولي والسرخسي في «الأمالي» الاحتمال الأول، ويتأيد بأنه لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه، لم يجز لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the guardian marries without a dower or with less than the proper dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2950)

في التزويج، فزوجها وليها بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو بدون ما أذنت فيه أو بغير جنسه، أو زوج الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل بعلا فزوجها بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها، فقال أصحابنا البغداديون: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل. وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian specifies a woman and the dower exceeds the customary amount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=824)

(وعين امرأة لم ينكح غيرها، وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين ويلغو الزائد، والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة أنه يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a foolish person marries without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=825)

لم يلزمه شيء) وإن لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لشبهة النكاح المسقطة للحد (وقيل أقل متمول) ليتميز النكاح عن السفاح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting a marriage for a minor with an excessive or deficient dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=895)

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل، ومثله المجنون، (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفيهة (أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه) أي بدون مهر مثل (فسد المسمى) ، لانتفاء الحظ والمصلحة فيه (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنته بأكثر من مهر المثل من مال نفسه ففي فساد المسمى احتمالان للإمام، لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، وقطع الغزالي وغيره بالصحة حذرا من أضرار الابن بلزوم مهر المثل في ماله، وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه، ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر إعرابها، فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وقوله بلا إذن أي في النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التي لا يحتاج في إنكاحها إلى إذن وسيأتي الكلام فيمن يحتاج إلى إذنها في النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor for more than the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1480)

3754 - قول "المنهاج" [ص 397] : (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو أنكح ثيبا

لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه .. فسد المسمى، والأظهر: صحة النكاح بمهر المثل) فيه أمور: أحدها: في معنى الطفل: المجنون، وذلك يرد أيضا على قول "التنبيه" [ص 165] : (ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل) ولذلك أطلق "الحاوي" قوله [ص 478] : (ولابنه بأكثر) ولا يرد عليه الكبير العاقل؛ لما علم من أنه لا يزوجه إلا بإذنه. ثانيها: محل ذلك: ما إذا كان من مال الابن، فإن كان من مال الأب .. ففيه احتمالان للإمام [1]، أورد الغزالي والبغوي الصحة [2]، وتبعهما "الحاوي" فقال [ص 478] : (لا من ماله) ، ورجح المتولي وغيره البطلان كما لو أصدق عنه أمة. ثالثها: مقتضى كلامه في مسألة الطفل: فساد جميع المسمى، وكذا في "الحاوي" [3]، لكن في "التنبيه" وجب مهر المثل، وبطلت الزيادة [4]، وأقره في "التصحيح" ، وقد تقدم ما في ذلك في نكاح السفيه. رابعها: يتبادر إلى الفهم في قوله: (أو أنكح ثيبا) [5] أنه بالثاء المثلثة من الثيوبة؛ لذكره البكر في مقابلتها؛ لكن نقل عن نسخة المصنف أنه ضبطه بالباء الموحدة ثم النون ثم التاء المثناة من فوق، وعبر عنه "المحرر" بقوله: (ابنته الصغيرة أو المجنونة) [6] فعدل عنه "المنهاج" إلى قوله [ص 397] : (لا رشيدة) ، وهو أعم؛ لشموله البالغة العاقلة غير الرشيدة؛ فإن إذنها بدون مهر المثل غير معتبر، وعبارة "التنبيه" [ص 165] : (ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل) فاقتصر على الصغيرة، وعبارة "الحاوي" [ص 478] : (ويعقد دون مهر المثل) وفيها اتساع؛ لتناولها العقد للرشيدة بإذنها؛ لكنه إنما أراد غير الرشيدة، أو الرشيدة المجبرة بغير إذنها كما فصله "المنهاج" [7] وكأنه أهمل ذلك لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a foolish person with a dower above the customary amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1230)

يأذن ولم يكره. أما إجباره عليه فبعيد، واعلم: أن الشافعي نص في المختصر على أن السفيه يزوجه وليه فربما استأنس به الآخرون وحمله الأولون على أصل التزويج ثم يراعى شرطه، ونقل الربيع: أنه لا يزوجه وليه، قال الرافعي: واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا لم يحتج السفيه إلى النكاح، وتردد ابن الرفعة بين موافقة الرافعي على ذلك وبين إثبات خلاف فيه، ثم نقل عن الأم نصا وقال: إنه قاطع للنزاع ومنه يجوز أن يحمل على ما حكى عن الربيع على ولي النسب دون ولي المال، ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل، هما القولان فيما إذا قبل الأب لابنه النكاح بأكثر من مهر المثل.

Mas'alah: What dower is owed when a foolish person marries without permission and consummates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1231)

بلغ، وقيل: لا شيء عليه في الحكم، ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إليها ما يصير البضع مباحا به واختلف فيه، فقيل: مهر مثل، وقيل: ما تطيب به نفسها من غير تقدير ما لم تزد على مهر المثل، وهذا كله إذا تزوج رشيدة، فإذا تزوج سفيهة فإن المهر يجب قاله المصنف في فتاويه كما لو أتلف لها مالا، وقيل: مهر مثل، لأن تعرية النكاح عن المهر والحد جميعا لا سبيل إليه غالبا، وقيل: أقل متمول، أي عادة كما قاله مجلى رعاية لحق السفيه ووفاء بحق التعبد إذ به يتميز عن السفاح، وبنى القاضي حسين الخلاف على وطئ العبد إذا تزوج بغير إذن السيد ووطئ.

Sub-topic – Customary Dower in Tafwid Marriage

Mas'alah: What is the evidence for the customary dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1587)

لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض؛ «ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: When is the customary dower assessed in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1587)

وتقدم أنه لو نكحها في الكفر مفوضة، ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم وطئ فلا مهر لها؛ لأنه استحق وطئا بلا مهر قال ابن الرفعة: ونظيره ما لو زوج أمته لعبده، ثم أعتقهما، أو أحدهما قبل الوطء لا يجب لها مهر لذلك والتقييد بالرشيدة من زيادة النظم وكذا قوله: (في يوم عقد) أي: يعتبر مهر المثل بوقت العقد؛ لأنه المقتضي لوجوبه بالوطء وهذا ما صححه المنهاج كأصله والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صح في أصل الروضة هنا ما اقتضاه كلام الرافعي

هنا، أنه يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد فإن لم يكن وطء بل موت، أو فرض حاكم، فالعبرة بوقت العقد لانتفاء الإتلاف، وأما فرض الزوج فيحسب ما يتفق مع الزوجة عليه كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: How is the dower of a mufawwidah calculated if her condition changes over time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7989)

قال ابن الصباغ: إذا وطئ الزوج المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها فانه يجب لها مهر المثل معتبرا بحال العقد، لان سبب وجوب ذلك انما هو بالعقد واعتبر به.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage without specifying a dower and it is less than the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3648)

فلو أطلقت فنقص عن مهر المثل .. بطل، وفي قول: يصح بمهر مثل. قلت: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر مثل، والله أعلم ـــــــ قال: (فلو أطلقت فنقص عن مهر المثل ... بطل) ؛ لأن الإطلاق يقتضي مهر المثل عرفا، فكأنها قيدت به. قال: (وفي قول: يصح بمهر مثل) كسائر الأسباب المفسدة للمهر، وهذا الوجه صححه في (اصل الروضة) والرافعي لم يصححه، بل حكي قولين. قال: (قلت: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر مثل والله أعلم) وهذه طريقة العراقيين. فرع: خطب الصغيرة من أبيها كفآن أحدهما بمهر المثل والثاني بأزيد، فزوجها الولي الأول، فهل يصح على

قولنا: إنه لا يصح إذا زوجها بدون مهر المثل؟ فيه وجهان: أصحهما في (البحر) : المنع؛ لأن النكاح على هذا القول معتبر بالبيع. وجزم الإمام بالصحة إذا رأى المصلحة في ذلك، وهو الأظهر. تتمة: قال الولي للوكيل زوجها من شاءت بكم شاءت، فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل .. صح، ولو قال: زوجها بألف، فزوجها بخمس مئة برضاها .. قال المتولي: الصحيح صحة النكاح؛ لأن المهر حقها، وقيل: لا يصح؛ لأنه باشر غير ما وكل فيه. ولو جاء رجل وقال: أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا، وصدقه الولي والمرأة وجرى النكاح وضمن الوكيل الصداق، ثم إن فلانا أنكره وصدقناه باليمين ... فهل يطالب الوكيل بشيء من الصداق؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of the like or less?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وإن زوجها بمهر المثل) من نقد البلد وقد أذنت أن تزوج بلا مهر (صح المسمى أو) زوجها (بدونه فمفوضة) فلا يلزم شيء بالعقد قال الزركشي كذا تبع فيه الشيخان البغوي وهو عجيب كما قاله ابن الرفعة لأن العقد وقع على تسمية فاسدة فينبغي أن يجب مهر المثل بالعقد عملا بالقاعدة)

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes her guardian to marry her without specifying a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

ولو أطلقت المرأة فقالت: زوجني من فلان، فزوجها الولي بمهر المثل، أو أكثر – صح

ولزم المسمى، وإن زوجها بلا مهر، أو بدون مهر المثل – ففيه قولان: أحدهما: لا ينعقد؛ لأنه بخس حقها. والثاني: ينعقد، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts the marriage without mentioning the specified dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1049)

(فرع) لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا، فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق: صح النكاح بمهر المثل – خلافا للبارزي –

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the bride authorizes the guardian but does not specify the amount?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1128)

ويتقرر كله) ـــــــــ الرشيدة وهو متجه في السفيهة، لا لما نظرا إليه، بل لأنه لا مدخل لإذنها في الأموال، فكأنها لم تأذن في شئ لا في الرشيدة، لأن إذنها معتبر في المال أيضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل. اه. (قوله: أو أطلقت) أي الرشيدة الإذن: أي في النكاح ولا حاجة إلى ذكر هذه المسألة بعد قوله أو رشيدة بلا إذن: إذ المراد، كما تقدم، بلا إذن في النقص عن مهر المثل أذنت في النكاح أم لا. فالشق الأول، أعني ما إذا أذنت في النكاح ولم تأذن في النقص، هو عين هذه المسألة إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام، والمؤلف تبع

شيخ الإسلام في العبارة المذكورة. وعبارة المنهاج: ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح. فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل. وفي قول يصح بمهر مثل. (قلت) الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم. اه. وهي ظاهرة. وقوله ولم تتعرض لمهر: أي سكت عن قدره، وهو بيان لمعنى الإطلاق (قوله: صح النكاح) جواب لو. وقوله على الأصح: أي لأن فساد الصداق لا يفسد النكاح كما مر. وفارق عدم صحته من غير كفء بأن إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى، وذاك لا يمكن تداركه. ومقابل الأصح يحكم بفساد النكاح (قوله: لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل (قوله: كما إذا قبل) أي ولي الطفل: أي فإنه يصح بمهر المثل. وقوله لطفله: أي أو مجنون أو سفيه (قوله: بفوق مهر مثل) أي مما لا يتغابن بمثله، وهو متعلق بقبل. وقوله من ماله: أي حالة كون ذلك الفوق مع مهر المثل من مال الطفل. وعبارة الجمل: وقوله بفوق مهر مثل: أي بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى، أما لو كان من مال الولي أو قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولي فإنه يصح في هاتين بالمسمى. اه. (قوله: ولو ذكروا) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو الزوج والولي والزوجة الرشيدة أو غيرها ممن ينضم للولي والزوج في الغالب وعبارة التحفة مع الأصل: فان توافقوا، أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة، فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا. اه. وقوله مهرا سرا: أي سواء كان بالتوافق أو بالعقد. وقوله وأكثر منه جهرا: يقال فيه ما في الذي قبله. وقوله لزمه ما عقد به: أي ما وقع العقد عليه اعتبارا بالعقد سواء قل أو كثر. فلو وقع الاتفاق على ألفين ووقع العقد على ألف لزمه الألف، أو وقع الاتفاق على ألف ووقع العقد على ألفين لزمه الألفان. هذا إن لم يتكرر العقد. فإن تكرر لزمه ما وقع العقد الأول عليه قل أو كثر، اتحدت شهود العلانية والسر أم لا. وذلك لأن العبرة بالعقد الأول، وأما الثاني فهو لاغ لا عبرة به. وقد بين هذا بقوله وإذا عقد سرا بألف ثم

أعيد جهرا بألفين، أي أو العكس: بأن عقد سرا بألفين ثم أعيد جهرا بألف، فيلزمه الألفان. وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على أنه مهر العلانية: أي فالأول محمول على ما تقدم عقد السر، والثاني محمول على تقدم عقد العلانية (قوله: وفي وطئ نكاح أو شراء) الجار والمجرور خبر مقدم. وقوله مهر مثل: مبتدأ مؤخر. والشارح جعل قوله مهر مثل فاعلا لفعل محذوف. وعليه فيكون الجار والمجرور متعلقا به، والأولى أن يجعله كما ذكرت: إذ لا يجوز حذف الفعل إلا بقرينة تدل عليه، وهذا بيان لشبهة الطريق. وقوله فاسد: أي كل من النكاح والشراء (قوله: كما في وطئ الشبهة) التشبيه يفيد أن ما تقدم من وطئ النكاح والشراء الفاسدين ليس من وطئ الشبهة وليس كذلك. ولو قال، كما في المنهج، وفي وطئ شبهة كنكاح فاسد الخ لكان أولى. (واعلم) أن الشبهة إما أن تكون شبهة طريق، وهي التي يقول بحلها عالم، وذلك كما في الوطئ بالنكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with unrestricted agency when the dower exceeds the customary amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

ولو أطلق الإذن، وجوزناه، فتزوج بأكثر من مهر المثل– صح النكاح، وسقطت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2821)

(ولو) (نكح ولي أب أو جد لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفرق مهر مثل) بما لا يتغابن

بمثله من مال المولى عليه ومهر مثلها يليق به على ما مر في باب مبحث نكاح السفيه وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says marry for a thousand without specifying a woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1413)

3573 – قول "المنهاج" [ص 381] : (ولو قال: انكح بألف ولم يعين امرأة .. نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) و "الحاوي" [ص 458] : (بأقل مهر اللائقة والمعين) أورد عليه: أن مقتضاه: عدم الصحة فيما إذا نكح بما عينه الولي، وهو مهر مثلها؛

لاشتراطهما الأقلية، والحق: أن هذا لا يرد؛ لأن المراد: الأقلية إن كان أحد الأمرين أقل من الآخر، فأما إذا استويا .. فلا أقلية، وفي قول "الحاوي" [ص 458] : (اللائقة) إشارة إلى أنه لو نكح شريفة يستغرق مهرها ماله .. لم يصح، وقد ذكره "المنهاج" [ص 381] بعد ذلك بقوله: (وينكح بمهر المثل من تليق به) وظاهره: أنه لو فعل غير ذلك .. لم يصح جزما، وفيه وجهان: اختيار الإمام والغزالي بطلان النكاح [3]، ولو أراد "المنهاج" عود الخلاف إلى هذه .. لعطفه على ما قبله، فقال: (وأنه ينكح) وقد يفهم (1) انظر "التنبيه" (ص 166) . (2) انظر "التنبيه" (ص 166) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 58) ، و "الوسيط" (5/ 96) .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies a dower amount but not a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3133)

(ولو قال: له انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لامتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة فإذا نكح امرأة بألف وهو مساو لمهر مثلها أو ناقص عنه صح به أو أزيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد وإن كانت الزوجة سفيهة كما يصرح به كلامهم وإن خالفه الأذرعي وغيره ويوجه بأنه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي وإن لم ترض به المرأة لا من أصل التسمية فوجب قدر مهر المثل من المسمى فهما حيثيتان مختلفتان أعطوا كلا منهما حكمها أو نكحها بأكثر من الألف بطل النكاح إن نقص الألف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه والأصح بمهر المثل لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها، أو أقل صح بالمسمى – لأنه أقل من مهر المثل [حاشية الشرواني] وضميره يرجع إلى الموصول كما يشير إليه قول المغني من المسمى المعين مما عينه بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل اهـ وقول سم. قوله: المأذون له في النكاح منه أي بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل اهـ. (قوله: وأراد) أي ابن الصباغ (قوله: وفرق الغزي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: والسفيه هنا إلخ) عطف على قوله "تصرف الولي إلخ" (قوله: بطل في الزائد) أي وصح في غيره فيصح التسمية واعتبار المسمى إليه اهـ سم (قوله: القاصرة) أي بصبا أو جنون (قوله: بدونه) تنازع فيه "تأذن" و "أنكح" اهـ سيد عمر (قوله: فيوافق) أي ما يأتي في الصداق (قوله: ووقع هنا إلخ) إنما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لأنه ردد بينه وبين غيره اهـ سم (قوله: ووقع هنا) أي في مبحث نكاح السفيه (قوله: في هذه الثلاثة) أراد بها الطفل والقاصرة والتي لم تأذن وقوله: لما تقرر إلخ يرجع إلى قوله بما حاصله أن تصرف الولي إلخ اهـ كردي. (قوله: في ولي السفيه) أي لا في نفس السفيه على المشهور اهـ سم عبارة ع ش قوله: في ولي السفيه أي حيث نكح له بفوق مهر المثل أما بدون مهر المثل فصحيح لأنه زاد خيرا اهـ

ع ش (قوله: الآتي) نعت لما تقرر سم وسيد عمر (قوله: في ولي الصغير) لا يظهر وجه التقييد به فإن ما ذكر يأتي في الولي في المسائل الثلاث فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يوجه التقييد بأن المراد بتصرف الولي فيما تقرر تصرفه في مال موليه الموجود كما صرح به المغني (قوله: مع أن ذلك) أي الصحة بقدر مهر المثل من المسمى (قوله: لأن الفرض فيهما إلخ) أي والصحة بقدر مهر المثل إنما يتصور فيما إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل والفرض أنه دونه اهـ سم (قوله: إلا إن أريد) بقوله من المسمى اهـ سم. (قوله: لامتناع الزيادة) إلى قوله وقول الزركشي في النهاية إلا قوله: وإن كانت الزوجة إلى أو نكحها وكذا في المغني إلا قوله: خلافا لابن الصباغ (قوله: صح به) ظاهره وإن كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا إذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي اهـ سم عبارة المغني صح النكاح بالمسمى قال الأذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها اهـ. (قوله: صح بمهر المثل منه) هل هو ظاهره وعليه فما الفرق بين هذا وما مر أو المراد به صح بقدره من المسمى ففيه تجوز فليحرر اهـ سيد عمر أقول قول الشارح منه خلافا إلخ وقوله: فوجب قدر مهر المثل من المسمى صريحان في الثاني ولا موقع للتوقف (قوله: لا من أصل إلخ) عطف على "من الزائد" اهـ سم (قوله: حكمها) وهو لغوية الزائد وصحة التسمية بالنسبة إلى قدر مهر المثل من المسمى (قوله: وإلا) أي بأن زاد الألف مهر مثلها أو ساواه. (قوله: صح بمهر المثل) فيه نظير ما مر من تردد السيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل (قوله: فإذا زاد بطل في الزائد) قد يقال: ليس الكلام في الزائد لسقوطه في المسألتين بل في الكون من المسمى أو من نقد البلد ويجاب بأن المراد أنه يبطل في الزائد ويصح في غيره، وقضية صحته في غيره صحة التسمية واعتبار المسمى بالنسبة له (قوله: ووقع هنا في شرح الروض إلخ) إنما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لأنه ردد بينه وبين غيره فراجعه (قوله: ولي

السفيه) أي لا في نفس السفيه على المشهور (قوله: الآتي) نعت لما (قوله: لأن الفرض فيهما إلخ) وإذا كان الفرض ذلك لم يتصور صحته بقدر مهر المثل من المسمى لأن الصحة بذلك تستلزم كون المسمى أكثر من مهر المثل والفرض أنه دونه نعم إن أريد بقوله من المسمى من جنس تصور صحته بقدر مهر المثل من جنس المسمى وإن كان الفرض ما ذكر (قوله: إلا إن أريد من جنس المسمى) لو عين المسمى الذي هو دون مهر المثل في الأخيرتين كبهذا فهل يتعين دفع المعين ويكمل. (قوله: صح به) ظاهره وإن كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا إذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي (قوله: لا من) عطف على "من" الزائدة

Mas'alah: Is it valid for a stranger to fix a dower without the husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج سواء العين والدين (في الأصح) وإنما جاز أداؤه دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه)

Mas'alah: At what time is the mahr al-mithl assessed in a tafwid marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1289)

ويعتبر، أي المهر، بحال العقد في الأصح، لأن العقد هو الذى اقتضى الوجوب عند الوطىء، والثاني: بحال الوطىء؛ لأنه الذي لا يعرى عن المهر، بخلاف العقد وصححه

في الروضة تبعا للرافعي.

BAB 3

باب تفويض الصداق

Delegating the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Tafwid

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (delegation) in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4785)

[مسألة نكاح المفوضة] التفويض- في اللغة-: أن يكل الرجل أمره إلى غيره. ومنه قول الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

يعني: إذا لم يكن لهم رأس، وإنما يكل بعضهم الأمور إلى بعض. وأما التفويض - في الشرع-: فهو تفويض المرأة البضع في النكاح. يقال: امرأة مفوضة- بكسر الواو-: إذا أضفت التفويض إليها. ومفوضة - بفتح الواو-: إذا أضفت التفويض إلى غيرها. والتفويض على ضربين: تفويض مهر، وتفويض بضع. فأما (تفويض المهر) : فمثل أن يقول: تزوجتك على أي مهر شئت أو شئت أو شئنا.. فالنكاح صحيح، ويجب لها مهر مثلها في العقد. وأما (تفويض البضع) : فبأن يقول الولي: زوجتكها ويسكت عن المهر، أو زوجتكها بلا مهر في الحال، وكان ذلك بإذن المرأة لوليها وهي من أهل الإذن.. فإن النكاح ينعقد. وأما المهر: فقد قال الشيخ أبو حامد: لا يجب لها مهر في العقد قولا واحدا، ولكنها قد ملكت بالعقد أن تملك مهرا ما؛ لأن لها المطالبة بفرضه، فهي كالشفيع ملك أن يملك الشقص. وأي مهر ملكت أن تملكه؟ فيه قولان: أحدهما: مهر المثل، والمفروض بدل عنه. والثاني: ما يتفقان عليه. وقال أبو حنيفة: (يجب لها مهر المثل بالعقد) . وحكى الشيخ أبو إسحاق: أنه أحد قولينا؛ لأنه لو لم يجب بالعقد.. لما

استحقت المطالبة به، ولما استقر بالدخول.

ودليلنا – على أنه لا يجب بالعقد: أنه لو وجب المهر لها بالعقد.. لتنصف بالطلاق، كالمسمى في العقد. فإذا قلنا: إنها ملكت أن تملك مهر المثل، ويكون المفروض بدلا عنه؛ فلأنه إذا عقد عليها النكاح.. فقد استهلك بضعها، فوجب أن يكون لها بدله، وبدله هو مهر المثل. وإذا قلنا: ملكت أن تملك مهرا ما، وإنما يتقدر ذلك بالفرض– قال أبو إسحاق: وهو أقواهما – ولأن المهر الذي تملكه المرأة بعقد النكاح مهران: مهر تملكه بالتسمية، ومهر تملكه بالفرض، ثم ثبت: أن المهر الذي تملكه بالتسمية لا يتقدر إلا بالتسمية، فكذلك المهر الذي تملكه بالفرض لا يتقدر إلا بالفرض. ولأن الشافعي – رحمه الله تعالى – نص: (على أنهما إذا فرضا لها أكثر من مهر المثل.. لزم لها الجميع) ، ولو كانت الزيادة على مهر المثل هبة.. لم يلزم بالفرض، وإنما يلزم بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with delegated dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

فعلى هذا: تكون مفوضة البضع، وقد مضى حكمها.

Mas'alah: When is a woman considered to have delegated dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

فإن زوج الأب أو الجد الصغيرة، أو الكبيرة المجنونة، أو البكر البالغة العاقلة بغير إذنها، وفوض بضعها، أو أذنت المرأة لوليها في تزويجها ففوض بضعها بغير إذنها.. لم تكن مفوضة، بل يجب لها مهر المثل؛ لأن التفويض إنما يتقرر بإذنها إذا كانت من أهل الإذن. هذا هو: المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid) in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2031)

2469 - باب التفويض إذا قالت الحرة الرشيدة لوليها: زوجني بلا مهر، فزوجها، ونفى المهر، أو زوج الرجل أمته، ولم يتعرض للمهر، صح النكاح، وكان تفويضا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tafwid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2031)

والتفويض في اللغة: تخيير الغير، والإحالة على رأيه، فالذي يطابق اللغة أن تقول: زوجني إن شئت بمهر، وإن شئت بلا مهر.

Mas'alah: What is the definition of tafwid (delegation of dower) in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4395)

باب التفويض من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم، ومن الإملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى: "التفويض الذي من تزوج به عرف أنه

تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت" .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of tafwid in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4395)

القول في حد التفويض في النكاح قال الماوردي: أما التفويض في اللغة: فهو التسليم، يقال: فوضت أمري إلى فلان، أي سلمت أمري إليه، ووكلته على تدبيره، ومنه قوله تعالى: {وأفوض أمري إلى الله} أي أستسلم إليه. وقال الشاعر: (لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا) أي: لا يصلحون إذا كان أمرهم مفوضا، لا مدبر لهم. والتفويض في النكاح: أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر. فمن منع النكاح بغير ولي قال: امرأة مفوضة، بفتح الواو. ومن أجازه بغير ولي، قال: مفوضة بكسر الواو.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid al-bud' (delegation of the vulva) in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4395)

القسم الأول فأما تفويض البضع: فهو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها، ورضاها، على أن لا مهر لها، فهذا نكاح التفويض، لأنها سلمت نفسها بغير مهر، وهو نكاح صحيح ثابت، لما دللنا عليه من قوله الله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو

تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن . ومعناه ولم تفرضوا لهن فريضة، فأقام "أو" مقام "لم" على وجه البدل مجازا. وقال بعض أهل العربية: في هذا الكلام حذف، وتقديره: فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة. والفريضة: المهر المسمى، سمي فريضة، لأن فرضه لها، بمعنى أوجبه لها، كما يقال: فرض الحاكم النفقة إذا أوجبها، فلما رفع عنه الجناح وأثبت فيه الطلاق دل على صحته. ولأن المقصود من النكاح التواصل بين المتناكحين، والمهر تبع، بخلاف البيع الذي مقصوده ملك الثمن والمثمن، فبطل النكاح بالجهل بالمتناكحين، لأنه مقصود، ولم يبطل بالجهل بالمهر، لأنه غير مقصود، كما أن البيع يبطل بالجهل بالثمن أو المثمن، لأنه مقصود، ولا يبطل بالجهل بالمتابعين، لأنه غير مقصود. وإذا صح نكاح التفويض بما ذكرنا لم يجب للمفوضة بالعقد مهر لاشتراط سقوطه، ولا لها أن تطالب بمهر، لأنه لم يجب لها بالعقد مهر، ولكن لها أن تطالب بأن يفرض لها مهرا إما بمراضاة الزوجين أو بحكم الحاكم، فيصير المهر بعد الفرض كالمسمى في العقد، أو أن يدخل الزوج بها، فيجب لها بالدخول مهر. فإن مات عنها قبل الدخول ففي وجوب المهر قولان على ما سنذكره، فيصير المهر مستحقا بأحد أربعة أمور: إما بأن يفرضاه عن مراضاة، وإما بأن يفرضه الحاكم بينهما، وإما بالدخول بها، وإما بالموت على أحد القولين: فإن قيل: فلم فرضتم لها مهرا، وقد شرط أن ليس لها مهر؟ . قيل: لتخرج عن حكم الموهوبة بغير مهر التي خص بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويكون الشرط محمولا على أن لا مهر لها بالعقد. فإن قيل: فلو نكحها على أن لا مهر لها بحال؟ . قيل: في النكاح حينئذ وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن النكاح باطل، لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بها مخصوصا. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن النكاح صحيح، والشرط باطل، لأنه شروط المهر لا تؤثر في

عقود المناكح.

Mas'alah: What is the ruling when a woman delegates her dower but no dower is named in the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4396)

فصل فأما إذا فوض مهرها، فتزوجها ولم يسم لها في العقد مهرا، ولا شرط فيه أن ليس لها مهر، فقد اختلف أصحابنا هل يكون نكاح تفويض أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه ليس بنكاح تفويض، لعدم الشرط في سقوط المهر، ويكون مهر المثل مستحقا بالعقد. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه نكاح تفويض لأن إسقاط ذكره في العقد، كاشتراط سقوطه في العقد، فعلى هذا، لا مهر لها بالعقد، إلا أن تتعقبه أحد ما ذكرنا من الأمور الأربعة. فهذا حكم التفويض إذا كان عن إذنها.

Mas'alah: What are the three categories of women who do not have a fixed dower at the marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4409)

فإذا ثبت ما ذكرنا: فأحوال من لا يستقر لها بعقد النكاح مهر ينقسم ثلاثة أقسام. قسم تكون مفوضة: وقسم لا تكون مفوضة، وقسم اختلف أصحابنا في كونها مفوضة. فأما التي تكون مفوضة فهي التي يشترط في عقد نكاحها، مع إذنها، وجواز أمرها، أن لا

مهر لها. وأما التي لا تكون مفوضة: فهي المنكوحة على مهر مجهول، أو حرام، أو فوضها وليها بغير إذنها. وأما التي اختلف أصحابنا في كونها مفوضة: فهي التي ترك ذكر الصداق في نكاحها من غير شرط. فعلى قول أبي إسحاق المروزي: ليست مفوضة. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: إنها مفوضة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriage without a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=342)

وستأتي هذه المسألة [1]، وإنما ذكرناها هنا؛ لأنه حجة في جواز إخلاء النكاح عن الصداق. قال الشافعي – رضي الله عنه – بعد أن ذكر آيات الصداق–: يحتمل هذا أن يكون مأمورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل. ويحتمل أن يكون يجب بالعقد وإن لم يسم مهرا ولم يدخل. ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه، أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهرا؛ فلما احتمل المعاني الثلاثة كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع. فاستدللنا بقول الله – عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [2]، على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق؛ وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه [3]. [وإذا [4]] جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت؛ [فهذا [5]] دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع؛ [و [6]] البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر [7]. (1) في ص (66) ، (96 وما بعدها) . (2) [البقرة:236] . (3) في المطبوع (5/ 58) : (إلا على من عقد نكاحه) . (4) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (إذ) ، والتصحيح من المطبوع (5/ 58) .

(5) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (بهذا) ، والتصحيح من المطبوع (5/ 58) .
(6) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع (5/ 58) . (7) ينظر: الأم (5/ 58) .

Mas'alah: What is tafwid (delegation of dower) in marriage and what are its types?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=433)

قال [1]: (فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر، أو سكت، فهو تفويض صحيح) ، التفويض [2]: هو إخلاء النكاح عن المهر، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو، وحكي فتحها؛ لأن الولي فوض أمرها، أي: أهمله. والتفويض قسمان: تفويض بضع، وتفويض مهر. فتفويض البضع: إخلاء النكاح عن المهر. وتفويض المهر: أن تقول المرأة زوجني على ما شئت، أو على ما شاء الخاطب، أو فلان. والتفويض الصحيح: أن يكون من المستحق الرشيد كما فرضه المصنف. قال [3]: (وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر) ؛ لأنه المستحق. قال [4]: (ولا يصح تفويض غير رشيدة) ، فإذا قالت السفيهة لوليها: زوجني بلا مهر، كان إذنها في عدم المهر غير معتبر، وإن كان /117 أ/ معتبرا في جواز التزويج، ولو قالت الرشيدة: زوجني وسكتت عن المهر، فليس بتفويض على الصحيح، ولو قال السيد: زوجتك أمتي وسكت عن المهر كان تفويضا، ولو (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 472 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 505 – 508) ، البيان (9/ 443 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 273 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 278 – 279) . (2) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 257) ، تهذيب الأسماء (3/ 256) . (3) ينظر: البيان (9/ 449) ، روضة الطالبين (7/ 280) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 472 وما بعدها) ، الوسيط

(5/ 237 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 505 – 508) ، روضة الطالبين (7/ 278 – 280) .

قالت الرشيدة لوليها: زوجني، ولم [1] تذكر مهرا؛ فزوجها وسكت عن المهر؛ فالذي يظهر أنه تفويض صحيح؛ ويشهد له مسألة سكوت السيد التي ذكرناها، لكنا سنذكر في مسائل الاختلاف في باب الصداق ما قد يخالف ذلك ونجيب عنه.

Mas'alah: What is the meaning of specification and estimation in the dower according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

وفي عبارة الغزالي تعيين وتقدير؛ كأنه يريد بالتعيين فرض عين، وبالتقدير فرض دين، فالواجب أحدهما [5].

Mas'alah: Is knowledge of the customary dower required for a valid dower delegation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=440)

قال [5]: (لا علمهما بقدر مهر المثل في الأظهر) المنصوص في الإملاء والقديم: فيصح [6] مع جهلهما به، وعن الأم: لا يصح [7].

Mas'alah: What is the basis for the ruling on knowledge of the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=440)

قال الشيخ أبو حامد: هما مبنيان على أن المفوضة تملك بالعقد، أن تملك مهر المثل، أو تملك أن تملك مهرا ما، وفيه قولان، فإن قلنا بالأول: فلابد من العلم (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (2) الشرح الكبير (8/ 281) . (3) الشرح الكبير (8/ 281) . (4) النهاية: هو نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، أبي المعالي، (ت: 478 هـ) . [ينظر: كشف الظنون (2/ 1990)] . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 283) . (6) لعل الفاء زائدة لاستقامة المعنى بدونها. (7) ينظر: الأم (5/ 69) .

بالمبدل، وإن قلنا بالثاني: فلا حاجة إليه، وقيل: إن قلنا: المفوضة تستحق المهر بالعقد؛ فالمفروض بدل عنه، فلا بد من العلم بالمبدل، وإلا فلا، وقيل: بناؤهما على أن المفروض يجب بالفرض ابتداء، أو يستند إلى حالة العقد، وفيه خلاف، ورجح القاضي الروياني اعتبار علم الزوجين، والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of tafwid (delegation of dower)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7986)

(الشرح) اللغات: قال في البيان: التفويض في اللغة أن يكل الرجل أمره إلى غيره. وقال ابن بطال: المفوضة المرأة تنكح بغير صداق من قولهم فوضت الامر إلى فلان أي رددته، إلى أن قال: والتفويض أن تفوض المرأة أمرها إلى الزوج فلا تقدر معه مهرا، وقيل: التفويض الاهمال. كأنها أهملت أمر المهر فلم قسمه ويقال المرأة مفوضة بالكسر لتفويضها لانها أذنت وبالفتح لان وليها فوضها بعقده. وأما التفويض في الشرع

فهو تفويض البضع في النكاح، يقال: امرأة مفوضة بكسر الواو إذا أضفت التفويض إليها، ومفوضه بفتح الواو إذا أسند التفويض إلى غيرها، والتفويض على ضربين، تفويض مهر وتفويض بضع، فأما تفويض المهر فمثل أن يقول تزوجتك على أي مهر شئت أو شئت أو شئنا فالنكاح صحيح، ويجب لها مهر مثلها في العقد، وأما تفويض البضع فبأن يقول

زوجتكها وتسكت عن المهر أو زوجتكها بلا مهر في الحال وكان ذلك بإذن المرأة لوليها وهى من أهل الاذن، فإن النكاح ينعقد، وأما المهر فقد قال الشيخ أبو حامد لا يجب لها مهر في العقد قولا واحدا، ولكنها قد ملكت بالعقد أن تملك مهرا لان لها المطالبة بفرضه، فهى كالشفيع ملك أن يملك الشقص أو أي مهر ملكت تملكه فيه قولان. (أحدهما) مهر المثل والمفروض بدل عنه. (والثانى) ما يتفقان عليه. وقال أبو حنيفة يجب لها مهر المثل بالعقد، وحكى الشيخ أبو إسحاق أنه أحد قولينا لانه لو لم يجب بالعقد لما استحقت المطالبة به، ولما استقر بالدخول، ودليلنا على أنه لا يجب بالعقد أنه لو وجب لها المهر بالعقد ليتصف بالطلاق كالمسمى في العقد، فإذا قلنا: إنها ملكت أن تملك مهر المثل ويكون المفروض بدلا منه فلانه إذا عقد عليها النكاح فقد استهلك بضعها فوجب أن يكون لها بدله، وبدله هو مهر المثل، وإذا قلنا ملكت أن تملك مهرا ما، وانما يتقدر ذلك بالفرض. قال أبو إسحاق وهو أقواهما ولان المهر الذى تملكه المرأة بعقد النكاح مهران مهر تملكه بالتسمية، ومهر تملكه بالفرض، ثم ثبت أن المهر الذى تملكه بالتسمية لا يقدر الا بالتسمية، فكذلك المهر الذى تملكه بالفرض لا يتقدر الا بالفرض، لأن الشافعي رضي الله عنه نص على أنهما إذا فرضا لها أكثر من مهر المثل لزم لها الجميع، ولو كانت الزيادة على مهر المثل هبة لم يلزم بالفرض، وانما يلزم بالقبض.

Mas'alah: What is the chapter on the woman who delegates the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3266)

الباب الثالث في المفوضة

Mas'alah: What is the definition and ruling of tafwid (delegation of dower) in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2751)

التفويض أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهرا أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها وكذلك أن يقول أتزوجك ولك علي مائة دينار مهر فيكون هذا تفويضا وأكثر من التفويض ولا يلزمه المائة فإن أخذتها منه كان عليها ردها بكل حال وإن مات قبل أن يسمي لها مهرا أو ماتت فسواء وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر@

Mas'alah: What is the ruling on a valid delegation of dower (tafwid) when a rational woman marries without a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3649)

فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر أو سكت .. فهو تفويض صحيح، ـــــــ أحدهما: لا؛ لأن مطالبة الأصيل سقطت، والضامن فرعه. وأصحهما – وهو محكي عن نصه في (الإملاء) : أنه يطالب بنصف الصداق؛ لأن المال ثابت عليهما بزعمه، فصار كما لو قال: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه، فأنكر عمرو .. يجوز لزيد مطالبة الضامن. قال: (فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر أو سكت .. فهو تفويض صحيح) التفويض: إخلاء النكاح عن المهر، وأصل التفويض: أن يجعل الأمر إلى غيره ويكله إليه، وقيل: هو الإهمال، ومنه: لا يصلح الناس فوضى وسميت مفوضة؛ لتفويضها أمرها إلى غيرها بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، ومفوضة بفتح الواو؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج. والتفويض ضربان: تفويض بضع وتفويض مهر، فتفويض المهر: أن تقول المرأة: زوجني

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في التفويض 326

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid) in marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=391)

فصل فى التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويطلق على الاهمال ومنه لا تصلح الناس فوضى قالت رشيدة لوليها وزجنى بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض

صحيح وسيأتى حكمه ويقال للمراة مفوضة بكسر الواو وفتحها وكذا قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عن ذكر المهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح على حسب ما تقدم فالاظهر انه لا يجب شئ من المال بنفس العقد ومقابله يجب مهر المثل فان وطئ فهو مثل ويعتبر بحال العقد فى الاصح ومقابله بحال الوطئ والمعتمد انن المعتبر الاكثر من العقد الى الوطء او الموت ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لها حبس نفسها لتسليم المفروض فى الاصح كالمسمى فى العقد ومقابل الاصح ليس لها ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ان نقص عن مهر مثل لاعلمها حيث تراضيا بقدر مهر المثل فى الاظهر ومقابله يشترط لان المفروض بدل عنه ويجوز فرض مؤجل بالتراضى فى الاصح ومقابله لا يجوز لانه بدل عن مهر المثل وليس للاجل فيه مدخل ويجوز فرض مهر فوق مهر مثل وقيل لا يجوز ان كان من جنسه فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعا ولو امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا فيه أي المفروض أي كم يفرض فرض القاضى نقد البلد حالا لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت بذلك قلت ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علمه به والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص ولا يصح فرض اجنبى من ماله فى الاصح ومقابله يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير اذنه والفرض أي المفروض الصحيح كمسمى فى العقد فيتشطر بطلاق قبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين او الحاكم اما الفرض الفاسد كخمر فلا يتشطر

به مهر المثل ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير أي لا يجب لها شئ من المهر وان مات احدهما قبلهما اى الفرض والوطء لم يجب مهر مثل فى الاظهر قلت الأظهر وجوبه والله اعلم لانه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل

Mas'alah: What is the definition of tafwid (delegation) in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

الباب الثالث في التفويض) وهو جعل الأمر إلى غيره ويقال الإهمال ومنه لا يصلح الناس فوضى وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر أو لأنها أهملت المهر ومفوضة بفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج قال في البحر والفتح أفصح (وفيه طرفان

Mas'alah: What does the small commentary state about tafwid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وبه صرح في الشرح الصغير.)

Mas'alah: What is the second section on the ruling of tafwid (delegation of dower)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

الطرف الثاني في حكمه) أي التفويض)

Mas'alah: What is the chapter on delegation of the dower (tafwid)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2630)

باب التفويض

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a dower (tafwid)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2630)

التفويض هو التزويج بلا مهر، وهو نوعان: صحيح، وفاسد. فالصحيح: هو أن تأذن المرأة المالكة لأمرها – ثيبا كانت أو بكرا – لوليها أن يزوجها بلا مهر، أو قالت: زوجني ولا تكر المهر، فزوجها وليها، وقال: زوجتكها بلا مهر، أو سكت عن ذكر المهر، أو السيد زوج أمته بلا مهر، أو سكت عن ذكره – صح النكاح، ولا يجب المهر بالعقد على الصحيح من المذهب؛ لأن المهر حقها، وقد رضيت بإسقاطه؛ ما لو أبرأت الزوج عن الصداق بعد الوجوب. وفيه قول مخرج: أنه يجب المهر، وهو قول أبي حنيفة، والأول أصح؛ لأنه لو وجب بالعقد انتصف بالطلاق قبل الدخول، ولم يكن لها مطالبته بالفرض، وبالاتفاق يجوز لها مطالبته باني فرض لها صداقا. ولو طلقها قبل الفرض والمسيس – لا مهر لها، وتجب لها المتعة، ولو دخل بها الزوج وجب لها مهر المثلن ولم يكن لها بعد مطالبته بالفرض.

Mas'alah: What is the summary of delegation of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

وهذا كله في تفويض البضع.

Mas'alah: What is the ruling if no dower is specified in a marriage contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=254)

لو لم يسم صح عقد وانحتم ... مهر بفرض منهما

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage by delegation (tafwid) of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4584)

باب التفويض قال الشافعي رحمه الله تعالى: "التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت" . قال في الحاوي: أما التفويض في اللغة: فهو التسليم يقال: فوضت أمري إلى فلان أي سلمت أمري إليه ووكلته إلى تدبيره ومنه قوله تعالي: {وأفوض أمري إلى الله} [غافر:44] أي أستسلم إليه.

وقال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي: لا يصلحون إذا كان أمرهم مقوضا لا مدبر لهم. والتفويض في النكاح: أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر فمن منع النكاح بغير ولي قال: امرأة مفوضة بفتح الواو ومن أجازه بغير ولي قال: مفوضة بكسر الواو. والتفويض ضربان: أحدهما: تفويض البضع. والثاني: تفويض المهر. فالتفويض البضع: فهو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها ورضاها على أن لا مهر لها فهذا نكاح التفويض لأنها سلمت نفسها بغير مهر وهو نكاح صحيح ثابت لما دللنا عليه من قول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ومعناه ولم تفرضوا لهن فريضة فأقام "أو" مقام "لم" على وجه البدل مجازا. وقال بعض أهل العربية: في هذا الكلام حذف وتقديره: فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة. والفريضة: المهر المسمى

سمي فريضة لأنه فرضه لها بمعنى أوجبه لها كما يقال: فرض الحاكم النفقة إذا أوجبها فلما رفع عنه الجناح وأثبت فيه الطلاق دل على صحته. ولأن المقصود من النكاح التواصل بين المتناكحين والمهر تبع بخلاف البيع الذي مقصوده ملك الثمن والمثمن فبطل النكاح بالجهل بالمتناكحين لأنه مقصود ولم يبطل بالجهل بالمتابعين لأنه غير مقصود وإذا صح نكاح التفويض بما ذكرنا لم يجب للمفوضة بالعقد مهر لاشتراط سقوطه دلالها أن تطالب بمهر لأنه لم يجب لها بالعقد مهر ولكن لها أن تطالب بأن يفرض لها مهرا إما بمراضاة الزوجين أو بحكم الحاكم فيصير المهر بعد الفرض كالمسمى في العقد أو أن يدخل الزوج بها فيجب لها بالدخول مهر. فإن مات عنها قبل الدخول ففي وجوب المهر قولان على ما سنذكره فيصير المهر مستحقا بأحد أربعة أمور: إما بأن يفرضاه عن مراضاة وإما بأن يفرضه الحاكم بينهما وإما بالدخول بها وإما بالموت على أحد القولين: فإن قيل: فلم فرضتم لها مهرا وقد شرط أن ليس لها مهر؟

Mas'alah: What is the chapter on delegation of the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1580)

فصل [في التفويض]

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (delegation) in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=442)

فصل: في التفويض مع ما يذكر معه. وهو لغة رد الأمر إلى الغير وشرعا رد أمر المهر

إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج قال في البحر والفتح أفصح.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-sadaq) in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

وأما فرض الحاكم .. فالمعتبر فيه حالة العقد، ومحل ما ذكره الناظم بقوله: (وانحتم ...) إلى آخره: ما إذا جرى تفويض صحيح بأن قال سيد أمة: (زوجتكها بلا مهر) ، أو سكت عنه، أو قالت رشيدة بكرا كانت أو ثيبا: (زوجنى بلا مهر) ، أو (على أن لا مهر لي) ، فزوجها بلا مهر أو سكت عنه، أو زوجها بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد .. فلا يجب لها شئ بنفس العقد.

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (delegation of dower)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1358)

(فصل) في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة: رد الأمر إلى الغير، وشرعا: رد أمر المهر إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج. فهو قسمان: تفويض مهر كقولها للولي: زوجني بما شئت أو شاء فلان، وتفويض بضع وهو المراد هنا. وسميت

المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحها؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، قال في البحر: والفتح أفصح

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (delegation) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2043)

فصل) في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الأمر إلى الغير وشرعا رد أمر المهر إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج قال في البحر والفتح أفصح. (

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2043)

صح تفويض رشيدة [حاشية الجمل] عقد به مخرج له اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وإن كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا انتهت (قوله لزم ما عقد به) أي قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا اهـ شرح م ر قال في شرح الروض ولو اتفقوا على التعبير بالألفين عن الألف وعقدوا بهما لزما كما شملته عبارته أيضا لجريان

اللفظ الصريح به أو عقدوا بهما على أن لا يلزم إلا ألف صح بمهر لما مر اهـ سم [فصل التفويض في النكاح] (فصل في التفويض) تقدم أن الصداق تارة يجب بالعقد وهو ما تقدم الكلام عليه وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع في التفويض أم لا كوطء الشبهة فظهرت مناسبة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق (قوله ما يذكر معه) أي من قوله ومهر المثل ما يرغب به إلى آخر الفصل (قوله رد أمر المهر) أي من حيث جنسه وقدره قلة وكثرة (قوله أو البضع) أي رد أمر البضع والمراد بأمر البضع العقد عليه بلا مهر بالنسبة للرد إلى الولي في صورة الحرة والمراد به بالنسبة لقوله أو الزوج المهر المتعلق به فإن السيد رده إلى الزوج أي جعل إيجابه مفوضا إليه بالفرض أو الوطء فقوله إلى الولي أي في صورة الحرة، وقوله أو الزوج أي في صورة السيد كما يأتي اهـ شيخنا (قوله أو البضع إلى الولي) أي لأنها لما قالت لوليها زوجني بلا مهر فقد ردت أمر البضع إليه اهـ شيخنا عزيزي (قوله أو شاء فلان) وهو المراد بالغير في قوله أو غيره (قوله وتفويض بضع) أي من المرأة أو من سيد الأمة بأن قالت للولي زوجني بلا مهر أو قال سيد الأمة زوجتكها بلا مهر اهـ ح ل (قوله أيضا وتفويض بضع) وهو إخلاء النكاح عن المهر اهـ شرح م ر وقوله وهو إخلاء النكاح أي على الوجه الآتي أما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم يسبق إذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد اهـ ع ش عليه. (قوله وهو المراد هنا) أي وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من أنها إن عينت مهرا اتبع وإن لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه أنها إذا قالت له زوجني بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز إخلاء النكاح منه فإن أخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم اهـ ع ش على م ر (قوله لتفويض أمرها إلى الولي) كان المراد بأمرها نكاحها والعقد عليها بدليل قوله بلا مهر والمصدر مضاف للمفعول أي لتفويضها أمرها (قوله لأن الولي فوض أمرها) أي مهرها إلى الزوج أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه وكان المناسب أن يزيد أو إلى

الحاكم اهـ ح ل وقوله بفرضه أي أو بالوطء لما سيأتي أنه يجب بالفرض تارة وبالوطء أخرى (قوله والفتح أفصح) لعل الأفصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصحية فإن اللغتين لم يتواردا على معنى واحد اهـ ع ش على م ر (قوله صح تفويض رشيدة إلخ) حاصل مسألة التفويض أن المرأة التي يكون منها التفويض الصحيح إما بكر أو ثيب رشيدة أو سفيهة أو مكاتبة كتابة صحيحة واستأذنها سيدها في النكاح فهذه خمس صور وصيغة التفويض في كل إما زوجني بلا مهر أو زوجني على أن لا مهر أو تزيد على ذلك ولا نفقة لي أو وأعطيه ألفا أو زوجني بلا مهر لا في الحال ولا في المآل فالصيغ ستة تضرب في الخمسة وهذا الخطاب للولي منها أو من المكاتبة لسيدها والعبارة الواقعة من الولي للزوج نفي المهر أو السكوت أو الزواج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل وهي من قوم يتزوجون بحال. وإذا ضربت أحوال الولي في أحوال الحرة كانت عشرين صورة ثم تضرب أحوالها في العشرين الحاصلة من ضرب صيغ الولي في إفراد الزوج تبلغ مائة وعشرين ثم إن الفرض إما بالتراضي أو بضرب القاضي أو يوجبه الوطء أو موت أحدهما أو هما فهذه ستة أحوال تضرب في مائة وعشرين تبلغ سبعمائة وعشرين والرجوع في مهر المثل إما إلى مهر العصبات أو المحارم إن فقدت العصبات أو الأجانب عند فقد الفريقين فهذه ثلاثة أحوال تضرب في جملة المتقدم تبلغ ألفين ومائة وستين وهذا كله في الحرة وإنما تركنا مسائل المكاتبة لتعطلها في بعض الأحوال فتأمل اهـ من خط شيخنا الحفني – رضي الله عنه – آمين (قوله تفويض رشيدة) ومثلها السفيهة المهملة وهي من بلغت رشيدة ثم بذرت ولم

Mas'alah: Is silence about the dower considered a delegation of the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2738)

وذكر في الحاوي، فيه: إذا سكتت عن ذكر المهر، هل يكون (تفويضا) (1) وجهين: أحدهما: أنه ليس بنكاح تفويض، فيجب المهر بنفس العقد. والثاني: أنه نكاح تفويض، وهل تجب المتعة بنفس العقد، أو بالطلاق؟ فيه وجهان: أصحهما: (أنها تجب) (2) بالطلاق. وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجب لها المهر بالعقد (3) ، وإن طلقها قبل الدخول، (وجبت) (4) لها المتعة، وسقط المهر (5) . وقال مالك، وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة (6) .

Mas'alah: Is a marriage valid if contracted on the condition of no dower at all?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2738)

فإن تزوجها على أن لا مهر لها في الحال، ولا في الثاني، صح النكاح في أصح الوجهين (7) . (1) (تفويضا) : في ب، ج وفي أيقف نصا. (2) (أنها تجب) : في ب، ج وفي أأنه يجب. (3) إن دخل بها، أو مات عنها، لأن المهر وجوبا حق الشرع، وإنما يصير حقا لها في حالة البقاء، فتملك الإبراء دون النفي/ الهداية 1: 148. (4) (وجبت) : في أوفي ب، ج وجب. (5) لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره .. الآية} سورة البقرة/ 236 ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر، وفيه خلاف مالك رحمه الله/ الهداية 1: 148. (6) لأن الله تعالى قال: {حقا على المحسنين} سورة البقرة: 236، فخصهم بها، فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم/ المغني لابن قدامة

7: 239. (7) لأنه يلغي قولها: لا مهر لها في الثاني، لأنه شرط باطل في الصداق، فسقط وبقي العقد.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a marriage with no dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2739)

والثاني؛ أنه يبطل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower in marriage (nikah al-mufawwidah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=483)

صورة نكاح المفوضة زوج فلان بفلانة الرشيدة التي قالت لوليها الشرعي زوجني بلا مهر فامتثل مقالتها وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالإذن الشرعي تزويجا صحيحا شرعيا قبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور أن بالوطء لها تستحق عليه مهر مثلها أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء ورضي بذلك

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of delegation (tafwid) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

وأصل التفويض: أن يجعل الأمر إلى غيره ويكله إليه. ويقال: إنه الإهمال، ومنه: لا يصلح الناس فوضى أي: لا رئيس لهم، وتسمى المرأة: المفوضة؛ لتفويضها أمرها إلى

الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأن الأمر في المهر مفوض إليها، إن شاءت أبقته وإلا فلا.

Mas'alah: Is silence about the dower considered tafwid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

وقيل: إذا سكت عن ذكر المهر، فليست مفوضة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid) in marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=249)

فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد لأمة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإن وطىء فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الأصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الأصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل. وقيل: لا أن كان من جنسه ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a delegation marriage (nikah al-tafwid) without a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6742)

باب التفويض 8455 – نصدر الباب بذكر التفويض الصحيح المتضمن تعرية النكاح عن المهر، وعلى الطالب أن يتأنق في صدر الباب أولا، فنقول: المالكة لأمر نفسها –وهي الحرة العاقلة البالغة الرشيدة– إذا أذنت لوليها في أن يزوجها بلا مهر، وقالت: "زوجني بلا صداق" ، فزوجها وليها، وصرح بنفي المهر على حسب إذنها، فهذا النكاح هو الذي يسمى نكاح التفويض. والمرأة تسمى مفوضة ومفوضة، ومأخذ اللفظين بين، وتسمية تعرية النكاح عن المهر تفويضا ليس على حقيقة اللسان؛ فإن التفويض معناه التخيير، والإحالة على رأى الغير في النفي والإثبات، فالذي ينطبق على هذا اللفظ أن تقول لوليها: "إن شئت زوجني بلا مهر، وإن شئت زوجني بالمهر" ، ولو صرحت بنفي المهر، فزوجها الولي، ولم يتعرض لذكر المهر؛ فهذا بمثابة ما لو نفى المهر، اتفق الأصحاب عليه. ولو زوج السيد أمته من أجنبي، ولم يذكر مهرا، كان هذا تفويضا منه. ولو أذنت المرأة في التزويج، وأطلقت إذنها، ولم تذكر المهر نافية ولا مثبتة، فإذنها المطلق محمول على طلب المهر، وفاقا، وهو بمثابة إذن مالك المتاع في بيع متاعه. ثم إذا أذنت في النكاح مطلقا، أو طلبت المهر، فزوجها الولي، فإنا نقدم على هذا فصولا في الوكيل والولي المجبر، ثم نرجع إلى الولي المزوج بالإذن.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2822)

)

Mas'alah: What is the definition of delegation of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2822)

فصل) في التفويض وهو لغة: رد الأمر للغير وشرعا: إما تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر وإما تفويض مهر كزوجني بما شئت أو شاء فلان، والمراد هنا هو الأول، وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح [حاشية الشبراملسي] (قوله: على أن المهر مهر السر) أي السر إذا تقدم والعلانية إن تقدم. (قوله فيما ذكر) أي في قوله كما لو قالت (قوله: فرتبه) أي الولي وقوله غير معتبرة وهي تسميتها لأن عبارتها لاغية في المال (قوله: إن رد على ثيابي) أي مثلا (قوله: كان له تزويجها) وإنما لم يبطل إذنها المذكور لاشتماله على التعليق لما مر في كلامه من أنه ليس وكيلا، إذ التعليق إنما يبطل الوكالة دون الولاية إذ هي ثابتة قبل الإذن وغاية الأمر أن تصرفه موقوف على الإذن منها وقد وجد. [فصل في التفويض] (فصل) في التفويض (قوله: في التفويض) أي وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها (قوله: وهو إخلاء النكاح عن المهر) أي على ما يأتي بيانه، ومنه أن تقول لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها كذلك أو بدون مهر المثل، أما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم يسبق إذن منها بذلك لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد (قوله والمراد هنا الأول) وأما الثاني فقد علم مما مر من أنها إن عينت مهرا اتبع وإن لم تعين [حاشية الرشيدي] فصل) في التفويض (قوله: إخلاء النكاح عن المهر) يعني على الوجه الخاص الآتي في المتن، ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي:

وهو أفصح لأن الولي فوض أمرها إلى زوجها: أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه الآتي. وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج إلى ذكره إذا

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (delegation of dower) in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2951)

الباب الثالث في التفويض وحكم المفوضة التفويض: أن تجعل الأمر إلى غيره. ويقال: إنه الإهمال. ومنه قوله:

لا يصلح الناس فوضى. . . وسميت المرأة مفوضة لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأنها أمهلت المهر. ومفوضة بفتح الواو ; لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج. وفي الباب طرفان. أحدهما: في صورة التفويض. والثاني: في حكمه. أما الأول: فالتفويض ضربان. تفويض مهر وتفويض بضع. فتفويض المهر أن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان، فإن زوجها على ما ذكرت من الإبهام، فحكمه ما سبق في آخر الباب السابق. وإن زوجها بما عين المذكور مشيئته، صح المسمى وإن كان دون مهر المثل. وإن زوجها بلا مهر، فهل يبطل النكاح، أم يصح بمهر المثل؟ فيه الخلاف السابق في آخر الباب السابق فيما إذا أطلقت الإذن وزوج الولي بدون مهر المثل، وليس النكاح في هذه الصور خاليا عن المهر، وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقدنا له الباب. وأما تفويض البضع، فالمراد به: إخلاء النكاح عن المهر، وإنما يعتبر إذا صدر من مستحق المهر بأن تقول البالغة الرشيدة، ثيبا كانت أو بكرا: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر، فيزوجها الولي وينفي المهر، أو يسكت عنه. ولو قالت: زوجني وسكتت عن المهر، فالذي ذكره الإمام وغيره، أن هذا ليس بتفويض ;

لأن النكاح يعقد غالبا بمهر، فيحمل الإذن على العادة، فكأنها قالت: زوجني بمهر،

ويوافق هذا ما سبق. وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا. ومن التفويض الصحيح أن يقول سيد الأمة: زوجتها بلا مهر، أو زوجها ساكتا عن المهر. ولو أذنت الحرة لوليها في التزويج، على أن لا مهر لها في الحال ولا عند الدخول ولا غيره، وزوجها الولي كذلك، فوجهان. أحدهما: بطلان النكاح. وأصحهما: صحته. وعلى هذا، هل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل، أم يلغى النفي في المستقبل ويكون تفويضا صحيحا؟ وجهان، وبالأول قال أبو إسحاق ؛ لأنه شرط فاسد، والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل. ولو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل، فهو كما لو نقص عن مهر المثل. فإن كان مجبرا، فهل يبطل النكاح، أم يصح بمهر المثل؟ قولان. وإن كان غير مجبر، فهل يبطل قطعا أم على القولين؟ فيه طريقان، وقد سبق جميع هذا.

Mas'alah: What are the rulings on tafwid (delegation of dower)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2954)

الطرف الثاني: في حكم التفويض، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the section on delegation of dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1482)

فصل [في التفويض]

Mas'alah: What is the ruling on whether silence about dower constitutes delegation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1483)

الرافعي: الذي ذكره الإمام وغيره: أنه ليس بتفويض؛ لأن النكاح يعقد بمهر على الغالب؛ فيحمل الإذن على الغالب، وفي كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا [1]، وعبر في "الروضة" ببعض كتب العراقيين [2]. وقال في "الشرح الصغير" : الظاهر أنه ليس بتفويض. وقال السبكي: الذي يظهر أنه تفويض. وقال في "المهمات" : إنه الصواب المفتى به؛ فقد نص عليه الشافعي في "الأم" [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: قوله: (في بعض كتب العراقيين) تقتضي أنه لم يقف على تصريح في ذلك، وفيه وجهان حكاهما الماوردي، قال ابن أبي هريرة: هو تفويض، وقال أبو إسحاق المروزي: ليس بتفويض، قال: وصور الماوردي المسألة بما إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا في العقد ولا شرط فيه أن ليس لها مهرا. انتهى [4]. وقد يقال: قول "التنبيه" [ص 167] : (من غير بدل) إنما يقتضي عدم ذكر البدل لا التصريح بنفيه؛ فيوافق المحكي عن العراقيين، ولما ذكر الرافعي أن من التفويض سكوت السيد عن المهر في تزويج الأمة، قال: وقد يقوى بهذا ما ذكره العراقيون [5]. قال ابن الرفعة: ولك أن تفرق بأن المرأة إذا أطلقت الإذن .. جاز أن يحمل على أن الولي يذكر المهر؛ فلذلك لم يجعل تفويضا ولا كذلك السيد؛ فإنه لم يكن له من يخلفه .. فعد تفويضا. انتهى. ولم يتعرضوا لتفويض المكاتبة والمريضة، وقال شيخنا الإمام البلقيني: مقتضى القواعد: أن تفويض المكاتبة برضا السيد صحيح كالتبرع بالإذن، وأما تفويض المريضة؛ فإن صحت .. فصحيح، وإن ماتت قبل الدخول .. كان تبرعا على الوارث، فإن لم يجز الورثة .. فلها مهر المثل ويستوي القولان. انتهى. وتناول كلامهم ما لو صرحت بنفي المهر في الحال وعند الدخول وزوجها الولي كذلك، وهو أحد وجهين، حكاهما الرافعي والنووي،

وثانيهما: أنه تفويض فاسد، فيجب مهر المثل؛ لاقتضاء الشروط الفاسدة في النكاح مهر المثل، وحكياه عن أبي إسحاق، ولم يحكيا الأول عن أحد ولا ذكرا ترجيحا [6].

(1) انظر "فتح العزيز" (8/ 274) . (2) الروضة (7/ 279، 280) . (3) الأم (5/ 69) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 473، 474) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 275) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 275) ، و "الروضة" (7/ 280) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of tafwid (delegation of dower) in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3237)

(فصل) في التفويض وهو لغة رد الأمر للغير وشرعا إما تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر وإما تفويض مهر كزوجني بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا الأول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه الآتي وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج لذكره إذا (قالت) حرة (رشيدة) بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه وقوله في الصيام أو صبيانا رشداء مجاز عن اختبار صدقهم كما علم مما قدمته فيه لوليها (زوجني بلا مهر) أو على أن لا مهر لي (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمهر مؤجل أو قال زوجتكها وعليك لها مائة ويوجه بأن ذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك إلزام بل طلب وعد منه لا يلزم وبه فارق نظيره في البيع فإن المائة تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان إلزاما محضا (فهو تفويض صحيح) كما علم من حده وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجني فقط فليس

تفويضا على المعتمد لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبه فارق ما يأتي في السيد وبنفي إلى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فإنه يصح بالمسمى ولو قالت زوجني بلا مهر حالا ولا مآلا وإن وقع وطء تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفاسد على ما رجحه الأذرعي على أن شارحا نقل عنه ما يصرح بأنه رجح الأول فلعل كلامه اختلف (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) إذ هو المستحق كالرشيدة. [حاشية الشرواني] بأن ولاية المجبر) أي بأن تكون محجورة أو بكرا (قوله في هذه) أي مسألة الإطلاق دون تلك أي مسألة الإجبار [فصل في التفويض] (فصل) في التفويض (قوله في التفويض) إلى قول المتن وإذا جرى في النهاية إلا قوله ولا يدخل إلى لوليها وقوله أو قال إلى المتن وقوله وفاسد إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي جعل إلى المتن وقوله وفيه نظر إلى المتن. (قوله في التفويض) أي وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها اهـ ع ش (قوله إخلاء النكاح إلخ) أي على الوجه الخاص الآتي في المتن ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي أي مهر المثل الحال من نقد البلد ليدخل ما سيأتي بقوله أو زوج بدون مهر المثل إلخ أو أن إخلاءه عن المهر هو صورته الأصلية فتأمل اهـ رشيدي (قوله وأما تفويض مهر إلخ) وحينئذ يجوز النكاح بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز إخلاؤه عن المهر فإن أخلاه عنه وجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله وهو واضح) أي لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي اهـ مغني (قوله وهو أفصح) لعل الأفصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصح فإن اللغتين لم تتوارد على معنى واحد اهـ ع ش (قوله وكان قياسه) أي وجه التسمية (قوله وإلى الحاكم) الأولى أو بدل الواو (قوله كنائبه) أي الزوج اهـ ع ش (قوله حرة رشيدة) سيأتي محترزه وقوله بكر أو ثيب تعميم (قوله أو سفيهة) عطف على رشيدة اهـ سم (قوله أو سفيهة) أشار إلى أن هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها وإلا

فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها وقوله مهملة أي بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها اهـ ع ش. (قوله لوليها) متعلق بقالت رشيدة (قوله أو زوج بدون مهر المثل إلخ) ولو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفا وقد أذنت فمفوضة فلا يلزم شيء بالعقد اهـ مغني ونهاية قال الرشيدي قوله ولو نكحها يعني الرشيدة ومن هو في معناها اهـ عبارة ع ش أي الحرة أو المكاتبة ومثلها سيد الأمة لكن لا يتوقف على إذن من الأمة اهـ. (قوله أو بمؤجل) أي إن لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل وإلا فينعقد بما سمى أخذا مما يأتي اهـ ع ش وقوله التأجيل قياسه أنه لو اعتادوا النكاح بغير نقد البلد كالثياب انعقد بالمسمى وقوله مما يأتي أي في الفصل الآتي (قوله ويوجه بأن إلخ) لا يخفى ضعف هذا التوجيه فإنها أي صيغة وعليك إلخ في حد ذاتها إما أن تكون ملزمة أو لا وعلى كل لا يختلف الحكم لأمر خارج اهـ سيد عمر (قوله في قوله وعليك) أي إلى آخره (قوله فكان) أي قول البائع وعليك إلخ (قوله من حده) أي بإخلاء النكاح من المهر (قوله وسيأتي إلخ) أي في قول المصنف وإذا جرى تفويض إلخ اهـ ع ش (قوله وبه) أي بقوله لاستحيائها إلخ (قوله وبنفي إلخ) عطف على بقوله (قوله وإن جرى وطء) من تتمة قولها اهـ ع ش (قوله نقل عنه ما يصرح إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله بأن ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره) انظر من أين ثبت أن ما هنا يختص بغير المجبر وقد يقال الولاية على المحجور والبكر أقوى من الولاية على غيرهما فليتأمل (فصل في التفويض) (قوله في التفويض) لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج كذا في شرح الروض لأن هذا المعنى كما يصحح الفاعلية يصحح المفعولية كما إذا قلت ضربت هند نفسها فإن ذلك يصحح كلا من الفاعلية والمفعولية فليتأمل. (قوله أو سفيهة) عطف على رشيدة. (قوله أو قال) انظر لو قال هذا حيث لا تفويض كأن أذنت له في تزويجها بمهر أو سكتت عن ذكر المهر وقد يدل التوجيه المذكور على عدم

وجوب المائة بل يجب مهر مثل كما لو سكتت عن التسمية رأسا فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on a valid tafwid (delegation of dower) when a woman asks to be married without a dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1288)

فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح، أي وسيأتي حكمه، واحترز بذلك عما إذا قالت: زوجني وسكتت عن المهر؛ فإنه ليس بتفويض صحيح على الظاهر، فإن النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الأذن عليه، ولو قالت: زوجني بلا مهر في الحال ولا عند الدخول ولا بعده؛ فزوجها الولي كذلك فالأصح الصحة، وهل هو تفويض صحيح أو فاسد؟ وجهان؛ والأول: هو ظاهر إطلاق المصنف، وبالثاني: قال أبو إسحاق، وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر، أي فإنه تفويض صحيح، وألحقوا به، كما قال الرافعي: ما إذا سكت عن ذكر المهر.

Sub-topic – Fixing the Dower After Delegation

Mas'alah: What is the ruling on the mufawwidah demanding the dower be fixed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4787)

[فرع المفوضة تطالب بفرض المهر]) : وللمفوضة أن تطالب بفرض المهر؛ لأن إخلاء العقد عن المهر خالص للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن ترافعا إلى الحاكم.. فرض لها مهر مثلها؛ لأن زيادته على ذلك.. ميل على الزوج، ونقصانه عنه.. ميل عليها. ولا يصح فرضه إلا بعد معرفته بقدر مهر مثلها؛ لأنه لا يمكنه الفرض إلا بذلك. وإن تراضى الزوجان ففرضاه بينهما، فإن كانا عالمين بقدر مهر مثلها.. صح فرضهما، فإن فرضا لها مهر مثلها.. صح، وإن فرضا أكثر من ذلك.. صح، ولزم وقد سمح الزوج، وإن فرضا أقل منه.. صح، ولم يلزم الزوج أكثر منه؛ لأنها سمحت.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses fixing the dower when ignorant of the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

وإن كانا جاهلين بقدر مهر مثلها أو أحدهما، فإن قلنا: إنها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل.. لم يصح فرضهما؛ لأن المفروض بدل عن مهر المثل، فلا بد أن يكون المبدل معلوما عندهما. وإن قلنا: ملكت بالعقد أن تملك مهرا ما.. صح فرضهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband fixing the dower by mutual consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

– 2471

Mas'alah: What is the ruling on the husband fixing the dower by mutual consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

فصل في الفرض إذا تراضيا بما يفرضه الزوج من الدين أو العين، عروضها ونقودها، صح، ولا يشرط قبولها اتفاقا، وكذلك لا يشترط علمهما بقدر مهر المثل على الأصح، وقيل: يشترط.

Mas'alah: Is knowledge of the customary dower required when the husband sets the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

وقيل: إن أوجبنا المهر بالعقد شرط، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the dower when the husband sets it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

وقال الإمام: لا يشرط إن أوجبناه بالوطء، وإن أوجبناه بالعقد لم يشرط إن علما أن المفروض أنقص من مهر المثل، وإن أمكن أن يكون أكثر منه؛ فإن كان مخالفا لجنس

المهر فالوجه: ألا يشرط العلم، وإن كان من جنسه اتجه الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses mutually agree on a dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4406)

فصل: وأما الثاني : يجب به مهر المفوضة، فهو أن يجتمع الزوجان بعد العقد على فرض مهر عن تراض، فيصير ما فرضاه لازما كالمسمى، إن طلقها قبل الدخول وجب لها نصفه. وقال أبو حنيفة: لا يلزم المهر إلا بعقد، أو حكم، ولا يصير لازما باجتماعهما على فرضه، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة احتجاجا بعموم قول الله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) البقرة: 231) . ولأنهما ملكا التسمية في العقد، لأنها تصير واجبة بوجوب العقد، ولم يملكاها بعد العقد، لأنه لا يصير لها موجبا إلا الحاكم. ودليلنا قول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) . ولم يفرق بين ما فرض لها في العقد، وبعده، فوجب حمله على الأمرين، وإن كان بما بعد العقد أشبه، ولأن المهر من أعواض العقود، فكان ثبوته بالمراضاة أولى من ثبوته بالحكم، كالأثمان، والأجور، ولأن كل مهر كمل بالمدخول ينصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد. فأما الآية، فمحمولة على التي لم يفرض لها مهر، بدليل قوله: ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) البقرة: 236) . وأما الاستدلال بالحكم فاجتماعهما على الفرض أبلغ في الالتزام من الحكم، كما لو اجتمعا على قيمة متلف أو أرش معيب.

فإذا تقرر أن المهر يلزم بفرضهما كما يلزم بفرض الحاكم، فإن فرضاه مع علمهما بقدر المثل صح، وجاز أن يفرضا مهل المثل، وأكثر منه، وأقل، وأن يعدلا إلى عوض من ثوب، أو عبد، بخلاف الحاكم الذي لا يجوز أن يعدل عن جنس المهر ومقداره، لأن فرض الزوجين كالتسمية في العقد، وإن فرضاه مع جهلهما بمهر المثل ففي جوازه قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد: إنه لا يجوز الفرض، ويكون باطلا كالتي لم يفرض لها، كما لو فرضه الحاكم، وهو غير عالم، ولأنه يتضمن معنى الإبراء من مجهول. والقول الثاني: وهو قوله في القديم، إنه يجوز، ويصح الفرض، لأنه معتبر بالمسمى في العقد، وإن جهلا مهر المثل، كذلك ما فرضاه بعد العقد. وهذان القولان يترتبان على اختلاف قوليه في الذي يجب لها، هل هو مهر المثل، أو هو مطلق؟ . فإن قيل: مهر المثل، لم يصح فرضهما، إلا بعد علمهما به. وإن كان مهر مطلق صح فرضهما مع الجهل به.

Mas'alah: Does the marriage contract itself necessitate the customary dower in tafwid?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=435)

، واختلفوا مم خرج؟، قيل: من وجوب المهر إذا مات أحد الزوجين في صورة التفويض، وقيل: من قولنا: لابد في الفرض من العلم بمهر المثل؛ وذلك يدل على أنه ينتقل إليه عن المهر الواجب [3]. واعلم بأن القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل [عليه [4]] ، ويبطله أنه مانع من الفرض بعده، وإطلاق الآية الكريمة [5] يقتضي جوازه، والقول بأن العقد لا أثر له بالكلية لا وجه له.

Mas'alah: What if the wife requests a specific dower and the husband agrees?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=440)

قال الرافعي [3]: (وليكن هذا فيما إذا طلبت عينا، أو ذكرت مقدارا فأجابها، أما إذا أطلقت الطلب، فلا يلزم أن تكون راضية بما يعينه أو يقدره) .

Mas'alah: What if the husband fixes a dower without the wife's request?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=440)

والذي رأيته في النهاية [4]: أن الزوج لو أراد أن يفرض لها من غير أن تطلب الفرض، فإن فرض لها أقل من مهر المثل لم يثبت، وإن فرض لها مهر مثل من غير طلبها وتعرضها فهذا محتمل جدا؛ يجوز أن يقال: يثبت، فإن الفرض ليس عقدا، ويظهر أن يقال: لا يثبت ما لم تطلب، فإن طلبها منزل منزلة القبول في العقود، ولو وقع التراضي على أكثر من مهر المثل يظهر: أن يثبت، ويحتمل أن لا يثبت الزائد، إذا كان من جنس النقد الذي إليه الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing the dower for a mufawwidah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=423)

والثاني ما أشار إليه بقوله (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كما يفرض لأن منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة

بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لأن الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض أجنبي من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كالمسمى في العقد فينشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء أكان المفروض من الزوجين أو من الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the husband specifying the dower (far) for a delegated dower marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2436)

الفصل الثاني في الفرض ومعناه وحكمه اعلم أن المفوضة إذا قلنا إنها تستحق المهر إما بالعقد أو بالمسيس فمعناه أنها تستحق إما مهر المثل أو ما تراضى به الزوجان وما يتراضيان به فهو أولى فإن عجزنا عن ذلك رجعنا إلى مهر المثل لأن إيجاب المهر مع التصريح بنفيه تعبد والتعبد في أصل المهر لا في مبلغه لكن طلب ما لا يتعين مبلغه غير ممكن فلذلك يجب على الرجل تعيين المبلغ بالفرض ويحوز للمرأة أن تمنع نفسها في طلب الفرض على القولين جميعا فأما إن قلنا إنها تستحق بالعقد فلها غرض في الفرض وهو تقرير الشطر عند الطلاق وإن قلنا لا يجب فتستحق عند المسيس فلها أن لا تسلم نفسها إلا على ثبت نعم ليس لها حبس نفسها لتسليم المفروض في صورة التفويض لأنها أبطلت حقها إذ رضيت بغير مهر وإنما لها الفرض لنفي الجهالة عما أثبته الشرع أو تثبته ومن أصحابنا من ذكر وجها أن لها حبس نفسها لتسليم المفروض كما لها طلب الفرض وهو متجه ثم لا خلاف في أن لهما فرض غير جنس الصداق وما يزيد على مهر المثل وما ينقص إذا لم يكن من جنس مهر المثل والصحيح أنه يجوز فرض الزيادة على

مهر المثل وإن كان من جنسه ويجوز فرض المؤجل ولا يشترط علمهما بمهر المثل عند الفرض

ومن أصحابنا من ذكر في هذه المسائل الثلاث وجهين فكأنه يجعل مهر المثل أصلا والفرض بيانا له وتقديرا فيقول لا يمكن إثبات الأجل ابتداء ولا التزام زيادة على مهر المثل فإنه لا أصل له كما أنه لا تجوز المصالحة في دم العمد على ما تبين من الإبل إذا قلنا الواجب أحدهما لا بعينه وكأن مثل ذلك التردد جار هاهنا وهو أن الواجب مهر المثل أو المفروض أحدهما لا بعينه أو مهر المثل هو الأصل والفرض بناء عليه وتابع له والأصح أن الواجب أحدهما لا بعينه ولذلك جاز تعيين ما تزيد قيمته من غير جنس المهر لا على منهاج الاستبدال إذ لا يفتقر إلى إيجاب وقبول

Mas'alah: What conditions apply when the husband specifies a dower in a delegated marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3653)

وكذا لتسليم المفروض في الأصح. ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر. ويجوز فرض مؤجل في الأصح، وفوق مهر مثل، وقيل: لا إن كان من جنسه ـــــــ قال: (وكذا لتسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في ابتداء العقد، وكذا صححه في زوائد، (الروضى) تبعا لـ (المحرر) ، وهو الذي أورده الغزالي. والثاني: لا؛ لأنها سامحت بالمهر فاكيف تليق بها المضايقة؟! قال: (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ؛ لأن الحق لها، فإذا لم ترض به .. فكأنه لم يفرض، وغذا لم تطلب ففرض لها أقل من مهر مثلها .. ففي (النهاية) : لا يثبت، وإن

فرض لها مهر مثلها .. احتمل أني ثبت، ويظهر أن يقال: لا يثبت ما لم تطلب؛ لأن طلبها منزل منزلة القبول في العقود. قال: (لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر) فيصح مع الجهل اكتفاء بالتراضي، وهذا منصوص (الأم) . والثاني: يشترط كالعوض في البيع، فلابد من العلم بالبدل، ورجح القاضي الروياني اعتبار علم الزوجين، والجمهور على خلافه. هذا فيما قبل الدخول، أما بعده .. فلا يصح إلا مع علمها بقدره قولا واحدا، لأنه ههنا قيمة مستهلك، قاله الماوردي. قال: (ويجوز فرض مؤجل في الأصح) كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء. والثاني: لا؛ لأن الأصل مهر المثل، ولا مدخل للتأجيل فيه فكذلك في بدله. قال: (وفوق مهر مثل) سواء كان من جنسه أم لا؛ لأن الأمر إلى تراضيهما، أما النقص .. فلا خلاف في صحته، قاله الإمام. قال: (وقيل: لا إن كان من جنسه) ؛ لأن مهر المثل هو الأصل فلا يزاد البدل عليه، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman who delegates the fixing of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

[الطرف الثاني في حكم التفويض] (قوله فللمفوضة مهر المثل بالوطء لا بالعقد) الوجه أن يقال العقد سبب لوجوب أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك الواجب يتعين إما بتراضيهما وإما بالوطء وإما بالموت فأحد الثلاثة شرط والعقد سبب والواجب مبهم على القول الأظهر (قوله ويؤخذ منه أن الأوجه إلخ) الذي يؤخذ منه ترجيح اعتباره إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت كالوطء ومتى اختلف النقد اعتبر فيه حالة الوجوب (قوله هو ما صححه في الروضة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو مؤجلا) ليس لنا دين يتأجل ابتداء من غير عقد إلا هذا

Mas'alah: What is the ruling on the amount mutually agreed upon for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ما تراضيا عليه ولو مؤجلا) وزائد على مهر المثل وجاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما مبهما (

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on a dower after the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4595)

الفصل وأما الثاني: يجب به مهر المفوضة فهو أن يجتمع الزوجان بعد العقد على فرض مهر عن تراض فيصير ما فرضاه لازما كالمسمى إن طلقها قبل الدخول وجب لها نصفه. وقال أبو حنيفة: لا يلزم المهر إلا بعقد أو حكم ولا يصير لازما باجتماعهما على فرضه فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة احتجاجا بعموم قول الله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين {[البقرة: 241] ولأنهما ملكا التسمية في العقد لأنها تصير واجبة بوجوب العقد ولم يملكاها بعد العقد لأنه لا يصير لها موجبا إلا الحاكم. ودليلنا قول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم {[البقرة: 237] ولم يفرق بين ما فرض لها في العقد وبعده فوجب حمله على الأمرين وان كان بما بعد العقد أشبه ولأن المهر من أعواض العقود فكان ثبوته بالمراضاة أولى من ثبوته بالحكم كالأثمان والأجور ولأن كل مهر كمل بالدخول ينصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد. فأما الآية فمحمولة على التي لم يفرض لها مهر بدليل قوله: لا جناح عليكم إن

طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن {[البقرة: 236] وأما الاستدلال بالحكم فاجتماعهما على الفرض أبلغ في الالتزام من الحكم كما لو اجتمعا على قيمة متلف أو أرش معيب. فإذا تقرر أن المهر يلزم بفرضهما كما يلزم بفرض الحاكم فإن فرضاه مع علمهما بقدر المثل صح وجاز أن يفرضا مهر المثل وأكثر منه وأقل وأن يعدلا إلى عوض من ثوب أو عبد بخلاف الحاكم الذي لا يجوز أن يعدل عن جنس المهر ومقداره لأن فرض الزوجين كالتسمية في العقد وان فرضاه مع جهلهما بمهر المثل ففي جوازه قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد: أنه لا يجوز الفرض ويكون باطلا كالتي لم يفرض لها كما لو فرضه الحاكم وهو غير عالم ولأنه يتضمن معنى الإبراء من مجهول. والثاني: وهو قوله في القديم: أنه يجوز ويصح الفرض لأنه معتبر بالمسمى في العقد وان جهلا مهر المثل كذلك ما فرضاه بعد العقد. وهذان القولان يترتبان على اختلاف قوليه في الذي يجب لها هل هو مهر المثل أو مهر مطلق؟ فإن قيل: مهر المثل لم يصح فرضهما إلا بعد علمهما به. وان كان مهر مطلق صح فرضهما مع الجهل به.

Mas'alah: What conditions apply when the husband fixes the dower for a delegated wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1381)

كالمسمى في العقد. ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض؛ وهذا كما قاله الأذرعي إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها؛ لأنه عبث. ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل؛ لأنه ليس بدلا

عنه، بل [حاشية البجيرمي] المثل بالعقد فما معنى المفوضة؟ وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب؟ ويجاب بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الحبس، وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس؛ لأن التقصير منه. فإن قيل: كيف ساغ لها حبس نفسها مع أنه لا يجب إلا بالوطء أو الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه؟ ولهذا قال إمام الحرمين عند ذكر هذا الإشكال: من طلب أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلا؟ ويجاب بأن العقد سبب لوجوبه بنحو الفرض فلما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب وسيد الأمة ولو مكاتبة كالولي كما في ق ل. ولو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها، فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفيه، وكذا المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق لها السفر إلى بلدها مع محرم، وإذا وفى الزوج الصداق ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع إلى مكان العقد على المرأة؛ لأنها سافرت بغير إذن الزوج ولا نفقة لها في هذه الغيبة، قاله الشيخ س ل. وانظر هلا كانت مدة الغيبة كمدة الحبس فيكون لها النفقة نظير ما تقدم في مدته؟ ولعل الجواب ما أشار إليه بقوله؛ لأنها سافرت بغير إذن الزوج، فلو أخره عن قوله ولا نفقة لها في هذه الغيبة لكان أولى فتأمل. وفي شرح م ر: ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطي: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما نعم؛ لأنها خرجت بأمره والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بغزة، وهو المعتمد والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو وليه؛ شرح المنهج. ومثلهما السفيهة فلا عبرة بتسليمها نفسها. ولو بلغت الصغيرة وادعت أن وليها سلمها بغير مصلحة وأرادت حبس نفسها للقبض كان القول قولها وجاز لها الحبس، بخلاف ما لو بلغ الصغير وقد

ترك أبوه الأخذ بالشفعة وادعى أنه ترك لغير مصلحة حيث لا يقبل ولا يمكن من الأخذ. والفرق أن ما هنا تفويت حاصل وما هناك تفويت معدوم اهـ سم. وقوله "لوليهما" ما لم يرد المصلحة في التسليم، ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا، وكذا يقال في ولي السفيهة اهـ ح ل. ومثل الأمة المكاتبة؛ لأن السيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه اهـ ح ل. قوله: (لتكون على بصيرة) أي على ثقة ما قدره لها وهذا علة للمعلل مع علته. قوله: (كالمسمى في العقد) أي كما لها حبس نفسها بتسليم المسمى الحال. قوله: (أما المؤجل) أي في الفرض. قوله: (فليس لها حبس نفسها له) أي لتقبضه وإن حل. وقوله "كالمسمى في العقد أي كالمؤجل المسمى إلخ" وقولنا: "وإن حل" غاية للرد. ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيته ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلم لعدل وتؤمر بتسليم نفسها، قال ح ل. وقد يقال: تجبر هي؛ لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل، وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل. وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك، ونقل عن شيخنا زي الجزم بذلك. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وهذا) أي محل اشتراط رضاها. قوله: (وبذله لها) ليس قيدا؛ ومن ثم لم يذكره م ر. قوله: (لأنه) أي اعتبار رضاها عبث أي لا معنى له. قوله: (ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل) هذا

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing the dower for a delegated wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1382)

الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل.

Mas'alah: Is it valid for a stranger to fix the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1360)

(ولا يصح فرض أجنبي) ولو من ماله؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد

Mas'alah: What is the ruling on a third party specifying the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2046)

ولا يصح فرض أجنبي) ولو من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد (مفروض صحيح كمسمى) فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد)

Mas'alah: What is the obligatory dower in delegation marriage according to the old and new views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

وعلى هذا فما الواجب؟ قال في القديم: هو مطلق، لا يتقيد بمهر المثل.

Mas'alah: Does the new view require the dower to be the customary dower in delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

وقال في الجديد: يتقدر بمهر المثل، [وحكاهما] في الذخائر.

Mas'alah: What is the effect of a valid dower being fixed after a deferred marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

قال: فإن فرض لها مهر صحيح صار ذلك كالمسمى في العقد [في جميع ما ذكرناه؛ لأنه مفروض؛ فصار كالمسمى في العقد] .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger fixing the dower for a woman with delegated dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6764)

8478 – الأجنبي إذا فرض للمفوضة شيئا برضاها، وجرى ذلك بينه وبينها، فهل يصح الفرض من الأجنبي؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يصح كما يصح من الأجنبي أداء الدين، وإن لم يصدر عن إذن الزوج، فكذلك يصح منه الفرض برضاها. [وهذا المفروض يكون على الأجنبي] (4) ، فإنه لم يلزم الزوج شيئا. والوجه الثاني –وهو الأصح عندهم– أنه لا يصح؛ لأنه تصرف في العقد، وتغيير لصفته. فإن قلنا: لا يصح، لغا ما كان، ولها مطالبة الزوج بالفرض. وإن صححنا الفرض، سقطت طلبتها عن الزوج، وطالبت الأجنبي بما التزمه. ثم إذا طلقها الزوج قبل المسيس، فإلى من يرتد

النصف المفروض؟ فعلى الوجهين المذكورين إذا تبرع الأجنبي بأداء الصداق، ثم فرض الطلاق. (1) في الأصل نفسه، والمثبت من مختصر ابن أبي عصرون. (2) في الأصل: الزوج. (3) في الأصل: برضاه. (4) ما بين المعقفين به تعديل يسير لإقامة العبارة، أما عبارة الأصل، ففيها خلل على النحو الآتي: "وهذا والمفروض على الأجنبي، فإنه لم يلزم الزوج شيئا" .

Mas'alah: Who may fix the dower for a woman with a delegated dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2956)

الفرض يوجد من الزوج، أو القاضي، أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband fixes a dower for a woman with a delegated dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2956)

الضرب الأول: إذا فرض الزوج، نظر، إن لم ترض به المرأة، فكأنه لم يفرض وفيما علق عن الإمام، أنه لا يشترط القبول منها، بل يكفي طلبها وإسعافه، وليكن هذا فيما إذا طلبت عينا أو مقدرا فأجابها، أما إذا أطلقت الطلب، فلا يلزم أن تكون راضية بما يعينه أو يقدره. أما إذا تراضيا على مهر، فينظر، إن جهلا قدر مهر المثل، أو جهله أحدهما، ففي صحة الفرض قولان. أظهرهما عند الجمهور: صحته وهو نصه في «الإملاء» والقديم. وإن كانا عالمين به، صح ما فرضاه. ويجوز إثبات الأجل في المفروض على الأصح، ويجوز أن يكون زائدا على مهر المثل إن كان من غير جنسه، وكذا إن كان

منه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the judge fixes a dower for a woman with a delegated dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2956)

الضرب الثاني: فرض القاضي وذلك إذا امتنع الزوج من الفرض، أو تنازعا في قدر المفروض، فيفرضه، ولا يفرض إلا من نقد البلد حالا. ولو رضيت بالأجل، لم يؤجل، بل تؤخر هي إن شاءت، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص، كما في قيم المتلفات. ولكن الزيادة والنقص اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد، لا اعتبار

به، ويشترط علمه بقدر مهر المثل. قال الشيخ أبو الفرج: وإذا فرض، لم يتوقف لزومه على رضاهما ; لأنه حكم منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضى الخصمين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party fixes a dower for a woman with a delegated dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2957)

الضرب الثالث: فرض الأجنبي. فإذا فرض أجنبي للمفوضة مهرا يعطيه من مال نفسه برضاها، لم يصح على الأصح. فإن صححنا، طالبت الأجنبي بالمفروض، وسقطت المطالبة عن الزوج. وعلى هذا، لو طلقت قبل الدخول، فنصف المفروض يعود إلى الزوج أم إلى الأجنبي؟ فيه الوجهان السابقان فيما إذا تبرع أجنبي بأداء المسمى ثم طلقت قبل المسيس ذكرناهما فيما لو أصدق عن ابنه.

Sub-topic – Mahr al-Mithl (Customary Dower) Assessment

Mas'alah: What currency does the judge use when fixing the dower for a mufawwidah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

وإذا فرض لها الحاكم.. لم يفرض لها إلا من نقد البلد؛ لأنه بدل بضعها التالف، فهو كما لو أتلف عليها عينا من مالها.

Mas'alah: What is the second situation requiring the customary dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

الثاني: مفوضة البضع إذا دخل بها الزوج قبل الفرض، أو مات عنها في أحد القولين.

Mas'alah: What is the amount of dower owed in a delegation marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4405)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا، ففي قدر ما ملكت أن تتملك من المهر قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد، إنه مهر المثل، لأنه في مقابلة مستهلك بالعقد، فتقدر بمهر المثل، كالمستهلك بالوطء. والقول الثاني: وهو قوله في القديم، إنه مهر مطلق، لا يتقدر بمهر

المثل، لأنه بدل من المسمى في العقد، وذلك غير مقدر بمهر المثل، فكذلك ما استحق بالفرض. وإذا كان كذلك فالمفوضة تملك المهر بأحد أربعة أشياء، ذكرناها مجملة، ونحن نشرحها:

أحدها: أن يترافعا إلى الحاكم، فيفرض لها الحاكم مهر المثل، فلا يصح حكمه به إلا بعد علمه بقدره، كما لا يصح أن يحكم بقيمة متلف إلا بعد علمه بقدر القيمة، ولا يجوز له أن يزيد على مهر المثل، فيظلم الزوج، إلا أن يبذل الزوج الزيادة، ولا أن ينتقص من مهر المثل فيظلم الزوجة، إلا أن ترضى الزوجة بالنقصان، وهل يعتبر مهر المثل وقت العقد، أو وقت الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه يعتبر مهر مثلها وقت العقد، لأن البضع مستهلك بالعقد. والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، أنه يعتبر مهر مثلها وقت الفرض، لأنها ملكته بالفرض دون العقد. فإذا فرضه الحاكم، صار كالمسمى بالعقد، إن طلقت قبل الدخول وجب لها نصفه، وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة، لأن الحكم إذا نفذ بجائز لم ينقض.

Mas'alah: What is the woman's expectation of an increase over the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=439)

وقد تتوقع المرأة زيادة على مهر المثل، وربما يكون ذلك مقصودها بالتفويض؛ لتنبعث نفس الزوج إلى الزيادة،

Mas'alah: When is the dower assessed for a mufawwidah who has been consummated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3267)

قوله: وإذا وطئت المفوضة وجب المهر وهل الاعتبار بحالة العقد أم بحالة الوطء؟ فيه وجهان أو قولان: أصحهما على ما ذكره الروياني، وهو الذي أورده ابن الصباغ الأول، وقضية القول باعتبار حالة العقد إيجاب مهر ذلك اليوم سواء كان أقل أو أكثر، لكن ذكر المعتبرون أنه إن كان أقل لم يقتصر عليه، بل يلزمه أكثر قيمة من يوم القبض إلى الإتلاف. انتهى ملخصا. فيه أمران: (1) سقط من ج.

Mas'alah: What does the mufawwidah (woman married without a dower) deserve?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2431)

الفصل الأول فيما تستحقه المفوضة ونعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر بأمر من إليه الأمر كما إذا قالت البالغة للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر أو سكت عن ذكره وكما لو زوج السيد أمته ونفي المهر أو سكت عنه ولا يتصور ذلك في صبية ولا مجنونة ولا سفيهة إذ ليس لأحد إسقاط مهورهن نعم إذا قالت السفيهة للولي زوجني بغير مهر تسلط الولي على التزويج بإذنها لكن عليه تزويجها بمهر المثل ولا يعتبر قولها في إسقاط المهر

Mas'alah: What does the mufawwidah deserve according to the two schools of thought?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2431)

ثم فيما تستحقه المفوضة طريقان قال العراقيون لا تستحق بالعقد شيئا وتستحق بالوطء

مهر المثل وهل تستحق

بالموت قولان أحدهما نعم لأن الموت مقرر كالوطء ولأن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن المفوضة وقد مات زوجها فاجتهد شهرا ثم قال إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان أرى لها مهر نسائها والميراث فقام معقل بن سنان وقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا فسر به سرورا عظيما

والثاني أنها لا تستحق لأن تشبيه الموت بالطلاق أولى ولا خلاف أنها لا تستحق الشطر عند الطلاق قبل المسيس وأما حديث معقل بن سنان فلم يقبله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقال كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبيه هذه طريقة العراقيين أما المراوزة ذكروا قولين في أنها هل تستحق بالعقد ووجه الاستحقاق أنها إذا استحقت عند الموت والموت لا يوجب بل يقرر فقد دل على أنه وجب بالعقد فكذلك الوطء وإن كان موجبا فإنما يوجب إذا لم يكن مستحقا أعني الوطء والوطء هاهنا مستحق بالعقد فلا يوجب شيئا وهذا بخلاف الوطء بالشبهة ولذلك لا يجب على السيد بوطء أمته شيء فوجوبه بالوطء يدل على وجوبه بالعقد واتفق الأصحاب على أنها لا تستحق بالطلاق قبل المسيس لأن القياس سقوط الكل

بالطلاق ولكن قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} فخصص بالمفروض ولو أصدقها خمرا ورجعنا إلى مهر المثل تشطر ذلك في الطلاق لأنه مفروض صحيح في إثبات الأصل دون التعيين وذكر الشيخ أبو محمد أن مهر المثل في صورة التفويض أيضا يتشطر كذكر الخمر واتفقوا على أنها تستحق بالوطء أيضا إلا القاضي حسين فأنه ذكر

وجها انها لا تستحق مخرجا من قول الشافعي رضي الله عنه في المرتهن إذا وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن على ظن أنه مباح إن المهر لا يجب مع ثبوت النسب والعدة وسقوط المهر لا مأخذ له إلا إسقاط من له الحق

Mas'alah: When is the dower assessed for the mufawwidah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2434)

فرع إذا قلنا تستحق المهر بالوطء فيجب باعتبار حالها يوم الوطء أو يوم العقد فيه وجهان ووجه اعتبار يوم يومئ إلى أن الأمر كان موقوفا فكأنا نقول العقد الخالي عن الوطء لا يوجب المهر والمفضي إلى الوطء يوجب ولكن لا يتبين إلا

Mas'alah: Does a woman married with no dower remain a mufawwidah or is she entitled to the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وهل تبقى مفوضة) ويجعل التفويض صحيحا بإلغاء النفي في المستقبل (أو) لا؟ ف (تستحق مهر المثل) بالعقد ويجعل التفويض فاسدا (وجهان) وبالثاني قال أبو إسحاق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة قال الأذرعي وهو قضية إيراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب. (

Mas'alah: When does a woman with deferred dower (mufawwidah) become entitled to mahr al-mithl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

فللمفوضة مهر المثل بالوطء) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطئا بلا مهر)

Mas'alah: Does mahr al-mithl become obligatory by the marriage contract alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

لا بالعقد) إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة)

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower and the obligation of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل لم يجب لها المهر بالعقد، ولها المطالبة بالفرض، فإن فرض لها مهرا صار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه، وإن لم يفرض حتى دخل بها وجب لها مهر المثل، وإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه قولان: أحدهما: يجب لها مهر المثل. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What does the mufawwidah wife own of the dower and how is it determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4595)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا ففي قار ما ملكت أن تتملك من المهر قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد أنه مهر المثل لأنه في مقابلة مستهلك بالعقد فتقدر بمهر المثل كالمستهلك بالوطء. والثاني: وهو قوله في القديم أنه مهر مطلق لا يتقدر بمهر المثل لأنه بدله من المسمى في العقد وذلك غير مقدر بمهر المثل فكذلك ما استحق بالفرض. وإذا كذلك فالمفوضة تملك المهر بأحد أربعة أشياء ذكرناها مجملة ونحن نشرحها: أحدها: أن يترافعا إلى الحاكم فيفرض لها الحاكم مهر المثل فلا يصح حكمه به إلا بعد علمه بقدره كما لا يصح أن يحكم بقيمة متلف إلا بعد علمه بقدر القيمة ولا يجوز له أن يزيد على مهر المثل فيظلم الزوج إلا أن يبذل الزوج الزيادة ولا أن ينتقص من مهر المثل فيظلم الزوجة إلا أن ترضى الزوجة بالنقصان وهل يعتبر مهر المثل وقت العقد أو وقت الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يعتبر مهر مثلها وقت العقد لأن البضع مستهلك بالعقد. والثاني: وهو قول ابن علي بن خيران أنه يعتبر مهر مثلها وقت الفرض لأنها ملكته بالفرض دون العقد. فإذا فرضه الحاكم صار كالمسمى بالعقد إن طلقت قبل الدخول وجب لها نصفه وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة لأن الحكم إذا نفذ بجائز لم ينقض.

Mas'alah: How does the judge determine the dower for a delegated wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1382)

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض؛ لأن منصبه فصل الخصومات، ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة

بذلك؛ لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية؛ لأن الحق لها ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص. ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير، ولا يصح فرض أجنبي من ماله؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد. والفرض [حاشية البجيرمي] محله فيما قبل الوطء، أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا؛ لأنه قيمة مستهلك، وهو البضع أي منفعته. وعبارة شرح م ر: بدل تالف. قوله: (لأنه) أي ما تراضيا عليه. قوله: (بل الواجب أحدهما) أي ما تراضيا به ومهر المثل. قوله: (بالتراضي) أي من الزوجين. قوله: (أو يفرضه الحاكم) أي بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده، والمراد بالحاكم الذي تقع الدعوى بين يديه. قوله: (لأن منصبه) بكسر الصاد بوزن مسجد. اهـ. مصباح. قوله: (فصل الخصومة) وإلزام المعاند. قوله: (من نقد البلد) المراد بالبلد بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم على المعتمد، وفي كلام ابن حجر بلد الفرض فيما يظهر، قال: وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل، قال: ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها؛ فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى. قوله: (كما في قيم المتلفات) أي من كونها يشترط أن تكون حالة من نقد البلد. قوله: (ولا بغير نقد البلد) المناسب ولا من غير نقد البلد. قوله: (ويشترط) أي في نفوذ الحكم وجواز الإقدام على الفرض علم الحاكم إلخ، حتى لو فرض غير عالم ثم تبين الأمر كذلك لم يصح. وعبارة الشوبري: فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر. قلت: لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما؛ لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق، فعلمه شرط لجواز الإقدام وللتقرير. قوله: (ولا يصح فرض أجنبي) أي لا يلزم الزوجين الرضا به، فإن رضيا به صح والمراد بالأجنبي ما ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا ولدا يلزمه إعفاف أصله. قوله: (من ماله) ليس بقيد،

وعبارة م ر: ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج اهـ. فيشمل ما إذا فرض من مال الزوج بغير إذنه فلا يصح، فإن أذن له جاز قطعا كما صرح به الشارح على المنهاج. قوله: (لأنه خلاف ما يقتضيه العقد) ؛ لأن العقد اقتضى اختصاص ذلك بالزوج أو مأذونه، ففارق أداء دين غيره بغير إذنه؛ لأنه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة. اهـ. شرح م ر. وقوله "وإلا فقيمته ببلد العقد" قال ع ش: ينبغي أن يبين معنى الكلام، فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه، والمعنى إذا تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين، وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على حج. أقول: ويمكن الجواب باعتبار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه، ويجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الأول؛ لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد اهـ بحروفه. قوله: (والفرض) أي والمفروض الصحيح سواء كان من الزوج أو من الحاكم. وعبارة المنهج ومفروض صحيح كمسمى فيشطر بطلاق قبل وطء، بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا يشطر لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] وبخلاف المفروض

Mas'alah: At what time is the dower assessed in a delegation scenario?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

(ويعتبر) المهر (بحال العقد في الأصح) ، لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، والثاني بحال الوطء لأنه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد. .

Mas'alah: What amount of dower is fixed for a woman in a delegated dower marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6576)

وما الذي يفرض لها؟ ينظر: إن قلنا: يجب بالعقد، فرض لها قدر مهر المثل على الجديد، ويشترط معرفتها بقدر مهر المثل؛ لأن المفروض بدله، وتراعى

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower and determining the customary dower?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=145)

فصل: صح تفويض رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل فإن اختصت بفضل أو نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال.

Mas'alah: Does a wife in a delegation marriage deserve a dower by the original contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6751)

8464 – طريقة أخرى للمراوزة، وهي: طرد القولين في أن المفوضة هل تستحق بأصل العقد مهرا؟ وفيه على ما ذكروه قولان: أحدهما –وهو الأصح عندهم– أنها لا تستحق بأصل العقد مهرا، وهذا الذي قطع به العراقيون ولم يعرفوا غيره. والقول الثاني – أنها تستحق بأصل العقد المهر، ورأي المراوزة في ذلك مختلف، (1) كذا بهذا الرسم بدون أي نقط. (ولعل المعنى: أننا يمكن أن ندرك مأخذ القول، ونعرف أصله) . (2) قال النووي: "رجح الإمام والبغوي والروياني أن المهر لا يجب بالوفاة قبل المسيس" فلعله أخذه من قول الإمام: "الأول أفقه" . ثم إن النووي رأى ترجيح الوجوب، مائلا إلى تصحيح حديث بروع، ولعله في هذا تبع الرافعي في الشرح الكبير. قلت (عبد العظيم) : واضح من كلام الإمام أنه أميل إلى ترجيح الوجوب وإن لم يصرح به. (ر. الشرح الكبير: 8/ 279، والروضة: 7/ 282) .

قال معظمهم: هذا قول مخرج. وقال قائلون: هو مأخوذ من نص الشافعي في أن المفوضة إذا ماتت، أو مات زوجها قبل المسيس، فلها المهر كاملا، هذا منصوص. وهو دال على أنها استحقت بأصل العقد المهر؛ فإنه لا يتقرر بالموت مهر ما لم يثبت بالنكاح. توجيه القولين في الأصل: من قال: لا يثبت المهر بالعقد، احتج بأن المهر حقها، وحق المولى من أمته، فإذا وقع الرضا بإسقاطه لم يثبت، وآية ذلك أنه لا يتشطر بالطلاق قبل المسيس. ومن قال: إنها تستحق بالعقد، احتج بثبوت المهر حالة المسيس، مع العلم بأن تصرف المالك على الوجه المستباح في ملكه لا يلزمه عوض

ملكه، فإذا لزم، دل على أن اللزوم كان بالعقد، هذا وضع القولين تأصيلا وتوجيها.

Mas'alah: What is owed by the husband in a valid delegation of dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2824)

وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء، وقد دل القرآن على أنها لا تستحق غير المتعة. واعترض قوله شيء بأنه أوجب شيئا هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت، ويرد بما يأتي من إشكال الإمام وأنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شرط فعلم أنه لم يجب شيء من المال أصلا بنفس العقد، وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وإن كان العقد هو الأصل فيه. (

Mas'alah: At what time is the customary dower assessed for a delegated-dower wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2824)

ويعتبر) مهر المثل: أي صداقها (بحال العقد في الأصح) لأنه المقتضي للوجوب والثاني بحال الوطء لأنه وقت الوجوب، ونقل الأول عن الأكثرين لكن المرجح في الروضة كأصلها، ونقله الرافعي على المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وجوب الأكثر من العقد إلى الوطء، لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد، ويؤخذ منه أن الأوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الأكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين، إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن

به المقرر وهو الموت فكان كالوطء.)

Mas'alah: Does a woman married without a specified dower become entitled to the customary dower by the contract itself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2954)

إحداها: هل تستحق المفوضة مهر المثل بنفس العقد، أم لا يجب بنفس العقد؟ فيه قولان. أظهرهما: الثاني. فعلى هذا، إذا وطئها، وجب مهر المثل على الصحيح. وعن القاضي حسين تخريج وجه: أنه لا يجب، خرجه من وطء المرتهن المرهونة بإذن الراهن، ظانا الإباحة، والجامع حصول الإذن من مالك البضع، وموضع هذا الوجه على ما ذكره أكثر من نقله ما إذا جددت إذنا في الوطء وصرحت بنفي المهر. قال الإمام: والقياس أن لا يشترط تجديد الإذن، قال: وقد رأيت في بعض المجموعات ما يدل عليه، وإذا قلنا بالصحيح وأوجبنا مهر المثل، فهل تعتبر حالة الوطء، أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه وجهان، أو قولان. أظهرهما: الثاني.

Mas'alah: At what time is the customary dower assessed if it becomes obligatory upon death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2955)

فإن أوجبنا، فيجب مهر المثل باعتبار يوم العقد، أم يوم الموت، أم أكثرهما؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الحناطي.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the dower in delegation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1484)

3761 - قول "المنهاج" [ص 398] : (ويعتبر بحال العقد في الأصح) تبع فيه "المحرر" [1]، وكذا في "الشرح الصغير" ، لكن في "أصل الروضة" : أن الأظهر: أنه يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء [2]، وعبارة "الشرح الكبير" : أصحهما على ما ذكر الروياني، وهو الذي أورده ابن الصباغ بحالة العقد، ثم قال الرافعي: وقضيته إيجاب مهر ذلك اليوم سواء كان أقل أو أكثر، لكن ذكر المعتبرون أنه إن كان أكثر .. وجب، أو أقل .. لم يقتصر عليه كإتلاف المقبوض بشراء فاسد، فالعبارة المطابقة للغرض: وجوب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء، أو أكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطء، وذكر الحناطي نحوه. انتهى [3]. فأسقط في "الروضة" العبارة الثانية، وهي: أكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطء [4]، ومقتضاها: أنه لا تعتبر الحالة المتوسطة بينهما، وحكى الرافعي في سراية العتق عن الأكثرين: اعتبار حالة العقد دون الأكثر، وقد يجمع بينهما بأن المعتبرين هنا غير الأكثرين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a valid delegation of dower occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

)

Mas'alah: What is owed upon a valid delegation of dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على أنها لا تستحق إلا المتعة نعم إن سمى مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فإنه فرض كلامه أولا فيما إذا نفى المهر أو سكت ومثله كما مر ما إذا ذكر دون مهر المثل أو غير نقد البلد أو مؤجلا واعترض قوله شيء بأنه أوجب شيئا هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت ويرد بما يأتي من إشكال الإمام وأنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر فعلم أنه لم يجب بنفس العقد شيء من المال أصلا وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وإن كان العقد هو الأصل فيه

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for a mufawwidah after intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

فإن وطئ) المفوضة ولو باختيارها (فمهر مثل) لأن البضع حق لله تعالى إذ لا يباح بالإباحة ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر وكذا لو زوج أمته عبده ثم أعتقها أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع

Mas'alah: At what time is mahr al-mithl assessed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

)

Sub-topic – Rulings on the Mufawwidah Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation to fix a dower for a delegated bride before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

[فرع استحباب فرض المهر للمفوضة قبل الدخول وحصول طلاق أو موت]

Mas'alah: What is the ruling when a third party fixes a dower for a delegated bride and she is divorced before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4819)

[فرع تزوج امرأة مفوضة ثم فرض لها أجنبي ثم طلقت قبل الدخول]) : إذا تزوج رجل امرأة مفوضة البضع، فجاء أجنبي وفرض معها المهر ودفعه إليها من ماله، ثم طلقها الزوج قبل الدخول.. قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: أن الفرض لا يصح؛ لأنه يوجب على الزوج مالا من غير ولاية له عليه ولا وكالة، فصار وجود هذا الفرض كعدمه. فعلى هذا: يرد على الأجنبي ما دفعه، وتجب المتعة على الزوج. والثاني: يصح الفرض؛ لأنه لما صح أن يتطوع عنه بدفع المهر المسمى.. صح فرضه لمهر المفوضة.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation arising from a tafwid marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=435)

فالوجه: أن يقال: العقد سبب لوجوب أحد أمرين، المهر أو ما يتراضيان به؛ وذلك الواجب يتعين إما بتراضيهما، وإما بالوطء، وإما بالموت على ما سيأتي، فأحد الثلاثة شرط، والعقد سبب، والواجب مبهم، هذا على القول الأظهر. وأما على القول/117 ب/ الآخر، فالعقد وحده موجب، والواجب معين، (1) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، كان إماما فقيها بارعا مفسرا نحويا أديبا، تفقه أولا على أبي يعقوب الأبيوردي ثم لازم القفال. (توفي في ذي القعدة 438 هـ) . [ينظر: طبقات المفسرين (1/ 56 – 57) ، البداية والنهاية (12/ 55) ، المنتخب (1/ 301) ، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 520) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 73) ، وفيات الأعيان (3/ 47)] . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 276) ، الوسيط (5/ 240) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 240) . (4) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة الكلام. (5) وهي قول الحق تبارك وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] .

وهو مهر المثل لا يتأخر، وقد عبر الرافعي عن هذا الغرض في شرح كلام الغزالي قال [1]: (وكأن الشارع على قول الوجوب بالعقد، يقول: إن تراضيتم في ابتداء العقد على شيء فذاك، وإلا أوجبت مهر المثل، وعلى قول آخر يقول: إن اتفقتم على شيء قبل الوطء، فهو الواجب، وإلا لم أخل الوطء عن المهر، وأوجبت مهر المثل، فالواجب أحدهما لا بعينه) . وفي الوسيط [2] تردد في أن الواجب أحدهما لا بعينه،

أو الأصل مهر المثل والمفروض بدل عنه، كالتردد في أن موجب العمد القصاص أو الدية، أو موجبه القصاص، والدية بدل عنه. قال [3]: (فإن وطئ فمهر مثل) ؛ لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة، بل فيه حق لله تعالى؛ ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة؛ فيصان عن التصور بصورة المباحات، –وأيضا– فإن الزنا لو شرط فيه مال لا يثبت؛ لأن المال لا يتعلق به شرعا؛ فكذلك الوطء المحترم، إذا نفي عنه وجب أن لا ينتفي؛ لأنه يتعلق به المال شرعا، ولا يمكن تأخير الإيجاب عن الوطء ولم يحصل تراض على مفروض قبله، فتعين مهر المثل؛ لأنه أحد الأمرين على ما قدمناه.

Mas'alah: When does the dower become obligatory for a mufawwidah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=422)

القول في وجوب مهر المفوضة (و) إذا كانت مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحد منها الأول (أن يفرضه) أي يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لأن الحق لها فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض وهذا كما قاله الأذرعي إذا فرض دون مهر المثل أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لأنه عبث ولا يشترط علم

Mas'alah: What are the two opinions on the dower when the marriage contract is silent about it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7985)

وان فوضت بضعها بأن تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان (أحدهما) لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لانه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق (والثانى) يجب لانه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض لان اخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلنا يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لان البضع كالمستهلك فضمن بقيمته كالسلعة المستهلكة في يد المشترى ببيع فاسد، وان قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لانه ابتداء ايجاب فكان اليهما كالفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه صار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت والتنصف بالطلاق لانه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد، وان لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شئ من المهر لقوله عز وجل (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فدل على أنه إذا لم يفرض لم يجب النصف وان لم

يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل، لان الوطئ في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان ماتا أو أحدهما قبل الفرض ففيه قولان. أحدهما: لا يجب لها المهر لانها مفوضة فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها المهر كما لو طلقت. (والثانى) يجب لها المهر لما روى علقمة قال أتى عبد الله في رجل تزوج إمرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئا ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأيى لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ولان الموت معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطئ، وان تزوجت على أن لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه وجهان. (أحدهما) أن النكاح باطل لان النكاح من غير

مهر لم يكن إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصير كما لو نكح نكاحا ليس له. (والثانى) يصح لانه يلغى قولها لا مهر لى في الثاني لانه شرط باطل في الصداق فسقط وبقى العقد فعلى هذا يكون حكمه حكم القسم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage contract is made without specifying a dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1029)

فصل: وإن فوضت بضعها بأن تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان: أحدهما لا يجب لها مهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق والثاني يجب لأنه لو لم يجب لم استقر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض لأن إخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلنا يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لأن البضع كالمستهلك فضمن بقيمته كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد وإن قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لأنه ابتداء إيجاب فكان إليهما كالفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه صار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت والتنصف بالطلاق لأنه مهر مفروض

فصار كالمفروض في العقد وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شئ من المهر لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [النساء: 238] فدل على أنه إذا لم يفرض يجب النصف وإن لم يفرض لها

حتى وطئها استقر لها مهر المثل لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ماتا أو أحدهم قبل الفرض ففيه قولان: أحدهما لا يجب لها المهر لأنه مفوضة فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها مهر كما لو طلقت والثاني يجب لها المهر لما روى علقمة قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئا ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأيي لها صداق نسائها وعليها العدة ولها بمثل ما قضيت ففرح بذلك ولأن الموت معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطء وإن تزوجت على أن لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه وجهان: أحدهما أن النكاح باطل لأن النكاح من غير مهر لم يكن إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصير كما لو نكح نكاحا ليس له والثاني يصح لأنه يلغي قولها لا مهر لي في الثاني لأنه شرط باطل في الصداق فسقط وبقي العقد فعلى هذا يكون حكمه حكم القسم قبله.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the dower is obligatory by the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2435)

بالآخرة فتحصل بالعقد ثلاثة أقوال يجب لا يجب هو موقوف إلى أن يخلو عن المسيس أو يفضي إليه

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman delegating her marriage without a dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

وهو أن تأذن الرشيدة في تزويجها بلا مهر فيزوجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه) بخلاف غير الرشيدة لأن التفويض تبرع (ويستفاد بتفويض سفيهة إذنها) في النكاح (وليس سكوت الآذنة عن المهر تفويضا) لأن النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر والتصريح بالترجيح من زيادته [حاشية الرملي الكبير] قوله والترجيح في هذا من زيادة المصنف) لو صححه البلقيني في تدريبه واختاره الأذرعي وغيره وجزم به في الحاوي الصغير [فصل عقدوا سرا بألف وأعادوه جهرا بألفين تجملا] (قوله نعم لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها إلخ) ليس كذلك بل الواجب مهر المثل قال شيخنا لا يقال بل هو صحيح لأن عبارتها في المال لغو فكان الولي مبتدئا بما سماه فيجب لأنا نقول هو مسلم لو ابتدأ به أما في مسألتنا فرتبه على تسمية لم تعتبر فلغا ما رتبه عليها (فرع) في فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي فله أن يزوجها منه إن رد عليها ثيابها وإن لم يرد عليها ثيابها لم يصح التزويج وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني على ألف درهم جاز للولي أن يزوجها منه على ذلك فإن لم يتزوجها على ألف درهم لم يصح النكاح قال شيخنا لا يقال كلامه هذا مفرع على ما اختاره الرافعي من أنه لو قالت له زوجني بألف فنقص عنه لم يصح النكاح والمذهب خلافه لأن الإذن هنا معلق على ما ذكرته فإذا لم يحصل فقد زوجها بغير إذن إذ كأنها قالت له زوجني بشرط كذا وإلا فلم آذنك في تزويجي بخلاف مسألة الرافعي فالإذن منها غير معلق غير أنها أمرته بشيء وخالفه فرجعت إلى المرد. (تنبيه) جرت عادة الأولياء أن يزوجوا الصغائر بمهر مؤجل وينبغي الصحة عند المصلحة من تحصيل كفء ونحوه كما يجوز بيع مال الصغير بالمؤجل عند المصلحة ولكن لا يسلمها حتى يأخذ على الصداق رهنا أو ضامنا لئلا تفوت منفعة البضع بلا مقابل في الحال وهذا كما يجوز للأب والجد أن يصوغ لها الحلي من مالها ويتخذ لها المصبغات وإن كانت المالية تنقص لأن ذلك مما يرغب الأزواج فيها ت وقوله وينبغي

الصحة عند المصلحة أشار إلى تصحيحه [الباب الثالث في التفويض] [الطرف الأول في صورة التفويض في المهر] (الباب الثالث في التفويض) (قوله وهو أن تأذن الرشيدة) يعني المالكة لأمرها ولو سفهت بعد رشدها (قوله نافيا للمهر أو ساكتا عنه) أي أو بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman without specifying a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

قال الشيخ – رحمه الله–: وكذلك لو زوجها الولي مطلقا ولم يسم [المهر، وإن سمت المرأة مالا فقالت: زوجني بألف، فزوجها الولي بألف فأكثر – صح ولزم المسمى] وإن زوجها بأقل من ألف، أو بلا مهر، أو مطلقا – لا يصح؛ كما لو أذنت في زيد، فزوجت من عمرو، وكذلك أمر وكيل الولي.

Mas'alah: When does the dower become obligatory for a woman with delegated dower (mufawwidah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4594)

مسألة قال الشافعي: "ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها" . قال في الحاوي: هذا كما قال المفوضة لبضعها لا تملك المهر بعقد النكاح. وقال أبو حنيفة: تملكه بالعقد استدلالا بأمرين: أحدهما: أن الزوج قد ملك بضعها بالعقد فوجب أن تملك بدله من المهر بالعقد كالثمن والمثمن لا يملك عليها مبدلا لم تملك في مقابلته بدلا. والثاني: أن للمفوضة المطالبة بالمهر

والامتناع من تسليم نفسها إلا بعد قبضه ولا يجوز أن تطالبه بما لم يجب ولا أن تمتنع من تسليم ما وجب على تسليم ما لم يجب. والدليل على أن المهر لم يجد بالعقد أن ما وجب بالعقد تنصف بالطلاق كالمسمى وما لم يتنصف بالطلاق لم يجب بالعقد كالزيادة على مهر المثل وكالمهر الفاسد. فأما ملك البضع بالعقد فلأنه مقصود لا يجوز الإخلال بذكره في العقد فلذلك ملك بالعقد والمهر ليس بمقصود لأنه يجوز الإخلال به في العقد فلم يملك بالعقد مع ترك ذكره فيه فافترق حكم البضع والمهر وأوجب ذلك افتراض حكم المسمى والتفويض وأما المطالبة فليس لها المطالبة عندنا بالمهر وإنما لها المطالبة بأن يفرض لها المهر فتكون قد ملكت بالتفويض أن تملك بالفوض مهرا كالشفيع ملك بالبيع أو يتملك بالشفعة.

Mas'alah: What are the three ways the dower becomes obligatory in a deferred marriage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=218)

(و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) : وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه، (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل. ويشترط علم القاضي بقدره. أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط، (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول. ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح. وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الأظهر. والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

Mas'alah: What are the rights of a woman in a delegated marriage before consummation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=442)

"ولها" أي المفوضة "قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له" أي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها "و" حبس نفسها "لتسليم مفروض" غير مؤجل كالمسمى ابتداء "وهو" أي المفروض "ما رضيا به" ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما "فلو امتنع" الزوج "منه" أي من فرضه "أو تنازعا فيه" أي في قدر ما يفرض "فرض قاض مهر مثل" إن "علمه" حتى لا.

ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل فإن اختصت بفضل أو نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال. فصل: الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه ينصفه بعود نصفه إليه. ـــــــ يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلا "حالا من نقد بلد" لها وإن رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لأن منصبه الإلزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه "ولا يصح فرض أجنبي" ولو من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد "ومفروض صحيح كمسمى" فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض

ووطء فلا يتشطر وبخلاف الفروض المفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد.

Mas'alah: How does the dower become obligatory in a delegated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1380)

و) إن كانت مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحد منها: الأول: (أن يفرضه) أي يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها ليكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له [حاشية البجيرمي] مفوضة) أشار بذلك إلى إصلاح المتن، إذ ما ذكره المتن إنما يأتي في المفوضة لا في غيرها، إذ الوجوب في غيرها بالعقد؛ فأشار إلى أن كلام المتن على المفوضة. وقال بعضهم: قوله "وإذا خلا العقد إلخ" غرضه بهذا إصلاح المتن، فإن المتن يقتضي أنه إذا لم يسم في العقد صداق لا يجب مهر المثل إلا بواحدة من ثلاثة وإن لم يكن هناك تفويض، وليس كذلك بل إذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا وطء، وأما إذا كان هناك تفويض فلا يجب بالعقد شيء وإنما يجب بواحد من ثلاثة؛ وهذه هي مراد المصنف بقوله: فإن لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل إلخ. قوله: (وإن كانت مفوضة) سميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر والمراد بأمرها أمر بضعها وهو العقد عليه وبفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج أي جعل له دخلا في إيجابه إلى فرضه أو إلى الحاكم. قوله: (بأن قالت رشيدة) ومثلها السفيهة المهملة زوجني بلا مهر هما قيدان.

وقوله "ففعل" أي زوج بلا مهر قيد آخر، فهو من تمام تصوير التفويض وهو قاصر، ومثله ما لو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي ويكون تفويضا، ولا يجب المهر إلا بواحدة من الثلاثة التي في المتن، فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض أو وطء، وخرج بقوله "زوجني" ما لو لم تأذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة، وخرج بقولها "بلا مهر" ما لو قالت زوجني بمهر المثل فالأمر ظاهر. وهذا تفويض الحرة، وأما تفويض الأمة فله صورتان: أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت وإن لم يسبق قول من الأمة؛ لأن الحق للسيد. وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل فينعقد به ولا يكون تفويضا؛ لأن الحق فيه له لا لها، وعبارة المنهج وشرحه: صح تفويض رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد اهـ. وقوله "رشيدة" أي غير محجور عليها لتدخل السفيهة التي لم يحجر عليها إذ هي رشيدة حكما. وقوله "بلا مهر" سواء اقتصرت على ذلك أم زادت لا في الحال ولا بعد الوطء ولا غير ذلك فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد. وقوله "فزوج لا بمهر" مثل؛ لأن تسميته ملغاة من أصلها؛ لأنها لم توافق الإذن ولا الشرع؛ لأنه ليس له أن يسمي دون مهر المثل، فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد، على أن التسمية الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة اهـ. قوله: (وجب) هذا جواب قوله "وإن كانت مفوضة" والواو في قوله "وإن كانت مفوضة" من المتن، وأصل العبارة: ووجب المهر بثلاثة أشياء، وقد أصلحه الشارح، فإن ظاهره أن العقد لا يوجب المهر إذا لم يذكر فيه مع أنه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه الشارح. قوله: (بثلاثة أشياء) نعم لو نكح في

الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها؛ لأنه استحق وطئا بلا مهر، فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها ثم وطئها الزوج سم، فإن لم يسلما وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا وقوله نعم لو نكح في الكفر أي وهما حربيان. وعبارة م ر: ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر إلخ وقوله فلا شيء لها. لا يقال ذكر الرافعي أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين، فإذا أوجبنا فيما إذا لم يسلما فكيف لا نوجبه إذا أسلما؛ لأنا نقول: ما ذكره الرافعي في الذميين والذمي ملتزم للأحكام وما هنا في الحربيين وهو غير ملتزم للأحكام، وقوله "أو باعها ثم وطئها" أي فلا مهر لها ولا للبائع كما قاله م ر. قوله: (ولها حبس نفسها) فيه أنه إن قلنا يجب مهر

Mas'alah: What rights does a woman in a delegated marriage have before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1360)

(ولها) أي: المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له) أي: للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء، (وهو) أي المفروض (ما رضيا به) ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء؛ ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما،

Mas'alah: When does a customary dower become obligatory in a delegated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2044)

ووجب بوطء أو موت) لأحدهما (مهر مثل) [حاشية الجمل] يحجر عليها القاضي اهـ شيخنا (قوله بقولها لوليها) الباء للتصوير، وقوله فزوج إلخ من جملة التصوير فالتفويض الشرعي اسم لمجموع قولها ما ذكر وتزويجه لها كما ذكر اهـ شيخنا (قوله بقولها لوليها زوجني بلا مهر) أي أو على أن لا مهر وإن زادت مع ذلك لا قبل الوطء ولا بعده لا حالا ولا مآلا فإن سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا أو صفة ويزوجها بما ذكرته اهـ ق ل على الجلال (قوله أو زوج بدون مهر المثل إلخ) لأن تسميته ملغاة من أصلها لأنها لا توافق الإذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة اهـ ح ل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على لا بمهر المثل وإن زاد على مهر المثل من نقد البلد وكتب أيضا قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله لا بمهر مثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ما سيأتي في قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم في شروط الإجبار إلا أن يقال مهر المثل له إطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمل الحلول وكونه من نقد البلد ومراده به هنا الأعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون اهـ ح ل (قوله أو بغير نقد البلد) أي أو بمؤجل اهـ شرح م ر. (قوله كسيد زوج بلا مهر) وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال. (تنبيه)

سكوت الموكل من ولي أو سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي أو السيد حال عقده وإن كان مفوضا إليه (قوله غير المكاتبة) أما المكاتبة فهي مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح تفويضها لكن بإذن السيد وليس المراد أنه لا بد أن يقول لها أذنت لك أن تقولي لي زوجني بلا مهر بل يكفي أن يزوجها بعد قولها المذكور وكأنه أذن لها اهـ ح ل. (فرع) قال سم على منهج وتفويض المريضة صحيح إن صحت فإن ماتت وأجاز الوارث صح وإلا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده أقول وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر وإلا فلا وجه للفرق بين إجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء في ذلك أجاز الوارث أم رد اهـ ع ش على م ر (قوله أو سكت) لم يقل أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما قال في الولي لأنه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل وبغير نقد البلد إذا عقد بهما لأن المهر حقه اهـ شيخنا (قوله وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة) بأن قالت زوجني فقط فلا يكون تفويضا وإن زوجها لولي لا بمهر مثل أو سكت أو زوج بدون مهر المثل اهـ ح ل أي فينعقد بمهر المثل (قوله وبه) أي بحكم السكوت صرح في الشرح الصغير معتمد وقيل تكون مفوضة وقد تقدمت المسألة في كلامه قبيل هذا الفصل في قوله أو أطلقت أي الرشيدة إلخ كذا قال الشهاب عميرة أي فكان حقه أن يقول كما تقدم وفيه أن التي تقدمت زوجها الولي بدون مهر المثل وهنا سكت الولي عنه أو نفاه وذكر بعضهم أن الذي ذكره في الشرح الصغير مصور بما إذا زوج الولي وسكت عن المهر أو نفاه فلتراجع عبارة الشرح الصغير. ويرد ما قاله الشيخ عميرة بأن ما هنا أعم مما هناك وإن تلك من أفراد ما في الشرح الصغير تأمل اهـ ح ل (قوله فيجب المسمى فيهما) أي في الأخيرتين وأما الأولتان فإن سكت الولي أو زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وإن زوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسمى اهـ شيخنا عشماوي

(قوله ووجب بوطء) أي ولو باختيارها اهـ ح ل والظاهر أنه يجري هنا ما ذكروه في الوطء المقرر للمهر فيما تقدم. وعبارة الشوبري هناك قوله وتقرر بوطء أي بتغييب حشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة فإن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه والفرق بينه وبين التحليل أن مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا انتهت، وقوله أو موت نظير ما تقدم أن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower in a valid delegation (tafwid)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1136)

وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ، والثاني يجب مهر المثل [حاشية قليوبي] فصل في التفويض هو لغة رد الأمر إلى الغير مطلقا أو مع البراءة من الحول والقوة، نحو فوضت أمري إلى الله أو الإهمال لقولهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا والسراة بفتح السين أهل الحل والعقد كالأمراء واصطلاحا رد أمر المهر من المرأة إلى غيرها، نحو زوجني بما شئت أو شاء فلان، وهذا في الحرة أورد أمر البضع إلى الزوج مطلقا أو إلى الولي في الحرة وهو المراد هنا، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو في القسمين، ويصح فتحها في الثاني لأن الولي فوض أمرها للزوج قال في التحرير، والفتح أفصح قال بعضهم وفي الفصاحة نظر مع اختلاف المعنى إلا أن يراد كثرة الاستعمال. قوله: (قالت رشيدة) ولو حكما. قوله: (لوليها زوجني بلا مهر) أو على أن لا مهر لي وإن زادت مع ذلك لا قبل الوطء، ولا بعده، ولا حالا ولا مآلا فإن سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا لو ذكرته

مقيدا بغير مهر المثل قدرا أو صفة ويزوجها بما ذكرته. قوله: (ونفى المهر) أو سكت عنه أو قيده بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد. أو نحو ذلك فهو تفويض منه على المعتمد بخلافه منها، كما تقدم وفارق السكوت هنا ما مر من وجوب المهر فيه بالعقد لاستناده هنا إلى تفويض، وذكر السيد دون مهر المثل، أو غير نقد البلد مثلا ليس تفويضا فيقع العقد بما سماه. قوله: (قال سيد أمة) أي غير مكاتبة. قوله: (زوجتكها بلا مهر) أو سكت كما يأتي ويصح تفويض المكاتبة كتابة صحيحة لأن تبرعها جائز، بإذن السيد ويصح تفويض المريضة إن لم تمت أو أجاز الورثة لأن تبرعها موقوف على إجازتهم، كذا قالوا وفي كون ما ذكر تبرعا نظر لما سيأتي من وجوب المهر بالفرض أو الوطء، إلا أن يقال بالنظر إلى صورة العقد، أو إلى فرض دون مهر المثل وفيه نظر لأن ذلك لا يتوقف على إجازة فراجعه. قوله: (أو سكت عنه) لأنه لا يعتبر في تزويجه لها مصلحة وبذلك فارق سكوت ولي الحرة: تنبيه: سكوت الموكل من ولي أو سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي أو السيد حال عقده، وإن كان مفوضا إليه. قوله: (لا يجب شيء) فلا يصح الإبراء منه ولا إسقاطه ولا غير ذلك. قوله: (والثاني يجب) وعليه فمعنى التفويض إخلاء العقد. عن ذكره. قوله: (فإن وطئ فمهر مثل) استثنوا من ذلك صورتين لا مهر فيهما بالوطء إحداهما لو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما أو باعهما أو أحدهما، ثم وجد الوطء ثانيتهما لو نكح في الكفر مفوضة واعتقادهم أن لا مهر ثم أسلما ثم وطئ والترافع إلينا كالإسلام. قوله: (ويعتبر بحال العقد) أي إن كان فيه أكثر والثاني بحال الوطء أي إن كان فيها أكثر وكذا ما بينهما لأن المعتمد أن المعتبر الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت. [حاشية عميرة] [فصل قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت عنه] فصل: قالت رشيدة قوله: (غير رشيدة) الأحسن غير مطلقة التصرف فإن من طرأ سفهها بعد رشدها غير رشيدة، ومع ذلك تصرفها نافذ إلى أن يحجر عليها. قوله: (لا

يجب شيء) إذ لو وجب لتشطر قبل الدخول وقد دل القرآن على أنها لا تستحق سوى المتعة، وقوله تفويض صحيح احترز به عن الفاسد كالخمر وكغير الرشيدة فإنه يجب مهر المثل بنفس العقد. قوله: (والثاني يجب به مهر المثل) قال الزركشي لا يكون الوجوب على هذه أيضا منقضيا بالعقد بل ينتظر مع ذلك إلى حالة الوطء وإلا لتشطر بالطلاق قبل الدخول وهو لا يجب قطعا إلا على وجه شاذ اهـ. وتوجيه مقابل الأظهر النظر إلى أن البضع يجب للزوج بالعقد وإلى أن المهر يستقر بالموت.

Mas'alah: Is the dower obligatory by the marriage contract in a delegation marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6573)

وقيل: يجب بالعقد؛ [لأنا نحكم] لها بالمهر عند الوطء، ولو لم يجب بالعقد، لما وجب بالوطء؛ إذ هو تصرف فيما ملكه بغير بدل، والتصرف فيما يملك بغير بدل لا يوجب ضمانا؛ كما إذا وهب منه الطعام، فأكله.

Mas'alah: Is there a single opinion that the dower is not obligatory in a delegation marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6573)

وقيل: لا يجب قولا واحدا. قال الإمام: وهو مذهب العراقيين، ولم يعرفوا غيره. وفي المهذب، والشامل حكاية قول الوجوب.

Mas'alah: Is the opinion of obligation of dower in delegation marriage a textual or derived opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6573)

واختلف الأصحاب في قول الوجوب، هل هو منصوص عليه أم مخرج [أشار الشيخ أبو محمد إلى أنه منصوص، والأظهر أنه مخرج، ثم هو مخرج] مماذا؟

Mas'alah: Is the obligation of dower derived from the case of death of a spouse in delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

قيل: من القول بوجوب المهر عند موت أحد الزوجين في صورة التفويض. وقيل: من قولنا: إنه لابد في الفرض من العلم بمهر المثل، وذلك يدل على أن المفروض بدل ينتقل إليه عن المهر الواجب.

Mas'alah: What is the evidence for obligating the dower in a delegation marriage for a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

قال المتولي: ودليلنا: أن إيجاب المهر في حق المسلمة، ليحصل الفصل بين النكاح والسفاح، وهذه الحاجة موجودة.

Mas'alah: How is the hadith about delegating the dower interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

ثم إن صح؛ فمحمول على مفوضة المهر لا مفوضة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower in a valid delegation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2041)

وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد. [مغني المحتاج] وتفويض بضع، وهو المراد هنا، وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر أو لأنها أهملت المهر، ومفوضة بفتحها؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج. قال في البحر: والفتح أفصح. إذا (قالت رشيدة) بكر أو ثيب لوليها (زوجني بلا مهر فزوج) ها الولي (ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) لأن حقيقة التفويض شرعا: إخلاء النكاح عن المهر وقد وجد، وسيأتي حكمه، وظاهر كلامه أنها لو قالت زوجني وسكتت عن المهر أنه ليس بتفويض. وهو كذلك كما رجحه في الشرح الصغير. ونقل الإمام الاتفاق عليه؛ لأن النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل مطلق الإذن عليه وقال في المهمات: إنه تفويض وإن الشافعي نص عليه نصا قاطعا اهـ. وليس كما ادعى، والنص الذي ذكره ليس قاطعا، بل محتمل جدا كما نبه عليه الأذرعي. تنبيه: قضية إطلاقه نفي المهر أنها لو قالت: زوجني بلا مهر في الحال، ولا عند الدخول ولا غيره يكون تفويضا صحيحا، وهو أحد وجهين. قال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه إيراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب اهـ. ولو عبر المصنف بمطلقة التصرف لكان أولى، إذ الأصح أنها لو سفهت ولم يحجر عليها كانت كرشيدة في التصرف. فرع: لو زوجها بمهر المثل من نقد البلد وقد أذنت أن يزوجها بلا مهر صح المسمى، أو زوجها بدونها أو بغير نقد البلد فهو تفويض كما في الحاوي، ورجحه

الشيخان تبعا للبغوي، وإن قال الزركشي: إنه عجيب كما قاله ابن الرفعة. ، ولو نكحها على أن لا مهر ولا نفقة لها أو على أن لا مهر لها ويعطي زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة فلا يلزم شيء بالعقد، وإن نازع الزركشي الشيخين في ذلك، وقال: ينبغي أن يجب مهر المثل بالعقد (وكذا لو قال سيد أمة) غير مكاتبة (زوجتكها بلا مهر) فهو تفويض صحيح؛ لأنه المستحق للمهر فأشبه الرشيدة. تنبيه: ظاهر كلامه أن السيد لو سكت عن ذكر المهر لا يكون تفويضا، وليس مرادا، فقد نص في الأم على أنه تفويض، وحكاه الرافعي عن الأصحاب؛ لأن سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه، بخلاف إذن المرأة للولي فإنه محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة. أما المكاتبة كتابة صحيحة فحكمها مع السيد في التفويض كالحرة كما قاله بعض المتأخرين (ولا يصح تفويض غير رشيدة) لأن التفويض تبرع وليست من أهله. نعم يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها. (وإذا جرى تفويض صحيح) وتقدم تعريفه (فالأظهر أنه لا يجب) على الزوج للمفوضة (شيء) أي مهر (بنفس العقد) إذ لو وجب به

Mas'alah: Is the dower obligatory by the marriage contract itself in a delegation marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6744)

8458 – فيعود بنا الكلام بعده إلى القول في حكم التفويض المحقق المتضمن تعرية النكاح عن المهر، فإذا جرى هذا، فالنكاح ينعقد، والمهر يجب عند الدخول، وهل يجب بنفس العقد المهر؟ ما قطع به العراقيون: أنه لا يجب المهر بالعقد، ولم يعرفوا غير هذا، وإنما ذكروا القولين في محل سينتهي البيان إليه، إن شاء الله تعالى. وقال

المراوزة: في المسألة قولان: أظهرهما – أنه لا يجب بنفس العقد شيء من المهر، ويجب بالدخول. وقالوا: هذا (1) هو المنصوص. والقول الثاني – إنه يجب لها المهر بنفس العقد، وكان شيخي يحكيه حكاية من يعتقده منصوصا، وقال القاضي: هو مخرج، والصحيح ما قاله. ثم إن حكمنا بأن المهر لا يجب بالعقد، فأول ما نفرعه على هذا القول: أنها إذا وطئت، فالمهر يجب عند الدخول والوطء لا محالة؛ فإن وجوب المهر في هذا المقام ليس خاليا عن تعبد الشرع، ولا يبعد إضافته إلى حق الله تعالى؛ حتى يمتاز النكاح عن السفاح وبدل البضع، وقيل: يجب أن يمتاز نكاحنا عن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله عز وجل جعل خلو النكاح عن المهر من خصائص النبي (1) في الأصل: وهذا.

صلى الله عليه وسلم، إذ قال: {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] ولا يتصور أن يخلو عن المهر وطء –في غير ملك اليمين، مع كونه محترما– إذا أمكن تقدير المهر. والذمية إذا نكحت في الشرك على التفويض، وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس أيضا، فقد ينزل النكاح على موجب عقدهم إذا اتصل الإسلام، كما سبق تقريره. والسيد إذا زوج أمته من عبده، فلا يثبت المهر أصلا؛ فإن إثباته غير ممكن، وما حكيناه من مذهب بعض الأصحاب في أن المهر يثبت بأصل النكاح، ويسقط، لا تحصيل فيه ولا تحقيق وراءه. فأما في غير هاتين المسألتين، فلا يتصور خلو مسيس في نكاح من مهر، هذا ما اتفق عليه الأصحاب قاطبة في طرقهم.

Mas'alah: May the delegated-dower wife demand that her husband specify a dower before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2824)

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها. واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة، وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب لها. قال: ومن طمع أن يلحق ما وضع على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا. وأجيب بأن معنى المفوضة على الأول جواز إخلاء الولي العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما (

Mas'alah: Can a woman married without a specified dower demand that her husband specify a dower before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2955)

الرابعة: إذا قلنا: لا يجب المهر للمفوضة بالعقد، فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس. وإن أوجبناه بالعقد، فمن قال: يشطر بالطلاق قبل المسيس، قال: ليس لها طلب الفرض، لكن لها طلب المهر نفسه، كما لو وطئها ووجب مهر المثل، تطالب به لا بالفرض. ومن قال: لا يتشطر. قال: لها طلب الفرض ليتقرر الشطر فلا يسقط بالطلاق، وهذا هو المذهب. ولها حبس نفسها للفرض،

وهل لها حبس نفسها لتسليم المفروض؟ قال البغوي والروياني: نعم كالمسمى: وحكى الإمام عن الأصحاب المنع، وبه قطع الغزالي لأنها سامحت بالمهر، فكيف تضايق في تقديمه.

Mas'alah: Can the wife demand that the husband specify a dower before intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

)

Mas'alah: Can the wife demand that the husband specify a dower before intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض) لها (مهرا) لمثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا ثم يجب به شيء فكيف تطلب ما لا يجب قال ومن طمع أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو طلب مستحيلا اهـ ويجاب بأن معنى المفوضة على الأول أنه يجوز للولي إخلاء العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق واضح بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a valid tafwid marriage before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1288)

وإذا جرى تفويض صحيح؛ فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد، لأنه لو وجب به

لتنصف بالطلاق، والثانى: يجب به؛ لأنه لو لم يجب به لما استقر بالموت، فإن وطئ فمهر مثل، لأن البضع لا يتمخض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى، ألا ترى أنه لا تباح بالإباحات فتصان عن التصور بصور المباحات.

Mas'alah: Can a wife demand a dower before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1289)

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، وحبس نفسها ليفرض، لما ذكرناه، وكذا لتسليم المفروض في الأصح، كما في المسمى في العقد، والثانى: لا؛ لأنها قد سامحت بأصل المهر فكيف يضايق بتقديمه، ورواه الإمام عن الأصحاب.

Sub-topic – Effect of Death of a Spouse on Dower

Mas'alah: What is the second opinion on the dower when the husband dies before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4790)

والثاني: لا يجب لها المهر. وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وأرضاهم –، وأهل المدينة: الزهري وربيعة ومالك، والأوزاعي من أهل الشام. ولأنها فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر، كالطلاق. وأما خبر ابن مسعود – رضي الله عنه – فهو مضطرب، فروي: (أنه قام إليه ناس من أشجع) ، وروي: (أنه قام إليه رجل من أشجع) ، وروي (أنه قام إليه معقل بن سنان – رضي الله عنه –) ، وروي: (أنه قام إليه معقل بن يسار) ، وروي: (أنه قام إليه أبو سنان) . ويجوز أن تكون بروع مفوضة المهر لا مفوضة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on dower if one spouse dies before it is specified?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=489)

قوله في المفوضة: وإن مات أحدهما قبل الفرض، ففيه قولان: أحدهما: يجب المهر، لما روى معقل بن يسار، وقيل ابن سنان الأشجعي أن بروع بنت واشق نكحت بغير مهر، فمات، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها. والثاني: لا

يجب، والحديث قد رجه علي، وقال: كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبيه؟ انتهى كلامه وما ذكره عن علي– رضي الله عنه– لم أر له ذكرا في شيء من كتب الحديث، وسألت عنه صاحبنا الشيخ زين الدين العراقي حافظ العصر، فقال: لا أعلم له أصلا في كتبهم، وأما بروع فبباء موحدة مكسورة، وراء مهملة ساكنة، وواو مفتوحة وعين مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=446)

والثاني: يجب، وبه قال أحمد ~ [4]؛لأن الموت بمثابة الوطء في تقرير المسمى، فكذلك في إيجاب المهر في صورة التفويض، وهذا يوافق مذهب أبي حنيفة~ [5]؛ لأنه يقول بوجوبه بالعقد، وتقريره ب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=446)

وما الأظهر من القولين؟، ذكر المتولي: أن الأظهر الوجوب، ويقال: إنه اختيار صاحب التقريب [6]، وأنه صحح الحديث، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضر؛ لأن الصحابة ? عدول كلهم؛ ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جد له قريب أو بعيد، وبعضهم إلى قومه وقبيلته. والذي رجحه أصحابنا العراقيون: أنه لا يجب، وبه

أخذ الإمام، وصاحب (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 181) . (2) الحسين بن الحسن بن محمد البخاري، أبو عبدالله (338 – 403 هـ) ، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم بعد شيخه القفال الشاشي (ت: 365 هـ) . [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 194 – 195)] . (3) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 237) ، الكافي (1/ 250) ، التلقين (1/ 293 – 294) ، الشرح الكبير (2/ 300 – 301) . (4) ينظر: المغني (7/ 183 – 184) ، الإنصاف للمرداوي (8/ 297) . (5) المبسوط للسرخسي (5/ 62) ، بدائع الصنائع (2/ 291) ، فتح القدير (3/ 324 – 325) . (6) التقريب: شرح لمختصر المزني، مؤلفه: أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي ابن القفال الكبير الشاشي، (ت: 400 هـ) ، أثنى على كتابه البيهقي. وصاحب التقريب: تكرر ذكره في الوسيط والروضة كثيرا. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 553) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 187) ، الخزائن السنية ص (38)] .

التهذيب [1]، والقاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3268)

قوله: ولو مات أحد الزوجين قبل المسيس وقبل أن يفرض لها مهر، فهل يجب مهر المثل؟ روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وبميراثها [1]، لكن في رواته اضطراب،

فقيل: رواه معقل بن سنان، وقيل: ابن يسار، وقيل: رجل (1) أخرجه أبو داود (2114) و (2116) والترمذي (1145) والنسائي (3354) وابن ماجه (1891) وأحمد (4276) والدارمى (2246) وابن حبان (4098) والحاكم (2737) والطيالسي (1273) والطبراني في "الكبير" (20/ 231) حديث (542) و "الأوسط" (2107) وسعيد بن منصور (929) وعبد الرزاق (10899) وابن أبي شيبة (3/ 555) والبيهقي في "الكبري" (14188) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1296) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح.

من أشجع، أو ناس من أشجع، فظهر لذلك تردد في كلام الشافعي، وللأصحاب طرق: أحدها: أنه إن ثبت الحديث وجب المهر، وإلا فقولان. والثاني: إن لم يثبت الحديث لم يجب، وإن ثبت فقولان. والثالث: إن ثبت وجب، وإلا فلا وهو ظاهر لفظ "المختصر" . وأشبههما: إطلاق قولين في المسألة. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا من ترجيح طريقة القولين مطلقا تبعه في "الروضة" عليه، وعبر بالأصح عوضا عن الأشبه، وهذا الترجيح خلاف ما نص عليه الشافعي، فإنه نص في "الأم" على أنه إن ثبت الحديث وجب وإلا فلا على وفق الطريقة الثالثة فقال في هذا الباب ما نصه: قال الشافعي: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث [1]، فإن كان ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كثروا، ولا قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة لله تعالى بالتسليم؛ وإن كان لا يثبت لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لا يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان،

ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإن لم يثبت، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها هذا لفظه بحروفه. واعلم أن بروع بباء موحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة وأبوها واشق بالشين المعجمة المكسورة وبالقاف، وهي كلابية وقيل أشجعية وكانت امرأة هلال بن مرة، وخالف الجوهري فقال أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس في (1) تقدم.

الكلام فعول إلا خروع بكسر المعجمة اسم للشجر المعروف وعتود بكسر العين المهملة وبالتاء المثناة اسم واد، وذكر صاحب "المحكم" نحوه، وقد ذكر النووي في "تهذيبه" هذا كله ثم حكي عن القلعي فيها أي في بروع ضبطا آخر نسبه فيه إلى التصحيح، والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والبيهقي وغيرهم. قوله: وهل لها الحبس بتسليم المفروض حكى الإمام عن الأصحاب وهو الذي أورده صاحب "الكتاب" المنع. وقال الروياني: ظاهر المذهب أن لها ذلك وهو الجواب في "التهذيب" . انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد عبر عن قول الرافعي وهو الذي أورده صاحب الكتاب بقوله وبه قطع الغزالي وليس الأمر كما قاله فقد حكى الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" فيه وجهين وزاد على ذلك فقال: إن هذا الوجه متجه وإذا تأملت ذلك قضيت عجبا من نقله القطع بالشيء عن شخص هو مرجح خلافه خصوصا الغزالي وشهرته والخلاف في مثل "الوسيط" . الأمر الثاني: أن الأصح هو الوجه الثاني كذا صححه الرافعي في "المحرر" وعبر بالأظهر، وقال في "الروضة" من زوائده: إنه الأصح، ولم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Does mahr al-mithl become obligatory by the death of either spouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

أو بموت أحدهما) أي الزوجين لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ولأن «بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before fixing it and before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2631)

ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس– هل يجب لها مهر المثل؟: قال الشافعي – رضي الله عنه–: إن صح حديث بروع بنت واشق، فلها المهر؛ وهو ما روي عن معقل بن سنان؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق – نكحت بغير مهر، فمات زوجها بمهر نسائها والميراث. وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه يقال: رواية معقل بن يسار، ويقال: معقل بن سنان، ويقال: بعض بني الأشجع؛ ولذلك علق القول على ثبوته. فإن ثبت الحديث، وجب لها المهر، وإن لم يثبت، ففيه قولان: أصحهما – وبه قال علي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم: لا مهر لها؛ لأن ارتفاع نكاح التفويض قبل الفرض والمسيس – لا يوجب المهر؛ كما لو طلقها قبل الدخول. والثاني: يجب لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، كذلك في إيجاب المهر في التفويض. فمن أصحابنا من قال: القول الذي ذكرنا: إنه يجب المهر

بالعقد – يخرج من هذا. والصحيح من المذهب: أنه لا يجب بالعقد. وفي وجوبه بالموت قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mufawwidah when one spouse dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4596)

فصل: وأما الرابع: فهو الموت وفي وجوب مهر المفوضة به قولان مضيا ثم إن وأجبناه فهو مهر المثل ولا يقدره إلا الحاكم وحده فإن قدره مع الباقي من الزوجين أجنبي علم قدره فإن فعل ذلك ليؤديه من ماله جاز، كما لو قضى دينا عن ميت أو قضاه عن حي لورثه ميت وان فعل ذلك ليؤخذ من مال الزوج ففي جوازه إذا تراضى به الباقي وورثه الميت قولان من اختلاف قوليه في حكم غير الحاكم وهو يلزم بالتراضي أم لا؟ على قولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife in a delegation marriage dies before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6749)

8462 – فإن قيل: ما ذكرتموه في التفريع [لا يثمر] (2) إلا الخبط والاضطراب، فعلى ماذا تقررون المهر؟ قلنا: سنذكر الغرض في ذلك بعد تقديم أصل آخر، وهو: أنه إذا جرى تفويض صحيح، ولم يجر مسيس ولا طلاق، حتى مات أحد الزوجين، ففي ثبوت مهر المثل قولان للشافعي وتردد بين، وذكره يستدعي تقديم خبر، وهو ما روي

"أن عبد الله بن مسعود سئل عن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول؟ فكان يردد السائل ويعد حتى تردد شهرا، ثم قال: إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، أرى لها مهر نسائها والميراث، فقام معقل بن سنان وقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع (3) بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا؛ فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله، وحمد الله عز وجل على ذلك" (4) . (1) في الأصل: فملوكها. (2) في الأصل: لا يتم. (3) بروع: باء موحدة مكسورة، وسكون الراء المهملة، وفتح الواو، بعدها عين مهملة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي) . (4) حديث بروع، رواه أحمد في مسنده: 3/ 480، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح 2114، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح 1145، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، ح 3355، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج، ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، ح 1891، وابن حبان: ح 4086، والحاكم: 2/ 180، 181، وقال صحيح على شرط مسلم، وقد رواه أيضا الشافعي في الأم، وتكلم =

فهذا الحديث يقع أيضا في تصوير موت أحد الزوجين، ولكن تردد الشافعي (1) في الحديث وحكم باضطرابه، إذ قد قيل: قال معقل بن يسار، وقيل: معقل بن سنان، وقيل ناس من أشجع، وقد بلغ الحديث على الوجه الذي رويناه علي (2) بن أبي طالب، فلم ير قبول رواية معقل، وقال: لا نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبيه، فردد الشافعي المسألة؛ لأن الحديث لم يقع على شرطه في الصحة، فيبقى مجرد مذهب ابن مسعود، ويعارضه مذهب علي؛ فإنه كان لا يرى للمفوضة عند موت أحد الزوجين مهرا، وقد خلا النكاح عن المسيس (3) .

Sub-topic – Delegation Involving Minors and Insane Women

Mas'alah: Can a guardian delegate the dower for a minor or insane woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب أو الجد.. صح تفويضه لبضع الصغيرة والمجنونة، كما يصح عفوه.

Mas'alah: What is the correct view on a guardian delegating dower for a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

والأول أصح؛ لأنه إنما يصح عفوه على أحد القولين بعد الطلاق، فأما مع بقاء النكاح.. فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who delegates or reduces the dower of a minor or adult?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2031)

ولو فوض المجبر بضع الصغيرة، أو البالغة، أو نقصهما عن مهر المثل، ففي صحة النكاح قولان، فإن قلنا: يصح، وجب مهر المثل اتفاقا، وغير المجبر إن نقص عن

المسمى فهو كالوكيل، وإن لم يسم له شيئا ففوض، أو نقص عن مهر المثل، فطريقان أقيسهما: أنه كالوكيل، والثانية

Mas'alah: What is the ruling on the delegation of dower by a non-rashidah (irresponsible) woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

وخرج بـ (الرشيدة) : غيرها فتفويضها لغو، لكن يستفيد به الولي من السفيهة إذنها في النكاح، وبقولها: (بلا مهر) : ما إذا أطلقت .. فليس بتفويض كما رجحه في "الشرح الصغير" لأن النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الإذن عليه؛ كما لو أذن في بيع ملكه.

Mas'alah: Is tafwid (delegation of dower) valid from a non-rashidah woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1136)

ولا يصح تفويض غير رشيدة) فإذا قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفاد به الولي الإذن في النكاح ولغا التفويض.)

Mas'alah: What is the ruling on delegating dower for a non-mature woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2041)

وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر، ولا يصح تفويض غير رشيدة.

Mas'alah: For whom is delegation of the dower invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2823)

(ولا يصح تفويضه غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لأنها غير أهل [حاشية الشبراملسي] زوجها بمهر المثل ويفهم منه أنها إذا قالت له زوجني بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه، ولا يجوز إخلاء النكاح منه، فإن أخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم (قوله: وهو أفصح) لعل الأفصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصح فإن اللغتين لم يتواردا على معنى واحد (قوله: كنائبه) أي كنائب الزوج (قوله بكر أو ثيب) تعميم (قوله: أو سفيهة) أشار إلى أن هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها، والذي قدمه في أول البيع أن المراد بالرشيد في كلام الفقهاء غير المحجور عليه فهو مراد وإلا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها (قوله: مهملة) بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها أو فسقت (قوله: أو بمؤجل) أي إن لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل وإلا فينعقد بما سمي أخذا مما يأتي (قوله: وسيأتي حكمه) أي في قول المصنف وإذا جرى تفويض إلخ (قوله: أو بغير نقد البلد) هذا عين ما سبق في قوله أولا أو بغير نقد البلد أو بمؤجل، ولعل ذكره توطئة لقوله وصار كما لو إلخ على أن هذا ساقط من بعض النسخ (قوله: وإن جرى وطء) من تتمة الصيغة (قوله: وإن قال به أبو إسحاق) أي الإسفراييني (قوله وسكت) أي السيد، وقوله فزوجها الوكيل وسكت، ومثله ما لو قال زوجتكها بلا مهر (قوله ولو زوجها على أن لا مهر) أي زوج الولي الحرة أو السيد الأمة المكاتبة (قوله: وقد أذنت) أي الحرة أو المكاتبة في الصورتين ومثلها سيد الأمة لكن لا يتوقف على إذن من الأمة (قوله: كغير مكلفة) [حاشية الرشيدي] أي مهر المثل ليدخل ما سيأتي فيما لو قالت له زوجني بلا مهر فزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد. أو أن

إخلاءه عن المهر هو صورته الأصلية فتأمل (قوله:؛ لأن الوكيل يلزمه الحظ إلخ) قد يقال كان قضية ذلك أنه يلزمه ذكر مهر المثل فأكثر في العقد (قوله: ولو زوجها على أن لا مهر ولا نفقة) يعني الرشيدة أو من في معناها ممن مر

للتبرع. أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on a rational woman delegating the dower by saying 'marry me without a dower'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower for a mature woman and a slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=897)

فصل): إذا (قالت رشيدة) لوليها (زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) أو سكت عنه فهو تفويض صحيح. (ولا يصح تفويض غير رشيدة) فإذا قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفاد به الولي الإذن في النكاح ولغا التفويض. (وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ، والثاني يجب مهر المثل

وعلى الأول (فإن وطئ فمهر المثل) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله

تعالى. (ويعتبر) المهر (بحال العقد في الأصح) ، لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، والثاني بحال الوطء لأنه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد.. (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج، بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض) لتكون على بصيرة في تسليم نفسها (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كالمسمى في العقد والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف يضايق في تقديمه. (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ، ليتعين كالمسمى فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض (لا علمها) حيث تراضيا على مهر (يقدر مهر المثل في الأظهر) ، لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما، والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء، وما يفرض بدل عنه.

(ويجوز فرض مؤجل في الأصح) كالمسمى، والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء، ولا مدخل للتأجيل فيه، فكذا بدله (وفوق مهر مثل وقيل لا إن كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه، فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل، فيجوز قطعا لأن الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها. (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي في المفروض أي كم يفرض (فرض القاضي نقد البلد حالا) وإن رضيت بالتأجيل وتؤخر هي إن شاءت (قلت ويفرض مهر المثل ويشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه، ولا ينقص منه نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به، فإنه حكم منه (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ، لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، والثاني يصح ويلزم برضا الزوجة كما يجوز أن يؤدي الأجنبي المسمى عن الزوج بغير إذنه وعلى الصحة يلزم الأجنبي ولا شيء على الزوج (والفرض الصحيح كمسمى فينشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) وقيل يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد (وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر المثل

في الأظهر) كالطلاق

(قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره {أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث} قال الترمذي حسن صحيح..

Mas'alah: What is the ruling on tafwid by a non-rashidah woman or a slave owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لأن الوكيل يلزمه الحط لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الأذرعي وفيه نظر لما يأتي أن التفويض تبرع وهي لا تستقل به إلا بإذن السيد إلا أن يجاب بأن تعاطيه لذلك متضمن للإذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها بلا مهر وما ألحق به زوجه بدونه أو بمؤجل أو من غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض)

Mas'alah: Is tafwid valid from a non-rashidah woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لأنها ليست من أهل التبرع أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح

Mas'alah: Is tafwid (delegation of dower) valid for a non-rashidah (irresponsible woman)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1288)

ولا يصح تفويض غير رشيدة، إذ ليس لأحد إسقاط مهرها، نعم يستفيد الولي من السفيهة بذلك الأذن في النكاح.

Sub-topic – Delegation Involving Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on a master delegating the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

[فرع تفويض السيد بضع أمته]

Mas'alah: What is the ruling when a master delegates the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

) : وإن فوض السيد بضع أمته.. كانت مفوضة، وللسيد أن يطالب بفرض المهر، كما قلنا في الحرة.

Mas'alah: Who is entitled to the dower if a delegated slave woman is freed or sold before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

فإن أعتقها أو باعها قبل الفرض والمسيس، فإن قلنا: إن الحرة المفوضة ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل.. كان المهر هاهنا للبائع أو المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a delegated slave woman is freed or sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

وإن قلنا: ملكت أن تملك مهرا ما.. كان المهر لها إن أعتقت، أو لمشتريها.

Mas'alah: Who is entitled to the dower when a slave-wife is sold after a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3238)

قوله: وإن كان قد زوج أمته على صورة التفويض ثم جرى الفرض أو الدخول قبل بيعها فالمفروض أو مهر المثل للبائع أيضا، وكذلك إن أوجبنا

المهر في المفوضة بالعقد، وإن جرى الفرض أو الدخول بعد البيع فالمفروض أو مهر المثل للبائع أو للمشترى؟ فيه طريقان: أظهرهما: أنه على وجهين بناء على أن الوجوب بالفرض والدخول أو نتبين بالفرض والدخول وجوب [المفروض أو] [1] مهر المثل [بالعقد] [2] وفيه قولان: إذا قلنا بالأول فهو للمشترى، وإن قلنا بالثانى فهو للبائع، والطريق الثاني القطع بأنه للبائع لأن العقد هو السبب. انتهى كلامه. الأصح من هذين القولين المبني عليهما هو الأول، كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له، فإنه غريب، ولم يصحح شيئا منهما في "الشرح الصغير" أيضا، ولم يتعرض الرافعي في باب التفويض لهذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of dower by a slave owner or a non-rational woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3650)

وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر. ولا يصح تفويض غير رشيدة ـــــــ بما شئت، أو على ما يشاء الخاطب أو فلان، والتفويض الصيح أن يكون من المستحق الرشيد كما فرضه المصنف. وقول قالت الرشيدة: زوجني وسكتت عن المهر .. فوجهان: أحدهما – وبه جزم الإمام: أن هذا ليس بتفويض؛ لأن النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الإذن على العادة، فكأنها قالت: زوجني بمهر المثل، فتستحقه بالعقد، قال في (الشرح الصغير) : وهذا هو الظاهر. والثاني: أنه تفويض صحيح، وهذا هو الصواب المنصوص في (الأم) كما قاله في (المهمات) . قال: (وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر) ؛ لأنه المستحق للمهر فأشبه الرشيدة، وكذا لو قال: زوجتكها وسكت عن ذكر المهر كما نص عليه في (الأم) أيضا. قال: (ولا يصح تفويض غير رشيدة) ؛ لأن التفويض تبرع، فإذا قالت

Mas'alah: What is the ruling on a master's silence regarding the dower of a non-mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وسكوت السيد) عن مهر غير المكاتبة (عند العقد تفويض) لأن سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه بخلاف إذن المرأة للولي فإنه محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman for a deficient dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

[ولو زوج أمته بمهر بخس – يصح ولا يزاد، وإن زوجها بلا مهر فهو تفويض صحيح]

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman married without a specified dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

والثاني: أن تكون مفوضة لم يسم لها في العقد صداقا حتى أعتقت ففيه قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما فرض من صداق المفوضة هل يكون مستحقا بالعقد أو بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a master delegating the dower in the marriage of his slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4587)

فصل: فأما السيد إذا فوض نكاح أمته صح وإن لم يأذن في التفويض لأن المهر له دونها فلو فرض لها المهر قبل الدخول وبعد أن باعها أو أعتقها ففي مستحق المهر وجهان: أحدهما: هي إن أعتقت ومشتريها إن بيعت لأن مهرها لم يجب بالعقد وإنما وجب بالفرض بعد زوال الملك. والثاني: أنه للسيد المنكح لأن سبب استحقاقه كان في ملكه. فأما تفويض المهر فسيأتي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman without a dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1581)

وكذا لو قال سيد أمة: (زوجتكها بلا مهر) . ولا يصح تفويض غير رشيدة. وإذا جرى تفويض صحيح. . فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن وطئ. . فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح. === ولا غيره) فزوجها. . يكون تفويضا صحيحا، وهو أحد وجهين بلا ترجيح، والثاني: أنه تفويض فاسد. ولو عبر المصنف بمطلقة التصرف. . لكان أولى، إذ الأصح: أنها لو سفهت ولم يحجر عليها. . كانت كرشيدة في التصرف. (وكذا لو قال سيد أمة: "زوجتكها بلا مهر") لأنه المستحق للمهر، فأشبه الرشيدة، فظاهر كلامه: أنه لو سكت عن ذكر المهر لا يكون تفويضا، وليس كذلك؛ كما حكاه الرافعي عن الأصحاب، ونص عليه في "الأم" ، وفرق ابن الرفعة بين هذا وبين ما إذا سكتت الحرة عن المهر، وقلنا: لا يكون تفويضا؛ فإن المرأة إذا أطلقت الإذن. . جاز أن يحمل على أن الولي يذكر المهر، فلذلك لم يجعل تفويضا، ولا كذلك السيد فإنه لم يكن له تحليفه، فعد تفويضا. (ولا يصح تفويض غير رشيدة) لأن التفويض تبرع. نعم؛ يستفيد الولي من السفيهة بذلك الإذن في النكاح، ويلغو فيما يرجع إلى المهر. (وإذا جرى تفويض صحيح. . فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد) إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول؛ كالمسمى، وقد دل القرآن على أنها لا تستحق إلا المتعة، والثاني: يجب؛ لأنه لو لم يجب. . لما استقر بالموت. (فإن وطئ. . فمهو مثل) لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق لله تعالى؛ بدليل أنه لا يباح بالإباحات، فيصان عن التصوير بصورة المباحات. نعم؛ يستثنى: ما لو نكحها في الكفر تفويضا، ثم أسلما ووطئ. . فلا مهر إن اعتقدوا أن لا مهر لها بحال. (ويعتبر) مهر المثل (بحال العقد في الأصح) لأنه الذي اقتضى الوجوب عند الوطء، وهذا ما صححه

في "المحرر" و "الشرح الصغير" [1]، والثاني: (1) المحرر (ص 312) .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman without a dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1358)

(كسيد زوج) أمته غير المكاتبة (بلا مهر) بأن نفى المهر [حاشية البجيرمي] ما ينضم للفريقين غالبا. اهـ. بالحرف. (قوله: مهرا سرا) أي: بعقد، أو باتفاق أخذا مما بعده. (قوله: ما عقد به) أي: أولا م ر؛ إذ هو الحقيقي والثاني صوري وقوله اعتبارا بالعقد أي: فلا نظر لما بعده. [فصل في التفويض] مع ما يذكر معه من مهر المثل وما يوجبه ح ل. ومناسبة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق أن الصداق تارة يجب بالعقد كما تقدم وتارة يجب بالوطء، سواء استند للعقد كالواقع في التفويض أم لا كوطء الشبهة. (قوله: رد الأمر) أي القول، أو الفعل. (قوله: رد أمر المهر) لعل المراد بأمره قلته وكثرته وجنسيته، وقوله: أو البضع المراد بأمره العقد عليه بالنظر للولي والمهر بالنظر للزوج شيخنا. (قوله: إلى الولي) أي: في مسألة الحرة، وقوله: أو الزوج أي: في مسألة السيد إذا زوج أمته ز ي، أو أن المراد على المعنيين في مفوضة فالأول على كسر الواو والثاني على فتحها س ل. (قوله: أو غيره) كالوكيل، وعبارة ح ل قوله، أو البضع إلى الولي وذلك من المرأة، وقوله: أو الزوج وذلك من سيد الأمة. اهـ أي:؛ لأنها لما قالت لوليها: زوجني بلا مهر فقد ردت أمر البضع إليه شيخنا عزيزي. (قوله وتفويض بضع) أي: من المرأة، أو من سيد الأمة بأن قالت للولي: زوجني بلا مهر، أو قال سيد الأمة: زوجتك بلا مهر ح ل فالمراد بتفويض البضع إخلاء النكاح عن المهر كما قاله م ر أي: على الوجه الآتي، أما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم يسبق إذن منها لم يكن تفويضا

على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش عليه. (قوله: وهو المراد هنا) ، وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من أنها إن عينت مهرا اتبع، وإن لم تعين زوجها بمهر المثل ع ش على م ر وفي كون هذا تفويضا نظر؛ لأنها عينت في الأول قدرا وفي الثاني أطلقت والإطلاق يحمل على مهر المثل. (قوله لتفويض أمرها) أي: أمر بضعها وهو العقد عليه. (قوله: فوض أمرها) أي أمر مهرها أي: جعل له دخلا في إيجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد، أو إلى الحاكم ح ل؛ لأن الولي فوض أمرها للحاكم أيضا؛ لأنه يفرضه عند التنازع كما يأتي، وأجاب م ر بأن الحاكم لما كان كنائب الزوج لم يحتج لذكره. (قوله: والفتح أفصح) لعل المراد أنه أكثر استعمالا وإلا فمعنى الكسر مخالف لمعنى الفتح ح ل. (قوله: رشيدة) أي: غير محجور عليها لتدخل السفيهة التي لم يحجر عليها؛ إذ هي رشيدة حكما س ل. (قوله: بقولها) الباء للتصوير ووجه كون هذا تفويض بضع أنها لما قالت لوليها: زوجني بلا مهر فقد ردت أمر البضع إليه، وقوله: بلا مهر، وإن زادت لا في الحال ولا بعد الوطء كما في الزيادي وغيره، وقوله: فزوج لا بمهر مثل من تمام التصوير كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد، قال م ر: فإن زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ما سماه، وقوله: فزوج لا بمهر مثل أي: من نقد البلد بدليل ما بعده. (قوله: أو زوج بدون مهر مثل إلخ) ؛ لأن تسميته ملغاة من أصلها؛ لأنها لم توافق الإذن ولا الشرع فلا يقال: هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن في ترك المهر، فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أي: محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة ح ل. (قوله: أو بغير نقد البلد) معطوف على قوله: لا بمهر مثل أي: وإن زاد على مهر المثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ما سيأتي في قوله: فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح، ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل، وكذا تقدم في شروط الإجبار إلا أن يقال:

مهر المثل له إطلاقان فتارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمله وكونه من نقد البلد، ومراده هنا الأعم من ذلك، وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون ح ل. والصواب أن المراد بمهر المثل القدر فقط، وأن قوله: أو بغير نقد البلد معطوف على قوله بدون مهر مثل لدخوله في قول المصنف لا بمهر مثل أي: من نقد البلد كما تقدم تقريره. (قوله: أو بغير نقد البلد) أي: أو بمؤجل. (قوله: غير المكاتبة) أي: كتابة صحيحة برماوي، أما المكاتبة فهي مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح تفويضها ح ل

أو سكت بخلاف غير الرشيدة؛ لأن التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة؛ لأن النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت: زوجني بمهر. وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها، فيجب المسمى فيهما، وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid for a slave woman and when the guardian marries without dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6575)

أما في الأمة فيكون من السيد صغيرة كانت أو كبيرة، وصورته أن يقول: زوجتكها بلا مهر، وألحقوا به ما إذا سكت عن ذكر المهر. ولو أذنت في التزويج على أن لا مهر في الحال، ولا عند الدخول وغيره، وزوجها الولي [على ذلك] ، وقلنا بظاهر المذهب، وهو وجوب مهر المثل [عند الدخول] ؛ على ما سيتضح- ففي صحة النكاح وجهان: أشبههما: الصحة؛ وعلى هذا فهو تفويض فاسد؛ فيوجب [مهر المثل، أو يلغى النفي]

في المستقبل، [ويقال] : إنه تفويض صحيح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave to his slave-girl and then frees them before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

ونظيره، ما إذا زوج عبده من أمته، ثم أعتقهما، أو أحدهما قبل الدخول- لم يجب لها مهر؛ لما سبق [من] التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner demanding a dower before selling a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6314)

وإذا فرعنا على أن نكاح التفويض لا يوجب المهر بنفسه، فلو أراد المالك الأول أن يطالب بفرض مهر، كان له ذلك، على ظاهر المذهب، ثم كان يتوصل إلى منعها بهذه الجهة، فلو طلب الأول الفرض قبل البيع، فأجيب إلى ما طلبه (3) ؛ فيكون المفروض ملكا للبائع؛ فإنه ملتحق بالمهر المسمى على الصحة في النكاح، ثم من موجب هذه الحالة أن المشتري لا يملك منعها؛ فإن المهر ليس له، ولا يملك البائع منعها، فإن ملكه قد زال، كما تقدم تقريره.

Mas'alah: What is the ruling if a slave master marries his slave girl without mentioning a dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2823)

(وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) إذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت، وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت، والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الأذرعي، ولا ينافيه ما يأتي من أن التفويض تبرع، وهي لا تستقل به إلا بإذن السيد لأن تعاطيه لذلك متضمن للإذن لها فيه، ولو زوجها على أن لا مهر ولا نفقة لها أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة لأنه أبلغ في التفويض

Sub-topic – Effect of Consummation on Dower

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband has intercourse with a delegated wife after years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

[فرع وطء الزوج المفوضة بعد سنين أو امرأة بنكاح فاسد واعتبار المهر]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband has intercourse with a delegated wife after her attributes change?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

قال ابن الصباغ: إذا وطئ الزوج المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها.. فإنه يجب لها مهر المثل معتبرا بحال العقد؛ لأن سبب وجوب ذلك إنما هو بالعقد، فاعتبر به.

Mas'alah: What is the ruling on what necessitates the dower for a woman with delegated dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2032)

– 2470

Mas'alah: What is the ruling on what necessitates the dower for a woman with delegated dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2032)

فصل فيما يوجب مهر المفوضة [1] ولا يجب بالعقد باتفاق العراقيين، وكذا المراوزة على أصح القولين، وفي موت أحدهما قولان عند الفريقين، ويجب بالوطء اتفاقا؛ ليتميز نكاحنا عن نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو ليتميز النكاح عن السفاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a delegated woman after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4397)

مسألة قال الشافعي: "فإن أصابها فلها مهر مثلها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، المفوضة لنكاحها إذا وطئها الزوج فلها مهر المثل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "فلها المهر بما استحل من فرجها" ولتخرج بالتزام المهر مما خص به

نبي الله من نكاح الموهوبة بغير مهر، ومن حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر، فإن قيل فهلا كان التفويض إبراء من المهر، فلا يجب لها بالدخول مهر؟ . قيل: الإبراء إنما يصح مما وجب، وهذا مهر وجب بالدخول، فلم يصح الإبراء منه بالعقد. فإن قيل: أفليس لو بذلت له يدها فقطعها لم يلزمه ديتها، وهو إبراء قبل الوجوب، فهلا إذا بذلت له بضعها صح أن يكون إبراء قبل الوجوب؟ قيل: الفرق بينهما أن إذنها بقطع اليد نيابة عنها، لأنه يصح منها أن تتولى قطع يدها بنفسها، فصارت كالقاطعة ليدها بنفسها، فلذلك سقط عنه الغرم، وليس البضع كذلك، لأنه لا يصح منها الاستمتاع ببضع نفسها

فصار الزوج مستمتعا به في حق نفسه لا في حقها، فلذلك لم يبرأ بالإذن من مهرها. فإن قيل: فهلا وجب بهذا التعليل مهر الزانية على الزاني؟ . قيل: لأن الزنا مغلظ بالحد ليكون زاجرا عنه فغلظ بسقوط المهر، ولو وجب لها المهر بالزنا لدعاها ذلك لفعل الزنا، فحسمت هذه الذريعة بسقوط المهر، كما حسمت بوجوب الحد.

Mas'alah: When does the dower become binding in a delegation marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4405)

مسألة قال الشافعي: "ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفوضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها" . قال الماوردي: وهذا كما قال المفوضة لبعضها لا تملك المهر بعقد النكاح. وقال أبو حنيفة: تملكه بالعقد، استدلالا بأمرين: أحدهما: أن الزوج قد ملك بضعها بالعقد، فوجب أن تملك بدله من المهر بالعقد، كالثمن والمثمن لا يملك عليها مبدلا لم تملك في مقابلته بدلا. والثاني: أن للمفوضة المطالبة بالمهر والامتناع من تسليم نفسها إلا بعد قبضه، ولا يجوز أن تطالب بما لم يجب، ولا أن تمتنع من تسليم ما وجب على تسليم ما لم يجب. والدليل على أن المهر لم يجب بالعقد، أن ما وجب بالعقد تنصف بالطلاق كالمسمى، وما لم ينتصف بالطلاق لم يجب بالعقد، كالزيادة على مهر المثل، وكالمهر الفاسد. فأما ملك البضع بالعقد، فلأنه مقصود لا يحوز الإخلال بذكره في العقد فلذلك ملك بالعقد، والمهر ليس بمقصود، لأنه يجوز الإخلال به في العقد فلم يملك بالعقد مع ترك ذكره فيه فافترق حكم البضع والمهر، وأوجب ذلك افتراض حكم المسمى والتفويض. وأما المطالبة فليس لها المطالبة عندنا بالمهر، وإنما لها المطالبة بأن يفرض لها المهر فتكون قد ملكت

بالتفويض أن تملك بالفرض مهرا كالشفيع ملك بالبيع أن يتملك بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming obligatory due to consummation in a mufawwidah marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=423)

والثالث ما أشار إليه بقوله (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر من مهر المثل من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower after a valid delegation and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3651)

وإذا جرى تفويض صحيح .. فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن وطئ ..

فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح ـــــــ السفيهة لوليها: زوجني بلا مهر .. كان إذنها في عدم المهر غير معتبر، ويستفيد به الولي جواز التزويج، ولو أذنت الحرة لوليها في التزويج على أن لا مهر لها في الحال ولا عند الدخول ولا غيره، فزوجها الولي كذلك .. فوجهان: أحدهما: بطلان النكاح. وأصحهما: صحته، وعلى هذا: هل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل، أو يلغي النفي في المستقبل ويكون تفويضا صحيحا؟ وجهان، وبالأول قال أبو إسحاق؛ لأنه شرط فاسد، والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهل المثل. قال: (وإذا جرى تفويض صحيح .. فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ؛ لأنه لو وجب به .. لتنصف بالطلاق، ولأن المهر حقها فإذا رضيت بأن لا يثبت .. وجب أن لا يثبت، كما أنها إذا رضيت بأن لا يبقى .. لا يبقى. والثاني: يجب لها مهر المثل؛ لأنه لو لم يجب .. لما استقر بالموت. قال: (فإن وطئ .. فمهر مثل) ؛ لأن البضع حق الله تعالى، ولأنه لا يباح، بالإباحة، فيصان عن التصور بصورة المباحات. وفيه وجه مخرج: أنه لا يجب بالوطء مهر؛ لحصول الإذن من مالك البضع كما إذا أذن الراهن للمرتهن ف يوطء المرهونة. وهناك قول: إنه لا مهر، لكن هذا الوجه ههنا كان أن يكون خارقا للإجماع. والفرق بينه وبين المرهونة: أن وطء المرهونة من غير عقد، وهذا في عقد، لكن يستثنى ما تقدم في آخر الباب الذي قبله ويأتي في تتمة هذا الفصل: أن الكافر لو نكح كافرة تفويضا ثم أسلما .. فلا شيء لها بالوطء. قال: (ويعتبر بحال العقد في الأصح) ؛ لأن العقد هو الذي يقتضي الوجوب عند الوطء.

Mas'alah: What are the rulings on dower, intercourse by mistake, and return of the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

وفي تقرير المهر ووجوبه للمفوضة، وفي وطء الشبهة، ووجوب الغسل، وثبوت الرجعة في الزوجة – وجهان، سواء أنزل الزوج باحتلام، أو استمناء: أصحهما: لا تثبت. وفي الأجنبي إن كان أنزل بزنا لا يثبت النسب.

Mas'alah: Does consummation (dukhul) obligate the dower for a mufawwidah wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4596)

الفصل: وأما الثالث: مما يجب به مهر المفوضة فهو الدخول لأن المهر لما وجب بوطء الشبهة فأولى أن يجب بالوطء في نكاح صحيح والواجب بهذا الدخول هو مهر المثل قولا واحدا سواء تعقبه موت أو طلاق. وإذا وجب بالدخول فتقايره يكون لحكم الحاكم وان تقام وجوبه على حكمه فيكون حكمه مقصورا على تقديره دون إيجابه وحكمه فيما تقام مشتمل على التقدير والإيجاب. فإن قدره الزوجان لم يصح تقديرهما إلا مع علمهما به قولا واحدا؛ لأن المهر ها هنا قيمة مستهلك فإن جهلاه أو أحدهما لم يصح تقديره وكان على إرساله بعد وجوبه. قال الشافعي: واستحب أن لا يدخل بها إلا بعد فرض المهر ليكون مستمتعا بمهر معلوم وليخالف حال الموهوبة التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the dower obligation if intercourse occurs after a valid delegation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

وعلى الأول (فإن وطئ فمهر المثل) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله

تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dower if intercourse occurs after delegation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2042)

فإن وطئ فمهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife in a delegation marriage permits intercourse without dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6745)

8459 - وقال القاضي إذا [قالت له زوجته] (1) ، وهي مفوضة: "طأني ولا مهر عليك" ، فلا يمتنع أن نقول: إذا وطئها في نكاح التفويض على الوجه الذي صورناه، إن المهر لا يجب؛ فإنها صاحبة الحق، وقد [سلطته] (2) مع الرضا بانتفاء المهر، وخرج عن هذا قول الشافعي في كتاب الرهون: إذا قال الراهن للمرتهن: أذنت لك في جماع هذه الجارية المرهونة، فإذا واقعها ظانا أن الوطء يحل له بإذن الراهن، ففي وجوب المهر قولان للشافعي، ذكرناهما. في الرهون، قال: ووجه قوله "لا يجب المهر" أن مالك البضع، ومن يثبت له المهر -لو ثبت- رضي بالوطء، فكان ذلك إسقاط حقه منه. ومن الأقيسة الجلية الكلية في قاعدة الشرع أن من يملك إسقاط العوض بعد ثبوته له، إذا سلطه على إتلاف العوض، كان تسليطه عليه متضمنا إسقاط العوض. ولذلك نقول:

إذا قال مالك العبد لإنسان: "اقتله" ، فقتله، لم يلتزم القاتل بالإذن للمالك (1) في الأصل: قال لزوجته. (2) في الأصل: سلطت. وفي (صفوة المذهب) : أسقطته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband consummates a delegation marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6746)

الآذن عوضا، وكذلك إذا قال [للجاني] (1) : اقطع يدي، فإذا قطعها، لم يلتزم عوضا، هذا وجه التخريج. وما ذكره لست أعده من المذهب، وأظن أنه (2) لم يذكره ليلحقه بأصل المذهب، وإنما ذكره ليوضح جهة الاحتمال وتطرقه إليه؛ فإن ما قاله مسبوق بالإجماع من نقلة المذهب في الطرق المختلفة. ثم إنما كان ينتفع المناظر بما خرجه لو صح أنه كان يطلقه فيه إذا جرى التفويض في النكاح مطلقا، وقضينا بعرو العقد عن المهر، فكان يجب أن يقال: إذا وطىء الزوج -وقد صح التفويض في أصل العقد- لا يجب المهر، بناء على ما تقدم؛ فإن الزوج بعد صحة التفويض، يتصرف في ملك نفسه، ومن انتفع بملك نفسه، وقد ثبت ملكه خليا عن العوض، فيبعد أن يستوجب العوض بسبب تصرفه الجائز في ملكه الثابت العري عن العوض، [و] (3) القاضي لا يسمح بتخريجه في هذه الصورة، بل نقل عنه من يعتمد أن سقوط المهر مع جريان المسيس إنما يقدر إذا جددت تسليطا على الوطء من غير مهر، وصرحت بنفي المهر. والمهر في ذلك متردد عندي؛ فإني رأيت في بعض مجموعاته ما يدل على طرده التخريج فيه، إذا جرى تفويض تام على الصحة، من غير احتياج إلى تجديد إذن في الوطء، فإن لم يكن من هذا التخريج بد، فلا بد من طرده على هذا الوجه الذي ذكرناه؛ وذلك أن إذنها المتجدد لا يصادف حقها؛ من جهة أن الزوج هو المستحق للبضع، وقد ثبت استحقاقه

الأول عريا عن العوض، فلا معنى لاشتراط تسليط من المرأة، [فيما] (4) استقر فيه حق الزوج. وقد يتجه مع هذا فرق ظاهر بين مسألة التفويض ومسألة إذن الراهن، وذلك أن إذن الراهن متعلق بوطء في غير نكاح، ولايبعد أن يخلو وطء في غير نكاح عن (1) في الأصل: الجاني. (2) في الأصل: وأظن أنه إن لم يذكره. (3) (الواو) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: فما.

المهر، والدليل على الفرق: أن مجرد إذن الراهن –على أحد القولين– يتضمن سقوط المهر من غير تعرض لإسقاط المهر، ولو عقد النكاح خاليا عن المهر ذاكرا، لثبت المهر إذا لم يتعرض لنفي المهر، كما قدمنا ذلك في تصوير التفويض، فقد اجتمع –مما حكي عنه ومما رأيته– كلام مختلط، وأنا أحصله وآتي به مضبوطا. فأقول:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife in a delegation marriage permits intercourse without dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6747)

8460 – إذا جرى التفويض على الصحة –والتفريع على أنها لا تستحق بنفس العقد مهرا– فالمذهب المشهور: أنها إذا وطئها زوجها، ثبت مهر مثلها بالمسيس، سواء سلطت بعد التفويض على الوطء من غير مهر، أو تمادت على ما سبق، ولم تجدد تسليطا، وذكر القاضي تخريجا، وفيه وجهان: أحدهما – أن المهر لا يجب بالوطء وإن لم تجدد تسليطا، بناء على ما تقدم من التفويض. والوجه الثاني – أنها إن لم تجدد تسليطا حتى مسها الزوج، وجب لها مهر المثل، ولا تخريج. وإن جددت تسليطا

وقيدته بنفي المهر، فإذ ذاك يخرج وجه في سقوط المهر. ووجه الأول [في] (1) تنزيل التخريج بين، لا حاجة فيه إلى تكلف إيضاح. ووجه الوجه الثاني – أن النكاح له تميز عن المسيس، ويتعلق بالمسيس تقرير المهر، فلا يبعد أن يحمل التفويض (2) حالة العقد على الرضا بسقوط حق العقد، حتى لو طلقت قبل المسيس، لم تستحق نصف مهر في مقابلة العقد، فكان اشتراط تجديد التسليط مع نفي المهر [كما] (3) ذكرناه. ثم إن جرينا على الوجه الثاني في تنزيل تخريجه، فلا شك أنها تملك المطالبة بالفرض قبل الدخول، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى. وإن جرينا في التخريج على أن المهر لا يجب وإن لم تجدد تسليطا، ففي ملكها (1) في الأصل: يجيء. (2) في الأصل: أن يحمل على التفويض حالة العقد على الرضا. (3) في الأصل: بل ذكرناه.

المطالبة بالفرض قبل المسيس احتمال ظاهر، يجوز أن يقال: إنها تملكه، ويجوز أن يقال: إذا لزم النكاح عاريا عن العوض، فلسنا نتوقع ثبوت المهر عند المسيس على هذا الوجه، فلا تملك المطالبة بالفرض. وهذا هو القياس لو أمكن طرده. فهذا منتهى ما أردناه في ثبوت المهر وسقوطه عند جريان المسيس، تخريجا على أن عقد التفويض خال عن استحقاق المهر. وإن فرعنا على القول الثاني –وهو أنها تستحق المهر بالعقد– فالذي قطع به الأئمة: أنه إذا طلقها زوجها قبل المسيس، سقط المهر، ولم تستحق شطره، وليس لها إلا المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in delegation marriage when the wife permits intercourse without dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6750)

8463 – وقد حان أن نذكر الترتيب في المذهب، فنقول: أما العراقيون فقد استدوا، وجروا على المسلك المرتضى، وقضوا بأن المفوضة لا تستحق بالعقد مهرا؛ إذا (4) لم يعرفوا قولا آخر، وقطعوا بأنها تستحق المهر إذا مسها الزوج، وذكروا قولين فيه إذا مات أحد الزوجين، مع قطعهم بأنها لا تستحق بأصل العقد مهرا، ووجهوا القولين، فقالوا: من أوجب المهر في موت أحد الزوجين، احتج بأن الموت نازل منزلة الوطء في تقرير المهر؛ بدليل أنه يتقرر المهر المسمى بالموت قبل المسيس، كما يتقرر بالمسيس نفسه، ومن قال: لا يثبت المهر بالموت، احتج بأنها ما استحقت بالعقد مهرا، ولا جرى مسيس؛ حتى يقال: لو لم يثبت المهر، لكان الوطء في حكم المبذول، عريا عن العوض. وسر هذا القول أن النكاح إذا اشتمل على مسمى صحيح، ثم فرض طلاق قبل المسيس، يسقط نصف المسمى، ويبقى نصفه في مقابلة العقد، وإن جرى مسيس، تقرر المهر. وإن فرض موت من غير مسيس، تقرر المسمى بانتهاء النكاح نهايته. = فيه بما لخصه الحافظ بقوله: وقال الشافعي: "لا أحفظه من وجه يثبت مثله" (ر. الأم: 5/ 61، وانظر التلخيص: 3/ 387 ح1676) . هذا. وفي نسخة الأصل: معقل بن يسار. والتصويب من كتب السنة. (1) أشرنا إلى هذا التردد وموضعه من كتاب الأم، في التعليق السابق على الحديث. (2) في الأصل: "الذي رويناه عن علي بن أبي طالب، فلم ير قبوله" . (3) قول علي هذا. رواه الشافعي في الأم: 5/ 61. (4) إذا: هي هنا بمعنى "إذ" وهو استعمال فصيح أشرنا إليه أكثر من مرة من قبل.

وإذا عقد النكاح على التفويض، ثم فرض الطلاق قبل المسيس؛ فلا يثبت من المهر شيء فتمثل (1) القول من هذا المنتهى، فرأى الشافعي –بعد التردد في حديث معقل– في قول حكم المهر عند الموت ولا مسيس، كحكم نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول؛ فإن نصف المسمى كان ثبت عند الطلاق. والآية لم يثبت منه شيء، فكان

تشبيه ما يقتضيه الموت من التقرير بما يتقرر من المسمى عند الطلاق قبل المسيس، أولى من تشبيهه بما إذا جرى المسيس. فهذا أحد القولين، وهو فقه حسن. والقول الثاني – أن الموت في اقتضائه التقرير، نازل منزلة الوطء؛ فإنه إذا انقضى العمر على النكاح، وبلغ بانقضائه النكاح غايته، فقد اتصل بالمقصود –وهو الدوام إلى آخر العمر– فيجب ألا يكون عريا عن المهر. والقول الأول أفقه (2) ، والثاني معتضد بقصة ابن مسعود؛ فإن حديث معقل إن رده علي، عمل به ابن مسعود، ومن قواعد الأصول الترجيح بالحديث الذي لا يقطع بسقوطه؛ فإنه لا ينحط عن أقوى مسلك في الترجيحات، هذا كله بيان طريقة واحدة، وهي ما اختاره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage with a delegated-dower wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2824)

فإن) (وطئ) المفوضة ولو مختارة (فمهر مثل) لها لأن البضع حق الله تعالى، إذ لا يباح بالإباحة، ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر، وكذا لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع (

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with a mufawwidah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3238)

)

Sub-topic – Consent and Withholding Rights

Mas'alah: What is the ruling if the guardian delegates the bride's dower without her permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

الثالث: إذا فوض الولي بضعها بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'have intercourse with me with no dower' after the marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2032)

وعن القاضي: إن قالت بعد العقد: جامعني ولا مهر عليك، لم يلزمه المهر، وإن لم تقل ذلك فعنه جوابان، كما في وطء المرهونة بإذن الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's right to demand a dower before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2032)

واتفقوا على أن لها طلب الفرض قبل الدخول، وأن الطلاق قبل الدخول لا يشطر، بل يوجب المتعة، وقال أبو محمد: إن أوجبناه بالعقد تشطر، ولم تملك طلب الفرض، كما لو وجب مهر المثل بفساد التسمية، ولا يعد هذا من المذهب، ولا يلحق به، ولا معنى

لطلب الفرض بعد الدخول اتفاقا. (1) يجوز في الواو المشددة الكسر والفتح، فيقال: "مفوضة" أو: "مفوضة" . انظر: "نهاية المطلب" (3/ 98) .

Mas'alah: What is the ruling on the woman's right to demand a dower before consummation according to the judge's derivation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

وعلى تخريج القاضي: لا تملك طلب الفرض قبل الدخول، وقياسه: أنه لو فرض لها شيئا لم تستحقه؛ لأنه إلحاق زيادة بالعقد، إلا إذا شرط أن تأذن في الوطء على أن لا مهر، فلها طلب الفرض، وليس لها طلب شيء من المهر على القولين، وبهذا يبطل قول الإيجاب بالعقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the husband sets a dower without the wife's consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2034)

فرع إذا فرض لها بغير رضاها، لم يصح إن نقص عن مهر المثل، وإن فرض مهر المثل، ففيه احتمال؛ فإن رضاها يقوم مقام قبولها. 2473 - فرع إذا تراضيا بفرض الخمر لغا الفرض، ولها طلب الفرض بعد ذلك، ولا يجعل كفساد التسمية المقرونة بالعقد. ولو فرض لها أجنبي برضاها، لم يجز على الأصح، فإن أجزناه برئ الزوج، وطالبت الفارض، فإن تشطر المفروض، فهل يرجع شطره إلى الزوج أو الفارض؟ فيه وجهان. 2474 - فرع يتشطر المفروض بالطلاق قبل الدخول، وكذلك مهر المثل عند فساد التسمية. 2475 - فرع إذا طالبته بالفرض، فامتنع، أو فرض دون مهر المثل، رفع إلى

الحاكم، ويحتم عليه فرض مهر المثل حالا، ولا يتصور فرضه حتى يعرف قدره، فإن فرضه مؤجلا برضاها لم يجز عند المحققين، وإن زاد على مهر المثل أو نقص، لم يجز إلا بالقدر اليسير الذي لا يؤبه له، ويسوغ الاجتهاد

فيه، وقال الإمام: إنما عفا الأصحاب عما يتغابن بمثله، ولا يقطع بزيادته أو نقصه، وهذا على الحقيقة مهر المثل. ولو فوضا الفرض إلى الحاكم، كان وكيلا عن الزوج، فيفرض ما يتراضيان به. 2476 –

Mas'alah: Is it valid for a woman to waive her right to the dower before it is fixed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1588)

(وقد لغا إسقاط حق الفرض) من المرأة كإسقاط مطالبتها بالفيئة؛ لأن حق ثبوت المهر بالوطء لا يبطل بإسقاطها وحق طلب الغرض تابع له (كذاك) يلغو (الابرا) منها عن المفروض (قبله) أي: قبل الفرض؛ لأنه إبراء عما لم يجب وعن مجهول، كما يلغو الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لذلك وبعده للجهل بقدرها.

Mas'alah: What is the wife's right to demand specification of the dower when it is not obligatory by the contract itself?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

واعلم أنا إن قلنا بالأظهر؛ وهو أنه لا يجب المهر بنفس العقد؛ فلها المطالبة بالفرض

قطعا؛ لتكون على تثبت من تسليم نفسها، وتعرف على أنها علامة تسلم، (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (ولأثبتنا) ، ولعل الصواب المثبت. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 235 – 236) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 282) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 482) ، التهذيب (5/ 520 – 523) ، روضة الطالبين (7/ 282 – 283) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 242 – 243) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding the dower when it is obligatory by the contract itself?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=439)

وإن أوجبناه بنفس العقد، فمن قال: إنه يتشطر بالطلاق قبل المسيس، قال: ليس لها طلب الفرض، ولكن تطالب بالمهر نفسه؛ كما لو وطئها ووجب مهر المثل تطالب به لا بالفرض،

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding specification of the dower to establish half of it before divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=439)

ومن قال: لا يتشطر وهو الأصح، قال: لها طلب الفرض ليتقرر الشطر؛ فلا يسقط لو طلقها قبل المسيس، وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: What is the difficulty raised by Imam al-Haramayn regarding the wife's demand for

specification of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=439)

وقد استشكل الإمام طلب الفرض، وتحيل على الطريق إليه بما ذكرناه [1]، وقال: إنه غاية البيان، وأن من طمع أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا، والمطلع على الحقائق هو الله -سبحانه-، وقال -عن الأصحاب-: إنها لو أرادت أن تطلب من المهر شيئا، وإن قل لم تملكه ولم تجد إليه سبيلا، وإنما لها طلب الفرض فحسب، قال: وهذا مشكل مناقض لقولنا: إنها تستحق بالعقد المهر، وقال: الوجه أن يقال: لها طلبها المهر لثبوته والفرض للتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself until the husband specifies the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=439)

قال [2]: (وحبس نفسها ليفرض) ؛ لما قلناه.

Mas'alah: Is the wife's consent required for the dower fixed by the husband?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=440)

قال [1]: (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ، وقال الإمام -فيما علق عنه-: (إنه لا يشترط القبول منها، بل يكفي طلبها وإسعافه) [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to demand the dower before it is fixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7990)

وقال القاضى أبو الطيب: يعتبر مهرها أكثر ماكان من حين العقد إلى حين الوطئ، لان لها أن تطالبه بفرض المهر في كل وقت من ذلك، وان نكح امرأة نكاحا فاسدا ووطئها اعتبر مهرها حال وطئها، وان أبرأته من مهرها قبل الفرض لم تصح البراءة، لان المهر لم يجب والبراءة من الدين قبل وجوبه لا تصح، وان أسقطت حقها من المطالبة بالمهر قال ابن الصباغ: لم يصح اسقاطه عندي لان اثبات المهر ابتداء حق لها يتعلق به حق الله تعالى، لان الشرع منعها من هبة بضعها، وانما خص به النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the wife's right to demand the husband specify a dower before intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3652)

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا، وحبس نفسها ليفرض، ـــــــ والثاني: يعتبر مهر المثل بحالة الوطء؛ لأنه وقت الوجوب، وهذا صححه في (الروضة) و (الشرح الكبير) ، والذي صحه هنا تبع فيه (المحور) و (الشرح الصغير) . قال: (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا) ؛ لأن خلو النكاح عن المهر خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم، ولتكون على ثب مما تسلم نفسها به، وهذا تفريع على أن لا مهر بالعقد، فإن أوجبناه به .. فالأصح: أن لها طل بالفرض؛ ليتقرر الشطر، فلا يسقط لو طلقها قبل المسيس، وخالف هذا المطالبة بوطأة واحدة، حيث لم يكن لها ذلك في الأصح وإن كانت تقرر المهر؛ لأن الزوج يقدر على الفرض متى شاءت، بخلاف

الوطء، وكلام الشيخ كالصريح في مطالبته بأي مهر كان لا مهر المثل، وهذا هو القول القديم. والجديد: الصحيح أنها تملك أن تطالبه بمهر المثل، فلو زاد المصنف لفظه المثل .. لاستقام. وهنا سؤال وهو: أنا إذا قلنا: يجب مهر المثل بالعقد .. فما معنى المفوضة؟ وإن قلنا: لم يجب شيء .. فكيف تطلب ما لم يجب لها؟ لا جرم استشكله الإمام وقال: من طمع أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين .. طلب مستحيلا، والمطلع على الحقائق هو الله سبحانه. قال: (وحبس نفسها ليفرض) فتصل إلى حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that silence is delegation of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وقال) وفي نسخة وادعى (في المهمات أنه تفويض) وأن الشافعي نص عليه نصا قاطعا وليس كما ادعى والنص الذي ذكره ليس قاطعا بل يحتمل جدا كما نبه عليه الأذرعي (

Mas'alah: Can the wife demand the fixing of the dower before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

ولها المطالبة) للزوج (بالفرض) لمهر (قبل المسيس وحبس نفسها له) أي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (وكذا) لها حبس نفسها (للتسليم) أي تسليم المفروض كالمسمى في العقد (

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding the fixing of a dower before consummation in a

tafwid marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2632)

وفي نكاح التفويض يجوز للمرأة مطالبة الزوج بالفرض قبل الدخول، ولها حبس نسها عنه حتى يفرض، ويؤدي المفروض، سواء قلنا: وجب بالعقد، أو لم يجب. وإنما أثبتنا لها ذلك؛ ليتقرر لها نصف المهر. ولو طلقها قبل الدخول، وكذلك السيد إذا زوج أمته مفوضة، فله مطالبة الزوج بالفرض. ثم إن تراضيا على فرض بأنفسهما جاز ولزم – عينا كان أو دينا – أكثر من مهر المثل، أو أقل من جنس نقد البلد، أو من غير جنسه حالا أو مؤجلا، سواء كانا عالمين بقدر مهر المثل أو جاهلين. وقيل: إن قلنا: وجب المهر بنفس العقد، بشرط أن يكونا عالمين بمهر المثل؛ فإن جهلاه أو أحدهما – لم يجز. ولو فرض لها شيئا لم ترض به، فهو كما لو لم يفرض. أما إذا كان الفرض من جهة القاضي بطلبها – فلا يجوز له أن يفرض إلا بنقد البلد حالا، بعد أن كان عالما بقدر مهر المثل، حتى لا يزيد على مهر المثل، ولا ينقص، رضيت المرأة أو أبت؛ كما في تقويم المتلفات، فإن زاد أو نقص لم يجز إلا بالقدر اليسير الذي يقع في الاجتهاد.

Mas'alah: What are the three categories of women whose dower is not settled by the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4598)

فإذا ثبت ما ذكرنا: فأحوال من لا يستقر لها بعقد النكاح مهر ينقسم ثلاثة أقسام. قسم تكون مفوضة وقسم لا تكون مفوضة وقسم اختلف أصحابنا في كونها مفوضة. فأما التي تكون مفوضة فهي التي يشترط في عقد نكاحها مع إذنها وجواز أمرها أن لا مهر لها. وأما التي لا تكون مفوضة: فهي المنكوحة على مهر مجهول أو حرام أو فوضها

وليها بغير إذنها. وأما التي اختلف أصحابنا في كونها مفوضة: فهي التي ترك ذكر الصداق في نكاحها من غير شرط. فعلى قول أبي إسحاق المروزي: ليست مفوضة. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: إنها مفوضة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the wife's right to demand a dower before consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1582)

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا، وحبس نفسها ليفرض، وكذا لتسليم المفروض في الأصح. ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر. === بحال الوطء؛ لأنه وقت الوجوب. قال في "العجالة" : وهذا ما صححه في "الروضة" تبعا للرافعي. انتهى [1]، وهو وهم، بل الأظهر في "الروضة" و "أصلها" : وجوب أكثر مهر من العقد إلى الوطء [2]، فلو كان يوم الوطء أكثر. . اعتبر؛ لأنه لما دخل البضع في ضمانه وأقترن به إتلاف. . وجب الأقصى؛ كالمقبوض بالبيع الفاسد. (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، (وحبس نفسها ليفرض) لما ذكرناه (وكذا لتسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في العقد، والثاني: لا، لأنها سامحت بالمهر فكيف تضايق بتقديمه؟ وحكاه الإمام عن الأصحاب [3]، ولا تصحيح في "الشرحين" . نعم؛ صحح في "زيادة الروضة" ما في "الكتاب" [4]. (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) [5] لأن الحق لها؛ فإن لم ترض به. . فكأنه لم يفرض، (لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر) هذا الخلاف مبني على أنها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل، أو مهرا يتقدر بالفرض؛ فإن قلنا: بالأول وهو الجديد. . فلا بد من العلم به، وإلا. . فلا، وقضية

البناء: ترجيح الاشتراط، وهو المنصوص في "الأم" و "المختصر" و "البويطي" [6]، والخلاف فيما قبل الدخول، أما بعده. . فلا يصح تقديره إلا بعد علمها بقدره قولا واحدا؛ لأنه قيمة مستهلك، قاله الماوردي [7]. (1) عجالة المحتاج (3/ 1300) . (2) الشرح الكبير (7/ 277) ، روضة الطالبين (7/ 281) . (3) نهاية المطلب (13/ 114) . (4) الشرح الكبير (8/ 279) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (5) في (ز) و (و) زيادة: (إذا فرض دون مهر المثل) . (6) الأم (6/ 179) ، مختصر المزني (ص 181) . (7) الحاوي الكبير (12/ 112) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to demand a dower before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

أما إذا زوجها وليها بمهر المثل من نقد البلد .. فإنه يصح بالمسمى، ولها قبل الوطء مطالبة الزوج؛ بأن يفرض لها مهرا، وحبس نفسها ليفرض؛ لتكون على بصيرة في تسليم نفسها، وكذا التسليم المفروض في الأصح؛ كالمسمى في العقد.

Mas'alah: What rights does a woman in a deferred dower marriage have before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2045)

ولها) أي المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له) أي للفرض لتكون على

بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء)

Mas'alah: Why is sexual intercourse not permissible by mere permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2045)

وهو) أي المفروض (ما رضيا به) [حاشية الجمل] يقال ولو بقتله لها لا عكسه اهـ (قوله لأن الوطء لا يباح بالإباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح. وعبارة ابن الرفعة لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات اهـ ح ل فاندفع ما يقال إن الوطء في هذه الصورة ليس مستندا للإباحة وليست هي التي أحلته وإنما الذي أحله العقد وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الإباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح اهـ شيخنا. وقوله لما فيه أي الوطء من حق الله تعالى وهو أنه لا يجوز إيقاعه على صورة الزنا اهـ شيخنا وبعضهم فسر حق الله بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على إذن الشارع وهو أظهر اهـ وبعبارة أخرى قوله لا يباح بالإباحة أي على تقدير عدم الوجوب وفيه أن هنا عقدا فكيف يقول لا يباح بالإباحة إلا أن يقال لا يباح بالإباحة أي لا الحقيقية ولا الصورية وهنا على تقدير عدم الوجوب إباحة صورية لأن قولها المذكور مع تزويجه لها كما ذكر يشبه الإباحة اهـ شيخنا (قوله نعم لو نكح في الكفر مفوضة) شامل للحربيين والذميين وهذا بخلاف ما تقدم في نكاح المشرك فإنهما لو ترافعا إلينا قبل الإسلام نحكم بينهما بحكم الإسلام لأن ذاك مفروض فيما إذا لم يعتقدوا أن لا مهر لمفوضة بحال اهـ ح ل وفي شرح م ر ما يصرح بأن الكلام هنا في الحربيين وأما الذميون فيجب

المهر بالوطء مطلقا أي لا فرق بين أن يعتقدوا أن لا مهر للمفوضة أو لا لأنهم لما التزموا أحكامنا بعقد الذمة عوملوا بما نعامل به من غير نظر لاعتقادهم بخلاف الحربيين وقد نقل لنا بالدرس عن العلامتين المزاحي والبابلي ما يوافق ذلك وهو المصدر به في حاشية الزيادي فهو المعول عليه خلافا للمحشي اهـ شيخنا ف (قوله ثم أعتقهما إلخ) قيد بهذا لأنه محل التوهم لاختلاف المستحق أما لو بقيا في ملكه على الرق ثم وطئ الزوج فكذلك لا يجب بشيء لكن لا من حيث التفويض بل من حيث إن السيد لا يجب له على عبده مال، وقوله أو باعهما أي أو أحدهما، وقوله ثم وطئها الزوج أي فلا مهر لها ولا للبائع اهـ شرح م ر. (قوله وقد روى أبو داود إلخ) لا يقال قدم القياس على النص لأنا نقول على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد القياس فهذا الحديث ليس نصا لأنه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية وأيضا ليس في الخبر أنه لم يطأ قبل الموت تأمل اهـ ح ل (قوله أن بروع) بكسر الموحدة عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا خروع وعتود اسمان لنبت وماء اهـ شيخنا الزيادي اهـ ع ش على م ر (قوله لا يجب بالعقد) أي وحده وإلا فهو له دخل في الوجوب كما أشار له بقوله لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت، وقوله وقد دل إلخ في قوة قوله واللازم باطل اهـ شيخنا (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وللوجوب متعلق بالمقتضى كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري (قوله لكن صحح في الروضة إلخ) معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد لأنه لم يحصل منه إتلاف اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر لكن المرجح في الروضة كأصلها ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وجوب الأكثر من العقد إلى الوطء لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه أن الأوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الأكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد

واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء. (قوله واقترن به) أي بالبضع أو بالضمان أو بالدخول في الضمان (قوله ولها قبل وطء طلب فرض مهر) استشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب لها قال ومن طمع أن يلحق ما وضع على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا وأجيب بأن معنى المفوضة على الأول جواز إخلاء الولي العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما اهـ شرح م ر (قوله وهو ما رضيا به) نعم إن فرض لها الزوج مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود

ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما (

Mas'alah: Can the wife demand the husband to specify a dower before intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself until the dower is specified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج، بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض) لتكون على بصيرة في تسليم نفسها (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كالمسمى في العقد والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف يضايق في تقديمه.

Mas'alah: Does a woman have the right to demand the fixing of her dower before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6576)

قال: ولها المطالبة بالفرض- أي: قبل المسيس- لأن إخلاء العقد عن المهر خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتكون على ثبت من تسليم نفسها، وتعرف أنها علام تسلم؟ وهذا تفريع على أنه لا يجب بالعقد مهر، ويجب بالوطء، أما إذا لم نوجبه بالوطء، فليس لها طلبه. وإن أوجبناه بالعقد، فينبني على أنه [هل] يتشطر بالطلاق أم لا؟ فإن قلنا: يتشطر، فليس لها طلب الفرض، ولكن تطالب بالمهر نفسه. وإن قلنا: لا يتشطر، فلها طلب الصداق؛ ليقرر الشطر؛ فلا يسقط لو طلقها قبل المسيس؛ وهذا هو الأظهر. والفرق بينه وبين طلب المرأة وطأة واحدة؛ حيث قلنا: لا يجب على الصحيح وإن طلبت ما يقرر المهر-: أن الزوج قادر على الفرض متى شاء، والوطء أمر جبلي، [قد لا تساعد] الطبيعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to the dower before it is fixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

فرع: لو أسقطت المفوضة حق الفرض، لم يسقط، ولو أبرأت عن المهر قبل الفرض

والدخول، فإن قلنا: يجب مهر المثل بالعقد، صح الإبراء؛ إن كان معلوما، وإن كان مجهولا فلا يصح– على الأصح من القولين– فيما يزيد على القدر المستيقن، وفي المستيقن وجهان مأخوذان من تفريق الصفقة.

Mas'alah: Does a wife with unspecified dower have the right to annulment if the husband cannot pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6591)

فرع: المفوضة إذا أعسر زوجها بالمهر، وقلنا: تستحقه بالعقد، فهل يتوقف حق الفسخ على أن يفرض لها، أو تملك الفسخ قبل الفرض؟ فيه وجهان في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand a dower before intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2042)

ويعتبر بحال العقد في الأصح، ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا، وحبس نفسها ليفرض، وكذا لتسليم المفروض في الأصح، [مغني المحتاج] لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح، وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة، والثاني يجب به مهر المثل، إذ لو لم يجب به لما استقر بالموت. تنبيه: لو عبر بمهر كما قدرته بدل شيء كان أولى، إذ العقد أوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي. أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد، وعلى الأظهر (فإن وطئ) المفوضة (فمهر مثل) يجب لها وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى. ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى: إذا زوج

أمته بعبده ثم أعتقهما أو باعهما قبل الدخول ثم وطئها الزوج فلا مهر لها كما قاله الرافعي قبيل الصداق؛ لأنه استحق وطئا بلا مهر. الثانية: لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما ولو قبل الوطء واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال فلا تستحق مهرا بوطئها لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر كما ذكراه في الروضة وأصلها في نكاح المشرك. فإن قيل: يخالف هذا ما ذكره الرافعي عن التتمة أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين، وجزم به في الروضة، فإذا أوجبناه فيما إذا لم يسلما مع اعتقادهما عدمه، فكيف لا نوجبه إذا أسلما؟ . أجيب بأن ما في نكاح المشرك في الحربيين وما هنا في الذميين كما صرح به في التصوير المذكور لالتزام الذمي أحكام الإسلام بخلاف الحربي. (ويعتبر) مهر المثل في المفوضة (بحال العقد في الأصح) لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، والثاني: بحال الوطء لأنه وقت الوجوب. والأول: رجحه في المحرر والشرح الصغير، ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين، لكن الذي صححه في أصل الروضة، ونقله الرافعي عن المعتبرين، وجرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد: أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. فإن قيل في كلام الرافعي تناقض في النقل. أجيب بأن المعتبرين هنا غير الأكثرين هناك (ولها) على الأظهر السابق (قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض) لها (مهرا) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها. واستشكل ذلك الإمام بأنا إذا قلنا: يجب مهر المثل بالعقد فما معنى التفويض، وإن قلنا لا يجب بالعقد شيء فكيف تطلب ما لا يجب لها؟ ، ومن طمع أن يلحق ما وضع على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلا، والمطلع على الحقائق هو الله تعالى اهـ. . وأجيب بأن الصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر المثل كما مرت الإشارة إليه (و) لها أيضا (حبس نفسها) عن الزوج (ليفرض) لها مهرا لما مر (وكذا) . لها حبس نفسها (لتسليم المفروض) الحال (في الأصح)

كالمسمى في العقد. والثاني: لا؛ لأنها سامحت بالمهر فكيف تضايق بتقديمه؟ . أما

Mas'alah: What is the condition of the wife's consent to the dower fixed by the husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2043)

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to demand a dower in a delegation marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6812)

8534 – إذا نكح المرأة نكاح تفويض، فقد ذكرنا أن لها حق طلب الفرض. فلو قالت: أسقطت حقي عن طلب الفرض، لم يسقط حقها. فلو أكبت على الطلب، فبادر وطلقها، فقد كفي الرجل أمر الطلب، وليس لها إلا المتعة قبل الدخول. (1) في الأصل: في. (2) زيادة من المحقق. (3) ر. المختصر: 4/ 35.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge from the dower in a delegation marriage before it is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6813)

8536 – وإذا كان النكاح نكاح تفويض، فإن قلنا: لا تستحق المرأة بالعقد شيئا، فلو أبرأت عن المهر، لم يصح ذلك منها؛ فإنه إبراء قبل الوجوب. وإذا فرعنا على

Mas'alah: What is the ruling on a delegated bride's discharge of the dower before fixing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2957)

أبرأت المفوضة عن المهر قبل الفرض والمسيس، فإن قلنا: يجب المهر بالعقد، صح الإبراء إن كانت تعلم مهر المثل، فإن جهلته، ففي صحة الإبراء عن المجهول قولان سبقا في «الضمان» . أظهرهما: المنع. فإن منعنا، فذلك فيما زاد على المتيقن. وفيما استيقنته وجهان من تفريق الصفقة. وإن قلنا: يجب المهر بالعقد، فهو إبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه. وفي صحته قولان كالقولين في ضمانه. أظهرهما: فساده، فحصل أن المذهب فساد إبرائها. ولو أسقطت حق الفرض، لم يسقط كإسقاط زوجة المولي، ولو أبرأت عن المتعة قبل الطلاق، فهو إبراء عما لم يجب. وإن أبرأت بعد، فإبراء عن مجهول. ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير، فأبرأته عن المسمى، فهو لغو ; لأن الواجب غيره. وإن أبرأته عن مهر المثل وهي عالمة به، صح.

Mas'alah: Can the wife withhold herself until the dower is specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

(و) لها (حبس نفسها ليفرض) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself for delivery of the fixed dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

(وكذا لتسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة وما سمي فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا

Mas'alah: What is the condition of the woman's consent to the dower fixed by the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

)

Mas'alah: What is the ruling on the woman's consent to the dower fixed by the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا فكما لو لم يفرض لأن الحق لها نعم إن فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب، وأطال الأذرعي في الانتصار له لأنها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت (

Mas'alah: Is the wife's consent required for the husband's dower assessment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1289)

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، أي فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر، بناء على أن التفويض ليس بدله بل الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني: يشترط؛ بناء على مقابله فلا بد من العلم بالمبدل.

Sub-topic – Types of Delegation (by Husband, Wife, Guardian, Master)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries without specifying a dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2031)

وإن أذنت في النكاح، ولم تتعرض للمهر، حمل على طلب المهر اتفاقا، والوكيل في التزويج إن سمي له شيء فنقص منه بطل النكاح، وإن زاد صحت الزيادة والنكاح، وإن لم يسم له شيء، ففوض، أو نقص عن مهر المثل، بطل النكاح على أصح القولين، وبه قطع الإمام؛ فإن مخالفة العرف كمخالفة اللفظ؛ بدليل بطلان بيع الوكيل بالغبن.

Mas'alah: What are the two types of delegation of the dower in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1585)

واعلم أن تفويض المرأة نوعان: تفويض مهر كقولها: زوجني بما شئت أو شاءه الخاطب أو فلان، وقد مر في قوله: أو بما شئت، وتفويض بضع وهو ما ذكره بقوله (وأن يزوج) سيد (أمة) له (من غير ما صداق) بأن نفاه (أو بالمهر ما تكلما) بأن سكت عنه (أو قالت) الحرة (الرشيد) مرخم "الرشيدة" للوزن بكرا كانت أو ثيبا لوليها (زوجني بلا مهر) أو [حاشية العبادي] أو مساعدته لها نظرا هذا منع لا يضر في

مساعدته؛ لأن الترجيح بالابتداء على تقدير عدم اقتضائها الصحة أولى من الترجيح به على تقدير اقتضائها الصحة فتأمله. (قوله: أي: بدون ما) أي: الصداق الذي أمرت به فصحح فيهما الصحة ظاهره في الأولى أنه لا فرق في الصحة بين كون مأمورها فوق مهر المثل ومثله ودونه (قوله: كأن يزوج الحرة إلخ) بحث البلقيني صحة النكاح والصداق، ثم يفسخ ويكون فائدته في التعاليق ونحوها قال: قياسا على ما لو قال: إن بعتك فأنت حر وإن راجعتك فأنت طالق بر (قوله: المكاتبة) ينبغي والمبعضة. (قوله: أو أن يجعلن بضعا صداقا لأخرى) أي: يكون الجعل في الجانبين بدليل فيفسد النكاحان مع قوله الآتي فلو جعله صداقا في أحد الجانبين فقط إلخ (قوله: فأشبه تزويج واحدة من اثنين) أي: من حيث مطلق الاشتراك وإن اختلفت جهة الاشتراك في المسألتين بر. (قوله: أفقههما في الروضة إلخ) قال في شرح الروض: ووقع الطلاق على المطلقة قال ابن كج: وكان ابن القطان يقول: لا رجعة للمطلق وله مهر المثل على المزوج، ثم قال (فرع) لو قال له: طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي، وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الأخرى قال ابن القطان: يقع الطلاقان إذا فعلاه ولكل منهما الرجعة وعندي لا رجعة لواحد ولكل منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل أي: ليوافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها وهو ظاهر؛ لأنه خلع فاسد وقد يوجه ما قاله غيره من ثبوت الرجعة بأنه خلع باطل؛ لأن عوضه غير مقصود كالدم. اهـ. (قوله: أو بالمهر ما تكلما) من هذا مع قوله الآتي في الشرح ما إذا طلقت فليس بتفويض يعلم الفرق بين إطلاقها وإطلاق السيد، ووجهه أن لها من يقوم مقامها وهو الولي [حاشية الشربيني] قوله: من غير ما صداق) بخلاف ما إذا ذكر السيد دون مهر المثل، أو غير نقد البلد مثلا فليس تفويضا ويقع العقد بما سماه؛ لأنه حقه. اهـ. ق ل بزيادة التعليل

Mas'alah: What are the two types of tafwid in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4395)

القول في أقسام التفويض والتفويض ضربان: أحدهما: تفويض البضع. والثاني: تفويض المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is delegated to the husband's or wife's discretion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4408)

مسألة قال الشافعي: "وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا بالتفويض أشبه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن التفويض في النكاح ضربان: تفويض البضع، وتفويض المهر. فأما تفويض البضع، فهو أن يتزوجها على غير مهر لها، وقد مضى الكلام فيه. وأما تفويض المهر فضربان: أحدهما: ترك ذكره في العقد، وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه. والضرب الثاني: أن يتزوجها على مهر لا يصح، إما لجهالته، وإما لتحريمه. فالمجهول كقوله: قد تزوجتك على ما شئنا، أو شاء أحدنا، أو شاء فلان. والحرام أن يتزوجها على خمر، أو خنزير، فيكون هذا تفويضا للمهر، لبطلانه، وليس بتفويض للبضع، لذكره، فيخرج عن حكم نكاح التفويض، وإن كان مشابها له في سقوط المهر، فيجب لها بالعقد مهر المثل، وإن طلقت قبل الدخول وجب نصفه دون المتعة. وإن مات عنها زوجها وجب لها المهر قولا واحدا، فيكون مخالفا لنكاح التفويض من أربعة أوجه:

أحدها: أن مهر هذه وجب بالعقد، ومهر المفوضة وجب بالفرض بعد العقد. والثاني: أنه موجب المهر المثل قولا واحدا، وفيما وجب للمفوضة قولان: أحدهما: مهر المثل.

والثاني: مهر مطلق. والثالث: أنها إن طلقت قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل، وللمفوضة متعة. والرابع: أنه يجب لها المهر بالموت، قبل الدخول، وفي المفوضة قولان. وقال أبو حنيفة: تفويض المهر، كتفويض البضع، وليس لها إذا طلقت قبل الدخول إلا المتعة احتجاجا بأن العقد، خلا عن مهر لازم، فكان تفويضا، كما لو خلا من ذكر مهر. ودليلنا: هو أنه عقد تضمن مهرا فخرج عن حكم التفويض، كالمهر الصحيح، ولأن التفويض تسليم بضع بغير بدل، وهذا تسليمه ببدل، وإن فسد. وفرق في الأصول بين التسليم بغير بدل، وبين التسليم ببدل فاسد في وجوب الغرم، ألا ترى أنه لو قال ملكتك عبدي هذا، ولم يذكر بدلا، جعلنا ذلك هبة لا توجب البدل. ولو قال: قد ملكتك عبدي بثمن فاسد، صار بيعا فاسدا، يوجب البدل، فدل على افتراض الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage on condition of no dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=434)

ولو أذنت الرشيدة في تزويجها على أنه لا مهر لها في الحال، ولا عند الدخول وغيره، فزوجها الولي كذلك، وقلنا: بظاهر المذهب، وهو وجوب المهر عند الدخول، ففي صحة النكاح وجهان، أشبههما: الصحة، وعلى هذا هو تفويض فاسد؛ فيجب مهر المثل، أو يلغى النفي في المستقبل، ويقال إنه تفويض صحيح؟، فيه وجهان، وبالأول:

قال أبو إسحاق توجيها [2]: بأنه شرط فاسد؛ والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries a woman without mentioning a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=434)

ولو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل فهو كما لو نقص عن مهر المثل، فإن كان مجبرا فيصح النكاح ويجب مهر المثل أو يبطل؟، فيه قولان، وإن كان غير مجبر فيجري القولان أو يجزم بالبطلان؟، فيه طريقان كما سبق، وعن ابن أبي هريرة [3]: أنه يصح تفويض الولي المجبر إذا صححنا عفوه. قال [4]: (وإذا جرى تفويض صحيح، فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ؛ لأن المهر حقها، فإذا رضيت بألا يثبت وجب ألا يثبت، كما أنها إذا رضيت بألا يبقى لا يبقى، والثاني: يجب مهر المثل؛ لأنها يحكم لها بالمهر عند (1) في المخطوط: (ولا) ، والأقرب لاستقامة السياق المثبت. (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 473) ، التهذيب (5/ 507) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 473 – 474،481 – 486) ، التهذيب (5/ 507) . البيان (9/ 449) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 472 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 505 – 508) ، روضة الطالبين (7/ 281) .

الوطء، والوطء لا يوجب المهر؛ لأن المهر إذا لم يجب بالعقد يكون الوطء تصرفا فيما ملكه بغير بدل، والتصرف فيما ملكه بغير بدل لا يوجب ضمانا، كما إذا وهبه طعاما فأكله، ومنهم من قطع بهذا القول، وأشار الشيخ أبو محمد [1] إلى أنه منصوص.

والأظهر على ما قاله الرافعي [2]: أنه مخرج

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating the dower to her guardian?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

فصل: قالت رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوج ونفى المهر، أو سكت، فهو تفويض صحيح 432

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I marry you to her for whatever you wish'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3263)

وما ذكره من أن الخلاف بين المعنى وغيره محله في ما إذا قال الولي: زوجتكها بما شئت، وهما يعلمانه قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك كما دل عليه كلام "النهاية" في كتاب الصداق قبيل باب تفسير مهر المثل بدون صفحة فقال ما نصه: ولو قالت لوليها زوجنى بما شئت، أو بما شاء الخاطب، فإن جرى العقد على هذه الصفة فقال الولي: زوجت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified dower delegated to the guardian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3264)

فلانة منك أيها الخاطب بما شئت، فهذا نكاح معقود بمهر مجهول، ولو وقف الولى على المبلغ الذى شاءه الخاطب ثم أنشأ العقد به فيجب القطع بصحة التسمية، وذكر عن القاضى أن هذا مجهول ويعلق بأن لفظ الإذن على صيغة الجهالة، وهذا وهم عظيم فإنها فوضت إلى الولي أن يعقد بما يقدره الخاطب، وليس من غرضها أن تعاد صيغة لفظها في العقد هذا لفظ الإمام، ثم ذكر أن الولى لو صرح بقوله زوجتكها بما شئت ففي صحة النكاح احتمال لمخالفته موجب إذنها، وإذا علمت جميع ما قاله الإمام وتعليله بفساد الإذن مع ما ذكره في آخر كلامه علمت أن كلام القاضي إما شامل لقول العاقد زوجتك بما شئت، ولتصريحه أيضا بالمقدار الذي شاءه الخاطب كالألف والألفين فإنه قد علل بفساد الإذن، وإما أن يكون خاصا بالقسم الثاني وهو حالة التصريح لقرينة ما نقلناه عنه في آخر كلامه فتفطن لذلك، ولا شك أن تعيين الإمام في كلامه السابق بقوله: ثم إنشاء العقد به هل الضمير في قوله به عائد إلى قوله بما شئت، أو عائد على المبلغ الذى شاءه؟ فالذي فهمه الرافعي هو الأول، والتعليل والكلام الأخير لا يساعد أنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'marry me' without mentioning the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3266)

قوله: ولو قالت البالغة المالكة لأمرها زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الإمام وغيره أن ذلك ليس بتفويض لأن النكاح يعقد بمهر في الغالب فيحتمل الإذن على الغالب، وكأنها قالت زوجني بالمهر، ويوافقه بعض ما تقدم، وفي كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا ثم قال ومن التفويض الصحيح أن يقول سيد الأمة: زوجتكها بلا

مهر، وألحقوا به ما إذا سكت عن المهر، وقد تقوى بهذا ما ذكره العراقيون. انتهى كلامه. وقد ظهر لك منه أنه ليس فيه تصريح بترجيح أحد المقالتين، وكلامه في "المحرر" يقتضي أنه ليس بتفويض لا في السيد ولا في المرأة، وقد صرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" فقال: فإن قالت زوجني وسكتت عن المهر فالظاهر أنه ليس بتفويض، وقيل هو تفويض، وذكر النووي في "الروضة" و "المنهاج" كما في "الشرح" و "المحرر" إلا أنه عبر بقوله، وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا، وهذه العبارة يؤخذ منها ترجيح الأول ما لا يوجد من كلام الرافعي، إذا علمت ذلك فاعلم أن الصواب المفتي به في المسألتين جميعا أنه تفويض فقد نص عليه الشافعي في "الأم" فقال في باب التفويض ما نصه: قال الشافعي: التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمى لها مهرا، أو يقول لها تزوجتك بغير مهر، فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها، وإن لم يصيبها حتى طلقها فلها المتعة ولا نصف مهر لها، وكذلك أن يقول أتزوجك ولك علي مائة دينار هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر الرافعي المسألة

الأخيرة، وذكر أيضا بعده في الباب مثله فقال ما نصه: قال الشافعي ولسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغ في نفسها إذا زوجها بغير أن يسمى مهرا أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف مهر هذا لفظه، وهي نصوص قاطعة في المسألتين لم يطلعا عليها، واقتصرا على ما وجداه من كلام متأخري الأصحاب ورجحا منه ما ظهر لهما ترجيحه لاسيما في "الروضة" كما تقدم، وهذا الكلام وأمثاله منهما يحمل من وقف عليه ممن لا اطلاع لديه على الإفتاء والحكم به فاحذره.

Mas'alah: What is the correct expression for delegating the dower by a master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3267)

قوله في "الروضة" في المسألة: ومن التفويض الصحيح أن يقول سيد الأمة زوجتها بلا مهر أو زوجها ساكتا عن المهر. انتهى. وتعبيره بقوله أو زوجها هو فعل ماض لا أمر فاعلمه، وأما تعبيره قبل ذلك بقوله زوجتها أي بالتاء كما ذكرناه فهو كذلك في بعض [النسخ وزاده في "المنهاج" إيضاحا فعبر بقوله زوجتكها أي بزيادة الكاف، لكن في بعض] [1] نسخ الرافعي زوجها على أنه فعل أمر لغيره، وكلام ابن الرفعة في "المطلب" يقتضي أن الأمر بدون التصريح بالمهر لا يكون تفويضا إذ المأمور يقوم به غالبا بخلاف قول السيد زوجتكها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the dower left to the wife's discretion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2777)

أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقا من بلاده فأبى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال امرأة من المسلمين . قال الشافعي : أحسبه قال يعني مهر امرأة من المسلمين .

Mas'alah: Can a third party voluntarily specify the dower on behalf of the husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2438)

الرابع لو فرض الأجنبي متبرعا ففي صحته وجهان أحدهما يجوز وعليه المفروض كما له التبرع بأداء الصداق عنه دون إذنه والثاني لا يجوز لأن هذا إظهار لمراد الطلب الذي يقتضيه العقد فلا يليق إلا بالعاقدين

Mas'alah: What is the ruling on a third party specifying a dower from his own wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3655)

ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح. والفرض الصحيح كمسمى؛ فيشطر بطلاق قبل وطء، وإن طلق قبل فرض ووطء .. فلا شطر، وإن مات أحدهما قبلهما .. لم يجب مهر المثل في الأظهر. قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم ـــــــ قال: (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ؛ لأنه تعيين لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلا يليق بغير المتعاقدين، إلا إذا فرضت وكالة أو ولاية. والثاني: يصح؛ لأن للأجنبي أن يؤدي الصداق عن الزواج بغير إذنه فكذا يجوز أن يفرض، وعلى هذا: لها مطالبة الأجنبي بالمفروض، ويسقط طلبها عن الزوج، ولو طلقها قبل المسيس .. عاد نصف المفروض إلى الزوج على الأصح. قال: (والفرض الصحيح كمسمى؛ فيتشطر بطلاق قبل وطء) سواء كان الفرض من الحاكم أو الزوجين؛ لعموم قوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . واحترز بـ (الصحيح) عن الفاسد كفرض الخمر؛ فإنه يلغى ولا يؤثر في تشطير مهر المثل، بخلاف التسمية الفاسدة في العقد؛ فإنها تشطره. وعند أبي حنيفة: يسقط المفروض بالطلاق وتجب المتعة. قال: (وإن طلق قبل فرض ووطء .. فلا شطر) ؛ لمفهوم الآية، وهذا تفريع على الأصح أنه لا يجب بالعقد، فإن قلنا: يجب به .. فقيل: يتشطر به، والأصح يسقط إلى المتعة. قال: (وإن مات أحدهما قبلهما) أيك

قبل الوطء والفرض (... لمي جب مهر المثل في الأظهر) ؛ قياسا على الفرقة بالطلاق، وبهذا قال مالك. قال: (قلتك الأظهر: وجوبه والله أعلم) وبه قال أحمد؛ لأن الموت بمثابة الوطء في تقرير المسمى، فكذلك في إيجاب المهر في صورة التفويض، وهذا هو الحق، وقيل: إن الشافعي رجع إليه. وأصل الخلاف: أن النبي صلي الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق – وقد

. . . . . ـــــــ نكحت بلا مهر

فمات زوجها – بمهر نسائها وبالميراث، لكن في رواية اضطراب، قيل: معقل بن يسار، وقيل: ابن سنان، وقيل: رجل من أشجع، فلذلك تردد الشافعي، لكنه قال: إن ثبت الحديث .. قلت به. والحديث في (سنن أبي داوود) [2107] بإسناد مجموع على صحته: أن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بذلك، وزوجها هلال بن مروان، وحسنة الترمذي [1145] ورواه بن ماجه [1891] ، وصححه ابن حيان [4100] والحاكم [2/ 180] وابن حزم والبيهقي [7/ 244] وغيرهم. قال الحاكم: لو حضرت الشافعي .. قمت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به. لكن روايته عن معقل بن يسار تصحيف، والصواب: معقل بن سنان الأشجعي، والقصة كانت فيهم. قال الشيخ: وأنا أدين الله تعالى بأن لها الصداق، ولا أعتقد قولا سواء. ووقع في (الكفاية) تبعا (للوسيط) أن عليا لم يقبل هذا الحديث وقال: كيف تقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبيه، ومعاذ الله أن يقول على ذلك، ومعقل شهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فتح مكة، وكان يحمل لواء قومه ذلك اليوم، وبعثه النبي صلي الله عليه وسلم ونعيم بن مسعود إلى أشجع يأمرهم بحضور المدينة لغزو مكة. قال الجوهري: يروع بنت واشق بفتح الياء، وأصحاب الحديث يقولونها بكسرها، والصواب الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فعول إلا خروع

وعتود اسم واد. أهـ وقد جاء فعول أيضا في عتور بالراء اسم لواد خشن، وذرود اسم لجبل معروف، ذكرهما في (العباب) .

Mas'alah: What is the ruling when a woman tells her guardian to marry her for whatever the suitor wishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

وإن قالت) للولي أو وكيله (زوجنيه) أي الخاطب (بما شاء ففعل وجب مهر المثل إن جهل) للعاقدين أو لأحدهما ما شاءه الخاطب (وإلا فا) لواجب (المسمى) ومثله ما لو قالت بما شئت أو بما شئت أنا (

Mas'alah: What are the two types of tafwid in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

الأول في صورته) وهو ضربان تفويض مهر بأن تقول زوجنيه بما شاء أو بما شئت أو بما شئت أنا وتقدم حكمه وتفويض بضع (

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks to be married without a dower but the guardian contracts with one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

ولو قالت المرأة: زوجني بلا مهر، فزوجها الولي بالمهر – نظر إن زوجها بمهر المثل

فأكثر بنقد البلد – صح ولزم، وإن زوجها بدون مهر المثل، وبغير نقد البلد – فهو كما لو زوجها مفوضة؛ ولا يلزم المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of the dower to the husband or a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

أما إذا كان التفويض في المهر؛ بأن قالت لوليها: زوجني بما شاء الزوج، أو بما شاء فلان، أو بما شئت، فسمى الزوج أو فلان، وهو شيء معلوم، فزوجها به – صح، ولزم المسمى، وإن كان دون مهر المثل. ولو زوجها بلا مهر أو مطلقا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian delegates the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

ولو قال الولي في العقد: زوجتكها بما شئت، أو بما شاء فلان – يب مهر المثل بنفس العقد. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where no dower is mentioned or stipulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4586)

فصل: فأما إذا فوض مهرها فتزوجها ولم يسم لها في العقد مهرا ولا شرط فيه أن ليس لها مهر فقد اختلف أصحابنا هل يكون نكاح تفويض أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو

قول إسحاق المروزي: إنه ليس بنكاح تفويض لعدم الشرط في سقوط المهر ويكون مهر المثل مستحقا بالعقد. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه نكاح تفويض لأن إسقاط ذكره في العقد كاشتراط سقوطه في العقد فعلى هذا لا مهر لها بالعقد إلا أن تتعقبه أحد ما ذكرناه من الأمور الأربعة. فهذا حكم التفويض إذا كان عن إذنها. فصل: فأما إذا فوض الولي بغير إذنها, فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الولي ممن لا ينكح إلا بإذن كسائر الأولياء مع الثيب وغير الأب مع البكر فإن لم يستأذنها في النكاح ولا في التفويض كان النكاح باطلا فإن استأذنها في النكاح ولم يستأذنها في التفويض صح النكاح وبطل التفويض وكان لها بالعقد مهر المثل. والثاني: أن يكون الولي ممن يصح أن ينكح بغير إذن كالأب مع البكر فالنكاح صحيح بغير إذنها فأما صحة التفويض بغير إذنها فمعتبر باختلاف قوليه في الذي بيده عقدة النكاح. فإن قيل: إنه الزوج دون الأب بطل تفويض الأب. وإن قيل: إنه الأب ففي صحة تفويضه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه باطل ولها بالعقد مهر المثل. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه صحيح كالعقود وليس لها بالعقد مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is delegated to one party's discretion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4597)

مسألة: قال الشافعي: "وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله وهو أن تقول لا أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها. قال المزني رحمه الله: هذا بالتفويض أشبه" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن التفويض في النكاح ضربان: تفويض البضع وتفويض المهر. فأما

تفويض البضع فهو أن يتزوجها على غير مهر لها وقد مضى الكلام فيه وأما تفويض المهر فضربان: أحدهما: ترك ذكره في العقا وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه. والثاني: أن يتزوجها على مهر لا يصح إما لجهالته وأما لتحريمه فالمجهول كقوله: قد تزوجتك على ما شئنا أو شاء أحدنا أو شاء فلان. والحرام أن يتزوجها على خمر أو خنزير فيكون هذا تفويضا للمهر لبطلانه وليس بتفويض للبضع لذكره فيخرج عن حكم نكاح التفويض وان كان مشابها له في سقوط المهر فيجب لها بالعقد مهر المثل وان طلقت قبل الدخول وجب نصفه دون المتعة وان مات عنها زوجها وجب لها المهر قولا واحدا فيكون مخالفا لنكاح التفويض من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing marriage without a dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1580)

قالت رشيدة: (زوجني بلا مهر) ، فزوج ونفى المهر أو سكت. . فهو تفويض صحيح، === أطلقت، فنقص عن مهر مثل. . بطل) لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل؛ فكأنها قيدت به، (وفي قول: يصح بمهر المثل) إذ ليست المخالفة صريحة، ولو زوجها بلا مهر. . فالقولان، وديل: يبطل قطعا، وهذا الخلاف والترجيح ذكره الخراسانيون، وجرى عليه الرافعي، (قلت: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، وهذا ما قطع به العراقيون، ونص الشافعي في "الأم" في مواضع على ما يوافقه [1]. * * * (فصل: قالت رشيدة: "زوجني بلا مهر" ، فزوج ونفى المهر أو سكت) عن ذكر المهر (. . فهو تفويض صحيح) لأن حقيقته إخلاء النكاح عن المهر، وقد وجد، وحكم التفويض الصحيح: أنه

لا يجب شيء بالعقد، والفاسد: أنه يجب مهر مثل بالعقد، وسيأتي حكمه. وظاهره: أنها لو قالت: (زوجني) وسكتت عن المهر. . فليس بتفويض، وهو ما رجحه في "الشرح الصغير" ؛ لأن النكاح يعقد بالمهر غالبا، فيحمل مطلق الإذن عليه، وقيل: هو تفويض صحيح، ونص عليه في "الأم" ، وصوبه في "المهمات" وقال: إنه المفتى به [2]، وليس في "الروضة" و "أصلها" ترجيح [3]، وقضية إطلاق المصنف نفي المهر: أنها لو قالت: (زوجني بلا مهر في الحال ولا عند الدخول، (1) الأم (6/ 180) . (2) الأم (6/ 174) ، المهمات (7/ 190) . (3) الشرح الكبير (8/ 275) ، روضة الطالبين (7/ 280) .

Mas'alah: What is the ruling if no dower is named in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=217)

(فإن لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) . وهذا معنى التفويض. ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها: «زوجني بلا مهر» أو «على أن

لا مهر لي»؛ فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه. وكذا لو قال سيد الأمة لشخص: «زوجتك أمتي» ونفى المهر أو سكت.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid (delegation of dower) for a mature woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=442)

فصل: صح تفويض رشيدة. بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى. ـــــــ كما رجحه في الروضة كأصلها تبعا للجمهور وقال في البحر إنه مذهب الشافعي وصححه النووي تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا إذا شرطت أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فإنه يصح لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه "أو" شرط فيه "ما يوافق مقتضاه" كأن ينفق عليها أو يقسم لها "أو مالا" يخالف مقتضاه "ولا" يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا "لم يؤثر" في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته "ولو نكح نسوة بمهر" واحد "فلكل" منهن "مهر مثل" لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه "ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر" منه "جهرا لزم ما عقد به" اعتبار بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid delegation of dower by a rational woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=442)

"صح تفويض رشيدة ب" قولها لوليها "زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل" بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي "كسيد زوج"

أمته غير المكاتبة "بلا مهر بأن نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لأن التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لأن النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره."

Mas'alah: Is a marriage contract valid without specifying the dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

] صحة العقد دون ذكر الصداق [الثالثة: لو لم يسم الصداق في عقد النكاح .. صح؛ للإجماع، ولقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} ، ويجب مهر المثل بالعقد.

Mas'alah: Is it valid for a mature woman to delegate her marriage without a dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1358)

(صح تفويض رشيدة ب) قولها لوليها: (زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman telling her guardian to marry her without a dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2044)

ب) قولها لوليها (زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي (كسيد زوج) أمته غير المكاتبة (بلا مهر) بأن نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لأن التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لأن النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره)

Mas'alah: What is the ruling on a rashidah woman delegating the dower (tafwid) by saying 'marry me without a dower'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1136)

فصل إذا (قالت رشيدة) لوليها (زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) أو سكت عنه فهو تفويض صحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on dower when the woman delegates the marriage without mentioning

a dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2737)

(أو) (1) سكتت عن ذكر المهر، ففي وجوب المهر لها بالعقد قولان: أصحهما: أنه لا يجب لها مهر (2) ، وإذا طلقها قبل الدخول (وجبت) (3) : لها المتعة (4) . وإن دخل بها، وجب لها مهر المثل (5) . ومن أصحابنا: من خرج، أنه لا يجب لها شيء بالدخول أيضا. = لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا ويقال: المرأة مفوضة بالكسر لتفويضها، لأنها أذنت، وبالفتح، لأن وليها فوضها بعقده/ النظم المستعذب 2: 61. (1) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (2) لأنه لو أوجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق. (3) (وجبت) : في أوفي ب، جـ وجب/ أي ما يتفقان عليه، لأنه ابتداء إيجاب، فكاز إليهما كالفرض في العقد/ المهذب 2: 61. (4) المتعة: يقال: متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه، لأنها تنتفع به وتتمتع به، والمتعة اسم التمتع، ومنه متعة الحج، ومتعة النكاح، ومتعة الطلاق. ونكاح المتعة: هو المؤقت في العقد. وقال في العباب: كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء إلى أجل معلوم، ويعطيها ذلك، فيستحل بذلك فرجها، ثم يخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. وقيل في قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} سورة النساء/ 23 المراد نكاح المتعة. والآية محكمة. والجمهور على تحريم نكاح المتعة. وقالوا: معنى قوله فيما اسمتعتم، فما نكحتم على الشريطة التي في قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} سورة النساء/ 23 أي عاقدين النكاح. المصباح المنير 2: 866 – 867. (5) والقول الثاني: يجب، لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض، لأن إخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–/ المهذب 2: 61.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing marriage with any dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

وكلام المتولي في النكاح يوافقه؛ حيث قال: لو قالت: "زوجتي بما شئت من المهر" ، فزوجها بأقل من مهر المثل – صح، كما لو [قال] : "بع بما شئت" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage without a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6573)

قال: وإذا فوضت المرأة بضعها من غير بدل، لم يجب لها المهر [بالعقد] ؛ لأنه حقها، فإذا رضيت بألا يثبت، وجب ألا يثبت؛ كما أنها إذا رضيت ألا يبقى لا يبقى. ولأنه لو وجب بالعقد، لتنصف بالطلاق؛ فعلى هذا: هل ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل، أو ملكت أن تملك مهرا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the two types of delegation in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

والتفويض ضربان: تفويض بضع، وتفويض مهر:

Mas'alah: What is tafwid al-bid' (delegation of the marriage) and how is it performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

فتفويض البضع- وهو المعقود له هذا الفصل- أن تقول البالغة، الرشيدة، المالكة لأمرها، ثيبا كانت أو بكرا لوليها-: زوجني بلا مهر، فزوجها [ونفى] المهر أو سكت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'marry me' without mentioning the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

ولو قالت: زوجني، وسكتت عن المهر، فالذي ذكره الإمام وغيره: أن ذلك ليس بتفويض، وادعى الإمام فيه الوفاق.

Mas'alah: Does the phrase 'marry me' without mentioning dower constitute tafwid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6574)

وفي المهذب ما يقتضي كونه تفويضا؛ لأن اللفظ لا يتعرض إلا للنكاح، وإنه ينعقد بغير مهر؛ هذا في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries without a dower without the woman's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6575)

ولو أنكحها الولي ونفى المهر من غير إذنها في التفويض فهو كما لو نقص عن مهر المثل؛ فإن كان مجبرا؛ فيصح النكاح، ويجب مهر المثل، أو يبطل؟ فيه قولان. وإن كان غير مجبر، فيجري القولان، أو يجزم بالبطلان؟ فيه طريقان: والذي أجاب به ابن

الصباغ في المجبر وغيره: صحة النكاح وفساد التفويض. وعن ابن أبي هريرة: أنه يصح تفويض الولي المجبر إذا صححنا عفوه. وقال أبو إسحاق وغيره: لا يصح على القولين جميعا من حيث إن العفو إذا جوزناه يشترط أن يكون بعد الفراق، أو معه، أما قبله فلا. ولا يصح تفويض المحجور عليها وهو كعدمه [وإلا] في جواز التزويج إذا كان [إذنها] معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delegates her dower and the guardian marries her for a specific dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6575)

فرع: لو فوضت بضعها، فزوجها الولي بالمهر، نظر: إن زوجها بمهر المثل من نقد البلد [صح المسمى، وإن زوجها بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد] لم يلزم المسمى، وهو كما لو نكحها على صورة التفويض. قلت: وفي هذا نظر من حيث إن العقد اقترنت به تسمية فاسدة، [والعقد إذا

اقترن به تسمية فاسدة] إذا صح كان الواجب فيه مهر المثل، أو قيمة المسمى إن أمكن تقويمه؛ فينبغي أن يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delegates the determination of her dower to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6576)

[وأما مفوضة المهر، مثل أن تقول: زوجني على أن يكون المهر] ما شئت، أو ما شاء الخاطب، أو فلان– فإن زوجها على ما ذكرت من الإبهام، فإن لم يعرف المشيئة، فقد زوجها بمجهول؛ فيصح [النكاح] ويجب مهر المثل قولا واحدا. وإن عرف ما شاء فوجهان، أظهرهما: صحة الصداق. وإن زوجها [بما عين المذكور مشيئته؛ صح المسمى وإن كان دون مهر المثل. وإن زوجها] بلا مهر، فيبطل النكاح أو يصح ويجب مهر المثل؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a rational woman requesting marriage without a dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2041)

قالت رشيدة: زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman tells her guardian to marry her without a dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2823)

(قالت رشيدة) بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر لوليها (زوجني بلا مهر) أو على أن لا مهر لي (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل (فهو تفويض صحيح) كما علم من حده وسيأتي حكمه. وخرج بقوله بلا مهر ما لو قالت زوجني فقط فلا يكون تفويضا لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبنفي المهر إلى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فإنه يصح بالمسمى

أو بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل لغت التسمية ولم يجب شيء وصار كما لو سكت عن المهر، ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد في غير التفويض، ولو قالت زوجني بلا مهر حالا ولا مآلا وإن جرى وطء فهو تفويض صحيح كما جزم به في الأنوار وانتصر له الزركشي لا فاسد وإن قال به أبو إسحاق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة، وقال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه إيراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with no dower or with the wife giving money to the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2953)

فرع نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة، أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفا، فهذا أبلغ في التفويض. ولو قالت للولي: زوجني بلا مهر، فزوجها بمهر المثل

من نقد البلد، صح المسمى. وإن زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد، لم يلزم المسمى، وكان كما لو نكحها تفويضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her person without dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1482)

3760 - قول "التنبيه" [ص 167] : (وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل .. لم يجب لها المهر بالعقد) فيه أمران: أحدهما: أن محله: في الرشيدة الحرة، فلا يصح

تفويض غير الرشيدة سواء أكانت سفيهة أو صبية مميزة، فإذا أذنت السفيهة لذلك .. استفاد به الولي الإذن في العقد، ولغا التفويض، وذلك يرد أيضا على "الحاوي" فإنه لم يقيده بالرشيدة [1]، وقيده به "المنهاج" . وأما الأمة: فأمرها في التفويض متعلق بالسيد، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 398] : (وكذا لو قال سيد أمة: "زوجتكها بلا مهر") وهو يفهم أنه لو سكت عن المهر .. لم يكن تفويضا، وليس كذلك، بل هو تفويض أيضا، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 479] : (وإن زوج السيد بلا مهر، أو سكت عنه) . ثانيهما: أنه لا بد في عدم وجوب المهر مع تفويض الرشيدة أن يزوج الولي وينفي المهر، أو يسكت عنه كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وكذا لو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما ذكره "الحاوي" [3]، أما لو سمى لها الولي قدر مهر المثل من نقد البلد .. صح بالمسمى، وقد أورد ذلك شيخنا ابن النقيب على قول "المنهاج" [ص 398] : (وإذا جرى تفويض صحيح .. فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ولا يرد لقوله أول الفصل: (قالت رشيدة: "زوجني بلا مهر" ، فزوج ونفى المهر أو سكت .. فهو تفويض صحيح) [4] فاعتبر في حقيقة التفويض أن ينفي الولي المهر أو يسكت عنه، وقال ابن النقيب في قوله: (فهو تفويض صحيح) : هذا ظاهر إذا سميناها مفوضة – بفتح الواو – أي: فوض الولي أمرها، أي: أهمله، أما إذا قيل: مفوضة – بكسر الواو – .. فهو حاصل بقولها قبل أن يزوجها كذلك [5].

قلت: القصد بيان التفويض الشرعي دون اللغوي، فلا يرد ذلك على كل حال. واعلم: أن ظاهر عبارة "التنبيه" أنه يعتبر في التفويض نفي المرأة المهر، وبه صرح "المنهاج" و "الحاوي" [6]، فلو قالت: (زوجني) ولم تذكر المهر بنفي ولا إثبات .. فقال (1) الحاوي (ص 479) . (2) الحاوي (ص 479) ، المنهاج (ص 398) . (3) الحاوي (ص 479) . (4) انظر "المنهاج" (ص 398) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 156) . (6) الحاوي (ص 479) ، المنهاج (ص 398) .

Mas'alah: Can a third party validly assess the dower from his own wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1289)

ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح، لأنه تغيير لما يقتضيه العقد فلا

يليق بغير المتعاقدين، والثاني: يصح؛ لأن للأجنبي أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه؛ فكذلك له أن يفرض ويلتزم، وكلام المصنف والغزالي يقتضي جريان الخلاف في إصداق الدين والعين، مال صاحب المطلب: وكلام العراقيين يقتضي تخصيصه بالعين وهو أقيس؛ لأن الدين لا يقبل أن يدخله في ملك الزوج حتى يقع عنه بخلاف العين.

Sub-topic – Invalid Dower vs. Delegated Dower

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries without specification or with wine as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2031)

فإن قلنا: يبطل، فزوج مطلقا، فالظاهر انعقاده بمهر المثل، وفيه احتمال، وإن زوج بخمر فالظاهر البطلان؛ لظهور المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid delegation of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2035)

فصل في التفويض الفاسد يفسد التفويض غالبا بصدوره عمن لا يملكه، فإذا فوض بضع السفيهة بإذنها، وقلنا: يصح النكاح، وجب مهر المثل، وإذا صح التفويض، فزوجها بالمهر، صح النكاح والتسمية، كمن قال لوكيله: بع بألف، فباع بألفين، إلا أن تصرح بأن التزويج بالمهر خارج عن إذنها، فيلحق بنظيره في الوكالة. 2478 – فرع إذا قالت الرشيدة: زوجني بما شئت، أو بما شاء الخاطب؛ فإن عين

الخاطب مهرا، فزوجه به، صح النكاح والصداق. وقال القاضي: يجب مهر المثل؛ لأنها أذنت أن يعقد بمجهول فخالفها. ولا يصح ما قال؛ لأنها أذنت في العقد بما يقدره الخاطب، ولم تقصد إعادة لفظها في العقد، ولو أعاد لفظها، فقال: زوجتك بما شئت،

وجب مهر المثل، ولكن إن حملنا إذنها على التزويج بما يعينه الخاطب، فينبغي أن تخرج صحة النكاح على الخلاف فيما إذا قالت: زوجني، فزوجها بأقل من مهر المثل، أو زوج بخمر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of no dower at all?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1587)

ولا اعتبار بما قيل في إسناده ولو زوجها بإذنها على أن لا مهر في الحال ولا عند الدخول ولا غيره صح النكاح، وهل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل بالعقد كسائر الأسباب المفسدة للمهر، أو يلغي النفي في المستقبل ويكون تفويضا صحيحا، كما هو ظاهر كلام الناظم وجهان وبالأول قال أبو إسحاق، وبالثاني قال العمراني وغيره وصححه الخوارزمي، وهو قضية كلام كثير، ووجهه الزركشي بأن الشرط الفاسد إنما يوجب مهر المثل حيث ذكر مسمى دون ما إذا فوض بزيادة النفي في المستقبل، وقد ذكر الشيخان أنه لو نكحها على أن لا مهر ولا نفقة كان أبلغ في التفويض، مع أن عدم النفقة يقتضي فساد المسمى لو كان موجودا فكما لا يقتضي هذا الفساد عند التفويض، فكذا اشتراط نفي المهر في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract stipulating no dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7989)

وإن زوج الولى وليته بإذنها وهى من أهل الاذن على أن لا مهر لها في الحال ولا فيما

بعد، فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصح النكاح لانها في معنى الموهوبة، وذلك لا يصح إلا للنبى صلى الله عليه وسلم والثانى: يصح النكاح ويبطل الشرط، لان النكاح لا يخلو من مهر، فإذا شرط أن لا مهر لها بحال ألغى الشرط لبطلانه، ولا يبطل النكاح لانه لا يبطل لبطلان المهر، فعلى هذا تكون مفوضة البضع، وقد مضى حكمها، فإن زوج الاب أو الجد الصغيرة أو الكبيرة المجنونة أو البكر البالغة العاقلة وفوض بضعها أو أذنت المرأة لوليها في تزويجها ففوض بضعها بغير إذنها لم تكن مفوضة، بل يجب لها مهر مثلها، لان التفويض إنما يتصور باذنها إذا كانت من أهل الاذن، هذا هو المشهور من المذهب. وقال أبو على بن أبى هريرة: إذا قلنا: ان الذى بيده عقدة النكاح هو الاب والجد صح تفويضه لبضع الصغيرة والمجنونة، كما يصح عفوه، والاول أصح، لانه انما يصح على أحد القولين بعد الطلاق فأما مع بقاء النكاح فلا يصح. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of an unknown dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2755)

قال الشافعي : وفي النكاح وجه آخر قد يدخل في اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله وذلك أن تقول المرأة للرجل أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أو ما شئت أنا أو ما حكمت أنت أو ما حكمت أنا أو ما شاء فلان أو ما رضي أو ما حكم فلان لرجل آخر فهذا كله وقع بشرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد , مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على أن تترك إلى أن تبلغ . ومثل الميتة والخمر وما أشبهه مما لا يحل ملكه ولا يحل بيعه في حاله تلك أو

على الأبد فلها في هذا كله مهر مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب إلى أن لا متعة للتي فرض لها إذا طلقت قبل أن تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة .

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying with unspecified or invalid dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

وإن قال له زوجها بألف وجارية ولم يصفها) بل أو وصفها (فزوجها بألف فقط أو قال) له (زوجها بمجهول أو خمر فزوجها بدون مهر المثل) أو بغير نقد البلد (صح) النكاح (بمهر المثل) وقوله في الروضة لم يصح أي النكاح تبع فيه كالرافعي طريقة الخراسانيين ووكل الأمر فيه إلى ما قرره قبل من أن طريقة العراقيين أصح فعدل عنه المصنف إلى ما قاله ليوافق مراده (

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman with her permission on the condition of no dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

ولو زوجها) الولي (بإذنها على أن لا مهر) لها (وإن وطئ صح) النكاح كما لو نقص عن مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling on marriage with no dower and no maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

فرع) لو (نكحها على أن لا مهر ولا نفقة) لها (أو على أن لا مهر) لها (وتعطيه) أي وتعطي زوجها (ألفا) وقد أذنت بذلك (فمفوضة) لأن ذلك أبلغ في التفويض (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of no dower at all?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2632)

ولو زوجها على أن لا مهر لها في الحال، ولا عند الدخول – اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي مفوضة؛ ما لو سكت عن ذكر المهر، ويجب لها المهر عند الدخول؛ لأن وجوب المهر عند الدخول حق الشرع، حتى لا يضاهي نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – والسفاح؛ فلم يسقط بإسقاطها. وقال أبو إسحاق: يجب مهر المثل بالعقد قولا واحدا؛ لأن شرط سقوط المهر عند الدخول شرط فاسد، والشرط الفاسد عند النكاح يوجب مهر المثل. وقال ابن أبي هريرة: لا يصح النكاح؛ لأن من لا مهر لها بحال موهوبة، ولا يحل ذلك لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – والمفوضة إن لمي جب لها [مهر بالعقد، فيجب بأمر آخر من فرض، أو دخول، أو موت في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of no dower and no maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

ولو تزوجها على أن لا مهر لها] ولا نفقة، أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها شيئا – فهي مفوضة؛ لأنها شرطت [مع سقوطي المهر إعطاء شيء، فكان أبلغ في التفويض، ولا يجب عليها إعطاء شيء.

Mas'alah: What is the ruling on invalid delegation of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2633)

أما التفويض الفاسد، وهو أن يزوج الأب الصغيرة، أو المجنونة، أو السفيهة مفوضة، أذنت السفيهة أو لم تأذن، أو يزوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة – ففي انعقاد النكاح قولان: أصحهما: يصح، ويجب مهر المثل بالعقد.

Mas'alah: What is the difference between a marriage with an invalid dower and a mufawwidah marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4598)

(أحدها): أن مهر هذه وجب بالعقد ومهر المفوضة وجب بالفرض بعد العقد. الثاني: أنه موجب المهر بالمثل قولا واحدا وفيما وجب للمفوضة قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: مهر مطلق. والثالث: أنها إن طلقت قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل وللمفوضة متعة. والرابع: أنه يجب لها المهر بالموت قبل الدخول وفي المفوضة قولان. وقال أبو حنيفة: تفويض المهر كتفويض البضع وليس لها إذا طلقت قبل الدخول إلا المتعة احتجاجا بأن العقد خلا عن مهر لازم فكان تفويضا كما لو خلا من ذكر مهر. ودليلنا: هو أنه عقد تضمن مهرا فخرج عن حكم التفويض كالمهر الصحيح ولأن التفويض تسليم بضع بغير بدل وهذا تسليمه ببدل وان فسد. وفرق في الأصول بين التسليم بغير بدل وبين التسليم ببدل فاسد في وجوب الغرم ألا ترى أنه لو قال ملكتك عبدي هذا ولم يذكر بدلا جعلنا ذلك هبة لا توجب البدل. ولو قال: قد ملكتك عبدي بثمن فاسد صار بيعا فاسدا يوجب البدل فال على افتراض الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband fixes an invalid dower such as wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

أما إذا فرض لها مهرا فاسدا من خمر أو غيره، كان وجوده كعدمه،

Mas'alah: How does a fixed invalid dower differ from a dower named in the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

بخلاف، ما إذا سمي في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid delegation of the dower (tafwid fasid)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6765)

فصل 8479 – قال الأئمة: ما ذكرناه [قولنا] (1) في التفويض الصحيح، وقد تقدم تصويره، والحكم فيه على وجه لم يدخل في إمكاننا أشف (2) وأفضل منه، وهذا الفصل معقود في التفويض الفاسد. وفساد التفويض في الغالب يصدر ممن لا يملك التفويض، فإذا كانت المرأة سفيهة، فرضيت أن تزوج بلا مهر، فلا حكم للرضا بترك المهر؛ فإذا زوجها وليها بغير مهر كان كما لو ابتدأ تزويج ابنته بغير مهر، فإذا جرى ذلك، ففي انعقاد النكاح القولان السابقان. ومما يجب التنبه له في هذا المقام أنها لو أذنت في أن تزوج بلا مهر، وكان النكاح يتوقف على إذنها، فإذا زوجها الولي بالمهر، وظن الفقيه أن النكاح لم يقع على حسب الإذن، فيجب أن لا ينعقد، فقال (3) : يظهر

تنزيل هذا منزلة ما لو أذنت في أن تزوج بألف، فزوجت بألفين. ولو جرى ذلك، لانعقد النكاح، وثبت المسمى، فيحمل على رضاها، فنزل المهر على طلب النكاح كيف كان. وإن هي صرحت باشتراط نفي المهر، وذكرت ما يتضمن خروج النكاح عن موجب إذنها لو زوجت بالمهر، فهذا بمثابة ما لو قال المالك: "بع عبدي هذا بألف ولا تبعه بأكثر منه، فتخالف إذني" . وقد ذكرنا في كتاب الوكالة، فأوضحنا تردد الأصحاب فيه. وإذا قال: "هب هذا العبد من فلان" فباعه منه، لم يجز؛ لأنه انتقال من صنف من العقود إلى صنف، والنكاح بالمهر والعري منه عن المهر صنف واحد، فكان مشبها بما ذكرناه في البيع بأكثر من المقدار الذي سماه الموكل. (1) في الأصل: قول. (2) أشف: أي أفضل، وأوفى، وأتم (المصباح، والمعجم) . (3) (فقال) أي الفقيه.

ومما ذكره الأئمة أن المرأة المطلقة (1) في مالها، المالكة للتبرع به، لو قالت لوليها: "زوجني بما شئت، أو بما أراد الخاطب" ، فإن جرى العقد على هذه الصيغة، فقال الولي: زوجت فلانة منك أيها الخاطب بما شئت، فهذا معقود بمهر مجهول، فالرجوع إلى مهر المثل، ولو وقف الولي على المبلغ الذي شاءه الخاطب، ثم أنشأ العقد به، فيجب القطع بصحة التسمية. وذكر عن القاضي أن هذا مجهول. وتعلق بأن لفظ الإذن على صيغة الجهالة. وهذا وهم عظيم؛ فإنها فوضت إلى الولي أن يعقد بما يقدره الخاطب، و [ليس] (2) من غرضها أن [تعاد] (3) صيغة لفظها في العقد، فسبيل التفصيل إذا ما ذكرناه. وقد يتجه أن يقال بعد فهم ما ذكرناه من كلامها: إذا عقد النكاح وأعيدت صيغة لفظها، فقال الولي: "زوجتكها بما شئت" ، فالنكاح مختل؛ لأن الولي خالف موجب إذنها، فكان كما لو قالت: "زوجني" فزوجها بأقل من مهر مثلها. فلو قالت: "زوجني" فزوجها بخمر؛ فالواجب مهر المثل لو قدر انعقاد النكاح [ولكان] (4) ما جاء به [موجب] (5) الإذن المحمول على العرف، فليتأمل الناظر ذلك. ولا

ينبغي أن نسرف في [الفرض] (6) أيضا. وإذا اتضحت الأصول، لم يخف على الفقيه مدرك المقصود منها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary amount in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3236)

وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه فالإفتاء بأنه يجب مهر المثل وبأنه يجب ما سمته ويلغو الزائد لأنها قد تقصد المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي أن يأتي هنا ما لو قالوه في وكيل عين له قدر مع تعيين المشتري أو النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيهما فكذا هنا إذا عينت الزوج والقدر أو نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة وحينئذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحتمل وجوب ما سمته فقط لإلغاء تسمية الزائد من أصله والأول أقرب وهذا الإلغاء هو السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح لموليه بفوق مهر المثل إذ إلغاء الزائد على مهر المثل هنا كإلغاء الزائد في مسألتنا وبهذا يرد على من ما قال في الإفتاء الأول أنه ليس بشيء كالثاني ثم رأيت بعضهم بحث ما ذكرته فيما إذا عين الزوج والقدر (تنبيه) قد يشكل على صحيح المحرر البطلان هنا عن الإطلاق قوله أو أنكح بنتا إلى آخره فتأمله وكما أن إذنها المطلق هنا لا ينصرف إلا لمهر المثل فكذلك إذن الشارع له في إجبارها إنما هو شرط كونه بمهر المثل بل هذا أولى بالبطلان لأن مخالفة إذن الشارع أفحش ولك أن تفوق [حاشية الشرواني] على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجهه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر نهاية اهـ سم (قول المتن فنقص عن مهر مثل

بطل) أفهم البطلان بطريق الأولى فيما إذا زوجها بلا مهر أو مطلقا بأن سكت عن المهر سواء أزوجها بنفسه أم بوكيله اهـ مغني (قوله كما لو قالت إلخ) الكاف للقياس (قوله فيما ذكر) أي في قوله كما لو قالت إلخ اهـ ع ش (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني إلخ) ما بحثاه مردود بل الواجب مهر المثل نهاية ومغني وأقرهما سم (قوله فسمى) أي الولي (قوله لكنه) أي المسمى (قوله وهو متجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله فكما انعقد هنا) أي فيما إذا لم تأذن وقوله في مسألتنا أي إذا أذنت اهـ سم (قوله ينقص عنه) أي في صورتي التقييد والإطلاق. (قوله بأنه يجب مهر المثل) أي لفساد بعض المسمى (قوله أو النهي إلخ) عطف على تعيين إلخ (قوله فيهما) أي صورتي تعيين المشتري والنهي عن الزيادة (قوله الزوج والقدر) الأولى قلب العطف (قوله فحينئذ) أي حين إذ زاد في الصورتين (قوله فيحتمل إلخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع كأنه للفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل اهـ سم (قوله إذ إلغاء الزائد إلخ) قد يفرق بين الإلغاءين بأنه هنا ينفع المولى وفي مسألتنا يضره اهـ سم (قوله هنا) أي فيما لو نكح لموليه إلخ (قوله وبهذا يرد إلخ) أي لإمكان حمل الإفتاء الأول على ذلك اهـ سم (قوله البطلان) أي بطلان النكاح (قوله وكما أن إلخ) تصوير للإشكال (قوله بشرط كونه) أي النكاح (قوله بل هي) أي مسألة الإجبار (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وما هنا فيما علم الحال فيه . (قوله في المتن بطل النكاح) وكذا قوله الآتي بطل البطلان فيهما موافق لما يأتي في الخلع في نظيره من مخالفة وكيل الزوج على ما مشى عليه المتن ثم وعبارته هناك فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل فإن نقص عنها لن تطلق وفي قول يقع بمهر المثل اهـ وقوله وفي قول يقع بمهر المثل قال الشارح هناك وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في الروضة اهـ وقد يشكل البطلان في الصورة الأولى على الصحة هنا بمهر المثل على تصحيح المصنف الآتي وقد يفرق بأن ثبوت

المال بالنكاح أقوى وألزم من ثبوته بالطلاق بدليل أنه لو لم يذكر في عقد النكاح وجب مهر المثل ولو لم يذكر في التطليق لم يجب شيء فجاز أن لا يتأثر النكاح بالمخالفة بخلاف الطلاق وإن كان البضع مردا شرعيا على أنه قد يفرق بين تزويج الولي ومخالفة الوكيل لأن تصرف الولي بالنكاح أقوى من تصرف الوكيل بالخلع بدليل أن الولي قد يزوج بلا إذن ولا يتصور أن يخالع أحد عن أحد بلا إذن لكن قد يقتضي هذا الفرق أن المزوج هنا لو كان وكيلا لم يصح النكاح في الصورة الأولى فليراجع (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني إلخ) ما بحثناه مردود بل الواجب مهر المثل شرح م ر وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر شرح م ر. (قوله فكما انعقد هنا) أي فيما إذا لم تأذن وقوله في مسألتنا أي إذا أذنت (قوله فيتحتم وجوب مهر المثل إلخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع فإنه يبطل في الصورة المذكورة كأنه للفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل. (قوله إذ إلغاء الزائد على مهر المثل هنا كإلغاء الزائد في مسألتنا) يفرق بين الإلغاءين بنفع الولي وفي مسألتنا بضره (قوله وبهذا يرد إلخ) أي لإمكان حمل الإفتاء الأول على ذلك

Sub-topic – Conversion to Islam and Dower

Mas'alah: In which cases is intercourse without a dower permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2032)

ولا يعد ذلك من المذهب؛ فإن الوطء المحترم لا يخلو عن مهر إلا في ملك اليمين، أو في تزوج العبد بأمة سيده، أو في تفويض الكفار إذا اعتقدوا نفي الصداق، ولأن وطء المرهونة يقع في غير نكاح، فلا يبعد خلوه عن المهر، بخلاف الوطء في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who delegated her dower and whose community believes dower can be permanently waived?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1546)

لا للتي) أي: قضى بالمهر فيما ذكر لمن لم تفوض بضعها أو فوضته ولم يعتقدوا تأبيد نفي مهرها بالتفويض لا للتي (قد فوضت واعتقدوا بأن نفي مهرها) بالتفويض. (يؤبد) بفتح الموحدة، فلا مهر لها وإن أسلمت قبل الدخول؛ لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر، ولا يشكل بما في الروضة وأصلها أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر، إذ ليس فيه أنهما اعتقدا أن لا مهر بحال . (

Mas'alah: What is the ruling on dower when a non-Muslim marries with delegation of dower and then converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3200)

قوله: فرع: لو نكح الكافر على صورة التفويض وهم يعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلموا فلا مهر، وإن كان الإسلام قبل المسيس لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر. انتهى كلامه. وهذا الفرع قد ذكر ما يشكل عليه في الباب الثالث من أبواب الصداق وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى مبسوطا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a dower among non-Muslims after Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2332)

ولو نحكت بغير مهر واعتقدوا أن لا مهر للمفوضة فلا مهر لها بعد الإسلام وإن أسلم قبل المسيس فلا مهر لأنا ل

Mas'alah: What is the ruling on dower in a delegation marriage (tafwid) when non-Muslims convert?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3538)

فرع: نكحها تفويضا، واعتقادهم أن لا مهر بحال، ثم أسلما ولو قبل المسيس .. فلا مهر؛ لسبق استحقاق وطء بلا مهر، كذا قاله الشيخان هنا، وذكرا في (الصداق) فرعا

قبل (فصل: في بيان مهر المثل) ظاهره يخالف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated marriage without dower after conversion to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

فرع دخل بالمفوضة لبضعها بعد الإسلام أو قبله ولا مهر لها عندهم بحال] (فرع) لو (دخل بالمفوضة) لبضعها (بعد الإسلام) أو قبله المفهوم بالأولى (ولا مهر لها عندهم) بحال (فلا شيء) لها (عليه) ؛ لأنه استحق وطأها بلا مهر واستشكل ذلك بما يأتي في الصداق من أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر وأجيب بأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a deferred dower marriage when the spouses convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2045)

لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطئا بلا مهر فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن «بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» وقال الترمذي

حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل (حال عقد) لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الأصل والشرح الصغير. ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on dower when a disbeliever marries a disbelieving woman without a dower and they later embrace Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

فرع: لو نكح الكافر كافرة على صورة التفويض، وهم يعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم أسلموا، فلا مهر وإن كان الإسلام قبل المسيس؛ لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر؛ نقله الرافعي في نكاح المشركات، والإمام في باب التفويض.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi marries a dhimmi woman with no dower and they come to us for judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

ولو نكح الذمي ذمية على أن لا مهر لها، وترافعا إلينا، حكمنا بينهما بحكمنا في المسلمين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the dower in a delegation marriage among disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

وقال أبو حنيفة: إن كان اعتقادهم إخلاء النكاح عن المهر، فإن شرطت أن لا مهر لها، لا يجب المهر؛ لا حالة العقد ولا عند الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with delegated dower when the couple embraces Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2827)

فرع نكحها مفوضة، ويعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم أسلم، فلا مهر وإن كان إسلامهما قبل الدخول، لأنه استحق وطئا بلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a delegation marriage involving non-Muslims who later convert?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1486)

واعلم: أنه يستثنى من كلامهم في التفويض هنا: ما لو نكح كافر تفويضا مع اعتقاد أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما .. ففي "الروضة" وأصلها في نكاح المشرك: أنه لا مهر وإن كان الإسلام قبل المسيس [1]؛ لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر، ويخالفه ما ذكره الرافعي هنا عن "التتمة" : أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا إلينا .. حكمنا بحكمنا في المسلمين [2]، وجزم به في "الروضة" [3]، فإذا أوجبنا فيما إذا لم يسلما مع اعتقادهما عدمه .. فكيف لا توجب إذا أسلما مع أنهما صارا يعتقدان

وجوبه لو أنشأه الآن؟ قاله في "المهمات" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر أن المذكور هنا فيما إذا لم يسلما بخلاف ما سبق. قلت: الصورة كذلك إلا أنه مشكل كما تقدم، والمقصود إبداء معنى يقتضيه؛ فإن المتبادر إلى الفهم عكسه، ثم قال شيخنا: ويحتمل أن هذا فيما إذا لم يعتقدا أن لا مهر لها بحال، بخلاف ما سبق. قلت: يرد هذا أن الرافعي قال بعد الحكاية عن "التتمة" : وقال أبو حنيفة: إن اعتقدوا أن النكاح لا يخلوا عن المهر .. فكذلك، وإن جوزوا خلوه عن المهر .. فلا مهر لها. انتهى [4]. وهذا يقتضي أنه لا فرق في المحكي عن "التتمة" بين الحالتين، والأحسن عندي: الجمع بين الكلامين، فإن المذكور هنا في الذميين كما صرح به في التصوير، والمذكور في نكاح المشرك في الحربيين، والمعنى يساعده؛ لالتزام الذمي أحكام الإسلام بخلاف الحربي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when non-Muslims convert to Islam after a marriage with deferred dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1257)

فرع: نكحها مفوضة ويعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر (470) المسد / 4. (471) القصص / 9.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول لأنه استحق وطئا بلا مهر.

Sub-topic – Disputes Over Dower Amount

Mas'alah: What is the ruling if the set dower is less or more than the customary dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

فإن نقص المفروض عن مهر المثل جاز عند الأصحاب على القولين، وإن زاد على مهر المثل؛ فإن أوجبناه بالوطء صح على الظاهر، فإن كان من جنس مهر المثل ففيه احتمال، وإن أوجبناه بالعقد لم يجز عند الإمام.

Mas'alah: How is the dower determined when the spouses disagree or are ignorant of the customary dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7987)

وللمفوضة أن تطالب بفرض المهر لان اخلاء العقد عن المهر خاص للنبى صلى الله عليه وسلم، فإن ترافعا إلى الحاكم فرض لها مهر مثلها لان زيادته على ذلك ميل على الزوج، ونقصانه عنه ميلا عليها ولا يصح فرضه الا بعد معرفته بقدر مهر مثلها لانه لا يملك الفرض الا بذلك، وان تراضى الزوجان ففرضاه بينهما فإن كانا عالمين بقدر مهر مثلها صح فرضهما، فإن فرضا مهر مثلها صح، وان فرضا أكثر منه صح ولزم، وقد سمح الزوج، وان فرضا أقل منه صح ولم يلزم الزوج أكثر منه لانها سمحت، وان كانا جاهلين بقدر مهر مثلها

أو أحدهما فإن قلنا: إنها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل لم تصح فرضهما، لان المفروض بدل عن مهر المثل، فلا بد أن يكون المبدل معلوما عندهما، وإن قلنا: ملكت بالعقد أن تملك مهرا ما صح فرضهما، وإذا فرض لها الحاكم لم يفرض لها إلا من نقد البلد، لانه بدل بضعها التالف فهو كما لو أتلف عليها عينا من مالها، وان فرضه الزوجان بينهما جاز أن يفرضا نقدا أو عرضا مما يجوز تسميته في العقد، ولا يلزم إلا ما اتفقا عليه من ذلك، وإذا فرض لها مهر صحيح كان ذلك كالمسمى في العقد يستقر بالدخول أو بالموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول. وقال أبو حنيفة: إذا طلقها قبل الدخول سقط المفروض ووجب لها المتعة، دليلنا قوله تعالى (فنصف ما فرضتم) الآية. ولانه مهر واجب قبل الطلاق فينصف بالطلاق كالمسمى لها في العقد.

Mas'alah: Can the judge specify the dower if the husband refuses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2437)

الثالث لو امتنع من الفرض مع طلبها فللقاضي أن يفرض ولكن عليه أن لا يزيد على مهر المثل كيلا يتضرر الزوج وكأنه نائب عنه نيابة قهرية

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to specify a dower or they dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3654)

ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه .. فرض القاضي نقد البلد حالا. قلت: ويفرض مهر

مثل ويشترط علمه به، والله أعلم ـــــــ قال: (ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه ... فرض القاضي) ؛ قطعا للنزاع، وهذا من القاضي نيابة قهرية أثبتها له الشارع استيفاء للحق من الممتنع. قال: (نقد البلد) كما في قيم المتلفات. قال: (حالا) ؛ لأن القاضي ليس له أن يفرض مؤجلا وإن فرعنا على جواز تأجيل الفرض بتراضيهما؛ لأن منصب القاضي إلزام الغير فلا يليق به التأجيل، وليس هذا كبيع القاضي مال الطفل بمؤجل إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن هذا إلزام من القاضي كإلزام الممتنع، كذا ذكره الإمام عن المحققين وهو محمول على الغالب، فلو جرت العادة في ناحية بفرض الثياب وغيرها .. فعن الصميري: أنه يفرضها، وقياسه: أنه لو جرت عادة نسائها بالتأجيل .. جاز أن يؤجله، وهو مقتضى كلام صاحب (البحر) .

Mas'alah: What happens if the husband refuses to fix the dower or they cannot agree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

فإن امتنع) الزوج من الفرض لها (أو لم يتراضيا) على قدر (فرض القاضي مهر المثل من نقد البلد حالا) كما في قيم المتلفات (لا مؤجلا) ولا بغير نقد البلد (وإن رضيت) بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد)

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the dower amount before separation in a mufawwidah marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4597)

مسألة: قال الشافعي: "فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه

فيكون كما لو كان في العقدة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا شرع الزوجان في فرض المهر في نكاح التفويض فلم يتفقا على قدره حتى يطلقها كأنه بذل لها ألفا فلم ترض إلا بألفين فحكم التفويض باق وبذل الألف من الزوج كعدمها ولها المتعة إذا طلقها قبل الدخول لأن الفرض لا يتم من الزوجين إلا بالرضا. فإن قيل: فهلا كان هذا كالصداق المختلف في تسميته وقت العقد فلا يلزم ويجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف مهر المثل. قلنا: ما اختلف في تسميته وقت العقد قد زال عنه حكم التفويض فلذلك وجب لها نصف مهر المثل وهذا لم يزل عنه حكم التفويض فلذلك وجبت لها المتعة. وقول الشافعي: لم يكن لها إلا ما اجتمعا عليه يعني أنه لم يكن لها مهر مفرد إلا ما اجتمعا على فرضه ولم يود به الألف الذي بذله الزوج لاجتماعهما عليه حتى طلبت الزوجة زيادة عليها لأن هذا افتراق وليس باجتماع.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to fix a dower or they dispute its amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1360)

(فلو امتنع) الزوج (منه) أي: من فرضه (أو تنازعا فيه) أي في قدر ما يفرض، (فرض قاض مهر مثل) إن (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلا، (حالا من نقد بلد) لها وإن رضيت بغيره كما في قيم المتلفات؛ لأن منصبه الإلزام فلا يليق به خلاف ذلك، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به، فإنه حكم منه

Mas'alah: What happens if the husband refuses to specify a dower or they dispute it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2043)

ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا. قلت: ويفرض مهر مثل [مغني المحتاج] المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) لأن الحق لها. فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، وهذا كما قال الأذرعي إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لأنه عبث وتعنت، ويحمل كلام الأصحاب في مواضع على غير ذلك حتى لو طلقها قبل الدخول استحقت شطره. و (لا) يشترط (علمهما) أي الزوجين حيث تراضيا على مهر (بقدر مهر المثل في الأظهر) لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما، والثاني: يشترط علمهما بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه. تنبيه: محل الخلاف فيما قبل الدخول. أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي. (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضي (في الأصح) كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء، والثاني لا، بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله. (و) يجوز بالتراضي فرض مهر (فوق مهر مثل) سواء أكان من جنسه أم لا؛ لأنه ليس ببدل (وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) أي المهر بناء على أنه بدل عنه، فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا؛ لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة. تنبيه: قد يفهم تعبيره بفوق أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل، وليس مرادا، بل يجوز بلا خلاف كما قاله الإمام. (ولو امتنع) الزوج (من الفرض) لها (أو تنازعا فيه) أي قدر المفروض أي كم يفرض (فرض القاضي) لأن منصبه فصل الخصومات (نقد البلد حالا) كما في قيم المتلفات لا مؤجلا، ولا بغير نقد البلد وإن رضيت بذلك؛ لأن منصبه

الإلزام بمال حال من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالا تأخير قبضه لأن الحق لها، ولو جرت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل وبعضه حال لم يؤجله الحاكم بل يفرض حالا وينقص للتأجيل بقدر ما يليق بالأجل، وعن الصيمري: لو جرت عادة في ناحية بفرض الثياب وغيرها فرض لها ذلك اهـ. وقياس ما مر أنه يفرض نقدا وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض (قلت: ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع ودفعا للضرر من الجانبين. نعم تغتفر الزيادة أو النقص اليسير الواقع في محل الاجتهاد الذي يحتمل مثله في قدر مهر المثل. تنبيه: قضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقص وإن رضي الزوجان، وهو كذلك لأن

Mas'alah: Is the husband's knowledge of the dower required?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2044)

ويشترط علمه به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses' ignorance of the customary dower amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

لا علمهما) أي الزوجين وفي نسخ علمها والأول منقول عن خطه (بقدر مهر مثل في الأظهر) لأن ما يتفقان عليه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما

BAB 4

باب تعجيل الصداق وتأجيله

Prompt and deferred dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wife's Right to Withhold Herself Until Dower Is Paid

Mas'alah: When is the wife compelled to submit herself based on the dower being prompt or deferred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4735)

[فرع متى تجبر الزوجة على تسليم نفسها باعتبار المهر حالا أو مؤجلا] ؟) : إذا كان الصداق حالا فطالبته الزوجة بتسليمه، فقال الزوج: لا أجده، وطلب الزوج إمهاله إلى أن يجمعه، وطالب بتسليم الزوجة إليه.. لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها إليه، إلا أن يجمع صداقها ويسلمه إليها؛ لأن المهر في مقابلة البضع وعوض عنه، فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض.. لم تجبر المرأة على تسليم المعوض، كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن. فإن قال الزوج: لا أسلم الصداق حتى تسلم الزوجة نفسها. وقالت الزوجة: لا أسلم نفسي حتى يسلم إلي الصداق.. فقد ذكرنا فيمن اشترى سلعة بثمن في ذمته، فقال البائع: لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة ثلاثة أقوال مشهورة: أحدها: لا يجبر واحد منهما على التسليم، بل أيهما تطوع بالتسليم.. أجبر الآخر. والثاني: أنهما يجبران معا، فيجبر البائع على تسليم السلعة إلى عدل، ويجبر المشتري على تسليم الثمن إلى عدل، ثم تسلم السلعة إلى المشتري، والثمن إلى البائع، وبأيهما بدأ.. جاز. والثالث: أن البائع يجبر على تسليم السلعة إلى المشتري، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إلى البائع.

وأما الصداق: فلا يجيء فيه إلا القولان الأولان: أحدهما: لا يجبر واحد منهما على التسليم، بل يقال لهما: أيكما تطوع بالتسليم.. أجبرنا الآخر على التسليم. والثاني: يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل، فإذا حصل الصداق في يد عدل.. أجبرت الزوجة على تسليم نفسها إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower and the wife's obligation to submit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4454)

فصل: وأما القسم الثاني : وهو أن يكون صداقها مؤجلا، فيجوز إذا كان الأجل معلوما؛ لأن كل عقد صح بعين وبدين صح أن يكون معجلا ومؤجلا كالبيع، وإذا كان الصداق مؤجلا فعليها تسليم نفسها، وليس لها الامتناع لقبض الصداق بعد حلول الأجل؛ لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه، فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن، فعلى هذا لو تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل فأرادت الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق لم يكن ذلك لها وإن حل؛ لأنها لم تستحق الامتناع عليه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself for delivery of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=439)

قال [3]: (وكذا لتسليم /118 ب/ المفروض في الأصح) ، كالمسمى في ابتداء العقد، وهذا هو الجواب في التهذيب [4]، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، والثاني

ليس لها حبس نفسها؛ لأنها سامحت بالمهر؛ فكيف بها المضايقة في التقديم والتأخير؟، وهذا نقله الإمام عن الأصحاب، والصحيح الأول. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 279) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 282 – 283) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 – 283) . (4) ينظر: التهذيب (5/ 520 – 523) .

Mas'alah: How long must the husband wait for the wife to prepare herself after delivering the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2419)

ثم مهما سلم الصداق فليس له أن يرهقها بل يمهلها ريثما تستعد بالتنظف والاستحداد وقيل إنه يمهل ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to deliver what is due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3629)

ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم .. ففي قول: يجبر هو، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم .. أجبر صاحبه، والأظهر يجبران؛ فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت .. أعطاها العدل ـــــــ الصلاح: إذا قبضت البعض ليس لها أن تمتنع، ويكون كما لو كان بعضه مؤجلا وتستثنى صور لا حبس فيها: أحدها: الأمة الزوجة إذا باعها السيد .. فإن المهر يبقى له كما تقدم، ومع ذلك لا حبس له. الثانية: إذا كانت كذلك وأعتقها. الثالثة: إذا زوج السيد أم ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث .. فليس له حبسها. الرابعة: أعتقها وأوصى لها بصداقها .. فليس لها حبس نفسها

لاستيفائه؛ لأن الاستحقاق ههنا بالوصية لا بالنكاح، ذكره الرافعي في نكاح الإماء. قال: (ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم .. ففي قول: يجبر هو) ؛ لأن استرداد الصداق ممكن دون البضع. قال: (وفي قول: لا إجبار، فمن سلم .. أجبر صاحبه) ؛ دفعا للضرر عنهما. قال: (والأظهر يجبران، فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت .. أعطاها العدل) ؛ لأن كل واحد منهما قد استحق التسليم، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، قال الإمام: فلو سلمت نفسها فلم يأت .. فالذي أراه أن على العدل تسليم الصداق إليها. فلم سلم إليها فهم بالوطء فامتنعت .. فالوجه: استرداد الصداق منها، وهذه الأقوال سبق مثلا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife allows access then demands the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

ولو بادرت ومكنت .. طالبته، فإن لم يطا .. امتنعت حتى يسلم، وإن وطئ. . فلا

Mas'alah: How long is the wife given to prepare after receiving the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

وتمهل) وجوبا (بعد تسليم الصداق) لها (بسؤالها) أو سؤال وليها الإمهال (لنحو تنظيف) من وسخ كاستحداد لأن ذلك منفر فإزالته أدعى إلى بقاء النكاح (ثلاثة أيام) بلياليها (فما دونها) لأن الغرض من ذلك يحصل فيها ولأنها أقل الكثير وأكثر القليل

والمراد ما يراه قاض منها لأنه أمر مجتهد فيه (طاهرا كانت) من حيض ونفاس (أم لا) فلا تمهل أكثر من ذلك وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا الحيض والنفاس فلا تمهل لانقطاعهما لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بلا وطء كما في الرتقاء وهذا ما صرح به الأصل وقال الزركشي قياس ما ذكروه في الإمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وقد صرح به في التتمة فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل انتهى وكالحيض فيما قاله النفاس هذا مع أنه يمكن إدراجهما في قول المصنف لنحو تنظيف فيكون مخالفا لأصله وموافقا للمتولي. لكن يفوته شرط أن لا تزيد مدتهما على مدة التنظيف ولو علمت أنه يطؤها ولا يراقب الله تعالى فهل لها أن تمتنع فيه تردد للإمام قال ولا يبعد تجويز ذلك أو إيجابه عليها)

Mas'alah: When must a wife submit to her husband after receiving the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

وإن قبضت الصداق، أو كان مؤجلا – لزمها التمكين، وتسليم النفس إذا طلب الزوج ولم يكن لها عذر، فإن استمهلت يوما أو يومين لتصلح شأنها – أمهلت، ولا تجاوز في افمهال ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1572)

فإن فسخت. . فمهر مثل، وإلا. . فلا شيء. والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد، وكذا الذي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب. ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل، فلو حل قبل التسليم. . فلا حبس في الأصح. ولو قال كل: (لا أسلم حتى تسلم) . . ففي قول: يجبر هو، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم. . أجبر صاحبه، === (فإن فسخت. . فمهر مثل) على ضمان العقد، وعلى مقابله: لها بدل الصداق، (وإلا) أي: وإن لم تفسخ بل أجازت (. . فلا شيء) بل تأخذه معيبا؛ كالبائع إذا رضي بالعيب، وهذا على ضمان العقد، وعلى مقابله: لها أرش النقص. (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع، وعلى ضمان اليد: عليه أجرة المثل من وقت الامتناع؛ لأنه بمنعه غاصب. (وكذا الذي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) هو الخلاف في أن إتلاف البائع كتلفه بآفه سماوية، وقد سلف في بابه. (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال) دفعا لضرر فوات البضع؛ كما يثبت للبائع حق الحبس (لا المؤجل) لرضاها بالتأخير. (فلو حل قبل التسليم. . فلا حبس في الأصح) لأنها قد رضيت أولا بأن يكون الصداق على ذمته، ووجب عليها التسليم قبل القبض، فلا يرتفع بحلول الحق، والثاني: لها الحبس؛ كما لو كان حالا ابتداء، ورجحه في "الشرح الصغير" ، وصوبه في "المهمات" اعتمادا على نص نقله عن المزني [1]، لكن قال الأذرعي: راجعت كلام المزني فوجدته من فقهه، ولم ينقله عن الشافعي. (ولو قال كل: "لا أسلم حتى تسلم" . . ففي قول: يجبر هو) لأن استرداد الصداق ممكن دون البضع، (وفي قول: لا إجبار، فمن سلم. . أجبر صاحبه) لأن كلا منهما وجب عليه حق بإزاء حق له، فلم يجبر على إيفاء ما عليه دون ماله، (1) المهمات (5/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to deliver the dower and themselves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1573)

والأظهر يجبران؛ فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت. . أعطاها العدل. ولو بادرت فمكنت. . طالبته، فإن لم يطأ. . امتنعت حتى يسلم، وإن وطئ. . فلا. ولو بادر فسلم. . فلتمكن، فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر. === (والأظهر: يجبران؛ فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين؛ فإذا سلمت. . أعطاها العدل) لما فيه من فصل الخصومة، قال الإمام: فلو سلمت نفسها فلم يأتها. . فالذي أراه أن على العدل تسليم الصداق إليها، فلو سلمه إليها فهم بالوطء فامتنعت. . فالوجه: استرداد الصداق منها [1]. ومحل القول الأول: ما إذا كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بمرض. . لم تجبر جزما، كذا قالاه [2]، قال الأذرعي وغيره: ولا يختص بهذا القول، بل هو متعين على كل قول، حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره. . لم تجبر، صرح به بعضهم، وهو واضح ولا يجيء هنا القول الرابع في البيع، وهو إجبار الزوجة وإن كان مقتضى كلام الفوراني مجيئه؛ لفوات البضع عليها بالتسليم، بخلاف المبيع. (ولو بادرت فمكنت. . طالبته) على كل قول إذا بذلت ما في وسعها. (فإن لم يطأ. . امتنعت حتى يسلم) لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم، وتصير بامتناعه كمن لم تسلم، (وإن وطئ) طائعة (. . فلا) كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع، ليس له استرداده ليحبسه، فلو كانت مكرهة. . فلها الامتناع على الأصح. (ولو بادر فسلم. . فلتمكن) لأنه فعل ما عليه. (فإن منعت بلا عذر. . استرد إن قلنا: إنه يجبر) [3] على التسليم أولا؛ لأنه لم يتبرع، أما إذا قلنا: لا يجبر. . لم يسترد في الأصح؛ لأنه تبرع بالمبادرة؛ كتعجيل الدين المؤجل. (1) نهاية المطلب (13/ 173) . (2) الشرح الكبير (8/ 245) ، روضة الطالبين (7/ 259) .

(3) في (ز) : (فإن امتنعت بلا عذر) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=649)

حبس الرشيدة نفسها حتى تقبض صداقها [وفي بعض النسخ: (وحبسها لنفسها وفاقها ... حتى تراها قبضت صداقها) أي: وحبس الزوجة يعني: البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها، وفاقها؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=650)

لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين، أو الحال كالبائع، سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا، والحبس في غير الرشيدة لوليها، وفي الأمة لسيدها أو لوليه، فإن كان مؤجلا .. فلا حبس وإن حل قبل تسليمها؛ لوجوب تسليمها قبل الحلول؛ لأنها رضيت بالتأجيل، ولو قال كل: (لا أسلم حتى تسلم) .. أجبرا، فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت .. أعطاها العدل، ولو بادرت فمكنت .. طالبته بالصداق، فإن لم يطأ .. امتنعت حتى يسلمه، وإن وطئها مختارة .. فلا، ولو بادر فسلم .. فلتمكن، فإن امتنعت ولو بلا عذر .. لم يسترده، ولو استمهلت لتنظف ونحوه .. وجب إمهالها ما يراه الحاكم، ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض؛ لأن مدته قد تطول، ويتأتى

الاستمتاع معه بغير الوطء. ولا تسلم صغيرة، ولا مريضة حتى يزول مانع وطء. ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض، وبموت أحدهما، لا بخلوة، ولا بموت أحدهما في نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=256)

وحبسها لنفسها وفاقها حتى تراها قبضت صداقها) أي وحنس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها وفاقها أي لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين أو الحال كما في البيع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا والحبس في غير الرشيدة لوليها وفي الأمة لسيدها أو وليه فإن كان مؤجلا فلا حبس وإن حل قبل تسليمها لوجوب تسليمها قبل الحلول لأنها رضيت بالتأجيل ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فإن أسلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته بالصداق فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلمه وإن وطئها مختارة فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت ولو بلا عذر لم يسترده ولو استمهلت لتنظف ونحوه وجب إمهالها ما يراه الحاكم ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لجهاز وسمن وانقطاع حيض ولو في ثلاثة أيام فما دونها ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء فإن قال سلموها لى ولا أقربها اجيب في المريضة إن كان ثقة لا في الصغيرة ويستقر المهر بوطء وإن حرم حكائض وبموت أحدهما لا يخلوة ولا بموت أحدهما في نكاح فاسد

– صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: Can the wife withhold herself if she agreed to defer the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2710)

فإن رضيت بتأجيل الصداق، فليس لها منع نفسها، فإن (اتفق تأخير) (4) التسليم حتى حل الأجل، فهل لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تتسلم المهر؟ ذكر الشيخ أبو حامد: أنه ليس لها ذلك (5) . وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: لها ذلك، وقد نص المزني على مثله في البيع (6) . (1) (به) : في أوساقطة من ب، جـ. (2) كما لو تبرع البائع، فسلم المبيع قبل قبض الثمن، فليس له أخذه، وحبسه/ روضة الطالبين/ 7: 260. (3) وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها أن تمنع نفسها. لأن المعقود عليه قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة، وبالخلوة، ولهذا يتأكد بها جميع المهر، فلم يبق لها حق الحبس، كالبائع إذا سلم المبيع. ولأبي حنيفة: أنها منعت منه ما قابل البدل، لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم، فلا يخلى عن العوض إبانة لخطره، والتأكيد بالواحدة بجهالة، ما وراءها، فلا يصلح مزاحما للمعلوم، ثم إذا وجد آخر وصار معلوما، تحققت المزاحمة، وصار المهر مقابلا بالكل، كالعبد إذا جنى جناية، يدفع كله بها، ثم إذا جنى جناية أخرى وأخرى، يدفع بجميعها./ الهداية 1: 154. (4) (اتفق تأخير) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه والبغوي، والمتولي، وأكثر الأصحاب/ روضة الطالبين 7: 259. (6) واختاره الحناطي، والروياني، لأنها تستحق الآن المطالبة/ روضة الطالبين 7: 259.

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself to receive a fixed dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

وفي النهاية حكاية عن الأصحاب وتابعه [عليه] الغزالي: أنه ليس لها حبس نفسها لتتسلم المفروض؛ لأنها قد سامحت بالمهر، فكيف يليق بها المضايقة في التقديم والتأخير، نعم، لها الحبس حتى يفرض لها.

Mas'alah: When does a wife have the right to withhold herself from her husband?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=314)

ولها) أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوضة وإلا فلها الحبس (لتقبض) مهرا ملكته بالنكاح (غير مؤجل) أي معينا أو حالا كله أو بعضه لدفع ضرر فوت بعضها بالتسليم فخرج ما لو كان المهر مؤجلا فلا حبس لها وإن حل الأجل قبل تسليمها نفسها له لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بالتأجيل فلا يرتفع بالحلول وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها لأنه ملك للوارث أو المعتق لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها ما لم تكن المصلحة في التسليم (

Mas'alah: Does the wife have the right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=888)

ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين، والحال لا المؤجل)، لرضاها بالتأجيل (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) ، لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول، والثاني ينظر

إلى حلوله، ويلحقه بالحال ابتداء (ولو قال كل) من الزوجين للآخر (لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا دونها، لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع (وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه) لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر (والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت أعطاها العدل) ، قال الإمام وإن لم يأتها الزوج، قال فلو هم

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself if the dower is deferred and becomes due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1474)

3740 - قول "المنهاج" [ص 396] : (فلو حل قبل التسليم .. فلا حبس في الأصح) تبع فيه "المحرر" [3]، وحكاه في "الكبير" عن الشيخ أبي حامد وأصحابه وصاحبي "التهذيب" و "التتمة" وأكثر الأئمة [4]، لكن صحيح في "الشرح الصغير" مقابله، وصوبه في "المهمات" ، وقول "الحاوي" [ص 477] : (إلى تسليم غير المؤجل) يوافق الأول، لدلالته على أن المؤجل لا حبس فيه، وقد يقال: إنه يوافق الثاني؛ لأنه بعد الحلول غير مؤجل، ونظير المسألة: ما إذا باع بثمن مؤجل وحل قبل التسليم، والأصح باتفاق الرافعي في كتبه كلها والنووي: أنه لا حبس له، وما لو اشترى سلعة بثمن مؤجل وأفلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى حل الأجل .. ففي جواز الفسخ الآن وجهان، قال في "الروضة" : أصحهما: الجواز، قاله في "الوجيز" [5].

Mas'alah: May the wife withhold herself until she receives the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1283)

ا، وإن طلبت التسليم فامتنع، على قول، ضمن ضمان العقد، أي وإن قلنا بضمان اليد فعليه أجرة المثل من وقت الاستمتاع؛ لأنه بمنعه غاصب، وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب، هو الخلاف في أن إتلاف البائع كتلفه بآفة سماوية وقد سلف في بابه. فصل: ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، أي ولو من غير عذر؛ لأن ذلك حق لها فلها الامتناع من التسليم حتى تقبضه، لا المؤجل، لرضاها بالتأخير، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح، لأنها قد رضيت أولا بأن يكون الصداق في ذمته ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق، والثاني: لها الحبس؛ لأنها تستحق الآن المطالبة، ووقع في الشرح الصغير للرافعي تصحيحه، ولو قال كل، أي من الزوجين: لا أسلم حتى تسلم ففي قول: يجبر هو، لأن استرداد الصداق ممكن دون البضع، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، لأن كل واحد منهما وجب عليه الحق بإزاء حق له، فلم يجبر على إيفاء ما عليه دون ما له، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل؛ وتؤمر بالتمكين

Sub-topic – Wife's Submission to Trustee Regarding Dower

Mas'alah: Can the wife submit herself to a trustee instead of the husband regarding the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4736)

ولا يجيء في هذا القول: أن تسلم المرأة نفسها إلى عدل، كما قلنا في البائع؛ لأن معنى قولنا: (تسلم نفسها) نعني به: ليطأها الزوج، وهذا لا يحصل بتسليمها نفسها إلى العدل. وسقط هاهنا القول الثالث في البيع، وهو قولنا: يجبر البائع أولا على تسليم السلعة إلى المشتري؛ لأنا إذا أجبرنا البائع على تسليم السلعة.. أخذ الثمن من المشتري إن كان حاضرا، وإن كان غائبا.. حجر على المشتري في السلعة وفي جميع أمواله إلى أن يسلم الثمن. والزوجة هاهنا بمعنى البائع، فلو أجبرناها على تسليم نفسها – وهو: تمكينها الزوج من وطئها – ربما أتلف ماله بعد وطئها، أو أفلس وقد أتلف بضعها؛ لأنه لا يتأتى فيها ما ذكرناه في السلعة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي (في "الإبانة") : بل في الصداق ثلاثة أقوال أيضا: أحدها: لا يجبران. والثاني: يجبران؛ بأن يوضع الصداق على يد عدل، وتجبر المرأة على التمكين. والثالث: يجبر الزوج. والأول هو المشهور. فإذا قلنا لا يجبران.. لم تجب لها عليه نفقه في حال امتناعها؛ لأن الزوج لا يختص بالامتناع. وإن قلنا: يجبر الزوج أولا.. فلها النفقة في حال امتناعها قبل تسليم الزوج المهر؛ لأن المنع من جهته. فإن تبرعت المرأة وسلمت نفسها إليه ووطئها الزوج.. لم يكن لها أن تمتنع بعد

ذلك، بل يجبر الزوج على تسليم الصداق إن كان موسرا. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لها أن تمتنع بعد ذلك حتى تقبض صداقها) . دليلنا: أن التسليم الأول تسليم استقر به المسمى برضاها، فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك، كما لو سلم البائع السلعة قبل قبض الثمن ثم أراد أخذها. وإن أكرهها الزوج فوطئها.. فهل لها أن تمتنع بعد ذلك إلى أن تقبض المهر؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" : أحدهما: لها أن تمتنع؛ كما لو قبض المشتري العين المبيعة وأكره البائع على ذلك قبل قبض الثمن. والثاني: ليس لها أن تمتنع؛ لأن المهر قد تقرر بذلك، والبائع إذا استرد المبيع.. ارتفع التقرير. وإن كان الصداق مؤجلا، فطلب الزوج تسليمها إليه قبل حلول الأجل.. لم يكن لها أن تمتنع. فإن امتنعت.. أجبرت؛ لأنها رضيت بتأخير حقها إلى الأجل، فلم يكن لها الامتناع من التسليم، كما لو باع سلعة بثمن مؤجل.. فليس له الامتناع من تسليمها قبل حلول الأجل. فإن تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل.. فهل لها الامتناع إلى أن تقبض الصداق؟ فيه وجهان: (أحدهما) : قال الشيخ أبو حامد: ليس لها أن تمتنع؛ لأن التسليم مستحق عليها قبل المحل، فلم يسقط ما وجب عليها بحلول دينها. و (الثاني) : قال القاضي أبو الطيب: لها أن تمتنع. قال: وقد ذكر المزني في "المنثور" : أنه إذا باع سلعة بثمن مؤجل، فلم يقبض السلعة حتى حل الأجل.. فإن للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن.

ووجهه: أن لها المطالبة بالمهر، فكان لها الامتناع، كما لو كان حالا. وإن كان بعض الصداق مؤجلا وبعضه حالا.. فلها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض الحال منه، كما لو كان جميعه حالا. فإذا قبضت الحال منه.. لم يكن لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المؤجل، كما لو كان جميعه مؤجلا.

Mas'alah: What is the objection to placing the dower with a trustee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

واستشكل ابن الرفعة وضع الصداق عند عدل على القول الأظهر؛ لأن العدل إن كان نائبا عنها في القبض – كما قال الجيلي – فال الأمر إلى إجبار الزوج وهو القول الأول، وإن لم يكن نائبا عنها – فقد أجبر أولا.

Sub-topic – Customary Dower and Its Immediacy or Deferral

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower based on local custom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

قال الطبري: وإن كان عادة نساء عصباتها التأجيل في المهر.. فإنه لا يجب لها المهر مؤجلا، بل يجب حالا، وينقص منه لأجل التأجيل؛ لأن القيم لا تكون مؤجلة.

Mas'alah: Is the customary dower payable immediately or can it be deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7992)

(فرع) ويجب مهر المثل حالا من نقد البلد. وقال الصيمري: إن جرت عادتهم في ناحية بالثياب وغير ذلك قضى لها بذلك، والمنصوص هو الاول لانه بذل متلف فأشبه سائر المتلفات. قال أبو على الطبري: وإن كان عادة نساء عصباتها التأجيل في المهر فإنه لا يجب لها المهر المؤجل بل يجب حالا: وينقص منه لاجل التأجيل، لان القيم لا تكون مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower when women marry with a deferred amount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2439)

الثاني لو كن ينكحن بألف مؤجل فلا يمكن التأجيل في قيم المتلفات فالوجه أن ينقص من الألف ما يقتضيه العدول إلى النقض

Mas'alah: What are the rulings on deferred dower in a mufawwidah marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=483)

تنبيه إذا جرى تفويض فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإذا وطىء فمهر مثل ويعتبر أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء وللمفوضة قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض في الأصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر ويجوز بمؤجل وفوق مهر المثل ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا ولو رضيت بمؤجل لم يؤجل وقيل لها التأخير ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص انتهى

Mas'alah: Is the customary dower payable immediately or can it be deferred?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

فرع: مهر المثل يجب حالا من نقد البلد كما سبق، وإن رضيت بالتأجيل لا يوجب الحاك

Sub-topic – Deferred Dower and the Wife's Option to Annul for Insolvency

Mas'alah: What is the ruling if a free woman accepts a deferred dower and the man is poor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

ولو أعسر، ورضيت الحرة بمهر مؤجل، نكح الأمة؛ كنظيره في التيمم.

Mas'alah: What are the two views on the wife's option when she knew of the husband's insolvency at the time of marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

فهل يثبت لها الخيار ههنا؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. (أحدهما) لا يثبت لها الخيار لانها رضيت بتأخيره بخلاف النفقة فان النفقة لا تجب العقد ولانه قد يتمكن المعسر من النفقة بالكسب والاجتهاد بخلاف الصداق (والثانى) يثبت لها الخيار لانه يجوز أن يقدر عليه بعد العقد، فلا يكون باعساره رضا بتأخير الصداق كالنفقة،

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay before annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

ثم في قول: ينجز الفسخ, والأظهر: إمهاله ثلاثة أيام, ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul when the husband is unable to pay the dower in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

وإن كان قد نكحها مفوضة-: فلا خيار لها بسبب العجز عن الصداق؛ لأنه لا يجب لها المهر بالعقد؛ على أصح القولين، ولكن لها مطالبته بالفرض، فإذا فرض-: فهو كالمسمى في العقد، وإذا أثبتنا لها الفسخ بالإعسار بالصداق، فرضيت به، ولم تفسخ، ثم بدا لها أن تفسخ-: ليس لها ذلك؛ لأنه ضرر واحد؛ كما لو وجدت به عيبا فرضيت به.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the wife's option to dissolve the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5732)

فرع آخر: إذا أعسر بالصداق وقلنا: لها الخيار فخيارها على الفور بعد التنازع فيه إلى الحاكم، لأن الفسخ به لا يثبت إلا عند الحاكم، فإذا أمسكت عن محاكمة بعد العلم بإعساره نظر، فإن كان إمساكها قبل المطالبة بالصداق كانت على الخيار عند محاكمته لأنه قد يجوز أن يوسر به عند مطالبته، وإن كان إمساكها بعد المطالبة سقط خيارها وكان الإمساك عن محاكمته رضاء بإعساره ولو حاكمته وعرض عليها الحاكم الفسخ

فاختارت المقام سقط خيارها، فإن عادت محاكمة له فطلب الفسخ لا خيار لها إن كانت المحاكمة الأولى بعد الدخول لاستواء إعساره في الحالين، وإن كانت المحاكمة الأولى والرضا [ق 205 ب] فيها بالمقام قبل الدخول، والمحاكمة الثانية بعد الدخول ففي استحقاقها للخيار وجهان: أحدهما: لا خيار كما لو كانت المحاكمتان بعد الدخول ففي استحقاقها وللخيار وجهان: أحدهما: لا خيار كما لو كانت المحاكمتان بعد الدخول.

والثاني: لها الخيار، لأن ملكها قبل الدخول كان مستقرا على نصفه وبعد الدخول على جميعه فصار إعساره بعد الدخول بحق لم يكن مستقرا قبل الدخول فجاز أن تستجد به خيارا لم يكن، ذكره في الحاوي وسائر أصحابنا قطعوا بأنه لا يتحدد لها الخيار به إذا رضيت مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the deferred dower and the wife's right to seek annulment in case of inability to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8178)

ومما يتصل بهذا الفصل الكلام في المفوضة، فإذا رضيت المرأة إسقاط المهر من النكاح، فالقولان في أنها هل تستحق المهر بالنكاح مذكوران على أكمل وجه في البيان. فإن قلنا: لا يثبت للمفوضة مهر مثلها، فلها حق طلب الفرض، ثم إذا فرض لها وتحقق الإعسار، التحق تعذر المفروض بتعذر المهر المسمى. وإن قلنا: إنها تستحق بالعقد المهر، وتحقق التعذر، فهل يتوقف حق الفسخ -إذا أثبتنا حق الفسخ في المهر-

على أن يفرض لها أم تملك الفسخ قبل الفرض؟ فعلى وجهين لا يخفى توجيههما على من أحاط بأسرار التفويض، ولم يخف عليه أصل الباب. هذا قولنا في المهر.

Mas'alah: What happens when the deferred dower becomes due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(ولو حل) الأجل

Sub-topic – Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower

Mas'alah: Is it permissible to set a deferred dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2033)

ويجوز فرض المؤجل على الأصح، وقال الإمام: إن أوجبناه بالوطء ثبت الأجل، وفيه احتمال، وإن أوجبناه بالعقد بعد ثبوت الأجل، وفيه

احتمال، قال الإمام: وكنت أود أن يثبت للفرض حكم المعاوضة من الإيجاب والقبول وغيرهما، إذا قلنا: يجب بالعقد، ويحتمل أن يلحق بالاعتياض عن الأثمان. 2472 –

Mas'alah: Is a deferred dower valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=441)

قال [1]: (ويجوز فرض مؤجل في الأصح) ، كما في المسمى، والثاني: لا؛ لأن الأصل مهر المثل، ولا مدخل للأجل فيه؛ فكذلك في بدله.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower and non-standard currency in marriage contracts?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=468)

فرع [5]: إذا كان نساء عصباتهن عادتهن ينكحن بمؤجل، وبغير نقد البلد، ففي المتلفات لا يمكن إلا الحلول ونقد البلد؛ فيعتبر قيمته، وأما في ابتداء العقد إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة، فيجوز الجري على عادة عشيرتها، وإن كان مؤجلا وعرضا ومن غير نقد البلد فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that becomes deferred without a contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1005)

* ضابط: ليس لنا دين يتأجل ابتداء بغير عقد إلا هذا لاستناده إلى العقد. * * *

Mas'alah: Can either spouse rescind an agreement to delay the husband's right to the tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

ولو دعته المرأة إلى تأخير حقه إلى أن تجد الثمرة – له ألا يرضى؛ لأن حقه معجل، فإن تراضيا على التأخير، فلكل واحد منهما أن يرجع على ذلك؛ لأنه تبرع لا يلزم.

Mas'alah: Can the dower be prompt or deferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

ويجوز حالا ومؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a deferred dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: كالنكاح) صورته أن يتزوجها بمهر في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2739)

ومتى فرض لها مهر المثل، أو ما يتفقان عليه، فحكمه، حكم المسمى في العقد في الاستقرار بالموت (والدخول) (2) ، (والتنصيف) (3) بالطلاق قبل الدخول، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يسقط المهر، وتجب لها المتعة (4) .

Mas'alah: Is it permissible to specify a deferred dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2043)

ويجوز فرض مؤجل في الأصح.

Mas'alah: Can the fixed dower (al-mafr) be deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6761)

8475 – ومما نذكره الآية: القول في تأجيل المفروض، وقد ذكر معظم الأئمة أن المفروض يقبل التأجيل، وفي بعض التصانيف ذكر الوجهين، والتحقيق فيه: أنا إن فرعنا على أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئا؛ فالظاهر: ثبوت الأجل إذا وقع (1) زيادة لوضوح العبارة. (2) عبارة الأصل هكذا: فإن وقع على التراضي أقل من مهر المثل. (3) زيادة لاستقامة الكلام، لا يصح إلا بها. (4) (الواو) زيادة من المحقق.

التراضي به، فإن المفروض على هذا القول واجب مبتدأ، وإن كان له التفات على موجب العقد. ويحتمل أن يقال: لا يثبت الأجل فيه؛ فإن الفرض ليس عقدا تاما، وأشبه شيء به الفرض (1) ، ثم لا يثبت الأجل فيه. وإن فرعنا على أن المفوضة تستحق بالعقد المهر، فهل يقبل الأجل، وكيف وجهه؟ فنقول: الأجل على هذا القول بعيد، ولكن ليس ينحسم الاحتمال فيه، مع جواز الاقتصار على أقل من مهر المثل، وجواز العدول عن جنس مهر المثل. وكنت أود لو كان الفرض على هذا القول اعتياضا عن المهر الواجب بالعقد، ثم كان يترتب عليه ما يليق به، ومن أوائله: اشتراط الإيجاب والقبول، قياسا على الاعتياض، عن جميع الأعواض، أو كان يخرج على الاعتياض عن الثمن في الذمة، ولكن أطبق الأصحاب على إجراء الفرض على نسق واحد على القولين، وهو محمول عندي على كف الفكر عن الغوامض والمغاصات، ونحن لم نأل جهدا نقلا وتنبيها وتخريجا على الأصول.

Mas'alah: Is it permissible to fix a deferred dower by mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2825)

ويجوز فرض مؤجل) بالتراضي (في الأصح) كما يجوز تأجيل المسمى. والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء، ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله. (

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3162)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower being valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

)

Mas'alah: Is it permissible to have a deferred dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

ويجوز فرض مؤجل في الأصح) بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء

Sub–topic – Judge's Role in Fixing or Adjusting Deferred Dower

Mas'alah: How is a deferred customary dower adjusted by the judge?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1589)

والظاهر، كما قال الأذرعي: إن الواحدة مثال للقلة والندرة لا قيد وكالعشيرة فيما ذكر الشريف والعالم والصالح ونحوهم ممن يرغب فيه بل قال الماوردي: لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة اعتبر قال: ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة (فإن يكن) مهر المعتبر بهن، أو بعضه (مؤجلا) بأن اعتدن تأجيله (4 فناقص) أي: فينقص الحاكم من مهرها (قدر تفاوت) بين الأجل والحلول ولا يفرضه مؤجلا، كما مر فلو اعتدن مائة مؤجلة وكانت مثل تسعين حالة فمهر مثلها تسعون، وهذا بخلاف المسمى ابتداء كأن زوج صغيرة وكانت عادة نسائها أن [حاشية العبادي] أي: لغير الأم أخذا من تفسيره الأخوات في عبارة الماوردي بقوله أي: للأم (قوله: ثم بنات الأخوات) أي: للأم حجر (قوله: في المذكورات) يشمل نساء العصبات وذوات الأرحام فقضية ذلك أنه لو كان اللاتي ببلدها ذوات الأرحام اعتبرن دون نساء العصبات الخارجات عن بلدها (قوله: كذا في الروضة وأصلها) قال في الروض عقب هذا الحكم: نعم من ساكنها منهن في البلد أي: بلدها قبل انتقالها إلى الأخرى قدم عليهن أي: إذا لم يساكنها في بلدها. اهـ. وكان فاعل "ساكنها" "وصاحب" ضمير منهن، وعليهن القرابات وكان هاء انتقالها لمن في قوله: نعم من ساكنها (قوله: فإن تعذر الاعتبار بهن) لعل هذا الضمير للمذكورات من نساء العصبات وذوات الأرحام (قوله: كما أشار إليه) لعله إنما عبر بالإشارة؛ لأن

هذا التفصيل والترتيب لا تفيده عبارة المصنف المذكورة ولأن اعتبار من يساويها من نساء بلدها إلخ لا يتقيد بجهل النسب بل يأتي مع العلم به إذا عدم القرابات، أو جهل مهرهن، فليتأمل. سم (قوله: في ناحية الحمار) الذي شرفته الأم التي هي الفرس (قوله: اعتبارا بالغالب) قال في شرح الروض: فلا يلزم الباقيات المسامحة. (قوله: لا قيد) قد يؤخذ من قوله السابق اعتبارا بالغالب أن الضابط هنا ما عدا الغالب لكن لو لم يكن غالب بأن استوى الجانبان ففيه نظر (قوله: كأن زوج صغيرة) أي مجنونة [حاشية الشربيني] عدم شمولهن لبنات الأخوات أي لأب أما الشقيقات، أو لأم فبناتهن من الأرحام كالأخت لأم ومن هنا يعلم أن بنت الأخت للأب ليست من الأرحام، ومعلوم أنها ليست من العصبات أيضا. (قوله: اعتبر بمن ببلدها) إلا إذا كان من ببلدها نساء الأرحام ومن بغيرها نساء العصبات فالعبرة بنساء العصبات، كما ارتضاه م ر سم على المنهج. (قوله: أيضا اعتبر بمن ببلدها) وإن كن أبعد كما اعتمده م ر سم. (قوله: كن كلهن) شامل لنساء الأرحام إذا كن ببلد أخرى فيقدمن على أجنبيات بلدها. (قوله: تسامح) مثل المسامحة المشاحة فإن شاححن في زوج لصفة فيه منفرة كجهل شوحح في مماثله فقط. (قوله: دخل النسب) عبارة م ر لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه. (قوله: كأن زوج صغيرة) مثلها المفوضة، كما نقله م ر عن السبكي فارقا بين الفرض، والعقد بأن الفرض حكم بخلاف العقد كأن زوج صغيرة، أو مفوضة فيجب حينئذ المسمى وإنما يجب مهر المثل عند التأجيل، كما مر بهامش التفويض إن لم يعتدن الأجل. (قوله: فإنه يجوز) أي: إن اعتدن التأجيل أجل معين مطرد، كذا نقله م ر عن السبكي قال حجر: فإن اختلفن فيه احتمل إلغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه. (قوله: في اعتبار مهر المثل) أي مهر ثيب إن كانت ثيبا وبكر إن كانت بكرا لا أرش بكارة، كما نقله في شرح المهذب عن الأصحاب. اهـ. ق ل أي: ما لم تكن مغصوبة وإلا وجب مهر ثيب وأرش بكارة. اهـ. برماوي وفي الخطيب على المنهاج في باب خيار

النقيصة أن افتضاض الأجنبي البكر المبيعة قبل القبض بلا زنا منها يلزمه به مهر بكر بلا إفراد أرش ثم قال: وهذا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة؛ لأن ملك

Mas'alah: Can the judge impose a deferred dower when the husband refuses?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=442)

قال [2]: (حالا) ، ليس للقاضي أن يفرض مؤجلا، وإن فرعنا على جواز تأجيل الفرض بتراضيهما؛ لأن منصب القاضي إلزام الغير؛ فلا يليق به التأجيل، وليس ذلك كبيع القاضي مال الطفل بمؤجل إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن هذا إلزام من القاضي كإلزام الممتنع، كذا ذكره الإمام عن المحققين، وذلك يفهم أن غيرهم يقول بخلافه، ولو رضيت المرأة بالتأجيل، لم يؤجل، وتؤخر هي إن شاءت.

Mas'alah: Can a judge marry a woman without a guardian with a deferred dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3654)

فرع: إذا زوج القاضي امرأة لا ولي لها سواه .. هل له أن يزوجها بمؤجل؟ هذا الفرع يتوقف فيه القضاة، وعمل الناس على الجواز كماي بيه ما لها بالنسيئة للمصلحة، وليس المقصود بالتزويج المهر، بل المؤن، وقد صرح في (البيان) بجواز تزويجها بالعرض. قال: (قلت: ويفرض مهر مثل) ؛ لأنه لا موجب للزيادة عليه ولا ينقص عنه كما في قيم المتلفات. قال الرافعي: لكن الزيادة والنقص اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد لا

اعتبار به. وإذا فرض القاضي .. لم يتوقف لزومه على رضاها؛ فإنه حكم منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا المتخاصمين. قال: (ويشترط علمه به والله أعلم) ؛ ليتحقق ما يفرضه، فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

Mas'alah: May the woman delay accepting the dower fixed by the judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ولها) إذا فرضه حالا (تأخيره) أي تأخير قبضه لأن الحق لها (

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing a dower when the wife agrees to deferment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2632)

وإن رضيت المرأة بالتأجيل، فالقاضي يوجبه حالا، ثم للمرأة تأخير المطالبة إن شاءت. وإذا دخل بها الزوج بعد فرض القاضي، أو بعد تراضيهما على مفروض – استقر المفروض، وكذلك لو مات. وإن طلقها قبل الدخول فنصف ذلك المفروض كالمسمى في العقد،

Mas'alah: What are the rules for a deferred dower and the judge's role?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1289)

ويجوز فرض مؤجل في الأصح، كما يجوز تأجيل المسمى ابتداءا، والثاني: لا؛ لأن

الأصل مهر المثل ولا مدخل للأجل فيه فكذلك بدله، وفوق مهر مثل، أي سواء كان من جنسه أم لا، وقيل: لا؛ إن كان من جنسه، لأن مهر المثل هو الأصل فلا يزاد البدل عليه، والخلاف فيما إذا كان المفروض من جنس مهر المثل كما فرضه المصنف، وأما تعيين عرض تزيد قيمته على مهر المثل فلا خلاف في جوازه؛ لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي، لأنه نائبه، نقد البلد حالا، أي لا يفرضه إلا كذلك؛ لأن منصبه يقتضي ذلك؛ فلو رضيت المرأة بالتأجيل لم يؤجل بل تؤخر هي إن شاءت. قلت: ويفرض مهر مثل، من غير زيادة عليه فوق ما يتسامح به؛ ولا نقص كما في قيم المتلفات قاله الرافعي، قال ابن داود والماوردي: إلا برضاهما في الحالين، ويشترط علمه به، والله أعلم، أي يشترط علمه بقدر مهر المثل حتى لا في يد عليه ولا ينقص؛ لأنه متصرف على غيره بغير إذنه.

Sub-topic – Guardian's Authority to Set Deferred Dower for a Minor

Mas'alah: May a guardian follow the custom of deferred dower for a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1590)

ينكحن بمؤجل وبغير نقآد البلد فإنه يجوز له الجري على عادتهن، كما قاله العمراني والسبكي تفقها.

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting a marriage for his child with a deferred dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6735)

وإن ذكر في قبول النكاح لطفله دينا مطلقا، فالمنصوص عليه في الجديد: أن المهر لا يثبت في ذمة الأب، والمال على الابن، نعم، إن كان للابن مال، فالابن مطالب بتأديته من ماله. وقال في القديم: يكون الأب ضامنا للمهر شرعا، وقد ذكرت القولين وتوجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl for a deferred dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

[فرع] فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة، وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع ما لها بمؤجل الوجوب، فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لا ترغب الأزواج فيها إلا بدونها اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl for a deferred dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3223)

فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا إن لم يرغب الأزواج فيها إلا بدونهما سم على حج اهـ ع ش (قوله ونظر فيه) أي فيما يفهمه قوله ما لم ير المصلحة إلخ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الجلال السيوطي في هذا الباب ما نصه مسألة أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها إذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعتراف بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك الجواب عبارة الروضة ولو قالت كنت بكرا فافتضني فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر وقوله فأنكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الافتضاض الذي هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوي الصورتان في الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط ويحتمل أن يكون

الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الأول هو الأشبه الجاري على القواعد وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها إلخ فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وإنما اقتصروا على الصورة التي فيها نفي الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذي هو موضوع كتبهم انتهى وقد عبر الشارح بنحو عبارة الروضة في باب الخيار المتقدم . (قوله في المتن والمنافع إلخ) فرق في شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا تضمن الثانية وإن استوفاها أو تلفت بعد طلبها وامتناعه بخلاف الأولى بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع (قوله ويجاب) أي عن نزاع الجمع المذكور (قوله ولها حبس نفسها إلخ) في حاشية شرح المنهج للشيخ عميرة لم يجروا هنا القول

هنا والأذرعي إذا خشي فوات البضع لنحو فلس ويرد بأنه لا مصلحة حينئذ تظهر نعم بحثه أن لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة متجه وتردد في مكاتبة كتابة صحيحة والذي يتجه أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الأجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (في الأصح) لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلا يرتفع بالحلول ونازع فيه الإسنوي بما رده الأذرعي وغيره (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو) لإمكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا بإجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه) لأن كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بإيفاء ما عليه دون ما له [حاشية الشرواني] والأذرعي إلخ) عطف على الزركشي عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود بأنه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه في أن لولي السفيهة إلخ. (قوله بأنه لا مصلحة إلخ) أي في التسليم فلا حاجة إلى بحثه اهـ ع ش (قوله نعم بحثه) أي الأذرعي (قوله أن لولي

السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعي فرض السابق في الصبية والمجنونة ثم تعرض للسفيهة اهـ سم أي فهو خارج عنه فلا تكرار (قوله منعها من تسليم نفسها) وإن كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض اهـ سم (قوله متجه) خبر قوله بحثه إلخ (قوله وتردد) أي الأذرعي (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله منعها) أي من تسليم نفسها (قول المتن قبل التسليم) أي لنفسها للزوج (قوله فلا يرتفع) أي الوجوب بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الشرح الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد مغني ونهاية (قول المتن ولو قال كل لا أسلم إلخ) أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر اهـ مغني (قول المتن حتى تسلم إلخ) ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ نهاية قال ع ش وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة بعد إلا بعد مدة كالتأجيل وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم وربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه اهـ ع ش أي بأنها تجبر (قول المتن ففي قول يجبر إلخ) محل هذا إذا كانت متهيئة للاستمتاع كما في الروضة لا كمريضة ومحرمة قال الأذرعي ولا يختص هذا بهذا القول بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقي شارح المهذب اهـ مغني (قوله لفوات البضع عليها هنا) يغني عنه قوله ومن ثم (قوله ثم) أي في البيع (فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مئونة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن مئونة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم

يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] بإجبار البائع إذا كان الثمن حالا لأن البضع يتلف بالتسليم انتهى (فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع ما لها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لا يرغب فيها إلا بدونهما (فرع) لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فهل لها بعد الإفاقة الامتناع فيه قولان أقربهما أن لها الامتناع لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حالة لم يعتبروها م ر قال في العباب تبعا لفتاوى القاضي فرع لو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفي انتهى قال في حاشية شرح المنهج وهو في فتاوى القاضي حسين ثم قال في الخادم وقياسه أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق أن لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم وفي الصورتين إذا وفى الرجل الصداق فينبغي أن يكون أجرة النقل والرجوع على المرأة إلى مكان العقد لأنها سافرت بغير إذن الزوج لغرضها ولا نفقة في مدة الغيبة ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة انتهى كلام الخادم قال في الروض وفي العباب وإذا قالت سلم المهر لأسلم نفسي فلها النفقة من حينئذ انتهى وتجب نفقتها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى (قوله أن لولي السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعي فرض السابق في الصبية والمجنونة فقط ثم تعرض للسفيهة (قوله أن لولي السفيهة منعها) وإن كانت سلمت نفسها ووطئت شرح الروض (قوله أن لسيدها منعها) ولا

ينافي ذلك أن المهر بدل بضعها ولا حق له فيه

(والأظهر أنهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر) هي (بالتمكين فإذا سلمت) وإن لم يطأها من غير امتناع منها (أعطاها العدل) فإن امتنعت استرد منها لأن ذلك هو العدل بينهما وليس العدل نائبها وإلا كان هو مجبر وحده ولا نائبه وإلا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ويرد بأن هذه لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا إذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل أو الحاكم استرده الزوج وقيل نائبها واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين ووجهه البلقيني بتصريح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي يتجه خلافه وأنه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر مما مر (ولو بادرت فمكنت طالبته) على كل قول لبذلها ما في وسعها. (فإن لم يطأ) ها (امتنعت حتى يسلمها) المهر لأن القبض هنا إنما هو بالوطء (وإن وطئ) ها مختارة (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه باختيارها ومن ثم لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع ويؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها الامتناع وبحث الأذرعي أن تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده (ولو بادر فسلم فلتمكن) هـ وجوبا إذا طلب لأنه فعل ما عليه (فإن منعته) . ولو (بلا عذر [حاشية الشرواني] والأظهر أنهما يجبران إلخ) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع ويفرق بأن البضع لا يمكن استرداده بخلاف المبيع اهـ سم (قوله وإن لم يطأها إلخ) أي

وإن ترك الوطء تركا غير ناشئ من امتناع إلخ اهـ ع ش (قوله فإن امتنعت إلخ) عبارة المغني فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده اهـ. (قوله لأن ذلك) أي الاسترداد قاله ع ش وقال الرشيدي إنه تعليل للأظهر اهـ ويصرح به صنيع المغني. (قوله هو العدل إلخ) أي الإنصاف في فصل الخصومة (قوله بأن هذه) أي مسألة أخذ الحاكم الدين من الممتنع (قوله إذ لو امتنعت إلخ) في منافاته أنه نائبهما نظر اهـ سم (قوله لكنه) أي العدل (قوله في يده) أي العدل (قوله خلافه) أي خلاف ما صرح به أبو الطيب وقوله وأنه أي التالف في يد العدل من ضمانه أي الزوج تفسير لقوله خلافه (قوله وليس هذا كالممتنع إلخ) أراد به أن يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور في قوله المتقدم وقيل نائبهما لقولهم إلخ اهـ رشيدي (قوله مما مر) أي في قوله ويرد بأن هذه إلخ (قول المتن ولو بادرت فمكنت طالبته) ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق المعين بغير إذن الزوج كنظيره في البيع مغني وروض (قوله على كل قول) إلى قوله قيل أهمل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها (قول المتن امتنعت) أي جاز لها الامتناع من تمكينه اهـ مغني (قوله هنا) أي في النكاح (قوله بالوطء) أي لا بمجرد التسليم (قوله وإن وطئها إلخ) أي ولو في الدبر مختارة أي ومكلفة اهـ مغني (قوله فلا تمتنع) أي فلا يجوز لها الامتناع من تمكينه (قوله حقها) أي حق حبس نفسها. (قوله أو كانت غير مكلفة إلخ) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أقرب الاحتمالين لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لا تعتبر م ر اهـ سم (قوله ولم يكن الولي سلمها إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله لمصلحتها) بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي كما قال شيخنا أن يكون له الرجوع وإن وطئت اهـ مغني وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله ومن ثم لو أكرهها إلخ (قوله وبحث الأذرعي أن تمكين

إلخ) جزم به المغني (قوله نحو الرتقاء) كالقرناء والنحيفة الخائفة من الإفضاء (قوله قبله إلخ) أي الاستمتاع منها مختارة. (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن والأظهر أنهما يجبران) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع إذا كان الثمن في الذمة وأجبرا هنا مطلقا وقوله فيؤمر بوضعه عند عدل إلخ هذا لا يتصور فيما إذا كان المهر نحو تعليم فهل يعرض عنهما إلى أن يتفقا على شيء أو كيف الحال. (قوله فيؤمر بوضعه إلخ) لو كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فإن اتفقا على شيء وإلا فسخ الصداق ووجب مهر مثل شرح م ر. (قوله إذ لو امتنعت إلخ) في منافاته أنه نائبهما نظر (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ولو بادرت فمكنت طالبته) قال في الروض وبالتسليم أي بتسليم نفسها له لها قبض الصداق المعين بغير إذنه انتهى. (قوله أو كانت غير مكلفة حال الوطء) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أحد احتمالين وهو الأقرب لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لم يعتبر فيها م ر (قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع) وما في الكفاية من أنه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة ليس للمحجور عليه بعد كماله الأخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح إذ هذا تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين أن التسليم وقع على خلاف المصلحة شرح م ر. (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي

Sub-topic – Husband's Obligation to Pay Dower Before Consummation

Mas'alah: When may a husband consummate the marriage before paying the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4453)

قال الشافعي رحمه الله: "وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله دينا فله الدخول بها" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لقبض صداقها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون جمعيه حالا. والثاني: أن يكون جميعه مؤجلا. والثالث: أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا. فأما القسم الأول: وهو أن يكون جميعه حالا، إما بإطلاق العقد أو بالشرط فيكون حالا بالعقد، والشرط تأكيد، فلها أن تمتنع من تسليم نفسها على قبض صداقها، كما كان لبائع السلعة أن يمتنع من تسليمها على قبض ثمنها. فإذا تطوعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض الصداق فهذا على ضربين: الضرب الأول: أن لا يكون قد وطئها، فلها أن تمتنع عليه وإن سلمت نفسها إليه إذا لم يكن قد وطئها، لأن القبض في النكاح يكون بالوطء الذي يستقر به كمال المهر دون التسليم، وهذا متفق عليه. والضرب الثاني: أن يكون قد وطئها بعد التسليم فليس لها عندنا أن تمتنع عليه. وقال أبو حنيفة: لها الامتناع بعد الوطء، كما كان لها الامتناع قبله احتجاجا بأن الصداق في مقابلة كل وطء في النكاح لأمرين: أحدهما: أنه لو كان في مقابلة الأول لوجب للثاني مهر آخر. والثاني: أنه لو كان في مقابلة الأول لجاز لا أن تمنعه نفسها بعد الأول

لاستيفاء حقه به.

وإذا ثبت بهدين أنه في مقابلة كل وطء لم يكن تسليمها لبعض الحق مسقطا لحقها في منع ما بقي، كمن باع عشرة أثواب فسلم أحدها قبل قبض الثمن كان له حبس باقيها كذلك هاهنا. قال: ولأنها لم تستوف مهرها مع استحقاق المطالبة فجاز لها أن تمتنع من تسليم نفسها قياسا على ما قبل الوطء. ودليلنا هو أنه تسليم رضا استقر به العوض فوجب أن يسقط به حق الإمساك قياسا على تسليم المبيع، ولأن أحكام العقد إذا تعلقت بالوطء اختصت بالوطء الأول وكان ما بعده تبعا، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه، فوجب أن يرفعه في حق تبعه كالإحلال. فأما استدلالهم بأن المهر في مقابلة كل وطء: فنقول: قد استبيح به كل وطء لكنه قد استقر بالوطء الأول فقام فيه مقام كل وطء، ألا تراها لو ارتدت بعد الوطء الأول لم يؤثر في سقوط المهر وإن لم يستوف كل وطء في النكاح، ولو عادت إلى الإسلام حل له وطؤها بالمهر المتقدم. وأما قياسهم على ما قبل الوطء الأول: فالمعنى في الأصل أنها لم تسلم ما استقر به المهر فجرى مجرى البيع قبل التسليم، وليس كذلك بعد الوطء؛ لأنها قد سلمت ما استقر به المهر فجرى مجرى المبيع بعد التسليم.

Mas'alah: When must the husband pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2824)

الاختلاف في الدخول قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فإن كان مهرها حالا أو بعضه لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع

الحال منه إليها وإن كان دينا كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه لا يجاوز بها ثلاثا إذا كانت بالغا ويجامع مثلها وسواء في هذا المملوكة والحرة وليس لولي الحرة ولا لسيد الأمة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالا أو ما كان حالا منه قال ولا يؤجل الرجل في الصداق إلا ما يؤجل في دين الناس ويباع عليه في ماله كما يباع عليه في الدين ويحبس فيه كما يحبس في الديون لا افتراق في ذلك قال وهذا كله إذا كانت الزوجة بالغا أو مقاربة البلوغ أو جسيمة يحتمل مثلها أن يجامع فإذا كانت لا تحتمل أن تجامع فلأهلها منعها الدخول حتى تحتمل الجماع وليس على الزوج دفع صداقها ولا شيء منه ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينه وبينها@

قال ومتى كانت بالغا فقال لا أدفع الصداق حتى تدخلوها وقالوا لا ندفعها حتى تدفع الصداق فأيهما تطوع أجبرت الآخر على ما عليه فإن تطوع الزوج بدفع الصداق أجبرت أهلها على إدخالها وإن تطوع أهلها بإدخالها أجبرت الزوج على دفع الصداق قال وإن امتنعوا معا أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإن دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا قال الشافعي : وإن كانت بالغا مضنوا أجبرت على الدخول وكل امرأة تحتمل أن تجامع قال فإن كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجامع مثلها أمهلت حتى تصير إلى الحال التي يجامع مثلها ثم تجبر على الدخول ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق قال وإذا دخلت عليه فأصابها فأفضاها ثم لم يلتئم ذلك فعليه ديتها كاملة وهي امرأته بحالها ولها المهر تاما ولها أن تمتنع من أن يصيبها في الفرج حتى تبرأ البرء الذي إذا عاد لإصابتها لم ينكأها ولم يزد في جرحها ثم عليها إن برئت أن تخلي بينه وبين نفسها والقول في ذلك قولها ما زعمت أن العلة قائمة فإن تطاول ذلك فكان النساء

يدركن علمه فإن قلن إنها قد برئت وإن الإصابة لا تضرها أجبرت على التخلية بينه وبين إصابتها قال وإن صارت إلى حال لا يجامع من صار إليها أخذت صداقها وديتها وقيل هي امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك واجتنبها إذا كان مثلها لا يجامع .

Mas'alah: When is the husband not required to deliver the dower immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

وموضع القول الأول إذا كانت متهيئة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر أخر كمرض .. لم يلزم تسليم الصداق، وسيأتي الكلام في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower early and then demands intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

قال: (ولو بادر وسلم .. فلتمكن) ؛ لأنه فعل ما عليه.

Mas'alah: Is one required to borrow money for the dower if the bride does not accept a deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: بل يتزوج) ويكلف اقتراض المهر إن لم ترض بذمته ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on payment of dower when the husband and master are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

وإن لم تفسخ توقف الدفع على القول به على حضوره وطلبها، وحضور سيده وطلب المهر، فإن حضر أحدهما لم يدفع إليه. قاله البندنيجي وابن الصباغ والماوردي والفوراني وغيرهم.

Mas'alah: How are a slave's dower and maintenance prioritized from his daily earnings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

والنادر) كلقطة ووصية وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فتؤدي منه النفقة لأن الحاجة لها ناجزة، ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ، ثم يصرف للسيد ولا يدخر شيء منه للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما، وقول الغزالي يصرف للمهر أولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر، ونازع الأذرعي في المقالتين ثم بحث عدم تعين كل منهما لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس بل نقله في توسطه عن بعض محققي العصر)

Mas'alah: Is a man obliged to accept a loan offered for the dower of a free woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

فرع: لو أقرض مهرها لم تجب القبول على المذهب لاحتمال المطالبة في الحال.

Sub-topic – Rulings on Mixed Prompt and Deferred Dower

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is prompt and part deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4454)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن يكون بعض صداقها حالا وبعضه مؤجلا فيصح إذا كان قدر الحال منه معلوما وأجل المؤجل معلوما، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل، فيكون حكم الحال منه كحكمه لو كان جميعه حالا، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلا، فلو تراخى التسليم حتى حل المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حل من المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on spouses agreeing to delay the husband's right to half the date palms until harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6705)

8418 – ومما نذكره مرسلا، أن الزوج والزوجة لو تراضيا في النخيل على أن يؤخر الزوج حقه ولا يتعرض له إلى أوان الجداد، ثم إذ ذاك يطلب حقه من نصف النخيل، فإذا وقع التراضي على هذا الوجه، لم نعترض عليهما، ولم نتعرض لهما، ولكن ليس يلزمهما الوفاء بما تراضيا عليه، فإن الزوج رضي بتأخر حقه، وتأجيل ما لا يلزم فيه

الأجل، فله الرجوع عما قال.

Sub-topic – Agreement on Deferred Dower Above Customary Amount

Mas'alah: What is the ruling on the husband and wife agreeing on a deferred dower above the customary dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=423)

الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل

Mas'alah: What are the rulings on fixing a deferred dower above the customary amount?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1583)

ويجوز فرض مؤجل في الأصح، وفوق مهر مثل، وقيل: لا إن كان من جنسه. ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه. . فرض القاضي نقد البلد حالا. قلت: ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به، والله أعلم. ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح. === (ويجوز فرض مؤجل في الأصح) بالتراضي؛ كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء، والثاني: المنع؛ لأنه لا مدخل للأجل في الأصل، وهو مهر المثل فكذا بدله. (وفوق مهر مثل) سواء أكان من جنسه أم لا؛ للتراضي، (وقيل: لا إن كان من جنسه) لأن مهر المثل هو الأصل، فلا يزاد البدل عليه. وقضيته: أنه لو كان من غير جنسه. . جاز قطعا، وهو

كذلك، فلو عين عوضا تزيد قيمته على مهر المثل. . فلا خلاف في جوازه؛ لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة. (ولو امتنع من الفرض أو تنازعا) أي: الزوجان (فيه) أي: في قدر المفروض (. . فرض القاضي) لأنه نائبه؛ فصلا للخصومة (نقد البلد حالا) وإن رضيت بالتأجيل؛ كقيم المتلفات؛ لأن منصب القاضي يقتضي ذلك. (قلت: ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص؛ لأنه قيمة البضع، ودفعا للضرر من الجانبين. نعم؛ تغتفر الزيادة والنقص اليسير الواقع في الاجتهاد. (ويشترط علمه به، والله أعلم) أي: يشترط علم القاضي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص؛ لأنه متصرف على غيره بغير إذن. (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) لأنه تغيير لما يقتضيه العقد، فلا يليق بغير المتعاقدين إلا بوكالة أو نيابة، والثاني: يصح؛ كما يؤدى الصداق عنه بغير إذنه، وكلام المصنف والغزالي يقتضي جريان الخلاف في إصداق الدين والعين [1]، قال صاحب "المطلب" : وكلام العراقيين يقتضي: تخصيصه بالعين، وهو أقيس؛ لأن الدين لا يقبل أن يدخله في ملك الزوج حتى يقع عنه، بخلاف العين. (1) الوجيز (ص 360)

.

Mas'alah: Can the judge fix a deferred dower exceeding the customary prompt dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6577)

وفي بحر المذهب: أن القاضي إذا أراد أن يفرض لها مؤجلا، وعادة [مهور] نسائها الحلول؛ يزيد، [لمكان] الأجل، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being compelled to accept teaching as a deferred dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(قوله ووجب مهر المثل) وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل، وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل، وقد يجاب عن هذا بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك.

Sub-topic – Reclaiming Dower After Delivery and Refusal

Mas'alah: Does the recipient of the advanced dower own it immediately?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1429)

قوله في "الروضة" : والمذهب أن القابض يملك المعجل، وفيه وجه شاذ أنه موقوف، فإن عرض مانع تبين عدم الملك، وإلا بان الملك.

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower if the wife refuses after he has delivered it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2419)

أما إذا بادر الزوج إلى تسليم الصداق فامتنعت فهل له الاسترداد إن قلنا إنه يجبر الزوج على البداية فيسترد لأن ذلك بشرط تسليم المعوض وإن قلنا لا يجبر فقد تبرع وأبطل حق الحبس فلا يسترد وقال القاضي إن كانت معذورة عند التسليم ثم زال العذر وامتنعت فله الاسترداد لأنه سلم على رجاء التمكين عند زوال العذر والأظهر أنه لا يسترد كيفما كان

Sub–topic – Effect of Conversion to Islam on Deferred Dower

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when a disbelieving couple embraces Islam?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1414)

وبقيت صورة رابعة، وهي: ما إذا نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقد أن لا مهر ثم أسلما، وهي مذكورة في نكاح المشركات.

BAB 5

باب استحقاق الصداق وتنصفه

Entitlement to dower and halving it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower Paid with Specific Property or Livestock

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with livestock when divorce occurs before or after zakah becomes due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1389)

[: إذا أصدق الرجل امرأته أربعين من الغنم معينة.. فإنها تملكها بالعقد، وتجري في الحول، سواء قبضتها أو لم تقبضها، فإن طلقها بعد الدخول.. لم يرجع عليها بشيء، وإن طلقها قبل الدخول، وقبل وجوب الزكاة عليها.. رجع عليها بنصف الصداق، ولا كلام، وإن طلقها قبل الدخول، وبعد وجوب الزكاة على الزوجة:

Mas'alah: What are the rulings when a husband gives palm trees as dower and divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4756)

[مسألة أصدقها نخلا، ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها نخلا لا ثمرة عليها، فأثمرت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول.. ففيها ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back half the palm trees with their fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4756)

الأولى: إذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل بنصف ثمرتها فامتنعت الزوجة من ذلك.. فإنها لا تجبر على ذلك؛ لأن الثمرة إن كانت غير مؤبرة.. فهي زيادة متصلة بالنخل، وإن كانت مؤبرة.. فهي كالزيادة المنفصلة، وقد بينا أن الجميع لها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being compelled to accept half the palm trees with their fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4756)

الثانية: إذا بذلت له المرأة نصف النخل مع نصف الثمرة.. فهل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر على قبوله؛ لأن هذه الزيادة ملك لها، فلا يجبر على قبولها، كما لو وهبت له شيئا.. فإنه لا يجبر على قبوله. والثاني – وهو المذهب .: أنه يجبر على قبوله؛ لأنها زيادة متصلة بالصداق، فأجبر الزوج على قبولها، كالجارية إذا سمنت. قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : والوجهان إنما هما في الثمرة المؤبرة، فأما غير المؤبرة: فيجبر الزوج على قبولها وجها واحدا. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أن الوجهين في غير المؤبرة، ولم يذكر المؤبرة 0 فإذا قلنا: يجبر على القبول.. فإنه يجبر إلا أن يطول النخل طولا يكون عيبا فيها

من الكبر، ويصير قحاما – وهو: النخل الذي قل سعفه ودق أصله – فلا يجبر الزوج

على قبولها؛ لما فيها من النقص بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband asking the wife to cut the fruit so he can take back half the palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4757)

الثالثة: إذا قال الزوج لها: اقطعي الثمرة لأرجع في نصف النخل بلا ثمرة.. فلا تجبر المرأة على ذلك؛ لأن في قطع الثمرة قبل أوان قطعها إضرارا بها، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» ، وهذه ليست بظالمة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband offers to wait until the fruit is harvested before returning to half the palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4757)

الخامسة: أن يقول الزوج: أنا أصبر إلى أن تدرك الثمرة فتجذ، ثم أرجع في نصف النخل.. فإن المرأة لا تجبر على ذلك؛ لأن النخل بعد أن يرجع إليه نصفها يكون من ضمانها، فيلزمها الضرر بدخولها في ضمانها، ولأن النخل يزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك.. رجع في نصفها وفي نصف زيادتها المتصلة الحادثة في يدها، ولأن حقه قد تعلق بالقيمة، فلا ينتقل عنها إلى النخل إلا برضا المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband returns to half the palm trees but leaves the fruit for the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4757)

السادسة: إذا قال الزوج: أنا أرجع في نصف النخل في الحال مشاعا، وأترك الثمرة لها إلى أن تجذها.. ففيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو إسحاق: له ذلك، وتجبر المرأة على ذلك؛ لأنه لا ضرر على المرأة بذلك. و (الثاني) : من أصحابنا من قال: لا تجبر المرأة على ذلك؛ لأن حقه قد صار في القيمة، فلا تجبر على تسليم نصف النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a sheep that gives birth before divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4759)

[مسألة أصدقها شاة حائلا فولدت في يده وطلقها قبل الدخول] إذا أصدقها شاة حائلا فولدت في يده.. فإن الولد ملك لها؛ لأنه متولد من ملكها. فإن طلقها قبل الدخول، فإن كانا باقيين في يده لم ينقصا.. فإن الزوج يرجع بنصف الأم، وتأخذ الزوجة نصف الأم وجميع الولد. وإن كانت الأم سالمة، وقد تلف الولد في يد الزوج.. رجع الزوج في نصف الأم، وهل يلزمه ضان الولد؟ ينظر فيه: فإن طالبته بتسليمه فمنعها.. لزمه ضمانه؛ لأنه صار بالمنع لها كالغصب. وإن لم تطالبه بتسليمه فهل يلزمه ضمانه؟ فيه قولان، نص عليهما في القديم – ومن أصحابنا من يحكيهما وجهين .: أحدهما: (يلزمه ضمانه) ؛ لأنه متولد من عين مضمونة، فهو كولد المغصوبة 0 والثاني (لا يلزمه ضمانه) لأنه حصل في يده بغير تعد، لا على وجه المعاوضة، فكان أمانة، كما لو ألقت الريح

إلى بيته ثوبا 0 وإن كان الولد باقيا في يده إلا أنه قد نقص، فإن كانت قد طالبته بتسليمه فمنعها منه.. لزمه أرش النقص. وإن لم تطالبه بتسليمه.. فهل يلزمه أرش النقص؟ على هذين الوجهين 0

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a barren slave-girl becomes pregnant in the husband's hand and he divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4762)

[مسألة أصدقها جارية حائلا فحملت في يده وطلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها جارية حائلا فحملت في يد الزوج من زوج أو زنا، ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن تضع الجارية.. فهذا الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه، فتخير المرأة بين ثلاثة أشياء: بين أن ترضى بالنقص وتعطي الزوج نصفها ونصف حملها ويكون لها نصفهما، وبين أن تأخذ الكل لأجل الزيادة ويكون للزوج نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، وبين أن تفسخ الصداق لأجل النقص، فإذا فسخت.. رجعت عليه بنصف مهر مثلها في قوله الجديد، وبنصف قيمتها أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين الطلاق. فأما إذا ولدت الجارية في يد الزوج ثم طلقها.. فالحكم فيها حكم البهيمة إذا ولدت في يده – وقد بيناه في التي قبلها – إلا في شيء واحد، وهو: أن الزوج هاهنا لا يرجع في نصف الأم إذا كان الولد صغيرا؛ لأنه يكون تفرقة بينها وبين الولد، فيرجع الزوج في نصف قيمة الأم؛ لأن التفرقة إذا لم تجز بين الولد وبين جميعها.. فكذلك بين الولد وبين نصفها؛ لأنه يؤدي إلى التفرقة بينه وبينها في بعض الزمان. وحكى الشيخ أبو حامد: أن البويطي قال: وفيه قول آخر: أنهما يباعان فيكون لها ثمن الولد ونصف

ثمن الأم، وللزوج نصف ثمن الأم. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a pregnant slave-girl is given as dower and gives birth before delivery and the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4762)

فرع: (أصدقها جارية حاملا فولدت في يده وطلقها قبل الدخول) : وإن أصدقها جارية حاملا من زوج أو زنا فولدت في يده، ثم طلقها قبل الدخول، فإن لم تنقص بالولادة عما كانت عليه.. كانت الأم بينهما. وإن نقصت، فإن كانت قد

طالبته بها قبل الولادة فمنعها من أخذها.. كان عليه أرش النقص، وإن لم يمنعها.. ففيه قولان: أحدهما: أنها بالخيار: بين أن تأخذ نصفها ناقصة ولا شيء لها، وبين أن تفسخ الصداق وترجع إلى نصف قيمتها في القديم، وبنصف مهر مثلها في الجديد. والقول الثاني: أنها تأخذ نصفها ونصف أرش النقص. فإن قيل: أليس الرجل إذا باع سلعة فنقصت في يد البائع قبل القبض.. لم يكن للمشتري أرش النقص، بل له الخيار: بين أن يفسخ البيع، أو يجيزه ولا شيء له؟ قلنا: الفرق بينهما: أن في البيع إذا فسخ.. رجع المشتري إلى الثمن، فلا معنى لأن يعطى الأرش، وهاهنا إذا فسخ الصداق.. لا ينفسخ النكاح، فكان لها أخذ الأرش. وأما الولد: فإن قلنا: إن الحمل لا حكم له.. قال الشيخ أبو حامد: كان الولد للمرأة ولا حق للزوج فيه؛ لأنه حدث في ملكها. قلت: وينبغي على هذا أن لا يثبت للزوج الرجوع في نصف الأم، وإنما يرجع في القيمة؛ لئلا يؤدي

ذلك إلى التفرقة بينهما، كما قلنا فيه إذا أصدقها جارية حاملا فولدت في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول. وإن قلنا: للحمل حكم.. فقد تناول العقد الجارية وولدها، إلا أن الولد قد زاد بالولادة، فإن رضيت الزوجة بأن يرجع الزوج في نصف الأم ونصف الولد.. أجبر الزوج على ذلك، وإن لم ترض بذلك.. لم يكن له أن يرجع في نصف الأم؛ لأنه تفرقه بينها وبين ولدها الصغير، ويكون له نصف قيمة الأم. وهل يلزمها نصف قيمة الولد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمها نصف قيمة الولد؛ لأن حال العقد لا يمكن تقويمه، وحال

الانفصال قد زاد في ملكها فلا يجوز تقويمه عليها. والثاني: يلزمها نصف قيمته يوم الوضع؛ لأن العقد تناوله ولا يمكن تقويمه حال العقد، فقوم حال الانفصال؛ لأنه أول حالة إمكانه، كما قلنا في ولد المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the husband mixes the fruit of date palms given as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4771)

مسألة أصدقها نخلا مثمرا أو غير مثمر ثم اجتناها ودبسها] إذا أصدقها نخلا مثمرا وشرط أن الثمرة للمرأة، أو نخلا عليه طلع مؤبر، فلما بدا الصلاح في الثمرة.. اجتنى الزوج الثمرة وجعلها في قوارير - يعني: براني - وجعل عليها شيئا من الذي يسيل من الرطب - ويسمى: الرب والدبس بعد الطبخ، يفعل ذلك ليحفظ رطوبة الثمرة - فقد خلط الصداق بعضه ببعض، فإن لم تنقص قيمتهما بذلك في الحال ولا في الثاني، أو

زادت قيمتهما بذلك.. فإن الزوجة تأخذ الثمرة وما جعل

عليها مما سال منها، ولا شيء على الزوج، وإن نقصت قيمتهما في الحال أو في الثاني.. فقد نقص الصداق في يد الزوج. فإن قلنا بقوله الجديد: (إنه إذا تلف في يد الزوج قبل القبض ورجعت إلى مهر المثل) .. كانت المرأة بالخيار: بين أن تأخذهما ناقصين ولا شيء لها على الزوج، وبين أن تردهما على الزوج وتأخذ مهر مثلها. وإن قلنا بقوله القديم.. كانت بالخيار: بين أن تأخذهما ناقصين وأرش نقصهما، وبين أن ترجع بمثل الثمر إن كان قد شمسه؛ لأن له مثلا، وإن جعله قبل التشميس.. رجعت بقيمته. وأما ما سال من الثمرة، فإن كان قد أغلاه.. رجعت عليه بقيمته؛ لأنه لا مثل له، وإن لم يغله.. رجعت عليه بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال. وإن قالت الزوجة: أنا آخذ النخل، وأرد الثمرة وما سال منها، وأرجع عليه ببدله.. فهل لها ذلك؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the husband adds his own date syrup to the dower fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4772)

وإن جعل عليها الزوج الدبس من نخله.. فهي كالأولى إلا في شيء واحد وهو: أنه لا يعتبر النقص في الدبس؛ لأنه ملكه. وإن أصدقها نخلا لا ثمرة عليها، فأثمرت في يده، فلما بدا صلاحها اجتناها الزوج وجعلها في قوارير وجعل عليها شيئا مما سال من ثمرتها أو ثمرته.. فهو بمنزلة من غصب من غيره ثمرة ودبسها وخلطهما؛ لأن عقد

الصداق لم يتناولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband having intercourse with a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4772)

]

Mas'alah: What is the ruling on splitting a dower service when partial fulfillment is possible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2009)

وإن أمكن التشطر؛ لشموله السورة، كسورة الرحمن، أو كانت الخياطة وصلا يمكن تشطيره، أو انتفعت برد الآبق إلى نصف الطريق بأن تسلمه إلى وكيلها، احتمل أن يقال بالتشطير هاهنا؛ لإمكانه، ويحمل قول الأصحاب على الغالب في تعذر التشطير.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower that is inseparable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2016)

2451 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it increases in one way and decreases in another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2018)

ولو زاد من وجه، ونقص من وجه، مثل أن عور، وتعلم صنعة، أو كبر، فزادت قوته ونقصت قيمته؛ لزوال نضارة المراهقة، أو زاد الشجر بالإرقال ونقص بغلة الثمار، فلكل واحد منهما الخيار، فإن اتفقا على تشطره جاز، وإن امتنع أحدهما وجب نصف القيمة، ولا نظر إلى مجرد الزيادة، كالسلعة واللحية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl given as dower who becomes pregnant and dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2018)

2452 - فرع

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl given as dower dies after giving birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2018)

إذا أصدق جارية، فعلقت عنده، وماتت بعد الوضع؛ فإن غلبنا ضمان اليد فالولد لها، وعليه نصف قيمة الجارية، وإن غلب ضمان العقد لزمه نصف مهر المثل، وفي الولد قولان، كما في نظيره إذا انفسخ البيع قبل القبض، والقياس: أن الأولاد للمشتري، والنص هاهنا: أن الولد للزوج، والقول الآخر مخرج.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant slave-girl is given as dower and then gives birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2018)

ولو أصدقها أمة حاملا، فولدت؛ فإن لم نقابله بقسط من الثمن فهو للزوجة، وإن قابلناه فهو لهما على أقيس الوجهين، ومن جعله لها ألحقه بالزيادة المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with a slave-girl given as dower claiming ignorance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2018)

إذا وطئ الجارية المصدقة، وقال: ظننت أنها لا تملك قبل الدخول سوى النصف، قبل، بخلاف ما لو ادعى الغاصب الجهل إذا وطئ المغصوبة، ولا يخفى حكم النسب والحرية، ولا يثبت الاستيلاد في الحال، فإن ملكها بعد ذلك فقولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning half the trees and fruit after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

ولو رضيت برجوع نصف الشجر، ونصف الثمر؛ فإن كان مؤبرا ففي وجوب الإجابة وجهان، ووجه الإجبار: إلحاق الثمر بالزيادة المتصلة؛ لعسر الأمر، وإن كان غير مؤبر أجبر عند الجمهور، وقيل: فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on planting and tilling in relation to dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

والغرس كالزرع في جميع ما تقدم، والحرث زيادة محضة إن كانت (1) في "ظ" :

"سائر" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 64) .

Mas'alah: What is the ruling on land prepared for cultivation versus building in dower cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

الأرض معدة للزرع، وإن كانت معدة للبناء فنقص محض.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a pregnant slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

2457 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a pregnant slave-girl or ewe given as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

إذا أصدق جارية حاملا، أو شاة ماخضا؛ فإن قابلنا الحمل بقسط من الثمن رجع إليه نصف الأم، وكذلك نصف الولد على الأصح، وقيل: لا يرجع به؛ لأن ولادته كالزيادة المتصلة، وهذا لا يستقيم؛ إذ لا يمكن اعتبار قيمته قبل الانفصال، وإنما يعتبر يوم الولادة، فتكون الزيادة مقابلة بالقيمة، فجاز أخذها، فإن نقصت الأم بالولادة فهو كتعيب أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the offspring if it survives after birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

ولو بقي الولد بعد الوضع أياما، ثم طلق، لم يرجع بنصفه؛ لزيادته. وإن قلنا: لا يقابل بقسط، فالولد كله لها، وعليه نقص الولادة إن حصل في يده، وإن حصل في يدها ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a dower slave becoming pregnant in the husband's possession and giving birth in the wife's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

وإن حملت في يده، ووضعت في يدها، فقد خرجه الإمام على الخلاف في تعيب المبيع عند المشتري بسبب وجد عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi giving wine as dower which later turns to vinegar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2058)

الثاني: إذا أصدق الذمي خمرا، وسلمه فاستحال خلا، فأسلما، فطلق قبل الدخول، فلا شيء له على الأصح، وقيل: يرجع بنصف الخل، فعلى هذا: لو أتلفته قبل الطلاق فالأصح: أنه يرجع بنصف مثل الخل، وقيل: لا يرجع بشيء. ولو أصدقها جلد ميتة، فدبغته بعد الإسلام، ثم طلقها فطريقان: إحداهما: لا يرجع بشيء اتفاقا؛ لأن الملك حصل بفعلها. والثانية: فيه الوجهان، فإن قلنا: يرجع، فأتلفته قبل الطلاق، لم يرجع

بشيء؛ إذ ليس بمثلي، ولا يمكن إيجاب قيمته؛ إذ لا قيمة له يوم الإصداق، وفيه احتمال. ولو باعت الجلد والخل، أو وهبتهما، فهو كما لو تلفا في يدها، أو أتلفتهما، وما ذكرناه في الشطر فهو جار في الجميع إذا جرى ما يوجب رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that changes in value or form before divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2058)

الثالث: أصدقها عبدا، فهزل ثم سمن من غير زيادة، فإنه يتشطر اتفاقا، وإن كان حليا، فكسرته وأعادته صنعة أخرى، لم يلزمه أخذه، وإن أعادت صنعته الأولى فوجهان، فإن قلنا: لا يرجع، فهل يرجع بقيمته من غير جنسه، أو بوزنه تبرا، وبنصف أجرة الصانع من نقد البلد؟ فيه وجهان. ولو غصب إناء وزنه ألف، وقيمته بسبب الصنعة ألفان، وحرمنا اتخاذ الأواني، فكسره، فرجع إلى ألف، فلا يغرم قيمة الصنعة إلا على وجه بعيد، فإن ما لا يتقوم لا يختلف باختلاف المتلفين. ولو غصب مغنية قيمتها بسبب الغناء ألفان، وألف من غير غناء،

فتلفت، أو نسيت الغناء، ففي غرم ما زاد بسبب الغناء الوجهان، ويصح بيعها بألف، وفي بيعها بألفين أوجه؛ أقيسها: الصحة، وثالثها: يصح ما لم يقصد بالمغالاة في ثمنها الغناء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when it was a mudabbar or pledged?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2059)

السادس: إذا كان الصداق مدبرا أو مرهونا، فلم يأخذ قيمة شطره حتى زال التدبير والرهن، فلا رجوع له بالعين على الأصح؛ نظرا إلى وقت الطلاق، وقيل: يرجع، وهل يتعين حقه في العين؟ فيه احتمال، والظاهر:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces before consummation and the dower is a hunted animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2060)

وإن طلق قبل الدخول؛ فإن قلنا بالاختيار، فله نصف القيمة، وإن لم نقل بالاختيار، فله شطره إن قلنا: يملكه بالشراء، وإن قلنا: لا يملك بالشراء، فوجهان، ومتى تشطر، فتلف بيده، لزمه نصف الجزاء، فإن أرسله برئ من الجزاء، وعليه نصف القيمة للزوجة، وهل له الإرسال بغير إذنها؟ قال بعض الحذاق: إن قدمنا حق الله على حق العبد فلا يبعد إيجاب الغرم والإرسال، وإن قدمنا حق العبد لم يبعد تحريم الإرسال، وإن سوينا بينهما يخير بين الإمساك وبين الغرم والإرسال، فإن تلف لزمه نصف الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the offspring when a pregnant slave is given as dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1591)

(والحمل) الموجود عند الإصداق (ذو الفصل) عند الفراق (تبع) لأمه في العود، فلو أصدقها أمة، أو بهيمة حاملا، ثم فارقها قبل الوطء بعد انفصال الولد عاد بنصف الولد تبعا لنصف أمه، كما قبل انفصاله، المفهوم من كلامه بالأولى (قلت) هذا (إن اختارت)

أي: الزوجة عود نصفه؛ لأنه زاد في ملكها بانفصاله (وإلا) أي: وإن لم تختره (يعد) أي: الزوج (بالنصف من قيمة يوم المولد) أي: قيمته يوم ولادته؛ لأنه أول إمكان تقويمه ومحل عوده حينئذ بنصف الأمة إذا ميز الولد، وإلا عاد بنصف قيمتها أيضا لئلا يقع في التفريق المحرم، فإن طرأ الحمل بعد العقد، فإن كان منفصلا عند الفرقة فكله للزوجة لحدوثه على ملكها، وعاد الزوج بنصف أمة إلا أن تكون أمة وهو غير مميز فيمتنع العود للتفريق وإن كان متصلا عندها فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه وسيأتي حكمه (كأرش ما جنى على ما أمهره غير) هو فاعل جنى أي:، كما يعود [حاشية العبادي] قوله: بخلاف ما إذا دفعه عنه أجنبي) أي، أو دفعه الأجنبي عن أجنبي آخر ولو كاملا، كما هو ظاهر (قوله: إذ لا ولاية لهما إلخ) من ثم تعلم أن المذكور هنا لا يشكل عليه ما سيأتي في مسائل السيد المصدق عن عبده؛ لأن السيد في معنى ولي الطفل وأولى، كذا بخط شيخنا وقد تمنع الأولوية؛ لأن لولي الطفل تمليكه بخلاف السيد على المذهب (قوله: إذ يقدر دخوله في ملكه) أي: لأنه لا يملك عوض البيع إلا من يملك معوضه، فاحتيج لتقدير الملك فيه بخلاف النكاح إذ قد يملك العوض فيه من لا يملك المعوض [حاشية الشربيني] بسببها. (قوله: يعود إلى الزوج) إلا إن قصد الأب إقراضه له فإنه يعود إليه ق ل على الجلال. (قوله: إنما يعود إلى الدافع) لأن دفعه كان تبرعا مسقطا للدين لا تمليكا بخلاف دفع الأب عن موليه. اهـ. ع ش فعلم أنه يعود له ولو قصد التبرع كما قاله بعض الحواشي على المنهج وعبارة شرح الإرشاد في تعليل العود إلى الدافع؛ لأن القصد به الإسقاط لا التمليك وملك المدفوع له إنما قدر لضرورة الإيفاء عنه. (قوله: وفي نظير المسألة لو تبرع إلخ) اعتمد شيخنا زي أن دفع الثمن كدفع الصداق في التفصيل بين دفع الأب عن موليه وبين دفع غيره وقال شيخنا م ر: يرجع للمشتري مطلقا. اهـ. ق ل على الجلال وقال الشوبري: إن الأخير هو المعتمد وعلله البجيرمي على المنهج بأن البيع معاوضة محضة. (قوله: كأرش ما جنى

إلخ) قال شيخنا الذهبي – رحمه الله: صور كل من التعيب والتلف ستة عشر بآفة، أو فعل الزوج أو الزوجة، أو أجنبي قبل قبض، أو بعده قبل الفرقة أو بعدها، ففي التعيب بعد الفرقة يستحق الأرش كلا، أو شطرا في خمس وهي إذا كان بآفة بعد القبض، أو بفعلها أو بفعل أجنبي مطلقا ولا يستحق في ثلاث وهي إذا كان بآفة قبل القبض أو بفعله مطلقا بل عليه نصف الأرش إن وجب التشطير، وفي التعيب قبل الفرقة يستحقه كذلك في ثلاث، وهي إذا كان بفعله بعد القبض، أو فعل أجنبي مطلقا ويتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل سليما في ثلاث، وهي إذا كان بآفة بعد القبض أو بفعلها مطلقا ويأخذه ناقصا بلا خيار في اثنين وهما إذا كان بآفة أو فعله قبل القبض فيهما وقد رضيت به، وإلا فالنظر لمهر المثل، وفي التلف بعد الفرقة يستحق البدل، أو نصفه في خمس ولا يستحق في ثلاث وعليه نصف البدل إن وجب التشطير على نسق ما تقدم في التعييب بعد الفرقة، أما التلف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كلا أو شطرا في ست صور وهي ما إذا كان بآفة، أو فعل الزوج بعد القبض فيهما أو فعلها، أو فعل أجنبي مطلقا فيهما ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين، وهما إذا كان بآفة أو بفعله قبل

Mas'alah: To whom does the dower return when a slave is sold or freed after marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1592)

(وإن عبدا يبع) سيده (، أو حرره بعد نكاحه بإذن السيد ثم) بعد البيع، أو التحرير (النكاح ينفسخ) بفسخ أحدهما، أو بنحو إسلام المرأة وردتها (أو يوجد طلاق عبد) أي: العبد المذكور (بعد مهر دفعا) أي: بعد دفع المهر للزوجة ولو قبل البيع والتحرير (وقبل أن يطأ) ها (فكل رجعا) أي: فكل المهر في الانفساخ (أو نصفه) في الطلاق

رجع (لمشتر) في صورة البيع لا للبائع (أو معتق) بفتح التاء في صورة الإعتاق لا للمعتق بكسرها، وإن دفعه البائع، أو المعتق من مال نفسه، أو من كسب العبد قبل البيع، أو التحرير؛ لأن الانفساخ، أو الطلاق هو الموجب لرجوع الكل، أو [حاشية العبادي] قوله: غير الزوجة) هو مع قوله: ولو في يد الزوج يفيد أنه لا عود في جناية الزوج عليه في يد الزوج، فليراجع. (قوله: ولو في يد الزوج) ولو عفت الزوجة عن الجاني لم يتغير الحكم بر (قوله: ولم يحصل لها الأرش) يشمل ما لو نقص في يده بجنايته هو فإنه لا أرش عليه بل تتخير هي فلم يحصل لها الأرش بخلافه بجناية أجنبي يضمن وإن عفت عن الأرش. (قوله: قبل البيع، أو التحرير) كأنه راجع أيضا لقوله: من مال نفسه فيخرج به ما إذا دفعا بعد البيع والتحرير؛ لأنه حينئذ من قبيل دفع الأجنبي عن غيره تبرعا وقياس ذلك أن يكون الراجع لهما فليتأمل. [حاشية الشربيني] القبض فيهما أما الزيادة فصورها ثمانية متصلة أو منفصلة حدثت قبل الفرقة، أو بعدها قبل القبض، أو بعده فتكون كلها للزوجة فيما إذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة ولو قبل القبض والفراق بسبب مقارن، خلافا للحلبي لحدوثها وانفصالها على ملكها فهي لها وليس للزوج إلا الأصل أو نصفه، فإن كانت متصلة حدثت قبل الفرقة خيرت بين أن تسمح بها كلا أو شطرا وبين أن تدفع القيمة، أو نصفها بلا زيادة وظاهره ولو كانت العين مثلية، فحرره، هذا إذا لم تكن الفرقة بسبب مقارن وهو العيب وإلا فكلها للزوج تبعا للأصل ولا خيار لها لضعف شأنها باقتران عقد النكاح بالسبب فكأنه لا عقد وكذا تكون الزيادة للزوج كلا أو شطرا فيما إذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للأصل. اهـ. أنزل الله عليه سحائب الرضوان. (وقوله: وظاهره إلخ) عبارة الروض وشرحه: فرع حيث وجبت القيمة في الصداق المتقوم لتلفه أو خروجه عن ملكها أو زيادة، أو نقص فيه فهي الأقل من يوم الإصداق ويوم القبض. اهـ. فأفاد تقييد شارحه بالمتقوم أن الواجب في المثلي المثل. (قوله: غير الزوجة) مثله الزوجة إذا جنت عليه قبل قبضه من

الزوج. اهـ. ح ل على المنهج، لكن هذا إذا كانت جنايتها بعد الفرقة، أما قبلها فيتخير بين القنع به ناقصا وبين أخذ البدل سليما، كما سبق قريبا. (قوله: بنصف قيمته سليما) ظاهره ولو كانت العين مثلية وظاهر ما تقدم عن شيخنا الذهبي حيث عبر بالبدل أن الواجب في المثلي نصف المثل فراجعه. (قوله: ولم يحصل لها الأرش) بأن نقص بآفة، أو فعله بخلاف ما إذا كان بفعل أجنبي فله مع النصف الناقص الأرش، أما إذا كان بفعل الزوجة فإنه يتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل سليما، كما تقدم في قوله: فليس له إلا نصفه مع إطلاق قوله: ولم يحصل لها الأرش، إجمال تفصيله ما ذكر، تدبر. (قوله: أو معتق إلخ) علل في شرح الروض عود النصف إليه بقوله: لأن العود هنا ابتداء ملك لا فسخ ولهذا منعت الزيادة المتصلة هنا الرجوع القهري بخلاف سائر الأبواب؛ لأنه فيها فسخ وهو إن رفع من أصله فكأن لا عقد، أو من حينه فالفسخ مشبه بالعقد والزيادة تتبع الأصل في العقد فكذا في الفسخ. اهـ. ولأن الزوج متهم بنحو الطلاق ولا كذلك البائع لفلس المشتري. اهـ. بهامشه وقضية فرق الشارح المذكور أنهما لو تقايلا الصداق، أو رد بعيب رجوعه للزوج بزيادته وإطلاقهم ينافيه. اهـ. بهامشه أيضا وقوله: أولا ابتداء ملك إلخ يشكل عليه العود للمؤدي غير الأب، والجد، كما مر وقد يقال: إنما عاد هناك للمؤدي؛ لأن غرضه مجرد الإسقاط فإذا تبين عدمه عاد له وامتنع أن يملكه غيره بخلاف السيد فإنه نائب عن العبد بدليل تعلق مهر العبد بما في يده من مال سيده الذي للتجارة فأداؤه لما لزمه بسبب إذنه في النكاح فإذا ارتفعت النيابة عاد للأصيل هذا غاية ما أمكن. (قوله: وإن دفع البائع إلخ) يفيد أن الكل أو النصف يرجع للسيد عند الانفساخ لا للسيد عند الإصداق سواء دفع السيد الأول الصداق من ماله أو من كسب العبد وفي التحفة وحاشيتها ما يفيد أنه إنما يرجع للسيد عند الفراق إن دفع من كسب العبد ومال تجارته بخلاف ما إذا دفع من مال نفسه فإن الراجع يكون للسيد الأول، لكنه صرح

Mas'alah: What is the ruling when a slave given as dower is freed or sold before divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1593)

وظاهر أن قوله: كأصله بعد دفع المهر مثال، فقبل دفعه كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is freed or sold after divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1593)

وحيث كان العبد) الذي أذن له سيده في نكاح أمة (مهرها) ، ثم طلقها قبل الوطء (بقي) أي: العبد كله (لمالك العرس) أي: الزوجة (وإن أعتقها أو باعها) مالكها المالك للعبد (من قبل أن طلقها) أما النصف المستقر قبل طلاقها فظاهر، وأما النصف الذي يرجع بطلاقها، فلأن مالكها المزوج لها هو المالك للعبد عند الطلاق فرجع إليه ولا يرجع لمالكه الأول، كما لا يرجع للبائع والمعتق فيما مر وقوله: أو باعها من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the husband buys his slave wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1594)

وقد اعترض الناظم التعبير عنه بذلك بقوله (قلت وهو) أي: التعبير عن السقوط بالرجوع (في الأصل) أي: الحاوي (والشروح) له (جاء سهوا) إذ لا يتصور فيه رجوع،

كما نبه عليه بقوله. (أيرجع المهر) الذي في ذمة العبد (لعبد يشترى) أي للعبد المشترى (كلا) لا يتصور رجوعه له (ولا لسيد) له (قد أمهرا) عنه بأن عين له ما التزمه، أو ضمن عنه المهر [حاشية العبادي] (قوله: وشرى ذي زوجها) ، ثم إن كان الصداق دينا في ذمته سقط عنه، والتعبير عنه حينئذ بالرجوع الذي أفهمته عبارته كأصله فيه تسمح وإن قبضته منه ثم اشترته لم يرجع منه شيء إليه لعدم أهليته للملك ولا إلى تابعه لزوال ملكه بالبيع السابق على السبب الموجب وهو الفرقة وإن كان عينا أصدقها السيد عنه ثم اشترته لم يرجع إلى المصدق اعتبارا بالسيد وقت الرجوع؛ لأن المصدق لما باعه كأنه بالبيع تبعته الحقوق التي تحصل له في المستقبل حجر. (قوله: أو الدافع عنه) أي: على ما تقدم. (قوله: في الأخيرة) لا يخفى ما في هذا التقييد على طريقته من فرض الكلام في الدين. (قوله: قلت وهو في الأصل والشروح جاء سهوا) أقول: هذا الاعتراض ليس مختصا بالدين، بل لا يظهر إلا في العين بدليل قوله: أيرجع المهر لعبد ليشتري إلخ فإن هذا لا يتأتى في الدين إذ لا يصح أن يعلل عدم الرجوع في الدين بأن العبد لا يملك، وسيده قد خرج العبد عن ملكه قبل جريان سبب الرجوع، كما هو حاصل هذا التعليل. وإنما يعلل في الدين بأنه في ذمة الزوج فلا يتصور رجوعه فيه، وأيضا لو كان الاعتراض باعتبار الدين لم يختص بمسألة شراء الزوج، بل سائر صور رجوع جميع المهر لا يتصور فيها رجوع حقيقة إذا كان الصداق دينا وإنما المراد فيها السقوط عن ذمة الزوج وأيضا إذا فرض الكلام في الدين كان وجه التسمح أنه لا يتصور رجوع في الدين فإن فرض بقية الصور في الدين أيضا، كان التسمح من هذه الجهة في الجميع، فكيف يتأتى أنهم تسمحوا فيه في ضمن ما لا تسمح فيه روما للاختصار وإن فرض البقية في العين، أو أعم فهو تحكم فالوجه أن حاصل اعتراض المصنف أنه لا يتصور الرجوع هنا مطلقا سواء أكان عينا؛ لأن العبد لا يملك والسيد لم [حاشية الشربيني] لا يكون عادة إلا بعد عتو وتجبر فكان السبب منها. (قوله: أو

أرضعت أم أحدهما الآخر) أي فيجب على المرضعة المهر للزوج، وفارق ما لو أسلمت تبعا لأبيها حيث يسقط مهرها ولا يجب عليه بشيء بأن في الإرضاع فعلا يتصل بالرضيعة ولا كذلك التبعية ولذلك لو دبت فرضعت سقط مهرها واستشكل سقوط مهرها بالتبعية مع عدم فعل منها فهي أولى بالتشطير من إرضاع أمه لها وأجيب بأن الإسلام في التبعية قام بها وحدها فكان السبب من جهتها فقط بخلاف الأخوة في الإرضاع فإنها قامت بكل منهما وليس نسبتها إليها أولى من نسبتها إليه. اهـ. ملخصا من حاشية المنهج. (قوله: وأرضعت إلخ) وتغرم له النصف وخرج ما لو دبت الصغيرة فرضعت فإن المهر يسقط بخلاف ما لو دب الصغير فرضع من أم زوجته فإن المهر يتنصف. (قوله: فيما إذا كان دينا لم يقبض) بخلاف ما إذا كان عينا، أو دينا وقبض، فإنه يرجع إلى الدافع كذا في شرح الإرشاد والخطيب على المنهاج عن الكمال بن أبي شريف وشرح الروض وقد ينافيه الرجوع للمشتري فيما إذا باعه بعد النكاح ودفع المهر ثم انفسخ النكاح أو طلق قبل الوطء وهو المذكور سابقا بقوله: وإن عبدا يبع إلخ إلا أن يفرق بأن الانفساخ فيما مر وقع بعد الملك فالملك كان للعبد الثابت له النكاح، والمهر من

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife's dower is a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1595)

بل مهرها الدين، كما مر لغا) أي: سقط، كما مر قبيل هذا الباب وفي حكمه عليهم في

ذلك بالسهو نظر؛ لوضوح المراد منه وإن تسمحوا فيه في ضمن ما لا تسمح فيه؛ روما للاختصار نعم لو عبر بالتسمح، أو نحوه كان أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower when the husband enters ihram and the dower is game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1595)

و) كذا لو (أحرم) الزوج (الصائد) حالة الفرقة وكان الصداق صيدا وإن كانت الفرقة باختياره إذ لا يقصد بها التملك بل الفراق، والرجوع حكم رتبه الشرع عليه قهرا، فكان كالإرث (

Mas'alah: What is the ruling on releasing game that is the dower when the husband is in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1595)

والكل ترك) أي: وكل الصيد أرسله الزوج المحرم وجوبا إن رجع إليه كله؛ لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد وإن رجع إليه نصفه لم يجز إرساله لحق الزوجة فيه وإرسال ملكه مفوت لملكها فامتنع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming palm trees given as dower when they have produced fruit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1596)

يرجع باتفاقهما على الرجوع (في نخيل ذي ثمر) بأن جعلت صداقا ثم أثمرت في ملك الزوجة ثم فارقها الزوج ولو قبل التأبير، فلو أرادت رجوعه بالنخيل، أو بنصفها مع إبقاء الثمر إلى الجذاذ لم يجبر؛ لأن حقه فيها خالية وليس لها تكليفه التأخير إليه؛ لأنه يستحق العين، أو القيمة في الحال، فلا يؤخر إلا برضاه وليس له تكليفها قطع الثمر لحدوثه في خالص ملكها، فلها تبقيته إلى الجذاذ وليس لها أن تقول: ارجع واسق لانتفاع ملكها بالسقي ولا أن تقول: ارجع ولا تسق لتضرر ملكه بالترك ولو طلب أحدهما الرجوع والتزم السقي لم يجبر الآخر؛ لأنه وعد لا يلزم؛ ولأن الممتنع قد يأبى دخول الآخر للسقي ولو رضي بالرجوع وإبقاء الثمر إلى الجذاذ، أو رضيت به مع قطع الثمر ولم يمتد زمن القطع، ولم تنقص النخيل بانكسار سعف وأغصان، فظاهر كلامه كأصله أنه لا يجبر الآخر وهو وجه قوي في الأولى صححه جماعات ونقل عن نص الأم والذي صححه الشيخان فيها وجزما به في الثانية إجباره إذ لا ضرر عليه ولو قال أؤخر الرجوع إلى الجذاذ لم تجبر هي؛ لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، فلو قال ارجع ويكون نصيبي وديعة عندك، وقد أبرأتك من ضمانه لم تجبر أيضا بناء على بطلان الإبراء من ضمان العين مع بقائها، كما لو أبرأ الغاصب مع بقاء المغصوب في يده ولو اتفقا على تأخير الرجوع إلى الجذاذ، ثم بدا لأحدهما الرجوع عنه، فله ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman who is nursing a child as dower after separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1596)

و) في (أمة ترضع فرعا) بأن جعلت صداقا ولو في حالة الحمل ثم ولدت في ملك

الزوجة ولدا مملوكا، ثم فارقها فإنه إنما يرجع بالكل، أو بالنصف باتفاقهما لئلا يختل أمر الولد سواء التزم الإرضاع أم لا؛ لأن التزامه وعد لا يلزم هذا تقرير كلامه وقال البارزي: ما ذكره المصنف من أنه لا بد في [حاشية العبادي] ما في الإرث، كما يدل عليه قوله السابق فكان كالإرث. (قوله: ولو قبل التأبير) هذا سهو قطعا؛ لأن الثمرة قبل التأبير زيادة متصلة لا يتوقف الرجوع فيها على اتفاقهما، بل لو سمحت المرأة وجب عليه القبول، كما هو مصرح به في الروضة، والمنهاج وسائر كتب المذهب والله أعلم. اهـ. برلسي. (قوله: لم يجبر) ولو سمحت له بنصف الثمرة لم يجبر على قبول ذلك بخلاف ما لو أصدقها نخيلا بلا طلع فأطلعت عندها، ثم سمحت بنصف الطلع مع نصف الشجر فإنه يجبر على القبول، وظهور النور كظهور الطلع، وانعقاد الثمر مع تناثر النور كالتأبير بر. (قوله: ولو طلب أحدهما إلخ) إن صور بالإبقاء إلى الجذاذ أشكل لما صححه الشيخان فيما بعدها؛ لأن زيادة هذه بالتزام السقي لا تقتضي المغايرة، أو بدونه أغنى عنه وليس له تكليفها إلخ فلتحرر صورة هذه مع صورة ما بعدها. (قوله: لم يجبر الآخر) لكن له موافقته فيملك الزوج إن وفى، كما سيأتي في شرح قوله وترك سقي إلخ. (قوله: ولأن الممتنع) وهو الذي لم يوافق الطالب. (قوله: والذي صححه الشيخان فيها إجباره) أي: إذا قبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه، كما هو ظاهر وإلا فلا إجبار لضرر الضمان. . (قوله: إجباره) أي: الآخر. (قوله: فلو قال: ارجع) أي: ولا أقبضه الآن كما هو ظاهر ليتأتى تعليل عدم الإجبار بالبناء على بطلان الإبراء من ضمان العين إذ لو قال: ارجع واقبض النصف أي: بقبض الجميع، ثم اجعله وديعة عندك لم يتأت التعليل المذكور؛ إذ لا ضمان عليها لو تلفت العين فلا حاجة بها إلى الإبراء ولا إلى البناء على بطلان الإبراء مع بقاء العين وحينئذ فينبغي إجبارها في هذه الحالة لعدم الضرر ثم رأيت من صرح به سم (قوله: ما ذكره المصنف) أي: صاحب [حاشية الشربيني] إليه كل الصداق نظر فإن كان بسبب قارن العقد كعيب أحدهما فيتصل من

الزيادة معه كسمن وصنعة يرجع المهر إلى الزوج وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن فتسلط الزوج على الفسخ قبلها ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقا أي في سائر صور التشطير لعدم تصوره؛ لأن الفسخ بالمقارن يوجب الكل لا الشطر. اهـ. سم على التحفة. (قوله: في نخيل ذي ثمر) أي مع إبقاء الثمر لها، كما بينه الشارح بقوله: فلو أرادت إلخ أما لو أرادت ترك الثمر غير المؤبر له فيجبر على القبول، كما في الروضة، والمنهاج وغيرهما وقد سها هنا الشيخ عميرة فحكم على الشارح بالسهو فانظر الحاشية. (قوله: فظاهر كلامه إلخ) أي: حيث أطلق أنه لا بد من الاتفاق فيشمل جميع الصور

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when the slave woman was pregnant at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1597)

الرجوع بذلك من اتفاقهما غير مساعد عليه؛ لأن المسألة إن فرضت بما إذا أصدق الأمة حائلا، فمقتضى المنقول أنه ليس له الرجوع إلا برضى الزوجة لئلا يختل أمر الولد وإن رضي بإرضاعه؛ لأنه وعد لا يلزم ولو رضيت برجوعه، فعليه الإجابة وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم، أما عند من يمنعه، فلا رجوع وإن رضيت الزوجة وإن فرضت المسألة بما إذا أصدقها حاملا ورضيت الزوجة برجوعه بالولد، أو بنصفه فعليه الإجابة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when the wife manumits or makes a tadbir of the slave given as dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1598)

كالحكم) فيما (لو علقت) الزوجة الموسرة قبل الفرقة (الإعتاق) للرقيق المجعول صداقا على صفة فإنه يعود بأقل قيمة فيما تقرر (كالتدبير) له، فإن حكمه كذلك؛ لأنه قربة مقصودة، فليس للزوج تفويتها كالزيادة المتصلة؛ ولأن المدبر ثبت له حق الحرية، والعود به يفوته بالكلية وعدم العود به لا يفوت حق الزوج بالكلية وهذا بخلاف ما لو ابتاع عبدا بثوب ودبر العبد ثم ظهر بالثوب عيب، أو اتهب من أصله عبدا فدبره، فإن التدبير فيهما لا يمنع العود؛ لأن الثمن عوض محض ومنع العود في المتهب يفوت الحق بالكلية بخلاف المهر فيهما. وخرج بتقييدي بالموسرة المعسرة، فإن العود يكون بعين العبد وعطف على علقت قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a third party has a right over it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1598)

أو لازم حق بصداق اعتلق) أي: أو تعلق به حق لازم كرهن مع قبض وإجارة فإنه يعود بأقل القيم (إن هو لم يصبر) بالعود به (إلى زوال حق) لتضرره بالتأخير (أو) صبر به وامتنع من تسلمه و (بادرت بدفع قيمة) للمتقوم ومثل للمثلي (إلى صاحبها) أي: الزوج (فلازم) له (أن يقبلا) أي: القيمة، أو المثل لدفع خطر الضمان عنها، فإن قال: أعود به

وأتسلمه ثم أسلمه للمستحق [حاشية العبادي] ينبغي أن هذا إن وجدت مرضعة غير الأم فإن لم توجد وكان ترك الإرضاع مما يضر الولد وجب للضرورة (قوله: من بعدها) بخلاف التلف قبل الفرقة فالمعتبر أقل قيمته الإصداق إلى القبض، كما سيأتي على الأثر. (قوله: فإنها) أي: المعية مثلها أي: القبلية. (قوله: وعطف على علقت إلخ) إن جعل من عطف المفرد، فالمعطوف اعتلق المقدر الرافع "للازم" ، أو الجمل جاز جعل الجملة اسمية، أو فعلية وقوله: قوله: إلخ وكذا قوله: الآتي، أو قد أبت. (قوله: أو لازم) يمكن إعرابه فاعلا بما يفسره اعتلق فيظهر العطف. (قوله: كرهن) قال في الخادم: هذا إن لم يكن هو المرتهن فلو رهنته عند الزوج بدين له عليها فإذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف له، فإذا رجع إليه انفسخ الرهن؛ لأن ملكه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أجرت العين منه فإذا رجع إليه انفسخت الإجارة على رأي ابن الحداد وكذا لو تزوج بها الزوج بأن كانت أمة. اهـ. (قوله: فإن قال: أعود به إلخ) عبارة شرح الروض فإن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال – مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته – أنا أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة، أو انفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المستأجر، والمرهون والمزوج ويسلمها، أي: العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ، أي: الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة ويبقى الرهن في صورته في نصفها. اهـ. وقوله: في نصفها، قضيته انتقال ملك النصف الآخر إليه، إذ لو لم ينتقل إليه كان الوجه بقاء الرهن في الجميع ويؤيد ذلك قوله السابق بإذن المرتهن فإنه لو لم ينتقل ملك النصف إليه لم يحتج لإذن المرتهن وحينئذ يشكل ما في الحاشية الأخرى من استشكال التخلص بالتسليم والتسلم بأن ملكها مستمر في حال [حاشية الشربيني] قوله: قيمته يوم التلف) إلا إذا طولبت به فامتنعت من التسليم فإنها تضمنه ضمان المغصوب. اهـ. عب سم على المنهج. (قوله: لو علقت إلخ) بخلاف ما لو أوصت به لجواز الرجوع

عن الوصية بالقول بخلاف التعليق والتدبير. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وسيأتي. (قوله: يكون لعين العبد) فيبطل التعليق والتدبير في النصف إن كان الرجوع فيه ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه م ر. (قوله: إن هو لم يصبر إلخ) عبارة الإرشاد مع شرحه ولم يصبر الزوج د لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به. (قوله: لم يصبر بالعود به) أي: لم يؤخر العود به إلى زوال إلخ. (قوله: أو صبر إلخ) في ق ل إن لها إلزامه بأخذ نصف البدل، أو نصف العين حالا وإلزامه بقبضها ممن هي تحت يده لتبرأ من ضمانها أي: تخيره مع إلزامه إن

Mas'alah: What is the ruling on making the dower the retrieval of an escaped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4335)

مسألة قال الشافعي: "ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم (قال المزني) وبنصف أجر المجيء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item perishes before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4373)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين: انتقل الكلام إلى التفريع عليهما. فإن قلنا بالقديم: إن الرجوع بالقيمة دون المهر: فله حالان: أحدهما: أن يمنعها منه بغير عذر حتى يتلف في يده فيكون عليه قيمته أكثر ما كان قيمة من وقت المنع إلى وقت التلف إن لم يكن

قيمته قبل ذلك أكثر، لأنه بالمنع قد صار غاصبا فوجب أن يضمنه ضمان الغصب. والحال الثانية: أن لا يكون منه منع ولا منها طلب. ففي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: أنه يضمنه ضمان عقد. والقول الثاني: ضمان غصب. فإذا قيل ضمان عقد: فعليه قيمته يوم أصدق. وقال أبو حامد الإسفراييني عليه قيمته يوم تلف. وهذا خطأ، لأن نقصانه بعد العقد مضمون عليه فوجب أن تلزمه قيمته وقت العقد. وإذا قيل: يضمنه ضمان العيب فعليه قيمته أكثر ما كانت من وقت العقد إلى وقت التلف في يديه. وهل يلزمه أكثر ما كانت قيمته في سوقه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يضمنها كالمغصوب، فعلى هذا يضمن زيادة البدن، وزيادة السوق.

والوجه الثاني: لا يضمنها، لأنه غير متعد بالإمساك فكانت حالة أخف من الغاصب المعتدي، فعلى هذا يضمن زيادة البدن ولا يضمن زيادة السوق. وإذا قلنا بقوله في الجديد: أن الرجوع يكون بمهر المثل فلتلفه أربعة أحوال: أحدها: أن يكون بحادث سماء، فيبطل فيه الصداق، ويستحق فيه مهر المثل. والحال الثانية: أن تستهلكه الزوجة في يد الزوج، فيكون ذلك قبضا منها. ولا مهر لها. كمن اشترى سلعة واستهلكها في يد بائعها كان استهلاكه قبضا. والحال الثالثة: أن يستهلكه أجنبي ففي بطلان الصداق فيه قولان مبنيان على اختلاف قوليه فيمن ابتاع عبدا فقتله أجنبي في يد بائعه ففي بطلان البيع قولان: أحدهما: قد بطل. والثاني: أنه صحيح ومشتريه بالخيار: كذلك هاهنا، لأنه مضمون على متلفه، فيكون في بطلانه قولان: أحدهما: قد بطل ولها على الزوج مهر مثلها، ويرجع الزوج على متلفه بالقيمة. والقول الثاني: أنه لا يبطل، وتكون الزوجة بحدوث النقص بتلفه مخيرة بين المقام والفسخ. فإذا أقامت كانت لها قيمة الصداق ترجع به على من شاءت من الزوج أو المستهلك. وإن فسخت رجعت على الزوج بمهر المثل، ورجع الزوج على المستهلك بالقيمة. والحال الرابعة: أن يستهلكه

الزوج، فقد اختلف أصحابنا في استهلاكه هل يجري مجرى حادث سماء، أو مجرى استهلاك أجنبي على وجهين: أحدهما: أنه يجري مجرى تلفه بحادث سماء، فعلى هذا يبطل فيه الصداق، ويلزمه مهر المثل. والوجه الثاني: أنه يجري مجرى استهلاك أجنبي فعلى هذا، يبطل فيه الصداق أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item perishes before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4374)

فصل فأما المزني فإنه اختار قوله في الجديد أن تلف الصداق يوجب الرجوع بمهر المثل وهو اختيار أكثر أصحابنا. غير أنه استدل من مذهب الشافعي بما لا دليل فيه. وهو أنه حكى عن الشافعي في كتاب الخلع أنه لو أصدقها دارا فاحترقت قبل قبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر. وهذا لا دليل فيه، لأنه أحد قوليه وهو في القول الثاني ترجع بالقيمة.

قال المزني: وقال فيه لو خالعها على عبد بعينه فمات قبل قبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات بالثمن الذي قبضت. وهذا أيضا لا دليل فيه، لأنه أحد قوليه، ويرجع في القول الثاني بقيمته وليس تفريعه على أحد القولين إبطالا للآخر. والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد، وصنفها ثانية إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=488)

قوله: وإن طلق قبل الدخول، وكان الصداق ناقصا نقصان صفة، فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصا من غير أرش، وبين أن يأخذ نصف قيمته. انتهى كلامه. ومحله: إذا كان متقوما، فإن كان مثليا، فإنه يرجع إلى نصف مثله، كذا نبه عليه المصنف في المطلب، وهو صحيح.

Mas'alah: Does the husband return half the value of the whole or the value of half the dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=489)

قوله: قال الإمام: فإن قال قائل: يرجع الزوج بنصف قيمة الكل أو بقيمة نصف الكل، وبينهما تفاوت. قلنا: يرجع بقيمة نصف الكل، فإنه لم يفته إلا ذلك. قلت: ومما يؤيد ذلك أن من أعتق نصف عبد يملكه وهو موسر، وسرى على نصف شريكه، يجب عليه قيمة نصفه لا نصف قيمته. وقد صرح بذلك- أيضا- الشيخ في المهذب. انتهى كلامه. واستشهاده واستدلاله بمسألة العتق يقتضي الاتفاق عليها، وهو عجيب، فإن كلام الأصحاب مختلف فيها- أيضا- حتى اختلف فيه كلام الرافعي، كما أوضحته في كتاب العتق من المهمات، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a slave-girl dower when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=372)

وقال ابن الرفعة: إن هذا هو المشهور [2]، وأن الصداق أو المبيع لو كان جارية فولدت فهو للمشتري والزوجة، على أحد الوجهين؛ تفريعا على أن العقد يرتفع من

أصله لا من حينه، وظن أن ذلك مخالف لقولنا: (قبيله) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives two slaves as dower and one is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=376)

قال [2]: (ولو أصدقها عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب، ولها الخيار) كنظيره في البيع، وهذا على ضمان العقد، أما على ضمان اليد فيرجع إلى قيمة التالف ولا ينفسخ في شيء، وفي ثبوت الخيار نظر.

Mas'alah: Can the wife return only one of the two halves of the slave?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=413)

ولو أرادت أن ترد أحد النصفين فوجهان، أقربهما: الجواز؛ لتعدد العقد. (1) ينظر: السراج الوهاج (1/ 389) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (2) ينظر: السراج الوهاج (1/ 389) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (3) في المنهاج المطبوع ص (397) : (مثل) .

Mas'alah: What is the second view on returning one half of the slave?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=414)

والثاني: المنع؛ لما فيه من ضرر التشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the slave's defect is removed or ownership returns?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=515)

ويجري الوجهان فيما إذا طلقها والصداق ناقص ثم زال النقصان، وفيما إذا طلقها وملكها زال، ثم عاد قبل أخذ القيمة، والإعتاق بصفة مرتب على التدبير، فقيل: التعليق أولى بمنع الرجوع، وقيل: أولى بأن لا يمنع الرجوع؛ لأنه ليس بقربة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a dower consisting of game when the husband is in ihram?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=516)

فرع [1]: إذا أصدقها صيدا، ثم أحرم، ثم ارتدت، عاد إليه كالإرث، وإن /133 ب/ طلقها وهو محرم، فإن قلنا: يعود بالاختيار، فليس له اختيار الصيد ما دام محرما، كالشراء، وإن قلنا: بنفس الطلاق، ففي عود النصف إليه وجهان، أصحهما: يعود، وإذا عاد النصف بالطلاق، وقلنا: بوجوب الإرسال، ولم نقل بزوال الملك، ولا يمكن إرسال النصف إلا بإرسال الكل، خرج مخرجون الإرسال على الأقوال، فيما إذا ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it has increased with a distinguishable increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7968)

وان طلقها والصداق زائد نظرت فان كانت زيادة متميزة كالثمرة والنتاج واللبن رجع

بنصف الاصل، وكانت الزيادة لها لانها زيادة متميزة حدثت في ملكها،

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower is palm trees with unripe dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7969)

فإن كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع، ففيه وجهان: (أحدهما) لا يجبر الزوج على أخذها لانها هبة فلا يجبر على قبولها. (والثانى) يجبر وهو المنصوص لانه نماء غير متميز فأجبر على أخذها كالسمن

Mas'alah: What is the ruling if the wife offers half the palm trees without the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7969)

وإن بذلت نصف النخل دون الثمرة لم يجبر الزوج على أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's request to return half the palm trees and leave the fruit until harvest time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7969)

وقال المزني: يلزمه ان يرجع فيه وعليه ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ كما يلزم المشترى ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ، وهذا خطأ، لانه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين، ولان عليه ضررا في ترك الثمرة على نخله فلم يجبر، ويخالف المشترى فإنه

دخل في العقد عن تراض فأقرا على ما تراضيا عليه، فان طلب الزوج الرجوع بنصف النخل وترك الثمرة إلى أوان الجذاذ ففيه وجهان. (أحدهما) لا تجبر المرأة لانه صار حقه في القيمه. (والثانى) تجبر عليه لان الضرر زال عنها ورضى الزوج بما يدخل عليه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal as dower upon divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

وان كان بهيمة فحملت ففيه وجهان (أحدهما) أن المرأة بالخيار بين أن تسلم النصف مع الحمل، وبين أن تدفع القيمة لانه زيادة من غير نقص، لان الحمل لا يخاف منه على البهيمة (والثانى) وهو ظاهر النص أنه كالجارية لانه زيادة من وجه ونقصان من وجه، فانه ينقص به اللحم فيما يؤكل، ويمنع من الحمل عليه فيما يحمل فكان كالجاريه.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower has increased with a separable increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7971)

وان كان الصداق زائدا من جميع الوجوه فلا تخلو الزيادة إما أن تكون متميزة أو غير متميزة، فإن كانت متميزة بأن أصدقها بهيمة حائلا فحملت وولدت ثم طلقها. أو شجره لا ثمرة عليها فأثمرت وجدت، ثم طلقها رجع عليها بنصف الصداق دون النماء لانه نماء حدث في ملكها وتميز فلم يكن له فيه حق كما قلنا في المشترى إذا حدث في ملكه نماء مميز ثم وجد بالمبيع عيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the increase is inseparable, such as fatness or learning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7971)

وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم القرآن والعلم والصنعة، فان اختارت الزوجة تسليم نصفه أجبر الزوج على أخذه لانه يرجع أكمل ما دفع إليها وان لم يختر تسليم نصفه لم يجبر عليه، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on compelling the wife to deliver half the dower with its inseparable increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7971)

وقال محمد بن الحسن: يجبر على تسليم نصفه مع زيادته المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when it has both an increase and a decrease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7972)

وإن كان الصداق زائدا من وجه ناقصا من وجه، بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض فإن اتفقا على أن يأخذ الزوج نصفه جاز لان الحق لهما وإن طلب الزوج نصفه فامتنعت الزوجة من ذلك لم يجبر على ذلك لزيادته، وان بذلت المرأة نصفه وامتنع الزوج من أخذه لم يجبر على ذلك لنقصانه ويرجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، وان طلقها قبل الدخول والصداق في يدها فان كان الصداق بحاله لم

يزد ولم ينقص كان لها النصف، وان كان ناقصا من جميع الوجوه بأن مرض في يده أو عمى، فالزوجة بالخيار بين أن تأخذ نصفه ناقصا ولا شئ لها كالمبيع إذا نقص في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on separable increase in the dower before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7972)

وإن كان الصداق زائدا نظرت فان كانت زيادة متميزة كالولد واللبن والثمرة كان لها نصف أصل الصداق وجميع الزيادة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the husband's share of separable increase in the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7972)

وحكى المسعودي أن أبا حنيفة رحمه الله قال للزوج نصف الزيادة المنفصلة الحادثة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of palm trees with their fruit after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7975)

(مسألة) إذا أصدقها نخلا لا ثمرة فيه فأثمرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول ففيها ست مسائل: 1 إذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل بنصف ثمرتها فامتنعت

الزوجة من ذلك فإنها لا تجبر على ذلك لان الثمرة ان كانت غير مؤبرة فهى زيادة متصلة بالنخل، وان كانت مؤبرة فهى كالزيادة المنفصلة، وقد تبينا أن الجميع لها. 2 إذا بذلت نصف النخل مع نصف الثمرة فهل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان أحدهما، لا يجبر على قبوله، لان هذه الزيادة ملك لها فلا يجبر على قبولها كما لو وهبت له شيئا فإنه لا يجبر على قبوله. والثانى وهو المذهب أنه يجبر لانها زيادة متصلة بالصداق فأجبر الزوج على قبولها. قال الشيخ أبو حامد: الوجهان انما هما في الثمرة المؤبرة، فأما غير المؤبرة فيجبر الزوج على قبولها وجها واحدا، وذكر المصنف أن الوجهين في غير المؤبرة، ولم يذكر المؤبرة، فإذا قلنا: يجبر على القبول فانه يجبر الا أن يطول النخل وتكون قحاما وهو الذى قل سعفه ودق أصله فلا يجبر الزوج على قبولها لما فيها من النقص بذلك. 3 إذا قال لها الزوج: اقطعي الثمرة لارجع في نصف النخل بلا ثمرة فلا تجبر المرأة على ذلك، لان في قطع الثمرة قبل أوان قطعها اضرارا بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم. ليس لعرق ظالم حق. وهذه ليست بظالمة. 4 أن تقول المرأة للزوج اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة فتجد ثم ترجع في نصف النخل فلا يجبر الزوج على ذلك، لان حقه متعجل، وقد تعجل بالقيمة فلا يجبر على التأخير، ولانه لا يأمن أن يتلف النخل فلا يمكنه الرجوع فيها، فان صبر باختياره إلى أن جدت الثمرة أو قطعت المرأة الثمرة قبل أوان جدادها لم يكن للزوج الا نصف النخل الا أن يحدث بها نقص فلا يجبر على نصفها.

5 أن يقول الزوج: أنا أصبر إلى أن تدرك الثمرة فتجد ثم أرجع في نصف النخل، فإن المرأة لا تجبر على ذلك بعد أن رجع إليه نصفها فيكون في ضمانها فيلزمها الضرر بدخوله في ضمانها، ولان النخل تزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك رجع في نصفها ونصف زيادتها المتصلة، ولان النخل تزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك رجع في

نصفها وفى نصف زيادتها المتصلة الحادثة في يدها، ولان حقه قد تعلق بالقيمة فلا ينتقل إلى النخل إلا برضا المرأة. 6 إذا قال الزوج: أنا أرجع في نصف النخل في الحال مشاعا وأترك الثمرة لها إلى أن تجد ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: له ذلك وتجبر المرأة على ذلك لانه لا ضرر على المرأة بذلك، ومن أصحابنا من قال: لا تجبر المرأة على ذلك لان حقه قد صار بالقيمة فلا يجبر على تسليم نصف النخل.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of land with its cultivation after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7976)

(فرع) إذا أصدقها أرضا فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول، فإن بذلت له نصفها أجبر على قبولها، لان الحرث زيادة من نقصان، وان امتنعت من بذلها نصفها لم تجبر على ذلك وكان له نصف قيمتها لانها قد زادت في يدها وإن زرعت أو غرستها وطلقها قبل الدخول والزرع والغرس فيها، فإن بذلت له نصف الارض ونصف الزرع ونصف الغرس، وكانت قيمة الارض قبل الزرع والغرس كقيمتها بعد الزرع والغرس. قال الشيخ أبو حامد: أجبر على قبول ذلك على المذهب كما قلنا في النخل والثمرة وفى الارض المحروثة. وقال ابن الصباغ: لا يجبر لان الثمرة لا ينقص بها النخل، والزرع تنقص به الارض وتضعف، ولان الثمرة متولدة من النخل فهى تابعة لها والزرع والغرس ملك لها أودعته في الارض فلا يجبر على قبوله، وإن نقصت قيمة الارض بالزرع والغرس لم يجبر على قبول نصفها، فان طلقها وقد استحصد الزرع ولم يحصده بعد فقالت: أنا أحصده وأسلم نصف الارض فارغة أجبر على قبول ذلك إلا أن يحدث بالارض نقص، وإن حصدت الزرع ثم طلقها أو طلقها ثم حصدت

الزرع كان له الرجوع في نصف الارض إلا أن تكون قد نقصت بالزرع فلا يجبر على قبولها لان المانع من الرجوع الزرع وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a dower of wood or silver after its value increases due to craftsmanship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7977)

(مسألة) إذا أصدقها خشبة فصنعتها أبوابا فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها لزيادة قيمتها بذلك، وإن بذلت له نصفها بزيادته لم يجبر الزوج على قبوله لانها كانت تصلح وهى خشب لما لا تصلح له الآن، وإن أصدقها فضة أو ذهبا فصاغتها آنية فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها لزيادته، فان بذلت النصف بزيادته أجبر على القبول لانه يصلح وهو مصوغ لجميع ما كان يصلح له قبل ذلك، هكذا ذكر الطبري في العدة، وعندي إذا قلنا: لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة أن المرأة تجبر على تسليم نصفها، وإن كانت قيمتها زائدة لان صنعتها لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slave-girls given as dower perishes before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3276)

قوله: ولو أصدقها عبدين وقبضهما فتلف أحدهما في يده، ثم طلقها قبل الدخول، قال

في "التهذيب" : فيه قولان أصحهما: أن الزوج يرجع إلى نصف الباقي، ونصف قيمة التالف.

Mas'alah: What is the correct ruling when the remaining dower items are equal in value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3277)

والثاني: يأخذ الباقي بحقه إن استوت قيمتهما. انتهى. والذي صححه في "التهذيب" هو الصحيح كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" ، وعبرا جميعا بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the mother when she has young children?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3277)

قوله: ثم في "الشامل" و "التتمة" أن قولنا يرجع بنصف الأصل ويبقي الولد مفروض في غير الجواري، وأما في الجواري فليس له الرجوع في نصف الأم لأنه لا يتضمن التفريق بين الأم والولد في بعض الزمان لكنه يرجع إلى القيمة. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقل الاستثناء عن هذين فقط وليس فيه تصريح بموافقتهما ولا مخالفتهما، وكلامه في "الشرح الصغير" و "المحرر" مقتضاه المخالفة، فإنه لم يستثن ذلك فيهما لكن الأمر كما قالاه فقد نص عليه الشافعي في "الأم" فقال في الصداق المذكور وعقب المسابقة ما نصه: إلا أن ولد الأمة إن كانوا معها صغارا ترجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين

ولدها هذا لفظه ومنها نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower slave-girl who becomes pregnant before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3279)

قوله: أصدقها جارية فحبلت في يدها وطلقها قبل الدخول فهي زيادة من وجه لتوقع الولد، ونقصان من وجه للضعف في الحال وخطر الولادة فليس لأحدهما إجبار الآخر على نصف الجارية، ثم قال وحكى أبو عبد الله الحناطي وجها أنه يجبر الزوج إذا رضيت هي رجوعه إلى نصف الجارية وهي حامل بناء على أن الحمل لا يعلم، وقضية هذا أن يجبر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half of a child born to a pregnant slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3280)

قوله: أصدقها جارية حاملا فولدت ثم طلقها فإن قلنا الحمل لا يقابله قسط من الثمن لم يأخذ الزوج نصف الولد، وإن قلنا يقابله فوجهان. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا والأصح أنه يأخذه، كذا قاله في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of jewelry given as dower after it has been

broken and repaired?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3280)

قوله: وإذا أصدقها حليا فكسرته أو انكسر فأعادته إلى ما كان عليه فوجهان: أظهرهما: أنه لا يرجع إلا برضاها فلو امتنعت فوجهان: أحدهما أنه يرجع إلى نصف قيمة الحلي على الهبة التي كانت، والثاني: إلى مثل نصفه بالوزن وإلى نصف أجرة الصنعة، ونظم الكتاب يشعر

بترجيح الوجه الأول، وبترجيحه قال الشيخ أبو علي وهو جواب ابن الحداد لكن الموافق لما مر في الغصب في ما إذا أتلف حليا على إنسان ترجيح الوجه الثاني. انتهى. أطلق في أصل "الروضة" تصحيح الأول، وكلام "الشرح الصغير" ظاهر في رجحان الثاني، وكلام "الكبير" ربما يشعر به ويلزم النووي أن يفرق بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who gives wine as dower and it turns to vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3281)

قوله: ولو أصدق الذمي زوجته خمرا فتخلل ثم تلف أو أتلفه، ثم طلقها قبل الدخول فوجهان: أحدهما: ويحكى عن الخضري وصححه الشيخ أبو علي أنه يرجع بمثل نصف الخل، لأنه لو بقي لرجع في نصفه. والثاني: وبه قال ابن الحداد: إنه لا يرجع بشيء. انتهى. وهذا الذي صححه الشيخ أبو علي هو الأصح كذا صححه الرافعي في

"الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين، والنووي في أصل "الروضة" ، وعبر بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of a dead animal as dower after tanning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3282)

قوله: وإذا أصدقها جلد ميتة فدبغته ثم طلقها قبل الدخول ففي رجوعه إلى النصف وجهان، وقد ذكرنا في الغصب أن الأصح كون الجلد للمغصوب منه لا للغاصب فيشبه أن يكون الرجوع أظهر هنا أيضا، وبه أجاب ابن الحداد. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وأطلق النووي في أصل "الروضة" تصحيح الرجوع لكن الرافعي إنما قاله بحثا، وهو بحث (1) في ح: الخمر.

ضعيف، فإن فعله لما كان محرما ناسب أن يقال: إنه لا يؤثر في إخراج ما اختص به المغصوب منه بخلاف ما نحن فيه وذكر الرافعي في كتاب الرهن أنه إذا رهن شاة فماتت في يد الرتهن فدبغ جلدها، لم يعد رهنا لأن ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخمر إذا تخلل فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the value of the item changes due to physical changes before divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2738)

صداق ما يزيد ببدنه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أصدقها أمة وعبدا صغيرين ودفعهما إليها فكبرا أو غير عالمين ولا عاملين فعلما أو عملا أو أعميين فأبصرا أو أبرصين فبرئا أو مضرورين أي ضرر كان فذهب ضررهما أو صحيحين فمرضا أو شابين فكبرا أو اعورا أو نقصا في أبدانهما والنقص والزيادة إنما هي ما كان قائما في البدن لا في السوق بغير ما في البدن ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قبضتهما إلا أن تشاء أن تدفعهما إليه زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا صغيرين فكبرا كبرا بعيدا من الصغر فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وإن كانا ناقصين دفعت إليه أنصاف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إياهما لأنها إنما لها منعه الزيادة فأما النقص عما دفع إليها فليس لها ولها إن كانا صغيرين فكبرا أن تمنعه إياهما وإن كانا ناقصين لأن الصغير غير الكبير وأنه يصلح كل واحد منهما لما يصلح له الآخر@

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower items have produced offspring or increased in value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2739)

قال الشافعي : والنخل والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كله كالعبيد والإماء لا تخالفها في شيء ولو كان الصداق أمة فدفعها إليها فولدت أو ماشية فنتجت في يديها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله وولد الأمة إن كانت الأمة والماشية زائدة أو ناقصة فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها إلا أن يشاء أن يأخذ نصف الأمهات التي دفعها إليها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يكون نقصها

مع تغير من صغر إلى كبر فيكون نصفها بالعيب أو تغير البدن وإن كان نقصا من وجه بلوغ سن كبر زائد فيه من وجه غيره ولا يكون له أخذ الزيادة وإنما زادت في مالها لها وإن كان دفعها كبارا فكان نقصها من كبر أو هرم كان ذلك له لأن الهرم نقص كله لا زيادة ولا يجبر على أخذ الناقص إلا أن يشاءه . وهكذا الأمة إذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار أخذ نصفها ناقصة لا يختلفان في شيء إلا أن أولاد الأمة إن كانوا معها صغارا رجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه لأني لا أجبره في يومه على أن ترضع مملوك غيره ولا تحضنه فتشتغل به عن خدمته ولا أمنع المولود الرضاع فأضر به فلذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها , وإن كانوا كبارا كان له أن يرجع بنصف الأم ولا يجبر على ذلك لأنها والدا على غير حالها قبل أن تلد وإن زادت بعد الولادة لم تجبر المرأة على أن تعطيه نصفها وتعطيه نصف قيمتها , وإذا أعطته نصفها متطوعة أو كانت غير زائدة فرق @

بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه , فإذا صار إليه نصفها فما ولدت بعد من ولد فبينه وبينها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the items produce fruit or yield before divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2740)

قال الشافعي : وهكذا إن كانت الجارية والماشية والعبيد الذين أصدقها أغلوا لها غلة أو كان الصداق نخلا فأثمر لها فما أصابته من ثمره كان لها كله دونه لأنه في ملكها , ولو كانت الجارية حبلى أو الماشية مخاضا ثم طلقها كان له نصف قيمتها يوم دفعها

لأنه حادث في ملكها ولا أجبره أيضا إن أرادت المرأة على أخذ الجارية حبلى أو الماشية مخاضا من قبل الخوف على الحبل وأن غير المخاض يصلح لما يصلح له المخاض ولا نجبرها إن أراد على أن تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضا وهي أزيد منها غير حبلى ولا ماخض في حال والجارية أنقص في حال وأزيد في أخرى , قال : ولو كان الصداق نخلا فدفعها إليها لا تمر فيها فأثمرت فالثمرة كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الأمة , فإن طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها إلا أن تشاء أن تعطيه نصفها زائدة بالحال التي أخذتها به في الشباب لا يكون لها إلا نصفها وإن كانت زائدة وقد ذبلت وذهب شبابها لم يكن ذلك عليه لأنها وإن زادت يومها ذلك بثمرتها فهي متغيرة إلى النقص في شبابها فلا يجبر على ذلك إلا أن يشاء وإنما يجبر على ذلك إذا دفعتها مثل حالها حين قبضتها في الشباب أو أحسن ولم تكن ناقصة من قبل الترقيل للنقص فيه , وإن طلقها ولم يتغير شبابها أو قد نقصت وهي مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن ذلك له وكانت مطلعة كالجارية الحبلى والماشية الماخض لا يكون له أخذها لزيادة الحبل والماخض مخالفة لها في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حال أبدا إلا@

بالزيادة ولا تصلح النخل غير المطلعة لشيء لا تصلح له مطلعة فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها مطلعة فليس له إلا ذلك لما وصفت من خلاف النخيل للنتاج والحمل في أن ليس في الطلع إلا زائد وليس مغيرا قال وإن كان النخل قد أثمر وبدا صلاحه فهكذا وكذلك كل شجر أصدقها إياه فأثمر لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته إلا أن تشاء هي أن تسلم له نصفه ونصف الثمرة فلا يكون له إلا ذلك إن لم يتغير الشجر بأن يرقل ويصير فحاما فإذا صار فحاما أو نقص بعيب دخله لم يكن عليه أن يأخذه بتلك الحال . ولو شاءت هي إذا طلقها والشجر مثمر أن تقول أقطع الثمرة ويأخذ نصف الشجر كان

لها إذا لم يكن في قطع الثمرة فساد للشجر فيما يستقبل فإن كان فيها فساد لها فيما يستقبل فليس عليه أن يأخذها معيبة إلا أن يشاء , ولو شاءت أن تترك الشجرة حتى تستجنيها وتجدها ثم تدفع إليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه لأن الشجر قد يهلك إلى ذلك ولا يكون عليه أن يكون حقه حالا فيؤخره إلا أن يشاء ويأخذها بنصف قيمتها في هذه الأحوال كلها إذا لم يتراضيا بغير ذلك , ولو شاء أن يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك عليها من وجهين . أحدهما : أن الشجر والنخل يزيد إلى الجداد , والآخر أنه لما طلقها وفيها الزيادة وكان محولا دونها كانت مالكة لها دونه وكان حقه قد تحول في قيمته فليس عليها أن يحول إلى غير ما وقع له عند الطلاق ولا حق له فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a specific item that is not delivered until it increases or decreases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2741)

صداق الشيء بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص (أخبرنا الربيع) قال

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a slave-girl who gives birth before divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له ثم طلقها قبل الدخول وقال كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبتها وأنا أرى أن لي نصفها قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبه وكان لها مهر مثل الجارية وإن شاءت أن تسترق الجارية فهي لها وإن شاءت

أخذت قيمتها أكثر مما كانت قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to land given as dower after harvest and divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

قال الشافعي : ولو كانت زرعتها وحصدتها ثم طلقها وهي محصودة فله نصف هذه الأرض إلا أن يكون الزرع فيها زائدا لها فلا يكون له أن يأخذها زائدة إلا أن تشاء هي فلا يكون له غيرها وإن كان الزرع نقصها فله نصف قيمتها ولا يكون عليه أن يأخذها ناقصة إلا أن يشاء هو أخذها فإذا شاء هو أخذها وهي ناقصة لم يكن لها منعه من نصفها .

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave given as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

ولو لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار في أخذه معيبا بجميع الثمن أو نقض البيع فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the slave remains in the wife's possession after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2751)

طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه .

Mas'alah: What is the ruling if a man gives palm trees as dower and they bear fruit before divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2445)

المسألة الأولى لو أصدقها نخيلا فأثمرت في يدها وطلقها قبل الجذاذ فيعسر في هذه الصورة التشطير إذ تبقى الثمار خالصة لها وتصير الأشجار مشتركة وإن ترك السقي تضرر الثمر والشجر لامتصاص الثمرة رطوبة الشجرة وإن سقى انتفع الثمر والشجر وليس الكل مشتركا حتى يشتركا في السقي فلا يمكن فصل هذه الواقعة إلا بمسامحة أحد الجانبين أو موافقة فإنه لو أراد أن يأخذ نصف الأشجار ويكلفها قطع الثمار في الحال لم يلزمها لأنها تستحق إبقاء الثمرة إلى الجذاذ وكذلك لو كلفها هبة شطر الثمار منه ليكون الكل مشتركا وكذلك لا يمكنه أن يكلفها السقي إذ ليس عليها أن تنفع نصيبه من الشجر ولا ترك السقي إذ يضر ثمرتها وكذلك ليس لها أن تكلفه تأخير الملك إلى أوان الجذاذ ولا أن يسقي ولا أن يترك السقي لما ذكرناه أما المسامحة فلها صور إحداها أن يقول الزوج أرجع إلى نصف الشجر ولا أسقي وإليك الخيرة إن شئت فاسقي وإن شئت فاتركي السقي فلا تلزمها الإجابة لأنها تتضرر بترك السقي وتنفع شجره بالسقي وكذلك مسامحتها على هذا الوجه لا تقتضي لزوم الإجابة الثانية أن يقول الزوج آخذ نصف الشجر وأسقي بنفسي أو قالت المرأة ارجع إلى النصف وأنا التزم السقي ففي وجوب الإسعاف وجهان

أحدهما نعم لأنه اندفع العسر بالمسامحة والالتزام والثاني لا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ولأن المرأة ربما خافت على ثمارها بدخوله البستان أو خاف على الشجر بدخولها فإن قلنا يجاب فلو رجع وترك السقي نتبين أن الملك لم ينقلب إليه في النصف لأنه كان موقوفا على الوفاء بالوعد وإن قلنا لا يجاب فتسلم القيمة ثم إن وفى بالوعد ففي رد

القيمة والرجوع إلى العين تردد والظاهر أنه لا يرد إذ يبعد منع الحكم بعد إثباته الثالثة أن تبادر إلى قطع ثمارها وذلك يقطع العسر فإن وهبت نصف الثمار منه حتى يصير الكل مشتركا ففي وجوب الإجابة وجهان وجه المنع ما فيه المنة ووجه الإيجاب الضرورة وهذه الضرورة لا تجري في الأرض المزروعة إذ الأرض لا تنتفع بالسقي فإذا رجع في نصف الأرض كان عليها السقي لخاص زرعها ويجري هذا العسر فيما لو أصدقها جارية فولدت فطلقها والولد رضيع لأنه لو رجع إلى نصف الجارية تضرر الولد بقطع الرضاع فإن قال رضيت بأن تبقى مرضعة إلى الفطام فهذا وجه المسامحة ففي وجوب الإجابة وجهان وأما الموافقة فلها صورتان إحداهما أن يلتزم أحدهما السقي برضا صاحبه فهذا تواعد منهما فإن وفيا فذاك وإلا تبين أن الملك لم يحصل في الشطر

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a pregnant slave girl as dower and she gives birth before divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2447)

المسألة الثانية إذا أصدقها جارية حاملا فولدت ثم طلقها فيرجع إلى نصف الولد إن قلنا إنه يقابل بقسط من الثمن وقيل لا يرجح لأن أكثر القيمة حصل بالانفصال في ملكها وهذه الزيادة حصلت في يدها وهي لها ولا يمكن تمييز قيمة الجنين عن المنفصل إذ لا قيمة للجنين وإن قلنا لا يقابله قسط من الثمن فنسلم الولد لها

Mas'alah: What is the ruling when a wife has a choice regarding a mixed dower of owned and usurped property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3638)

وتتخير؛ فإن فسخت .. فمهر مثل، وفي قول: قيمتهما، وإن أجازت .. فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول: تقنع به. ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد .. صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر، ـــــــ قال: (وتتخير) هي؛ لأن المسمى بتمامه لم يسلم لها. قال: (فإن فسخت. فمهر مثل، وفي قول: قيمتها) هما القولان المتقدمان، وكذلك يأتي هذان القولان إذا قلنا بمقابل الأظهر وهو: عدم الصحة في المملوك أيضا. قال: (وإن أجازت .. فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول: تقنع به) ولا شيء لها غيره، وهما القولان في أن الإجازة عند تفريق الصفقة بالقسط أو بالجميع، وقد تقدما في (البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on a master employing his married slave and liability for mahr and maintenance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

ويستخدمه السيد نهارا ان تكفل المهر والنفقة وهو موسر والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل لتلك المدة ومن كل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة وان زادت على اجرة المثل ولو نكح العبد فاسدا لعدم اذن سيده مثلا ووطئ وزجته فمهر مثل فى ذمته للزومه برضا مستحقه وفى قول قديم يجب في رقبته ولا حد ان وطئ قبل ان يفرق بينهما

Mas'alah: How is the value of the dower assessed when it increases or decreases?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=394)

عليه وان سمحت لزمه القبول للزيادة وان زاد المهر ونقص ككبر عبد فزادت قوته بالكبر ونقصت الرغبة فيه وطول نخلة طولا يؤدي إلى قلة ثمرها وتعلم صنعة مع حدوث نحو برص فان اتفقا أي الزوجان بنصف العين فذاك والا فنصف قيمة للعين خالية عن الزيادة والنقص وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص أما الزيادة فلتوقع الولد وما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة وفي البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة وقيل البهيمة أي حملها زيادة بلا نقص وإطلاع نخل زيادة متصلة وقد تقدم حكمها وان طلق وعليه ثمر مؤبر بأن تشقق طلعه لم يلزمها قطفه أي قطعه فتسحتحق ابقاءه الى الجداد فان قطفت تعين نصف النخل حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النخل ولو رضى بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما ومقابل الأصح لا تجبر ولو رضيت به فله الامتناع منه والقيمة أي طلبها لأن حقه تاجر في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ومتى ثبت خيار له بسبب نقص الصداق أولها بسبب زيادته لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما ومتى رجع بقيمة المهر لهلاك الصداق اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الاصداق والقبض وما بينهما ولو أصدق ها تعليم قرآن لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر وطلق قبله أي التعليم فالأصح تعذر تعليمه لأنها صارت محرمة عليه ولا يجوز خلوته بها ولا نأمن وقوع ذلك في أثناء التعليم ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه أي الصداق ببيع أو غيره فنصف بدله من مثل أو قيمة وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه ان لم يحصل فيه زيادة ونحوها فان كان زال المهر عن

ملكها وعاد تعلق حق الزوج بالعين فكأنه لم يزل في الأصح ومقابله لا يتعلق ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالأظهر أن له نصف بدله من مثل أوقيمة ومقابله لا شيء له وعلى هذا الأظهر لو وهبته النصف ثم طلق قبل الدخول فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله وفي قول له النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه إنما الخلاف في كيفية الرجوع به ولو كان المهر _ دينا على زوجها فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها على المذهب وقيل فيه خلاف الهبة وليس لولي عفو عن صداق لموليته على الجديد وفي القديم له ذلك

Mas'alah: When can a master reclaim the dower of a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

فله استرداد مهر من) أي أمة (لم يدخل بها) إن كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه. فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره (

Mas'alah: When does the dower of a slave woman become forfeited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

ومتى قتل) السيد (أمته) المزوجة (أو قتلت نفسها) ولو خطأ (أو وطئها) السيد (والزوج وولده قبل الدخول) في الثلاث (سقط مهرها) الواجب له لتفويته محل حقه قبل تسليمه

وتفويتها كتفويته وإن لم تكن مستحقة له لأنه يسقط بفعلها كأن ارتدت قبل الدخول أو أرضعت الزوج فعلم أنه لا يسقط بوقوع ذلك بعد الدخول لتقرره به ولا بموتها ولا بقتل الزوج ولا بقتل أجنبي لم يملك المهر ولا بقتل سيد كذلك كالمشتري لغير المفوضة لأن الفرقة لم تحصل من جهة الزوج ولا من جهة مستحق المهر)

Mas'alah: Who is entitled to the dower when a married slave woman is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

وإن بيعت المزوجة فالمهر مطلقا) أي سواء أسمى في العقد أم لا صحيحا كان المسمى أو فاسدا دخل بها قبل البيع أو بعده (للبائع إلا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت) وفي نسخة بفرض أو موت ونحوه (أو) وجب لها ولغيرها (بوطء في نكاح فاسد ثم متعة) أمة (مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض) فإن كلا من المهر والمتعة (للمشتري) لأن كلا منهما وجب بسبب وقع في ملكه بخلاف المستثنى منه فإن المهر فيه وجب بالعقد أو بالفرض أو بالدخول وكل منها وقع في ملك البائع والمتعة الواجبة بالفرقة بعد الدخول للمشتري أيضا كما فهم بالأولى ولو طلقت غير المفوضة بعد البيع وقبل الوطء فنصف المهر للبائع كما صرح به الأصل)

Mas'alah: Can the seller or buyer detain a slave woman for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

ولا يحبسها البائع للمهر) الواجب له أي لاستيفائه (لأنه لا يملكها ولا المشتري لأنه لا

يملكه) أي المهر. (

Mas'alah: Can the buyer detain the slave woman for the dower owed to him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

وإن وجب) المهر (للمشتري فله الحبس) لاستيفائه لأنه ملكه (

Mas'alah: How are a slave's earnings allocated for dower and maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

ولو أجر نفسه فيهما) أي المهر والنفقة (جاز) بناء على جواز بيع المستأجر (ويصرف كسبه كل يوم للنفقة) لأنها ضرورية (ثم) إن فضل منه شيء صرفه (للمهر ثم) إن فضل منه شيء صرفه (للسيد ولا يدخر) منه شيئا (للنفقة فإذا لم يكن كسوبا تعلق) كل من المهر والنفقة (بذمته) كالقرض للزومه برضى مستحقه (لا غيرها) من رقبته إذ لا جناية ولا من ذمة سيده لأنه المالك للبضع فلا يلزم البدل غيره (

Mas'alah: What is the ruling if the wife buys her slave husband for something other than the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

ولو باعها إياه بغير الصداق) بعد الدخول (بقي صداقها بذمة عبدها) وإن لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء كما مر وعليها للبائع الثمن (وقد يجري التقاص بينها وبين

الضامن) وهو البائع (

Mas'alah: What is the ruling if a female slave wife buys her slave husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

وإن كانت) زوجة العبد (أمة مأذونة) أي مأذونا لها في ابتياعه فابتاعته بعين الصداق أو بغيره (صح البيع قبل الدخول وبعده) واستمر النكاح فإن الملك لسيدها (و) لكن إن باعه لها بعين الصداق (برئ العبد والسيد) لأن الأصيل يبرأ بأداء الضامن (ولا يرجع السيد على العبد) وإن أذن له في الضمان كما لو ضمن عنه دينا آخر وأداه في رقه (وإن باعه) أي العبد الأمة (المأذونة بغير الصداق) لم يسقط الصداق عن العبد بناء على ما مر من أن من ملك عبدا له عليه دين لا يسقط بملكه له فلسيد الأمة على بائع العبد الصداق وللبائع عليه الثمن (فالتقاص) قد يجري بينهما (كما سبق في الحرة) فتبرأ ذمة العبد عن حق المشتري لأنه بالتقاص استوفى حقه من البائع. (

Mas'alah: What is the ruling if a man gives palm trees and their fruit as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

الثاني) لو (أصدقها نخلا وثمرته) أي رطبه (فجعل) قبل قبضهما (الرطب وصقره) أي السائل منه (من غير طبخ) عبارة الأصل من غير أن يعرض على النار (في قارورة له ولم ينقص) واحد منهما (بالنزع) أي بتقدير نزعه منها (ولا الترك) له فيها (فلا خيار) لها بل الزوج كفاها مؤنة الجذاذ وأهل الحجاز يفعلون ذلك استبقاء لرطوبة الرطب واستزادة

لحلاوته وقيد القارورة بقوله له ليتأتى ما يأتي من مسامحة الزوج بها (وإن نقص وصفه) أي كل من الرطب وصقره أو أحدهما (ثبت لها الخيار) فإن فسخت فلها مهر المثل وإن أجازت قنعت بهما ولا أرش. (أو) نقص (عينه كأن شرب الرطب) شيئا (من الصقر انفسخ) العقد (في قدره) أي الذاهب منه (وتخيرت في الباقي) فإن فسخت فلها مهر المثل وإن أجازت فلها قسط الذاهب منه فعلم أنه لا يجبر نقص عين الصقر بزيادة قيمة الرطب وبه صرح أصله)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave divorces before consummation after being sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

فإن طلقها قبل الدخول وقلنا بالأصح أن من باع عبدا قد تزوج) بإذنه (فطلق قبل الدخول وبعد الأداء) للمهر حكمه (أن المسترد) من المهر (للمشتري كان العبد كله) هنا (لسيد الأمة فإن أعتق مالك الأمة العبد ثم طلقها) العبد (قبل الدخول) بها (أو ارتدت) قبله (فعلى المعتق للعتيق نصف قيمته في صورة الطلاق وجميعه) الأولى وجميعها (في) صورة (الردة) وكان الأولى أن يعبر بقيمة نصفه لا بنصف قيمته لأنها الواجبة دونه.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave divorces after the slave-girl is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

ولو باع الأمة ثم طلقها) العبد (أو فسخت) نكاحها بعيب قبل الدخول (بقي العبد له)

أي لبائعها ولا شيء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a palm tree with its fruit as dower after divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1306)

[فرع أصدقها نخلة مع ثمرتها مؤبرة ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصداق] (قوله رجع في نصف الجميع إلخ) قال الأذرعي كذا أطلقه الرافعي وظاهره أنه يرجع فيها قهرا وهو ظاهر إذا لم تحصل في الثمرة زيادة ما لو حصلت بأن كانت أولا لم يبد صلاحها ثم طلقها وقد بدا صلاحها أو تغيرت صفتها بكبرها أو بعد جذاذها فلا رجوع قهرا كما يوهمه إطلاق الشيخين ومرادهما أن الصداق هو الشجرة والثمرة فله الرجوع في نصفهما بطريقة كذا نبه عليه بعضهم وهو ظاهر وقد يغفل عنه

الثمرة أي قطعت لأن الجميع صداق (وكذا يرجع في نصف الكل من أصدق) زوجته نخلة (مطلعة) ثمرتها (وطلق) ها (وهي مطلعة فإن أبرتها) الأولى أبرت (ثم طلقها رجع في نصف الشجرة وكذا الثمرة) أي نصفها كذلك (إن رضيت) لأنها قد زادت (وإلا أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع) (

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a pregnant slave-girl as dower after divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1307)

فرع لو أصدقها حاملا) هذا أعم من قول أصله جارية حاملا فطلقها قبل الدخول (رجع

في نصفها حاملا) لأن الجميع صداق بناء على أن الحمل يقابله قسط من الثمن. (فإن ولدت) قبل طلاقها (فله حق في) نصف (الولد) كما لو أصدقها عينين (لكن لها الخيار) فيه (لزيادته بالولادة فإن سمحت) بأخذ الزوج نصفه مع نصف أمه (أخذ نصفها ولو كانت) أي الحامل جارية (وإن لم تسمح) به (فليس له أخذ نصف الأم) إن كانت جارية (بل) أخذ (نصف قيمتها يوم الانفصال لحرمة التفريق) بينهما وقوله يوم الانفصال قيد لاعتبار قيمة الولد فقط لا قيمتهما معا عكس ما أفهمه كلامه وإنما اعتبر فيها ذلك لأنه أول وقت إمكان التقويم (وإن لم يحرم التفريق) بينهما لكونه مميزا (أخذ نصفها) مع نصف قيمته لأن الفرض أنها لم تسمح بنصفه (فإن نقصت) قيمتها (بالولادة في يد) ها (فله الخيار) إن شاء أخذ نصفها ولا شيء له معه وإن شاء رجع إلى نصف القيمة (أو) نقصت (في يده أخذه) أي نصفها (ناقصا) مع قيمة نصفه. (وإن أصدقها حائلا فحملت في يده وولدت في يدها) ونقصت قيمتها (فهل النقص من ضمانه ولها الخيار) لأن السبب وجد في يده (أم من ضمانها والخيار له) لأن النقص حصل عندها (وجهان) قال الرافعي لا يخفى نظائرهما أي كقتل المبيع بردة سابقة على قبضه وقضيته أنه من ضمانه (والولد لها) لحدوثه على ملكها والقول في الأم كما مر فيما إذا كانت حاملا يوم الإصداق وولدت وطلقها)

Mas'alah: What if the husband cannot find someone to receive the slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(فإن لم يجد) هناك (من يقبضه) منه (رده إليها وله) عليها (نصف الأجرة) إن لم يتبرع به

Mas'alah: What is the ruling if the slave returns on his own or is returned by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(فإن عاد) العبد (بنفسه أو رد) أي أو برد (غيره) أو مات كما صرح به الأصل (لزمه مهر المثل) أي نصفه (لتعذر الرد أو تزوج) ها (على خياطة ثوب) معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower if the husband is in ihram and the dower is game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(ولو طلقها) قبل الدخول (وهو محرم والصداق صيد عاد إليه نصفه) لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الإرث (ولم يلزم) بل لم يجز (إرساله للشركة) ولو ارتدت قبل الدخول رجع الصيد إلى ملكه ولزمه إرساله لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد صرح بذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the specified item is not delivered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=992)

فما دام المعين في يد الزوج لا يستقر، حتى لو تلف قبل القبض، وجب مهر المثل كما سبق، وكذا لو تلف بعضه ففسخت في الباقي، ولو تعددت المنفعة بحيث حصل الفسخ وجب مهر المثل. ومن ذلك: لو أصدقها أن يعلمها قرآنا، ففارقها قبل التعليم وبعد الدخول، فإنه يجب لها مهر المثل لامتناع الخلوة لا لحرمة النظر [1]، فقد سبق

جوازه. وأما إذا قبضته [2] ثم وجدت به عيبا فردته، فلها مهر المثل [3]. وكذا لو تقايلا عقد الصداق، فإن الإقالة صحيحة ولها مهر المثل، وذلك لا ينافي الاستقرار. ولا يحصل الاستقرار [4] بالخلوة في الجديد، ولا بالاستمتاع غير ما سبق على الصحيح.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=997)

ولو زوج عبده أمة غيره، وجعل رقبته صداقها، ثم فارقها قبل الدخول، فرقبة العبد كلها تبقى على ملك مالك الأمة، ولو كانت الأمة قد عتقت.

Mas'alah: What is the ruling when the dower of a slave-woman is the person of a slave husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1002)

وإذا كان صداق الأمة رقبة الزوج العبد، فباعه المالك أو أعتقه ثم فارقها قبل الدخول، فعلى ما رجحوه: على البائع الغرم للمشتري، وعلى المعتق الغرم للعتيق، وعلى ما رجحناه: عليه الغرم [7] لمالك العبد عند الإصداق. (1) في (ل) : "أو التلف" . (2) "يوم" سقط من (أ) . (3) في (ل) : "أو الانتقال" . (4) في (ل) : "وقيمة" . (5) في (ل) : "فردوه" . (6) في (ل) : "أو كتلفه" . (7) "للمشتري، وعلى المعتق. . . الغرم" سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave-girl given as dower gives birth before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

ولو أصدقها جارية أوشاة حائلا فولدت، ثم طلقها قبل الدخول – فالولد لها، وليس له أخذ نصف الأم إن كان الولد رضيعا؛ لأنه يحل بالرضاع، وإن رضيت المرأة، ولكن يأخذ نصف قيمتها، وإن كان فطيما يأخذ الزوج نصف الأم إن لم تنتقص قيمتها بالولادة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dower decreases due to childbirth in the husband's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

وإن انتقصت [قيمتها بالولادة] نظر؛ إن كانت الولادة في يد الزوج، فليس له إلا أخذ نصفها ناقصا، وللمرأة الخيار في نصيبها، فإن شاءت تركت إليه، وأخذت نصف مهر المثل على أصح القولين.

Mas'alah: What are the options for the wife regarding the diminished dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

وعلى الثاني نصف قيمتها، وإن شاءت أخذت نصف الجارية، ولا شيء لها بسبب النقصان إن جعلنا ضمانه ضمان عقد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband chooses to take the diminished dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وإن قلنا: ضمان يد، أخذت أرش النقصان، وإن كانت الولادة في يدها، فللزوج الخيار إن شاء أخذ نصفها ناقصا ولا شيء له بسبب النقصان، وإن شاء أخذ نصف قيمتها أقل ما كانت من يوم الإصداق إلى يوم التسليم.

Mas'alah: Who bears the liability for the decrease in value when pregnancy occurs in the husband's possession and birth in the wife's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وإن كان الحبل في يده، والولادة في يدها - فالنقصان من ضمان من يكون؟: فيه وجهان: أحدهما: من ضمانه، ولها الخيار؛ لأن السبب وجد في يده. والثاني: يكون من ضمانها، وله الخيار؛ لأن النقص حصل في يدها.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl was pregnant at the time of divorce before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وإن أصدقها جارية حائلا، وكانت حاملا يوم الطلاق- نظر؛ إن كان قبل القبض، فلها الخيار إن شاءت أخذت جميع الجارية؛ لأن الحمل زيادة حدثت في ملكها، وللزوج نصف قيمتها عليها، وإن شاءت تركت الجارية إليه، وأخذت نصف مهر المثل على الأصح.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the value of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وعلى القول الآخر: نصف قيمتها.

Mas'alah: What happens if the wife agrees to take half of the pregnant slave-girl as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وإن رضيت المرأة بأخذ نصفها يجبر الزوج عليه؛ لأن نقص الحمل حدث في يده، وإن كان الطلاق بعد قبض المرأة الجارية، وحدوث الحمل - فالحمل زيادة من وجه، ونقصان من وجه، جارية كانت أو بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the child when the dower is a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وإن [اتفقا] على أخذ نصفها، فللزوج نصف قيمة الأم أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم التسليم، وإن أصدقها حاملا، فإن طلقها وهي حامل بذلك الحمل - أخذ الزوج نصفها حاملا، فإن ولدت ثم طلقها، فحكم الأم ما ذكرنا، وهل له حق في الولد؟

Mas'alah: Does the ruling depend on whether the pregnancy is known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

هذا يبنى على أن الحمل هل يعرف؟ وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half of a date palm and its fruit after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

ولو أصدقها نخلة مثمرة، ثم طلقها أخذ الزوج نصفها مع نصف الثمرة، سواء جدت

Mas'alah: What is the husband's share of the fruit if the palm tree had pollen at the time of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

المرأة الثمرة أولم تجد، فإن كانت مطلعة يوم الصداق، نظر إن طلقها وهي مطلعة بذلك الطلع، [فله] نصفها.

Mas'alah: What is the correct opinion on the husband's right to half the fruit from pollinated palm trees given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

وقيل - وهو الأصح: له حق نصف الثمرة قولا واحدا؛ لأنها كانت مشاهدة يوم الإصداق بخلاف؛ كما لو أصدقها حاملا فولدت، هل له حكم في الولد ففيه قولان: حمل الحيوان.

Mas'alah: How can the husband take his share of the fruit from pollinated palm trees given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

قال الشيخ – رحمه الله–: إذا جعلنا له حقا في الثمرة، فلا يمكنه أخذ نصفها بغير رضاها؛ لأنها زائدة، ولن يأخذ نصف قيمة الطلع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking fruit from unpollinated palm trees given as dower after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

ولو أصدقها نخيلا حائلا، وطلقها قبل الدخول وهي مطلعة– ليس له أخذ شيء من الطلع، بخلاف ما لو باع نخلة مطلعة دخل الطلع في البيع؛ لأنه يملك بالتراضي، فإن رضيت المرأة بأن يأخذ الزوج نصف الشجرة مع الطلع – أجبر الزوج على القبول.

Mas'alah: Is the husband compelled to accept the wife's offer to take half the tree with pollinated fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

وإن كانت الثمرة قد أبرت، ورضيت المرأة بأن تأخذ نصفها مع نصف الثمرة– هل تجبر؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى كالطلع لاتصال الثمرة بالشجرة. والثاني – وهو الأصح: لا تجبر؛ لأن الثمرة المؤبرة في حكم المنفصلة؛ بدليل أنها لا تدخل في مطلق بيع الشجرة ولا يجبر أحد على قبول ملك الغير.

Mas'alah: Can the husband demand the wife cut the fruit when taking back half the tree given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

ولو قال الزوج: أنا أرجع في نصف الشجرة، وأكلفها قطع الثمرة – لم يكن له ذلك؛ لأن الثمرة حدثت في ملكها، فاستحقت التربية على الشجرة. ثم إن تراضيا على أن ياخذ الزوج نصف الشجرة ويترك الثمرة إلى الجداد فأخذ غلته لزم، وليس لأحدهما أن يرجع عن ذلك.

Mas'alah: Is the wife compelled to accept the husband taking half the tree and leaving the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

وإن رغب الزوج فيه فقال: آخذ نصف الشجرة، وأترك الثمرة لها على أوان الجداد والمرأة أبت – تجبر المرأة عليه.

Mas'alah: What are the options for the husband and wife regarding delayed fruit and half the tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

فإن دعت المرأة إلى ذلك فللزوج ألا يرضى ويأخذ القيمة؛ لأن حقه في شجرة فارغة، ولو قال الزوج: أنا أرضى بتأخير حقي حتى تجدي الثمرة، ثم آخذ نصف الشجرة – فللمرأة ألا ترضى به؛ لأن [الشجرة] نصيبه يكون مضمونا عليها، بخلاف ما لو رجع في

Mas'alah: Why is the wife compelled when the husband takes half the tree and leaves the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

نصفه، وترك الثمرة – تجبر المرأة؛ لأن ملك النصف انتقل إليه، فإذا قبضه مشاعا سقط الضمان عنها.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the husband taking half the palm tree with fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

وعند المزني: يأخذ الزوج نصف النخلة، وتبقى الثمرة إلى أوان الجداد؛ كمن باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة تكون الثمرة للبائع، وتبقى إلى أوان الجداد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of land and crops after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

وإن كان الصداق أرضا فزرعتها المرأة، ثم طلقها الزوج قبل الدخول – فلا حق له في الزرع، ولا له أن يكلفها قلع الزرع، فإن تراضيا على أن يأخذ الزوج نصف الأرض، ويترك الزرع إلى الحصاد– فحسن، وإن رغب فيه الزوج وأبت المرأة تجبر المرأة عليه، وإن رغبت [فيه المرأة] وأبلزوج – فله ذلك، ويأخذ نصف قيمة الأرض؛ كما ذكرنا في الثمرة.

Mas'alah: Is the husband compelled to accept half the land with half the crop as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

ولو رضيت المرأة بأن يأخذ الزوج نصف الأرض مع نصف الزرع – هل يجبر الزوج عليه؟: فيه وجهان كالثمرة المؤبرة:

Mas'alah: What is the ruling if the wife wants the trees but the husband refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

وإن رغبت فيه المرأة لا يجبر الزوج، بل يأخذ نصف قيمة الأرض.

Mas'alah: Is the wife compelled to accept the husband leaving half the trees to her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

ولو تركت نصف الغراس إليه لا تجبر على القبول على الأصح؛ كما قلنا في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife agree on the husband taking half the plowed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

وإن تراضيا على أن يأخذ الزوج نصفها – جاز، وأيهما أبى لا يجبر الآخر عليه، وللزوج نصف قيمتها غير محروثة.

Mas'alah: Can the husband take half of a slave who has been made mudabbar by the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

وإن كان الصداق عبدا وقد دبرته المرأة، فهل للزوج أخذ نصفه؟ نص أنه لا يأخذ. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على أن التدبير وصية أم تعليق عتق بصفة؟

Mas'alah: What is the alternative view on taking half of the mudabbar dower slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

ومنهم من قال: ليس له أخذ نصفه.

Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied in the case of the dower slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

ولأي معنى لم يجب عليه الحد؟ فيه معنيان: أحدهما: للجهل؛ لان العوام مما تخفى عليهم مثل هذه المسائل. والثاني: لاختلاف العلماء، فإن عند مالك لا تملك [المرأة] قبل الدخول إلا نصف الصداق.

Mas'alah: How is the dower apportioned when a slave is given as both dower and payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

وإن قلنا: يصح، فيوزع العبد على صداق مثلها والثمن، ويصور فيما إذا كانت قيمة

العبد ألفين، ومهر مثلها ألف، حتى يكون نصف العبد صداقان ونصفه مبيعا بألف، فإن طلقها [الزوج] قبل الدخول بها –رجع إليه نصف الصداق، وهو ربع العبد.

Mas'alah: When is the dower and maintenance due from a slave's earnings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4204)

فرع: فإذا ثبت وجوب المهر والنفقة في كسبه فالمهر يستحق في كسبه بعد عتقه, والنفقة تستحق من كسبه بعد تمكنه من الاستمتاع؛ لأنهما يستحقان في الكسب الحادث بعد وجوبها, ولا يستحقان في كسب تقدمها؛ لأن الكسب لم يتعلق به إذن فصار خالصا لسببه فلو كان العقد بمهر مؤجل استحق ذلك في الكسب الحادث بعد حلول الأجل, وإذا كان كذلك قيل للسيد: عليك أن تخلي سبيل عبدك وترفع عنه يدك ليلا ونهارا, أما النهار فللاكتساب الكسب والنفقة, وأما الليل فللاستمتاع بالزوجة, ثم لا سبيل لك إلى إبطال حقه في تمكين ليلا من نفسه, ولك السبيل إلى منعه نهارا من نفسه بالتزام المهر والنفقة؛ لأن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له فلم يسقط, ولحقه من اكتساب النهار بدل يلتزمه السيد فقط, ثم لا يخلو حال كسبه إذا مكن منه من ثلاث أقسام: أحدهما: أن يكون بقد المهر والنفقة من غير زيادة ولا نقصان فلا حق للسيد فيه ولا عليه وقد خلص جميع كسبه له في نفقته ونفقة زوجته وكسوتها ومهرها. والقسم الثاني: أن يكون كسبه أكثر من المهر والنفقة فللسيد الفاضل منهما. والقسم الثالث: أن يكون المهر والنفقة أكثر من كسبه فعليه أن يخلي عليه جميع كسبه ليصرفه في المهر والنفقة ويكون حاله في الباقي عليه من المهر والنفقة كحال من لا كسب له ولا هو مأذون له في التجارة على ما سنذكره بعد. فرع: فلو أن سيد هذا العبد

المكتسب إذا استخدمه نهارا لزمه جميع المهر والنفقة له ولزوجته, سواء كان كسبه مساويا لهما أو مقصورا عنهما؛ لأنه بالاستخدام كالضامن لهما, ولو أن سيده لم يستخدمه ولكن حبسه في زمان كسبه لزم غرم المهر والنفقة, ولو حبسه غير سيده لزمه أجره مثله, والفرق بينهما أن السيد يلتزم ذلك في حق عبده فلزمه ما يستحق العبد من مهر زوجته ونفقتها, والأجنبي يضمن ذلك في حق عبده فلزمه ما يستحق العبد من مهر زوجته ونفقته, والأجنبي ذلك في حق السيد نلزمه قيمة ما استهلكه من منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking half of palm trees with their fruit as dower after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4552)

مسألة: قال الشافعي: "فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض ومخالفة لهما في أن الاطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك" . قال في الحاوي: وصورتها: في رجل أصدق امرأة نخلا وطلقها قبل الدخول وقد أثمرت فالثمرة زيادة اختلف أصحابنا فيها هل تجري في الصداق مجرى الزيادة المتميزة أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها زيادة متميزة كالولد سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة لإمكان قطعها عن الأصل وجواز إقرارها بالعقد. والثاني: أنها زيادة غير متميزة في حكم الصداق سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة لاتصالها بالأصل فجرت مجرى الحمل. والثالث: أنها إن كانت مؤبرة فهي متميزة كالولد لأنها لا تتبع الأصل في البيع وإن كانت في طلعها غير مؤبرة فهي غير متميزة كالحمل لأنها تتبع الأصل في البيع. فإذا تقررت هذه الوجوه الثلاثة فالثمرة للزوجة على جميع أحوالها بحدوثها في ملكها ولها

استيفاء النخل على ملكها لاستطلاع ثمرتها وتكاملها ويصير حق الزوج في قيمة النخل فيدفع إليه نصف قيمتها أقل ما كانت النخل فيمة من حين أصدق إلى أن أسلم. أحوال بذل المرأة نصف النخل المثمر لزوجها فإذا كان كذلك فلها أربعة أحوال: الأولى: أن تبذل له نصف النخل مع نصف الثمرة. فإن قبلها جاز ثم ينظر فإن جعلنا الثمرة زائدة غير متميزة كان بذل الزوجة لها عفوا عنها فلا يراعي فيه لفظ الهبة ولا القبض. وإن جعلناها زيادة متميزة فهل يجري عليها حكم العفو أو حكم الهبة على وجهين:

أحدهما: حكم الهبة ولا تتم إلا بالقبض لأنها بالتمييز كالولد الذي لو بذلت نصفه للزوج مع نصف أمه كانت هبة لا تتم إلا بالقبض. والثاني: أنه يجري عليها حكم العفو وتتم بغير قبض بخلاف الولد لأن المقصود ببذلها إيصال الزوج إلى قه من النخل الذي لا يقدر عليه إلا بها وخالف الولد لأنه يقدر على الرجوع بالأم دونه. وإن امتنع الزوج من قبول الثمرة ففي إجباره على القبول ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يجبر على القبول سواء قيل إن الثمرة متميزة أو غير متميزة لأنه منع من النخل من حق الزوجية لدفع الضرر عنها في الثمرة فإذا صارت إليه فلا ضرر عليها. والثاني: أنه لا يجبر على القبول سواء قيل إن الثمرة زائدة متميزة أو غير متميزة لأن حقه صار في القيمة فلم يكن لها أن تعدل به إلى العين. والثالث: وهو الأصح أن إجباره معتبر بحكم الثمرة. فإن قيل: إنها زيادة متميزة لم يجبر على القول كالولد وله أن يعدل إلى نصف قيمة النخل. وإن قيل: إنها زيادة غير متميزة كالسمن أجبر على القبول ولم يكن له أن يعدل إلى نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife offers half the palm trees without the fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4553)

فصل: والحالة الثانية: أن تبذل له نصف النخل دون الثمرة فإن قيل ذلك منها جاز وعليه ترك الثمرة على النخل إلى تكامل صلاحها وإن امتنع من القبول: لم يجبر عليه تعليلا لأمرين: أحدهما: دخول الضرر عليه باستيفاء الثمرة على نخله. والثاني: أن حقه قد صار في القيمة فلم يعدل به إلى غيره. وقال المزني: حق في نصف النخل يرجع بها وعليه ترك الثمرة إلى أوان جذاذها كالمشتري. وهذا الجمع غير صحيح لوضوح الفرق بينهما وهو أن الشراء عقد مراضاة فلذلك أقر على ما تراضيا ب من استيفاء الثمرة على نخل المشتري لرضاه بدخول الضرر عليه وملك الصداق عن طلاق لا مرضاة فيه فاقتضى المنع من دخول الضرر على كل واحد منهما. وجمع بينهما في نفي الضرر عنهما فلو طلب الزوج أن يرجع بنصف النخل في الحال على أن يترك الثمرة عليها إلى تكامل الصلاح ففي إجبارها على ذلك وجهان: أحدهما: لا تجبر عليه تعليلا بأن حقه قد صار في القيمة. والثاني: تجبر عليه تعليلا بزوال الضرر عنها ولحوقه بالزوج الراضي به.

Mas'alah: What is the ruling if the wife offers to cut the fruit and give half the palm trees as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4554)

فصل: والحالة الثالثة: أن تبذل له قطع الثمرة وتسليم نصف النخل: فإن كان تعجيل قطعها مضرا بالنحل: لم يجبر على القبول. وإن كان غير مضر: فما لم تبادر إلى القطع لم يجبر على القبول وإن بادرت إلى القطع ففي إجباره وجهان: أحدهما: لا يجبر تعليلا بأن حقه قد صار في القيمة. والثاني: يجبر تعليلا بزوال الضرر عنه في الأصل. ولو طلب الزوج منها أن تقطع الثمرة وتعطيه نصف النخل لم تجبر الزوجة عليها وجها

واحدا لما فيه من دخول الضرر عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks the husband to wait until the fruit ripens?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4554)

فصل: والحالة الرابعة: أن تدعوه إلى الصبر عليها إلى أن تتكامل صلاح الثمرة ثم تعطيه بعد جذاذها نصف النخل فلا يلزمه ذلك ولا يجبر عليه تعليلا بأمرين: أحدهما: أن حقه في القيمة فلم يلزمه العدول عنها. والثاني: دخول الضرر عليه في تأخير ما استحق تعجيله. ولو كان هو الداعي لها إلى الإنظار بالنخل إلى أوان الجذاذ ثم الرجوع بها لم يلزمها ذلك ولا تجبر عليه تعليلا بأمرين: أحدهما: أن حقه قد صار في القيمة فلم يلزمها العدول عنها. والثاني: دخول الضرر عليها ببقاء الحق في ذمتها وأيهما دعا إلى القيمة أجيب غليها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl or sheep as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4554)

فصل: فأما ما جعله الشافعي رحمه الله مثالا للنخل إذا أثمرت من الجارية الحاصل والشاة الماخض وجمعه بينهما من وجه وتفريق بينهما من آخر فتوضح من حكمها ما بين به موضع الجمع وموضع الفرق. أما الجارية إذا كانت صداقا فحملت في يد الزوج فالحمل فيها زيادة من وج ونقصان من وجه. أما زيادتها فالولد وأما نقصانها فبالخوف عليها عند الولادة فإن بذلتها الزوجة لم يلزم الزوج قبولها لأجل النقص وإن طلبها

الزوج لم يلزم الزوجة بذلها لأجل الزيادة وأيهما دعا إلى القيمة أجيب فتكون موافقة للثمرة في الزيادة ومخالفة لها في النقصان. وأما الشاة إذا كانت صداقا فحملت بالحمل فيها زيادة من وجه واختلف أصحابنا هل يكون نقصا فيها من وجه آخر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون نقصا في البهائم ويكون زيادة محضة وإن كانت في الآدميات

نقصا وزيادة لأن حال الولادة مخوف في الآدميات وغير مخوف في البهائم. فذلك كان نقصاف في الآدميات ولم يكن نقصا في البهائم. فعلى هذا: إذا بذلتها الزوجة أجبر الزوج على قبولها في أصح الوجهين فتكون موافقة للثمرة في الزيادة وغير مخالفة لها في النقصان. والثاني: أن الحمل في البهائم نقص أيضا وإن أمن عليها عند الولادة لأن الحمل قد أحدث نقصا في اللحم فصار نقص اللحم نقصا فيها وإن لم يخف عليها في ولادتها. فعلى هذا إن بذلتها الزوجة لم يجبر الزوج على قبولها لأجل النقص فإن طلبها الزوج لم تجبر الزوجة على قبولها لأجل الزيادة وأيهما دعا إلى القيمة أجيب. فتكون على هذا موافقة للثمرة في الزيادة ومخالفة لها في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on trees other than palm trees as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4555)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس بها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذبك

أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قمته. قال المزني: ليس هذا عندي بشئ؛ لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها معجلة ولو كانت مؤجرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز في الشراء جاز في الرد" . قال في الحاوي: إذا أصدقها شجرا غير مثمر فطلقها وقد أثمر فالكلام في ثمر الشجر كالكلام في ثمر النخل في كونه مؤبرا أو غير مؤبر على ما مضى. أما الشجر فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون غراسا مثمر فيصير شجرا مثمرا فهذه زيادة محضة فيكون حكمها حكم الزيادة التي لا تتميز فلا تجبر على بذلها وإن بذلتها ففي إجباره على قبولها وجهان: والثاني: أن يكون شجرا مثمرا متكاملا فيرقل حتى يصير قحاما. والإرقال: التناهي في الطول. والقحام: التناهي في العمر حتى قد ييأس سعفه ويخر جذعه فهذا نقصان محض لا يتميز ولا يجبر الزوج على قبوله وإن رضي به ففي إجباره الزوجة على بدل وجهان. والثالث: أن يكون غراسا غير مثمر فيصير قحاما غير مثمر فهذه زيادة من وجه

ونقصان من وجه فأيهما دعا إلى نصف القيمة أجيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of land with crops or trees when a wife is divorced before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4556)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها. قال المزني: الزرع

مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غابة فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لهما؛ لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك الغراس؛ لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها، وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصفض ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندي أشبه بقوله وبالله التوفيق" . قال في الحاوي: عطف الشافعي بزرع الأرض وغرسها وحرثها على ما قدمه من عقد الباب وبيان أحكام الزيادة والنقصان فتوهم المزني أنه عطف به على أطلاع النخل. ففرق بين الزرع والغرس وبين أطلاع النخل فأخطأ في توهمه وقارب الصحة في فرق. وحكم الأرض تختلف في زرعها وغرسها ورثها. أما حرثها: فهو فيها زيادة محضة غير متميزة فلا يلزم الزوجة بذلها فإن بذلتها أجبر الزوج على قبولها في أصح الوجهين. وأما الغرس في الأرض فهو زيادة من وج ونقصان من وج لأن عين الغرس زيادة وضرر في الأرض نقصان. فأما النقصان: فغير متميز وأما الزيادة: ففيها وجهان: أحدهما: أنها متميزة لأنها مستودعة في الأرض. والثاني: أنها كالمتصلة لأنها صارت تبعا فإن بذلتها الزوجة بغرسها لم يجبر الزوج على القبول لأجل النقص وإن رضي الزوج بها لم تجبر الزوجة على بذلها لأجل الزيادة وأيهما دعا إلى نصف القيمة أجسي. وأما الزرع في الأرض فهو زيادة متميزة واختلف أصحابنا هل يكون نقصا في الأرض أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون نقصا فيها الغراس ومخالف لأطلاع النخل لأن أطلاع النخل من ذاته ولا يمكن أن ينتفع بالنخل قبل وقت أطلاعه وزرع الأرض من فعل الآدميين وقد كان يمكن أن ينتفع بها من غير الزرع وفي غير ذلك من الزرع فافترقا. والثاني: وهو قول المزني أنه ليس بنقص في الأرض لأن وقت الزرع إذا انقضى

فليس يمكن أن يستأنف زرعها والأغلب من أرض الزرع أن لا منفعة فيا إلا بزرعها فصارت بأطلاعها أشبه فإذا تقرر هذان الوجهان. فإن جعلنا الزرع زيادة ولم نجعله نقصا فحكم الأرض إذا زرعت مثل حكم النخل إذ أطلعت وقلنا: إن الثمرة زيادة متميزة لأن الزرع زيادة متميزة فيكون على ما مضى من الأقسام والأحكام. وإن جعلنا الزرع زيادة ونقصا كان في حكم الغرس لا يجبر واحد منهما على الأرض وأيهما دعا إلى القيمة أجيب. وإن جعلنا الزرع زيادة ونقصا كان في حكم الغرس لا يجبر واحد منهما على الأرض وأيهما دعا إلى القيمة أجيب. فإن بادرت الزوجة إلى قلع الزرع ففي إجبار الزوج على قبول الأرض إذا لم يضر بها قلع الزرع وجهان كما لو بادرت إلى قطع الثمرة عن النخل ولكن لو طلقها بعد حصاد الزرع أجبر على القبول وأجبرت على الدفع وأيهما دعا إلى نصف الأرض أجيب لتعين الحق فيها وقت الطلاق، وهكذا لو كان الزرع وقت الطلاق وقد استحصد ولم يحصد فليس له إلا نصف الأرض ما لم تنقص الأرض بالزرع وقت الطلاق وقد استحصد ولم يحصد فليس له إلا نصف الأرض ما لم تنقص الأرض بالزرع وتجبر الزوجة على الحصاد وهكذا الثمرة إذا استجدت على رؤوس نخلا أخذت الزوجة بجذاذها ورجع الزوج بنصفها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl or livestock given as dower that gives birth and then the wife is divorced before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4557)

مسألة: قال الشافعي: "ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه؛ لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة، وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها. قال المزني: هذا قياس في قوله في أول باب

ما جاء في الضداق في كتاب الأم وهو قوله: وهذا خطأ على أصله" . قال في الحاوي: وصورتها: في رجل أصدق امرأته جارية أو ماشية فزادت في يده بحمل أو ولد ثم طلق قبل الدخول فقد دخل حكمه في أقسام ما قدمناه ونحن نشير إليه ونذكر ما تعلق ب من زيادة ونقتصر على ذكر الجارية فإن فيها بيان الماشية. وأحوال الجارية ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون وقت الصداق حابلا فتحمل في يده بمملوك وتلد ثم تطلق. والثاني: أن تكون حاملا فتحبل ثم تطلق قبل أن تضع. والثالث: أن تكون حاملا ثم تلد ثم تطلق. فأما القسم الأول: وهو أن تكون حاملا فتحبل وتلد ثم تطلق فلا يخلو حالها وحال ولدها من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave-girl given as dower when both mother and child are still extant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4558)

أحدها: أن يكونا باقيين: والثاني: تالفين. والثالث: أن تكون الأم باقية والولد تالفا. والرابع: أن تكون الأم تالفة والولد باقيا. فأما الأول: إذا كانا باقيين فالولد للزوجة لحدوثه في ملكها وتكون ولادته قبل القبض كولادته بعد القبض في أن لا حق فيه للزوج وكذلك الكسب. وقال مالك: يكون للزوج نصف الولد ونصف الكسب قبل القبض وبعده. وقال أبو حنيفة: لا حق للزوج فيما حدث بعد القبض ومن ولد وله فيما حدث في يده قبل القبض نصف الولد دون الكسب. استدلالا بأنه قبل القبض مستحق التسليم بالعقد كالأم فوجب أن يرجع بنصفه كرجوعه بنصف الأم. ودليلنا قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فلم يوجب الرجوع إلا بنصف المفروض وليس الولد مفروضا. ولأنه نماء حدث في ملكها فلم يستحق الزوج بطلاقه شيئا من

كالحادث بعد القبض ولأن ما لم يملكه بالطلاق إذا حدث بعد القبض لم يملكه بالطلاق إذا حدث قبل القبض كالكسب. وبالكسب ينتقض قياسهم مع أننا لا نقول إنه تسليم يستحق بالعقد ولكن بالملك فإذا ثبت أن لا حق له في الولد فللأم ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تكون بحالها لم تزد ولم تنقص فيكون للزوج نصفها بالطلاق قبل الدخول ولها النصف ولا خيار لواحد منهما. والثانية: أن تكون قد زادت فلها منع الزوج منها لحدوث الزيادة على ملكها وتعدل به إلى نصف القيمة فإن بذلت ل نصفها زائدة أجبر على القبول في أصح الوجهين: والثالثة: أن تكون ناقصة فلها الخيار بين المقام والفسخ فإن أقامت أخذت النصف ناقصا وأخذ الزوج نصفها ناقصا ولم يكن له خيار لحدوث النقصان في يده ودخوله في ضمانه. وإن فسخت فالولد لها لأن الفسخ في الأصل مع بقائه قطع للعقد فيه وليس يرفع له من أصله. وبماذا ترجع عليه على قولين: أحدهما: بالجارية وأرش النقص فيكون الفسخ مفيدا استحقاق الأرش وهذا على القول الذي يوجب قيمة الصداق عند تلفه. والثاني: أنها ترجع بمهر المثل وهذا على القول الذي يوجب مهر المثل عند تلف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the mother perishes but the child remains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4559)

وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الأم تالفة والود باقيا ففيما ترجع عليه في بدل الأم قولان: أحدهما: قيمتها وفي اعتبار قيمتها قولان: أحدهما: قيمته وقت العقد. والثاني: أكثر ما كان قيمة من وقت العقد إلى وقت التلف فعلى هذا يكون الولد لها. والقول الثاني: ترجع عليه بمهر مثلها فعلى هذا في الولد وجهان: أحدهما: أنه يكون للزوجة

أيضا لحدوثه في ملكها. والثاني: يكون للزوج لأنه رفع للعقد من أصل فصارت غير مالكة لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the slave-girl is pregnant at the time of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4559)

فصل: وأما القسم الثاني من أقسام الأصل وهو أن تكون الجارية حاملا وقت الطلاق فالحمل فيها زيادة من وجه ونقصان من وجه.

فإن كان الطلاق بعد الدخول كانت مخيرة بين أمرين: إما أن تسمح فتأخذها بزيادتها ونقصها. وإما أن تفسخ وبماذا ترجع؟ على قولين: أحدهما: بالجارية حاملا وأرش ما نقصتها الولادة ولا تجبر نقصان الولادة بزيادة الحمل وهذا على قوله في القديم. والثاني: ترجع بمهر المثل. وإن كان الطلاق قيل الدخول: كانت مخيرة بين ثلاثة أمور: إما أن تأخذ الكل وتعطي نصف القيمة أقل ما كانت من وقت العقد إلى وقت القبض لأن لها زيادة تستحق بملكها. وإما أن تأخذ نصفها وتعطيه نصفها زائدة ناقصة فيلزمه قبولها. وإن النقصان مضمون عليه والزيادة مبذولة له. وإما أن تفسخ في الكل وبماذا ترجع على قولين: أحدهما: وهو القديم ترجع بنصفها ونصف أرش النقصان. والثاني: وهو الجديد بنصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the slave-girl was pregnant at the time of the dower contract but has given birth by the time of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4560)

فصل: وأما القسم الثالث: من أقسام الأصل وهو أن تكون حاملا وقت الصداق وقد وضعت حملها وقت الطلاق فحكمه مبني على اختلاف قول الشافعي في الحمل هل له حكم يتميز به أن يكون تبعا؟ فيه فولان: أحدهما: أن يكون تبعا لا يتميز بحكم فعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول كان لها جميع الولد وهل يصير مستهلكا في حق الزوج أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يصير مستهلكا في حقه وإن كانت الأم زائدة به وقت حمله ويكون كالسمن إذا زال بالهزال ويصير الولد كاالنماء الحادث على ملكها ابتداء وانتهاء. والثاني: أنه لا يستهلك على الزوج حق من الزيادة بحملها بخلاف ذهاب السمن بالهزال لأن السمن هلك في يده فصار مستهلكا عليه وليس الولد كذلك لأن زيادته حملا قد تمت وتكاملت فلم يجز أن يستهلك على الزوج وقد صارت متكاملة للزوجة. وإذا كان هذا وجب أن يعتبر ما بين قيمتها وقت العقد حاملا وحابلا فما كان بينهما من فصل رجع الزوج بنصفه على الزوجة مع نصف الأم وصار جميع الولد مع نصف الأم للزوجة فإن بذلت له نصف الولد عما استحقه من نصف ما بين القيمتين فرض جاز وضارت الأم بينهما والولد بينهما وإن لم يرض به لم يجبر عليه وجها واحدا لأنه عدول عن حقه إلى معاوضة لا يلزم إلا عن مراضاة.

وإن كان كذلك نظر: فإن أخذ الزوج نصف الولد مع نصف الأم أقر على ملكه الإجماع ملك الولد مع ملك الأم. وإن أخذ الزوج نصف الأم ولم يأخذ نصف الولد لم يجز أن يقر على ملك نصف الأم لأن فيه تفريقا بين الأم وولدها في الملك. وهل تجبر الزوجة على إعطائه نصف قيمة الأم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تجبر على ذلك لما يلزمها من القيام بحضانة الولد. والثاني: أنها لا تجبر على ذلك ويقال لها: إن دفعت إلى الزوج نصف قيمة الأم أقر الولد والأم على ملكك وإن امتنعت: لم تجبري وبيعا جميعا عليك ودفع غلى الزوج من الثمن النصف فما قابل ثمن الأم وكان الباقي لك

فهذا إذا قيل: إن الحمل تبع لا يتميز بحكم. والقول الثاني: في الحمل أن له حكما يتميز فعلى هذا تكون الأم والحمل صداقا لكن الحمل قد زاد بالولادة على ملك الزوجة فلم يلزمها بدل الولد لدوث الزيادة فيه. فإن بذلك له نصف الولد مع نصف الأم أجبر على القبول في أصح الوجهين وإن امتنعت من بذل نصفه رجع بنصف الأم وفي كيفية ما يرجع به من قيمة نصف الحمل وجهان: أحدهما: يرجع بنصف ما بين قيمة أمه حاملا وحابلا ولا يقوم وقت الولادة لأنه قد زاد إلى وقت الولادة زيادة لا يملكها الزوج فدعت الضرورة إلى اعتبار ما بين القيمتين: والثاني: أنه يقوم الولد وقت الولادة ويرجع الزوج بنصف قيمته لأنه في وقت كونه حملا لا يوصل إلى معرفة قيمته. فدعت الضرورة إلى اعتبار قيمته بعد الولادة وإن حدثت فيه زيادة لا يملكها كما يقوم على من تزوج أمه على أنها حرة فأولدها ولقد صار بالعلوق حرا فيقوم بعد الولادة وإن كان قد صار بالعلوق حرا وعند الولادة زائدا لتعذر تقويمه حال العلوق كذلك هاهنا. فعلى هذا يمنع من الولد إلى نصف قيمته لأجل زيادت فإن بذلت له نصف الولد ففي إجباره وعلى قبوله وجهان: أحدهما: يجبر على قبوله ويقر الزوج على ملكه لاجتماعه مع الأم في الملك. والثاني: لا يجبر عليه ويطالب بتنصيف القيمة فإذا أخذ نصف قيمة الولد فله نصف الأم ما لم تزد ولم تنقص ولا يجوز التفرقة بين الولد وبين أمه في الملك. وهل تجبر الزوجة على دفع نصف قيمة الأم أو يباعان معا؟ على ما مضى من الوجهين– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of dates placed in jars with syrup?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4564)

مسألة: قال الشافعي: "ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صفرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإن كان إذا نزع فسد ولم يبق فيه منه شيء ينتفع يه كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله صفره إن كان له مثل أو قيمة إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل إذا كان خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء الثمر الذي لم (يصبه) "

الرب أو تغير طعمه "."

Mas'alah: What is the scenario of a dower of palm trees with dates and syrup?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4565)

قال في الحاوي: وصورتها في رجل أصدق امرأة نخلا فأخذ ثمرة النخل فجذها وجعلها في قوارير وطرح عليها صقرا. والصقر: وهو ما سال من دبس الرطب ما لم تمسه النار. والرطب هو: الدبس المطبوخ بالنار. فلا يخلو حال الثمرة من أحد أمرين: وإما أن تكون حادثة من النخل بعد الصداق أو متقدمة. فإن كانت حادثة بعد الصداق. فقد ملكتها لأنها نماء ملكها لأن عقد الصداق تضمنها فيكون تصرف الزوج فيها تصرقا في غير الصداق من أموالها. وإذا كان كذلك فالصقر على ضربين: أحدهما: أن يكون من جملة الثمرة. والثاني: أن يكون للزوج. فإن كان الصقر من جملة الثمرة فلا يخلو الصقر والثمرة من أربعة: إحداهن: أن لا ينقص الصقر ولا الثمرة بالإختلاط. الثانية: أن ينقصا معا بالإختلاط. الثالثة: أن ينقص الصقر دون الثمرة. الرابعة: أن تنقص الثمرة دون الصقر. فإن لم ينقص الصقر بطرحه على الثمرة ولا نقصت الثمرة بطرحها في

الصقر فلا ضمان على الزوج فيهما، لأنه وإن تعدى فليس لعدوانه أرش يضمن كما لو كان غاصبا وليس بزوج. فإن زادت قيمتها بالعمل فالزيادة للزوجة دون الزوج ولا أجرة للزوج في عمله لأنه تبرع به وتعدى فيه. وإن نقص الصقر بطرحه على الثمرة ونقصت الثمرة بطرحها في الصقر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد تناي نقصهما واستقر فللزوجة أن تأخذهما وترجع على الزوج بأرش نقصانهما ولا خيار لها في الصقر والثمرة لأنه نقص في مغصوب قد جبر بالأرش. والثاني: أن يكون نقصهما لم يثناه ولم يستقر كلما مر عليهما وقت بعد وقت حدث فيهما نقص بعد نقص ففيه قولان كالغاصب للطعام إذا بله وكان نقصه لا يتناهى فهو على قولين كذلك هذا.

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for damaged dates and syrup in a dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4566)

أحدهما: وهو الظاهر من منصوص الشافعي: أنه يصير كالمستهلك فيكون للزوجة أن تطالبه بمثل الثمرة إن كانت ثمرا له مثل وبمثل الصقر إن كان سيلانا لم تمسه النار ولا خالطه الماء وإن لم يكن لهما مثل لأن الثمرة كانت رطبا والصقر قد مسته النار أو خالطه الماء فلها الرجوع بقيمة الصقر وقيمة الثمر. وإن كان لأحدهما مثل وليس للآخر مثل رجعت بمثل ذي المثل وقيمة غير ذي المثل فلو رضيت الزوجة بنقصان ثمرتها وصقرها أقرت عليها ولم ترجع ببدلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to take half the palm trees and leave the fruit until harvest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1591)

ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه. . أجبرت في الأصح، ويصير === (وطول نخلة) بحيث يقل ثمرها؛ لكبرها، فالزيادة بكثرة الحطب، والنقص بقلة الثمر. (وتعلم صنعة مع مرض [1]، فإن اتفقا بنصف العين). . فذاك؛ لأن الحق لا يعدوهما، (وإلا. . فنصف قيمته) لأنه الأعدل. (وزراعة الأرض نقص) محض؛ لأنها تستوفي قوة الأرض غالبا، (وحرثها زيادة) إذا كانت معدة للزراعة؛ كما صرح به في "المحرر" [2]، وإلا. . فهو نقص محض. (وحمل أمة وبهيمه زيادة ونقص) إذ فيه توقع الولد، والضعف حالا وخوف الموت مآلا، (وقيل: البهيمة زيادة) محضة؛ لأنها لا تهلك غالبا، بخلاف الإماء. وأجاب الأول: بأنه يؤثر في لحم المأكول، ولا ينتفع بغيره مع الحمل ما ينتفع به بلا حمل. (وإطلاع نخل) بعد الصداق (زيادة متصلة) فيمنع الرجوع القهري؛ لحدوثه في ملكها، (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر) حدث طلعه بعد الإصداق (. . لم يلزمها قطفه) لترجع إلى نصف المسمى، بل تستحق إبقاءه إلى الجذاذ؛ لأن حصول الثمر على النخل بحق، فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ. (فإن قطف. . تعين نصف النخل) إن لم يحدث نقص؛ كانكسار سعف وأغصان، ولا طال زمن القطع لزوال المانع. (ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه. . أجبرت في الأصح، ويصير (1) في (ز) : (وتعلم صنعة مع برص) . (2) المحرر (ص 314) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to refuse and demand the value when the wife agrees to the palm trees?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1592)

النخل في يدهما، ولو رضيت به. . فله الامتناع والقيمة.

Mas'alah: When does ownership of half the dower become effective when there is an option?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1592)

ومتى ثبت خيار له أو لها أو لهما. . لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman is sold before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2031)

ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله إن كان فاسدا [حاشية الجمل] فوت استمتاع الزوج بأنا لو منعناه منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه لإمكان استخدامها ليلا وأيضا يمكن الزوج صحبتها في السفر اهـ فليراجع اهـ سم (قوله ويسلمها لزوجها ليلا) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها لأنه يقتضي أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه اهـ. (قوله ولا مؤنة عليه إذا) فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا اهـ شرح م ر (قوله أي حين استخدامها) قضيته أنه إنما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما والسقوط لا يتوقف على إثم بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وأن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم اهـ ع ش على م ر (قوله لانتفاء التمكين التام) أي فوجوب النفقة يتوقف على التسليم التام بأن تكون مسلمة له ليلا ونهارا وأما وجوب المهر فيتوقف على تسليمها في وقت العادة لأنه متمكن من الوطء كذا في شرح الروض وتقدم في كلامه هنا أن وقت دفع المهر بالعقد في غير المفوضة اهـ ح ل (قوله ولا يلزمه أن يخلو بها) فلو فعل ذلك الاختلاء

بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه اهـ شرح م ر أي حيث استخدمها السيد ليلا أو نهارا وإلا وجبت عليه اهـ ع ش عليه (قوله بدار سيدها) أي أو بجواره وذكر حج أن ظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتا ولو بعيدا عنه لا يلزمه إجابته لما فيه من المنة. اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله لأن الحياء والمروءة إلخ قضيته أنه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من أن المروءة والحياء إلخ سيما إذا كان الزوج إذا بعد بها سكن بالأجرة فكان المحل الذي عينه السيد مما جرت العادة بإيجاره أيضا وطلب منه أن يسكن فيه ويدفع الأجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد اهـ. (قوله لأن الحياء والمروءة إلخ) فلو كان الزوج ولدا لسيدها وله ولاية إسكانه لسفه أو مرودة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور اهـ ح ل (قوله ولو قتل أمته) أي ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدوانا اهـ ح ل ودخل في الأمة المبعضة وهو الذي اعتمده شيخنا م ر وقال شيخنا ز ي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو قتل أمته إلخ) هاتان صورتان يسقط فيهما ويسقط أيضا إذا قتلت الأمة زوجها أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل الوطء في الكل وذكر لعدم السقوط أربع عشرة صورة تعلم من كلامه في المفهوم (قوله أو قتلت نفسها) أي ولو مع مشاركة أجنبي وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق اهـ ح ل (قوله ولو قبل وطء) تعميم في كل من الصور السبع (قوله ولو باعها إلخ) تقدم في الشارح في الإجارة ما نصه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء اهـ فإن كان الإعتاق كالبيع هنا فما وجه التقييد بالاستقرار وإلا فما الفرق يحرر اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر. وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع ولا يحبسها البائع للمهر ولا المشتري انتهت. وعبارة حج ولو باع

المزوجة تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة أو أعتقها قبل الدخول أو بعده فالمهر أي المسمى إن صح وإلا فمهر المثل للبائع أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لأن كلا منهما غير مستحق للمهر أما المزوجة تزويجا فاسدا والمفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لأنه غير موجب لشيء بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت في المفوضة فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر انتهت ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوه فقبلت فورا أو قالت اعتقني على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فورا أعتقت واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت أجنبية فيتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة والوفاء بالنكاح منهما غير لازم ولو مستولدة فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها قد عتقت أو القيمة صح وبرئت ذمتها منها إن علماها لا إن جهلاها أو أحدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له

بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (إن وجب في ملكه) من زيادتي فإن وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave woman to his slave without a kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2032)

ولو زوج أمته عبده) بقيد زدته بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي (

Mas'alah: Does the dower fall if the master kills his slave-woman before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1128)

والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) ، الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته. (

Mas'alah: Does the dower fall if a free woman kills herself or a slave-woman is killed by another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1128)

وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا) ، يسقط المهر قبل الدخول (كما لو هلكتا بعد الدخول) وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته، والفرق أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة وللأصحاب في المسألتين: طريقان أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج أرجحهما المنصوص فيهما، والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما، وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر، لأنها ليست المستحقة له وفي وجه أن قتل الأجنبي لها أو موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على أن السيد يزوج بالملك. (

Mas'alah: Who receives the dower if a married slave-woman is sold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1128)

ولو باع مزوجة) قبل الدخول أو بعده (فالمهر) المسمى (للبائع) ، لأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (فإن طلقت) بعد البيع (قبل دخول فنصفه) الواجب (له) لما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a slave given as dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2693)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن شاء سلم العبد، وإن شاء، دفع قيمته (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is found to be free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2706)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهو أصح القولين عندي، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها على عبد، فبان حرا، وجب لها مهر المثل. وقيل: تجب قيمته يوم التلف (3) . = ومن أصحابنا من قال: تجب قيمته يوم التلف، لأنه وقت الفوات، والصحيح هو الأول، لأن هذا يبطل بالمغصوب. (1) (إن) : في أ، وفي ب، ج ساقطة. (2) وقال ابن قدامة: كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها، كالمغصوب، والقرض والعارية، وفارق البيع إذا تلف، فإن البيع انفسخ، وزال

سبب الاستحقاق. إذا ثبت هذا: فإن التالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال. أحدهما: أن يتلف بفعلها، فيكون ذلك قبضا منها، ويسقط عن الزوج ضمانه. والثاني: تلف بفعل الزوج، فهو من ضمانه على كل حال، ويضمنه لها مما ذكرناه. والثالث: أتلفه أجنبي، فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمانه، وبين الرجوع على الزوج، ويرجع الزوج على المتلف. والرابع: تلف بفعل الله تعالى، فهو على ما ذكرناه من التفصيل في صدر المسألة/ المغني لابن قدامة/ 7: 231. (3) قال المرغيناني رحمه الله: (فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لها مثل وزنه خلا، وإن تزوجها على هذا العبد، فإذا هو حر، يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تجب القيمة) . لأبي يوسف: أنه أطمعها مالا، وعجز عن تسليمه، فتجب قيمته، أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: اجتمعت الإشارة والتسمية، فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود، وهو التعريف، فكأنه تزوج على خمر أو حر. =

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman kills herself or is killed by her master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2717)

وقال في الأمة: إذا قتلت نفسها، أو قتلها مولاها، أنه يسقط مهرها. فمن أصحابنا: من خرج (المسألتين) (4) على قولين، وهو قول أبي العباس بن سريج (5) . أصحهما: أنه لا يسقط، وهو قول أبي حنيفة (واختيار) (6) المزني. وقال أبو إسحاق: يسقط في الأمة، ولا يسقط في الحرة (7) . (1) لأن حال الزوج في النكاح أقوى، فسقط نصفه،

كما لو ارتد وحده. (2) لأن المغلب في المهر جهة المرأة، لأن المهر لها، فسقط جميعه، كما لو انفردت بالردة/ المهذب 2: 59. (3) (وإن) : في أ، جـ والمهذب وفي ب فإن. (4) (المسألتين) : في ب، جـ وفي أالمسلمين وهذا تصحيف. (5) فنقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين. (6) (واختيار) : في ب، جـ وفي أواختاره/ لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل، وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر، كما لو ماتت. والقول الثاني: يسقط المهر، لأنها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول، فسقط بها المهر، كما لو ارتدت/ المهذب للشيرازي 2: 59. (7) لأن الحرة كالمسلمة نفسها بالعقد، ولهذا يملك منعها من السفر، والأمة لا تصير كالمسلمة نفسها بالعقد، ولهذا لا يملك منعها من السفر مع المولى. =

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is a pregnant animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2722)

وإن كان الصداق بهيمة، فحملت، ففيه (وجهان) (3) : أحدهما: أن المرأة بالخيار، بين أن تسلم النصف مع الحمل، وبين أن (تدفع) (4) إليه نصف القيمة (5) . والوجه الثاني: أنه بمنزلة الجارية، تحبل (6) فيكون فيه زيادة من وجه، ونقصان من وجه (7) . (1) (مؤبرا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (مؤبر) : في أ، وفي ب مؤبرة، وفي جـ مؤبر. (3) (وجهان) : في أ، جـ وفي ب قولان. (4) (تدفع) : في أ، ب والمهذب وفي جـ يدفع. (5) لأنه زيادة من غير نقص، لأن الحمل لا يخاف منه على البهيمة. (6) فهي كالعبد إذا تعلم صنعة ومرض، لأن الحمل زيادة من وجه، ونقصان من وجه آخر، لأنه يخاف منه عليها، فكان حكمه حكم العبد. (7) فإنه ينقص به اللحم فيما يؤكل، ويمنع

من الحمل عليه فيما يحمل، فكان كالجارية/ المهذب 2: 60.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dower animal born in the husband's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2723)

وإن ولدت في يد الزوج، فالولد للمرأة، وبه قال أحمد (1) . وقال أبو حنيفة: يرجع في نصف الولد. وحكي في الحاوي عن مالك أنه قال: للزوج نصف الولد والكسب، وسواء فيه قبل القبض وبعده. وذكر في الشجر (يرقل) (2) فتصير (فخاما) (3) ، أنه نقص محض، وهي المتناهية في الطول والكبر. فإن رضي الزوج باخذ نصفها، فهل (تخير) (4) المرأة على

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a pregnant slave-girl when divorce occurs before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2726)

وإن كان قد أصدقها جارية حاملا، فطلقها قبل الدخول (2) ، وقد وضعت. - فإن قلنا: لا حكم للحمل، فالولد جميعه لها (3) ، وهل يكون مستهلكا في حق الزوج؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه (يكون) (4) مستهلكا في حقه، وإن (كانت زائدة) (5) في حال حمله. والثاني: أنه لا يستهلك حقه من الزيادة (لحملها) (6) (فيعتبر) (7) (بما) (8) بين قيمتها حاملا حال العقد، وحائلا، فما كان بينهما من (1) (والولادة. . . المثل) في

أوالولاد والباقي ساقطة وفي ب، جـ هذا الكلام موجود. (2) إن طلقها وهي بعد حامل، فله نصفه حاملا، ويجيء عند امتداد الزمان الوجه الذي حكاه المتولي أنه إذا امتد الزمان بحيث يزداد، لا يجوز له الرجوع فيه، هذا لفظه، ويقول النووي رحمه الله: ولو قال: لم يجز له الرجوع بغير رضاها، لكان أحسن/ روضة الطالبين 7: 300. (3) ولا حق للزوج فيه، لأنه حادث في ملكها، وإن قلنا: نعم فوجهان: أحدهما: له فيه حق، كما لو أصدقها عينين، لكن الولد زاد بالولادة فلها الخيار. روضة الطالبين 7: 301. (4) (يكون) : في ب، جـ وفي أكان. (5) (كانت زائدة) : في جـ وفي أساقطة، وفي ب كانت موجودة، وزائدة غير واضحة. (6) (لحملها) : في ب، جـ وفي أبحملها. (7) (فيعتبر) : في ب، جـ وفي أفيصير. (8) (بما) : في جـ وفي أ، ب ما.

فضل، يرجع الزوج بنصفه على الزوجة، مع (نصف) (1) الأم، وصار جميع الولد مع نصف الأم للزوجة.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Muhammad strengthen regarding the attachment of the dower to the slave's earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

وكان الشيخ أبو محمد يقوي في هذا التصوير قول التعلق بالكسب؛ لأنه مهر واجب في نكاح صحيح مأذون فيه.

Mas'alah: What are the different views on the master's liability for the slave's dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6525)

وفي النهاية: أن السيد يكون ضامنا في القديم، والجديد: أنه ليس بضامن، وأن للعراقيين ثلاثة اقوال: أحدها: أن السيد لا يصير ملتزما بالإذن. والثاني: أنه يصير ملتزما. والثالث: [أن يكون العبد] كسوبا فلا يصير [السيد] ملتزما، [وإن لم

يكن كسوبا صار] ملتزما؛ وهذا هو المنقول في "الكتاب" ، و "الشامل" ، وغيرهما من كتب العراقيين، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the master uses the slave without paying the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

فإن استخدمه، ولم يلتزم شيئا، فعليه الغرم، وفيما يغرمه وجهان: أصحهما: أقل الأمرين من أجرة المثل، وكمال المهر والنفقة. والثاني: كمال المهر والنفقة. وهما مبنيان على القولين في قتل العبد الجاني. وهل الاعتبار بنفقة زمن الاستخدام، أو على الأبد؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the dower and maintenance of a slave's marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

وفي "التهذيب" و "الذخائر" : أنه لا يتعلق بالسيد، ولها أن تفسخ إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it consists of palm trees with pollinated fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6562)

فرع: لو كان الصداق نخلا، وعليها طلع مؤبر حين الطلاق خاصته؛ فبذلت المرأة نصفها مع الطلع، أجبر على أخذ ذلك على المنصوص؛ كالسمن. وإن بذلتها دون الطلع فلا؛ خلافا للمزني.

Mas'alah: Is the husband compelled to accept half of the palm trees and leave the fruit until harvest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6562)

وإن طلب الزوج نصف النخل، وترك الثمرة إلى أوان الجذاذ، فهل تجبر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower in the wife's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2051)

وإن تعيب في يدها، فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليما، وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار، فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2052)

ولها خيار في متصلة، فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة، وإن سمحت لزمه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has both increase and decrease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2052)

وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص، فإن اتفقا بنصف العين، وإلا فنصف قيمة، وزراعة الأرض نقص، [مغني المحتاج] الرجوع بنصف الأصل. نعم إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز فليس له ذلك وإن رضيت الزوجة، بل يرجع بقيمة نصف الأمة لحرمة التفريق، فإن كان مميزا أخذ نصفها، فإن نقصت قيمتها بالولادة في يدها فله الخيار، أو في يده أخذ نصفها ناقصا، فإن كان الولد حملا عند الإصداق رجع في نصفه إن رضيت مع نصف الأم، وإلا فقيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمة نصفها (ولها خيار في) زيادة (متصلة) كسمن وتعلم حرفة، وليس خيارها فورا، بل إن طلبه الزوج كلفت فورا اختيار أحد الأمرين، وهو ما ذكره بقوله (فإن شحت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة) عليه؛ لأن الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الرد دونها، فجعل المفروض كالهالك (وإن سمحت) بها (لزمه القبول) للزيادة، وليس له طلب بدل النصف؛ لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المنة. تنبيه: الزيادة المتصلة لا أثر لها في سائر الأبواب إلا هنا، وفرقوا بفروق. منها أن الزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره. ومنها، وهو الذي عول عليه الأكثرون: أن هذا العود ابتداء تملك لا فسخ، بخلاف العود في غير الصداق فإنه فسخ، وهو يرفع العقد من أصله أو حينه، فإن رفع من أصله فكأن لا عقد، أو من حينه فالفسخ شبيه بالعقد، والزيادة تتبع الأصل في العقد، فكذا في الفسخ،

ولكون العود هنا ابتداء تمليك لا فسخا. لو أمهر العبد من كسبه ثم عتق ثم طلق عاد الشطر إليه، لا إلى السيد، ولو كان على سبيل الفسخ لعاد إلى الذي خرج عن ملكه، وقضية هذا الفرق: أنهما لو تقايلا في الصداق أو رد بعيب أنه يرجع إلى الزوج بزيادته، وإطلاقهم ينافيه. (وإن زاد) المهر (ونقص) إما بسبب واحد (ككبر عبد) بحيث تنقص قيمته (وطول نخلة) بحيث يؤدي إلى هرمها وقلة ثمرها، فالنقص في العبد من حيث القيمة؛ لأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة والزيادة فيه بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظ، والنقص في النخلة من حيث إن ثمرتها تقل، فإن لم تقل فطولها زيادة محضة، والزيادة فيها بكثرة الحطب (و) إما بسببين نحو (تعلم صنعة) مقصودة في العبد (مع) عيب نحو (برص) وعور (فإن اتفقا) أي الزوجان على الرجوع (بنصف العين) فذاك لأن الحق لا يعدوهما (وإلا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص؛ لأنه العدل ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (وزراعة الأرض نقص) محض لأنها تستوفي قوة الأرض غالبا، فإن اتفقا على رد نصف العين وترك الزرع إلى الحصاد فذاك، قاله الإمام وعليه إبقاؤه بلا أجرة؛ لأنها زرعت ملكها الخالص وإن لم يتفقا رجع بنصف قيمة

Mas'alah: What is the ruling on plowing and pregnancy as increase or decrease in the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2053)

وحرثها زيادة، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص. وقيل: البهيمة زيادة، وإطلاع نخل زيادة متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a palm tree with its fruit as dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2054)

فرع: لو أصدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصداق رجع في نصف الجميع، وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق، ويرجع أيضا في نصف الكل من أصدق نخلة مطلعة وطلق وهي مطلعة، فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة، وكذا في نصف الثمرة إن رضيت؛ لأنها قد زادت، وإلا أخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع.

Mas'alah: What is the ruling on the option to choose when the dower is defective or excessive?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2054)

تنبيه: تناثر نور الشجر وظهور ما يبرز بلا نور كالتأبير. (ومتى ثبت خيار له) بسبب نقص الصداق (أو لها) بسبب زيادته، أو لهما باجتماع الأمرين (لم يملك نصفه حتى يختار ذو) أي صاحب (الاختيار) إن كان لأحدهما وإن كان لهما اعتبر توافقهما. تنبيه: قد سبق أن هذا الاختيار ليس على الفور، لكن إذا طلبه الزوج كلفت الزوجة اختيار أحدهما، ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة؛ لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها. فإن امتنعت من الاختيار لم تحبس ونزعت منها العين، فإن أصرت بيع منها بقدر الواجب، فإن تعذر بيع الجميع وتعطى الزائد، وإن استوى نصف العين ونصف القيمة أعطي نصف العين، ومتى استحق الرجوع في العين استقل به.

(ومتى رجع بقيمة) المهر في المتقوم لهلاك الصداق أو غيره (اعتبر الأقل من) قيمة المهر (يومي الإصداق والقبض) لأن قيمته يوم الإصداق إن كانت أقل فالزيادة بعد ذلك حدثت في ملكها لا تعلق للزوج بها فلا تضمنها، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه فلا رجوع به عليها. تنبيه: قضية كلام المتن كالروضة عدم اعتبار الحالة المتوسطة، وقياس ما مر في البيع والثمن اعتبار الأقل بين اليومين أيضا وهو المعتمد كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض ونقل عن النص أن الواجب قيمة يوم القبض، وزعم الإسنوي أنه المفتى به. وأجاب غيره بأن النص مفروض في الزيادة والنقص الحاصلين بين القبض والتلف، والكلام هنا مفروض في الحاصل من ذلك بين الإصداق والقبض ويستثنى من

Mas'alah: What is the ruling on returning jewelry or a slave as dower after the wife alters them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2055)

فروع: لو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر وأعادته كما كان ثم فارق قبل الدخول لم يرجع فيه إلا برضاها لزيادته بالصنعة عندها، وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كعبد نسي صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمي عندها، ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها، فإن لم ترض الزوجة برجوع الزوج في الحلي المعاد رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته، وهي أجرة مثلها من نقد البلد، وإن كان من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا، وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد، وإن فرق بعض المتأخرين بين هذا الباب وبين باب الغصب بأن هناك أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله

مع الأجرة، والمرأة إنما كسرت ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد، وإن كان من جنسه، ولو أصدقها إناء ذهب أو فضة فكسرته وأعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة، إذ لا أجرة لصنعته، ولو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرم، وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء، وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة. (و) اعلم أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا فعلى هذا (لو أصدق) ها (تعليم قرآن) لها بنفسه وفي تعليمه كلفة – لا كثم – نظر أو تعليم حديث أو خط أو شعر أو نحوه مما يصح الاستئجار على تعليمه (وطلق) أو فارق بغير طلاق كردته وحده (قبله) أي التعليم بعد دخول أو قبله (فالأصح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه، ولا يجوز اختلاؤه بها. والثاني: لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة إن أمكن. وأجاب الأول بأنا لا نأمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا ذلك. قال الرافعي: وليس سماع الحديث كذلك، فإنا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يرجع إليه. اهـ. فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية، فهلا جاز تعليمها. أجيب بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبي، فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، وقيل: المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب، ورجح هذا السبكي، وقيل: التعليم الذي يجوز النظر له خاص بالأمرد بخلاف الأجنبية، ورجحه الشارح والمعتمد الأول. تنبيه: أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك كما جزم به البلقيني، وبما تقرر علم أن المراد بالتعذر ما يشمل التعسر وإلا فالتعليم من وراء حجاب بحضرة من تزول معه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife's ownership of the dower item ceases and then returns?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2057)

فإن كان زال وعاد تعلق ب

Mas'alah: What is al-Muzani's distinction between crops, palm trees, and planting regarding the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال المزني) الزرع مضر بالأرض منقص لها، وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لهما؛ لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جذاذ وحصاد وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on permanent planting and plowing in relation to the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

الغراس؛ لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندي أشبه بقوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl dower who gives birth before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال) : وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول، ويقول: كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها، وإن شاءت أن تسترقها فهي لها، وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار؛ لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is paid with a slave who turns out to be free?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال الشافعي) : ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته. (قال المزني) هذا غلط وهو يقول: لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته؛ لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد. (قال الشافعي) : وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال

في موضع السر، وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي؛ لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد. (قال الشافعي) : وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها؛ لأنهما نكاحان. (قال المزني) - رحمه الله - للزوج أن يقول: كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله. (قال الشافعي) : ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهورهن

كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم. (قال المزني) – رحمه الله – نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه، ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح، وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا. [باب التفويض من كتاب الصداق] باب التفويض من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم، ومن الإملاء على مسائل مالك. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها: أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها، وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة، وقال في القديم بدلا من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمي مهرا أو ماتت فسواء. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي «أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث» فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع، وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وابن عمر. (قال) : ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة وقد يدخل في التفريض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله وهو أن تقول له: أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق

الفاسد فلها مهر مثلها. (قال المزني) – رحمه الله – هذا بالتفويض أشبه. [تفسير مهر مثلها] من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ومتى قلت: لها مهر نسائها فإنما أعني نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعني نساء بلدها ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا؛ لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقدا كله؛ لأن الحكم بالقيمة لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a slave-girl who gives birth and then dies before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6701)

8413 – إذا أصدق الرجل امرأته جارية، فبقيت في يد الزوج، وعلقت بولد حادث وولدته، ثم ماتت الجارية قبل القبض، وطلقها قبل المسيس، قال العراقيون: هذا يخرج على القولين في أن الصداق مضمون بالعقد أم باليد؟ وأنه بماذا يرجع؟ فإن قلنا: إنه يرجع بنصف القيمة فالولد بتمامه لها؛ فإنه حدث في ملكها، وجرى الطلاق بعد انفصاله واستقلاله، ونحن على قول القيمة لا نحكم بانفساخ الصداق بالتلف، بل نقضي ببقاء العقد، قالوا: وإن قلنا: الصداق مضمون بالعقد وهي ترجع عليه بنصف مهر المثل، نقلوا عن الشافعي أنه قال: الولد للزوج، ولا حظ لها فيه، فإنا إذا أوجبنا نصف مهر المثل، فقد أوجبناه قبل العقد ونقضنا الملك استئصالا. وفي المسألة قول مخرج على أن الولد يكون لها؛ فإن الفسخ والانفساخ لا يستند إلى زمان متقدم، بل يقطع الملك في الحال، وقد تقدم حصول المولود على سبب الانفساخ، وقد ذكرنا مثل هذا

الاختلاف فيه إذا اشترى الرجل جارية، فولدت أولادا في يد البائع، ثم ماتت في يده وحكمنا بانفساخ العقد، فالأولاد للبائع أو للمشتري؟ فيه خلاف قدمته، وقياس المذهب أن الأولاد للمشتري، لما نبهنا عليه. فرع:

Mas'alah: Can the wife ask the husband to wait until she takes her fruit before he takes back half the trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6703)

ولو قالت المرأة للزوج المطلق: اصبر حتى آخذ ثماري، ثم ارجع، لم يكن لها أن تكلف الزوج ذلك؛ فإن فيه إلزامه تأخير حقه وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to return half the palm trees with half the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6703)

ولو قالت: ارجع في نصف النخيل، وقد تركت عليك نصف الثمار، نظر، فإن كانت الثمار مؤبرة؛ فهل يلزم الزوج ذلك؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - لا يلزمه قبول الثمار؛ فإنها زوائد في حكم المنفصلة؛ فإلزامه قبولها وتقلد منتها بعيد. والثاني - يلزمه؛ فإن الثمار وإن كان لها حكم الانفصال؛ فهي كالمتصلة في هذه المسائل. لعسر الأمر، وتعذر إمضائه مع رعاية الجانبين، فصار تعذر الأمر بمثابة تعذر فصل الزوائد المتصلة. (1) في الأصل: "ثم طلعها" . والمثبت من (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: قال. وهو واضح من السياق، وقد صدقته (صفوة المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit before pollination in relation to dower return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6704)

وإن كانت الثمار بعد طلعها غير مؤبرة، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب: أنها قبل التأبير بمثابة السمن، وسائر الزوائد المتصلة، حتى لو تركت على زوجها نصف الطلع، لزمه قبوله.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on fruit before pollination in dower cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6704)

وذكر العراقيون وصاحب التقريب طريقة أخرى من تنزيل الثمار قبل التأبير منزلتها إذا هي أبرت، حتى تخرج المسألة على وجهين في أن الزوج هل يجبر على قبولها إذا سمحت بها؟ وسبب ذلك أن الثمار قبل التأبير تقبل الإفراد بالبيع على رأي ظاهر، خلاف السمن وغيره من الزوائد المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the conditional nature of returning half the palm trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6704)

فتبين مما ذكرناه أن هذا الرجوع في حكم الموقوف على ما يتبين من الوفاء بالسقي أو

الإخلاف في الموعد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking a slave-girl given as dower and preventing her from nursing the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6704)

وألحق الأئمة بهذه الصورة ما لو أصدقها جارية، فولدت في يدها ولدا مملوكا، واقتضى الحكم أن يكون الولد لها، فقال الزوج: أرجع بالجارية، وأمنعها من إرضاع المولود، فليس له ذلك؛ فإن فيه إضرارا عظيما بالولد. و [لو] (4) قال: أرجع في (1) في الأصل: فإن. (2) في الأصل غير مقروءة (انظر صورتها) والمثبت تقدير منا على ضوء عبارة الرافعي؛ فإنه قال: "... لأنها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان" (الشرح الكبير: 8/ 300) . وهي كذلك في (صفوة المذهب) . (3) في الأصل: أجبنا. (4) زيادة من المحقق. وقد صدقته (صفوة المذهب) .

نصف الجارية وأرضى أن ترضع الولد؛ فهل يجب إسعافه؟ فعلى الوجهين المذكورين في النخيل والتزام سقيها، ونص الشافعي في مسألة الولد يدل على [أن] (1) الرجل لا يجاب [بما يعد] (2) ؛ فإنه لا يلزمه الوفاء بالموعود.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of blossoms and fruit formation in trees other than date palms given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6708)

8423 – ومما نذكره في اختتام الفصل: أنه لو أصدق امراته نوعا آخر من الأشجار سوى النخيل، فانعقد نورها في يدها، فظهور النور ينزل منزلة بدو الطلع، وانعقاد الثمار مع تناثر النور ينزل منزلة التأبير. وقد بان الغرض في كل واحد من الأصلين، وهذا نجاز الفصل. (1) في الأصل: "فإذا" .

Mas'alah: What is the correct understanding of al-Shafi'i's analogy between cultivation and date palms in the context of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6709)

فصل قال الشافعي: "وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها ... إلى آخره" (1) . رأى المزني هذه الأمور مجتمعة في كلام الشافعي، ونقله على [إثر] (2) مسألة الطلع، وظن أن الشافعي يجري الغراس والزرع والحراثة مجرى الطلع في كل تفصيل، وأخذ يعترض ويبين أن الزراعة في الأرض نقص من جميع الوجوه، في كلام طويل له، وكلامه في بيان تفاوت الزرع والغراس والحراثة صحيح، ولكن [ظنه أن الشافعي] (3) أجراها مجرى الطلع خطأ، وفي نظم كلام الشافعي تعقيد لا يطلع عليه إلا من جمع إلى فهمه أوفر حظ من اللغة، والشافعي ذكر فيما تقدم من المسائل ما يكون نقصا محضا، وذكر ما يكون زيادة من كل وجه، وأبان الحكم فيما يكون زيادة من وجه ونقصانا من وجه، ثم ذكر الزراعة والغراسة والحراثة عطفا على الأقسام المختلفة، ولم يعطفها على الطلع خاصة، ونحن نذكر الآن التفصيل في المسائل التي جمعها المزني في الفصل.

Mas'alah: Can the husband be compelled to accept half the land with crops, analogous to accepting half

the date palms with pollinated fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6710)

النخيل، فهل يجبر الزوج على قبوله، والزرع في حكم الثمار المؤبرة؟ فتخرج المسألة على وجهين في إجبار الزوج على القبول. وهذا الذي ذكره صاحب التقريب غلط مأخوذ عليه؛ من جهة أن الثمار زيادة لا تنقص النخيل، والزرع وإن كان زيادة، فالأرض منتقصة به، وقد ذكرنا أنه إذا اجتمعت زيادة ونقصان، لم يملك واحد منهما إجبار صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on land as part of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6710)

8425 – أما الغراس؛ فإنه بمثابة الزرع في جميع ما ذكرنا؛ فإن الأرض مفردة ناقصة القيمة، والغرس لا يزيدها شيئا، فإن بذلت نصف الغراس، فهو كما لو بذلت نصف الزرع، فلا معنى للإعادة، فهو كالزرع في كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on plowing land as an increase in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6710)

8426 – وأما الحرث فإن كانت الأرض معدة للزراعة، فهو زيادة متصلة من كل

وجه، ثم لا يخفى حكم الزيادة، وإن كانت مهيأة للبناء، فهو نقصان، لأنه [لا يتأتى] (5) البناء على الأرض المحروثة إلا ببذل مؤونة في تنضيدها، ولا معنى للإطناب بعد وضوح المقصد. (1) في الأصل: "مواراة" بهذا الرسم تماما. والمثبت تصرف من المحقق. صدقته (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: نقص. (3) في الأصل: أعقبت. (4) في الأصل: أنها. (5) في الأصل: لا يأتى. والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl or ewe given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6711)

8427 – إذا أصدق الرجل امرأته جارية حاملا، أو شاة ماخضا، فهذا يبنى على أن الحمل هل يقابله قسط من العوض في البيع؟ وفيه اختلاف مذكور في موضعه. فإن قلنا: للحمل قسط، فهو كما لو أصدقها عينين، فإذا طلقها قبل الدخول يرجع في نصف الأم، ولا يخلص الولد لها. ثم يتصل بذلك أن الولد إذا انفصل، فهذا في حكم زيادة متصلة، والجارية قد تعيبها الولادة، فيقع التفصيل في عيب بأحد العينين، وزيادة العين الثانية. وقد تمهد التفصيل في القاعدتين. والذي نزيده الآية: أن من أصحابنا من جعل نفس انفصال الولد [زيادة] (2) ؛ فإنه كذلك؛ إذ التفاوت بين الجنين وبين الولد المنفصل أكثر من التفاوت بين العبد السمين والهزيل، وهذا في ظاهره إخالة وإشعار بالفقه، ولكنه يغمض بالتفريع؛ فإنا إذا جعلنا الولادة زيادة، فيثبت للمرأة حق الاستمساك بالولد، ثم بناؤنا على أن الزوج يرجع في قسط من الولد، فكيف يقدر رجوعه في نصف قيمة الولد، وهو مجتن، والجنين لا يتقوم في البطن؟ فأول إمكان تقويمه، إذا انفصل. وإذا أثبتنا للزوج نصف قيمته منفصلا، ففيه نقض المصير إلى أن

الولد زيادة، وإذا جاز أن تغرم له نصف قيمة المولود حالة الانفصال، فينبغي أن نسلم إليه نصف المولود. وإن قال هذا القائل: تقوم الجارية حاملا، ونصرف إليه نصف قيمتها، وإذا فعلنا ذلك، فقد أشركناه في الحمل، فهذا محال؛ فإن التفريع على أن الحمل يقابله قسط من العوض، كما يقابل أحد العبدين قسط من الثمن إذا اشتمل العقد على عبدين. والذي يوضح ذلك: أنا إذا ألزمنا المغرور بحرية زوجته قيمة الولد، اعتبرنا حالة (1) ر. المختصر: 4/ 22. (2) في الأصل: بزيادة.

الانفصال. وإن كان تفويت الرق مستندا إلى حالة الاختيار؛ فالصحيح إذا أن الولد إذا انفصل، وجرى الطلاق [بعد] (1) انفصاله –والتفريع على أنه يقابل بقسط من العوض– فالزوج يرجع في نصف الولد. نعم، إذا مضت أيام من الانفصال، والصبي ينمو فيها، لا محالة، فيتصل الكلام بالزيادة (2) . وكل ما ذكرناه فيه إذا قلنا: للولد قسط. وإن قلنا [لا] (3) قسط له من العوض، فإذا ولدت، ثم [طلق] (4) الزوج، فحكمها [حكم] (5) ما لو كانت [حائلا] (6) يوم الإصداق، فحبلت في يد الزوج وولدت، فلا حظ للزوج في الولد، ويقع النظر في الأم، وقد [انتقصت] (7) بالولادة. ثم الفرق بين أن يجري ذلك في يده أو يدها، [قد] (8) مضى مستقصى، ونحن بنينا كتابنا هذا على رفض المعادات جهدنا، سيما إذا قرب العهد، ونعيد البسط لمواقع الإشكال.

Mas'alah: Does tadbir of a slave given as dower prevent its halving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6723)

ومن أصحابنا من قطع بأن التدبير في عبد الصداق لا يمنع تشطيره، وهذا هو القياس الظاهر، ولكنه مخالف للنص، ويقبح ترك النص الصريح، والوجه: إثباته قطعا أو قولا، وتوجيهه بما يمكن، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two reasons for disagreement on tadbir preventing halving of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6723)

8437 – والذي جرى في المسالة بعد طرق الأصحاب سببان: أحدهما – التردد في أن التصريح بالوصية والتعليق هل ينزل منزلة التدبير؟ والثاني – أن التدبير إذا رأيناه مانعا من التشطير، فقد يمنع من الارتداد في الفسوخ، ومن الرجوع في الهبة، فيه الوجهان المذكوران. فمن أصحابنا من عمم المنع في هذه الأبواب، وجعل التدبير بمثابة زوال الملك في جميعها. ومنهم من خصص المنع بالتشطير؛ لما ذكرناه من تنزيل التدبير منزلة الزيادة المتصلة فاختص بباب التشطر في الصداق. فهذا حاصل القول في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if tadbir is revoked after being made on a slave given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6723)

8438 – ثم إن جعلنا التدبير مانعا من التشطير؛ فلو دبرت عبد الصداق، ثم أبطلت التدبير بالرجوع في التدبير صريحا، فهل يكون هذا بمثابة ما إذا زال ملكها عن عبد

الصداق، ثم عاد إليها ملكا، ثم طلقها الزوج قبل المسيس؟ فعلى وجهين. من أصحابنا من جعل طريان التدبير وزواله بمثابة طريان زوال الملك وعوده قبل الطلاق. ومنهم من قال: ليس كزوال الملك، وإن جعلناه مانعا من التشطير إذا كان ثابتا عند الطلاق، قياسا على الزيادة المتصلة؛ فإنها وإن كانت مانعة في ثبوتها عند الطلاق، فلو طرأت وزالت، وعاد الصداق إلى ما كان عليه حالة العقد، فما تقدم من الطريان والزوال لا أثر له في منع التشطير. وهذا نجاز المسألة. وسيأتي القول في حقيقة التدبير في كتابه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for a slave who is found to be free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6724)

8440 – ثم قال الشافعي: "ولو تزوجها على عبد، فوجد حرا، فعليه قيمته ..." (1) في الأصل: وجهته. (2) في الأصل: التفاصل. (3) في الأصل: وتخيله. (4) في الأصل: به. والضمير في (له) يعود على التشطر.

إلى آخره "(1). وهذا نص من الشافعي على الرجوع إلى القيمة في اقتران الفساد بالصداق، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying another's slave-girl with his own freedom as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6841)

8567 – ولو أذن لعبده في أن ينكح أمة الغير، ويجعل رقبته صداقها؛ فهذا جائز؛ فإنه لا يصير مملوكا للزوجة، إذ مالك الصداق سيد الأمة، ولا يمنع أن يجتمع الزوج والزوجة في ملك مالك؛ فإن للسيد أن يزوج أمته من عبده. فإذا تبين ذلك، فلو انعقد النكاح على هذا الوجه، ثم طلق زوجته قبل المسيس؛ فحكم الطلاق [لعيل] (1) التشطير. وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فمنهم من قال: يرتد نصف الرقبة إلى السيد الأول؛ فإن الرقبة خرجت من ملك السيد الأول، ونصف الصداق يرتد إلى من يخرج الصداق من ملكه، وليس هذا كما لو أصدق الأب عينا من أعيان ماله زوجة طفله؛ فإنا نقول: إذا بلغ وطلق، رجع نصف الصداق إلى الزوج، فإنا نقدر إصداق الأب عنه تمليكا، ثم نحكم بأنه ثبت صداقا عن ملك الطفل، ولا يتأتي في هذه المسألة مثل هذا، وليس بين كون العبد ملكا للأول وبين وقوعه صداقا مرتبة. ومن أصحابنا من قال: لا يرتد نصف العبد إلى السيد الأول؛ لأن الطلاق هو المشطر، وهو يقع والعبد في ملك الثاني. وهذا الوجه عندي في حكم الوهم والغلط الذي لا يعول عليه، وذلك أن العبد هو الصداق، فلو فرضنا الصداق [غيره،] (2) وصورنا طلاقا، لنظرنا على وجه في حالة الطلاق، فأما إذا كان هو الصداق، فلا وجه إلا النظر إلى من خرج العبد عن ملكه. وذكر الشيخ أبو علي وجهين في أن العبد إذا نكح بإذن مولاه، والتزم المهر في الذمة، وأداه من كسبه، ثم باع مالك العبد العبد، وطلق قبل المسيس، فالصداق إلى من يرتد؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يرتد نصف الصداق إلى [المالك] (3) الأول، وهو الوجه. (1) كذا. والسياق مفهوم على أية حال بدونها. (2) في الأصل: غرة. (3) زيادة لإيضاح الكلام.

Mas'alah: To whom does half the dower revert when a slave is divorced before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6842)

والثاني – أنه يرتد إلى الثاني؛ نظرا إلى حالة الطلاق. فهذا –على هذا الوجه– بعيد. والترتيب الصحيح أنه إذا أدى المهر مما اكتسبه في ملك الأول، ثم فرض الطلاق في ملك الثاني؛ فالنصف يرتد إلى الأول؛ لأن الأكساب كانت ملك الأول، ومن ملكه خرجت إلى الزوجة، فأما إذا جرى النكاح في ملك الأول، ثم باعه مولاه، فاكتسب في ملك الثاني ووفر الصداق، ثم طلق قبل المسيس، فالنصف يرتد إلى الأول أو إلى الثاني؟ فعلى وجهين. وإذا ضممنا ما ذكره الشيخ أبو علي إلى ما رتبه الأصحاب، انتظم من مجموعه في الصورتين ثلاثة أوجه: أحدها – أن نصف الصداق يرتد أبدا إلى من جرى النكاح في ملكه. والثاني – أنه يرتد أبدا إلى من يجري الطلاق في ملكه. والثالث – أنه يفصل، فإن اكتسب في ملك الأول وأدى، رجع الشطر إلى الأول، وإن اكتسب في ملك الثاني وأدى، رجع الشطر إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving himself as dower and the effect of halving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6842)

8568 – ثم فرع الأصحاب مسألة إصداق العبد رقبة نفسه، فقالوا: إن حكمنا بأن شطر الرقبة يرتد إلى الأول، فلا كلام، وإن حكمنا بأن الشطر يرتد إلى الثاني؛ فلا معنى للتشطر على الحقيقة، فإنه لو تشطر، لرجع إليه، فلا معنى لتقدير خروج الشطر عن ملكه وعوده إليه؛ إذ ليس يفهم الخروج إلا مع الدخول، وهذا غير معقول في هذه المسألة، فرجع فائدة الوجه إلى أن صرفنا حق التشطر إلى الثاني يوجب بقاء ملكه فيما

كان يرجع لو كان مستحق التشطير غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a slave is freed and then divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6842)

8569 – ومما يتصل بذلك، أن العبد لو عتق في هذه المسألة، وكان أعتقه السيد

الثاني، وهو مالك الأمة، فلو طلقها قبل المسيس، وبعد نفوذ العتق، فهذا يفرع على ما تقدم، فإن جرينا على المذهب الصحيح، وقلنا: نصف الصداق يرجع إلى السيد الأول، فالسيد الثاني –المعتق– يغرم نصف قيمته للسيد الأولط. وإن فرعنا على الوجه الثاني –وهو اعتبار يوم الطلاق– فمستحق الشطر هذا المعتق؛ فإنه استقل بنفسه لما عتق، فرجع بقيمة نصف نفسه على سيده الثاني في الذي أعتقه. وكل ما يتفرع في نصف الصداق يتفرع في جميعه إذا جرى ما يوجب ارتداد جميع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on changes to the dower before divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2965)

الطرف الثاني في تغير الصداق قبل الطلاق. إذا أصدقها عينا، ثم طلقها قبل الدخول، فإن كانت تالفة، رجع بنصف مثلها إن كانت مثلية، أو نصف قيمتها إن كانت متقومة. وإن كانت باقية، فإن لم يحدث فيها تغير، رجع في نصفها كما سبق. وإن حدث تغير وهو مقصود الفصل، فهو نقص أو زيادة أو كلاهما، فهي ثلاثة أقسام. الأول: نقص

محض وهو نوعان، نقص صفة ونقص جزء. النوع الأول: نقص الصفة كالعمى والعور، ونسيان الصنعة، وهو ضربان. حادث في يدها، وحادث في يده. الضرب الأول: أن يحدث في يدها، فالزوج بالخيار، إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليما، وإن شاء قنع بنصف الناقص بلا أرش. هذا قول الأصحاب. قال الإمام: ويحتمل أن يقول: يجب الأرش، وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجهان. الضرب الثاني: أن يحدث في يده قبل قبضها وأجازت، فله عند الطلاق نصفها ناقصا، ولا خيار له ولا أرش ; لأنه نقص وهو من ضمانه، لكن لو حدث النقص بجناية وأخذت الأرش، فهل له نصف الأرش ; لأنه بدل الفائت أم لا شيء [له] من الأرش كزيادة منفصلة؟ فيه وجهان. أصحهما: الأول. النوع الثاني: نقص جزء، بأن أصدقها عبدين وقبضهما، فتلف أحدهما في يدها ثم طلقها، فثلاثة أقوال. أظهرها: يرجع إلى نصف الباقي ونصف قيمة التالف. والثاني: أنه يأخذ الباقي بحقه إن استوت قيمتهما. والثالث: يتخير بين أن يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف، وبين أن يأخذ نصف قيمة العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases to the dower before divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2966)

القسم الثاني: زيادة محضة وهي صنفان، منفصلة ومتصلة. أما المنفصلة، كاللبن، والولد، والكسب، فيسلم للمرأة – سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج، ويختص الرجوع بنصف الأصل. ثم في «الشامل» و «التتمة» : إن قولنا: يرجع بنصف الأصل ويبقى الولد لها، مفروض في غير الجواري، وليس له الرجوع في نصف الجارية ; لأنه يتضمن التفريق بين الأم والولد، بل يرجع إلى القيمة. فإن وافقته الزوجة ورضيت

برجوعه إلى نصف الأم، فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases to the dower before divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2966)

الصنف الثاني: الزيادة المتصلة، كالسمن، وتعلم صنعة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين النصف، بل يخير الزوجة. فإن أبت، رجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة. وإن سمحت، أجبر على القبول ولم يكن له طلب القيمة. وحكى الحناطي وجها، أنه لا يجبر للمنة، والصحيح الأول. قال الأصحاب: لا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع. فأما في سائر الأصول، كالمبيع في يد المفلس، والموهوب في يد الولد، والمردود بالعيب في البيع، فلا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع، بل يستقلون بالرجوع معها، وفرقوا بأن الرجوع في هذه الصور بالفسخ، وهو رفع العقد من أصله أو حينه. فإن رفع من أصله، فكأنه لا عقد. وإن رفع من حينه، فالفسخ مشبه بالعقد، والزيادة تتبع الأصل في العقد، فكذا في الفسخ، وعود الشطر بالطلاق ليس فسخا، ولهذا لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق، عاد النصف إليه لا إلى السيد، وإنما هو ابتداء ملك يثبت فيما فرض صداقا. وفرق أبو إسحاق

بين الصداق وصورة الإفلاس، بأن غريم المفلس لو منعناه الرجوع إلى العين، لم يتم له الثمن لمزاحمة الغرماء، وهنا إذا لم تسلم العين، سلمت القيمة بتمامها، فلا ضرر، حتى لو كانت محجورا عليها بفلس عند الطلاق ولو ترك العين لاحتاج إلى المضاربة، قال: يرجع إلى العين بزيادتها بغير رضاها. وعول الأكثرون على الفرق الأول، ومنعوا

استقلاله بالرجوع وإن كانت محجورا عليها، واعتبروا في الرجوع حينئذ رضاها ورضى الغرماء. وحكى الإمام وجها أن كونها محجورا عليها، يمنع الرجوع وإن لم تكن زيادة، لتعلق حق الغرماء قبل ثبوت الرجوع، والزوائد المنفصلة والمتصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة كهي في الطلاق.

Mas'alah: How is the value calculated when returning half of the dower is not possible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2968)

فرع إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق، رجع بنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص، ولا يقال: يرجع بقيمة النصف. ووقع في كلام الغزالي بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب ما ذكرنا ; لأن التشقيص عيب.

Mas'alah: What is the ruling when the dower changes by both increase and decrease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2968)

القسم الثالث: إذا تغير الصداق بالزيادة والنقص معا، إما بسبب واحد، بأن أصدقها عبدا صغيرا فكبر، فإنه نقص بسبب نقص القيمة، ولأن الصغير يدخل على النساء، ولا يعرف الغوائل، ويقبل التأديب والرياضة، وفيه زيادة بقوته على الشدائد والأسفار، وحفظ ما يستحفظه. وكما إذا أصدقها شجرة فكبرت فقل ثمرها وزاد حطبها. وإما بسببين، بأن أصدقها عبدا فتعلم القرآن واعور، فيثبت لكل منهما الخيار، وللزوج أن لا يقبل العين لنقصها، ويعدل إلى نصف القيمة، ولها أن لا تبذلها لزيادتها وتدفع نصف القيمة. فإن

اتفقا على رد العين، جاز، ولا شيء لأحدهما على الآخر. وليس الاعتبار بزيادة القيمة، بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة، فهو زيادة من ذلك الوجه وإن نقصت القيمة كما ذكرنا في كبر العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2968)

فرع أصدقها جارية حائلا، فحبلت في يدها وطلقها قبل الدخول، فهو زيادة من وجه ونقص من وجه، للضعف في الحال، ولخطر الولادة. فإن لم يتفقا على نصف الجارية،

فالمعدول إليه نصف قيمة الجارية، وليس لأحدهما إجبار الآخر. وحكى الحناطي وجها، أن الزوج يجبر إذا رضيت برجوعه إلى نصف الجارية حاملا بناء على أن الحمل لا يعرف، ومقتضى هذا أن تجبر هي أيضا إذا رغب الزوج في نصفها حاملا، والصحيح الأول. وأما الحمل في البهيمة، فكالجارية. وقيل: زيادة محضة، إذ لا خطر فيه، والأول أصح ; لأنه لا يحمل عليها حاملا ما يحمل حائلا، ولأن لحم الحامل أردأ.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of land given as dower after the wife has cultivated it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2969)

فرع أصدقها أرضا فحرثتها، فإن كانت الأرض معدة للزراعة، فزيادة محضة. وإن كانت معدة للبناء، فنقص محض، فحينئذ إن أراد الرجوع إلى نصف عينها، مكن، وإن أبى،

رجع إلى نصف القيمة بلا حراثة. وإن زرعتها، فنقص محض، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصف العين وترك الزرع إلى الحصاد، فذاك. قال الإمام: وعليه إبقاؤه بلا أجرة ; لأنها زرعت ملكها الخالص. وإن رغب فيها الزوج وامتنعت، أجبرت. وإن رغبت هي، فله الامتناع، ويأخذ نصف قيمة الأرض. فإن قالت: خذ نصف الأرض مع نصف الزرع، ففي إجباره طريقان. أحدهما: وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الثمار. والثاني: القطع بالمنع ; لأن الزرع ليس من عين الصداق، بخلاف الثمرة، والمذهب المنع كيف كان. وإن طلقها بعد الحصاد، وبقي في الأرض أثر العمارة، وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزراعة، فهي زيادة محضة ولو غرستها، فكما لو زرعتها. لكن لو أراد أن يرجع في نصف الأرض ويترك الغراس، ففيه وجه أنها لا تجبر ; لأن الغراس للتأبيد. وفي إبقائه في ملك الغير ضرر. ولو طلقها والأرض مزروعة أو مغروسة،

فبادرت بالقلع، نظر، إن بقي في الأرض نقص لضعفها بهما وهو الغالب، فهو على خيرته، وإلا انحصر حقه في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of palm trees given as dower when they have unripe dates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2970)

فصل أصدقها نخيلا حوائل، ثم طلقها وهي مطلعة، فليس له أخذ نصف الطلع قهرا، ولا نصف العين قهرا ; لأن الطلع كزيادة متصلة فيمنع الرجوع قهرا. فإن رضيت بأخذه نصف النخل والطلع، أجبر على المذهب. وقيل: وجهان كالثمرة المؤبرة، أما إذا طلقها وعليها ثمار مؤبرة، ففيها مسائل.

Mas'alah: Can the husband force the wife to cut fruit to recover half the palm trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2970)

إحداها: ليس له تكليفها قطع الثمرة ليرجع إلى نصف العين. فلو بادرت بقطعها، أو قالت: اقطعها ليرجع، فليس للزوج إلا الرجوع إلى نصف الشجر إذا لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف وأغصان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband offering to water trees or nurse a child when reclaiming half the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2971)

ولو قال الزوج: ارجع إلى النصف واسق والتزم المؤنة، أو قالت: ارجع وأنا أسقي، فهل يلزم الآخر الإجابة؟ وجهان. أصحهما: المنع، لأنه وعد وقد لا يفي به. فإن قلنا بالإجابة، فبدا للملتزم وامتنع، تبينا أن الملك لم يرجع إلى الزوج، وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد، وألحقوا بهذه الصورة ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول، فقال: أرجع إلى نصف الجارية وأرضى

أن ترضع الولد، ففيه الوجهان. قال الإمام: ونص الشافعي - رحمه الله - يدل على أنه لا يجاب. ولو قال: أرجع وأمنعها الإرضاع، لم تجب بلا خلاف. وفي هذه المسألة وراء الإرضاع ومضي زمانه شيء آخر، وهو التفريق بين الأم والولد. وقد ذكرنا ما ذكره صاحبا «الشامل» و «التتمة» فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half the fruit and half the palm tree when divorcing before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2973)

فرع أصدقها نخلة عليها ثمرة مؤبرة، وطلقها قبل الدخول، فله نصف الثمرة مع نصف النخلة، سواء جدت الثمرة أم لا. وإن أصدقها والثمرة مطلعة، وطلقها وهي بعد مطلعة، أخذ نصفها مع الطلع. ونقل المتولي وجها أنه إذا امتد الزمان بحيث يزداد في مثله الطلع، لا يجوز له الرجوع فيه، هذا لفظه. ولو قال: لم يجز له الرجوع بغير رضاها، لكان أحسن. فلو كانت مؤبرة عند الطلاق، فهل له في الثمرة حق؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين كما إذا أصدقها جارية حاملا فولدت قبل الطلاق، والمذهب القطع بثبوت حقه في الثمرة لأنها مشاهدة متيقنة، ويجوز إفرادها بالعقد بخلاف الحمل. فإن أثبتنا له حقا في الثمرة، لم يأخذ إلا برضاها ; لأنها زادت. فإن لم ترض، أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع. فرع أصدقها جارية حاملا فطلقها قبل الدخول، نظر، إن طلقها وهي بعد حامل، فله نصفها حاملا، ويجيء عند امتداد الزمان الوجه الذي حكاه المتولي في الفرع قبل هذا. وإن طلقها وقد ولدت، فالكلام في الأم ثم الولد، أما الأم، فلا يأخذ نصفها إن كان الولد رضيعا لئلا يتضرر، لكن يرجع إلى نصف القيمة وإن كان فطيما، فإن كان في زمن التفريق المحرم، فعلى ما تقدم، وإلا فله نصفها. وإن نقصت قيمتها بالولادة، نظر، إن ولدت في يد الزوج، فعلى ما سبق من حكم النقص في يد الزوج. وإن ولدت في يد الزوجة، فله الخيار، إن شاء أخذ نصفها ولا شيء له معه، وإن شاء رجع إلى نصف القيمة. وأما الولد، فهل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half of a child born to a slave-girl given as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2974)

للزوج حق في نصفه؟ يبنى على أن له قسطا من الثمن في المبيع، وفيه قولان سبقا في مواضع. أظهرهما: نعم. فإن قلنا: لا، فلا حق له فيه ; لأنه حادث في ملكها، وإن قلنا: نعم، فوجهان. أحدهما: له فيه حق كما لو أصدقها عينين، لكن الولد زاد بالولادة، فلها الخيار. فإن رضيت برجوع الزوج في نصفه ونصف الأم، أجبر على قبوله. وإن أبت، قال المتولي: لا يرجع في نصف الجارية للتفريق، لكن يرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد يوم انفصاله. والثاني: لا حق له فيه لأنه لا قيمة له قبل الانفصال. قلت: الأول أصح. والله أعلم. ولو كانت الجارية المصدقة حائلا، وطلقها حاملا، فقد سبق حكمه. فإن ولدت، ثم طلقها، فالولد لها، والقول في الأم كما سبق فيما إذا كانت حاملا يوم الإصداق وولدت وطلقها، وإن حبلت في يد الزوج وولدت في يدها، فهل النقص من ضمانه ولها الخيار ; لأن السبب وجد في يده، أم من ضمانها وله الخيار لأن النقص حصل عندها؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half of jewelry given as dower after it was broken and remade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2974)

فرع أصدقها حليا فكسرته، أو انكسر في يدها وبطلت صنعته، ثم أعادت المنكسر حليا، ثم طلقها قبل الدخول، نظر، إن صاغته على هيئة أخرى، فالحاصل زيادة من وجه، ونقص من وجه، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصفه، جاز. وإن أبى أحدهما، تعين نصف القيمة. وإن عادت الصنعة بحالها، فهل يرجع في نصف العين بغير رضاها، أم

يعتبر رضاها؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وبه قال

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a slave girl who became fat or thin after divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2975)

ابن الحداد، ويجري الوجهان فيما لو أصدقها جارية فهزلت ثم سمنت، وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلمها. ولو طرأت على عين العبد غشاوة وكان لا يبصر شيئا، ثم زالت ثم طلقها، ففيما علق عن الإمام، أن الزوج يرجع في نصف العبد بلا خلاف، كما لو حدث في يدها عيب فزال ثم طلقها. وإذا قلنا في الحلي: يعتبر رضاها ففيما يرجع به وجهان. أصحهما: نصف قيمة الحلي بهيأته التي كانت. والثاني: مثل نصفه بالوزن تبرا، وإلا نصف أجرته مثل الصنعة وهي قيمتها، فعلى الأول، فيما يقوم به وجهان. أحدهما وبه قال ابن الحداد: بغير جنسه، فالمذهب بفضة، وكذا العكس. والثاني: يقوم بنقد البلد وإن كان من جنسه، وبه قال محمد بن نصر المروزي. ويجري الوجهان في قيمة الصنعة، ففي وجه: يقوم بغير جنس الحلي، وفي وجه: بنقد البلد، وهو الأصح كما سبق في الغصب. ولو كانت المسألة بحالها في إناء من ذهب أو فضة، بني على جواز اتخاذه. وهل لصنعته قيمة؟ إن قلنا: لا، فللزوج الرجوع في نصف العين، سواء عادت الصنعة الأولى أم غيرها، إذ لا زيادة. وإن قلنا: نعم، فكالحلي.

Mas'alah: What value is considered when returning to the price of the dower after its destruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2983)

فرع إذا وجب الرجوع إلى القيمة بهلاك الصداق، أو خروجه عن ملكها، أو زيادة فيه أو نقص، فالمعتبر الأقل من قيمة يوم الإصداق، ويوم القبض. لكن لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا: إنه مضمون عليها، اعتبرت قيمة يوم التلف ; لأنه تلف ملكه تحت يد مضمنة.

Sub-topic – Dower and Zakah Obligations

Mas'alah: Does the husband get half the dower if the wife paid zakah from other property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1389)

فإن كانت الزوجة قد أخرجت الزكاة من غيرها.. رجع الزوج بنصف الصداق؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] .

Mas'alah: Does the husband lose the right to reclaim the portion of dower that went to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1389)

فإن قيل: هلا قلتم: إنه لا يرجع عليها في قدر الزكاة على القول الذي يقول: إن الفقراء يستحقون جزءا من المال، فيكون قد خرج من ملكها، ثم رجع إليها، كالأب إذا وهب لابنه عينا، ثم زالت عن ملكه، ثم رجعت إليه.. لا يرجع بها الأب؟

Mas'alah: What are the three opinions on the husband's right to half the dower when the wife paid zakah from the specific property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1390)

وإن كانت الزوجة قد أخرجت الزكاة من الأربعين.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الزوج يرجع عليها بنصف الصداق من الباقي، فيرجع عليها بعشرين سهما من تسعة وثلاثين سهما من هذه الغنم الموجودة بالقيمة. فعلى هذا: لو أتلفت الزوجة نصف الأربعين، ووجد الزوج النصف.. أخذه بالقيمة، ولا يمكن الرجوع بالنصف من العدد بالغنم؛ لأنها تتفاوت. ولو كان ذلك في الطعام.. رجع بنصف جميع الصداق مما وجد بالأجزاء؛ لأن الرجوع إلى القيمة طريقه الاجتهاد، والرجوع إلى العين طريقه النص، فقدم النص على الاجتهاد. والقول الثاني: أن الزوج يرجع بنصف ما بقي بالقيمة وبنصف قيمة الشاة المخرجة، قال ابن الصباغ: وهو الأقيس؛ لأنها لو كانت كلها باقية.. لرجع بنصف الجميع، ولو كانت كلها تالفة.. لرجع بنصف قيمة الجميع، فإذا كان بعضها تالفا.. رجع بنصف قيمة التالف. والقول الثالث: أن الزوج بالخيار: بين أن يرجع بنصف الجميع من الباقي، وبين أن يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة الشاة المخرجة؛ لأن حقه قد يتبعض عليه، فكان له الخيار، كما لو اشترى عبدا، فقطع أجنبي يده في يد البائع قبل القبض.. فإن المشتري بالخيار: بين أن يفسخ البيع، أو يجيزه ويرجع على الجاني بنصف القيمة.

Mas'alah: What is the analogy between zakah and dower regarding the wife's gift before divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

وهذه الأقوال هي التي في الزكاة [2]، إذا أصدقها أربعين شاة فأخرجت منها واحدة للزكاة، ثم طلقها قبل الدخول، أما إذا قلنا هبة الكل تمنع الرجوع، فهنا ثلاثة أقوال -أيضا-:

Mas'alah: What are the multiple opinions on the husband's right to reclaim dower when the wife gives zakah from the dower sheep?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

~- [3]: لا يرجع بشيء؛ وحقه هو الذي عجلته.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's right to reclaim dower when the wife gives zakah from the dower sheep?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

والثاني: تنزل الهبة على خالص حقها؛ ويرجع الزوج بجميع النصف الباقي.

Mas'alah: What is the third opinion of al-Muzani on the husband's right to reclaim dower when the wife gives zakah from the dower sheep?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

والثالث -وبه قال المزني- [4]: يرجع عليها بنصف الباقي عندها، ويجعل النصف الموهوب مشاعا؛ فكأنها عجلت نصف حقه، ووهبت منه نصف حقها الخالص لها.

والقول الثاني: تفريعا على أن الهبة تمنع الرجوع كالأول، تفريعا على أنها لا تمنع؛ فيحصل في المسألة خمسة أقوال.

Sub-topic – Dower Disputes and Recourse

Mas'alah: What is the difference between the husband's right of return and the father's right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1390)

والثاني: لا يرجع، فيكون الفرق بينهما على هذا: أن رجوع الزوج آكد؛ لأنه لا يسقط بتلف العين، بخلاف الأب، فإن رجوعه يسقط بتلف العين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a deceived slave husband regarding the dower and value of offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4659)

فإن كان المغرور عبدا.. ففي محل ما يلزمه من المهر وقيمة الولد ثلاثة أقوال: أحدها: في رقبته. والثاني: في ذمته إلى أن يعتق. والثالث: في كسبه. وإن كان المغرور حرا، ودفع إليه ما يلزمه من المهر وقلنا: له أن يرجع به أو دفع قيمة الولد، فإن كان الذي غره هو وكيل السيد.. رجع عليه في الحال إن كان موسرا. وإن كان معسرا أنظر إلى إيساره. وإن كان الذي غره هي الأمة.. رجع عليها إذا أعتقت. وإن كان الذي غره هي الأمة ووكيل السيد.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" : أحدهما: أنه بالخيار: إن

شاء.. رجع بالجميع على الوكيل في الحال، وإن شاء.. رجع بالجميع على الأمة بعد العتق. والثاني: أنه يرجع بما غرمه عليهما نصفين، إلا أنه لا يرجع على الأمة إلا بعد العتق. وإن كان المغرور عبدا، فإن قلنا: محل الغرم ذمته إذا عتق.. فإنه لا يرجع إلا بعد أن يغرم. وإن قلنا: إن محل الغرم رقبته أو كسبه.. رجع السيد على الغارم بعد الغرم. وإن قلنا: إن النكاح صحيح.. فهل يثبت له الخيار في الفسخ؟ فيه ثلاث طرق: [الطريق الأول] : قال أكثر أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: لا يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يطلقها. والثاني: له الخيار؛ لأن كل معنى ثبت به الخيار للزوجة.. ثبت به الخيار للزوج، كسائر العيوب. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: يثبت له الخيار قولا واحدا، كما يثبت للحرة

في العبد؛ لأن الكفاءة وإن لم تعتبر إلا أن عليه ضررا في استرقاق ولده منها، وذلك أعظم من ضرر الكفاءة. و [الطريق الثالث] : قال أبو إسحاق: إن كان الزوج عبدا.. لم يثبت له الخيار قولا واحدا؛ لأنه مساو لها. والصحيح: أن للجميع الخيار. فإن قلنا: له الخيار، واختار الفسخ، فإن كان قبل الدخول.. فلا شيء عليه.. وإن كان بعد الدخول.. وجب عليه مهر المثل؛ لأن العقد إذا فسخ بمعنى قارن العقد.. صار كأن العقد وقع باطلا، فلزمه مهر المثل. والكلام في رجوعه به على من غره على ما مضى. وإن قلنا: لا خيار له، أو قلنا: له الخيار فاختار الإقامة على النكاح.. استقر عليه المسمى بالدخول، فإن حبلت منه قبل أن يعلم برقها.. فالولد حر، ويلزمه قيمته لسيده، ويرجع به على من غره. وإن وطئها بعد ما علم برقها فحبلت منه، فإن كان الزوج غير عربي.. كان ولده منها رقيقا لسيد الأمة. وإن كان الزوج عربيا، فإن قلنا بقوله الجديد: (إن العرب يسترقون إذا أسروا) .. كان ولده رقيقا. وإن قلنا بقوله القديم: (إن العرب لا يسترقون) .. كان ولده منها حرا، وعليه قيمة الولد لسيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee for the dower after a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4754)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي – رحمه الله – قال: (وهذا كله ما لم يقض القاضي بنصفه، فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها) .

Mas'alah: Is a judge's ruling a condition for the husband to own half the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4754)

وقال الصيمري: هل يشترط قضاء القاضي في تملك الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان: (أحدهما) : ظاهر كلام الشافعي: أن ذلك شرط. والثاني – وهو الأصح .: أن ذلك ليس بشرط. وسائر أصحابنا قالوا: لا خلاف أن قضاء القاضي ليس بشرط؛ لأن الرجوع بنصف الصداق ثبت له بنص الكتاب والإجماع، فلم يشترط قضاء القاضي فيه.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the Imam's statement about the judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4754)

فعلى هذا: اختلف أصحابنا في تأويل كلام الشافعي – رحمه الله: فمنهم من قال: أراد بقضاء القاضي: إذا اختلفا في وقت ملك الزوج، بأن قال الزوج: ملكته من شهرين ثم

نقص بعد ما ملكته، فعليك ضمان النقص. وقالت: بل ملكته من شهر ونقص قبل أن تملكه، فلا يلزمني ضمان النقص.. فإنهما يترافعان إلى القاضي، فإذا قضى له القاضي بملكه من وقت.. كانت ضامنة لما حدث بعده من النقص. وقال أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: عطف الشافعي – رحمه الله – بهذا الكلام عليه إذا

طلقها قبل الدخول وقد نقص الصداق في يدها من جميع الوجوه.. فإن الزوج بالخيار: بين أن يرجع في نصفه ناقصا ولا أرش له، وبين أن يرجع بقيمة نصفه. ومتى يملك نصفه؟ على قول أبي إسحاق: يملكه بالطلاق واختيار التملك. وعلى المنصوص: يملكه بالطلاق، ولا يفتقر إلى قضاء القاضي، وإنما عبر الشافعي عن وقت الملك بقضاء القاضي؛ لأنه أوضح ما يعلم به عود نصف الصداق، فمتى علم وقت عوده إليه ثم نقص بعد ذلك.. وجب عليها ضمان النقص؛ لأنها قبضت الصداق بعقد المعاوضة وقد انفسخت المعاوضة، فكان عليها ضمان ما نقص في يدها، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيبا ففسخ البيع ثم نقصت في يده.. فإنه يجب عليه ضمان النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of the dower's increase before a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4755)

وقال أبو العباس: بل عطف الشافعي – رحمه الله – بهذا إذا زاد الصداق في يد الزوجة من جميع الوجوه.. فقد قلنا: إن الزيادة كلها لها، فقال الشافعي – رحمه الله: (ما لم يقض القاضي بنصفه) يعني: ما لم يقض له قاض مالكي بنصفه مع زيادته؛ لأن

Mas'alah: What is the Maliki view on the husband's ownership of half the dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4756)

مالكا يقول: (نصف الصداق باق على ملك الزوج إلى أن يدخل بها) . فإذا قضى له قاض مالكي بنصفه مع زيادته.. كان بينهما، ولا ينقض حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee for the dower when divorced before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4756)

قال الشيخ أبو حامد: وهذا تأويل حسن، إلا أن الشافعي قال بعده: (فتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها) ، ولا يمكن حمل هذا على مذهب مالك - رحمه الله -؛ لأنه يقول: (هو أمانة في يدها، لا يلزمها ضمان النصف ولا زيادته) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a third party pays it and the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4776)

أحدهما: يعود إلى الزوج؛ لأن الأجنبي ملك الزوج إياه بقضائه عنه. والثاني: يعود إلى الأجنبي؛ لأن الأجنبي لم يملكه إياه؛ لأنه لا يملكه إلا باختيار تملكه، ولم يختر ذلك، وإنما أسقط عنه الحق، فإذا سقط عنه نصف الحق بالطلاق.. رجع النصف إلى الذي

دفعه القضاء.

Mas'alah: To whom does half the dower revert when a third party pays it and the wife is divorced before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4820)

فعلى هذا: لا تجب المتعة على الزوج. وإلى من يرجع نصف المدفوع؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع إلى الزوج؛ لأن الأجنبي ملكه إياه، كما لو قضى به دينا عليه عنه. والثاني: يرجع إلى الأجنبي؛ لأنه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه، فإذا طلقها قبل الدخول.. سقط عنه وجوب النصف، فوجب أن يرجع إلى من دفعه. فعلى هذا: إذا تزوج امرأة بمهر مسمى، ودفعه عنه أجنبي من ماله، ثم طلقها الزوج قبل الدخول.. فإلى من يرجع نصف الصداق؟ على وجهين: أحدهما: إلى الزوج. والثاني: إلى الأجنبي، وقد مضى ذلك. وبالله التوفيق

Mas'alah: What value should be considered for the dower when its price decreases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2016)

وقال الإمام: وددت أن تعتبر قيمة يوم الطلاق إذا نقصت القيمة بانخفاض الأسواق؛ فإن التسليم واجب عند الطلاق، [نعم] إن [1] تلفت قبل الطلاق اتجه إيجاب الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when it depreciates with

the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

وإن نقص عند الزوجة، فله أن يرجع بنصف قيمته، أو بشطره معيبا من غير أرش، وفي وجوب الأرش احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting delay of the husband's return of dower until harvest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

الثانية: أن تطلب المرأة تأخر الرجوع إلى الجذاذ، أو أن يرجع في نصف الشجر، ويسقي نصيبه، فلا تجاب اتفاقا، فإن بادرت الجذاذ عقيب الطلاق تشطر الصداق إن لم ينقص الشجر بالثمر، أو بقطع الأغصان.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a promise regarding the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

أن يرجع فيما وعد به.

Mas'alah: When returning a dower or part of it, is the measure the customary dower or the value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

ومتى ثبت الرجوع بالبدل أو ببعضه، فهل يعتبر بمهر المثل، أو القيمة؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a dower taken by preemption before divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

ولو أخذ الصداق بالشفعة قبل الطلاق رجع بنصف القيمة، وإن طلق مع حضور الشفيع فأيهما أولى؟ فيه وجهان، فإن قدمنا الشفيع، فكان غائبا

عند الطلاق، ثم حضر، ففي تقديمه وجهان، وقيل: إن أخذه فهو أحق به، وإن لم يأخذه فالشفيع أولى به، ولا يستقيم إلا إذا وقفنا التشطر على الاختيار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when divorce occurs before consummation in a combined sale and dower contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2024)

وإن طلق قبل الدخول رجع بربعه، وبقي لها نصف بالبيع، وربع بالصداق. * * *

Mas'alah: How does the ruling on a minor's liability for dower compare to that of a criminal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2029)

القاضي، كما لا ترجع العاقلة على الجاني، وهذا لا يصح، ولا سيما إذا ألزمناه تزويج المجنون إذا ظهرت حاجته، ولأن الصبي مطالب بعد البلوغ بالمهر وحقوق النكاح، بخلاف الجاني؛ فإنه لا يطالب مع إمكان مطالبة العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal due to non-payment of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2051)

2496 - فرع إذا وطئها طائعة فليس لها الامتناع لأجل المهر، وإن أكرهها فوجهان، وإن قالت: متى أقبضتني الصداق مكنتك، وجبت نفقتها، وإن لم تقل ذلك فقولان [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving the husband a choice between the dower and its value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2060)

تخييره في العين، وفي نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband takes an oath and the wife refuses regarding the dower of parents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

وإن حلف [1] ونكلت، عتق الأبوان إن كانت موسرة، ولا مهر لها، وعليها نصف قيمة الأم، وإن كانت معسرة عتق الأب ونصف الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

ولها بالوطء الأقل من المسمى ومهر المثل فإن نكل وحلفت فرق بينهما

Mas'alah: What is the fourth category of dower cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4351)

فصل: القسم الرابع وأما القسم الرابع وهو أن يكون الصداق قد نقص فهذا على ضربين:

Mas'alah: What are the four divisions of increase and decrease in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4354)

فصل: القسم الخامس وأما القسم الخامس وهو أن يكون الصداق قد زاد من وجه ونقص منه وجه فلا تخلو حال الزيادة والنقصان من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا متميزين. والثاني: أن يكونا غير متميزين. والثالث: أن تكون الزيادة متميزة والنقصان غير متميز. والرابع: أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on distinct increase and distinct decrease in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4354)

إيضاح القسم الأول فأما القسم الأول وهو أن تكون الزيادة متميزة، والنقصان متميزا: فمثاله: أن يكون قد أصدقها أمتين فماتت واحدة، وولدت الأخرى، فموت إحداهما

نقصان متميز، وولادة الأخرى زيادة متميزة، فيكون الكلام في موت إحداهما كالكلام في النقصان المتميز إذا انفرد عن الزيادة. فأما الولد فإن قيل: ترجع في التالف بقيمته فالولد لها، وإن قيل ترجع في التالف بمهر المثل نظر، فإن لم تفسخ ولم ترجع بمهر المثل فالولد لها، سواء كان الولد من الباقية أو من الميتة، وإن فسخت ورجعت بمهر المثل نظر في الولد، فإن كان من الباقية دون الميتة فهو لها؛ لأن الباقية خرجت من الصداق بالفسخ الذي هو قطع لا بالموت الذي هو رفع، وإن كان الولد من الميتة ففيه وجهان: أحدهما: أنه للزوجة أيضا؛ لحدوثه على ملكها.

والوجه الثاني: أنه يكون للزوج؛ لأن موت أمه قد رفع العقد من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on non-distinct increase and non-distinct decrease in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4355)

بيان القسم الثاني وأما القسم الثاني وهو أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان غير متميز فمثاله: أن يصدقها أمتين إحداهما مريضة، والأخرى صحيحة فتبرأ المريضة وتمرض الصحيحة. فإن كان الطلاق بعد الدخول، وقلنا بقوله في القديم: إنها ترجع مع التلف بالقيمة أخذت الأمتين ورجعت بنقصان قيمة الصحيحة التي مرضت، ولا يجبر ذلك بالزيادة الحادثة في برء المريضة؛ لأنها زيادة لا تملكها. وإن قلنا بقوله في الجديد: إنها ترجع مع التلف بمهر المثل فهي هاهنا بالخيار بين أن تأخذ الأمتين بالزيادة والنقصان من غير أرش، وبين أن تفسخ وترجع بمهر المثل. وإن كان الطلاق قبل الدخول ترتب على القولين إذا تلفت إحداهما وبقيت الأخرى هل لها إذا تساوت

قيمتها أن تأخذ الباقية منهما بالنصف أم لا؟ فإن قيل بأحد القولين إنها تأخذ الباقية بالنصف فلا خيار لها هاهنا، وتأخذ بالنصف الذي لها الأمة التي زادت وترد للزوج الأمة التي نقصت. وإن قيل بالقول الثاني: إنها تأخذ النصف من كل واحدة من الأمتين: ترتب على اختلاف قوليه فيما ترجع إليه مع التلف. فإن قيل بالقديم إن الرجوع يكون بالقيمة، رجعت بنصف الأمتين وبنصف الأرش من نقصان التي نقصت، ولا يجبر ذلك بزيادة التي زادت. فإن قيل بالقديم إن الرجوع يكون بالقيمة، رجعت بنصف الأمتين وبنصف الأرش من نقصان التي نقصت، ولا يجبر ذلك بزيادة التي زادت. وإن قيل بالجديد: إن الرجوع مع التلف يكون بمهر المثل كانت بالخيار بين أن ترجع بنصف الأمتين من غير أرش، وبين أن تفسخ وترجع بنصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after the wife's gift of the dower and divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4444)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قيل: له الرجوع فسواء كافأها على الهبة أم لا فإنه يرجع عليها بنصف قيمة الصداق إن لم يكن له مثل، وبنصف مثله إن كان له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse if he compensated the wife for her gift of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4445)

وإن قيل: لا رجوع، وكان قد كافأها على هبته ففي رجوعه وجهان مخرجان من

اختلاف قوليه في وجوب المكافأة: أحدهما: لا يرجع، إذا قيل: إن المكافأة لا تجب. والثاني: يرجع، إذا قيل: إن المكافأة تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife gifts half the dower and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4446)

مسألة قال الشافعي: "وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشيء ولا أعلم قولا غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزني) والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقي" . قال الماوردي: وصورتها: أن تهب له نصف صداقها ثم يطلقها قبل الدخول، ففي رجوعه عليها أربعة أقاويل: أحدها: لا يرجع عليها بشيء، ويكون ما وهبته من نصفه هو المستحق بطلاقه. والقول الثاني: أنه يرجع عليها بجميع النصف الباقي ويكون النصف المملوك بالهبة كالمملوك بالابتياع. والقول الثالث: أنه يرجع عليها بنصف الموجود وهو الربع، وبنصف قيمة الموهوب وهو الربع. والقول الرابع: أنه يرجع عليها بنصف الباقي وهو الربع، ولا شيء له سواه، وكأن الموهوب لم يكن صداقا بعوده إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband demands delivery of the dower and the wife refuses?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=374)

ولو طالبها الرجل بالقبض فامتنعت بقي الصداق مضمونا عليه في الأصح؛ كالبائع لا يخرج عن العهدة بهذا. لكن طريقه أن يرفع الأمر إلى القاضي لتقبضه، أو يلزمها بقبضه، أو يخرجه من الضمان إلى الأمانة [1].

Mas'alah: What is the ruling if the wife rescinds the dower contract and takes the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=374)

قال [6]: (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) ؛ لأنا نفرع على ضمان العقد، أما إذا قلنا بضمان اليد، فالذي يتجه أنه لا يأتي التخيير أصلا، وهو الذي يحبه [7] الرافعي، والمنقول أنه يأتي. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 446،450،424) ، روضة الطالبين (7/ 250 – 310،251) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) . (5) المذهب: ما عبر عنه بالمذهب هو المفتى به، ومنه يعلم كون الخلاف طرقا، فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، حاشية قليوبي (1/ 14)] . (6) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (7) كذا رسمت في المخطوط، وكلام الرافعي في الشرح الكبير (8/ 236) : (وكان يجوز أن يقال: إنما يثبت الخيار على قول ضمان العقد، فأما على قول ضمان اليد، فلا خيار، وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=387)

قال [3]: (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال) ، فإذا طلب منها تسليم نفسها وقد أخر تسليم الصداق لعذر أو لغير عذر لم تلزمها الإجابة إلى أن يسلمها الصداق بتمامه في الصورتين المذكورتين، وهما إذا كان معينا أو دينا حالا؛ لئلا يفوت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself for a deferred dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=387)

قال [4]: (لا المؤجل) ؛ لأنها رضيت بالتأخير فليس لها حبس نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to deliver the dower until the other delivers?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=389)

قال [2]: /110 أ / (ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم، ففي قول: يجبر هو، وفي قول: لا إجبار, ومن سلم أجبر صاحبه, والأظهر [3] يجبران؛ فيؤمر بوضعه عند عدل, وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت أعطاها العدل) ، وهذه الأقوال سبق مثلها في البيع [4]. وهناك قول رابع: أن البائع يجبر على التسليم أولا، وهنا لا يمكن الابتداء بالمرأة؛ لأن منفعة البضع إذا فاتت تعذر استدراكها، والمال يمكن استرداده. (1) الشرح الكبير (8/ 244) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (3) الأظهر: يعبر به إذا قوي الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لقوة مدركه، وإشعارا بظهوره على مقابله. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106)

، نهاية المحتاج (1/ 45 – 49) ، حاشية قليوبي (1/ 13 – 14)] . (4) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 307) ، (9/ 536) ، روضة الطالبين (3/ 522) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband coerces the wife into intercourse before paying the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=391)

ولو وطئها مكرهة فهل لها منع النفس بعده؟، فيه وجهان، أصحهما: نعم؛ كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن، يجوز للبائع رده إلى جنسه. والثاني: لا؛ لأن البضع بالوطء كالتالف؛ فأشبه ما لو غصب المشتري المبيع (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 186) ، بدائع الصنائع (4/ 19) ، تبيين الحقائق (2/ 155) . (4) قال ابن الصلاح: (أبو منصور الأبيوردي من أصحابنا، ذكره الرافعي في الحكم الثاني من الباب الأول من كتاب الصداق، قال: حكى القاضي ابن كج في شرحه أن أبا منصور الأبيوردي حكى عن القاضي أبي حامد أنه حكى وجها كمذهب أبي حنيفة: أن المرأة إذا سلمت نفسها فوطئها الزوج ثم أرادت الامتناع من التمكين حتى يسلم الصداق إليها فلها ذلك، والمشهور من مذهبنا أنه ليس لها ذلك) [طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 690)] ، وذكره السمعاني في الأنساب (1/ 436) فيمن روى عن: عبدالله بن الحسين بن خالد البيلي، قال: (حدث عنه أبو منصور الأبيوردي) ، وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته (1/ 22) : (الطبقة السابعة: وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المئة الرابعة) ، ثم ذكره منهم، وقال: (لا أعلم من حاله شيئا ...) .

قبل تسليم الثمن وهلك عنده [1].

Mas'alah: Whose word is taken when the couple agrees on seclusion but disputes intercourse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=400)

وعلى هذا القول لو اتفقا على الخلوة وادعت المرأة الإصابة لم يرجح جانبها بالخلوة، وكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Can the wife pay half the dower from another source if the original remains?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=480)

باق، فهل لها أن تؤدي قدر النصف من موضع آخر؟، أم يتعين حقه؟، فيه وجهان، أقربهما: الثاني) [1].

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective in the wife's possession after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=480)

قال [4]: (وإن تعيب في يدها, فإن قنع به، وإلا فنصف قيمته سليما) ، كالمبيع يتعيب عند البائع، فيخير المشتري بين أن يقنع به بلا أرش، أو يفسخ (1) من قوله: (القياس أنها تملكه) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من

الشرح الكبير (8/ 294) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 294 – 295) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 294 – 295) .

Mas'alah: Is the wife liable for the decrease in value of the dower in her possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=481)

ويأخذ الثمن، وليس كنقص الصداق في يد الزوج إذا أجازت؛ فإنها تغرمه الأرش على ضمان اليد؛ لأنه ملكها؛ مضمونة عليه، وهنا الصداق في ملكها ويدها؛ فكيف يضمنها أرش النقصان؟. وللإمام احتمال: أن عليها الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the wife takes compensation for a defect from a third party and then is divorced?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=482)

قال ابن الرفعة: فيشبه أن يقال: هو كما إذا أخذته من أجنبي، وفيه نظر، وإن لم تكن أخذت الأرش، بل أبرأته منه، فإن قلنا: لو كانت أخذته استرجع منها نصفه، خرج على ما إذا أبرأته من الصداق ثم طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower according to the Marawizah and Iraqis?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=484)

قال ابن الرفعة: هو على طريق المراوزة في مقتضى الطلاق عند التشطير، وأما على طريقة العراقيين؛ فمقتضاها /126 ب/ استرجاع الصداق؛ وما ذاك إلا لتسببه بالفسخ؛ فقياس ذلك التسوية، ومع ذلك هم موافقون، يعني: على الأحكام.

Mas'alah: What is the correct valuation when the dower is defective?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=484)

واعلم أن عبارة الغزالي في هذا الموضع: قيمة النصف السليم [2]. قال الرافعي: (العبارة القويمة أن يقال: [3] نصف قيمة السليم) ؛ وفرق بين نصف قيمة الكل، و [4] قيمة نصف الكل؛ فإنا إذا قومنا النصف، نظرنا إلى جزء من الجملة؛ وذلك مما يوجب النقصان؛ فإن التشقيص عيب) [5].

Mas'alah: What is the correct valuation when the husband takes back half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=485)

الواجب: قيمة النصف [1].

Mas'alah: Is the husband obliged to accept the dower in kind if the wife offers it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=485)

قال [2]: (وإن سمحت لزمه القبول) ، ويجبر عليه ولم يكن له طلب القيمة، وعن:

المجرد [3] للحناطي وجه: أنه لا يجبر على القبول؛ لما فيه من المنة، (1) نصوص الشافعي متكاثرة في الأم (5/ 61) ، فمنها: (ولو كان أصدقها حليا مصوغا أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر ... ، عليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 296 – 297) . (3) المجرد للحناطي، ذكره الرافعي في الشرح الكبير (8/ 296) ، وتبعه على ذلك النووي في روضة الطالبين، والشربيني في مغني المحتاج (3/ 438) ، وبحثت عنه بعد تتبع كبير؛ فلم أعثر على كتاب بهذا الاسم ينسب للحناطي. وبعد البحث والتحري، وجدت النووي يتصرف في عبارة الرافعي، ومثاله: ما قاله الرافعي في الشرح الكبير (8/ 338) : (حكى الحناطي وجهين) ؛ بينما تجد عبارة النووي في روضة الطالبين (7/ 262) : (فرع: مسائل عن مجرد الحناطي) ؛ ولم يذكر النووي المجرد للحناطي في الروضة إلا في ثلاثة مواطن، سبق الأول، والثاني: قوله (7/ 9) : (وفي المجرد للحناطي وغيره وجه غريب) ، والثالث: (7/ 392) : (وفي المجرد للحناطي قول شاذ) ؛ فلعل أصل العبارة: وعن المجرد: أن للحناطي وجه؛ بمعنى: أن صاحب المجرد ينقل هذا الوجه عن الحناطي؛ لا أن المجرد للحناطي نفسه؛ إذ المجرد: أربعة كتب في مذهب الشافعية، هي: الأول: المجرد في النظر لأبي علي الحسن [وقيل: الحسين] بن القاسم الطبري (ت:350 هـ) ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف، وهو مستبعد؛ لأنه سابق عن الحناطي (ت: بعد 400 هـ) . والثاني: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الظبي (ت:415 هـ) . والثالث: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت:447 هـ) . والرابع: لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت:450 هـ) . والذي يظهر لي–هنا– أن المجرد إما للطبري؛ لثلاثة أسباب: أحدها: أنه روى عن الحناطي في تعليقته، وقال عن الحناطي: (كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس) . والثاني: أن النقل عن الطبري الأكثر ورودا منهما. والثالث: يشهد له أني تتبعت روضة الطالبين فوجدت

التصريح بنسبته للطبري بقوله (2/ 134 – 135) : (وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد) ، ومثله في عدة مواطن (2/ 141) ، (8/ 133) ، (10/ 77) ، وقال –أيضا– (3/ 152) : (والقاضي أبو الطيب في المجرد) ، ومثله في عدة مواطن (4/ 438) ، (9/ 88) ، وفي موطن وحيد قال (8/ 121) : (ففي المجرد للقاضي أبي الطيب) . وإما المجرد لسليم الرازي؛ لأن تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى (10/ 200) قال عن والده: (وإنما أعجب من نقله عن سليم في المجرد وابن الصباغ في الشامل ... ولم يكن عنده غير المنهاج) ؛ فصرح بنقل والده عن المجرد لسليم الرازي في كتابه –هذا–: الابتهاج في شرح المنهاج. ويأتي الاحتمال الأخير: أنه المجرد للمحاملي؛ لأن تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى (10/ 199) قال عن والده –أيضا– في شرحه للمنهاج: (وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، والشامل، والتتمة، والنهاية، وكتب المحاملي، وغيرهم من قدماء الأصحاب) ؛ فجاء ذكره متأخرا عن غيره. والله أعلم. والحناطي: سبقت ترجمته ص (385) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 367) ، الخزائن السنية ص (87) ، كشف الظنون (2/ 1593) ، المعجم المفهرس (1/ 405) ، أسماء الكتب (1/ 260)] .

Mas'alah: What is the distinction between the husband's right to take back the dower and the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=486)

وفرق أبو إسحاق بين الصورة التي نحن فيها، وإفلاس المشتري؛ بأن هناك: لو منعناه الرجوع، لم يتم له الثمن؛ لمزاحمة الغرماء، وهنا: تسلم له القيمة؛ حتى لو كانت مفلسة محجورا عليها عند الطلاق، ولو ترك العين لاحتاج إلى المضاربة، قال: (1) من قوله:

(المجرد) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 296) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 296) . (3) [البقرة:237] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's independent right to reclaim the dower when the wife is under legal interdiction?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=487)

ويرجع في العين مع الزيادة، ولا يحتاج إلى رضاها، وعول الأكثرون على الفرق الأول، وأبو استقلاله بالرجوع، وإن كانت محجورا عليها، واعتبروا في الرجوع حينئذ، رضاها ورضا الغرماء.

Mas'alah: Does the wife's legal interdiction prevent the husband from reclaiming the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=487)

وحكى الإمام وجها: أن كونها محجورا عليها يمنع الرجوع، وإن لم تكن زيادة؛ لتعلق الغرماء، بل قبل ثبوت الرجوع له، وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة، فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة، حكمها في الطلاق [1]،

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on half of the specific item or half of its value?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=488)

قال [2]: (فإن اتفقا بنصف العين, وإلا فنصف القيمة) ، وليس الاعتبار بزيادة القيمة،

بل كل ما حدث وفيه منفعة وفائدة مقصودة، فهو زيادة من ذلك الوجه [3]، وإن انتقصت من ذلك الوجه كما في كبر العبد.

Mas'alah: What is the legal principle behind mutual agreement to hasten a right and accept harm?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=495)

قال الإمام: لأن مضمون ما تراضيا به، تعجيل حق والتزام ضرر [2]، والتزام الضرر إذا تبع تعجيل حق لزم.

Mas'alah: Is the wife's consent required when returning half of the dower jewelry?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=498)

رضاها، أم يعتبر رضاها؟، وجهان أصحهما: الثاني، وبه قال ابن الحداد [1].

Mas'alah: How is the value of jewelry determined when returning half of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=498)

وإذا قلنا: بالوجه الأول، فبم يقوم الحلي؟، وجهان،

Mas'alah: What is the first view on how to value jewelry for dower return?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=498)

أحدهما: بغير جنسه.

Mas'alah: What is the second view on how to value jewelry for dower return?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=498)

والثاني: بنقد البلد، وإليه ذهب محمد بن نصر المروزي [4]. (1) محمد بن أحمد بن جعفر بن الحداد المصري، أبو بكر (264 – 345 هـ، وقيل:344 هـ) ، قال عنه تاج الدين السبكي في طبقاته (3/ 79 – 80) : (وأما غوصه على المعاني الدقيقة، وحسن استخراجه للفروع المولدة؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك؛ ولم يلحقه أحد فيه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 79 – 80) ، تذكرة الحفاظ (3/ 899 – 900)] . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 302) . (3) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. [ينظر: المصباح المنير (1/ 72) ، (التبر)] . (4) محمد بن نصر المروزي، الفقيه أبو عبدالله، ثقة حافظ إمام جبل (202 – 294 هـ) ، قال عنه النووي: (أحد من استبحر في علمي الفقه والحديث، وجمع بين فضيلتي الإمامة والديانة ... ، وهو في منزلة ابن خزيمة والمزني وأبي ثور) . [ينظر: مختصر طبقات الفقهاء (285 – 290) ، تاريخ الإسلام (22/ 295 – 299) ، تقريب التهذيب (1/ 510)] .

Mas'alah: How is the value of craftsmanship assessed when returning half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=499)

ويجري الوجهان في قيمة الصنعة، ففي وجه: يقوم بغير جنس الحلي، وفي وجه: بنقد

البلد وهو الأشبه، ولو كانت المسألة في إناء من ذهب أو فضة، بني على جواز اتخاذه، وهل لتلك الصنعة قيمة؟، إن قلنا: [لا [1]] ، فللزوج أن يرجع إلى نصف العين، سواء أعادت الصنعة الأولى أم غيرها، وإن قلنا: نعم، فكالحلي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife refuses to cooperate after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=514)

الامتناع، ولعل هذا إذا رضي المرتهن والمستأجر، وإن قال لا أسلمه وأصبر، فلها أن لا ترضى به، ويدفع إليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان، هذا إن قلنا: الصداق في يدها مضمون بعد الطلاق، وهو الأرجح، وإن قلنا: لا ضمان، أو أبرأها عن الضمان، وصححنا هذا الإبراء /133 أ/ فوجهان، في أنه هل تجب الإجابة عليها؟؛ لأنه قد يبدو لها، فيطالبها بالقيمة وتخلو يدها عن القيمة يومئذ، فإن لم نوجب الإجابة ولم يطالبها إلى أن انفك الرهن أو انقضت الإجارة فوجهان، في أنه يتعلق بالعين، وبزوج جارية الصداق كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict of rights in the return of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=516)

واستشكله الرافعي [3]؛ لأن الازدحام هنا في محلين، وإن ثبت فيختص بالموسر كالسراية.

Mas'alah: What is the correct phrasing of 'or half of the remainder' in the context of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

وقوله: (أو نصف الباقي) ، هكذا رأيته بخط المصنف في المنهاج، وهو كثير في كلام الفقهاء؛ على معنى له أحد الأمرين، والصواب إسقاط الألف؛ لأن بين: إنما تكون بين شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on dower when retracting testimony or in a truce situation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=313)

وأما في الرجوع عن الشهادة، فهو إذا شهد في الطلاق ثم رجعا1، وفيه قول آخر2: أنه يجب المسمى /3. وأما إذا رجعت في أيام الهدنة فإنه يلزم الإمام أن يسلم مهر مثلها إلى زوجها بثلاثة شرائط 4: أحدها: أن يكون المسمى مثل المهر المثل أو أكثر. والثاني: أن يكون أعطاها مثل ذلك أو أكثر، فإن كان المسمى أقل أو أعطاها5 أقل لزم الإمام أقل الأمرين. والثالث: أن تكون المرأة في ذلك الوقت حية. ومتى وهبت مهرها من زوجها برئ الزوج، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر في أحد القولين6. وإن وهب أب البكر الصغيرة صداقها من زوجها قبل الدخول أو بعده لم يجز7، وفيما قبل الدخول قول آخر قاله في القديم8. 1 أي: شهد رجلان بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع ثم رجعا. 2 الحاوي 11/382، المهذب 2/158، 159، الروضة 9/22. 3 نهاية لـ (21) من (ب) . 4 الأظهر – هنا – أ، الإمام لا يلزمه ذلك؛ لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان. وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/387، المنثور 3/236، التنقيح 191/ أ، حاشية الشرقاوي 2/274. 5 من قوله:

(مثل ذلك ... أو أعطاها) : أسقط من (ب) . 6 وهو أصحهما. وانظر: مختصر المزني 285، النهذب 2/59، الحلية 6/480. 7 هذا قوله الجديد. الأم 5/80، الحلية 6/486، الروضة 7/316. 8 وهو الجواز. انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: How is the half of the dower recovered when the dower is destroyed or remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7968)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل اما أن يكون الصداق تالفا أو باقيا، فان كان تالفا فان كان مما له مثل رجع بنصف مثله، وان لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض، لانه ان كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت، كانت الزيادة في ملكها فلم يرجع بنصفها وان كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص، كان النقصان مضمونا عليه، فلم يرجع بما هو مضمون عليه، وان كان باقيا لم يخل اما أن يكون باقيا على حالته أو زائدا أو ناقصا أو زائدا من وجه ناقصا من وجه فان كان على حالته رجع في نصفه، ومتى يملك؟ فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يملك الا باختيار التملك، لان الانسان لا يملك شيئا بغير اختياره الا الميراث، فعلى هذا ان حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها. (والثانى) وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فعلق استحقاق النصف بالطلاق، فعلى هذا أن حدثت منه زيادة كانت بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the increase is indistinguishable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7969)

فلم تتبع الاصل في الرد، كما قلنا في الرد بالعيب في البيع، وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزيادته وبين أن تدفع قيمة النصف، فإن دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه لانه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وان دفعت قيمة النصف أجبر على أخدها لان حقه في نصف المفروض والزائد غير المفروض فوجب أخذ البدل،

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7969)

وان كانت المرأة مفلسه ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع الزيادة، لانه لا يصل إلى حقه من البدل، فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع البائع في المبيع مع الزيادة عند افلاس المشترى. (والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يرجع لانه ليس من جهة المرأة تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها، ويخالف إذا أفلس المشترى فإن المشترى فرط في حبس الثمن إلى أن أفلس فرجع البائع في العين مع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower if the wife sells or bequeaths the dower before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

وان باعته ثم رجع إليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لانه يمكن الرجوع إلى عين ماله فلم يرجع إلى القيمة، وان وصت به أو وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بنصفه، لانه باق

على ملكها وتصرفها.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower if the wife enters into a kitabah contract or gifts the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

وان كاتبته أو وهبته وأقبضته ثم طلقها رجع بقيمة النصف، لانه تعلق به حق لازم لغيرها، فان كان عبدا فدبرته ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع، فمن أصحابنا من قال يرجع لانه باق على ملكها ومنهم من قال لا يرجع لانه لا يملك نقض تصرفها، ومنهم من قال فيه قولان، ان قلنا ان التدبير وصية فله الرجوع، وان قلنا انه عتق بصفة رجع بنصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower has been consumed or its value has changed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

(الشرح) الاحكام: إذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول وقد قبضت الصداق فقد ذكرنا أن الزوج يرجع عليها بنصفه، فان كان قد تلف بيدها فان كان له مثل رجع عليها بنصف مثله لانه أقرب، وان كان لا مثل له رجع عليها بنصف قيمته، لان ما لا مثل له يضمن بالقيمة، فان اختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضه رجع بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، لان قيمته ان كانت حين العقد أقل ثم ازدادت، فان الزيادة حدثت في ملكها

فلا يلزمها ضمانها، وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقصت فالنقص مضمون على الزوج لها فلا تضمنه الزوجة له،

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower is still in the wife's possession and has decreased in value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7971)

وإن كان الصداق باقيا في يدها فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون باقيا على حاله من حين القبض إلى حين الطلاق، أو يكون ناقصا من جميع الوجوه عن حالته التى قبضته عليها أو يكون زائدا على حالته التى قبضته عليها من جميع الوجوه، أو يكون زائدا من وجه ناقصا من وجه فإن كان باقيا على حالته رجع بنصفه لقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) وإن كان ناقصا من جميع الوجوه بأن كانت جارية سمينة فهزلت أو مرضت أو ما أشبه ذلك فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصا ولا شئ له غير ذلك، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض لان الله تعالى قال (فنصف ما فرضتم) وإن كان ناقصا من جميع الوجوه بأن كانت بهيمة سمينة فهزلت أو مرضت فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصا ولا شئ له غير ذلك، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، لان الله تعالى قال (فنصف ما فرضتم) وإذا كان ناقصا فليس هو المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife is bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7971)

دليلنا أن هذه زيادة حدثت في ملكها فلم يلزمها تسليمها كما لو كانت الزيادة متميزة، ويلزمها نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، فان كان على الزوجة ديون فأفلست وحجر عليها فهل للزوج أن يرجع في نصف

Mas'alah: What are the two views on the husband reclaiming half the dower with its inseparable increase when the wife is bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7972)

الصداق مع زيادته المتصلة به؟ فيه وجهان. قال أبو إسحاق يرجع بنصف الصداق مع زيادته المتصلة به لانا إنما لا نوجب الرجوع إلى نصف الصداق مع زيادته إذا كانت غير مفلسة لان ذمتها عامرة فيتوصل الزوج إلى استيفاء حقه من القيمة، وإذا كانت مفلسة فذمتها خربة فلا يمكنه الوصول إلى استيفاء حقه بالقيمة فليس له الرجوع إلى نصفه. وقال أكثر أصحابنا: لا يرجع الزوج إلى نصف الصداق مع زيادته المتصلة، لقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) والزائد غير مفروض. ولم يفرق بين المفلسة وغير المفلسة.

Mas'alah: What happens when the husband and wife disagree on the timing of ownership of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

وقالت بل ملكته من شهر ونقص قبل أن أملكه فلا يلزمنى ضمان النقص فانهما

Mas'alah: What is the ruling when the judge rules on the timing of ownership of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7974)

يرافعان إلى القاضى، فإذا قضى له القاضى بملكه من وقت. كانت ضامنة لما حدث بعد من النقص،.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul before consummation if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

ومنهم من قال: ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولا واحدا.

Mas'alah: Can the wife annul the marriage if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1030)

فصل: وإذا أعسر الرجل بالمهر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: إن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ لأن البضع صار كالمستهلك بالوطء فلم تفسخ بالإفلاس كالبيع بعد هلاك السلعة ومن أصحابنا من قال: إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ وإن كان بعد الدخول ففيه قولان: أحدهما لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه والثاني يثبت لها الفسخ وهو الصحيح لأن البضع لا يتلف بوطء واحد فجاز الفسخ والرجوع إليه ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower in cases of deception in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3215)

قال ابن الرفعة: وما قاله الرافعي نقلا وفقها يحتاج إلى تأمل وذلك أن قول الرجوع بالمهر على الغار مفروض في ما إذا قلنا بفساد النكاح أو بصحته وثبوت الخيار فاختار الفسخ، وإلا فالواجب المسمى ولا رجوع به كما دل عليه كلام الشيخ في "المهذب" والبغوى والرافعي وغيرهم، وحينئذ متى كان سابقا وقلنا بأنه لا يؤثر في النكاح والخيار وجب المسمى فلا رجوع فلا وجه للتفرقة بين الرجوع بالمهر وغيره، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the preferred view on a woman's right to withhold herself for the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3251)

وما ذكره من رجحان عدم الحبس ذكره في "المحرر" أيضا وخالفهما في "الشرح الصغير" فصحح الجواز وهو الصواب كما سبق إيضاحه في البيع فراجعه.

Mas'alah: What is the correct valuation date for a dower that has perished?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3286)

وهذا الحكم الذي ذكره هنا وهو اعتبار الأقل قد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" و

"المحرر" وتابعه عليه النووي في "الروضة" و "المنهاج" ، وليس هو المفتي به فاعلمه فقد جزم في كتاب الزكاة في الكلام على التعجيل بأن العبرة بقيمة يوم القبض، وقد نص عليه الشافعي أيضا في مواضع من "الأم" ولنذكر عبارتهما، فأما الرافعي فقال: ومتى ثبت الإسترداد أو كان المعجل تالفا ضمنه القابض بقيمته إن كان متقوما، وفي القيمة المعتبرة وجهان أحدهما: قيمة يوم التلف كالعارية ثم قال ما نصه: والثاني ويحكي عن أحمد أنه تعتبر قيمة يوم القبض لأن ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمنه كما لو تلف الصداق من المرأة في يدها، ثم إن تلف قبل الدخول أو طلقها فإن الزوج يرجع بقيمة يوم القبض قال المحاملي: وهذا أشبه هذا كلامه، وحذفه النووي من "الروضة" والرافعي من "الشرح الصغير" لكونه دليلا، وأما الشافعى فقال في الصداق المذكور عقب المسابقة في باب من دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول ما نصه: "فإن تغير شيء من ذلك في يدها إما بأن [تقبض] [1] الورق فيبلى أو تدخل الذهب والورق [النار] [2] فتزيد قيمته أو تنقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه إليها؛ لأنها ملكته بالعقد وضمنه بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه" . انتهى. وبعده أيضا بأسطر في إصداق الشيء ينكسر ما نصه: "وعليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه" ، ثم ذكر أيضا بعده في إصداق الخشب فتعمل منه أبوابا مثله فقال: "كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها" وبعده أيضا ما نصه: "وهكذا لو أصدقها غزلا فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل رجع عليها" (1) في "الأم" ، ج: تدفن. (2) سقط من الأصول، والمثبت من الأم.

بمثل نصف قيمته يوم دفعه، وكلما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فإنما هو يوم دفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ولا زيادته، وقال أيضا بعده في ما إذا أصدقها عبدين فتغيرا ما نصه: "كانا لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قبضهما وبعده أيضا بأسطر في

إصداق الأمة أو الماشية فتتغيران ما نصه:" ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها "، وقال أيضا بعده:" فإن طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائد فيرجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها ". انتهى." وبعده أيضا في باب المهر والبيع ما نصه: "ولو أصدقها أباها عتق ساعة عقد عليها النكاح، ثم قال: ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمته يوم قبضه منه. انتهى." وهذه المسألة مشكلة فإنه إذا صار حرا فكيف يقبض؟ . وبعده أيضا قبل باب التفويض مثله فقال: وإذا أصدقت المرأة الأمة أو العبد فكاتبتهما أو أعتقتهما أو دبرتهما، ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم يرد من ذلك شيئا ويرجع عليها بنصف قيمة –أي: ذلك– أصدقها يوم دفعه إليها. انتهى. وهذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلت هذه النصوص كلها.

Mas'alah: What are the transactions that prevent the husband from reclaiming the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3288)

الفصل الثالث في التصرفات المانعة من الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when it is pledged or leased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3288)

قوله في المسألة الأولى: وإن كان الحق لازما بأن [رهنته] [1] وأقبضته فليس للزوج

الرجوع إلى نصفه لتعلق حق المرتهن بعينه، وإن أجرته فقد نقص الصداق عما كان لاستحقاق الغير منفعته، فإن شاء رجع إلى نصف القيمة في الحال، وإن شاء رجع إلى نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فإن قال: أصبر إلى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الإجارة، فإن قال: أتسلمه، ثم أسلمه إلى المرتهن أو المستأجر فليس لها الامتناع منه، وإن قال: لا أسلمه وأصبر، فلها أن لا ترضى به وتدفع إليه نصف القيمة لما عليها من خط الضمان إذا قلنا: إن الصداق في يدها مضمون بعد الطلاق، وهو الأصح. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the husband have the right to reclaim the leased dower without taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3288)

ومقتضاه أنه إذا رجع في العين المستأجرة كان له ذلك، وإن لم يتسلمها وإنما يفضل بين أن يتسلم أو لا يتسلم إذا لم يرجع، وهذا الذي اقتضاه كلامه تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران:

Mas'alah: Is the dower still guaranteed by the wife after the husband reclaims it but before taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3288)

أحدهما: أن ما اقتضاه من عدم الضمان في ما إذا رجع، ولم يتسلم غير صحيح، فإنه إذا

رجع فيها ولم يتسلمها كانت أيضا مضمونة عليها بحكم يدها كما أنه إذا تملك بمجرد الطلاق يكون مضمونا عليها إلى أن يقبضها منها، وحينئذ فما ذكره أبعد ذلك يتعين ذكره أيضا في هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke a leased dower asset when the wife has not taken possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3288)

الأمر الثاني: أن ما ذكره] [2] من التفصيل في ما إذا لم يرجع غير مستقيم أيضا ولا معقول فإنه إذا لم يحصل منه يقتضي التمليك فكيف يفيد أخذه العين وإعطاؤها انقطاع الضمان عن المرأة؟ ثم إن صاحب "التتمة" قد جزم بخلاف ما قاله الرافعي وكذلك صاحب "الشامل" فقالا: الرهن (1) في حـ: وهبته. (2) سقط من جـ.

لا يرجع إلى نصفه لتعلق حق المرتهن، وأما الإجارة فله أن يرجع في نصف العين إن قال أتسلم ملكي ثم أسلمه إلى المستأجر وليس لها أن تمتنع لعدم الضرر، وإن قال: لا أتسلم ملكي، لم يلزمها الرضا به لخطر الضمان. هذا كلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking the dower when the wife refuses to accept it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3538)

قوله: في المسألة ولو كانت العين المصدقة في يده وامتنعت من أخذ الجميع أخذه الحاكم، وإن كان دينا في ذمته قال لها: إما أن تبرئيه وإما أن تقبليه، انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا وهو غير مستقيم، أما في العين فلأن من أقر لشخص بها وهو ينكرها فإنها لا تنزع منه، بل تقر في يده كما سبق. وأما في الدين فلأنها لا تدعي إستحقاقه حتى يلزمها الأخذ والبراءة منه وينبغي تأويله بما ذكرناه قريبا من التلطف ولكن الظاهر أن الرافعي ذكره ذهولا ولم يرد ما ذكرناه، وقول الرافعي في هذا الفصل أنه لا نفقة يأتي فيه ما في المهر، وقد يكون ذهولا.

Mas'alah: How did al-Nawawi summarize the positions on annulment for inability to pay the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3697)

الخامس: أن النووي قد اختصر كلام الرافعي هنا اختصارا فاسدا غير مطابق فقال: الإعسار بالمهر فيه طرق منتشرة: المذهب منها عند الجمهور يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول [ولا يثبت بعده وقيل: يثبت فيها قطعا، ورجحه البغوي] [1] وغيره، وقيل بالمنع قطعا، وقيل قولان، وقيل: يثبت قبله وبعده قولان، وقيل: لا يثبت بعده وقبله قولان. (1) سقط من أ.

هذا لفظه. فصحح طريقة القطع بثبوته قبل الدخول وبمنعه بعده، وزاد فعزاه إلى الجمهور مع أن هذا كله إنما حكاه الرافعي في القول الثالث من الأقوال الثلاثة المستفادة من الطرق لا في شيء من هذه الطرق، بل لم ينقل الرافعي هذه الطريقة إلا

عن أبي إسحاق، وأيضا فإنه نقل عن البغوي أنه رجح طريقة القطع بالثبوت فيهما، وإنما نقل الرافعي عنه ترجيح قول الثبوت فيهما لا ترجيح طريقة القطع بالثبوت فيهما فإن البغوي قد قال ما نصه: وإذا أعسر الزوج بالصداق هل يثبت لها الفسخ؟ فيه أقوال: أصحها: يثبت سواء كان قبل الدخول أو بعده. هذا لفظه. ولم يذكر مع ذلك طريقة أخرى بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew of the husband's inability to pay the dower before marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3698)

قوله: فإن علمت قبل العقد بعجزه ففي تمكينها من الفسخ وجهان: أشبههما المنع. انتهى. والمذهب خلاف ما رجحه الرافعي هنا فقد حكي العمراني في "الزوائد" في المسألة قولين: الجديد: ثبوت الفسخ، والقديم: عدم ثبوته. كذا ذكره في باب ما يحرم من النكاح، وهذا الترجيح الضعيف الذي ذكره الرافعي من عنده لما لم يقف في المسألة على غيره وقد اغتر به في "الروضة" فتابعه عليه وزاد فعبر بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is bankrupt when given a slave as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وكذلك لو أفلست أو أصدقها أباها وهي مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للغرماء منه شيء لأنه يعتق ساعة يتم ملكه بالعقد ,

Mas'alah: Why does the author not allow the husband to recover the dower from the wife's guardian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2794)

قال الشافعي : إنما تركت أن أرده بالمهر@

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower in a marriage based on deception?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2363)

وأما المهر ففي الرجوع به قولان لأن البضع فات بالمباشرة فلا يبعد أن يقدم على سبب الغرور وأما رق الولد ففات بظنه وهو سبب منشأه قول الغار فكان السبب الأول أولى بالاعتبار

Mas'alah: How is the dower liability attached when the husband is a slave in a marriage based on deception?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2364)

وأما المهر فيتعلق بكسبه مهما جرى الفسخ بخيار الغرور إن أوجبنا المسمى وإن رجعنا إلى مهر المثل ففيه الأقوال الثلاثة المذكورة فيما إذا أذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ووطأ فتعلق مهر المثل ها هنا بكسبه أظهر لأنه وجب بحكم نكاح صحيح

Mas'alah: What are the rulings on the order of delivery of the dower and the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2417)

الحكم الثاني في التسليم ومهما تنازعا في البداية بالتسليم ففيه ثلاثة أقوال كما في البيع أحداها أنهما يجبران معا من غير تقديم أحدهما وطريقه أن يكلف الزوج تسليم الصداق على عدل وتكلف المرأة التمكين فإذا وطئها أخذت الصداق والثاني أنهما لا يجبران بل من أراد استيفاء ماله بادر إلى تسليم ما عليه حتى يجبر صاحبه على التسليم والثالث أن البداية بالزوج لأن استرداد الصداق ممكن دون البضع وهذا بشرط أن تكون مهيأة للاستمتاع فإن كانت صغيرة ففي المهر قولان كما في النفقة وإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر آخر لم يجب تسليم الصداق إليها والقول الرابع وهو أن البداية بالمرأة وإن كانت في رتبة البائع فإن ذلك لا يجري ها هنا أصلا لأن البضع يفوت بالتسليم بخلاف المبيع ثم إن البداية لا تخلوا إما أن تكون منها أو منه فإن كان منها التمكين ثبت لها طلب الصداق على الأقوال كلها وطئت أو لم توطأ إذ بذلت ما في وسعها فإن رجعت إلى

الامتناع لم يكن لها طلب الصداق لأن شرط استمرار الطلب على قولنا الابتداء بالزوج استمرار التمكين وإن وطئها استقر الطلب فإن لم يسلم لها الصداق لم يكن لها العود إلى المنع إذ سقط حق حبسها بالوطء ولا يسقط حق حبسها بتمكين عار عن الوطء وهل يسقط بوطء أكرهت عليه فيه وجهان ووجه سقوطه أن العوض قد تقرر وقال أبو حنيفة رحمه الله لها الامتناع بعد الوطء مهما منع الصداق

Mas'alah: What are the two general rules regarding the option of choosing after divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2449)

قاعدتان ينعطف حكمهما على المسائل الأولى أنا حيث أثبتنا الخيار من الجانبين فلا نحكم بالملك قبل الاختبار وإن فرعنا على الأصح في أن الصداق يتشطر بنفس الطلاق ولكن ننتظر ما يجري من اختيار أو توافق ولا يكون هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة وإذا ثبت لها الخيار لم يسقط بالتأخير بل للزوج المطالبة بحقه إما القيمة وإما العين فإن أبت حبس القاضي عين الصداق عنهما وامتنع تصرفها كما في الرهن وإذا ثبت الخيار لها في صورة الزيادة المتصلة وأصرت على المنع باع القاضي من نصف الصداق ما بقي بنصف القيمة دون تقدير الزيادة فإن كان لا يشتري النصف بأكثر من نصف القيمة فلا فائدة في البيع فالصحيح أنه يسلم إليه ولكن لا يملكه ما لم يقض له القاضي به لأنه يدرك بالاجتهاد وفي نص الشافعي رضي الله عنه على هذا غلط من غلط حيث اعتبر القضاء في أصل التشطير

والثانية إذا مست الحاجة إلى القيمة فأي قيمة تعتبر ينظر إن تلف في يدها بعد الطلاق وقلنا إنه مضمون عليها فيعتبر يوم التلف أما إذا تلف من قبل أو امتنع الرد إليه لعيب أو زيادة فالواجب عليها أقل قيمة من يوم الإصداق إلى الإقباض لأنه إن نقص قبل الإقباض فهو من ضمان الزوج فلا يحسب عليها وإن كان يحتمل أن يقال إن كان المانع هو الزيادة والعين قائمة تعتبر حالة التقويم لكن قدرت الزيادة كالمفوت للرجوع

Mas'alah: Can a husband recover the dower from the one who deceived him after annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

قال: (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد) ؛ لئلا يجمع بين العوضين، وبهذا قال أبو حنيفة، واستدل له الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ...) الحديث، قال: فإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها .. فكذلك في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه بالخيار أولى أن يكون للمرأة.

Mas'alah: How is deception by the woman in marriage defined in the context of dower recovery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3565)

وصور في (التتمة) التغرير منها بأن تسكت عنه ويظهر للولي معرفة الخاطب بحالها، وصوره غيره بأن تعقد بنفسها ويحكم حاكم بصحته.

Mas'alah: What are the implications of the dower being considered a compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3623)

فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه ـــــــ المبيع، ويقول: زوجتك بكذا كما يقول: بعتك بكذا، وترد بالعيب كما يرد المبيع والثمن، ولها أن تحبس نفسها لتستوفيه كما يحبس البائع المبيع. ولو مهرها شقصا .. ثبت للشريك الشفعة عندنا، وهذه كلها أحكام الأعواض، وبها رجحوا القول به، وقالوا: الصحيح: أنه عوض، وأنه مضمون ضمان عقد، وفيه مشابهة النحلة الخالية عن العوض؛ لأنه يجوز إخلاء النكاح عنه

إجماعا، ولا يفسد النكاح بفساده، ولا ينفسخ بردة، واستمتاع كل من الزوجين مقابل بمثله، وتمسكوا بقوله تعالى: {نحلة} . والمصنف فرض المسألة فيما إذا أصدقها عينا، وكذا في (الشرح) و (الروضة) ، والخلاف لا يختص بالعين، ولكن أكثر ما يظهر أثره فيها. وموضع الخلاف حيث أمكن تقويم الصداق، فإن لم يمكن .. فهو مضمون ضمان عقد قطعا، كذا ذكره الشيخان في أوائل (الصداق الفاسد) في فرع: لو أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف .. فالتسمية فاسدة، ويجب مهر المثل قطعا، وإن وصفها .. وجب المسمى. قال: (فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع، وإن قلنا بضمان اليد .. جاز، وبه قال أبو حنيفة. وذكره البيع مثال، ولو عبر بالتصرف .. كان أعم، وقياس إلحاقه بالبيع نفوذ العتق كما في البيع، لكن يرد عليه ما لو كان دينا .. فإنه يجوز الاعتياض عنه على الصحيح، فلو قال: بيعها – يعني العين – لسلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for half the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3939)

وإلا .. فلا تطالبه إلا بنصف ـــــــ أن القاضي يتلطف به في ذلك، لا أنه يجب، والبراءة من الأعيان لا تصح، والحق أن نصف العين المقبوضة حينئذ في حكم عين أقر

بها لشخص فأنكر .. فيأتي فيها الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to submit after the husband has paid the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

ولو امتنعت) من تسليم نفسها بلا عذر (وقد بادر) بتسليم الصداق (لم يسترده) لتبرعه بالمبادرة (كما لو عجل) الدين المؤجل لا يسترده (بل تجبر) هي على تسليم نفسها (وبالتسليم) أي وبتسليمها نفسها له (لها قبض الصداق المعين بغير إذنه) كنظيره في البيع والتصريح بهذا من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on the return of dower when a father pays it on behalf of his minor son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

ومتى تبرع) الوالد (عن ابنه الصغير بالصداق أو اشترى له شيئا في ذمته وسلمه عنه ثم طلق) قبل الدخول (أو رد) المبيع (بعيب عاد النصف) أي نصف الصداق في الأولى (أو الثمن) في الثانية (إلى الابن ولا رجوع للأب فيه فلو تبرع به أجنبي) عن الزوج (أو والد (عن ابنه الكبير عاد إليهما) لا إلى المتبرع عنه. وتقدم أواخر باب خيار النقص ذلك مع ذكر الفرق بين الحكمين وغيره)

Mas'alah: What is the ruling if half the 'ayn and half the value are equal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(فإن استوى نصف العين ونصف القيمة أعطى نصف العين) إذ لا فائدة في البيع ظاهرا وظاهر كلام الأصل أنه لا يملكه بالإعطاء حتى يقضي له به القاضي وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling if the husband is entitled to reclaim the dower or half of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(وإن استحق) الزوج (الرجوع) بالصداق أو نصفه بأن لم يزد (استقل به) وهذا إنما ذكره الأصل فيما لو دبرت الصداق بأن كان عبدا فيستقل الزوج بالرجوع حيث قلنا به.

Mas'alah: How is the value calculated when it is obligatory for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

فرع حيث وجبت القيمة) في الصداق المتقوم لتلفه أو خروجه عن ملكها أو زيادة أو نقص فيه (فهي الأقل من قيمتي يوم الإصداق و) يوم (القبض) لأن الزيادة على قيمة يوم الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وقياس ما مر في المبيع والثمن اعتبار الأقل بين اليومين أيضا كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض (ونقل عن النص أن الواجب قيمة يوم القبض) وهذا من زيادته وزعم الإسنوي أنه المفتي به وأجاب غيره بأن النص مفروض في الزيادة والنقص الحاصلين بين القبض والتلف والكلام هنا مفروض في الحاصل من ذلك بين الإصداق والقبض

Mas'alah: What happens if the husband agrees to wait in cases of lease, pledge, or marriage of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(فإن صبر) في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته أنا أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية (فلها الامتناع) لما عليها من خطر الضمان (حتى يقبض) هو (المستأجر والمرهون) والمزوج (ويسلمها) أي العين المصدقة للمستحق لها (لتبرأ) أي الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة ويبقى الرهن في صورته في نصفها وما فسرت به ضمير يسلمها هو ما في الأصل ويجوز عوده على الزوجة أي ويسلمها أي الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife is insolvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(وكذا) يرجع فيه (لو دبرته أو علقت عتقه) بصفة (وهي معسرة) فيهما لذلك (لا موسرة) لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع بقوته بالكلية وعدم الرجوع فيه لا يفوت حق الزوج بالكلية وتصريحه بالترجيح والتقييد بالمعسرة في مسألة التعليق من زيادته وإذا رجع الزوج في نصفه بقي النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه كما صرح به الأصل في المدبر

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Haddad regarding the mother's dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)

وعند ابن الحداد ومن تبعه: لا شيء للأم.

Mas'alah: What does halving the dower mean when it is a debt or payable in installments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=996)

ثم معنى التشطير في الدين سقوط [3] نصفه بمجرد الفرقة المقتضية للتشطير [4]، فإن كان منجما سقط من كل نجم نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when the father paid it for his son?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=996)

* إحداها: إذا أدى الصداق عن ابنه البالغ، فإنه يرجع النصف إلى الأب [7] أو إلى ورثته [8] إن كان ميتا، ولم يتعرضوا لحالة الموت، فإن كان الابن صغيرا فأصدق عنه، أو أدى عنه، ثم بلغ، وطلق [9] رجع النصف (1) في (ب) : "مسخت" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "ثم يتعين التشطير في الذين سقط" . (4) في (أ) : "التشطير" . (5) "عينا" سقط من (ل) . (6) في (ل) : "التشطير" . (7) في (أ) : "الابن" . (8) في (ل) : "الورثة" . (9) في (ب) : "فطلق" .

للابن، فلو كان الصداق عينا أو دينا على الأب كان للزوجة نصفه، وللابن نصفه، ويؤخذ الدين من تركة الأب كله لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a non-guardian paid it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=997)

* الثانية: إذا أدى غير الولي الذي يتولى الطرفين [1] الصداق، فالراجع بالفرقة للمؤدي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when the husband is a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=997)

* الثالثة: إذا كان الزوج عبدا فإنه يرجع ذلك لمالكه، والعبرة بمالكه [2] عند ملك الزوجة ذلك المعين، لا عند الفراق، خلافا لما صححه المتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower if a slave is freed or makes a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=997)

وعلى تصحيحهم لو عتق، ثم فارق فالعائد يكون له، وكذا لو كوتب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when paid from a slave's or mukatab's property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=997)

وعلى ما رجحناه ليس للعتيق والمكاتب شيء منه، بل يرجع النصف لمن كان الأداء

[3] من ماله، وفي صورة جعل رقبته صداقا يعود نصفها [4] لسيد الأمة [5] أولا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission or return due to a defect in the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=999)

وقضية هذا أنهما [1] لو تقايلا في الصداق، أو رد بعيب رجع إلى الزوج بزيادته، ولم أر من ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for damage to the dower from the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=999)

وينبغي أن يأخذ منها نصف الأرش لو عفت عنه، ويأخذ منها حقه من الأرش بجناية أجنبي في يدها.

Mas'alah: What prevents the husband from returning to the dower and what is the substitute?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1001)

ومما يمنع العود إلى الزوج: التدبير، وتعليق العتق بالصفة، لا الوصية [1] بالعتق على ما رجحوه. وإذا امتنع الرجوع لشيء [2] مما سبق أو بالتلف رجع الزوج إلى البدل، وهو المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم إلا في صورتين: إحداهما: أصدق كافر كافرة [3] خمرا ونحوه [4] وقبضته وتلف في يدها، ثم فارقها قبل الدخول، فلا

رجوع للزوج عليها بشيء، بل ولو [5] كان الخمر في يدها. [الثانية: أصدق كافر كافرة] [6] جلد ميتة فدبغته، ثم تلف عندها، ثم حصل الفراق فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه ليس متقوما وقت الإصداق والقبض. وفي صورة تلف ما تخلل في يدها من الخمر المصدق يرجع بمثل نصف الخل على الأصح. ولو لم يتلف الجلد ولا الخل رجع الزوج [7] إلى مستحقه منهما على الأصح. (1) في (ل) : "بالوصية" . (2) في (أ، ب) : "بشيء" . (3) في (ل) : "كافر أصدق كافرة" . (4) في (أ) : "بخمر أو نحوه" . (5) في (ل) : "لو" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) "الزوج" سقط من (ل) .

Mas'alah: What value is considered when the husband returns to the substitute for the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1002)

والمعتبر عند عدم القيمة أقل القيمتين من وقت الإصداق والقبض إلا إذا تلف في يدها بعد الفراق فإنه يعتبر قيمة يوم [2] التلف، وعند رجوع الشطر والانتقال [3] إلى القيمة يجب عليها نصف القيمة على المنصوص وقول الجمهور. وقال الغزالي: قيمة [4] النصف، وهو أقل من نصف القيمة للتشقيص وردوه [5]، وهو حسن له شواهد. وزوال ملك الزوجة عن الصداق كتلفه [6] إلا إذا عاد الملك لها قبل الفراق.

Mas'alah: Does the dower fall due when a slave is sold to his wife and the master is the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2399)

قال الشيخ –رحمه الله–: ويسقط عن العبد أيضا؛ لان الضامن إذا أدى الدين برئت ذمة المضمون عنه عن حق المضمون له، ولا رجوع للمولى على العبد؛ ما لو ضمن عن عبده دينا، فأدى في حال رقه قال رضي الله عنه: وإن باعه بألف مطلقا، هل يسقط الصداق عن الزوج؛ لأنه صار ملكا لمستحق الصداق، وهو مالك الأمة؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يسقط يبرأ البائع عن الضمان؛ لبراءة الأصل، وعلى المشتري الثمن. فإن قلنا: لا يسقط، فلسيد الأمة على البائع ألف الضمان، وللبائع عليه ألف الثمن، فيتقاصان. قال رحمه الله: فإذا تقاصا، سقط حق المشتري عن ذمة العبد؛ لأنه استوفى حقه من البائع بهذا التقاص، ويصير كما لو ضمن عن عبده دينا، ثم أدى عنه بعد بيعه، فلا رجوع له.

Mas'alah: Does the return of half the dower require a judge's ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2616)

ولا خلاف أن عود النصف إليه لايحتاج إلى قضاء القاضي. وقول الشافعي – رضي الله عنه– "هذا كله ما لم يقض له القاضي" أراد ما لم يعلم سبب عود نصف الصداق إلى ملك الزوج، وهو الطلاق على ظاهر المذهب، والطلاق مع

اختيار التملك على قول أبي إسحاق، حتى تصير المرأة ضامنة [منه] لما حدث في الصداق من النقص، فعبر بالقضاء عن وجود السبب؛ لأنه أوضح وأشهر

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

ولو اختلفا في الإصابة فالقول قول من ينفيها كما قبل الخلوة؛ وهو قول ابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهما–، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . أوجب نصف المهر بالطلاق قبل المسيس، والمسيس هاهنا لم يوجد.

Mas'alah: How is the return of half the dower affected by increases or decreases in its value?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

القبض، وإن كان زائدا زيادة منفصلة –كالولد والثمرة– رجع في نصفه دون زيادته، وإن كان زائدا زيادة متصلة –كالسمن، والتعليم– فالمرأة بالخيار بين أن ترد النصف زائدا وبين أن تدفع إليه قيمة النصف، وإن كان ناقصا فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصا وبين أن يأخذ نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإذا أعسر الرجل بالمهر قبل الدخول ثبت لها الفسخ، وإن أعسر بعد الدخول ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the dower after a judge's ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4551)

قال الشافعي: "وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها" . قال في الحاوي: اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بقوله: "هذا كله ما لم يقض القاضي له بنصفه" على وجهين: أحدهما: وهو قول آبي العباس بن سريج: أن مراد الشافعي بذلك ما تقدم من نماء الصداق قبل الطلاق أنه للزوجة بأسره ما لم يترافعا إلى قاضي مالكي فيقضي للزوج بنصف النماء فيصير الزوج مالكا لنصفه بقضاء القاضي المالكي لأنه حكم نفذ باجتهاد سائغ. ويكون معنى قوله: "فتكون حينئذ ضامنة لنصفه" يعنى لنصف النماء إذا طلبه منها فمنعته فتصير بالمنع ضامنة فأما أصل الصداق فلا يفتقر تملك الزوج لنصفه بالطلاق إلى قضاء قاض لا عند الشافعي ولا عند مالك سواء قيل إنه يملك بنفس الطلاق أو باختيار التملك بعد الطلاق. والثاني: قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا: أن كلام الشافعي راجع إلى أصل الصداق إذا حدث فيه زيادة أو نقصان فاختلفا في نصف القيمة أو في نصف العين فإن اختلافهما فيه على ما مضى بيانه إلا أن يقضي القاضي له بنصف العين فينقطع الخلاف بينهما يحكمه ويصير له نصف الصداق لأن الصداق إذا كان باقيا بحاله لم يزد ولم ينقص فليس بينهما اختلاف مؤثر ولا لحكم الحاكم في تملك الزوج لنصفه تأثير. فإذا حدث فيه زيادة أو نقصان صار الخلاف بينهما في نصف العين آو نصف القيمة مؤثرا وصار لحكم الحاكم تأثير في تملك الزوج لنقصه يكون معنى قول الشافعي: تكون حينئذ ضامنة كما أصابه في يدها يعنى: لنقصان الصداق بعد أن نقضى له القاضي بنصفه. لأنه قبل القضاء لم يملكه الزوج فلم تضمن الزوجة نقصه وبعد القضاء قد ملكه ضمنت نقصه ما لم يكن منها تسليم ولا تمكين لأنه في يدها عن معاوضة كالمقبوض سوما فإن سلمته وعاد إليها أمانة لم تضمنه وإن لم تسلمه ولكن مكنته منه ففي وجوب ضمانها لنقصه وجهان مضيا. فلو اختلفا في النقص فقال الزوج: هو حادث في يدك فعليك ضمانه وقالت

الزوجة: بل هو متقدم فليس على ضمانه فالقول قولها مع يمينها لأنها منكرة والأصل براءة ذمتها مع احتمال الأمرين: فأما الزيادة فما تقدمت ملك الزوج لنصف الصداق فجميعها للزوجة وما حدث بعده فهو بينهما وهل تكون الزوجة ضامنة له أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. فلو اختلفنا فيها فقال الزوج: هي حادثة بعد أن ملكت نصف الصداق فنصفها لي وقالت الزوجة بل هي متقدمة قبل ذلك فجميعها لي فالقول قول الزوجة بل هي متقدمة قبل ذلك فجميعها لي فالقول قول الزوجة مع يمينها لأن الزيادة في يدها. والله أعلم.

Mas'alah: Who owns half the dower when a minor son divorces before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4582)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا وطلق الابن زوجته قبل الدخول فقد ملك بالطلاق نصف الصداق وإذا كان كذلك فلا يخلو الصداق من أحد أمرين: إما أن يكون من مال الابن أو مال الأب. فإذا كان من مال الابن فحكمه فيه كحكمه لو تزوج بالغا ثم طلق قبل الدخول على ما مضى. وإن كان من مال الأب: فلا يخلو ماله من أحد أمرين: وإما أن يكون قد سلمه إلى الزوجة قبل طلاقها أو لم يسلمه إليها فإن كان قد سلمه إليها: فقد ملك الابن نصفه دون الأب, لأنه مملوك بالطلاق فأقتضى أن يكون ملك المطلق دون غيره. فعلى هذا: إذا استرجع الابن نصف الصداق فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يسترجعه بعينه أو يسترجع بدله. فإن استرجع بدله لتلفه في يدها فليس للأب أن يرجع به على الابن لأنه غير العين التي وهبها. وإن استرجع الابن ما دفعه الأب بعينه فهذا

على ضربين: أحدهما: أن يكون الصداق معينا وقت العقد كعبد أو ثوب جعله صداقا عن الابن ففي رجوع الأب به على الابن وجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في الأب إذا وهب لابنه مالا فخرج عن ملكه ثم عاد إليه هل للأب أن يرجع به أم لا؟ على وجهين: كذلك هاهنا لأنها هبة للأب صارت إلى الزوجة ثم عادت إلى الابن. والثاني: أن يكون الصداق في الذمة فدفعه الأب إلى الزوجة فرجع الأب به على الابن إذا عاد إليه بطلانه مبني على اختلاف قوليه هل كان لازما للأب أم لا؟ فإن قلنا: كان لازما للأب لم يكن له الرجوع به سواء قبل: إنه يلزمه تحملا أو ضامنا لأنه دفع واجبا عليه فخرج عن حكم الهبات. وإن قلنا: إنه كان لازما للابن صار كالصداق المعين فيكون للأب به وجهان: وإن كان الأب سلم الصداق إلى الزوجة حتى طلقت فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الصداق معينا فللزوجة نصفه والنصف الآخر يعود إلى الأب دون الابن لأنها هبة من الأب لم يقبضها فلذلك لم يملكها الابن عليه.

والثاني: أن يكون في الذمة. فإن قيل: إنه لازم للأب لزوم ضمان فقد برئ الأب من نصف لأن الابن قد برئ منه بطلاقه وبراءة المضمون عنه توجب براءة الضامن. وإن قيل: إنه لازم للأب لزوم تحمل ففي براءته منه وجهان من اختلاف الوجهين في المعين هل للأب أن يرجع به على الابن أم لا؟ فإن ثيل: إنه لو كان معينا رجع به على الابن برئ الأب منه إذا كان في الذمة. وإن قيل: لو كان معينا لم يرجع به لم يبرأ منه إذا كان في الذمة وكان للأب مطالبته به.

Mas'alah: Can a father reclaim half the dower from his adult son after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4583)

فصل: وإذا تزوج الابن بعد كبره وقضي الأب عنه صداق زوجته وطلق الابن قبل الدخول رجع بنصف الصداق الذي قضاه الأب عنه من ماله ثم ينظر في قضاء الأب للصداق. فإن كان بإذن ابنه فهو في الحكم الهبة وهل للأب أن يرجع به على الابن إذا وجده بعينه أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين: وإن كان الأب دفع ذلك دفع بغير إذن الابن فهو خارج عن حكم الهبة إلى حكم الإبراء والإسقاط لأن الابن بالغ لا يصح أن ينوب الأب عنه في قبول هبة ولا قبضها. فعلى هذا ليس للأب أن يرجع بها وجدها بعينها وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to value and the option in dower disputes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1592)

ومتى رجع بقيمته. . اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض. === النخل في يدهما) كسائر الأملاك الشائعة، والثاني: لا تجبر؛ لأنها لا تأمن أن يدعي الزوج شركة في الثمر؛ لثبوت يده. (ولو رضيت به) أي: برجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى الجذاذ (. . فله الامتناع والقيمة) أي: طلبها لأنه لما طلقها، وهي زائدة. . تعلق حقه بالقيمة، فلا تنقل إلى العين إلا برضاه. (ومتى ثبت خيار له) بسبب نقص الصداق (أو لها) بسبب زيادة (أو لهما) لاجتماع المعنيين (. . لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) إن كان لأحدهما، فإن كان الخيار لهما. . اعتبر توافقهما وإن قلنا: إن الطلاق يشطر الصداق بنفسه، وإلا. . لبطلت فائدة التخيير والتوافق، واقتضى كلامه: أنه على التراخي، وهو كذلك. نعم؛ إذا طالب الزوج. . كلفت اختيار أحدهما على الفور. (ومتى رجع بقيمته) لهلاك الصداق أو غيره (. . اعتبر الأقل من يومي الإصداق

والقبض) لأن قيمة يوم الإصداق إن كانت أقل. . فالزيادة بعد ذلك حدثت على ملكها لا تعلق للزوج بها، فلا تضمنها له، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل. . فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه، فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه؟ وقضية كلامه ك "الروضة" ؛ عدم اعتبار الحالة المتوسطة بينهما، فلو كانت قيمته يوم العقد مئة، ثم رجعت قبل القبض إلى خمسين، ثم قبضته وقيمته تسعون يجب تسعون، وبه صرح ابن الملقن في "شرحيه" [1]، قال الأذرعي: وهو غلط، والذي ذكره الأئمة اعتبارها. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما لو تلف في يدها بعد الفراق، وقلنا بالمذهب: إنه مضمون عليها. . فتعتبر قيمة يوم التلف، لأن الرجوع وقع إلى عين الصداق، ثم تلف تحت يد ضامنه. (1) عجالة المحتاج (3/ 1306) .

Mas'alah: What is the ruling if a wife later admits to intercourse after taking half the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1727)

لا تستحق غيره، فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالوطء .. فهل لها أخذ النصف الآخر أم لابد من إقرار مستأنف من الزوج؟ فيه وجهان بلا ترجيح في "الشرح" و "الروضة" [1]. * * * (1) الشرح الكبير (9/ 194) ، روضة الطالبين (8/ 227) .

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and resolving disputes over its amount?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=474)

ويتشطر بطلاق قبله وصدق نافي وطء وإذا اختلفا في قدره أو صفته ولا بينة تحالفا ثم

يفسخ المسمى ويجب مهر المثل. ـــــــــ

Mas'alah: How is a dispute over whether intercourse occurred resolved regarding the dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=474)

وصدق نافي وطئ من الزوجين بيمينه لان الأصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره إن طلق قبل وطء.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower's substitute if separation occurs after the dower is lost?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=444)

"ولو فارق" لا بسببها "بعد تلفه" أي المهر بعد قبضه "ف" له "نصف بدله" من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الإمام فيه تساهل وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت أن الشافعي والجمهور عبروا بكل العبارتين وأن هذا منهم يدل على أن مؤادهما عندهم واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي "أو" بعد "تعيبه بعد قبضه فإن قنع به" الزوج أخذه بلا أرش "وإلا فنصف

بدله" هو أعم من قوله فنصف قيمته "سليما" دفعا للضرر عنه "أو" بعد تعيبه "قبله" أي قبل قبضه ورضيت به "فله نصفه" ناقصا "بلا أرش" لأنه نقص وهو من ضمانه "وبنصفه" أي الأرش "إن عيبه أجنبي" لأنه بدل الفائت وإن لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وإن أوهم كلام الأصل خلافه "أو" فارق ولو بسببها بعد "زيادة منفصلة" كولد ولبن وكسب "فهي لها" سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل أو نصفه دونها وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق "أو" فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة "متصلة" كسمن وتعلم صنعة "خيرت" فيها "فإن شحت" فيها وكان الفراق لا بسببها "فنصف قيمة" للمهر "بلا زيادة" بأن تقوم بغيرها. "وإن سمحت" بها "لزمه قبول" لها وليس له طلب قيمة "أو" فارق لا بسببها بعد "زيادة ونقص ككبر عبد و" كبر "نخلة وحمل" من أمة أو بهيمة "وتعلم صنعة مع برص" والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد "فإن رضيا بنصف العين" فذاك "وإلا فنصف قيمتها" خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص "وزرع أرض نقص" لأنه يستوفي قوتها "وحرثها زيادة" لأنه يهيؤها للزرع المعدة له "وطلع نخل" لم يؤبر عند الفراق "زيادة متصلة" فتمنع الزوج الرجوع القهري فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه "وإن فارق وعليه ثمر مؤبر" بأن تشقق طلعه "لم يلزمها قطعه" ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ. "فإن قطع" ثمره أو قالت له ارجع وأنا أقطعه عن النخل "ف" له "نصف النخل" إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف أو أغصان "ولو

رضي بنفسه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت" لأنه لا ضرر عليها فيه. 1 سورة البقرة الآية: 237.

بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من إصداق إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه

Mas'alah: What is the ruling if the wife's ownership of the dower has ended before separation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته له فله نصف بدله فإن عاد تعلق بالعين

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in dower disputes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ومتى ثبت خيار" لأحدهما لنقص أو زيادة أولهما لاجتماع الأمرين "ملك" الزوج "نصفه باختيار" من المخير منهما بأن يتفقا أو من أحدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن إذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كأصلها "

Mas'alah: What is the ruling on annulment for inability to pay dower after consummation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

واحترز الناظم بقوله: (قبل وطئها) عن إعساره بالمهر بعد وطئها فلا فسخ به؛ لتلف المعوض, بخلاف ما قبله, وهذا كبقاء المبيع بيد المفلس وتلفه, ولأن تمكينها قبل أخذ مهرها يدل على رضاها بذمته, وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها .. فلأن لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is unable to pay part of the dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

قال بعضهم: ومحل الفسخ بالإعسار بالمهر قبل الوطء: إذا لم تقبض شيئا منه, أما إذا قبضت بعضه كما هو الغالب, وأعسر بالباقي .. فلا فسخ لها به؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه, فلو فسخت .. لعاد لها البضع بكماله؛ لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج, بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس؛ لإمكان الشركة في المبيع, قاله ابن الصلاح في «فتاويه»، وجزم به ابن الرفعة في (كتاب التفليس) من «مطلبه» , واعتمده الإسنوي في «المهمات» , وخالفه البارزي, وكذا الأذرعي ناقلا عن الجوري التصريح بالخيار, وهو قضية كلامهم؛ لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه.

Mas'alah: Who has the right to seek annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

وبقوله: (لها) عن وليها وسيدها؛ فلا حق لهما في الفسخ, نعم؛ للسيد حق الفسخ بالمهر؛ لأنه محض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse after annulment due to a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1337)

(وحكم مهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلف الشرط (كعيب) ، أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر، أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife nurses her husband's small wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1364)

(فلو زاد) المهر (بعده) [حاشية البجيرمي] قوله: وإرضاعها زوجة له صغيرة) مثله ارتضاعها بنفسها من أم الزوج، أو من زوجته الكبيرة فإنه يسقط المهر كما في شرح م ر وينفسخ نكاحهما معا؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأم وبنتها، ولو من الرضاع ويسقط

مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل، وإن كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما وجب عليه. اهـ. شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا، وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة. اهـ. ح ل (قوله: والمفروض بعد) أي: في المفوضة، وقوله: ومهر المثل أي: فيما لو نكحت بفاسد كخمر وفيما إذا سكت عن ذكر المهر. (قوله: لأن الفراق إلخ) فيه مصادرة . (قوله: وما لا يكون بسببها) بأن كان بسببه أو بسببهما أو بلا سبب كأن تطاير لبن الكبيرة للصغيرة ح ل، وعبارة المنهاج وما لا يكون منها ولا بسببهما إلخ. (قوله: كطلاق بائن) ، وكذا رجعي بأن استدخلت ماءه كما هو ظاهر؛ لأن الفرض أنه قبل الدخول وهو لا يكون رجعيا إلا بما ذكر ومن ثم قيل: إنما قيد الطلاق بالبائن؛ لأنه قبل الدخول لا يكون إلا بائنا، وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق، أو يتبين بالرجعة بقاء جميعه وعدم سقوط شيء منه؟ يظهر الأول، وإذا وطئ تقرر بالوطء النصف ويحتمل الثاني فليحرر شوبري، وقوله: النصف أي الآخر فيتقرر جميع المهر، وعبارة ح ل كطلاق بائن، ولو خلعا ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه، لكن ينبغي أن لا يستحق الشطر إلا إن انقضت العدة وفيه أن هذا بائن الآن وإلا بأن راجع فينبغي عدم التشطير، وإذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر. (قوله: فوض الطلاق إليها) أي وحدها. (قوله: وإسلامه) ، ولو تبعا، وقد تخلفت إلى انقضاء العدة فيما إذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتأثير سبب الفرقة الذي هو الإسلام ح ل. (قوله: وإرضاع أمه لها) وتغرم له النصف، قال الشوبري يخرج ما لو دبت الصغيرة فارتضعت فإن المهر يسقط وهو كذلك فالإرضاع قيد معتبر في هذه المسألة دون الثانية، وهي قوله: أو أمها له ففعل أمها ليس قيدا بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة (قوله: أو أمها له) وتغرم النصف للزوج، والإرضاع في هذه الثانية ليس بقيد في تنصيف المهر بل مثله ما لو دب على أمها وارتضع بلبنها. (قوله: وملكها لها) فيكون

نصف المهر لسيدها، وقوله: وتنصيفه بعود إلخ هذا التقدير ليس ضروريا بل يصح تعلق قوله بعود بتنصفه والباء في بعود للتصوير. (قوله: بعود نصفه إليه) فلو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا أو منفعتها، وحصل ما يوجب التشطير رجع إليه نصف الدين لا العين كما في الثمن فيسقط عنه ذلك النصف ح ل وله نصف العين، أو نصف منفعتها لبطلان الاعتياض عن نصف الدين فيبقى لها نصف العين، أو نصف منفعتها. (قوله: من أب، أو جد) أي من مال نفسه، حيث قصد التبرع، أو أطلق، فإن ادعى قصد إقراضه صدق، ولو متولي الطرفين خلافا للزركشي، حيث قال في ذلك: لا يرجع للجد ولا وجه له ح ل. (قوله: وإلا) بأن كان أجنبيا أو أبا أو جدا غير ولي بأن كان الولد غير مولى عليه لكماله. (قوله: فيعود إلى المؤدي) ، والمعتمد في نظيره من الثمن رجوعه إلى المؤدي عنه مطلقا شوبري؛ لأنه معاوضة محضة، وعبارة ح ل فيعود إلى المؤدي أي: وقد تبرع ببذله لا إلى الزوج، وإن كان الزوج عبدا وأدى المهر من كسبه ثم أعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف إليه لا إلى المعتق، فلو بيع ثم فارق عاد النصف للمشتري لا للعبد. (قوله: بذلك الفراق إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنه فرض المسألة تأمل. (قوله: وإن لم يختره) أي: وإن لم توجد منه صيغة اختيار للعود فهو للرد على من اشترط في العود صيغة اختيار، فيعود الملك قهرا عليه كما في شرح م ر . (قوله: فلو زاد المهر بعده إلخ) شروع في أحكام الصداق. وحاصله أنه إما أن يزيد، أو ينقص، أو يزيد وينقص، أو يتلف، وفي الزيادة ثمان صور؛ لأنها إما متصلة، أو منفصلة قبل الفراق، أو بعده قبل القبض، أو بعده، وقد استوفى الثمانية

Mas'alah: What is the ruling on an increase or decrease in the dower after separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1365)

أي: بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت أو منفصلة، ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه، أو قبل قبضه فكذلك إن نقصه أجنبي أو الزوجة وإلا فلا أرش، وتعبيري فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs after the dower is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1365)

(ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أي: المهر بعد قبضه (ف) له (نصف بدله) من مثل في مثلي وقيمة في متقوم. والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الإمام فيه تساهل وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك. وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت أن الشافعي والجمهور [حاشية البجيرمي] متنا أولا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا بقوله: أو بعد زيادة منفصلة إلخ ففي قوله فلو زاد بعده فله أربع صور؛ لأن الزيادة إما متصلة، أو منفصلة كما قال الشارح وعلى كل إما قبل القبض أو بعده وفي قوله: أو بعد زيادة منفصلة إلخ أربع صور بيانها كما سبق، وفي النقص ستة عشر؛ لأنه إما قبل الفراق، أو بعده وعلى كل إما قبل القبض أو بعده، وعلى كل إما بفعلها أو بفعله، أو بفعل أجنبي، أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله: إن نقصه أجنبي أو الزوجة. وقد استوفاها الشارح أولا بقوله: ولو نقص بعد الفراق إلخ وثانيا متنا بقوله: أو تعيبه بعد قبضه إلخ ففي قول الشارح: ولو نقص بعد الفراق إلخ ثمانية: أربعة في قوله وكان بعد قبضه إلخ أي: سواء كان بفعلها، أو بفعله، أو بفعل أجنبي، أو لا بفعل أحد. وثنتان في قوله: أو قبل قبضه فكذلك إلخ وثنتان في قوله وإلا فلا أرش وفي قول المتن: أو بعد تعيبه إلخ ثمانية أيضا،

يعلم بيانها مما سبق. وفي التلف ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص، لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فإنه ظاهر في أربعة منها فقط؛ لأنه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجيء التعدد إلا من حيث إن التلف شامل لما هو بفعلها، أو بفعله، أو بفعل أجنبي، أو لا بفعل أحد. وفي اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما علمت من أن صور الزيادة ثمانية، وصور النقص ستة عشر، وقد أشار إليها بقوله، أو بعد زيادة ونقص إلخ، لكن كلامه فيها مجمل كل الإجمال ثم إن مفهوم الزيادة في قول المصنف: فلو زاد بعده ذكره الشارح بقوله: ولو نقص إلخ، ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتي بقوله: أو زيادة منفصلة إلخ وقول الشارح: ولو نقص بعد الفراق إلخ مفهوم البعدية سيأتي في المتن في قوله: أو تعيبه بعد قبضه إلخ فإن النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتي بقوله؛ لأنه نقص وهو من ضمانه إلخ فسمى التعيب نقصا. وقوله: ولو فارق إلخ شروع في مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أربعة وبقي اثنا عشر ثمانية، مفهوم القيد الأول وأربعة مفهوم القيد الثاني فانظر حكمها. (قوله: فله كل الزيادة) إن كان الفراق منها، أو بسببها. وقوله: أو نصفها إن لم يكن منها ولا بسببها ح ل. (قوله لحدوثه) أي: الكل، أو النصف. قال م ر: وليس من الزيادة ارتفاع الأسواق. (قوله: ولو نقص بعد الفراق) ، ولو بفعل الزوج كذا يقتضي صنيعه، حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا، وفيه أن هذا تنقيص لملكه، فالظاهر عدم الأرش له كما جزم به ق ل على الجلال واعترض قوله: ولو نقص إلخ بأنه يغني عنه قول المتن: أو بعد تعيبه إلخ فإن التعيب نقص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر. وأجيب بشمول هذا لما إذا كان الفراق بسببها أو لا بسببها، وخصوص ذلك بكون الفراق لا بسببها، وأيضا فهذا مفروض في النقص الذي بعد الفراق وذلك في الذي قبله كما هو صريح الشارح هنا والمتن هناك، وأيضا أتى به رعاية لمفهوم قوله زاد. (قوله: وكان بعد قبضه) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل

محذوف أي: قبضها إياه مفهومه أنه إذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل، وهذا ظاهر في التلف الذي يوجب الانفساخ وهو ما إذا كان من الزوج أو بآفة، فلها نصف مهر المثل، وأما إذا كان التلف منها فتقدم أنها قابضة لحقها فمقتضاه أنه يجب له نصف بدله، وأما إذا كان من أجنبي فتقدم أنها يثبت لها به الخيار، فيقال: إن فسخت عقد الصداق فلها نصف مهر المثل، وإن أجازته فللزوج نصف البدل الذي يغرمه الأجنبي تأمل. . (قوله: لا بسببها) أخذه من قوله فله نصف بدله، قال ح ل: ولو أسقطه وقال: فنصف بدله أو كله لكان أولى. (قوله: بعد تلفه) أي: حسا لئلا يتكرر مع قوله الآتي، ولو فارق، وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له إلخ. (قوله: بعد قبضه) أخذه من قوله الآتي، أو بعد تعيبه بعد قبضه؛ لأنه راجع للأمرين. (قوله: وهي أقل) لأنه يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك يقوم منضما للآخر شيخنا، وإنما كانت قيمة النصف أقل؛ لأن التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه أن شراء

Mas'alah: How is the value of half the dower calculated when it is a non-fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1366)

عبروا بكل من العبارتين، وإن هذا منهم يدل على أن مؤداهما واحد عندهم بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر، فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when there is an inseparable increase after

separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1366)

(أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة، (خيرت) فيها (فإن شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) ، بأن تقوم بغيرها [حاشية البجيرمي] نصف بهيمة الآن يزيد على نصف قيمتها؛ لأن ذلك في مقابلة وضعها تحت يده واستيفائه منافعها. (قوله: بكل من العبارتين) أي: نصف القيمة وقيمة النصف. (قوله: أن مؤداهما عندهم واحد) أي: بالتأويل، ورد أحدهما للآخر لا متحدان بالذات وإلا لم يعتمدوا إحداهما دون الأخرى. (قوله: بأن يراد بنصف القيمة إلخ) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا، بل المراد قيمة كل من النصفين ح ل أي: فالأولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل إلخ، والظاهر أنه يصح إرادة كل فقوله وليس مرادا غير ظاهر، وقول ح ل: فيجب ربع كل أي: يجب الربع أي: ربع الكل من كل من النصفين وليس مراده ربع النصف كما قد يتوهم. (قوله: فيرجع بقيمة النصف) أي: فيرجع نصف القيمة إلى قيمة النصف فيتفرع عليه أنه يرجع بقيمة النصف هذا مراده، وكذا يقال: فيما بعد فيكون قوله: فيرجع إلخ متفرعا على مقدمة محذوفة. (قوله: أو بأن يراد) أي: فكلامهم محتمل لإرجاع قيمة النصف إلى نصف القيمة، أو بالعكس، وقوله: وهو ما صوبه في الروضة فقد رددنا قيمة النصف إلى نصف القيمة ولم نرد نصف القيمة إلى قيمة النصف ح ل. (قوله: فيما يأتي) أي: في الزيادة المتصلة . (قوله: أو بعد تعيبه بعد قبضه) محترز الطرف الأول من هذين الظرفين قد مر في قول الشارح: ولو نقص بعد الفراق إلخ ومحترز الثاني هو قول المتن: أو قبله إلخ، وهذا شروع في بقية مسائل النقص. (قوله: أو بعد تعيبه) أي: وكان الفراق لا بسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد تلفه

فيكون قوله: لا بسببها قيدا فيه أيضا والتعيب إما منها، أو منه، أو من أجنبي، أو بنفسه، وقوله: أخذه بلا أرش أي: للنقص، محله إذا كان التعيب من غير الأجنبي وإلا فيأخذ نصفه مع نصف الأرش فقول المتن وبنصفه راجع للمسألتين كما ذكره سم وس ل أي: قوله: فإن قنع إلخ وقوله: أو قبله فهو معطوف على بلا أرش الذي في الشارح والذي في المتن. (قوله ورضيت به) ، فإن لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل ويأخذ العين بتمامها، ومحل اشتراط رضاها إذا تعيب بغير تعييبها وإلا فلا يشترط رضاها. (قوله وبنصفه) الباء بمعنى مع. (قوله أجنبي) أو الزوجة ح ل. (قوله: وإن لم تأخذه) أي: الزوجة للرد على من قال: لا يأخذ إلا إن أخذت . (قوله: ولو بسببها) محله في السبب الغير المقارن للعقد وإلا فلا شيء لها؛ لأن مقارنة السبب للعقد تلغي المسمى إذا حصل فسخ بعده، ويجب مهر المثل؛ لأنها غير مالكة للمسمى كما تقدم شيخنا. (قوله: بعد زيادة منفصلة فهي لها) ظاهره، ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد، حيث أطلق هنا وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره، وفيه نظر ح ل ويمكن أن يكون قوله: الآتي لا بسبب مقارن راجعا للمتصلة والمنفصلة فلا اعتراض. اهـ. شيخنا . (قوله: لا بسبب مقارن) مثله في م ر. قال الرشيدي: لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف، وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل كما في الروضة؛ لأنه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن؛ لأن الفسخ فيه إما منها أو بسببها، فلا يتصور فيه إلا الرجوع في الكل تأمل. اهـ. بحروفه، فالأولى إسقاط هذا القيد. ويجاب بأنه تصريح بما علم للإيضاح، قال شيخنا العزيزي: ولما كان حكم الزيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع القهري فيها مخالفا لسائر الأبواب اعتبرنا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا؛ لأنه إذا كان مقارنا كأنه لم يقع عقد احتياطا للزوج فيرجع فيه بالزيادة المتصلة بخلاف المنفصلة فإنها ليست بهذه المثابة والذي رجحه ح ل التسوية بينهما. (قوله: خيرت فيها) ظاهره وإن كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة، فإن كان

بمقارن كعيب أحدهما أي: وكان الآخر جاهلا به حالة العقد أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها؛ لأن الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا تخير، وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك ح ل. (قوله: وكان الفراق لا بسببها) أحوجه إليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the palm tree with the fruit remaining until harvest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1367)

(ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت) ؛ لأنه لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل بيدهما) كسائر الأملاك المشتركة، (ولو رضيت به) أي: بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أي: طلبها؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) due to increase or decrease in the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1367)

(ومتى ثبت خيار) لأحدهما لنقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين. [حاشية البجيرمي] قوله: فنصف قيمة أي: للزوج، ولو أسقطه وقال: فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن؛ ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها قاله الشيخ عميرة ح ل . (قوله: أو

فارق لا بسببها) إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة، ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن، أو أسقطه وقال: أو بعد زيادة ونقص فإن رضيا بنصف العين، أو كلها وإلا فنصف القيمة، أو كلها لكان أحسن عميرة. (قوله: وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل إلى حد يقل فيه ثمرها فإن كثر فمحض زيادة س ل. (قوله: قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شوبري. (قوله: الغوائل) أي المكايد كالسرقة والزنا وغيرهما، أو المراد بها المكر والخديعة. (قوله والرياضة) وهي طهارة الباطن ع ش. (قوله: بأن ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل أنها إذا لم تقل يكون الكبر زيادة محضة ويحتمل أن من شأنها ذلك، لكن هذا إنما يظهر إذا كانت أثمرت بالفعل، فإن كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة لا غير؛ لأنه يقربها من الإثمار، وفيه زيادة الحطب، وقوله: بأنه أقوى على الشدائد هذا لم يظهر إلا في العبد الذي لم يبلغ أوان الشيخوخة، أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والأسفار فيكون كبره نقصا فقط. (قوله وزرع أرض نقص) ، ولو بعد حرثها لانعدام الزيادة بالزرع، فإن اتفقا على نصف الأرض المحروثة، أو المزروعة وترك الزرع إلى الحصاد من غير أجرة فذاك وإلا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حراثة ولا يجبر على قبول الزرع برماوي وح ف. (قوله: وحرثها زيادة) إن اتخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار إليه الشارح بالتعليل المذكور، وقوله زيادة أي: متصلة، وكتب أيضا وحرثها زيادة. لا يقال: لو أسقط قوله زيادة لأغنى عنه ما بعده مع إفادة الاختصار. لأنا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بالزيادة إيهام النقص فلله دره شوبري. (قوله المعدة له) خرج المعدة للبناء فحرثها نقص س ل. (قوله: بأن تشقق طلعه) ، أو وجد نحو تساقط نور غيره. اهـ. تحفة. (قوله: من إبقائه إلى الجذاذ) ، وإن اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ما تقدم في الأصول والثمار بأنه حصل لها كسر فجبرت ببقائه ح ل. (قوله: فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل. اهـ. (قوله: إن لم يمتد زمن القطع)

راجع لقوله، أو قالت له ارجع إلخ ورجوعه لما قبله غير ظاهر؛ لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك، وقوله ولم يحدث إلخ راجع لهما، فإن امتد زمن القطع، أو حدث ما ذكر فإنه يأخذ نصف القيمة. (قوله: سعف) وهو جريد النخل ح ل. (قوله: أو أغصان) هي جريد الشجر. (قوله: أجبرت) محل إجبارها إذا رضي بقبض نصفه أي: لتخرج من عهدة الضمان وإلا لم تجبر م ر. (قوله: فيه) أي: فيما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى الجذاذ شيخنا. (قوله: ويصير النخل بيدهما) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لا رجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر. (قوله: فلا يؤخر إلخ) كيف هذا مع أنها رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير إلا أن يقال لما كان حقه مشغولا بثمرها صار كأنه مؤخر إلى الجذاذ. (قوله: لنقص) أي: المشار إليه بقوله، فإن قنع به وإلا إلخ وقوله أو زيادة أي: في قوله، أو متصلة خيرت، وقوله: أولهما أي: في قوله، فإن رضيا بنصف العين وإلا إلخ شيخنا. (قوله: لنقص إلخ) ، وحينئذ يكون الخيار للزوج كما إذا تعيب المهر ويكون لها الخيار في الزيادة المحضة، ويفهم ثبوت الخيار لهما من قوله فإن رضيا إلخ مع قوله ولا تجبر هي على دفع إلخ، فقوله: أو لهما معطوف على

Mas'alah: How does the husband take possession of half the dower through choice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1368)

(ملك) الزوج (نصفه باختيار) من المخير منهما بأن يتفقا أو من أحدهما، وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة، لكن إذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة؛ لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه

عندها ذكره في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What value is considered when the husband returns the dower due to increase or decrease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1368)

(ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو لهما أو زوال ملك (اعتبر الأقل من) وقت (إصداق إلى) وقت (قبض) ؛ لأن الزيادة على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها، والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره، وهو الموافق للتعليل، ولما مر في المبيع والثمن، والذي عبر به الأصل كالروضة وأصلها الأقل من يومي الإصداق والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower in a defective marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله من مسمى) هذا وقع للمحلي تفريعا على الضعيف القائل بأن صور إلا يجب فيها المسمى فسرى إلى الشارح ورتبه على المعتمد ولا يصح رجوعه لما في المتن قبل إلا لأن ذلك بعد الوطء والتغرير لا يكون إلا بمقارن للعقد اهـ شيخنا وعلى هذا كان عليه أن يقتصر على قوله من مسمى نظرا للضعيف أو على قوله ومهر مثل نظرا للمعتمد إلا أن يقال الواو بمعنى أو أي من مسمى على قول أو مهر مثل على الراجح اهـ وعبارة سم

قوله من مسمى الأولى بل الصواب إسقاطه لأنه لا يجب إلا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير إذ ذاك وإنما ذكره المحلي بناء على القول بوجوبه مطلقا والشيخ لا يفرع على مرجوح ولكنه لما وجد ذلك مذكورا في كتاب المحلي ظن أنه مفرع على الراجح فقلده في ذكره غافلا عن تفريع ذلك على المرجوح وعن قول الجلال المحلي عقب ذلك أما الحادث بعده أي العقد إذا

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse after annulment for a condition not met?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2018)

(وحكم المهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلف الشرط (كعيب) أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة

Mas'alah: How is the value of half the dower calculated when it is a fungible or non-fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2053)

والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الإمام فيه تساهل، وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت أن الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين، وأن هذا منهم يدل على أن مؤداهما واحد عندهم بأن يراد

بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة، وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it is defective after receipt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2053)

(أو) بعد (تعيبه بعد قبضه فإن قنع به) الزوج أخذه بلا أرش. (وإلا فنصف بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته (سليما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) أي قبل قبضه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الجمل] وأخذه من المتن الآتي في قوله أو تعيبه بعد قبضه فهو متعلق بكل من

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2053)

[حاشية الجمل] وأخذه من المتن الآتي في قوله أو تعيبه بعد قبضه فهو متعلق بكل من التلف والتعيب. وقوله فنصف بدله فيه قصور فكان الأظهر أن يقول فبدله أو نصفه، ولهذا القصور احتاج الشارح إلى أن يقول لا بسببها اهـ شيخنا، ولهذا قال ح ل قوله لا بسببها لو أسقطته وقال فنصف بدله أو كله لكان أولى وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) جميع ما ذكر إذا كانت الفرقة لا بسببها وإلا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور. (قوله، ولو فارق بعد تلفه إلخ) قيده الشارح بقوله بعد قبضه ومفهومه أنه إذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل، وهذا ظاهر في التلف الذي يوجب الانفساخ، وهو ما

إذا كان من الزوج أو بآفة فله نصف مهر المثل. وأما إذا كان التلف منها فتقدم أنها قابضة لحقها فمقتضاه أنه يجب له نصف بدله. وأما إذا كان من أجنبي فتقدم أنها يثبت لها به الخيار فيقال إن فسخت عقد الصداق فللزوج نصف مهر المثل، وإن أجازته فللزوج نصف البدل الذي تغرمه هي للأجنبي تأمل. (قوله بعد تلفه) أي حسا لئلا يتكرر مع قوله الآتي، ولو فارق، وقد زال ملكها عنه كان وهبته له إلخ. (قوله التعبير بنصف القيمة إلخ) أي الذي اقتضاه المتن (قوله وهي أقل من ذلك) أي بحسب العرف الأول وإلا فقد طرأ ما يخالفه اهـ شيخنا أي طرأ أن النصف يرغب فيه بقيمة نحو الثلثين لكن هذا في بعض الأمور كبعض الدواب أما غيرها كالعقار فالعرف القديم فيه لم يتغير اهـ. (قوله، وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك) عبارته هناك، وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها؛ لأن التشقيص عيب كذا قاله في الأصل هنا قبل القسم الثالث وقال إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف اهـ والحق أنه لم يتساهل في ذلك بل قصده كإمامه بل قال إمامه إن في التعبير بنصف القينة تساهلا ومرادهم قيمة النصف ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما؛ لأن الواجب بالفرقة النصف أي نصف المهر، وقد تعذر أخذه فتؤخذ بقيمته، وهو قيمة النصف لا نصف القيمة، وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب قوله رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها، وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين، وكذا الغزالي فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي وسيطه بنصف القيمة، وهذا منهم بدل إلى آخر ما في الشرح هنا. (قوله يدل على أن مؤداهما عندهم واحد) أي بعد التأويل كما أشار إليه بقوله بأن يراد إلخ، والتأويل الثاني هو المعتمد. وقوله فيرجع بقيمة النصف مفرع على محذوف تقديره فرجع نصف القيمة إلى قيمة النصف ويقال مثل هذا فيما بعده فلا بد من هذا التأويل اهـ شيخنا. (قوله على أن مؤداهما واحد) أي بالتأويل ورد إحداهما للأخرى لا

أنهما متحدتان بالذات وإلا لم يعتمدوا إحداهما دون الأخرى تأمل. (قوله بأن يراد بنصف القيمة إلخ) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمة كل من النصفين اهـ ح ل أي فكان الأولى حذف نصف من قوله نصف قيمة كل إلخ. (قوله أو بأن يراد بقيمة النصف إلخ) أي فكلامهم محتمل لإرجاع قيمة النصف إلى نصف القيمة أو بالعكس. وقوله، وهو ما صوبه في الروضة فقد رددنا قيمة النصف إلى نصف القيمة ولم نرد نصف القيمة إلى قيمة النصف اهـ ح ل. (قوله في ثبوت الخيار لهما فيما يأتي) أي في قوله أو متصلة خيرت. (قوله أو بعد تعيبه) معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه أيضا. (قوله أو بعد تعيبه بعد قبضه) محترز الظرف الأول من هذين الظرفين قد مر في قول الشارح، ولو نقص بعد الفراق إلخ ومحترز الثاني هو قول المتن أو قبله إلخ، وهذا شروع في بقية مسائل النقص إذ تقدم بعضها في الشرح (فقوله أو تعيبه) أي منها أو منه أو من أجنبي أو بنفسه كما هو ظاهر الإطلاق. (وقوله أخذه بلا أرش) محله إن كان التعيب من غير الأجنبي وإلا فيأخذ نصفه مع نصف الأرش فقول المتن وبنصفه راجع للمسألتين كما ذكره س ل أي قوله فإن قنع به إلخ. وقوله أو قبله إلخ فهو معطوف على بلا أرش الكائن في الشرح بقوله أخذه بلا أرش وفي المتن بقوله فله نصفه بلا أرش. وقوله وإلا فنصف بدله سليما ظاهره وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half the defective dower without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2054)

ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا أرش) ؛ لأنه نقص، وهو من ضمانه (وبنصفه) أي

الأرش (إن عيبه أجنبي) ؛ لأنه بدل الفائت، وإن لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه، وإن أوهم كلام الأصل خلافه

Mas'alah: What is the ruling on separate increments to the dower after separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2054)

(أو) فارق، ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن كسب (فهي لها) سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل أو نصفه دونها، وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice regarding an inseparable increment to the dower after separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2054)

(أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (خيرت) فيها (فإن شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها

Mas'alah: What is the ruling on rescission of marriage due to inability to pay the dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته، وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر، وهو كذلك، وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الإسنوي، وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لائقا به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا إلى آخره من زيادتي)

Mas'alah: Is there annulment for a slave owner regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse against the deceiver when annulling for breach of condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

ومتى فسخ بخلف) للشرط بناء على صحة النكاح (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) فإن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر أو بعده بأن لم يعلم بالحال، إلا بعده فمهر المثل وقيل المسمى، ولا يرجع بما يغرمه على الغار في الجديد.

Mas'alah: What are the different opinions on annulment of marriage due to inability to pay the

dower before and after consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده) ، لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه، والثاني تفسخ في الحالتين بناء في الثانية على أن المهر في مقابلة جميع الوطئات، ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في الحالتين لأن المهر ليس على الأعواض حتى تفسخ العقد بتعذره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the full dower against the woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2655)

فإن كان الرجوع على المرأة، رجع عليها بجميع المهر في أحد الوجهين، كما لو كان على الولي (5) .

Mas'alah: Is the wife compelled to pay half the value of the mother and child when the husband demands it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2727)

فإن طلب الزوج نصف قيمة الأم مع نصف قيمة الولد، فهل تجبر الزوجة على دفع ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنها) (2) تجبر. والثاني: أنها لا تجبر على ذلك، ويقال لها: إن دفعت إلى الزوج نصف قيمة الأم، أقر الولد، والأم على (ملكك) (3) وإن

امتنعت، لم تجبر، وبيعا (جميعا) (4) عليك، ودفع إلى الزوج من الثمن النصف، مما قابل قيمة الأم، وكان الباقي لك.

Mas'alah: What is the ruling when the pregnancy is considered part of the dower and the wife refuses to pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2727)

– وإن قلنا: للحمل حكم، فيكون الحمل، والأم جميعا صداقا، ولكن الحمل قد زاد بالولادة على ملكها، فلا يلزمها (بذل) (5) الولد، (بحدوث) (6) الزيادة فيه فإن بذلت له نصف الأم، مع نصف الولد، أجبر على قبوله في أصح الوجهين (7) ، فإن امتنعت، رجع في نصف الأم، وفي كيفية ما يرجع به من قيمة نصف الحمل وجهان: (1) (نصف) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (أنها) : في جـ وساقطة من أ، وفي ب أنه. (3) (ملكك) : في أ، جـ وفي ب بدك. (4) (جميعا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (بذل) : في أ، ب وفي جـ بدل. (6) (بحدوث) : في ب، جـ وفي ألحدوث. (7) أنظر روضة الطالبين 7: 300 – 301.

أحدهما: (أنه) (1) (يرجع) (2) بنصف ما بين قيمة أمه، حامل، وحائل، ولا يقوم وقت الولادة لزيادته. والثاني: أنه يقوم الولد، وقت الولادة، ويرجع الزوج بنصف قيمته، فإن بذلت له نصف الولد، ففي إجباره على قبوله وجهان: أحدهما: أنه يجبر. والثاني: (أنه) (3) لا يجبر عليه. (1) (أنه) : في جـ وفي أ، ب أنها. (2) (يرجع) : في ب، جـ وفي أترجع. (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse regarding the dower when it is a debt if he has no recourse when it is a specific item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2730)

– فإن قلنا: إنه في العين لا يرجع عليها بشيء، ففي الدين أولى (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse regarding the dower when it is a debt if he has recourse when it is a specific item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2730)

– وإن قلنا: في العين يرجع، ففي الدين وجهان (2) .

Mas'alah: Does the wife retain the option to rescind after reconciliation and subsequent litigation regarding dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

(فإن) (1) قلنا: يثبت الفسخ، فحاكمته قبل الدخول، ورضيت، ثم حاكمته بعد الدخول، فهل يثبت لها الخيار؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the spouse's oath denying intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1130)

وصدق نافي وطئ) من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت ـــــــ بسبب عيب كائن في الزوج. وقوله بإعساره: أي بمهرها أو بالنفقة (قوله: وكردتها) عطف على كفسخها: أي وكإرضاعها زوجة له صغيرة، وكإسلامها ولو تبعا لأحد أبويها عند غير ابن حجر، أما عنده فيتشطر المهر. قال: وما جزم به شيخنا، بأنه لا فرق: أي بين إسلامها تبعا وغيره، فهو لا يلائم ما قالوه: أي من تشطر المهر فيما لو أرضعته أمها أو أرضعتها أمه، بجامع أن إسلام الأم كإرضاعها سواء فكما لم ينظروا لإرضاعها فكذلك لا ينظر لإسلامها. اه. (قوله: أو بسببها) معطوف على منها: أي أو وقع الفراق لكن منه بسببها. وإنما سقط المهر في الأول لأنها هي المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض، وفي الثاني لأنها لما كانت بسببها كانت كأنهاها الفاسخة (قوله: ويتشطر المهر) أي في كل فراق لا يكون منها ولا بسببها. والمراد من تشطيره عود نصف المهر إلى الزوج إن كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنه وليه، وإلا عاد للمؤدي بنفس الفراق وإن لم يختر العود. وذلك لظاهر الآية. وقيل المراد من التشطير أن له خيار الرجوع في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه (قوله: بطلاق) أي بائنا كان أو رجعيا لكن بعد انقضاء العدة، وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي (قوله: ولو باختيارها) غاية في التشطر: أي يتشطر بالطلاق ولو كان الطلاق وقع باختيارها (قوله: كأن فوض إلخ) تمثيل لما كان باختيارها (قوله: أو علقه) أي طلاقها بفعلها: كإن دخلت الدار فأنت طالق. وقوله ففعلت: أي المعلق عليه الطلاق، وهو الدخول للدار (قوله: أو فورقت بالخلع) معطوف على فوض: أي وكأن فورقت. فهو مندرج فيما كان

باختيارها (قوله: وبانفساخ نكاح) معطوف على بطلاق في المتن: أي ويتشطر المهر بانفساخ للنكاح. وقوله بردته: أي الزوج، أي أو بإسلامه، ولو تبعا، أو لعانه أو إرضاع أمه لها وهي صغيرة أو إرضاع أمها له وهو صغير. ففي كل ذلك يتشطر المهر للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى: * (فنصف ما فرضتم) * (1) وقياسا عليه في الباقي. وقوله وحده. تقدم حكم ردتها وحدها. وبقي ما لو ارتدا معا، والعياذ بالله تعالى، فهل هي كردتها فيسقط المهر كله أو كردته فينصف؟ وجهان. أصحهما الثاني تغليبا لسببه (قوله: وصدق نافي وطئ من الزوجين) أي إذا اختلفا في الوطئ وعدمه، وكان المصدق الذي ينفي الوطئ لأن الأصل عدمه. واستثنى مسائل ذكر بعضها الشارح يكون المصدق فيها المثبت. وقد نظمها بعضهم بقوله: إذا اختلف الزوجان في وطئه لها فمن منهما ينفيه فالقول قوله سوى صور ست فمثبته هو المصدق فاحفظ ما تبين نقله إذا اختلفا في الوطئ قبل طلاقها وجاء له منها على الفرش نجله فأنكره فالقول في ذاك قولها ويلزمه شرعا لها المهر كله كذلك عنين يقول وطئتها زمان امتهال حيث يمكن فعله كذلك مول قال إني وطئتها وفئت فلا تطليق يلغى ومثله إذا طاهرا كانت وقال لسنة سمت أنت فيها طالق صح عقله فقال بهذا الطهر إني وطئتها وما طلقت لم ينقطع منه حبله ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت بغير وفيها قال ما غاب قبله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها وأدرك ذاك الزوج الأول حله وإن زوجت عرس بشرط بكارة فقالت لنا إن الثيوبة فعله وأنكره فالقول في ذاك قولها وليس له منها خيار ينيله (1) سورة البقرة، الآية: 237

بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ، ويصدق هو لتشطيره إن طلق قبل وطئ

Mas'alah: What is the second form of establishing a lost dower by testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=485)

الثاني أشهد عليه فلان وفلانة أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل من قبل تاريخه على الوضع الشرعي دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم إن كانوا وأقر الزوج منهما أن مبلغ صداق زوجته المذكورة عليه وقدره كذا وكذا حالا أو منجما أو بعضه حال وبعضه منجم لها عليه في سلخ كل سنة تمضي من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعي بينهما كذا وكذا باق لها في ذمته ولا يسقط ذلك ولا شيء منه عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إلى يوم تاريخه وأن الزوجة المذكورة لم تبن من عصمته بطلاق رجعي ولا بائن ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: Can the husband claim compensation from the man who had intercourse with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

وإذا أوجبنا على الزوج نصف المسمى، فهل يطالب الواطئ بشيء؟ قال الرافعي وغيره هنا: نعم؛ لأنه قد أفسد عليه النكاح. وفي قدر ما يرجع به ثلاثة أقوال كما في الرضاع: أحدها: مهر المثل. والثاني: نصفه.

Mas'alah: What is the distinction between this case and the case of nursing (radaa')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6401)

والفرق بينه وبين الرضاع: أن الأب إذا وطئ وجب لها عليه المهر؛ فلا يجب عليه شيء آخر، بخلاف الرضاع.

Mas'alah: From whom can the deceived husband recover the dower when the deception is from the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6458)

فإن قلنا بالرجوع، فإن كان التغرير والتدليس منها دون الولي، فالرجوع عليها دون الولي، وفيما يرجع به وجهان، أو قولان: أحدهما: جميع ما يغرم. والثاني: أنه يبقى لها أقل ما يصلح صداقا؛ كي لا يخلو الوطء عن المهر؛ وهذا إذا دفع إليها، أما إذا لم يدفع إليها فلا معنى للأخذ منها، ثم الدفع إليها، لكن [بناء عليه] هل نقول: وجب، ثم سقط؟ أو نقول: ما وجب أصلا؟ فيه

تردد للأصحاب؛ بناء على التردد في تزويج [السيد أمته] من عبده، وفيه وجهان؛ هكذا حكاه في الذخائر. وصور في التتمة التغرير منها بأن خطب الزوج إليها، فلم يتعرض لما بها من العيب والتمست من الولي تزويجها منه، وأظهرت أن الزوج عرف حالها. وصوره أبو الفرج الزاز بما إذا عقدت بنفسها، وحكم حاكم بصحته.

Mas'alah: Can the deceived party seek recourse from the one who deceived him regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

قال: وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان، توجيههما قد تقدم في العيب، والتفصيل

المذكور هناك جار ها هنا؛ كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: Who is liable for the dower and child's value in a deceived marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

وإذا قلنا بالرجوع بالمهر وقيمة الولد، فإن كان التغرير من الوكيل، فالرجوع عليه في الحال، وإن كان من الأمة، فعليها بعد العتق، ولا يتعلق الغرم بالكسب والرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when the marriage is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

ووجه التأمل: أن قول الرجوع بالمهر على الغار مفروض فيما إذا قلنا بعدم صحة النكاح، أو قلنا بالصحة، وثبوت الخيار، ففسخ العقد، أما إذا قلنا بالصحة، ولم

Mas'alah: What is the ruling on the spouses disputing over who delivers first regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6535)

قلت: وينبغي أن يفرع- أيضا- على أن الزوجين إذا تشاحا في البداية بالتسليم، هل يجبران أو لا؟ أو الزوج. فإن قلنا: لا يجبران، ينبغي ألا ينفذ تصرف المرأة في الصداق؛ لأنها غير قادرة على التسليم حالة التصرف وإن كانت قادرة عليه من بعد بالتمكين؛ كما في الرهن، اللهم إلا أن يقولوا: إن قول عدم الإجبار، إنما يجري إذا لم

يتعلق به حق ثالث، أما إذا تعلق به حق ثالث، فيجبران، أو يكون بإذن الزوج؛ فحينئذ يكون هذا الإطلاق صحيحا، ويحتاج إلى التقييد [ثم] ، ولم أره، والقولان مبنيان على أن الصداق؛ نحلة أو عوض. وتوجيه النحلة: الآية، وأن النكاح لا يفسد بفساده، ولا ينفسخ برده. وتوجيه العوض: أن لها حبس نفسها؛ لتستوفيه، ويؤخذ بالشفعة؛ وهذا أصح.

Mas'alah: Does the husband have recourse against a third party who kills his wife and causes the dower to be settled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6549)

الثاني: إذا قلنا باستقرار المهر بقتل الأجنبي، هل يرجع به الزوج عليه؟ حكى الحناطي أن عبد الجبار المصري حكى في شرح المزني: أنه يرجع عليه؛ كالرضاع. قال: وهو بعيد، لم يذكره غيره.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over when a defect occurred in the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

ولو اختلفا على قول الضمان، هل حصل العيب بعد الطلاق أو قبله، فمن المصدق؟ فيه وجهان في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to accept a pledged dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

وإن قال: لا أتسلم وأصبر فلها ألا ترضى به، وتدفع إليه نصف القيمة؛ لما عليها من خطر الضمان.

Mas'alah: When the husband divorces his wife and the dower is defective, does he return half the value of the whole or the value of half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

إحداهما: مباحثة قالها الإمام، وهي إذا طلق الرجل امرأته، وصادف الصداق معيبا في يدها، فقد ذكرنا أنه إن أراد رجع [إلى نصف] القيمة، وكذلك لو تلف الصداق في يدها، ثم طلقها؛ وهذا كلام أطلقه الفقهاء، وتساهلوا في إطلاقه والغرض منه [تبيين سؤال] ، فإن قال قائل: يرجع الزوج بنصف قيمة الكل، أو بقيمة نصف الكل، وبينهما تفاوت. قلنا: يرجع بقيمة نصف الكل؛ فإنه لم يفته إلا نصف الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the option for the wife or husband due to an increase or defect in the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6566)

الثانية: حيث أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة في الصداق، أو للزوج بسبب نقصان فيه، أو لهما؛ لاجتماع المعنيين- فلا يملك الزوج [قبل التشطير، لكن] يختار من له الخيار العين إذا كان الخيار لأحدهما وقبل أن يتفقا عليها إذا كان لهما، وإن قلنا: [إن] الطلاق يشطر الصداق، وإلا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the dower on behalf of an insolvent husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

ولو كان معسرا، فتبرع عنه أجنبي بأدائها- ثبت الخيار على الأصح، خلافا لما أفتى به الغزالي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when a guarantor pays the dower with or without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

وكذا لو ضمن بإذنه على وجه محكي في كتاب "التهذيب" . والمجزوم به في "تعليق" القاضي الحسين: أنه لا خيار، إن كان الضامن مليئا، وكذلك في "التتمة" .

Mas'alah: What are the two opinions on a wife's option when a third party pays the dower without the husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

وإن كان بغير إذنه فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband comes to claim the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8456)

قال: فإن جاء زوجها، أي: أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث، يطلب ما دفع إليها من الصداق – ففيه قولان:

Mas'alah: What are the options for the wife if the dower is destroyed by a third party or the husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

وإن أتلفته فقابضة، وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت المتلف، وإن أتلفه الزوج، فكتلفه وقيل كأجنبي، ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فحصة التالف منه. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does the husband's liability change if he refuses to deliver the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

تنبيه: لو طالبته بالتسليم فامتنع لم ينتقل إلى ضمان اليد كما صححاه، وقيل: ينتقل ونسبه الزركشي إلى نص البويطي.)

Mas'alah: Who has the right to withhold the wife for the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2031)

تنبيه: قد يفهم كلامه أن المفوضة ليس لها ذلك قبل الفرض والمسيس، وليس مرادا لما سيأتي وفرض المصنف ذلك في المالكة لأمرها. وأما غيرها لصغر أو جنون أو سفه فحبسها لوليها، فإن رأى المصلحة في الترك فعله، وأما الأمة فحبسها لسيدها أو وليه، هذا في غير المكاتبة كتابة صحيحة، وأما هي فقال الأذرعي: يشبه أن يجري في منع سيدها خلاف من الخلاف في تبرعاتها، ويحتمل أن يكون لها ذلك وإن أبى السيد قطعا اهـ. والأوجه أنه ليس له المنع.

Mas'alah: What is the ruling on withholding when the dower is deferred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2032)

لا المؤجل، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح. ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت أعطاها العدل المهر. [مغني المحتاج] لها حبس نفسها؛ لأن الاستحقاق هنا بالوصية لا بالنكاح. الثانية: أم الولد إذا زوجها السيد ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها، إذ لا ملك له فيها ولا لها؛ لأن الصداق ليس لها. الثالثة: الأمة المزوجة إذا باعها السيد أو أعتقها بعد استحقاقه لصداقها فالمهر له ولا حبس لخروجها عن ملكه (لا المؤجل) فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل (فلو حل) الأجل (قبل التسليم) لنفسها للزوج (فلا حبس في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول، فلا يرتفع لحلول الحق، وهذا ما حكاه في الشرح الكبير عن أكثر الأئمة، وهو المعتمد، والثاني: لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء، ورجحه القاضي أبو الطيب، وقال: إن الأول غلط، وصوبه في المهمات

هنا، وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني. قال الأذرعي: وقد راجعت كلام المزني فوجدته من تفقهه، ولم ينقله عن الشافعي. (

Mas'alah: What happens when both spouses refuse to deliver first?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2032)

ولو) تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم كأن (قال كل) منهما للآخر (لا أسلم حتى تسلم) أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت هي: لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر ففي قول يجبر هو على تسليم الصداق أولا؛ لأن استرداده ممكن بخلاف البضع. تنبيه: محل هذا إذا كانت مهيأة للاستمتاع كما في الروضة وأصلها لا كمريضة ومحرمة. قال الأذرعي: ولا يختص هذا بهذا القول، بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقي شارح المهذب (وفي قول لا إجبار) على كل منهما لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر، وحينئذ (فمن) بادر و (سلم) منهما (أجبر صاحبه) على التسليم (والأظهر يجبران فيؤمر) الزوج (بوضعه) أي المهر (عند عدل وتؤمر) الزوجة (بالتمكين، فإذا سلمت) نفسا (أعطاها العدل المهر) لما فيه من فصل الخصومة. قال الإمام: فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده. تنبيه: أشعر اقتصاره على الأقوال الثلاثة أنه لا يجيء قول بإجبار الزوجة، وهو كذلك كما صرح به الإمام لفوات البضع عليها بالتسليم. واستشكل ابن الرفعة القول الأول المرجح بالوضع عند عدل بأنه إن كان نائبا عن الزوجة فالمجبر الزوج، وهو القول الأول وإن لم يكن نائبها فقد أجبرت أولا، ولا قائل به كما مر. وأجاب بأنه نائب عنها كما قال الأصحاب لكنه

ممنوع من تسليم المهر إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين بخلافه على القول الأول فإنها تتصرف فيه بمجرد قبضه. وأجاب آخر بأنه نائبهما، واستشهد له بمقتضى كلام الأصحاب المذكور، وأجاب آخر بأنه نائبه، ولا محظور في إجباره لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها، وأجاب آخر بأنه نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما، وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife submits first and then demands the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2033)

ولو بادرت فمكنت طالبته، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم، وإن وطئ فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delivers the dower first?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2033)

ولو بادر فسلم فلتمكن، فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until the dower is paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2033)

ولو استمهلت لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض، ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض. [مغني المحتاج] فرع: يجب عليه نفقتها بقولها: إذا سلم المهر مكنت. لأنها حينئذ ممكنة. (ولو بادرت) أي الزوجة (فمكنت) أي الزوج (طالبته) بالمهر على كل قول لأنها بذلت ما في وسعها، ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق بغير إذن الزوج كنظيره في البيع (فإن لم يطأ امتنعت) أي جاز لها الامتناع من تمكينه (حتى يسلم) المهر؛ لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم (وإن وطئها) بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر (فلا) كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع ليس له استرداده ليحبسه. أما إذا وطئت مكرهة أو غير مكلفة لصغر أو جنون فلها الامتناع لعدم الاعتداد بتسليمها. نعم لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة فينبغي كما في الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة، بل المحجور عليها لسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي كما قال شيخنا أن يكون له الرجوع وإن وطئت. (ولو بادر) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا إذا طلبه؛ لأنه فعل ما عليه (فإن امتنعت) أي الزوجة من تمكين زوجها (بلا عذر) منها (استرد) المهر منها (إن قلنا) بالمرجوح (أنه يجبر) على التسليم أولا لأنه لم يتبرع. أما إذا قلنا بالراجح وهو أنه لا يجبر أولا لم يسترد لأنه تبرع بالمبادرة، فكان كتعجيل الدين المؤجل. تنبيه: أهمل المصنف محل التسليم وهو منزل الزوج وقت العقد كما ذكره في التنبيه، فإن انتقل عن بلد العقد فزائد المؤنة عليه، فلو تزوج رجل بغزة امرأة بالشام سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها، ثم من غزة إلى مصر عليه، وهل تلزمه مؤنة الطريق من الشام إلى غزة أم لا؟ قال الحناطي في فتاويه: نعم وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما: نعم؛ لأنها خرجت بأمره. والثاني: لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بغزة. قال: وهذا أقيس. وأما من غزة إلى مصر

فعليه. ولو طلب الزوج تسليمها فادعى الولي موتها وأنكر الزوج صدق الزوج بيمينه حتى لا يسلمه المهر، ويكلف الولي إقامة البينة بموتها، ولا يلزم الزوج مؤنة تجهيزها لأن الأصل بقاء الحياة. (ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظف ونحوه) كإزالة وسخ وشعر عانة وشعر إبط (أمهلت) وجوبا على الأظهر ولو قبضت المهر، وقيل قطعا (ما يراه قاض) كيوم أو يومين سواء أكانت طاهرا أم حائضا أم نفساء (ولا يجاوز ثلاثة أيام) بلياليها؛ لأن الغرض من ذلك يحصل فيها، ولأنها أقل الكثير وأكثر القليل (لا لينقطع حيض أو نفاس فلا تمهل لذلك) ، بل تسلم للزوج حائضا ونفساء لأنها محل للاستمتاع

Mas'alah: Can the husband refuse the wife's consent and demand the value instead?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2054)

ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة.

Mas'alah: How does the basis for reclaiming an asset differ between annulment and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3258)

ولعل المرضي القريب أن الجهات التي يثبت فيها استرداد العين تنقسم: فمنها الفسخ. والفسوخ تستأصل الأسباب من أصولها، فلا يبقى معها علقة لمن عليه الرجوع، ومنها ما يهجم على قطع الملك، كالرجوع [في] (3) الهبة، فهو في معنى الفسخ، والزوج بطلاقه ليس فاسخا، ولا هاجما على الرجوع، وإنما التشطير حكم من الشرع، لم ينشئه

الزوج بسبب يقطع (4) أصلا كالفسخ، ولم يتعمد قطع الملك، فقوي تعلقها بعين الصداق.

Mas'alah: Can the deceived husband recover the dower from the deceiver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6560)

والمهر الذي يلتزمه بالوطء في زمن الغرور هل يرجع به على الغار؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما - إنه يرجع به كما يرجع بقيمة الولد، والثاني - لا يرجع به، وهو الأصح؛ لأنه شرع في عقد النكاح على أن يتقوم البضع عليه، ثم استوفى منفعة البضع بجهة وطن نفسه على التقوم فيها، فكان كما لو اشترى طعاما مغصوبا وأتلفه، فإذا غرم قيمة الطعام لمستحقه، فلا يرجع بما غرمه على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when deception comes from a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6561)

8255 - وإن صدر الغرور من المكاتبة، وأثبتنا الرجوع بالمهر، فهل يترك إليها شيئا من المهر، يجوز أن يكون صداقا؟ فعلى الوجهين المذكورين من قبل، وسبب هذا التردد، أنها المستحقة للمهر، وعليها الرجوع على القول الذي نفرع عليه، فلو وقع الرجوع بتمام المهر؛ لخلا وطؤها عن استحقاق المهر، ولاقتضى ذلك اشتباه وطء النكاح بالسفاح؛ إذ هي المستحقة وعليها الرجوع. (1) في الأصل: والاستدامة. (2)

في الأصل: الاتساع. (3) في الأصل: من المغرور.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims consummation and the wife denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6620)

8324 – وإن ادعى الزوج الإصابة ونفتها، فالأصل النفي، فلا عدة عليها، وتنكح غيره في الحال، ولا تطالبه بأكثر من نصف المهر وإن كان مقرا بجميعه؛ لأنها لا تدعيه، ولو كانت قد قبضت جميع المهر، لزمها رد نصفه، لكن الرجل لا يأخذه؛ لأنه مقر بأنها تستحقه، فهو دائر بينهما، وله نظائر: وعلى الرجل النفقة والكسوة إذا كان الطلاق رجعيا، لكنها لا تدعيها، فلا تطلبهما، ولا ينكح أختها في عدتها، ولا ابنتها، ولا أربعا غيرها.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement about the judge's ruling regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6691)

8403 – وقد ذكر الشافعي في فصول (السواد) لفظة أشكلت على المراوزة، فنذكرها ونذكر ما قيل فيها. قال: "وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه، فتكون ضامنة لما أصابه في يدها ... إلخ" (2) ، فتقييد الشافعي الكلام بقضاء القاضي لا يليق بظاهر المذهب؛ فإنا أوضحنا أن الظاهر تشطير الصداق بنفس الطلاق. فقال الأئمة:

معنى قوله: "هذا كله ما لم يقض له القاضي" . أي: لم يدخل وقت يقضي القاضي فيه بارتداد شطر الصداق إلى الزوج، وكأن المراد أن ذلك إذا لم يطلق الزوج، فإذا طلق، فقد حان وقت القضاء للزوج بنصف الصداق إذا التمس ذلك من القاضي. وقد ذكر شيخي في دروسه أن من أصحابنا من قال: يتوقف تشطر الصداق على قضاء القاضي، وكان لا يحكي اختيار التملك كما ذكره الأصحاب، بل كان يذكر المذهب الظاهر في التشطر، ثم يقول: من أصحابنا من قال: لا يتشطر حتى يقضي القاضي بالتماس الزوج. (1) في الأصل: الطلاق. (2) ر. المختصر: 4/ 19.

وهذا وإن كان يعتضد بظاهر النص، فهو وهم وغلط لا شك فيه، ولا يليق بمذهب الشافعي ألبتة. ومما أشكل على المراوزة من هذا اللفظ أن الشافعي قال: "فتكون حينئذ ضامنة" . وهذا تصريح بأن النصف الراجع إلى الزوج مضمون عليها في يدها، وهذا يطابق مذهب العراقيين. وقد ذكر المراوزة فيه تأويلا مستكرها، وقالوا: هذا مفروض فيه إذا امتنعت من رد الشطر مع طلب الزوج، فتصير متعدية. وهذا التأويل فيه بعد، والممكن في التوجيه أن الشافعي ذكر قضاء القاضي تحقيقا للامتناع، وتصويرا لمسيس الحاجة إلى الرفع إلى الحكام، فإذ ذاك ذكر الضمان، وهذا يقوى مع مصير الأصحاب إلى أن قضاء القاضي لا أثر له، فحصل بالحمل على ما ذكرناه من الامتناع صرف قضاء القاضي إلى الحاجة عند تقدير الحاجة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the return of ownership of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6724)

8439 - ثم تكلم الأصحاب في زوال ملك المرأة عن الصداق وعوده إلى ملكها، وهذا مما تكرر في كتاب التفليس، والرد بالعيب، والضابط للأبواب أن الملك الزائل فالعائد، بمثابة الملك الذي لم يعد، أم بمثابة الملك الذي لم يزل؟ فيه قولان. ثم ينفصل كل باب على حسب ما يليق به. والقدر الذي يتعلق بهذا الكتاب طرد الخلاف في الشطر من غير فرق بين جهة في العود [وجهة] (1) ، وإنما تختلف [التفاصيل] (2) في المبيع إذا خرج ثم عاد ببيع، ثم فرض الاطلاع على العيب، فهذا يضطرب الرأي فيه لإمكان الرد في البيع الجديد، [وتحمله] (3) في البيع القديم، على ما مضى مستقصى في موضعه. أما في الصداق؛ فإذا تحقق الزوال والعود، فلا نظر إلى تفاصيل الجهات، وبالجملة: زوال الملك أظهر أثرا في منع التشطر منه في منع الفسوخ، لما مهدناه من ضعف التشطر، والشاهد فيه منع الزيادة المتصلة [له] (4) وإثبات الخيرة لها، ثم حيث جعلنا زوال الملك مؤثرا في المنع، فهو فيه إذا زال زوالا لازما، فإن كان الزوال على نعت الجواز، مثل أن يبيع بشرط الخيار -والتفريع على زوال الملك- فإذا انتقض البيع وارتد الصداق إليها؛ ثم طلقت؛ ففي هذا النوع من الزوال وجهان. وطريان الرهن وزواله لا يؤثر. وإذا كاتبت عبد الصداق، ثم عجز المكاتب نفسه، وانقلب رقيقا؛ فهذا أجراه القاضي مجرى زوال الملك على اللزوم، وطرد الخلاف على ما ذكرناه، وهو مرتب عندنا على زوال الملك؛ فإن المكاتب ملك المولى إلى العتاقة، وإن تضمنت الكتابة حيلولة، فالرهن يتضمنه أيضا، ثم لا يؤثر طريان الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when paid by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6734)

الأجنبي تمليك الزوج شيئا قهرا، وهو ما يليه (1) ، أما التشطير، فلا شك فيه، وحكى شيخي وجهين فيمن ينقلب الشطر إليه، أحد الوجهين: أنه يرجع إلى الأجنبي؛ فإنه من ملكه خرج، ولا وجه عندنا غيره، وإن استبعد مستبعد رجوع نصف الصداق إلى غير الزوج، فسببه أداء الصداق من غير الزوج. والوجه الثاني – أنه يرجع إلى الزوج، وهذا القائل يضطر إلى أن يقول: يدخل في ملك الزوج تقديرا أولا، وقد يتفق مثل هذا. وقد ذكرنا أن العبد إذا خالع زوجته على مال، فالعوض يدخل في ملك السيد، ولم يجر الخلع بإذنه، ولم يخرج البضع عن استحقاقه، والقياس يقتضي أن يكون عوض البضع عن استحقاقه، والقياس يقتضي أن يكون عوض البضع لمن يخرج البضع عن حقه، ومن الأصول الخفية أن [محض] (2) القياس قد يضيق، فيدق النظر، وهو يمشي مشي المقيد، ثم قد يقف، ويضطر الفقيه إلى حكم، فيصرفه إلى أقرب الوجوه إليه من غير قياس، إذا امتنع تعطيل الحكم، وهذا تكلف، وليس العبد كالأجنبي المتبرع، فإن ما يكتسبه العبد [إنما] (3) يكتسبه للسيد. وكل ما ذكرناه فيه إذا أصدق الأب زوجة ابنه من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a child and the mother claims the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6784)

8500 – ومما ذكره القاضي متصلا: أن الرجل إذا أشار إلى مولود، وقال: هذا ولدي، ولم يقل هذا ولدي من هذه، [فالتي] (2) تزعم أنها والدته لا تستحق المهر بهذا المقدار. وإن قال: هذا ولدي منها، قضي لها بمهر المثل، لأن النسب إنما يلحق في

نكاح أو وطء شبهة، وأي ذلك كان وجب مهر المثل. وهذا بناه على أن النكاح المطلق محمول على اقتضاء مهر المثل، [وقد] (3) ذكرنا ما فيه؛ فإن التسمية ممكنة دون مهر المثل، وإنما يجري هذا لو كان الزوجان (1) سقطت من الأصل. وهو كما أثبتناه في (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: فالذي. (3) في الأصل: فقد.

لا يتحالفان إذا ادعى الزوج تسمية ما هو أقل من مهر المثل. ثم قال القاضي: لا يحمل استلحاق النسب على استدخالها ماء الزوج "فإن ذلك نادر، والعلوق منه أندر منه؛ فلا يحمل الأمر عليه. وقد انجلى الفصل مع التنبيه على كل مشكل." ***

Mas'alah: What are the different opinions on the wet nurse's liability for the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8080)

10023 - وقد حكى الشيخ أبو علي وغيره قولين آخرين في المرضعة، سوى ما قدمناه: أحدهما - مثل مذهب أبي حنيفة، ووجهه ما أشرنا إليه، فإذا قطعنا النظر عن قيمة البضع، فلا بد من تغريمها ما ضيعته على الزوج من ماله، والمضيع ما بذله الزوج، وهو نصف المسمى. والقول الثاني - أنها تغرم له تمام المسمى؛ فإن الغرم إذا رجع إلى المسمى، فالتشطير لا يثبت إلا في حق الزوج. وهذا بعيد لا أصل له؛ فإن التفويت يتحقق فيما يبذله أو فيما يلزمه بذله، وهو نصف المسمى. ولو كان الزوج أصدق امرأته خمرا، واقتضى الحكم الرجوع إلى مهر المثل، فالقولان الزائدان لا يزيدان تحقيقا، وان زادا تقديرا، فإنا في قول نوجب نصف مهر (1) في الأصل: لاحتمال فيه. (2) في الأصل: بإيجاب. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 313 مسألة 810، مختصر

الطحاوي: 221.

Mas'alah: What are the different opinions on the wet nurse's liability for the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8081)

المثل، وفي قول نوجب تمام مهر المثل، غير أنا أجريناهما على قاعدة المذهب، فالنصف نصف قيمة البضع، والتمام تمام قيمة البضع، فإن أجرينا القولين الزائدين، فالنصف في محل نصف المسمى، والتمام في محل تمام المسمى.

Mas'alah: What are the opinions on the wet nurse's liability for the dower and the witnesses' liability upon retraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8081)

10024 – فإذا تجمع في المرضعة أربعة أقوال في نكاح لا مسيس فيه: أحدها – أنها تلتزم نصف مهر المثل. والثاني – أنها تلتزم تمام مهر المثل. والثالث – أنها تلتزم نصف المسمى. والرابع – أنها تلتزم تمام المسمى. وأما الشهود إذا رجعوا قبل المسيس، ففيهم قولان: أحدهما – أنهم يلتزمون تمام مهر المثل، وهو الأصح. والثاني – أنهم يلتزمون نصف مهر المثل. والذي أراه أن القولين المحكيين في المرضعة في نصف المسمى، وتمام المسمى يجريان في الشهود، فإن مأخذهما عدم تقوم البضع من غير إتلاف ولا تملك، وليس هذا كتقويمنا البضع في مقابلة الشقص المهور؛ فإن ذلك

تقويم تقدير، كما سبق في موضعه. وذكر الصيدلاني وغيره من الأئمة قولا آخر في الشهود، وهو أن الزوج إن كان بذل تمام المهر، فالشهود يغرمون التمام؛ لأنه أنكر الطلاق قبل المسيس، فلا يمكنه استرداد ما بذله، فإن كان لم يبذل من الصداق شيئا أو بذل نصفه، لم يطالب إلا بالنصف بعد نفوذ القضاء بالطلاق، فانتصب هذا قولا مفصلا خامسا. والذي أراه أن هذا يحسن إذا كنا نغرم الشهود المسمى نصفه أو كله. فانتظم إذا في الشهود خمسة أقوال. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان إفساد النكاح بالإرضاع قبل المسيس.

Mas'alah: What is the critique of the shaykh's explanation on the dower ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

10049 - قلت: هذا الذي ذكره الشيخ حسن، ولكن لا يقف عليه الطالب إلا بالاطلاع على التفصيل، فإن أحاط به الشيخ ولم يذكره، فقد أخل، وإن لم يحط به، فإطلاقه على هذا الوجه خطأ صريح.

Mas'alah: Is one dower sufficient for multiple acts of intercourse under a single doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(فمهر) واحد فيهن وإن طال بين كل وطأتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن

Mas'alah: What is the alternative view on multiple dowers for repeated intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

)

Mas'alah: Why do some scholars say multiple dowers are required for repeated acts of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

وقيل مهور) لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال

Mas'alah: Does the unity of the sitting determine whether one or multiple dowers are due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

)

Mas'alah: Who is believed when denying intercourse regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: How is the husband's denial of intercourse treated in dower disputes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

وصدق نافي وطء) من الزوج بيمينه لموافقته للأصل فإن الأصل عدم الوطء ويتشطر المهر لأن ذلك فائدة تصديقه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق الزوجة بيمينها لدفع الفسخ

Mas'alah: What is the difference between intention in ablution and partial receipt of dower?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=139)

على الجميع، ونحن نرفع الشبه بين المسألتين، لأنه نية المتوضى اقتضت لرفع، وقبض بعض الصداق لم يقتض قبض بعض البضع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave woman deceives in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2862)

لكن لا يرجع في الحال، بل يتعلق الغرم بذمتها، تطالب به إذا عتقت، ولا يتعلق بكسبها قطعا ولا برقبتها على الصحيح، وسواء كان الرجوع عليها أو على الوكيل، يرجع بكل المهر ; لأن المهر للسيد وقد أخذه. وإن كان الغرور منها ومن الوكيل، فالرجوع عليهما. وفي كيفيته وجهان. أصحهما: يرجع بالنصف على الوكيل في الحال، وبالنصف عليها إذا عتقت. والثاني: أنه له أن يرجع بالجميع على من شاء منهما، على الوكيل في الحال وعليها بعد العتق، فإن رجع - هكذا قال البغوي: يرجع المأخوذ منه بالنصف على الآخر. وقال الحناطي وغيره: لا يرجع واحد منهما على الآخر ; لأن التغرير كامل من كل واحد منهما. ولو ذكرت للوكيل حريتها، ثم ذكرها الوكيل

للزوج، رجع المغرور على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق. وإن ذكرت للوكيل ثم ذكرت للزوج، فالرجوع عليها وإن ذكر الوكيل للزوج أيضا ; لأنها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط، هكذا ذكره البغوي. وعلى هذا، فصورة تغريرهما أن يذكرا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the wife due to increase or decrease in the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2982)

فصل إذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق، أو له بنقصه، أو لهما بهما، لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع إن كان الخيار لأحدهما، وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما وإن قلنا: الطلاق يشطر الصداق بنفسه، وليس لها الخيار على الفور، بل هو كخيار الرجوع على الهبة، لكن إذا توجهت مطالبة الزوج، لا تمكن هي من التأخير، بل تكلف اختيار أحدهما. وإذا طلب الزوج، فلا يعين في طلبه العين ولا القيمة ; لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها، لكن يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت، قال الإمام: لا يقضي القاضي بحبسها لبذل العين أو القيمة، بل يحبس العين عنها إن كانت حاضرة، ويمنعها من التصرف فيها ; لأن تعلق حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة. فإن أصرت على الامتناع، فإن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة، باع ما يفي بالواجب من القيمة. فإن لم يرغب في شراء البعض، باع الكل وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها. وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة، ولم تؤثر الزيادة في القيمة، ففيه احتمالان للإمام. أصحهما وبه قطع الغزالي: تسلم نصف العين إليه، إذ لا فائدة في البيع، فإذا

سلم إليه، أفاد قضاؤه ثبوت الملك له. والثاني: لا تسلم إليه العين، بل يبيعه، فلعله يجد من يشتريه بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's ownership of the dower ends by sale or gift before divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2983)

إحداها: إذا زال ملكها عنه ببيع أو هبة مقبوضة، أو إعتاق، فليس للزوج نقص تصرفها لطلاقه قبل الدخول، بل زوال ملكها كالهلاك، ويرجع الزوج إلى نصف بدله وهو المثل إن كان مثليا، وإلا فالقيمة. وإن لم يزل الملك، بل تعلق به حق، فإن كان غير لازم، بأن أوصت به، أو وهبته، أو رهنته ولم يقبض، فللزوج الرجوع في نصفه. وفي «الشامل» وغيره، نقل قول أنه لا يرجع في نصف الموهوب وإن لم يقبض، لئلا يبطل تصرفها في ملكها، وحق هذا أن يطرد في الرهن والوصية. وإن باعت بشرط الخيار وطلقها في مدته، فإن جعلنا الملك للبائع، فهو كالهبة قبل القبض، وإن جعلناه للمشتري، فلا رجوع في العين. وإن كان الحق لازما، بأن رهنته وأقبضته، فليس له الرجوع إلى نصفه. وإن أجرته، فقد نقص الصداق باستحقاق المستأجر منفعته، فإن شاء الزوج رجع إلى نصف القيمة في الحال، وإن شاء رجع إلى نصف العين مسلوبة

المنفعة مدة الإجارة. فلو قال: أنا أصبر إلى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الإجارة، نظر، إن قال: أتسلمه ثم أسلمه إلى المرتهن أو المستأجر، فليس لها الامتناع. وإن قال: لا أتسلمه وأصبر، فلها الامتناع، وتدفع إليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان، هذا إن قلنا: الصداق في يدها مضمون بعد الطلاق وهو الأصح. وإن قلنا: لا ضمان أو

أبرأها عن الضمان وصححنا الإبراء، فهل عليها الإجابة، أم لا لأنه قد يبدو له فيطالبها بالقيمة وتخلو يدها عنها؟ وجهان، فإن لم نوجب الإجابة ولم نطالبها حتى انفك الرهن، وانقضت مدة الإجارة، فهل يتعلق حقه بالعين لزوال المانع، أم تتعين القيمة ; لأن المانع نقل حقه إليها؟ وجهان. وتزويج جارية الصداق كالإجارة. ولو زال ملكها وعاد ثم طلقها، فهل يتعلق حقه بالعين أم بالقيمة؟ وجهان سبقت نظائرهما في الفلس والهبة. أصحهما هنا عند الجمهور: التعلق بالعين ; لأن حقه يختص بالعين، بل يتعلق بالبدل، فالعين العائدة أولى من البدل، هذا إذا زال الملك بجهة لازمة، فإن زال بغير لا زم، بأن باع بالخيار، وقلنا: يزول الملك وفسخ البيع، ثم طلقها، فالخلاف مرتب في التعلق بالعين، وأولى بالثبوت. ولو كاتبت عند الصداق وعجز نفسه ثم طلقها، فعن القاضي حسين إجراؤه مجرى الزوال اللازم. وقال الإمام: هذا أولى بالثبوت ; لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا شك أن عروض الرهن وزواله قبل الطلاق لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives tadbir to a slave given as dower and then divorce occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2984)

المسألة الثانية: أصدقها عبدا فدبرته، ثم طلق قبل الدخول، فالمذهب أنه لا يرجع فيه وهو المنصوص في «المختصر» ، وهو ظاهر نصه في «الأم» أيضا سوى جعل التدبير وصية الأم تعليقا بصفة ; لأن التدبير قربة يتعلق بها غرض لا يتقاعد عن الزيادة المتصلة التي لا تؤثر في القيمة. وقيل: في الرجوع قولان، إن قلنا:

التدبير وصية، رجع، وإلا فلا. وقيل: يرجع قطعا، وهو ضعيف. ثم قال أبو إسحاق

المروزي وغيره: الخلاف فيما إذا كانت موسرة تتمكن من أداء القيمة. فإن لم تكن، رجع إلى نصف العبد قطعا. ويتعلق بهذا الخلاف فروع.

Mas'alah: Can the husband independently reclaim half the dower after tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2985)

[الفرع] الأول: إن قلنا بالرجوع، فالمفهوم من كلام الجمهور أن الزوج يستقل به، ولا حاجة إلى تقدم رجوع المرأة. وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: تجبر المرأة على الرجوع وإعطاء الزوج النصف. فإن امتنعت، قام الحاكم مقامها ففسخه.

Mas'alah: What happens to the remaining half of the dower after the husband reclaims his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2986)

الرابع: إذا جوزنا للزوج الرجوع في النصف، فرجع، بقي النصف الآخر مدبرا على الصحيح. وحكى الحناطي وجها، أنه ينتقض التدبير في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game given as dower when the wife apostatizes or is divorced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2986)

المسألة الثالثة: سبق في «كتاب الحج» خلاف في أن المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة؟ وهل يزول ملكه إذا أحرم عن صيده؟ وهل يملكه بالإرث؟ فلو أصدقها صيدا

ثم أحرم، ثم ارتدت، عاد الصيد إلى ملكه على الصحيح، وفيه الوجه الضعيف المذكور في الإرث ; لأنه لا اختيار له فيه. وإن طلقها قبل الدخول، بني على أن النصف يعود إليه بنفس الطلاق أم باختياره؟ إن قلنا: باختياره فليس له الاختيار ما دام محرما، فإن فعل، كان كشرائه. وإن قلنا: بنفس الطلاق، ففي عود النصف إليه في الإحرام وجهان. أحدهما: لا. وينتقل إلى القيمة ; لأن المحرم لا يملك الصيد باختياره، والطلاق باختياره. وأصحهما: العود ; لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك، فأشبه الإرث، ثم إذا عاد إليه الكل بالردة، لزمه إرساله ; لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد، كذا ذكر الشيخ أبو علي وغيره في هذه المسألة، وهو وجه ذكرناه في «الحج» ، تفريعا على أن المحرم يرث الصيد،

وحكينا عن بعضهم، أنه يزول ملكه بمجرد الإرث، ولا فرق بين البابين. وإذا عاد النصف بالطلاق، وقلنا: يجب الإرسال ولا يزول الملك، فلا يمكن إرسال النصف إلا بإرسال الكل، فخرج مخرجون وجوب الإرسال على الأقوال في ازدحام حق الله – تعالى – وحق الآدمي. إن قدمنا حق الله، تعالى، لزمه الإرسال وغرم لها نصف القيمة، وإن قدمنا حق الآدمي، لم يجب الإرسال. فإن تلف في يده أو يدها، فعليه نصف الجزاء. وإن سوينا، فالخيرة إليهما. فإن اختار الإرسال، غرم لها النصف، وإلا بقي مشتركا بينهما وهو ضامن لنصف الجزاء، وهذا التخريج ضعيف ; لأن الخلاف في الازدحام على شيء واحد، كالتركة إذا ازدحم فيها دين وزكاة، ونصيب المرأة لا ازدحام فيه. وإذا تضمن إرسال المحرم فوات ملك غيره، وجب أن يمنع، وبهذا قطع الشيخ أبو علي، وعلى التخريج ينبغي أن يخص وجوب الإرسال بالموسر كسراية العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the husband's inability to pay the dower and then seeks annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3627)

فرع إذا أعسر بالمهر، ومكنها الحاكم من الفسخ، فرضيت بالمقام معه، ثم أرادت الفسخ، فليس لها، لأن الضرر لا يتجدد هكذا أطلقه

الجمهور، وهو المذهب، وقال الماوردي: إن كانت المحاكمتان معا قبل الدخول، أو بعده، فكذلك، وإن كانت المحاكمة الأولى قبل الدخول، والأخرى بعده، فوجهان: وجه تجويز الفسخ أن بالدخول استقر ما لم يكن مستقرا، فالإعسار به يجدد خيارا، ولو نكحته عالمة بإعساره بالصداق، فليس لها الفسخ على الأصح، كما لو رضيت به في النكاح، ثم بدا لها، بخلاف النفقة، وليس لها الامتناع بعد الدخول إذا مكناها من الفسخ، واختارت المقام، ولا بد في الإعسار بالمهر من حكم القاضي كالنفقة، والخيار فيه بعد المرافعة على الفور، فلو أخرت الفسخ، سقط، ولو علمت إعساره، وأمسكت عن المحاكمة، فإن كان كذلك بعد طلبها المهر، كان رضا بالإعسار، وسقط خيارها، وإن كان قبل المطالبة، لم يسقط، فقد تؤخر المطالبة لتوقع اليسار، ذكره الروياني.

Mas'alah: Is the option (khiyar) in dower matters immediate or does it have a duration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=906)

يختاره ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما، وليس هذا الخيار على الفور (

Mas'alah: How is the value of the dower calculated when the husband seeks recourse for an increase or decrease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=906)

ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو تلف (اعتبر الأقل من) قيمتي (يومي الإصداق والقبض) ، لأن الزيادة على قيمة يوم الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها، والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الإمام اعتبار قيمة يوم الطلاق لأنه يوم ارتداد الشطر إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife's ownership of it has ceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=907)

ولو طلق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم، ولو أصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استأجر امرأة أو محرما يعلمها الكل إن طلق بعد الوطء أو النصف إن طلق قبله. (ولو طلق) قبل دخول وبعد قبض الصداق (وقد زال ملكها عنه) كبيع أو هبة مع إقباض أو عتق، (

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the dower when it has ceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=907)

فنصف بدله) من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم (

Mas'alah: What is the ruling if the dower returns to the wife's ownership before divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=907)

فإن كان زال وعاد) قبل الطلاق المذكور (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لوجودها في ملك الزوجة، والثاني ينتقل إلى البدل لأن الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق. (

Mas'alah: What are the rulings on inability to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(وفي إعساره بالمهر

Mas'alah: What are the different opinions on annulment for inability to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده)، لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه، والثاني تفسخ في الحالتين بناء في الثانية على أن المهر في مقابلة جميع الوطئات، ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في الحالتين لأن المهر ليس على الأعواض حتى تفسخ العقد بتعذره.

Mas'alah: When does the deceived party have recourse for the dower in a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

قال ابن الرفعة: وقوله يحتاج إلى تأمل؛ لأن الرجوع إنما هو إذا قلنا ببطلان العقد، أو بالصحة والخيار .. ففسخ، أما لو لم يفسخ .. فالواجب المسمى ولا رجوع على أحد، فيلزم إذا ذكر قبل العقد، وقلنا: لا يؤثر .. أن العقد صحيح ولا خيار، ويجب المسمى بحكم دوام العقد؛ فلا رجوع، فلا وجه للتفرقة بين الرجوع وغيره، وأبلغ منه قول أبي الطيب وغيره: حيث وجب المسمى .. لا رجوع، فيشمل ذلك وغيره؛ لكن تقدم ترجيح التسوية بين الرجوع بالمسمى ومهر المثل.

Mas'alah: Does a father's intercourse with his son's married slave woman forfeit the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1468)

3723 - قول "الحاوي" [ص 474] : (كبوطء الأب أمته المزوجة من ابنه قبل الدخول) حكاه الرافعي عن البغوي [4]، وأن سقوط المهر في هذه الصورة مفرع على قولنا: إن قتل السيد أمته يسقط المهر، وهو يفهم أن التفريع على القول الآخر يخالفه، وليس كذلك؛ لأن عدم السقوط إنما جاء في قتل السيد أمته؛ لأنها فرقه حصلت بانتهاء العمر .. فقررت المهر، وهذا المعنى مفقود في هذه الصورة، ونظيرها ما لو كان مالك الأمة امرأة وتزوجها ابن المالكة وهو عبد فأرضعت المالكة أمتها .. فإنه يسقط المهر؛ لحصول الفرقة من مستحق المهر، ذكره شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: Can the wife sue the husband or the third party for dower destruction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1472)

3732 – قوله: (وإلا .. غرمت المتلف) [6] يقتضي أنه ليس لها تغريم الزوج، وهو كذلك على (1) المنهاج (ص 395) . (2) انظر "المنهاج" (ص 395) . (3) انظر "المنهاج" (ص 395) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 236) . (5) انظر "المنهاج" (ص 395) . (6) انظر "المنهاج" (ص 395) .

ضمان العقد؛ فأما على ضمان اليد .. فلها تغريمه وهو يرجع على المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on compelling both spouses regarding the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1475)

3743 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (والأظهر: يجبران، فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت .. أعطاها العدل) [1] استشكله ابن الرفعة: بأن العدل إن كان نائبا عنها في القبض .. فقد آل الأمر إلى إجبار الزوج، وهو القول الأول، وإن لم يكن نائبا عنها .. فقد أجبرت أولا، وقد تقدم نفي هذا القول، قال: ويمكن أن يجاب: بأنه نائبها، وبه صرح الجيلي، لكنه ممنوع من التسليم إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينه، بخلاف القول الأول؛ فإنها تتصرف فيه بمجرد قبضه، وقال ابن الرفعة أيضا: إن القول بإجبار الزوج موافق لقولهم: لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض، ويخالفه القولان الآخران؛ أما مخالفة القول بإجبارهما له .. فظاهر، وأما مخالفته عدم الإجبار .. فلأن مقتضى الكلام الأول: أن امتناعها يكون بحق، فتستحق النفقة، ومقتضى الثاني: أنه بغير حق، فلا نفقة، قال: والجمع بينهما متعذر. قال شيخنا ابن النقيب: وكأن هذا جنوح إلى ما توهمته طائفة في البيع أن الخلاف في الابتداء بالتسليم

خلاف في ثبوت حق الحبس، وتقدم أن الأكثرين على خلافه؛ فتأمله [2].

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1743)

4475 – قول "المنهاج" [ص 462] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 544] : (وفي إعساره بالمهر أقوال، أظهرها: تفسخ قبل وطء لا بعده) شرطه: ألا تقبض شيئا من المهر، فإن قبضت بعضه .. لم يكن لها الفسخ؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه، فلو فسخت .. لعاد لها البضع بكماله؛ لأنه لا يمكن التشريك فيه، قاله ابن الصلاح في "فتاويه" [6]، واعتمده في "المهمات" ، وخالفه البارزي قاضي حماة، وتوقف فيه في "المطلب" في (الفلس) ، وقال السبكي في "شرح المنهاج" قبل (الوليمة) : المختار عندي في الإعسار ببعضه: أنه كالإعسار بكله، وهو يختار في كله عدم الفسخ مطلقا، قال: فيثبت لها الخيار على المذهب، ولا يثبت عندي وفاقا لابن الرفعة. انتهى. ومن يثبت لها الفسخ بكله دون بعضه .. يجعل اللام في "المنهاج" و "الحاوي" للعهد، والمراد: الجميع، ويخرج بذلك المفوضة .. فلا خيار لها قبل الفرض؛ لأنها لا تستحق مهرا بالعقد على الأظهر.

Mas'alah: When does the wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1743)

4476 – قول "التنبيه" [ص 209] : (وإن اختارت الفسخ .. ففيه قولان، أحدهما:

تفسخ في الحال) وقول "المنهاج" [ص 462] : (في قول: ينجز الفسخ) قد يفهم المبادرة إليه في الحال، والأقرب على هذا القول: لا، فعلى هذا: هل تؤخره إلى نصف النهار أم آخره أم آخر الليلة (1) الحاوي (ص 543) . (2) المحرر (ص 379) . (3) المنهاج (ص 462) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 457) . (5) الحاوي (ص 543) ، المنهاج (ص 462) . (6) فتاوى ابن الصلاح (2/ 427) مسألة (365) .

بعده؟ فيه احتمالات، أرجحها عند الغزافي: الثالث [1].

Mas'alah: What is the procedure for annulment of marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1744)

4477 – قول "التنبيه" [ص 209] : (والثاني: تفسخ بعد ثلاثة أيام، وهو الأصح) قد يفهم استقلالها به، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 462] : (ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه) و "الحاوي" [ص 544] : (ثم القاضي يفسخ أو يمكنها منه صبيحة الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage if she was aware of the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1744)

4481 – قول "المنهاج" [ص 463] : (ولو رضيت بإعساره بالمهر .. فلا) أي: فلا

فسخ بعده؛ لأن الضرر لا يتجدد، والحاصل مرضي به. (1) انظر "الوجيز" (2/ 120) . (2) انظر "فتح العزيز" (10/ 59) . (3) فتح العزيز (10/ 59) ، الروضة (9/ 78) ، وانظر "التهذيب" (6/ 359) . (4) انظر "التنبيه" (ص 209) ، و "الحاوي" (ص 544) ، و "المنهاج" (ص 463) . (5) انظر "التهذيب" (6/ 359) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 460) .

Mas'alah: What is the ruling on taking excess dower when the husband is Hanafi and the wife is Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: لا المسمى لفساد النكاح) يؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا لم يكن ممن يعتقد الصحة ويتردد النظر فيما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية ومهر المثل دون المسمى فهل يحرم عليها أخذ الزائد أو لا؟ محل تأمل ولعل الأقرب الأول اهـ سيد عمر وقوله دون المسمى صوابه أكثر من المسمى

Mas'alah: Does the husband's taqlid of a scholar who deems the marriage valid obligate the named dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: وجب) أي المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغي نعم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free wife kills her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

فرع) : أفتى شيخنا الشهاب الرملي تبعا لما في الأنوار بأن الزوجة الحرة لو قتلت زوجها فلا مهر لها.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master and a stranger jointly kill the slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

فرع آخر) : اشترك السيد وأجنبي في قتلها فيحتمل سقوط المهر تغليبا لجانب السيد وقد يؤيده أن المانع يقدم على المقتضي ويحتمل وجوب النصف وقد يدعى أن المانع هنا مانع عن النصف لا عن الكل فليتأمل. (قوله: نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة إلخ) قال في الروض وإن وجب أي المهر للمشتري فله الحبس وكذا المعتقة لكن معتقة أوصى لها بصداقها لا تحبس نفسها لأجله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower after delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3226)

استرد إن قلنا إنه يجبر) والأصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد قيل أهمل محل

التسليم وهو منزل الزوج ويرد بأن هذا معلوم من كلامه في النفقات على أن قوله وهو إلى آخره للأغلب إذ لو رضي بمحلها أو محل نحو أبيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower upon separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3248)

بنفس الطلاق) يعني الفراق وإن لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه نعم لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل للسيد عند الفراق لا الإصداق ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فإن عتق ولو مع الفراق عاد له وإذا فرعنا على الصحيح أو كان الفراق منها)

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in the dower after separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3248)

فلو زاد) الصداق (بعده) أي الفراق (فله) كل الزيادة المتصلة والمنفصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق في يدها [حاشية الشرواني] الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا

للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة قال ويحتمل تنزيل مسخه حيوانا بمنزلة الموت اهـ والأول أوجه ولكن قوله فيبقى للزوجة الأوجه أن يوضع تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه أو يرده الله تعالى كما كان فيعطى له قال وإن مسخت الزوجة حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج اهـ وهذا ظاهر اهـ وكذا في النهاية إلا قوله قال ويحتمل إلى قوله قال وإن مسخت. (قوله في النصف) إلى قوله وإذا فرعنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ودعوى الحصر إلى نعم (قوله أي النصف إليه) أي نصف الصداق المعين إلى الزوج وأما إذا كان الصداق دينا فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطلاق ولو أدى الدين والمؤدى باق تعين حقه في نصفه اهـ مغني (قوله أو أداه عنه) أي عن الزوج وهو صغير أو مجنون أو سفيه اهـ مغني (قوله وإلا عاد إلخ) دخل فيه ما لو أداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين ما أداه عن موليه أن الولي إذا أدى عن موليه يقدر دخوله في ملك المولى فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فإذا أدى عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الأجنبي فإذا رجع كان للمؤدي هذا في النكاح وأما في البيع فيعود الثمن إلى المشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار العيب اهـ ع ش (قوله يعني الفراق) عبارة المغني وغير الطلاق من الصور السابقة كالطلاق اهـ (قوله ودعوى الحصر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهرا غير الإرث اهـ سم (قوله يملك إلخ) أي سلب قتيله (قوله ينظر إليه) أي لم يكن له غرض في أخذه إلا النظر في صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده اهـ رشيدي (قوله نعم إلخ) استثناء عن قول المتن والصحيح عوده إلخ (قوله لو سلمه العبد إلخ) أو أداه السيد من ماله اهـ مغني (قوله عاد النصف) راجع لقوله أو طلق وقوله أو الكل راجع لقوله فسخ. (قوله عند الفراق) أي لأن الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج إن كان أهلا للملك ولسيده حين الفراق إن لم يكن أهلا لأن البائع صار أجنبيا اهـ ع ش (قوله منها) أي أو بسببها (قوله كل الزيادة) إلى قوله أي لأن يدها في

المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أو في يده (قوله كل الزيادة) راجع لقوله أو كان الفراق منها وقوله أو نصفها راجع لقوله وإذا فرعنا على الصحيح اهـ سم عبارة ع ش قوله كل الزيادة أي في الفسخ وقوله أو نصفها أي في الطلاق وقوله من ملكه أي إن انفسخ النكاح وقوله أو من مشترك أي إن طلق اهـ. (قوله أو نقص إلخ) عطف على زاد (قوله في يدها) أي بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] كالموت أيضا بأن الفسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عتو وتجبر فكان السبب منها (تنبيه) بين أبو زرعة في فتاويه أن المسخ إلى الحيوانية لا يثبت بالبينة في وقوع المسخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الأمة وبفرضه فهو نادر لم يسمع مثله على أنه يحتمل أن يكون سحرا وتمويها وذلك يستحيل قلب الحقيقة غايته أنه إذا كان آدميا صار على شكل آخر ظاهرا أو في نفس الأمر قال فلا يسمع القاضي دعوى ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره اهـ وما قاله محتمل فيما فرضه من المسخ إلى الحيوانية أما المسخ إلى الحجرية فيحتمل أن يأتي فيه ذلك لأنه أبعد من الأول ويحتمل قبول شهادة البينة لأنه لا اشتباه فيه وهذا أقرب ومحل ما قاله في الأول على ما فيه حيث لم يخبر عدد التواتر بأنهم شاهدوا فلانا المعروف لهم انقلب خلقه إلى الحيوانية الناهقة مثلا وأنه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحينئذ يقبلون ويرتب على ذلك حكمه الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه اهـ فليتأمل فيه فإن ما نقله عن أبي زرعة من عدم سماع الدعوى وعدم الثبوت بالبينة ينافي ما قرره من حصول الفرقة بالمسخ ووجوب المهر والعدة فإن ذلك فرع سماع الدعوى والثبوت فليحرر. (قوله كما رجحاه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ودعوى الحصر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهرا غير الإرث. (قوله لا الإصداق) هلا رجع للتقييد عند الإصداق كالمؤدي لأن الكسب ومال التجارة ملكه فهو بمنزلة المؤدي إلا أن يفرق بتعلق المهر ابتداء بالكسب ومال التجارة . (قوله كل الزيادة إلخ) راجع لقوله قبل وإذا

فرعنا على الصحيح وقوله أو نصفها راجع لقوله أو كان الفراق منها. (قوله أو نقص بعد الفراق في يدها) بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية

Mas'alah: How does the return of the dower differ from a rescission of contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

زيادة) ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد إليه كما مر آنفا ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد

Mas'alah: What is the ruling on inability to pay the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3690)

(وفي) (إعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وإنما يجب في المفوضة ما دام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال أظهرها تفسخ) إن لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله، وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به، وصيرورة العوض دينا له في الذمة قال بعضهم: إلا أن يسلمها له الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس به نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ، ولو بعد الوطء؛ لأن وجوده هنا كعدمه، أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح، واعتمده

الإسنوي، وكذا الزركشي، وأطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا أيضا قال الأذرعي: وهو الوجه نقلا ومعنى وأطال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay dower or maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3690)

(ولا فسخ) بإعسار مهر، أو نحو نفقة [حاشية الشرواني] سم (قوله: فلا فسخ) ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم أكثر من نصف مد كان لها الفسخ أيضا كما شملته عبارة المصنف وإن زعم الزركشي خلافه مغني وأسنى (قوله: الضروري) صفة لبعضها وقوله: كقميص إلخ مثال البعض الضروري (قوله: بخلاف نحو سراويل ومخدة إلخ) أي: فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها كما جزم به المتولي؛ لأنه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا في ذمته اهـ. مغني (قوله: وفرش) أي: لا تتضرر بتركه وقوله: وأوان أي: يمكنها الأكل، والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن سم عن م ر اهـ. ع ش (قول المتن بالأدم) قال في المغرب الآدام ما يؤتدم به،، والجمع أدم بضمتين ومعناه الذي يطيب الخبز ويصلحه،، والأدم مثله،، والجمع آدام كحلم وأحلام اهـ. سيد عمر (قوله: مع سهولة قيام البدن إلخ) أي: وإن كان التناول بلا أدم صعبا في نفسه اهـ. رشيدي (قوله: كإمكان تحصيل القوت بالسؤال) أي: فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فإنه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه ويحتمل أن المراد أنها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب، أو الإمام في

المسجد وليس داخلا في وقفيته؛ لأنه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال أقرب من الأول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل إن سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ وإلا فلا اهـ . ع ش، وقوله: وهذا الاحتمال أقرب إلخ لعله من حيث الحكم وإلا فالمتبادر من العبارة هو الأول (قوله: ابتداء) خرج به المؤجل إذا حل فلا فسخ به اهـ . ع ش (قوله: بالفرض) متعلق بيجب قال في شرح المنهج: فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض انتهى اهـ . سم (قوله: إن لم تقبض) إلى قوله: خلافا لمن قيد في المغني إلا قوله: قال بعضهم إلى أما إذا قبضت وقوله: ولا تحسب إلى فإن فقد وقوله: كأن قال: إلى استقلت (قوله: للعجز عن تسليم العوض إلخ) فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس،، والمبيع باق بعينه اهـ . مغني (قوله: عقب الرفع) قضيته أنه لا فور قبل الرفع اهـ . سم عبارة ع ش أي: أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت كما يأتي في قوله: لا قبلها؛ لأنها تؤخرها إلخ،، والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالإعسار، وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها للفسخ اهـ . (قوله: فوري) وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني قال الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال: أن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اهـ . وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اهـ. مغني عبارة سم وما قاله الأذرعي هو الوجه وعليه فالفورية إنما تعتبر بعد الإمهال كما هو ظاهر اهـ . (قوله: كجهل) مثال للعذر (قوله: به) أي: الوطء (قوله: قال بعضهم: إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة إلخ (قوله: فتحبس به) أي: بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله: بإمكان التشريك فيه) أي: في المبيع اهـ . مغني (قوله: وقال البارزي: إلخ) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ . نهاية (قوله: لها الفسخ هنا)

قال م ر، والضابط إن ما جاز لها الحبس لأجله فسخت بالإعسار به اهـ . ويؤخذ منه أنها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل سم على المنهج اهـ . ع ش (قوله: قال الأذرعي وهو الوجه إلخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره إذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي إلخ. اهـ. (قوله: بخلاف إلخ) كذا م ر (قوله: مع سهولة إلخ) انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الأدم بقوله: إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلا به فأي سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه وقوله: بالفرض متعلق بيجب قال في شرح المنهج: فلا فسخ بالإعسار قبل الفرض. اهـ. (قوله: عقب الرفع) قضيته أنه لا قول قبل الرفع (قوله: فوري) قال في شرح الروض: وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام، ولا دونها، وبه صرح الماوردي والروياني قال الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال بأن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر. اهـ. وما قاله الأذرعي هو الوجه وعلى الفورية إنما تعتبر بعد الإمهال كما هو ظاهر (قوله: وقال البارزي

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower from the one who deceived him after annulment due to a defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1269)

فلا رجوع بالمهر قطعا إذ لا غرور، وقال المتولي: القولان إذا كان المغروم هو مهر المثل، أما إذا كان المسمى فلا رجوع. والأصح ما ذكره البغوي: أنه لا فرق بين المسمى ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower against the deceiver in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1272)

وأما الرجوع بالمهر، إذا قضينا بالرجوع على الغار فالتغرير السابق كالمقارن كذا ذكره الإمام والغزالي، والفرق أي إن تعلق الضمان بالتغرير أوسع بابا،

Sub-topic – Dower in Cases of Defect and Annulment

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4640)

[مسألة فسخ النكاح بالعيب وحكم المهر] وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا ففسخ النكاح.. نظرت: فإن كان الفسخ قبل الدخول.. سقط جميع المهر؛ لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت.. فالفرقة جاءت من جهتها، وإن كان الزوج هو الذي فسخ.. فإنما فسخ لمعنى من جهتها، وهو

تدليسها بالعيب، فصار كما لو فسخته بنفسها. وإن كان الفسخ بعد الدخول، فإن كان الفسخ لعيب كان موجودا حال العقد.. فالمشهور من المذهب: أنه يلزم الزوج مهر المثل، سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة؛ لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان النكاح فاسدا. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] قولا آخر مخرجا أنه: يجب المسمى؛ لأن الفسخ رفع للعقد في الحال لا من أصله. وليس بشيء. وإن كان الفسخ لعيب حدث بعد العقد بالزوج، أو بالزوجة على القول الجديد.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب لها المسمى؛ لأنه قد وجب لها المسمى بالعقد، فلا يتغير بما يحدث بعده من العيب. والثاني: يجب لها مهر المثل؛ لأنه لما فسخ العقد.. ارتفع من أصله، فصار كما لو وطئها بشبهة. والثالث – وهو المنصوص: (إن حدث العيب قبل الوطء.. وجب لها مهر المثل. وإن حدث العيب بعد الوطء..

وجب لها المسمى؛ لأنه إذا حدث قبل الوطء.. فقد حدث قبل استقرار المسمى، فإذا فسخ العقد.. ارتفع من أصله، فصار كما لو وطئها بشبهة. وإذا حدث العيب بعد الوطء.. فقد حدث بعد استقرار المسمى بالدخول، فلا يتغير بما طرأ بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4796)

والثاني: يثبت لها الخيار، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق؛ لأن المرأة يجب عليها التمكين من الوطء، وجميعه في مقابلة الصداق وإن سلمت بعضه فكان لها الفسخ في الباقي، فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4796)

ومنهم من قال: إن كان قبل الدخول.. ثبت لها الخيار قولا واحدا، وإن كان بعد الدخول.. لم يثبت لها الخيار قولا واحدا؛ لأن قبل الدخول لم يتلف البضع، وبعد الدخول قد تلف البضع؛ لأن المسمى يستقر بالوطأة الأولى، كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع، وباقي الوطآت تبع للأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4796)

وإن أعسر بالصداق، فرضيت بالمقام معه.. لم يكن لها الخيار بعد ذلك؛ لأن حق الصداق لم يتجدد، بخلاف النفقة، هذا ترتيب البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4796)

وقال المسعودي (في "الإبانة") : إذا رضيت بإعساره بالمهر ثم رجعت، فإن كان قبل الدخول.. كان لها الامتناع، وإن كان بعد الدخول.. لم يكن لها الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the dower after annulment of marriage due to defects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1970)

2393 - فصل في الرجوع بالمهر إذا فسخ بعيب طارئ فلا رجوع له بالمهر اتفاقا، وإن فسخ بعيب مقارن للعقد؛ فإن قلنا: لا يرجع إذا غر بالحرية، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يرجع ثم، فهاهنا قولان. فإن قلنا: يرجع، رجع على الولي إن عرف العيب، وإن جهله فوجهان. فإن قلنا: يرجع على الجاهل، رجع إن كان محرما للزوجة، وإلا فوجهان. فإن

قلنا: لا يرجع على الجاهل، فعلمت المرأة، وكتمت، ففي

الرجوع عليها القولان؛ فإن قلنا: يرجع عليها، فهل يترك لها أقل ما يجعل صداقا؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dissolution of marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1979)

2404 - فصل في حكم الفسخ والانفساخ كل فسخ وقع بعيب مقترن بالعقد، أو شرط ذكر فيه، فإنه يسقط المهر قبل الدخول، وهل يسقطه بعد الدخول، ويوجب مهر المثل؟ فيه قولان. والفسخ بالعيب الطارئ إن وقع قبل الدخول أسقط المهر، وإن وقع بعد الدخول؛ فإن لم نسقط المسمى في العيب المقارن فهذا أولى، وإن أسقطناه ثم فهاهنا ثلاثة أوجه، ولا فرق بين الزوجين في جميع ذلك. وأما ما يقتضي الانفساخ من الأسباب، كالردة وغيرها؛ فإن وقعت قبل الدخول من المرأة سقط المهر، وإن وقعت من الرجل شطرت المهر، وإن وقعت بعد الدخول لم يسقط المسمى على النص؛ فإنها لا تستند إلى العقد، بخلاف العيوب، وألحقها بعضهم بالفسخ بما يطرأ من العيوب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife annuls due to emancipation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

ثم إن فسخت قبل الوطء، فلا مهر وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه، وإن فسخت بعد الوطء وكان الوطء سابقا على العتق، فالواجب المسمى أولا حقا له بأن جهلت الحال فمهر المثل لتقدم سبب الفسخ فكأنه وجد يوم العقد، ولما تقرر أن العنة تثبت الخيار بين ما به ثبوتها مع بيان كيفية الفسخ بها فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4285)

مسألة قال الشافعي: "فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا خيرت المعتقة تحت عبد فلها حالتان: إحداهما: أن تختار الفسخ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفسخ قبل الدخول فيسقط مهرها، لأن الفسخ إذا جاء من قبلها قبل الدخول أسقط مهرها كالردة، وكما لو قال لها، وهي غير مدخول بها أنت طالق إن شئت فشاءت طلقتين لا مهر لها لوقوع الطلاق بمشيئتها. والضرب الثاني: أن يفسخ بعد الدخول فالمهر مستقر بالدخول ثم ينظر فإن كان الدخول قبل العتق، وجب المهر المسمى، لأن فسخ النكاح كان بحادث بعد الدخول، وإن كان الدخول بعد العتق وهو أن لا تعلم بالعتق حتى يدخل بها فيكون لها مهر المثل دون المسمى، لأنه فسخ بسبب قبل الدخول، وإن كان موجودا بعده فصار العقد مرفوعا بسببه المتقدم فلذلك وجب بالعدة في الإصابة مهر المثل كما قلنا في العيب ثم يكون هذا المهر للسيد سواء كانت الإصابة قبل العتق أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has a physical defect?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=402)

فريعا على القديم. والمذكور في التتمة: أنه لا يشترط، وتقرر المهر؛ كما إذا استأجر دارا إجارة [2]. والقرن [3] والجب [4] والعنة [5] لم /112 أ/ يتقرر المهر [6].

(1) ينظر: المصادر السابقة. (2) ينظر: المهذب (2/ 57) ، الوسيط (5/ 218،226) .

(3) القرن: -بتسكين الراء- كالعفلة -بفتح العين والفاء- وهي للنساء كالأدرة للرجال، وامرأة عفلاء. والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك. وقال ابن الأعرابي: العفل لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن، قالوا ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وقيل هي المتلاحمة أيضا، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج. قال الفارابي وابن السكيت: القرن كالعفلة، وقال الجوهري: القرن العفلة عن الأصمعي. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 128) ، المغرب (2/ 172) ، المصباح المنير (2/ 418)] .

(4) الجب: القطع، والمجبوب المقطوع الذكر، ومنه المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، وقد جب جبا. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 137) ، المغرب (1/ 129) ، المصباح المنير (1/ 89)] .

(5) العنة: صفة العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. وفي البصائر لأبي حيان التوحيدي قل فلان عنين بين التعنين، ولا تقل بين العنة كما يقوله الفقهاء فإنه كلام مرذول!، والمشهور في هذا المعنى كما قال ثعلب وغيره: رجل عنين بين التعنين والعنينة، وقال في البارع: بين العنانة بالفتح. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 136) ، المغرب (2/ 86) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 256) ، المصباح المنير (2/ 433)] .

(6) العبارة فيها اضطراب، ولعلها: والقرن والجب والعنة لا يتقرر بها المهر. [ينظر:

الوسيط (5/ 227)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is castrated or impotent?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=403)

وخالف أبو حنيفة ~ في الجب والعنة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7888)

(فصل) وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر، لانه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها، وإن كان الرجل هو الذى فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ، وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل، لانه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد فيصير الوطئ كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل، وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان. قال في القديم: يرجع لانه غره حتى دخل في العقد. وقال في الجديد: لا يرجع لانه حصل له في مقابلته الوطئ، فإن قلنا يرجع فإن كان الرجوع على الولى رجع بجميعه، وان كان على المرأة ففيه وجهان. (أحدهما) يرجع بجميعه كالولي (والثانى) يبقى منه شيئا حتى لا يعرى الوطئ عن بدل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7890)

(مسألة) وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا ففسخ النكاح نظرت، فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر لان المرأة ان كانت هي التى فسخت بالفرقة جاءت من جهتها، وان كان الزوج الذى فسخ فهو بمعنى من جهتها وهو تدنيسها بالعيب، فصار كما لو فسخت بنفسها، وان كان الفسخ بعد الدخول فإن كان الفسخ لعيب كان موجودا حال العقد فالمشهور من المذهب أنه يلزم الزوج مهر المثل سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة، لان الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband divorces before discovering a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7891)

(فرع) قال في الام: إذا تزوج إمراة ثم طلقها قبل الدخول، وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب يثبت به خيار الفسخ لزمه نصف المهر لانه رضى بازالة الملك والتزام نصف الصداق بالطلاق فلم يرجع إليه.

Mas'alah: On whom does the deceived husband have recourse for the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7905)

على من غره؟ فيه قولان مضى يوجيههما، فإن قلنا: لا يرجع فلا كلام، وإن قلنا: يرجع

على من غره فغرم، فان كان الذى غره وليها وهو واحد رجع عليه بالجميع، وإن كانوا جماعة فان غروه بالنسب رجع على جميعهم بالسوية بجميع المهر، لان نسبها لا يخفى عليهم، وإن غروه بصفة غير النسب فان كانوا كلهم عالمين بحالها أو كلهم جاهلين بحالها رجع على جميعهم بالسوية، لانه لا مزية لبعضهم على بعض، وان كانوا بعضهم عالمين بحالها وبعضهم جاهلين بحالها، ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد.

(أحدهما) يرجع على الجميع لان الجميع منهم زوجوه، وحقوق الاموال لا يسقط بالخطأ، (والثانى) يرجع على العالم منهم بحالها دون الجاهل، لان العالم بحالها هو الذى غره، وان كان الذى غره هي الزوجة ففيه وجهان. أحدهما: يرجع عليها بجميع المهر كما قلنا في الاولياء. والثانى: لا يرجع عليها بالجميع بل يبقى منه شيئا حتى لا يعرى الوطئ عن بذل، فان قلنا: يرجع عليها بالجميع فان كانت قد قبضته منه ردته إليه، وان لم تقبضه منه لم يقبضه، بل يسقط أحدهما بالآخر، وان قلنا لا يرجع عليها بالجميع فان كانت قد قبضت الجميع رجع عليها بما قبضت منه، وبقى منه بعضه، وان لم يقبضه منه أقبضها منه شيئا وسقط الباقي عنه، وان قلنا ان النكاح صحيح، لانه لا نقص عليه، فان غرته بصفة فخرجت أعلا مما شرطت فلا خيار للزوج لانه لا نقص عليه، وان خرج نسبها دون النسب الذى شرطت ودون نسب الزوج، أو كان الغرور بصفة فخرجت صفتها دون الصفة التى شرطت فهل له الخيار في فسخ النكاح، فيه قولان. (أحدهما) له الخيار لانه معنى لو شرط بنفسه وخرج بخلافه لثبت لها الخيار فيثبت للزوج الخيار كالعيوب. (والثانى) لا يثبت له الخيار، لانه يمكنه أن يطلقها، ولانه لا عار على الزوج بكون نسب الزوجه دون نسبه ودون صفته بخلاف الزوجة فان قلنا: له الخيار، فاختار الفسخ فهو كما لو قلنا: انه باطل، وان قلنا لا خيار له أو له الخيار، فاختار امساكها لزمه أحكام العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7908)

(فصل) وان أعتقت وفسخت النكاح، فان كان قبل الدخول سقط المهر لان الفرقة من جهتها، وان كان بعد الدخول نظرت، فان كان العتق بعد الدخول استقر المسمى، وان كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعتق سقط المسمى ووجب مهر المثل لان العتق وجد قبل الدخول فصار كما لو وجد الفسخ قبل الدخول ويجب المهر للمولى لانه وجب بالعقد في ملكه، وان كانت مفوضة فأعتقت فاختارت الزوج وفرض لها المهر بعد العتق ففى المهر قولان ان قلنا يجب بالعقد كان للمولى لانه وجب قبل العتق. وان قلنا: يجب بالفرض كان لها لانه وجب بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the dower due to its defect before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7972)

وبين أن يفسخ الصداق لاجل نقصه، فإذا فسخت الصداق لم ينفسخ النكاح وإلام يرجع، فيه قولان كما لو تلف قبل القبض. قوله الجديد يرجع إلى نصف مهر المثل. وقوله القديم يرجع إلى بدل نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1009)

فصل: وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر لأنه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها وإن كان الرجل هو الذي فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان: قال في القديم يرجع لأنه غره حتى دخل في العقد وقال في الجديد: لا يرجع لأنه حصل له في مقابلته الوطء فإن قلنا يرجع فإن كان الرجوع على الولي رجع بجميعه وإن كان على المرأة ففيه وجهان: أحدهما يرجع بجميعه كالولي والثاني يبقى منه شيئا حتى لا يعري الوطء عن بدل وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب لم يرجع بالنصف لأنه رضي بإزالة الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect after consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3218)

الأمر الثاني: أن الفسخ بالعيب بعد الدخول إن كان بعيب مقارن للعقد فالمنصوص للشافعي أنه يجب مهر المثل وفيه قول مخرج من الردة أنه يجب المسمى، وإن كان بسبب حادث قبله فثلاثة أوجه: أحدها: يجب المسمى. والثانى: مهر المثل. والثالث: وهو أصحها إن كان الوطء قبل العيب وجب المسمى، وإن (1) بياض في أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and maintenance during the waiting period after

annulment due to defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2357)

والنظر في المهر والرجوع به والنفقة في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2357)

أما المهر فساقط والرجوع إلى مهر المثل لأن مقتضى الفسخ تراد العوضين لكن نص الشافعي رضي الله عنه في الردة بعد المسيس أن المسمى يتقرر لأن الفسخ به لا يستند إلى أصل العقد فلا يدفع المهر المسمى عند العقد ونص فيما إذا كان العيب مقارنا أنه يسقط المسمى فقيل قولان في المسألتين بالنقل مقتضى والتخريج أحدهما أنه يسقط المسمى فيهما لأنه مقتضى الفسخ والثاني يتقرر لأنه إذا لم يكن بد من مهر المثل فالمسمى أولى

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect arises after the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2357)

فإن فرعنا على النص وأسقطنا المسمى وكان العيب طارئا ففيه ثلاثة أوجه أحدها السقوط كالمقارن والثاني التقرير لأن الخلل لم يستند إلى أول العقد والثالث أنه يسقط إلا إذ طرأ بعد المسيس لأن الوطء إذا جرى على السلامة فينبغي أن يقرر

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of annulment due to defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2358)

المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife annuls the marriage after being freed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2371)

السادسة إذا عتقت قبل المسيس وفسخت سقط كمال المهر لأن الفسخ حصل بسببها ولن يستند إلى عيب في الزوج وإن فسخت بعد المسيس قطعوا بأن المسمي لا يسقط ولم يطردوا القول المخرج ها هنا ووجهه أن المهر ها هنا للسيد وقد استقر بالوطء فلا يظهر أثر فسخها في استرداد المهر منه وقد أحسن إليها إذ أعتقها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3562)

وبعده .. الأصح: أنه يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن، أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء، والمسمى إن حدث بعد وطء ـــــــ قال: (وبعده .. الأصح: أنه يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن) ؛ لأنه استمتع بمعيبة وهو إنما بذل على ظن السلامة ولم تحصل، فكأن العقد جرى بلا تسمية. والثاني: المسمى؛ لأن الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة، فأشبه الردة بعد الدخول وهو مخرج منها، فكان ينبغي أن يعبر بالنص لذلك. قال: (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء) ؛ لأنه

كالمقارن للعقد، فيكون الواجب أيضا مهر المثل على المنصوص، ويجعل اقترانه بالوطء المقرر للمهر كاقترانه بالعقد. قال: (والمسمى إن حدث بعد وطء) ؛ لأنه تقرر بنفس الوطء. والحاصل: أن الوطء مضمون بلا خلاف، إما بالمسمى على قول وإما بالمهر على قول، وهو في رد الجارية المبيعة بعيب غير مضمون، وقد اشتركا في الفسخ بالعيب، وفرقوا بينهما بأن الوطء معقود عليه في النكاح فوجب بدله بكل حال، والوطء في البيع غير معقود عليه، وإنما العقد على الرقبة، والوطء منفعة ملكه فلم يقابل بعوض. فإن قيل: الفسخ إن رفع العقد من أصله .. فليجب مهر المثل بكل حال، أو من حينه .. فالمسمى كذلك، فما وجه التفصيل؟ فأجاب الشيخ بأن اختيارنا هنا وفي

. . . . . ـــــــ الإجارة أنه

يرفعه من حين حدوث سببه لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ؛ ليستقيم التفصيل المذكور، لأن المعقود عليه هنا المنافع، وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء، بخلاف البيع؛ فإن القبض فيه مقرر قطعا، وفسخه بالردة والرضاع والإعسار من حينه. فروع: طلق زوجته قبل الدخول، ثم اطلع على عيب بها .. لم يسقط حقها من نصف المهر. ولو اطلع أخدهما على عيب الآخر بعد موته .. فهل له الفسخ بالعيب؟ وجهان: أصحهما: لا، ويتقرر المسمى بالموت، ولو لم يفسخ بالعيب حتى زال .. ففي ثبوت الخيار وجهان. وإذا رضي أحد الزوجين بعيب الآخر فازداد .. فلا خيار على الصحيح؛ لأن رضاه بالأول رضى بما يحدث منه ويتولد، وفيه وجه، كذا قاله الشيخان، ومحله إذا لم يكن الحادث أفحش، كما إذا كان في اليد فحدث في الوجه .. فإن الشافعي رضي الله عنه نص على ثبوت الخيار، كذا نقله الماوردي، وخص الوجهين بغير هذه الحالة كما إذا كان في إحدى اليدين فانتقل إلى الأخرى. وقال في (المهمات) قد قالوا في (الرهن) : إذا شرطا وضعه في يد فاسق فزاد فسقه .. كان لكل منهما الخيار في

إزالة يده عنه، فاعتبروا الزيادة هناك ولم يعتبروها هنا.

Mas'alah: How much dower is owed if the wife annuls due to impotence before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

الأول: إذا فسخت بالعنة فهل لها كل المهر أو نصفه أو لا شيء .. أقوال أصحها ثالثها؛ لأنه فسخ قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls the marriage before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

قال: (فإن فسخت قبل وطء .. فلا مهر) ؛ لأن الفسخ من جهتها، وفي (سنن البيهقي) عن ابن عباس أنه قال: (لا يجمع عليه فراقها وذهاب ماله) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

وشبهه الماوردي بما إذا قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت .. فإنها تطلق ولا مهر لها، وهذا وجه ضعيف، وكما لا يجب هنا مهر .. لا متعة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave woman is freed and annuls the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

وبعده: بعتق بعده .. وجب المسمى، أو قبله .. فمهر مثل، (وقيل: المسمى) ، ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة .. فلا خيار ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

قال: (وبعده: بعتق بعده) أي: بعد الوطء (.. وجب المسمى) ؛ لاستقراره بالوطء، ونقل الإمام الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave woman is freed after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

وصورة المسألة: أمة تزوجت بعبد ثم عتقت، فاختارت الفسخ بعد أن دخل بها .. فالمسمى قد وجب واستقر بالدخول المتقدم على العتق، فلا يتغير حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave woman is freed before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

قال: (أو قبله .. فمهر مثل، (وقيل: المسمى) صورتها: أمة متزوجة بعبد، فعتقت ولم

تعلم بالعتق حتى وطئت، ثم علمت ففسخت .. ففيه وجهان لا ترجيح فيهما في (الشرحين) :

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when a slave woman annuls after being freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

أحدهما: يجب مهر المثل؛ لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق، فكأنه وطء في نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the second opinion on the dower when a slave woman annuls after being freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

والثاني: يجب المسمى، واختاره جماعة؛ لأنه فسخ بسبب طارئ، ولأن المهر للسيد لا لها، وهو بالإعتاق محسن إليها، فينبغي أن لا ترد بالإعتاق إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls the marriage due to a defect in the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3627)

فإن فسخت .. فمهر مثل، وإلا .. فلا شيء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on defects and increases in the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3627)

فروع: الأول: إذا أطلعت على عيب قديم .. فلها الخيار بلا خلاف، فإن فسخت .. فلها مهر المثل أو قيمة العين سالمة، وإن أجازت وقلنا بضمان اليد .. فلها الأرض، وفيه تردد للقاضي حسين. الثاني: أصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض شيء .. فالحاصل نقصان صفة، وإن تلف بعضه أو كله باحتراق أو غيره فهل الحاصل نقصان صفة كأطراف العبد أو نقصان جزء كأحد العبدين؟ فيه وجهان: أحصهما: الثاني. الثالث: زاد الصدق في يد الزوج، فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة .. تبعت الأصل، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد كسب الرقيق، فإن استمر العقد وقبضت الأصل .. فالزوائد لها، وإن هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد أو ردت الأصل بعيب .. ففي الزوائد وجهان: أصحهما: لها. قال: (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع، فإن قلنا بضمان اليد .. فيضمنها بأجرة المثل من وقت الامتناع، كذا قاله الرافعي، وعند الغزالي لا يضمنها على القولين إلا إذا قيل: إنها تضمن ضمان المغصوب، ويكون الأقصى. قال: (وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) ، بماء على أن جنايته كالآفة، وهو الأصح، فإن قلنا: إنه كالأجنبي .. ضمنها بأجرة المثل، وفيه بحث

Mas'alah: Why is annulment not permitted after consummation of the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

قال: (لا بعده) ؛ لتلف المعوض, فصار العوض دينا في الذمة, ولأن تسليمها يشعر

برضاها بذمته.

Mas'alah: What is the second opinion regarding annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

والقول الثاني: لا يثبت الفسخ مطلقا؛ لأن النفس تقوم بدون المهر, فأشه نفقة الخادمة.

Mas'alah: What is the third opinion regarding annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

والثالث: يثبت مطلقا؛ لأنه عجز عن تسليم العوض, والمعوض باق بحاله, فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay only part of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

وأصل هذه الأقوال طرق, فلو أعسر ببعضه ... فالمختار عند الشيخ: أنه كما لو أعسر بجميعه وهو يختاره في كله عدم الفسخ؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: What are the procedural requirements for annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

ولا بد في الفسخ بالإعسار بالصداق من المرافعة إلى القاضي كما في النفقة, والخيار فيه بعدها على الفور, فلو أخرت ... سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman nurses the wife or when the husband is enslaved before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=995)

ويتشطر أيضا فيما إذا أرضعتها أمة أو وطئها أصله أو فرعه بشبهة في غير ما سبق، وإذا استرق الزوج الحربي قبل الدخول بزوجته الحربية وكان صداقها دينا [2] عليه سقط كله لا لخصوص الصداق، بل لأنه يسقط دين الحربي على من استرق بالسبي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is transformed into an animal before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=995)

وإذا مسخ [5] الزوج حيوانا قبل الدخول حصلت الفرقة كالردة [6]، ثم لا يسقط شيء من الصداق بذلك، إذ لا يتصور [7] عوده للزوج لانتفاء تملكه، ولا للورثة لحياته، فيبقى للزوجة؛ قلت ذلك كله تخريجا. (1) "وجه" زيادة من (ل) . (2) "دينا" سقط من (ب) . (3) في (ل) : "سقط" . (4) "الصورة" زيادة من (ل) . (5) في (ب) : "فسخ" . (6) في (ل) : "في الردة" . (7) في (ل) : "إلا بتصور" .

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the dower when annulment is due to a

defect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=998)

وإن كانت زيادة [2] متصلة فإن حصل الفسخ بمقارن من عيب ونحوه عاد الصداق بزيادته للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

فإذا فسخ النكاح بعيب كان موجودا يوم العقد – نظر، إن فسخ قبل الدخول لا شيء للمرأة إلا نصف المهر، ولا متعة، سواء كان العيب به أو بها؛ لأنه إن كان به، فهي الفاسخة للعقد، وإن كان بها، فالفسخ لمعنى فيها، وفسخ النكاح قبل الدخول إذا كان بسببها يوجب سقوط المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to a defect or apostasy before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

ولو فسخ احد الزوجين النكاح بعيب وجد بصاحبه قبل الدخول – أخذ الزوج عين الصداق بزيادتها المتصلة؛ كما لو فسخ البيع بالعيب أخذ البائع المبيع زائدا، وفي الردة قبل الدخول يأخذ الزوج نصف الصداق في ردته، وجميع الصداق في ردتها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife finds a defect in the slave given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

ولو وجدت [هي] بالعبد عيبا وردته تسترد الثمن، وهو الألف للنصف المبيع.

Mas'alah: Can a husband reclaim the dower if he paid it while the wife was unable to have intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

وإن سلم جاهلا بالحال أو عالما، هل [له أن] يسترد؟ فيه وجهان: أحدهما: [له ذلك؛ كما لا يجب التسليم ابتداء. والثاني: ليس له ذلك؛ كما لو تبرع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن] - لم يكن له رده إلى حبسه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is too young or ill for intercourse regarding dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

وإن كانت المرأة صغيرة لا تحتمل الجماع، أو مريضة ليس للزوج وطؤها حتى تصير محتملة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls due to freedom?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم, فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر، وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمى, وإن فسخت بعد الدخول بعتق قبله سقط المسمى، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4466)

يرده به عليها وهي التي عزته فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولي أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا فسخ النكاح بأحد العيوب من أحد الزوجين فلا يخلو أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة سواء كان الفسخ من قبلها أو من قبله لأنه إن كان منها سقط به مهرها كما لو ارتدت وإن كان من الزوج فهو لعيب فيها فصار مضافا إليها ويكون هذا فائدة الفسخ التي تخالف حكم الطلاق أن يسقط عنه نصف المهر الذي كان يلزمه بالطلاق فعلى هذا لو طلقها الزوج قبل الدخول وهو لا يعلم بعيبها ثم علم كان عليه نصف المهر ولم تسقط عنه بظهوره على العيب لأن النكاح انقطع بالطلاق ولم يرفع بالفسخ نص عليه الشافعي في "الإملاء" ثم لا عدة عليها ولا نفقة لها ولا سكنى، لأنه لما لم يجب ذلك بالطلاق قبل الدخول فأولي أن لا يجب بالفسخ قبله.

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4468)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيوب ففسخ به النكاح فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول فلا مهر فيه لارتفاع العقد وسواء كان الفسخ من

قبل الزوج أو من قبل الزوجة لما ذكرنا وإن كان بعد الدخول فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون العيب حادثا بعد الدخول فلها المهر المسمى لاستقراره بالدخول وحدوث ما أوجب الفسخ بعد استقراره. والثاني: أن يكون حادثا بعد العقد وقبل الدخول ولا يعلم به إلا بعد الدخول فلها مهر المثل دون المسمى لأنه لما ارتفع العقد بعيب تقد على الدخول صار الدخول في حكم الحادث بعد ارتفاع العقد فسقط به المسمى واستحق بما بعده مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman separates from her slave husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

قال الشافعي: "فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد" .

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

والثاني: أن يفسخ بعد الدخول فالمهر مستتر بالدخول ثم ينظر فإن كان الدخول قبل

العتق وجب المهر المسمى لأن فسخ النكاح كان بحادث بعد الدخول وإن كان الدخول بعد العتق وهو أن لا تعلم بالعتق حتى يدخل بها فيكون لها مهر المثل دون المسمى لأنه فسخ بسبب قبل الدخول وإن كان موجودا بعده فصار العقد مرفوعا بسببه المتقدم فلذلك وجب بالعدة في الإصابة مهر المثل كما قلنا في العيب ثم يكون هذا المهر للسيد سواء كانت الإصابة قبل العتق أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses to remain in marriage after emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

والحالة الثانية: أن يختار المقام والنكاح ثابت والصداق على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses to remain in marriage after emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

أحدهما: أن يكون مسمى في العقد فهو للسيد دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defective dower?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=45)

قوله: فصل .... إلى قوله: وفي قول قيمته [1]. قال الرافعي في الشرح الكبير: أطلق في الصورة وجوب القيمة على هذا القول، لكنها لا تعم الصور، بل في صورة الخمر تقدر هي عصيرا، أو يجب مثله كما سبق، وهذا يرد على لفظ المصنف هنا دون المحرر، والرافعي ذكر ذلك قبيل قوله: قال الثاني في الباب الثاني في الصداق الفاسد. /

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls marriage after being freed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1558)

فإن فسخت قبل وطء. . فلا مهر، وبعده بعتق بعده. . وجب المسمى، أو قبله. . فمهر مثل، وقيل: المسمى، ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة. . فلا خيار.

Mas'alah: What happens to the mahr if a slave is freed after marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=640)

957 – مسألة ولو نكح العبد بإذن المولى فأعتقه المولى قبل أداء المهر فالمهر يكون في كسبه فلو كان اكتسب في حال رقه شيء له صرفه إلى المهر بعد العتق وإن كان السيد أخذه فلها الرجوع عليه بقدر ما أخذ حتى يتم مهرها

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage is annulled due to defects?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده فمسمى وإلا فمهر مثل

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs due to apostasy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

ولو انفسخ بردة بعده فمسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower and its return due to a defect?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=434)

وحكم مهر ورجوع به كعيب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is deceived about her status?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

وحكم مهر كعيب. ـــــــ المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال "لا إن غره" سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله إنه لا يتصور منه تغرير أي لأنه إذا قال

زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع "أو انفصل" الولد "ميتا بلا جناية" فلا شيء فيه لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم الحرة "ورجع" بقيمته "على غار" له "إن غرمها" لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي أن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن. "فإن كان" أي التغرير "من وكيل سيدها" في التزويج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى "أو منها" والفوات فيه بخلف الظن فقط "تعلق الغرم بذمة" للوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والأمة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وإن كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي. "ومن عتقت تحت من به رق" ولو مبعضا "تخيرت" هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لأن معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخيرة وللتساوي في أوليها ولأنه إذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة "لا إن عتق" قبل فسخه أو معه "أو لزم دور" كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي "وخيار ما مر" في الباب "فوري" كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت

حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره إلى كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف إسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي. "وتحلف" العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره "في جهل عتق" لها إن "أمكن" لنحو غيبة معتقها عنها وإلا حلف الزوج "أو" جهل "خيار به" أي بعتقها "أو" جهل "فور" لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء وإلا فلا ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى "وحكم مهر" بعد الفسخ بعتقها "كعيب" أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلا مهر لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتي.

Mas'alah: What rulings apply when separation occurs before consummation due to a defect?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=443)

"الفراق" في الحياة "قبل وطء بسببها كفسخ بعيب" منها أو منه وكإسلامها ولو بتبعية

أحد أبويها وردتها وإرضاعها.

بذلك وإن لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله سليما أو قبله فله نصفه بلا أرش وبنصفه إن عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه قبول أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص فإن رضيا بنصف العين وإلا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فإن قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل. ـــــــ زوجة له صغيرة وملكها له "يسقط المهر" المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لأن الفراق من جهتها "ومالا" يكون بسببها "كطلاق" بائن ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت "وإسلامه وردته" وحده أو معها "ولعانه" وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير وملكه لها "ينصفه" أي المهر أما في الطلاق فلآية: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} 1 وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه بعود نصفه إليه أي الزوج إن كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد وإلا فيعود إلى المؤدي بذلك الفراق الذي ليست بسببها وإن لم يختره أي عوده لظاهر الآية السابقة "فلو زاد" المهر "بعده" أي بعد الفراق "فله" كل الزيادة أو نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك إن نقصه أجنبي أو الزوجة وإلا فلا أرش وتعبيري فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

والفسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء يسقط المهر، وبعده يوجب مهر مثل إن فسخ بمقارن، أو بحادث بين العقد والوطء، وإلا .. فالمسمى؛ كانفساخه بردة بعد وطء، ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غره؛ لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد.

Mas'alah: What is the dower ruling if marriage is annulled before intercourse due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

(فإن فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل وطء فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ، سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده،

Mas'alah: What is the dower ruling if annulment occurs after intercourse due to a defect arising later?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

(أو) فسخ (بعده بحادث بعده، فمسمى) يجب لتقرره بالوطء

Mas'alah: What dower is due when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(فإن فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل وطء فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده (أو) فسخ (بعده بحادث بعده فمسمى) يجب لتقرره بالوطء (وإلا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث معه (فمهر مثل) يجب لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتي (ولو انفسخ بردة بعده) أي بعد وطء بأن لم يجمعهما إسلام في العدة (فمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع زوج) بغرمه من مسمى ومهر مثل (على من غره)

Mas'alah: What is the reason for the dower ruling when a marriage is annulled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله لارتفاع النكاح إلخ) عبارة شرح م ر لأنها إن كانت فاسخة فظاهر أو هو فبسببها وكأنها الفاسخة

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage is annulled after intercourse due to a defect arising after it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله أو فسخ بعده بحادث بعده) قيل عليه أن الظرف الأول لا حاجة إليه لأن العطف بأو يغني عنه إذ لو قال أو بحادث بعده لفهم معنى الظرف الأول والجواب نعم ولكن يحتاج إليه لأجل المقابل وهو قوله وإلا إذ لو حذف الظرف الأول لاحتمل أن المراد وإلا يكن بحادث بعده والفرض أن الفسخ بعده، وليس مرادا لأن المراد أعم من ذلك فذكره لتكون إلا في مقابلته ومقابلة ما بعده على وجه أظهر

Mas'alah: What is the ruling on customary dower when a marriage is annulled after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله وإلا فمهر مثل) جعل الشارح إلا محتملة لصور خمس وبقي سادسة زادها م ر في شرحه وهي ما لو وقع الفسخ مع الوطء بعيب حدث معه فجعل الواجب أيضا في هذه مهر المثل وعبارته أو فسخ معه أو بعده بحادث معه اهـ. وقوله وذكر حكم المعيتين إلخ اعلم أن الذي في كلام المنهاج صورتان من هذه الخمس وهما ما لو فسخ بعد الوطء بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ اهـ فتعلم من هذا أن الصور الثلاثة الباقية من الخمسة كلها من زيادته ويمكن إدخالها في قوله وذكر حكم المعيتين من زيادتي بأن يراد بالمعيتين معية الفسخ أي كون الفسخ مع الوطء ومعية الوطء أي كون الفسخ بعد الوطء بعيب حدث معه وفي المعية الأولى صورتان لأن الفسخ فيها بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage is annulled due to a defect in the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله لأنه تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اهـ رشيدي ولذلك احتاج الشارح للتعليل الثاني بقوله ولأن قضية الفسخ إلخ ليشمل ما لو كان العيب به تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation due to a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1117)

(والفسخ) ، بعيبه أو عيبها (قبل دخول يسقط المهر) ، لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد أم حادثا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to apostasy after consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1117)

(ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) لتقرره بالوطء

Mas'alah: What is the dower ruling if a freed woman annuls before or after intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1123)

فإن فسخت قبل وطء فلا مهر) ، وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه (أو بعده بعتق بعده وجب المسمى أو) يعتق (قبله) بأن لم تعلم بالعتق إلا بعد الوطء (فمهر مثل) لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء (وقيل المسمى) لتقرره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2654)

(وإن) (4) فسخ النكاح بالعيب بعد الدخول، سقط المسمى، = والقول الثاني: لها الخيار لأن النفس تعافه. (1) بأن وجده أبرص، وهو أبرص. (2) لأنهما متساويان في النقص، فلم يثبت لهما الخيار، كما لو تزوج عبد بأمة. والوجه الثاني: له الخيار، لأن النفس تعاف من عيب غيرها، وإن كان بها مثله/ المهذب 2: 49. (3) فإن كان بالزوج، ثبت لها الخيار، لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد، كالإعسار بالمهر والنفقة. وإن كان بالزوجة، ففيه قولان: أحدهما: يثبت به الخيار وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح، لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعده، كالعيب في الزوج. والثاني: وهو قوله القديم، إنه لا خيار له، لأنه يملك أن يطلقها/ المهذب 2: 49 وروضة الطالبين 7: 179. (4) (وإن) : في أوالمهذب وفي ب، ج فإن/ فسخ قبل الدخول، سقط المهر،

لأنه إن كانت المرأة فسخت، كانت الفرقة من جهتها، فسقط مهرها وإن كان الرجل هو الذي فسخ، إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة، وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ/ المهذب 2: 49.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1270)

أو أعسر بمهر الخ) معطوف على أعسر بأقل نفقة أيضا: أي ويجوز لها فسخ نكاح من أعسر بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة في كلامه: أن يكون واجبا بتسمية وبدونها، وأني يكون حالا، وأن لا تقبض منه شيئا، وأن يكون إعساره به قبل وطئها طائعة، فلا فسخ بإعساره بغير الواجب كمفوضة قبل الفرض، وذلك لانها إذا فوضت لوليها المهر بأن قالت له زوجني بما شئت فلا يجب على الزوج إلا بعد أن يفرضه على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه، كما تقدم، ولا بغير الحال ولا بعد قبضها منه شيئا ولا بعد الوطئ (قوله: واجب) صفة لمهر وهو الشرط الاول. وقوله حال: صفة ثانية وهو الشرط الثاني. وقوله لم تقبض منه شيئا: الجملة صفة ثالثة وهو الشرط الثالث. وقوله حال الخ: هو الشرط الرابع. وقوله به أي بالمهر (قوله: قبل وطئ طائعة) أي قبل وطئها حال كونها طائعة (قوله: فلها الفسخ) أي إذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطا بجميع ما قبله وأعاده – مع أنه معلوم – لاجل العلة بعده وهي قوله للعجز الخ (قوله: عن تسليم العوض) هو المهر (قوله: مع بقاء المعوض بحاله) هو البضع، وذلك لان تلفه إنما هو بالوطئ، فإذا لم يوجد بقي على حاله. والقاعدة أنه إذا لم يسلم أحد العاقدين

العوض وكان المعوض باقيا بعينه رجع فيه مالكه وفسخ العقد (قوله: وخيارها) أي في الفسخ. وقوله حينئذ: أي حين إذا أعسر بالمهر المذكور، وليس والمراد حينئذ أعسر بأقل النفقة وبأقل الكسوة وبالمسكن وبالمهر فيكون راجعا لجميع ما قبله لانه غير صحيح: إذ الفورية خاصة في الخيار بالاعسار بالمهر. وأما ما عداه فسيصرح المؤلف بأنه بعد توفر شروط الفسخ يمهل ثلاثة أيام، وحينئذ فلا يكون فوريا. وقوله عقب الرفع: قال ع ش: أما الرفع نفسه فليس فوريا، فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت. والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بإلاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لاذن القاضي لاستحقاقها الفسخ. وقوله فوري: قال في شرح الروض: وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني. قال الاذرعي: وليس بواضح بل قد يقال بأن الامهال هنا هو أولى لانها تتضرر بتأخير النفقة، بخلاف المهر. اه. قال سم: وما قاله الاذرعي هو الوجه، والفورية إنما تعتبر بعد الامهال. اه

Mas'alah: When does the option to annul a marriage due to inability to pay dower lapse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1271)

حينئذ عقب الرفع إلى القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطئ لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة، فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا. قال بعضهم: إلا إن سلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ إن عجز عنه ولو بعد الوطئ لان وجوده هنا كعدمه. أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده

الاسنوي والزركشي وشيخنا، وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرعي. تنبيه:

Mas'alah: What is the dower ruling when annulment occurs before or after consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

وإذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر وإن اتفق بعده فالأصح أنه كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى وإن كان بعيب حادث بعد العقد وإن حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير عالم بالحال وإن وجدت بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر والمغرور عند الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=439)

والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب ما ذكره الشيخ إن كان قبل الدخول فلها الفسخ وإلا فلا والفرق أن بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

وقيل: يجب المسمى مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

وقيل: يجب مهر المثل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

قال مجلي: وهو الأشبه عندي، ونقل وجها رابعا: أنه لا يجب شيء أصلا، ثم قال] :

وفيه نظر من حيث إنه يخلو الوطء عن بدل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

قلت: وما قاله له وجه إذا كان العيب حادثا قبل الوطء؛ على قول الرجوع عليها بكمال المهر إذا غرته بنكاحها، وكان عيبها مقرونا بالعقد، فكأنه جعل التمكين من الوطء مع وجود العيب- غرورا، أما إذا كان العيب [حادثا بعد الوطء فلا وجه له، ثم هذه الوجوه مفرعة على أنه إذا كان العيب] مقارنا للعقد يجب مهر المثل، وهو المنصوص.

Mas'alah: Does discovering a defect in the wife after divorce affect her right to half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6458)

ثم اطلع على عيب بها، لم يسقط حقها من نصف المهر.

Mas'alah: How is the dower obligation affected when the deceived party is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

فرع: إذا كان المغرور عبدا، فحيث يجب المسمى يتعلق بكسبه، ولوجوب المسمى تقديران: أحدهما: أن يفرع على أن العقد صحيح، ولم يفسخ. والثاني: أن يفسخ، ونقول بالمخرج، أو بالوجه الآخر إذا كان أقل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is the deceiver regarding lineage, Islam, or beauty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

فإن كان بالنسب، أو الإسلام، أو الملاحة، وغير ذلك مما ذكرناه، والزوجة هي الغارة، فلا مهر لها؛ إذ لا معنى [للدفع] إليها والاسترداد منها، وهل يجب لها أقل ما يصلح مهرا؟ فيه الخلاف المذكور في العيوب.

Mas'alah: What is the difference between the effect of deception on nullity and on recourse for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

وقال الرافعي: ويشبه ألا يعتبر الاتصال بالعقد؛ على ما يقتضيه إطلاق صاحب الكتاب، وكان سبب الفرق بين التأثير في الفساد، وفي إثبات الخيار وبين التأثير في الرجوع- أن تعلق الضمان بالتغرير أوسع بابا؛ ولذلك يثبت الرجوع على قول بمجرد السكوت عن عيب المنكوحة، وإذا قدم الطعام إلى المالك، فأكله وجب الضمان على المقدم في قول.

Mas'alah: How does the ruling on the dower differ between conversion and annulment due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

ولو صدر الفسخ من جهتها بعيب فيه، سقط المسمى أيضا، فلم نفرق بين أن تكون هي الفاسخة وبين أن يكون هو الفاسخ، وفي الإسلام [فرقنا] (1) بين إسلامها وإسلامه قبل المسيس، وكذلك نفرق بين ردته وردتها، فيسقط المهر إذا ارتدت قبل المسيس، ونوجب تشطره إذا ارتد الزوج قبل المسيس. فهذا ما أردناه الآن.

Mas'alah: What is the distinction between annulment due to a defect and annulment due to difference of religion regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

والفرق على الجملة بين الفسخ بالعيب وبين ما نحن فيه، أن الزوج إذا فسخ، فسبب فسخه أنه استحق سلامتها عن [العيوب] (2) ، فإذا صادفها معيبة، انعكس استحقاق الفسخ على أصل العقد، واختلاف الدين طارىء على العقد، لا استناد له إلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defective dower was stipulated in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

وما ذكرناه من ثبوت المسمى فيه إذا كانت التسمية صحيحة، فلو ذكر في الشرك صداقا فاسدا؛ فالرجوع إلى مهر المثل بكماله بعد المسيس، وإن كان قبل المسيس، فالرجوع إلى نصف مهر المثل، فهذا بيان حكم المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband annuls the marriage before consummation due to a defect in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6536)

فأما المهر؛ فإن جرى الفسخ قبل المسيس؛ يسقط المهر بكماله، وإن كان الفسخ صادرا من جهة الزوج، وهو على تردده وخيرته، وذلك لأنه يفسخ العقد [لعيب] (1) فيها – كان بناء العقد على السلامة منه. وهذا متفق عليه بين الأصحاب، وليس كما لو ارتد الرجل قبل المسيس، فإنا نقضي بتشطر الصداق، والفرق بين البابين لائح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband annuls the marriage after consummation due to a defect in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6536)

وإن كان الفسخ بعد المسيس، فالمنصوص عليه للشافعي: أن المهر المسمى يسقط، ويثبت لها مهر مثلها؛ لمكان الوطء الذي جرى.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6536)

وخرج أصحابنا قولا آخر ظاهرا –رأوه قياسا– وهو؛ إن المهر لا يسقط إذا جرى الفسخ بعد [التقييد] (2) بالمسيس. التوجيه: من قال بثبوت المسمى وتقرره احتج بأنه إذا لم يكن من إثبات مهر بد، فالمسمى أولى به، ومن وجه النص استمسك بقياس الفسوخ؛ فإنه يقتضي رد الأعواض، فليرتد العوض المستحق بالعقد، ثم لا سبيل إلى إعراء الوطء عن المهر، وهذا فيه إشكال؛ من جهة أن الفسخ عندنا قطع للعقد في

الحال، وليس رافعا له من أصله؛ استنادا إلى ما تقدم، وإذا كان كذلك، فالوطء يكون جاريا في وقت الاستحقاق، فمقابلته بالمهر الذي يجب على الواطىء بالشبهة (3) بعيد. وقد عبر أصحابنا في توجيه القول المنصوص عليه بعبارتين نذكرهما لمسيس الحاجة إليهما في التفريع: قال قائلون: سبب سقوط المسمى، تعلق الفسخ بسبب كان موجودا حالة العقد، فاستند إلى حالة العقد بالحكم، وإن لم يرتفع به العقد (1) في الأصل: لمعنى. (2) في الأصل: "التنفيذ" . وهو تصحيف لا شك. (3) المراد هنا: أن الواطىء بشبهة يلزمه مهر المثل، لأن وطأه لم يصادف موضعا مستحقا، والواطىء في عقد جرى وطؤه في وقت الاستحقاق، ففسخه بالعيب لا يساويه بالواطىء بشبهة. هذا هو الإشكال.

من الأصل، وجعل كان الدخول وجد في غير العقد. وقال آخرون: الزوج بذل المسمى، وألزمه على أن يسلم له البضع زمن العمر من غير ضرر، فإذا لم يحصل ذلك، سقط المسمى، وسيظهر أثر هذا التردد من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6537)

8227 – فأما إذا فسخت الزوجة بعيب فيه، فسبيل سقوط المهر على نحو ما ذكرناه. فإن كان الفسخ قبل المسيس، سقط المسمى، وإن كان بعد المسيس، فعلى المذكورين المنصوص والمخرج.

Mas'alah: What is the difference between annulment by the husband and annulment by the wife regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6537)

ولا بد وأن يختلج في نفس الفقيه الآن نزاع، من جهة أنا إن أسقطنا المهر قبل المسيس –وهي الفاسخة– بسبب إنشائها الفسخ، فقياس هذا يقتضي أن يتشطر المهر إذا كان الفاسخ الزوج، اعتبارا بالردة، وإن زعمنا أن إنشاء الزوج لا يشطر؛ لأن الفسخ لعيب فيها، فظاهر هذا يقتضي أن تعذر المرأة إذا فسخت لعيب فيه. وليس الأمر كذلك، فلا فرق بين فسخه وفسخها. والسبب فيه [أنا] (1) نسقط المهر استنادا لعيب إلى العقد (2) . فإن كان هو الفاسخ، اتضح هذا المعنى، وإن كانت هي الفاسخة، وهي العقد وضعف وقعه، وشطر المهر في مقابلة العقد (3) ، [وهو] (4) شبيه بالمتعة؛ ولهذا لا يجتمع شطر المهر والمتعة في الرأي الأظهر، كما سيأتي –إن شاء الله عز وجل– وليس هذا مأخوذا من مأخذ الردة؛ فإن الردة إذا طرأت، لم نتبين بها القطع في أصله، وإنما الذي طرأ قاطع جديد. ثم رأى الفقهاء الفرق بين الزوجين، وتنزيل ردة الزوج منزلة طلاقه، ونسبوا المرأة إلى قطع العقد، وأسقطوا حقها من حق العقد لما كانت هي القاطعة للعقد، والفرق نوعان: أحدهما – يقع بين مسألتين. والثاني – يقع بين موضوعين وجاحدين، فما (1) في الأصل: أن. (2) أي أن العيب يسري إلى العقد ذاته؛ لأن العيب مقترن به. (3) وشطر المهر في مقابلة العقد: أي أن العقد هنا ضعف ووهى؛ فلا يجب به شطر المهر. (4) في الأصل: وهي. والضمير على شطر المهر، وتشبيهه بالمتعة يوحي بضعف وجوبه إذا ضعف العقد.

[يقع] (1) بين مسألتين يثبت وينتفي، وينعكس ويطرد، وما يقع بين جاحدين يتبين مأخذ كل جهة، ثم ذلك يوجب الانفصال بنفيين وإثباتين، فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6540)

8230 – فإذا تبين ما يتعلق بالخيار في العيب الطارىء عليها، فإنا نتكلم بعد ذلك في سقوط المهر ونقول: إن جرى الفسخ قبل المسيس، فلا شك في سقوط المسمى، سواء كانت هي الفاسخة، أو كان الزوج هو الفاسخ على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6540)

وإن كان ذلك بعد المسيس، فإن قلنا: يجب المسمى والعيب مقترن بالعقد، فلا شك أنا نوجب المسمى في العيب الطارىء، بل إيجاب المسمى هاهنا أولى، وإن فرعنا على النص في العيب المقترن، وأوجبنا مهر المثل؛ ففي المسألة ثلاثة أوجه في العيب الطارىء: أحدها – أنا نوجب مهر المثل طردا للقياس، ومصيرا إلى أن الفسخ يقتضي ارتداد العوض المسمى في العقد. والوجه الثاني – أنه يجب المسمى في العيب الطارىء؛ لأن الذي اعتمدناه في توجيه النص والفسخ مستند إلى العيب المقترن أن

العيب المقترن بالعقد يلحق العقد بالذي لم يكن، فإذا لم يتحقق الاقتران، فلا شيء لإسقاط المسمى في [العقد] (1) وأنه لا بد من إثبات مهر. والوجه الثالث – أن العيب إن طرأ بعد المسيس، وجب المسمى وامتنع سقوطه، فإنه تقرر على السلامة، فيبعد سقوطه بعد التقرر، وإن طرأ العيب قبل المسيس، فيجب حينئذ مهر المثل، ونجعل اقتران العيب بالوطء المقرر بمثابة اقترانه بالعقد.

Mas'alah: Must the husband leave part of the dower to the wife who concealed her defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6542)

8234 – فإذا أحللناها محل من يرجع عليه، فهل نقول: يدع إليها شيئا من المهر يستحل به البضع؟ فعلى وجهين: أحدهما – إنه يجب ذلك؛ فإنها لو لم تستحق شيئا من المهر، لكان إعراء الوطء عن العوض إحلالا له محل السفاح. (1) في الأصل: بها. (2) في الأصل: "والشخص" .

Mas'alah: What is the ruling on dower and waiting period if annulment occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6559)

8252 – وإن فسخ، فلا يخلو إما أن [يفسخ] (2) قبل الدخول، أو بعده، فإن جرى الفسخ قبل الدخول، فلا نصف مهر ولا متعة، وحكم العدة والنفقة والسكنى [بين] (3) ، فإن العدة منفية، فلا تتوقع نفقة ولا سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is annulled after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6559)

وإن جرى الفسخ بعد الدخول، فالمنصوص عليه للشافعي أن المسمى يسقط، ويجب لها مهر المثل على زوجها. وفي المسألة القول المخرج المنقاس، وهو أن الواجب هو المسمى؛ فإن النكاح تأكد بالمسيس، وشابه (4) تقرير المهر. وهذا بقية ما تقدم في باب العيوب. وحكم العدة والسكنى والنفقة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6586)

8283 - فأما الفصل الثاني، فمضمونه ثبوت المسمى وسقوطه عند جريان الفسوخ، أو الأسباب المفضية للانفساخ. وقد تمهد حكم الطلاق وأمر المهر معه، وبان أنه إن جرى قبل المسيس تشطر الصداق، وإن جرى بعد المسيس، لم يسقط من المهر شيء، وأطلق الفقهاء أن المسيس يقرر [الصداق] (2) ، وعنوا بذلك أن الطلاق لا يؤثر في [إسقاط] (3) شيء من المسمى بعد المسيس. وغرضنا الآن جمع معاقد المذهب في الفسوخ، والكلام يتعلق بقسمين: أحدهما - في الفسوخ المنشأة لأسباب تقتضي إثباتها. والثاني - في انفساخ العقد بأسباب تطرأ على النكاح. فأما الفسخ الذي ينشأ، فينقسم إلى ما يصدر من الزوجة، وإلى ما يصدر من الزوج، فأما ما يصدر من الزوجة، فينقسم، فمنه ما يستند إلى سبب كائن حالة العقد، ومنه ما يستند إلى سبب طارىء بعد

العقد. فأما ما يستند إلى سبب كائن حالة العقد كالفسخ بالعيوب الثابتة يومئذ، ومنه الفسخ المترتب على خلف مترتب على شرط مذكور في العقد. فكل ما يكون كذلك؛ فإنه يتضمن إسقاط المهر قبل المسيس، فإذا فرض بعد المسيس، فالمنصوص سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل، والقول المخرج استقرار المسمى. وما يستند إلى سبب طارىء، فإذا جرى قبل المسيس، فحكمه ما ذكرناه من إسقاط المهر وهذا كالفسخ بالعيوب الحادثة. (1) عنوان الفصل من عمل المحقق. (2) في الأصل: "الطلاق" . وهو سبق قلم واضح. (3) في الأصل: "إسقاطه" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls the marriage due to impotence before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6625)

8330 – قد قدمنا حكم المهر واستقراره بالمسيس، والقول المنصوص والمخرج إذا فسخت المرأة النكاح بعيب من العيوب، وضبطنا فيه المذهب وسقناه أحسن سوق. وإنما رتبت هذا الفرع الآن لأمر غريب، وذلك أن صاحب التقريب حكى عن الإصطخري شيئا بديعا، وذلك أنه قال: إذا فسخت المرأة النكاح بسبب العنة قبل المسيس، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنها تستحق كمال المهر؛ [فإنها] (2) كانت تستحق عليه أن يكون بصفة من يتصور منه تكميل المهر، فإذا لم يكن، [وجب تكميل] (3) المهر. والقول الثاني – إنها تستحق نصف المهر (4) ، ولا عدة عليها في القولين؛ فإنها غير مدخول بها. هكذا ذكره الأصطخري، وهو في نهاية البعد، ولولا أن صاحب التقريب نقل ذلك على إتقان وتثبت، وبالغ في الرد عليه وتزييف ما جاء به، لما

استجزت حكايته. والمذهب المقطوع به أنها إذا فسخت النكاح قبل المسيس بسبب العنة، لم تستحق شيئا من المهر. ولا ينبغي أن ننتهي إلى [نقل] (5) هذا إن لم نعده من المذهب، (1) في الأصل: المالين. (2) في الأصل: فإذا. (3) عبارة الأصل: "فإذا لم يكن لتكميل المهر" . والمثبت تصرف منا. وصدقته (صفوة المذهب) . (4) حكى الإمام الرافعي هذا عن صاحب التقريب، فقال: "وعن صاحب التقريب أن الإصطخري حكى قولا آخر، أنه يجب عليه كمال المهر؛ لأنها كانت تستحق عليه أن يكون بصفة من يتصور منه تكميل المهر." وقولا آخر أنه يجب نصف المهر "ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 8/ 171) ." (5) في الأصل: أصل.

ولست أجد بدا من نقل ما يبلغني من كلام الأئمة. ثم قال المزني: قال الشافعي: "وإن لم يجامعها الصبي أجل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife inherits part of her slave husband and the marriage dissolves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6633)

8341 – ومما يتصل بذلك أنه لو زوج الرجل ابنته من عبده بإذنها، ثم مات سيد العبد وورثت الزوجة من زوجها نصفه، فينفسخ النكاح، فإن كان مدخولا بها، فتسقط طلبتها في نصف المهر؛ فإنها ملكت نصفه. ولا طلبة للمالك على مملوكه في الحال، ولو عتق العبد، فهل تطالبه بذلك النصف؟ فعلى وجهين مشهورين قدمنا ذكرهما، ولها طلب نصف المهر تعلقا بالنصف الذي لم ترثه. ولو كانت غير مدخول بها، فمذهب ابن

الحداد أن المهر يسقط بجملته؛ إذ لا صنع للزوج في ارتفاع النكاح، ومن أصحابنا من لا يرى ذلك، ويقول: أولا القياس التشطر، ثم هذا النصف يتنصف كما يتنصف أصل المهر إذا كانت مدخولا بها. (1) في الأصل: ولكن هو بطلاقه. (2) "سيأتي" : جواب أما بدون الفاء، وهو صحيح. (3) (الواو) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: Does an attached increase in the dower prevent the husband's return when annulling the marriage due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6695)

8406 – ولو زاد الصداق في يد المرأة زيادة متصلة، ففسخ الزوج النكاح بعيب بها، فالزيادة في هذا المقام لا تمنع الرجوع إلى العين، ولا أثر لها، كما لا أثر لها في الرد بالعيب والرجوع بسبب الإفلاس إلى المبيع؛ والسبب فيه أن فسخ النكاح يستند إلى استحقاق السلامة، وهو مستند إلى أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower when a slave annuls the marriage due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6842)

ثم كل ما ذكرناه في باب شطر الصداق يتحقق في جميعه إذا جرى ما يوجب رد جميع الصداق، فإذا اطلع العبد على عيب بامرأته يثبت مثله الفسخ، ففسخ النكاح، فهذا يوجب ارتداد جميع الصداق، فإن قلنا: يرتد إلى السيد الأول، فيعود العبد ملكا له،

وإن قلنا: يرتد إلى ملك السيد الثاني؛ فحكم هذا ألا يخرج العبد عن ملكه، فإنه لو خرج منه لعاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay part of the dower?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=133)

الفرق؟ أم لا فرق؟ وهل ما ذكره ابن الصلاح ماش على قاعدة المذهب؟ وقد أفتى قاضي القضاة شرف لدين البارزي رحمه فيه بالفسخ، فيما إذا قبضت البعض، معللا ذلك بما علل به ابن الصلاح المنع، وفرق بأن التبعيض

Mas'alah: What is the ruling on partial inability to pay the dower and annulment?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=135)

أما إذا أعسر ببعضه فقال ابن الرفعة: لا يثبت الفسخ، ولم يفرق بين أن يكون قبضت الباقي أو لا؟ فإنه لما تكلم على قول الغزالي: أما قولنا المستحق في معاوضة محضة يكون احترزنا به عن النكاح والخلع إلى آخره. قال: فإن قلت: الزوج إذا أعسر بالصداق قبل الدخول من غير حجر، كان الفسخ به طريقان، أحدهما: قاطعة بثبوت حق الفسخ لها، والثانية لقولين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulling a marriage due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2853)

الثانية: الفسخ بعيب مقارن للعقد، إن كان قبل الدخول، سقط كل المهر ولا متعة، سواء كان العيب فيه أو فيها ; لأن شأن الفسخ تراد العوضين. وإن كان بعد الدخول، فثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص، أنه يسقط المسمى ويجب مهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulling due to a defect after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2854)

المثل، والثاني: يجب المسمى، والثالث: إن فسخ بعيبها، فمهر المثل، وإن فسخت بعيبه، فالمسمى. وأما الفسخ بعيب حادث بعد العقد، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده، فإن أوجبنا في المقارن المسمى، فهنا أولى، وإلا، فأوجه. أحدها: المسمى، والثاني: مهر المثل، وأصحها: إن حدث قبل الدخول، ثم دخل بها غير عالم بالحال، فمهر المثل كالمقارن، وإن حدث بعد الدخول، فالمسمى ; لأنه تقرر بالوطء قبل الخلل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an emancipated slave woman rescinds the marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2866)

الفرع الثاني: إذا فسخت العتيقة قبل الدخول، فلا مهر، وليس للسيد منعها من الفسخ. وإن فسخت بعد الدخول، نظر، إن تقدم الدخول على العتق، وجب المسمى، وإن تأخر عنه وكانت جاهلة بالحال، وجب مهر المثل على المذهب. وقيل: المسمى، وقيل: خلاف فيهما. وأيهما أوجبناه، فهو للسيد، وكذا لو اختارت المقام معه، وجرى في

العقد تسمية صحيحة أو فاسدة، فالمهر للسيد ; لأنه وجب بالعقد.

وإن زوجها مفوضة، فإن دخل بها الزوج أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد أيضا. وإن عتقت ثم دخل بها، أو فرض لها، فهل المهر للسيد أم لها؟ قولان بناء على أن مهر المفوضة يجب بالعقد أم بالفرض أو الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife annuls the marriage due to impotence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2874)

فرع إذا فسخت بالعنة، فلا مهر على المشهور ; لأنه فسخ قبل الدخول. وفي قول: يجب نصف المهر، وفي قول: كله، حكاهما صاحب «التقريب» عن حكاية الإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment is due to breach of condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=870)

(ومتى فسخ بخلف) للشرط بناء على صحة النكاح (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) فإن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر أو بعده بأن لم يعلم بالحال، إلا بعده فمهر المثل وقيل المسمى، ولا يرجع بما يغرمه على الغار في الجديد.

Mas'alah: What is the dower ruling if a freed woman annuls before or after intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=874)

(فإن فسخت قبل وطء فلا مهر) ، وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه (أو بعده بعتق بعده وجب المسمى أو) يعتق (قبله) بأن لم تعلم بالعتق إلا بعد الوطء (فمهر مثل) لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء (وقيل المسمى) لتقرره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she discovers a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1472)

أما إذا اطلعت على قديم فلها الخيار [6] على [7] القولين [8] , لأنه فات عند العقد السلامة الملتزمة بالعقد، ثم الحكم بعد الفسخ، والإجازة كما سبق في العيب الحادث، إلا أن الأرش هناك على قول ضمان اليد يثبت، وهنا ترددوا (1) في (أ) (لم يعبه) . (2) أي على الأظهر، انظر: السلسة ق 116، التهذيب 5/ 487، الروضة 5/ 578، مغني المحتاج 3/ 222. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) في (د) : (وكما في) . (5) في (د) : (الذي) والمثبت من (أ) . (6) نهاية 2/ ق 95/ ب. (7) تكرر في (د) . (8) انظر: التهذيب 5/ 487، فتح العزيز 8/ 237، الروضة 5/ 578، مغني المحتاج 3/ 222.

Mas'alah: What dower is owed when annulment occurs after consummation due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1449)

3667 – قول "المنهاج" [ص 390] : (وبعده .. الأصح: أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن) عبارة "الروضة" : (الصحيح المنصوص) [1]، ولم يبين "المنهاج" مقابله – وهو قول مخرج: أنه المسمى، ووجه: أنه إن فسخ بعيبها .. فمهر المثل، أو فسخت بعيبه .. فالمسمى. قال شيخنا ابن النقيب: وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأنه بذل المسمى في التمتع بسليمة، وقد استوفاه، فلم يعدل عنه إلى مهر المثل؛ اللهم إلا أن يقال: إنما رضيت بهذا المسمى لظنها سلامته، ومهر مثلها أكثر منه، وحينئذ .. فينبغي وجوب الأكثر منهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment is due to a defect arising after the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1449)

3668 – قول "التنبيه" [ص 162] : (وإن كان بعيب حدث قبل الوطء .. سقط المسمى ووجب مهر المثل) يقال: كيف يتمكن من الفسخ بعد الوطء واشتغاله بالوطء مفوت للفور؟ وجوابه: أن صورة المسألة أنه وطء غير عالم بحدوث العيب؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 390] : (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) ثم إن هذا مفرع على الجديد: في أن له الفسخ بعيبها الحادث، فإن قيل: الفسخ إن رفع العقد من أصله .. فليجب مهر المثل بكل حال، أو من حينه .. فالمسمى كذلك، فما وجه التفصيل؟ قلت: أجاب عنه السبكي بأن اختيارنا هنا وفي (الإجارة) أنه يرفعه من حين حدوث سببه لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ؛ فيستقيم التفصيل المذكور؛ ولأن المعقود عليه فيهما المنافع، وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء، بخلاف البيع، فإن القبض فيه مقرر وفسخه بالردة والرضاع والإعسار من حينه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a violated condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

الأظهر: لا، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 391] : (ومتى فسخ بخلف .. فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) .

Mas'alah: What is the difference between the effect of deception on the validity of the contract and on recourse for the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

قال الرافعي: ويشبه ألا يعتبر الاتصال كإطلاق الغزالي، والفرق بين بطلان العقد والرجوع: أن باب الضمان أوسع؛ بدليل رجوعه على قول بمجرد السكوت [3].

Mas'alah: What dower is owed if a woman annuls after consummation following manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1461)

3699 - قولهما: (وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده .. وجب المسمى) [2] في "الروضة" وأصلها فيما لو فسخت بعد الدخول بعتق بعده: وجه أنه يجب مهر المثل [3]، فلم لم يطرده هنا؟ وأي فرق بين الصورتين؟ ذكره في "المهمات" . والظاهر: أن المجزوم به في العتق مفرع على المصحح في العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower when a defect occurs after intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3195)

(و) الأصح أنه يجب (المسمى إن) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لأنه لما استمتع بسليمة استقر ولم يعير وإنما ضمن الوطء هنا بالمسمى أو مهر المثل بخلافه في أمة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لأنه هنا مقابل بالمهر وثم غير مقابل بالثمن لأنه في مقابل الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا وأجاب عنه السبكي بأنه هنا وفي الإجارة إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ لأن المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو إعسار فإنه من حين الفسخ قطعا اهـ وهو مشكل في الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما وقال غيره: لا يتأتى هذا التردد هنا لأن سبب وجوب مهر المثل أنه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كأنه جرى بلا تسمية وأيضا فقضية الفسخ رجوع كل إلى عين حقه إن وجد وإلا فبدله فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(أو فسخه بعيب) بها أو عكسه لبقاء الحاجة للإعفاف مع عدم التقصير

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when the marriage is annulled due to a defect of the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3246)

أو بسببها كفسخه بعيبها) ولو الحادث أو منهما كأن ارتدا معا على الأوجه من تناقض المتأخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتى ناقض جمع منهم نفوسهم في كتبهم وذلك لأنهم لم ينظروا لما من الزوج إلا حيث انتفى سببها كما صرح به المتن وغيره وهو هنا لم ينتف فغلب لأن المانع للوجوب مقدم على المقتضي له وتصريح الروياني بالتشطير ضعيف ويفرق بينه وبين الخلع بأنه لا سبب لها فيه وإنما غايته أن بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to apostasy or a defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1268)

ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى، لأن الوطء قرر المسمى قبل وجودها، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد، لأنه شرع في النكاح على أن يتقوم عليه البضع فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه كما لو كان المبيع معيبا فأتلفه ثم فسخ العقد. والقديم يرجع كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمه؛ وموضع الخلاف ما إذا كان العيب مقارنا للعقد، أما إذا فسخ بعيب حادث

Sub-topic – Dower in Cases of Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man chooses wives other than the one he consummated with?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4680)

وإذا قلنا: لا يكون اختيارا للنكاح.. قلنا له: اختر أربعا، فإن اختار الموطوءة.. فلا شيء عليه.. وإن اختار أربعا غير الموطوءة.. لزمه للموطوءة مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man chooses one of two sisters after embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4686)

[فرع تزوج أختين أو غيرهما وأسلمتا معه قبل الدخول] إذا تزوج أختين في حال الشرك وأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول، في حالة واحدة، أو كانتا كتابيتين.. فإن له أن يختار أيتهما شاء للنكاح. فإذا اختار إحداهما للنكاح.. حرمت عليه الأخرى تحريم جمع، وهل يجب عليه لها مهر؟

قال ابن الحداد: إن كان قد سمى لها مهرا حلالا.. وجب لها نصفه، وسقط عنه نصفه.

وإن كان قد سمى لها مهرا حراما، كالخمر والخنزير ولم تقبضه.. وجب لها نصف مهر المثل. وكذلك: لو كان عنده امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه قبل الدخول، في حالة واحدة، أو كانتا كتابيتين.. فله أن يختار إحداهما، وحكم المهر على ما مضى. فأما إذا تقدم إسلامه على إسلامهما أو على إسلام إحداهما، أو تقدم إسلامهما على إسلامه أو إسلام إحداهما.. لم يخير بينهما، بل ينفسخ النكاح بينه وبين التي اختلف إسلامه وإسلامها. وخالفه أبو بكر القفال المروزي ـ من أصحابنا ـ وقال: إذا أسلم أو أسلمتا معه قبل الدخول، في وقت واحد، أو كانتا كتابيتين، واختار إحداهما للنكاح وفارق الأخرى، فإن قلنا: إن أنكحة المشركين صحيحة.. كان للتي فارقها نصف المهر ـ كما قال ابن الحداد ـ وإن قلنا: إن أنكحتهم فاسدة إلا ما انضم إليه الاختيار.. لم يجب عليه للتي فارقها شيء؛ لأنها تكون باختياره لفراقها بمنزلة من لم يعقد عليها. قال القاضي أبو الطيب: والصحيح: ما قال ابن الحداد؛ لأنه جعل الاختيار إليه، فإذا اختار أربعا ممن زاد عليهن أو اختار إحدى الأختين.. فنكاح التي اختارها للنكاح صحيح. ومن اختار منهن للفسخ.. فإنها لا تصير بمنزلة من لم يعقد عليها باختياره؛ لأنه قد كان يمكنه أن يختارها للنكاح، فإذا اختارها للفسخ.. صار كأنه طلقها، فيجب لها نصف المهر. وأما إذا أسلم وعنده امرأة وابنتها وأسلمتا معه في حالة واحدة قبل الدخول، أو كانتا كتابيتين.. قال ابن الحداد: فإن قلنا: إن أنكحة المشركين صحيحة ـ وهو اختيار ابن الحداد والقاضي أبي حامد وأبي إسحاق المروزي ـ فإنه يلزمه نكاح البنت، ويبطل نكاح الأم، ولا يلزمه للأم شيء؛ لأن بطلان نكاحها لم يكن باختياره. وإن قلنا: إن أنكحة المشركين باطلة، وإنما يحكم بصحتها إذا انضم إليها الاختيار ـ وهو اختيار الشيخين: أبي حامد وأبي إسحاق ـ فإن له أن يختار أيتهما شاء للنكاح، فإذا اختار

إحداهما للنكاح.. لزمه للتي اختار فسخ نكاحها نصف المهر. هذا قول ابن الحداد.

وقال القفال: بل الأمر على عكس هذا. وقال: بل إذا قلنا: إن أنكحتهم صحيحة.. ثبت نكاح البنت، وانفسخ نكاح الأم، ولزمه لها نصف المهر؛ لأننا صححنا نكاح الأم والبنت وقد وقعت الفرقة بينه وبين الأم قبل الدخول من غير صنع لها، فوجب لها نصف المهر. وإن قلنا: إن أنكحتهم فاسدة فاختار إحداهما للنكاح.. انفسخ نكاح الأخرى، ولم يجب لها عليه شيء. قال القاضي أبو الطيب: والصحيح: قول ابن الحداد؛ لأنا وإن قلنا: إن أنكحتهم فاسدة.. فإنما يحكم بفساد من اختار فسخ نكاحها، وذلك كان باختياره، إذ لو أمسكها.. لكان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4702)

[مسألة أسلم قبلها وقبل الدخول أو اختلفا وحكم النكاح والمسمى] وإن أسلم الزوج قبل الزوجة، قبل الدخول.. وجب عليه نصف المسمى إن سمى لها مهرا صحيحا. وإن سمى لها مهرا باطلا ولم تقبضه في الشرك.. وجب لها نصف مهر المثل. وإن أسلمت الزوجة قبله قبل الدخول.. لم يجب لها شيء. إذا ثبت هذا: فإن اتفقا أنهما أسلما قبل الدخول، وقالا: لا نعلم السابق منا بالإسلام.. انفسخ النكاح بينهما؛ لأن الحال لا يفترق في انفساخ النكاح. وأما الصداق: فإن كان في يد الزوج.. لم تقبض منه الزوجة شيئا؛ لأنها إن كانت أسلمت أولا.. فإنها لا تستحق منه شيئا، وإن أسلم الزوج أولا.. فلها نصفه، فإذا لم يعلم على أي وجه كان.. لم يتيقن استحقاقها لشيء من المهر. وإن كان الصداق في يد الزوجة.. لم يكن للزوج أن يقبض منه إلا النصف؛ لأنه لا يتيقن أنه يستحق إلا ذلك. وإن اختلفا، فقالت الزوجة: أسلمت أنت أولا، فأنا أستحق عليك

نصف الصداق. وقال الزوج: بل أسلمت أنت أولا، فلا تستحقين علي شيئا.. فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنا تيقنا استحقاقها لنصف المهر، والأصل بقاء ذلك الاستحقاق. وإن اختلفا في انفساخ النكاح، فقالت الزوجة: أسلم أحدنا قبل صاحبه، قبل الدخول فانفسخ النكاح. وقال الزوج: بل أسلمنا معا في حالة واحدة.. ففيه قولان:

أحدهما: القول قول الزوج مع يمينه، وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المرزوي؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر معها، ولأن الظاهر أنه لا يتفق إسلامهما في حالة واحدة إلا نادرا. وإن قلنا الزوج: أسلم أحدنا قبل صاحبه. وقالت الزوجة: بل أسلمنا معا في حالة واحدة.. فإنه يحكم على الزوج بانفساخ النكاح؛ لأنه أقر بذلك. وأما المهر: فيحتمل أن يكون على القولين، كالأولى. وإن أقام الزوج البينة أنهما أسلما قبل الدخول حين طلعت الشمس، أو حين زالت، أو حين غربت.. لم ينفسخ النكاح. وإن قال الزوجان: أسلمنا معا مع طلوع الشمس، أو مع زوالها، أو مع غروبها، أو حال طلوعها، أو حال زوالها، أو حال غروبها.. لم يثبت إسلامهما معا، فينفسخ نكاحهما. والفرق بينهما: أن حين طلوعها، وحين زوالها، وحين غروبها.. هو حين تكامل الطلوع والزوال والغروب. وأما قولهما: مع الطلوع، أو حال الطلوع، أو الزوال، أو الغروب.. فإنه من ابتداء الطلوع أو الزوال أو الغروب إلى استكماله، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What happens to the dower when a minor's parent converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4704)

وإن تزوج كتابي كتابية صغيرة فأسلم أحد أبويها قبل الدخول.. انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت مسلمة تبعا لمن أسلم من أبويها قبل الدخول، فهو كما لو أسلمت بعد بلوغها وقبل الدخول. وهل يجب لها من المهر شيء؟

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on the dower when separation occurs before consummation due to conversion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4705)

قال ابن الحداد: يسقط جميع مهرها؛ لأن الفرقة وقعت بينهما قبل الدخول، ولم يكن من الزوج صنع فيها فسقط المهر، كما لو اشترت المرأة زوجها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the opposing view on the dower when a minor's parent converts before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4705)

فمن أصحابنا من صوبه، ومنهم من خطأه وقال: ويجب لها نصف المهر؛ لأنها لم يكن من جهتها صنع في الفرقة، فهو كما لو أرضعتها أم الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes or is divorced before

consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4773)

مسألة ارتداد المرأة قبل الدخول أو طلقها وكان صداقها صيدا ثم أحرم]) : وإن ارتدت المرأة قبل الدخول.. فقد ذكرنا: أن جميع الصداق يعود إلى الزوج؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، والحكم فيه في الزيادة والنقصان حكم النصف الذي يعود إليه بالطلاق على ما مضى. إذا ثبت هذا: فقال ابن الحداد: إذا أصدقها صيدا بريا وهما حلالان، ثم ارتدت المرأة قبل الدخول والزوج محرم.. رجع الزوج بالصيد؛ لأنه دخل في ملكه بغير اختياره. قال القاضي أبو الطيب: هذا على القول الذي يقول: إن الحلال إذا اصطاد صيدا وأحرم.. لا يزول ملكه عنه، فأما إذا قلنا: يزول ملكه عنه.. فلا يرجع في الصيد وإنما يرجع في قيمته؛ لأنه كالمعدوم. فإذا قلنا: يرجع إلى الصيد.. قال ابن الحداد: دخل في ملكه ويلزمه إرساله. قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي ذكره ابن الحداد مخالف لما ذكره أصحابنا بالعراق؛ فإنهم قالوا: إذا قلنا: لا يزول ملكه عنه.. يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة والإمساك، وإنما لا يجوز له ذبحه. وأما إذا طلقها قبل الدخول، فإن قلنا بقول أبي إسحاق: إن نصف الصداق لا يدخل في ملك الزوج إلا بالطلاق واختيار التملك.. لم يجز له هاهنا أن يختار تملك نصف الصيد، وإنما يرجع إلى نصف قيمته. وإذا قلنا بالمنصوص من: (أنه يدخل في ملكه بالطلاق) ، فإن قلنا: يزول ملكه عنه بالإحرام.. لم يكن له أن يرجع في نصفه، وإنما يرجع في نصف قيمته. وإن قلنا: لا يزول ملكه عنه.. رجع بنصفه.

قال القاضي أبو الطيب: ويقال لابن الحداد: إذا كان الصيد واحدا، ورجع إليه نصفه، وأنت توجب عليه الإرسال.. فكيف يرسل نصفه ولا سبيل إلى إرسال نصيب الشريك؟

وكذلك: إذا كان صيد بين رجلين، فأحرم أحدهما، وقلنا: يزول ملك المحرم عن الصيد.. فإنه يجب عليه إرساله إذا كان منفردا به.. وأما إذا كان مشتركا بينه وبين غيره.. لم يجز إرسال نصيب الحلال، وقد قال بعض أصحابنا: سقط الإرسال هاهنا للضرورة، ولكن تزال يد المحرم عنه. قال القاضي أبو الطيب: وهذا لا بأس به عندي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a minor girl describes Islam then describes disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6384)

وصفت الكفر.. قرعت وأنبت، فإن أقامت على ذلك.. ردت إلى زوجها. وإن جاء زوجها يطلبها قبل بلوغها.. فهل يجب رد مهرها؟ قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: فيه قولان، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين: أحدهما: لا يجب رده إليه، لأنا لم نتحقق إسلامها، فلم يجب رد مهرها، كالمجنونة. والثاني: يجب رده إليه، لأن وصفها الإسلام منع ردها إليه، فوجب دفع مهرها إليه كالبالغة. فعلى هذا: إذا بلغت ووصفت الكفر.. ردت إليه واسترجع منه ما دفع إليه من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse dies after the woman comes to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6384)

[فرع: جاءت لدار الإسلام مسلمة ولها زوج فمات أحدهما] وإن جاءت امرأة منهم

مسلمة ولها زوج، فمات أو ماتت.. نظرت: فإن مات، أو ماتت قبل وصول الزوج إلى دار الإسلام أو بعد وصوله له وقبل مطالبته بها.. لم يجب رد المهر؛ لأن الحيلولة بينهما حصلت بالموت. وإن وصل إلى البلد وطالب

بها، ثم مات أو ماتت.. وجب رد المهر؛ لأن الحيلولة وجدت حال الحياة. فإن كانت هي الميتة.. وجب دفع المهر إليه، وإن كان الزوج هو الميت.. دفع المهر إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman from enemy territory is divorced after coming to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6385)

[فرع: جاءت منهم مسلمة أو كافرة أسلمت ثم طلقت] إذا جاءت منهم امرأة مسلمة، أو كافرة ثم أسلمت، ثم طلقها الزوج.. نظرت: فإن كان الطلاق بائنا، فإن طلقها قبل المطالبة.. لم يجب دفع المهر إليه؛ لأن الحيلولة حصلت بإبانته لها لا بالمنع. وإن طالب بها فمنع، ثم أبانها.. وجب دفع المهر إليه؛ لأنه لما طالب بها فمنع.. استحق المهر، فلم يسقط ذلك بالبينونة. وإن طلقها طلاقا رجعيا.. قال الشيخ أبو حامد: فإن طلقها بعد المطالبة والمنع.. وجب دفع المهر إليه؛ لأنه استحقه بالمنع، فلم يسقط بالطلاق الرجعي. فإن طلقها قبل المطالبة.. لم يجب دفع المهر إليه؛ لأنه غير ممسك لها زوجة، فإن راجعها في عدتها ثم طالب بها.. وجب دفع المهر إليه. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا طلقها طلاقا رجعيا.. لم يجب المهر؛ لأنه تركها برضاه. ولعله أراد: إذا طلقها قبل المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman from Dar al-Harb converts and her husband later converts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6385)

[فرع: جاءت مسلمة ثم أسلم زوجها] إذا جاءت منهم امرأة مسلمة ثم أسلم زوجها، فإن كان بعد الدخول.. نظرت: فإن أسلم قبل انقضاء عدتها.. فهما على النكاح، ولا يجب له المهر. فإن كان قد طالب بمهرها قبل إسلامه وأخذه.. رده؛ لأن البضع قد عاد إليه. وإن أسلم بعد انقضاء عدتها.. فقد وقعت الفرقة بينهما، وأما المهر: فإن كان قد طالب بها قبل إسلامه وأخذه.. لم يرده، وإن طالب بها قبل إسلامه فمنع منها، ثم أسلم قبل أن يأخذ مهرها.. وجب دفع المهر إليه؛ لأنه قد وجب له بمنعها منه قبل إسلامه، فلم يسقط بإسلامه.

وحكى القاضي أبو الطيب في "المجرد" عن أبي إسحاق وجها آخر: أنه لا مهر له؛ لأنه لم يستقر له بالقبض، فهو كما لو أسلم قبل قبض العوض في البيع الفاسد.. فإنه لا يستحق قبضه. والأول أصح. وإن أسلم قبل أن يطالب بها.. لم يجب دفع المهر إليه؛ لأنه لما أسلم.. التزم أحكام الإسلام، وليس من أحكام الإسلام المطالبة بالمهر لأجل الحيلولة بالإسلام. وهكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا أسلم بعد انقضاء العدة، فإن كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة.. وجب المهر؛ لأنه قد وجب قبل البينونة. وإن لم يطالب إلا بعد انقضاء العدة.. لم يجب؛ لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين. فيأتي على تعليل الشيخ أبي إسحاق هذا: أن المرأة إذا دخل بها وأسلمت وجاءت إلى بلاد الإسلام، ولم يطالب بها زوجها إلا بعد

انقضاء عدتها.. أنه لا يجب دفع المهر. وإن أسلم الزوج قبل الدخول.. فذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أن حكمه حكم ما لو أسلم بعد انقضاء عدتها وكانت مدخولا بها.. فتقع الفرقة بينهما، وأما المهر: فإن طالب بها ثم أسلم.. وجب له المهر، فإن أسلم ثم طالب بها.. لم يجب له المهر. وذكر ابن الصباغ: أنه لا يجب له المهر؛ لأنها بانت بإسلامها. فإذا أسلم بعد ذلك.. لم يكن له المطالبة بالمهر.

Mas'alah: Who receives the dower when a freed slave woman chooses to stay in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1983)

2408 - فرع إذا اختارت المقام فالمهر المسمى للسيد، فإن كانت مفوضة فمهر المثل للسيد إن عتقت بعد الدخول، وإن عتقت قبل الدخول فهو للسيد إن أوجبناه بالعقد، وإن أوجبناه بالوطء فوجهان أظهرهما: أنه لها، وإن فسخت قبل الدخول سقط المهر وإن جعل للسيد، وإن فسخت بعد الدخول لم يسقط المسمى، ولم يخرج على القولين في الفسخ بالعيب، ولا على الخلاف في الانفساخ بالردة؛ لأنها لا تملك المهر، والفسخ سببه طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dhimmi marries his minor daughter and then Islam intervenes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1999)

الرابع: إذا زوج الذمي ابنته الصغيرة بذمي، أو ابنه الصغير، ثم حكم بإسلام الزوج أو الزوجة بإسلام أحد الأبوين، ففي تشطر المهر وجهان، وأولى بالوجوب إذا حكم بإسلام

الزوج؛ فإن الانفساخ مضاف إلى وصف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

ولو ارتد لم يتشطر المهر إلا برضاها؛ لأجل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2060)

السابع: ردة الزوجة، وكل ما يوجب رد جميع الصداق، لا يقف تملكه على اختيار الزوج اتفاقا، ولو ارتد الزوج قبل الدخول، ففيه الخلاف عند الإمام، فإن أصدقها صيدا، فارتدت وهو محرم، رجع إليه نصفه، ولزمه إرساله؛ لأنه ملك قهري، فأشبه الإرث، والرد بالعيب، وفي زوال ملكه قولان؛ فإن لم يرسله حتى حل، ففي وجوب الإرسال وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy affecting the dower in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

(كردة) من أحد الزوجين، فإنها إن حدثت بعد الوطء وجب المسمى أو قبله، فإن كانت من الزوجة، فلا [حاشية العبادي] قوله: وللولي) ، ولو من غير النسب كالسيد

على المتجه، وفيه نزاع ذكره في شرح الروض (قوله: فبان خلافه) عبارة الروض فبان أن لا عيب اهـ بقي ما لو فسخ بعيب فبان أن الموجود عيب آخر (قوله: الفسخ بعده) ينبغي أو معه (قوله: بمقارن للعقد) بقي المقارن للوطء، وقضية التعليل أنه كذلك (قوله: أو طار بينه وبين الوطء) ينبغي أو طار مع الوطء. (قوله: بلا تسمية) ؛ لأن التسمية إنما كانت للسليمة وهذه غير سليمة. (قوله: وجب المسمى) ، وهذا هو اللازم من التشبيه. (قوله: فلها مهر مثل) أي: [حاشية الشربيني] أخرى وفي نكاح دون آخر. اهـ. ق ل على الجلال وقوله: وفي نكاح دون آخر بأن تثبت عنته في نكاح ثم طلق ثم جدده فحيث كانت العنة كذلك لم يتصور علمها مقارنة للعقد إلا بعد العقد فيعلم حينئذ أنها كانت مقارنة له إما قبله فيحتمل أن لا تستمر، فالعقد مع العلم بها لا يدل على الرضى حتى يسقط الخيار وحينئذ لا وجه لاستثناء العنة فليتأمل. (قوله: وللولي إلخ) أي: الخاص إذ العام لا يعير بذلك. اهـ. حاشية منهج (قوله: يوجب المسمى) ولا نفقة لها في العدة، سواء كانت حاملا أو حائلا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء. اهـ. خ ط س ل. اهـ. حاشية منهج وقوله: فلا يوجب شيئا حتى المتعة ح ل. (قوله:؛ لأنه إن كان إلخ) وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه؛ لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها فإنها لم تبذل شيئا في مقابلة منافع الزوج، والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت. اهـ. شرح الروض. (قوله:؛ لأنه تمتع بمعيبة إلخ) هذا التعليل قاصر على ما إذا فسخ بعيبها وقوله: ولأن إلخ عام. (قوله: وبما تقرر من أن إلخ) وإنما كانت كالعدم؛ لأن التسمية كانت لسليمة وهذه غير سليمة لكن بقي أن هذا إنما يفيد في الفسخ بعيبها أما بعيبه قبل الوطء فلا إذ مقتضاه وجوب المسمى لاستيفائه المنافع تامة مع أن الواجب مهر المثل وأجاب السبكي عن أصل الإشكال بأن الفسخ هنا وفي الإجارة إنما يرفع

العقد من حين وجود السبب لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ؛ لأن المعقود عليه فيهما المنافع، وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء أي: بانفكاك العصمة وانقضاء الإجارة فقبل ذلك لم يتم الاستيفاء لعدم تمام القبض فأنيط حكم الفسخ بزمن وجود سببه فتعين التفصيل المذكور بين الفسخ بحادث بعد الوطء فيجب المسمى لتقرره بوطء في نكاح وبين الفسخ بعيب قبله منه أو منها فيجب مهر مثل لتبين أن الوطء لم يكن في نكاح فلا يقرر المسمى، وهذا بخلاف نحو البيع فإن المعقود عليه فيه أعيان غالبا تقبض حقيقة بالتسلم فالفسخ فيه إنما يرفع العقد من حينه وما حصل قبل يكون للمشتري فتدبر رحمك الله اهـ. (قوله: ما قيل)

Mas'alah: What is the ruling on dower when apostasy occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

شيء لها أو من الزوج تشطر المسمى، فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية .

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman from a warring land or an apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1590)

لو وطئ حربية بشبهة فلا مهر لها، كما لا ضمان بإتلاف مالها وكذا وطء مرتدة وماتت على ردتها، أو وطء العبد أمة سيده، كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1595)

فرع) . لو ارتدا معا فنظير ما صححه الرافعي من أنه لا متعة لها أنه لا شيء لها من المهر وصححه الفارقي وابن أبي عصرون وغيرهما؛ لأن المغلب في المهر جانبها وصحح الروياني خلافه ونظره بالخلع

Mas'alah: What is the ruling on dower when it is unknown which spouse converted first before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4213)

مسألة قال الشافعي: "وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم" . قال الماوردي: وصورتها أن يسلم أحد الزوجين المشركين قبل الدخول ويسلم الآخر بعده ويشكل عليهما أيهما تقدم بالإسلام، فالنكاح قد بطل لاستواء بطلانه إن تقدم إسلام الزوج أو تقدم إسلام الزوجة ولم يكن للإشكال تأثير، فأما المهر فله حالتان: إحداهما: أن تكون الزوجة قد قبضته في الشرك. والثاني: لم تقبضه، فإن لم تكن قبضته فلا مطالبة لها بشيء منه، لأنها تشك في استحقاقه، لأنه إن أسلم قبلها استحقت نصفه، وإن أسلمت قبله لم تستحق شيئا منه، ومن شك في استحقاق ما لم يكن له المطالبة به كمن كان له دين فشك في قبضه وإن كانت الزوجة قد قبضت منه جميع المهر فله الرجوع عليها بنصفه، لأنه بوقوع الفرقة قبل الدخول يستحقه بيقين فما الآخر فلا رجوع له به، لأنه شاك في استحقاقه لجواز أن يكون قد أسلم قبلها فلا

يستحقه أو أسلمت قبله فيستحقه – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the second view on the deputy regarding the treasury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والوجه الثاني: النائب عنه في بيت المال؛ لأن المهر يستحق فيه، فإن هاجرت إلى غير بلده لم يستحق مهرها لعدم من ينفذ تصرفه في بيت المال.

Mas'alah: What is the second view on the dower of an apostate wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والوجه الثاني: لا تستحقه؛ لأنه منع لإقامة الحد وليس يمنع لثبوت الإسلام، والأول أصح لأن فرج المرأة المرتدة محظور على الكافر كالمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband remains a disbeliever or converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

والشرط الثامن: أن يكون الزوج مقيما على كفره؛ ليكون على المنع منها، فإن أسلم، فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the second view on entitlement to the dower after conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

والوجه الثاني: لا يستحقه؛ لأنه ممكن من نكاحها إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=425)

تنبيه لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر أو كردته فيتنصف وجهان صحح الأول الروياني والنشائي والأذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن أبي عصرون وغيرهم وهو أوجه

Mas'alah: What is the dower entitlement when one spouse converts before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=307)

ولها نصف المهر إذا أسلم الزوج قبل الدخول، وإن أسلمت هي فلا شيء لها6. والحالة الثالثة: أن يسلما معا فهما على النكاح7. 1 عمدة السالك 156. 2 مختصر المزني 279، 280، جواهر العقود 2/35. (أحوال) : أسقطت من (أ) . 4 الحاوي 9/258، المنهاج 99. 5 الأم 5/48، الإقناع للماوردي 138. 6 مغني المحتاج 3/194، 195، فتح المنان 350. 7 جواهر العقود 2/31.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs before consummation due to the

husband's conversion or apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7964)

وان كان باسلامه أو بردته سقط نصفه، لانه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول، فتنصف بها المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

وان كان بردة منهما ففيه وجهان. (أحدهما) يسقط نصفه، لان حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده. (والثانى) يسقط الجميع لان المغلب في المهر جهة المرأة، لان المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the husband's conversion or apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7967)

وهكذا إن أسلم أو ارتد فحكمه حكم الطلاق، لان الفرقة من جهته فهو كالطلاق وإن كانت الفرقة بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع فحكمه حكم الطلاق لان المغلب فيه جهة الزوج بدليل أنه يصح خلعه مع الأجنبي، وإن كان بردة منهما بأن ارتدا معا في حالة واحدة ففيه وجهان. (أحدهما) حكمه حكم الطلاق لان حال الزوج في النكاح إذا خالع زوجته بعد الدخول بها ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف المسمى. وقال أبو حنيفة: لا يتنصف بل يبقى حقها في الجميع كما كان. دليلنا

ظاهر الآية (فنصف ما فرضتم) ولان الوطئ الموجود في النكاح الاول يقابله المهر الاول، فلو قلنا: لا يتنصف المهر في النكاح الثاني لصار ذلك الوطئ مؤثرا أقوى في تقرير المهرين، والتسليم الواحد لا يقابل بدلين وعلى هذا الخلاف لو وطئ إمرأة بالشبهة أو أعتق أم ولده ونكحها ثم طلقها ينصف المهر عندنا، وعند أبى حنيفة لا ينصف ويجعل دوام شغل الرحم كالوطئ في تقرير المهر كله وتخالف هذه المسألة المخالعة حيث غلبنا جانب الزوج لان الزوج يتصور منه أن ينفرد بالمخالعة عنها بأن تخالع مع أجنبي والمرأة لا يتصور منها الانفراد بالمخالعة عن الزوج فيترجح جانب الزوج، وههنا في المبايعة سواء رجحنا أحد الجانبين بالاستدعاء كما في الحرة إذا قتلت نفسها أو قتلت وليها قبل الدخول أنه لا يسقط شئ من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a female slave is freed and annuls the marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1014)

فصل: وإن أعتقت وفسخت النكاح فكان قبل الدخول سقط المهر لأن الفرقة من جهتها وإن كان بعد الدخول نظرت فإن كان العتق بعد الدخول استقر المسمى وإن كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعتق سقط المسمى ووجب مهر المثل لأن العتق وجد قبل الدخول فصار كما لو وجد الفسخ قبل الدخول ويجب المهر للمولى لأنه وجب بالعقد في ملكه وإن كانت مفوضة فأعتقت فاختارت الزوج وفرض لها المهر بعد العتق ففي المهر قولان: إن قلنا يجب بالعقد كان للمولى لأنه وجب قبل العتق وإن قلنا يجب بالفرض كان لها لأنه وجب بعد العتق.

Mas'alah: Should the dower be given to the freed wife or to her former master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3219)

وذكر ابن الرفعة في "الكفاية" هاهنا بحثا أنه ينبغي وجوب المهر للعتيقة لا للسيد وهو بحث غير طائل فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to conversion before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2702)

الزوج لا يدخل بامرأته قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقفتهما فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقا حلالا وإن كان فرض صداقا حراما فنصف مهر مثلها وإن لم يكن فرض المتعة لأن فسخ النكاح كان من قبله فإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة لأن فسخ النكاح من قبلها ولو أسلما جميعا معا فهما على النكاح وإن جاءا مسلمين معا وقد علمنا أن أحدهما أسلم أولا ولا ندري أيهما هو فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم أولا ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولا وقال هو بل أسلمت أولا@

Mas'alah: What is the ruling on the dower when polytheist spouses convert after the marriage bond is

severed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2704)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم أن ينكح به ودخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما وأسلما فالمهر للمرأة ما كان فإن كانت قبضته فقد استوفت وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج وإن تناكرا فيه فقال الزوج قد قبضته وقالت المرأة لم أقبضه فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة وهكذا لو لم يكن النكاح انفسخ أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر وإن كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها وإن كان الصداق محرما مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر مثلها وإن قبضته بعدما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها وليس لمسلم أن يعطي خمرا ولا لمسلم أن يأخذه وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لأن الله عز وجل يقول { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } فأبطل ما أدرك الإسلام ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا فإن كان أرطال خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها وكذلك إن كان الباقي منه الثلث أو الثلثين أو أقل أو أكثر رجعت بعده بما يبقى منه من صداق@

مثلها ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر في الإسلام إذا كان المسلم يعطيه مشركا أو المشرك يعطيه مسلما وإن أخذه أحدهما في الإسلام أهراقه ولم يرده على الذي أخذه منه بحال إلا أن يعود خلا من غير صنعة آدمي فيرد الخل إلى دافعه لأن عين ماله صارت خلا وترجع بمهر مثلها ولو صارت خلا من صنعة آدمي أهراقها ولم يكن لها الاستمتاع بها ولا ردها وترجع بما بقي من الصداق وإن كان الزوجان مسلمين في أي دار كانا في دار الإسلام أو دار الحرب فارتد أحدهما فالقول فيه كالقول في الزوجين

الوثنيين يسلم أحدهما لا يختلف في حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم لأنه في مثل معنى ما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الزوجين الحربيين يسلم أحدهما قبل الآخر أنه يثبت النكاح إذا أسلم آخرهما إسلاما قبل مضي العدة فوجدت في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الإسلام ثابت ووجدت في حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين ووجدت أحد الزوجين إذا ارتد حرم الجماع أيهما كان المسلم المرأة أولا أو الزوج فلا يحل وطء كافرة لمسلم أو الزوجة فلا يحل وطء مسلمة لكافر فكان في جميع معاني حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخالفه حرفا واحدا في التحريم والتحليل فإن ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة فإن انقضت عدتها قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح وإن ارتدت المرأة أو ارتدا جميعا أو أحدهما بعد الآخر فهكذا أنظر أبدا إلى العدة فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمين فسختها وإذا أسلما قبل أن تنقضي العدة فهي ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to dower without a specified dower for non-Muslims after embracing Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2332)

ا نتعرض لما سبق وقد سبق استحقاق وطء بلا مهر

Mas'alah: What is the dower entitlement for the woman separated by choice upon conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2336)

ثم قال ابن الحداد وإن قلنا بالتخيير فللمفارقة نصف المهر لأنها بانت باختياره

Mas'alah: What is the ruling on dower for the woman not chosen upon conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2336)

قال القفال هذا بالعكس أولى فإن التخيير بناء على القول بفساد أنكحتهم قبل الإسلام فتبين بإختيارها أن نكاح الأخرى لم ينعقد فلا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on dower for the mother when the daughter is chosen upon conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2337)

وإن عينا البنت فالأم قد اندفعت بالإسلام فلها المهر ويمكن أن يقال إنها اندفعت بالمحرمية ولا مهر للمحرم إنما المهر على قول صحة أنكحتهم للزائدات على العدد الشرعي ومن لا يتصف بصفة تنافي النكاح كالأخت والخامسة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

ولو انفسخ بردة بعد وطء .. فالمسمى. ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to apostasy after intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

قال: (ولو انفسخ بردة بعد وطء .. فالمسمى) ؛ لاستقراره قبل وجودها، والردة لا تستند إلى ما تقدم، ولا فرق بين ردته وردتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman annuls her marriage after being freed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

فان فسخت قبل وطء فلا مهر وان كان حقا للسيد وبعده بعتق بعده أي الوطء وجب المسمى أو بعتق قبله بأن لم تعلم بعتقها ألا بعد التمكين فمهر مثل وقيل يجب المسمى ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل

Mas'alah: What is the distinction between a Magian and other non-Muslims regarding dower after conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1259)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله ولما سيأتي أواخر الباب من أن المجوسي إلخ) الفرق بين المسألتين ظاهر (قوله وذلك لاستقراره بالدخول) خرج بذلك ما لو نكحها تفويضا واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فإنه لا مهر لها وإن كان الإسلام قبل المسيس لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave woman is freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

وإن عتقت) أمته المزوجة (فلها) فيما ذكر وفيما يأتي (ما للمشتري) ولمعتقها فيهما ما للبائع (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts to Islam or apostatizes after khulwa?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=995)

وإذا حصل إسلام أحد الزوجين أو ردته بعد استدخال الماء، وانقضت العدة، وحصل الفراق بذلك سقط كل الصداق إن كانت هي المسلمة أو المرتدة.

Mas'alah: How is the dower affected when the husband apostatizes or converts to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=995)

ويتشطر إن كان هو المرتد، وإن كان هو المسلم احتمل مجيء الأوجه، فتضاف إلى وجه [1] الصورة السابقة، قلت ذلك كله تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife emigrates as a Muslim and the husband later embraces Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3635)

وإن جاءت مسلمة، ثم أسلم الزوج - نظر. إن أسلم قبل انقضاء عدتها-: فهما على النكاح، وليس له طلب المهر. وإن كان قد أخذ عليه-: رده؛ لأن الحيلولة زالت، وإن لم تسلم، حتى انقضت عدتها: فإن كان قد طلب المهر قبل انقضاء العدة-: وجب المهر، وإن طلب بعد انقضاء العدة-: لم يجب؛ لأن الحيلولة حصلت بالبينونة، ولا مطالبة له بالمهر بعد البينونة،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife comes as a Muslim but is insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3635)

وإن جاءت المرأة، وهي مجنونة، تصف الإسلام-: لا تعطي مهرها؛ لأنا لا نعرف إسلامها قبل الجنون، ولا نردها على الكفار؛ لاحتمال أنها قد أسلمت قبل الجنون. فإن أفاقت كافرة-: ردت إليهم، وإن أفاقت مسلمة-: لم ترد، ودفع مهرها على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3635)

وإن جاءت مسلمة ثم ارتدت-: لم ترد إليهم؛ لأنه يجب قتلها، وإن جاء زوجها يطلب مهرها، فإن كان بعد القتل-: لا يجب دفع المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالقتل، وإن كان قبل القتل-: هل يجب دفع المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأن المنع قد حصل بالإسلام.

والثاني: لا يجب؛ لأنها – الآن– ممنوعة بحكم الردة،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman comes to a land without an imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3636)

وإن جاءت المرأة مسلمة إلى بلد ليس فيها الإمام – نظر: إن كان الإمام قد شرط أن من جاءني منكم مسلما، رددته–: لم يجب المهر؛ لأنها لم تأتي الإمام. ون شرط أن من جاء المسلمين منكم مسلما–: وجب رد المهر، وكل موضع وجب [لها] المهر–: فيكون من خمس الخمس سهم المصالح، فإن لم يكن في البلد إمام ولا نائبه–: فلا يطالب به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the order of conversion is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4416)

مسألة: قال الشافعي: "وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم" . قال في الحاوي: وصورتها أن يسلم أحد الزوجين المشركين قبل الدخول ويسلم الآخر بعده ويشكل عليهما أيهما تقدم بالإسلام فالنكاح قد بطل لاستواء بطلانه إن تقدم إسلام الزوج أو تقدم إسلام الزوجة ولم يكن للإشكال تأثير فأما المهر فله حالتان: أحدهما: أن تكون الزوجة قد قبضته في الشرك. والثاني: لم تقبضه فإن لم تكن قبضته فلا مطالبة لها بشيء منه لأنها تشك في استحقاقه لأنه إن أسلم قبلها استحقت نصفه وإن أسلمت قبله لم تستحق شيئا منه ومن شك في استحقاق ما لم يكن له

المطالبة به كمن كان له دين فشك في قبضه وإن كانت الزوجة قد قبضت منه جميع المهر فله الرجوع عليها بنصفه لأنه بوقوع الفرقة قبل الدخول يستحقه بيقين فأما الآخر فلا رجوع له به لأنه شاك في استحقاقه لجواز أن يكون قد أسلم

قبلها فلا يستحقه أو أسلمت قبله فيستحقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize before or after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4423)

فصل: فإذا ثبت أن اجتماعهما على الردة في وقوع الفرقة بينهما كارتداد أحدهما لم يخل حالهما إذا ارتدا من أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال وفي المهر وجهان: أحدهما: يغلب فيه ردة الزوج لأنه أقوى المتناكحين حالا فعلى هذا يكون عليه نصف المهر كما لو تفرد بالردة. والثاني: أن يغلب فيه ردة الزوجة لأن المهر لها فكان أولى الأمرين أن يغلب فيه ردتها فعلى هذا لا مهر لها كما لو تفردت بالردة وخرج بعض أصحابنا فيه وجها. والثالث: أن لها ربع المهر لاشتراكهما في الفسخ فسقط من النصف نصفه لأنه في مقابلة ردة الزوج وإن كان ارتدادها بعد الدخول فالمهر قد استقر بالإصابة ولها أربعة أحوال: أحدها: أن يعودوا جميعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فيكونا على النكاح. والثاني: أن لا يعودوا معا حتى تنقضي العدة فالنكاح باطل. والثالث: أن يعود الزوج إلى الإسلام دونها فلا نكاح. والرابع: أن تعود الزوجة دونه فلا نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses to remain in marriage after emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

وقال مالك: يكون الصداق لها وهذا خطأ من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses to remain in marriage after emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

أحدهما: أن المهر مستحق بالعقد وإن صار مستقرا بالدخول والعقد في ملك السيد فوجب أن يكون الصداق له كما لو عقدته في حريتها كان الصداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses to remain in marriage after emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

والثاني: أنه قد يعقد على منافعها بالإجارة تارة وبالنكاح أخرى فلما لو أجرها ثم أعتقها كانت الأجرة له دونها كذلك إذا زوجها ثم أعتقها كان الصداق له دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a non-Muslim woman whose marriage is confirmed upon conversion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

فعلى الصحيح: لو طلق ثلاثا ثم أسلما .. لم تحل إلا بمحلل. ومن قررت .. فلها المسمى الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose marriage is dissolved by her conversion before or after consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

.. فلها قسط ما بقي من مهر مثل. ومن اندفعت بإسلام بعد دخول .. فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا .. فمهر مثل، أو قبله وصحح؛ فإن كان الاندفاع بإسلامها .. فلا شيء لها، === (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when conversion occurs before or after consummation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to conversion to Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

ومن اندفعت بإسلام بعد دخول .. فلها مهرها، أو قبله بإسلامه .. فنصفه، أو بإسلامها

.. فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1391)

تنبيه: لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر أو كردته فبنصفه؟ وجهان، صحح الأول الروياني والنشائي والأذرعي وغيرهم، وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن أبي عصرون وغيرهم؛ وهو أوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife received part of the dower before conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

أو) قبضت قبل الإسلام (بعضه ف) لها (قسط ما بقي من مهر المثل) ، وليس لها قبض ما بقي من المسمى (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to apostasy after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

(ولو انفسخ بردة بعده) أي بعد وطء بأن لم يجمعهما إسلام في العدة، (فمسمى) لتقرره بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2001)

ومندفعة بإسلام) منها أو منه (بعد دخول) بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (كمقررة) فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح (أو) بإسلام (قبله) فإن كان (منه ف) لها (نصف) أي نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد (أو منها فلا شيء) لها لأن الفراق من جهتها)

Mas'alah: What is the dower entitlement when separation occurs due to Islam after consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

ومن اندفعت بإسلام بعد دخول) ، بأن أسلم وأصرت إلى انقضاء العدة أو العكس، (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم وإلا) ، أي وإن لم يصحح نكاحهم أي أفسد. (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء)

Mas'alah: What is the dower entitlement when separation occurs due to Islam before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

أو قبله) أي قبل الدخول (وصحح) نكاحهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) على المذهب؛ لأن الفراق من جهتها، وفي قول من الطريق الثاني لها نصف المهر؛ لأنها أحسنت بالإسلام، فكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع انتسب الفراق إلى تخلفه، (أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا) لها (وإلا) أي وإن لم يكن المسمى صحيحا (فنصف مهر مثل) لها فإن لم يسم مهر وجبت متعة وإن لم نصحح نكاحهم فلا شيء لها مطلقا؛ لأن الفاسد لا يجب فيه قبل الدخول شيء (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage of the mother is invalidated by Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2682)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله وقد خالفه القفال فقال: إذا لزمه نكاح البنت، فقد صححنا نكاح الأم، ثم أفسدناه بالإسلام، فكان إيجاب المهر لها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the gifted dower if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2730)

وإن ارتدت قبل الدخول بعدما وهبت منه الصداق، فهل يرجع به عليها على (القولين)

. (3)

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower if both spouses apostatize before consummation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=328)

402 – مسألة لو ارتد الزوجان معا قبل الدخول ففي التشطير وجهان أصحهما المنع ذكره الرافعي في فصل المتعة وأسقطها من الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband converts to Islam during the waiting period and has intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6493)

قال: وإن أسلم– أي: في العدة– فالمنصوص: أنه لا يجب المهر؛ وكذا نصه فيما إذا ارتد أحد الزوجين، ووطئها في العدة، ثم أسلم المرتد: أنه لا يجب المهر، والمنصوص فيما إذا وطئ الرجعية، ثم راجعها أنه يجب المهر. وفي "التتمة" أنه نص في الرجعية على قولين، وللأصحاب طريقان: أحدهما: أن ذلك على قولين بالنقل والتخريج: أحدهما: وجوب المهر؛ لوقوع الوطء في حال ظهور الخلل. والثاني: المنع؛ لارتفاع الخلل آخرا، وعودها إلى صلب النكاح. وحكى ابن كج أن أبا الحسين قال: وجدت القولين منصوصين. والطريق الثاني: القطع بتقرير النصين. والفرق: أن الطلاق لا يرتفع بالرجعة، بل يبقى نقصان العدد؛ فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق بمنزلة نكاحين مختلفين، والخلل الحاصل بتبديل الدين ارتفع بالاجتماع في الإسلام، ولم يبق له أثر؛ فيكون العقد الأول باقيا بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor's marriage is dissolved due to one parent's conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6547)

ولو زوج الكتابي ابنته الصغيرة من كتابي، ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول، صارت مسلمة، ووقعت الفرقة. [و] هل يسقط المهر؟ قال ابن الحداد: يسقط، وخالفه بعض الأصحاب، وقال: يجب [لها] نصف المهر؛ لأنه لم يكن من جهتها صنع فهو كما لو أرضعت، حكاه العمراني في الزوائد، والإمام في الفروع المذكورة قبل كتاب الصداق.

Mas'alah: Is the dower halved or dropped when a spouse becomes Muslim by following a parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

ولو حكم بإسلامه تبعا [لأحد] أبويه، فهل يتشطر المهر، أم يسقط؟ فيه وجهان في النهاية عن الشيخ أبي علي، والأولى التشطر؛ حكاه في الفروع المذكورة قبل كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if both spouses apostatize together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

ولو ارتدا معا، ففيه- أيضا- وجهان.

Mas'alah: Does the husband's Islam halve the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6551)

واعلم أن القول بأن إسلامه يشطر المهر مفرع على القول بصحة أنكحة الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6568)

أحدها: لو وهبت منه الصداق، ثم ارتدت قبل الدخول، [أو فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول،] ففي الرجوع [في الكل] مثل الخلاف في الرجوع [في النصف] عند الطلاق؛ كذا قاله الرافعي ومجلي وغيرهما. قلت: وينبغي أن ينبني الرجوع عند الفسخ بالعيب المقارن على أن الفسخ إذا جرى بعد الدخول، وأوجبنا مهر المثل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ وفيه خلاف سبقت حكايته في هذا الباب عن صاحب التتمة. فإن قلنا: إنه يرفعه من أصله، فيتجه ألا يرجع عليها قولا واحدا؛ لتبين بطلان

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is returned under a truce condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

فإن بالشرط، [إنه كان قد] شرط، لم يجب المهر بعده؛ لأن الرد وجب عليه بالشرط، ومن بعده من الأئمة [لا] يجوز له الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a non-Muslim wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8459)

والجواب عن الآخر: أنه رام في العبارة القرب مما ورد في الكتاب العزيز، [وهو قوله تعالى {وءاتوهم ما أنفقوا} وعدل عن عبارة الكتاب العزيز؛] [لأنها تدخل] بعمومها ما أنفق لغير الصداق من عرس وهدية وكرامة، وليس مرجوعا به عندنا اتفاقا؛ كما نقله أهل الطريقين وعزاه البندنيجي إلى نصه في "الأم" ، و "من" [في] قوله: من الصداق: لبيان الجنس، لا للتبعيض، وفائدتها: الاحتراز عما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the dower from the wife if she has wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8459)

على أنه حكى وجه عن رواية ابن كج: أن المرأة إن كان لها مال، أخذ منها؛ فعلى هذا يظهر أن يقال: إن كان ما دفعه في يدها يرد إليه، [وحينئذ] فيحتمل أن يكون [الشيخ] فرع عليه، لكن الصحيح المشهور: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower to relatives of the wife other than the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8459)

واحترز بلفظ "الزوج" عما إذا جاء غيره من أقاربها؛ فإنه لا يدفع إليه شيء بالاتفاق؛ لأن المدفوع عوض [عن] الإحالة بينه وبين ما عتقد ملكه، ولا ملك للأقارب عليها نعم، لو جاءت كافرة، وجاء أحد من أقاربها [في طلبها] ، ولم تسلم - سلمت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a wife converts to Islam before

consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8460)

والذي جزم به [الإمام] في أثناء الفروع جريان القولين فيها أيضا، وكذلك ابن الصباغ حكاه في صدر الفصل، وصحح هذه الطريقة، وحكي عن بعض الأصحاب طريقة أخرى قاطعة برد المهر؛ لأن المرأة إذا أسلمت تحت الكافر قبل الدخول سقط مهرها، ثم قال: وهذا سهو من هذا القائل؛ لأن كلامنا في رد الإمام المهر من سهم المصالح، فأما المرأة فلا يجب عليها ما غلبت الكفار عليه؛ كما لو كانت أمة فجاءت مسلمة حكمنا بحريتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband delays his request after the wife's conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8460)

ثم قضية الطريق التي صححها ابن الصباغ: أن يجري فيما إذا تأخر الطلب بعد إسلامها إلى أن انقضت العدة؛ لأن النكاح يزول [بهما على حد] سواء؛ وحينئذ فيكون الفارق بينهما وبين ما إذا طلق ثلاثا أو خلعا: أن ذلك إذا صدر [منه دل على إعراضه عنها؛ فسقط حقه به، بخلاف ما إذا صدر الإسلام] قبل الدخول أو بعده، ولم يتفق الطلب حتى انقضت العدة؛ لأنه لم يصدر من جهته ما يدل على الإعراض، ولو حصل الطلب في العدة بسبب

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dower if the wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – كما حكاه القاضي الحسين: لا يعطيه حتى يراجعها [ثم يطلبها] . فمن أصحابنا من قال: معناه: راجعها قبل أن تسلم هي، فأما بعد ما أسلمت فلا معنى لرجعته إياها؛ لأنها مسلمة وهو مشرك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower claim of a non–Muslim wife's heirs after the husband's conversion?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8488)

وعن نصه: أنه إذا ماتت زوجة الحربي، فجاءنا مسلما أو مستأمنا، فجاء ورثتها يطلبون مهرها – لم يكن لهم شيء، وفيه طريقان عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the continuation of contractual rights after conversion?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8488)

وأصحهما: بقاء الاستحقاق، ويستدام [حكم] العقد.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a mahram relationship is involved in a marriage upon conversion to Islam?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1990)

تنبيه: ظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال

وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما، ورجحه البلقيني أيضا، وسيأتي التنبيه على ذلك، ونقل عن الإمام القطع بأنه لا شيء لها؛ لأن العقد لم ينعقد، ويؤيد ذلك ما قالوه في المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها، وجرى على الثاني الشيخ أبو حامد وأتباعها وغيرهم كما قاله الأذرعي. قال: والظاهر أنه المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when a man separates from one of two sisters after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6416)

والأشكال الثاني – أنا إذا حكمنا بصحة النكاح في الأختين، وقضينا بأن الإسلام يدفع نكاح إحداهما بعد ثبوته على الصحة، فيستقيم على هذا إيجاب نصف المهر للتي فارقها الزوج؛ فإن الفراق يضاف إلى الزوج إذا كان السبب صادرا منه ومن الزوجة. وهذا بمثابة الخلع إذا جرى قبل المسيس. وسيأتي شرح القول في المهر من بعد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a prohibited relative in a marriage from disbelief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6435)

وأما ما ذكره القفال من أنا إذا عينا البنت للنكاح، فيثبت نصف المهر للأم، ففي نفسي

من هذا شيء، وهو أن النكاح إذا صح على البنت، فقد صارت الأم محرما (1) . ونحن وإن صححنا أنكحتهم، فليس ينقدح تصحيح النكاح على محرم. ويبعد عندي كل البعد أن نقول: الكافر إذا نكح أمه، ثم أسلما وما كان مسها؛ أنه يجب عليه نصف مهرها، وإنما ينقدح تصحيح النكاحين على الأختين؛ فإن كل واحدة منهما قابلة للنكاح، والجمع بينهما في حكم الشرط الفاسد المفسد في الإسلام، فإن أوجبنا مهر التي يفارقها من الأختين، فهو متجه [تخريجا] (2) على تصحيح أنكحتهم، فأما إيجاب نصف مهر المحرمة من غير مسيس فبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman separated from a marriage to two sisters after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6435)

8119 – والذي ينتظم لنا من مجموع ذلك في المهر: أن من نكح أختين، ثم اختار إحداهما في الإسلام، ولا مسيس؛ ففي وجوب نصف (3) المهر للمفارقة قولان مأخوذان من تصحيح الأنكحة والإعراض عنها ورد الأمر إلى [التبين] (4) آخرا. فإن حكمنا بالصحة، أوجبنا نصف المهر للمفارقة. وإن أعرضنا ثم تبينا، فالمفارقة ما كان انعقد عليها نكاح، فلا مهر لها. وهذا يطرد في الزيادة على الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim marries a prohibited relative and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6435)

فأما إذا نكح محرما؛ فالذي ذكره القفال أن وجوب نصف المهر لها قبل المسيس، وقد اتصل النكاح بالإسلام، فيخرج على قولي الصحة والفساد. والذي أراه: القطع بأنه لا شيء لها من المهر، ولا نقول: انعقد عليها نكاح في الشرك، ثم انفسخ بالإسلام. وذكر الصيدلاني وشيخي طريقة أخرى في [المسألة] (5) ، فقالوا: البناء على أن نكاح الشرك لا حكم له فاسد، فالوجه أن نأخذ اختلاف القولين من أصل آخر، وهو ما قدمنا ذكره من أن الاختيار ينزل منزلة ابتداء النكاح أم هو على حقيقة الإمساك؟ وقد قدمنا تردد الأصحاب في هذا. وإنما الذي نحتاج إلى ذكره تلقي القولين من هذا (1) ساقطة من (ت 3) . (2) في الأصل: تصريحا. (3) سقطت من (ت 3) . (4) في الأصل: التبيين. (5) في الأصل: البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

وإن كان اختلاف الدين قبل المسيس، نظر: فإن أسلمت المرأة، سقط مهرها وإن أحسنت بإسلامها؛ لأن الفسخ ترتب على سبب من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts to Islam before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

ولو أسلم الزوج قبل المسيس، فيتشطر المهر؛ لأن الفراق متعلق باختيار الزوج، وليس

هذا كما لو فسخ الزوج النكاح بعيب المرأة، فإن جميع المسمى يسقط وإن كان الفسخ صادرا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6495)

ولو ارتد الزوجان معا قبل المسيس -على ما أوضحنا تصوير الوقوع معا-، فلا شك في ارتفاع النكاح، واختلف أئمتنا في المهر: فمنهم من قال: يجب لها نصف المهر، وقد وجد سبب الفرقة من جهة الزوج، فيحال الحكم عليه ويضاف وقوع الفراق إلى ما وجد منه، وإن أتت المرأة بمثله، كما لو خالعها، فإنه يجب لها نصف المهر، وإن كانت المرأة قد شاركت زوجها فيما وقعت به الفرقة. والوجه الثاني - لا يجب لها نصف المهر؛ لأن المرأة أحدثت ما يستقل باقتضاء الفرقة لو انفردت، فيسقط مهرها وإن [أتى] (1) الزوج بمثله، وليس كالاختلاع؛ فإن المرأة لا تستقل به والزوج في الحقيقة هو المطلق، ولم يوجد منها مشاركة في الطلاق، وإنما شاركت في قبول عوض الطلاق، [فظهر] (2) الفرق. والاختلاف في ارتدادهما يقرب من الاختلاف الذي حكيناه فيه إذا اشترى الزوج زوجته، فهل نقول يسقط المهر إذا جرى ذلك قبل المسيس، أو يجب نصف المهر للمولى؟ فيه تردد؛ لأن البيع يتعلق على نسق واحد بالبائع والمشتري جميعا، وليس كالخلع، وكأن [البيع] (3) شبيه بارتداد الزوجين؛ من حيث إن أحدهما لا يختص بكونه مفارقا بخلاف الخلع؛ فإن المطلق هو الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when apostasy occurs after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6496)

8185 – وأنا أقول: إن كانت الردة من الزوج فالمسمى بعد الدخول لا يسقط قولا واحدا؛ من جهة أن ما يشطر المسمى لو جرى قبل المسيس، فإذا جرى بعده تقرر المسمى كالطلاق، فأما المرأة إذا ارتدت، فمعلوم أن ردتها قبل المسيس تسقط المهر = (ر. المبسوط: 5/ 46، 47، فتح القدير: 3/ 296، حاشية ابن عابدين: 2/ 392)

. (1) في الأصل: ارتفاعه. (2) مجموعاتنا في الخلاف: أي كتبه التي ألفها في الخلاف، وهي: الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، والأساليب، والعمد، وغنية المسترشدين. ولم يصلنا منها إلا الدرة المضية.

بكماله، وإن ارتدت بعد المسيس، ففي كلام الأئمة تردد، وهو محل الاحتمال، فمنهم من يلحق الانفساخ الحاصل بردتها بما إذا فسخ النكاح بعيب؛ حتى يخرج قول في سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل، ومنهم من قطع بأن المسمى لا يسقط قولا واحدا، وهو ظاهر النص، وإليه ميل الجماهير؛ فإن ردته إذا لم تسقط المسمى وإن كان النكاح يرتفع بها انفساخا؛ فيجب ألا يسقط أيضا بردتها، والفسخ بسبب العيب لما تضمن سقوط المسمى بعد الدخول –على القول المنصوص– استوى فيه الجانبان، وهذا – وإن كان ظاهر المذهب، فالقياس إجراء القول المنصوص إذا كانت الردة صادرة من جهتها، ولا يمتنع الفرق بين الجانبين كما فرقنا بينهما في الردة قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a polytheist marriage continues into Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6499)

بعد انفصال الأمر وانتهاء النكاح إلى حالة لا يبقى لها فيه طلبة على موجب عقدها، وقد ذكرنا أن عقدهم متبع في تفاصيل الأنكحة وأحكامها، فصار انتهاء النكاح إلى هذه الحالة قبل الإسلام بمثابة ما لو جرى في الشرك عقد تفويض، ومعتقدهم [أن التفويض] (1) يعري العقد عن المهر ولا يتضمن وجوبه وإن اتصل بالمسيس (2) . هذا أحد القولين، وهو الذي لم يعرف معظم الأصحاب غيره. والقول الثاني – أن لها طلب المهر إذا اتصل النكاح بالإسلام؛ فإن القبض الجاري في الشرك فاسد، فوجوده كعدمه، وهذا يعتضد باقتضاء دوام النكاح للمهر. هذه طريقة واحدة. والثانية – أن القبض إذا جرى في الشرك، ثم اتصل النكاح بالإسلام فلا طلبة لها، وهذا هو الذي قطع به الجمهور. وإن لم تقبض المهر الفاسد حتى أسلمت؛ ففي المسألة قولان: أحدهما –وهو ظاهر المذهب– أنها تطلب مهر مثلها، وقدمنا توجيه ذلك، والقول الثاني – أنه لا شيء لها؛ فإنها رضيت في الشرك بالخمر، وحكم رضاها ثابت عليها في الإسلام، وقد عسر عليها قبض الخمر، فسقطت طلبتها. فهذا ما حكاه شيخي وأورده صاحب التقريب معزيا إلى النصوص، وليس للمتصرف في المذهب أن يلحق ما ذكرناه بالقانون، فالأصل الذي عليه التعويل ما سبق، وهو قطع القول بالفصل بين أن يجري قبض وبين ألا يجري، كما ذكرناه في صدر الفصل قبل حكاية المسألتين الغريبتين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6690)

والذي يقتضيه قياس المراوزة أن نصف الصداق لا يكون مضمونا على المرأة قياسا [على] (1) نصفه وقد طلقت قبل المسيس، ولا نظر إلى الانفساخ؛ فإن الصداق في ذمة الزوج لا يرتد ارتداد الأعواض في الفسوخ؛ إذ لو [كان] (2) يرتد ارتدادها، لارتد جميع الصداق. ومما يتعلق ببيان الوجهين، أنا [إن] (3) جعلنا الطلاق بنفسه مشطرا، فلا خيرة.

Mas'alah: Does an attached increase in the dower give the wife an option when the husband apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6695)

ولو زاد الصداق في يدها، فارتد، فقد ذكرنا أن الارتداد يوجب تشطير الصداق كالطلاق، فإذا كان كذلك؛ فالزيادة المتصلة تثبت للمرأة الخيار كما يثبت لها الخيار إذا كانت مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6695)

وإذا ارتدت المرأة، فردتها قبل المسيس توجب سقوط جميع المهر بطريق الانفساخ،

وفي كلام العراقيين تردد في أن الزيادة المتصلة في هذه الصورة هل تمنع الزوج من الرجوع إلى العين؟ والمسألة محتملة؛ من حيث إن النكاح ينفسخ [بالردة] (1) ، ولكن هذا الانفساخ لا استناد له إلى العقد، بخلاف الفسخ الذي يجري بتخلف [السلامة] (2) المستحقة بالعقد، فيجوز أن يقال: الزيادة المتصلة تثبت لها الخيار في الاستمساك بالعين، كما تقدم ذكره في ردة الزوج، ويجوز أن يقال: لا خيرة لها؛ فإنها منتسبة إلى ما يوجب قطع النكاح؛ فنبت حقها عن التعلق بالزيادة، كما [بتتناه] (3) عن أصل الصداق، والمسألة محتملة مما يليق بأسرار الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine that turns to vinegar after a dhimmi couple converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6843)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6853)

8583 – ثم قال: إذا ارتدت المرأة قبل المسيس، اقتضى ذلك ارتداد جميع الصداق إلى الزوج، ولا أثر للاختيار في ذلك وجها واحدا، وكذلك كل نكاح ينفسخ، ويجب من انفساخه ارتداد جميع الصداق، فلا أثر للاختيار. وهذا الذي ذكره حكاية، وهو

موثوق به فيما يحكيه. والفرق بين الطلاق وبين الفسخ، أن الفسخ بطباعه يقتضي رد العوض، بخلاف الطلاق؛ فإنه تصرف في العقد وليس فسخا له. وإذا ارتد الزوج، فارتداده يوجب تشطر الصداق، والذي أراه أن الوجه الضعيف في اشتراط اختيار التمليك، يجري في النصف الذي يرتد إلى الزوج بردته؛ فإن ردة الزوج قبل المسيس، تنزل منزلة الطلاق، فهذا ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of game when the husband enters ihram and the wife apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6853)

8584 - ثم نعود إلى فرع ابن الحداد، وقد ذكر صورتين: إحداهما - أن الرجل إذا أصدق امرأته صيدا، ثم أحرم الزوج، وارتدت المرأة قبل المسيس، فيرتد الصداق إلى ملك الزوج مع إحرامه؛ فإن هذا ملك ضروري، فكان بمثابة الإرث. وكذلك لو (1) في الأصل: الملى. (كذا) وما أثبتناه هو الموافق لحكم المسألة في مواطنها. والمعنى هنا: أن المحرم يتملك الصيد قهرا بالإرث ثم يلزمه إرساله، مثل الكافر الذي يتملك العبد المسلم بالإرث ثم يلزمه إرساله بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim husband who divorces his wife before consummation when the dower is game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6854)

فأما (1) إذا طلق الزوج المحرم زوجته قبل المسيس والصيد في يدها، فإن قلنا: النصف من الصداق لا يرتد إلى المطلق إلا [باختيار] (2) التملك، فليس له اختيار التملك، فإذا امتنع الاختيار بسبب الإحرام، فله أن يغرمها نصف القيمة، وليس لها أن تقول: لا أغرم لك شيئا، فإنك أتيت من جهة نفسك هكذا. وفي المسألة أدنى احتمال. وإن قلنا: لا حاجة إلى الاختيار والطلاق مشطر بنفسه، فعلى هذا، إذا طلقها وهو محرم، فإن قلنا: لو اشترى صيدا ملكه، فإذا طلق، ملك نصف الصداق. وإن قلنا: لو اشترى لم يملك، فإذا طلق، فهل يملك نصف الصيد؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يملك؛ لأنه اختار الطلاق (3) ، فأشبه ما لو اختار الشراء. والثاني – يملك؛ لأنه ما اختار التملك. (1) هذه هي الصورة الثانية التي تقع قسيما للصورة التي ترتد فيها الزوجة، وقد ذكرناها آنفا. (2) في الأصل: باعتبار. (3) لأنه اختار الطلاق: المعنى أنه بإيقاعه الطلاق، والطلاق مشطر بنفسه، فكان كأنه أوقع الشراء والتفريع على أنه لا يملك الصيد بالشراء. والوجه الثاني – يملك نصف الصداق، لأن إيقاعه الطلاق ليس اختيارا لتملك نصف الصداق (الذي هو الصيد) وإنما دخل نصف الصداق في ملكه قهرا.=

وقد مضى معظم ذلك في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who gives wine as dower and then both convert to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2976)

فصل أصدق ذمي خمرا، ثم أسلما وترافعا إلينا، فقد سبق أنه إن كان ذلك بعد القبض،

لم نحكم لها بشيء. وإن كانت غير مقبوضة، حكمنا بوجوب مهر المثل. ولو صارت الخمرة المصدقة في يده خلا، ثم أسلما أو أحدهما، فوجهان. قال ابن الحداد: لا شيء لها إلا الخل. وأصحهما وبه قال القفال: لها مهر المثل ; لأن الخمر لا تصلح صداقا، ولا عبرة بذكرها إذا لم يتصل بها قبض قبل الإسلام. ولو أصدقها عصيرا، فتخمر في يده، ثم عاد خلا، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، لزمه قيمة العصير. ولو قبضت الذمية الخمر، ثم طلقها قبل الدخول، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فلا رجوع للزوج لعدم المالية ومنع إمساك الخمر. ولو صارت خلا عندها، ثم طلقها قبل الدخول، فهل للزوج الرجوع إلى نصفه لكون العين باقية وإنما تغيرت صفتها، أم لا ترجع بشيء لأن حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقبوض مالا، وهنا حدثت المالية في يدها فهو كزيادة منفصلة؟ فيه وجهان. أصحهما: الأول، وبه قال ابن الحداد. فعلى هذا لو تلف الخل أو أتلفته، ثم طلقها، فوجهان. أصحهما وهو قول الخضري: يرجع بمثل نصف الخل. والثاني وبه قال ابن الحداد: لا يرجع بشيء ; لأن الرجوع فيه تعتبر قيمته يوم الإصداق والقبض،

ولا قيمة لهذا يوم الإصداق والقبض. ولو أصدقها جلد ميتة، فقبضته ودبغته، ثم طلقها قبل الدخول، ففي رجوعه في نصفه وجهان مرتبان على تخلل الخمر، وأولى بعدم الرجوع ; لأن ماليته حدثت بفعلها ومع الترتيب، فالأصح الرجوع، وبه قال ابن الحداد. فعلى هذا: إن هلك الجلد عندها بعد الدباغ، قال ابن الحداد: لا يرجع. قال الشيخ أبو علي: ينبغي أن لا يرجع هنا بلا خلاف، بخلاف الخل ; لأنه مثلي والجلد متقوم، والنظر في المتقوم إلى وقت الإصداق والإقباض، ولم يكن له قيمة حينئذ. ولو ارتدت وانفسخ النكاح قبل الدخول، فالقول في كل الخل وكل الجلد، كالقول في النصف عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is dissolved by apostasy after intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3195)

(ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) لأن الوطء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled by apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(أو انفسخ) نكاحه (بردة) منها لا منه على الأوجه كالطلاق بلا عذر أو بنحو رضاع

Sub-topic – Dower in Invalid and Annulled Marriages

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to fosterage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4705)

والفرق بينهما: أن الإسلام واجب فلم يكن فعله جناية. وليس كذلك الإرضاع؛ فإنه ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave-owner sells his married slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4749)

[مسألة زوج أمته ثم باعها واعتبار النفقة والمهر]) : قال الشافعي – رحمه الله: (وإن باعها حيث لا يقدر عليها.. فلا مهر لها حتى يدفعها إليه) . وجملة ذلك: أنه إذا زوج أمته ثم باعها من آخر.. فقد ذكرنا: أنه يصح البيع ولا يكون طلاقا، وقد مضى. فإن كان المشتري يريد السفر بها، أو كان بدويا وأراد الخروج بها إلى البادية.. كان له ذلك؛ لأن حق المالك للرقبة آكد من حق المالك للمنفعة. فإن كان الزوج قد دخل بها.. فقد استقر عليه المهر، فيجب عليه دفعه إلى البائع، وإن كان قد دفعه.. لم يسترجعه 0وإن كان ذلك قبل الدخول.. لم يجب على الزوج دفع المهر، وإن كان قد

دفعه 00استرجعه؛ لأن المهر إنما يجب بالتمكين من الاستمتاع ولم يوجد ذلك 0 لأن المهر إنما يجب بالتمكين من الاستمتاع ولم يوجد ذلك. وإن لم يرد المشتري السفر بها وسلمها إلى الزوج ليلا ونهارا.. وجب على الزوج جميع نفقتها، ولزمه تسليم مهرها إلى البائع إن لم تكن مفوضة. وإن قال المشتري: لا أسلمها إلا ليلا، ولا أسلمها نهارا.. كان له ذلك؛ لأنه عقد على إحدى منفعتيها وهو الاستماع، فلم يلزمه تسليمها في غير زمان الاستمتاع، كما لو أجرها للخدمة ليلا.

قال أبو إسحاق: إلا أن تكون صانعة تنسج التكك، أو تغزل.. فيلزمه إرسالها إلى الزوج ليلا ونهارا، وتعمل ذلك في بيت زوجها. قال الشيخ أبو حامد: وفي هذا نظر؛ لأنه لا يتعين على السيد استعمالها في تلك الصنعة وحدها. فإذا سلمها السيد بالليل دون النهار.. فهل يجب على الزوج شيء من النفقة؟ فيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو علي بن أبي هريرة: يجب على الزوج نصف نفقتها اعتبارا بما سلمت إليه من الزمان. والمذهب: أنه لا يلزمه شيء من النفقة؛ لأنه لم يمكن من الاستمتاع التام بها. وأما المهر: فحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: إذا لم يسلمها تسليما تاما ليلا ونهارا.. لم يلزمه تسليم المهر. وقال غيره من أصحابنا: يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنه يتمكن من وطئها ليلا، فإذا وطئها.. استقر عليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dhimmi gives wine or dead animal skin as dower and divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4765)

[فرع ذمي أصدق ذمية خمرا أو جلد ميتة ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدق ذمي ذمية خمرا فقبضتها، ثم طلقها قبل الدخول، فتحاكما إلينا قبل الإسلام، أو أسلما، أو أسلم أحدهما، فإن كانت الخمر باقية.. لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن العقد والقبض في حال الكفر لا ينقض، ولا يرجع عليها الزوج بشيء؛ لأن الخمر لا تملك بحكم الإسلام ولا قيمة لها. فإن أسلمت الزوجة.. أريقت الخمر، وإن لم تسلم.. لم يتعرض لها. وهكذا الحكم لو استهلكت الخمر. وإن صارت الخمر خلا في يدها بغير علاج، ثم طلقها قبل الدخول والخل في يدها.. قال ابن الحداد: رجع عليها بنصفه.

فمن أصحابنا من خالفه وقال: لا يرجع عليها بشيء؛ لأن الصداق زاد في يدها، والصداق إذا زاد في يدها.. سقط حقه من العين إلى القيمة، والقيمة تعتبر أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، والصداق كان ذلك الوقت خمرا، والخمر لا قيمة لها. ومنهم من نصر ابن الحداد وقال: إنما يسقط حقه من العين إلى القيمة إذا أمكنه الرجوع إلى القيمة، وهاهنا لا يمكنه الرجوع إلى القيمة، فلم يسقط حقه من الرجوع بالعين لأجل زيادته، كما لو وهب لولده عينا، فزادت في يد الولد، ورجع الأب فيها.. فإنه يرجع في العين وفي زيادتها. فإن استهلكت المرأة الخل، ثم طلقها قبل الدخول.. لم يرجع الزوج عليها بشيء وجها واحدا؛ لأن العين إذا هلكت.. سقط حقه إلى القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، ولا قيمة للصداق في ذلك الوقت. وإن صارت الخمر خلا في يده قبل التسليم، ثم طلقها قبل الدخول.. قال ابن الحداد: يكون الخل بينهما نصفين. وخالفه هاهنا من خالفه في الأولى وقال: يكون الخل له، وترجع عليه بنصف مهر مثلها؛ لأن القبض لم يحصل. وإن ترافعا قبل القبض وكان فاسدا.. أفسدناه وأوجبنا مهر المثل. وهكذا: إذا أصدقها جلد ميتة فدبغته، ثم طلقها قبل الدخول.. فالحكم فيه كالحكم في الخمر إذا تخللت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries with an invalid or unknown dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

الرابع: إذا نكحت المرأة بمهر فاسد أو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage with consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

الخامس: إذا نكحها نكاحا فاسدا ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman under a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

السادس: إذا وطئ امرأة بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1593)

لو مالك العرس لهذا) بزيادة اللازم لتقوية العامل وهو (أعتقا، أو باع) أي: فلو أعتق مالك الزوجة هذا العبد، أو باعه (ثم انفسخت) عقدة نكاحها بسببها (أو طلقا) أي: العتيق، أو المبيع زوجته العتيقة، أو الرقيقة (من قبل وطء فعلى المعتق، أو من باع كل قيمة العبد رأوا) أي: فقد رأى جمهور أئمتنا على المعتق في صورة الإعتاق، وعلى البائع في صورة البيع كل قيمة العبد في الانفساخ. (، أو نصفها) في الطلاق (للزوج) في الإعتاق (أو من اشترى) في البيع لتفويت المهر بالإعتاق والبيع، فرجع بدله إلى مستحقه وهو العتيق في الأولى؛ لأنه حر عند الفرقة وهذا مما يمتحن به، فيقال: أحسن إلى عبده بإعتاقه، فرجع عليه بقيمته، والمشتري في الثانية؛ لأن ما يرجع للحر بالفرقة من المهر، أو بدله يرجع لسيد الرقيق عند الفرقة لعدم أهلية الرقيق للملك، وسيده عندها هو المشتري، ولا يرجع فيهما شيء لمالكه الأول، كما مر نظيره (

Mas'alah: What is the ruling on dower and punishment when both parties are ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

أحدها: أن يكونا جاهلين بالتحريم لقصورهما أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء وإتمامه فلا حد عليهما لوجود الشبهة، وأن حقيقة اسم الوطء في اللغة ينطلق على الفراغ منه وإن كانت أحكامه في الشرع متعلقة بأوله، فلهذه الشبهة سقط الحد عنهما ولا تعزيز عليهما، لأن ما كان شبهة في الحد فأولى أن يكون شبهة في التعزير، وإذا سقط الحد والتعزير وجب بهما المهر بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a defective dower is given and the marriage is valid?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=407)

وسبعمئة. وقد ذكر المصنف ثلاثة أمثلة: الخمر والحر ليسا بمال، والمغصوب مال ولكنه لا يمكن تصحيح العقد فيه، والقول بوجوب المهر جديد، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقد وجهوه: بأنه إذا كان العوض فاسدا وجب رد العوض الآخر، فإذا تعذر رده لصحة النكاح وجب مهر المثل، كما إذا اشترى شيئا بعوض فاسد وتعذر رد المبيع تجب قيمته. والقول بوجوب بدل الصداق الفاسد المشهور: أنه قديم، وبه قال أحمد ~ [2]. ووجهوه: بأنهما إذا ذكرا عوضا كان مقصدهما ذلك العوض دون قيمة البضع؛ ولذلك المذكور خصوص وهو عينه، وعموم وهو ماليته إما تحقيقا وإما تقديرا، وهو أعم العام؛ فإذا لم يمكن اعتبار عينه لفساده ألغينا ما جاء منه الفساد وهو عين المغصوب، وتبقى ماليته تحقيقا فنقر به ونوجب قيمته، وفي الخمر والحر تعذر اعتبار عينه وماليته العامة؛ لأنهما ليسا بمال فاعتبرنا ما هو أعم من ذلك العموم، وهو المقدر الأول أصح. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ص 89) ، بدائع الصنائع (2/ 313) ، الهداية شرح البداية (1/ 209) ، بداية المبتدي (1/ 63) ، تحفة الفقهاء (3/ 254) ، فتح القدير (3/ 358) ، تبيين الحقائق (2/ 151) . (2) ينظر: مختصر الخرقي (1/ 99) ، المحرر في الفقه (2/ 47) ، المغني (7/ 272،134) ، الفتاوى الكبرى (4/ 546) ، شرح الزركشي (2/ 424) ، المبدع (7/ 84) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 11) ، كشاف القناع (5/ 135) ، مطالب أولي النهى (5/ 182) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse under a single shubhah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=471)

قال [2]: (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة؛ فمهر) ، قد ذكرناه، وسببه: أنها لاتحادها كالإيلاجات في الوطأة الواحدة، وهذا لا شك فيه، إذا ظن أنها زوجته، أو أمته، واستمر يطؤها على ذلك الظن؛ فإن سبب الشبهة ظنه المستمر؛ فهو كالعقد الواحد.

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated intercourse in different sessions?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=471)

وقد ذكرنا في وطء الأب جارية الابن، قول القاضي حسين فيه [3]، وأنه يتعدد إذا تعدد المجلس؛ لأن حق الآدمي لا يتداخل، ولا يتعدد بتعدد الإيلاجات. وهل يتعدد بتعدد الوطء في المجلس الواحد؟، وجهان فيه، وفي الجارية المشتركة، والمكاتبة، وأن النكاح الفاسد، والشبهة في المجلس الواحد، والمجالس (1) ليست في مختصره؛ وإنما في التوسط؛ لأبي إسحاق، كما صرح بالنقل عنه. (2) ينظر: الوسيط (5/ 245 – 246) ، الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (3) لم يسبق ذكرهذه المسألة، ومكانها ص (468) ، عند قول النووي: (فإن تكرر، فمهر مثل في أعلى الأحوال) ، وبعد قول السبكي: (وإذا وطئ مرارا بشبهة واحدة ...) ، ولعله ظن أنه نقلها، وهي بنصها في الشرح الكبير (8/ 288 – 289) : (إذا وطئ الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال، فقد أطلق في الكتاب وجهين، أحدهما: أنه يجب بكل وطء مهر؛ لتعدد الإتلاف في ملك الغير، مع العلم بحقيقة الحال، وأشبههما: أنه لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة –وهي وجوب الإعفاف– شاملة لجميع الوطآت) ، وهو نقلها بتصرف من الشرح الكبير.

[المختلفة [1]] لا يلزم به إلا مهر واحد، والفرق: بأن وطء الشبهة لا يأثم به، وتلك المسائل يأثم بكل وطأة إذا كان عالما. وقال الرافعي –هنا–: إذا وطء الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال–أشبه الوجهين:– أنه لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة –وهي وجوب الإعفاف– شاملة لجميع الوطآت [2]، وذكر عن صاحب التهذيب [3]، ما ذكرناه عن القاضي حسين.

Mas'alah: When does the dower multiply due to different types of shubhah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=472)

قال [4]: (فإن تعدد جنسها، تعدد المهر) ؛ لتغايرهما، يعني: إذا وطء بشبهة وزالت تلك الشبهة، فوطء بشبهة أخرى –ونظيره: أن يفسخ النكاح بينهما، ثم يطأها بشبهة أخرى، أو في نكاح آخر فاسد–، فإن المهر يتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse with a coerced woman?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=472)

قال [5]: (ولو كرر وطء مغصوبة، أو مكرهة على زنا، تكرر المهر) ، فيجب بكل وطء مهر؛ لأن الوجوب هنا بالإتلاف، وقد تعدد الإتلاف. وفي التوسط: أن من أصحابنا /124 أ/ من يقول: عليه مهر واحد، كثر الوطء أم قل؛ لأنه سبب واحد. لكن لو غصبها فوطئها، ثم أرسلها، ثم غصبها ثانيا فوطئها، كان عليه في كل مرة مهر؛ لأن

السبب الأول غير الثاني. (1) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لئلا يدخل لبس في العبارة؛ لأجل اختصار السبكي، وهي وفق الشرح الكبير (8/ 289) ، وروضة الطالبين (7/ 288) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 475 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 288 – 289) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، النجم الوهاج (7/ 339) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) .

قال أبو إسحاق: والوجهان محتملان، وثانيهما: قيل –مما تقدم عن المزني [1]: ساقط؛ لاتحاد السبب [2].

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse by a father, partner, or master of a mukatabah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=473)

قال [3]: (ولو تكرر وطء الأب، والشريك، وسيد مكاتبة فمهر, وقيل: مهور, وقيل: إن اتحد المجلس فمهر, وإلا فمهور، والله أعلم.) ، هذا موافق للرافعي، وقد قدمناه عنه [4]، وقدمنا قول القاضي حسين فيه. وفي الترجيح بينهما نظر، وميل القلب إلى ما قال القاضي حسين أكثر؛ لأن الظن والعقد مسوغان للإقدام، وشبهة الإعفاف ليست مسوغة للإقدام، فإذا نهضت لدرء الحد؛ لم تنهض لدفع تكرر المهر؛ كما لم تنهض في دفع أصل المهر، وكذلك وطء المشتركة والمكاتبة [5]. (1) ليست في مختصره، كما سبق؛ وإنما هي في التوسط؛ لأبي إسحاق. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ،

روضة الطالبين (7/ 288) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) . (5) أي: (ووطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، ووطء السيد المكاتبة ...) . [الشرح الكبير (8/ 289)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is coerced into intercourse or has intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8000)

(فصل) وإذا وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان أكرهما على الزنا وجب عليه المهر لانه وطئ سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبهة، والواطئ من أهل الضمان في حقها، فوجب عليه المهر كما لو وطئها في نكاح فاسد فان طاوعته على الزنا نظرت فان كانت حرة لم يجب لها المهر، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) وان كانت أمة لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر، ومن أصحابنا من قال: يجب لان المهر حق للسيد فلم يسقط باذنها كأرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a guardian marries a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3162)

وما ذكره هاهنا من ترجيح بطلان الزائد فقط قد خالفه في الباب الثاني من كتاب الصداق في السبب الخامس منه فذكر في ما إذا قبل لابنه الصغير أو المجنون ما قاله ابن الصباغ هنا في السفيه وسوف أبسط المسألة هناك إن شاء الله تعالي فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is invalid in a marriage to multiple women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3255)

قوله: أيضا في المسألة وإن قلنا بفساد الصداق ففى ما يجب لهن قولان كالقولين في ما إذا قال: أصدقتك هذا العبد فخرج حرا أو مستحقا، أصحهما لكل واحدة منهن مهر مثلها لجهالة المذكور. والثاني: يوزع المسمى على مهور أمثالهن ويكون الحاصل لكل واحدة كالحاصل لها إذا قلنا بصحة المسمى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a slave as dower before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1912)

ويقول أيضا في الرجل ينكح المرأة بعبد فتخليه ونفسها فلم يدخل بها وتخليتها إياه ونفسها هو الذي يلزمها , فإذا فعلت جبرته على دفع العبد إليها ويكون ملكها له صحيحا فإن باعت , أو وهبت أو أعتقت , أو دبرت , أو كاتبت جاز ; لأنه لها ملك تام فإن طلقها قبل يكون من هذا شيء رجع @

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is invalid or the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2735)

فإن دخل بها فلها صداق مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وإنما ترجع في الشيء الذي ملكته ببضعها فترجع بثمن البضع كما لو اشترت شيئا بدرهم فتلف الشيء رجعت بالذي أعطته لأنه لم يعطها العوض من ثمن الدرهم فكذلك ترجع بما أعطت وهو البضع . وهو صداق المثل وهو آخر قول الشافعي قال وإن نكحته على شيء لا يصلح عليه الجعل , مثل أن تقول نكحتك على أن تأتيني بعبدي الآبق أو جملي الشارد فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت ولها مهر مثلها لأن إتيانه بالضالة ليس بإجارة تلزمه ولا شيء له غاية تعرف وتمليكها إياه بضعها فهو مثل أن تعطيه دينارا على أن يفعل أحد هذين فإذا جاءها لما جعلت له عليه فله الدينار وإن لم يأتها به فلا دينار له ولا يملك الدينار إلا بأن يأتيها بما جعلت له عليه وهي هناك ملكته بضعها قبل أن يأتيها بما جعلت له قال وما جعلت لها فيه عليه الصداق إذا مات أو ماتت قبل إصابتها أو بعد إصابتها صداق مثلها فطلقها فيه قبل أن يدخل بها فلها نصف المسمى الذي جعل لها ونصف العين التي أصدقها إن كان قائما وإن فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل أن يتزوجها على خياطة ثوب فيهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لأن بضعها الثمن وإن انتقصت الإجارة بهلاكه كان لها نصف الذي كان ثمنا للإجارة كما يكون في البيوع قال وإذا أوفاها ما أصدقها فأعطاها ذلك دنانير أو دراهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصفه وإن هلك فنصف مثله , وكذلك الطعام المكيل والموزون فإن لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a father or son as dower and the effect of divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2747)

قال : ولو تزوجها على أبيها وأبوها يسوى ألفا أو على ابنها وابنها يسوى ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها ألف فدفع إليها أباها أو لم يدفعه فسواء والنكاح ثابت والمهر جائز وأبوها ساعة ملكته حر لأن ملكها إياه ساعة ملك عقدة نكاحها وكذلك ابنها إن كان هو الصداق ويلزمها أن تعطيه الألف التي زادته فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف صداقها لأن أباها كان بيع بخمسمائة فسلم لها حين عتق فصار صداقها خمسمائة فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women for a single unspecified dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

قال ومن قال هذا القول لم يجز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ولا يبين كم لكل واحدة منهما من الألف , وأثبت النكاح في كل ما وصفت وأجعل لكل منكوحة على هذا صداق مثلها إن مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2795)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها } فإذا جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها لأن غيرها لو زوجه إياها لم يتم النكاح إلا بها إلا في البكر للأب فإذا كان في النكاح الفاسد الذي عقد لها لم يرجع به عليها وقد جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة فإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها لأن أكثر أمره أن يكون غر بها وهي غرت بنفسها فهي كانت أحق أن يرجع به عليها ولو رجع به عليها لم تعطه أولا .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2795)

قال الشافعي : وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر فإذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها لم يقض لها به ولم يرده على وليها بمهره إنما فسد النكاح من قبل العقد لأنه لو كان بغير ولي أفسده وإن لم يكن في عدة قال وما جعلت له فيه الخيار إذا عقدت عقدة النكاح وهو بها جعلت له الخيار إذا حدث بها عقدة النكاح لأن ذلك المعنى قائم فيها وإني لم أجعل له الخيار@

Mas'alah: What is the ruling when a dower is given to two wives and one marriage is invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1186)

إلا أن هذا التعليل تخدشه مسألة وهي انه لو اصدق امرأتيه عبدا ثم بان الفساد في نكاح إحداهما قال الشيخ أبو علي للزوج الخيار على التي صح نكاحها في نصف العبد حتى ينفسخ ويسلم مهر المثل حتى لا يتبعض عليه العبد قال وعرضت هذا على القفال فارتضاه

Mas'alah: Does seclusion confirm the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3635)

ومحل القولين في النكاح الصحيح، أما الفاسد .. فلا تقرر الخلوة فيه مهرا إجماعا كما تقدم.

Mas'alah: What is the alternative view on the dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

وفي قول: بنصف مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: Why is half the customary dower given when the specified dower falls away?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

قال: (وفي قول: بنصف مهر المثل) ؛ لأن الأرش سقط وقام مقامه مهر المثل، وهو المنصوص في (الأم) كما نقله في (البحر) .

Mas'alah: What dower is owed to the major and minor wife in a case of nursing-related prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

وعليه) حينئذ (للكبيرة المسمى وللصغيرة نصف المسمى وترجع على المرضعة بمهر المثل) للكبيرة (ونصفه) للصغيرة [

Mas'alah: What is the ruling on dower when a non-Muslim gives wine as dower which later turns to vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1307)

فصل لو أصدقها) أي كافر كافرة (خمرا فتخللت في يده ثم أسلما أو أحدهما) أو ترافعا إلينا (وجب مهر المثل) لأن الخمرة لا تصلح صداقا ولا عبرة بذكرها إذا لم يتصل بها قبض قبل الإسلام أو الترافع (أو) تخللت قال في البيان بلا علاج أي بعين (في يدها قبل الإسلام) أو الترافع (ثم طلقها بعده) أي بعد كل من التخلل والإسلام أو الترافع (أو ارتد) بعده (رجع بنصف الخل) إن بقي (أو بمثل نصفه إن تلف لأنه مثلي) وإفراد هذا بالذكر من زيادته وهو معلوم مما يأتي (وإن كان) المصدق (جلد ميتة فدبغته) بعدما قبضته (ثم أسلما) أو ترافعا إلينا (و) بعد ذلك (طلقها) قبل الدخول (رجع) في نصفه كما لو تخلل الخمر في يدها. وهذا ما صححه في الروضة قال في المهمات إنما ذكر الرافعي هذا التصحيح بحثا [حاشية الرملي الكبير] (قوله فإن أبرتها ثم طلقها إلخ) أما إذا أصدقها نخلة وثمرتها مؤبرة فإنها تكون له [فرع أصدقها حاملا فطلقها قبل الدخول] (قوله عكس ما أفهمه كلامه) هو ظرف لهما باعتبار مجموعهما بدليل قوله الآتي حيث وجبت القيمة فهي الأقل من قيمتي يوم الإصداق والقبض (قوله

وجهان أصحهما أولهما) قال شيخنا هو ظاهر أن حمل النقص على ما بين قيمتها حائلا وحاملا أما نقص الولادة فقياس ما مر في العيب أنه من ضمانها لأنهم نزلوا الموت ثم من الحمل منزلة الموت بالمرض [فرع أصدقها حليا فكسرته وأعادته حليا اعلى هيئته ثم فارقها قبل الدخول] (قوله وهذا وجه في الأصل) أشار إلى تصحيحه. (قوله الأصح فيه إلخ) في بعض نسخ الروضة ما عزاه في الخادم إليها أحدهما وهي عبارة الرافعي ثم قال ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول لكن الموافق لما مر في الغصب ترجيح الثاني اهـ وهو ظاهر كلام الشرح الصغير وقد عبر النسائي في المنتقي بقوله وجهان أوفقهما لما في الغصب أنه مثل نصفه تبر أو نصف قيمة الصنعة ولم يذكر تصحيح الأول فدل على أنه لم يقف عليه في الروضة ولا في أصلها أو أنه تركه لأنه وقع في أصل الروضة ولم ينبه على أنه من زيادته ولهذا جرى المصنف على الثاني [فصل أصدق كافر كافرة خمرا فتخللت في يده ثم أسلما أو أحدهما أو ترافعا إلينا] (قوله رجع بنصف الخل أو بمثل نصفه إلخ) لأن التسمية إذا جرت من كافر فاسدة فهي مجراة مجرى الصحيحة فإذا كانت وقت الإسلام خلا لم يعدل إلى غيرها كما نقول في المنكوحة إذا كان المفسد زائلا وقت الإسلام

فقال ذكرنا في الغصب أن الأصح كون الجلد للمالك لا للغاصب فيشبه أن يكون الرجوع أظهر هنا أيضا وهو بحث ضعيف فإن فعل الغاصب محرم فلا يؤثر في إخراج ما اختص به المالك بخلاف ما هنا وذكر الرافعي في الرهن أنه إذا رهن شاة فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها لم يعد رهنا لأن ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخمر إذا تخللت (لا إن تلف) الجلد في يدها (قبل الطلاق) وبعد الدبغ فلا يرجع (لأن الجلد متقوم ولا قيمة له وقت الإصداق والقبض) بخلاف الخل لما مر أنه مثلي (وإن أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم تخلل ثم أسلما) أو ترافعا إلينا (وجب) عليه لها (قيمة العصير)

لتلفه قبل قبضه ولا عبرة بتخلل (وفيه نظر) من زيادته أشار به إلى قول المهمات لا يستقيم إيجاب قيمة العصير فقد مر في الرهن أنه لو جرى هذا في يد البائع لم يبطل البيع بل يتخير المشتري وحينئذ فتتخير الزوجة هنا لأن الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان عقد بل بقاء العقد هنا أولى لأن المعاملة مع كافر وانقلابه خمرا وقع في الكفر أيضا فلم يخرج عن المالية عندهم انتهى. فعليه إن اختارت الفسخ فلها مهر المثل وإلا فالحل لا قيمة العصير وإنما يصح إيجابها تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان يد (ولو قبضته خمرا ثم طلقها قبل الدخول ثم أسلما) أو ترافعا إلينا (فلا رجوع له) لعدم المالية ومنع إمساك الخمر في الإسلام (فإن تخللت في يدها ثم طلقها) قبل الدخول (رجع في نصفه) إن بقي (أو) في (مثله إن تلف) ولو بإتلافها (وإن ارتدت قبل دخول) بها (فالقول في الكل هنا من الخل والجد كالقول في النصف هناك) أي فيما لو طلقها أو ارتد قبل الدخول (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is invalid or annulled?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

والقياس: لها المسمى الصحيح، وفي نصف المهر

Mas'alah: When is the dower owed by a woman to another woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=974)

وللمرأة على المرأة كما لو كان الزوج في صور [5] الرضاع عبد المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the marriage is dissolved by a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=979)

وأشرنا إلى الشهود الراجعين وصور الرضاع وغيرها بقولنا: "أو تفويت بضع قهرا [1] غير مأذون [في التفويت] [2] شرعا" : وخرج بذلك الفرقة الموكل فيها أو المأذون فيها شرعا للحاكم بإيلاء أو غيره.

Mas'alah: What happens to the dower if the marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=991)

* أحدهما: أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء، فلو فسخ النكاح بعد الدخول بعيب سابق على الوطء أو بعتقها السابق على الوطء [3] أو [4] بخلف شرط [5]، فإنه يسقط المسمى، ويجب مهر المثل. والأرجح –أن فسخها بعيب الرجل [6] في الحالة المذكورة– لا يسقط المسمى خلافا لما صححه المتأخرون. * الثاني: أن يقبض [7] الصداق المعين أو المنفعة التي ليست في الذمة، (1) "الزوج" سقط من (ل) . (2) "حتى" سقط من (ل) . (3) "فلو فسخ النكاح. . . على الوطء" سقط من (ب) . (4) في (ل) : "و" . (5) في (ل) : "بشرط" . (6) "الرجل" زيادة من (ل) . (7) في (ل) : "الثاني بقبض" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries with permission but the marriage is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2396)

وإذا أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا يفرق بينهما، فإن وطئها قبل التفريق يجب المهر؛ وهل يتعلق المهر بكسبه؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ لوجود الإذن من المولى. والثاني وهو الأصح-: لا يتعلق بكسبه؛ لأنه أذن له في عقد صحيح، فلا يتناول الفاسد، فعلى هذا يتعلق بذمته أو برقبته؟ فيه قولان؛ كما لو نكح بغير إذن المولى.

Mas'alah: To whom does the dower revert when a slave marriage is dissolved before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2400)

وكذلك إذا ارتدت قبل الدخول أو فسخ أحدهما النكاح بعيب وجد بصاحبه، أو عتقت واختارت الفسخ- فإلى من يعود كل الصداق؟ فيه أوجه: أصحها - وهو قول أكثر الأصحاب-: يكون للمشتري؛ سواء أدى العبد ذلك قبل البيع أو بعده، أو أداه البائع من مال نفسه؛ لأنه ملك يحدث بالطلاق، والطلاق كان في ملك المشتري: والثاني - قاله ابن الحداد: إن أداه بعد البيع، فيكون للمشتري، وإن أدى قبل البيع، فللبائع؛ لأنه أداه من ملكه، وقد يكون للبائع بكل حال؛ لأنه لزمه في ملكه، فإذا باعه، فكأنه استثنى لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband annuls an invalid marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

فإن قلنا: له الخيار، فإن فسخ العقد، نظر إن كان قبل الدخول لا شيء لها لا نصف مهر ولا متعة، وإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defective marriage is annulled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وفيه قول آخر: أن لها المسمى، وعليها العدة.

Mas'alah: How is the dower of a slave husband in a defective marriage determined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وإن كان الزوج عبدا فالمهر بماذا يتعلق؟ إن قلنا: العقد باطل أو صحيح، وفسخ -فيه [ثلاثة أقوال] : أحدهما: بكسبه. [والثاني: برقبته. والثالث: بذمته. وإن أجاز العقد، فالمسمى يتعلق] بكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs from the wife's side before consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وإن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول -بأن ارتدت، أو أسلمت- سقط مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave-girl to another's slave and then buys that slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4207)

فرع: وإذا زوج السيد أمته بعبد غيره ولم تقبض مهرها منه حتى اشتراه فإذا كان بيد العبد من كسبه قبل الشراء وبعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من مهر أمته وليس للبائع فيه حق وإن لم يكن بيد العبد من كسبه قبل الشراء شيء فلا مطالبة لمشتريه بمهر أمته؛ لأنه قد صار عبده ولا حق للسيد على عبده, واختلف أصحابنا هل هذا الشراء أسقط المهر أو منع من المطالبة مع بقاء المهر؟ على وجهين: أحدهما: أنه قد أسقط المهر؛ لأنه كان الملك مانعا من ابتداء استحقاقه كان مانعا من بقاء استحقاقه. والوجه الثاني: أنه قد منع من المطالبة بالمهر ولم يسقطه؛ ولأن الحقوق ثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وليس الشراء واحد منهما وتأثير هذين الوجهين يكون بعتق العبد أو بيعه, فإن قيل إن الشراء قد أسقط ما عليه من المهر لم يكن للسيد مطالبة العبد بعد عتقه أو بيعه فإن قيل: إنه منع من المطالبة ولم يسقطه كان للسيد مطالبته بعد عتقه أو بيعه.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding entitlement to dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4302)

إن كانت أمة، وفرقوا بين الحرة والأمة من ثلاثة أوجه. أحدها: ما قدمناه من فرق أبي سعيد الإصطخري أن الحرة في حكم المقبوضة؛ لأن الزوج يقدر على الاستمتاع بها متى شاء فصار التسليم من جهتها موجودا، فاستحقت المهر بحدوث التلف والأمة بخلافها؛ لأن الزوج لا يقدر على الاستمتاع بها إذا شاء حتى يرضى السيد، فصار التسليم من جهتها غير موجود فسقط المهر. والثاني: أن المقصود من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء لجواز عقده على من لا يمكن وطئها من صغيره ورتقاء،

وذلك حاصل قبل الدخول مثبت لها المهر، والمقصود من نكاح الأمة الوطء، دون المواصلة, لأنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا من خوف العنت وذلك غير حاصل له قبل الدخول فسقط المهر. والثالث: أن الحرة قد يستنفد ميراثها فجاز أن يغرم مهرها، والأمة لم تستنفد ميراثها فلم تغرم مهرها– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave woman is sold before or after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4302)

فصل: فإذا ثبت جواز البيع وصحة النكاح فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون البيع بعد دخول بها فقد استحق الزوج مهرها سواء كان مسمى في العقد أو غير مسمى لاستقراره بالدخول الموجود في ملكه. والثاني: أن يكون البيع قبل دخول الزوج بها فالمشتري يكون بمنزلة البائع لا يجبر

على تسليمها إلى الزوج، كما لا يجبر عليه البائع، فإن لم يسلمها المشتري إلى الزوج فلا مهر عليه وليس للبائع مطالبته. ولو كان البائع قد قبضه منه كان للزوج استرجاعه، فإن سلمها للمشتري إلى الزوج حتى دخل بها استقر المهر عليه حينئذ، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون المهر صحيحا مسمى في العقد فيكون مستحقا للبائع دون المشتري لأن استحقاقه بالعقد الموجود في ملكه فصار كالكسب المتقدم على المبيع. والثاني: أن يكون المهر فاسدا مسمى في العقد فيحكم الحاكم لها بمهر المثل ويكون مستحقا للبائع أيضا دون المشتري لأن فساده مع التسمية في العقد يوجبه استحقاقه بالعقد. والثالث: أن يكون عوضه لم يسم لها في العقد مهرا لا صحيح ولا

فاسد فيفرض الحاكم لها مهر المثل وفيه قولان: أحدهما: أنه مستحق بالعقد كالمسمى لأن عقد النكاح لا يعرى عن مهر فعلى هذا يكون للبائع دون المشتري لاستحقاقه بالعقد الموجود في ملكه. والثاني: أنه مستحق بالدخول دون العقد؛ لأنه لو استحق جميعه بالعقد بعد الدخول لاستحق نصفه قبل الدخول وهو لا يستحق قبل الدخول شيئا منه فدل على استحقاقها بالدخول فعلى هذا يكون المهر للمشتري دون البائع لوجود الدخول في ملكه وإن كان العقد موجودا في ملك البائع ومثل هذا إذا أعتق السيد أمته المزوجة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ودخل بها الزوج بعد العتق ثم فرض لها المهر فيكون مستحقه على هذين القولين: أحدهما: السيد المعتق إذا قبل: إنه مستحق بالعقد. والثاني: الزوجة المعتقة إذا قيل: إنه مستحق بالدخول، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What happens to the dower if annulment occurs before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

أحدهما: أن يفسخ قبل الدخول فيسقط مهرها لأن الفسخ إذا جاء من قبلها قبل الدخول أسقط مهرها كالردة وكما لو قال لها وهي غير مدخول بها أنت طالق إن شئت

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a slave who turns out to be free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4576)

مسألة: قال الشافعي: "ولو تزوجها على عبد فوجده حرا فعليه قيمته. قال المزني: هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته

لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد" . قال في الحاوي: وصورتها: أن يصدقها عبدا فيبين العبد حرا أو مستحقا فهو

صداق باطل لا يتعلق لها برقبة الحر ولا بذمته حق. وحكي عن الشعبي والنخعي أن الحر رهن في يدها على صداقها حتى يفك نفسه أو يفكه الزوج. وهذا خطأ قبيح لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. وإذا كان كذلك ففيما ترجع به الزوجة قولان: أحدهما: بقيمته لو كان عبدا مملوكا. والثاني: بمهر مثلها واختار المزني واستشهد له بالمستحق ولا دليل فيه لأن كلاهما على قولين: ولكن لو قالت لها وقت العقد قد أصدقتك هذا الحر كان لها مهر مثلها قولا واحدا لأن علمها بحريته يمنع من استحقاقه أو الرجوع إلى قيمته أن لو كان عبدا. ولو أصدقها خلا فبان خمرا، قال أصحابنا: ترجع عليه بمهر المثل قولا واحدا لأن الخمر ليس في الخل مثل فيرجع إلى قيمته أن لو كان خلا وليس كالحر لأن له في العبيد مثل فجاز أن يرجع إلى قيمته أنه لو كان عبدا. ولو أصدقها عبدا موصوفا في الذمة جاز كالسلم ولزمه تسليم عبد على تلك الصفة. ولو أصدقها عبدا غير موصوف كان صداقا باطلا لجهالته ورجعت بمهر مثلها قولا واحدا لأنه لم يتعين لها عبد ترجع بقيمته. وحكي في القديم جوازه عن مالك وأن لها عبدا وسطا فمن أصحابنا من خرجه قولا ثانيا وأنكره سائرهم وقالوا: قد تكلم الشافعي على إبطاله بالجهالة. ولو تزوجها على صداق مؤجل صح إن ذكر مدة الأجل وإن لم يذكرها كان باطلا وقال أبو عبيد: يصح ويكون حالا. وقال الشعبي: يصح ويكون أجله إلى وقت الطلاق. وقال الأوزاعي: يصح ويكون أجله إلى سنة وهذا فاسد لأن جهالة الأجل كجهالة المقدار فيكون لها مهر مثلها قولا واحدا كما يكون لها مهر المثل في جهالة المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on a dower for intercourse in a defective marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

ثم في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء برضا مالك

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage without permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

ه أمرها في نكاح فاسد لم يأذن

Mas'alah: What is the ruling on the dower after annulment of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2021)

(وحكم مهر) بعد الفسخ [حاشية الجمل] مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة وهي أمة عائشة، وقوله عبدا واسمه مغيث اهـ ق ل على الجلال (قوله في غير الثلاث الأخيرة) وغيرها ثلاثة ولو قال في الثلاث الأول لكان أظهر وإنما فعل ذلك ليتأتى له الاختصار في قوله في أوليها وهما عتقها معه وتحت حر (قوله قبل الوطء) قيد به ليسقط مهرها بالفسخ فيأتي الدور فصورة المسألة أن المريض كان قد زوج أمته ثم أعتقها قبل أن يطأها الزوج فإن دامت على النكاح كان مهرها من جملة

التركة فيملكه الوارث وإن فسخت سقط المهر فيضيع على الوارث ويملكه الزوج وصورة الدور أن يخلف عشرة وقيمتها عشرة وصداقها عشرة فالمجموع ثلاثون وهي ثلثه فلو فسخت سقط الصداق فيصير المال عشرين وقيمتها لا تخرج كلها من الثلث بل بعضها فيعتق البعض ويرق البعض فلا يثبت الخيار فيلزم من ثبوت الخيار عدمه وهذا حقيقة الدور اهـ (قوله وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق) سواء كان عينا أو دينا بيد الزوج أو بيد السيد باقيا أو تالفا وبيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت لها الخيار اهـ ح ل (قوله ولا ينافيه ضرب المدة في العنة إلى قوله فمن أخر بعد ثبوت حقه إلخ) هذه العبارة تفيد أن الفوري في العنة إنما هو الرفع للحاكم بعد مضي السنة لأجل الفسخ وأن الرفع ابتداء لأجل ضربها ليس فوريا لأنها لم تثبت حينئذ وفي م ر ما يقتضي خلاف ذلك وعبارته فيما سبق في العيوب عند قوله وشرط رفع لقاض نصها والخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم على الفور كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع إلى الحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره (قوله ولا ينافيه) أي كون الخيار على الفور ضرب المدة في العنة لأنه كان القياس أنها حيث ثبتت بإقراره مثلا أن تفسخ حالا اهـ ح ل (قوله أو طلقها زوجها رجعيا) أي قبل عتقه أو بعده فلها التأخير انتظارا لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ اهـ ح ل فإن فسخت حينئذ وقف إلى تبين الحال اهـ ق ل على الجلال (قوله أو تخلف إسلام) أي من أحد الزوجين الرقيقين فيما إذا كانا كافرين وأسلم أحدهما بعد الدخول وتأخر إسلام الآخر وحينئذ فيحسن تقييد الشارح بقوله فلها التأخير ولا يخفى أن في هذا قصورا بل ينبغي أن يكون المراد الأعم ليشمل العيب اهـ ح ل. وعبارة ز ي قوله أو تخلف إسلام أي إسلام أحد الزوجين فيما إذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أي بعد ثم عتقت وتأخر إسلام الآخر فلها التأخير

إلى الإسلام لأنها بصدد البينونة وقد لا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها رغبة فيه تأمل هذا التصوير اهـ. (قوله وكذا في الإيلاء) أي إذا أخرت الزوجة طلب الفيئة أو الطلاق بلا عذر بعد مضي مدته ثم عادت لطلب ذلك فإنها تمكن منه تأمل (قوله إن أمكن) الأحسن عبارة المحرر إذا لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الأحسنية أن دائرة الإمكان واسعة اهـ سم (قوله أو جهل خيار به أو جهل فور) عبارته قاصرة على دعوى الزوجة أحد هذين الجهلين ولم تشمل ما لو ادعى الزوج الجهل بثبوت الخيار بشيء مما مر أو ادعى جهل فورية الخيار. وعبارة شرح م ر فيما تقدم في العيوب شاملة ونصها وتقبل دعواه أي من ثبت له الخيار الجهل بأصل ثبوت الخيار أو فوريته إن أمكن بأن لا تكون مخالطة للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر فالأوجه أن المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وإن جهل غيره كما يقال في نظائره انتهت (قوله مما أشكل على العلماء) المراد بإشكاله عليهم أنهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على

بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلا مهر لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a ward marries without guardian permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2566)

فإن تزوج بغير إذن وليه ووطىء المرأة (3) ففي وجوب المهر عليه وجهان: أحدهما: أنه يجب. والثاني: لا يجب في الحال، وهل يجب عليه إذا فك الحجر عنه؟ (حكي) (4) فيه وجهان:

Mas'alah: Is a dower obligatory for fornication with another's slave woman if she consented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2757)

فإن زنا بأمة غيره، وهي مطاوعة، لم يجب المهر على المنصوص (3) . (1) ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بالتسليم إليها إذا كانت رشدة، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره. قال أحمد: إذا أخذ مهر ابنته وأنكرت فذاك لها، ترجع على زوجها بالمهر، ويرجع على أبيها. فقيل له: أليس قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنت ومالك لأبيك) سبق تخريجه؟ قال: نعم، ولكن هذا لم يأخذ منها، إنما أخذ من زوجها. (2) (تتهمه) : في أ، ج وفي ب يتهمه/ لأن ذلك العادة، ولأن البكر تستحي، فقام أبوها مقامها، كما قام مقامها في تزويجها/ المغني لابن قدامة 7: 258. (3) إذا وطىء امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، لزمه المهر، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها) . سبق تخريجه.

Mas'alah: Is a dower obligatory for coerced fornication?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2757)

فإن أكرهها على الزنا، وجب عليه المهر، لأنه وطء سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبهة، والواطىء من أهل الضمان في حقها، فوجب عليه المهر، كما لو وطئها في نكاح فاسد. فإن طاوعته على الزنا، نظرت: - فإن كانت حرة، لم يجب لها المهر، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن/ سبق تخريجه. - وإن كانت أمه، لم يجب لها المهر على المنصوص، للخبر./ المهذب 2: 63.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a void marriage of a slave without his master's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1122)

ثم إن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطئ في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لعبده وإن سماه، وقيل يجب ثم يسقط. ـــــــ زائد للوطئ والوضع. اه (قوله: وإن كان) أي ذلك المغرور عبدا وحينئذ يلغز ويقال لنا ولد حر بين رقيقين (قوله: ويلزمه الخ) مرتب على كون الأولاد أحرارا: أي وإذا كانوا كذلك فيلزم المغرور وإن كان معذورا قيمتهم لسيد الأمة لأنه قوت عليه رقهم التابع لرقها بظنه حريتها. نعم إن كان المغرور عبدا لسيدها فلا شئ عليه. إذ لا يجب للسيد على عبده مال، وكذا إن كان الغار سيدها لأنه لو غرم رجع عليه. ثم إن المغرور إذا غرم يرجع على الغار له لأنه الموقع له في الغرامة وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها. ويتصور التغرير بالحرية للأمة منها أو من وكيل

السيد في تزويجها أو منهما أو من سيدها في مرهونة زوجها هو بإذن المرتهن وهو معسر بالدين الذي عليه وفي جانية زوجها هو بإذن المجنى عليه وهو معسر أيضا، وفيمن اسمها حرة فقال زوجتك حرة ونحو ذلك مما يتصور فيه التغرير من السيد، وفي الغالب لا يتصور منه. وذلك لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة عتقت عليه. ثم إن التغريم المذكور محله إذا انفصل الولد حيا، أما إذا انفصل ميتا بلا جناية فلا شئ فيه (قوله: وحل لمسلم حر) أي وكذا كتابي. وقوله وطئ أمته الكتابية: أي ذمية كانت أو حربية، لكن يكره وطؤها لئلا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده (قوله: لا الوثنية ولا المجوسية) أي لا يجوز وطؤهما لقوله تعالى: * (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) * (1) (قوله: تتمة) أي في بيان متعلقات نكاح الرقيق (قوله: لا يضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا، فإن اختلفا، كموصى له بمنفعته، اعتبر إذن مالك الرقبة في الأكساب النادرة كاللقطة وإذن الموصى له في الأكساب المعتادة كحرفة. اه. بجيرمي (قوله: بإذنه) الباء سببية متعلقة بيضمن: أي لا يكون إذنه في النكاح سببا في ضمانه ما ذكر، وذلك لأنه لم يتلزمه تعريضا ولا تصريحا (قوله: وإن شرط في إذنه ضمان) أي وإن ذكر في إذنه في النكاح ما يدل على الضمان: كأن قال تزوج وعلي المهر والنفقة فإنه لا يضمنهما، وذلك لتقدم ضمانه على وجوبهما وضمان ما لم يجب باطل. قال في التحفة: بخلافه – أي الضمان بعد العقد – فإنه يصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه. اه (قوله: بل يكونان) أي المهر والمؤنة. وقوله في كسبه: أي مع أنهما في ذمته لأن تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته. قال في النهاية: وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فتؤدي منه النفقة لأن الحاجة لها ناجزة، ثم إن فضل شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر شيئا منه للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما. اه (قوله: وفي مال تجارة) أي ويكونان أيضا في مال تجارة ربحا ورأس مال، لأن ذلك

دين لزمه بعقد مأذون فيه فصار كدين التجارة، ولا ترتيب بينه وبين الكسب، كما أفادته واو العطف، فإن لم يف أحدهما كمل من الآخر. وقوله أذن له فيها: أي أذن السيد له في التجارة (قوله: ثم إن لم يكن مكتسبا) أي عجز عن الإكتساب (قوله: ولا مأذونا) أي له في التجارة (قوله: فهما) أي المهر والمؤنة. وقوله في ذمته فقط: أي فيطالب بهما بعد العتق واليسار (قوله: كزائد على مقدر له) أي بأن قدر السيد له مهرا فزاد عليه، فالزائد يكون في ذمته فقط ولا يتعلق بالكسب ومال التجارة (قوله: ومهر وجب) أي وكمهر وجب الخ: أي فإنه يتعلق بذمته فقط. وقوله في نكاح فاسد: خرج به الوطئ في نكاح صحيح، فالمهر فيه يتعلق بكسبه ومال تجارته (قوله: لم يأذن فيه سيده) أي لم يأذن في النكاح الفاسد بخصوصه سيده، فإن أذن له فيه تعلق بكسبه ومال تجارته (قوله: ولا يثبت مهر أصلا الخ) أي لأنه لا يثبت له على عبده دين. وهذا إذا كان غير مكاتب. أما هو فيلزمه المهر لأنه مع السيد في المعاملة كالأجنبي. قال م ر: (1) سورة البقرة، الاية: 221

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a broken condition?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

وحكم المهر إذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغرور على الغار كما ذكرنا في الفسخ بالعيب وإنما يؤثر التغرير إذا كان مغرورا بالعقد فأما التغرير السابق فلا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to emancipation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

وإذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وإن كان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى وإن كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة فالأظهر وجوب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the condition benefits one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

وعن ابن خيران: أنه إن زاد والشرط لها فالواجب المسمى، وكذا إن نقص والشرط عليها، ومنهم من جعل ذلك قولا مخرجا.

Mas'alah: What happens to the dower if annulment occurs before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

قال: ومتى وقع الفسخ، فإن كان قبل الدخول، سقط المهر، أي: سواء كان العيب مقارنا، أو حادثا، وسواء كان الزوج هو الفاسخ بعيبها أو الزوجة بعيبه؛ إذ مقتضى الفسخ تراد العوضين.

Mas'alah: What is the alternative view on the dower owed after annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

وفيه قول مخرج: أن الواجب: المسمى، إذا فرعنا على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the marriage contract and the obligation of the customary dower upon annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

والثاني: أن يحكم بصحة العقد، وثبوت الخيار، ووجوب مهر المثل عند الفسخ؛ لأنا إذا أوجبنا مهر المثل، ألحقنا النكاح المفسوخ [بسبب] مقارن للعقد بالنكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman annuls before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6488)

قال: فإن فسخت قبل الدخول، سقط المهر، أي: وإن كان حقا للسيد؛ كما لو ارتدت، وليس للسيد منعها من الفسخ؛ لما يلحقها من الضرر مع البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if annulment occurs after consummation following manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6488)

قال: وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده، وجب المسمى؛ [إذ المهر يستقر] بالدخول، والفسخ يستند إلى حالة العتق [والعتق بعده، ويجب] إذ هو سببه وهو بعد الدخول؛ فلا يؤثر فيما استقر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if annulment occurs after consummation due to

manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6488)

قال: وإن فسخت بعد الدخول بعتق قبله، سقط المسمى، ووجب مهر المثل؛ لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق، فصار الوطء كأنه في نكاح فاسد؛ كذا علله ابن الصباغ. وفي التهذيب حكاية وجه: أنه يجب المسمى، وهو المذهب في التتمة. وقال الإمام: "قطع الأئمة بأن المسمى لا يسقط، ولم يخرجوا فيه القول المنصوص في العيوب؛ وهو أن المسمى يسقط، ويجب مهر المثل؛ والسبب فيه:"

Mas'alah: To whom does the dower belong when a slave woman annuls after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6489)

أن هذا الفسخ سبب ظاهر، وليست هي مستحقة المهر، وإنما المهر لغيرها؛ فيبعد سقوطه؛ فالقطع باستقرار المسمى إذا جرى فسخ العقد بعد المسيس موثوق به نقلا وتعليلا "، هذا آخر كلامه، ووافقه الغزالي عليه." وقال الرافعي: وسواء قلنا: إن الواجب مهر المثل، أو المسمى، فهو للسيد؛ إذا لم تكن مفوضة. قلت: وفي وجوب مهر المثل له مباحثة؛ لأن من يوجب مهر المثل يوجهه بأن الفسخ يستند إلى وقت وجود سببه، وهو العتق، فالوطء بعده كأنه في نكاح فاسد، ومقتضى هذا التوجيه أن يكون المهر للأمة؛ لأن الوطء الموجب له جرى وهي حرة. وعلى تقدير: أن يحكم له به ويعلله بأنه محسن؛ فلا يليق حرمانه؛ فينبغي أن يجب له أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى؛ لأنه إن كان المهر أقل؛ لم نوجب على الزوج سواه، وإن كان المسمى أقل فالقدر الزائد حصل بسبب الحرية؛ فيكون لها؛ كما قلنا فيما إذا قطعت يد عبد، ثم

أعتق، ثم مات– فإنه يجب للسيد أقل الأمرين من كل الدية [وكل القيمة] . ووجه الشبه: أن السراية صيرت القطع قتلا وهي حاصلة بعد العتق، والقطع سببه، وهو موجود في الرق. وقال في الذخائر: إذا قلنا بوجوب مهر المثل ينبغي أن يخرج على الوجهين فيما إذا كانت مفوضة، ولم يفوض لها، ولم يدخل بها، وقلنا: إن المهر يجب بالوطء في أنه هل يجب للسيد أو لها؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the separated wife in the case of marrying a woman and her mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6506)

وفرع ابن الحداد حكم المهر على القولين، [فقال] : إن قلنا بالتخيير، فللمفارقة نصف المهر؛ لأنه رفع نكاحها بإمساك الأخرى. فإن قلنا بتعين البنت، فلا مهر للأم؛ لأن نكاحها اندفع بغير اختياره؛ لأن التخيير مبني على أن أنكحتهم فاسدة، فالتي فارقها كأنه لم ينكحها قط حتى يجوز لابنه أن ينكحها، وإذا لم يكن نكاح ولا دخول، فلا مهر. وإن عين البنت فللأم نصف المهر؛ لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام. ومال الإمام إلى أنه لا يجب المهر على هذا– أيضا– لأنه صح نكاح البنت؛ فتصير الأم محرما، وإيجاب المهر للمحرم بعيد؛ وهذا بناء على أصله في أن المحرم لا يستحق المهر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to the husband's inability to pay it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6547)

فرع: فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالصداق [هل يشطر الصداق؟ قال في الجيلي في كتاب النفقات] : إن قلنا: إنه فسخ، سقط جميعه. وقال في التتمة في ضمن فرع، وهو إذا كانت الزوجة صغيرة، فأعسر زوجها بصداقها لا يفسخ الولي؛ لأنه إن كان قبل الدخول يشطر المهر، [وإن كان بعده- فهو باق في ذمته، فلا فائدة في الفسخ؛ وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعسار يشطر المهر؛] فإن فسخ الولي ينزل منزلة [فسخ] المولى عليه؛ بدليل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father has intercourse with his son's slave-wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6549)

[أحدهما:] قال في التهذيب: إذا قلنا: إن السيد إذا قتل أمته، سقط المهر، فلو تزوج رجل أمة أبيه، فوطئها الأب قبل أن يدخل بها الابن، وجب أن يسقط المهر.

Mas'alah: What is the evidence for the dower in an invalid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6599)

أما في النكاح الفاسد؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation for defloration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

أظهرهما– وهو ما أورده الغزالي في [باب] الديات، وينسب إلى النص–: [الثاني؛ لأن] المهر يجب للاستمتاع واستيفاء منفعة البضع، والأرض يجب لإزالة [تلك] [البكارة، وهي] الجلدة، والجهتان مختلفتان؛ فينفرد [موجب] كل واحد منهما عن موجب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for intercourse under a single mistaken ownership claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

وإن كانت الشبهة واحدة، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for intercourse under mistaken ownership of place or means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

إن كانت شبهة محل أو طريق، لم يجب إلا مهر واحد؛ كما [يجب] في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated dower for a buyer of a usurped slave-girl who has intercourse under mistaken ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

وفي الإبانة: أن مشتري الجارية المغصوبة من الغاصب إذا تكرر منه وطؤها، مع جهله بكونها مغصوبة: أن في تكرر المهر وجهين، وهذه شبهة محل؛ إذ هو

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for intercourse under mistaken ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

وإن كانت شبهة ملك: كالأب إذا وطئ جارية الابن، وأحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة، والسيد مكاتبته- ففي التعدد وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a woman is coerced into fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

[أما إذا] أكرهت على الزنى، وجب بكل وطأة مهر؛ لأن الوجوب هنا؛ لإتلاف منفعة البضع، وقد تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers in cases of ignorance and coercion according to al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

وفي "الوسيط" في كتاب "الغصب" حكاية تردد فيه عن الشيخ أبي محمد، حكاه الرافعي وجهين، الأصح منهما: التعدد؛ كما جزم [به] هنا، وقضية توجيهه الحكم بالتعدد في صورة الجهل أيضا؛ لأن الإتلاف الذي هو سبب الوجوب حاصل؛ فلا معنى

للإحالة على الشبهة؛ أورد هذا الإمام، وقال: هذه لطيفة يقتضي بها العجب.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the second marriage is invalidated by oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

ثم إن قلنا: إن اليمين المردودة كالبينة، فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح، ولا شيء لها على الثاني إلا إذا كان قد دخل بها؛ فيجب لها مهر المثل. وإن قلنا: إنها كالإقرار، فإقراره عليها غير مقبول، فلها كمال المسمى إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs due to apostasy after intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2005)

ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls marriage after being freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2013)

فإن فسخت قبل وطء فلا مهر، وبعده بعتق بعده وجب المسمى، أو قبله فمهر مثل، وقيل المسمى، [مغني المحتاج] شيئا، وفي غير المطلقة رجعيا. أما لو طلقها رجعيا ثم

عتقت في العدة، فإن لها الفسخ في الحال ولها التأخير، ولا يبطل خيارها فقد لا يراجعها فتبين بالطلاق (فإن قالت: جهلت العتق) بعد تأخيرها الفسخ وهي مريدة له (صدقت بيمينها إن أمكن) دعوى جهلها ذلك (بأن كان المعتق غائبا) وقت العتق أو كانت في محلة أخرى عن البلد إذ الأصل عدم علمها، وظاهر الحال يصدقها، فإن كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته فالمصدق الزوج. تنبيه: عبارة المحرر كالروضة صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهر الحال، وهي أولى من عبارة المصنف؛ لأن الإمكان موجود في الحالين، وذكر المحرر حكم الطرفين حيث قال: وإلا فالمصدق الزوج، وذكر المصنف أحدهما واكتفى بمفهومه عن الآخر، وذلك لا يكفي في الاختصار (وكذا) تصدق بيمينها (إن قالت جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس، والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها. تنبيه: محل الخلاف كما قاله الماوردي فيمن يحتمل صدقها وكذبها. أما من علم صدقها كالعجمية فقولها مقبول قطعا أو علم كذبها بأن كانت تخالط الفقهاء وتعرف منهم ذلك فقولها غير مقبول قطعا، ولو علمت أصل الخيار وادعت الجهل بفوريته هل يقبل قولها أو لا؟ . قال الرافعي: لم أر من تعرض لهذه الصورة في كتب الأصحاب، والوجه القول بعدم تصديقها سواء أكانت قديمة العهد بالإسلام أم لا؛ لأن الغالب أن من عرف الخيار علم فوريته، والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد قبولها في ذلك كنظيره من العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها. قال الزركشي: ولا وجه لكون الخيار على الفور لأنه مما أشكل على العلماء، فعلى هذه المرأة أولى (فإن فسخت) من عتقت تحت رقيق النكاح (قبل وطء فلا مهر) ولا متعة، وإن كان حقا للسيد لأن الفسخ من جهتها، وليس لسيدها منعها من الفسخ لخروجها عن ملكه ولما يلحقها من الضرر مع البقاء أو فسخت (بعده بعتق بعده) أي الوطء السابق عتقها (وجب المسمى) لاستقراره بالوطء (أو) بعتق (قبله) بأن لم تعلم بعتقها إلا بعد التمكين من وطئها (فمهر مثل) لاستناد

الفسخ إلى وقت وجوب سببه وهو العتق السابق للوطء فصار كالوطء في نكاح فاسد (وقيل) يجب (المسمى) لتقرره بالوطء قبل العلم، فإن عتقت مع الوطء أو فسخت معه بعتق قبله، فالظاهر وجوب مهر المثل. تنبيه: مهرها لسيدها سواء أكان المسمى أم مهر المثل فسخت أو اختارت المقام معه، وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة؛ لأنه وجب بالعقد، فإن كانت مفوضة بأن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse under shubhah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2048)

ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر، وقيل مهور، وقيل إن اتحد المجلس فمهر، وإلا فمهور والله أعلم. [مغني المحتاج] أي الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فرق بينهما ثم وطئها يظنها أمته (تعدد المهر) لتعدد الوطآت؛ لأن تعدد الشبهة كالأنكحة. تنبيه: لو تعددت الشبهة واتحد الجنس كأن ظنها زوجته فوطئها فبان الحال ثم ظنها كذلك فوطئها تعدد أيضا مع أن الجنس واحد، فلو عبر بتعدد الشبهة دون الجنس ليشمل هذه الصورة كان أولى. (و) لو فقدت الشبهة كما (لو كرر وطء مغصوبة أو) وطئ (مكرهة على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطء مهر لانتفاء الشبهة الملحقة بالنكاح والوجوب هنا بإتلاف وقد تعدد. تنبيه: لا بد من تقييد المغصوبة بكونها مكرهة على الوطء، لأن المطاوعة لا مهر لها لأنها بغي، وحينئذ لا يظهر وجه عطف المكرهة عليها. نعم إن طاوعته، ولكن اختصت الشبهة بها دونه فهنا يظهر التعدد في حقه كما قاله الزركشي لأنه إتلاف محض من جهته بلا شبهة منه، ولو تكرر وطء المغصوبة مع الجهل لم يتكرر المهر، فإن وطئ مرة عالما ومرة جاهلا فمهران. (ولو

تكرر وطء الأب) جارية ولده ولم يحصل بالأول كما قال الرافعي إحبال أي ولم تكن مستولدة للابن أو تكرر (و) طء (الشريك) الأمة المشتركة أو تكرر (و) طء (سيد مكاتبة) له ولم يحبلها (فمهر) واحد في الصور المذكورة بالشرط السابق عن الماوردي، وعليه نص الشافعي في المكاتبة؛ لأن شبهتي الإعفاف والملك يعمان الوطآت (وقيل) يجب في الصور المذكورة (مهور) بعدد الوطآت (وقيل) وهو رأي القاضي الحسين والبغوي ومال إليه السبكي (إن اتحد المجلس فمهر) فقط (وإلا) بأن لم يتحد (فمهور، والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر. أما إذا أحبل الأب جارية ولده بالوطء الأول ولم تكن مستولدة للابن فلا يتعدد المهر بلا خلاف؛ لأنه إذا أحبلها تصير مستولدة له فتكرر الوطء إنما وقع في ملكه. بل إذا أنزل قبل دخول الحشفة في الوطء الأول لا مهر عليه أصلا؛ لأنه إنما وطئها وهي في ملكه، وإن أحبل السيد المكاتبة تخيرت بين المهر والتعجيز، وتصير حينئذ أم ولد، فإن اختارت المهر فوطئها مرة ثانية خيرت، فإن اختارت المهر وجب مهر آخر، وكذا سائر الوطآت، نص عليه الشافعي، حكاه في المهمات، وقال هي فائدة مهمة. تنبيه: حيث اتحد المهر عند تعدد الوطآت روعي أعلى أحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on dower if a master kills or sells his slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال) : ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها، وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه، وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave when one of two marriages is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2763)

3249 – إذا نكح امرأتين وأصدقهما عبدا، وقلنا يصح الصداق موزعا على مهريهما، على ما سيأتي تمهيد هذا الأصل في الصداق. فلو بان فساد نكاح إحداهما، وارتد ما ثبت في العبد صداقا [لها، وثبت قسط] (2) من العبد صداقا للتي صح نكاحها، قال الشيخ (3) : للزوج الخيار في حق هذه التي صح نكاحها في رد المسمى صداقا لها، والرجوع إلى مهر المثل. والسبب فيه أن العقد تبعض عليه لما بان فساد نكاح إحداهما. والتبعيض عيب، فليتخير لذلك. هكذا. قال: وقد عرضت (4) هذا على الشيخ يعني القفال، فرآه صوابا ورضيه. وهذا مشكل عندي، فإن التبعيض لم يأت من قبل هذه التي صح نكاحها، فاسترجاع ما صح صداقا لها بعيد، ولا يبعد أن ينتسب الزوج في هذا إلى قلة التحفظ، وترك البحث عن حال التي فسد نكاحها. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave who contracts an invalid marriage without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6192)

7876 – هذا كله إذا كان النكاح صحيحا بإذن السيد، أما إذا نكح العبد نكاحا فاسدا بغير إذن، فإن لم يطأ، لم يلزمه شيء. وإن وطىء على شبهة (1) ، ففي المهر قولان: أحدهما – يتعلق بذمة العبد؛ يطالب به إذا عتق؛ لأنه لم يأذن له في العقد؛ فلم يتعلق

بكسبه، ولزمه برضا من له الحق (2) ، فلم يتعلق برقبته، ويخالف السفيه إذا نكح بغير إذن ووطىء؛ حيث لا يلزمه المهر على ظاهر المذهب (3) ، والفرق أن المرعي في السفيه حقه، وفي العبد حق المولى، ولا خلاف أن من باع من السفيه شيئا بغير إذن وليه، وأتلفه السفيه أنه لا يلزمه شيء أصلا (4) ، ولو كان ذلك مع العبد، تعلقت القيمة بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when divorce occurs before consummation in a marriage with an invalid dower specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6766)

ثم قال الأئمة: إذا انعقد النكاح بمهر المثل عند اتفاق تسمية فاسدة، فإذا طلقت قبل المسيس، تشطر مهر المثل كما يتشطر المسمى الصحيح، خلافا لأبي حنيفة (7) ، (1) المطلقة: أي غير المحجور عليها. (2) زيادة لاستقامة العبارة وصحتها، على ضوء السياق والسباق. (3) في الأصل: تغادر. (4) في الأصل: ولكن. (5) في الأصل: لموجب. (6) في الأصل: الطرف. (7) ر. حاشية ابن عابدين: 2/ 335.

وإذا جرى في [نكاح] (1) التفويض فرض، ثم طلقت قبل المسيس، تشطر المفروض، وخالف أبو حنيفة (2) في ذلك أيضا، واجترأ على ظاهر النص في قوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقد ذكرنا إطباق المفسرين على حمل هذه الآي على المفوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage by a slave without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6860)

فرع: 8592 – يشتمل على معاد وزوائد مستفادة. إذا أذن السيد لعبده في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا ووطىء، ففي متعلق المهر اختلاف مشهور، ولو نكح بغير إذن سيده نكاح شبهة، فوطىء، ففي متعلق المهر اختلاف أقوال أيضا: أحدها– إنه يتعلق برقبة العبد. والثاني – يتعلق بذمته، فإن النكاح لم يجر بإذن السيد، فلم يتعلق المهر بكسبه، فرجع ظاهر ما ذكره الأصحاب إلى قولين وسيتبين قول ثالث مفصل. (1) في الأصل: "الديون" . (2) في الأصل: بغير ذلك الدينار. (3) عبارة الأصل: وأجرى القفال فيها جوابي القفال. (4) في الأصل: وهما غلطا.

قال ابن الحداد: وإن نكح حرة بإذنها أو نكح أمة بإذن سيدها، لم يتعلق المهر بالرقبة، وإن نكح امرأة بغير إذن سيدها ووطئها، فيتعلق المهر بالرقبة في هذه الصورة. فمن أصحابنا من وافقه على تفصيله. فيقول: إن نكح أمة بغير إذن سيدها، فيجب القطع بأن المهر يتعلق بالرقبة إذا وطىء، وإن كان بإذن السيد أو كان ذلك مع حرة، فيتردد القول في متعلق المهر. ومن أصحابنا من قال: إذا نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها؛ فلا نقطع بتعلق المهر بالرقبة، بل نخرج المسألة على الاختلاف؛ فإن لرضا الأمة تأثيرا في الجملة، وإن لم يأذن السيد، والدليل عليه: أن الأمة إذا طاوعت على الزنا، فلا مهر لها على أحد الوجهين. فينتظم في متعلق المهر أقوال: أحدها – إنه يتعلق بالرقبة من غير فصل. والثاني – إنه لا يتعلق بالرقبة من غير فصل. والثالث – إنه يفصل بين الحرة وبين الأمة تنكح من غير إذن سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in an invalid marriage without consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

أما إذا لم يصح النكاح فلا شيء لها لأن الموجب في النكاح الفاسد إنما هو الوطء ونحوه ولم يوجد، وظاهر كلامه عدم الفرق فيما ذكر بين المحرم وغيرها، وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال، وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه البلقيني أيضا، وما نقل عن الإمام من القطع بأنه لا شيء لها لأن العقد لم ينعقد، وأيد بما قالوه في المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها: أي بالزوجية، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم، وادعى الأذرعي أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission of a slave-girl affecting the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(وكذا إن طلق) ولو بغير عوض أو أعتق الأمة

Mas'alah: What is the ruling if the master uses the slave for daytime work without guaranteeing the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

وإن استخدمه) نهارا (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master kills the slave wife before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2808)

والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته سواء كان عمدا أم خطأ أم شبه عمد حتى في وقوعها في بئر حفرها عدوانا (

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is annulled due to apostasy after consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=864)

(ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه بالدخول (على من غره في الجديد) والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد، أما الحادث بعده إذا فسخ به، فلا يرجع فيه قطعا لانتفاء التدليس وسواء على القديم، كان المغروم مهر المثل أم المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is invalid due to witness immorality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1388)

3517 – قول "المنهاج" [ص 375] : (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا .. فكله) ينبغي فيما إذا دخل بها وكان مهر المثل أزيد من المسمى .. أن تجب لها

الزيادة، لكنها منكرة لها، فيتخرج فيه الخلاف فيمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره، قلته بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spendthrift marries without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

وأجاب عنه بعضهم: بأن حقها بطل بتمكينها، ونقل الماوردي: أن محل الخلاف عند البصريين: عند جهلها، وإلا .. فلا مهر قطعا، وعند البغداديين: أنه في الحالين [4].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of no dower in invalid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : وينبغي أيضا استثناء من زوجت بالإجبار؛ فإنه لا تقصير من جهتها؛ فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها، وهذه صورة لا مهر في الوطء فيها مع انتفاء الحد، وقد ذكر "الحاوي" معها صورتين أخرتين:

Mas'alah: Is the dower obligatory for intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

3594 - قوله: (وفي المهر بشبهتها) [6] استثنى منه شيخنا الإمام البلقيني: ما لو وطئها في النكاح بلا ولي .. فإنه يجب لها المهر وإن اعتقدت التحريم؛ لعموم قوله

عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة: "فإن أصابها .. فلها المهر بما استحل من فرجها" وهو حديث صحيح [7].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1448)

3666 - قولهم: (والفسخ قبل دخول يسقط المهر) [6] يتناول فسخه بعيبها وفسخها بعيبه: واستشكل السبكي الأول، وقال: هلا تشطر كتطليقه، وكونه بسببها معارض بفسخها بعيبه، فإما أن يحال على المباشرة .. فيتشطر إذا فسخ، ويسقط إذا فسخت، أو على السبب .. فبالعكس. وأجاب: بأن المهر منه في مقابلة منفعتها، ولا عوض منها مقابلا لمنفعته، وهذا يقتضي عدم فسخها، لكن أثبته الشرع على خلاف القاعدة دفعا لضررها مع سلامة ما عقدت عليه، وهو (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 83) . (2) المنهاج (ص 390) . (3) التنبيه (ص 160) . (4) الحاوي (ص 469) ، المنهاج (ص 390) . (5) المنهاج (ص 390) . (6) انظر "التنبيه" (ص 162) ، و "الحاوي" (ص 470) ، و "المنهاج" (ص 390) .

العوض، فترده كما عاد بضعها سالما، وأما فسخه: فعلى القاعدة المقتضية رد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries an invalid marriage with general permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1467)

أحدهما: أن صورة المسألة: أن يأذن له في النكاح مطلقا، فينكح فاسدا، فإن لم يأذن له في النكاح أصلا .. لم يجيء في المهر القول الأول، قال ابن يونس: ولم يحك الأول في ذلك فيما بلغنا غير الشيخ، إلا فيما إذا أذن له الولي في النكاح فنكح نكاحا فاسدا، قال صاحب "المطلب" : قد صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: Who is entitled to the dower in a defective marriage when a slave woman is sold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1469)

إلا بعد البيع، وهذا في النكاح الصحيح، أما الفاسد: فإن وطئت بعد البيع .. فمهر المثل للمشتري، أو قبله .. فللبائع، وقد ذكره "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the effect of a valid versus invalid dower stipulation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1484)

3764 - قول "التنبيه" [ص 398، 399] : (فإن فرض لها مهرا .. صار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه) محله: في الفرض الصحيح كما قيده به "المنهاج" ، فأما الفاسد؛ (1) المحرر (ص 312) . (2) الروضة (7/ 281) . (3) فتح العزيز (8/ 277) . (4) الروضة (7/ 281) . (5) المحرر (ص 312) ، المنهاج (ص 398) . (6) الروضة (7/ 282، 283) . (7) فتح العزيز (8/ 280) ، وانظر "نهاية المطلب" (13/ 172) ، و "الوسيط" (5/ 223، 224) ، و "التهذيب" (5/ 520) .

كالخمر .. فلا يؤثر في تشطير إذا طلق قبل الوطء، بخلاف الفاسد المسمى في العقد؛ حيث يوجب مهر المثل، ويقتضي التشطير قبل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife purchases her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1489)

3776 - قوله "التنبيه" [ص 166] : (وإن اشترت زوجها .. فقد قيل: يسقط النصف، وقيل: لا يسقط) المراد: النصف الذي يسلم لها لو كانت الفرقة من جهة الزوج، والأصح: الأول، وهو (1) انظر "الأم" (8/ 59) . (2) في (ج) : (على خلاف ما رجحه الرافعي بحثا) . (3) انظر "المنهاج" (ص 399) . (4) الحاوي (ص 482) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 331) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife purchases her husband with the dower itself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1490)

السقوط، وعليه مشى "الحاوي" فقال في أمثلة ما هو بسببها [ص 482] : (وشراءها) والخلاف قولان كما بينه الرافعي في نكاح العبد [1]، وأهمله هنا، وصورة المسألة: أن تكون حرة وتشتريه بغير الصداق، فلو كانت أمة مأذونة أو اشترته بإذن سيدها .. صح البيع واستمر النكاح؛ لأن الملك للسيد، ولو اشترته بعين الصداق؛ بأن يكون السيد قد ضمنه في ذمته أو دفع إليه السيد عينا له ليصدقها زوجته فأصدقها إياها ثم

اشترته بها؛ فإن قلنا بسقوط الجميع وهو الأصح .. بطل البيع، واستمر النكاح، وإن قلنا بالتشطير .. فالأظهر: الصحة، والهبة في ذلك كالشراء؛ فلو قالا: (وملك زوجها) .. كان أعم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband purchases his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1490)

3777 – قول "التنبيه" [ص 166] : (وإن اشترى زوجته .. سقط كله، وقيل: يسقط النصف) ثم قال: (والأول أصح) صحيح الرافعي والنووي [2] الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [ص 482] ، وفي معنى شرائها: اتهابها.

Mas'alah: What is the distinction between a defective sale and a defective marriage regarding dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

بخلاف البيع الفاسد إذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3194)

هي الفسخ مع الوطء بمقارن أو حادث بين العقد والوطء بعيبه أو عيبها أشار إليها

الشارح بقوله معه في الموضعين الأولين (قوله: والمتعة) الأولى كما في المغني ولا متعة لها أيضا لأن التعبير بالإسقاط يقتضي سبق الوجوب مع أنه ليس كذلك (قوله: فهو) أي الفسخ (قوله: السليم) كان الأولى أن يؤخر ويجعل صفة للمنافع (قوله: وبه) أي بالتعليل الثاني اهـ ع ش (قوله: فكما رد) أي الزوج وقوله: ترد أي الزوجة وقوله: كذلك أي كاملا. (قوله: أي الدخول) أي بأن لم يعلم بالعيب إلا بعد الدخول اهـ محلى زاد المغني أو معه اهـ. (قوله: أو معه) انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوبري والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع إلى القاضي اهـ بجيرمي (قوله: لإيهامه) أن محل وجوب المهر إذا كان هو الفاسخ رشيدي وع ش (قوله: لأنه إنما بذل إلخ) هذا مختص بما إذا كان الزوج هو الفاسخ ويقتضي أنه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتي وأما جواب حج الآتي عنه فلا يشفي عند التأمل فليراجع اهـ رشيدي (قوله: اقتضى العكس إلخ) قد يقال المهر إنما هو عوض تمتعه دون العكس اهـ سم (قوله: وهو) أي ما يوافق إلخ مبتدأ وقوله: وأيضا إلخ خبره وقوله: الآتي أي آنفا (قوله: أو إن فسخ معه إلخ) أي الدخول (قوله: بحادث معه) أي الوطء اهـ مغني (قول المتن: جهله الواطئ) إن كان العيب بالموطوءة وجهلته هي إن كان بالواطئ اهـ مغني (قوله: لما ذكر) أي من أنه إنما بذل المسمى إلخ (قوله: ثم وطئ) أي مختارا أما لو أكره على الوطء فالقياس أنه لا يسقط خياره وأنه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على المكره اهـ ع ش (قوله: لرضاه به) شامل لما لو عذر بالتأخير فيبطل خياره فيما يظهر اهـ نهاية قال ع ش قوله: شامل لما لو عذر بالتأخير أي ثم وطئ وهو ظاهر فيما إذا كان العذر نحو ليل أو غيبة الحاكم أما لو كان العذر جهله ثبوت الخيار فينبغي أن لا يسقط لأن وطأه والحالة ما ذكر لا يدل على رضاه بالعيب وعبارة حج لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره والظاهر خلافه ثم

رأيت ما قدمته في مشتر إلخ اهـ وقوله: هنا في زوج علم العيب وجهل – [حاشية ابن قاسم العبادي] أي التحقق (قوله: فيبادر بالرفع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ثم بالفسخ) عطف على بالرفع (قوله: بعد ثبوت سببه) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع. (قوله: اقتضى العكس) قد يقال المهر إنما

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman annuls the marriage after consummation due to manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

(و) إن فسخت (بعده) أي الوطء (بعتق بعده وجب المسمى) لاستقراره به

Mas'alah: Does the dower become established by unlawful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3228)

وإن لم تزل البكارة كما اقتضاه إطلاقهم وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين العوراء وغيرها بأن القصد به التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير (وإن حرم كوطء) دبر أو نحو (حائض) كما دلت النصوص القرآنية لا باستمتاع وإدخال ماء وإزالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما

لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال كذا زعمه شارح وهو وجه والأصح أنه لا يسقط فإن قبضته فازت به وإلا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لأن الممتنع ابتداء إيجاب للسيد على قنه لا دوامه لأنه أقوى وقد لا يجب بالكلية كأن أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور إذ لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها فبطل المهر (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية والمس الجماع وما روي أن الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower in an invalid marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

م مؤجلا كما سلف، لكن لها أن تسامح بالإنظار، فإن كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل لم يؤجل الحاكم أيضا لكن ينقص ما يليق بالأجل.

Sub-topic – Ownership and Control of Dower

Mas'alah: What did Umar say about the dower for a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4709)

وقال أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: (لها عقر نسائها) .

Mas'alah: When does the wife own the dower and who may take possession on her behalf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4734)

[مسألة تملك المهر الصحيح عندنا بنفس العقد وحكم قبض وليها له]) : وتملك المرأة جميع المهر المسمى لها بنفس العقد إن كان ما سماه صحيحا، وإن كان باطلا.. ملكت مهر المثل. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: (تملك نصف المسمى بالعقد، والنصف الباقي أمانة في يدها للزوج، فإن دخل بها.. استقر ملكها على الجميع) . دليلنا: قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] [النساء: 4] ، فلولا أنهن ملكنه.. لما أمر بتسليمه إليهن. ولأنه عوض في مقابلة معوض، فملك في الوقت الذي يملك به المعوض، كالأثمان في البيع. وإن كانت المنكوحة صغيرة، أو كبيرة مجنونة، أو سفيهة.. فللأب أو الجد أن يقبض صداقها؛ لأن له ولاية على مالها. وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة.. سلم المهر إليها أو إلى وكيلها، وليس لوليها قبضه بغير

إذنها. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب أو الجد.. جاز له أن يقبض المهر بغير إذنها؛ لأنه إذا جاز له العفو عنه.. فلأن يجوز له قبضه أولى. والأول أصح؛ لأنه إنما يجوز له العفو على هذا القول عن مهر الصغيرة أو المجنونة، فأما الكبيرة العاقلة: فليس له العفو عن مهرها بلا خلاف. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إن كانت المنكوحة ثيبا.. لم يكن للأب أو الجد قبض صداقها بغير إذنها. وإن كانت بكرا.. فله قبض صداقها بغير إذنها إلا أن تنهاه عن قبضه) . دليلنا: أنها بالغة رشيدة، فلم يكن له قبض صداقها بغير إذنها، كالثيب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave to another's slave-girl and making the slave the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4804)

[فرع زوج عبده بأمة غيره وجعله صداقها]) : وإن زوج الرجل عبده بأمة غيره، وجعل العبد الذي هو زوجها صداقها.. صح النكاح والصداق؛ لأن الزوجة لا تملك زوجها وإنما يملكه سيدها. ويجوز للسيد أن يزوج عبده بأمته، فإن طلقها العبد قبل الدخول.. رجع إلى مولى العبد نصفه، ولمولى الأمة نصفه. وإن أعتقت الأمة ففسخت النكاح قبل الدخول، أو وجدت به عيبا، أو وجد بها عيبا ففسخ النكاح قبل الدخول.. رجع جميع العبد إلى مولاه. وإن أعتق مولى الأمة العبد.. نفذ عتقه؛ لأنه ملكه، فإن طلق العبد الأمة قبل الدخول.. رجع مولى العبد على مولى الجارية بنصف قيمته. وكذلك إن وجد أحدهما بالآخر عيبا ففسخ النكاح قبل الدخول.. رجع مولى العبد على مولى الأمة بجميع قيمة العبد؛ لأنه أتلفه بالعتق، بخلاف ما لو أصدق عن ابنه الصغير من مال نفسه، ثم بلغ الصبي وطلقها قبل الدخول.. فإن نصف الصداق يرجع إلى الابن دون الأب؛

لأن ذلك هبة من الأب للابن، وهاهنا خرج العبد من مولاه إلى مولى الأمة فرجع ما خرج منه إليه.

Mas'alah: How is the dower of a slave attached to his earnings and trade capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1575)

وإن كان مكتسبا أو مأذونا له في التجارة تعلق أيضا بكسبه الحاصل بعد النكاح أو بعد حلول المهر المؤجل وبمال تجارته أصلا وربحا كما مر بعض ذلك في تصرف العبيد مع بيان [حاشية العبادي] ولو قتلت الأمة هي وأجنبي نفسها بأن شاركته فيه، فالمتجه سقوطه حيث كان لفعلها مدخل في القتل م ر. (قوله: وليس له حبسها) إذ لا ملك له فيها قال في شرح الروض: واستحقاقه للصداق بالإرث لا بالنكاح. اهـ وقضيته أنه لا يحبس غير أم الولد من القنة أيضا لصداقها . (قوله: اشترط الفور أيضا) أي: في جوابه (قوله: أو نحوه) قال في شرح الروض لكن لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي: عتقت وصارت أجنبية يتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة اهـ فليتأمل. هل يشكل حصول العتق على ما لو خالع صغيرة أو مجنونة فإنه يلغو ولا يقع طلاق إلا أن يقال العتق ألزم. (قوله: وفي وجوب قيمة العبد وجهان) عبارة الروض ووجبت القيمة كما ذكره أي: الأصل في باب الكفارة لا هنا أي: لا ما اقتضاه كلامه هنا اهـ. (قوله: ترجيحه) قال في شرح الروض: وقال الأذرعي: إنه ظاهر إلخ. (قوله: لأن العتق قد حصل) يفيد أن المراد العتق السابق (قوله: تعلق أيضا) أي: مع تعلقه بذمته وبكسبه قال في الروض: ولو نادرا كالوصية. (قوله: أصلا وربحا) ، وسواء في الربح الحادث بعد موجب المهر والنفقة والقديم كما قال في

الروض تعلقا بما في يده من ربح حادث وكذا قديم ورأس مال اهـ وبه مع قوله الحاصل بعد النكاح أو بعد حلول المهر المؤجل إلخ يعلم الفرق بين الربح والكسب، وأنه لا فرق في الأول بين القديم والحادث بخلاف الثاني يشترط في التعلق به حدوثه [حاشية الشربيني] شرح الروض. (قوله: ثم جرى الفرض بعد البيع) مثل الفرض الوطء والموت في أنه متى جرى كل بعد البيع فالمهر للمشتري أو قبله فللبائع. اهـ. ق ل وشرح الإرشاد ثم قال فيه: ولو طلقت المفوضة بعد البيع وقبل الغرض والوطء فمتعتها للمشتري لوجوبها بسبب وقع في ملكه، ومثله في ذلك العتيقة. اهـ. (قوله: الحاصل بعد النكاح) ولا يتعلق بكسبه الحاصل قبله، ولو بعد الإذن فيه بخلاف المأذون له في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until the dower is paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1580)

بل) انتقالية لا إبطالية (للعرس) أي الزوجة (بالعقل والبلوغ) أي: مع عقلها وبلوغها (حبس النفس) أي: نفسها. (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to withhold a minor or insane bride until the dower is paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1580)

ولولي غيرها) وهي الصغيرة والمجنونة (الحبس) أيضا (إلى تسليمه) أي: الصداق للعاقلة البالغة الرشيدة ولولي غيرها (إن لم يكن مؤجلا) بأن كان عينا أو دينا حالا كما في البائع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا والحبس في الأمة لسيدها أو لوليه فإن كان مؤجلا فلا حبس وإن حل قبل تسليمها لوجوب تسليمها قبل الحلول؛ لأنها رضيت بالتأجيل ووقع في الشرح الصغير تصحيح الحبس فيما إذا حل قبل تسليمها وما ذكر من الحبس محله في غير ما مر في قوله: وحبسها للمهر ليس لأحد وأفهم قوله: ولولي غيرها الحبس أن له تسليمها قبل قبض المهر وهو كذلك إن رآه مصلحة وفيما لو سلمت المحجور عليها بالسفه نفسها قبل ذلك كلام يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on placing the dower with a trustee until the wife enables consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1580)

فلدى أمين) أي: فعند عدل (يوضع) الصداق (فالتسليم) أي: ثم تسليم الأمين الصداق يجب (بالتمكين) أي: بسبب تمكينها وإن لم يأتها الزوج قال الإمام: فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت الصداق فامتنعت فالوجه استرداده واستشكل ابن الرفعة وضعه عند أمين بأنه إن كان نائبها فالمجبر الزوج، وإلا فالزوجة وأجاب بأنه نائبها، كما صرح به الجيلي واقتضاه كلام الأصحاب فيما إذا أخذ الحاكم الدين من الممتنع فإن المأخوذ يملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ومع كونه نائبها هو ممنوع من تسليمه وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها بخلاف القول بإجبار الزوج، فإنا إذا أجبرناه أطلقنا تصرفها في المأخوذ بمجرد القبض وأجاب آخر بأنه نائبهما، واستشهد له بمقتضى كلام الأصحاب المذكور وهو ظاهر وآخر بأنه نائبه ولا محذور في إجبارها

لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها.)

Mas'alah: When is the mahr and nafaqah of a slave due from his earnings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3998)

فصل فإذا ثبت وجوب المهر والنفقة في كسبه فالمهر يستحق في كسبه بعد عتقه، والنفقة تستحق من كسبه بعد تمكنه من الاستمتاع؛ لأنهما يستحقان في الكسب الحادث بعد

وجوبها ولا يستحقان في كسب تقدمها؛ لأن الكسب لم يتعلق به إذن فصار خالصا لسببه فلو كان العقد بمهر مؤجل استحق ذلك في الكسب الحادث بعد حلول الأجل، وإذا كان كذلك قيل للسيد: عليك أن تخلي سبيل عبدك وترفع عنه يدك ليلا ونهارا، أما النهار فللاكتساب الكسب والنفقة، وأما الليل فللاستمتاع بالزوجة ثم لا سبيل لك إلى إبطال حقه من تمكينه ليلا من نفسه ولك السبيل إلى منعه نهارا من نفسه بالتزام المهر والنفقة، لأن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له فلم يسقط ولحقه من اكتساب النهار بدل يلتزمه السيد فقط ثم لا يخلو حال كسبه إذا مكن منه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بقدر المهر والنفقة من غير زيادة ولا نقصان فلا حق فيه للسيد ولا عليه وقد خلص جميع كسبه له في نفقته ونفقة زوجته وكسوتها ومهرها. والقسم الثاني: أن يكون كسبه أكثر من المهر والنفقة فللسيد الفاضل منهما. والقسم الثالث: أن يكون المهر والنفقة أكثر من كسبه فعليه أن يخلي عليه جميع كسبه ليصرفه في المهر والنفقة، ويكون حاله في الباقي عليه من المهر والنفقة كحال من لا كسب له ولا

هو مأذون له في التجارة على ما سنذكره بعد.

Mas'alah: When does the wife own the dower according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4342)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الزوجة مالكة لجميع الصداق بنفس العقد. وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: قد ملكت بالعقد نصفه وبالدخول باقيه. استدلالا بأنه لو طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، ولو كانت مالكة لجميعه ما زال ملكها عن نصفه إلا بعقد، فدل على أنها لم تملك منه إلا النصف. أو لأنه لو كان ملك الصداق مقابلا لملك البضع لتساويا في التأجيل والتنجيم حتى يجوز تأجيل البضع وتنجيمه كما يجوز في الصداق. أو لا يجوز في الصداق كما لا يجوز في البضع، فلما اختص الصداق بجواز التأجيل والتنجيم دون البضع اختص بتمليك البعض وإن ملك جميع البضع. ودليلنا قول الله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء: 4) وفي ذلك دليلان: أحدهما: إضافة جميع الصداق إليهن، فاقتضى أن يكون ملك جميعه لهن. والثاني: أمره بدفع جميعه إليهن، فاقتضى أن يكون جميعه حقا لهن. ولأن الزوج قد ملك بالعقد جميع البضع فوجب أن تملك عليه بالعقد جميع المهر، كما أن المشتري لها ملك بالعقد جميع المبيع ملك عليه جميع الثمن. ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه عقد تضمن بدلا ومبدلا فوجب أن يكون ملك البدل في مقابلة ملك المبدل كالبيع. والثاني: أنه أحد بدلي العقد فوجب أن يكون مملوكا بالعقد كالبضع. ولأنه لما كان لها المطالبة بجميعه قبل الدخول وحبس نفسها به إن امتنع وأن تضرب بجميعه مع غرمائه

إن أفلس، دل على أنها مالكة لجميعه؛ لأنه لا يجوز أن يثبت لها حقوق الملك مع عدم الملك.

فأما استرجاع الزوج نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه كما لو ارتدت قبل الدخول، أو فسخت نكاحه بعيب استرجع جميعه ولم يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه، وكما يسترجع المشتري الثمن إذا رد بعيب ولا يمنع أن يكون البائع مالكا له. وأما اختلاف الصداق والبضع في التأجيل والتنجيم فلا يقتضي اختلافهما في التمليك كما أن بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها، ولا يجوز فيها، ولا يمنع من تساويهما في أنهما قد ملكا بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4343)

فصل: القول في ضمان الزوج للصداق وقت الضمان ونوعه فإذا ثبت أنها مالكة لجميع الصداق بنفس العقد فهو مضمون على الزوج حتى تقبضه منه؛ لأنه مملوك عليه بعقد معاوضة، فوجب أن يكون مضمونا عليه كالمبيع. وإذا كان مضمونا على الزوج فهو مضمون الأصل، ومضمون النقص. فأما ضمان الأصل: فقد اختلف قول الشافعي فيه: هل يضمن بما في مقابلته أو به في نفسه على قولين: أحدهما: وهو قوله في الجديد: إنه يضمن بما في مقابلته وهو البضع، وليس للبضع مثل فضمن بقيمته، وقيمته مهر المثل، فيكون الصداق على هذا القول مضمونا على الزوج إن تلف بمهر المثل. والقول الثاني: وهو قوله في القديم إنه يكون مضمونا في نفسه لا بما في مقابلته كسائر الأعيان

المضمونة فعلى هذا إن كان الصداق مما له مثل كالدراهم، والدنانير والبر، والشعير، ضمنه بمثله في جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره. وإن كان مما لا مثل له كالثياب، والعبيد والمواشي، ضمنه بقيمته. وفي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: ضمان عقد، فعلى هذا يلزمه قيمته يوم أصدق. والثاني: ضمان غصب، فعلى هذا يلزمه قيمته أكثر ما كانت من حين أصدق إلى أن تلف. وأما ضمان النقص، فهو معتبر باختلاف حاليه في تمييزه واتصاله. فإن كان النقصان متميزا كتلف أحد الثوبين، وموت أحد العبدين، ضمنه ضمان الأصل على ما ذكرنا من القولين. وإن كان غير متميز: كمرض العبد، وإخلاق الثوب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بأرش النقص، وهذا على القديم الذي جعل تلف الأصل موجبا لضمان قيمته. والوجه الثاني: أن ضمانه له موجب لخيار الزوجة، بين أن تقيم عليه بنقض أو تفسخ

وترجع إلى مهر المثل. وهذا على القول الجديد الذي يجعل تلف الأصل موجبا لمهر المثل.

Mas'alah: What is the second condition regarding payment of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

والشرط الثاني: أن يكون قد ساق إليها مهرها، فإن لم يسقه لم يستحقه، وقولها في قبضه مقبول، فإن أنكرته لم يجب عليها يمين؛ لأن رده مستحق على غيرها، وطولب الزوج بالبينة، ويقبل منه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة على مال، فإن كان ما دفعه من المهر حراما كالخمر والخنزير لم يستحق الرجوع بمهرها؛ لأنه دفع ما لا

يستحق فيه مثل، ولا قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself if the deferred dower becomes due before delivery?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=387)

قال [5]: (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) ، وهو جواب الشيخ أبي حامد وأصحابه؛ لأنها قد رضيت أولا بكون الصداق في ذمته، ووجب عليها التسليم قبل القبض، فلا يرتفع بحلول الحق، وعلى هذا جرى (1) ينظر: الأم (7/ 98) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، فتاوى ابن الصلاح (2/ 631) ، روضة الطالبين (7/ 256 – 258) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 245) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 245) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 245) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) .

البغوي [1] والمتولي [2] وأكثر الأئمة. وفيه وجه: أن لها الحبس؛ لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول، كما في الابتداء، وهو الذي أشار إليه المصنف، وهو اختيار الحناطي [3]، والقاضي الروياني، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب [4]. (1) ينظر: التهذيب (5/ 520 – 523) . (2) عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي (426 – 478 هـ) ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب؛ تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي الحسين، ودرس بالنظامية ببغداد بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. له: تتمة الإبانة، ويطلق عليه: التتمة، وله: في الفرائض

مختصر صغير، وله: في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 128) ،)، وفيات الأعيان (3/ 133 – 134) ، الوافي بالوفيات (18/ 133) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 106 – 108) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 247 – 248) ، العبر (3/ 292) ، كشف الظنون (1/ 1) ، (2/ 1593) ، الخزائن السنية ص (30) ، (160)] . (3) الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، المعروف بالحناطي، أبو عبدالله، من أئمة طبرستان، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن القاص (ت: 335 هـ) ، وأبي إسحاق المروزي (ت: 340 هـ) ، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني (344 – 406 هـ) ، وروى عنه القاضي أبو الطيب الطبري (348 – 450 هـ) في تعليقته وقال عنه: (كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس) ، ينقل عنه الرافعي. (ت: بعد 400 هـ) ، وقال ابن السبكي بعدها بقليل، له: الفتاوى. والحناطي: نسبة إلى جماعة من أهل طبرستان. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 126 – 133) ، الأنساب (2/ 275) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 533) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 367 – 371) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 180 – 181) ، الخزائن السنية ص (77) ، (142)] . (4) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، القاضي أبو الطيب (348 – 450 هـ) ، من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار. وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، سمع من أبي الحسن الدارقطني (306 – 385 هـ) ، وقرأ على أبي القاسم ابن كج (ت:405 هـ) بجرجان، وحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني (344 – 406 هـ) . روى عنه الخطيب البغدادي (392 – 463 هـ) ، وأبو إسحاق الشيرازي (393 – 476 هـ) . له: التعليق الكبير، يقع في نحو عشرة مجلدات، كتاب جليل، وتعليقة عظيمة، كثيرة الاستدلال والأقيسة. والطبري: نسبة إلى طبرستان. والتعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم:236 فقه،

مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم:250 فقه شافعي. [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 491492) ، المنتخب (1/ 285 – 289) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 527 – 528) ، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 12 – 50) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 226 – 228) ، وفيات الأعيان (4/ 197) ، كشف الظنون (1/ 423) ، الخزائن السنية ص (35) ، (65) ، (67) ، (152)] .

Mas'alah: What is the wife's right to demand the dower before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

قال [4]: (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا) ، يعني: تعين ما ذكرنا، أنه وجب على سبيل الإبهام، سواء قلنا إنه واجب بالعقد، أو بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until the dower is paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7955)

(فرع) إذا كان الصداق حالا فطالبته الزوجة بتسليمه فقال الزوج: لا، وطلب امهاله إلى أن يجمعه، وطالب بتسليم الزوجة إليه لم يجبر الزوجة على تسليم نفسها إليه إلى أن يجمع صداقها ويسلمه إليها لان المهر في مقابلة البضع وعوض عنه، فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض لم تجبر المرأة على تسليم المعوض كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع إذا امتنع المشترى من تسليم الثمن، وان قال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها. وقالت الزوجة لا أسلم نفسي حتى يسلم إلى الصداق فقد ذكر المصنف فيمن

اشترى سلعة بثمن في ذمته، فقال البائع لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة ثلاثة اقوال مشهورة أتى عليها الامام تقى الدين السبكى في شرح المهذب في شروعه في تكملة المجموع. (أحدها) لا يجبر واحد منهما على التسليم، بل أيهما تطوع بالتسليم. أجبر الآخر. (والثانى) أنهما يجبران معا، فيجبر البائع على تسليم السلعه إلى عدل، بجبر المشترى على تسليم الثمن إلى عدل، ثم يسلم السلعه إلى المشترى والثمن إلى البائع، وبأيهما بدأ جاز. (والثالث) أن البائع يجبر على تسليم السلعة إلى المشترى ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن إلى البائع. وأما الصداق فلا يجئ فيه الا القولان الاولان. (أحدهما) لا يجبر واحد منهما على التسليم بل يقال لهما: أيكما تطوع بالتسليم

أجبر الآخر على التسليم (والثانى) يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل، فإذا حصل الصداق في يد عدل أجبرت الزوجة على تسليم نفسها إلى الزوج، ولا يجئ في هذا القول أن تسلم المرأة نفسها إلى عدل كما قلنا في البائع، لان معنى قولنا: تسلم نفسها نعنى به يطؤها الزوج، وهذا لا يحصل بتسليمها نفسها إلى العدل، ويسقط ههنا القول الثالث في البيع وهو قولنا: يجبر البائع على تسليم السلعه أولا إلى المشترى لانا إذا أجبرنا البائع على هذا التسليم تسلم السلعه وأخذ الثمن من المشترى ان كان حاضرا، وان كان غائبا حجرنا على المشترى في السلعه في جميع أمواله إلى أن يسلم الثمن، والزوجه ههنا بمعنى البائع، فلو أجبرناها على تسليم نفسها وهو تمكينها الزوج من وطئها ربما أتلف ماله بعد وطئها أو أفلس، وقد أتلف بضعها لانه لا يتأتى فيه ما ذكرناه في السلعه، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: بل في الصداق ثلاثة أقوال أيضا (أحدها) لا يجبران (والثانى) يجبران بأن يوضع الصداق على يد عدل، وتجبر المرأة على التمكين. (والثالث) يجبر الزوج، والاول هو المشهور. فإذا قلنا لا

يجبران لم يجب لها نفقه في حال امتناعها، لان الزوج لا يختص بالامتناع. وان قلنا يجبر الزوج أولا فلها النفقه في حال امتناعها قبل تسليم الزوج بالمهر، لان المنع من جهته وان تبرعت المرأة وسلمت نفسها إليه ووطئها الزوج لم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك حتى تقبض صداقها. دليلنا أن التسليم الاول تسليم استقر به المسمى برضاها فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك، كما لو سلم البائع سلعه قبل قبض الثمن ثم أراد أخذها، وان أكرهها الزوج فوطئها فهل لها أن تمتنع بعد ذلك إلى ان تقبض المهر؟ فيه وجهان حكاهما في الابانه. (أحدهما) لها ان تمتنع كما لو قبض المشترى العين المبيعة واكره البائع على ذلك قبل قبض الثمن. (والثانى) ليس لها ان تمتنع لان المهر قد تقرر بذلك والبائع إذا استرد

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself when the dower is deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7957)

المبيع ارتفع التقرير، وإن كان الصداق مؤجلا فطلب الزوج تسليمه إليه قبل حلول الاجل لم يكن لها أن تمتنع، فإن امتنعت أجبرت لانها رضيت بتأخير حقها إلى الاجل فلم يكن لها الامتناع من التسليم كما لو باع سلعة بثمن مؤجل فليس له الامتناع من تسليمها قبل حلول الاجل، فإن تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الاجل فهل لها الامتناع من تسليمها إلى أن تقبض الصداق؟ فيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد: ليس لها أن تمتنع لان التسليم مستحق عليها قبل المحل فلم يسقط ما وجب عليها بحلول دينها. وقال القاضى أبو الطيب: لها أن تمتنع، وقد ذكر المزني في المنثور أنه إذا باع سلعه بثمن مؤجل فلم يقبض السلعة حتى حل الاجل فإن للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى

يقبض الثمن، ووجهه أن لها المطالبة بالمهر فكان لها الامتناع كما لو كانت حالا، وإن كان بعض الصداق مؤجلا وبعضه حالا فلها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المؤجل كما لو كان جميعه مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specified dower before the wife takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7958)

إذا أصدق الرجل امرأته عينا معينة اما حيوانا أو ثوبا أو سيارة فانها تكون مضمونة على الزوج ما لم تقبضها الزوجة، لانها مضمونة عليه بعقد معاوضة فكانت مضمونة كالمبيع، فان قبضتها الزوجة سقط الضمان عنه وصار ضمانها على الزوجة، فان هلكت العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة سقط حقها من العين لانها قد تلفت ولا يبطل النكاح، لان النكاح ينعقد بغير مهر فلا يبطل بتلف الصداق، ويجب على الزوج ضمان الصداق للزوجة لانا قد تبينا أنه مضمون عليه إلى أن تقبضه الزوجة، وفيما يضمنه قولان. قال في الجديد: ترجع عليه بمهر مثلها وهو اختيار المزني وأبى اسحاق المروزى والقاضى أبى الطيب، لانه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض لا إلى بدل العوض كما لو اشترى فرسا بثوب وقبض الفرس وتلف الفرس والثوب عنده، فانه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب، فقولنا: عوض معين احتراز من العوض في الذمة، وقولنا:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specified dower before the wife takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7959)

تعذر الرجوع إلى المعوض لان الشرع قد منع الزوجة من الرجوع إلى بضعها بتلف الصداق فرجعت إلى بذله. وفيه احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض والثمن باق. وقال في القديم: ترجع عليه ببدل العين التالفة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما واختيار الشيخ أبى حامد وابن الصباغ لان كل عين يجب تسليمها فلا يسقط ضمانها بتلفها، فإذا تلف ضمنت ببدلها كالعين المغصوبة. فقولنا عين يجب تسليمها احتراز مما لا يجب تسليمه كالعين المبيعة والثمن قبل البيع. وقولنا لا يسقط ضمانها بتلفها احتراز من العين المبيعة والثمن إذا تلفا قبل القبض، فإذا قلنا بقوله الجديد إن تلفت العين بآفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبته بها قمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها. وان أتلفتها الزوجة كان قبضا لها، وان أتلفها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذى اتلف. وإن نقص الصداق في يد الزوج بآفة سماويه أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبته بها فمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها، وان أتلفتها الزوجة كان قبضا لها، وان أتلفها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذى أتلف وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي ببدل ما أتلف. وإن نقص الصداق في يد الزوج بآفة سماوية أو بفعل الزوج فهى بالخيار بين أن تأخذ الصداق ناقصا ولا شئ لها وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها. وان نقص بفعل أجنبي فهى بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ويأخذ الزوج من الأجنبي الارش، وبين أن تأخذ الصداق والارش من الأجنبي وان نقص الصداق بفعل الزوجة أخذته ناقصا ولا شئ لها. وان قلنا بقوله القديم فحكمه في يد الزوج حكم المغصوب إلا أنه لا يأثم إذا لم يمنعها من أخذه فإذا تلف في يد الزوج بآفة سماويه أو بفعل الزوج رجعت عليه بمثله إن كان له مثل، وبقيمته ان

لم يكن له مثل، ومتى تعتبر قيمته؟ من أصحابنا من قال فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specified dower before the wife takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7960)

ومنهم من قال: هما وجهان، المنصوص أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف لانه مضمون على الزوج في جميع هذه الاحوال فهو كالمغصوب. والثانى يرجع عليه بقيمته يوم التلف، والاول أصح وإن نقص في يد الزوج نظرت فان كان بآفة سماوية كانت بالخيار بين أن ترد الصداق لاجل النقص وترجع ببدله عليه، وبين أن تأخذه ناقصا وتأخذ منه أرش النقص لانه كالغاصب. وإن نقص بفعل الزوج فان اختارت رده وأخذ بدله كان لها، وان اختارت أخذه فان لم يكن للجناية أرش مقدر أخذت الصداق وما نقص من قيمته، وان كان لها أرش مقدر بأن كانت إبلا جبت أسنمتها أو عبدا قطعت يده رجعت عليه بأكثر الامرين من نصف قيمة العين أو ما نقص من قيمتها بذلك، لانه اجتمع فيه ضمان اليد والاسنمة والجناية، فان نقص بفعل أجنبي فاختارت رده على الزوج وأخذ بدله منه كان لها ذلك لاجل النقص ورجع الزوج على الأجنبي بالارش، فان اختارت أخذه أخذته، فان كان الارش غير مقدر فان كان مثل أرش النقص أو أكثر من أرش النقص رجعت به على من شاءت منهما. وان كان الارش المقدر أقل من أرش النقص كانت بالخيار بين ان ترجع بأرش النقص على الزوج وبين ان ترجع على الأجنبي بالارش المقدر وترجع على الزوج بتمام أرش النقص. قال المصنف رحمه الله: (فصل)

Mas'alah: To whom does the dower of a slave woman belong and when is it forfeited?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2391)

وأما المهر فإنما يجب للسيد ولا يسقط بإسقاطها والنظر في السقوط بالقتل والبيع أما القتل فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن السيد لو قتلها قبل المسيس فلا مهر له مع أنه لا خلاف في أن الحرة لو ماتت أو قتلها أجنبي قبل المسيس استقر المهر لأن ذلك نهاية النكاح ولذلك يتعلق به الإرث فمنهم من خرج قولا في الأمة من الحرة ومنهم من قرر النص وعلل بعلتين إحداهما أن السيد زوج بحكم ملك اليمين فيسقط حقه بإتلافه قبل القبض كما في البيع والثانية أن العاقد هو الذي فوت المعقود عليه فيمتنع منه المطالبة وينبني على العلتين قتل الحرة نفسها لأنها عاقدة وليست مملوكة وفيه وجهان وكذلك قتل الأجنبي الأمة يخرج على العلتين

فأما موت الأمة فلا يخرج على العلتين ولا خلاف أنه يقرر الماء أما إذا باع الأمة لم ينفسخ النكاح خلافا لابن عباس رضي الله عنه ويسلم المهر للبائع لأنه وجب بالعقد إلا في صورة التفويض على قولنا يجب المهر بالمسيس غير مستند إلى العقد فعند ذلك إذا جرى المسيس في ملك المشتري كان له المهر نعم لو باع قبل تسليم المسمى لم يكن له منع الأمة وحبسها لسوق الصداق إليه إذ لم يبق له تصرف في الأمة ولم يكن أيضا للمشتري الحبس لأنه لا يستحق المهر فيستفيد الزوج بالبيع سقوط حق المنع ومهما أعتق الجارية كان حكم المهر ما ذكرناه لكن المعتقة تقوم مقام المشتري

Mas'alah: What is the ruling when a master marries his slave woman to his own slave regarding the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2392)

أحدهما لو زوج أمته من عبده فلا يستحق السيد المهر إذ لا يستحق السيد على عبده دينا والرق المقارن للعقد دفع المهر بعد جريان موجبه ولو يكن هذا تعرية للعقد عن المهر بل جرى الموجب واقترن به الدافع فاندفع والاندفاع في معنى الانقطاع لا في معنى الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2397)

ثم مهما استخدم يوما واحدا مثلا محقا أو مبطلا ففيما يلزمه قلولان أحدهما أقل الأمرين من أجرة المثل أو لوازم النكاح والثاني أنه يلزمه جميع لوازم النكاح لأنه ربما كان يكتسب بالاتفاق في هذا اليوم ما يفي بالجميع ثم على هذا القول ترددوا في أنه هل يجب كمال النفقة إلى آخر العمر أم يقتصر على المهر ونفقة مدة الاستخدام لأن العمر مجهول الآخر ولا خلاف في أنه لو استخدمه أجنبي لم يلزمه إلا أجرة المثل لأنه ليس عاقدا حتى يخاطب بلوازم العقد والسيد كالعاقد

Mas'alah: To whom does the dower belong when a married slave woman is sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3607)

ولو باع مزوجة .. فالمهر للبائع، ـــــــ مهرها، وفيما إذا قتلت الحرة نفسها قبل

الدخول أنه لا يسقط شيء من المهر، فقيل: قولان بالنقل والتخريج. والأصح: السقوط في الأمة وعدمه في الحرة على وفق النصين، والفرق: أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد بدليل أن له منعها من السفر، والأمة لا تصير مسلمة بالعقد بدليل أن للسيد أن يسافر بها، فلا يستقر مهرها إلا بالدخول، وأيضا فإن الحرة إذا قتلت نفسها .. غنم زوجها ميراثها فجاز أن يغرم مهرها، وفي قتل الأمة لا ميراث له. قال: (وأن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت .. فلا) . أما الحرة .. فلانتهاء العمر، ولأنه يأخذ الميراث في مقابلة المهر، وأما الأمة إذا قتلها أجنبي أو ماتت .. فلأنه لم يحصل من المستحق ما يقتضي إسقاط شيء فلم يسقط. قال: (كما لو هلكتا بعد دخول) فإنه لا يسقط بلا خلاف، وهذا لا يختص بقتل الحرة نفسها، بل لو قتلها الزوج أو أجنبي أو ماتت .. لم يسقط بالاتفاق أيضا. قال: (ولو باع مزوجة .. فالمهر للبائع) ؛ لوجوبه بالعقد، فحصل في ملكه، سواء كان مسمى صحيحا أو فاسدا، وليس للبائع ولا للمشتري حبسها؛ لأنها خرجت عن تصرف البائع، والمشتري لا يملك المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave woman to his own slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3609)

ولو زوج أمته بعبده .. لم يجب مهر. ـــــــ قال: (ولو زوج أمته بعبده .. لم يجب مهر) ؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين، ولذلك لو جنى عليه أو أتلف ماله .. لا يجب له أرش ولا ضمان، لا في الحال ولا بعد العتق، لكن هل نقول: وجب ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ وجهان: أشهرهما: الثاني، وهما كالخلاف في القصاص بقتل الابن. وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة، فإن قلنا: لم يجب شيء .. وجب لئلا يخلو النكاح

عن المهر، وإن قلنا: وجب ثم سقط .. فلا، كما إذا استوفاه. واحترز بـ (عبده) عن مكاتبه؛ فإنه معه كالأجنبي، وأما المبعض .. فالظاهر أنه يجب عليه بقسط ما فيه من الحرية. وعلم من عبارته صحة النكاح، وفي (الشرح الصغير) : أنه لا خلاف فيه، وحكى في (الكبير) في (كتاب الرضاع) وجها: أن النكاح لا يصح، وكذا حكاه الإمام هناك. وقوله: (عبده بأمته) لغة تميم وأزد شنوءة، واللغة الفصحى: زوج عبده أمته؛ فالعرب لا يقولون: تزوجت بها، وإنما يقولون: تزوجتها، قال الله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجنكها} . واستدل للغة الأخرى بقوله تعالى: {وزوجنهم بحور عين} ؛ فإن مجاهدا قال: معناه: أنكحناهم. والجواب: أن المراد: قرناهم بهن وليس من عقد التزويج، وقد نبه المصنف على بعض ذلك في (باب زكاة الفطر) من (تحريره) .

Mas'alah: Does the wife have the right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3628)

ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل، فلو حل قبل التسليم .. فلا حبس في الأصح ـــــــ لابن الصلاح وابن الرفعة مع الرافعي. قال: (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال) كما يثبت للبائع حق الحبس، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، فإذا طلب منها تسليم نفسها وقد أخر تسليم الصداق لعذر أو لغير عذر .. لم تلزمها الإجابة إلا أن يسلمها الصداق بتمامه في الصورتين المذكورتين، وهما إذا كان معينا أو دينا حالا، كيلا يفوت عليها. قال: (لا المؤجل) ؛ لأنها رضيت بالتأخير

فليس لها حبس نفسها. قال: (فلو حل قبل التسليم .. فلا حبس في الأصح) ؛ لأنها رضيت أولا بكونه في ذمته، ووجب عليها التسليم قبل القبض فلم ترتفع بحلول الحق. والثاني: أن لها الحبس؛ لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء. قال في (المهمات) : والذي صحه من رجحان عدم الحبس في هذه الصورة خلاف المذهب المنصوص، والصواب: أن لها الحبس كما رجحه في (الشرح الصغير) ، وللمسألة نظيران: أحدهما: إذا باع بثمن مؤجل وحل قبل التسليم .. فالأصح أنه لا يمكن من الحبس. والثاني: إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل وأفلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى حل الأجل .. ففي جواز الرجوع فيها وجهان، قال في زوائد (الروضة) : أصحهما في (الوجيز) : الجواز. ولو كان بعضه مؤجلا وبعضه حالا .. ففي (الحاوي) وغيره: لها الامتناع لقبض الحال، والظاهر أنه ليس لها الحبس؛ لأنها رضيت بتأجيل بعضه، وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on the guardian preventing delivery of a minor bride until she receives the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

لولى غير المكلفة منع تسليمها حتى تقبض، وله تسليمها قبله إن رآه مصلحة، وعن مالك لا يجوز ما لم تقبض أقل ما يصلح أن يكون صداقا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delivers the dower and the wife refuses without excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

ولو بادر وسلم .. فلتمكن، فإن أمتنعت بلا عذر .. استرد إن قلنا .. إنه يجبر.

Mas'alah: Does a guardian have the right to waive the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3679)

وليس لولى عفو عن صداق على الجديد ـــــــ منه مالا، ولم تتحصل على شيء، فأشبه ما إذا شهد شاهدان بدين على إنسان وحكم به حاكم، ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه عن الدين، ثم رجع الشاهدان .. فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئا. والثاني: يرجع، وهو مرتب على القولين في الهبة للعين، ولم يرجح الرافعي في (شرحيه) شيئا من الطريقين. فرعان: أحدهما .. وهبته صداقها وهو دين عليه، أو أبرأته منه على أن يركمها ولا يتزوج عليها .. أفتى ابن الصلاح بأنه لا يصح، سواء قلنا: إنه إسقاط أو تمليك. الثاني: قال الغزالي: إنما يصح الإبراء إذا كان عن طيب نفس منها، أما إذا أساء إليها وضيق عليها بسوء الخلق فاضطرت إلى إبرائه طلبا للخلاص .. فإنه لا يصح باطنا؛ لأنه إبراء لا عن طيب نفس، وطيبة النفس من طيبة القلب، والقلب قد يريد ما لا تطيب به النفس كما يريد الحجامة والنفس تكرهها، وطيب النفس: أن تسمح بذلك لا لدفع ضرر عنها. قال: (وليس لولى عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون، والحقوق التي للمولى عليه ليس للولي إسقاطها. والقديم: أن له ذلك، وهو مذهب مالك بشروط سنذكرها. والأصل في هذا الحكم قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ومعنى الآية: أن الصداق قبل الدخول ينصف بالطلاق، إلا أن تعفو الزوجة وتبرع بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج. وفيمن بديه عقدة النكاح قولان: الجديد: أنه الزوج، وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن علي رضي الله عنه، والمعنى:

أو يعفو الزوج عن حقه فيخلص لها جميع الصداق ولا يتنصف. والقديم: أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، والمعنى: إلا أن تعفو المرأة أو وليها

. . . . . ـــــــ إن لم تكن هي أهلا للعفو، وإلى هذا ذهب مالك. وسببه: أن الولي ينظر بالمصلحة، وقد تكون المصلحة في عفوه، فالصداق على هذا القول إما أن ينتصف عند عدم العفو، وإما أن يكون كله للزوج بعفوها أو عفو الولي، ويروي عن ابن عباس ما يوافق القديم، ووجه بأن أول الآية خطاب للأزواج، فلو كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح (هم) ... لما عدل عن الخطاب إل الغيبة، بل قال: إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم. وينبني على الخلاف مسائل: منها: لو ادعى الزوج تسليم الصداق المولي، وسيأتي قبيل وليمة العرس. تتمة: للقديم خمس شروط: أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقله صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا، هذا هو المذهب تفريعا على القديم. وفي وجه: له العفو عن الثيب والمجنونة والبالغة المحجور عليها والرشيدة، وقبل الطلاق إن رآه مصلحة، وعن العين أيضا، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian handing over a minor girl and the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

ويكره للولي تسليمها) أي الصغيرة بقرينة ذكر الولي (فلو سلمت) له (صغيرة لا توطأ لم يلزم) ه (تسليم المهر) كالنفقة (وإن سلمه) عالما بحالها أو جاهلا (ففي استرداده وجهان) كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل

قضيته ترجيح عدم استرداده. (

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman for less than her specified dower or without a dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

السبب السادس المخالفة) للأمر (فمتى قدرن) أي للمرأة (ألفا) مثلا (فزوجها الولي أو وكيله بدونه أو بلا مهر) أو بغير نقد البلد أو أطلق (أو أطلقت الإذن) بأن لم تقدر مهرا (فزوجها) من ذكر (بأقل من مهر المثل أو بلا مهر) أو بغير نقد البلد (أو أطلق صح النكاح بمهر المثل) كسائر الأسباب المفسدة للصداق. نعم لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها لكنه كان زائدا على مهر المثل فينبغي أن لا يضيع الزائد عليها قاله الزركشي قال ولو طرد في الرشيدة لم يبعد (

Mas'alah: When does the wife have the right to withhold herself until receiving the dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=96)

وتملك التصرف فيه بالقبض، ويتشطر قبل الدخول، إن لم تكن الفرقة بسببها أو منها، ولها حبس نفسها حتى تقبض المهر المعين والحال، ولو تمانعا أجبرا،

Mas'alah: What is the ruling if the husband uses the dower without the wife's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=984)

وما استوفاه بسكنى أو ركوب بغير إذنها، فيضمن [1] أجرته على الصواب، وكذا في البيع؛ كما أفتى به الغزالي، خلاف ما صححه المتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the wife at night and the husband's obligation to pay the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1007)

وإن سلمها ليلا لا نهارا لزم الزوج تسليم المهر على الأصح [5]، وما وقع في "الحاوي" من قوله في مهر الأمة [6]: وبالدخول لزم تسليمه ويسترد قبله –وهم. ولا [7] تمهل الزوجة لجهاز [8] ولا لزوال حيض ونفاس ونحوه [9]، وتمهل (1) في (ل) : "وللمرأة تسليم نفسها" . (2) القاضي أبو الطيب الطبري هو عبد الله بن طاهر صاحب التعليقة الكبرى في الفروع، وهو شرح مختصر المزني. (3) في (أ، ب) : "إجبارهما" . (4) في (ب) : "استراداه" . (5) انظر: "التنبيه" (ص 208) . (6) في (ل) : "من قوله من مهر المثل" . (7) في (ل) : "تمهل" . (8) في (ل) : "بجهاز" . (9) "ونحوه" زيادة من (ل) .

لتنظيف [1] يوما أو يومين على ما يراه الحاكم، وغاية المهلة ث

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to submit herself after receiving the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2446)

إذا قبضت الحرة الصداق – يجب عليها تسليم نفسها إلى الزوج، إن كانت محتملة

الجماع. أما الأمة المزوجة فلا يجب على المولى أن يئويها مع الزوج، ثم إن آواها مع الزوج ليلا ونهارا– يجب على الزوج له الصداق، وتمام النفقة، وإن منعها عنه ليلا ونهارا، لا نفقة عليه، ولا يسلم المهر [ويجب تسليمها] . ولو زوج أمته، ثم باعها – يصح، والنكاح بحاله؛ لأن عائشة اشترت بريرة بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان لها زوج، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما عتقت.

ثم إن باعها حيث لا يقدر الزوج عليها – فلا نفقة على الزوج ما لم يسلمها المشتري إليه، ولا يجب تسليم المهر إن كان قبل الدخول، وإن كان قد سلم يسترد. ثم المهر لمن يكون؟ نظر إن كان قد سمى لها صداقا في العقد، صحيحا أو فاسدا – فالمهر للبائع، سواء دخل بها بعد البيع، أو قبله، حتى لو طلقها الزوج بعد البيع قبل الدخول؛ فيكون نصف المهر للبائع. وإن تزوجها مفوضة، ففرض لها قبل البيع؛ فيكون المفروض للبائع كالمسمى في العقد، وإن دخل بها قبل البيع والفرض – [فمهر المثل للبائع. وأما إذا باعها قبل الفرض والدخول، ثم فرض لها بعد البيع، أو دخل بها – فالمفروض] ومهر المثل لمن يكون؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان؛ بناء على أن المفوضة إذا دخل بها زوجها، أو فرض لها، يجب المهر بالدخول والفرض، أم يتبين أنه وجب بالعقد؟ فيه قولان: إن قلنا: يجب بالدخول والفرض، فيكون للمشتري؛ لأنه وجد في ملكه. وإن قلنا: يتبين أنه وجب بالعقد؛ فيكون للبائع. ومن أصحابنا من قال: يكون للبائع قولا واحدا؛ لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد، فالعقد هو السبب. وكذلك كان لها المطالبة بالفرض قبل الدخول، والعقد كان في ملك البائع. ولو مات أحدهما بعد البيع قبل الدخول– قلنا: يجب المهر؛ فالمهر لمن يكون؟ فعلى هذا الاختلاف. أما إذا طلقها بعد البيع قبل الفرض والمسيس – فالمتعتة تكون للمشتري؛ لأنها تجب بالطلاق، والطلاق كان في ملك المشتري.

ولو أعتقها السيد بعد ما زوجها، فكل موضع قلنا: يكون المهر في البيع للبائع؛ ففي العتق يكون للمعتق. وإن قلنا هناك: يون للمشتري، ففي العتق يكون للمرأة، ثم حيث جعلنا المهر للبائع، أو للمعتق، وكان قبل الدخول – فليس لها، ولا للبائع، ولا للمعتق، ولا للمشتري حبسها لاستيفاء الصداق؛ لأن البائع والمعتق لا ملك لهما عليها، والمشتري والمرأة غير مالكين للصداق. وإن قلنا: المهر للمشتري، أو لها في العتق، فيجوز للمشتري، ولها في العتق حبس نفسها لاستيفاء الصداق، وحيث جعلنا المهر للمعتق، فأوصى لها بذاك المهر ومات، وقبلت الوصية – لم يكن لها حبس نفسها لاستيفائه؛ لأن استحقاقها ليس بالنكاح، بل بالوصية؛ فعليها تسليم نفسها، وتطالبه بالصداق بحكم الوصية. وكذلك لو زوج أم ولده، ثم مات قبل دخول الزوج بها وعتقت، وصار الصداق للوارث – ليس لها، ولا للوارث حبسها لاستيفائه، وكذلك إن أوصى لها بالصداق. ولو زوج أمته تزويجا فاسدا، ثم باعها، فإن وطئها الزوج قبل البيع – فمهر المثل للبائع، وإن وطئها بعد البيع – فللمشتري؛ لأنه يجب بالوطء لا بالعقد، وإن أعتقها، فإن وطيء قبل العتق – فالمهر للمعتق، وإن وطيء بعده– فللمرأة. ولو زوج أمته من عبده، فلا صداق لها، فلو أعتقها السيد، أو أعتق واحدا منهما، ثم دخل بها– فلا يجب؛ لأن العقد لم يكن يجب به الصداق.

Mas'alah: When does a woman own the dower and when does it become settled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

إذا أصدق امرأة شيئا تملك المرأة جميعه بالعقد، ويستقر بالدخول، ولا يدخل في

ضمانها ما لم تقبض.

Mas'alah: What is the Maliki view on ownership of the dower at the time of contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

وعند مالك: لا تملك المرأة بالعقد إلا نصف الصداق، فنقول: هو عوض بمقابلة معوض، فتملك بملك المعوض كالثمن المبيع.

Mas'alah: Is the dower guaranteed by the husband before delivery as a contract guarantee or a hand guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

والصداق قبل التسليم إلى المرأة مضمون على الزوج، ويكون ضمانه ضمان العقد أو ضمان اليد؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the correct view on the guarantee of the dower before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

أصحهما – وهو قوله الجديد، واختيار المزني: ضمانه ضمان العقد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة؛ كالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: Can a wife withhold herself after voluntarily allowing consummation before receiving the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

ولو مكنت المرأة نفسها مرة متبرعة قبل استيفاء الصداق – لم يكن لها بعد ذلك منع

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself after voluntarily allowing consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

نفسها عنه لاستيفائه، خلافا لأبي حنيفة– رحمه الله –كما لو تبرع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن– لم يكن له بعد ذلك رده إلى حبسه كقبض الثمن.

Mas'alah: Can a wife withhold herself after being coerced into consummation before receiving the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

ولو أكرهها الزوج، فدخل بها، هل لها بعد ذلك منع النفس لاستيفاء الصداق؟ فيه وجهان: أصحهما: لها ذلك؛ كالمشتري إذا غصب المبيع من البائع قبل أداء الثمن –للبائع رده إلى حبسه. والثاني: ليس لها ذلك؛ لأن البضع بالوطء صار في حكم التالف؛ كالمبيع إذا أخذه المشترين وهلك عنده– لم يكن للبائع بعده إلا المطالبة بالثمن،

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a minor or insane woman hands her over to the husband before taking the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

وكذلك لو سلم الولي الصغيرة والمجنونة إلى زوجها قبل أخذ الصداق.

Mas'alah: Can a woman who reaches majority or sanity withhold herself for the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

فإن بلغت وأفاقت قبل أن دخل بها الزوج، فلها منع نفسها لقبض الصداق، وإن كان بعد ما دخل بها فوجهان.

Mas'alah: When does the wife own and gain full control over the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وتملك المرأة المهر بالتسمية، وتملك التصرف فيه بالقبض, ويستقر بالموت أو الدخول، وهل يستقر بالخلوة؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يستقر, ولها أن تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض، فإن تشاحا أجبر الزوج على تسليمه إلى عدل، وأجبرت المرأة على التسليم, فإذا دخل بها سلم المهر إليها، وإن لم يسلم لزمه نفقتها، وفيه قول آخر: أنه لا يجبر واحد منهما، بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه, وإن تمانعا لم تجب نفقتها، فإن تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها سقط حقها من الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=472)

ولها كولي ناقصة بصغر أو جنون وسيد أمة حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه إياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال إلا أن يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا النحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس.

Mas'alah: When is the dower in a slave's liability versus his person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1346)

فهما (في ذمته) فقط (كزائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده، فإنهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه، وقولي كزائد على مقدر وبرضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتي، وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والأمة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته، وبالثالث ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح بإذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد. وظاهر أن رضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1350)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1350)

ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان يد، وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع (فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره، وتعبيري بذلك أولى من قوله بيعه ،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife's ownership has ceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1370)

(ولو فارق) لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كأن وهبته) وأقبضته (له فله نصف بدله) من مثل أو قيمة؛ لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق فبدله؛ ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته، (فإن عاد) قبل الفراق إلى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها في ملك الزوجة. وفارق عدم تعلق الوالد بها في

نظير من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the substitute when the wife's ownership of the dower ceases before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2059)

(ولو فارق) لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كأن وهبته) وأقبضته (له فله نصف بدله) من مثل أو قيمة؛ لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق فبدله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته (فإن عاد) قبل الفراق إلى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل [حاشية الجمل] وإنما لم يرجع بنصف المهر كعكسه؛ لأنه كعين قبضتها فتلفت فيرجع إلى بدلها، وهو هنا الأجرة اهـ ق ل على الجلال. (قوله نحو امرأة أو محرم) أي أو رجل أجنبي؛ لأن تعليم الأجنبية والنظر لأجله جائز كما تقدم اهـ شيخنا عشماوي. (قوله والنصف إن فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تعيينه له أو لها استظهر حج النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف وأن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه قال ويتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من آيات أو سور لا على ترتيب المصحف؛ لأنه لا يفهم من إطلاق النصف عرفا، ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي، وهو والد شيخنا قال إن النصف الحقيقي متعذر وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اهـ، ثم رأيت شيخنا ذكر فيما إذا

تشطر أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان لنحو عبدها مطلقا أو لها في الذمة واختلفا فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – في الثانية أخذا من تعليل الإسنوي بأن استحقاق نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ومثلها الأولى ودعوى رده وأن المجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على إجابة المدين فاسد إذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين إلا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل انتهت. (قوله: ولو فارق، وقد زال ملكها عنه إلخ) وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد، ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله معه نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار إن جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصف الصداق، وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير، وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما لإطلاق اللفظ وكأنه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع، وإن خالعها على أن لا تبعة له عليها في المهر صح ومعناه على ما يبقى لها منه اهـ شرح م ر. (قوله لا بسببها) فإن كان بسببها رجع عليها ببدله كله اهـ شيخنا عشماوي. (قوله، وقد زال ملكها عنه) أي أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به فلو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع

البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع، ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا إن كانت موسرة؛ لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية، وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا؛ لأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اهـ شرح م ر. (قوله فبدله) بالرفع خبره محذوف أي يرجع إليه أو بالجر والتقدير فالرجوع إلى بدله اهـ شيخنا. (قوله عن غير جهته) أي غير جهة الفراق فلا يمكن أن يعود إليه عن جهة الفراق، وهذا سبب تعذر الرجوع فإن كان الفراق بسببها رجع في المهر كله اهـ ح ل. (قوله فإن عاد إلخ) هذا تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعده وقبل أخذ البدل فقول الشارح قبل الفراق أي أو بعده وقبل أخذ البدل أما إن عاد بعد أخذ البدل فلا تعلق له بالعين اهـ شيخنا، ولهذا قال ح ل قوله قبل الفراق أي أو معه أي أو بعده وقبل أخذ بدله قاله في شرح الروض. (قوله لوجودها في ملك الزوجة) عبارة شرح م ر؛ لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس اهـ ولعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما، وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1126)

)

Mas'alah: Who may withhold themselves to receive a non-deferred dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1126)

ولها) كولي ناقصة بصغر أو جنون وسيد أمة (حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله، أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له،

Mas'alah: When does the right to withhold oneself for the dower lapse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1126)

ويسقط حق الحبس بوطئه إياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال إلا أن يسلمها الولي بمصلحة، وتمهل وجوبا النحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه قاض من ـــــــ يقابل بمال كما زاده بعضهم (قوله: كنواة الخ) تمثيل لما لا يتمول (قوله: وقمع باذنجان) في المصباح: القمع ما على الثمرة ونحوها، وهو الذي تتعلق به مثل عنب وحمل، والجمع أقماع. اه. بتصرف (قوله: وترك حد قذف) أي بأن قذفته واستحقت الحد وأراد أن يجعل تركه صداقا لها فلا يصح لأنه لا يقابل بمال (قوله: فسدت التسمية) جواب إن، ومع فساد التسمية النكاح صحيح لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى. وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين: عقد للنكاح قصدا وبالذات، وعقد للصداق تبعا وبالعرض. فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع، فإن المتبوع على الصحة، كما هو ظاهر، أفاده

البجيرمي (قوله: لخروجه عن العوضية) علة الفساد: أي فسدت التسمية بما لا يتمول لكونه لا يكون عوضا (قوله: ولها) الضمير يعود على معلوم من السياق، وهو الزوجة الرشيدة التي لم يدخل بها (قوله: كولي ناقصة) بالإضافة. وقوله بصغر: الباء سببية متعلق بناقصة: أي نقصها بسبب صغر أو جنون، أي أو سفه، (قوله: وسيد أمة) معطوف على ولي ناقصة: أي ولسيد أمة (قوله: حبس نفسها) أي عن تمكين الزوج منها: أي أو حبس الولي أو السيد لها عنه. وكان عليه أن يزيد ما ذكر ليطابق ما قبله. وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لأن التقصير منه. (فإن قيل) كيف ساغ لها الحبس مع أنه لا يجب إلا بالوطئ أو بالموت؟ (يجاب) بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب. وقوله لتقبض غير مؤجل: اللام تعليلية متعلقة بحبس: أي لها الحبس لأجل أن تقبض ما هو لها من المهر غير المؤجل (قوله: من المهر الخ) بيان لغير المؤجل. والمراد بالمهر الذي ملكته بالنكاح. فخرج ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باع أمته بعد التزويج فليس لها الحبس لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها فهي لم تملكه. وخرج أيضا ما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها فليس لها حبس نفسها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح. وقوله المعين: أي كتزوجتها بهذا العبد. وقوله أو الحال: بأن التزمه في الذمة وشرط أن يؤديه حالا كتزوجتها بمائة ريال حالة (قوله: سواء كان الخ) تعميم في غير المؤجل: أي لا فرق في غير المؤجل الذي حبست نفسها لأجله بين أن يكون بعض المهر بأن استلمت بعضه وبقي البعض، أو كله بأن لم تستلم منه شيئا (قوله: أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها) أي لرضاها بالتأجيل (قوله: وإن حل الخ) غاية لقوله فلا حبس لها: أي فلا حبس لها ولو حل الأجل قبل تسليمها نفسها له لأنها قد وجب عليها أن تسلم نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول. ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمك نفسي

حتى تسلم المهر أجبر فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها، فإذا مكنت أعطاه لها وإن لم يأتها الزوج. ولو بادرت فمكنته طالبته بالمهر. فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر. ولو بادر فسلم المهر لزمها التمكين إذا طلبه، فإذا امتنعت ولو بلا عذر لا يسترد المهر لتبرعه بالمبادرة (قوله: ويسقط حق الحبس) أي للزوجة. وقوله بوطئه: أي الزوج. والإضافة من إضافة المصدر لفاعله. وقوله إياها: مفعوله. وقوله طائعة كاملة: حالان من المفعول أو الثاني حال من فاعل طائعة وتسمى الحال المتداخلة (قوله: فلغيرها) الضمير عود على القيد الثاني: أعني كاملة: أي فلغيهر الكاملة من صغيرة ومجنونة الحبس بعد الكمال: أي البلوغ والإفاقة، وكان عليه أن يذكر محترز القيد الأول أيضا، أعني طائعة، وهو الإكراه. ولو قال أما لو أكرهها أو كانت غير كاملة حال الوطئ ثم كملت بعده فلها الحبس لأوفى بالمراد (قوله: إلا أن يسلمها الولي بمصلحة) أي إلا أن يسلم غير الكاملة وليها بمصلحة تعود إليها كالنفقة والكسوة وكحفظها فليس لها الحبس

Mas'alah: What are the rulings on a master's use of his married slave woman and her dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=431)

وإذا زوج السيد أمته فله استخدامها نهارا ويسلمها إلى الزوج ليلا لكن لا نفقة على الزوج حينئذ على الأظهر وأظهر الوجهين أنه ليس له أن يهيىء للزوج بيتا في داره ويكلفه دخولها ولو سافر السيد بها لم يمنع فإن أراد الزوج سافر معها والظاهر أن السيد إذا قتل أمته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر ولا خلاف أنه لا أثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الأمة المزوجة فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع

وقبل الدخول فنصف المهر وإذا زوج أمته من عبده لم يجب المهر

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's right to withhold herself for the dower?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=327)

401 – مسألة لو زوج أمته ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها الحال فليس لها أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبضه لأنها ملكته بالوصية لا على أنه مهر ولو زوج أم ولده ثم مات وعتقت وصارميراثها للوارث فليس له حبسها إذا لا يملكها ولا لها الحبس لأن الصداق لغيرها وكذلك

Mas'alah: When does the wife own the dower by specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

قال: وتملك المرأة المهر بالتسمية، أي: سواء كانت التسمية صحيحة، أو فاسدة. أما إذا كانت صحيحة؛ فتملك المسمى، وأما إذا كانت فاسدة؛ فتملك مهر المثل؛ لأنه عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك العوض فيه بالعقد؛ كالبيع.

Mas'alah: When may the wife dispose of the dower before and after possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6534)

قال: وتملك التصرف فيه بالقبض؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة؛ فجاز التصرف فيه بعد

القبض [وإن كان بصدد السقوط؛ كالمبيع بعد القبض وقبل قبض ثمنه. وأما التصرف فيه قبل القبض] فيبنى على أن الصداق [مضمون في يد

الزوج] ضمان عقد، أو ضمان يد؟ وفيه قولان عند الخراسانيين: الجديد: أنه مضمون ضمان عقد؛ فعلى هذا لا يجوز التصرف فيه؛ إن كان عينا أو منفعة، وإن كان دينا، فقولان؛ كالثمن؛ وهذا ما حكاه الشيخ في البيع. والقديم: أنه مضمون ضمان يد؛ كالمستعار؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، وما لا ينفسخ العقد بتلفه [في يد العاقد] ، يكون مضمونا ضمان اليد؛ كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض؛ فعلى هذا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة والوقف والعتق والحوالة؛ كذا قاله الرافعي [وغيره] .

Mas'alah: What does the Imam say about the mukatab slave's status regarding ownership of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

وقال الإمام: ينبغي ألا يترتب هذا على زوال الملك؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: When does full ownership of the dower depend on consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في توقف ملك جميع الصداق على الدخول ... 13/ 28

Mas'alah: Who is entitled to the dower when a married slave woman is sold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1468)

3724 – قول "المنهاج" [ص 394] : (ولو باع مزوجة .. فالمهر للبائع) أي: وإن لم يدخل بها (1) فتح العزيز (8/ 194، 195) ، الروضة (7/ 218) . (2) فتح العزيز (8/ 195) ، الروضة (7/ 218) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 196) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 197) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries his slave woman to his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1469)

3725 – قول "المنهاج" [ص 394] : (ولو زوج أمته بعبده .. لم يجب مهر) ظاهره أنه لم يجب شيء أصلا، وهو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وقيل: وجب ثم سقط، وتقدم ذكر بقية المسائل التي لا مهر فيها ولا حد عند ذكر نكاح السفيه بلا إذن، والله أعلم. (1) الحاوي (ص 475) . (2) الحاوي (ص 458، 459) .

Mas'alah: Is a dower obligatory for a slave-girl when her master has intercourse with her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

السادسة والثلاثون: أنها لا يجب لها المهر بوطء سيدها لها، ولا تعزير عليه، ويستمر تحريم أختها وعمتها وخالتها في الوطء بملك اليمين وفي عقد النكاح.

Mas'alah: How is the dower distributed when a man marries more than four women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3153)

يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان أو الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه.

Sub-topic – Dower and Destruction or Damage of Property

Mas'alah: Is the specific dower item guaranteed by the husband until delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4738)

[مسألة الصداق العين مضمون على الزوج حتى يدفعه]) : وإذا أصدق الرجل امرأته عينا معينة، إما عبدا أو ثوبا.. فإنها تكون مضمونة على الزوج ما لم تقبضها الزوجة؛ لأنها مضمونة عليه بعقد معارضة فكانت مضمونة، كالمبيع. فإن قبضتها الزوجة.. سقط الضمان عنه، وصار ضمانها على الزوجة.

وإن هلكت العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة.. سقط حقها من العين؛ لأنها قد تلفت ولا يبطل النكاح؛ لأن النكاح ينعقد بغير مهر، فلا يبطل بتلف الصداق، ويجب على الزوج ضمان الصداق للزوجة؛ لأنا قد تبينا أنه مضمون عليه إلا أن تقبضه الزوجة. وفيما يضمنه به قولان: (أحدهما) : قال في الجديد: (ترجع عليه بمهر مثلها) – وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي الطيب – لأنه عوض معين تلف قبل القبض، وتعذر الرجوع إلى المعوض، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض، لا إلى بدل العوض، كما لو اشترى عبدا بثوب، وقبض العبد وتلف العبد، والثوب عنده.. فإنه يجب عليه قيمة العبد لا قيمة الثوب. فقولنا: (عوض معين) احتراز من العوض في

الذمة. وقولنا: (تعذر الرجوع إلى المعوض به) ؛ لأن الشرع قد منع الزوجة من الرجوع إلى بضعها بتلف الصداق، فرجعت إلى بدله. وفيه احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض والثمن باق. و (الثاني) : قال في القديم: (ترجع عليه ببدل العين التالفة) – وهو قول أبي حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهما، واختيار الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ – لأن كل عين يجب تسليمها.. لا يسقط ضمانها بتلفها، فإذا تلفت.. ضمنت ببدلها، كالعين المغصوبة. فقولنا: (عين يجب تسليمها) احتراز مما لم يجب تسليمه، كالعين المبيعة والثمن قبل البيع. وقولنا: (لا يسقط ضمانها بتلفها) احتراز من العين المبيعة والثمن إذا تلفا قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed or damaged before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4740)

فإذا قلنا بقوله الجديد فإن تلفت العين بآفة سماوية أو بفعل الزوج.. وجب لها مهر مثلها، سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبته بها فمنعها، أو لم تطالبه بها ولم يمنعها. وإن أتلفتها الزوجة.. كان ذلك قبضا لها. وإن أتلفها أجنبي.. فظاهر قول الشافعي – رحمه الله: أنها بالخيار: بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذي أتلف، وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي ببدل ما أتلف. وإن نقص الصداق في يد الزوج بآفة سماوية أو بفعل الزوج.. فهي بالخيار: بين أن تأخذ الصداق ناقصا ولا شيء لها، وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها. فإن كان النقص بفعل أجنبي.. فهي بالخيار: بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ويأخذ الزوج من الأجنبي الأرش، وبين أن تأخذ الصداق والأرش من الأجنبي. وإن نقص الصداق

بفعل الزوجة.. أخذته ناقصا ولا شيء لها. وإن قلنا بقوله القديم.. فحكمه في يد الزوج حكم المغصوب، إلا أنه لا يأثم إذا لم يمنعها من أخذه. فإذا تلف في يد الزوج بآفة سماوية أو بفعل الزوج.. رجعت عليه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل. ومتى تعتبر قيمته؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: هما وجهان: المنصوص: (أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف) ؛ لأنه مضمون على الزوج في جميع هذه الأحوال، فهو كالمغصوب 0 والثاني: ترجع عليه بقيمته يوم التلف. والأول أصح. وإن نقص في يد الزوج.. نظرت: فإن كان بآفة سماوية.. كانت بالخيار: بين أن ترد الصداق لأجل النقص وترجع ببدله عليه، وبين أن تأخذه ناقصا وتأخذ منه أرش النقص؛ لأنه كالغاصب. وإن نقص بفعل الزوج، فإن اختارت رده وأخذ بدله.. كان لها. وإن اختارت أخذه، فإن لم يكن للجناية أرش مقدر.. أخذت الصداق وما نقص من قيمته. وإن كان لها أرش مقدر، بأن كان عبدا فقطع يده.. رجعت عليه مع العبد بأكثر

الأمرين: من نصف قيمته، أو ما نقص من قيمته بذلك؛ لأنه اجتمع فيه ضمان اليد والجناية. وإن نقص بفعل أجنبي، فإن اختارت رده على الزوج وأخذ بدل منه.. كان لها ذلك لأجل النقص، ورجع الزوج على الأجنبي بالأرش. وإن اختارت أخذه.. أخذته، فإن كان الأرش غير مقدر.. رجعت به إن شاءت.. على الزوج، وإن شاءت على الأجنبي. وإن كان الأرش مقدرا، فإن كان مثل أرش النقص، أو أكثر من أرش النقص00رجعت به على من شاءت منهما. وإن كان الأرش المقدر أقل من أرش النقص.. كانت بالخيار: بين أن ترجع بأرش النقص على الزوج، وبين أن ترجع على الأجنبي بالأرش المقدر وترجع على الزوج بتمام أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has decreased in value before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4752)

وإن كان ناقصا من جميع الوجوه، بأن مرض في يده أو عمي.. فالزوجة بالخيار: بين أن تأخذ نصفه ناقصا ولا شيء لها - كالمبيع إذا نقص في يد البائع - وبين أن تفسخ الصداق لأجل نقصه. فإذا فسخت الصداق.. لم ينفسخ النكاح، وإلى ماذا يرجع؟ فيه قولان، كما لو تلف قبل القبض: (أحدهما) : قوله الجديد: (يرجع إلى نصف مهر المثل) . و (الثاني) : قوله القديم: (يرجع إلى بدل نصف الصداق) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has increased with a separable increase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4753)

وإن كان الصداق زائدا.. نظرت: فإن كانت زيادة متميزة، كالولد، واللبن، والثمرة.. كان لها نصف أصل الصداق وجميع الزيادة. وحكى المسعودي (في "الإبانة") : أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: (للزوج نصف الزيادة المنفصلة الحادثة في يده) . دليلنا: أنها زيادة حدثت في ملكها، فلم يكن للزوج فيها حق، كما لو حدثت في يدها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has increased with an inseparable increase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4753)

وإن كانت الزيادة غير متميزة، كالسمن، وتعليم الصنعة.. فالمرأة بالخيار: بين أن تأخذ نصف الصداق وتدفع إلى الزوج نصفه مع زيادته فيجبر الزوج على قبوله، وبين أن تأخذ جميع الصداق وتدفع إلى الزوج نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has both increased and decreased in value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4753)

وإن كان الصداق زائدا من وجه ناقصا من وجه، بأن كانت جارية تعلمت صنعة ونسيت أخرى.. فهي بالخيار: بين أن تأخذ نصفه وتسلم إلى الزوج نصفه فيجبر الزوج على ذلك؛ لأن النقص في يده مضمون عليه، وبين أن تفسخ الصداق لأجل النقص. فإذا فسخت.. رجعت عليه في قوله الجديد إلى نصف مهر مثلها، وفي قوله القديم إلى نصف بدل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for damage to the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4755)

وقد نص الشافعي في "الأم" (5/54) على: (أنه إذا طلقها قبل الدخول، والصداق في يدها فمنعته إياه.. كان عليها ضمان ما يحدث فيه من النقص) .

Mas'alah: Is the wife liable for damage to the dower if she does not prevent the husband from taking it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4755)

فمن أصحابنا من قال بظاهر هذا: وأنها إذا لم تمنعه.. لم يلزمها ضمان النقص، بل هو أمانة في يدها؛ لأنه حصل في يدها من غير تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for damage to the dower regardless of prevention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4755)

ومنهم من قال: يجب عليها ضمان ما نقص في يدها، سواء منعته أم لم تمنعه، وهو الأصح، كما قلنا فيمن اشترى عينا فوجد بها عيبا ففسخ البيع، ثم نقصت في يده.. فإن عليه ضمان النقص بكل حال. وتأولوا كلام الشافعي - رحمه الله - في "الأم" على أنه أراد: ضمان الغصب؛ لأن ضمان الغصب يطرأ على ما هو مضمون بالقيمة، كالعارية إذا منعها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower animal is damaged in the husband's possession before divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4760)

وإن كانت الأم باقية في يده إلا أنها قد نقصت، فإن كانت قد طالبته بتسليمها فامتنع..

كانت بالخيار: بين أن تطالبه بنصفها ونصف أرش نقصها قولا واحدا، وبين أن تفسخ الصداق للنقص. فإذا فسخت.. كان كما لو تلفت، ولو تلفت قبل القبض.. رجعت عليه بنصف مهر مثلها في قوله الجديد، وبنصف قيمتها في قوله القديم. وإن لم تطالبه بتسليمها أو عرضها عليها فأقرتها في يده.. ففيه قولان نص عليهما في "الأم" : أحدهما: (لا يجب عليه أرش النقص) ؛ لأنه غير متعد في إمساكها. فعلى هذا: تكون المرأة بالخيار: بين أن تأخذ نصف الأم ناقصة ولا شيء لها غير ذلك، وبين أن تفسخ الصداق للنقص. فإذا فسخت.. رجعت عليه بنصف مهر مثلها في قوله الجديد، وبنصف بدل العين في قوله القديم. والقول الثاني: (أنها تأخذ نصف العين ناقصة، ونصف أرش النقص) ؛ لأنه ضامن للعين بعقد المعاوضة، فضمن أرش نقصها في يده. قال ابن الصباغ: وعندي أن هذا لا يستقيم إلا على القول القديم الذي يقول: (إذا تلف الصداق قبل القبض.. كان مضمونا عليه بالقيمة) . وأما إذا قلنا بالجديد و: (أنه مضمون ضمان العقد) .. فلا فرق بين أن تطالب به أو لا تطالب به، ألا ترى أن البائع إذا نقص المبيع في يده.. فليس للمشتري مطالبته بالأرش، سواء كان قد طالب بتسليمه أو لم يطالب؟. وكل موضع قلنا: تأخذ نصف الأم ونصف الأرش، أو قلنا: تفسخ ففسخت وقلنا: تأخذ نصف قيمتها.. فإن الولد لها؛ لأنه نماء ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring when the wife rescinds the dower contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4761)

وكل موضع قلنا: لها فسخ الصداق والرجوع بنصف مهرها، ففسخت.. ففي الولد وجهان: أحدهما: أن الولد لها؛ لأنه انفصل في ملكها، فهو كما لو اشترى بهيمة حائلا

فولدت في يده، ثم وجد بها عيبا فردها. والثاني – وهو المنصوص .: (أنه لا شيء لها في الولد) ؛ لأنها إذا فسخت الصداق.. ارتفع من أصله، فكأن الولد حدث في غير ملكها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower animal is lost and only the offspring remains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4761)

وإن كانت الأم تالفة والولد باقيا، وقد تلفت الأم قبل القبض.. فترجع عليه – على قوله الجديد – بنصف مهر مثلها، وعلى قوله القديم بصف قيمتها. وأما الولد: فإن قلنا بقوله القديم و: (أنها ترجع بنصف قيمتها) .. كان الولد لها؛ لأن الأم هلكت على ملكها، والولد نماء ملكها. وإن قلنا بقوله الجديد و: (أنها ترجع إلى نصف مهر مثلها) .. ففي الولد وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: يكون الولد لها؛ لأنه حدث في ملكها، فكانت أحق به، كما لو اشترت بهيمة حاملا فولدت في يد البائع ثم ماتت قبل القبض. والثاني – وهو المنصوص .: (أنه لا شيء لها في الولد) ؛ لأن العقد ارتفع من أصله، فكأن الولد حدث في ملك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when both the dower animal and its offspring are lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4761)

وإن كانت الأم والولد تالفين، فأما الأم: فإنها ترجع عليه بنصف قيمتها في قوله القديم،

وبنصف مهر مثلها في قوله الجديد. وأما الولد: فإن قلنا بقوله القديم.. فإنه يكون لها، فإن طالبته به فمنعها.. فعليه ضمانه، وإن لم يمنعها منه.. فهل يجب عليه ضمانه؟ على القولين أو الوجهين في التي قبلها. وإن قلنا بقوله الجديد: و: (أنها ترجع إلى نصف مهر مثلها) ، فإن قلنا بالمنصوص، وهو: أنه لا حق لها في الولد.. فلا كلام، وإن قلنا بقول بعض

أصحابنا: إن الولد لها، فإن طالبته به فمنعها.. فعليه ضمانه، وإن لم يمنعها منه.. فهل يضمنه؟ فعلى القولين أو الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife transforms wood, silver, or gold given as dower before consummation and the husband divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4764)

[فرع أصدقها خشبا أو فضة أو ذهبا فصنعته ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها خشبا، فشقتها أبوابا، فزادت قيمتها بذلك، ثم طلقها قبل الدخول.. لم تجبر المرأة على تسليم نصفها؛ لزيادة قيمتها. وإن بذلت له نصفها بزيادته 00لم يجبر الزوج على قبوله؛ لأنها كانت تصلح وهي خشب لما لا تصلح له الآن0 وإن أصدقها فضة أو ذهبا، فصاغتها آنية، فزادت قيمتها بذلك، ثم طلقها قبل الدخول.. لم تجبر المرأة على تسليم نصفها؛ لزيادتها. وإن بذلت النصف بزيادته.. أجبر الزوج على القبول؛ لأنه يصلح وهو مصوغ لجميع ما كان يصلح له قبل ذلك. هكذا ذكر الطبري في "العدة" . وعندي: أنا إذا قلنا: لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة.. أن المرأة تجبر على تسليم نصفها وإن

كانت قيمتها زائدة؛ لأن صنعتها لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife breaks and remakes jewelry or a glass cup given as dower before consummation and the husband divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4764)

[فرع أصدقها حليا أو قدحا زجاجا فكسرته ثم أعادته ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها حليا فكسرته، ثم أعادت صياغته كالأولى، ثم طلقها قبل الدخول.. فقد قال ابن الحداد: لا تجبر المرأة على تسليم نصف، بل يرجع الزوج إلى نصف قيمته؛ لأن هذه زيادة حدثت في ملكها لم تدخل في عقد الصداق، فلم يجب عليها تسليم نصفها، كما لو أصدقها ذهبا غير مصوغ فصاغته. ومن أصحابنا من خالفه وقال: تجبر المرأة على تسليم نصفه؛ لأن الرجوع بنصف القيمة للإضرار بها، فالإضرار به إذا كان ناقصا، والإضرار بها إذا كان زائدا، وهذه الزيادة هي مثل ما أخذته عليه، فلم يكن عليها ضرر.

وهكذا: إذا أصدقها قدحا من زجاج فكسرته ثم أعادته مثل صنعته الأولى، أو أصدقها جارية سمينة فهزلت في يدها ثم سمنت ورجعت إلى حالتها الأولى، ثم طلقها قبل الدخول.. فهل تجبر المرأة على تسليم نصف العين؟ على هذين الوجهين. وإن صاغت الحلي أو القدح على غير هيئته الأولى.. رجع الزوج بنصف قيمته وجها واحدا؛ لأنه يجوز أن يكون لها غرض في الصياغة الأخرى. فإن رضي الزوج بأخذ نصفه.. قال القاضي أبو الطيب: فالذي يقتضيه مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى: أن لها أن تمتنع؛

لأن هذا زيادة من وجه ونقصان من وجه – قال – وبهذا يفسد قول من خالف ابن الحداد؛ لأنه قد لا يكون عليها إضرار مع اختلاف الصياغتين إذا كانت الأجرة واحدة والقيمة واحدة، ومع ذلك فلا يجب عليها تسليم نصف العين. فإن قلنا: يرجع بنصف قيمته، وكانت قيمته تزيد على وزنه، ونقد البلد من جنسه.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقوم بجنس آخر؛ لئلا يؤدي إلى الربا. والثاني: يقوم بجنسه؛ لأن الزيادة لأجل الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed or defective in the wife's possession after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2015)

2449 – فرع إذا تلف الصداق بيدها بعد الطلاق، أو عاب، لم يضمن ذلك، خلافا لأئمة العراق؛ فإن التشطر ليس بفسخ، ولو رجع إليه الصداق بفسخ لكان مضمونا عليها على الطريقتين؛ اعتبارا بالمبيع. ولو ارتد، وقلنا بالتشطر، فالشطر أمانة على قياس المراوزة، ومضمون على طريقة العراق؛ إذ لو كان رجوعه بالردة فسخا لرجع جميع الصداق. * * * (1) في "ظ" : "الجمع" ، والصواب المثبت، انظر: "نهاية المطلب" (13/ 46) . (2) في "ظ" : "فإن" ، والمثبت هو الأنسب بسياق الكلام والموافق لما في "نهاية المطلب" (13/ 57) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband damages it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

ولو عاب بيده رجع إليه شطره، ولها الفسخ في الشطر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party damages it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

ولو عاب عنده بجناية أجنبي، فأخذته مع الأرش من الأجنبي، فطلقها، رجع إليه النصف معيبا، وله نصف الأرش على الأظهر. (1) "رجاء زبون" ، وقع رسمها في "ظ" : "جا زنون" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 52) .

Mas'alah: What is the ruling on a house given as dower that collapses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

2458 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on a house given as dower that collapses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2021)

إذا انهدمت الدار المصدقة عنده؛ فإن سلم النقض ثبت لها الخيار، وإن تلف؛ فإن جعل كإحدى العينين فهو كتلف أحد العبدين، ففيه تفريق الصفقة، وإن جعل النقض كالصفة فهو كسقوط اليد بآفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the compensation for damage to the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1592)

بنصف أرش نقص جناية غير الزوجة على المهر ولو في يد الزوج؛ لأنه بدل الفائت ولو بقي بحاله لأخذ نصفه بخلاف ما لو نقص في يدها بجنايتها، أو بآفة سماوية، فإنه يتخير بين العود بنصف المهر ناقصا، والعود بنصف قيمته سليما، كما لو تعيب المبيع في يد البائع ولو نقص في يده وأجازت ولم يحصل لها الأرش، فليس له إلا نصفه؛ لأن نقصه من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the dower when it is destroyed after separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1598)

يفيا به تبينا أن الملك لم يعد إلى الزوج، فكأنه موقوف على الوفاء بالوعد. (

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the dower when it is destroyed after separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1598)

و) عاد إليه فيما إذا تلف المهر (بدل الواجب) له من كل المهر، أو نصفه، وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، باعتبار قيمته (يوم التلف) له في يدها (من بعدها) أي: الفرقة ولو كان التلف بلا تعد من الزوجة؛ لأنها قبضته عن معاوضة، فإذا ارتفعت كان المقبوض مضمونا عليها، كما لو تلف المبيع في يد المشتري بعد الإقالة وإنما اعتبر قيمته يوم تلفه؛ لأن الرجوع قد ثبت في عين الواجب فاستحقها، ثم تلفت تحت يد ضامنة، فإن لم يتلف، بل نقص في يدها ولو بجنايتها، أو بآفة سماوية عاد به (

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower with compensation for a defect after separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1598)

مع أرش نقص) له (يقتفي) أي: يتبع الفرقة، والتقييد بهذا من زيادته، ولو قدم ما قيده به على قوله من بعدها لما احتاج إليه (

Mas'alah: What is the ruling on returning the lowest value of the dower when it is destroyed before separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1598)

وعاد للزوج أقل القيم) للمهر المتقوم (في يومي الإقباض والتحتم) أي: وجوب المهر بالتسمية، أو غيرها (لتلف) أي: عند تلفه، أو ما في معناه كإعتاقه وبيعه (من قبلها) أي: الفرقة؛ لأن الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه، فلا يرجع به عليها. وقياس ما مر في المبيع والثمن اعتبار الأقل بين اليومين أيضا، كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض، والتصريح بقوله: من قبلها من زيادته مع أنه مفهوم من التقييد فيما مر ببعدها، بل تركه أولى ليكون مفهوم البعدية شاملا للقبلية والمعية فإنها مثلها، كما يؤخذ من تعليلهم السابق (

Mas'alah: What is the ruling on distinct deficiency (nuqsan mutamayyiz) in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4351)

أحدهما: إيضاح الضرب الأول أن يكون النقصان متميزا كعبدين مات أحدهما، أو صبرة طعام تلف بعضها، فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون بعد الدخول أو قبله. فإن كان بعد الدخول فقد استكملت به جميع الصداق، وقد تلف بعضه فينبني جوابه على ما نقوله في الرجوع ببدل التالف وفيه قولان: أحدهما وهو القديم: إنها ترجع بقيمة ما تلف، فعلى هذا لا يبطل الصداق في التالف ولا في الباقين وترجع بعين ما بقي وبقيمة التالف إن لم يكن له مثل، وبمثله إن كان له مثل، ولا خيار لها في مقام ولا فسخ. والقول الثاني وهو الجديد: إن الرجوع عند التلف يكون بمهر المثل. فعلى هذا قد بطل الصداق فيما تلف، وصح على الصحيح من مذهب الشافعي فيما سلم. فلا وجه لمن خرج فيه من أصحابنا قولا ثانيا من تفريق الصفقة أنه باطل في السالم لبطلانه في التالف، لأن الصفقة لم تتفرق في حال العقد وإنما تفرقت بعد صحة العقد. وإذا كان كذلك فالزوجة بالخيار لأجل ما تلف بين أن تقيم على الباقي أو تفسخ، فإن فسخت رجعت على الزوج بمهر المثل، وعاد الباقي من الصداق إلى ملك الزوج. وإن أقامت فمذهب الشافعي أنها تقيم عليه بحسابه من الصداق، وقسطه، وترجع بقسط ما بقي من مهر المثل. فإن كان التالف النصف رجعت بنصف مهر المثل وإن كان الثلث رجعت بثلثيه، ولا وجه لمن خرج فيه من أصحابنا قولا ثانيا إنها تقيم على الباقي بجميع الصداق اعتبارا بتفريق الصفقة في حال العقد؛ لما ذكرنا من الفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد. وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصف الصداق، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون متماثل الأجزاء كالحنطة، فلها أن تأخذ من الباقي نصف الجميع ولا خيار لها. والضرب الثاني: أن يكون مختلف الأجزاء كعبدين مات أحدهما ففيه قولان: أحدهما: أنها تأخذ نصف جميع العبد الباقي إذا تساوت قيمتهما، فعلى هذا لا خيار لها. والقول الثاني: أنها تأخذ نصف الباقي، وفيما ترجع ببدله من نصف التالف قولان: أحدهما: ترجع بقيمة نصف التالف وهو القديم فعلى هذا لا خيار

لها.

والقول الثاني: أنها ترجع بقسط ذلك من مهر المثل فتصير مستوفية للنصف من صداق مهر المثل فعلى هذا يكون لها الخيار بين هذا وبين أن تفسخ وترجع بنصف مهر المثل، وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة فهذا حكم النقصان إذا كان متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on non-distinct deficiency (nuqsan ghayr mutamayyiz) in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4352)

إيضاح بيان الضرب الثاني والضرب الثاني أن يكون النقصان غير متميز كالعبد إذا كان سمينا فهزل، أو صحيحا فمرض، أو بصيرا فعمي، فلها الخيار، سواء قل العيب أو كثر. وقال أبو حنيفة: لا خيار لها إلا أن يتفاحش العيب. احتجاجا: بأنها إذا ردت الصداق بالعيب اليسير رجعت بقيمته سليما، وقد يخطئ المقومان فيقومانه صحيحا بقيمته مع يسير العيب، لأن يسير العيب لا يأخذ من القيمة إلا يسيرا، فعفى عن يسير العيب، لأنه لا يتحقق استدراكه، ولم يعف عن كثيره، لأنه يتحقق استدراكه، ولم يعف في البيع عن يسيره ولا كثيره؛ ولأنه قد تحقق استدراكه في الرجوع بالثمن دون القيمة. ودليلنا هو أن ما جاز رده بكثير العيب، جاز رده بيسيره، كالثمن؛ ولأنه عيب يجوز به الرد في البيع فجاز به الرد في الصداق كالكثير. فأما الجواب عما ذكره فهو أننا نوجب مع الرد مهر المثل، في أصح القولين، دون القيمة. ثم لو وجب الرجوع بالقيمة لاقتضى أن يحمل التقويم على الصواب دون الخطأ، وعلى فرق المقوم بين السليم والمعيب. فإذا تقرر ما ذكرنا، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ذلك بحادث سماء.

والثاني: أن يكون بجناية الزوج. والثالث: أن يكون بجناية أجنبي. فإن كان بحادث سماء كهزال السمين، ومرض الصحيح، فإن سمحت بنقصه أخذته ناقصا إن طلقت بعد الدخول، ونصفه إن طلقت قبله ولا خيار للزوج فيما حصل له من نصفه الناقص، لأنه مضمون عليه. وإن لم تسمح بنقصه كان خيارها في الفسخ معتبرا بما ترجع به لو فسخت. فإن قيل: إنها ترجع بقيمته فلا خيار لها في الفسخ، وتأخذه ناقصا مع أرش نقصه إن طلقت بعد الدخول، ونصفه ونصف أرشه إن طلقت قبله. وإنما سقط خيارها في الفسخ؛ لأن أخذه ناقصا مع الأرش أخص بحقها من العدول عنه إلى قيمته. وإن قيل: لو فسخت رجعت بمهر المثل فلها الخيار في الفسخ أو المقام. فإن فسخت

Mas'alah: What is the ruling on dower defects caused by the husband's injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4353)

وإن كان النقصان بجناية الزوج: كأنه قطع إحدى يديه، أو قلع إحدى عينيه، فهو عضو يضمنه الجاني بنصف القيمة، ويضمنه غير الجاني بما نقص فيكون الزوج هاهنا ضامنا له بأكثر الأمرين من نقصه أو نصف قيمته. وإن كان نصف القيمة أكثر لزمه ذلك؛ لأنه قد يلتزمه بالجناية من غير يد ضامنة فلأن يلزمه مع اليد الضامنة أولى، وإن كان نقصه أكثر من نصف القيمة لزمه ذلك؛ لأنه قد يلتزمه باليد الضامنة من غير جناية فلأن يلتزمه مع الجناية أولى وإذا لزمه ضمان أكثر الأمرين ترتب جوابه على ما يوجبه في الرجوع مع التلف.

Mas'alah: What is the ruling on dower defects caused by a third party's injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4353)

وإن كان النقصان بجناية أجنبي. كأنه قطع إحدى يديه، أو فقأ إحدى عينيه، فعلى الجاني نصف القيمة أرش الجناية، ويضمن الزوج نقصان القيمة قل أو كثر ضمان اليد، ثم يترتب حقها فيما ترجع به على ما مضى من القولين. إن قلنا: إنها ترجع مع التلف بالقيمة رجعت عليه إن طلقت بعد الدخول بالعبد الناقص، ورجعت معه بأكثر الأمرين من ضمان الجناية وهو نصف القيمة، أو ضمان اليد وهو نقصان القيمة. وهي بالخيار في الرجوع على من شاءت منهما. فإن رجعت على الجاني رجعت عليه بنصف القيمة، فإن كان هو الأكثر فقد استوفت، ولم يرجع على الزوج بشيء، ولا يرجع الزوج على الجاني بشيء، وإن كان هو الأقل رجعت بالباقي من نقصان القيمة على الزوج ولم يرجع به الزوج على الجاني، وإن رجعت على الزوج رجعت عليه بنقصان القيمة فإن كان هو الأكثر فقد استوفت ورجع الزوج على الجاني بنصف القيمة، وإن كان هو الأقل رجعت على الجاني بالباقي من نصف القيمة، ورجع الزوج عليه بما غرم من نقصان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's options when the dower is lost and a third party injures it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4354)

وإن قلنا: إنها ترجع مع التلف بمهر المثل على قوله في الجديد فهي بالخيار بين المقام أو الفسخ فإن فسخت رجعت على الزوج بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول، وبنصفه إن طلقت قبله، ورجع الزوج على الجاني بنصف القيمة أرش الجناية، وإن أقامت كان لها إن طلقت بعد الدخول أخذ العبد ونصف القيمة التي هي أرش الجناية سواء كانت أقل الأمرين أو أكثرهما، فإن كان هو الأقل كان لها الخيار في الرجوع به على من

شاءت منهما، فإن رجعت به على الزوج رجع به الزوج على الجاني، وإن رجعت به على الجاني لم يرجع به الجاني على أحد. وإن كان نصف القيمة هو الأكثر لم يكن لها أن ترجع على الزوج إلا بنقصان القيمة، وترجع بالباقي من النصف على الجاني، ويرجع عليه الزوج بما غرم من نقصان القيمة، وإن رجعت على الجاني رجعت عليه بنصف القيمة وقد استوفت، وإن كان الطلاق قبل الدخول رجعت بالنصف من ذلك ورجع الزوج بالنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on damage to the dower when the husband's falcon is placed on the wife's fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4377)

فصل وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون الصقر للزوج فيطرحه على ثمرة الزوجة فلا اعتبار بنقص الصقر، لأنه ماله، وبفعله نقص. فأما الثمرة فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يكون تركها في الصقر غير مضر، وإخراجها منه غير مضر: فلا ضمان عليه في الثمرة، وعليه إخراج صقره منها، ومؤونة إخراجه عليه دونها. والحال الثانية: أن يكون تركها فيه مضرا وإخراجها منه مضرا فهو ضامن، ويعتبر حال النقصان: فإن كان قد تناهى واستقر، رد الثمرة وضمن أرش النقص وإن لم يتناه، ولم يستقر، فعلى ما ذكرنا من القولين: أحدهما: يصير كالمستهلك فيضمنها بالمثل إن كان لها مثل، وبالقيمة إن لم يكن لها مثل. والقول الثاني: يضمن أرش كل نقص يحدث في وقت بعد وقت. والحال الثالثة: أن يكون تركها فيه مضرا وإخراجها منه غير مضر، فيؤخذ جبرا بإخراجها منه ولا أرش عليه. والحال الرابعة: أن يكون تركها فيه غير مضر، وإخراجها منه مضرا فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الثمرة إذا أخرجت من الصقر صلحت لما لا تصلح له

الثمرة إذا كانت في الصقر. فأيهما دعا إلى إخراجها منه أجيب، فإن أراد الزوج أخذ صقره كان عليه نقص الثمرة على ما ذكرنا من اعتبار حال النقصان في التناهي، وإن أرادت الزوجة إخراج ثمرتها من الصقر أخذ الزوج بإخراجها وضمن نقصانها على ما مضى. والضرب الثاني: أن تكون الثمرة في الصقر تصلح لما لا تصلح له الثمرة إذا كانت خارجة من الصقر. فإن أراد الزوج صقره، لم يجبر على تركه وعليه إخراجه وعليه نقص الثمرة على ما مضى وإن ترك صقره عليها ففي إجبار الزوجة على قبوله وجهان: أحدهما: لا تجبر على القبول، لأنها هبة غير متميزة، ولها أن تأخذ الزوج بإخراج الثمرة وضمان نقصها. والوجه الثاني: تجبر على القبول؛ لأنه جبران نقص ودفع ضرر، وليس بهبة محضة فهذا أحد شطري المسألة. فصل وأما الشطر الثاني من المسألة: وهو أن تكون الثمرة موجودة على رؤوس نخلها

وقت الصداق، ويجعلهما جميعا صداقا ثم يجذ الثمرة ويجعلها في الصقر على ما ذكرنا. فهذا على ضربين أيضا: أحدهما: أن يكون الصقر من الثمرة. والثاني: أن يكون للزوج. فإن كان من الثمرة نظر، فإن لم ينقص الصقر ولا الثمرة، فلا غرم على الزوج، ولا خيار للزوجة، وإن نقصا أو أحدهما: ترتب الحكم على اختلاف قوليه في تلف الصداق هل يوجب غرم القيمة أو مهر المثل؟ . فإن قيل بالقديم: إنه موجب للقيمة فلا خيار للزوجة لأنه نقص مضمون بجناية، وإنما يجب الخيار لها فيما لا يضمن بالجناية ليكون مضمونا بالفسخ فتأخذ الصقر والثمرة وترجع بأرش نقصها إن تناهى، وإن لم يكن قد تناهى فعلى ما مضى من القولين. وإن قيل بالجديد: إن تلف الصداق موجب لمهر المثل، فهي بالنقص الحادث في الثمرة بالخيار بين المقام والفسخ. وهل يكون لها الخيار بالنقص الحادث في الصقر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لها فيه الخيار أيضا، لأنه نقص فيما هو من جملة الصداق. والوجه الثاني: لا خيار لها، لأنه وقت الصداق لم

يكن صقرا فينفسخ بنقصانه، وإنما كانت ثمرة صارت صقرا زائدا، فإن نقصت الزيادة التي لم يتضمنها الصداق لم يثبت لها خيار في الصداق اعتبارا بنقصان الولد الحادث، فإذا ثبت لها الخيار بما ذكرنا فهي بالخيار بين أمرين: إما أن تقيم على الكل، وإما أن تفسخ في الكل. – فإن أقامت على الكل أخذت النخل والثمرة والصقر ولا أرش لها سواء كان النقص متناهيا أم لا. – وإن فسخت في الكل ردت النخل والثمرة والصقر، ورجعت بمهر المثل زائدا كان أو ناقصا. – فأما إن أرادت الفسخ في الثمرة والصقر لنقصهما والمقام على النخيل. فإن راضاها الزوج على ذلك جاز، وإن أبى ففيه قولان من تفريق الصفقة: أحدهما: ليس لها ذلك إذا قيل إن تفريق الصفقة لا يجوز، ويقال لها: إما أن تقيمي على الكل أو تفسخي في الكل. والقول الثاني: يجوز لها ذلك إذا قيل إن تفريق الصفقة يجوز فتقيم على النخيل بحسابه من الصداق وقسطه، وترجع بقسط ما بقي في مقابلة الثمرة من مهر المثل.

Mas'alah: What is the wife's option when the fruit is damaged by the husband's palm tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4379)

فصل: وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون الصقر للزوج فإن لم تنقص الثمرة بتركها فيه ولا بإخراجها منه فلا خيار لها ولا غرم عليه. فإن نقصت كان على القديم ضامنا لأرش نقصها، ولا خيار لها. وعلى الجديد لا أرش لها، وتكون بالخيار بين الفسخ في جميع الصداق والرجوع بمهر المثل، أو المقام عليه من غير أرش. فإن أرادت الفسخ في الثمرة لنقصها والمقام على النخل فعلى ما ذكرنا من القولين في تفريق الصفقة. فإن طالبت بمثل الثمرة الناقصة لم يكن لها ذلك سواء قيل إن تلف الصداق موجب لقيمته،

أو قيل إنه موجب لمهر المثل، لأنه إن قيل بوجوب مهر المثل فلا وجه للمثل ولا للقيمة وإن قيل بوجوب القيمة أو مثل ذي المثل فذاك إنما يكون مع التلف كالمستهلك بالغصب. فأما في نقصانه مع بقائه فلا حق في الرجوع بمثله كالمغصوب إذا نقص في يد غاصبه. فإن قيل: فقد نقل المزني عن الشافعي في سواد هذه المسألة كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ مثله أو مثل صقره. قيل: قد كان أبو حامد الإسفراييني ينسب المزني إلى السهو في نقله. وأنه خطأ منه في الحكم، لأن أصول الشافعي تدفعه على ما ذكرنا. والذي أراه: أن نقل المزني صحيح، ولم يكن منه سهو فيه، ولكنه محمول على النقص الذي لا يتناهى على أحد قولي الشافعي إذا كان في الثمرة الحادثة بعد العقد أو في المتقدمة، إذا قيل بالقديم إن تلفه موجب بمثل ذي المثل، وقيمة غير ذي المثل فيكون عدم التناهي في نقصانه موجبا للرجوع بمثله في أحد قولي الشافعي لأنه يجعله بعد تناهي نقصانه كالمستهلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=371)

قال [2]: (وجب مهر المثل) ، هذا على القول بضمان العقد؛ لأنه بالتلف ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إلى الزوج قبله، حتى لو كان عبدا كان عليه مؤونة تجهيزه، كما إذا أتلف العبد المبيع في يد البائع، وإذا رجع الصداق إلى ملك الزوج، والنكاح مستمر، والبضع كالتالف؛ لأنه مملوك للزوج بعين الرجوع إلى بدل البضع، وهو مهر المثل، كما لو تلف المبيع بعيب، وقد تلف العوض في يد البائع، يلزمه بدله؛ إما المثل أو القيمة، كذا قال الرافعي [3].

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=371)

وكما لو هلك الثمن في يد المشتري بعد ما قبض المبيع وتلف عنده، فإنه يجب على المشتري بدل المبيع من المثل أو القيمة، ذكره الرافعي -أيضا- [4].

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to the view of liability of the hand?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=372)

وإن قلنا: بضمان اليد، فالصداق الذي تلف، تلف على ملك الزوجة، حتى لو كان عبدا كان عليها تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، ولكن يجب على الزوج مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما، بدلا عن الصداق التالف يسلمه إليها؛ فيقوم مقامه، وهو مذهب أبي حنيفة [3]، ورجحه الشيخ أبو حامد [4]، وابن (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 - 251) . (2) المشهور: يعبر به إذا ضعف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لضعف مدركه، وإشعارا بغرابتة على مقابله. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 - 48) ، حاشية قليوبي (1/ 13 - 14] . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 70) ، بدائع الصنائع (2/ 278) ، تبيين الحقائق (2/ 151) . (4) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني (344 - 406 هـ) . شيخ طريقة الشافعيين العراقيين، انتهت إليه رياسة المذهب ببغداد. روى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني وطبق الأرض بالأصحاب) ، وحدث -أيضا- أنه قال: (سألت القاضي أبا عبدالله

الصيمري: من أنظر من رأيت من الفقهاء؟، فقال: أبو حامد الإسفراييني) .

والإسفراييني: نسبة إلى إسفرايين بلدة من نواحي نيسابور، هكذا ضبطها السمعاني والسيوطي، وأما ياقوت الحموي فجعل ألفها مفتوحة، هكذا: (الأسفراييني) . [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 494 – 496) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 61 – 74) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 172 – 173) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (671 – 673) ، الخزائن السنية ص (37) ، الأنساب (1/ 143) ، لب الألباب ص (13) ، معجم البلدان (1/ 177) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20) ، العدد (60) ، سنة: 1426 هـ، ص (325 – 332)] .

الصباغ [1]، وعجب منهما، مع الاتفاق على ترجيح ضمان العقد؛ ولذلك كان الأكثرون على إيجاب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=373)

وفيه وجه: أنه يجب أقصى القيم من المطالبة إلى التلف. (1) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي، أبو النصر ابن الصباغ، فقيه العراق (400 – 477 هـ) ، له: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وصفه ابن شهبة بقوله: (من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة) . وله: الكامل في الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية، وهو قريب من حجم الشامل. وله: الطريق السالم، وهو مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على مسائل

وأحاديث وبعض تصوف ورقائق، وله: العمدة في أصول الفقه. قال ابن كثير: (وكان من أكابر أصحاب الوجوه) . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 122 – 134) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 251 – 252) ، الخزائن ص (54) ، (83)] . (2) الوسيط: من أشهر الكتب في فروع فقه الشافعية؛ وكثيرا ما ينقل عنه السبكي، ومؤلفه: أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، (450 – 505 هـ) ، لخصه من كتابه البسيط. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 465) ، حاشية الجمل (1/ 23)] . (3) ينظر: الوسيط (5/ 222) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 234 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower before taking possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=374)

قال [2]: (وإن أتلفته فقابضة) ؛ لأنها أتلفت حقها، وبرئ الزوج، وذكر في البيع وجه: أن المشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع لا يجعل قابضا، بل يغرم البدل ويسترد الثمن، فعلى قياسه تغرم له بدل الصداق، وتأخذ مهر المثل، إلا إن كان صاحب ذلك الوجه لا يقول بضمان العقد في الصداق [3].

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower before the wife takes possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=374)

قال [4]: (وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب [5] ؛ لأن الصحيح أنه مضمون ضمان عقد، وأن إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض يقتضي التخيير؛ فيتركب منهما

تخيير الزوجة هنا، ويأتي فيه وجه: أنها تأخذ المهر بناء على أنه كالآفة السماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the dower when it is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=375)

ومتى قلنا بضمان اليد إما بلا تخيير، وإما بتخيير فلم يفسخ [1]، [و [2]] الواجب بدل الصداق، إما المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان متقوما، ولها أن تطالب به من شآءت من الزوج والأجنبي، فإن غرمت الزوج رجع على الأجنبي؛ لأنه المتلف، وإن غرمت الأجنبي لم يرجع على الزوج؛ فقرار الضمان على المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife seeking compensation from the destroyer of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=375)

قال [3]: (وإلا غرمت المتلف) ، أي: إذا قلنا بضمان العقد ولم يفسخ فليس لها مطالبة الزوج، بل الأجنبي فقط؛ لأنه المتلف ويستقر عليه، وإن قلنا بضمان اليد فقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower before delivery?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=375)

قال [4]: (وإن أتلفه الزوج فكتلفه، وقيل [5]: كأجنبي) ، هما الوجهان في إتلاف

البائع المبيع قبل القبض، والأصح الأول، وقد عرف حكم الصداق على التقديرين.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the wife's option when the dower is destroyed?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=375)

وذكر الرافعي عن الإمام تفصيلا [6]، بناه على ثبوت الخيار على قول ضمان اليد، وليس متجها؛ وقد أسقطه المصنف في الروضة [7] ونعم ما فعل!. (1) أي: فلم يفسخ الصداق على القول بالخيار من عدمه، كما في الشرح الكبير (8/ 235 – 236) . (2) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة المعنى. (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (5) قيل: يعبر به عن حكاية وجه ضعيف. [ينظر: مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 45 – 51)] . (6) ينظر: الشرح الكبير (8/ 236) . (7) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 252) . وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (631 – 676 هـ) ، اختصرها من الشرح الكبير للرافعي؛ لطوله ليسهل الانتفاع به؛ بحذف الأدلة غالبا، والإشارة إلى الخفي منها، جامع لمسائل المذهب، وزاد تفريعات وتتمات واستدراكات على الرافعي؛ ميزها بافتتاحها بقوله: (قلت) ، وختمها بقوله: (والله أعلم) ، وصفه السيوطي بقوله: (وهي عمدة المذهب الآن) . [ينظر: روضة الطالبين (1/ 5) ، المنهج السوي (1/ 15) ، الخزائن السنية ص (52)] .

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to deliver the dower and it is then destroyed?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=376)

ولو طالبته الزوجة بالصداق فامتنع متعديا ثم تلف في يده، فهذا التلف نازل منزلة إتلاف البائع؛ فيجيء فيه الخلاف المذكور [1].

Mas'alah: What is owed to the husband if the dower is destroyed before divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=480)

قال [2]: (وإن طلق والمهر تالف؛ فنصف بدله من مثل، أو قيمة) ، ما سبق كان في التغير بعد الطلاق، وهذا في التغير قبل الطلاق، فإذا طلق والمهر تالف، وجب للزوج نصف مثله إن كان مثليا، ونصف قيمته إن كان متقوما؛ لأن ذلك أقرب إلى حقه، وإن اختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضته؛ فالمعتبر الأقل، وسيأتي في كلام المصنف [3]، واتفاقهم على رجوعه عليها، فالبدل يقتضي ملاحظتهم فيه لجهة العوضية، كما في عوض المبيع عند ارتفاع العقد، وإلا فلو لاحظوا أنه محض تمليك جديد، وهو معدوم لم يكن للتضمين وجه، بل كان يمتنع الرجوع؛ كالموهوب إذا خرج عن ملك الولد، والشقص المشفوع إذا تلف، ولكن المعنى الذي ذكرناه في التشطير، ومراعاة قياس المعاوضات عند عدم حصول المقصود؛ مراعى في الحكم بعوده بملك جديد؛ فلا يهمل ذلك عند التلف، ويجعل بدله قائما مقامه في ذلك؛ ففيه شائبة من الفسخ، وشائبة من الملك الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it perishes before the wife takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7957)

فان كان الصداق عينا لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع، وإن كان دينا فعلى القولين في الثمن، وإن كان عينا فهلكت قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما يهلك المبيع قبل القبض من ضمان البائع، وهل ترجع إلى مهر المثل، أو إلى بدل العين، فيه قولان. قال في القديم: ترجع إلى بدل العين لانه عين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها، فوجب الرجوع إلى بدلها كالمغصوب، فعلى هذا ان كان مما له مثل وجب مثله وان لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف كالمغصوب، ومن أصحابنا من قال: تجب قيمته يوم التلف، لانه وقت الفوات والصحيح هو الاول، لان هذا يبطل بالمغصوب. وقال في الجديد: ترجع إلى مهر المثل لانه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض كما لو اشترى ثوبا بعبد فقبض الثوب ولم يسلم العبد وتلف عنده، فانه يجب قيمة الثوب،

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is found defective or claimed by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7958)

وان قبضت الصداق ووجدت به عيبا فردته أو خرج مستحقا رجعت في قوله القديم إلى بدله، وفى قوله الجديد إلى مهر المثل، وان كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره أو لم تتعلم لسوء حفظها فهو كالعين إذا تلفت فترجع في قوله القديم إلى أجرة المثل: وفى قوله الجديد إلى مهر المثل. (الشرح) الاحكام: إذا كان الصداق عينا فأرادت الزوجة أن تتصرف فيها بالبيع والهبة وما اشبههما قبل القبض لم يصح، وقال بعض الناس: يصح هكذا أفاده العمرانى. دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض، وهذا لم يقبض وان كان الصداق دينا في الذمة فهل يصح لها بيعه

قبل قبضه، فيه قولان كالثمن في الذمة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: إذا أرادت بيع الصداق قبل أن تقبضه فهل يصح بيعها له فيه قولان ان قلنا: انه مضمون في يد الزوج ضمان العقد لم يصح، وان قلنا ضمان اليد صح وأراد بذلك إذا كان الصداق عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specified dower before the wife takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7958)

(مسألة)

Mas'alah: Is the wife liable for damage to the dower if she does not prevent the husband from taking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7974)

وقد نص الشافعي في الأم أنه إذا طلقها قبل الدخول والصداق في يدها فمنعته إياه كان عليها ضمان ما يحدث فيه من النقص، فمن أصحابنا من قال بظاهر هذا وأنها إذا لم تمنعه لا يلزمها ضمان ما نقص، بل هو أمانة في يدها، لانه حصل في يدها من غير تفريط ومنهم من قال يجب عليها ضمان ما نقص في يدها، سواء منعته أو لم تمنعه وهو الاصح كما قلنا فيمن اشترى عينا فوجد بها عيبا ففسخ البيع ثم نقصت في يده فان عليه ضمان النقص بكل حال وتأولوا كلام الشافعي رضى الله عنه في الام على أنه أراد ضمان الغصب، لان ضمان الغصب يطرأ على ما هو مضمون بالقيمة كالعارية إذا منعها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific item and is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1024)

فصل: فإن كان الصداق عينا لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع وإن كان دينا فعلى القولين في الثمن وإن كان عينا فهلكت قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما يهلك المبيع قبل القبض من ضمان البائع وهل ترجع إلى مهر المثل أو إلى بدل العين ففيه قولان قال في القديم ترجع إلى بدل العين لأنه عين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها فوجب الرجوع إلى بدلها كالمغصوب فعلى هذا إن كان مما له مثل وجب مثله وإن لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف كالمغصوب ومن أصحابنا من قال: تجب قيمته يوم التلف لأنه وقت الفوات والصحيح هو الأول لأن هذا يبطل بالمغصوب وقال في الجديد: ترجع إلى مهر المثل لأنه عوض معين تلف قبل

القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض كما لو اشترى ثوبا بعبد فقبض الثوب ولم يسلم العبد وتلف عنده فإنه يجب قيمة الثوب وإن قبضت الصداق ووجدت به عيبا فردته أو خرج مستحقا رجعت في قوله القديم إلى بدله وفي قوله الجديد إلى مهر المثل وإن كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره أو لم تتعلم لسوء حفظها فهو كالعين إذا تلفت فترجع في قوله القديم إلى أجرة المثل وفي قوله الجديد إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for damage to the dower after a judicial ruling for its

return?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2739)

قال الشافعي : ولو كانا بحالهما إلا أنهما اعورا لم يكن لها منعه أن يأخذهما أعورين لأن ذلك ليس بتحول من صغر ولا كبر الكبير بحاله والصحيح خير من الأعور , وهذا كله ما لم يقض له القاضي بأن يرجع بنصف العبد فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعته فهي ضامنة لما أصاب العبد في يديها إن مات ضمنت نصف قيمته أو اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور فعلى هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on destroyed goods before delivery in a marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2747)

قال : ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع الثياب إليها حتى هلكت في يديه ورد عليها الألف التي قبض منها إن كان قبضها وإن لم يكن قبضها لم يدفع إلي منها شيء لأنه قد هلك ما اشترت منه قبل قبضه فلا يلزمها ثمنه وأعطاها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة الثياب مائتان وخمسون درهما فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as dower dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وكذا لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه ,

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2412)

أحدهما أنه مضمون ضمان العقد لأنه عوض في معاوضة كالبيع فعلى هذا لو تلف قبل القبض انفسخ الصداق وقدرنا انتقال الملك إلى الزوج قبل التلف حتى لو كان الصداق عبدا ومات كان مئونة التجهيز على الزوج وترجع المرأة إلى مهر المثل وهو عوض البضع إذ كان قياس الفسخ رجوع البضع إليها لكن الصداق ليس ركنا في النكاح فتعذر رد البضع وفسخ النكاح به يضاهي ما لو تلف العوض في البيع والمعوض جارية تعذر ردها باستيلاد متملكها فإنه يرجع إلى قيمة الجارية

Mas'alah: What is the second opinion on the guarantee of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2412)

والقول الثاني أنه مضمون ضمان اليد كما في المستام والمستعار حتى يخرج على وجهين في أنه يضمن بأقصى القيمة من يوم الإصداق إلى التلف أو يضمن بقيمة يوم الإصداق

Mas'alah: What is the ruling if the dower is damaged by a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2416)

الرابعة إذا تعيب الصداق بجنايتها فذلك كقبضها وإن تعيب بجناية أجنبي فلها الخيار ولكنها على قول ضمان العقد إن فسخت طالبة الزوج بمهر المثل ولم تطالب الأجنبي

بالأرش وإن أجازت طالبت الأجنبي بالأرش إذ جنى على ملكها وعلى قول ضمان اليد إن فسخت طالبت الزوج بقيمة الصداق سالما وإن أجازت تخيرت بين مطالبة الزوج والأجنبي والقرار على الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2442)

فرع لو تلف الصداق قبل الطلاق يرجع الزوج بنصف القيمة ولو تلف بعد الإقلاب إلى الزوج بآفة سماوية قال المراوزة لا ضمان عليها وهو كما لو تلف الموهوب في يد المتهب بعد رجوع الواهب وقال العراقيون هو مضمون عليها لأنه عوض عن البضع الذي رجع إليها بالطلاق فصار كالمبيع إذا تلف بعد الفسخ والمراوزة يقولون إن الطلاق كالإعتاق وهو تصرف معناه تقرير النكاح وقطع موجبه فليس يعود الشطر لعود البضع بخلاف البيع ومساق الطريقين يقتضي أن يكون الصداق مضمونا في يدها لو تلف بعد الفسخ بالعيب وكل فسخ يستند إلى أصل العقد والانفساخ بردته بالطلاق أشبه إذ لو كان رجوع المهر بطريق تراد العوضين لرجع جميع الصداق إليه لا شطره ولو انفسخ بردتها أو بسبب آخر لا يستند إلى العقد ولا يتشطر وهو في محل الاحتمال والتردد والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the changes to the dower that obligate returning to value or giving a choice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2443)

الفصل الثاني في تغييرات الصداق التي توجب رد الحق إلى القيمة أو الخيار والتغير إما أن يكون بنقصان محض أو بزيادة محضة أو نقصان من وجه وزيادة من وجه أما النقصان المحض فكالتعيب الحاصل في يدها قبل الطلاق فلذلك يوجب الخيار بعد الطلاق فللزوج أن يطالب بنصف قيمة السليم فإن رجع إلى عين الصداق فعليه أن يقنع بالمعيب بخلاف ما لو اشترى عبدا بثوب فرد الثوب بالعيب والثوب معيب فإنه يطالب بالأرش ويأخذ الثوب وهذا الفرق يمكن على طريق المراوزة حيث لم يجعلوا الصداق مضمونا في يدها ولكن مع ذلك يشكل فإنه لو تلف قبل الطلاق ضمنة القيمة فمن هذا خرج بعض الأصحاب وجها أنه يطالب بأرش العيب ويأخذ العين إن شاء هذا إذا تعيب في يدها فإن تعيب في يد الزوج فعليه أن يقنع بالمعيب لأنه تلف من ضمانه إلا إذا كان بجناية أجنبي وأخذت الأرش فإن له أن يسترد نصف الأرش لأنه خلف عن الفائت وقال القاضي حسين لا يرجع بالأرش لأنه كزيادة منفصلة في حق المرأة والفوات كان من ضمان الزوج فلا يعتبر في حقه لإقامة الأرش مقامه أما الزيادة المحضة فالمنفصلة منها كالولد واللبن والثمر فتسلم لها ولا حق للزوج فيها والمتصلة تبطل حق الرجوع بالعين إلا برضاها فإن منعت غرمت قيمة النصف قبل ظهور

الزيادة وإن سمحت أجبر الزوج على القبول ولم يكن له الامتناع حظرا من المنة لأنه في حكم البائع والمشكل أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع في الرد بالعيب وكذلك ينبغي أن يكون في فسخ النكاح بالعيب ولعل السبب فيه أن الفسخ يرفع العقد من أصله بالإضافة إلى حينه فلا يبقى حق في الزيادة وأما هاهنا فالزيادة حصلت على ملكها والطلاق سبب مستأنف لا استناد له إلى العقد فإبطال حقها من الزيادة غير ممكن وعند هذا ينبغي أن تلحق ردته بالطلاق وفي الانفساخ بردتها تردد العراقيون لأنه غير مستند إلى سبب في العقد أما إذا زاد من وجه ونقص من وجه فلكل واحد منهما الخيار فإن

أبى الزوج قبول العين فله نصف القيمة وإن أبت المرأة التسليم كان على الزوج قبول نصف القيمة ومثاله أن يكون الصداق عبدا صغيرا فكبر وترعرع فالزيادة لقوته وكبره والنقصان لزوال طراوته وكذا النخل إذا أرقلت وبسقت لكن قل ثمرها فهي زيادة في الجرم ونقصان في الفائدة ولسنا نشترط في هذه الزيادة ما يزيد في القيمة بل ما يرتبط به غرض صحيح فإن العبد الكبير وإن لم تزد قيمته فإنه يصلح لأغراض لا يصلح له الصغير ولتعلم أن الثمار في الأشجار زيادة محضة والحمل في الجارية زيادة من وجه ونقصان من وجه وفي البهائم زيادة من وجه وهل فيها نقصان ترددوا فيه والظاهر أنه إن كان مأكولا كان نقصانا لأنه يظهر أثره في اللحم لا سيما إذا تكرر والزرع في الأرض نقصان محض إذ يبقى الزرع لها وتكون الأرض ناقصة القوة والحراثة في المزارع زيادة

محضة وفي مواضع البناء نقصان محض والغرس في معنى الزرع هذه قاعدة الفصل ويتهذب مقصوده برسم مسائل

Mas'alah: What is the ruling on returning half of jewelry given as dower after the wife alters its craftsmanship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2447)

المسألة الثالثة لو أصدقها حليا وكسرته وأعادته صنعة أخرى فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه فلها الخيار فإن أعادت تلك الصنعة بعينها فهل لها الامتناع من تسليم النصف فيه وجهان أحدهما لا كما إذا كانت سمينة فهزلت ثم عادت سمينة والثاني لها المنع وهو اختيار ابن الحداد لأنها زيادة حدثت باختيارها التفريع إن قلنا يرجع بنصف القيمة فالصحيح أنه يرجع بنصف القيمة مع الصنعة

وقيل إنه يرجع إلى مثل نصف تبر من الحلي وزنا بوزن ثم تغرم المرأة نصف أجرة الصنعة من نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling on returning half of wine given as dower that turns into vinegar after conversion to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2448)

المسألة الرابعة لو أصدق الذمي زوجته خمرا فقبضت ثم أسلما فانقلب خلا فطلقها ففيه وجهان أحدهما وهو قول ابن حداد أنه يرجع بنصف الخل والثاني أنه لا يرجع لأن هذا مالية جديدة ومالية الخمر قبلها لا تعتبر في الإسلام فكيف يرجع فيها وهو لا يرجع في زيادة منفصلة التفريع إن قلنا يرجع فلو أتلفت الخل ثم طلقها قال الخضري يرجع بمثل بنصف الخل لأنه من ذوات الأمثال وقال ابن الحداد لايرجع بشيئ لأنه في التلف ينظر إلى قيمة يوم الإصداق أو القبض ولم يكن خلا ذلك اليوم حتى يجب مثله ولا هو موجود في الحال حتى يرد عينه

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a debt given as dower after the husband pays it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2448)

المسألة الخامسة لو أصدقها دينا ثم سلم فطلق فليس لها منعه من عين ما سلم وإن لم

يكن متعينا في العقد لأنه أقرب إلى حقه لا محالة وقيل إن لها الإبدال فإن العقد لم يرد

عليه بعينه

Mas'alah: What is the ruling when the wife's ownership of the dower is transferred through sale or gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2451)

إحداها إذا زال ملكها بجهة لازمة من بيع أو هبة أو عتق امتنع الرجوع وتقرر القيمة وإن تعلق به حق لازم من غير زوال ملك كرهن أو إجارة فليس له الفسخ وله طلب القيمة في الحال فإن قال أنتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول القيمة خيفة من غرر الضمان إن قلنا إن الصداق بعد الطلاق مضمون في يدها وإن قلنا لا ضمان أو أبرأها من الضمان حيث نصحح الإبراء عن ضمان ما لم يجب فهل تلزمها الإجابة فيه وجهان ومنشؤهما أن هذا وعد وربما يبدو له المطالبة بالقيمة وتخلو يدها في ذلك الوقت عن النقد وإن قلنا لا يلزمها الإجابة فلو لم تتفق المطالبة حتى انفك فهل له الآن التعلق بالعين فيه وجهان أحدهما نعم لأنه لا مانع والثاني لا إذ المانع نقل حقه إلى القيمة فلا ينقض بعده

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when the wife's ownership of the dower is lost and then returns?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2453)

الرابعة إذا زال ملكها بغيب أو هبة لازمة ثم عاد فهل يمتنع الرجوع فيه قولان مأخذهما أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وإن كان الطارئ هو الرهن والإجارة

فإذا زال لم يمتنع الرجوع وترددوا في الكتابة والتدبير والصحيح أنهما بعد الانقطاع لا يمنعان الرجوع عند الطلاق

Mas'alah: What are the scenarios for the return of the dower to the husband before divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2457)

رجعنا إلى المقصود فنقول في رجوع الصداق إلى الزوج قبل الطلاق خمس صور إحداها أن يكون بمعاوضة فإذا طلق رجع إلى القيمة سواء كان محاباة أو بثمن المثل الثانية أن يرجع بهبة وهل يمنع الرجوع بالقيمة عليها فيه قولان الثالثة أن يكون دينا ورجع بالإبراء فطريقان

منهم من قطع بأنه لا يرجع بالقيمة ومنهم من قال قولان الرابعة أن يكون بهبة الدين وفيه قولان مرتبان وأولى بالرجوع الخامسة أن يكون بهبة الدين المقبوض وفيه قولان مرتبان وأولى بأن يرجع

Mas'alah: What is the ruling if the specified dower is destroyed in the husband's hands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3624)

ولو تلف في يده .. وجب مهر مثل ـــــــ قال: (ولو تلف في يده .. وجب مهر مثل) يعني: إذا تلف الصداق المعين في يده، فإن قلنا: إنه مضمون ضمان عقد .. انفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إليه قبل التلف، حتى لو كان عبدا .. كان عليه مؤنة

تجهيزه، كالعبد المبيع يتلف في يد البائع، ولها عليه مهر المثل؛ لأن النكاح مستمر، والبضع كالتالف فيرجع إلى بدله، كما لو رد المبيع بعيب وقد تلف العوض في يد البائع .. يلزمه بدله، إما المثل وإما القيمة، وكما لو هلك الثمن في يد المشتري بعد ما قبض المبيع وتلف عنده .. فإنه يجب على المشتري بدل المبيع من المثل أو القيمة. وإن قلنا: مضمون ضمان يد .. فالصداق الذي تلف تلف على ملك الزوجة، حتى لو كان عبدا .. كان عليها تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، ولكن بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما، ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد. ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت .. ففي بقاء الصداق مضمونا عليه وجهان: أصحهما: الضمان كما أن البائع لا يخرج عن عهدة المبيع بهذا القدر. لكي يستثنى ما لم طالبته بالتسليم فامتنع .. فإنه ينتقل إلى ضمان اليد، كذا نص عليه في (البويطي) ، وجزم به الماوردي، وصحح الشيخان خلافه، والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife or a third party destroys the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3625)

وإن أتلفته .. فقابضة. وإن أتلفه أجنبي .. تخيرت على المذهب، فإن فسخت الصداق .. أخذت من الزوج مهر مثل، وإلا .. غرمت المتلف ـــــــ قال: (وإن أتلفته .. فقابضة) ؛ لأنها أتلفت حقها، ويبرأ الزوج، وهذا على القولين، كذا أطلقه الشيخان، ويجب تقييده بما إذا كانت أهلا للقبض، فإن كانت غيره رشيدة .. فلا؛ لأن قبضتها غير معتد به، ولهذا لو وجب للمجنون قصاص على إنسان فوثب إليه فقتله .. لا يكون

مستوفيا للقصاص على الأصح. وتقدم في إتلاف المشتري وجه: أنه ليس قبضا. قال الرافعي: فالقياس مجيئه هنا، وحكاه ابن الرفعة وجها مستقلا، فتغرم وتأخذ مهر المثل، وذكر المصنف في (زوائده) هناك: أنه لو كان المبيع عبدا فقتله المشتري لصياله عليه .. لم يكن قبضا على الأصح، فينبغي أن يستثنى هذا أيضا من إطلاقه هنا. قال: (وإن أتلفه أجنبي .. تخيرت على المذهب) كما يتخير المشتري على الأصح إذا أتلف الأجنبي المبيع. قال: (فإن فسخت الصداق .. أخذت من الزوج مهر مثل) ؛ لأنه المرد الشرعي، أما إذا قلنا بضمان اليد .. فلا تخيير. قال: (وإلا) أي: وإن لم يفسخ (... غرمت المتلف) بكسر اللام؛ لأنه المتعدي، وقرار الضمان عليه، ولها على قول ضمان اليد تغريم الزوج أيضا، والزوج يرجع على المتلف، وعلى قول ضمان العقد ليس لها مطالبة الزوج. هذا إذا كان الأجنبي بحيث يضمنه بالإتلاف، فإن لم يضمنه كقصاص وجب له على العبد ونحو ذلك .. فلا تخيير، بل هو كالآفة، ولها على الزوج مهر المثل، وكذا ينبغي إذا قتله الإمام قصاصا أو لحرابة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3626)

وإن أتلفه الزوج .. فكتلفه وقيل: كأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3626)

ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه .. أنفسخ فيه لا في الباقي على المذهب، ولها الخيار، فإن فسخت .. فمهر مثل، وإلا .. فحصة التالف منه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower or one of two slave dowers is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3626)

ولو تغيب قبل قبضه .. تخيرت على المذهب, ـــــــ قال: (وإن أتلفه الزوج .. فكتلفه) ينفسخ الصداق جزما، ويرجع بمهر المثل. قال: (وقيل: كأجنبي) فتتخير، وصححه في (الشرح الصغير) ، والخلاف ينبني على أن إتلاف البائع كتلفه أو كإتلاف الأجنبي، والأصح: الأول. قال: (ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه .. انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب) هو الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام، هذا على ضمان العقد، أما على ضمان .. اليد فيرجع إلى قيمة التالف، ولا ينفسخ في شيء. وتقدم في (البيع) في نظير هذه الصورة: أن هذا إذا لم يقبض الآخر، فإن كان قد قبض وهو باق .. فأولى بعدم الانفساخ، وإن تلف بعد قبضه .. فأولى، لعدمه أيضا، فيظهر مجيئه هنا. قال: (ولها الخيار) ؛ لعدم سلامة المعقود عليه. قال: (فإن فسخت .. فمهر مثل) هذا على ضمان العقد، وعلى مقابلة: تأخذ قيمة العبدين. قال: (وإلا .. فحصة التالف منه) يعني: إذا لم يفسخ .. فالواجب لها حصة قيمة التالف من مهر المثل على قول ضمان العقد، وقيمة التالف على القول الآخر، هذا إذا تلف بافة سماوية، فإن أتلفته هي .. جعلت قابضة لقسطه من الصداق، وإن أتلفه أجنبي .. تخيرت. قال: (ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيان الحرفة ونحوها (... تخيرت على المذهب) هذا على القولين معا كما صرح به الغزالي وغيره.

Mas'alah: Is the husband liable for benefits lost while the dower is in his possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3627)

والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فأمتنع على ضمان العقد، وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ـــــــ قال: (فإن فسخت .. فمهر مثل) هذا ظاهر على ضمان العقد، وأما على ضمان اليد .. فيرجع إلى قيمته. قال: (وإلا .. فلا شيء) لها كما لو رضي المشتري بعيب المبيع، وعلى ضمان اليد: لها أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before the wife takes possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3668)

وإن تعيب قبل قبضها .. فله نصفه ناقصا بلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is damaged by a tort and the wife takes compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3668)

فإن عاب بجناية وأخذت أرشها .. فالأصح: أن له نصف الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who has intercourse with a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3694)

فصل: وليمة العرس سنة، ـــــــ صداقها أو لا؟ فإذا جوزنا له العفو .. جاز له أن يقبض وعند أبي حنيفة: له أن يقبض صداقها ما لم يوجد منها تصريح بالنهي عن قبضه. ومما يتعلق بكتاب الصداق: أصدقها جارية، ثم وطئ الجارية عالما بالحال، فإن كان بعد الدخول .. فعليه الحد، ولا يقبل قوله: لم أعلم أنها ملكتها بالدخول إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان قبل الدخول .. فلا حد، وعللوه بشيئين: أحدهما: لا يبعد أن تخفي مثل هذه الأحكام على العوام. والثاني: اختلاف العلماء؛ فإن مالكا رحمه الله قال: لا تملك قبل الدخول إلا نصف الصداق، فإن كان عالما بأنها تملك جميع الصداق بالعقد .. فعلى التعليل الأول: يحد، وعلى الثاني: لا. وحيث قلنا: يحد فأولدها .. فالولد رقيق، وعليه المهر إن كانت مكرهة، وحيث لا يحد .. فالولد نسيب حر، وعليه قيمته يوم سقوطه. وإذا خالع زوجته المدخول بها، ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني .. يتشطر المهر عندنا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجب جميعه. قال: (فصل: وليمة العرس سنة) ؛ لثبوتها عن النبي صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا، ففي (السنن الأربعة) عن أنس: (أن النبي صلي الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر) . وفي (الصحيحين) [خ 4213 – م 1365/ 84] عنه: (أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمتها التمر والسمن والأقط) .

. . . . . ـــــــ وفيهما عنه [خ 2048 – م 1427/ 79] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) وصرفنا عن الوجوب قوله صلي الله عليه وسلم: (ليس في المال حق سو الزكاة) ، ولأنها لا تختص بالمحتاجين فأشبهت الأضحية، وأمره صلي الله ليه وسلم بها محمول على تأكد الندب. وهي في اللغة: الطعام المتخذ للعرس. وقال الماوردي: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، ولفظها من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين

يجتمعان، وهي تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من إملاك وختان وغيرهما، لكن استعمالها على الإطلاق في الإملاك أشهر، وفي غيره بقيد، يقال: وليمة الختان وغيره. ويقال لوليمة الختان: إعذار بالعين المهملة والذال المهجمة، ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة امرأة عن اطلق: خرس- بضم المعجمة - وقيل: الخرس: طعام الولادة، ولقدوم المسافر: نيقعة - بالنون - تصنع له، وقيل: هو يصنعها، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ في امصيبة: وضيمة - بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة - وللإملاك: ملاك، قاله أبو داوود. وسمى في (الكفاية) طعام الإملاك: الشندخي، ولختم القرآن: حذاق، ولغير سبب: مآدبة. ولم يعد الأصحاب الوليمة للأخوة، وينبغي أن تكون سنة؛ لما روي البخاري عن أنس قال: آخى النبي صلي الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع الأنصاري وقال له: (أولم ولو بشاة) . والجواب: أن هذه قطعة من حدي، وتمامه: قال أنس: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة .. آخى النبي صلي الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله، وكان له امرأتان، فقال له

Mas'alah: What are the two conditions regarding the loss of dower or price of a slave-girl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

رطين الأول بماذ كره بقوله فاقد مهر أو ثمن أمة والثاني مذكور

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإن تعيب) الصداق قبل قبضه بعد العقد أو قبله (كقطع اليد فلها الخيار) للنقص سواء أحدث بآفة أم بجناية غير الزوجة فإن فسخت فلها مهر المثل (ولا أرش) لها (إن أجازت) بل تأخذه معيبا كما لو رضي المشتري بعيب المبيع (إلا أن عيبه أجنبي) فلها عليه الأرش وليس لها مطالبة الزوج.)

Mas'alah: What is the ruling if a house given as dower collapses before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

فرعان الأول الانهدام) قبل القبض (عيب) فلو أصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من نقضها شيء فهو عيب لأنه نقص صفة كطرف عبد فتتخير (فلو تلف بعض النقض) أو كله باحتراق أو غيره (انفسخ) عقد الصداق (فيه) لأنه نقص جرم كأحد العبدين وهذا وما قبله علما مما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the value if the dower is destroyed before divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1304)

الطرف الثاني في تغيره قبل الطلاق فإن تلف رجع) الزوج (بنصف قيمته لا قيمة نصفه) إن كان متقوما وبنصف

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value versus the value of half when the dower is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1305)

مثله إن كان مثليا وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لأنه أكثر منها لأن التشقيص عيب كذا قاله في الأصل هنا قبل القسم الثالث وقال إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف انتهى. والحق أنه لم يتساهل في ذلك بل قصده كإمامه بل قال إمامه إن في التعبير بنصف القيمة تساهلا ومرادهم قيمة النصف ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لأن الواجب بالفرقة نصف المهر وقد تعذر أخذه فتؤخذ قيمته وهي قيمة النصف لا نصف القيمة وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب قوله رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين وكذا الغزالي فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي بسيطه بنصف القيمة وهذا منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower occurring in the wife's possession before divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1305)

وإن تغير) بغير تلفه (فقد يكون بنقص أو زيادة أو بهما الأول النقص فنقصان الوصف) كالعمى والعور (في يدها يثبت له الخيار بين أخذه) أي الصداق أو نصفه (معيبا) كتعيب المبيع في يد البائع (وأخذ قيمته سليما) إن كان متقوما وأخذ مثله إن كان مثليا دفعا

للضرر عنه (فإن حدث) النقص (في يده قبل قبضها) له ورضيت به أخذه (ناقصا بلا أرش) لأنه نقص وهو من ضمانه (نعم لو حصل) النقص (بجناية وأخذت أرشها) بل أو لم تأخذه (فله) مع ما ذكر (نصفه) أي الأرش لأنه بدل الفائت (فإذا تلف البعض في يدها كأحد العبدين أخذ) هو فيما إذا تشطر الصداق (نصف الموجود ونصف بدل المفقود الثاني الزيادة فالمنفصلة) كالولد واللبن والكسب (لها) سواء أحدثت في يدها أم في يد الزوج (ويرجع) هو (بنصف الأصل إلا في جارية ولدت) فلا يرجع في نصفها (لحرمة التفريق) بينها وبين ولدها في بعض الأزمان (فتجعل كالتالفة) فيرجع إلى قيمة نصفها (وأما) الزيادة (المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة) فيها (الخيار بين أن تسلمه) أي نصف الأصل (زائدا أو) أن تسلم (قيمته غير زائد والزيادة المتصلة لا أثر لها في الرجوع) في جميع الأبواب (لا هنا لأن هذا العود ابتداء تملك) لا فسخ بخلاف العود في غير الصداق فإنه فسخ. وهو يرفع العقد من أصله أو حينه فإن رفع من أصله فكأنه لا عقد أو من حينه فالفسخ مشبه بالعقد والزيادة تتبع الأصل في العقد فكذا في الفسخ (ولهذا) أي لكون العود هنا ابتداء تملك لا فسخا (لو سلم عبد صداق زوجته من كسبه فعتق ثم طلق) قبل الدخول (عاد النصف إليه لا إلى السيد ولو حجر عليها بفلس) ثم طلقت (اعتبر مع رضاها رضا الغرماء وإلا) أي وإن انتفى الرضا المذكور (ضارب الزوج) مع الغرماء (ولو عاد إليه الكل) أي كل الصداق (نظرت فإن كان بسبب عارض كردتها) والرضاع (فكذلك) أي فيأتي فيه ما مر في عود النصف مما حدثت فيه الزيادة (أو) بسبب (مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته) المتصلة وكالمقارن فيما يظهر العيب الحادث قبل الزيادة لتسلط الزوج على الفسخ قبلها.)

Mas'alah: What is the ruling on combined increase and decrease in the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1305)

الثالث الزيادة والنقصان وهما إما بسبب واحد ككبر العبد) فنقصه من حيث الحسن والقيمة من حيث إن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة وزيادته من

Mas'alah: What is the ruling on change in the dower before divorce according to the commentary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1305)

[حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثاني في تغير الصداق قبل الطلاق] قوله والحق أنه لم يتساهل في ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الواجب بالفرقة نصف المهر إلخ) وقولهم إن التشقيص عيب مسلم لكن الزوج لم يثبت له شرعا إلا الشقص ولم تتلفه عليه الزوجة ويجب نصف القيمة على الشريك إذا أتلف المشترك المتقوم أو غصبه وتلف تحت يده (قوله وقد نبه الأذرعي) أي وغيره. (قوله على أن الشافعي والجمهور إلخ) إذا استولد جارية له نصفها قال الشافعي فلشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية (قوله فنقصان الوصف في يدها يثبت له الخيار) لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان فقالت بل قبله ولا ضمان فأيهما المصدق؟ وجهان أصحهما المرأة قال شيخنا إذ الأصل عدم ضمانها (قوله نعم لو حصل بجناية) أي من الأجنبي في يد الزوج أو في يدها أو من الزوج في يدها (قوله لأن هذا العود ابتداء تملك إلخ) ولأن الزوج متهم بالطلاق ولا كذلك البائع لفلس المشتري (قوله فإنه فسخ وهو يرفع العقد من أصله إلخ) قضية هذا الفرق أنهما لو تقايلا في الصداق أو رد بعيب أنه يرجع إلى الزوج بزيادته وإطلاقهم ينافيه وقوله إنه يرجع إلى الزوج إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان سبب عارض كردتها إلخ) قال البلقيني ما جزم به تبعا لأصله من أن

الزيادة المتصلة تبقى للزوجة فيما إذا ارتفع بعارض من رضاع أو ردته أو ردتها ينقض الفرق السابق الذي فرق الجمهور بين الصداق وبقية الأبواب وكان الحامل لهم على ما قدروه من الحكم في الصورة المذكورة أن العارض أمر لا يقتضيه العقد ولا علقة له بالعقد بخلاف الرد بالعيب فإنه يقتضيه العقد كالفسخ بالعيب هنا وبخلاف الرجوع بسبب الفلس فإنه بسبب علقة في العقد وهي الثمن وبخلاف رجوع الوالد فإنه حكم ثابت من أصل الهبة بخلاف حدوث الرضاع والردة فإن ذلك قضاء شرعي لا يتعلق باختيار المتعاقدين. (قوله كعيب أحدهما إلخ) قال البلقيني أراد بعيبه أو عيبها المقارنين أو الحادثين لأنهما اشتركا في أن العقد قارنه سبب الفسخ وهو إما وجود العيب أو شرط استمرار السلامة

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in the dower due to multiple causes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1306)

حيث إنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظ (وكبر الشجرة) فنقصها من حيث إنها (تقل ثمرتها و) زيادتها من حيث إنه (يكثر حطبها وكالحبل ولو لبهيمة) فالزيادة من حيث توقع الولد والنقص للضعف حالا وللخطر مآلا خصوصا في الأمة ولأنه يفسد لحم المأكولة (أو بسببين كأن اعور) العبد (وتعلم صنعة مقصودة فلكل) من الزوجين (الخيار وإن نقصت بها) أي بالزيادة (القيمة فإن تراضيا بالرد) لنصف العين (فلا زيادة) عليه وإن لم يتراضيا به فالقيمة خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على رد نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص والحاصل أنه متى ثبت خيار له أو لها لم يملك الزوج المهر أو نصفه حتى يختار ذو الاختيار (

Mas'alah: What is the ruling on plowing as an increase or decrease in land given as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1306)

فرع الحرث زيادة في أرض الزرع) لأنه يهيئها للزرع المعدة له (وهو نقص في أرض البناء) لأنه يشعثها (فإن رضي الزوج بالناقصة أجبرت) على تسليمها له لأنها دون حقه. (والزرع نقص) في الأرض لأنه يستوفي قوتها غالبا فإن اتفقا على رد نصف العين وترك الزرع إلى الحصاد فذاك قال الإمام وعليه إبقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص وإن رغب فيه الزوج وامتنعت أجبرت عليه أو رغبت هي فله الامتناع ويأخذ القيمة فلو قالت خذ نصف الأرض ونصف الزرع لم يجبر لأن الزرع ليس من عين الصداق بخلاف الثمرة وسيأتي بعض هذا في كلامه (فإن طلقت بعد الحصاد، والعمارة) للأرض (قائمة) بأن كان بها أثرها وكانت تصلح لما لا تصح له قبل الزرع (فزيادة محضة) فليس له الرجوع إلا برضاها)

Mas'alah: What is the ruling on planting and trees as increase or decrease in land given as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1306)

فصل الغراس نقص) في الأرض (كالزرع) فلو طلقها والأرض مزروعة أو مغروسة فبادرت بالقلع فإن بقي في الأرض نقص لضعفها بهما وهو الغالب فهو على خيرته وإلا انحصر حقه في الأرض (والثمرة بعد التأبير أو تناثر نور انعقد ثمره زيادة منفصلة وقبلهما متصلة) وقد تقدم حكمها. ولو حذف قوله انعقد ثمره وقال أو تناثر نورها كان أخصر وأوضح (فلو رضيت بترك المتصلة لا) الثمرة (المؤبرة) للزوج (أجبر على أخذ نصف النخل) فليس له طلب القيمة بخلاف المؤبرة لانفصالها (وليس له تكليفها قطع

المؤبرة ليرجع في النصف) أي نصف الشجر لأنها حدثت في خالص ملكها فتتمكن من تربيتها وإبقائها إلى الجداد (ولا لها تكليفه الرجوع) في نصف الشجر (وإبقاء ثمرتها إلى الجداد بل له طلب القيمة) لأن حقه في الشجر خاليا ولأن حقه ثبت معجلا فلا يؤجل (فإن قالت) له (ارجع وأنا أقلع الثمر عن الشجر أو الشجر والزرع عن الأرض) أو بادرت بقلع ذلك كما فهم بالأولى وصرح به أصله (أجبر على القبول إن لم يحدث) بقلع ذلك (نقص) في الشجر أو الأرض (ولم يطل لقلعه مدة) لزوال المانع ولأنه لا ضرر عليه وذكر مسألة قلع الشجر والزرع من زيادته (ومتى بذلت له الزرع أو الثمرة) المؤبرة (ليرجع) هو (في الشجر) في الثانية (والأرض) في الأولى (لم يلزمه القبول) وهذا يغني عن قوله فيما مر لا المؤبرة. (ولو رضي بترك زرعها إلى الحصاد أو الثمرة إلى الجداد مجانا) ليرجع في نصف الأرض أو الشجر (أجبرت) لأن ذلك في يدهما كسائر الأملاك المشتركة ولأنه لا ضرر عليها فيه (ثم) بعد إجبارها (هما في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر) وقد مر حكمه في بيع الأصول والثمار (وليس لها تكليفه التأخير) أي تأخير الرجوع (إلى الحصاد) لأنه يستحق العين أو القيمة في الحال فلا يؤخر إلا برضاه وأراد بالحصاد ما يشمل الجداد (فإن أخر) بأن قال أؤخر الرجوع إلى الحصاد (فلها الامتناع وإن برأها عن الضمان) بأن قال أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك من ضمانه لأن نصيبه يكون مضمونا عليها ولا عبرة بالإبراء المذكور لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل كما مر (والتأخير) أي وتأخير الرجوع إلى الحصاد (بالتراضي جائز) لأن الحق لهما (ولا يلزم) فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز لأن ذلك وعد فلا يلزم ومثل ذلك التراضي على الرجوع في نصف الشجر في الحال وبه صرح الأصل. (فرع) لو أصدقها (نخلة) مع ثمرتها (مؤبرة ثم طلقها قبل الدخول) ولم يزد الصداق (رجع في نصف الجميع وإن جدت)

Mas'alah: What is the ruling on the wife removing crops or trees after divorce before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1306)

[فصل طلقها والأرض مزروعة أو مغروسة فبادرت بالقلع] . (قوله إن لم يحدث نقص) ولم تطل لقلعه مدة قال ابن الرفعة إذا بادرت بقطع ثمارها ولم يؤثر ذلك نقصا في النخل عاجلا ولا متوقعا رجع الشطر إلى الزوج كما لو كان القطع قبل الطلاق (قوله ولو رضي بترك زرعها إلى الحصاد إلخ) لينظر فيما لو جرت العادة بقطعه كالحصرم هل يكلفها قطعه كذلك أم لها تأخيره إلى الجذاذ إطلاقهم يفهم الثاني وفيه احتمال ظاهر قو

Mas'alah: What is the ruling on returning half of jewelry that the wife altered after divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1307)

فرع لو أصدقها حليا فكسرته وأعادته) حليا على هيئته ثم فارقها قبل الدخول (لم يرجع) فيه الزوج (إلا برضاها) لزيادته بالصنعة عندها والموجود قبلها كان مثلها لا عينها أو على هيئة أخرى فالحاصل زيادة من وجه ونقص من وجه فإن اتفقا على الرجوع إلى نصفه جاز وإن أبى أحدهما تعين نصف القيمة صرح به الأصل (وكذا نحو جارية هزلت ثم سمنت) عندها كعبد نسي صنعته ثم تعلمها عندها فلا يرجع فيه إلا برضاها كذلك. (ويرجع في عبد عمي ثم أبصر) عندها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها (فلو لم ترض) الزوجة (في الحلي المعاد) برجوع الزوج (رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته) وهي أجرة مثلها (من نقد البلد) وإن كان من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا وجه في الأصل والأصح فيه أنه يرجع بنصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وإن كان من جنسه ويفارق الغصب

بأن الغاصب أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله مع الأجرة والمرأة إنما كسرت ملك نفسها وفي معنى كسرها له انكساره وبه صرح الأصل (ولو كان) المصدق (إناء ذهب) أو فضة فكسرته وأعادته أو لم تعده (لم يرجع) مع نصفه (بالأجرة) بناء على الأصح منه أنه لا أجرة لصنعته (ولو نسيت المغصوبة الغناء) الذي تعلمته قبل الغصب أو بعده (لم يضمنه الغاصب وإن صح شراؤها بزيادة للغناء) على قيمتها بلا غناء وذلك لأنه محرم فلا عبرة بفواته وتقدم ذلك في الغصب مع حمله على غناء يخاف منه الفتنة ومع الفرق بين صحة الشراء وعدم الضمان. (

Mas'alah: What is the ruling if the garment is destroyed or the husband is unable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling if the garment is destroyed or the husband is unable and the contract was on a specific item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

فإن تلف الثوب أو عجز هو) أي الزوج كأن سقطت يده أو مات (والعقد على عينه وجب مهر المثل) لها لأن ذلك بمنزلة الصداق قبل القبض بخلاف ما لو كان العقد في ذمته لأن غيره يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after the sewing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband divorces after sewing or makes the dower forgiveness of a qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

فإن طلق بعد الخياطة) وقبل الدخول (رجع) عليها (بنصف أجرة المثل أو قبلها خاط نصفه إن ضبط) فعل الخياطة فيه (وإلا فعليه) لها (نصف مهر المثل أو أصدقها العفو عن قصاص له عليها جاز) لأنه عوض مقصود لا إن أصدقها العفو (عن حد قذف و) عن (شفعة) فلا يجوز لأن ذلك لا يقابل بعوض والواو بمعنى أو (ولا) يجوز (جعله) أي الزوج (طلاق أخرى أو جعل بضع أمته صداقا) لمنكوحة فيهما ولو قال أو بضع كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the option for increase or decrease in the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

فصل الخيار الثابت هنا) لأحد الزوجين أو لهما (لزيادة أو نقصان) في الصداق (على التراخي كخيار الهبة ولا يملك) الزوج الصداق أو نصفه (قبل أن يختار) من له الخيار الرجوع وإلا لما كان لاعتبار التخيير والتوافق معنى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed after divorce while in her possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(ولو تلف) الصداق (بعد الطلاق في يدها ضمنته بقيمة يوم التلف) لأن ملكه تلف تحت يد ضامنه كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ.

Mas'alah: Is leasing or marrying the dower considered a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(ثم الإجارة والتزويج) منها للصداق (عيب) لنقص القيمة بهما فيتخير الزوج بين رجوعه بنصف القيمة ورجوعه بنصف الصداق مسلوب المنفعة مدة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the husband's hands before delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=983)

ولو تلف في يد الزوج قبل القبض، ولو بإتلافه [1]، فعليه مهر المثل [2] على قول ضمان العقد، إلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع، فينتقل إلى ضمان اليد على النص [3] في البويطي، خلاف ما صححوه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=983)

ولو تلف أحد العبدين المصدقين قبل القبض انفسخ فيما تلف على ضمان العقد، وتخير، فإن فسخت في الباقي فلها مهر المثل، وإن أجازت فيه فلها من مهر المثل حصة قيمة التالف. فإن كانت [4] الثلث فلها ثلث مهر المثل، وإن أتلفه أجنبي بحيث يضمنه خيرت الزوجة. فإن أجازت [5] أخذت من الأجنبي البدل، وإن فسخت فلها على الزوج مهر المثل. وإن أتلفه أجنبي بحيث لا يضمنه بقصاص وجب له على العبد، ونحو ذلك فلا تخير، ولها على الزوج مهر المثل. ولو وجدت بالصداق [6] عيبا قديما أو حادثا قبل قبضها فلها رده و [7] مهر المثل، وإن أجازت فلا شيء لها، وما فات في يد الزوج من المنافع لا (1) في (ل) : "بإتلاف" . (2) "المنهاج" (ص 395) . (3) في (أ) : "النقل" . (4) في (ل) : "كان" . (5) في (ل) : "اختارت" . (6) "بالصداق" : سقط من (أ) . (7) في (ل) : "أو" .

Mas'alah: Is the husband liable for benefits of the dower before delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=984)

يضمنها على القولين إلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع على ضمان اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a separate increase in the dower before separation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=998)

وإن كان الصداق عينا زائدة زيادة حادثة بعد الإصداق منفصلة قبل الفراق فالزيادة باقية على ملك الزوجة أو مالكها إن كانت قنة [1].

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase when separation occurs for other reasons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=998)

وإن حصل الفراق بغير ذلك منعت الزيادة المتصلة العود إلى الزوج قهرا، وتخير الزوجة إن شاءت دفعت للزوج ما يستحقه من العين بالزيادة، وإن شاءت دفعت له البدل كما لو تلف. * * *

Mas'alah: What is the exception to the rule that an inseparable increase follows the original?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=998)

الزيادة المتصلة تتبع الأصل، ولا تمنع الرجوع قهرا في جميع الأبواب من رد بعيب ورجوع بفلس وهبة وغير ذلك، إلا في هذا الموضع لحدوث سبب [3] الملك تبعا للفرقة [وبعد الفرقة] [4] بما [5] لا يشبه العقد، فاقتصر فيه على ما كان موجودا عند الإصداق بخلاف بقية الأبواب. * * * (1) في (ل) : "فيه" . (2) "زيادة" سقط من (ل) . (3) في (أ) : "بسبب" . (4) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (5) في (أ، ب) : "مما" .

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is diminished by an accident in the wife's possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=999)

وإن كانت العين ناقصة بحادث في يدها يخير الزوج فإن شاء أخذها ناقصة، وإن شاء عدل إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is damaged in the husband's possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=999)

ولو كان الحادث في يده كان له نصفه ناقصا إلا إذا كان بجناية أجنبي وأخذت منه الأرش فله نصف الأرش على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower perishes in the wife's possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=999)

فلو [2] أصدقها عبدين وتسلمتهما [3] ثم تلف أحدهما في يدها، ففي فرقة التشطير يرجع إلى نصف الباقي ونصف البدل بالنسبة إلى التالف تغليبا للإشاعة [4]

Mas'alah: What is the ruling when the dower item increases in one way and decreases in another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=999)

وإن زادت من وجه، ونقصت من وجه بسبب كالحمل وكبر العبد أو بسببين كتعلمه حرفة، ونسيانه أخرى، فلا بد من توافقهما في رجوع الزوج إلى مستحقه من العين ومتى اختلفا [5] فالرجوع إلى البدل. (1) "أنهما" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "ولو" . (3) في (أ) : "وتسلمتها" . (4) "روضة الطالبين" (7/ 292) . (5) في (ل) : "اختلف" .

ولو تأبرت الثمار الحادثة فليس له تكليفها [1] قطعها [2] ليرجع في حقه، فإن قطعها فليس له إلا حقه من العين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning to his share of trees while leaving the fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1000)

ولو أراد أن يرجع في حقه من الأشجار، ويترك الثمار إلى الجداد، فله ذلك من غير رضاها على الأصح [3]، وتبقى الأشجار في يدهما [4] كشريكين، ولو أرادت هي ذلك لم يجبر الزوج. وإن كان قد تعلق بالعين حق [5] لازم كحق شفعة في الشقص المصدق فإنه يقدم حق الشفيع على الأصح، وينتقل الزوج إلى البدل -وكرهن مقبوض- فللزوج البدل. فإن قال: "أنا أصبر إلى انفكاك الرهن" لم يمكن من ذلك، إلا إذا قال: أتسلمه، ثم أسلمه للمرتهن [6]؛ كذا استثنوه. والتحقيق: لا استثناء [7]؛ لأن الرهن المقبوض مانع من انتقال الملك إلى الزوج، فتسلمه وعدم تسلمه سواء، فلو انفك قبل المطالبة تعلق حق الزوج على الأرجح. (1) في (ل) : "تكليف" . (2) في (أ) : "قطعا" . (3) "على الأصح" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "يدها" . (5) "بالعين حق" سقط من (ل) . (6) في (ل) : "للمرتهن" . (7) في (أ) : "يستثنى" .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is still in existence, destroyed, or changed after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2617)

إذا ثبت أن نف الصداق يعود إلى الزوج بالطلاق قبل الدخول، فلا يخلو إما إن كانت

عين الصداق قائمة أو هالكة أو متغيرة. فإن كانت قائمة في يد المرأة أخذ الزوج نصفها، ونصيب الزوج يكون أمانة في يدها بعد الطلاق، حتى لو هلك، أو تعيب – لا يجب عليها ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed or alienated by the wife before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2617)

وإن كان الصداق عينا وهي تالفة في يدها، أو خرج عن ملكها بإعتاق، أو بيع، أو هبة أو تسليم، [أو وقفته] أو كان عبدا فكاتبته؛ فلا يبطل ذلك العقد، والزوج يرجع بنصف مثله إن كان مثليا، أو نصف قيمته [إن كان متقوما] أقل ما كانت قيمته من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إليها؛ لأن قيمته إن كانت يوم الإصداق أقل فزادت، فتلك الزيادة للمرأة لحدوثها على ملكها، فليس للزوج أن يرجع في نصفها. وإن كانت قيمتها يوم الإصداق أكثر، فانتقصت؛ فذلك النقصان حصل في ضمانه؛ فلا روع له بما هو مضمون عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the dower returns to the wife's possession after alienation and before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2617)

وإن كان قد خرج عن ملكها، ثم عاد إليها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول – يتعين في حقه نصفه، وفيه وجهان أصحهما – وهو المذهب: يتعين؛ لأنه وجد عين الصداق. وقيل: يأخذ نصف قيمته؛ لأنه ملكته من غيره. والأول أصح، بخلاف ما لو وهب لولده

شيئا، فخرج عن ملكه، ثم عاد إليه – لا رجوع للأب على الأصح من الوجهين؛ لأن حق الروع للأب مختص بالعين؛ بدليل أنها لو هلكت لا يرجع في قيمتها، فبخروج العين عن ملك الابن سقط حقه وحق الزوج بتلف العين؛ فلا يبطل حتى يرجع بالقيمة، فبخروج العين عن الملك لا يبطل حقه عن العين إذا عاد إليها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower returns to the wife after divorce but before taking the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2617)

أما إذا طلقها قبل أن عاد إلى ملكها، ثم عاد إلى ملكها قبل أخذ القيمة، فحقه [في

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it has changed by increase or decrease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

وإن كان الصداق قائما عندها، إلا أنه قد تغير – لا يخلو إما أن تغير بزيادة أو بنقصان، أو بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when there is a separable or inseparable increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

فإن تغير بزيادة نظر إن كانت الزيادة منفصلة، كالولد، والكسب، [وثمر الشجرة] ونحوها – تبقى كلها للمرأة، سواء حصلت في يده أوفي يدها قبل الطلاق، والزوج

يأخذ نصف الأصل، وإن كانت الزيادة متصلة، [كالسمن] والكبر، [وتعلم القرآن] ، والحرفة، أو كانت جارية عميا، [الأصل] ، فأبصرت قبل التسليم أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower when it has increased or decreased in value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

فإن كانت زائدة، فلا حق له في الزيادة إلا برضاها؛ كما في الطلاق، فإن لم ترض رجع بالقيمة، فإن كان التغيير بالنقصان نظر؛ لا يخلو إما أن كان النقصان نقصان عين، أو نقصان وصف.

Mas'alah: What does the husband take when one of two dower items is destroyed before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

فإن كان نقصان عين، مثل أن أصدقها عينين، فتلفت أحداهما، ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بماذا يرجع عليها؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the soundest opinion on the husband's recourse when one dower item is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

أحدهما – وهو الأصح: يرجع بنصف العين القائمة، ونصف قيمة التالفة.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's recourse when one dower item is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

والثاني: يأخذ القائمة بحقه إن كانت قيمتها سواء؛ مثل إن كانا عبدين قيمتهما سواء، فهلك أحدهما، أخذ القائم بحقه.

Mas'alah: What is the option for the husband when the dower is partially destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

وفيه قول آخر: أنه بالخيار إن شاء أخذ نصف القائمة ونصف قيمة التالفة، وإن شاء ترك العين، وأخذ نصف قيمة العبدين أقل ما كانت من يوم الإصداق إلى يوم التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower occurring in the husband's or wife's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

فأما إذا كان النقصان نقصان وصف؛ مثل العمى، والعور، ونسيان الحرفة وغيرها– نر إن حدث في يده، فحقه في نصفه ناقصا، وللمرأة الخيار في نصيبها، وإن حدثت في يدها فالزوج بالخيار؛ إن شاء أخذ نصفه ناقصا، ولا شيء له سواه، وإن شاء ترك وأخذ نصف قيمته أقل ما كانت من يوم الإصداق إلى يوم التسليم، بخلاف المرأة حيث قلنا:

تأخذ نصيبها مع الأرش في قول؛ لأن الصداق في يده ملك للمرأة، وهو مضمون على الزوج، فعليه ضمان النقصان، وفي يد المرأة ملك لها لا حق للغير فيه، ولا يجب عليها ضمان ما حدث من النقص في يدها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it increases in one aspect and decreases in another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2619)

وإن كان الصداق زائدا من وجه ناقصا من وجه؛ بان كان عبدا صغيرا فكبر – ازداد من حيث العمل، وانتقصت قيمته بالكبر، أو كانت شجرة فصارت فحاما لا تثمر، وزاد حطبها وانتقص ثمرها، [أو كان عبد تعلم حرفة ومرض أو عورت عينه] فإن اتفقا على أن يرجع الزوج في نصفه رجع، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وأيهما أبى لا يجبر عليه، بل يرجع الزوج بنصف قيمته، ولا يجبر الزوج على أخذ نصفه؛ لما فيه من النقصان، ولا المرأة على إعطاء نصفه لأجل الزيادة.

Mas'alah: What are the two opinions on taking the remaining dower when part of it perishes before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

فيه قولان؛ كما لو أصدقها عبدين، فهلك أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول – هل يأخذ جميع العبد القائم، ويكون التالف من حقها، أم يأخذ نصف الصداق، ونصف قيمة الهالك، ويجعل الهالك من حقها جميعا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it has increased in value before divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4541)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الصداق قد زاد فهذا على ضربين: أن تكون الزيادة منفصلة لولد الأمة ونتاج الماشية فلها إن طلقت بعد الدخول أن تأخذ جميع الصداق وجميع الماء وإن طلقت قبل الدخول أن تأخذ نصف الصداق وجميع النماء لحدوثه عن أصل كانت مالكة لجميعه. وعند مالك تأخذ نصف الأصل ونصف النماء. والثاني: أن تكون الزيادة متصلة كمن المهزول وبرء المريض وتعلم القرآن فإن كان الطلاق بعد الدخول فلها أن تأخذ جميع الصداق زائدا. وإن كان قبل الدخول فهي بالخيار بين أن تعطي الزوج نصفه زائدا أو تأخذ نصفه بين أن تعدل به إلى نصف القيمة يوم أصدق فيكون جميع الصداق لها لأن فيه زيادة تختص بملكها دون الزوج لا تتميز عن الأمل. وقال مالك: للزوج أن يأخذ نصفه بزيادته لأنه الزيادة التي لا تتميز تكون تبعا للأصل كالمفلس إذا زاد المبيع في يده غير متميزة كان للبائع أن يرجع مع زيادته. قيل: قد اخلف أصحابنا في التسوية بينهما والجمع ين حكميهما على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق: أنه لا فرق بينهما في الحكم إذا استويا في معناه. وذلك أن المفلس إنما رجع البائع معه بعين ماله زائدا لأنه تعذر عليه أن يرجع ببدله وهو الثمن لأجل الفلس فجاز أن يرجع بالعين زائدة. ولو لم يتعذر عليه البدل لما رجع بالعين وفي الصداق ليس يتعذر على الزوج الرجوع بالبدل فلم يرجع بالعين زائدة ولو تعذر عليه الرجوع بالبدل لفلس الزوجة لرجع بالعين زائدة. والثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أنهما يفترقان في الحكم فيكون للبائع إذا أفلس المشترى أن يرجع بمن ماله زائدا ولا يكون للزوج إذا طلق قبل الدخول أن يرجع بنصف الصداق زائدا سواء كانت الزوجة مفلسة آو موسرة. والفرق محنهما من وجهين: أحدهما: أن البائع في الفلس

يرجع بفسخ قد رفع العقد من أصله فجاز أن يرجع

بالزيادة لحدوثها بعد العقد المرفوع والزوج إنما يرجع بطلاق حدث بعد الزيادة لم يرفع الصداق من أصله فلم يرجع بالزيادة لتقدمها قبل الطلاق الحادث. والثاني: أن الزوج متهوم لو جعلت له الزيادة أن يكون قد طلقها رغبة فيما حدث من زيادة صداقها فمنع منها وليس البائع متهوما في فلس المشتري فلم يمنع من الزيادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it has decreased in value before divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4542)

فصل: وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الصداق قد نقص فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون النقصان متميزا كعبدين مات أحدهما أو صبرة طعام تلف بعضها فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون بعد الدخول أو قبله. فإن كان بعد الدخول فقد استكلمت به جميع الصداق وقد تلف بعضه فينبني جوابه على ما نقوله في الرجوع ببدل التالف وفيه قولان: أحدهما: وهو القديم: أنها ترجع بقيمة ما تلف فعلى هذا لا يبطل الصداق في التالف ولا في الباقي وترجع بعين ما بقي وبقيمة التالف إن لم يكن له مثل وبمثله إن كان له مثل ولا خيار لها في مقام ولا فسخ. والثاني: وهو الجديد: أن الرجوع عند التلف يكون بمهر المثل فعلى هذا قد بطل الصداق فيما تلف وصح على الصحيح من مذهب الشافعي فيما سلم فلا وجه لمن خرج فيه من أصحابنا قولا ثانيا من تفريق الصفقة أنه باطل في السلم لبطلانه في التالف لأن الصفقة لم تفرق في الحال العقد وإنما تفرقت بعد صحة العقد. وإذا كان كذلك فالزوجة بالخيار لأجل ما تلف بين أن

تقيم على الباقي أو تفسخ فإن فسخت رجعت على الزوج بمهر المثل وعاد الباقي من الصداق إلى ملك الزوج. وإن أقامت فمذهب الشافعي أنها تقيم عليه بحسابه من الصداق وقد وترجع بقط ما بقي من مهر المثل. فإن كان التالف النصف رجعت بنصف مهر المثل وإن كان الثلث رجعت بثلثيه ولا وجه لمن خرج فيه أصحابنا قولا ثانيا أنها تقيم على الباقي بجميع الصداق اعتبارا بتفريق الصفقة في حال العقد لما ذكرنا من الفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد. وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصف الصداق وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون متماثل الأجزاء كالحنطة فلها أن تأخذ من الباقي نصف الجميع ولا خيار لها. والثاني: أن يكون مختلف الأجزاء كعبدين مات أحدهما ففيه قولان:

أحدهما: أنها تأخذ نصف جميع العبد الباقي إذا تساوت قيمتها فعلى هذا لا خيار لها والثاني: أنها تأخذ نصف الباقي وفيما ترجع ببدله من نصف التالف قولان: أحدهما: ترجع بقيمة نصف التالف وهو القديم فعلى ها لا خيار لها. والثاني: ترجع بقسط ذلك من مهر المثل فعلى ذا يكون لها الخيارين هذا وبين أن تفسخ وترجع بنصف مهر المثل وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة فهذا حكم النقصان إذا كان متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the decrease is due to a heavenly calamity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4543)

فإذا تقرر ما ذكرنا فلا يخلو ذلك عن ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون ذلك بحادث سماء. والثاني: أن يكون بجناية الزوج. والثالث: أن يكون بجناية أجنبي. فإن كان

بحادث سماء كهزال السمين وحرض الصحيح فإن سمحت بنقصه أخذته ناقصا إن طلقت بعد الدخول ونصفه إن طلقت قبله ولا خيار للزوج فيما حصل له من نصف الناقص لأنه مضمون عليه، وإن لم تسمح بنقصه كان خيارها في الفسخ معتبرا بما ترجع به لو فسخت؛ فإن قيل: إنها ترجع بقيمته فلا خيار لها في الفسخ وتأخذه ناقصا مع أرش نقصه إن طلقت بعد الدخول ونصفه ونصف أرشه إن طلقت قبله وإنما سقط خيارها في الفسخ لأن أخذه ناقصا مع الآرش أخص بحقها من العدول عنه إلى قيمته. وإن قيل: لو فسخت رجعت بمهر المثل فلها الخيار في الفسخ أو المقام فإن

فسخت رجعت بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول وبنصفه إن طلقت بعد الدخول وبنصفه إن طلقت قبله وإن أقامت أخذته ناقصا ولا أرش لها كالبائع إذا رضي أن يتمسك بالمعيب وإن طلقت قبل الدخول رجعت بنصفه ناقصا من غير أرش ويكون نصفه معيبا للزوج ولا خيار له فيه لأنه مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the decrease is due to the husband's act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4544)

وإن كان النقصان بجناية الزوج: كأنه قطع إحدى يديه أو قلع إحدى عينيه فهو يضمنه الجاني بنصف القيمة ويضمنه غير الجاني بما نقص فيكون الزوج ها هنا ضامنا له بأكثر الأمرين من نقصه أو نصف قيمته وإن كان نصف القيمة أكثر لؤمه ذلك لأنه قد يلتزمه بالجناية من غير يد ضامنة فلأن يلزمه مع اليد الضامنة أولى وإن كان نقصه أكثر من نصف القيمة لزمه ذلك لأنه قد يلتزمه باليد الضامنة من غير جناية فلان يلتزمه مع

الجناية أولى وإذا لزمه ضمان أكثر الأمرين ترتب جوابه على ما يوجبه في الرجوع مع التلف. فإن قيل: إن تلف الصداق موجب للرجوع بقيمته على قوله في القديم فلها أن تأخذ العبد ناقصا وما أوجبناه من ضمان نقصه أو يقدر بجنايته إن طلقت بعد الدخول أو نصف ذلك إن طلقت قبله ولا خيار بها. وإن قيل: إن تلف الصداق موجب للرجوع بمهر المثل فهي ها هنا بالخيار بين المقام أو الفسخ فإن فسخت رجعت بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول أو بنصفه إن طلقت قبله وإن أقامت أخذت العبد ناقصا وما أوجبه ضمان الجناية وهو نصف القيمة ولا اعتبار بما زاد عليه من ضمان النقص باليد الضامنة على هذا القول. ألا تراه لو نقصت قيمته من غير جناية لم يضمنها على هذا القول إذا أقامت ولم يفسخ هذا إن كان الطلاق بعد الدخول فإن كان قبله أخذت نصفه وربع القيمة بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on damage to the dower caused by a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4544)

وإن كان النقصان بجناية أجنبي؛ كأنه قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه فعلى الجاني نصف القيمة أرش الجناية ويضمن الزوج نقصان القيمة قل أو كثر ضمان اليد ثم يترتب حقها فيما ترجع به على ما مضى من القولين. إن قلنا: أنها ترجع مع التلف بالقيمة رجعت عليه إن طلقت بعد الدخول بالعبد الناقص ورجعت معه بأكثر الأمرين من ضمان الجناية وهو نصف القيمة أو ضمان اليد وهو نقصان القيمة وهي بالخيار في الرجوع على من شاءت منهما فإن رجعت على الجاني رجعت عليه بنصف القيمة فإن كان هو الأكثر فقد استوفت ولم يرجع على الزوج بشيء ولا يرجع الزوج على الجاني بشيء

وإن كان هو الأقل رجعت بالباقي من نقصان القيمة على الزوج ولم يرجع به الزوج على الجاني وإن رجعت على الزوج رجعت عليه بنقصان القيمة فإن كان هو الأكثر فقد استوفت ورجع على الجاني بنصف القيمة وإن كان هو الأقل رجعت على الجاني بالباقي من نصف القيمة ورجع الزوج عليه بما غرم من نقصان بالقيمة. فإن طلقت قبل الدخول رجعت بنصف ذلك. وإن قلنا: إنها ترجع مع التلف بمهر المثل على قوله في الجديد فهي بالخيار بين

المقام أو الفسخ فإن فسخت رجعت على الزوج بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول وبنصفه إن طلقت قبله ورجع الزوج على الجاني بنصف القيمة أرش الجناية وإن أقامت كان لها إن طلقت بعد الدخول أخذ العبد ونصف القيمة التي هي أرش الجناية سواء كانت أقل الأمرين أو أكثرهما فإن كان هو الأقل كان لها الخيار في الرجوع به على من شاءت منهما فإن رجعت به على الزوج رجع به الزوج على الجاني لأن رجعت به على الجاني لم يرجع به الجاني على أحد وإن كان نصف القيمة هو الأكثر لم يكن لها أن ترجع على الزوج إلا بنقصان القيمة وترجع بالباقي من النصف على الجاني ويرجع عليه الزوج بما غرم من نقصان القيمة وإن رجعت على الجاني رجعت عليه ينصف القيمة وقد استوفت وإن كان الطلاق قبل الدخول رجعت بالنصف من ذلك ورجع الزوج بالنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower if it is destroyed in the wife's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4547)

والقسم الثاني: أن يكون الصداق قد تلف في يدها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتلف في يدها قبل طلاق الزوج. والثاني: أن يتلف بعد طلاقه. فإن تلف قبل طلاق الزوج فللزوج أن يرجع عليها بنصف قيمته قولا واحدا أقل ما كان قيمته من وقت العقد إلى وقت التسليم لأن قيمته إن نقصت فهي مضمونة عليها فلا يرجع بها لأن زادت فالزيادة لغيره فلم يجز أن بملكها. وقال مالك: لا يرجع عليها بشيء لأن عنده الصداق أمانة في يدها وقد مضى الكلام عليه. وأما إن تلف الصداق في يدها بعد آن ملك الزوج نصفه بطلاقه فلم يتسلمه حتى تلف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتلف في يدها قيل بذله له وتمكين منه فله أن يرجع عليها بنصف قيمته على ما مضى.

والثاني: أن يتلف في يدها بعد بذله له وتمكينه منه فلم يتسلمه حتى تلف ففي ضمانه وجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا فيما يستحقه الزوج من الصداق. فأحدهما: أن الذي يستحقه عليها التمكين من الصداق فعلى هذا لا ضمان علها لوجود التمكين. والثاني: أن الذي يستحقه عليها تسليم الصداق فعلى هذا عليها ضمانه لعدم التسليم. ثم يتفرع على هذين الوجهين إذا تلف في يدها بجناية آدمي فعلى الوجه الأول أن المستحق هو التمكين يرجع الزوج إلى الجاني. وعلى الوجه الثاني: أن المستحق هو التسليم بكون الزوج بالخيار بين أن يرجع على الزوجة أو على الجاني. ويتفرع على هذين الوجهين أيضا إذا حدث بالصداق بعد أن تملك الزوج نصفه نقصان لا يتميز فلا خيار له في فسخ الصداق به والرجوع إلى قيمته لاستقرار ملكه عليه وهل يكون نقصه به مضمونا عليها أم لا؟ على وجهين: معتبر بحالها في التسليم والتمكين ولها فيه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن لا تسلم ولا تمكن الزوج منه فا لقصان مضمون عليها لأنه مقبوض في يدها عن معاوضة فلزمها ضمانه كالمقبوض سوما. والثانية: آن تسلمه إليه فيرد عليها فهو أمانة كالوديعة لا يلزمها ضمانه. والثالثة: أن تمكنه منه فلم يتسلمه حتى نقص

نفي ضمانها لنقصانه وجهان: والقسم الثالث: أن يكون الصداق قد زاد فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الزيادة متميزة كالولد فالزيادة لها ويرجع الزوج بنصف الأصل من غير زيادة. وعند مالك: يرجع بنصف الأصل ونصف الزيادة. وعند أبو حنيفة: لا يرجع بنصف الأصل ولا بنصف الزيادة، ويرجع بنصف القيمة بناء على أصله في أن زيادة المبيع تمنع من الرد بالعيب. والضرب الثاني: أن تكون غير متميزة كالبرء والسمن فهي بالخيار بين أو تعطيه نصف القيمة أو نصف العين. وعند مالك: تجبر على دفع نصف العين زائدة. وليس كذلك لما بيناه من أن الزيادة ملك لها وهي متصلة بالأصل فلم تجبر على بذلها فإن بذلت له نصف القيمة أجبرها على قبولها وإن بذلت له نصف الصداق زائدا ففي إجبارها على قبولها وجهان: أصحهما: يجبر عليه وليس له نصف القيمة لأن منعه العين إنما كان لحق الزوجة من الزيادة.

والوجه الثاني: وهو أضعفهما أنه لا يجبر وله أن يعدل إلى نصف القيمة لأن حدوث الزيادة قد يقل حق إلى القيمة. ولأنه لما لم يجبر على قبول الزيادة إذا انفصلت لم يجبر على قبولها إذا اتصلت فلو حدثت زيادة الصداق بعد الطلاق وقبل رجوع الزوج به فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحدث بعد الطلاق وبعد اختيار التمليك فيكون الزوج شريكا في الزيادة فإن كانت متميزة كالولد رجع بنصفه مع نصف الأم وإن كانت متصلة كالسمن يملك نصفه زائدا ولم يكن للزوجة بهذه الزيادة المتميزة أن تمنعه من نصف الأصل. والثاني: أن تكون الزيادة حادثة بعد الطلاق وقبل اختيار الملك؛ ففيها قولان: أحدهما: أنها للزوجة إذا قيل: إن الزوج لا يملك الصداق إلا باختيار التمليك بعد الطلاق فعلى هذا إن كانت الزيادة متميزة فجميعها للزوجة وله نصف الأصل لا غير، وإن كانت متصلة كان لها الزيادة أن تمنع الزوج من نصف الأصل وتعدل به إلى نصف القيمة. والثاني: أن الزيادة للزوج إذا قيل إنه قد ملك بنفس الطلاق نصف

الصداق فإن كانت متميزة كالولد فله نصفه ونصف الأصل وهل تكون حصته من الولد مضمونة على الزوجة أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في الولد إذا حدث في يد الزوج هل يكون مضمونا عليه في حق الزوجة أم لا؟ على قولين: وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن فهل تكون مضمونة على الزوجة أم لا؟ على هذين الوجهين: أحدهما: أنها مضمونة عليها فإن تلف الصداق ضمنت نصف قيمته بزيادة، وإن تلفت الزيادة بأن ذهب السمن ضمنت قدر نقصه. والثاني: أنها غير مضمونة على الزوجة فإن تلف الصداق ضمنت نصف قيمته قبل الزيادة، وإن زال السمن لم تضمنه قدر نقصه. والقسم الرابع: أن يكون الصداق قد نقص فهذا على ضربين: أحدهما: له ذلك وقد استوي بها جميعه حقه. والثاني: له أن يأخذ نصفها ويرجع بنصف قيمته التالفة. ولو كانتا متفاضلتي القيمة: لم يتملك من الباقية إلا نصفها وكان له نصف قيمة التالفة. وهل يتعين في نصف الباقية حتى يأخذه بالتقويم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد تعين فيه إذا قيل: إنه لو تساوى أخذ الجمع. والثاني: وهو الأصح لا يتمن فيه وهو ملكها ولها أن تعطيه قيمة نصف التالفة من آي أموالها شاءت إذا قيل لو تساوى لم يأخذ من الباقية إلا النصف. والثاني: أن يكون النقصان غير متميز كالعمى والهزال فيكون حقه في نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower that is inseparable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4550)

فأما قول الشافعي: لو أصدقها أمة وعبدا أعميين فأبصرا فهذا زيادة لا تتميز فيكون على ما تقدم من حكمهما. وأما قوله: ولو كانا صغيرين فكبرا فإن الكبر معتبر فإن كان

مقارنا بحال الصغر ومنافع الصغر فيه موجودة فهذه زيادة لا تتميز فيكون على ما مضى وإن كان كبرا بعيدا

يزول عنه منافع الصغير في الحركة والسرعة وقلة الحسن ففيه زياد ونقص لا يتميزان فيكون على ما مضى. وجميع المسائل الواردة فليس يخرج عما ذكرناه من الأقسام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a specific item (e.g., a slave) perishes before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4562)

مسألة: قال الشافعي: "فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاضب وعليه أكثر ما كان قيمة. قال المزني: قد قال في كتاب الخلع: لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن يقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحضنها من المهر. وقال فيه أيضا: لو خلعها عضلي عبد بعينه فمات قبل أن تقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه فيها فمات رجع بالثمن الذي قبضت. قال المزني: هذا أشبه بأصله؛ لأن يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك، فإذا بطل البيع قبل أن يقيض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلها رجع بقيمتها وهو مهر المثل كالبيع المستهلك" .

Mas'alah: What are the two opinions on the dower when a specific item perishes before the wife takes possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4562)

قال في الحاوي: إذا كان الصداق معينا من عروض أو حبوب كعبد أو بعير أو حنطة أو شعير فتلف في يد الزوج قبل قبضه ففي بطلان الصداق بتلفه وفيما يستحق الرجوع ب قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال أبو حنيفة: أن الصداق لا يبطل من العقد بتلفه في يد الزوج وأن لها أن ترجع علي بقيمت. ودليله شيئان: أحدهما: أن كل ما وجب تسليمه مع بقائه إذا هلك مضمونا مع بقاء سبب استحقاقه يوجب ضمان قيمته كالمعصوب والعوادي. والثاني: أنه لما كان الصداق في مقابلة البضع وكان ملك الزوج على البضع مستقرا قبل القبض ولا يفسد العقد عليه لو تلف وجب أن يكون ملك الزوجة للصداق مستقرا قبل القبض ولا يفسد العقد عليه إن تلف. والقول الثاني: قاله في الجديد واختاره المزني: أن الصداق قد بطل من العقد بتلف قبل القبض ولها مهر المثل دون قيمته. ودليله شيئان: أحدهما: أن الصداق عوض تعين في عقد معاوضة فوجب أن يبطل بتلفه قبل القبض ويستحق الرجوع بالمعوض دون العوض كالبيع وهو أن يبيع الرجل عبدا بثوب يسلمه ويتلف الثوب قبل أن يتسلمه فيكون له الرجوع بعبده لا بقيمة الثوب الذي في مقابلته كذلك تلك الصداق كان يقتضي تلفه الرجوع بالضبع الذي في مقابلته لكن لما تعذر الرجوع به للزوم العقد من وجب الرجوع ببدل وليس له مثل فوجب الرجوع بقيمته وقيمته مهر المثل.

والثاني: أنه لما كان بطلان الصداق بجهالته أو تحريمه يوجب الرجوع بمهر المثل دون القيمة وجب أن يكون بطلانه بالتلف بمثابته في الرجوع المثل دون قيمته.

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen opinion on the dower when the specified item perishes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4564)

فصل: فأما المزني فإنه اختار قوله في الجديد أن تلف الصداق يوجب الرجوع بمهر المثل وهو اختيار أكثر أصحابنا. غير أنه استدل من مذهب الشافعي بما لا دليل فيه وهو أنه حكي عن الشافعي في كتاب الخلع أنه أصدقها دارا فاحترقت قبل قبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لا العرصة بحصتها من المهر. وهذا لا دليل فيه لن أحد قوليه وهو في القول الثاني ترجع بالقيمة. قال المزني: وقال فيه لو خالعها على عبد بعينه فمات قبل قبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات بالثمن الذي قبضت. وهذا أيضا لا دليل في لأنه أحد قوليه ويرجع في القول الثاني بقيمته وليس تفريعه على أحد القولين إبطال للآخر. والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl given as dower before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4569)

مسألة: قال الشافعي: "وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهي لها، وإن شاءت أخذت قمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت

لها الخيار؛ لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها. قال المزني: وقد قال: ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى. قال المزني: وإذا لم يختلف أن لها الرد في البيع فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع، وإنما ترجع إلى ما دفعت فإن كان فائنا فقيمته. وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله في الخلع: لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يرده. ويرجع بمهر مثلها فسوى في لك بينه وبينها، وهذا بقوله أولى" .

Mas'alah: Why does liability for the blood-money cancel the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

قيل: ضمان المنافع تسقط بضمان أعيانها، فأوجب ضمان ديتها سقوط مهرها.

Mas'alah: What happens to the dower if it is destroyed or increases after divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1589)

فلو زاد بعده. . فله. وإن طلق والمهر تالف. . فنصف بدله من مثل أو قيمة. وإن تعيب في يدها؛ فإن قنع به. . فلا أرش، وإلا. . فنصف قيمته سليما. === عليه في "الأم" نصا صريحا: عوده إلى الزوج. ولو سلم العبد الصداق من كسبه ثم طلق قبل الدخول. . عاد النصف إلى السيد؛ فالعبرة بالمالك عند الإصداق لا عند ملك الزوج الصداق على الأصح. (فلو زاد) الصداق (بعده) أي: بعد الطلاق (. . فله) نصف الزيادة المتصلة والمنفصلة؛ لحدوثها من الملك المشترك، وأشار بـ (الفاء) إلى تفريع هذا على

الصحيح، أما على الأول. . فالزيادة لها إن حدثت قبل اختيار التملك؛ كالحادثة قبل الطلاق. (وإن طلق والمهر تالف. . فنصف بدله من مثل) إن كان مثليا (أو قيمة) إن كان متقوما؛ لأنه لو كان باقيا. . لأخذ نصفه، فإذا فات. . رجع بنصف بدله؛ كما في الرد بالعيب. (وإن تعيب في يدها؛ فإن قنع به) أي: بنصفه (. . فلا أرش) كما لو تعيب المبيع في يد البائع، (وإلا) أي: وإن لم يقنع به (. . فنصف قيمته سليما) لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب، فله العدول إلى بدله. واقتصاره على نصف القيمة محمول على المتقوم، وأما المثلي. . فقيمة مثل نصفه؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وجزم فيه في "المطلب" ، وهو واضح. والتعبير بنصف القيمة عبر به الشافعي والجمهور، ووقع في كلام الغزالي قيمة النصف [1]، وهو تساهل. انتهى. وما ذكره الغزالي تبع فيه إمامه، وذكر أن تعبيرهم بنصف القيمة تساهل، ومرادهم: قيمة النصف، وهو أقل من نصف القيمة؛ أي: لأنا إذا قومنا النصف. . نظرنا إلى جزء من الجملة، وذلك مما يوجب النقصان، فإن التشقيص عيب، وما ذكره مال إليه المصنف في (كتاب الوصية) فقال: القياص: قيمة النصف وهي (1) الوجيز (ص 362) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective before the wife takes possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1590)

وإن تعيب قبل قبضها. . فله نصفه ناقصا بلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of compensation when the dower is damaged by a tort?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1590)

فإن عاب بجناية وأخذت أرشها. . فالأصح: أن له نصف الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on separate increments and the wife's option regarding connected increments to the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1590)

ولها زيادة منفصلة، وخيار في متصلة، فإن شحت. . فنصف قيمته بلا زيادة، وإن سمحت. . لزمه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it both increases and decreases in value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1590)

وإن زاد ونقص ككبر عبد === أقل [1]، ومال إليه أيضا ابن الرفعة والسبكي والإسنوي والبلقيني، ومن تبعهم. (وإن تعيب قبل قبضها) بآفة سماوية (. . فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا طلب أرش؛ لأنه حالة نقصه كان من ضمانه لا من ضمانها. (فإن عاب بجناية وأخذت أرشها. . فالأصح: أن له نصف الأرش) مع نصف العين؛ لأنه بدل الفائت، والثاني: لا؛ كزيادة منفصلة. (ولها زيادة منفصلة) كولد وثمرة وأجرة؛ لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله؛ فهو كرجوع الواهب بعد حدوث هذه الزيادة، إلا إذا كانت الزيادة ولد جارية لا يميز؛ فليس له ذلك؛ للتفريق، بل يرجع بقيمة النصف. (و) لها (خيار في متصلة) كسمن وحرفة، (فإن شحت. . فنصف قيمته بلا زيادة) لأن الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الرد دونها فجعل المفروض كالهالك، ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع،

وفرقوا بفروق؛ منها: أن الزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره. (وإن سمحت) بالزيادة (. لزمه القبول) لأنه حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة؛ فلا تعظم فيها المنة. (وإن زاد ونقص ككبر عبد) أي: كبرا غير نقص؛ بأن بلغ حدا يمنع من دخوله على الحريم، فالزيادة من حيث إنه يقصد للصنائع والأسفار، والنقص من حيث منعه من الدخول على الحريم، وقد يكون الكبر زيادة محضة، كبلوغ ابن سنة خمس سنين أو نقصا محضا؛ كصيرورة الشاب شيخا. (1) روضة الطالبين (6/ 146) .

Mas'alah: What is the ruling on increases and decreases in the dower such as height of a palm tree or learning a craft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1591)

وطول نخلة وتعلم صنعة مع مرض؛ فإن اتفقا بنصف العين، وإلا. . فنصف قيمته.

Mas'alah: Is cultivation of land a decrease and plowing an increase regarding the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1591)

وزراعة الأرض نقص، وحرثها زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy of a slave woman or animal as increase or decrease in the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1591)

وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص، وقيل: البهيمة زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on pollination of palm trees and fruit as increase in the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1591)

وإطلاع نخل زيادة متصلة، وإن طلق وعليه ثمر مؤبر. . لم يلزمها قطفه، فإن قطف. . تعين نصف النخل.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1350)

(ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل) [حاشية البجيرمي] الحرة، حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الأب أم الولد صداقا له، بأن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور لاقتضائه دخولها في ملكه، فإذا دخلت في ملكه عتقت عليه، وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا، وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله، فليس المراد بأم الولد من تعتق بموت سيدها، فيجب مهر المثل ولا عتق، وكذلك لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها لعتقه عليها، فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى، وكذلك لا يصح جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع أن كلا يصح جعله ثمنا؛ لأن هذه يصح إصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض، وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه، ونازع شيخنا في إيراد الثوب، حيث قال: واستثناء ما لو جعل ثوبا لا

يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح؛ لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وإصداقه، وإلا صح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة إصداقها ما لزمها، أو لزم قنها من قود مع عدم صحة بيعه، فقول بعضهم: إن هذا لا يرد إلا لو قال: وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا فيه نظر، ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يخص كل واحد من صداقها أقل متمول فأكثر، فإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره حج. وهل الثمن مثله في البيع؟ حرر ح ل وز ي. (قوله: وإن قل) فلو طلق قبل الدخول وكان الصداق أقل متمول وجب لها نصف مهر المثل س ل. (قوله: لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح إلخ (قوله: بما لا يتمول) أي: لا يعد مالا عرفا، وإن عد بضميمته إلى غيره، وعبارة الشوبري قوله: بما لا يتمول أي: من المال كما أشار إليه الشارح بقوله كنواة، وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص فإنه يصح جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية، وأشار إليه بقوله وترك شفعة بأن اشترت حصة شريكه في الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها، وبه تعلم ما في الحاشية انتهى فالمثالان الأولان لما لا يتمول والأخيران لما لا يقابل بمتمول. (قوله: فسدت التسمية) أي: ووجب مهر المثل . (قوله: ضمان عقد) أي: يضمن بالمقابل وهو مهر المثل هنا م ر وفيه أن المقابل البضع إلا أن يقال يضمن بالمقابل، أو بدله لتعذر ضمان البضع بأن يرده لها للزوم عقد النكاح، والانفساخ إنما ورد على عقد الصداق. (قوله: لا ضمان يد) وهو ضمان المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة م ر. (قوله: وإن طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم أنها إن طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد. (قوله: كالمبيع بيد البائع) المناسب كالثمن بيد المشتري؛ لأن الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها إلخ. (قوله: فليس لزوجة إلخ) انظر وجه تفريعه على ضمان العقد. أقول وجهه دخوله في قول المصنف ولا يصح

تصرفه فيما لم يقبض وضمن بعقد لضعف الملك حينئذ. (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والإجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقابل في العين التي جعلها صداقا والإيلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء إذا كان إصداقه جزافا اهـ. وأشار لبعضه ح ل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه. (قوله: بيعه) أي المعين . (قوله: ولو تلفت إلخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهي تلفها بآفة وإتلاف الزوج وإتلاف الزوجة وإتلاف أجنبي. ومثلها في التعييب فينفسخ في صورتين وتكون قابضة لحقها في صورة وتتخير في أربعة صور: واحدة في التلف وهي إتلاف الأجنبي وثلاثة في التعييب ولا تتخير في صورة وهي ما إذا كان التعييب بها. (قوله: وجب مهر مثل) أي: لأنه مضمون ضمان عقد، قال: ح ل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الأول [فرع] لو عقد بنقد فأبطله السلطان، أو نقصت المعاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره، أو نقص، ولو عز وجوده

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the dower contract due to destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

؛ لانفساخ عقد الصداق بالتلف

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(أو) أتلفتها (هي) وهي رشيدة (فقابضة) لحقها

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(أو) أتلفها (أجنبي) يضمن بالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling if the dower item becomes defective?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(أو تعيبت لا بها) أي لا بتعيبها كعبد عمي أو نسي حرفته، (تخيرت) بين فسخ الصداق وإجازته كما في البيع في جميع ذلك، (فإن فسخت) هـ (ف) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الأجنبي في صورته بالبدل، (وإلا) أي وإن لم تفسخه (غرمت الأجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower is defective due to her own action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(ولا شيء لها في تعيبها) بقيد زدته بقولي (بغيره) أي بغير الأجنبي كما إذا رضي

المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع

Mas'alah: What is the ruling if one of two dower items is destroyed before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عبدين (فتلفت واحدة) منهما بآفة أو بإتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة، (وتخيرت فإن فسخت ف) لها (مهر مثل وإلا ف) لها مع الباقية (حصة التالفة منه) أي من مهر المثل، وإن أتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علما مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it becomes defective after being received?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1366)

(أو) بعد (تعيبه بعد قبضه، فإن قنع به) الزوج أخذه بلا أرش، (وإلا فنصف بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته (سليما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) أي: قبل قبضه ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا أرش) ؛ لأنه نقص وهو من ضمانه، (وبنصفه) أي الأرش (إن عيبه أجنبي) ؛ لأنه بدل الفائت وإن لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه، وإن أوهم كلام الأصل خلافه.

Mas'alah: What happens if the dower is destroyed or damaged before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2035)

(فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله بيعه (ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) أتلفتها (هي) وهي رشيدة (فقابضة) لحقها (أو) أتلفها (أجنبي) يضمن بالإتلاف (أو تعينت لا بها) أي لا بتعييبها كعبد عمي أو نسي حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق وإجازته كما في البيع في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls the dower contract after its destruction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2035)

(فإن فسخت ف) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الأجنبي في صورته بالبدل (وإلا) أي وإن لم تفسخه (غرمت الأجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شيء) لها (في تعييبها) بقيد زدته بقولي (بغيره) أي بغير الأجنبي كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عبدين (فتلفت واحدة) منهما بآفة أو بإتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة (وتخيرت فإن فسخت ف) لها (مهر مثل وإلا ف) لها مع الباقية (حصة التالفة منه) أي من مهر المثل وإن أتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علما مما مر (ولا يضمن) الزوج (منافع فائتة بيده ولو [حاشية الجمل] قوله فليس لزوجة تصرف

فيها) هذا تفريع أول على كون الضمان ضمان عقد، وقوله ولو تلفت بيده إلخ تفريع ثان حاصله ثمان صور أربعة في التلف وأربعة في التعيب وتجري الثمانية أيضا في قوله أو عينين إلخ وإن لم يوف بها المتن ولا الشارح. وحاصل الثمانية أن عقد الصداق ينفسخ في ثنتين وتتخير فيه في أربعة بلا بدل في ثنتين منها وبه في ثنتين أخرى ولا خيار لها في ثنتين، وقوله ولا يضمن منافع إلخ تفريع ثالث، وقوله ولها حبس نفسها إلخ تفريع رابع (قوله ببيع ولا بغيره) أي مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والإجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في البيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين والإيلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء إذا كان إصداقه جزافا اهـ أشار لبعضه الحلبي هنا وبعضه مأخوذ من الشارح في باب المبيع قبل قبضه (قوله أولى من قوله بيعه) أي أولوية عموم والضمير راجع للمعنى كما في شرح م ر (قوله أو أتلفها هو) أي ولو غير أهل أو بحق اهـ ق ل على الجلال (قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف) ويقدر انتقال العين ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مؤنة تجهيزها اهـ ح ل (قوله وهي رشيدة) وأما غيرها فلا تكون قابضة وينفسخ ويجب لها مهر المثل ويجب عليها بذل المتلف وقد يتقاصان، وقوله في الأجنبي يضمن بالإتلاف أي أما غيره كدافع صائل وقاتل قودا وحربي فإتلافه كتلفها بآفة سماوية فينفسخ عقد الصداق وإن كان في نظيره من المبيع يتخير المشتري ولا بدل لأن عقد الصداق ضعيف لكونه تابعا فانفسخ في هذه الصورة وأما البيع لا ينفسخ اهـ شيخنا (قوله فقابضة لحقها) أي حيث لم يكن إتلافها لها ناشئا عن صيال وإلا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فإنه كالتلف بآفة اهـ ح ل (قوله في صورته بالبدل) أي بدل الكل في الإتلاف والبعض الذي هو الأرش في التعييب فصورة الأجنبي فيها مسألتان ومثل هذا يقال في قوله وإلا غرمت الأجنبي إلخ، وقوله ولا شيء لها معطوف على غرمت اهـ شيخنا (قوله أي بغير الأجنبي) أما بالأجنبي فلها عليه الأرش شرح الروض. (فرع) قال في الروض وإذا كان الصداق

دينا جاز الاعتياض عنه إلا إذا كان صنعة اهـ ومن الصنعة قراءة القرآن ونحوه كما في شروحه واعتمد م ر ما في الروضة ووجه الاستثناء بعدم انضباط الصنعة واختلافها باختلاف حال المتعلم قبولا وعدمه وتفاوت مراتب قبوله فامتنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه ولا يلزم من إلحاقه بالمسلم فيه في عدم الاعتياض لما ذكر إلحاقه به في وجوب تسليم الزوجة في مجلس العقد وهذا بخلاف غير الصنعة من الدين فإنه لا تفاوت فلذا جاز الاعتياض عنه وبهذا يندفع ما أورده البلقيني فانظره اهـ سم (قوله وخرج بزيادتي لا بها) كان الأولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله وإلا فحصة التالفة منه) اعتبار القيمة واضح في العبدين ونحوهما أما المثلي ككفيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك إما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اهـ ع ش على م ر. (قوله تخيرت كما علما مما مر) فإن فسخت أخذت مهر المثل من الزوج وإن أجازت غرمت الأجنبي بدل التالفة من مثل أو قيمة اهـ شيخنا وسكت عن صور التعييب الأربعة وقياس ما تقدم أن يقال إنها تتخير في ثلاثة: تعييبها بنفسها وتعييب الزوج وتعييب الأجنبي فإن فسخته فذاك وإن أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعييب الزوج والتعييب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعييب الأجنبي أي تأخذ الأرش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا أرش تأمل (قوله ولا يضمن منافع إلخ) خرج بها الزوائد كالصوف واللبن فهي في يده أمانة حتى لو طلبتها فلم يسلمها ولا عذر صار ضامنا لها والحاصل أن العين مضمونة ضمان عقد فلا يصير ضامنا بالتعدي فيها وإن زوائدها أمانة تضمن بالتعدي فيها وإن منافعها غير مضمونة أصلا اهـ. وعبارة ح ل ومن المنافع وطء الأمة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير به أم ولد وأما زوائد الصداق فهي في يده أمانة فإن استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها انتهت (قوله ولا يضمن منافع إلخ) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة

Mas'alah: What happens to the dower if it increases or decreases after separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2052)

(فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت أو منفصلة، ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك إن نقصه أجنبي أو الزوجة وإلا فلا أرش وتعبيري فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is destroyed after being received?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2052)

(ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أي المهر بعد قبضه (ف) له (نصف بدله) من مثل في مثلي وقيمة في متقوم [حاشية الجمل] للمشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار العيب بعد قول المصنف، ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن انتهت وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) دفع الثمن عن المشتري أو غيره كدفع الصداق يرجع إذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا م ر ويرجع للمشتري مطلقا اهـ. (قوله، وإن لم يختره) أي، وإن لم يوجد منه صيغة اختيار للعود هذا هو المراد من العبارة والغاية للرد على من اشترط في العود صيغة اختيار له اهـ شيخنا فيعود لملكه قهرا عليه كما في شرح م ر وعبارته مع الأصل، ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع في النصف إن شاء تملكه، وإن شاء تركه إذ لا يملك قهرا

غير الإرث، وهو على التراخي كما اقتضاه كلام الرافعي؛ لأنه جعله كخيار الواهب والصحيح عوده إلى النصف إليه بنفس الطلاق أي الفراق، وإن لم يختره للآية السابقة ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهرا، وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه نعم لو سلم العبد من كسبه أو مال تجارته، ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده عند الفراق لا الإصداق، ووقع لبعض الشراح عكس ذلك، وهو غير صحيح فإن عتق، ولو مع الفراق عاد له انتهت. (قوله لظاهر الآية السابقة) يعني قوله {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي لكم كقوله {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] اهـ سم. (قوله فلو زاد المهر إلخ) هذا شروع في أحكام الصداق؛ لأنه إما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفي الزيادة ثمان صور؛ لأنها إما متصلة أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده، وقد استوفى الثمانية متنا أو لا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا بقوله أو بعد زيادة أو منفصلة إلخ ففي قوله فلو زاد بعده فله أربع؛ لأن الزيادة إما متصلة أو منفصلة كما قال الشارح وعلى كل قبل القبض أو بعده وفي قوله أو بعد زيادة منفصلة إلخ أربع صور بيانه مثل ما سبق وفي النقص ستة عشر؛ لأنه إما قبل الفراق أو بعده وعلى كل إما قبل القبض أو بعده وعلى كل إما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله إن نقصه أجنبي أو الزوجة، وقد استوفاها شرحا أو لا بقوله، ولو نقص بعد الفراق إلخ وثانيا متنا بقوله أو تعيبه بعد قبضه إلخ ففي قول الشارح، ولو نقص بعد الفراق إلخ ثمانية أربعة في قوله وكان بعد قبضه إلخ أي سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وثنتان في قوله أو قبل قبضه فكذلك إلخ وثنتان في قوله وإلا فلا أرش وفي قول المتن أو بعد تعيبه إلخ ثمانية أيضا يعلم بيانها مما سبق وفي التلف ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فإنه ظاهر في أربعة منها فقط؛ لأنه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجيء التعدد

إلا من حيث إن التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما علمت من أن الصور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر، وقد أشار إليها في المتن بقوله أو بعد زيادة ونقص إلخ لكن كلامه فيها مجمل كل الإجمال اهـ شيخنا. (قوله فلو زاد بعده فله) مفهوم الزيادة، ذكره الشارح بقوله، ولو نقص إلخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتي بقوله أو زيادة منفصلة إلخ وقول الشارح، ولو نقص بعد الفراق إلخ مفهوم البعدية فيه سيأتي في المتن في قوله أو تعيبه بعد قبضه إلخ فإن النقص شامل لتعيب بدليل التعيب الآتي بقوله؛ لأنه نقص، وهو من ضمانه إلخ. (قوله، ولو نقص بعد الفراق إلخ) ، ولو كان النقص بفعل الزوج كذا يقتضي صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه أن هذا تنقيص لملكه في يده اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال لكن لا معنى لكون الأرش له إذا كان هو الذي عيبه إلا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل. (قوله أو قبل قبضه فكذلك إلخ) لم يقل هنا ورضيت به كما قال في صورة المتن الآتية وهي ما لو كان الفراق بعد النقص كأنه إشارة إلى أن النقص إذا كان بعد الفراق لا يثبت له خيار فتأمل. (قوله، ولو فارق إلخ) شروع في مسائل التلف الستة عشر وذكر منها أربعة وبقي ثنتا عشر: ثمانية مفهوم القيد الأول وأربعة مفهوم الثاني وانظر حكمها وربما يؤخذ مما تقدم أول كتاب الصداق من قوله، ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد إلخ. وقوله بعد قبضه متعلق بتلفه

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

وإن أتلفته) الزوجة (فقابضة) لحقها على القولين وفيما إذا أتلف المشتري المبيع قبل القبض وجه أنه لا يكون قابضا له بل يلزم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قال الشيخان، أن تغرم الزوجة الصداق وتأخذ مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب) ، بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) ، على القول الأول، ومثل الصداق أو قيمته على الثاني، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف (وإلا) أي وإن لم تفسخ الصداق (غرمت المتلف) المثل أو القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الأول، ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع هو على المتلف، ومقابل المذهب أنها لا تتخير، ويكون الحكم كما لو تلف بآفة وبحث الرافعي، فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين، فقال وتبعه المصنف يجوز أن يقال إنما ثبت لها الخيار على قول ضمان العقد، فأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة (وقيل كأجنبي) أي كإتلافه وقد تقدم حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed after the wife takes possession and then divorce occurs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1140)

(وإن طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف مهره من مثل) في المثلي (أو قيمة) في المتقوم، وقوله كالجمهور نصف القيمة قال الإمام فيه تساهل [حاشية قليوبي] جبارا لوطيا والدب، وكان رجلا مخنثا يدعو الناس إلى نفسه، والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والحريش، وكان رجلا ديوثا يدعو الناس إلى حليلته والضب، وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب، وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدعموص، وكان رجلا نماما والعنكبوت كانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تتطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا، والزهرة وكانت من بنات الملوك

فتنت مع هاروت وماروت» . اهـ والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك، وعن علي – رضي الله عنه – أن الممسوخين تسعة وعشرون إنسانا فليراجع من محله. قوله: (بعيبه) أو بإعساره بمهر أو نفقة والمراد بالعيب المقارن بخلاف الحادث فلا يسقطه. قوله: (أو إسلامها) ولو تبعا خلافا لابن حجر ولا شيء على الأب ترغيبا في الإسلام، وفارق إرضاع أمة لها، وعكسه بأن الإرضاع فعل اجتمع فيه مقتض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها. قوله: (أو ردتها) أي وحدها. قوله: (بعيبها) ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره في الزوج كما مر، لأنه غارم كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (كطلاق) ولو في خلع أو تفويض إليها أو بتعليقه على فعلها بائنا أو رجعيا لكن لا بد في الرجعي من انقضاء العدة، وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك لم يثبت عنه. قوله: (وردته) وحده أو معها. قوله: (أمه لها) أو أمها أو بنته أو بنتها له. قوله: (أي ينصف المهر) لأن الأصل في الشطر أن يكون للنصف وسواء في المهر في الشقين المسمى في العقد ابتداء والمفروض بعده ومهر المثل. قوله: (وشراؤها زوجها إلخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل ذكره لأجل الخلاف. قوله: (على الأصح) هو المعتمد وغير الشراء من أسباب الملك مثله. قوله: (عوده إليه) أي إلى المؤدي مطلقا زوجا كان أو أجنبيا، إلا إن أداه أب أو جد عن محجوره، فيعود له لا لهما أي إن لم يقصد إقراضه له، ويصدقان في فقدهما ذلك، ولو أداه مأذون رجع إليه إن عتق قبل الفراق ومعه، فإن باعه رجع للمشتري لأنه المالك عند الفراق، فلو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره برقبته ثم حصلت فرقة فكله لسيد الأمة نصفه بالشرط ونصفه بالملكية عند الفراق، فإن أعتقه مالك الأمة، أو باعه قبل الفراق لزم سيدها كل القيمة أو نصفها له أو لمشتريه. تنبيه: دفع الثمن على المشتري أو غيره كدفع الصداق يرجع إذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد، عند شيخنا وقال شيخنا الرملي يرجع للمشتري مطلقا. قوله: (فلو زاد إلخ) أما لو نقص

بعد الفراق فإن كان بعد قبضه، فله كل الأرش أو نصفه مطلقا أو قبله فكذلك إن عيبه أجنبي أو الزوجة، وإلا فلا شيء له كذا قالوه لكن لا معنى لكون الأرش له، إذا كان هو الذي عيبه إلا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل. قوله: (وقوله) أي بحسب التضمن. قوله: (كالجمهور) يقتضي أن الجمهور لم يعبروا بقيمة النصف وفي المنهج أنهم عبروا بكل من العبارتين كالشافعي – رضي الله عنه –، وأجاب بأن التعبير بكل من العبارتين منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد، بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل نصف منفردا، [حاشية عميرة] الجاري على القياس وخولف في الطلاق وما ألحق به لورود النص. قوله: (كطلاق) أي بائن ولو بخلع قوله: (وردته) أي وحده قال الرافعي في الكلام على المتعة لو ارتدا معا ففي المتعة وجهان كالوجهين في التشطر إذا ارتدا معا قبل دخول والأصح المنع. اهـ ورجحه البلقيني تبعا للمتولي قوله: (وإرضاع أمه) هذا يخرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فإن المهر يسقط وهو كذلك. قوله: (خيار الرجوع) قضية كلام الرافعي أنه على التراخي فإنه جعله كخيار الواهب. قوله: (وإن شاء تركه) أي كالشفيع قوله: (فلو زاد إلخ) لو نقص بعده لزمها الأرش. وإن لم يتعدد على الأصح في الشرح الصغير وغيره، أعني بناء على الأصح. قوله: (فنصفها للزوج إلخ) . أي ولا يأتي في ذلك ثبوت الخيار للمرأة كما سيأتي في المتصلة لوضوح الفرق هذا ما ظهر من كلامه ثم رأيته في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective in the wife's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective in the wife's possession and the husband is not content?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

وإن تعيب في يدها فإن قنع به) أخذه بلا أرش (وإلا فنصف قيمته سليما) دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to the dower after divorce before consummation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=366)

كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وإن حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة تعد بأن طالبها برد النصف فامتنعت مع أرش النقص وإن تلف كل الصداق والحالة هذه فعليها الضمان وإن لم يوجد منها تعد فوجهان أحدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني أنها تغرم أرش النقص وإن تلف غرمت البدل لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان وبه قال المراوزة لأنه في يده بلا تعد فأشبه الوديعة ولم يصحح في الروضة شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الأول فعلى الأول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان أصحهما المرأة إذ الأصل براءة ذمتها ولو رجع إليه كل الصداق بنفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ باقالة أورد بعيب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the dower perishes or is found defective before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6543)

قال: وإن هلك الصداق قبل القبض، أو خرج مستحقا، أو كان عبدا فخرج حرا، أو وجدت به عيبا- أي: مقارنا أو حادثا- فردته، رجعت إلى مهر المثل في أصح القولين؛ لأن تلف العوض قبل القبض، ورده بالعيب، وخروجه مستحقا يقتضي رد المعوض، فإذا تعذر، وجب رد بدله؛ كما لو باع عبدا بثوب، وتلف الثوب بعد قبضه، فإنه يرجع عليه بقيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value of the dower in the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6543)

قال: وإلى قيمة العين- أي: إن كانت من ذوات القيم- في القول الآخر، وهو القديم، وادعى ابن الصباغ أنه الصحيح فيما إذا هلك؛ [لأن هلاك] العوض إذا لم يوجب فسخ العقد يوجب الرجوع إلى القيمة؛ كالبائع إذا غصب

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on dower liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6544)

المبيع من يد المشتري بعد التسليم، وتلف في يده. ولأنهما إذا ذكرا عوضا كان مقصدهما ذلك العوض دون قيمة البضع، ولذلك المذكور خصوص: وهو عينه، وعموم: وهو ماليته، فإذا لم يمكن اعتبار عينه يعتبر الذكر في المالية؛ فلا يلغي التقدير،

وإن لغا التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the basis of dower liability being contract or possession guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6544)

والقولان مبنيان على أن الصداق مضمون [في يد الزوج] ضمان عقد أو ضمان يد؟ وفيه قولان تقدما بتوجيههما: فإن قلنا: ضمان عقد، كان الرجوع إلى مهر المثل، وإن قلنا: ضمان يد، فالرجوع إلى القيمة أو المثل، وأي قيمة تعتبر عند الهلاك؟ فيه قولان: أصحهما: أقصى القيم من يوم الإصداق إلى يوم التلف. والثاني: قيمة يوم التلف. وفي التتمة وجه: أن المعتبر قيمة يوم الإصداق. وروي وجه آخر: أن الواجب أقل القيم من يوم الإصداق إلى يوم التلف.

Mas'alah: Does the wife have the option to return a defective dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6544)

واعلم أن قول الشيخ: فردته دال على أن لها الخيار في الرد والإمساك، وذلك ظاهر على قول ضمان العقد، وأما على قول ضمان اليد، فيتجه ألا يثبت لها الخيار، بل ترجع بالأرش كما لو تعيب المستعار في يد المستعير، وقد ذهب إلى ذلك أبو حفص بن الوكيل في العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6544)

قال الإمام: وهذا وإن كان متجها في القياس، فهو بعيد في الحكاية، وإن صح هذا مذهبا، فهو في العيب المتجدد في يد الزوج، فأما إذا فرض إطلاع على عيب قديم، فتغريم الزوج أرش العيب بعيد، وإلزام المرأة الرضا بالظلامة بعيد أيضا، ولا اعتداد على الجملة كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on estimating a pig as a sheep in dower compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

وأما الخنزير، فيقدر شاة؛ قاله الغزالي.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the option when a third party destroys the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: لا يثبت الخيار على قول ضمان اليد، وليس لها [إلا طلب] البدل؛ كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific item that is destroyed before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2029)

وإذا أصدقها عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد، وفي قول ضمان يد، فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه، [مغني المحتاج] كثيرا أو قليلا ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول (صح) كونه (صداقا) ومالا فلا، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل، ومثل له الصيمري بالنواة والحصاة وقشرة البصلة وقمع الباذنجانة. فإن قيل: يستثنى من الضابط ما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة، وما لو جعل أم الولد صداقا عن الولد، وما لو جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها فإنه يصح بيع هذه المذكورات، ولا يصح جعلها صداقا بل يبطل النكاح في الصورة الأولى لأنه قارنه ما يضاده، وفي الباقي يصح بمهر المثل. أجيب بصحة جعلها صداقا في الجملة، والغرض بيان ما يصح إصداقه وإنما امتنع فيها لعارض، واستثني أيضا ما لو أصدقها دينا له على غيرها فإنه لا يصح على النص مع صحة بيعه ممن هو عليه، وهذا إنما يأتي على ما جرى عليه المصنف في هذا الكتاب أن بيعه لغير من هو عليه باطل، أما ما جرى عليه في زيادة الروضة من صحته لغير من هو عليه فيصح كونه صداقا، واستثني أيضا ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به، وهذا مردود، فإنه إن تعين الستر به لم يصح بيعه ولا جعله صداقا وإلا صح كل منهما، واستثني أيضا الجواهر والقسي، فإن الشيخ أبا حامد قال: لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز جعلها صداقا، وهذا مردود أيضا فإنه لا يصح بيعها في الذمة ولا إصداقها، ويصح بيعها وإصداقها إن كانت معينة والضابط منطبق عليه، واستثني من عكس الضابط ما لو أصدقها ما عليها أو على عبدها من قصاص فإنه يصح، ولا يصح بيعه. (وإذا أصدقها عينا) يمكن تقويمها كعبد موصوف (فتلفت) تلك العين (في يده) قبل القبض (ضمنها) وإن عرضها عليها وامتنعت من قبضها (ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة فأشبهت المبيع في يد البائع (وفي قول ضمان يد) كالمعار والمستام لعدم انفساخ النكاح بالتلف، أما إذا لم يمكن تقويم عين الصداق فهو مضمون ضمان عقد

قطعا كما في الروضة وأصلها في الكلام على الصداق الفاسد أن الفاسد فيما لو أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف، قالا فالتسمية فاسدة، وعليه مهر المثل قطعا. تنبيه: إنما فرض المصنف كالروضة وأصلها الخلاف في العين مع أنه لا يختص بها؛ لأنه أكثر ما يظهر أثر الخلاف المتقدم فيها، والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق أنه على الأول يضمن بمهر المثل وعلى الثاني بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان متقوما. ثم فرع المصنف على القولين مسائل. فقال (فعلى الأول ليس لها بيعه) أي المذكور من العين ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة ثم (قبل قبضه) كالمبيع، وعلى الثاني يجوز، ومما يتفرع على القولين الإقالة فيصح على الأول دون الثاني وهي مسألة نفيسة ذكرها القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

ولو تلف في يده وجب مهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the dower perishes before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

تنبيه: لو عبر المصنف بالتصرف في العين لشمل ما قدرته، ومع هذا يرد عليه ما لو كان دينا فإنه لا يجوز الاعتياض عنه على الأصح (ولو تلف في يده) بآفة سماوية (وجب مهر

مثل) على القول الأول لانفساخ عقد الصداق حتى لو كان رقيقا لزمه تجهيزه بخلافه على الثاني لا ينفسخ فيتلف على ملكها فيلزمه تجهيزه، وعليه بدله من مثل أو قيمة ويعتبر أقصى القيم من الإصداق إلا التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

وإن أتلفه أجنبي) يضمن الإتلاف (تخيرت) أي الزوجة (على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كما مر نظيره في البيع (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول، وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني ويأخذ الزوج الغرم من المتلف (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتلف) بكسر اللام المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج على القول الأول ولها تغريمه على الثاني وهو يرجع على المتلف، ومقابل المذهب أنها لا تتخير ويكون الحكم كما لو تلف بآفة سماوية، ونوزع المصنف في حكاية الخلاف طريقين، والمنقول أنه قولان، أما إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحربي أو مستحق قصاص على الرقيق الذي جعل صداقا أو نحو ذلك كإتلاف الإمام له لحرابة فكالآفة السماوية)

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة سماوية (وقيل كأجنبي) أي كإتلافه وقد مر حكمهما (

Mas'alah: How is the dower guaranteed before delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6672)

8379 – وفي كيفية الضمان قولان منصوصان في مسائل (السواد) (4) : أحدهما – أن الزوج يضمنه ضمان العقد؛ لأنه عوض في معاوضة، وكان مضمونا ضمان الأعواض، كالثمن في البيع. والقول الثاني – أن الزوج يضمنه ضمان اليد كالمستام والمستعير ونحوهما. (1) ر. المختصر: 4/ 19. (2) سبق شرح الإسناد والتبين أكثر من مرة، وبإيجاز شديد هو وقوع الحكم الآن مستندا إلى سبب سبق، أو تبيناه بعد. (3) ر. الأشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 716 مسألة رقم: 1295، وجواهر الإكليل: 1/ 308، وفيهما أن المهر لا يتقرر إلا بالدخول، وليس فيهما إشارة إلى تقرر نصفه. (4) السواد: هو مختصر المزني، كما تكرر أكثر من مرة.

Mas'alah: Does an attached increase in the dower prevent the husband's return when the wife is under legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6695)

ثم الذين أثبتوا حق الرجوع اختلفوا في أن الصداق لو كان زائدا زيادة متصلة والمرأة محجور عليها، فهل يمتنع رجوعه بسبب الزيادة؟ فيه اختلاف بين الأصحاب، منهم من

قال: يمتنع رجوعه إلا أن ترضى ويرضى الغرماء، ومنهم من قال: لا يمتنع رجوعه بسبب الزيادة، كما لا يمتنع رجوع البائع في البيع وإن كان زائدا.

Mas'alah: What is the summary of the ruling when the dower has increased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6697)

هذا كله تفصيل القول فيه إذا تغير الصداق بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is defective in the husband's hand before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6697)

8409 – فأما إذا تغير بالنقصان، فلا يخلو، إما أن يكون في يده، أو يدها، فإن اتفق تعيب الصداق في يده، ثم طلقها، فحق الزوج في نصف العين، فإن النقصان محسوب [عليه] (1) وقد حدث في ضمانه لها، والحق رد العين، كما فصلناه في تغير الصداق في يد الزوج بالتعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defect caused by a third party to the dower in the husband's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6697)

ومما يتصل بهذا أن الصداق لو تعيب في يد الزوج بسبب جناية أجنبي فغرمت [الأجنبي] (2) الأرش، ثم طلقها الزوج قبل المسيس، فلو كان هذا التعيب بآفة سماوية، لم يكن للزوج إلا نصف الصداق، وهو معيب، والآية العيب الكائن بالصداق على صورة العيب بالآفة السماوية ولكنها فازت بالأرش، وغرمت الأجنبي، فهل يرجع إلى الزوج نصف ذلك الأرش؟ هذا مما روجع القاضي فيه، فلم يحر جوابا جازما، ووجه التردد في المسألة نبهنا عليه في أن هذا العيب جرى والصداق في ضمان الزوج، وهي أخذت الأرش بحق ملكها، كما تأخذ الزوائد، والرأي الظاهر أن الزوج يرجع بنصف من ذلك الأرش؛ فإن النقصان استخلف الأرش، وقيمة الشيء في الماليات تنزل منزلته، فكأن العيب لم يقع، فهذا إذا حدث العيب في يد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is defective in the wife's hand before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6697)

8410 – وإن حدث النقصان في يدها ثم طلقها الزوج، فهو بالخيار بين أن يرضى بنصف العين ناقصا، ويرجع فيها مع النقصان ولا يغرمها الأرش، وبين أن يترك عين الصداق عليها لمكان العيب، ويغرمها نصف القيمة، وهذا بناه المراوزة على أن ما يرتد إلى الزوج أمانة في يدها، فلا تؤاخذ بأرش النقص. ويجوز أن يقال: وإن حكمنا بأنها مؤاخذة بالتعيب والتلف بعد الطلاق في نصيب الزوج، فلا يلزمها أرش أيضا؛ فإن التعيب قد جرى والصداق ملكها، وليس كما إذا (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: الزوج. والمثبت تصرف منا ليناسب التفريع الآتي بعده.

Mas'alah: What is the distinction between the husband's and wife's liability for defects in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6698)

قلنا الصداق مضمون باليد، ثم عاب في يد الزوج؛ فإنا نثبت للمرأة تغريم الزوج الأرش، والفرق أن الزوج ممسك ملكها بيد ضامنة، على القول الذي نفرع عليه، وموجب ذلك أن يغرم لها أرش النقصان كما يغرم المستعير والآخذ على سبيل السوم، والمرأة ليست حافظة للزوج ملكا قبل الطلاق. فهذا ما ذكره الأئمة وفيه على حال احتمال، من جهة أن الصداق لو تلف قبل الطلاق، لغرمت له نصف القيمة، ومن يغرم القيمة بجهة، لا يبعد أن يغرم أرش النقص بتلك الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has both increase and decrease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6699)

8411 – فأما إذا تغير بما يكون زيادة من وجه ونقصانا من وجه، وذلك مثل أن يكون العبد المصدق صغيرا فكبر، وازدادت قوته التي هي مادة العمل، وسبب تكثير المنفعة، وانتقص من حيث القيمة لمجاوزته نضارة المراهقة. وقد يفرض في هذا القسم زيادة محضة ليست في عينها نقصان مع عيب ليس فيه زيادة، مثل أن يتعلم العبد المصدق صنعة، ولكن اعورت عينه، فقد اجتمع فيه النقص والزيادة.

Mas'alah: How is the decrease in value due to childbirth in the dower handled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6712)

8428 – وقد يتصل بما انتهينا إليه أن نقصان الولادة في يد الزوج مضمون عليه، كما بينا أثر ذلك، وما يحصل من النقص في يدها يثبت للزوج حق الخيار في الرجوع من العين إلى القيمة. فلو كانت حاملا في يد الزوج، ثم ولدت في يد الزوجة، وانتقصت بالولادة، فهذا نقصان حدث في يدها، ولكنه مترتب على سبب كان في يد الزوج؛ فإن لكل جنين اتصال، ولكل حاملة تمام، فيجب بناء هذا على المبيع إذا [جرح] (9) في يد (1) في الأصل: مع. (2) أي أنه لا يرجع بنصفه لزيادته. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: طلقت. (5) في الأصل: "حكمه" . (6) في الأصل: حائلة. (7) في الأصل: انقضت. (8) في الأصل: "وقد" بزيادة (الواو) . (9) في الأصل: خرج.

البائع، ثم سرت الجراحة في يد المشتري، فقد ظهر الاختلاف في ذلك: من أصحابنا من جعل السراية من ضمان البائع؛ لأن سببها الجراحة، فعلى هذا نقصان الولادة من ضمان الزوج، وإن حدث في يدها؛ لأن الحمل كان موجودا في يده. ومن أصحابنا من قال: نقصان السراية من ضمان المشتري؛ لأنه حدث في يده، فعلى هذا نقصان الولادة من ضمانها. وقد بان حكم ضمانه وضمانها وإبراء كل واحد من الضمانين.

Mas'alah: What is the ruling if a house given as dower burns down?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6713)

فمما استشهد به: مسألة من مسائل الصداق، ذكرها الشافعي في كتاب الخلع – وهي: أن الزوج إذا أصدق امرأته دارا، فاحترقت، قال الشافعي [في] (1) جواب المسألة: المرأة بالخيار بين أن تفسخ وترجع بمهر المثل، وبين أن ترضى بالعرصة [وتجيزها] (2) بحصتها من المهر. وهذه المسألة لها مقدمة مذكورة في الكتب، ونحن نذكر منها قدر الحاجة، ثم نرمز إلى تخريج المسألة على الأصول وتنزيلها عليها، فنقول: إذا اشترى الرجل عبدين، فتلف أحدهما في يد البائع، فالقول الأصح: أن العقد لا ينفسخ في القائم، وينفسخ في التالف، والقاعدة أن العقد إذا ورد على ما يقبل العقد وعلى ما لا يقبله، وبطل فيما لا يقبله، ففي بطلانه فيما يقبله القولان المعروفان. ثم إن صححنا العقد، فالخيار معروف، فإن اختار المشتري الإجازة؛ فإنه يجيز العقد فيما قبل العقد بجميع الثمن أو بقسطه؟ فعلى قولين. وإذا تلف أحد العبدين، فالأظهر أن الانفساخ في التالف لا يوجب الانفساخ في (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: "وتحيزها" . وأصر الناسخ على تأكيد هذا برسم حاء صغيرة تحت حرف الحاء.

Mas'alah: What is the ruling on a house collapsing when given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6714)

ومن الأصول أن أطراف العبد أوصاف، ولا يثبت لها حكم الانفراد في المقابلة بالعوض، وإذا اشترى الرجل دارا، فانهدمت، نظر: فإن كان النقض قائما؛ فالذي فات، أوصاف لا تقابل بقسط من العوض، وإن فات النقض باحتراق أو [جرف] (3) سيل، وبقيت العرصة بيضاء، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في أعيان النقض، فمنهم من أجراها مجرى أطراف العبد، حتى تقدر أوصاف العبد، ومنهم من أجراها مجرى عبد مع عبد

إذا فرض التلف. في أحدهما، وقد تقدم تمهيد ذلك في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective in the wife's possession at the time of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6804)

8524/م- وإذا طلق الرج [امرأته، فصادف الصداق معيبا في يدها بعيب حادث قبل الطلاق، فللزوج الخيار، إن شاء، رضي بشطر الصداق معيبا، وإن شاء، رجع بنصف القيمة سليما. فإذا كان التبعيض عيبا، وحكم العيب في الصداق تخيير الزوج، فرفع التخيير بعيد جدا] (1) في الأصل: وهب.

فإن قال قائل: مبنى الصداق على التبعيض إذا فرض الطلاق، واحتمل ذلك على قول من الأقوال، لم (1) يكن لهذا الكلام تحصيل؛ فإن الطلاق يقتضي التشطير، وهذا (2) تربيع. وإذا قل الجزء، قلت القيمة على قدره، [فإذا] (3) كانت الجملة تساوي ألفين وكان نصفها عند فرض الإفراد يساوي أربعمائة، فالربع قد يساوي مائة وخمسين؛ فإن الرغبة في الجزء الكثير أكثر من الرغبة في الجزء القليل. فإن قال قائل: إذا رجع النصف إلى الزوج بالهبة، ثم فرض الرجوع في ربع آخر إليه، فلا تبعيض في حقه. قيل: هذا أيضا لا حاصل له، من قبل أن الهبة غير محسوبة عليه، فينبغي أن يكون النظر محصورا على هذا النصف الآخر، وقد تحقق التبعيض فيه، كما ذكرناه. فهذا منتهى البحث سؤالا وجوابا.

Mas'alah: What is the correct view on whether the husband has a choice when the dower is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6805)

8525 - /والحق المستقيم على القياس: رد الخلاف إلى قولين، ووجه قول من لا يثبت الخيار -على بعده- أن التبرع على قول الإشاعة ملك الزوج ربع العين وربع القيمة، مع أن في يدها النصف الكامل، [و] (4) إذا ملك الشرع الزوج المطلق شيئا، فإثبات الخيار -مع أن الشرع ملكه كذلك- بعيد. فإذا؛ وجه نفي الخيار أن الإشاعة تقتضي التمليك على هذا الوجه، ولا خيار فيما اقتضاه الشرع. هذا هو الممكن، والوجه ما قدمناه. فهذه مباحثة في هذه الطرق.

Mas'alah: Does the husband return half the total value or the value of half the total when the dower is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6805)

8526 - مباحثة أخرى: إذا طلق الرجل امرأته، وصادف الصداق معيبا في يدها، فقد ذكرنا أنه إن أراد، رجع بنصف القيمة، وكذلك لو تلف الصداق في يدها ثم طلقها. وهذا كلام أطلقه الفقهاء وتساهلوا في إطلاقه، والغرض منه يبين بسؤال. فإن قال قائل: يرجع الزوج بنصف قيمة الكل، أو بقيمة نصف الكل، وبينهما (1) لم يكن لهذا الكلام: جواب قوله: فإن قال قائل: ... (2) (وهذا) : إشارة إلى رجوعه إلى نصف النصف. (3) في الأصل: وإذا. (4) (الواو) زيادة اقتضاها السياق.

تفاوت؟ قلنا: يرجع بقيمة نصف الكل؛ فإنه لم يفته إلا نصف الكل، وهذا مما يجب إجراؤه في المسألة التي نحن فيها؛ فإنا أطلقنا ربع قيمة الكل، والمراد قيمة ربع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when one of two dower items is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6806)

8527 – ومن المباحثات في المسألة: التعرض لانكسار أحد الإناءين، وفي معناه: لو أصدقها عبدين، فعاب أحدهما، وقد حكينا قولين: أحدهما – إن الزوج يرجع بنصف الإناء الصحيح، ونصف قيمة المنكسر، والثاني – إنه يتخير بين ما ذكرناه، وبين الرجوع بنصف قيمة الإناءين. وقد ذكرنا أن هذا يخرج على تفريق الصفقة في الرد بالعيب. وتصوير ذلك في التفريق: أن من اشترى عبدين، فوجد بأحدهما عيبا، فأراد رد المعيب منهما وإمساك الصحيح، ففيه قولان، وإن أراد، ردهما، كما تقرر هذا في كتاب البيع. وهذا فيه نظر؛ فإنا في مسألة الإناءين ألزمناه –في أحد القولين– الرجوع إلى نصف الصحيح ونصف قيمة المنكسر، وفي القول الثاني خيرناه، فكيف ينطبق هذا الذي ذكرناه على ما جئنا به مثلا في شراء العبدين، مع الاطلاع على عيب بأحدهما؟ وصورة القولين ثم: أنه يرد المعيب في قول، ولا يرده وحده في قول؛ بل يردهما ويسترد الثمن، ثم على هذا القول طريق استدراكه للظلامة، [رد] (1) الصحيح والمعيب. فإن لم يرد ذلك، فليقنع بالمعيب، وليمسكه مع الصحيح. ونظير هذا من الصداق لو قلنا: طريق استدراكه أن يرد الإناءين ويطالبها بقيمة نصفهما، فإن أبى ذلك، فليقنع بنصف الإناء المنكسر مع [نصف] (2) الإناء الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإنا نقول في مسألة الإناءين في أحد القولين: يتعين إمساك نصف الصحيح، وطلب نصف

قيمة المنكسر، وهذا في التحقيق إلزام التبعيض إذا أراد الاستدراك. (1) عبارة الأصل ... طريق استدراكه للظلامة والصحيح والمعيب. (2) زيادة اقتضاها السياق.

وفي القول الثاني – نخيره بين التبعيض –وهو الأصل– وبين ردهما. وكان الأصل في البيع ردهما. وإذا جوزنا التبعيض، فهو دخيل، والأصل هاهنا التبعيض، وإذا أراد ردهما، فهو دخيل.

Mas'alah: What is the difference between rescission in sale and the husband's forced return of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6807)

8528 – ولن يحيط الناظر بحقيقة هذا ما لم يفهم فرقا كليا بين القاعدتين، وهو أن البيع مفسوخ [بالرد] (1) ، وهو متحد لا يتعدد بتعدد المعقود، فبعد عند بعض العلماء إيراد الفسخ على بعضه، فينشأ منه منع التفريق. وأما رجوع الصداق إلى الزوج، فليس في حكم عقد يعقد، ولكنه رجوع قهري شرعي، غير أنا قد لا نرد إليه ما في رده إليه إضرار به، وينتظم من هذا أن استمساكه بنصف الصحيح على القاعدة؛ فإنه لا ضرار فيه. بقي طريق للاستدراك في نصف المنكسر، فله الرجوع إلى نصف قيمته، فهذا [بت] (2) لا كلام فيه، فإن أراد رد الصحيح مع المنكسر، فهذا خروج منه عن قاعدة الصداق؛ فإن من اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا؛ فإنه يردهما باتحاد العقد، وهذا المعنى لا يتحقق هاهنا. فقال قائلون: لا سبيل إلى ردهما في الصداق؛ لافتراق الأصلين، وتباعد القاعدتين، ونظر ناظرون نظرا ظاهرا من غير بحث عن تباعد القاعدتين، وقالوا: يملك الزوج ردهما. ولم يترك هذا القائل التمسك بجواز التبعيض،

وكذا وقع لهذا الإنسان هذا، من حيث ظن أن إفراد العين مشابه للعيب، وأن المشتري إنما يرد العبدين لذلك. ثم قد وجد في الصداق الرد بالعيب مع إمكان دفع الضرر دونه؛ فإن الزوج إذا صادف الصداق معيبا في يدها، رجع إلى نصف القيمة، ولو قالت: أجبر النقص لم يبال بها. وهذا وهم؛ فإن تميز أحد العبدين عن الثاني ليس عيبا، وإنما سببه ما ذكرناه من اتحاد العقد. [بان] (3) تحقيق القول في الأصلين، وانتظم منه أنا في البيع نقول في قول: يجمع ولا يفرق. وفي قول: إن شاء فرق وإن شاء جمع. فإن أراد الزوج ألا يستدرك (1) في الأصل: بالردة. (2) في الأصل: ثبت. (3) في الأصل: فإن.

الظلامة، استمسك بنصف الصحيح ونصف المنكسر. وتلك المناقشات فيه إذا كان يبغي استدراك الظلامة. فهذا تمام المباحثة في الانعطاف على أطراف الكلام في المسألة. وقد انتظم قبلها النقل على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when wine turns to vinegar after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6843)

8570 – إذا أصدق ذمي امرأته الذمية خمرا، وقبضت الخمر في الشرك، ثم أسلما، فقد ذكرنا أنه ليس لها مهر المثل بعد ما انبرمت الحالة بالقبض في الشرك. فلو استحالت الخمر التي في يدها خلا، ثم طلقها قبل المسيس، فهل يرجع عليها بشيء؛ فعلى وجهين: أحدهما – يرجع عليها بنصف الخل، وهو اختيار ابن الحداد، وذلك لأن هذه العين تلك العين، وليس انقلابها خلا من قبيل الزيادات المتصلة. والوجه الثاني –

أنه لا يثبت له الرجوع بشيء؛ فإن انقلاب الخمر خلا أكبر في مرتبته من الزيادات المتصلة، فإذا كانت الزيادة المتصلة تمنع من الرجوع في العين، فانقلاب الخمر خلا بذلك أولى. ولابن الحداد أن يقول: جرى إصداق الخمر في حالة كانوا يرونها مالا في تلك الحالة، ثم جرى الطلاق، وفي يدها مال في الإسلام، وليس كالزيادات المتصلة؛ فإن مصيرنا إلى أنها (1) تمنع تشطر الصداق، لا يحرم الزوج، بل المرأة تغرم له نصف القيمة. وهذا تكلف. والأصح: الوجه الآخر؛ فإنا لا نلتفت إلى مالية في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when jewelry is broken and remade before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6845)

8573 – إذا أصدق الرجل امرأته حليا، فكسرته، ثم أعادت صيغته، ثم طلقها قبل المسيس، فلا يخلو إما أن أعادته على صيغة أخرى، أو أعادته على تلك الصيغة بعينها، فإن أعادته على صيغة أخرى، ثم طلقها قبل المسيس، فللزوج الامتناع؛ فإن ذلك وإن كان زيادة، فقد زالت الصنعة التي كانت، فكان ما نحن فيه بمثابة زيادة من وجه ونقصان من وجه آخر. وإن عادت تلك الصنعة الأولى بعينها، ثم طلقها قبل المسيس، فهل يثبت له الرجوع بنصف الصداق؟ فعلى وجهين: أحدهما – يثبت له الرجوع إلى نصف [الحلي؛ فإنها] (3) عادت كما كانت، فصار كما لو أصدقها عبدا سمينا، فهزل في يدها ثم عاد سمينا، كما كان من غير زيادة، ثم فرض الطلاق قبل المسيس، وإن كان كذلك، فالأصحاب –فيما نقله الشيخ– مجمعون على أنه يرجع بنصف العبد. والوجه الثاني – أنه لا يرجع بنصف [الحلي] (4) ، وللمرأة منعه، وهذا اختيار ابن

الحداد، وليست كالسمن في الصورة التي ذكرناها؛ فإن هذه الصيغة عادت باختيارها وليست كالسمن، وهذا التردد يشبه اختلاف الأصحاب في أن تحصيل هذه الآثار هل يلحقها بالأعيان، أم كيف السبيل فيها؟ وقد ذكرنا هذا في كتاب التفليس. (1) كان جلدا: أي مدبوغا. (2) في الأصل: أتلفت. (3) عبارة الأصل: "يثبت له الرجوع إلى نصف فإنه" . والزيادة والتعديل من المحقق. (4) في الأصل: الإناء. ولم يسبق للإناء ذكر في هذا الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when jewelry is broken and remade before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6846)

8574 – إن قلنا: يرجع في نصف الحلي، فلا كلام. وإن قلنا: لا يرجع، فبماذا يرجع؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يرجع في نصف قيمة الإناء (1) غير مكسور، فإن كان من ذهب، فالواجب نصف قيمته ورقا (2) ، وإن كان من [ورق] (3) ، فالواجب نصف قيمته ذهبا. والوجه الثاني – أنها تغرم مثل [نصف] (4) تبر الحلي وزنا بوزن، ثم تغرم نصف أجر مثل الصائغ من نقد البلد، وهذا قد قدمنا له نظيرا في البيع، وكل ذلك والحلي مباح، أو قلنا يجوز استصناع الإناء (5) وصنعته محترمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower item is pawned before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6847)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to half a slave given as dower when the slave is pawned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6847)

8576 – إذا أصدق الرجل امرأته عبدا، فرهنته، ثم إنه طلقها قبل المسيس والعبد مرهون؛ فلا يرجع في نصف العبد مرهونا على تقدير أن تفك الرهن وتسلم إليه نصف العبد، فلو قال الزوج: أصبر وأنتظر، فإن انفك الرهن، رجعت في نصف العبد، فللمرأة ألا ترضى به؛ فإنها لو رضيت، لكان الحق باقيا في ذمتها، ولو قدرنا رجوع [العبد بالانفكاك] (2) ، فذاك منتظر، ولها ألا تصبر على شغل الذمة. ولو قالت: أصبر حتى يفك الرهن، فللزوج ألا يصبر ويطلب حقه عاجلا. ولو قال الزوج: رضيت بنصف العبد، وصبرت إلى فك الرهن وأبرأتك عن الضمان، وأنا متربص إلى فكاك الرهن، فإن سلم فذاك، وإن لم يسلم وتلف العبد، فلا عليك، فهل عليها أن تجيبه إلى ذلك؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ: أحدهما – عليها أن ترضى بما رضي به. والوجه الثاني – ليس عليها، وشبه ذلك بما لو أصدق امرأته نخلا، فأطلعت، وطلقها قبل المسيس، فلو قال الزوج: أصبر إلى أن تجد الثمار، ثم أرجع في نصف النخيل ويكون الضمان [علي] (3) حتى [لو] (4) تلف حقي قبل الجداد، فلا يلزمها ذلك. (1) في الأصل: الأودي. وهو تصحيف. (2) في الأصل: رجوع العين في الثاني. (3) في الأصل: عليك. (4) زيادة اقتضاها السياق.

ولو قال: أخرجتك من ضمان العين في الحال، وأنا متربص فإذا جدت الثمار، رجعت

في النخيل، وإن تلفت، فلا عليك، فهل يلزمها ذلك؟ فعلى وجهين ذكرهما. وهذا عندي غير سديد، فإن الصداق إذا كان نخيلا -كما صوره- فطريق الكلام فيه يتعلق بالسقي، ورجوع فائدته إلى الشجرة، ومثل ذلك لا يجري فيما نحن فيه؛ [وتلك] (1) المسألة أجريناها على أحسن وجه. وما ذكره الشيخ من الوجهين يفسد نظامها. وأما مسألة الرهن، فما ذكره من الخلاف فيه، بعيد أيضا؛ فإنه يبعد أن يتملك النصف وهو مرهون، فإن ما لا يصح ابتياعه لا ينقلب إلى الزوج ملكا، وإذا بعد ملك النصف، فما معنى سقوط الضمان عنها؟ فالوجه: انحصار حقه في القيمة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to half a slave given as dower when the slave is leased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6848)

8577 - ومما يتعلق بهذه المسألة أنها لو أجرت العبد المصدق مدة، وطلقها الزوج، والعبد في بقية المدة، فلا سبيل إلى فسخ الإجارة بعد لزومها، فإن أراد الزوج الرجوع بنصف القيمة، فهو حقه. ولو قال: أصبر إلى انقضاء الإجارة، ثم أرجع في نصف العبد، وضمان ذلك إلى أن يتفق الرجوع عليك، فليس له ذلك. ولو قال: أتربص إلى انقضاء المدة وقد أبرأتك في الحال عن ضمان حصتي، فعلى وجهين: أحدهما - أنه يجاب إلى ملتمسه. والثاني - لا يجاب، كما ذكرناه في الرهن. فإن قيل: هلا خرجتم ذلك على أن الدار المكراة هل تباع؟ حتى تقولوا إذا لم يصح بيعه، امتنع الرجوع في نصفه، وإن قلنا: يجوز بيع المكرى، فيجوز منه الرجوع فيه، [إن] (2) رضي به. قلنا: كان الإمام (3) يذكر ذلك ويختاره على هذا الوجه. (1) في الأصل: فتلك. (2) في الأصل: وإن. (3) الإمام: يقصد والده الشيخ أبا محمد. رضي الله عنهما وعن جميع أئمتنا.

وحقيقة هذه المسألة تبتني على الصداق إذا تشطر، حيث لا منع، فنصيب الزوج مضمون أو غير مضمون؟ وقد ذكرنا اختلاف الطرق في ذلك. فإن قلنا: [نصيبه] (1) في يدها غير مضمون إذا لم تتعد ولم تمتنع، فإذا رضي الرجل برجوع نصف المكرى إليه، وجب إجابته لا محالة. وإن قلنا: نصيب الزوج مضمون على الزوجة ما دام في يدها، فإذا قال الزوج –والصداق مكرى–: رضيت بنصفه، فإن جوزنا بيع المكرى، وقد رضي الزوج بالنصف ولم يبرئها عن الضمان، لم يجب، وإن أبرأها عن الضمان، فهل يصح الإبراء عن الضمان؟ هذا يبتني على أن المغصوب منه إذا أبرأ الغاصب عن الضمان هل يبرأ؟ وفيه خلاف قدمته، وهو مبني على أن الإبراء عما لم يجب، [ووجد] (2) سبب وجوبه هل يصح؟ ثم ثمرة هذا أنا إن صححنا الإبراء، أجيب الزوج وإن لم نصحح الإبراء، لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling if the specified dower item is destroyed before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2812)

(وإذا) (أصدقها عينا) يمكن تقويمها كعبد موصوف (فتلفت) تلك العين (في يده) قبل القبض (ضمنها) وإن عرضها عليها وامتنعت من قبضها (ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد به (وفي قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته (ف) على الأول (ليس لها بيعه) أي المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه ويصح) التقابل فيه كما قاله القاضي الحسين ولها الاعتياض عما في الذمة

كالمبيع نعم تعليم الصنعة [حاشية الشبراملسي] لها (قوله: وإلا فقيمته ببلد العقد) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه، والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه، إذ التلف لا يتصور إلا للمعين، وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الأول لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد (قوله: صداقا لزوجته الحرة) صورة أولى، وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان، وقوله وجعل الأب أم ابنة إلخ صورة رابعة اهـ سم على حج (قوله: وجعل الأب أم ابنه إلخ) وصورتها أن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له (قوله: ولا يرد ذلك عليه) عبارة حج هذه الأربعة عليه إلخ (قوله ما لزمها) أي أو قنها. (قوله: كعبد موصوف) أي معلوم بأن شوهد بعد التعيين وضبطت صفته. قال حج: ومن ثم لو تعذر: أي المثل والقيمة كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا اهـ. وكتب عليه سم: كأن المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف وإلا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف اهـ (قوله: والمتقوم بقيمته) المتبادر من هذه العبارة أنه قيمة يوم التلف لا أقصى القيم (قوله: كما قاله القاضي حسين) أي ويجب مهر المثل (قوله كالبيع) يشكل عليه ما قدمه في المبيع قبل قبضه من أن المبيع إذا كان في الذمة لا يجوز الاعتياض عنه لأنه مثمن (قوله نعم تعليم الصنعة) أي [حاشية الرشيدي] (قوله: فإن فقد وله مثل إلخ) يتأمل (قوله: أم ابنه) كأن ولدته منه وهي في غير ملكها بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه

فيمتنع انتقالها للمرأة : (قوله يمكن تقويمها) يعني يمكن أن تقوم لو تلفت لتتأتى فيها الأحكام الآتية التي من جملتها الضمان بالقيمة احترازا عما لا يمكن فيه ذلك كغير المنضبط فلا يأتي فيه جميع ما يأتي، فالشارح وطأ بهذا لتجري فيه جميع الأحكام، ومثله العبد الموصوف فقوله الموصوف صفة كاشفة إذ المراد ما يمكن وصفه لو تلف كالعبد فتأمل (قوله: كالمبيع) عبارة التحفة كالثمن

لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد، وما اعترض به مردود فقد أجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بأن امتناع الاعتياض عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضي وجوب تسليمها في مجلس العقد، وفارق جوازه في غيره من الدين بشدة الضعف فيه دونه كما لا يخفى، فما قاله المتولي ليس بضعيف لأن الصنعة منزلة منزلة المبيع فكأنه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو أحد الوجهين في البيع (ولو تلفت) على الأول كما أفاده التفريع (في يده) قدر ملك له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) لبقاء النكاح والبضع كالتلف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2813)

(وإن أتلفته) الزوجة، وهي رشيدة لغير نحو صيال كما مر نظيره في المبيع قبل قبضه (فقابضة) لحقها عليهما ويبرأ منه الزوج

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2813)

(وإن أتلفه أجنبي) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره ثم (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الأول وهو يرجع على المتلف (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتلف) بكسر اللام مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2813)

(وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي بمهر المثل (وقيل كأجنبي) فتتخير.

Mas'alah: What is the ruling if part of the dower perishes before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2813)

(ولو) (أصدق عبدين) مثلا (فتلف عبد) بآفة أو إتلاف الزوج (قبل قبضه) (انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) تفريقا للصفقة في الدوام (ولها الخيار فيه) لتلف بعض المعقود عليه (فإن فسخت فمهر مثل) على الأول (وإلا) بأن أجازت (ف) لها (حصة) أي قسط قيمة (التالف منه) أي مهر المثل، فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها ثلث مهر المثل، وإن أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت

كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2813)

(ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب، فإن فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الأول وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته (وإلا) بأن أجازت (فلا شيء لها) غير المعيب كالمشتري، نعم لو كان المعيب أجنبيا فلها عليه الأرش والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها إلا إن امتنع من التسليم.

Mas'alah: Is the husband liable for lost benefits of the dower before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2813)

(والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت) منه الزوجة (التسليم فامتنع على ضمان [حاشية الشبراملسي] المجعولة صداقا لها (قوله: لا يعتاض عنه) أي فلا بد من التعليم (قوله: وهو المعتمد) فلو تنازعا في التسليم فقال هو: لا أعلم. وقالت هي بالعكس فقضية قوله فيما يأتي فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم إلخ أن يقال بمثله هنا (قوله وفارق) أي عدم جواز الاعتياض عن التعليم (قوله بشدة الضعف فيه) أي الدين (قوله: فكأنه) أي فيما لو أصدقها تعليم قرآن (قوله: باع عرضا) أي بضعا وقوله بعرض أي تعليم (قوله فيلزمه مؤنة قنه) أي حيث كان غير آدمي أما الآدمي

فيجب تجهيزه (قوله: وتجهيزه) أي حيث كان محترفا (قوله: وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيه، ولعله إنما يضمنه ببدله أو يلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها، وقوله لنحو غير صيال احترز به من إتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل اهـ سم على حج. (قوله قيمة التالف) اعتبار القيمة واضح في العبدين ونحوهما، أما المثل كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة، ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة، فإن لم يتفق ذلك إما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم. (قوله والزوائد) أي المنفصلة. (قوله وإن طلبت) غاية (قوله فامتنع) أي بناء [حاشية الرشيدي] قوله: وما اعترض به إلخ) الاعتراض للبلقيني، وصورته أنه لو كان كالمسلم فيه لاعتبر تسليم الزوجة في مجلس العقد (قوله:؛ لأن الصنعة إلخ) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of the dower when the husband refuses delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع، فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع، وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين

Mas'alah: Is the husband liable for benefits of the dower he has already used?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها بركوب ونحوه) (على المذهب) بناء على الأصح أن جنايته كالآفة، ومقابل المذهب يضمنها بأجرة المثل بناء على أن جنايته كجناية الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two dower slaves perishes before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

قابل المذهب أنها لا تتخير، ويكون الحكم كما لو تلف بآفة وبحث الرافعي، فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين، فقال وتبعه المصنف يجوز أن يقال إنما ثبت لها الخيار على قول ضمان العقد، فأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة (وقيل كأجنبي) أي كإتلافه وقد تقدم حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives two slaves as dower and one perishes before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

(ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ)

عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) ، من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار) فيه (فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه) هذا كله على القول الأول، وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق، ولها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدين، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف)

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=887)

ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيانه الحرفة (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء) لها كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع هذا كله على القول الأول، وعلى الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثله أو قيمته، وإن أجازت فلها أرش العيب، ومقابل المذهب أنها لا تتخير فيكون لها أرش العيب كما لو أجازت وإن لم يصرح به الشيخان)

Mas'alah: Is the husband liable for lost benefits of the dower while it is in his possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=887)

والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم، فامتنع ضمن ضمان العقد) ، بخلافه على ضمان اليد، فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل، فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين (وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه) كلبس واستخدام لا يضمنها

(على المذهب) ، نظرا مع البناء على ضمان العقد إلى أن إتلافه كالتلف بآفة ومقابل المذهب أنه يضمنها بأجرة المثل نظرا مع البناء المذكور إلى أن إتلافه كإتلاف الأجنبي، أو بناء على ضمان اليد، واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسألتين للتعدي بالامتناع في الأولى وبالاستيفاء في الثانية وليس كإتلاف عين الصداق لأن لها به حق الفسخ، والرجوع إلى مهر المثل.

)

Mas'alah: What is the ruling on the one entitled to the dower causing the loss of the subject of the contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1457)

المشبه بفوات المبيع قبل القبض مع خصلة أخرى، وهي أن المفوت هو المستحق للمهر ممتنع منه المطالبة، وكان الأولى بصاحب "الوسيط" أن يقول: المستحق للمهر هو الذي فوت المعقود عليه قبل التسليم، ولا نقول: العاقد، حتى لا نحتاج إلى أن نقول: بعد [1] هذا، المرأة عاقدة، وقال: فيه ما فيه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the death of a slave woman before delivery settle the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1457)

وأما قوله "فأما موت الأمة فلا خلاف أنه يقرر المهر" [2] فلا ينبغي الاشتغال فيه بفرق، وتقرير، فإنه سهو وقع في النقل، فإن الخلاف فيه محفوظ في طريقي خراسان،

والعراق [3]، وجمع شيخه في "نهاية المطلب" [4] بين موت الأمة وقتل الأجنبي لها [5] في إجرائهما على الخلاف تخريجا على العلتين المذكورتين.

Mas'alah: What is the effect of loss of the dower before delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1457)

والمعتبر في العلة الأولى الفوات قبل التسليم، وفي الأخرى بقوله [6]: فيسقط بإتلافه قبل القبض، لا تأثير فيه لكونه بإتلافه، وهذا [7] أجراه فيما إذا قتل [الأمة] [8] أجنبي، وبالفوات قبل التسليم، عند شيخه. (1) ساقط من (د) . (2) الوسيط 3/ ق 26/ ب. (3) قال النووي: "هلاك المنكوحة بعد الدخول، لا يسقط شيئا من المهر حرة كانت، أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل. فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة، فالنص في" المختصر ". أن لا مهر، ونص في" الأم "في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر. وللأصحاب طريقان: أحدهما: تقرير النصين، وأشهرهما: طرد قولين فيهما ... وأما الأمة فإن قتلها سيدها، أو قتلت نفسها، سقط على المذهب وهو نصه، وإن ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي، لم يسقط على الصحيح" . انظر: فتح العزيز 8/ 197، الروضة 5/ 549 - 550. (4) القسم 3/ ص 247. (5) في (د) : (لهما) . (6) في (أ) (فقوله) !. (7) في (أ) (ولهذا) . (8) في النسختين (الأب) وهو تحريف المثبت من الوسيط 3/ ق 26/ ب. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

3729 – قول "المنهاج" [ص 395] : (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده .. ضمنها ضمان عقد، وفي قول: ضمان يد فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه) أتى بالضمير في قوله: (بيعه) وما بعده مذكرا فيعود على الصداق وإن لم يتقدم في كلامه إلا العين، وأعاد عليها بالتأنيث في قوله: (فتلفت) ، وذلك جائز أن يفرض صورة ثم يفرع عليها ما هو أعم منها؛ لكن يرد عليه أن الدين يصح الاعتياض عنه في الأصح، ويشكل قوله: (ولو تلف) فإن الدين لا يمكن تلفه؛ فلو أنث الجميع .. لكان أحسن، وقد فرض "المنهاج" المسألة في العين، وكذا في "الروضة" وأصلها [3]، والقولان لا يختصان بها، ولكن أكثر أثرهما في العين، وهذا هو الخلاف الذي في (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 141) . (2) انظر "الوسيط" (5/ 215) . (3) فتح العزيز (8/ 234) ، الروضة (7/ 250) .

"التنبيه" في قوله [ص 166] : (وإن هلك الصداق قبل القبض .. رجعت إلى مهر المثل في أصح القولين، وإلى قيمة العين في القول الآخر) فالرجوع إلى مهر المثل هو ضمان العقد، وإلى القيمة هو ضمان اليد، والمراد: إذا كانت العين من ذوات القيم؛ فإن كانت مثلية .. رجعت إلى مثلها على قول ضمان اليد، والمراد: هلاكه بنفسه، أو بفعل الزوج؛ فإن كان بفعل أجنبي .. تخيرت، أو بفعلها .. فقابضة، وقد ذكره "المنهاج" [1]، وقوله: (وإن أتلفته .. فقابضة) [2] ليس من تتمة تفريع ضمان العقد، بل هو على القولين معا، ولم يقيدوا ذلك بأن تكون عالمة، وقيدوه بذلك في إتلاف المشتري، وحكوا في الجاهل خلافا يظهر مجيئه هنا.

Mas'alah: What is the wife's option if a third party destroys the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1472)

3730 – قوله: (وإن أتلفه أجنبي .. تخيرت على المذهب) [3] يقتضي أن في المسألة طريقين، والمنقول في ذلك قولان كالبيع، لكن الرافعي بحث طريقة قاطعة، فقال: يجوز أن يقال: إنما تخيرت على قول ضمان العقد وليس لها على مقابله إلا طلب المثل أو القيمة؛ كإتلاف الأجنبي المستعار في يد المستعير. انتهى [4]. وذلك يقتضي القطع بعدم الخيار بناء على ضمان اليد، وتبعه السبكي، فقال: إنه متجه؛ لكن منعه شيخنا الإمام البلقيني، قال: فإن في ثبوت الخيار وإن قلنا بضمان اليد فائدة، وهو أنها تفسخ ليعود الصداق إلى ملك الزوج، حتى لا يلزمها مؤنة تجهيزه لو كان عبدا وقد مات، وإنما اجتمع الخيار مع ضمان اليد؛ لأن الصداق على هذا القول بمنزلة النحلة، ثم قال: فإن قلت: فليس في العطية ضمان يد فكيف انتزع القول بضمان اليد منه؟ قلت: هذا سؤال صعب، ويمكن أن يجاب عنه: بأن القياس: أن لا يضمن ما تلف في يده تفريعاعلى شبه العطية كما لو تلف في يد الواهب ما وهبه، لكن لما كان في مقابلة بضع .. فلا بد من قبضه، فإذا تلف قبل القبض .. ضمنا من هو في يده، وهو الزوج حتى لا يستولي على بضعها إلا بمقابل تستولي هي عليه، ولا كذلك الهبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1473)

3733 – قوله: (وإن أتلفه الزوج .. فكتلفه، وقيل: كالأجنبي) [1] ترجيح لطريقة الجزم بالانفساخ هنا، وأحاله في "الروضة" وأصلها على إتلاف البائع هل هو كالآفة أو كإتلاف الأجنبي؟ قال: والمذهب: الأول [2]، وفي "الشرح الصغير" : أن الثاني هو الأصح، والمصحح في "الروضة" في (البيع) : الانفساخ؛ لكن من طريقة القولين، وهذا

اضطراب [3]. واعلم: أن تلفه بآفة بعد مطالبتها به وامتناعه من تسليمه بلا عذر كإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower is destroyed before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1473)

3734 – قوله: (ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه .. انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب) [4] لا يخفى أن محله: ما إذا كان بآفة سماوية؛ فإن أتلفته .. فقابضة لقسطه، أو أجنبي .. تخيرت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower is destroyed and she chooses to annul?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1473)

3735 – قوله: (ولها الخيار، فإن فسخت .. فمهر مثل) [5] تفريع على الأظهر، وهو ضمان العقد، أما على ضمان اليد .. فتأخذ قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the destroyed portion of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1473)

3736 – قوله: (وإلا .. فحصة التالف منه) [6] أي: من مهر المثل، وهو على ضمان العقد أيضا، ولها على ضمان اليد قيمة التالف.

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1473)

3737 - قوله: (ولو تعيب قبل قبضه .. تخيرت على المذهب، فإن فسخت .. فمهر مثل، وإلا .. فلا شيء) [7] تفريع على ضمان العقد، أما على ضمان اليد: فإن فسخت .. فلها قيمته، وإلا .. فلها الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3222)

نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بأن الأوجه خلافه كما لو كان ثمنا (فلو تلف) على الأول كما أفاده التفريع (في يده) بآفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) وإن طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وإن أتلفته) الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال (فقابضة) لحقها عليهما ويبرأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع. (وإن أتلفه أجنبي) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره ثم (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الأول وهو يرجع على المتلف (وإلا) تفسخه (غرمت المتلف) مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل (وقيل كأجنبي) فتتخير (ولو

أصدق عبدين) مثلا (فتلف أحدهما) بآفة أو إتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) تفريقا للصفقة في الدوام (ولها الخيار) فيه لتلف بعض المعقود عليه (فإن فسخت فمهر مثل) على الأول (وإلا) تفسخه (ف) لها (حصة) أي قسط قيمة (التالف منه) أي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتهما فلها ثلث المثل وإن أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت كما مر. (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب فإن فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الأول وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته (وإلا) تفسخ (فلا شيء لها) غير المعيب كمشتر رضي بالمعيب نعم إن كان المعيب أجنبيا فلها عليه الأرش والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها إلا إن امتنع عن التسليم. [حاشية الشرواني] أي ويجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله تعليم الصنعة) أي المجعول صداقا لها وقوله لا يعتاض عنه أي فلا بد من التعليم اهـ ع ش (قوله وسكتا عليه) وهو المعتمد اهـ نهاية فلو تنازعا في التسليم فقضية قوله الآتي فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم إلخ أن يقال بمثله هنا اهـ ع ش (قوله فيلزمه مئونة نقله) أي حيث كان غير آدمي محترم وتجهيزه أي حيث كان آدميا محترما اهـ ع ش (قوله وإن طالبته إلخ) عبارة المغني تنبيه لو طالبته بالتسليم فامتنع لم ينتقل إلى ضمان اليد كما صححاه وقيل ينتقل اهـ. (قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيال احترز به عن إتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل سم وسيد عمر وع ش (قوله عليهما) أي القولين (قوله منه) أي الصداق (قوله أهل للضمان) أما إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحربي أو مستحق قصاص على الرقيق الذي جعل صداقا أو نحو ذلك كإتلاف الإمام له لحرابة فكالآفة السماوية اهـ مغني (قول المتن غرمت المتلف) بكسر اللام نهاية ومغني (قول المتن انفسخ فيه) أي

على القول الأول اهـ مغني (قوله على الأول) ذكره المغني عقب قول المصنف انفسخ فيه وذكره المحلي عقب قول المصنف فحصة التالف منه عبارته هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدين وإن أجازت في الباقي رجعت إلى قيمة التالف اهـ. (قوله أي قسط قيمة التالف) اعتبار القيمة في نحو العبدين واضح وأما المثلي ككفيزي بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة اهـ ع ش (قوله فلو كانت قيمته إلخ) ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك إما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اهـ ع ش. (قوله وإن أتلفته) أي الزوجة (قوله أو أجنبي تخيرت إلخ) فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل اهـ مغني (قول المتن ولو تعيب) أي الصداق المعين في يد الزوج اهـ مغني (قول المتن قبل قبضه) أي بعد العقد أو قبله شرح روض اهـ سم وقوله أو قبله فيه نظر ظاهر (قوله بغير فعلها) أي بآفة أو فعل أجنبي أو الزوج سم ومغني قال السيد عمر ينبغي أن يقيد فعلها أخذا مما مر بكونها رشيدة اهـ أي بغير صيال (قوله كعمى القن) أي ونسيانه الحرفة محلي وكقطع يده مغني (قوله والزوائد) أي المنفصلة اهـ ع ش عبارة المغني ولو زاد الصداق زيادة متصلة أو منفصلة فهي ملك للزوجة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] تقديم الصداق فإن لم يمكن فهو مضمون ضمان عقد قطعا ذكراه في أوائل باب الصداق الفاسد في فرع لو أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف قال فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعا وإن وصفهما وجب المسمى انتهى فليس ذلك مصورا بالتلف بل بمعين مجهول أي غير مشاهد وإلا لم تفسد التسمية كما هو ظاهر لكن إذا لم يكن مصورا بالتلف فكيف يقيد به محل الخلاف المفروض في التالف. (قوله ومن ثم لو تعذر إلخ) كان المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان

الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف. (قوله وسكتا عليه) وهو المعتمد شرح م ر. (قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه ببدله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيال احترز عن إتلافه لصيال فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل . (قوله في المتن ولو تعيب قبل قبضه) قال في شرح الروض بعد العقد أو قبله انتهى. (قوله بغير فعلها) أي بآفة أو فعل أجنبي أو الزوج (فرع) في فتاوى

(والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع ونازع فيه جمع كقوله (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الأصح أن جنايته كالآفة ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على إيجاب شيء على من هو في قوة المالك لترقب عوده إليه قهرا عليهما (ولها) أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره وإلا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح (المعين و) الدين (الحال) سواء أكان بعضه أم كله إجماعا دفعا لضرر فوات بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها ما لم ير المصلحة في التسليم. ونظر فيه الزركشي بأن قياس البيع خلافه ويرد بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا بخلافه [حاشية الشرواني] (قول المتن والمنافع إلخ) فرق في شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا يضمن الثانية وإن استوفاها أو تلف بعد طلبها وامتناعه بخلاف الأولى بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع اهـ سم (قول المتن

وإن طلبت إلخ) غاية اهـ ع ش. (قوله ونازع فيه جمع) عبارة النهاية والمغني فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع اهـ (قوله فيه) أي في قول المتن وإن طلبت التسليم إلخ أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا لكن قضية جواب الشارح الآتي أنهم قالوا بالضمان مطلقا (قوله ويجاب) أي عن نزاع الجمع المذكور اهـ سم (قوله بأن ملكها إلخ) قضية هذا الجواب عدم ضمان الزوائد مطلقا أيضا وقد مر خلافه فيحتاج إلى الفرق المار عن شرح الروض (قوله عليهما) أي الزوجين عبارة النهاية والمغني والمحلى وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين اهـ (قول المتن ولها حبس نفسها) قال في الروض ويجب نفقتها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى اهـ سم (قوله أي المالكة) إلى قوله وقيل نائبهما في المغني إلا قوله ونظر فيه إلى نعم وقوله والذي يتجه إلى المتن وإلى قول المتن ولو بادرت في النهاية إلا قول الزركشي إلى الأذرعي (قول المتن المعين والحال) أي بالعقد اهـ مغني (قوله أكان) أي المعين أو الحال (قوله إجماعا) قال – صلى الله عليه وسلم – «أول ما يسأل المؤمن عن ديونه صداق زوجته» وقال «من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان» اهـ مغني (قوله وخرج بملكته بالنكاح) أي بمجموع ذلك إذ هو مشتمل على قيدين فقوله ما لو زوج أم ولده إلخ محترز قوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة ثم أعتقها إلخ محترز قوله بالنكاح اهـ رشيدي. (قوله فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها) أي بعد استحقاقه لصداقها اهـ مغني (قوله لأنه ملك إلخ) أي فليس لها الحبس لأن الصداق ملك للوارث إلخ وكذا لا حبس له إذ لا ملك له فيها اهـ مغني (قوله وما لو زوج إلخ) عطف على ما لو زوج أم ولده إلخ (قوله ثم أعتقها) أي بعد استحقاقه لصداقها (قوله ويحبس الأمة إلخ) محترز قوله أي المالكة لأمرها اهـ رشيدي (قوله المالك للمهر) احتراز عن نحو المشتري للمزوجة تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة فليس له الحبس

كما مر قبيل الباب (قوله والمحجورة وليها) عطف على قوله الأمة سيدها)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for damage to the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3249)

ضمنت الأرش كله أو نصفه إن تعدت بأن طالبها فامتنعت وكذا إن لم تتعد أي لأن يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لأن ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على إيجاب أرش لها كما علم مما مر ثم رأيتهم عللوه بأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة وهو صريح فيما ذكرته أو في يده فكذلك إن جنى عليه أجنبي أو هي (

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3249)

وإن طلق) مثلا (والمهر) الذي قبضته (تالف) ولو حكما (ف) له (نصف بدله من مثل) في مثلي (أو قيمة) في متقوم كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفا (

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective in the wife's possession before divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3249)

فإن تعيب في يدها) قبل محو الطلاق (فإن قنع) الزوج (به) أي بنصفه معيبا أخذه بلا أرش (وإلا) يقنع به (فنصف قيمته سليما) في المتقوم ونصف مثله سليما في المثلي والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي أقل وقع في كلام الشافعي والجمهور فإما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون وإما أن يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الأولى لتوافق الثانية بأن المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بأن يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والأوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هي في تخبيرها الآتي مع كونه من ضمانها. (

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before the wife takes possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3249)

وإن تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أرش لأنه حالة نقصه من ضمانه (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower's defect caused by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3249)

فإن عاب بجناية [حاشية الشرواني] سم أي كما يفيده قول الشارح بعد وكذا إن لم تتعد (قوله ضمنت الأرش إلخ) فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها

اهـ مغني (قوله كله) أي كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفه أي إن لم يكن منها ولا بسببها اهـ ع ش (قوله وبه) أي بقوله وملكه له إلخ (قوله وما مر) أي في أول باب الصداق. (قوله عللوه) أي ضمانها الأرش (قوله أو في يده) أي بأن كان قبل قبضه اهـ سم وهو عطف على قوله في يدها (قوله فكذلك إلخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع إذ مقتضاه ضمانها في صورة الأجنبي وليس كذلك قطعا ثم رأيت المحشي لمح ما أشرت إليه اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو في يده فكذلك ظاهره أن المعنى ضمنت الأرش أو نصفه ولا معنى له في جناية الأجنبي لأنها وقعت في يده وبعد ملكه فلا مدخل لها فيه ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وإن لم تساعد عبارته أن له الأرش أو نصفه اهـ وعبارة ع ش أي يجب للزوج كل الأرش أو نصفه اهـ (قول المتن وإن طلق) عبارة المغني وإن فارق لا بسببها كأن طلق اهـ (قوله مثلا) إلى قوله فيرجع في الأصل في المغني إلا قوله والأوجه من ذلك كله ما في المتن وقوله إذا فارق ولو بسببها وإلى قوله ولها فيما إذا في النهاية إلا أنه اقتصر على التأويل الثاني لكلام الشافعي والجمهور وحذف قول الشارح والأوجه من ذلك كله ما في المتن (قول المتن تالف) فإن كان المهر باقيا بحاله فليس لها إبداله وإن أداه عما في ذمته إلا برضاه اهـ مغني (قوله ولو حكما) كأن أعتقه اهـ ع ش (قول المتن فإن تعيب) أي بآفة أخذا مما يأتي في وإن تعيب قبل قبضها اهـ سم (قوله وهي) أي قيمة النصف أقله أي من نصف القيمة لأن التشقيص ينقصها اهـ نهاية (قوله وقع إلخ) خبر والتعبير إلخ (قوله أن يكون) أي التعبير بهما. (قوله بأن المراد) أي بنصف القيمة (قوله كل من النصفين إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة اهـ. (قوله والأوجه من ذلك كله إلخ) لا يخفى ما فيه إذ العبارة الأولى عين ما في المتن (قوله أنه إلخ) بيان لما في المتن (قوله في تخييرها الآتي إلخ)

أي في الزيادة المتصلة اهـ بجيرمي (قول المتن فإن عاب) بأن صار ذا عيب اهـ مغني عبارة ع ش أي قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محله حيث لم تفسخ اهـ. (قول المتن فإن عاب بجناية إلخ) ينبغي أن يرجع أيضا لقوله السابق فإن تعيب في يدها إلخ وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح وفي طرو النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدي بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل حال كونه بأرش جناية أي مع نصف الأرش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يغرم أي يضمن لها وإن سامحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها إما لنقص الطارئ بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه أو كله ناقصا من غير أرش وبين نصف أو كل القيمة أو مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا أرش انتهت وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأرش منها إذا جنى هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو في يده) بأن كان قبل قبضه وانظر ما وجه ضمانها في صورة الأجنبي وقد عبر شيخ الإسلام في الشق الأول بقوله فله كل الأرش أو نصفه فقوله هنا كذلك لا إشكال فيه لا يقال وجهه أن النقص حصل في ملكها واستحقت أرشه فإذا رضيت بالصداق مع ذلك لزمها القيام للزوج بالأرش أو نصفه كما يفهم ذلك مما يأتي في قوله فإن غاب إلخ لأنا نقول الفرض أن النقص بعد الفراق في يده فهو في ملكه لا في ملكها. (قوله أو في يده فكذلك) ظاهره أن المعنى ضمنت الأرش أو نصفه ولا معنى له في جناية الأجنبي لأنها وقعت في يده وبعد ملكه فلا دخل لها فيها ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وإن لم تساعد عبارته أن له الأرش أو نصفه (قوله في المتن فإن تعيب) أي بآفة أخذا مما يأتي في وإن تعيب قبل قبضها. (قوله في المتن فإن عاب بجناية إلخ) ينبغي أن يرجع أيضا لقوله السابق فإن تعيب في يدها إلخ وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح ما نصه

وفي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of the compensation for the dower's defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3250)

وأخذت أرشها) يعني كان الجاني ممن يضمن الأرش وإن لم تأخذه بل وإن أبرأته عنه ولو ردته له سليما (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to half the compensation for a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3250)

فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين لأنه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة

Mas'alah: What is the ruling on separate increments to the dower before separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3250)

ولها) إذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كثمرة وولد وأجرة ولو في يده فيرجع في الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها في ملكها والفراق إنما يقطع ملكها

من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم في ولد الأمة الذي لم يميز تتعين قيمة الأم أو نصفها حذرا من التفريق المحرم وإن قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما على الأوجه ولو كان الولد حملا عند الإصداق فإن رضيت رجع في نصفهما وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة هذا إن لم تنقص بالولادة في يدها وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ فإن كان النقص في يده [حاشية الشرواني] عليه بيدها وإن لم تأخذ منه شيئا وتمثيل الجناية التي لا غرم لأرشها بقوله كأن جنت هي عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا إلخ اهـ سم (قول المتن وأخذت أرشها) أي استحقت أخذها اهـ سم (قوله ممن يضمن إلخ) شامل للزوجة اهـ حلبي (قوله ولو ردته له) أي للزوج (قوله فالأصح أن له نصف الأرش) ولو تلف البعض في يدها كأحد الثوبين أخذ نصف الموجود ونصف بدل المفقود اهـ مغني (قوله إذا فارق إلخ) أي سواء فارق بسبب مقارن أم لا اهـ ع ش (قوله قبل الفراق) أي حدثت قبله أي وبعده الإصداق مغني ورشيدي ويفيده أيضا التعليل الآتي (قوله في الأصل) أي إن كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفه أي إن كان بطلاق وقوله أو بدله أي كلا أو نصفا إن كان تالفا اهـ ع ش (قوله نعم) إلى قوله وإنما نظروا في المغني إلا قوله إن لم يميز ولد الأمة (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله فيرجع في الأصل إلخ (قوله في ولد الأمة) أي الحادث بعد الإصداق وقبل الفراق وقوله الذي لم يميز فإن كان مميزا أخذ نصفها وإن نقصت قيمتها بالولادة في يدها فله الخيار أو في يده أخذ نصفها ناقصا اهـ مغني (قوله تتعين إلخ) فليس له الرجوع بالأم أو نصفها وإن رضيت الزوجة اهـ مغني (قوله قيمة الأم) أي إن كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفها أي القيمة إن كان بنحو طلاق وقوله وإن قال إلخ غاية اهـ ع ش (قوله فإن رضيت إلخ) إنما توقف أي رد المهر على رضاها لأنه حصل فيه زيادة في ملكها اهـ رشيدي عبارة سم

فعلم أن لها الخيار لزيادته أي المهر بالولادة اهـ. (قوله في نصفها إلخ) الأوفق لما قبله في ذاتهما أو نصفهما وإلا فله نصف أو كل قيمته يوم الانفصال مع نصف أو كل قيمتها (قوله يوم الانفصال) أي لأنه أول وقت إمكان التقويم اهـ سم (قوله مع نصف قيمتها) أي وقت الفرقة اهـ ع ش عبارة المغني مع قيمة نصفها اهـ. (قوله إن لم يميز ولد الأمة) أي وإلا أخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ قاله سم ولعل صوابه وإلا أخذ نصفهما لجواز إلخ (قوله هذا) أي كون الخيار لها الذي أفاده قوله فإن رضيت إلخ (قوله فإن شاء أخذ نصفها ناقصا إلخ) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضا نصف ولدها إن لم يميز لا نصف قيمته وحيث أخذ نصف قيمتها أخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وإن رضيت لئلا يلزم التفريق في الصورتين اهـ سم ذكر المغني كما مر هذه المسألة أي النقص بالولادة فيما إذا كان الولد مميزا (قوله ناقصا) ظاهره وإن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] طرو النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدي بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل في حال كونه بأرش جناية أي مع نصف الأرش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يغرم أي يضمن لها وإن سامحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها لأن الأرش بدل الفائت أما النقص الطارئ بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه أو كله ناقصا من غير أرش وبين نصف أو كل قيمته أو مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا أرش لأنه نقص وهو من ضمانه انتهى وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأرش منها إذا جنى هو عليه بيدها وإن لم تأخذ منه شيئا وتمثيله الجناية التي لا غرم لأرشها بقوله كأن جنت عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ويوجه بأنها لم تستحق لهذه الجناية أرشا ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك

قوله وفيما إذا إلخ مع أن الإرشاد ذكر مسألة النقص بعد الفراق بعد ذلك فقال وبأرش نقص بعد فراق اهـ. (قوله في المتن وأخذت أرشها) أي واستحقت أخذه . (قوله فإن رضيت رجع إلخ) فعلم أن لها الخيار لزيادته بالولادة. (قوله يوم الانفصال) أي لأنه أول وقت إمكان التقويم (قوله وإن لم يميز ولد الأمة) أي وإلا أخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ (قوله فإن شاء أخذ نصفها ناقصا إلخ) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضا نصف ولد الأمة إن لم يميز لا نصف قيمته لئلا يلزم التفريق وحيث أخذ نصف قيمتها أخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وإن رضيت لئلا يلزم التفريق. (قوله ناقصا) ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect caused by childbirth in the context of dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3251)

وإنما نظروا هنا لمن النقص بالولادة في يده لأن الولد ملكهما معا فلم ينظروا لسببه إذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده ثم ولدت في يدها فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي أنه من ضمانه نظرا إلى أن السبب وجد في يده وإن كان الولد لها

Mas'alah: What is the wife's option regarding an inseparable increase in the dower after separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3251)

(و) لها فيما إذا فارقها بعد زيادة متصلة (خيار في متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife refuses to return the dower with its increase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3251)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of the dower when the wife is unwilling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3251)

فإن شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (ف) له ولو معسرة (نصف قيمة) للمهر بأن يقوم (بلا [حاشية الشرواني] النقص بالولادة في يدها بعد الفراق اهـ سم (قوله رجع في نصفها) أي ولا خيار له اهـ سم (قوله هنا) أي فيما إذا كان الولد حملا عند الإصداق ونقصت أمه بالولادة (قوله لسببه) وهو الحمل اهـ سم (قوله وبه يفرق) أي بقوله إن الولد ملكهما معا إلخ بين هذا أي ما لو كان الولد حملا عند الإصداق ونقصت بالولادة ما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده إلخ أي ونقصت بالولادة وقضية كلام المغني المار أنه لا فرق بينهما (قوله أنه) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار وظاهره وإن كانت الولادة في يدها بعد الفراق اهـ سم (قوله أن السبب) أي الحمل اهـ سم (قوله فيما إذا فارقها) إلى قول المتن ومتى رجع في النهاية. (قوله فيما إذا فارقها) أي لا

بسبب مقارن كذا في النهاية وشرح المنهج وقال الرشيدي قوله لا بسبب مقارن لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل اهـ وقال سم بعد كلام ذكره عن هامش شرح المنهج لشيخه البرلسي ما نصه فعلم أن خيارها في متصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن ثم قال قوله لا بسبب مقارن اهـ احترز بالمقارن عن المفارق فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة ثم قال عن شرح الإرشاد وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن اهـ بحذف أقول إن ما ذكره عن شيخه البرلسي سيفيده قول الشارح هذا كله إلخ وما ذكره عن شرح الإرشاد عن شرح الروض ذكره ع ش عنه وأقره أيضا وأن قوله لا بسبب مقارن ليس بموجود فيما اطلعناه من نسخ الشارح نعم ذلك موجود في النهاية كما مر (قوله وليس منها ارتفاع السوق) ولا من النقص انخفاضه اهـ ع ش. (قوله لا بسببها) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتي في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص إلخ ثم قال فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان النقص بالولادة في يدها بعد الفراق. (قوله رجع في نصفها) أي فلا خيار. (قوله فلم ينظروا لسببه) أي وهو الحمل (قوله إنه) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار لا من ضمانها وله الخيار وهما وجهان بلا ترجيح في الروض. (قوله إنه من ضمانه) ظاهره وإن كانت الولادة في يدها بعد الفراق. (قوله أن السبب) أي الحمل. (قوله فيما إذا فارقها) أي لا بسبب مقارن كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إيضاح هذا ما قاله الرافعي في الشرح وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة حكمها في الطلاق

وما يوجب عود الجميع إن كان عارضا كالرضاع وردة الزوجة فكذلك وإن كان مقارنا كفسخه بعيبها وعكسه عاد بزيادته يعني المتصلة ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيب اهـ فعلم أن خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن قوله لا بسبب مقارن احترز عن المفارقة بالمقارن فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح وإذا عاد إليه كل الصداق نظر فإن كان بسبب قارن العقد كعيب أحدهما فبمتصل من الزيادة أي معه كسمن وصنعة يرجع المهر إلى الزوج وإن لم ترضى هي كفسخ البيع بالعيب وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن فتسلط الزوج على الفسخ قبلها إلى أن قال والتفصيل بين المقارن وغيره من زيادته أخذا من الروضة وأصلها وما قررت به كلامه هو ما فيهما وقول البلقيني أن العيب الحادث كالمقارن لأنهما اشتركا في أن العقد قارنه سبب الفسخ وهو إما وجود العيب أو شرط استمرار السلامة ضعيف ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقا اهـ وقد يستشكل قوله ولا يجري هذا التفصيل إلخ بأنه يقتضي تصور وجوب الشطر مع الفسخ بالمقارن مع أنه إنما يوجب الكل إلا أن يقال أراد أنه لا يجري لعدم تصوره إلا أن هذا قد ينافيه قوله مطلقا إلا أن يجعل في سائر صور وجوب الشطر فليتأمل واستشكل أيضا تقييده المتن هنا بنفي المقارن مع أنه مفروض في التشطير بدليل قوله فنصف قيمة وقول الشارح لا بسببها والتشطير لا تفصيل فيه كما قرره فليتأمل. (قوله لا بسببها) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the dower when the property has both increased and decreased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(وإن) فارق لا بسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبرا يمنع دخوله على الحريم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع فالأول نقص والثاني زيادة فخرج مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قل به ثمرها وكثر به حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فإن اتفقا) على أنه يرجع (بنصف العين) فظاهر لأن الحق لا يعدوهما (وإلا فنصف قيمة للعين) مجردة عن زيادة ونقص لأنه الأعدل ولا يجبر هو على أخذ نصف العين للنقص ولا هي على إعطائه للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy of a slave woman or animal as an increase or decrease in the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لأن فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة لأنها لا تهلك به غالبا بخلاف الأمة وردوه هنا وإن وافقه كلامهما في خيار البيع أنه عيب في الأمة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي. وما هنا لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر إذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبل الإقالة يقتضي أنه فيهما إن حصل به نقص فعيب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of pollen in palm trees as an increase in the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(وأطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير

Mas'alah: What is the ruling on the wife keeping pollinated fruit after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(وإن طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الإصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) ليرجع هو لنصف نحو النخل لأنه حدث في ملكها بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطفه أخضر لكن نظر فيه الأذرعي ويرد بأن نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر إلى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع

Mas'alah: What happens if the husband picks the fruit after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(فإن قطف) أو قالت ارجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة إذ لا ضرر عليه حينئذ بوجه

Mas'alah: What is the ruling if the husband agrees to take half the palm trees and leave the fruit until harvest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(ولو رضي بنصف) نحو (النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه) [حاشية الشرواني] القيمة أو كلها لكان أحسن فتأمل انتهى اهـ سم (قوله ومنع المتصلة) إلى قوله هذا كله في المغني (قوله ولو كان فسخا لعاد إلخ) نظر فيه سم وع ش راجعهما (قوله وإلا) أي وإن عاد إليه الكل بأن كان الفراق منها أو بسببها اهـ رشيدي (قوله وإن كان بسبب عارض) أي وقد حدث بعد الزيادة اهـ ع ش وهو مبني على البحث المار عن شرح الروض (قوله بحيث) إلى قوله كما سيأتي في المغني (قوله قل به ثمرها) فإن لم يقل فطولها زيادة محضة اهـ مغني (قوله وترك الزرع إلخ) قال الإمام وعليه بقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص اهـ مغني (قوله هذا) أي كون الحرث زيادة (قوله وكان إلخ) أي الحرث (قوله وإلا) أي بأن كانت معدة للبناء مثلا أو كان الحرث في غير وقته (قوله فهو) أي الحرث اهـ سم (قوله عنه) أي عن التقييد بكون الأرض متخذة للزراعة (قوله بقرينة السياق إلخ) أي بقرينة تقدم الزرع فأشعر بأن الكلام في أرض معدة للزراعة اهـ مغني. (قوله لأنها لا تهلك إلخ) عبارة المغني لانتفاء خطر الولادة فيها غالبا اهـ. (قوله بأنه إلخ) أي الحمل والباء متعلق بردوه ولا يخفى أنه إنما يتم فيما إذا كانت مأكولة (قوله فيها) أي البهيمة (قوله جبر للجانبين) أي جانبي المرأة والرجل والحمل فيه خوف

الموت اهـ كردي (قوله إنه فيهما) أي الأمة والبهيمة ويحتمل أن الضمير راجع للبيع والفراق وهو الظاهر اهـ ع ش (قول المتن وأطلاع نخل) أي بعد الإصداق اهـ مغني (قوله لم يؤبر) إلى قوله ويرد في المغني (قوله كبدو الطلع) خبر وظهور النور إلخ (قوله ولم يدخل وقت جذاذه) ولو دخل وقت جذاذه لزمها قطعه ليأخذ نصف الشجر اهـ مغني (قول المتن قطفه) أي قطعه اهـ نهاية (قوله وإن اعتيد إلخ) غاية (قوله أكثر) مفعول مطلق لقوله نظرهم وقوله جبرا مفعول له لقوله أكثر وقوله ألغى إلخ خبر أن (قول المتن قطف) ببناء المفعول (قوله وأنا أقطفه) من باب ضرب مختار اهـ ع ش (قوله لا نقص) أي ككسر غصن (قوله منه) أي القطف (قوله ولا زمن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكان الفراق لا بسببها إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها احترز عن المقارن لأن الزوج يرجع حينئذ بكل المهر بالزيادة المتصلة قهرا وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتيين في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص إلخ ثم قال فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن فتأمل انتهى. (قوله ولو كان فسخا لعاد لمالكه إلخ) قد يقال فلم عاد للمؤدي كما تقدم . (قوله وإلا فهو) أي الحارث. (قوله بأنه فيها) أي البهيمة

Mas'alah: Can the wife be compelled to accept the husband's return to half the palm trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3253)

وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه (أجبرت) على ذلك (في الأصح) إذ لا

ضرر عليها فيه.

Mas'alah: Can the husband refuse the wife's offer to return half the trees and leave the fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3253)

(ولو رضيت به) أي الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فإن قبل اشتراكا فيهما وقيل يجبر وأطالوا في الانتصار له

Mas'alah: What is the ruling on returning jewelry given as dower after it has been remade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3254)

لو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر وأعادته كما كان ثم فارق قبل الدخول لم يرجع فيه إلا برضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كعبد نسي صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمي عندها ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فإذا لم ترض الزوجة برجوع الزوج في الحلي المعاد رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وإن كان من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد ولو أصدقها إناء ذهب أو فضة فكسرته وأعادته أو

لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لا أجرة لصنعته ولو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرم وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة مغني ونهاية قال ع ش قوله ثم تعلمها إلخ أفهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها وقوله إذ لا أجرة لصنعته أي لأنها محرمة ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كأن اتخذه لتشرب منه لإزالة مرض قام بها لزمه أجرة الصنعة كالحلي المباح اهـ. (قوله ولو تلف إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف إلخ (قوله تعليم ما فيه كلفة إلخ) أي بحيث تقابل بأجرة وإن قلت ع ش أي لا كثم نظر مغني (قوله أو نحو شعر) أو حديث أو خط أو نحوه مما يصح الاستئجار على تعليمه اهـ مغني (قوله لاشتماله إلخ) بيان لما يقصد شرعا اهـ ع ش (قوله عينا أو ذمة) لعله تمييز من نسبة تعليم قرآن. (قوله ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لم يجب عليها تعليمه إياه وهو ظاهر لأنه مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود إليها خلافا لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فإن عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه اهـ سم بحذف (قوله الذي يلزمها إنفاقه) عبارة المغني ولو أصدقها تعليم عبدها أو ولدها أو ختانه صح إن وجب عليها وإلا فلا اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروضة ما نصه قضيته أنه لو لم يجب ختان العبد أي أو تعليمه لم يجز شرطه صداقا وفيه وقفة لأنه وإن لم يجب يزيد في قيمته فهو نفع مالي راجع إليها فليتأمل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة في تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم إنفاقه فإن مجرد لزوم الإنفاق لا يقتضي وجوب تعليم ما أريد جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر اهـ وقوله ولا يخفى إلخ في سيد عمر مثله (قوله الذي يلزمها إنفاقه) أي بخلاف غيره إما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب اهـ ع ش (قوله ولو كان إلخ) غاية في الصحة اهـ ع ش. (قوله لكن إن رجي إسلامها) وإلا فلا كتعليم التوراة أو الإنجيل لها أو لمسلمة فإنه لا يصح ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين أو

هي أو غيرها أداء شهادة لم يصح فإن كان في تعليمها كلفة أو محل القاضي المؤدى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ترجح ذلك وتلغى) أي الرعاية . (قوله ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لما لا يجب عليها تعليمه إياه وهو ظاهر لأن عبدها مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود إليها خلافا لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فإن عبارة الروضة كالصريحة بخلافه وهي الرابعة أصدقها تعليم ولدها لم يصح الصداق كما لو شرط الصداق لولدها وإن أصدقها تعليم غلامها قال البغوي لا يصح كالولد وقال المتولي يصح وهذا أصح ولو وجب عليها تعليم الولد أو ختان العبد فشرطته صداقا جاز اهـ وقضيته أنه لو لم يجب ختان العبد لم يجز شرطه صداقا وفيه وقفة لأنه وإن لم يجب يزيد في قيمته فهو نفع مالي راجع إليها فليتأمل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة في تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم اتفاقه فإن مجرد لزوم الاتفاق لا يقتضي وجوب تعليم ما أريد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is destroyed and the husband divorces before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1293)

وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل، أي إن كان مثليا، أو قيمة، أي (489) البقرة / 237: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} .

إن كان متقوما؛ لأنه لو كان باقيا لأخذ نصفه فإذا كان فائتا (•) رجع بنصف بدله كما

في الرد بالعيب، وقوله (نصف قيمة) هو عبارة الشافعي والجمهور، قال الإمام: وفيه تساهل فإن الواجب قيمة النصف وهو أقل من نصف القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is damaged in the wife's possession before divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1294)

وإن تعيب في يدها، فإن قنع به، أي فذاك ولا أرش له كما إذا تعيب المبيع في يد البائع، وإلا فنصف قيمته سليما، دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is damaged before the wife takes possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1294)

وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار، أي ولا طلب أرش؛ لأن حالة نقصه كان من ضمانه، فإن عاب بجناية وأخذت أرشها؛ فالأصح أن له نصف الأرش، لأنه بدل الفائت، والثاني: لا؛ كالزيادة المنفصلة، ولها زيادة منفصلة، أي كالولد والثمرة سواء حصلت فى يده أو يدها؛ لأنها غير مفروضة فيرجع في نصف الأصل، اللهم إلا إذا يضمن التفريق فيرجع بالقيمة، ولها خيار في متصلة، أي كالسمن والحرفة، فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة، لأن الزيادة غير مفروضة فلا يمكن الرد دونها فجعل المفروض كالهالك، وإن سمحت لزمه القبول، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذه المواضع من وجوه؛ منها: أن الزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife disposes of it before divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

فصل: ولو طلق، أي قبل الدخول، وقد زال ملكها عنه، أي عن الصداق إما ببيع أو إعتاق أو هبة مقبوضة، فنصف بدله، أي المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان متقوما لهلاكه، فإن كان زال وعاد، أي ثم طلقها قبل الدخول، تعلق بالعين في الأصح، لأنه حقه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل، فالعين العائدة أولى من البدل، والثانى: أن حقه ينتقل إلى البدل؛ لأن الملك الآن مستفاد من جهة أخرى لا من جهة الصداق.

Sub-topic – Dower Upon Valid Marriage and Consummation

Mas'alah: Does the dower become established by vaginal intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4742)

[مسألة ثبوت المهر بالوطء في مكان الحرث]) : ويستقر المهر المسمى للزوجة بالوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (البقرة: 237) ، فلما أثبت للزوج الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس.. دل على: أنه لا يرجع عليها بشيء منه بعد المسيس. وقال في آية أخرى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] [النساء: 21] ، وفسر (الإفضاء) : بالجماع: وإن وطئها في دبرها.. فهل يستقر به المسمى؟ فيه وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: لا يستقر لها به المسمى؛ لأن المهر في مقابلة ما يملكه بالعقد، والوطء في الدبر غير مملوك في العقد، فلم يستقر به المهر. والثاني – وهو المذهب .: أنه يستقر به المسمى؛ لأنه موضع يجب بالإيلاج فيه الحد، فاستقر به المهر، كالفرج. قال أصحابنا: وجميع الأحكام التي تتعلق بالوطء في القبل.. تتعلق بالوطء في الدبر، إلا خمسة أحكام: الإحلال للزوج الأول، والإحصان، وإيفاء المولي، والخروج من العنة، وتغير إذن المنكوحة. فإن وطئ أجنبية في دبرها بشبهة.. وجب لها مهر المثل. وإن حلف أن لا يطأ امرأة فوطئها في دبرها.. حنث في يمينه. قال الصيمري: فإن آلى من امرأته أكثر من أربعة أشهر فوطئها في دبرها.. لم يسقط بذلك حقها، وينبغي أن يحنث في يمينه. وإن أتت امرأته بولد يلحقه

بالإمكان ولم يقر بوطئها.. فهل يستقر عليه المهر المسمى؟ فيه قولان: أحدهما: يستقر عليه؛ لأن إلحاق النسب به يقتضي وجود الوطء.

والثاني: لا يستقر عليه؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، والمهر لا يستقر إلا بالوطء، والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when there is incomplete intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4746)

والثاني: لا يستقر به المهر؛ لأنه لم يوجد الجماع التام، فهو كما لو لم يسبق ماؤه إلى فرجها. ولو استدخلت المرأة ماء غير ماء زوجها وظنته ماء زوجها.. لم يثبت له حكم من الأحكام؛ لأن الشبهة تعتبر في الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a validly fixed dower before and after consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

وإذا فرض لها مهر صحيح.. فكان ذلك كالمسمى لها في العقد يستقر بالدخول أو بالموت، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife not being able to take back her person after intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

لا هي) أي: الزوجة فلا ترجع في نفسها (بعد الوطء) بتمكينها منه مختارة مكلفة، كما لو سلم البائع المبيع متبرعا قبل قبض الثمن، أما المكرهة وغير المكلفة، فلهما الرجوع بعد زوال الإكراه، وحصول التكليف نعم، لو سلم الولي غير المكلفة بالمصلحة فينبغي، كما في الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت، كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة، بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي أن يكون له الرجوع وإن وطئت (

Mas'alah: When does the dower become settled and irrevocable due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

والمهر بالوطء) أي: بسببه (ولو محرما) لحيض أو إحرام أو لكونه في الدبر أو غيرها (مقرر) أي: مستقر لا يتطرق إليه سقوط لاستيفاء مقابله؛ ولأن وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى [حاشية العبادي] (قوله: فإن قلنا: لا يجبر وهو الأصح) قد يقال: الأصح أيضا أنه لا تجبر، كما تقدم أنهما عند النزاع يجبران، فلم خص الزوج في قوله: لكن رجوع الزوج وهلا قال: لكن رجوع كل منهما، ويجاب بأنه إنما خص الزوج؛ لأن المصنف تعرض للزوجة بقوله: لا هي للزوجة فقوله: لا هي إلخ استثناء من قوله: إن شاء رجع، والاستثناء ظاهر؛ لأنها لا تجبر فهي متبرعة وقد تحصل أن الأصح أنه لا

رجوع إذا امتنع غير المبادر سواء كان المسلم الزوج، أو الزوجة فقد يقال: فلا فائدة في إجبار غير المبادر، إلا أن يقال: فائدته الإثم، والتعزير فليتأمل سم (قوله: فلا رجوع له لتبرعه) بخلاف ما تقدم عن الإمام في مسألة الأمين إذ لا تبرع (قوله: فينبغي، كما في الكفاية إلخ) مشى غيره على أن لها الرجوع وفرق بين ما هنا ومسألة الشفعة، بأن ما هنا تفويت، وثم إمساك عن التحصيل (قوله: وقال البغوي: إلخ) وعبارة الروض (فرع) قال: لا أطأ وجب تسليم المريضة، بل لو سلمت نفسها لم يكن له الامتناع ويلزمه النفقة بخلاف الصغيرة وتجب نفقة النحيفة أي: نحيفة البدن بالتسليم. اهـ. (قوله: وفي معنى المريضة الهزيلة) فيأتي فيها ما تقدم عن الغزالي والبغوي (قوله: كانقطاع حيض) وإن قلت مدته م ر (قوله: وقد يؤخذ إلخ) أتى بقد نظرا لقد في التقليل (قوله: وقد قال الزركشي) : خولف. اهـ. م ر [حاشية الشربيني] أحدهما قال ق ل: وهو المعتمد. (قوله: ولتمهل إلخ) ولا نفقة لها على المعتمد مدة الإمهال، كما في ع ش خلافا للحلبي. (قوله: وإن قال إلخ) إلا إذا كان ثقة فيجاب في غير الصغيرة وعليه يحمل قول البغوي: فلا مخالفة. (قوله: وقال البغوي إلخ) اعتمده م ر سم على المنهج. (قوله: يتأتى إلخ) لعل الواو للحال فلا

بخلاف استدخالها ماءه والمباشرة في غير الفرج والخلوة بلا وطء حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب إلا الشطر لآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] أي: تجامعوهن (

Mas'alah: What rulings are derived from the phrase 'if he has consummated, she gets the dower'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3969)

ومنها في قوله: "وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" خمسة عشر دليلا. أحدها: أن المسيس عبارة عن الوطء. والثاني: أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر. والثالث: أنه لا يوجب الحد مع العلم والجهل. والرابع: أن النكاح الفاسد إذا خلا من الإنابة لم يجب فيه المهر. والخامس: أن الخلوة لا تكمل بها المهر بخلاف قول أبي حنيفة.

والسادس: أن المستكرهة على الزنا يجب لها المهر بما استحل من فرجها بخلاف قول أبي حنيفة. والسابع: أن الإصابة في كل واحد من الفرجين من قبل أو دبر يوجب المهر، لأنه فرج. والثامن: أن ذات الزوج إذا أصيبت بشبهة فلها المهر دون الزوج بخلاف قول من جعله للزوج. والتاسع: أن الموطوءة بشبهة يكون لها المهر لا في بيت المال بخلاف قول من جعله لبيت المال. والعاشر: أن تكرار الوطء في النكاح الفاسد لا يجب به إلا مهر واحدة ما لم تغرم المهر عما تقدم به. والحادي عشر: أن الإصابة دون الفرج لا توجب المهر. والثاني عشر: أن الغارة للزوج يسقط عنه مهره بالغرور. والثالث عشر: أن الموطوءة في العدة بشبهة أو في نكاح فاسد كالموطوءة في نكاح صحيح في لحوق النسب ووجوب العدة وتحريم المصاهرة لاستوائهما في وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وتحريم المصاهرة. والخامس عشر: أن المهر إذا استحق بالإصابة في نكاح فاسد فهو مهر المثل دون المسمى سواء كان أقل منه أو أكثر، بخلاف قول أبي حنيفة: أنه يوجب أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband with the dower after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4004)

فإذا تقررت هاتان المقدمتان وابتاعت زوجها بالألف الذي ضمنه السيد من صداقها لم يخل من أن يكون الزوج قد دخل بها قبل الابتياع أو لم يدخل، فإن ابتاعته بعد دخوله بها كان البيع جائزا لابتياعها إياه من مالكه بثمن قد استحقته ذمته لاستكمالها للصداق بالدخول فصار كابتياعها إياه بدين على سيده وإذا صح البيع بطل النكاح، لما ذكرنا من أن الزوجة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وبرئت الزوجة من الثمن لكونه صداقا، وبرئ السيد من ضمان الصداق لكونه ثمنا ولم يبق لها على زوجها صداق، لأنها قد استوفته من ضامنه، ولم يكن للسيد أن يرجع على عبده بما غرمه عنه من ضمانه، لأنه ضمنه عنه في حال ملكه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a delegated woman after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4397)

القول في مهر المفوضة بعد الدخول

Mas'alah: What is the ninth condition regarding the husband remaining in marriage for entitlement to dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

والشرط التاسع: أن يكون الزوج مقيما على نكاحها، فإن طلقها، فضربان:

Mas'alah: Does intercourse less than full penetration establish the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=403)

وإذا قلنا: مجرد الخلوة لا تقرر المهر، ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان، بناء على القولين في أنه هل تحرم الربيبة؟، وهل تثبت حرمة المصاهرة؟ [2].

Mas'alah: What is the correct expression for the obligation of the dower from the time of contract to intercourse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

وعلى هذا: فالعبارة المطابقة للغرض، أن يقال: يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء، أو أكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطء، وقد ذكر الحناطي نحوا منه [3].

Mas'alah: Does the hadith of li'an indicate that the dower is obligatory by the marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=463)

محتمل لا دلالة في الحديث عليه؛ وإنما دل على الوجوب الذي هو أعم محتمل لذلك كله، ويرد به على القائل بأنه لا يجب أصلا ولم يقل أحد بوجوب الشطر بالموت. ونظرت في قوله - صلى الله عليه وسلم - للملاعن [1]، الذي قال: مالي؟: ((لا مال لك، إن كنت صادقا؛ فهو بما استحللت من فرجها)) [2]، هل يدل على أن الاستحلال بالعقد موجب للمال؟. ثم صدني عنه: أنه لو كان كذلك لما تشطر، فمعنى: بما استحللت الوطء؛ فالذي يترجح: أنه لا يجب بالعقد حتى يطأ، أو يفرض، أو يموت أحدهما، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming settled by sexual intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7960)

ويستقر الصداق بالوطئ في الفرج لقوله عزوجل: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وفسر الانقضاء بالجماع، وهل يستقر بالوطئ في الدبر؟ فيه وجهان

(أحدهما) يستقر لانه موضع يجب بالايلاج فيه الحد، فأشبه الفرج (والثانى) لا يستقر لان المهر في مقابلة ما يملك بالعقد، والوطئ في الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر ويستقر بالموت قبل الدخول، وقال أبو سعيد الاصطخر: إن كانت أمة لم يستقر بموتها لانها كالسلعة تباع وتبتاع، والسلعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن. فكذلك إذا ماتت

Mas'alah: What is the evidence for the dower settling by vaginal intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7961)

(الشرح) الاحكام: يستقر المهر المسمى للزوجة بالوطئ في الفرج لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآيه. فلما اثبت له الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دل على انه لا يرجع عليها بشئ منه بعد المسيس. وقال في آية اخرى (وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض) ففسر الافضاء بالجماع.

Mas'alah: Does the dower settle by anal intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7961)

وان وطئها في دبرها فهل يستقر به المسمى، فيه وجهان. ومن أصحابنا من قال لا يستقر لها لان المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والوطئ في الدبر غير مملوك في العقد فلم يستقر به المهر. والثانى وهو المذهب انه يستقر به المسمى، وبه قطع صاحب المهذب، ووجهه ان الوطئ في الدبر لا يختلف عن المجامعة فيما يتضمن تكميلا كالاحصان والتحليل، أو يوجب تخفيفا مثل الخروج عن موجب العنة والايلاء. ووجه انه ذلك يتضمن تغليظا في إلحاقه بالوطئ كما نقول في وجوب الغسل دون الانزال وافساد العبادات، والحكم بتقرير المهر اثبات تغلبظ على الرجل حتى لو انه جامع امرأة في دبرها بالشبهة وجب المهر لانه موضع يجب بالايلاج فيه الحد فاستقر به المهر كالفرج.

Mas'alah: Does the birth of a child establish the dower if the husband does not admit to intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7962)

وإن أتت امرأته بولد يلحقه بالامكان ولم يقر بوطئها فهل يستقر عليه المهر المسمى. فيه قولان (أحدهما) يستقر، لان إلحاق النسب به يقتضى وجود الوطئ (والثانى) لا يستقر عليه لان الولد يلحق بالامكان، والمهر لا يستقر إلا بالوطئ والاصل عدم الوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7964)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق

شئ لانه استقر فلم يسقط، فإن أصدقها سورة من القرآن وطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان. (أحدهما) يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. (والثاني) لا يجوز أن يعلمها لانه لا يؤمن الافتتان بها ويخالف الحديث، فإنه ليس له بدل، فلو منعناه من سماعه منها أدى إلى إضاعته، وفى الصداق لا يؤدى إلى ابطاله، لان في قوله الجديد ترجع إلى مهر المثل، وفى قوله القديم ترجع إلى أجرة التعليم،

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation and subsequent separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

(الشرح) الاحكام: إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم افترقا لم ترجع إلى الزوج بشئ من المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو من جهتهما أو من جهة أجنبي، لان المهر قد استقر بالدخول فلم تؤثر الفرقه

Mas'alah: When does the dower become settled and irrevocable?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1025)

فصل: ويستقر الصداق بالوطء في الفرج لقوله عز وجل: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} وفسر الإفضاء بالجماع وهل يستقر بالوطء في الدبر فيه وجهان: أحدهما يستقر لأنه موضعي يجب بالإيلاح فيه الحد فأشبه الفرج والثاني لا يستقر لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والوطء في الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر

ويستقر بالموت قبل الدخول وقال أبو سعيد الإصطخري: إن كانت أمة لا يستقر بموتها لأنها كالسلعة تباع وتبتاع والسلعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن فكذلك إذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر والمذهب أن يستقر لأن النكاح إلى الموات فإذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالإجارة إذا انقضت مدتها واختلف قوله في الخلوة فقال في القديم تقرر المهر لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالإجارة وقال في الجديد: لا تقرر لأنها خلوة فلا تقرر المهر كالخلوة في غير النكاح.

Mas'alah: What did al-Imam and al-Ghazali say about the transmitted opinion regarding the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3219)

الأمر الثالث: أن الإمام قد عبر بما نقله عنه الرافعى من كونهم لم يطردوا القول المنصوص وهو تعبير مطابق، وأما الغزالى فإنه عبر بقوله ولم يطردوا القول المخرج، كذا ذكره في "الوسيط" و "البسيط" معا على خلاف ما نقله عنه الرافعى، وكأن الرافعى ذهل عن ذلك وتوهم اتفاقهما وإلا فكان من حقه أن ينبه عليه ولا يضيفه إليه.

Mas'alah: What are the two ways in which the dower becomes settled and obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3253)

قوله: المهر الواجب بالنكاح أو الفرض مستقر بطريقين: أحدهما الوطء [وإن كان

حراما لوقوعه في الحيض وإلا حرام لأن الوطء] [1] بالشبهة يوجب المهر ابتداء فالوطء في النكاح أولى إن تقرر المهر الواجب. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the splitting of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3273)

الباب الرابع في التشطير وفيه فصول

Mas'alah: What is the first section on the place and ruling of the splitting of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3273)

الفصل الأول: في محله وحكمه

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4573)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق . قال الشافعي : : ليس

إرخاء الستور يوجب الصداق عندي لقول الله جل ثناؤه : ? إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ? ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس قال : وكذا روي عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن . .

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4605)

ابن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق قال الشافعي : : وروي عن ابن عباس وشريح أن لا صداق إلا بالمسيس واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى : ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ? قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا : لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس والقول في المسيس قول الزوج وقال غيرهم : يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال : ما ذنبهن ؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالفتم ما قال ابن عباس وشريح وما ذهبا إليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى : ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ? وقوله : ? ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ? وخالفتم ما رويتم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثاني بالدخول ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها فهو كالقبض في البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهبا إلى مسيس @

وعمر يدين ثم يقضي بالمهر وإن لم يدع المسيس لقوله ما ذنبهن إن كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعا وإنما يجب بالجماع ثم عدتم فأبطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم إذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان إذا استمتع بها يوما وقال آخر يومين وقال آخر شهرا وقال آخر عشر سنين أو ثلاثين سنة ما الحجة فيه إلا أن يقال هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد وهما اللذان انتهينا إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم فهكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث وما علمت أحدا سبقكم به فالله المستعان فإن قلتم إنما يؤجل العنين سنة فهذا ليس بعنين والعنين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرا .

Mas'alah: Is the dower guaranteed by contract or by possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2411)

ثم مهما صح الإصداق فالصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد أو ضمان اليد ففيه قولان مشهوران

Mas'alah: Is the dower more like a compensation or a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2412)

ومنشأ القولين التردد في أن الغالب على الصداق مشابه العوض أو مشابه النحلة ويدل على كونه نحلة قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وأنه لا يفسد النكاح بفساده ولا ينفسخ برده اتفاقا وكأنه تحفة عجلت إليها لتهيئ بها أسبابها

Mas'alah: What is the third ruling regarding the confirmation of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2420)

الحكم الثالث التقرير

Mas'alah: What confirms the full dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2420)

ولا يتقرر كمال المهر إلا بالوطء أو موت أحد الزوجين فأما الخلوة فلا تقرر على الجديد من القولين ومنهم من قطع بأن الخلوة لا تقرر وجها واحدا وحمل نص القديم على أن الخلوة تؤثر في جعل القول قولها إذا تنازعا في الوطء لأجل التقرير

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates and then seeks to withhold the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

قال: (وإن وطئ .. فلا) كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن .. ليس له بعد ذلك أخذه وحبسه.

Mas'alah: When does the dower become settled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)

ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض، ـــــــ

Mas'alah: Does the dower become established by prohibited intercourse such as with a menstruating woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)

قال: (ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض) ، وكذلك النفساء والوطء في

Mas'alah: Does intercourse during ihram or Ramadan daytime establish the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3634)

الإحرام ونهار رمضان؛ لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن يقرر المهر الواجب، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن أصابها .. فلها المهر بما استحل من فرجها) .

Mas'alah: Does anal intercourse or direct contact without intercourse establish the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3634)

وكذا يتقرر بالوطء في الدبر على الأصح، لا بالمباشرة فيما دون الفرج، ولا باستدخال

المني على الصحيح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl after consummation and half before?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3675)

ويجب مهر مثل بعد وطء، ونصفه قبله ـــــــ قال: (ويجب مهر مثل بعد وطء، ونصفه قبله) ؛ جريا على القاعدة، وهذان الوجهان مفرعان على الأصح وهو: تعذر التعليم.

Mas'alah: When does the dower become firmly established upon the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

ويستقر المهر على الزوج بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the woman remains silent during intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

والمراد ب (المطاوعة) : أن تصرح بالإذن، فإن سكتت ... ففي وجوب المهر لها وجهان، ذكرهما الرافعي في آخر (باب استيفاء القصاص) ، ومقتضاه: ترجيح الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of dower and maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

ويشترط التسليم ليلا) أي ويشترط (لوجوب) تسليم (المهر) تسليم الزوجة لزوجها ليلا لا نهارا لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل (و) يشترط تسليمها له (ليلا ونهارا لوجوب النفقة) لأنها إنما تجب بالتسليم التام وهو لا يحصل إلا بذلك (ولو كان التسليم فيما ذكر (للحرة) فإنه يشترط لوجوب ما ذكر ذلك ( )

Mas'alah: Does the dower of a free woman who kills herself fall due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

لا مهر حرة قتلت نفسها) ولو قبل الدخول فلا يسقط مهرها عن الزوج (لأنه يرثها) فيغرم مهرها ولأنها كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة فيهما ولأن الغرض من نكاح الحرة الوصلة وقد وجدت بالعقد ومن نكاح الأمة الوطء بدليل اشتراط خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول. ( )

Mas'alah: When does the dower become settled and irrevocable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

الحكم الثالث التقرير فلا يستقر المهر) للزوجة (إلا بالوطء) ولو حراما كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله ولأن وطء الشبهة يوجبه ابتداء فوطء النكاح أولى بالتقرير (والقول قوله) أي الزوج (فيه) أي في الوطء بيمينه (أو بموت أحدهما) في النكاح

الصحيح لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجازة وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمته التي لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر قاله في البيان والمراد باستقرار المهر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو سقوط شطره بالطلاق (ولا بالخلوة ونحوها)

كاستدخال مائه والمباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب إلا الشطر لآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] أي تجامعوهن وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل وغيرهما. (

Mas'alah: What establishes the stability of the named dower and the customary dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=991)

وأما أحكام المسمى الصحيح، ومهر المثل غير ما سبق من الأحكام، فيستقر كل منهما بواحد من شيئين: 1 – أحدهما: غيبة حشفة الزوج [1] أو مقدارها من مقطوع الح

Mas'alah: What type of intercourse establishes the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=991)

شفة في قبل الزوجة أؤ دبرها، ولو في الحيض، والإحرام ونحوهما. وينبغي أن يكون الوطء مما يحصل به التحليل، حتى [2] لا يتقرر المهر باستدخال حشفة الصغير الذي لا يتأتى منه الوطء ومن يلحق به، ولم يذكروه.

Mas'alah: What are the two conditions for the stability of the named dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=991)

ولا بد لاستقرار المسمى مع ذلك من شرطين، لم يذكروهما هنا:

Mas'alah: Does the dower fall due if the wife dies after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2445)

المنكوحة إذا هلكت بعد الدخول – لا يسقط مهرها؛ لأنه استقر بالدخول، حرة كانت أو أمة، ماتت، أو قتلت نفسها، أو قتلها غيرها. أما إذا هلكت قبل الدخول؛ نظر إن ماتت، أو قتلها أجنبي، أو قتلها زوجها – استقر مهرها ولا يسقط، حرة كانت أو أمة. ولو قلتها مستحق المهر، نص في الأمة إذا قتلت نفسها، أو قتلها سيدها – أن لا مهر لها. وقال في "الأم" : إن قتلت الحرة نفسها قبل الدخول – لا يسقط شيء من مهرها. قال ابن سريج: المسألة على قولين: أحدهما: يسقط في الموضعين؛ لأن قطع النكاح قبل الدخول كان من قبلها؛ كما لو ارتدت قبل الدخول. والثاني: لا يسقط؛ لأنها فرقة وقعت بانقضاء المدة؛ كما لو ماتت. فإن قلنا: يسقط، ففي الأمة سواء قتلت نفسها أو قتلها سيدها [يسقط] ؛ لأن السيد

يستحق المهر، فيسقط بفعله، والأمة – وإن لم تكن مالكة لمهرها، ولكن قد يسقط المهر [بصنعها] . فإنها لو ارتدت أو أرضعت الزوج قبل الدخول – يسقط مهرها. وفي الحرة إن قتلت نفسها يسقط، وإن قلتها وليها لا يسقط؛ كما لو قتلها أجنبي. وفرق الشيخ أبو إسحاق بين الحرة والأمة على ما نص – وهو الأصح– فقال: مهر

الحرة لا يسقط بالقتل، ومهر الأمة إذا قتلت نفسها، أو قتلها سيدها – يسقط. والفرق أن الحرة تصير المسلمة إلى الزوج بالعقد؛ بدليل أنها إذا أرادت السفر، كان للزوج منعها، والأمة لا تصير مسلمة بالعقد؛ بدليل أن للسيد أن يسافر بها، فلم يستقر مهرها إلا بالدخول. وقال الإصطخري: الأمة إذا قتلها أجنبي، أو مات قبل الدخول – يسقط لهذا المعنى، وهي كالسلعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم – يسقط الثمن، والمذهب أنه يسقط؛ لأن انتهاء النكاح بالموت كانتهاء الإجارة بمضي المدة. قال الشيخ– رحمه الله: إذا قلنا بظاهر المذهب: إن السيد إذا قتل أمته يسقط مهرها. وإذا تزوج رجل أمة أبيه؛ ثم وطئها الأب قبل دخول الابن بها – وجب أن يسقط مهرها؛ لأن قطع النكاح وجد من مستحق المهر قبل الدخول؛ كما لو قتلها سيدها. وحكى المزني قولا آخر: لا يسقط مهر الأمة، سواء قتلت نفسها، أو قتلها سيدها؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ كما لا يسقط مهر الحرة. وقال أبو حنيفة: إذا قتلها سيدها سقط، وإن قتلت نفسها فلا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the full named amount is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

وإن قلنا يجب لها جميع المسمى، فهاهنا مثله.

Mas'alah: Does the dower become settled if the wife bears a child attributed to the husband?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

فإن أتت بولد يلحقه استقر المهر في أحد القولين، ولم يستقر في الآخر.

Mas'alah: What establishes the dower as settled and irrevocable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1574)

ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض، وبموت أحدهما === (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كاستحداد وإزالة وسخ (. . أمهلت) وجوبا على الأصح (ما يراه قاض) من يوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأنها أكثر القليل وأقل الكثير، ولها في الشرع اعتبار، (لا لينقطع حيض) ونفاس، لأنها محل الاستمتاع في الجملة، وإنما تعذر نوع منه. نعم؛ لو لم تأمن على نفسها. . فلها الامتناع. (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) لحصول الضرر، ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة، ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة. وشمل إطلاقه: ما لو قال: (سلموها إلي ولا أقربها) ، وهو الأصح المنصوص؛ كما قاله الأذرعي وغيره وإن كان ثقة؛ إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة، وقال البغوي: يجاب في المريضة دون الطفلة، فإن الأقارب. . أولى بالحضانة [1]. (ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض) لقوله تعالى: {ووقد أفضى بعضكم إلى بعض} ، ولأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء، ففي النكاح أولى أن يقرر. ودخل في عبارته: الوطء في الدبر، وخرج بها: المباشرة فيما دون الفرج، واستدخال الماء، وإزالة البكارة بغير آلة الجماع، وهو الأصح فيها. والمراد من الوطء: تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها. (وبموت أحدهما) قبل الدخول حرة كانت أو أمة؛ لأنه لا يبطل النكاح؛ بدليل التوارث، فكأن الموت نهاية له، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه في إيجاب البدل؛ كالإجارة، هذا إذا كان الموت بغير قتل، أما إذا قتلت الأمة نفسها أو قتلها

سيدها. . فقد مر حكمه. ومحل تقريره بالموت: إذا كان النكاح صحيحا، دون ما إذا كان فاسدا، قاله الجيلي. (1) التهذيب (5/ 521) .

Mas'alah: When does the dower become obligatory in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (تجب بالعقد) معتمد.

Mas'alah: What establishes the dower as fully owed to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1353)

(وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وإن حرم) كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله، (وبموت) لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به، وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر، ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر، والمراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر لآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] أي تجامعوهن. [حاشية البجيرمي] فلا يرد ما لو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم يطأ، فإن لها الامتناع لعدم تسلمه لها بالوطء، وإن وجد منها تسليم نفسها بالتمكين بخلاف تلك فإنه وجد فيها تسليم منه

وتسليم منها. (قوله: وتمهل) وتستحق النفقة ح ل وفي ع ش على م ر أنه لا نفقة لها. (قوله: كاستحداد) ، قال في شرح المهذب: الاستحداد استعمال الحديدة وصار كناية عن حلق العانة شوبري. (قوله: الجهاز) بفتح الجيم وكسرها؛ لأن جهاز العروس والميت فيه الفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح، قال تعالى: {فلما جهزهم بجهازهم} [يوسف: 70] والكسر فيه لغة قليلة كما في المصباح. اهـ. (قوله ونحوهما) كالتزين. (قوله: قد تطول) أي: ولو كانت عادتها يوما وليلة؛ لأنها قد تختلف . (قوله ولإطاقة وطء) ولا نفقة لها مدة عدم الإطاقة ع ش. (قوله: وذات هزال عارض) بخلاف الخلقي فليس لها أن تمتنع؛ لأنه غير متوقع الزوال، ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة، أو على رجلين محرمين، أو ممسوحين وفي كلام الشهاب البرلسي لو اختلفا في إمكان الوطء فالقول قول الأب ح ل. (قوله: وإن قال الزوج: لا أقر بها) ، لكن المعتمد أن هذا خاص بالصغيرة، وأما المريضة ونحوها فيجاب إلى ما قاله، حيث كان ثقة ح ل . (قوله: وتقرر بوطء) أي: بتغييب حشفة أو قدرها، وإن لم تزل البكارة بأن لم ينتشر، ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه؟ المعتمد نعم خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء، وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه ح ل والفرق بينه وبين التحليل أن مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا شوبري، وأيضا القصد منه التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير حج. (قوله: بوطء) ويصدق بيمينه في نفيه وكتب أيضا قوله: بوطء، وإن كانت صغيرة لا توطأ في العادة على ما في الإيعاب شوبري. (قوله: وبموت) ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كله، أو نصفه الأعلى ومثل الفرقة مسخ الزوج حيوانا كله أو نصفه الأعلى فالأول يوجب عدة الوفاة لو كان الممسوخ الزوج والإرث دون الثاني ح ل. (قوله: ولو بقتل) ما لم تقتل الحرة زوجها قبل الدخول وإلا سقط مهرها، وقوله: في نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلا يستقر بالموت فيه ح ل.

(قوله: لانتهاء العقد به) أي وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه شرح الروض سم، وعبارة م ر لإجماع الصحابة وبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره. (قوله وتقدم إلخ) تقييد لقوله وبموته أي فلا يردان عليه. (قوله: ولو أعتق مريض إلخ) تقييد لقول المتن بوطء إن كان قد دخل بها ولقوله بموت إن لم يكن دخل فما قيل من أن الأولى تقديمه عند قوله، نعم لو زوج عبده أمته؛ لأنه مستثنى أيضا من سن ذكر المهر غير ظاهر. (قوله وأجازت الورثة) أي: بعد الموت وقوله ولا مهر؛ إذ لو وجب لرق بعضها؛ لأنه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته، وإذا رق بعضها بطل نكاحها؛ لأن الشخص لا ينكح من يملكه أو بعضه، وإذا بطل نكاحها فلا مهر أي: فيلزم الدور قيل: وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته، فإن لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه؛ لأن الممتنع أن يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواما ح ل. (قوله: استمر النكاح) أي: تبين مضيه على الصحة. (قوله: الأمن من سقوطه) أي: وجوبه؛ لأنه يجب بالعقد من شيخنا. (قوله: وخلوة) على القول الجديد، وعلى القول القديم توجب المهر كالحنفية؛ لأن الخلوة عندهم إصابة.

Mas'alah: What is the ruling on a validly fixed dower compared to a named dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1360)

(ومفروض صحيح كمسمى) فيتشطر بطلاق قبل وطء، بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا يتشطر، وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد.

Mas'alah: When does the dower become settled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1132)

(ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض) لاستيفاء مقابله (وبموت أحدهما) لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم أن الأمة إذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها، ونبه الجيلي على أنه لا يستقر بالموت في النكاح الفاسد (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بها لأنها مظنة الوطء، وإن لم تدعه المرأة، ومحله حيث لم يكن بها مانع حسي كرتق وكذا شرعي وكحيض في أحد الوجهين وعزاه في الوسيط إلى المحققين، ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا. . [حاشية قليوبي] قوله: (فالوجه استرداده) وهو المعتمد. قوله: (تمكنت) من الوطء في غير نحو الرتقاء ومن الاستمتاع فيها. قوله: (وإن وطئ) أو استمتع كما مر قال شيخنا الرملي والوطء في الدبر كالقبل ومر ما فيه. قوله: (مكرهة) أو صغير ولو بتسليم الولي لمصلحة أو مجنونة كذلك أو خرج الصداق مستحقا فلها الامتناع بعد ذلك، وهل مثله ما لو جهلت أن لها الحبس ومال بعض مشايخنا إلى أنه ليس مثله فحرره، قال الأذرعي والعبرة بالتسليم في محل العقد واعتمد شيخنا أن العبرة بمحل الزوج، وإن بعد عن محل العقد ولها نفقة مدة الامتناع لأن التقصير منه. قوله: (بلا عذر) ليس قيدا. قوله: (يجبر) أي وحده على القول المرجوح. قوله: (فليس له أن يسترد) هو المعتمد. قوله: (ولو استمهلت) أي الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج. قوله: (واجب) هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته. قوله: (لا لينقطع حيض) فلا تمهل له، وإن علم أنه يطأ فيه، ومثله النفاس والصوم والإحرام والسمن والجهاز ونحوها. قوله: (ولا تسلم) أي يكره للولي في الصغيرة ولها في غيرها، ولو ادعى الولي موت الصغيرة لم يقبل إلا ببينة. قوله: (ولا مريضة) وكذا ذات الهزال. قوله: (حتى يزول) أي بالإطاقة ويصدق فيها اثنان من محارمها أو أربع

نسوة وتصدق المريضة بيمينها في بقاء ألم بعد البرء. قوله: (لتضررهما به) فهو حرام عليه. قوله: (وإن قال إلخ) نعم يجاب إن كان ثقة في غير الصغيرة. قوله: (ويستقر المهر) أي يحصل الأمن من سقوطه. قوله: (بوطء) إي بمغيب حشفة ذكر أو قدرها في فرج ولو دبرا كما مر. وبغير انتشار ولو لصغر أو لم تزل البكارة. قوله: (وبموت) ولو في المفوضة أو بالقتل بدليل الاستثناء بعده. قوله: (إن الأمة إلخ) اقتصر على ما ذكره لأنه الذي تقدم وقد مر غيره. قوله: (ونبه الجيلي إلخ) هو المعتمد. قوله: (لا بخلوة) ولا باستمتاع ولو بنحو ريقه ولا باستدخال مني ولو في القبل كما مر، ولا بما دون الحشفة. قوله: (ومحله) أي التقديم. تنبيه: لو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر لها لأنه لو وجب لكان جزءا منها فيلزم أن تملك بعضها ويلزم منه دخوله في ملكه قبلها فيصير كأنه نكح ملك نفسه وهو باطل فتأمل ذلك، ولو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره، ويجعل رقبته صداقا لها صح النكاح وملكه مالكها فلو طلقها قبل الدخول استمر العبد ملكا لسيدها فإن أعتقه قبل الطلاق رجع على سيدها بنصف قيمته وسيأتي ذلك في فصل التشطير. [حاشية عميرة] هي بمنزلة الزوائد الحادثة. قوله: (وإن لم يأتها) أي لم يطأها. قوله: (ولو بادر فسلم إلخ) ، لو سلمها الصداق فسلمت ووطئ ثم خرج مستحقها فهل لها الامتناع محل نظر. تنبيه: محل التسليم منزل الزوج ذكره في التنبيه لكن حكيا عن الحناطي أنه موضع العقد فإذا عقد ببغداد على امرأة بالكوفة لا نفقة لها قبل التسليم ببغداد قوله: (أمهلت ما يراه قاض إلخ) الظاهر أن استمهاله مثل استمهالها. قوله: (ولا تسلم إلخ) لو عرضت على الزوج لزمه قبول المريضة دون الصغيرة، ولو اختلفا في إمكان الوطء قال الإصطخري فالقول قول الأب. قوله: (بوطء) أي وإن كان لا يحصل به التحليل فيما يظهر كالصغير الذي لا يتأتى جماعه قوله: (لانتهاء العقد) أي وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه كما في الإجارة.

Mas'alah: Does the dower become established by intercourse in the disliked place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2708)

ويستقر الصداق بالوطء (1) في الفرج، وهل يستقر بالوطء في المحل المكروه؟ فيه وجهان: (2)

Mas'alah: What happens to the dower if the wife purchases her husband after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2761)

وإن اشترته بعد الدخول، وصداقها عليه ألف، انفسخ النكاح، وهل يسقط مهرها بملكها له؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في السيد يملك عبده، وله في ذمته دين.

Mas'alah: How does the dower become fully established and binding?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=365)

الانتفاع بالبضع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع وهذا إذا كانت التسمية صحيحة وإلا فتملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين أحدهما الوطء وإن كان حراما كالوطء في الحيض أو الاحرام لقوله تعالى {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} وفسر الافضاء بالجماع ويحصل ذلك بوطأة واحدة الطريق الثاني يستقر بموت أحد

الزوجين ولو قبل الدخول لأن بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوجة فإنه يسقط مهرها على المذهب فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر إن كانت الفرقة منها بأن فسخت النكاح بعيبه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط الجميع وإن كانت الفرقة لا بسبب منها ولا منه تشطر المهر وذلك كما إذا طلقها بنفسه أو فوض الطلاق إليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت أو خالعها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة واحتج للتشطير بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة أحد الشيئين أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته استنفذ ببعض العوض ومن حيث أنه لا يتصل به المقصود سقط بعضه الشيء الثاني أنا لو حكمنا بسقوط المهر جميعه لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة فكان إبقاء شيء مما هو واجب أولى من اثبات ما لم يجب إذا عرفت هذا فمتى يرجع إليه النصف الصحيح أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} أي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} والوجه الثاني أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فإن شاء تملكه وإن شاء تركه كالشفعة والثالث لا يرجع إلا بقضاء القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man has intercourse with a woman who is a minor, insane, coerced, or asleep?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2023)

وإذا زوج أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا، [مغني المحتاج] تجب (في رقبته) كغير الوطء من الإتلاف ولا حد إن وطئ قبل أن يفرق بينه وبين المرأة للشبهة. تنبيه: محل الخلاف في كبيرة عاقلة حرة مكنته برضاها، أما لو كانت حرة طفلة أو مجنونة أو وطئت مكرهة أو نائمة، فالوجه كما قال الأذرعي التعلق برقبته؛ لأنه جناية محضة، ولهذا وجب المهر على السفيه، وإن كانت رقيقة وسلمها سيدها تعلق بذمته أو بغير إذن سيدها ووطئ فهل يتعلق المهر برقبته كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا أو بذمته؟ وجهان أوجههما الأول كما رجحه ابن المقري تبعا للإمام، وجزم به في الأنوار، ورجح البلقيني الثاني. فروع: لو أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح فادعت الزوجة على السيد أن كسب العبد مستحق لي بمهري ونفقتي سمعت دعواها، وللعبد أن يدعي على سيده كما قاله ابن الرفعة: أنه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة، ولو اشترى العبد زوجته لسيده أو أجنبي ولو بإذنه لم ينفسخ نكاحه كما يجوز أن يزوج عبده بأمته، ولو اشترت المبعضة أو المبعض زوجه بخالص ملكه أو المشترك بينه وبين سيده ولو بلا إذن سيده انفسخ نكاحه؛ لأن ملكه في الأولى وجزء منه في غيرها وامتنع عليه الوطء حينئذ، ولو بإذن سيده لأنه لا يجوز وطؤه بملك اليمين. (وإذا زوج) السيد (أمته) غير المكاتبة والمبعضة (استخدمها نهارا) أي له ذلك بنفسه أو بغيره (وسلمها للزوج ليلا) ؛ لأنه وقت الاستمتاع، والسيد يملك من أمته منفعتين: منفعة الاستمتاع، ومنفعة الاستخدام، وقد نقل الأولى للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها فيما عدا ما ذكر، ولا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها؛ لأنه لا يستلزمها ولا بتحريم نظره إليها؛ لأن محله فيما بين السرة والركبة كما مر في النكاح، ولو كانت محترفة وقال الزوج: تحترف للسيد عندي لم

يلزمه إجابته؛ لأنه قد يبدو له الإعراض عن الحرفة واستخدامها. أما المكاتبة فليس له أن يستخدمها لأنها مالكة أمرها. وأما المبعضة فالقياس كما قال الأذرعي أنه إن كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة، وفي نوبة سيدها كالقنة، وإلا فكالقنة وما ذكره المصنف عكس الأمة المستأجرة للخدمة، فإنه يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا وليلا إلى وقت الفراغ من الخدمة عادة ليستوفي منفعتها الأخرى، والمستأجرة للإرضاع يلزمه تسليمها ليلا ونهارا. تنبيه: اقتضى كلام المصنف أمرين أحدهما: أنه لو أراد السيد تسليمها نهارا بدلا عن الليل لم يكن له رد، وبه صرح في الروضة كأصلها؛ وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون حرفة الزوج نهارا أو ليلا. قال الأذرعي: وقد يقال: يلزمه الإجابة في الشق الثاني؛ لأن نهاره كليل غيره، فامتناعه عناد. الأمر الثاني: أن يسلمها من الغروب، ونقل ابن الرفعة عن نص البويطي: أنه بعد الثلث الأول. وقال القاضي في كتاب النفقات وابن الصباغ هنا يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة؛ وهو كما قال السبكي حسن ينبغي أن يحمل عليه كلام من

ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح، ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الأصح، وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها. والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها، وأن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا، كما لو هلكتا بعد دخول. [مغني المحتاج] أطلق (ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي وقت تسليمها ليلا فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام؛ والثاني: تجب لوجوب التسليم الواجب، والثالث: يجب شطرها توزيعا لها على الزمان. تنبيه: أفهم كلام المصنف أمرين: أحدهما: أنه لو سامح وسلمها إليه ليلا ونهارا أنه يجب جميع النفقة، وهو كذلك. الأمر الثاني: أنه يجب على الزوج تسليم المهر بتسليمها ليلا فقط؛ وهو الأصح في زيادة الروضة؛ لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل (ولو

أخلى) سيدها (في داره بيتا) لها (وقال للزوج: تخلو بها فيه) ولا أخرجها من داري (لم يلزمه) إجابته (في الأصح) ؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخولها؛ ولو فعل ذلك تلزمه نفقة بلا خلاف، والثاني: يجاب السيد جمعا بين الحقين من إدامة يد السيد وتمكين الزوج (وللسيد السفر بها) حيث لا يخلو بها وإن منع الزوج من التمتع بها؛ لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيقدم حقه: نعم إن كانت الأمة مكتراة أو مرهونة أو مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها أن يسافر بها إلا برضا المكتري والمرتهن والمكاتبة والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة، كما قاله الأذرعي إلا أن يلتزم السيد الفداء. تنبيه: أفهم كلامه أنه ليس للزوج أن يسافر بها منفردا إلا بإذن السيد وهو كذلك لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها (وللزوج صحبتها) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع، وليس للسيد منعه من السفر وصحبتها ولا إلزامه به، فإن لم يصحبها لم يلزمه نفقتها جزما، وأما المهر فإن كان بعد الدخول استقر وعليه تسليمه وإلا لم يلزمه؛ وله استرداده إن كان قد سلمه، ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه، فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره. (والمذهب أن السيد لو قتلها) أي أمته ولو خطأ أو زوجها لولده، ثم قتلها قبل الدخول كما قاله البغوي (أو قتلت نفسها) هو مزيد على المحرر أو ارتدت أو قتلت زوجها (قبل دخول سقط مهرها) الواجب لها على النص لتفويته محله قبل تسليمه، وتفويتها كتفويته (و) المذهب المنصوص (أن الحرة لو قتلت نفسها) أو ماتت قبل دخول لا يسقط مهرها (أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) قبل دخول (فلا) يسقط مهرها، وقاس المصنف ما ذكره بقوله (كما لو هلكتا) أي الحرة والأمة (بعد دخول) ، فإن المهر لا يسقط جزما كما في المحرر، واستغنى المصنف عن التصريح به؛ لأن المقيس عليه لا يكون إلا مجزوما به في الغالب، وما ذكره في

ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له. ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر. [مغني المحتاج] قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته، وفرق بأن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد، إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة، وأيضا الحرة إذا قتلت نفسها غنم زوجها من ميراثها، فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة، وأيضا الغرض من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد، والغرض من نكاح الأمة الوطء؛ ولهذا يشترط فيه خوف العنت، وذلك غير حاصل قبل الدخول، وللأصحاب في المسألة طريقان: أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج: أرجحهما المنصوص فيهما. والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما، وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر لأنها ليست المستحقة له، وفي وجه أن قتل الأجنبي أو موتها يسقط المهر كفوات مبيع قبل القبض بناء على أن السيد يزوج بالملك، ولو قتل الحرة الزوج أو أجنبي لم يسقط قطعا. فرع: لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول هل يستقر مهرها أو يسقط؟ نقل عن بعض شراح مختصر المزني السقوط وجزم به في الأنوار، واعتمده شيخي، وتوجيهه ربما يؤخذ من تعليل قتل الأمة ومن فسخ الحرة بعيب زوجها قبل الدخول أو بعقد صحيح، وعلى هذا يكون مستثنى من قول المصنف في الباب الآتي أن موت أحد الزوجين يقرر المهر كما استثني منه قتل الأمة. (ولو باع) السيد أمة له (مزوجة) قبل دخول أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء (للبائع) لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه. أما إذا وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو القرض أو الموت في الأولى بعد البيع والمتعة الواجبة بالفراق للمشتري لوجوبها في ملكه (فإن طلقت) غير المفوضة بعد بيعها (قبل دخول) بها (فنصفه له) أي البائع لما مر، وهذه المسألة مستفادة مما قبلها. (ولو زوج) سيد (أمته بعبده) ولم يكن مكاتبا ولا مبعضا (لم يجب مهر) ولا نصفه كما قاله الماوردي؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل ما

لو أتلف ماله، فإنه لا ضمان عليه في الحال ولا بعد العتق، وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ ظاهر كلام المصنف الثاني، وجرى عليه في المطلب، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زوجه بها وفوض بضعها ثم وطئها بعدما أعتقه، فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد عليه، وإن قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل؛ لأنه وجب بالوطء وهو حر، ولو زوج أمته بعبد غيره ثم اشتراه قبل أن يقبض مهرها منه قال الماوردي: فإن كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من المهر، وليس للبائع فيه حق، وإن لم يكن فلا يطالبه بشيء؛ لأنه صار عبده وهل هذا الشراء أسقط المهر أو منع من المطالبة مع بقاء المهر فيه وجهان، أوجههما الثاني، وتظهر فائدتهما فيما لو أعتق العبد أو باعه هل يطالب أو لا، أما المكاتب فكالأجنبي، وأما المبعض فالظاهر كما قال الزركشي تبعا للأذرعي أنه يجب عليه بقسط ما فيه من الحرية.

. . . . . [مغني المحتاج] تنبيه: قول المصنف بعبده لغة تميم، واللغة الفصحى زوج أمته عبده بغير باء نبه عليه المصنف في تحرير التنبيه.

Mas'alah: When does the dower become settled and what are the exceptions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2034)

ويستقر المهر بوطء، وإن حرم كحائض. [مغني المحتاج] في الجملة، وإنما تعذر نوع منه كالقرناء والرتقاء. قال الغزالي: إلا إذا علمت من عادته أنه يغشاها في الحيض فلها

الامتناع من مضاجعته ولو كانت مدة الحيض لا تزيد على مدة الإمهال للتنظيف ونحوه أمهلت كما قال في التتمة. (ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) ولا من بها هزال تتضرر بالوطء معه (حتى يزول مانع وطء) لأنه يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به. تنبيه: شمل إطلاقه ما لو قال الزوج: سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، وهو الأصح المنصوص كما قاله الأذرعي وغيره، وجزم به الإمام والمتولي وإن كان ثقة إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة. وقال البغوي: يجاب الثقة في المريضة دون الصغيرة وجرى عليه ابن المقري، والمراد كراهة التسليم كما صرح به في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها المريضة، ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء لصغر أو جنون أو مرض أو هزال أو نحو ذلك لتضررها به، وتمهل حتى تطيق، فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسلمها؛ لأنه نكح للاستمتاع لا للحضانة، وإذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة، وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان أوجههما عدم

الاسترداد كما يؤخذ من كلام الشيخين، ولو سلمت إليه المريضة أو النحيفة لم يجز له الامتناع، كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت، ويجب عليه نفقتها، فإن خافت النحيفة الإفضاء لو وطئت لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين من الوطء فيتمتع بغيره أو يطلق ولا فسخ له بذلك، بخلاف الرتق أو القرن فإنه يمنع الوطء مطلقا، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليست بعيب أيضا. نعم إن أفضاها كل أحد فله الفسخ لأنه حينئذ كالرتق، ومن أفضى امرأة بوطء امتنع عليه العود حتى تبرأ، فإن ادعى الزوج البرء وأنكرت أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء وأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما، أو رجلين محرمين للصغيرة، أو ممسوحين، ولو ادعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج صدقت بيمينها؛ لأنه لا يعرف إلا منها. (ويستقر المهر) على الزوج (بوطء) ولو في الدبر بتغييب حشفة أو قدرها من مقطوعها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة (وإن حرم) الوطء (كحائض) لاستيفاء مقابله، والقول

قول الزوج في الوطء بيمينه. فإن قيل: لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين؛ لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع، فكما قالوا: إن المبيع قبل القبض غير مستقر وإن كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق. . أجيب بأن المراد بالاستقرار هنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير، وفي البيع الأمن من الانفساخ، والمبيع إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع، والصداق المعين إذا تلف قبل القبض لم يسقط المهر، بل يجب بدل البضع، وهو مهر المثل على ضمان العقد وبدل

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory dower after consummation and half of it before?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2056)

ويجب مهر مثل بعد وطء، ونصفه قبله.

Mas'alah: When does the full dower and waiting period become obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال) : وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه.

Mas'alah: When does the entire dower become established?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: When does the entire dower become established?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

ويتقرر كله) أي المهر (بموت) لأحدهما في نكاح صحيح قبل وطء لبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها (أو وطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم تزل البكارة سواء أوجب بنكاح أو فرض وإن حرم الوطء كوطء حائض أو دبر لا باستدخال مني وإزالة بكارة بغير ذكر فإن طلقها بعد إزالة البكارة بغير آلة وجب لها الشطر دون أرش البكارة فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكارة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is penetrated anally before divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2878)

قلت: الذي يقتضيه كلام الأصحاب، إنا إذا قلنا: لا يستقر المسمى، لا يجب أيضا مهر المثل، وهذا الذي ذكره الحناطي مظلم كما قال الرافعي، وعجب قوله: وإذا طلقها قبل الدخول، له عليها المسمى، وقد علم أن الطلاق قبل الدخول يشطر المسمى. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two ways in which the dower becomes settled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2936)

الحكم الثالث: التقرير، فالمهر الواجب بالنكاح أو بالفرض، يستقر بطريقين. أحدهما: الوطء وإن كان حراما لوقوعه في الحيض أو الإحرام ; لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء، فذا أولى بالتقرير، ويستقر بوطأة واحدة. الطريق الثاني: موت أحد الزوجين، والموت وإن أطلقوا أنه مقرر، فيستثنى منه إذا قتل السيد أمته المزوجة، فإنه يسقط مهرها على المذهب. ومنهم من ألحق بهذه الصورة غيرها كما ذكرناه في أول الباب الحادي عشر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before consummation regarding the dower and hadd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3004)

وإن كان قبل الدخول، فلا حد. وعللوه بشيئين. أحدهما: لا يبعد أن يخفى مثل هذه الأحكام عن العوام. والثاني: اختلاف العلماء، فإن مالكا رحمه الله تعالى قال: لا تملك قبل الدخول إلا نصف الصداق. فإن كان عالما بأنها تملك جميع الصداق بالعقد، فعلى التعليل الأول يحد. وعلى الثاني، لا وحيث قلنا: يحد، فأولدها، فالولد رقيق، وعليه المهر إن كانت مكرهة. وحيث قلنا: لا يحد، فالولد نسيب حر، وعليه قيمته يوم سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses without excuse after the dower is paid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) ، أولا لأن الإجبار مشروط بالتمكين، فإن

قلنا لا يجبر، فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة، وقيل له الاسترداد لعدم دخول الفرض.)

Mas'alah: What actions cause the dower to become firmly established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=890)

ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض) لاستيفاء مقابله (وبموت أحدهما) لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم أن الأمة إذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها، ونبه الجيلي على أنه لا يستقر بالموت في النكاح الفاسد (

Mas'alah: Does a slave woman's suicide before consummation forfeit her dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1468)

3722 – قوله "التنبيه" [ص 166] : (وإن قتلت نفسها .. فقد قيل: فيه قولان، أحدهما: يسقط مهرها، والثاني: لا يسقط، وقيل: إن كانت حرة .. لم يسقط، وإن كانت أمة .. سقط) الأشهر كما ذكره الرافعي: طريقة القولين [3]، ومع ذلك فالأصح في الأمة: السقوط، وفي الحرة: عدم السقوط، وعلى ذلك مشى "الحاوي" [ص 474] و "المنهاج" [ص 394] فقال: (والمذهب: أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول .. سقط مهرها، وأن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت .. فلا) وهذا مما يستشكل؛ لأن التفصيل بين الحرة والأمة هو تقرير النصين بعينه، فكيف يستقيم مع تصحيحه أن يكون الصحيح طريقة الترجيح؟ فإن مقتضى الترجيح: أن يكون

الصحيح: السقوط فيهما أو عدمه فيهما؛ وذلك لأنه إن ظهر بين الصورتين فرق .. فلا وجه إلا التقرير، وإن لم يظهر بينهما فرق .. فلا وجه إلا التخريج، ويكون الراجح في الصورتين متحدا. وصورة ما إذا قتلت الأمة نفسها من زيادة "المنهاج" على "المحرر" ، وهل يختص قتل السيد بالعمد أو يعم الخطأ حتى وقوعها في بئر حفرها عدوانا؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أر من تعرض لذلك، والظاهر من كلامهم أنه لا فرق.

Mas'alah: In which cases is a marriage valid without a dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3219)

خاتمة) قد يخلو النكاح عن المهر أيضا في صور منها السفيه إذا نكح فاسدا ووطئ ومنها إذا وطئ العبد سيدته أو أمة سيده بشبهة ومنها ما إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما ومنها ما إذا وطئت حربية بشبهة ومنها ما إذا وطئت مرتدة بشبهة وماتت على الردة ومنها ما إذا وطئ السيد أمته غير المكاتبة ومنها إذا وطئ ميتة بشبهة ومنها ما لو أعتق المريض أمة هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمى فينعقد النكاح ولا مهر إن لم يوجد دخول لأن وجوبه يثبت على الميت دينا يرق به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر، وإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط اهـ مغني. [كتاب الصداق] (قوله هو) إلى قول المتن يسن في النهاية (قوله هو بفتح الصاد) أي شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على إلخ اهـ ع ش (قوله بفتح) أي للصاد فتثليث أي للدال وقوله وبضم إلخ أي للصاد وقوله وجمعه أي صدقة على جميع لغاته المارة وقوله صدقات أي فإن جمع السلامة تابع لمفرده اهـ ع ش (قوله ما وجب إلخ) خبر هو المار

(قوله به) أي الفرض (قوله العقد هو إلخ) الجملة خبر إن (قوله فيه) أي الوجوب أو الفرض اهـ رشيدي (قوله أو وطئ إلخ) عطف على عقد إلخ اهـ ع ش (قوله كرضاع) أي ورجوع شهود نهاية ومغني (قوله وهذا) أي إطلاق الصداق شرعا على ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت إلخ (قوله إذ هو مشتق إلخ) أي لأن المعنى اللغوي للمشتق من الصدق لا يناسب إلا ما بذل في النكاح فقط اهـ رشيدي (قوله لإشعاره إلخ) أي سمى ما وجب بعقد نكاح إلخ بالصداق لإشعاره إلخ (قوله ويرادفه) أي الصداق اهـ ع ش (قوله ويرادفه المهر إلخ) وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك اهـ مغني (قوله ولو في تزويج أمته بعبده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على ما مر) أي آنفا قبيل الباب (قول المتن تسميته في العقد) أي وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه مغني وأسنى (قوله للاتباع) إلى المتن في النهاية إلا قوله عند التسمية وقوله فإن المصدق إلى وأن يكون (قوله عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة اهـ ع ش. (قوله عند التسمية) أي إذا ذكر المهر في العقد وإلا فسيأتي حكاية الإجماع على جواز إخلاء العقد منه اهـ رشيدي (قوله وأن لا يزيد إلخ) هلا قيل وأن ينقص لأنه أوفق برعاية الأدب وليس هنا أمر يعارضه اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن امتثال الأمر ولو ضمنيا [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الصداق) (قوله وجمعه قلة أصدقة وكثرة صدق) أي كما في قذال وقذل ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الألفية في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد وقولها وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد إلخ. (قوله بفتح) أي للصاد فتثليث أي للدال. (قوله أو وطء) عطف على بعقد (

Mas'alah: When does the dower become settled in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

ويستقر المهر بوطء، وإن حرم كحائض، لأن وطء الشبهة يوجب المهر

ابتداء فذا أولى بالتقرير، ويخرج بالوطئ ما إذا أزال البكارة بغير آلة الجماع وهو ظاهر كلامهم، وبموت أحدهما، أي من غير قتل سواء كانت الزوجة حرة أم أمة؛ لأنه لا يبطل النكاح بدليل التوارث فكان الموت نهاية له، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة، أما إذا كان بقتل فقد سلف حكمه، ثم اعلم: أن الموت إنما يكون مقررا إذا كان النكاح صحيحا دون ما إذا كان فاسدا كما نبه عليه الجيلي، لا بخلوة في الجديد، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... } الآية [485]، ولا مسيس، والقديم تقريره بها وإن لم تدع المرأة الوطء لأثر علي وعمر فيه [486]؛ ولأنه وجد التمكين من الاستيفاء فاستقر به البدل كما في الإجارة، وشرطه على هذا القول أن لا يكون بها مانع حسي وكذا شرعي على ما ذهب إليه المحققون كما في الوسيط، وفي قول على القديم: أنها إنما يؤثر في تصديقها في الوطىء ولا يتقرر بمجردها.

Sub-topic – Dower Upon Death Before Consummation

Mas'alah: Does the dower become established by the death of either spouse before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4743)

[فرع موت أحد الزوجين يثبت الصداق]) : وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول.. استقر لها المهر. وقال أبو سعيد الإصطخري: إن كانت أمة فماتت قبل الدخول.. لم يستقر لها المهر. والمذهب الأول؛ لأن النكاح إلى الموت، فاستقر به المهر، كالإجارة إذا انقضت مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife kills herself or is killed before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4748)

[مسألة قتل الزوجة نفسها أو بغيرها وسقوط المهر]) : وإن كانت المنكوحة أمة فقتلت نفسها، أو قتل السيد قبل الدخول.. قال الشافعي – رحمه الله: (سقط جميع المهر) . وقال في الحرة إذا قتلت نفسها، أو قتلها وليها قبل الدخول: (إنه لا يسقط شيء من المهر) . واختلف أصحابنا فيهما: فذهب أبو العباس، وبعض أصحابنا إلى: أن فيهما قولين: أحدهما: يسقط مهرها؛ لأن النكاح انفسخ بسبب من جهتها، فهو كما لو ارتدت. والثاني: لا يسقط، وهو الأصح؛ لأنها فرقة حصلت بانقضاء أجلها، فهو كما لو

ماتت. وذهب أبو إسحاق، وبعض أصحابنا إلى: أنهما على ظاهرهما، ففي الأمة يسقط، وفي الحرة لا يسقط؛ لأن الحرة مسلمة لنفسها بالعقد، ولهذا: لا يجوز لها السفر بغير إذن الزوج، والأمة غير مسلمة لنفسها، ولهذا: يجوز لسيدها السفر بها بغير إذن زوجها؛ لأن زوج الحرة يغنم ميراثها فجاز أن يغرم مهرها، وزوج الأمة لا يغنم ميراثها فلم يغرم مهرها. فإذا قلنا: يسقط المهر بذلك.. فإن الحرة لا يسقط مهرها إلا إذا قتلت نفسها قبل الدخول، وإن قتلها وليها أو زوجها أو أجنبي.. لم يسقط مهرها. وأما الأمة: فإن قتلت نفسها قبل الدخول.. سقط مهرها؛ لأنها هي الزوجة، وإن قتلها سيدها.. سقط مهرها؛ لأن المهر له. وإن قتل الأمة زوجها أو الأجنبي قبل الدخول.. لم يسقط مهرها. وقال أبو سعيد الإصطخري: يسقط مهرها إذا قتلها أجنبي؛ لأنها كالسلعة المبيعة، والسلع المبيعة إذا أتلفها أجنبي قبل القبض.. انفسخ البيع وسقط الثمن. والمذهب الأول؛ لأنها إنما تكون كالسلعة إذا بيعت، فأما في النكاح: فهي كالحرة.

قال الشيخ أبو حامد وأبو سعيد الإصطخري: إنما تخالف في الأمة إذا قتلها الأجنبي لا غير. قال ابن الصباغ: وحكى بعض أصحابنا: أنها إن ماتت قبل الدخول.. كان كما لو قتلها أجنبي – وهي طريقة صاحب "المهذب" وقد مضى ذكرها – قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأمة في النكاح كالحرة يصح طلاقها وظهارها والإيلاء منها، فلا تجري مجرى السلعة.

Mas'alah: Does the death of one spouse before consummation settle the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1582)

وموت فرد منهما) أي: ومقرر أيضا بموت أحد الزوجين في النكاح الصحيح قبل الوطء إذ لا يبطل به النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة، وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر (

Mas'alah: How is the dower calculated when a sick person marries and the wife dies first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3652)

فصل: فإذا تزوج الرجل في مرضه امرأة على صداق ألف درهم، ومهر مثلها خمس مائة، ثم ماتت المرأة قبله، ثم مات الزوج من مرضه، ولا مال له غير الألف التي أصدقها ولا لها فإنه يجوز من المحاباة، قدر ما احتمله الثلث، لأنها صارت بالموت قبله غير وارثة، وصار وارثا لها، فزادت تركته بما ورثه منها. وإذا زادت تركته بما ورثه منها، زاد في قدر ما يجوز من المحاباة لها، فإذا ردت منها النصف: صح لها من المحاباة، ثلثمائة درهم، فتضم إلى صداق مثلها، وهو خمس مائة، يصير لها من الألف بصداق المثل، والمحاباة، وله النصف، وهو أربع مائة درهم يصير معه ست مائة درهم، وذلك ضعف ما خرج من المحاباة وهي ثلاث مائة درهم. ومخرجه بحساب الجبر سهل على المرياض، ولكن نذكر وجه عمله بحساب الباب لسهولته على من لم يكن له بحسب الجبر ارتياض. عمله بحساب الباب أن ننظر تركة الزوج، وهي خمسة مائة درهم التي هي المحاباة من الصداق، ويضم إليها ما ورثه زوجته من صداق مثلها، وهو نصف الخمس مائة، مائتان وخمسون، تصير جميع التركة سبع مائة وخمسين درهما، وتستحق الزوجة منها بالمحاباة ثلثها، وهو سهم من ثلاثة وقد عاد إلى الزوج نصفه بالميراث وهو نصف سهم فأسقطه من الثلث يبقى سهمان ونصف فأضعفها ليخرج

الكسر منها يكن خمسة أسهم، ثم أضعف التركة لأجل ما أضعفته من السهام تكن ألف درهم وخمس مائة، ثم اقسمها على السهام الخمسة، تكن حصة كل منهم، منها، ثلاثة مائة، وهي قدر المحاباة. فعلى هذا: لو كانت المسألة بحالها، وخلف الزوج مع الألف التي أصدقها مائتي درهم. فطريق العمل فيها بحساب الباب الذي ذكرته أن ينظر تركة الزوج وهي سبع مائة، لأن له مائتي درهم سوى الصداق وخمس مائة محاباة من الصداق فاضمم إليها ما ورثه عن زوجته من صداق مثلها وهو مئتان وخمسون، تصير جميع التركة تسع مائة وخمسين درهما

تقسم على سهمين ونصف، فأضعف السهام والتركة، تكن السهام خمسة والتركة ألف درهم وتسع مائة درهم، ثم اقسمها على السهام الخمسة تكن حصة كل سهم منها ثلاثمائة درهم، وثمانين درهما وهو القدر الذي احتمله الثلث من المحاباة. وإذا ضممته إلى صداق المثل وهو خمس مائة صار ثمان مائة وثمانين درهما وقد بقي مع وارث الزوج ثلاثمائة وعشرون درهما وعاد إليه نصف تركة الزوجة بالميراث وذلك أربع مائة وأربعون درهما يصير الجميع تسع مائة وستين درهما وهو ضعف ما خرج بالمحاباة لأن الذي خرج منها ثلاث مائة وثمانون درهما. فلو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج مع الألف التي أصدق خمس مائة درهم صحت المحاباة كلها لأن بيد ورثة الزوج عنده الخمس مائة ويعود إليه نصف ميراث الزوجة وهو خمس مائة يصير بيده ألف درهم هي ضعف المحاباة. فلذلك صح جميعها، ولو لم يخلف الزوج شيئا سوى الألف الصداق ولكن خلفت الزوجة سوى الصداق ألف أخرى صحت المحاباة كلها لأنها تصير تركة الزوجة ألفي درهما، يرث الزوج نصفها وهو ألف درهم، وهي ضعف المحاباة، فذلك صحت. فلو تركت الزوجة سوى الألف الصداق خمس مائة درهم كان الخارج لها بالمحاباة أربع مائة درهم، لأن تركة الزوجة هي الخمس مائة المحاباة وورث من

الزوجة، نصف تركتها وهي ألف درهم، لأن تركتها صداق مثلها، وهي خمس مائة درهم، وما خلفته سوى ذلك وهو خمس مائة درهم، فإذا أخذ الزوج نصف تركتها وهو خمس مائة درهم، وضم إلى ما اختص به من التركة، صارت تركته "ألف" درهم، تقسم على سهمين ونصف فإذا أضعفت سهام التركة صارت السهام خمسة، والتركة ألفين. فإن قسمتها على الخمسة كانت حصة كل سهم منها، أربع مائة درهم، وذلك قدر ما احتمله الثلث من المحاباة وقد بقي مع وارث الزوج من بقية الصداق مائة درهم، وصار إليه من تركة الزوج، بحق النصف سبع مائة درهم، فصار الجميع ثمان مائة درهم، وذلك ضعف ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج منها أربع مائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife is killed by her husband or another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4095)

فصل وإن كان هلاكها بالقتل دون الموت، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون هي القاتلة. والضرب الثاني: أن يقتلها غيرها، فإن قتلها غيرها فضربان: أحدهما: أن يقتلها الزوج فعليه مهرها حرة كانت أو أمة باتفاق جميع أصحابنا، لأن الحرة كالمقبوضة، والأمة وإن كانت في حكم غير المقبوضة فقد استهلكها مستحق قبضها فلزمه مهرها كما يلزم مشتري السلعة إذا استهلكها في يد بائعها جميع ثمنها ويصير الاستهلاك قبضا كذلك القتل. والضرب الثاني: أن يقتلها أجنبي غير الزوج فحكم قتله لها في حق الزوجية حكم الموت فيكون لها المهر على مذهب الشافعي حرة كانت أو أمة، وعلى مذهب أبي سعيد الإصطخري يكون لها المهر إن كانت حرة ولا يكون لها المهر إن كانت أمة، وإن كانت هي القاتلة لنفسها فقد قال الشافعي في الأمة: أنه لا مهر لها إذا

قتلت نفسها أو قتلها غيرها. وقال في الحرة: إن لها المهر إن قتلت نفسها فاختلف أصحابنا لاختلاف النص فيهما على وجهين: أحدهما: – وهو قول أبي العباس بن سريج – أن اختلاف النص في الموضعين يوجب حملهما على اختلاق قولين: أحدهما: أنه لا مهر لها حرة كانت أو أمة لأن الفسخ جائز من قبلها قبل الدخول فأسقط مهرها كالردة والرضاع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the dower when the wife is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4096)

وبه قال أبو حنيفة: لأنها فرقة وقعت بالموت وخالفت الرضاع والردة لما فيهما من التهمة لاختيار الفرقة، وأنه ليس في القتل تهمة باختيار الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse dies before specifying it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4402)

مسألة قال الشافعي: "فإن مات قبل أن يسمي مهرا أو ماتت فسواء وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" بأبي هو وأمي "أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وابن عمر" . قال الماوردي: أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو

ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع لقول الله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم) النساء: 12) . وهما زوجان لصحة النكاح بينهما. فأما مهر مثلها، فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة: أن لها مهر المثل وهو في الصحابة قول عبد الله بن مسعود، وفي التابعين: قول علقمة، والشعبي، وفي الفقهاء: قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق. والقول الثاني: وهو مذهب مالك، لا مهر لها. وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وفي التابعين: قول جابر بن زيد، والزهري، وعطاء. وفي الفقهاء: قول ربيعة، والأوزاعي. ودليل القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة: حديث بروع بنت واشق: روى قتادة عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا تزوج امرأة فلم يسم لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فأتى عبد الله بن مسعود، وكان قاضيا فاختلفوا إليه مرارا، وقال: شهرا، فقال: إن كان ولا بد فإني أفرض لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، إن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فقال ناس من أشجع: فيهم الجراح أبو سنان، نشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قضاها فينا، في بروع بنت واشق، وكان زوجها هلال بن مرة الأشجعي بما قضيت. وهذا حديث إن صح في بروع، لم يجز خلافه.

ومن طريق القياس: أن ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل في المفوضة كالدخول، ولأن ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى، ولأنه أحد موجبي الدخول فوجب أن يستحق بالوفاة كالعدة. ودليل القول الثاني: وهو الأصح. إن لم يثبت حديث بروع، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أدوا

العلائق" . قيل: وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" . فدل على أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره. ومن طريق القياس: أنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة، فلم يستحق به مهر كالطلاق، ولأن الموت سبب يقع به الفرقة، فلم يجب به المهر، كالرضاع والردة، ولأن من لم ينتصف صداقها بالطلاق لم يستفد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها، ولأن كل ما لم ينتصف بالطلاق لم يتكمل بالموت، كالزيادة على مهر المثل. فأما حديث بروع فقد اختلف في ثبوته. فذهب قول إلى ضعفه، وأنه مضطرب غير ثابت من ثلاثة أوجه: أحدها: اضطراب طرقه، لأنه روي تارة عن ناس من أشجع، وهم مجاهيل، وتارة عن معقل بن يسار، وتارة عن معقل بن سنان، وتارة عن الجراح بن سنان. فدل اضطراب طرقه على وهائه. والثاني: أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه أنكره، وقال: حديث أعرابي يبول على عقبيه، ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والثالث: أن الواقدي، طعن فيه وقال هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه أحد من علماء المدينة. وذهب آخرون إلى صحة الحديث لاشتهاره، وقبول ابن مسعود له، وورودوه عن ثلاثة طرق صحيحة. أحدها: منصور بن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. والثاني: داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة. والثالث: عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة. وليس اختلاف أسماء الراوي قدحا، لأن معقل بن يسار بن سنان مشهور في الصحابة، وهو المنسوب إليه نهر معقل بالبصرة تبركا باسمه حين اختفره زياد لأنه كان من بقايا الصحابة. ومن كان بهذه المنزلة في بقايا الصحابة وجمهور التابعين لم يدفع حديثه.

وأما الجراح أبو سنان، فقد شهد بذلك مع قومه عند عبد الله بن مسعود في قصة مشهورة. فما ورد ولا ردوا. وأما إنكار علي رضوان الله عليه فقد كان له في قبول

الحديث رأي أن يستحلف المحدث، ولا يقبل حديثه إلا بعد يمينه وقال: ما حدثني أحد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا استحلفته إلا أبو بكر، وصدق أبو بكر. وهذا مذهب لا يقول به الفقهاء. وأما الواقدي فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة، وهذا ليس بقدح، لأنها من قضايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبائل التي انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نقل إلى المدينة، ومثل هذا كثير في الحديث، فإن كان هذا الحديث غير صحيح، فالمهر على قولين. وإن صح فقد اختلف أصحابنا. فذهب أبو حامد المروزي وجمهور البصريين إلى وجوب المهر قولا واحدا، وهو الظاهر من كلام الشافعي. وذهب أبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين إلى أن وجوب المهر مع صحته على قولين، لأنه قضية في عين يجوز أن يكون وليها فوض نكاحها فلم يصح التفويض، أو تكون مفوضة المهر دون البضع، فإن فرض لها مهر مجهول فلاحتماله مع الصحة كان على قولين. وأما اعتبار الموت بالدخول: ففي الدخول إتلاف يجب به الغرم بخلاف الموت. وأما اعتبار التفويض بالمسمى: فالمسمى يجب بالطلاق نصفه فكمل بالموت. والمفوضة لم يجب لها بالطلاق نصفه، فلم يكمل لها بالموت جميعه. وأما اعتبار المهر بالعدة: فقد تجب العدة بإصابة السفيه، وإن لم يجب عليه مهر، فكذلك الموت في المفوضة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a wife dies with a second husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5378)

فإن قيل بصحة نكاح الثاني على قوله في القديم كان ميراثها للثاني دون الأول، وإن قبل ببقاء النكاح للأول وفساد نكاح الثاني كان ميراثها للأول دون الثاني، وقد ذكر

الشافعي ذلك في كتاب "الأم" ثم قال: ولم يكن له أن يأخذ مهرها، ونقل المزني ذلك في جامعه الكبير وتكلم عليه، وقال: هذا غلط ينبغي أن يأخذ المهر، لأنها ملكته فصار كسائر أملاكها، وهذا الذي توهمه المزني ليس بصحيح بل مهرها على الثاني ملك لها ومن جماعة تركتها ويرث الأول منه قدر حقه، واختلف أصحابنا فيما عناه الشافعي بقوله: "ولم يكن له أن يأخذ مهرها" على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower followed by death?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=338)

للمرأة: ((أترضين أن أزوجك فلانا؟!)) ، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها [الرجل [1]] ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية [2]، [وكان من شهد الحديبية [3]] [له سهم [4]] بخيبر [5]، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها [من [6]] صداقها سهمي بخيبر؛ فأخذت سهما فباعته بمئة ألف، (1) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وهي في سنن أبي داود (2/ 238) ، ح (2117) . (2) الحديبية: بالتخفيف، والشافعي يرى الصواب في تشديدها: الحديبية، وهي: قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحتها، على بعد (22) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم الآن، مرورا بحداء ثم بحرة ثم على أم السلم بجدة، وتقع خارج حدود الحرم. [ينظر: معجم البلدان (2/ 229) ، معجم المعالم الجغرافية ص (94)] . (3) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وهي في سنن أبي داود

(2/ 238) ، ح (2117) . (4) ما بين المعقوفتين هكذا صوابه من سنن أبي داود (2/ 238) ، وفي المخطوط خطأ: ((لم يسهم)) . والسهم: النصيب، والجمع: أسهم وسهام وسهمان –بالضم–، وأسهمت له –بالألف– أعطيته سهما، واستهموا: اقترعوا، والسهمة: –وزان غرفة– النصيب، وتصغيرها سهيمة. [ينظر: المصباح المنير (1/ 293) ، المغرب (1/ 425) ، النهاية في غريب الأثر (2/ 429)] . (5) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو بلسان اليهود الحصن، وتبعد عن المدينة (165) كيلا شمالا على طريق الشام، مرورا بخيبر فتيماء، سكانها يقال لهم الخيابرة، واحدهم خيبري، تشتمل على سبعة حصون، ومزارع ونخل كثير، وماء وفير، وقد فتحها النبي – صلى الله عليه وسلم – عنوة في سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان، وقيل حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحد وعشرون يوما للهجرة، فلما كانت خلافة عمر – رضي الله عنه – أجلاهم إلى الشام؛ لأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) [رواه مالك في الموطأ (2/ 892) ، ح (1584)] ، وقسمها بين من كان له فيها سهم من المسلمين، وجعل لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها نصيبا. [ينظر: معجم البلدان (2/ 409) ، معجم المعالم الجغرافية ص (118)] . (6) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وهي في سنن أبي داود (2/ 238) ، ح (2117) .

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the dower in Barwa' case?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=339)

رواه أبو داود [1] في سننه [2]. وحديث بروع [3] يدل له –أيضا–؛ سئل ابن

مسعود – رضي الله عنه – [4] في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها [5]، قال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان [6]: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في بروع بنت واشق، (1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، ولد سنة 202 هـ، وتوفي في السادس عشر، من شهر شوال سنة 275 هـ، وله 73 سنة، روى له الترمذي والنسائي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء) ، وقال عنه الذهبي: (ثبت حجة إمام عامل) . [ينظر: صفة الصفوة (4/ 69) ، سير أعلام النبلاء (13/ 203) ، تهذيب التهذيب (4/ 149)] . (2) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 238) ، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2117) ، وأخرجه البيهقي في السنن (7/ 232) ، كتاب النكاح، باب: النكاح ينعقد بغير مهر، ح (14110) ، وابن حبان في صحيحه (9/ 381) ، كتاب النكاح، باب: ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة ... ، ح (4072) ، والحاكم في مستدركه (2/ 198) ، كتاب الجهاد، باب: خير الصداق أيسره، ح (2742) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (2/ 198) ، وصححه الألباني. [ينظر: الإرواء (6/ 344 – 345) ح (1924) ، (360 – 361) ، ح (1940)] . (3) هي: بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، امرأة من بني رؤاس، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة. [ينظر: الاستيعاب (4/ 1795) ، الإصابة (3/ 157) ، (7/ 534) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (1/ 47) ، تهذيب الأسماء (2/ 600)] . (4) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، أمره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة سنة (32 هـ) ، أو في التي بعدها. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 150) ، الإصابة (4/ 233)] . (5)

هو: هلال بن مرة الأشجعي [وقيل: ابن مروان] ، زوج بروع بنت واشق، مات عنها ولم يفرض لها صداقا، فشهد أبو سنان، والجراح بن أبي الجراح الأشجعي، أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بما أفتى به ابن مسعود – رضي الله عنه –. [ينظر: الاستيعاب (4/ 1795) ، غوامض الأسماء المبهمة (1/ 441) ، تهذيب الأسماء (2/ 600) ، الإصابة (3/ 157) ، (7/ 534) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (1/ 47)] . (6) معقل بن سنان الأشجعي، صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، وكان حامل لواء أشجع يوم الفتح، واستشهد بالحرة سنة (63 هـ) ، وله بضع وسبعون سنة – رضي الله عنه –. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/ 282) ، الإصابة (6/ 181) ، معجم الصحابة (3/ 79) ، الاستيعاب (3/ 1431)] .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the Barwa' hadith regarding dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=341)

صحيح [1]، وكان ابن مسعود قضى فيها برأيه قبل أن يسمع الحديث [2]. وقال الشافعي: –في المفوضة يموت أحدهما قبل الدخول–: إن ثبت حديث بروع فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]. (1) قال أبو عيسى الترمذي: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال: بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات،

قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول: الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق) . قال الحاكم في مستدركه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ، ثم أورد الحاكم على مقولة الشافعي تعقيبا فقال: (قال شيخنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي – رضي الله عنه – لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به) ، قال الحاكم: (فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبدالله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، [قال] شيخنا أبو عبدالله ~: إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي ... ؛ فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين) ، [المستدرك على الصحيحين (2/ 196 – 197)] . قال الذهبي: (وإسناده صحيح) ، [سير أعلام النبلاء (2/ 577)] . وقال ابن حجر: (وصححه ابن مهدي، والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده) ، [تلخيص الحبير (3/ 191)] . وصححه الألباني. [ينظر: الإرواء (6/ 357 – 360) ، ح (1939)] .

(2) وفي رواية أبي داود السالفة (2/ 237) : ((ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) . وأما قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (30/ 407) ، ح (18461) ، وفيه: فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، تزوج رجل منا امرأة من بني رؤاس يقال لها: بروع بنت واشق، فخرج مخرجا، فدخل في بئر فأسن فمات، ولم يفرض لها صداقا، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ((كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة)) ، والحديث صحيح، رجاله ثقات. [ينظر: الإرواء (6/ 357 – 360)

، ح (1939)] . (3) ينظر: الأم (5/ 68) ، ثم قال: (وإن كثروا ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies before consummation and fixing a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=445)

قال [2]: (وإن مات أحدهما قبلهما) ، يعني: قبل الوطء والفرض.

Mas'alah: What is the most apparent ruling on the obligation of the customary dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=445)

قال [3]: (لم يجب مهر مثل في الأظهر) ، هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the most apparent ruling according to al-Rafi'i on the obligation of the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=445)

قال [4]: (قلت: الأظهر وجوبه, والله أعلم.) ، هذا هو الحق، وقيل: إن الشافعي رجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the case of Barwa' bint Washiq regarding the dower and inheritance?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=445)

وقد حررت هذه المسألة، وأشرق باطني بها؛ فأقول وبالله التوفيق: قال الرافعي~: (روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها بمهر نسائها وبالميراث، لكن في روايته اضطراب؛ قيل: رواه معقل بن سنان، وقيل: ابن يسار، وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع؛ فظهر لذلك تردد في كلام الشافعي - رضي الله عنه -. وللأصحاب طرق، أحدها: أنه إن ثبت الحديث وجب المهر، وإلا فقولان. /120 أ/ والثاني: إن لم يثبت الحديث لم يجب, وإن ثبت فقولان، والثالث: إن ثبت (1) الشرح الكبير (8/ 279) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 - 286) ، النجم الوهاج (7/ 332 - 334) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 - 286) ، النجم الوهاج (7/ 332 - 334) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 479 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 237 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 281 - 282) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation according to the Companions?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=448)

وروي عن علي، وابن عمر [1]، وابن عباس [2]، وزيد بن ثابت [3] ?: أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة [4]. قال: (وبهذا نقول، إلا أن يثبت حديث بروع) [5]. فقد قطع الشافعي - رضي الله عنه - العذر، واقتضى كلامه بطلان الطرق الثلاثة

التي حكاها الرافعي، التي فيها اجراء القولين إن ثبت الحديث، أو إن لم يثبت الحديث، أو مطلقا، وبان بكلامه أن الطريقة الصحيحة، هي: الثالثة في كلام الرافعي، التي ظاهر /120 (1) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد؛ وهو ابن أربع عشرة سنة، أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، كان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات في آخر سنة 73 هـ، أو أول التي تليها، مناقبه وفضائله جمة. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/ 142 – 187) ، الإصابة (4/ 181 – 187) ، تقريب التهذيب (1/ 315)] . (2) إلا أن البيهقي أخرج في سننه الكبرى (7/ 247) ، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا، ح (14203) ، بسنده عن عطاء قوله: (سمعت ابن عباس، سئل عن المرأة يموت عنها زوجها، وقد فرض لها صداقا، قال: لها الصداق والميراث) ؛ ويشهد له قوله –أيضا– في سننه الصغرى (6/ 242 – 243) ، ح (2563) : (وروينا عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، أنهم قالوا: لها الميراث ولا صداق لها) ثم أعقبه بقوله: (وروينا عن ابن عباس) فذكر الحديث السالف، ح (2564) ؛ فلعل ابن عباس رجع عن قوله. (3) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، صحابي مشهور؛ من كتبة الوحي، ومن الراسخين في العلم، مات سنة 45 هـ أو 48 هـ، وقيل بعد 50 هـ. [ينظر: الإصابة (2/ 592) ، تهذيب التهذيب (3/ 344)] . (4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 246 – 247) ، كتاب الصداق، باب: من قال لا صداق لها، ح (14196) ، (14197) ، (14198) ، (14199) ، (14200) ، (14201) ، (14202) . قال البيهقي في سننه الصغرى (6/ 243) ، ح (2563) : (وهو قول أبي الشعثاء وعطاء؛ والسنة أولى) . (5) الأم (7/ 172) .

ب/ لفظ المختصر عليها [1]: إن ثبت الحديث وجب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=451)

وفي الترمذي [1] عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت. قال الترمذي: (حديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق [2]. وقال بعض أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول: الشافعي، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن الشافعي: أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق) [3]. وهذا الذي نقله الترمذي من رجوع الشافعي فائدة. (1) في كتاب النكاح (3/ 450) ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح (1145) . وصححه الألباني في سنن الترمذي ص (271) ، ح (1145) . (2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، وأحد أئمة المسلمين، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة 161، وقيل: 166 هـ، ومات في شعبان سنة

238 هـ وله: 72، وقيل 77 سنة. [ينظر: تاريخ بغداد (6/ 345) ، تهذيب الكمال (2/ 373 – 388) ، الكاشف (1/ 233) ، طبقات الشافعية الكبرى (2/ 83)] .

(3) جامع الترمذي (3/ 451) .

Mas'alah: Does the dower settle by death before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7961)

الامة وجب ان يسقط المهر، والمذهب انه يستقر، لان النكاح إلى الموت، فإذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالاجارة إذا انقضت مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7962)

(فرع)

Mas'alah: Does the dower become established if one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7962)

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر لها المهر، وهو المذهب لان النكاح إلى الموت فاستقر به المهر كالاجارة إذا انقضت مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband dies before specifying it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7988)

ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها لئلا يشتبه بالموهوبة، فإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر عليه مهر المثل، لان الوطئ في النكاح من غير مهر خالص للنبى صلى الله عليه وسلم، فإن طلقها قبل القبض والمسيس لم يجب لها المهر لقوله تعالى (نصف ما فرضتم إلا أن يعفون) الآية، وهذا لم يفرض شيئا، وإن مات أحدهما قبل القبض والمسيس توارثا ووجب عليها عدة الوفاة إن مات الزوج قبلها بلا خلاف، لان الزوجية ثابتة بينهما إلى الموت، وهل لها مهر المثل؟ فيه قولان. أحدهما: يجب لها مهر مثلها، وبه قال ابن مسعود رضى الله عنه وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إلا أن أبا حنيفة يقول: يجب لها مهر مثلها بالعقد، ووجه هذا القول ما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج إمرأة ولم يسم لها مهرا فمات عنها قبل الدخول فقال عبد الله: أقول فيها برأيى، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط، فقام إليه معقل بن سنان الاشجعى وقال: أشهد لقضيت

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mufawwidah upon the death of the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7989)

مثل ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، ففرح عبد الله بذلك، ولان الموت سبب يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالدخول. والثانى: لا يجب لها مهر، وبه قال على وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وأهل

المدينة والزهرى وربيعة ومالك والاوزاعي من أهل الشام ولانها فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها مهر كالطلاق فأما خبر ابن مسعود رضى الله عنه فهو مضطرب، وروى أنه قام إليه ناس من أشجع، وروى أنه قام إليه رجل من أشجع، وروى أنه قام إليه معقل بن سنان وروى أنه قام إليه معقل بن يسار، وروى أنه قام إليه أبو سنان، ويجوز أن تكون بروع مفوضة المهر لا مفوضة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to dower when separation occurs by death before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3294)

[قوله: والفرقة نوعان فرقة تحصل بالموت فلا توجب منعه بالإجماع. انتهى كلامه. وما ذكره من الإجماع على عدم الاستحقاق في هذه الحالة تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك فقد حكى الواحدي في تفسيره المسمى "بالبسيط" قولين في المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول والفرض.] [1] (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2752)

فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -@

فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن مات ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة وإنما جعلت المتعة للمطلقة . قال وإن كان عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمى أوبغير مهر فسمى لها مهرا فرضيته أو رفعته إلى السلطان ففرض لها مهرا فهو لها ولها الميراث قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها قال لها الصداق والميراث أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن@

الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب قال سألت عبد خير عن رجل@

فوض إليه فمات ولم يفرض فقال ليس لها إلا الميراث ولا نشك أنه قول علي . قال الشافعي : قال سفيان لا أدري لا نشك أنه من قول علي أم من قول عطاء أم من قول عبد خير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a husband dies before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4382)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع وقد رويناه عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون : لها صداق نسائها .

Mas'alah: Does the dower become established by the death of either spouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3634)

وبموت أحدهما ـــــــ

Mas'alah: How does the death of one spouse affect the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3634)

قال: (وبموت أحدهما) ؛ لإجماع الصحابة على ذلك، ولأنها نهاية النكاح فكانت كآخر مدة الإجارة، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه في إيجاب البدل، وما جزم به المصنف هو المعروف.

Mas'alah: What exceptions apply to death confirming the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3635)

ويستثنى من كون الموت مقررا: ما إذا قتل السيد الأمة، أو قتلت نفسها قبل الدخول كما تقدم في الباب قبله، ثم إن الموت إنما يقرر إذا كان النكاح صحيحا، فإن كان فاسدا .. لم يقرر مهرا إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1811 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=992)

2 – الثاني: الموت؛ فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، استقر ما ذكر إلا في صور: – إحداها: إذا قتلت الزوجة الأمة نفسها. (1) في (ل) : "لحرمة النظر للتعليم" . (2) في (ب) : "قبضه" ، وفي (ل) : "أقبضته" . (3) في (ل) : "يرد به مثلها بمهر المثل" .

(4) "ولا يحصل الاستقرار" سقط من (ب) .

– الثانية: إذا قتلها السيد، ولا أثر لقتل الحرة نفسها، ولا قتل الأجنبي للزوجة حرة كانت أو أمة. – الثالث: إذا تلف [1] المسمى المعين في يده بعد موتها، أو في يد وارثه، فإن الواجب مهر المثل، وحكم الرد بالعيب بعد الموت والإقالة كما سبق. * * *

Mas'alah: Is the transformation of the husband into an animal treated like death regarding the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=996)

وليس لنا فرقة قبل الدخول بغير الموت لا يسقط فيها شيء من المسمى إلا في هذه الصورة، [ويحتمل تنزيل مسخه [1] حيوانا منزلة الموت فيستقر به المسمى] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife kills herself before consummation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وإن قتلت نفسها فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: يسقط مهرها. والثاني: لا يسقط. وقيل: إن كانت حرة لم يسقط, وإن كانت أمة سقط.

Mas'alah: How is the dower calculated when a spouse dies during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3803)

فصل: فإذا تزوج الرجل في مرضه امرأة على صداق ألف درهم، ومهر مثلها خمسمائة، ثم ماتت المرأة قبله، ثم مات الزوج من مرضه، ولا مال له غير الألف التي أصدقها ولا لها، فإنه يجوز من المحاباة، قدر ما احتمله الثلث، لأنها صارت بالموت

قبله غير وارثه، وصاروا وارثا لها، فزادت تركته بما ورثة منها. وإذا أرادت تركته بما ورثه منها، زاد في قدر ما يجوز من المحاباة لها، فإذا ردت منها النصف: صح لها من المحاباة، ثلاثمائة درهم، فتضم إلى صداق مثلها، وهو خمسمائة، يصير لها من الألف بصداق المثل، والمحاباة، وله النصف، وهو أربعمائة درهم يصير معه ستمائة درهم، وذلك ضعف ما خرج من المحاباة وهي ثلاثمائة درهم. ومخرجه بحساب الجبر سهل على المرياض، ولكن نذكر وجه عمله بحساب الباب لسهولته على من لم يكن له بحسب الجبر ارتياض. عمله بحساب الباب أن ننظر تركة الزوج، وهي خمسمائة درهم التي هي المحاباة من الصداق، ويضم إليه ما ورثه زوجته من صداق مثلها، وهو نصف الخمسمائة، مائتان وخمسون، تصير جميع التركة سبعمائة وخمسين درهما، وتستحق الزوجة منها بالمحاباة ثلثها، وهو سهم من ثلاثة وقد عاد إلى الزوج نصف بالميراث وهو نصف سهم فأسقطه من الثلث يبقي سهمان ونصف فأضعفها ليخرج الكسر منها يكن خمسة أسهم، ثم أضعف التركة لأجل ما أضعفته من السهام تكن ألف درهم وخمسمائة، ثم أقسمها على السهام الخمسة، تكن حصة كل منهم، منها ثلاث مائة، وهي قدر المحاباة. فعلي هذا: لو كانت المسألة بحالها، وخلف الزوج مع الألف التي أصدقها مائتي درهم. فطريق العمل فيها بحساب الباب الذي ذكرته أن ينظر تركة الزوج وهي سبعمائة، لأن له مائتي درهم سوى الصداق وخمسمائة محاباة من الصداق فاضمم إليها ما ورثه عن زوجته من صداق مثلها، وهو مئتان وخمسون، تصير جميع التركة تسعمائة وخمسين درهما تقسم على سهمين ونصف، فأضعف السهام والتركة،

تكن السهام خمسة والتركة ألف درهم وتسعمائة درهم، ثم أقسمها على السهام الخمسة تكن حصة كل سهم منها ثلاثمائة درهم، وثمانين درهما وهو القدر الذي احتمله الثلث من المحاباة. وإذا ضممته إلى صداق المثل وهو خمسمائة صار ثمانمائة وثمانين درهما وقد بقي مع وارث الزوج ثلاثمائة وعشرون درهما وعاد إليه نصف تركة الزوجة بالميراث، وذلك أربعمائة وأربعون درهما يصير الجميع تسعمائة وستين درهما وهو ضعف ما خرج بالمحاباة، لأن الذي خرج منها ثلاثمائة وثمانون درهما. فلو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج مع الألف التي أصدق خمسمائة درهم صحت المحاباة كلها، لأن بيد ورثة الزوج عنده الخمسمائة ويعود إليه نصف ميراث الزوجة وهو خمسمائة يصير بيده ألف درهم هي ضعف المحاباة. فلذلك صح جميعها، ولو لم يخلف الزوج شيئا سوى الألف الصداق ولكن خلفت الزوجة سوى الصداق ألفا أخرى صحت المحاباة كلها، لأنها تصير تركة الزوجة ألفي درهم، يرث الزوج نصفها وهو ألف درهم، وهي ضعف المحاباة، فلذلك صحت. فلو تركت الزوجة سوى الألف الصداق خمسمائة درهم كان الخارج لها بالمحاباة

أربع مائة درهم، لأن تركة الزوجة هي الخمسمائة المحاباة وورث من الزوجة، نصف تركتها وهي ألف درهم، لن تركتها صداق مثلها، وهي خمسمائة درهم، وما خلفته سوى ذلك وهو خمسمائة درهم، فإذا أخذ الزوج نصف تركتها وهو خمسمائة درهم، وضم إلى ما اختص به من التركة، صارت تركته «ألف» درهم، تقسم على سهمين ونصف فإذا أضعف سهام التركة صارت السهام خمسة، والتركة ألفين فإن قسمتها على الخمسة كانت حصة كل سهم منها، أربعمائة درهم، وذلك قدر ما احتمله الثلث من المحاباة وقد بقي مع وارث الزوج من بقية الصداق مائة درهم، وصار إليه من تركة الزوج، بحق النصف سبعمائة درهم، فصار الجميع ثمان مائة درهم، وذلك ضعف ما

خرج بالمحاباة، لأن الخارج منها أربعمائة درهم.

Mas'alah: How is the dower calculated when the wife dies before the husband and leaves an heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3805)

فصل: فإذا تزوجها على صداق ألف لا يملك غيرها، ومهر مثلها خمسمائة درهم، ثم ماتت قبله وهي ذات ولد يحجب الزوج إلى الربع، ولم يخلف سوى الألف فباب العمل فيه أن يضم «ربع» الخمسمائة التي هي صداق مثلها وهي مائة وخمسة وعشرون إلى الخمسمائة التي له، وهي المحاباة تكن ستمائة وخمسة وعشرين درهما للزوجة منها ثلثها، وهو سهم من ثلاثة، وقد ورث الزوج أربعة وهو ربع سهم فأسقطه من الثلاثة، ويبقي سهمان وثلاثة أرباع فأبسطها أرباعا تكن أحد عشرا، ثم اضرب الستمائة، والخمسة والعشرين في أربعة تكن ألفان وخمسمائة فاقسمها على أحد عشر تكن حصة كل سهم منها ما تبقي، درهم وسبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزا من أحد عشر جزءا من درهم، وهو الخارج لها بالمحاباة. وإذا ضممته إلى الخمسمائة التي هي صداق المثل صارت تركتها سبعمائة وسبعة وعشرين ودرهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم الألف مائتان واثنان وسبعون درهما وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وورث من الزوجة ربع تركتها وذلك مائة درهم وأحد وثمانون درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. يصير الجميع أربعمائة وأربع وخمسين درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وذلك مثل ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج بها مائتان وسبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. فلو كانت المسألة بحالها ولحق ربع الزوج عول؛ لأنه كان معه من ورثتها أبوان فقد صارت

فريضتها من خمس عشر للزوج منها ثلاثة فصارت معه خمسة فإذا كان كذلك فاضمم إلى تركته وهي خمسمائة المحاباة ما ورثه عن زوجته من صداق مثلها وهو خمس الخمسمائة تكن مائة درهم تصير معه ستمائة درهم للزوجة منها بالمحاباة الثلث سهم من ثلاثة قد ورث الزوج خمسة فأسقطه من الثلاثة يبقي سهمان وأربعة أخماس فأبسطه أخمسا تكن أربعة عشر ثم اضرب تركة الزوج وهي ستمائة في خمسة تكن ثلاثة الآلف ثم اقسمها على أربعة عشر تكن حصة كل سهم منها مائتان درهم وأربعة عشر درهما وسبعا

درهم وهو قدر ما احتمله الثلث في المحاباة فإذا ضم إلى صداق مثلها وهو خمسمائة صارت تركتها سبعمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم وورث من تركة الزوجة خمسها وذلك مائة درهم واثنان وأربعون درهما ستة أسباع درهم فصار معه أربعمائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك مثلا ما خرج بالمحاباة؛ لأن الخارج بها مائتا درهم وأربعة عشر درهما وسبعا درهم. فلو كانت المسألة بحالها وكان ميراث الزوج بالعول خمسا وأوصت الزوجة بإخراج ثلثها فوجه العمل بالباب الذي قدمناه أن تضم إلى تركة الزوج وهي خمسمائة المحاباة قدر ما يرثه من زوجته من صداق مثلها وهو الخمس من ثلث الخمسمائة وذلك ستة وستون درهما وثلث درهم تكن خمسمائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم للزوجة منها بالمحاباة ثلثها وقد أوصت في هذا الثلث بإخراج ثلث فبقي لها من الثلث ثلثاه وذلك تسعا المال ثم ورث الزوج خمس هذين التسعين وذلك سهمان من خمسة وأربعين سهما هي مضروب ثلاثة في ثلاثة في خمسة، لأن فيها ثلث ثلث وخمسا فأسقط هذين السهمين من عول هذه السهام. تبقي ثلاثة وأربعون درهما ثم اضرب التركة وهي خمسمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم في خمسة عشر هي مخرج الثلث والخمس

لأنك ضربت الثلاثة في خمسة عشر، فإذا فعلت ذلك كان معك ثمانية آلاف وخمسمائة فاقسمها على ثلاثة وأربعين سهما يكن قسط السهم الواحد منها مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وعشرين جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم وهو ما احتمله الثلث من المحاباة. فإذا ضممته إلى صداق مثلها وهو خمسمائة صار جميع ما تملكه من الألف ستمائة درهم وسبعة وتسعين درهما وتسعة وعشرين جزءا من ثلاثة وأربعين جزء من درهم وبقي للزوج من الألف ثلاثمائة درهم وأربعة عشر جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم، يكن باقي تركتها بعد إخراج الثلث أربعمائة درهم وخمسة وسبعين درهما وخمسة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم يرث الزوج خمسها وهو ثلاثة وتسعون درهما وجزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم فإذا ضممته إلى ما بقي له من الألف وهو ثلاثمائة درهم ودرهمان وأربعة عشر جزءا صار الجميع ثلاثمائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة عشر جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم وهو مثلي ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج بها مائة درهم وسبعة وتسعون درهما وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم. ولو كان الزوج قد أوصي في هذه المسألة بإخراج ثلثه ردت وصيته، لأن ثلثه مستحق في محاباة مرضه، والعطايا في المرض مقدمة على الوصايا بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife dies before consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4300)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها" . قال في الحاوي: أعلم أن الزوجة إذا هلكت بعد الدخول بها فلها جميع المهر، لأنها قد

استهلكته بالدخول سواء ماتت أو قتلت وسواء كانت حرة أو أمة فأما إذا هلكت قبل الدخول بها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون هلاكها بالموت. والثاني: أن يكون هلاكها بالقتل فإن كان هلاكها بالموت فمذهب الشافعي

وجمهور أصحابه أن لها المهر سواء كانت حرة أم أمة، لأنه غاية النكاح مدة الحياة فإذا حدث الموت فقد انقضت مدة العقد فاستحقت بها جميع المهر. وقال أبو سعيد الاصطخري: إن كانت حرة فلها جميع المهر وإن كانت أمة فلا شيء لها وفرق بينهما بأن الحرة في قبض الزوج، لأنها مخيرة على المقام معه، فإذا ماتت استحقت جميع المهر، كالسلعة إذا تلفت بعض قبض المشتري لها استحق عليها، ثمنها والأمة قبل الدخول في قبض السيد دون الزوج، لأنها لا تخير على المقام معه إلا باختيار السيد، فلم تستحق بالموت قبل الدخول مهرا كالسلعة إذا بلغت في يد بائعها سقط عن المشتري ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is killed by her husband or a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4301)

فصل: وإن كان هلاكها بالقتل دون الموت فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون هي القاتلة. والثاني: أن يقتلها غيرها فإن قتلها غيرها فضربان: أحدهما: أن يقتلها الزوج فعليه مهرها حرة كانت أو أمة باتفاق جميع أصحابنا، لأن الحرة كالمقبوضة والأمة وإن كانت في حكم غير المقبوضة فقد استهلكها مستحق قبضها فلزمه مهرها كما يلزم مشتري السلعة إذا استهلكها في يد بائعها جميع ثمنها ويصير الاستهلاك قبض كذلك

القتل. والثاني: أن يقتلها أجنبي غير الزوج فحكم قتله لها في حق الزوجية حكم الموت فيكون لها المهر على مذهب الشافعي حرة كانت أو أمة وعلى مذهب أبي سعيد الاصطخري يكون لها المهر إن كانت حرة ولا يكون لها المهر إن كانت أمة، وإن كانت هي القاتلة لنفسها فقد قال الشافعي في الأمة: "إنه لا مهر إذا قتلت نفسها أو قتلها غيرها" . وقال في الحرة: إن لها المهر إن قتلت نفسها، فاختلف أصحابنا لاختلاف النص فيهما على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن اختلاف النص في الموضعين يوجب فأسقط مهرها كالرد والرضاع. وبه قال أبو حنيفة: لأنها فرقة وقعت بالموت وخالفت الرضاع والردة، لما فيهما من التهمة لاختيار الفرقة، وأنه ليس في القتل تهمة باختيار الفرقة. والثاني: هو قول أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري وأبي حامد المرورزي – أن الجواب على ظاهره فتكون لها المهر إن كانت حرة، ولا يكون لها المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower if either spouse dies before the dower is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4591)

مسألة: قال الشافعي: "فإن مات قبل أن يسمى مهرا أو ماتت فسواء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت وأشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث، فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وابن عمر" . قال في الحاوي: أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول أو ماتت فإنهما

يتوارثان بالإجماع لقول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء:12] وهما زوجان لصحة النكاح بينهما. فأما مهر مثلها: فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أن لها مهر المثل وهو في الصحابة قول عبد الله بن مسعود وفي التابعين: قول علقمة والشعبي وفي الفقهاء: قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق.

والثاني: وهو مذهب مالك لا مهر لها. وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وفي التابعين: قول جابر بن زيد والزهري وعطاء ومن الفقهاء: قول ربيعة والاوزاعي. ودليل القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة: حديث بروع بنت واشق: روى قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا تزوج امرأة فلم يسم لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فأتى عبد الله بن مسعود وكان قاضيا فاختلفوا إليه مراوا، وقال شهرا. فقال: إن كان ولابد فإني أفرض لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة إن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، فقال ناس من أشجع: فيهم الجراح أبو سنان نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة الأشجعي بما قضيت. وهذا حديث إن صح في بروع لم يجز خلافه. ومن طريق القياس: أنه ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل في المفوضة كالدخول ولأن ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى ولأنه أحد موجبي الدخول فوجب أن يستحق بالوفاة كالعدة. ودليل القول الثاني: وهو الأصح. إن لم يثبت حديث بروع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدوا العلائق" قيل: وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" فدل على أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره. ومن طريق القياس: أنه فراق

مفوضة قبل فرض وإصابة فلم يستحق به مهر كالطلاق ولأن الموت سبب يقع به الفرقة فلم يجب به المهر كالرضاع والردة ولأن من لم ينتصف صداقها بالطلاق لم يستفد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها ولأن كل ما لم ينتصف بالطلاق لم يتكمل بالموت كالزيادة على مهر المثل. فأما حديث بروع فقد اختلف في ثبوته فذهب قوله إلى ضعفه وأنه مضطرب غير ثابت من ثلاثة أوجه: أحدهما: اضطراب طرقه؛ لأنه روى تارة عن ناس من أشجع وهم مجاهيل، وتارة عن معقل بن يسار، وتارة عن معقل بن سنان، وتارة عن الجراح بن سنان. فدل اضطراب طرقه على وهائه.

والثاني: أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه: أنكره وقال: حديث أعرابي يبول على عقبيه ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثالث: أن الواقدي طعن فيه وقال: هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أحد من علماء المدينة. وذهب آخرون إلى صحة الحديث لاشتهاره، وقبول ابن مسعود له وورودة عن ثلاثة طرق صحيحة: أحدها: منصور بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. والثاني: داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة. والثالث: عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة. وليس اختلاف أسماء الراوي قدحا لأن معمل بن يسار بن سنان مشهور في الصحابة وهو المنسوب إليه نهر معقل بالبصرة تبركا باسمه حين اختفره زياد لأنه كان من بقايا الصحابة. ومن كان بهذه المنزلة في بقايا الصحابة وجمهور التابعين لم يدفع حديثه. وأما الجراح أبو سنان فقد شهد بذلك مع قومه عند عبد الله بن مسعود في قصة مشهورة فما رد ولا ردوا. وأما إنكار علي رضوان الله عليه فقد كان له في قبول الحديث رأي أن يستحلف المحدث ولا يقبل حديثه إلا بعد يمينه وقال: ما حدثني أحد عن رسول الله لا استحلفته إلا أبو بكر وصدق أبو بكر. وهذا مذهب لا يقول به الفقهاء. وأما الواقدي فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من الكوفة فلم يعرفه علماء

المدينة وهذا ليس بقدح لأنها من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبائل التي انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نقل إلى المدينة ومثل هذا كثير في الحديث فإن كان هذا الحديث غير صحيح فالمهر على قولين. وان صح فقد اختلف أصحابنا. فذهب أبو حامد المروزي وجمهور البصريين إلى وجوب المهر قولا واحدا وهو الظاهر من كلام الشافعي. وذهب أبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين إلى أن وجوب المهر مع صحته على قولين لأنه قضية في عين يجوز أن يكون وليها فوض نكاحها فلم يصح التفويض أو تكون مفوضة المهر دون البضع فإن فرض لها مهر مجهول فلاحتماله مع الصحة كان على قولين: وأما اعتبار الموت بالدخول: ففي الدخول إتلاف يجب به الغرم بخلاف الموت. وأما اعتبار التفويض المسمى: فالمسمى يجب بالطلاق نصفه فكمل بالموت والمفوضة لم يجب لها بالطلاق نصفه فلم يكمل لها بالموت جميعه.

وأما اعتبار المهر بالعدة: فقد تجب العدة بإصابة السفيه وان لم يجب عليه مهر فكذلك الموت في المفوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies before consummation and fixing the dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=647)

وأطلق الشيخان فيما لو مات أحدهما قبل الفرض والوطء أوجها: أحدها: تعتبر حالة العقد، وثانيها: حالة الموت، وثالثها: أكثرهما.

Mas'alah: Is the dower waived upon the husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (لم تسقط) بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره.

Mas'alah: Does the dower become established by death before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2708)

ويستقر بالموت قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave wife who dies before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2708)

وقال أبو سعيد الاصطخري: إن كانت الزوجة أمة، لم يستقر مهرها (بموتها) (3) .

Mas'alah: What is the relied-upon position on the dower of a slave wife who dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2708)

والمذهب: الأول (4) .

Mas'alah: Does the dower become fixed upon death, and what if the husband divorces before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

والظاهر: أنه لا يفسخ، ويتقرر المسمى بالموت، ولو طلق زوجته قبل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband kills his slave-wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6549)

ولو قتل الزوج زوجته الأمة، فالحكم ببقاء المهر أظهر وفيه وجه: أنه يسقط أيضا. وقيل: الزوج لا يتضمن القبض؛ كالمستأجر إذا قتل العبد المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse inherits from the other before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6553)

فرع: لو ورث زوجته، أو ورثت زوجها، قبل الدخول، فهل ينشطر الصداق، أو يسقط جميعه؟ مذهب ابن الحداد: السقوط؛ لأنه لا صنع منه، [وهو ما أورده الإمام في كتاب الإجارة في ضمن فصل، أوله: لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما] ، والأصح خلافه؛ إذ لا صنع منها أيضا، وهذا يكفي لبقاء

التشطير كما لو أرضعت، وانفسخ النكاح به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife inherits from her husband before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

ومن الأصحاب من رأي السقوط فيما إذا ورثت زوجها أولى؛ لأن سببه منها؛ قاله في الذخائر في نكاح الأمة.

Mas'alah: What are the two opinions on the dower if one spouse dies before specification and consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6580)

قال: وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the slave-wife is killed before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6310)

7985 – قال: "ولو قتل المولى أمته، أو قتلت نفسها، فلا مهر لها ... إلى آخره" (4) . الأمة المنكوحة إذا قتلها سيدها قبل التسليم إلى الزوج، وقبل إلمام الزوج بها؛ فالترتيب المشهور في المذهب ما نطرده أولا، ثم نذكر بعده قول بعض الأصحاب، وحقيقة الفصل، فنقول: إذا قتل السيد أمته قبل التسليم، فظاهر المذهب –وهو المنصوص عليه– أنه يسقط مهرها في هذه الصورة، ثم ذكر أصحابنا في ذلك علتين،

تجريان مجرى حدين، ينشأ عنهما الوفاق والخلاف. فمنهم من قال: إنما يسقط المهر؛ لأن المقصود بالعقد قد فات قبل التسليم، فأشبه فوات المبيع قبل القبض. ومنهم من قال: علة السقوط الفوات قبل التسليم، كما ذكرناه – مع خصلة أخرى، وهي: أن الساعي في تفويتها مستحق المهر؛ فعلى هذا لو قتلت الأمة نفسها = عمر، الأم: 5/ 41 قال في البدر المنير: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أيضا، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 355 رقم 1645. (1) ر. المختصر: 3/ 273، وعبارة الشافعي فيه: "فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن" . (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 342 مسألة 835، مختصر الطحاوي: 176. (3) غير واضحة في الأصل، وت 3: لإجابتها. (4) ر. المختصر: 3/ 274.

Mas'alah: Does the dower fall if the slave-wife dies naturally before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6311)

أو ماتت حتف أنفها، أو قتلها أجنبي قبل التسليم (1 فإن عللنا بالعلة الأولى 1) ، فيسقط المهر، وإن قيدنا بصدور التفويت من المستحق، فالمهر لا يسقط في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free wife dies or is killed by a stranger before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6311)

فأما الحرة المنكوحة إذا ماتت أو قتلها أجنبي؛ فيستقر مهرها وفاقا؛ وذلك أنها كالمسلمة بنفس العقد، بخلاف الأمة، ولم يصدر منها انتساب إلى التفويت.

Mas'alah: Does the dower fall if a free wife kills herself before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6311)

فأما إذا قتلت الحرة نفسها قبل التسليم؛ ففي سقوط مهرها حينئذ وجهان، من جهة انتسابها إلى التفويت. هذا هو الترتيب المشهور.

Mas'alah: Is there an alternative view that the dower does not fall even if the master kills his slave-wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6311)

وفي أصل المسألة قول آخر، وهو: أن الأمة وإن قتلها سيدها، لم يسقط مهرها، وهذا وإن كان مخالفا للنص، فهو قول منقاس، جار على موجب نكاح يقبله المحققون، ولم يروا بين الحرة والأمة فصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a woman with an unspecified dower to her mahr if her husband dies before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

في استحقاق المفوضة للمهر إذا مات عنها زوجها قبل الدخول علي، ابن مسعود ... 13/ 105، 106 –

Mas'alah: What causes the entire dower to be dropped?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: What causes the entire dower to be dropped due to separation before intercourse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

ويسقط) أي كل المهر (بفراق) منها في الحياة (قبله) أي وطء في قبل أو دبر (كفسخها) بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها أو إسلامها أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت وارتضعت من أمه مثلا أو بسبب فيها كفسخه بعيبها

Mas'alah: What causes the entire dower to return to the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2967)

وأما ما يوجب عود جميع الصداق إلى الزوج، فينظر فيه، إن كان سببه عارضا كالرضاع وردتها، فكذلك الحكم. وفي ردتها وجه أن الزوج يستقل بالرجوع في

الزوائد المتصلة. وإن كان السبب مقارنا كالفسخ بعيبه أو عيبها، فالذي قطع به الجمهور أنه يعود بزيادته إلى الزوج، ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيب. وقال المتولي: إن قلنا في الفسخ بعد الدخول: يبقى المسمى لها، فهو كما لو كان السبب عارضا. وإن قلنا: يوجب مهر المثل، فهل يستند الفسخ إلى أصل العقد ويرفع أصله، أم لا؟ فيه خلاف. إن قلنا: لا، فالحكم كما سبق، وإن قلنا: نعم، عاد الصداق إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one spouse dies before consummation and dower specification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1485)

3765 – قول "التنبيه" [ص 167] : (وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب لها مهر المثل، والثاني: لا يجب) صحح النووي: وجوبه، والرافعي: عدم وجوبه، كذا في "المحرر" [1]، وحكاه في "الشرح الصغير" عن الأكثرين، وفي "الكبير" عن ترجيح العراقيين والإمام والبغوي والروياني، وعن ترجيح صاحب "التقريب" والمتولي الوجوب [2]، ومفهوم قول "الحاوي" [ص 479] : (وجب مهر المثل بالوطء) عدم وجوبه بالموت كترجيح الرافعي [3]، وفي "الروضة" : الحديث صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح، فلا وجه للقول الآخر معه [4]. وقال السبكي: عدم الوجوب هو المشهور في المذهب، والوجوب هو الحق، وقيل: إن الشافعي رجع إليه. انتهى. وحكى الرافعي والنووي في المسألة أربع طرق: إن ثبت الحديث .. وجب المهر، وإلا .. فقولان؛ إن لم يثبت .. لم يجب، وإلا .. فقولان؛ إن ثبت .. وجب، وإلا .. فلا [5]، وهو ظاهر لفظ "المختصر" إطلاق قولين، وهو

أشبهها. قال في "المهمات" : ونص في "الأم" على الثالثة، وهي إن ثبت .. وجب، وإلا .. فلا، وقال: ولم أحفظه بعد من وجه يثبت. انتهى [6]. وفي "المستدرك" للحاكم عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه .. لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به [7]، وناقش النشائي "تصحيح التنبيه" في تعبيره في ذلك بالأصح؛ لنقل الرافعي في "الصغير" مقابله عن الأكثرين، وقال: لفظ (المختار) أليق، وعلى الوجوب: هل يعتبر مهر المثل يوم العقد أو يوم الموت أو أكثرهما؟ فيه أوجه بلا ترجيح في "الروضة" [8]. (1) المحرر (ص 312) ، وانظر "فتح العزيز" (8/ 278) ، و "الروضة" (7/ 282) . (2) فتح العزيز (8/ 278) ، وانظر "نهاية المطلب" (13/ 106) ، و "التهذيب" (5/ 506) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 278، 279) . (4) الروضة (7/ 282) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 278) ، و "الروضة" (7/ 281) . (6) الأم (5/ 68) . (7) مستدرك الحاكم (2/ 196) . (8) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 143) ، وانظر "تصحيح التنبيه" (2/ 37) ، و "الروضة" (7/ 282) .

Sub-topic – Dower and Seclusion (Khalwah)

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) have the same effect as intercourse in establishing the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4743)

[فرع لا اعتبار للخلوة في الجديد إلا مع الوطء]) : وإن خلا الزوج بها ولم يجامعها.. فهل حكم الخلوة حكم الوطء في تقرير المهر ووجوب العدة؟ اختلف العلماء فيها: فذهب الشافعي – رحمه الله – في الجديد إلى: (أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر، ولا في وجوب العدة) . وبه قال ابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم –. ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، وطاوس. ومن الفقهاء: أبو ثور. وذهبت طائفة إلى: أن الخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة. وذهب إليه

Mas'alah: What are the different scholarly views on the effect of seclusion on the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4744)

عمر، وعلي بن أبي طالب – وابن عمر – رضي الله عنهم – وأرضاهم –. وبه قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه – رحمهم الله –. وقال مالك – رحمه الله: (إن خلا بها خلوة تامة، بأن يخلو بها في بيته دون بيت أبيها أو أمها.. رجح بها قول من يدعي الإصابة منهما عند اختلافهما فيها، ولا تكون الخلوة كالوطء في

تقرير المهر ووجوب العدة) . وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: (للخلوة تأثير) . فمن أصحابنا من قال: مذهب الشافعي – رحمه الله – في القديم في الخلوة كقول مالك – رحمه الله – في أنه: يرجح بها قول من ادعى الإصابة لا غير، إلا أنه لا فرق – عندنا – على هذا بين أن يخلو بها في بيته، أو في بيت أبيها أو أمها. ومنهم من قال: مذهب الشافعي – رحمه الله – في القديم كقول أبي حنيفة، وهو المنصوص في القديم.

Mas'alah: What is the evidence for and against seclusion establishing the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4745)

فإذا قلنا بهذا.. فوجهه: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كشف عن قناع امرأة.. فقد وجب عليه المهر» . وروي عن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: أنه قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر.. فقد وجب المهر؛ ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟. ولأنه عقد على المنفعة، فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقرير البدل، كالإجارة. وإذا قلنا بقوله الجديد، وهو الأصح.. فوجهه: قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] ، ولم يفرق بين أن يخلو بها، أو لا يخلو بها. ولأن الخلوة لو كانت كالإصابة في استقرار المهر ووجوب العدة.. لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة. وأما الخبر: فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف القناع. وما روي عن أمير المؤمنين عمر.. فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – خلاف ذلك. فإذا قلنا بقوله الجديد، فوطئها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها.. وجبت عليها العدة وجها واحدا؛ لأن رحمها قد صار مشغولا بمائه. وإن أتت من ذلك

بولد.. لحقه نسبه، وهل يستقر بذلك صداقها؟ فيه وجهان: أحدهما: يستقر؛ لأن رحمها قد صار مشغولا بمائه، فهو كما لو وطئها.

Mas'alah: What is the evidence that seclusion does not necessitate the full dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4465)

الحكم أولى من حمله على غيره، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجبا لاستحقاق نصف المهر. ومن طريق القياس: أنه طلاق قبل الإصابة فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة، ولأنها خلوة خلت عن الإصابة فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما محرما أو صائما فرضا؛ ولأن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة، ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة لم يقم في حقه مقام الإصابة كالنظر، وبيان ذلك أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء، والعنة، ولأن ما لا يثبت به حق التسليم في أحد جنبي العقد لم يثبت به حق التسليم في الجنبة الأخرى قياسا على تسليم المبيع والمؤاجر إذا كان دون قبضهما حائل، ولأن للوطء أحكاما تختص به من وجوب الحد والغسل، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، واستحقاق المهر في النكاح الفاسد، وكماله في الصحيح، ووجوب العدة فيهما. فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتبارا بسائر الأحكام. وتحريره قياسا: أنه حكم من أحكام الوطء فوجب أن ينتفي عن الخلوة قياسا على ما ذكرنا. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن الفراء قد خولف في تفسير الإفضاء، فقال الزجاج في "معانيه" : إنه الغشيان وقال ابن

قتيبة في "غريب القرآن" هو الجماع. فكان قول الفراء محجوجا بغيره. والثاني: أن الآية التي استدللنا بها مفسرة تقضي على هذا المجمل. وأما الجواب عن الخبر: فهو أن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندهم، فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى. وأما الجواب عن الأثر عن عمر رضي الله عنه في قوله: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم" فهو أنه يقتضي أن يكون لها المهر مع العجز، سواء كانت خلوة أو لم تكن فيكون معناه استحقاق دفعه قبل الطلاق، وكذلك الجواب عن حديث زرارة بن أوفى. وأما الجواب عن قياسهم على الإجارة فمنتقض ممن سلمت نفسها في صوم، أو إحرام، أو حيض.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) during fasting or ihram complete the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4466)

فإن قيل: الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم. قيل: الجب والعنة أبلغ في المنع، ولا يمنع من التسليم الموجب لكمال المهر عندهم بالخلوة، على أنه لو وطئ في الصيام والإحرام لكمل المهر واستقر، فجاز أن تكون الخلوة لو أوجبت كمال المهر في غير الإحرام موجبة لكماله في الإحرام كالوطء. على أن صوم التطوع يصير عندهم واجبا بالدخول فيه، ولا يمنع الخلوة فيه من كمال المهر عندهم، فكذلك غيره من صوم الفرض. على أن الإجارة مقدرة بالزمان، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقضيه، وليس النكاح مقدرا بالزمان فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت أو بالوطء في حال الحياة؛ لأنه مقصود بالعقد. وأما قياسهم على الوطء: فالمعنى في الأصل استيفاء حقه بالوطء وليس كذلك الخلوة. وأما استدلالهم بالنفقة: فالجواب عنه

أن النفقة مقابلة بالتمكين دون الوطء ولذلك وجب لها النفقة مع التمكين في الصيام والإحرام وليس كذلك المهر؛ لأنه في مقابلة الوطء لأنهم لا يكملون المهر بالخلوة في حال الإحرام والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when seclusion occurs without consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4467)

مسألة قال الشافعي: "وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه (قال المزني) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال الشافعي وهو ظاهر القرآن" . قال الماوردي: وهذا إنما قاله الشافعي ردا على مالك، فإنه زعم أن الخلوة إن كانت في بيت الزوج فالقول معها قول مدعي الإصابة. وإن كانت في بيت الزوجة فإن طالت حتى زالت الحشمة بينهما فالقول قول مدعي الإصابة منهما. وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما، فالقول قول منكرها، استدلالا بأنه عرف الحكام بالمدينة. وهذا فاسد؛ لأن الخلوة إن أوجبت كمال المهر استوى حكم طويلها وقصيرها، وأن تكون في بيته أو بيتها كالإصابة. وإن لم توجب كمال المهر كانت في جميع أحوالها كذلك، وقد تكون الإصابة في قليل الخلوة ولا تكون في كبيرها، وقد تكون الإصابة في خلوة بيتها، ولا تكون في خلوة بيته. فلم يكن لهذا التفصيل معنى يوجبه، ولا تعليل يقتضيه، ولا أصل يرجع إليه وفعل حكام المدينة ليس بحجة إذا لم يقترن بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period in cases of seclusion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4467)

فصل

Mas'alah: What are the four scenarios regarding seclusion and their effect on the dower and waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4467)

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الزوجين إذا خلوا من أربعة أحوال. إحداهن: أن يتفقا على الإصابة فيكمل المهر وتجب العدة وتستحق الرجعة إجماعا على الأقاويل كلها. والحال الثانية: أن يتفقا على عدم الإصابة. فعلى قول الشافعي في الجديد والإملاء لا يكمل المهر، ولا تجب العدة، ولا تستحق الرجعة. فعلى هذا: لو جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العقد وقد اتفقا على أن الإصابة بينهما لحق به الولد؛ لأنها فراش. وفي استكمال المهر على الجديد والإملاء وجهان: أحدهما: يستكمل المهر؛ لأن حدوث الولد دليل على تقدم الإصابة. والوجه الثاني: أنه لا يستكمل المهر، ولا يكون لها إلا نصفه، لجواز أن يكون قد استدخلت منيه فعلقت منه من غير إصابة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when both spouses agree there was no consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4468)

فأما على قوله في القديم ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أن المهر كامل، والعدة

واجبة، والرجعة مستحقة اعتبارا بحكم الخلوة، والوجه الثاني: وهو قو أبي علي بن أبي هريرة، أنه لا يكمل المهر ولا تجب العدة ولا تستحق الرجعة اعتبارا بعدم الإصابة. والحال الثالثة: أن تدعي الزوجة الإصابة وينكرها الزوج، فقد وجبت عليها العدة بإقرارها على الأقاويل كلها إلا على أحد وجهي قوله في القديم. فأما استكمال المهر فعلى قوله في القديم قد استكملته بلا يمين. وعلى قوله في الجديد: القول قول الزوج مع يمينه، وليس لها من المهر إلا نصفه. فإن أقامت الزوجة البينة على إقرار الزوج بالإصابة سمعت البينة بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة لإثبات مال. والحال الرابعة: أن يدعي الزوج الإصابة وتنكرها الزوجة فهذه الدعوى منه إنما هي لوجوب العدة واستحقاق الرجعة. فعلى قوله في القديم: القول قول الزوج بلا يمين. وعلى قوله في الإملاء: القول قوله مع يمينه، ويحكم بوجوب العدة عليها، وباستحقاق الرجعة له. وعلى قوله في الجديد: القول قول الزوجة مع يمينها، ولا عدة عليها، ولا رجعة له. فأما المهر، فقد استكملته على قوله في القديم. فأما في الجديد والإملاء فليس لها إلا نصفه، لكن إن كان المهر في يدها فليس للزوج استرجاع نصفه؛ لأنه لا يدعيه وإن كان في يد الزوج فليس لها أن تطالبه إلا بنصفه؛ لأنها تنكر استحقاق جميعه. فلو أقام الزوج البينة على إقرارها بالإصابة لتثبت له الرجعة والعدة سمعت بشاهدي عدلين، ولم تسمع بشاهد وامرأتين لأنها على غير مال.

Mas'alah: Does seclusion alone obligate the full dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=399)

قال [4]: (لا بخلوة على الجديد) ، حتى لو طلقها بعد الخلوة لم يجب إلا نصف

المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [5]. ولا مسيس، ولقوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [6]. قال ابن عباس [7]: هو الوطء [8]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 250) . (2) وسبق ذكره وتخريجه ص (339) وما بعدها. (3) وسيأتي ذكره ص (432) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 263) . (5) [البقرة:237] . (6) [النساء:21] . (7) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم النبي، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وشهد مع علي الجمل وصفين، مات بالطائف سنة 68 هـ، وله 71 سنة. [ينظر: معجم الصحابة (2/ 66) ، الاستيعاب (3/ 933) ، أسد الغابة (3/ 295) ، الإصابة (4/ 141)] . (8) أخرجه ابن جرير الطبري (4/ 314) ، وابن أبي حاتم (3/ 908) في تفسيرهما لهذه الآية، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح) . [فتح الباري (8/ 272)] .

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'masis' in the Quran regarding dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=400)

وقول الفراء [1]: إنه الخلوة [2]، مردود بقول ابن عباس.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ibn Abbas say about the dower after seclusion?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=400)

وعن ابن مسعود وابن عباس؟ أنهما قالا: ((ليس لهذه إلا نصف الصداق)) [3].

Mas'alah: What is the effect of seclusion on the dower according to the old view?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=400)

وعلى القديم: الخلوة مؤثرة، وفي أثرها قولان، أحدهما: تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة، ولا يتقرر المهر بمجردها. (1) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الكوفي اللغوي المقرئ، أبو زكريا المعروف بالفراء، حدث عن سفيان بن عيينة، وأخذ النحو عن أبي الحسن الكسائي، أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ابن خالته الفقيه محمد بن الحسن الشيباني، كتبه كثيرة ومنها: كتابه معاني القرآن: لم يعمل مثله ولا يمكن لأحد أن يزيد عليه. (ت: 207 هـ) وله 63 سنة. [ينظر: الثقات (9/ 256) ، الأنساب (4/ 352) ، وفيات الأعيان (6/ 176 - 179) ، هدية العارفين (6/ 514)] . (2) معاني القرآن للفراء (1/ 259) ، قال: (الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها) . (3) أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 298) ، وكتاب الأم (5/ 215) ، وقال: (وبهذا أقول؛ وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره) ، وعبدالرزاق في مصنفه (7/ 68) ، ح (12222) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 399) ، كتاب الصداق، باب الخلوة بالمرأة، ح (4330) من طريق الشافعي، وفي سننه الكبرى (7/ 254) ، كتاب الصداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ح (14250) ، (14251) ، (14252) ، (14253) ، من طريقين، السابق لابن عباس، وأما طريق ابن مسعود (7/ 255) ، ح (14255) ، فقال ابن الملقن: (هو ضعيف منقطع) ؛ وقال الحافظ ابن حجر: (حديث ابن مسعود ... موقوف ... عن الشعبي ...

وهو منقطع) ، وأما حديث ابن عباس فقال عنه: (في إسناده ضعف) ، ولفظه: ((ليس لها إلا نصف الصداق)) . [البدر المنير (7/ 688) ، تلخيص الحبير (3/ 192 – 193)] .

Mas'alah: What is Malik's view on the wife's oath regarding seclusion and the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=401)

وبهذا قال مالك ~ [1]، إلا أنه يروى عنه: أن المرأة إنما تصدق بيمينها إذا جرت الخلوة في داره أو في دارها وطال الزمان، دون ما إذا جرت في دارها ولم يطل الزمان.

Mas'alah: Does seclusion establish the full dower and the waiting period?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=401)

وأظهرهما: أنها كالوطء في تقرير المهر، وكذا في إيجاب العدة، وبه قال أبو حنيفة [2]، وأحمد [3] –رحمهما الله–؛ لما روي عن عمر وعلي ? أنهما قالا: ((إذا أغلق بابا وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة)) [4].

Mas'alah: Is a legal impediment required for seclusion to establish the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=402)

وهل يشترط في تقرير الخلوة المهر ألا يكون هناك مانع شرعي كالصوم والحيض والإحرام؟. أما عند أبي حنيفة فيشترط [1]. ومن الأصحاب من وافقه ت

Mas'alah: Does the dower settle by seclusion (khalwah) alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7961)

واختلف قوله في الخلوة فقال في القديم: تقرر المهر، لانه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالاجارة. وقال في الجديد: لا تقرر لانه خلوة فلا تقرر للمهر كالخلوة في غير النكاح.

Mas'alah: What is the effect of seclusion (khalwah) on the dower and waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7962)

وان خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكم الخلوة حكم الوطئ في تقرير المهر ووجوب العدة، اختلف العلماء فيها، فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة. وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم. ومن التابعين الشعبى وابن سيرين وطاوس، ومن الفقهاء أبو ثور. وذهبت طائفة إلى أن الخلوة كالوطئ في تقرير المهر ووجوب العدة، وذهب إليه ابن عمر وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: ان خلا بها خلوة تامة بأن يخلو بها في بيته دون بيت أبيها أو أمها رجح بها قول من يدعى الاصابة منهما عند اختلافهما بها، ولا تكون الخلوة كالوطئ في تقرير المهر

ووجوب العدة. وقال الشافعي في القديم: للخلوة تأثير. وقال الخرقى من الحنابلة: إذا خلا بها بعد العقد فقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما الا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا فانهما يجلدان ولا يرجمان. اه وقال ابن قدامه: إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وان لم يطأ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، وبه قال على ابن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأى، وهو قديم قولى الشافعي، وقال شريح والشعبى وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد: لا يستقر الا بالوطئ، وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروى نحو ذلك عن أحمد، وروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدقت المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة، وذلك

لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال تعالى (وكيف تأخذونه وند أفضى بعضكم إلى بعض) ثم قال: ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم. روى الامام أحمد والاثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبى أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. ورواه أيضا عن الاحنف عن عمر وعلى وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملا، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا. وما رووه عن ابن عباس لا يصح. قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوى، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر اه قلت: لما كان الشافعي رضى الله عنه قولاه القديم والجديد، فإن من أصحابنا من قال: مذهب الشافعي في القديم في الخلوة كقول مالك في أنه يرجح بها قول من ادعى الاصابة لا

غير، إلا أنه لا فرق عندنا على هذا بين أن يخلو بها في بيته أو في بيت أبيها أو أمها. ومنهم من قال: مذهب الشافعي في الجديد كقول أبى حنيفة وهو المنصوص في القديم فإذا قلنا بهذا فوجهه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر. ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم، ولانه عقد على المنفعة فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقرير البدل كالاجارة وإذا قلنا بقوله الجديد قال العمرانى وأكثر الاصحاب، وهو الاصح، فوجهه قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها، ولان الخلوة لو كانت كالاصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكانت كالاصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة.

وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب، وما روى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود خلاف ذلك، فإذا قلنا بقوله الجديد فوطئها فيما دون الفرج فسق الماء إلى فرجها وجبت عليها العدة وجها واحدا، لان رحمها قد صار مشغولا بمائه، وإن أتت من ذلك بولد لحقه نسبه، وهل يستقر بذلك صداقها، فيه وجهان. (أحدهما) يستقر، لان رحمها قد صار مشغولا بمائه فهو كما لو وطئها. (والثانى) لا يستقر به المهر لانه لم يوجد الجماع التام فهو كما لو لم يسبق إلى فرجها ماؤه، ولو استدخلت المرأة ماء غير ماء زوجها وظنته ماء زوجها لم يثبت له حكم من الاحكام لان الشبهة تعتبر في الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on dower when intercourse occurs under a doubtful situation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4343)

الحد وقال أبو حنيفة : كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال فيه : لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on lowering the curtains (irkha' al-sutur) and its effect on the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4604)

باب في إرخاء الستور قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن يحيى@

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) confirm the dower according to the old and new views?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2420)

ثم قال المفرعون على القديم يتعلق بالخلوة أيضا العدة والرجعة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تثبت الرجعة وقال أبو حنيفة الخلوة بالنفساء والحائض والصائمة صوم الفرض لا تقرر المهر ووافقه المحققون على القديم

Mas'alah: Does seclusion with a woman with a defect establish the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2421)

وقال الخلوة بالرتقاء والقرناء تقرر المهر وخالفه المحققون

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intimacy if the husband does not consummate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

قال: (فإن لم يطأ .. امتنعت حتى يسلم) ، ولها العود إلى الامتناع، وتصير كمن لم تمكن إلى أن تسلم الصداق.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on the wife returning to refusal after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

وقال أبو حنيفة: لها العود إلى الامتناع، وعندنا وجه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife refuses intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

والثاني: لا؛ لأن البضع بالوطء كالتالف، فأشبه ما إذا غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن وتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower if the wife refuses intercourse without excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

قال: (فإن امتنعت بلا عذر .. استرد إن قلنا: إنه يجبر) ؛ لأن الإجبار شرطه التمكين؛

فإن قلنا: لا يجبر .. فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower when the wife refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

أحصهما: لا يسترد؛ لأنه تبرع بالمبادرة وسلم، فلا يتمكن من الرجوع كما لو عجل المال المؤجل.

Mas'alah: Does a valid seclusion confirm the dower in the new opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3635)

لا بخلوة في الجديد ــــــــ

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) confirm the full dower in the new opinion of Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3635)

قال: (لا بخلوه في الجديد) سواء استمتع بها معانقة أو تقبيلا أم لا؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ولا مسيس، ولقوله تعالى: {وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} ، وقال ابن عباس: الإفضاء هنا: الوطء، وقول الفراء: إنه الخلوة .. مردود بقول ابن عباس.

Mas'alah: What is the old opinion that seclusion is like intercourse in confirming the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3635)

والقديم .. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد-: أن الخلوة كالوطء في تقرير المهر وإيجاب العدة؛ لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا: (إذا أغلق بابا وأرخى سترا .. فلها الصداق كاملا، وعليها العدة) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول - فلها المهر؛ لأنه استقر بالدخول، وإن أسلم قبل الدخول، نظر؛ إن أسلم الزوج حيث لا يدوم النكاح بينهما، فعليه نصف المهر المسمى إن كان صحيحا، وإن كنا فاسدا فنصف مهر المثل، وإن لم يكن فرض لها شيئا فالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

وإن أسلمت المرأة، وتخلف الزوج - فلا مهر لها؛ لأن ارتفاع النكاح إذا كان من قبلها قبل الدخول - فلا يون لها مهر؛ كما لو ارتدت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the order of conversion is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

ثم إن كان: قبل أخذ الصداق، فلا تأخذ المرأة منه شيئا؛ لاحتمال سبق [إسلام أحدهما] فإن كانت قد قبضت، فليس للزوج أن يسترد منها إلا النصف؛ لاحتمال سبق إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed slave woman remains with her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

أما إذا أقامت معه، يجب المسمى، سواء كان الدخول قبل العتق، أو بعده، ويكون للسيد، وإن كان العتق قبل الدخول؛ لأنه وجب بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy is not considered known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

فإن قلنا: لا يعرف، فهو [كولد] يحدث بعد العقد، فيكون لها.

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy is considered known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وإن قلنا: الحمل يعرف، فهو ما لو أصدقها عينين، إلا أن الولد قد زاد على ما كان عليه حالة الإصداق، فإن رضيت المرأة بدفع نصف الولد إليه، وإلا فله نصف قيمته باعتبار

حالة الانفصال؛ لأنه أول حالة يمكن فيها تقويمه.

Mas'alah: What is the effect of seclusion (khalwah) on the dower and waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

وإذا خلا رجل بامرأته ولم يدخل بها – فلا أثر لتلك الخلوة على قوله الجديد، وهو المذهب، حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يجب إلا نصف المهر، ولا عدة عليها.

Mas'alah: What are the two old opinions on the effect of seclusion (khalwah) on dower and waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

وفي القديم قولان: أحدهما: لا يتعلق بالخلوة شيء من هذه الأحكام، ولكنها دليل الإصابة، حتى لو اختلفا في الإصابة قبل الخلوة– فالقول قول من ينفيها، وبعد الخلوة القول قول من يثبتها؛ وبه قال مالك. وقيل: قوله القديم: إن الخلوة كالإصابة في تقرير المهر، وإيجاب العدة، وإثبات الرجعة.

Mas'alah: Is the full dower and 'iddah obligatory without actual intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4650)

مسألة: قال الشافعي: "وسواء طال مقامه أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس. قال المزني رحمه الله: قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال الشافعي وهو

ظاهر القرآن" . قال في الحاوي: وهذا إنما قال الشافعي ردا على مالك فإنه زعم أن الخلوة إن كانت في بيت الزوج فالقول معها قول المدعي الإصابة. وإن كانت في بيت الزوجة فإن طالت حتى زالت الشمة بينهما فالقول قول مدعي الإصابة منهما. وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما فالقول قول منكرها استدلالا بأنه عرف الحكام بالمدينة. وهذا فاسد لأن الخلوة إن أوجبت كمال المهر استوي حكم طويلها وقصيرها إن تكون في بيته أو بيتها كالإصابة. وإن لم توجب كمال المهر كانت في جميع أحوالها كذلك وقد تكون الإصابة في قليل الخلوة ولا تكون في كبيرها وقد تكون الإصابة في خلوة بيتها ولا تكون في خلوة بيته. فلم يكن لهذا التفصيل معنى يوجبه ولا تعليل يقتضيه ولا أصل يرجع إليه وفعل حكام المدينة ليس بحجة إذا لم يقترن بدليل.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding khalwah and its effect on the dower and 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4650)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الزوجين إذا خلوة من أربعة أحوال: إحداهن: أن يتفقا على الإصابة فيكمل المهر وتجب العدة وتستحق الرجعة إجماعا على الأقاويل كلها. والثانية: أن يتفقا على عدم الإصابة.

فعلى قول الشافعي في الجديد والإملاء لا يكمل المهر ولا تجب العدة ولا تستحق الرجعة. فعلى هذا: لو جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العقد وقد اتفقا على أن الإصابة بينهما لحق به الولد لأنها فراس. وفي استكمال المهر على الجديد والإملاء وجهان: أحدهما: يستكمل المهر لأن حدوث الولد دليل على تقدم الإصابة. والثاني: أنه

لا يستكمل المهر ولا يكون لها إلا نصفه لجواز أن يكون قد استدخلت فيه فعلقت منه غير إصابة. فأما على قوله في القديم ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أن المهر كامل والعدة واجبة والرجعة مستحقة اعتبارا بحكم الخلوة. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يكمل المهر ولا تجب العدة ولا تستحق الرجعة اعتبارا بعدم الإصابة. والثالثة: أن تدعي الزوجة الإصابة وينكرها الزوج فقد وجبت عليها العدة بإقرارها على الأقاويل كلها إلا على أحد وجهي قوله في القديم فإما استكمال المهر فعلى قوله في القديم قد استكملته بيمين وعلى قول في الإملاء لا تستكمله إلا بيمين لأنه يجعل الخلوة بدا. وعلى قوله في الجديد: القول قول الزوج مع يمينه وليس لها من المهر إلا نصفه فإن أقامت الزوجة البينة على إقرار الزوج بالإصابة سمعت البينة بشاهد وامرأتين وشاهد يمين لأنها بينة لإثبات مال. والرابعة: أن يدعي الزوج الإصابة وتنكرها الزوجة فهذه الدعوى منه إنما هي لوجوب العدة واستحقاق الرجعة. فعلى قوله في القديم: القول قول الزوج بلا يمين. وعلى قوله في الإملاء: القول قوله مع يمينه ويحكم بوجوب العدة عليها وباستحقاق الرجعة له. وعلى قوله في الجديد: القول قول الزوجة مع يمينها ولا عدة عليها ولا رجعة له فأما المهر فقد استكمله على قوله في القديم. فأما في الجديد والإملاء فليس لها إلا نصفه لكن إن كان في المهر في يدها فليس للزوج استرجاع نصفه لأنه لا يدعيه وإن كان في يد الزوج فليس لها أن تطالبه إلا بنصفه لأنها تنكر استحقاق جميعه. فلو أقام الزوج البينة على إقرارها بالإصابة لتثبت له الرجعة والعدة سمعت بشاهدين عدلين ولم تسمع بشاهد وامرأتين لأنها على غير مال.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) settle the dower in the new view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1575)

لا بخلوة في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has intercourse with a delegated wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1383)

الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء أكان الفرض من الزوجين أم من الحاكم. والثالث: ما أشار إليه بقوله: (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى. والمعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر من مهر المثل من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل؛ لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض. وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر [حاشية البجيرمي] الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء، بخلاف الفاسد المسمى في العقد اهـ. وقوله "وبخلاف المفروض الفاسد" وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل؛ لأنه أقوى لكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد. وقوله "فلا يؤثر في التشطير" أي فلا يشطر به مهر المثل إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية. وقوله "بخلاف المسمى الفاسد" أي فإنه يشطر مهر المثل بالطلاق قبل الوطء. قوله: (بأن يطأها) أي بتغييب الحشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة وإن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه. المعتمد نعم خلافا للزركشي، وفي كلام شيخنا بوطء. وإن لم يحصل

به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه. والفرق بينه وبين التحليل أن مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا، وأيضا القصد منه التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير ويصدق بيمينه في نفيه. وشمل قوله "بأن يطأها" ما لو كانت صغيرة لا توطأ في العادة على ما في الإيعاب، وخرج ما إذا أزال بكارتها بأصبعه أو بعود فلا يتقرر به المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوى النصف في غير المفوضة كما يأتي في الجنايات، وخرج أيضا استدخال المني من غير وطء فإنه يوجب العدة فقط لا المهر. وقوله "بأن يطأها" قال شيخ الإسلام في الجنايات: ولو أزال أي الزوج بكارتها بلا ذكر فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه: قوله "أو أزالها غيره" أي وإن أذن الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها أو أذنت وهي غير رشيدة، وهو ظاهر فتنبه له، فإنه يقع كثيرا، ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش؛ لأن إذن الزوج لها لا يسقط الضمان. لا يقال هو مستحق الإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله؛ لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اهـ قال سم: ولا يجوز إزالة بكارتها بأصبعه أو نحوها، إذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار لقدرته على إزالتها بذلك. قوله: (لأن الوطء لا يباح بالإباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح، وعبارة ابن الرفعة: لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى، ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات؟ أفاده الحلبي. قال شيخنا: فاندفع ما يقال إن الوطء في هذه الصورة ليس مستندا للإباحة وليست هي التي أحلته وإنما الذي أحله العقد. وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الإباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح فلو لم يجب مهر بالوطء أو بالموت لزم أن يكون الوطء متصورا بصورة المباح. قوله: (لما فيه) أي الوطء من حق الله تعالى وهو المنع من الزنا، قرره شيخنا، وأما قول شيخنا م د لما فيه من حق الله وهو أنه لا يباح بالإباحة فيلزم عليه تعليل

الشيء بنفسه اهـ. وبعضهم فسر حق الله بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على إذن الشارع وهو أظهر. قوله: (أكثر من مهر المثل إلخ) هذا هو المعتمد، حتى لو كانت عند الوطء بصفة، كعلم، لا توجد عند العقد فزاد مهر مثلها بذلك اعتبر هذا الزائد. قوله: (واقترن به) أي بالدخول أو بالضمان لا بالعقد. قوله: (الإتلاف) أي إتلاف المنفعة الحاصلة من إدخال الذكر فيه، كالدار المستأجرة فإنها تتلف منفعتها بسكنى المستأجر لها، فإذا لم يسكنها لم تتلف. قوله: (كالمقبوض بشراء فاسد) لكن لا يشترط فيه الإتلاف كما هنا. قوله: (فلا شطر) لكن تجب المتعة، قوله: (قبلهما) أي قبل الفرض والوطء. قوله: (لأنه) أي الموت كالوطء. واعلم أنه لا مهر بالموت

Mas'alah: What is the definition of intercourse in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله قبل وطء) أي دخول حشفة وإن لم تزل البكارة لأنه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة اهـ حلبي

Mas'alah: What is the definition of intercourse for dower entitlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله فإن فسخ قبل وطء) أي دخول حشفة وإن لم تزل البكارة لأنه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة اهـ ح ل ولا عبرة باستدخال المني في تقرر المهر اهـ شيخنا

والحاصل أن الصور تسعة يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في ستة اهـ

Mas'alah: Does the dower become established by seclusion (khalwah) in the new position?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2708)

ولا يستقر المهر بالخلوة في قوله الجديد (5) . (1) لقوله عز وجل: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} سورة النساء: 21 وفسر الإفضاء بالجماع. (2) أحدهما: يستقر، لأنه موضع يجب بالإيلاج فيه الحد، فأشبه الفرج. والثاني: لا يستقر، لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد، والوطء في الدبر غير مملوك، فلم يستقر به المهر. (3) (بموتها) : في ب، ج والمهذب وفي أبموته/ لأنها كالسلعة تباع وتبتاع، والسلعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم، سقط الثمن، فكذلك إذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر. (4) لأن النكاح إلى الموات، فإذا ماتت انتهى النكاح، فاستقر البدل، كالإجارة، إذا انقضت مدتها/ المهذب 2: 58. (5) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} سورة البقرة/ 236، والمراد بالمس الجماع، وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سائر الأحكام من حد، وغسل، ونحوهما/ مغني المحتاج 3: 225.

Mas'alah: What was the old position on the dower becoming established by seclusion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2709)

وقال في القديم: يتقرر المهر بها، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: How do some Shafi'is interpret the old position on seclusion and the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2709)

ومن أصحابنا: من لم يجعل هذا قولا في (تقرير) (2) المهر، وإنما رجح به دعوى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being established by seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2709)

وإن أتت بولد، لحقه نسبه، وهل يتقرر المهر (به) (3) ؟ فيه وجهان (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower being established by seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2709)

(وإن) (5) استدخلت المرأة ماءه، ثبت النسب، وفي تقرر المهر (1) لأنه عقد على المنفعة، فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالإجارة/ المهذب 2: 58. وقال ابن قدامة: قضى الخلفاء الراشدون المهديون. أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد

وجب المهر، ووجبت العدة/ المغني لابن قدامة 7: 249. ويقول الشربيني الخطيب: القديم: يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح، حيث لم يكن مانع حسي، كرتق، ولا شرعي كحيض، لأنها حينئذ مظنة الوطء، ويرد على قول أحمد (قضى الخلفاء الراشدون. . بأن هذا منقطع، لأن الراوي زرارة بن أبي أوفى، لم يدرك الخلفاء رضي الله تعالى عنهم) / مغني المحتاج 3: 225 وقال المرغيناني رحمه الله: وإذا خلا الرجل بامرأته، وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها، فلها كمال المهر، لأنها سلمت البدل، حيث رفعت الم

Mas'alah: What is the ruling on the dower being established by seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2709)

وانع، وذلك وسعها، فيتأكد حقها في البدل. اعتبارا بالبيع/ الهداية 1: 149. (2) (تقرير) : في ب، جـ وفي أتقدير/ أنظر روضة الطالبين 7: 263. (3) (به) : في أوساقطة من ب، جـ. (4) هذا في مكان اختلاف الزوجين في الوطء: إذا ادعته المرأة، وأنكر الزوج، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الوطء، فإن أتت بولد يلحقه نسبه. أما المهر فقولان: الأول: يجب، لأن إلحاق النسب، يقتضي وجود الوطء. والثاني: لا يجب، لأن الولد يلحق بالإمكان، والمهر لا يجب إلا بالوطء، والأصل: عدم الوطء./ المهذب 2: 63. (5) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being established by seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2710)

فإن مكنت الزوج من نفسها مرة، فدخل بها، سقط حقها، من الامتناع، وبه قال مالك (2) .

Mas'alah: What is the second investigation regarding the wife's right to withhold herself until receipt of dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6541)

الثاني: أن قول الشيخ: ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض يوافقه القول الثالث، وهو البداية بالزوج، ويخالفه القولان الآخران: أما وجه المخالفة على قول إجبارها، فظاهر. وأما على قول عدم الإجبار: أن مقتضى الكلام الأول: أن امتناعها يكون بحق؛ فتستحق النفقة؛ لأن الامتناع بالحق لا يسقطها؛ كما تقدم على قول [إجبارها] ومقتضى الكلام الثاني- على ما صرح به الشيخ وغيره- أنها لا تستحق ما لم [تسلم نفسها] ؛ وهذا يدل على أن الامتناع بغير حق؛ فالجمع بين الكلامين متعذر، وكلام الرافعي- رضي الله عنه- موافق لكلام الشيخ أولا وآخرا.

Mas'alah: How is the first objection regarding the wife's right to withhold herself answered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6541)

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن نقول: هو نائب عنها- كما صرح به الجيلي- إذ هو مقتضى ما قاله الأصحاب فيما إذا أخذ السلطان الدين من الممتنع، فإن المأخوذ يملكه

الغريم بمجرد الأخذ، وتبرأ ذمة المأخوذ منه، وقد صرح بذلك [الرافعي] في [أواخر] كتاب الطلاق؛ نقلا عن كتب العراقيين. ووجه الإلحاق أن العدل إنما يسلم إليه بإذن السلطان، فهو نائب عنه في

ذلك، والنائب كالمستنيب في هذا المعنى، وإذا كان نائبا عنها فهو ممنوع من التسليم إليها، وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكن، فكان ذلك فائدة الإجبار، بخلاف القول الثالث؛ فإنا إذا أجبرنا الزوج، أطلقنا تصرفها فيما تقبضه بمجرد القبض، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a view that a wife may return to withholding herself after voluntary submission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6542)

وحكى أبو حامد وجها: أن لها العود على الامتناع.

Mas'alah: Does the dower correspond to the first intercourse or all acts of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6542)

قلت: ويمكن بناء الخلاف على أن المهر في مقابلة أول وطأة، أو في مقابلة جميع الوطآت؟ كما بنى الأصحاب جواز الفسخ بالإعسار بالمهر بعد الدخول عليه. فإن قلنا: إنه في مقابلة أول وطأة واحدة- وهو الصحيح- [لم يكن] لها الامتناع. [وإن قلنا: إنه في مقابلة جميع الوطآت فلها الامتناع] ؛ لأنه لم يستوف بقية المعقود عليه؛ فأشبه ما

إذا سلم بعض المبيع، فإنه لا يسقط حق الحبس في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a wife submits but intercourse does not occur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6542)

ولو تبرعت، وسلمت نفسها، ولم يطأها، فلها طلب المهر على الأقوال كلها، ولها العود إلى الامتناع، وحبس النفس؛ [لاستيفاء الصداق] .

Mas'alah: Does a minor or insane woman have the right to withhold herself after her guardian submits her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6542)

ويجري الوجهان فيما لو سلم الولي الصبية، أو المجنونة قبل قبض الصداق، فبلغت، أو أفاقت، ولم تقبض بعد، هل لها حبس نفسها؟ هكذا حكاه الرافعي،

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower if the wife refuses to submit without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6543)

ولو بادر الزوج، وسلم الصداق، فعليها التمكين، وتسليم النفس بشرطه؛ كما تقدم في كتاب النكاح، فإن امتنعت من غير عذر، فهل له الاسترداد؟ ينبني ذلك على أن الزوج هل يجبر أم لا؟ إن قلنا: نعم، فله الاسترداد، وإن قلنا: لا، فوجهان: اظهرهما: أنه لا يسترد. وعن القاضي: إن كانت المرأة معذورة حين سلم، فزال العذر، وامتنعت-

يسترد.

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower of a minor unfit for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6543)

فرع: لو سلم مهر الصغيرة التي لا تصلح للجماع: إما عالما، أو جاهلا، وقلنا بالصحيح، وهو أنه لا يجب تسليم مهرها، هل له الاسترداد؟ فيه وجهان في "التهذيب" .

Mas'alah: Does the dower become settled by death or by seclusion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2035)

وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد.

Mas'alah: What is the general principle regarding loss of marital enjoyment and its effect on the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6311)

7986 - وقد حان أن نذكر حقيقة الفصل، فنقول: القياس الكلي الجاري على القواعد، أن فوات المستمتع من المنكوحة يتضمن سقوط المهر كيف فرض الفوات.

وهذا تستوي فيه الحرة والأمة، قياسا على فوات المبيع قبل القبض، وقياسا على انعدام الدار (2) قبل مضي المدة المضروبة. ولكن اتفق المسلمون على أن النكاح في الحرة ينتهي نهايته بموتها، ولهذا يتعلق به الميراث. وهذا القياس يوجب الحكم بقرار المهر، ولا نظر إلى صورة الاستمتاع بعد ما ذكرناه من تصرم العمر، وهو منتهى النكاح، وليس في النكاح مالية معتبرة في جانب المنكوحة، حتى يفرض فوات، وهذا في حكم النكاح يحتكم على العلة الكلية؛ فإن ما ينشأ من خاصية العقد، أولى بالاعتبار، فهذا هو المعني بقول الأصحاب: الحرة المنكوحة مسلمة بنفس العقد. وليس للحرة (3) بهذا حقيقة التسليم؛ فإن لها أن تمنع نفسها حتى يتوفر عليها صداقها، كما يحبس البائع المبيع – (1) ما بين القوسين ساقط من ت 3. (2) أي الدار المؤجرة. (3) ت 3: للمرأة. ولعل الصواب: وليس المراد بهذا حقيقة التسليم.

على قول– حتى يتوفر عليه الثمن كملا، ولكن المراد بما ذكروه: إذا ماتت أو قتلت، فهذا بمثابة التسليم التام فيما يراعى التسليم فيه. هذا قولنا في الحرة. فأما الأمة، فظاهر القياس فيها أنها كالحرة؛ فإن النكاح فيها مربوط بالعمر كنكاح الحرة. وذهب ذاهبون إلى الفرق بين الأمة والحرة؛ [من جهة أن] (1) يد السيد ثابتة على الأمة، ولهذا يقدم السيد بحق الانتفاع، فإذا انتجز حقه، ودخل وقت الدعة، فإذ ذاك لا يمنع الزوج منها، فلا تمتنع والحالة هذه، وقد ضعف حق الزوج؛ إذ الحد الذي وصفناه، أن يقال: نكاح الأمة لا يصيرها مسلمة بنفس العقد، بل الأمر موقوف فيها على ما يبين من تسليم السيد ومنعه. وهذا لسنا نرى الإطناب فيه؛ فإنه ليس مفضيا إلى تحقيق، مع ما ذكرناه من استواء النكاحين في الحرة والأمة، في أن كل واحد منهما [معقود للعمر] (2) لا غير. ثم المصير إلى أن الحرة لو قتلت نفسها قبل إلمام الزوج بها، فسقوط مهرها مختلف فيه في نهاية الضعف؛ فإن الأمة إذا كان يتحقق فيها ما ذكرناه؛ فلا يتحقق في الحرة

شيء منه، ولا حاصل لتسببها إذا كانت حرة؛ فإن العمر إذا انقضى، فلا تكون الحرة بإهلاكها نفسها متسببة إلى منع المعقود عليه في النكاح؛ فإن المعقود عليه مدة العمر، طالت أم قصرت. فيخرج من مجموع ما ذكرناه: أن القياس إيجاب المهر كيف فرض الموت في الحرة والأمة، وهذا موافق قولا ذكره الأصحاب، ولكن النص الظاهر على مخالفته. فإن رأينا الفرق بين الحرة والأمة جريا على النص، تكلفنا الفرق بين الحرة والأمة، كما سبقت الإشارة إليه، فأما الفرق بين أن تموت الحرة وبين أن تقتل نفسها، فلا سبيل إلى [احتماله] (3) أصلا. (1) في النسختين: إلى جهة من أن يد السيد ثابتة. (2) في الأصل: معقودا بعمره، ت 3: معقودا لعمره. (3) ت 3: إحماله (بالحاء المهملة) وفي الأصل: "إجماله" والمثبت هو المناسب للسياق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master sells the slave-wife where the husband cannot access her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6313)

فصل قال: "وإن باعها حيث لا يقدر عليها، [فلا مهر لها حتى يدفعها إليه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband forces intercourse on a wife who has the right to withhold herself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6593)

ولو وطئها الزوج على اقتهار، فهذا فيه تردد عندنا؛ من قبل أن كانت متمكنة من الفسخ إذ وطئها الزوج، فسكوتها في حكم التمكين، وهذا له التفات من طريق الشبه على أن الزوج إذا وطىء امرأته قهرا، فهل يبقى لها حق حبسها نفسها حتى يتوفر الصداق عليها؟ وسيأتي مأخذ ذلك في موضعه، إن شاء الله عز وجل. ولو غشيها قابضا على فيها، فلا خلاف في أن حقها لا يبطل والحالة هذه. وهذا يناظر تفصيل الأصحاب فيه إذا أخرج أحد المتبايعين من مجلس العقد قهرا وهو متمكن من الفسخ أو غير متمكن. وقد نجز ما أوردناه من التفريع على قول التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entry and the wife's right to withhold herself until the dower is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6816)

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر قال الشافعي: "وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower if the wife refuses to submit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6818)

8545 - ولو وفر الزوج الصداق على المرأة، فالقول في ذلك ينقسم، فإن أوجبنا عليه البداية، فذلك حيث يتصور منها التمكين، فإذا امتنعت، استرد ما سلم. وإن لم

نوجب عليه البداية، فتبرع وبدأ، فامتنعت عن التمكين، لم يسترد الزوج، بل أجبرت على التمكين. وإن تبرع بتسليم الصداق وهي معذورة، ثم بدا له في الاسترداد، فهل له أن يسترد؟ ذكر القاضي وجهين: أحدهما – له الرجوع؛ لأنه سلم في وقت لا يلزمه التسليم فيه، والامتناع قائم، وهذا وجه ضعيف. والأصح: أنه لا ينتزع ما سلم إليها؛ لأنه تبرع بالتسليم، فالرجوع بعد التبرع لا وجه له. وإذا كان يذكر وجهين في المعذورة، فيتجه ذكرهما أيضا في التي لا علة بها، بل تلك أولى؛ من جهة أن تسليم الزوج يحمل على توقع تمكينها، وإن كان متبرعا. وإذا سلم وهي معذورة، فهذا أبعد من الانتزاع؛ فإن التسليم جرى مع توطين النفس على امتناع الوطء. ولو نظم ناظم هذا على العكس، لاتجه. فيقول: إن كانت معذورة فسلم مع العلم بعذرها؛ لم يرجع. وإن لم تكن معذورة وأراد الرجوع، فوجهان. وكل هذا خبط. والوجه: القطع بأن المتبرع بالتسليم لا يرجع. فهذا تمام البيان في هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's delay in submitting herself after receiving the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6818)

8541 – ثم إذا ساق الزوج الصداق، فعليها التسليم، فإذا استمهلت، أمهلت ريثما تستعد وتتهيأ، ثم ذكر الأصحاب أن منتهى المهل ثلاثة أيام؛ فإن الاستعداد ممكن في هذا القدر من الزمان. وهذا الذي ذكروه تقدير، ولا سبيل إلى التقدير من غير توقيف. والذي يجب التثبت فيه: أن معظم ما يعتقده الناس استعدادا لا حاجة إليه، وإنما المعني بالاستعداد في الشرع أن تهيىء بدنها بتنظف لا يكاد يخفى، وما عداه لا اكتراث

به، فعلى هذا يقرب الزمان، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intercourse after consummation until the dower is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6820)

8543 – ثم إذا ثبت أن للمرأة أن تمتنع عن الوطء حتى يتوفر عليها صداقها، فلو مكنت، فأتاها الزوج، ثم أرادت بعد جريان الوطء أن تمتنع حتى يتوفر عليها الصداق، لم يكن لها ذلك؛ فإن الوطأة الواحدة بمثابة وطآت العمر في تقرير الصداق، فليس لها بعدها امتناع، خلافا لأبي حنيفة (3) ؛ فإنه جوز لها الامتناع بعد الوطأة الأولى. ولو وطىء الزوج قهرا من غير مطاوعة، فمهرها يتقرر، فلو أرادت الامتناع، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لها ذلك؛ فإنها لم تطاوع، والامتناع ممكن. والثاني – ليس لها ذلك؛ لأن مهرها قد تقرر، وانتهى إلى حالة لا يتعرض بعدها (1) حديث عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم ..." متفق عليه (ر. البخاري: كتاب الصيام– باب القبلة للصائم حديث رقم: 1929، ومسلم: كتاب الصيام– باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة– حديث رقم: 1108) . فائدة: يجوز في ضبط همزة (أربه) الفتح والكسر فقد جاءت الرواية بهما (ر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير) . (2) في الأصل: الحد. (3) ر. مختصر الطحاوي: 188، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 285 مسألة رقم: 769.

[للسقوط] (1) ، فصار كما لو طاوعت، واسترجاع ما جرى غير ممكن، وليس كما لو

اغتصب المشتري المبيع –على قولنا: للبائع حق الحبس– فإن المبيع [إن] (2) أمكن استرداده، [استرد] (3) ورد إلى يد البائع حتى يتوفر الثمن عليه.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) with one's wife establish the dower and require the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6822)

فصل قال: "وإن دخلت عليه، فلم يمسها حتى طلقها ... إلى آخره" (1) . 8546 – المقصود [بالكلام] (2) خلوة الرجل بامرأته، وأنها هل تقرر الصداق من غير مسيس؟ وهل توجب العدة؟ فالمنصوص عليه للشافعي في الجديد: أن الخلوة لا تقرر ولا توجب العدة، ولا يتعلق بها حكم. وقال في القديم: الخلوة [تقرر المهر، وتوجب العدة] (3) ، ثم اختلف الأئمة في تنزيل القول القديم، فقال قائلون: الخلوة في القديم تنزل منزلة الوطء في تقرير المهر وإيجاب العدة، وتوجيه القولين مذكور في طيول المسائل. وكنت أود أن يختص جريان القولين بتقرير المهر؛ من قبل أن تمكن المستحق من حقه في المعاوضات إن كان [ينزل] (4) منزلة استيفاء ذلك الإنسان حقه، فلا وجه مع هذا لإحلال الخلوة محل الوطء في إيجاب العدة المتعلقة بما يشغل الرحم، ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل من أجرى القولين أجراهما في التقرير وإيجاب العدة جميعا. ولما قال أبو حنيفة (5) : الخلوة تقرر المهر، قضى بأنها توجب العدة، غير أنه قال: إذا فرض طلاق بعد الخلوة، واستقبلت المرأة العدة، فليس للزوج حق الرجعة، وقطع أئمتنا بثبوت الرجعة تفريعا على القديم؛ فإن الرجعة عندنا لا تنقطع إلا [باستيفاء] (6) العدة، أو استيفاء العدد، أو وقوع الفراق على عوض. (1) ر. المختصر: 4/ 37. (2) في الأصل: الكلام. (3) في الأصل: "في القديم: الخلوة ثم

توتر ثم اختلف الأئمة ..." كذا بهذا الرسم، وهذا النقط (انظر صورتها) والمثبت من مختصر العز بن عبد السلام. (4) في الأصل: نزل. (5) ر. مختصر الطحاوي: 203، مختصر اختلاف الفقهاء: 2/ 348، والمبسوط: 5/ 148. (6) في الأصل: بانتفاء.

ثم قال أبو حنيفة: الخلوة إنما تقرر المهر إذا لم يكن في المرأة مانع من الوطء شرعا، كالحيض، والنفاس، والإحرام، وصوم الفرض. واختلفت الرواية في صوم التطوع. ثم قالوا: الخلوة بالرتقاء والقرناء تقرر المهر وإن كان الوطء ممتنعا طبعا بحيث لا يتصور وقوعه. فهذا بيان اضطراب مذهبه.

Mas'alah: Does seclusion with a woman who cannot have intercourse establish the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6823)

8547 – وقد ذهب المحققون من أئمتنا إلى أن الخلوة بالرتقاء لا تقرر المهر؛ فإنه لا معنى لها؛ فإن الخلوة إن نزلت منزلة الوطء؛ من حيث إنها تشتمل على التمكين من الوطء، فهذا غير ممكن في الخلوة بالرتقاء، ولا أثر للخلوة بها، والكون معها في الملأ كالكون معها في الاستخلاء، فأما الخلوة بالحائض والنفساء؛ فمال القفال إلى مساعدة أصحاب أبي حنيفة في أن الخلوة لا تقرر مع هذه الموانع الشرعية وإن كان الوطء ممكنا، هذه طريقة الأئمة في الخلوة. ومن أصحابنا من قطع بأن الخلوة لا تقرر المهر، ولا توجب العدة، وزعم أن الشافعي تردد قوله في القديم في أن الخلوة إذا جرت، وادعت المرأة الوطء فيها، وأنكر الزوج؛ فمن المصدق؟ فعلى قولين: أحدهما – أن المصدق الزوج؛ فإن الأصل عدم الوطء. والثاني – القول قول المرأة مع يمينها، فإن

الظاهر جريان الوطء في الخلوة، فإن أنكر منكر هذا، قلنا له: الخلوة في ادعاء الوطء كاليد في ادعاء الملك. والعلم عند الله تعالى. ***

Mas'alah: May a wife withhold herself to collect the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(ولها) أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره وإلا فلها الحبس

Mas'alah: Why may a wife withhold herself from her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(لتقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself to receive the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(المعين و) الدين

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself to receive the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(الحال) سواء أكان بعضه أم كله بالإجماع لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم، وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها، وما لو زوج أم

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself to receive the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

ة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها ما لم تكن المصلحة في التسليم، وتنظير الأذرعي فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس. مردود بأنه لا مصلحة حينئذ.

Mas'alah: Can the guardian of a foolish woman prevent her from surrendering herself for the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

نعم يتجه بحثه في أن لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة، والأوجه من تردد له في مكاتبة كتابة صحيحة أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها، ودعوى بعضهم أن الأوجه أنه ليس له المنع مردودة، فلعله سرى له أنه بدل بضعها ولا حق له فيه، وكلامهم يرده كما لا يخفى على المتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself to receive the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(لا المؤجل) لرضاها بذمته

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to fulfill their obligations regarding dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو) لإمكان استرداد الصداق دون البضع، ومن ثم لم يأت القول بإجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم

Mas'alah: What is the ruling when one spouse surrenders and the other is compelled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه) لأن كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بإيفاء ما عليه دون ما له

Mas'alah: What is the most apparent ruling when both spouses are compelled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(والأظهر أنهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر) هي

Mas'alah: What happens when the wife surrenders herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(بالتمكين فإذا سلمت) وإن لم يطأ من غير امتناع منها

Mas'alah: What happens if the wife refuses to accept the dower from the trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(أعطاها العدل) فإن امتنعت استرد منها

Mas'alah: When may a wife refuse intercourse until the dower is paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(امتنعت حتى يسلم) ها المهر لأن القبض هنا إنما هو بالوطء

Mas'alah: When does a wife lose the right to refuse intercourse after receiving the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه، أما لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

بعده كان لها الامتناع ويؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع، وبحث الأذرعي أن تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده، وما في الكفاية من أنه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه بعد كماله الأخذ بها مردود، والفرق بينه وبين الشفعة لائح إذ هذا من تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم، وقد تبين أن التسليم وقع على خلاف المصلحة، أما لو سلمها بلا مصلحة لم يكن مانعا لها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband hastens to pay the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(ولو بادر) الزوج

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(فسلم) المهر

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to submit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(فإن امتنعت) أي الزوجة ولو

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower if the wife refuses without excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) والأصح لا، فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد.

Mas'alah: What is the effect of seclusion (khalwah) on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2936)

فصل الخلوة لا تقرر المهر، ولا تؤثر فيه على الجديد وهو الأظهر. وعلى هذا، لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة، لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه. وفي القديم، الخلوة مؤثرة، وفي أثرها قولان. أحدهما: أثرها تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة، ولا يتقرر المهر بمجردها، سواء طال زمنها أم قصر. وأظهرهما: أنها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة. وعلى هذا، تثبت الرجعة على الأصح. وهل يشترط على القديم في تقرر المهر بالخلوة أن لا يكون مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم؟ فيه وجهان. ويشترط أن لا يكون مانع حسي، كرتق أو قرن فيها، أو جب أو عنة فيه قطعا. وإذا قلنا: مجرد الخلوة لا تقرر، ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان، كثبوت المصاهرة. السبب الأول أن لا يكون المذكور مالا

Mas'alah: Does the dower become settled by seclusion (khalwah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=890)

لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بها لأنها مظنة الوطء، وإن لم تدعه المرأة، ومحله حيث لم يكن بها مانع حسي كرتق وكذا شرعي وكحيض في أحد الوجهين وعزاه في الوسيط إلى المحققين، ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا..

)

Mas'alah: Does the right of retention fall due to coerced intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1476)

قال: في سقوط حق الحبس بوطء الإكراه "وجه سقوطه، أن العوض قد تقرر" [4]. قلت: هكذا ذكره غيره من غير بيان لتأثير هذا, ولعل تأثيره، أن العوض إذا تقرر عليه وجوب [5] تقرير المعوض في يده، وليس ذلك إلا بالمنع من الاسترداد. والله أعلم. ولأن تقرر [6] العوض من أثار القبض الصحيح للمعوض فوجب إدامة القبض كما لو طاوعت، والله أعلم بالصواب. هذا آخر ما وجد بخط المصنف - رحمه الله -، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله [7]. (1) الوسيط 3/ ق 30/ أ، ولفظه قبله "وإذا قلنا أنه يضمن ضمان المغصوب، وكان قيمته يوم التلف أكثر، فإن أجازت أخذت قيمته يوم التلف، وإن فسخت رجعت إلى قيمة يوم الإصداق فينقص حقها وتتضرر بالفسخ، وهذا بخلاف ما لو وجد بالمبيع عيبا وهو مع ذلك يساوي أضعاف الثمن، فإن له الرد, لأن له ... إلخ" . (2) في (أ) (ليتحفص) كذا وهو خطأ.

(3) في (أ) (شكل) . (4) الوسيط 3/ ق 30/ ب. (5) كذا في النسختين ولعل الصواب (وجب) . (6) في (أ) (تقرير) . (7) هذا ما ورد في (د) : وفي (أ) "هذا ما وجد للمصنف – رحمه الله – والحمد لله وحده" .

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (24) الدراسات الفقهية (19) شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت/ 643 هـ) دراسة وتحقيق د. محمد بلال بن محمد أمين المجلد الرابع دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

Mas'alah: Does a valid seclusion (khalwah) settle the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1476)

3748 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (لا بخلوة في الجديد) [4] يفهم أن مقابله: تقررها بمجرد الخلوة، وهو الأصح تفريعا عليه، وقيل: أثر الخلوة تصديقها إذا ادعت الوطء، ويشترط خلوها من مانع حسي؛ كجب ورتق، وعادي؛ كحضور ثالث، وفي الشرعي؛ كالحيض (1) المنهاج (ص 396) . (2) انظر "الوسيط" (5/ 225) . (3) انظر "التهذيب" (5/ 521) ، وفي (ج) : (وفي "الوسيط" (5/ 225) : المنع فيهما؛ لأنه ربما وطئ فيصير زان، وهذا موافق لإطلاق الكتاب). (4) انظر "التنبيه" (ص 166) ، و "المنهاج" (ص 396) .

والإحرام ونهار رمضان وجهان، جزم المتولي وغيره بالتقرير، وحكى الغزالي مقابله عن

المحققين [1].

Mas'alah: What is the ruling when the wife delivers herself and the husband does not come?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

فإذا سلمت أعطاها العدل المهر، لأن كل واحد منهما قد استحق التسليم فأجبر كل واحد على إيفاء صاحبه حقه، قال الإمام: ولو سلمت نفسها فلم يأتها فالذى أراه أن على العدل تسليم الصداق إليها، فلو سلم إليها فهم بالوطء فامتنعت فالوجه استرداد الصداق منها، ولا يجيء القول الرابع في البيع هنا وهو إجبار الزوجة؛ فإن مقتضى كلام الفوراني مجيؤه، ومحل القول الأول ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife hastens to enable intercourse and then demands the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

ولو بادرت فمكنت طالبته، إذ بذلت ما في وسعها، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم، أي ويكون الحكم كما قبل التمكين، وإن وطئ، أي طائعة، فلا، كما لو تبرع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن فليس له أخذه وحبسه، فإن كانت مكرهة فلها الامتناع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband hastens to pay the dower and the wife refuses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

ولو بادر فسلم فلتمكن، إذ بذل ما في وسعه، فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر، أي أولا؛ لأن الإجبار شرطه التمكين، فإن قلنا: لا يجبر فليس له الاسترداد على الأصح؛ لأنه تبرع بالمبادرة كتعجيل الدين المؤجل.

Sub-topic – Dower Upon Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs after or before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4746)

[مسألة الفرقة بعد الدخول أو قبله باعتبار المهر] وإن تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم افترقا.. لم ترجع إلى الزوج بشيء من المهر، سواء كانت الفرقة من جهة الزوج، أو من جهة الزوجة، أو من جهتهما، أو من جهة أجنبي؛ لأن المهر قد استقر بالدخول، فلم تؤثر الفرقة، وهذا لا خلاف فيه. وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ودخل بها، ثم طلقها قبل أن يعلمها، فإن كان الصداق تحصيل التعليم.. لم يتعذر ذلك بالطلاق، بل يستأجر لها امرأة أو محرما لها ليعلمها. وإن كان الصداق على أن يعلمها بنفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: أن التعليم لا يتعذر بذلك، بل يعلمها من وراء حجاب، كما يجوز أن يسمع مها أخبار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وراء حجاب. والثاني: أن تعليمه لها قد تعذر؛ لأنه يخاف عليهما الافتتان، ويخالف سماع الأخبار؛ لأنا لو لم نجوز ذلك.. لضاع ما عندها من الأخبار. فإذا قلنا بهذا.. كان كما لو تلف الصداق قبل القبض، فترجع في قوله الجديد إلى مهر مثلها، وفي قوله القديم إلى أجرة التعليم. وإن وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول.. نظرت: فإن بسبب من جهتها، بأن أسلمت، أو ارتدت، أو أرضعته، أو أرضعت زوجة له صغيرة، أو وجد أحدهما بالآخر عيبا ففسخ النكاح.. سقط جميع المهر؛ لأن البضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها، فسقط ما يقابله، كالمبيع إذا تلف قبل القبض.

وإن كانت بسبب من جهة الزوج، بأن طلقها.. سقط عنه نصف المسمى إن كانت لم تقبضه، ووجب عليها رد نصفه إن كانت قد قبضته؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] . وهكذا: إن أسلم أو ارتد.. فحكمه حكم الطلاق؛ لأن الفرقة من جهته، فهي كالطلاق. وإن كانت الفرقة بسبب منهما.. نظرت: فإن كانت بخلع.. فحكمه حكم الطلاق؛ لأن المغلب فيه: جهة الزوج؛ بدليل: أنه يصح خلعه مع الأجنبي. وإن كانت بردة منهما، بأن ارتدا معا في حالة واحدة.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم الطلاق؛ لأن حال الزوج في النكاح أقوى، فهو كما لو ارتد وحده. والثاني: يسقط جميع المهر؛ لأن المغلب في المهر: جهة المرأة؛ لأنها صاحبة الحق وقد أقدمت على ما هو سبب الفرقة، فيسقط حقها. وإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم الطلاق؛ لأن البيع تم بالزوجة وسيد العبد، وهو قائم مقام العبد، فهو كالخلع. والثاني: يسقط جميع المهر، وهو المنصوص؛ لأنه لا صنع للزوج في البيع، فهو كما لو أرضعته وكان صغيرا. فإذا قلنا بالأول، فإن كانت الزوجة قد قبضت جميع صداقها من كسب العبد.. رجع عليها سيده بنصفه. وإن كان الصداق في ذمة العبد.. فهل يبقى لها نصفه في الذمة؟ فيه وجهان يأتي بيانهما. وإن قلنا بالثاني، وكانت قد قبضته.. رجع سيده بجميعه عليها. وإن كان في ذمة العبد.. سقط جميعه عن ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when divorce occurs before consummation and the dower has been received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4750)

[مسألة الطلاق قبل الدخول وطرو الزيادة أو النقصان على الصداق] وإذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول وقد قبضت الصداق.. فقد ذكرنا: أن الزوج يرجع عليها بنصفه. فإن كان الصداق قد تلف بيدها، فإن كان له مثل.. رجع عليها بنصف مثله؛ لأنه أقرب. وإن كان لا مثل له.. رجع عليها بنصف قيمته؛ لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة. فإن اختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضه.. رجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض؛ لأن قيمته إن كانت حين العقد أقل ثم

ازدادت.. فإن الزيادة حدثت في ملكها، فلا يلزمها ضمانها. وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقصت.. فإن النقص مضمون على الزوج لها، فلا تضمنه الزوجة له. وإن كان الصداق باقيا في يدها.. فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون باقيا على حالته من حين القبض إلى حين الطلاق، أو يكون ناقصا من جميع الوجوه عن حالته التي قبضته عليها، أو يكون زائدا على حالته التي قبضته عليها من جميع الوجوه، أو يكون زائدا من وجه ناقصا من وجه. فإن كان باقيا على حالته.. رجع بنصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة 237] وإن كان ناقصا من جميع الوجوه، بأن كانت جارية سمينة فهزلت أو مرضت أو ما أشبه ذلك.. فالزوج بالخيار: بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصا ولا شيء له غير ذلك، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض؛ لأن الله تعالى قال: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] وإذا كان ناقصا.. فليس هو المفروض. وإن كان الصداق زائدا من جميع الوجوه.. فلا تخلو الزيادة: إما أن تكون متميزة، أو غير متميزة: فإن كانت متميزة، بأن أصدقها بهيمة حائلا فحملت وولدت ثم طلقها، أو شجرة لا ثمرة عليها فأثمرت وجذت ثم طلقها.. رجع عليها بنصف الصداق دون النماء؛ لأنه نماء حدث في ملكها وتميز، فلم يكن له فيه حق، كما قلنا في المشتري إذا

حدث في ملكه نماء متميز ثم وجد بالمبيع عيبا فرده. وإن كانت الزيادة غير متميزة، كالسمن، وتعلم القرآن، والعلم، والصنعة، فإن اختارت الزوجة تسليم نصفه.. أجبر الزوج على أخذه؛ لأنه يرجع إليه أكمل مما دفع إليها. وإن لم تختر تسليم نصفه.. لم تجبر عليه. وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –. وقال محمد بن الحسن: تجبر الزوجة على تسليم نصفه مع زيادته المتصلة. دليلنا: أن هذه زيادة حدثت في ملكها، فلم يلزمها تسليمها، كما لو كانت الزيادة

متميزة، ويلزمها نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض.

Mas'alah: Can the husband reclaim half the dower with its inseparable increase if the wife is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4752)

وإن كان على الزوجة ديون فأفلست وحجر عليها.. فهل للزوج أن يرجع عليها في نصف الصداق مع زيادته المتصلة به؟ فيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو إسحاق: يرجع بنصف الصداق مع زيادته المتصلة؛ لأنا إنما لا نوجب الرجوع إلى نصف الصداق مع زيادته إذا كانت غير مفلسة؛ لأن ذمتها عامرة فيتوصل الزوج إلى استيفاء حقه من القيمة، وإذا كانت مفلسة.. فذمتها خربة، فلا يمكنه الوصول إلى استيفاء حقه بالقيمة، فثبت له الرجوع إلى نصفها. و (الثاني) : قال أكثر أصحابنا: لا يرجع الزوج إلى نصف الصداق مع زيادته المتصلة؛ لقوله تعالى؛ {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] ، والزائد غير المفروض، ولم يفرق بين المفلسة وغير المفلسة.

Mas'alah: What is the ruling on taking half the dower when it has both increased and decreased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4752)

وإن كان الصداق زائدا من وجه ناقصا من وجه، بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض، فإن اتفقا على أن يأخذ الزوج نصفه.. جاز؛ لأن الحق لهما. وإن طلب الزوج نصفه فامتنعت الزوجة من ذلك.. لم تجبر على ذلك؛ لزيادته. وإن بذلت المرأة نصفه وامتنع الزوج من أخذه 00لم يجبر على ذلك؛ لنقصانه، ويرجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض.

Mas'alah: What is the wife entitled to when divorce occurs before consummation and the dower is still in the husband's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4752)

وإن طلقها قبل الدخول والصداق في يده، فإن كان الصداق بحاله لم يزد ولم ينقص.. كان لها النصف.

Mas'alah: When does the husband own half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4753)

[فرع وقت تملك الزوج نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول]) : كل موضع قلنا:

يرجع الزوج إلى نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول.. فمتى يملك الزوج ذلك النصف؟ فيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو إسحاق: لا يملكه إلا بالطلاق واختيار التملك – وهو قول أبي حنيفة – لأن الملك من غير اختيار لا يقع إلا بالإرث، وهذا ليس بإرث. والثاني – وبه قال زفر، وهو المنصوص .: أنه يملكه بنفس الطلاق وإن لم يختر

التملك؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] ، ولم يفرق بين أن يختار التملك أو لا يختار. وما ذكره الأول: أن الإنسان لا يملك شيئا غير الميراث إلا باختيار التملك.. غير مسلم؛ فإن الإنسان لو أخذ صيدا لينظر إليه لا ليتملكه.. لملكه بالأخذ من غير اختيار التملك.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after divorce but before choosing ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4754)

فإن زاد الصداق بعد الطلاق وقبل اختيار التملك، فإن قلنا بقول أبي إسحاق.. كانت الزيادة للزوجة وحدها. وإن قلنا بالمنصوص.. كانت الزيادة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the dower after divorce but before choosing ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4754)

وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق وقبل الاختيار، فإن قلنا بقول أبي إسحاق.. لم يلزمها ضمان النقص. وإن قلنا بالمنصوص.. لزمها ضمان النقص.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the fixed dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

وقال أبو حنيفة: (إذا طلقها قبل الدخول.. سقط المفروض ووجبت لها المتعة) .

Mas'alah: What is the evidence that the fixed dower is halved by divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

دليلنا: قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . [البقرة 237] ولأنه مهر واجب قبل الطلاق فينصف بالطلاق، كالمسمى لها في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

فإن طلقها قبل الفرض والمسيس.. لم يجب لها المهر؛ لقوله تعالى: {فنصف ما

فرضتم} [البقرة: 237] ، وهذا لم يفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2014)

2448 – فصل في تشطير المهر إذا طلق قبل الدخول رجع إليه شطر المهر بالطلاق، وأبعد من قال: لا يرجع إلا أن يختار، وغلط من وقف الرجوع على قضاء الحاكم. فإن وقفناه على اختياره فهو باق على ملك الزوجة إلى أن يختار، ولا تبرأ منه إن كان دينا حتى يختار، ويرجع فيه بكل ما يرجع الواهب بمثله، وهل ينفذ تصرفها فيه قبل الاختيار كالمتهب، أو يلحق بالملك في زمن الخيار؟ فيه تردد للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband waives his right to half the dower or divorces on condition of keeping the entire dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2015)

وإن عاب عندها ثبت له الخيار. ولو قال: أبطلت حقي في الرجوع، بطل عند القاضي، ولا يبطل عند الإمام؛ لأنه شبهه برجوع الواهب، وفيه احتمال، وإن قلنا: يرجع بالطلاق، فالزيادة الحادثة بينهما. ولو طلق على أن يكون لها الجميع [1]، لم يصح الا أن ينشئ هبة بعد الطلاق، وإن كان دينا برئ من شطره، فإن كانت قد قبضته رجع إليه نصفه، وهل يتعين حقه فيه إن كان باقيا؟ فيه وجهان يجريان في كل دين، وطردهما أبو محمد في الثمن بعد الانفساخ، ثم فرق بينهما بعد ذلك: بأن [2] الفسخ يستأصل

العقد وإن كان قطعا له من حينه، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on increases to the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2016)

إذا طلق قبل الدخول أخذت المرأة الزيادات المنفصلة، ورجع شطر الصداق إلى الزوج، وإن زاد زيادة متصلة تخيرت بين أن تسمح بالزيادة، فيرجع إليه النصف، وبين أن تدفع نصف القيمة أقل ما كانت من حين الإصداق إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower by mutual consent or compulsion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

2455 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when it occurs in the buyer's ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1593)

النصف، وقد جرى في ملك المشتري، أو بعد عتق العبد.

Mas'alah: When does the husband recover the dower or half of it if it remains in kind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1595)

ومحل الرجوع في كل الواجب، أو نصفه بالفرقة (إذا بقي) بعينه وإن تغير وصفه (كجلد ميت دبغا وخمرة تخللت) في يد الزوجة (في) نكاح (اثنين) من الكفار (قد أسلما، أو مترافعين) إلينا في حال الكفر بعد الدبغ والتخلل، وقد تفرقا قبل الوطء فيرجع الزوج بالكل، أو النصف بخلاف وقوع ذلك في نكاح المسلمين لا يصح بل يلزمها رده ويثبت لها مهر المثل ويرجع الزوج به، أو بنصفه أما إذا دبغ الجلد، أو تخللت الخمرة في يد الزوج، فلا شيء لها منهما بل لها مهر المثل ويرجع هو به، أو بنصفه؛ لأن ذلك لا يصلح مهرا ولا عبرة بالعقد عليه إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام، أو الترافع. وقوله: أو مترافعين من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower if it returns to the wife's possession before separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1595)

ولو) كان بقاؤه في يدها (بعوده) إليها قبل الفرقة بعد زوال ملكها عنه فإنه يرجع به، أو بنصفه، كما في نظيره في الفلس بخلاف نظيره في هبته من فرعه؛ لاختصاص الرجوع فيها بالعين بخلافه هنا، فكان الرجوع في العين أولى من البدل (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower when there is an increase or decrease before separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1595)

وما تقدم من الرجوع بالمهر، أو بنصفه بالفرقة محله إذا لم يحدث فيه قبلها زيادة، أو نقص وإلا، فلا بد من الرضى. وقد أخذ في بيانه فقال (بالاتفاق) أي إنما [حاشية العبادي] يبق له علقة، أو دينا لذلك؛ ولأنه في ذمته ولا يتصور رجوع أحد فيما في ذمة نفسه إذا علمت ذلك ظهر لك أن قصر الشارح الاعتراض على الدين حيث قال: والمراد برجوعه في الأخيرة فيما إذا كان دينا إلى أن قال: وقد اعترض الناظم إلخ الذي منه تقييد المهر في قوله: أيرجع المهر بقوله الذي في ذمة العبد. وقوله: وإن تسمحوا فيه في ضمن ما لا تسمح فيه ليس على ما ينبغي فإن قيل يؤيد ما سلكه الشارح قول المصنف: بل مهرها الدين إلخ قلنا: هذا لا يقتضي قصر اعتراضه على الدين سم. (قوله: بل مهرها الدين) هلا استمر، فإن السيد يثبت له الدين على ملكه إذا تقدم الثبوت الملك (قوله: من أنه لا نفقة لها) قد يفرق بأن المهر أثبت؛ لأنه أعم وجوبا وأقوى لوجوبه بالعقد ما لم ينف فيه بشرطه. (قوله: أنه لا شيء لها) وفارق الخلع بأن الزوج هناك هو المتسلط على الفرقة بخلاف ردتهما بر. (قوله: وصحح الروياني خلافه) وعلى هذا فإنما لم تجب لها حينئذ متعة؛ لأنها للإيحاش ولا إيحاش مع نسبة الفراق إليهما والشطر هنا لعدم إتلافها المعوض، وهو بردتها معه لم تتلفه. كذا حجر فليتأمل فيه، وفي كون الشطر لعدم إتلاف المعوض نظر. (قوله: كجلد ميت دبغا) قال في الروض وشرحه: لا إن تلف الجلد في يدها قبل الطلاق وبعد الدبغ فلا يرجع؛ لأن الجلد متقوم ولا قيمة له وقت الإصداق والقبض بخلاف الخل لما مر أنه مثلي. اهـ. فانظر قوله: بخلاف الخل إلخ فإنه كان خمرا عند الإصداق، والقبض، والخمر لا اعتداد به شرعا فليتأمل، ثم قال في الروض: وإن أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم تخلل، ثم أسلما وجب قيمة العصير وفيه نظر. اهـ. فليتأمل وجه القيمة مع أن العصير مثلي وبين النظر

في شرحه بشيء آخر غير هذا. . (قوله: قبل الإسلام، أو الترافع) قضيته أنه بعد الدبغ والتخمر في يد الزوج لو قبضته قبل الإسلام والترافع كان، كما لو حصلا في يدها. (قوله: حالة) متعلق بأحرم. (قوله: لم يجز إرساله) ينبغي أن يقال: ولكن يرفع يده عنه وليس في العبارة إفصاح بزوال ملكه وينبغي أن يجري فيه [حاشية الشربيني] فوائده، وهنا لم تملك عبدا ثابتا له النكاح لارتفاعه بالملك فرجع المهر للدافع هنا دون ما مر فليتأمل. (قوله: وصحح الروياني إلخ) اعتمده م ر. (قوله:، كما في نظيره في الفلس) المعتمد في الفلس أن الزائل العائد كالذي لم يعد خلافا للشارح فينتقل الغريم في الفلس مع العود إلى الثمن لأنه أقل غالبا من القيمة رعاية للمفلس وهنا لو انتقل الزوج انتقل إلى البدل ولا فائدة فيه لمساواة البدل للعين غالبا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لاختصاص الرجوع فيها بالعين) ؛ لأن حقه ينقطع بزوال ملك الولاء عنها وحق الزوج لا ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل. (قوله: فلا بد من الرضا) اعلم أن خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر وإذا عاد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife refuses due to an attached increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1599)

عاد به وإن بادرت بدفع القيمة إذ لا ضرر عليها، أما إذا صبر ولم تبادر بدفعها، فله أن يعود به بعد زوال الحق هذا حاصل كلام ابن الصباغ والمتولي والعمراني وغيرهم في مسألة الإجارة وغيرها كالرهن في معناها إلا أن للزوج فيها أن يعود بالعين دون منفعتها

مدة الإجارة. ولا ينافي ما ذكر هنا ما تقرر في القرض من أنه لا رجوع للمقرض بما أقرضه إذا رهنه المقترض؛ لأن تعلق حق الزوج فوق تعلق حق المقرض ويحتمل أن يقال فيه ما قيل هنا، حتى لو قال: أرجع به وأتسلمه ثم أسلمه للمرتهن كان له الرجوع به، وحيث لا يجاب الزوج لو زال التعلق فهل يرجع به؟ وجهان رجح الإمام منهما المنع؛ لأن التعلق نقل حقه إلى البدل، واستبعده الغزالي في بسيطه وجزم البارزي في تمييزه بمقابله وخرج باللازم غيره كوصية وهبة ورهن بلا قبض فيهما وبيع بشرط الخيار للبائع (أو قد أبت) دفعه إلى الزوج (لصلة الزياده) أي: لحدوث زيادة متصلة به كسمن وتعلم حرفة فإنه يعود ببدله وذلك (كالحمل) الحادث من أمة، أو بهيمة فهو زيادة لتوقع الولادة وسيأتي أنه نقصان أيضا، فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه فلها أن لا ترضى برجوعه إلى عين المهر للزيادة، وله أن لا يرضى بذلك للنقصان. (أو كالصنعة المعاده) كأن أصدقها حليا فانكسر بيدها ولو بكسرها، ثم أعيدت صنعته فلا يعود فيه إلا برضاها، إذ الموجود بعد إعادتها مثلها لا عينها (قلت رجوعه) في هذه (بنصف قيمة حليته) بمعنى حليه الذي أصدقه لها (بالهيئة القديمة) ويقوم بنقد البلد (ولو) كان النقد (من الجنس) أي: جنس الحلي على الأصح في الروضة وأصلها وقيل: إنما يقوم بجنس آخر تحرزا من الربا فيقوم الذهب بفضة وبالعكس وعلى القولين رجوعه بنصف قيمته (على ما رجحه) الشيخ (أبو علي والوسيط) للغزالي (صححه) وبه أجاب ابن الحداد وصححه في الروضة وأصلها (وقيل: نصفه بوزن تبرا ونصف أجر مثل صوغ مرا) أي: وقيل: رجوعه بنصف وزنه تبرا وبنصف أجرة مثل صوغه الذي تقدم الانكسار وهو الموافق لما في الغصب فيما لو أتلف حليا. والفرق على الأول أن الغاصب أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله والأجرة، والمرأة إنما كسرت ملك نفسها. وخرج بقوله: أبت ما لو سمحت بعوده بالزيادة فإنه يجبر على قبوله؛ لأنها تابعة [حاشية العبادي] التسليم وبعده، فليتأمل. فإن قيل: لم قيد بإذن المرتهن في صورته

دون إذن المستأجر والزوج في صورتهما قلت: كان وجه ذلك أن العود في نصف العين المؤجرة، أو المزوجة مسلوب المنفعة فلا معارضة في حقهما؛ لأن حقهما خاص بالمنفعة ولا رجوع فيها بخلاف الرهن فإن العود في نصف عينه التي هي محل تعلق حق المرتهن. (قوله: عاد به) واستشكل جمع تخلصها منه بتسليمه العين وتسليمها، بأن ملكها مستمر في حال التسليم وبعده؛ لأن نحو الرهن المقبوض مانع من انتقال الملك إليه فتسليمه وعدم تسليمه سواء، وقد يجاب بأنه بالطلاق ثبت له حق الرجوع في العين وإن تعلق بها حق لازم، ومن ثم تخير بين الرجوع بنصف القيمة والرجوع بنصف الصداق مع تعلق الحق به، فإن صبر فلها الامتناع حتى تعطيه نصف القيمة، أو يقبض هو العين ويسلمها له وللمستحق، لتبرأ فحينئذ ليس لها الامتناع لانتفاء العلة فلما كان الأمر بخبرته نزل تسلمه مع تسليمه منزلة استقرار الملك، وخرجت بذلك من عهدة ضمانه تغليبا لجانبه الأقوى هنا من جانبها بحسب تخيره دونها، كذا في شرح الإرشاد للشهاب فليتأمل ما قرره في الإشكال من استمرار ملكها فإنه قد يشكل من وجهين: أحدهما أنه في الرهن مخالف لما دل عليه كلام شرح الروض، كما بيناه في الحاشية الأخرى، والثاني أنه لا وجه لاستمرار ملكها في صورتي الإجارة والتزويج؛ لأن متعلق حق الرجوع العين دون المنفعة، ومتعلق حق المستأجر والزوج هو المنفعة دون العين فلا معارضة بينهما؛ حتى يمتنع انتقال الملك للزوج مراعاة لحقهما فليتأمل سم. (قوله: ولم تبادر) أخرج ما إذا بادرت. . (قوله: أن يعود بالعين) عبارة غيره وإنما جاز للزوج أن يعود بالعين دون منفعتها مدة الإجارة لشدة تعلق الزوجة بالصداق وبه فارق، كما مر مبسوطا في التحالف ما لو فسخ البيع بعد أن أجر المشتري المبيع فإن البائع يرجع بأجرة المدة الباقية بعد الفسخ. اهـ. (قوله: وحيث لا يجاب الزوج) أي: كأن امتنع من تسلمه وبادرت بدفع القيمة. (قوله: أي لحدوث إلخ) فيه إشارة إلى أن الباء للسببية. (قوله: فإنه يعود ببدله) ظاهره أنه ليس كالمسائل قبلها في الرجوع بأقل القيم وبه صرح

الجوجري، والوجه خلافه فليتأمل، ثم رأيت ما بحثته مصرحا به في شرح العراقي بر. (قوله: كأن أصدقها حليا فانكسر) خرج بنحو الحلي ما لو كان المنكسر إناء نقد فصاغته كما كان، فإنه يرجع إلى نصفه من غير أجره وإن أبت؛ لأن صنعته غير متقومة فليست بزيادة شرعا ومثله: نسيان الأمة الغناء المحرم بأن كان يخاف منه الفتنة ثم تذكره حجر. (قوله: ثم أعيدت صنعته) دل التعبير بالإعادة وإضافة الصنعة إلى ضمير الحلي على تصوير المسألة بإعادته على هيئته التي كانت قبل الانكسار، أما لو أعادته على هيئة أخرى فهو زيادة ونقص وسيأتي. (قوله: وقيل نصفه) اعتمده م ر. (قوله: بالزيادة) أي: التي ليس معها نقص وإلا كالحمل، كما بينه الشارح فلا يجبر على القبول [حاشية الشربيني] اختار العين بالقبض. (قوله: عاد به) ، لكن لا بد من إذن المرتهن في صورة الرهن، كما في شرح الروض وسم على حجر. (قوله: ولم تبادر إلخ) بأن أخرت التسليم لزوال الحق شرح الإرشاد لحجر. (قوله: إلا أن) استثناء من قوله: في معناها وهذا داخل في قوله سابقا: فإن قال: أعود به إلخ تدبر. (قوله: فلها إلخ) فإن اتفقا على نصفها فذاك وإلا عدل إلى نصف قيمتها. اهـ. شرح الإرشاد لحجر

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her husband with the dower before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4003)

مسألة قال الشافعي: "فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معا" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ضمن السيد عن عبده صداق زوجته وهو ألف ثم إنها ابتاعت زوجها من سيده بألف فهذا على ضربين: أحدهما: أن تبتاعه بألف في ذمتها. والثاني: أن تبتاعه بالألف التي هي صداقها

فإن ابتاعته بألف في ذمتها فقد ذكره الشافعي من بعد، وإن ابتاعه بالألف التي هي صداقها كأنها قالت للسيد بعني زوجي بالألف التي ضمنتها من صداقي، فللجواب عن هذه المسألة مقدمتان نذكرهما، ثم نبني الجواب عليهما. إحدى المقدمتين: أن المرأة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإنما بطل، لأن أحكام النكاح وملك اليمين متضادة، لأنه كان مالكا لبعضها فصارت مالكة لرقبته، وصار مستحق الحجر عليها بالزوجية فصارت تستحق الحجر عليه بالرق وكانت نفقتها عليه فصارت نفقته عليها وإذا تضادت أحكامها من هذه الوجوه ثبت أقواهما وانتفى أضعفها، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، لأن عقد النكاح يختص بملك البضع، وملك اليمين يستوعب ملك الرقبة كلها فلذلك ثبت ملك اليمين وبطل عقد النكاح. والمقدمة الثانية: أن فسخ النكاح قبل الدخول إن كان من قبل الزوجة أسقط جميع صداقها كما لو ارتدت وإن كان من قبل الزوج لم يسقط الصداق إلا نصفه كما لو ارتد، وهو هاهنا من قبل الزوجة، لأنه وقع بابتياعها له. فإن قيل الفسخ هاهنا إنما وقع بالابتياع الذي هو منهما والفسخ إذا وقع بسبب من جهة الزوجين غلب فيه حكم الزوج دون الزوجة كالخلع. قيل: قد قال بعض أصحابنا هذا، فأخطأ فيه، مذهبا، وحجاجا. أما المذهب فهو أن الشافعي قد نص في هذا الموضع على خلافه، وجعل الفسخ مضافا إلى الزوجة في إسقاط جميع صداقها. وأما الحجاج فهو الفرق الواقع بين الابتياع والخلع من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after divorce when its value has changed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4345)

مسألة قال الشافعي: "فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا أو أعميين فأبصرا ثم

طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتها يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبرا كبرا بعيدا فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سمى لزوجته صداقا ثم طلقها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد سلم الصداق إليها. والثاني: أن لا يكون قد سلمه إليها. فإن لم يكن قد سلمه إليها حتى طلقها فهو على ضربين: أحدهما: بيان الضرب الأول. أن يكون موصوفا في الذمة كمسمى من دراهم أو دنانير. أو موصوفا من بر أو شعير فلا يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استحقت جميعه، واستقر ملكها عليه، وليس له أن يرجع بشيء منه. قال الله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} (النساء: 21) .

وإن كان الطلاق قبل الدخول أبرئ من نصف الصداق، لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وفيه تأويلان: أحدهما: معناه فنصف ما فرضتم لكم يرجع إليكم بالطلاق، وهذا تأويل من قال: إنها قد ملكت جميع الصداق بالعقد. والثاني: معناه فنصف ما فرضتم للزوجات لا يملكن أكثر منه، هذا تأويل من قال إنها لا تملك بالعقد إلا نصفه، وإذا كان كذلك لم يخل حال الصداق من أن يكون حالا، أو مؤجلا، أو منجما. فإن كان حالا ساق إليها نصفه، وقد برئ من جميعه. وإن كان مؤجلا: فعليه إذا حل الأجل أن يسوق إليها النصف، وقد برئ من الكل، ولا يحل قبل أجله إلا بموته. وإن كان منجما: برئ من نصفه على التنجيم، وكان النصف باقيا لها إلى نجومه. فلو كان إلى نجمين فحل أحدهما وقت الطلاق لم يكن لها أن تتعجل النصف في الحال فيستضر، ولا أن يؤخر به

إلى النصف المؤجل فتستضر الزوجة، ويبرأ الزوج من نصف الحال، ونصف المؤجل، وتأخذ الزوجة نصف الحال وتصبر بنصف المؤجل حتى يحل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it remains unchanged at the time of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4346)

القسم الأول فأما القسم الأول وهو أن يكون باقيا بحاله لم يزد ولم ينقص، فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استقر لها جميعه، وعليه تسليمه إليها كاملا. وإن كان قبل الدخول ملك الزوج نصفه. وبماذا يصير مالكا؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو الأظهر أنه ملك بالطلاق نصف الصداق، سواء اختار تملك ذلك أو لم يختره، كما أن المشتري إذا رد بالعيب ملك بالرد جميع الثمن. والقول الثاني: وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق كالشفيع الذي ملك بالشفعة أن يتملك. فإذا اختار الزوج أن يتملك نصف الصداق صار بالاختيار لا بالطلاق. فإذا صار الزوج مالكا للنصف إما بالطلاق على القول الأول أو بالاختيار على القول الثاني صارا شريكين فيه. فإن كان مما لا يقسم كانا فيه على الخلطة، وإن كان مما يقسم جبرا فأيهما طلبها أجيب إليها. وإن كان مما لا يقسم إلا صلحا فأيهما امتنع منها أقر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on separate increase (ziyadah munfasilah) in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4349)

إيضاح الضرب الأول أن تكون الزيادة منفصلة كولد الأمة، ونتاج الماشية، فلها إن طلقت بعد الدخول أن

تأخذ جميع الصداق، وجميع النماء، وإن طلقت قبل الدخول أن تأخذ نصف الصداق وجميع النماء؛ لحدوثه عن أصل كانت مالكة لجميعه. وعنه مالك تأخذ نصف الأصل ونصف النماء.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase (ziyadah muttasilah) in the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4350)

إيضاح الضرب الثاني والضرب الثاني أن تكون الزيادة متصلة، كسمن المهزول، وبرء المريض، وتعلم القرآن، فإن كان الطلاق بعد الدخول فلها أن تأخذ جميع الصداق زائدا. وإن كان قبل الدخول؛ فهي بالخيار بين أن تعطي الزوج نصفه زائدا أو تأخذ نصفه وبين أن تعدل به إلى نصف القيمة يوم أصدق ليكون جميع الصداق لها؛ لأن فيه زيادة تختص بملكها دون الزوج لا تتميز عن الأصل. وقال مالك: للزوج أن يأخذ نصفه بزيادته، لأنه الزيادة التي لا تتميز تكون تبعا للأصل: كالمفلس إذا زاد المبيع في يده غير متميزة، كان للبائع أن يرجع مع زيادته. قيل: قد اختلف أصحابنا في التسوية بينهما، والجمع بين حكميهما على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق: إنه لا فرق بينهما في الحكم إذا استويا في معناه. وذلك أن المفلس إنما رجع البائع معه بعين ماله زائدا؛ لأنه تعذر عليه أن يرجع ببدله وهو الثمن لأجل الفلس، فجاز أن يرجع بالعين زائدة. ولو لم يتعذر عليه البدل لما رجع بالعين، وفي الصداق ليس

يتعذر على الزوج الرجوع بالبدل، فلم يرجع بالعين زائدة، ولو تعذر عليه الرجوع بالبدل لفلس الزوجة لرجع بالعين زائدة. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: إنهما يفترقان في الحكم فيكون للبائع إذا أفلس المشتري أن يرجع بعين ماله زائدا، ولا يكون للزوج إذا طلق قبل الدخول أن يرجع بنصف الصداق زائدا سواء كانت الزوجة مفلسة أو موسرة. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن البائع في الفلس يرجع بفسخ قد رفع العقد من أصله فجاز أن يرجع بالزيادة لحدوثها بعد العقد المرفوع. والزوج إنما يرجع بطلاق حدث بعد الزيادة لم يرفع الصداق من أصله، فلم يرجع بالزيادة لتقدمها قبل الطلاق الحادث. والفرق الثاني: أن الزوج متهوم لو جعلت له الزيادة أن يكون قد طلقها رغبة فيما حدث من زيادة صداقها فمنع منها وليس البائع متهوما في فلس المشتري فلم يمنع من الزيادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse to half the dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4354)

فإن طلقت قبل الدخول رجعت بنصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4356)

فصل فأما القسم الثاني من أصل المسألة وهو أن يكون الزوج قد ساق الصداق بكماله إليها ثم طلقها، فلا يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد

الدخول فلا حق له في الصداق، وقد استوفته. وإن كان قبل الدخول فله نصفه. وإن كان كذلك: لم يخل الصداق من أحد أمرين: إما أن يكون موصوفا في الذمة أو يكون عينا معلومة. فإن كان موصوفا في الذمة؛ كالدراهم والدنانير فلا يخلو أن يكون ذلك باقيا في يدها، أو مستهلكا. فإن كان مستهلكا رجع عليها بالنصف من مثل ذلك الصداق. وإن كان باقيا في يدها ففيه وجهان: أحدهما: أنه للزوج أن يرجع بالنصف من الصداق الذي أقبضها؛ لأنه عين ماله، وليس لها أن تعدل به إلى مثله. والوجه الثاني: أنها بالخيار بين أن تعطيه النصف من ذلك الصداق وبين أن تعدل به إلى نصف مثله؛ لأنه لم يكن متعينا بالعقد، بل كان مضمونا في الذمة فاستقر فيه حكم الخيار في مثله. والأول أظهر؛ لأنه قد تعين بالقبض فصار كالمتعين بالعقد. فلو كانت قد اشترت بالصداق جهازا أو غيره، رجع عليها بمثل نصف الصداق، ولم يلزمه أن يأخذ نصف الجهاز. وقال مالك: إذا تجهزت بالصداق لزمه أن يأخذ نصف الجهاز وبنى ذلك على أصله في أن على المرأة أن تجهز لزوجها. وعندنا: لا يجب على المرأة أن تتجهز للزوج؛ لأن المهر في مقابلة البضع دون الجهاز، فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده. ولأن ما اشترته من الجهاز كالذي اشترته بغير الصداق. ولأن ما اشترته بالصداق من الجهاز كالذي اشترته من غير الصداق. وأما إن كان الصداق في الأصل معينا بالعقد فلا تخلو حاله مما ذكرناه من الأقسام الخمسة:

Mas'alah: What is the ruling when the dower remains intact after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4357)

إيضاح القسم الأول أحدها: أن يكون باقيا بحاله لم يزد ولم ينقص، فله أن يرجع بنصفه

فيكون شريكا فيه. وهل يكون شريكا فيه بنفس الطلاق، أو باختياره أن يتملك بالطلاق نصف الصداق؟ على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed in the wife's possession before or after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4357)

إيضاح القسم الثاني والقسم الثاني أن يكون الصداق قد تلف في يدها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتلف في يدها قبل طلاق الزوج. والثاني: أن يتلف بعد طلاقه. فإن تلف قبل طلاق الزوج فللزوج أن يرجع علينا بنصف قيمته قولا واحدا أقل ما كان قيمته من وقت العقد إلى وقت التسليم؛ لأن قيمته إن نقصت فهي مضمونة عليه فلا يرجع بها، وإن زادت فالزيادة لغيره، فلم يجز أن يتملكها. وقال مالك: لا يرجع عليها بشيء، لأن عنده الصداق أمانة في يدها وقد مضى الكلام عليه. وأما إن تلف الصداق في يدها بعد أن ملك الزوج نصفه بطلاقه فلم يتسلمه حتى تلف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتلف في يدها قبل بذله له، وتمكينه منه، فله أن يرجع عليها بنصف قيمته على ما مضى. والضرب الثاني: أن يتلف في يدها بعد بذله له، وتمكينه منه، فلم يتسلمه حتى تلف ففي ضمانه وجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا فيما يستحقه الزوج عليها من الصداق. فأحد الوجهين: أن الذي يستحقه عليها التمكين من الصداق، فعلى هذا لا ضمان عليها، لوجود التمكين. والوجه الثاني: أن الذي يستحقه عليها تسليم الصداق، فعلى هذا عليها ضمانه لعدم التسليم. ثم يتفرع على هذين الوجهين إذا تلف في يدها بجناية آدمي، فعلى الوجه الأول أن المستحق هو التمكين، يرجع الزوج إلى الجاني. وعلى الوجه الثاني: أن المستحق هو التسليم، يكون الزوج بالخيار بين أن يرجع على

الزوجة أو على الجاني. ويتفرع على هذين الوجهين أيضا إذا حدث بالصداق بعد أن تملك الزوج نصفه نقصان لا يتميز، فلا خيار له في فسخ الصداق به والرجوع إلى قيمته لاستقرار ملكه عليه

وهل يكون نقصه به مضمونا عليها أم لا؟ على وجهين معتبر بحالها في التسليم والتمكين، ولها فيه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن لا تسلم، ولا تمكن الزوج منه، فالنقصان مضمون عليها، لأنه مقبوض في يدها عن معاوضة فلزمها ضمانه كالمقبوض سوما. والحال الثانية: أن تسلمه إليه، فيرده عليها، فهو أمانة كالوديعة لا يلزمها ضمانه. والحال الثالثة: أن تمكنه منه فلم يتسلمه حتى نقص ففي ضمانها لنقصانه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the dower has increased after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4358)

إيضاح القسم الثالث والقسم الثالث: أن يكون الصداق قد زاد فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الزيادة متميزة، كالولد فالزيادة لها، ويرجع الزوج بنصف الأصل من غير زيادة. وعند مالك: يرجع بنصف الأصل، ونصف الزيادة. وعند أبي حنيفة: لا يرجع بنصف الأصل، ولا بنصف الزيادة، ويرجع بنصف القيمة وبناء ذلك على أصله في أن زيادة المبيع تمنع من الرد بالعيب. والضرب الثاني: أن تكون غير متميزة كالبرء، والسمن، فهي بالخيار بين أن تعطيه نصف القيمة، أو نصف العين. وعند مالك: تجبر على دفع نصف العين زائدة. وليس كذلك لما بيناه من أن الزيادة ملك لها وهي متصلة بالأصل، فلم تجبر على بذلها، فإن بذلت له نصف القيمة أجبر على قبولها، وإن بذلت

له نصف الصداق زائدا ففي إجباره على قبولها وجهان. أصحهما: يجبر عليه وليس له نصف القيمة، لأن منعه من العين إنما كان لحق الزوجة من الزيادة. والوجه الثاني: وهو أضعفهما أنه لا يجبر، وله أن يعدل إلى نصف القيمة، لأن حدوث الزيادة قد يقل حقه إلى القيمة. ولأنه لما لم يجبر على قبول الزيادة إذا انفصلت لم يجبر على قبولها إذا اتصلت فلو حدثت زيادة الصداق بعد الطلاق، وقبل الرجوع الزوج به فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحدث بعد الطلاق وبعد اختيار التملك، فيكون الزوج شريكا في الزيادة، فإن كانت متميزة كالولد رجع بنصفه مع نصف الأم. وإن كانت متصلة كالسمن بملك نصفه زائدا، ولم يكن للزوجة بهذه الزيادة المتميزة أن تمنعه من نصف الأصل. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة حادثة بعد الطلاق وقبل اختيار التملك.

ففيها قولان: أحدهما: أنها للزوجة إذا قيل: إن الزوج لا يملك الصداق إلا باختيار التملك بعد الطلاق، فعلى هذا إن كانت الزيادة متميزة فجميعها للزوجة، وله نصف الأصل لا غير، وإن كانت متصلة كان لها بالزيادة أن تمنع الزوج من نصف الأصل، وتعدل به إلى نصف القيمة. والقول الثاني: أن الزيادة للزوج إذا قيل إنه قد ملك بنفس الطلاق نصف الصداق، فإن كانت متميزة كالولد فله نصفه ونصف الأصل، وهل تكون حصته من الولد مضمونة على الزوجة أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في الولد إذا حدث في يد الزوج هل يكون مضمونا أم عليه في حق الزوجة أم لا؟ على قولين. وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن فهل تكون مضمونة على الزوجة أم لا؟ على هذين الوجهين: أحدهما: أنها مضمونة عليها، فإن تلف الصداق ضمنت نصف قيمته بزيادته وإن تلفت الزيادة بأن ذهب السمن ضمنت قدر نقصه. والوجه الثاني: أنها غير مضمونة على الزوجة، فإن تلف الصداق ضمنت نصف قيمته قبل الزيادة وإن زال السمن لم تضمن قدر نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the dower has decreased after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4359)

إيضاح القسم الرابع والقسم الرابع: أن يكون الصداق قد نقص فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون النقصان متميزا فلا يخلو حال الصداق من أحد أمرين. إما أن يكون متماثل الأجزاء كالحنطة، أو مختلف الأجزاء كالحيوان. – فإن كان متماثل الأجزاء فله أن يأخذ من الباقي جميع النصف. – وإن كان مختلف الأجزاء كأمتين ماتت إحداهما، وبقيت الأخرى فهل له أن يأخذ الباقية إذا كانتا متساويتي القيمة بالنصف الذي له أم لا على قولين: أحدهما: له ذلك، وقد استوى بها جميع حقه. والقول الثاني: له أن يأخذ نصفها ويرجع بنصف قيمته التالفة. ولو كانتا متفاضلتي القيمة: لم يتملك من الباقية إلا نصفها، وكان له نصف قيمة التالفة. وهل يتعين في نصف الباقية حتى يأخذه بالتقويم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد تعين فيه إذا قيل: إنه لو تساوى أخذ الجميع. والثاني: وهو الأصح لا يتعين فيه وهو ملكها ولها أن تعطيه قيمة نصف التالفة من أي أموالها شاءت، إذا قيل لو تساوى لم يأخذ من الباقية إلا النصف.

والضرب الثاني: أن يكون النقصان غير متميز كالعمى، والهزال، فيكون حقه في نصف القيمة، ولا يلزمه، أن يأخذ نصف الصداق ناقصا كما لم يلزمها أن تعطيه نصفه زائدا. فإن رضي أن يأخذ نصفه ناقصا فهل يجبر على ذلك أم لا؟ على وجهين كما مضى في الزيادة المتصلة إذا بذلتها الزوجة. فإن قيل: فهلا أسقطتم خيار الزوج إذا وجد الطلاق ناقصا، وجعلتم له أن يأخذ الصداق بنقصه ويأخذ معه أرش نقصه كما جعلتم للزوجة إذا وجدته ناقصا في يده أن تأخذه ناقصا وأرش نقصه. قلنا: الفرق بينهما هو أن الصداق

في يد الزوج ملك للزوجة فضمن نقصانه لها فلذلك غرم أرش نقصه، وليس كذلك الزوجة، لأن الصداق في يدها ملك لنفسها فلم تضمن نقصانه للزوج، فلذلك لم تغرم له أرش نقصه، واستحق به مجرد الخيار بين الرضا بالنقص أو الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the dower has both increased and decreased after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4360)

إيضاح القسم الخامس والقسم الخامس: أن يكون الصداق قد زاد من وجه ونقص من وجه فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن تكون الزيادة متميزة والنقصان متميزا، كأمتين ماتت أحدهما وولدت الأخرى فالولد لها لا حق فيه للزوج، ويكون الحكم فيه كما لو نقص نقصانا متميزا. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان غير متميز، كأمة بصيرة مريضة فبرأت وعميت، فبرؤها زيادة لا تتميز، وعماها نقصان لا يتميز. فلا يلزم الزوج أن يأخذ نصفها لأجل النقصان، ولا يلزم الزوجة أن تبذل نصفها لأجل الزيادة. وأيهما دعا إلى نصف القيمة كان القول قوله وجها واحدا فإن تراضيا على أخذ النصف بالزيادة والنقص جاز. والضرب الثالث: أن تكون الزيادة متميزة والنقصان غير متميز: كأمة ولدت ومرضت فلا حق له في الولد، ويكون كالكلام في النقصان المنفرد إذا لم يتميز. فيكون حق الزوج في نصف القيمة. فإن رضي بنصفها ناقصة ففي إجبار الزوج عليه وجهان. والضرب الرابع: أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان متميزا كأمتين مريضتين برأت إحداهما وماتت الأخرى. فحقه في نصف القيمة. فإن بذلت له الباقية بزيادتها لم يجبر على قبول نصفها، لأنه عوض من قيمة التالفة ولا يلزمه المعاوضة إلا عن مراضاة، وهل يجبر على قبول النصف الآخر في حقه منه أم لا على

الوجهين. فهذا جميع ما اشتملت عليه أقسام المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase and decrease in the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4361)

فصل: شرح كلام الشافعي في هذه المسألة فأما قول الشافعي: ولو أصدقها أمة وعبدا أعميين فأبصرا فهذه زيادة لا تتميز فيكون على ما تقدم من حكمهما. وأما قوله: ولو كانا صغيرين فكبرا، فإن الكبر معتبر فإن كان مقارنا بحال الصغر، ومنافع الصغر فيه موجودة، فهذه زيادة لا تتميز فيكون على ما مضى. وإن كان كبرا بعيدا يزول عنه منافع الصغير في الحركة والسرعة وقلة الحس، ففيه زيادة ونقص لا يتميزان فيكون على ما مضى. وجميع المسائل الواردة فليس يخرج عما ذكرناه من الأقسام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the husband's right to half the dower and the wife's liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4361)

مسألة قال الشافعي: "وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي بقوله: "هذا كله ما لم يقض القاضي له بنصفه" على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن مراد الشافعي بذلك ما تقدم من نماء الصداق قبل الطلاق أنه للزوجة بأسره،

ما لم يترافعا إلى قاض مالكي، فيقضي للزوج بنصف النماء، فيصير الزوج مالكا لنصفه بقضاء القاضي المالكي، لأنه حكم نفذ باجتهاد سائغ. ويكون معنى قوله "فتكون حينئذ ضامنة لنصفه" يعني لنصف النماء إذا طلبه منها فمنعته، فتصير بالمنع ضامنة، فأما أصل الصداق فلا يفتقر تملك الزوج لنصفه بالطلاق إلى قضاء قاض، لا عند الشافعي، ولا عند مالك، سواء قيل إنه يملك بنفس الطلاق أو باختيار التملك بعد الطلاق. والوجه الثاني: قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا: أن كلام الشافعي راجع إلى أصل الصداق، إذا حدث فيه زيادة، أو نقصان. فاختلفا في نصف القيمة أو في نصف العين، فإن اختلافهما فيه على ما مضى بيانه إلا أن يقضي القاضي له بنصف العين فينقطع الخلاف بينهما بحكمه، ويصير له نصف الصداق، لأن الصداق إذا كان باقيا بحاله لم يزد ولم ينقص فليس بينهما اختلاف مؤثر ولا لحكم الحاكم في تملك الزوج لنصفه تأثير. فإذا حدث فيه زيادة أو نقصان، صار الخلاف بينهما في نصف العين، أو نصف القيمة مؤثرا، وصار لحكم الحاكم تأثير في تملك الزوج لنصفه، ويكون معنى قول الشافعي "وتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها" يعني: لنقصان الصداق بعد أن قضى له القاضي بنصفه. لأنه قبل القضاء لم يملكه الزوج فلم تضمن الزوجة نقصه وبعد القضاء قد ملكه

فضمنت نقصه ما لم يكن منها تسليم ولا تمكين، لأنه في يدها عن معاوضة كالمقبوض سوما، فإن سلمته وعاد إليها أمانة لم تضمنه، وإن لم تسلمه ولكن مكنته منه ففي وجوب ضمانها لنقصه وجهان مضيا. فلو اختلفا في النقص فقال الزوج: هو حادث في يدك فعليك ضمانه، وقالت الزوجة: بل هو متقدم فليس علي ضمانه، فالقول قولها مع يمينها، لأنها منكرة، والأصل براءة ذمتها مع احتمال الأمرين. فأما الزيادة فيما تقدمت ملك الزوج لنصف الصداق فجميعها للزوجة، وما حدث بعده فهو بينهما. وهل تكون

الزوجة ضامنة له أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. فلو اختلفا فيها فقال الزوج: هي حادثة بعد أن ملكت نصف الصداق فنصفها لي، وقالت الزوجة بل هي متقدمة قبل ذلك فجميعها لي، فالقول قول الزوجة مع يمينها، لأن الزيادة في يدها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking half of palm trees with their fruit after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4362)

مسألة قال الشافعي: "فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض ومخالفة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل أصدق امرأة نخلا، وطلقها قبل الدخول، وقد أثمرت، فالثمرة زيادة اختلف أصحابنا فيها، هل تجري في الصداق مجرى الزيادة المتميزة أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها زيادة متميزة كالولد، سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة لإمكان قطعها عن الأصل، وجواز إفرادها بالعقد. والوجه الثاني: أنها زيادة غير متميزة في حكم الصداق سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة، لاتصالها بالأصل فجرت مجرى الحمل. والوجه الثالث: أنها إن كانت مؤبرة فهي متميزة كالولد، لأنها لا تتبع الأصل في البيع وإن كانت في طلعها غير مؤبرة فهي غير متميزة كالحمل، لأنها تتبع الأصل في البيع. فإذا تقررت هذه الوجوه الثلاثة، فالثمرة للزوجة على جميع أحوالها، لحدوثها في ملكها، ولها استيفاء النخل على ملكها، لاستصلاح ثمرتها وتكاملها، ويصير حق الزوج في قيمة النخل، فيدفع إليه نصف قيمتها أقل ما كانت النخل قيمة من حين أصدق إلى أن سلم.

Mas'alah: What are the four scenarios for a wife offering half of fruit-bearing palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4362)

أحوال بذل المرأة نصف النخل المثمر لزوجها فإن كان كذلك فلها أربعة أحوال: فالحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering half of the palm trees with half of the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4362)

إيضاح الحالة الأولى أن تبذل له نصف النخل مع نصف الثمرة.

فإن قبلها جاز ثم ينظر، فإن جعلنا الثمرة زائدة غير متميزة كان بذل الزوجة لها عفوا عنها، فلا يراعى فيه لفظ الهبة، ولا القبض. وإن جعلناها زيادة متميزة فهل يجري عليها حكم العفو أو حكم الهبة؟ على وجهين: أحدهما: حكم الهبة، ولا تتم إلا بالقبض، لأنها بالتمييز كالولد الذي لو بذلت نصفه للزوج مع نصف أمة كانت هبة لا تتم إلا بالقبض. والوجه الثاني: أنه يجري عليها حكم العفو، وتتم بغير قبض بخلاف الولد، لأن المقصود ببذلها إيصال الزوج إلى حقه من النخل الذي لا يقدر عليه إلا بها، وخالف الولد، لأنه يقدر على الرجوع بالأم دونه. وإن امتنع الزوج من قبول الثمرة ففي إجباره على القبول ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يجبر على القبول سواء قيل إن الثمرة متميزة، أو غير متميزة، لأنه منع من النخل في حق الزوجة لدفع الضرر عنها في الثمرة، فإذا صارت إليه فلا ضرر عليها. والوجه الثاني: أنه لا يجبر على القبول سواء قيل إن الثمرة زائدة متميزة أو غير متميزة، لأن حقه صار في القيمة فلم يكن لها أن تعدل به إلى

العين. والوجه الثالث: وهو أصح: أن إجباره معتبر بحكم الثمرة. فإن قيل: إنها زيادة متميزة لم يجبر على القبول كالولد، وله أن يعدل إلى نصف قيمة النخل. وإن قيل: إنها زيادة غير متميزة كالسمن، أجبر على القبول، ولم يكن له أن يعدل إلى نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife asking the husband to wait until the fruit ripens before taking half the palm trees in dower disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4364)

فصل: إيضاح الحالة الرابعة والحال الرابعة: أن تدعوه إلى الصبر عليها إلى أن تتكامل صلاح الثمرة ثم تعطيه بعد جذاذها نصف النخل، فلا يلزمه ذلك ولا يجبر عليه تعليلا بأمرين: أحدهما: أن حقه في القيمة، فلم يلزمه العدول عنها. والثاني: دخول الضرر عليه في تأخير ما استحق تعجيله. ولو كان هو الداعي لها إلى الإنظار بالنخل إلى أوان الجذاذ ثم الرجوع بها، لم يلزمها ذلك، ولا تجبر عليه تعليلا بأمرين: أحدهما: أن حقه قد صار في القيمة فلم يلزمها العدول عنها. والثاني: دخول الضرر عليها ببقاء الحق في ذمتها، وأيهما دعا إلى القيمة أجيب إليها. فصل فأما ما جعله الشافعي رحمه الله مثالا للنخل إذا أثمرت من الجارية الحامل والشاة الماخض، وجمعه بينهما من وجه، وتفريق بينهما من آخر، فنوضح من حكمهما ما بين به موضع الجمع، وموضع الفرق. أما الجارية إذا كانت صداقا فحملت في يد الزوج فالحمل فيها زيادة من وجه ونقصان من وجه. أما زيادتها فبالولد، وأما نقصانها فبالخوف عليها عند الولادة، فإن بذلتها الزوجة لم

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the trees with fruit after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

قال الشافعي: "وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل للمشتري معجلة ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء؛ فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد" .

Mas'alah: What is the ruling on cultivated land and its value in dower disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4366)

قال الشافعي: "وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها (قال المزني) الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لهما لأن لهما غاية يفارقان فيهما مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك الغراس لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندي أشبه بقوله وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's tilling, planting, and building on the dower land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4366)

وحكم الأرض تختلف في زرعها، وغرسها، وحرثها. أما حرثها: فهو فيها زيادة محضة غير متميزة، فلا يلزم الزوجة بذلها، فإن بذلتها أجبر الزوج على قبولها في أصح الوجهين. وأما الغرس في الأرض فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه، لأن عين الغرس زيادة، وضرره في الأرض، نقصان. فأما النقصان: مغير متميز، وأما الزيادة: ففيها وجهان: أحدهما: أنها متميزة، لأنها مستودعة في الأرض. والثاني: أنها كالمتصلة، لأنها صارت تبعا، فإن بذلتها الزوجة بغرسها لم يجبر الزوج على القبول لأجل النقص، وإن رضي الزوج بها لم تجبر الزوجة على بذلها، لأجل الزيادة، وأيهما دعا إلى نصف القيمة أجيب.

وأما الزرع في الأرض فهو زيادة متميزة، واختلف أصحابنا هل يكون نقصا في الأرض أم لا؟ على وجهين: أحدها: أنه يكون نقصا فيها كالغرس، ومخالف لأطلاع النخل، لأن أطلاع النخل من ذاته، ولا يمكن أن ينتفع بالنخل قبل وقت أطلاعه. وزرع الأرض من فعل الآدميين وقد كان يمكن أن ينتفع بها في غير الزرع وفي غير ذلك النوع من الزرع فافترقا. والوجه الثاني: وهو قول المزني أنه ليس بنقص في الأرض، لأن وقت الزرع إذا انقضى فليس يمكن أن يستأنف زرعها، والأغلب من أرض الزرع أن لا منفعة فيها إلا بزرعها فصارت بأطلاع النخل أشبه. فإذا تقرر هذان الوجهان: - فإن جعلنا الزرع زيادة، ولم نجعله نقصا فحكم الأرض إذا زرعت مثل حكم النخل إذا أطلعت، وقلنا: إن الثمرة زيادة متميزة، لأن الزرع زيادة متميزة فيكون على ما مضى من الأقسام والأحكام. - وإن جعلنا الزرع زيادة ونقصا كان في حكم الغرس لا يجبر واحد منهما

على الأرض، وأيهما دعا إلى القيمة أجيب. فإن بادرت الزوجة إلى قلع الزرع ففي إجبار الزوج على قبول الأرض إذا لم يضر بها قلع الزرع وجهان كما لو بادرت إلى قطع الثمرة عن النخل، ولكن لو طلقها بعد حصاد الزرع أجبر على القبول، وأجبرت على الدفع وأيهما دعا إلى نصف الأرض أجيب لتعين الحق فيها وقت الطلاق، وهكذا لو كان الزرع وقت الطلاق وقد استحصد ولم يحصد فليس له إلا نصف الأرض ما لم تنقص الأرض بالزرع، وتجبر الزوجة على الحصاد، وهكذا الثمرة إذا استجدت على رؤوس نخلها أخذت الزوجة بجذاذها ورجع الزوج بنصفها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born to a slave-girl or livestock given as dower when the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4367)

قال الشافعي: "ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزني) هذا قياس قوله في أول باب ما جاء في الصداق في كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله" .

Mas'alah: What are the categories of a slave-girl's condition when given as dower and divorce occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4367)

وأحوال الجارية ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون وقت الصداق حابلا فتحمل في يده بمملوك وتلد ثم تطلق.

والقسم الثاني: أن تكون حاملا فتحبل ثم تطلق قبل أن تضع. والقسم الثالث: أن تكون حاملا ثم تلد ثم تطلق. فأما القسم الأول وهو أن تكون حاملا فتحبل وتلد ثم تطلق فلا يخلو حالها وحال ولدها من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا باقيين. والثاني: تالفين. والثالث: أن تكون الأم باقية والولد تالفا. والرابع: أن تكون الأم تالفة والولد باقيا. فأما القسم الأول: إذا كانا باقيين فالولد للزوجة، لحدوثه في ملكها، وتكون ولادته قبل القبض، كولادته بعد القبض، في أن لا حق فيه للزوج وكذلك الكسب. وقال مالك: يكون للزوج نصف الولد ونصف الكسب قبل القبض وبعده. وقال أبو حنيفة: لا حق للزوج فيما حدث بعد القبض من ولد كسب وله فيما حدث في يده قبل القبض نصف الولد دون الكسب. استدلالا بأنه قبل القبض مستحق التسليم بالعقد كالأم، فوجب أن يرجع بنصفه كرجوعه بنصف الأم. ودليلنا قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} فلم يوجب الرجوع إلا بنصف المفروض، وليس الولد مفروضا. ولأنه نماء حدث في ملكها فلم يستحق الزوج بطلاقه شيئا منه كالحادث بعد القبض، ولأن ما لم يملكه بالطلاق إذا حدث بعد القبض لم يملكه بالطلاق إذا حدث قبل القبض كالكسب. وبالكسب ينتقض قياسهم مع أننا لا نقول إنه تسليم يستحق بالعقد ولكن بالملك. فإذا ثبت أن لا حق له في الولد فللأم ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تكون بحالها لم تزد ولم تنقص، فيكون للزوج نصفها بالطلاق قبل الدخول، ولها النصف، ولا خيار لواحد منهما. والحال الثانية: أن تكون قد زادت فلها منع الزوج منها لحدوث الزيادة على ملكها وتعدل به إلى نصف القيمة، فإن بذلت له نصفها زائدة أجبر على القبول في أصح الوجهين. والحال الثالثة: أن تكون ناقصة فلها الخيار بين المقام والفسخ. فإن أقامت أخذت النصف ناقصا وأخذ الزوج نصفها ناقصا، ولم يكن له خيار لحدوث النقصان في يده ودخوله في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the slave-girl dower is pregnant at the time of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4370)

فصل وأما القسم الثاني من أقسام الأصل وهو أن تكون الجارية حاملا وقت الطلاق، فالحمل فيها زيادة من وجه ونقصان من وجه. فإن كان الطلاق بعد الدخول كانت مخيرة بين أمرين. إما أن تسمح فتأخذها بزيادتها ونقصها. وإما أن تفسح وبماذا ترجع؟ على قولين: أحدهما: بالجارية حاملا وأرش ما نقصتها الولادة ولا تجبر نقصان الولادة بزيادة الحمل، وهذا على قوله في القديم. والقول الثاني: ترجع بمهر المثل. وإن كان الطلاق قبل الدخول: كانت مخيرة بين ثلاثة أمور. إما أن تأخذ الكل وتعطيه نصف القيمة أقل ما كانت من وقت العقد إلى وقت القبض لأن لها زيادة تستحق بملكها. وإما أن تأخذ نصفها وتعطيه نصفها زائدة ناقصة، فيلزمه قبولها، وإن النقصان مضمون عليه، والزيادة مبذولة له. وما أن تفسح في الكل وبماذا ترجع على قولين: أحدهما: وهو القديم ترجع بنصفها ونصف أرش النقصان. والقول الثاني: وهو الجديد بنصف مهر المثل. فصل وأما القسم الثالث من أقسام الأصل، وهو أن تكون حاملا وقت الصداق وقد وضعت حملها وقت الطلاق. فحكمه مبني على اختلاف قولي الشافعي في الحمل هل له حكم يتميز به أو يكون تبعا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يكون تبعا لا يتميز بحكم فعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول كان لها جميع الولد وهل يصير مستهلكا في حق الزوج أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يصير مستهلكا في حقه وإن كانت الأم زائدة به وقت حمله ويكون كالسمن إذا زال بالهزال ويصير الولد كالنماء الحادث على ملكها ابتداء وانتهاء. والوجه الثاني: أنه لا يستهلك على الزوج حقه من الزيادة بحملها بخلاف ذهاب السمن بالهزال، لأن السمن هلك في

يده فصار مستهلكا عليه، وليس الولد كذلك، لأن زيادته حملا قد تمت وتكاملت فلم يجز أن يستهلك على الزوج وقد صارت متكاملة للزوجة. وإذا كان هكذا وجب أن يعتبر ما بين قيمتها وقت العقد حاملا وحابلا فما كان بينهما من فصل رجع الزوج بنصفه على الزوجة مع نصف الأم، وصار جميع الولد مع نصف الأم للزوجة. فإن بذلت له نصف الولد عما استحقه من نصف ما بين القيمتين فرضي جاز، وصارت الأم بينهما والولد بينهما. وإن لم يرض به لم يجبر عليه وجها واحدا، لأنه عدول عن حقه إلى معاوضة لا يلزم إلا عن مراضاة. وإذا كان كذلك نظر: فإن أخذ الزوج نصف الولد مع نصف الأم أقر على ملكه لإجماع ملك الولد مع ملك الأم. وإذا أخذ الزوج نصف الأم ولم يأخذ نصف الولد لم يجز أن يقر على ملك نصف الأم، لأن فيه تفريقا بين الأم وولدها في الملك. وهل تجبر الزوجة على إعطائه نصف قيمة الأم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تجبر على ذلك لما يلزمها من القيام بحضانة الولد. والثاني: أنها لا تجبر على ذلك، ويقال لها: إن دفعت إلى الزوج نصف قيمة الأم أقر الولد والأم على ملكك. وإن امتنعت: لم تجبري وبيعا جميعا عليك، ودفع إلى الزوج من الثمن النصف فما قابل ثمن الأم، وكان الباقي لك، فهذا إذا قيل: إن الحمل تبع لا يتميز بحكم. والقول الثاني: في الحمل أن له حكما يتميز، فعلى هذا تكون الأم والحمل صداقا، لكن الحمل قد زاد بالولادة على ملك الزوجة، فلم يلزمها بدل الولد لحدوث الزيادة فيه. فإن بذلت له نصف الولد مع نصف الأم أجبر على القبول في أصح الوجهين، وإن امتنعت من بذل نصفه، رجع بنصف الأم، وفي كيفية ما يرجع به من قيمة نصف الحمل وجهان: أحدهما: يرجع بنصف ما بين قيمة أمه حاملا وحابلا، ولا يقوم وقت الولادة، لأنه قد زاد إلى وقت الولادة زيادة لا يملكها الزوج، فدعت الضرورة إلى اعتبار ما بين القيمتين.

والوجه الثاني: أنه يقوم الولد وقت الولادة ويرجع الزوج بنصف قيمته لأنه في وقت كونه حملا لا يوصل إلى معرفة قيمته. فدعت الضرورة إلى اعتبار قيمته بعد الولادة، وإن حدثت فيه زيادة لا يملكها. كما يقوم على من تزوج أمة على أنها حرة فأولدها ولدا صار بالعلوق حرا فيقوم بعد الولادة، وإن كان قد صار بالعلوق حرا، وعند الولادة زائدا، لتعذر تقويمه حال العلوق. كذلك هاهنا. فعلى هذا يمنع من الولد إلى نصف قيمته لأجل زيادته، فإن بذلت له نصف الولد ففي إجباره على قبوله وجهان: أحدهما: يجبر على قبوله ويقر الزوج على ملكه لاجتماعه مع الأم في الملك. والوجه الثاني: لا يجبر عليه ويطالب بتنصيف القيمة. فإذا أخذ نصف قيمة الولد فله نصف الأم ما لم تزد ولم تنقص، ولا يجوز التفرقة بين الولد وبين أمه في الملك. وهل تجبر الزوجة على دفع نصف قيمة الأم، أو يباعان معا؟ على ما مضى من الوجهين - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl given as dower before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4379)

مسألة قال الشافعي: "وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزني) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى (قال المزني) وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد في البيع فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع وإنما ترجع إلى

ما دفعت فإن كان فائنا فقيمته وكذلك"

البضع عنده كالمبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله في الخلع لو خلعها بعبد أصاب به عيبا أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى "." قال الماوردي: أما الصداق فقد ذكرنا أنه مضمون على الزوج. فإن طلبته فمنعها فضمانه عليه ضمان غصب أكثر ما كان قيمة. وإن لم تطلبه ففي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: ضمان عقد. والثاني: ضمان غصب. وأما النماء فإن منعها منه فهو مضمون عليه، وإن لم يمنعها منه ففي ضمانه عليه قولان إلا أن يكون هو المتلف له فيلزمه ضمانه قولا واحدا. فأما إذا أصدقها أمة ولم يدخل بها حتى وطئ الأمة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون عالما بالتحريم. فالحد عليه واجب، فإن أكرهها فعليه مهر مثلها، وإن طاوعته ففي وجوب المهر قولان: أصحهما: أنه لا مهر عليه، لأنها قد صارت بالمطاوعة بغيا، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي. والقول الثاني: وهو اختيار ابن سريج: أن المهر واجب عليه، لأنه ملك لسيدها فلا يسقط ببذلهما لها ومطاوعتها كما لو بذلت قطع يدها لم يسقط غرم ديتها. فإن أولدها فالولد مملوك لا يلحق به، لأنه ولد زنى. فإن نقصتها الولادة والأمة في يده فنقصها مضمون عليه، وفي ضمانه قولان: أحدهما: أنه مضمون عليه بأرشه وليس له الفسخ مع بقاء العين، وهذا على قوله في القديم: إن تلف الصداق موجب لقيمته. والقول الثاني: أنه مضمون عليه بخيارها في المقام أو الفسخ. فإن أقامت أخذتها ناقصة ولا أرش لها. وإن فسخت رجعت بمهر المثل. وهذا على قوله في الجديد إن تلفه موجب لمهر المثل. فإن ملك الولد لم يعتق عليه، لأن نسبه غير لاحق به، وإن ملك الأم لم تصر له أم ولد، لأنه لم يلحق به ولدها. والضرب الثاني: أن يكون جاهلا بالتحريم لإسلامه حديثا، أو قدومه من بادية نائية، أو يدعي شبهة أنه مالكي يعتقد أنها لم تملك بالعقد إلا نصفها. وإن نصفها

باق على ملكه، فهذا والجهل بالتحريم سواء في كونهما شبه يدرأ بها الحد وتجب بها المهر في المطاوعة

والإكراه، ويلحق به الولد، ويكون حرا، لأنه وطئ في شبهة ملك وعليه قيمته يوم وضعته، لأنه أول أحوال تقويمه، وإن كان بالعلوق قد صار حرا. فأما الأم: فهي على ملك الزوجة، والكلام في خيارها إن حدث بها نقص على ما مضى ولا تصير له أم ولد قبل أن يملكها، فإن ملكها ففي كونها أم ولد بذلك الإيلاد قولان ذكرناهما في مواضع كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half of a slave given as dower if the wife makes it a mudabbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4385)

مسألة قال الشافعي: "ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزني) قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزني) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك" . قال الماوردي: وصورتها أن يصدقها عبدا فتدبره بأن تقول له: إذا مت فأنت حر، وتقول: أنت مدبر، تريد به أنها إذا ماتت فهو حر، فقد صار مدبرا. وللرجوع فيه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم، وأحد قوليه في الجديد: إن التدبير كالوصايا. ولها الرجوع فيه بالقول مع بقائه على ملكها بأن تقول: قد رجعت في تدبيرك، أو أبطلته فيبطل التدبير مع بقائه على الملك كما تبطل الوصايا بالرجوع. والقول الثاني: وهو

قوله الثاني في الجديد: إن التدبير يجري مجرى العتق بالصفات وليس لها الرجوع فيه بالقول، ولها إبطاله بالفعل، وهو أن تخرجه عن ملكها ببيع أو هبة فيبطل. فإذا تقرر هذان القولان وطلقها الزوج بعد تدبيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون قد أبطلت تدبيره، إما بالقول على القول الأول، وبالفعل على القول الثاني، فللزوج أن يرجع بنصفه، وهل له فيه الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار له، لأنه قد صار بإبطال التدبير عبدا قنا. والوجه الثاني: له الخيار، لأن المدبر ربما حاكم مولاته بعد إبطالها لتدبيره إلى حنفي لا يرى إبطال التدبير، فيحكم عليها بالتزامه، فعلى هذا يكون الزوج لأجل ذلك مخيرا بين أخذ نصفه وبين أن تفسخ، ويرجع عليها بنصف قيمته. والضرب الثاني: أن يكون على تدبيره عند طلاق الزوج، لم تبطله الزوجة بالقول ولا بالفعل، ففي رجوع الزوج بنصفه ثلاثة أقاويل. أحدها: له الرجوع بنصفه، سواء قيل إن التدبير كالوصايا يجوز الرجوع فيه بالقول، أو قيل إنه كالعتق بالصفات التي لا يجوز الرجوع فيه إلا بالفعل لبقاء المدبر على ملكها، وأن لها إزالة ملكها عند مختارة بالبيع، فلأن يجوز إزالة ملكها عنه جبرا برجوع الزوج أولى. والقول الثاني: ليس له الرجوع بنصفه، ويعدل عنه إلى بدله، سواء قيل إن التدبير

كالوصايا بجوز الرجوع فيها بالقول، أو قيل إنه كالعتق بالصفات لا يجوز الرجوع فيه إلا بالفعل، لأن الرجوع في التدبير إنما يصح إذا كان من جهة السيد المدبر لا من غيره، ورجوع الزوج فيه يكون إبطالا للتدبير من غير السيد فلم يجز. والقول الثالث: أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصفه، إذا قيل: إن التدبير وصية يجوز الرجوع فيها بالقول، ولا يجوز له الرجوع بنصفه إذا قيل: إن التدبير عتق بصفة لا يجوز الرجوع فيه إلا بالفعل، فيكون حكم الزوج في إبطاله معتبرا بالزوجة. فإذا تقررت هذه الأقاويل الثلاثة، فإن قلنا: ليس لها الرجوع بنصفه كان له الرجوع عليها بنصف قيمته. وإذا قلنا: له

الرجوع بنصفه فله الخيار دونها بين المقام والفسخ لعلتين. إحداهما: أن بقاء نصفه على التدبير نقص في قيمته. والثاني: أنه ربما حاكم مولاته إلى حنفي يرى لزوم تدبيره. فإن أقام فهو حقه، وإن فسخ رجع عليها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half of a slave given as dower if the wife enters into a kitabah contract with the slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4386)

فصل فأما إذا كاتبته فليس للزوج الرجوع بنصفه، وله الرجوع بنصف قيمته لأن الكتابة لازمة للسيد لا يجوز له إبطالها إلا بالعجز. فعلى هذا لو لم يرجع الزوج بنصف قيمته حتى عجز المكاتب وعاد عبدا فهل يرجع الزوج بنصفه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع به لوجوده في ملكها. والوجه الثاني: لا يرجع لأن حقه وقت الطلاق قد كان في قيمته. ولكن لو لم يطلقها إلا بعد عجزه وعوده إلى الرق، كان له الرجوع بنصفه وجها واحدا. ولو كانت الزوجة قد وهبته أو رهنته ثم طلقها، فإن لم تكن قد أقبضته في الرهن والهبة فالعقد فيه لم يلزم في الرهن ولا في الهبة، فللزوج أن يرجع بنصفه، ولها إقباض النصف الآخر في الرهن والهبة، وإن كانت قد أقبضته في الرهن والهبة فقد خرج بالقبض في الهبة من ملكها، فيرجع الزوج بنصف قيمته وقد صار وثيقة في حق المرتهن فلم يجز إبطال وثيقته فيرجع الزوج بنصف قيمته. فلو لم يرجع بها حتى أفكته من رهنه ففي رجوعه بنصفه وجهان: وهكذا لو باعته ثم ابتاعته، أو وهبته ثم استوهبته كان في رجوع الزوج بنصفه وجهان. ولو كان قد أجرته لم تمنع إجارته من رجوع الزوج بنصفه، لأن عقد الإجارة على منفعته، ورقبته باقية على ملكها، فيكون الزوج لنقض الإجارة بالخيار بين الرجوع بنصفه والتزام الإجارة إلى انقضاء مدتها، وبين

العدول عنه إلى الرجوع بنصف قيمته.

ولو باعته بخيار ثلاثة أيام لهما أو لها دونه ثم طلقها الزوج ففي رجوعه بنصفه وجهان: أحدهما: يرجع به، لأن بيعه لم يلزم فصار كالهبة إذا لم تقبض. والوجه الثاني: لا رجوع له به لأن فسخه في مدة الخيار لا يستحقه غير المالك المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a father pays the dower for his son and then the son divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4391)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه" . قال الماوردي: وأصل هذه المسألة أن الأب إذا زوج ابنه الصغير لم يخل ما أصدق زوجته عنه من أن يكون معينا، أو في الذمة. فإن كان معينا كعبد جعله صداقا لزوجته فهو صداق جائز، سواء كان العبد للابن، أو للأب، إلا أنه إن كان للأب كان ذلك منه هبة للابن. وإن كان في الذمة: فلا يخلو الابن من أن يكون موسرا، أو معسرا، فإن كان موسرا: وجب الصداق في ذمته، ولا يتعلق بذمة الأب إلا أن يصرح بضمانه وإن كان الأب معسرا، ففي الصداق قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: إنه لازم للأب، ولأن قبوله لنكاح ولده مع علمه بإعساره التزام منه لموجبه. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: أنه لازم للابن دون الأب، لأن الابن هو المالك للبضع، فوجب أن يكون هو الملتزم بما في مقابلته من الصداق.

فعلى هذا، إذا قلنا بقوله في الجديد: أن الصداق لازم للابن فهو المأخوذ به في الصغر

والكبر دون الأب. وإذا قلنا بقوله في القديم: أنه لازم للأب فقد اختلف أصحابنا هل يلتزمه الأب التزام تحمل، أو التزام ضمان؟ على وجهين: أحدهما: التزام تحمل، فعلى هذا يكون الابن بريئا منه، ولو أبرئ الابن منه لم يبرأ الأب. والوجه الثاني: التزام ضمان، فعلى هذا يكون ثابتا في ذمة الابن وإن أبرئ منه برئ الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the dower when a son divorces before consummation and the dower was from the father's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4392)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا، وطلق الابن زوجته قبل الدخول، فقد ملك بالطلاق نصف الصداق، وإذا كان كذلك فلا يخلو الصداق من أحد أمرين: إما أن يكون من مال الابن، أو من مال الأب. فإذا كان من مال الابن فحكمه فيه كحكمه لو تزوج بالغا ثم طلق قبل الدخول على ما مضى. وإن كان من مال الأب: فلا يخلو ماله من أحد أمرين: إما أن يكون قد سلمه إلى الزوجة قبل طلاقها، أو لم يسلمه إليها، فإن كان قد سلمه إليها: فقد ملك الابن نصفه دون الأب، لأنه مملوك بالطلاق فاقتضى أن يكون ملك المطلق دون غيره. فعلى هذا: إذا استرجع الابن نصف الصداق، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يسترجعه بعينه، أو يسترجع بدله. فإن استرجع بدله لتلفه في يدها، فليس للأب أن يرجع به على الابن، لأنه غير العين التي وهبها. وإن استرجع الابن ما دفعه الأب بعينه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الصداق معينا وقت العقد كعبد، أو ثوب، جعله صداقا عن الابن، ففي رجوع الأب به على الابن وجهان، مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في الأب إذا وهب لابنه مالا فخرج عن ملكه ثم عاد إليه، هل للأب أن يرجع به أم لا؟ على وجهين: كذلك هاهنا، لأنها هبة للأب صارت إلى الزوجة

ثم عادت إلى الابن. والضرب الثاني: أن يكون الصداق في الذمة فدفعه الأب إلى الزوجة فرجوع الأب به على الابن إذا عاد إليه بطلاقه مبني على اختلاف قوليه هل كان لازما للأب أم لا؟ فإن قلنا: كان لازما للأب لم يكن له الرجوع به، سواء قيل: إنه يلزمه تحملا أو ضامنا، لأنه دفع واجبا عليه فخرج عن حكم الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on the father's entitlement to the dower when the son divorces before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4393)

وإن قلنا: إنه كان لازما للابن صار كالصداق المعين فيكون للأب به وجهان: وإن كان الأب ما سلم الصداق إلى الزوجة حتى طلقت فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الصداق معينا، فللزوجة نصفه، والنصف الآخر يعود إلى الأب دون الابن؛ لأنها هبة من الأب لم يقبضها فلذلك لم يملكها الابن عليه. والضرب الثاني: أن يكون في الذمة، فإن قيل: إنه لازم للأب لزوم ضمان فقد برئ الأب من نصف، لأن الابن قد برئ منه بطلاقه، وبراءة المضمون عنه توجب براءة الضامن. وإن قيل: إنه لازم للأب لزوم تحمل ففي براءته منه وجهان من اختلاف الوجهين في المعين هل للأب أن يرجع به على الابن أم لا؟ فإن قيل: إنه لو كان معينا رجع به على الابن برئ الأب منه إذا كان في الذمة. وإن قيل: لو كان معينا لم يرجع به، لم يبرأ منه إذا كان في الذمة وكان للأب مطالبته به.

Mas'alah: What is the ruling when a father pays the dower for his adult son and the son divorces before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4393)

فصل وإذا تزوج الابن بعد كبره، وقضى الأب عنه صداق زوجته، وطلق الابن قبل الدخول، رجع بنصف الصداق الذي قضاه الأب عنه من ماله، ثم ينظر في قضاء الأب للصداق. فإن كان بإذن ابنه فهو في حكم الهبة، وهل للأب أن يرجع به على الابن إذا وجده بعينه أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. وإن كان الأب دفع ذلك بغير إذن الابن، فهو خارج عن حكم الهبة إلى حكم الإبراء، والإسقاط؛ لأن الابن بالغ، لا يصح أن ينوب الأب عنه في قبول هبة، ولا قبضها. فعلى هذا ليس للأب أن يرجع بها إذا وجدها بعينها وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose dower was specified after delegation and then divorced before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4401)

فصل وأما المفوضة التي فرض لها مهر، وذلك قد يكون بأحد وجهين: إما بأن يتراضى الزوجان بفرضه وتقديره، على ما سنذكره. وإما بأن يفرضه الحاكم، فيصير بالفرض بعد التفويض كالمسمى في العقد، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف المفروض دون المتعة. وقال أبو حنيفة: يبطل المفروض بالطلاق قبل الدخول، ويثبت حكم التفويض في وجوب المتعة كالتي لم يفرض لها مهر، بناء على أصله في أن المفوضة وجب لها بالعقد مهر وسقط بالطلاق، واستدلالا: بأنه نكاح خلا عن ذكر مهر فوجب أن يستحق فيه بالطلاق قبل الدخول المتعة قياسا على غير المفروض لها مهر. ودليلنا قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) . فكان قوله: وقد فرضتم لهن فريضة} على عموم الحالين فيما فرض في العقد أو بعد العقد، وإن كان بالمفروض بعد العقد أشبه، فجعل الله تعالى له استرجاع

نصفه. وأبو حنيفة يوجب استرجاع جميعه، فكان قوله مدفوعا بالنص. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أدوا العلائق" ، قيل: وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" فكان على عموم التراضي في حال العقد وبعده. ومن طريق القياس: أنه فرض يستقر بالدخول فوجب أن لا يسقط بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد، ولأن هذا المفروض بمنزلة المسمى في استقراره بالموت، فوجب أن يكون بمنزلته في الطلاق قبل الدخول. فأما بناء أبي حنيفة ذلك على أصله فمخالف فيه. وأما قياسه: فالمعنى في المفوضة أنه لا يجب بالموت مفروض، وتستحق المطالبة

بفرض المهر، وهذه يجب لها المفروض بالموت، ولا تستحق المطالبة بالفرض، فصار كالمسمى، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to wait for his wife's maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

وإن امتنع من الصبر والانتظار، وقال: إما التمكين منها أو دفع مهرها، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband demands his wife after her waiting period ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والشرط السادس: أن تكون باقية في عدتها، فإن طلبها بعد انقضاء العدة، فلا منزلة لوقوع الفرقة بانقضائها إلا أن يطلبها في العدة، ولا يسقط المهر بتأخيره إلى انقضائها

كما لا يسقط بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs without the wife demanding it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

أحدهما: أن يكون طلاقه بعدم المطالبة لها، فله المهر؛ لأنه قد استحقه بالمنع، ولا يسقط بالطلاق كما لا يسقط بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before the wife demands it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

والضرب الثاني: أن يكون طلاقه قبل المطالبة بها، فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce is irrevocable or by khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

أحدهما: أن يكون بائنا بثلاث أو خلع، فلا مهرله؛ لأنه راض بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce is revocable and the husband takes her back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

والضرب الثاني: أن يكون طلاقه رجعيا، فهو موقوف على رجعته، فإن لم يراجع، فلا مهر له؛ لتركها عن رضى، وإن راجعها، فله المهر لارتفاع الطلاق بالرجعة، فصار باقيا على التمسك بها، فإذا استقر مهرها باستكمال هذه الشروط التسعة، وكانت المطالبة بزوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع، حكم له بمهورهن كلهن، ولو طالب بعشر زوجات أسلمن عنه وقد نكحهن في الشرك قيل له: اختر من جملتهن أربعا، ولك مهورهن، ولا مهر لك فيما عداهن، لاستقرار الشرع على تحريم من زاد على الأربع، وإذا كان المهر مستحقا، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: المستحق فيه هو القدر الذي دفعه من قليل وكثير دون مهر المثل، لقول الله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ، والذي عندي أنه يستحق أقل الأمرين من مهر مثلها أو ما دفع، فإن كان أقلها مهر مثلها رجع به، ولم يرجع بما غرمه من الزيادة عليه؛ لأنه بدل البضع الفائت عليه

Mas'alah: What are the two approaches regarding the halving of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=445)

قال الرافعي [1]: (فحصل في المسألة طريقان، قاطع يمنع التشطير، وصائر إلى الخلاف) .

Mas'alah: What separations before intercourse nullify the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=474)

قال [1]: (فصل: الفرقة [2] قبل وطء منها أو بسببها، كفسخه [3] بعيبها تسقط

المهر) ، وقد تقدم هذا في باب الخيار [4]، وإنما أعاده توطئة لما بعده.

Mas'alah: What separations before intercourse halve the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=474)

قال [5]: (وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره) ، قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [6]، فهذه الآية أصل في تشطير المهر بالطلاق قبل الدخول، واتفق العلماء عليه [7]، لكن عند مالك [8]: لا تملك الزوجة بالعقد إلا النصف، وعندنا: تملك الكل، فالطلاق عنده: قاطع للسبب، وعندنا: قاطع للملك، والطلاق فرقة من جهة الزوج، فقيس بها ما في معناها. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 544 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 247 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 518 – 519) ، البيان (9/ 404 وما بعدها) ، الشرح الكبير (8/ 289 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 289 وما بعدها) . (2) الفرقة: هي مصدر أو اسم مصدر لفارق، فمفادهما واحد, والمراد هنا فرقة الحياة , يحكم بها القاضي بين الزوجين. [ينظر: حاشية قليوبي (3/ 286)] . (3) الفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرقه، وفسخت العقد فسخا؛ رفعته ونقضته. [ينظر: تاج العروس (7/ 319) ، لسان العرب (3/ 44) ، المصباح المنير (2/ 472) ، (فسخ)] . (4) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه, والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك, إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين. [ينظر: مغني المحتاج (2/ 43)] . وينظر: روضة الطالبين (3/ 435) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 544 وما بعدها) ، الوسيط (5/ 247 وما بعدها) ، التهذيب (5/ 518 – 519) ،

البيان (9/ 404 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 289 وما بعدها) . (6) [البقرة:237] . (7) ينظر: الأوسط (1/ 129) ، المحلى (9/ 482) ، بداية المجتهد (2/ 17) ، المغني (7/ 171 – 173) . (8) المدونة الكبرى (4/ 210) ، الكافي (1/ 252) ، بداية المجتهد (2/ 18) .

Mas'alah: What separations from the husband's side before intercourse halve the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=475)

وجعلوه في كل فرقة حصلت قبل الدخول، لا بسبب من جهة المرأة، فمن ذلك: إسلام الرجل، وارتداده، ولا فرق بين أن يكون من الزوج وحده كما ذكرناه، أو منه معها، أو مع غيرها، كالخلع فهو وإن تم بها؛ فالمغلب فيه جانب الزوج؛ لأن المقصود الأصلي منه: الفراق، وهو يستقل به. وكذا إذا فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علق طلاقها على دخولها فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، أو كانت من أجنبي، كما لو أرضعت أم الزوج الزوجة وهو صغير، أو أم الزوج، أو ابنته المزوجة وهي صغيرة، أو وطئها ابن الزوج، أو أبوه بشبهة، وهي تظنه زوجا لها، أو قذف الزوج زوجته ولاعن عنها [1]، كل ذلك يوجب التشطير قبل الدخول. والمعنى فيه: أن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود، يقتضي سقوط جميع العوض، كما في البيع والإجارة، لكن تصرف الزوج نافذ من حين النكاح؛ فمن حين نفذ استقر بعض الفرض، ومن حيث لم يتصل بالمقصود سقط بعضه /124 ب/؛ ولأنا لو أسقطنا جميع المهر؛ احتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة؛ فكان ابقاء شيء مما هو واجب أولى.

Mas'alah: What separations from the wife's side before intercourse nullify the entire dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=475)

وكل فرقة حصلت من الزوجة، أو بسبب فيها؛ كإسلامها وردتها وفسخها بخيار العتق، أو بعيب في الزوج، أو كانت تحته صغيرة، فأرضعتها وصارت أم زوجته، أو فسخ الزوج النكاح بعيبها؛ يسقط جميع المهر. (1) لعل العبارة: ولاعنها، واللعان والملاعنة مصدران: ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، ولاعنت هي زوجها وتلاعنا تفاعل منه، وسمي لعانا؛ لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة، ولاعن القاضي بينهما، أي: كلفهما ذلك، والتعن الزوجان -أيضا- كذلك. [ينظر: المصباح المنير (2/ 554) ، طلبة الطلبة (1/ 158) ، (لعن)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage dissolves due to purchase of one spouse by the other?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=476)

وانفساخ النكاح بشراء الزوجة زوجها، يسقط جميع المهر على الأصح، وشراء الزوج زوجته يوجب التشطير على الأصح. ولو طلق المفوضة قبل الدخول والفرض فلا تشطير كما سبق، ولو طلقها بعد الفرض تشطر، وكل صداق واجب، ورد عليه طلاق قبل دخول شطره، سواء فيه المسمى الصحيح في العقد، والمفروض بعده، ومهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة في العقد ابتداء؛ لشمول قوله: {فنصف ما فرضتم} [1]. وفي لعانه وجه: أنه لا يتشطر؛ بل إن كان قبل الدخول سقط الكل [2].

Mas'alah: What is the meaning of halving the dower and does the husband have the option to take it back?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=476)

قال [3]: (ثم قيل: معنى التشطير أن له خيار الرجوع) ، يعني: في النصف؛ إن شاء تملكه، وإن شاء تركه، كالشفيع يثبت له حق الشفعة بالشراء، وهذا الوجه قاله أبو إسحاق، ونسب إلى ابن سريج -أيضا-، وهو مذهب أبي حنيفة [4]؛ لأن الملك من غير اختيار لا يكون إلا بالإرث، وهذا ليس بإرث؛ فلابد بعد الطلاق من اختيار التملك. ورد أصحابنا ذلك: (بأن الإنسان لو أخذ صيدا لينظر إليه، لا ليتملكه، ملكه بالأخذ [5]، من غير اختيار التملك) ، قاله صاحب البيان [6]. (1) [البقرة:237] . (2) جميع ما سبق، منقول بنصه بتصرف يسير، مع تأخير وتقديم من الشرح الكبير (8/ 289 - 291) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 292) . (4) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 94) ، تبيين الحقائق (2/ 178) . (5) في المخطوط: (بالاختيار) ، وصوابها من البيان (9/ 412) . (6) البيان (9/ 412) .

Mas'alah: Does the husband automatically own half the dower by the divorce itself or does he need to choose?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=477)

قال [1]: (والصحيح: عوده بنفس الطلاق) ؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [2]، أي فلكم نصف ما فرضتم، فهو كقوله تعالى: {يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن} [3]؛ ولأن ما يؤثر في كل الصداق، كالردة والفسخ بالعيب والعتق يؤثر بنفسه، ولا

يتعلق بالاختيار؛ فكذلك ما يؤثر في النصف، فعلى هذا يملكه بنصف الطلاق، وإن لم يختر التملك، وهذا الصحيح هو المنصوص [4]، وعلى كلا الوجهين ليس رجوع النصف إلى الزوج بطريق الفسخ، بل هو نعمة جديدة من الله تعالى، وإن كان ما وجهنا به التشطير من المعنى، يشعر بالفسخ فليس ذلك مرادا، وتحريره ما ذكر هنا. واقتضى كلام ابن الرفعة أن طريقة المراوزة: أنه ملك جديد، وطريقة العراقيين: أنه فسخ، والظاهر أنهم لا يمحضونه فسخا من كل وجه، وكذلك المراوزة، لا يمحضونه جديدا من كل وجه؛ لما سنبين لك من الفروع.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the husband to take back half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=477)

ولا يشترط لرجوع النصف قضاء القاضي؛ فإنه له على ظاهر المذهب، وفي المختصر لفظة تشعر باشتراطه [5]. وعن أبي الفضل الفاشاني الزاهد [6]: حكايته قولا عن القديم، ومنهم من (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 292) . (2) [البقرة:237] . (3) [النساء:12] . (4) ينظر: الأم (5/ 58،159) . (5) وهذه اللفظة التي تشعر باشتراط قضاء القاضي لرجوع النصف، هي قول المزني في مختصره (1/ 179) : (وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه) . (6) هو أبو الفضل، عبدالرحمن بن عبدالملك بن علي الفاشاني، نسبة إلى فاشان، قرية من قرى مرو، مات ببلده سنة 447 هـ، قال الإسنوي في طبقاته (2/ 123) : (نقل عنه الرافعي مواضع، منها: أن القديم: أن الزوج لا يرجع في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول، إلا بقضاء القاضي) . [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 231)] .

Mas'alah: What is the ruling on the view that a judge's ruling is required for the return of half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

حكاه: وجها، وامتنع /125 أ/ المعظم من إثباته قولا ووجها، وق

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife on condition that he gives her the entire dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

طعوا بالأول، وأولوا تلك اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=479)

وإذا قلنا: بالاختيار، فهل تملك الزوجة التصرف قبل الاختيار؟، وجهان، قال الإمام: (القياس أنها تملكه، وإذا كان الصداق دينا /125 ب/ سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح [3]، وعند الاختيار: على الوجه الأول [4]، ولو كان قد أدى الدين والمؤدى (1) ينظر: الأم (5/ 65 وما بعدها) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 249) . (3) في الشرح الكبير (8/ 294) : (على الأصح) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 291) ، بدلا من قوله: (على الصحيح) . (4) في الشرح الكبير (8/ 294) : (على الوجه الثاني) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 291) ، بدلا من قوله: (على الوجه الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on separate increments (ziyadah munfasilah) of the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=482)

قال [5]: (ولها زيادة منفصلة) ، تختص بها، سواء حصلت في يدها، أم (1) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 295) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (2) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وإكمالها من الشرح الكبير (8/ 295) . (3) من قوله: (مع نصف العين) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 295) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 249) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 296) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) .

Mas'alah: What are examples of separate increments (ziyadah munfasilah) in the context of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=483)

في يد الزوج، ويختص الرجوع بنصف الأصل؛ لأن الطلاق إنما يقطع الملك من حينه، لا من أصله، وليس يفسخ بالكلية على ما قدمناه، والزيادة المنفصلة: كالولد، واللبن، والثمرة، والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half of the dower when it is a slave-girl with a child?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=483)

ثم في الشامل، والتتمة: أن الذي قلنا في الولد يبقى لها، ويرجع الزوج بنصف الأصل؛

مفروض في غير الجواري، أما الجواري فليس له الرجوع في نصف الأم؛ فإنه يتضمن التفريق بين الأم والولد في بعض الزمان، لكنه يرجع إلى القيمة، فإن ساعدته المرأة؛ ورضيت برجوعه إلى نصف الأم؛ فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع [1].

Mas'alah: What is the ruling on increments existing at the time of dower contract, such as pregnancy or unpollinated fruit?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=483)

ولو كان عند الإصداق حمل جارية، أو بهيمة، ثم انفصل، أو ثمرة موجودة غير مؤبرة، ثم أبرت قبل الطلاق؛ فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increments of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=483)

قال [2]: (وخيار في متصلة) ، كالسمن، وتعلم القرآن، والحرفة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين الصداق، ولكن الخيار لها [3]، وهذا مما فارق فيه الصداق خاصة.

Mas'alah: Does a connected increase prevent the husband from taking back the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=486)

والظاهر: الأول؛ والزيادة المتصلة: تابعة لا تعظم فيها المنة [1].

Mas'alah: Does a connected increase prevent the husband from taking back the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=486)

قال الرافعي ~ [2]: قال الأصحاب: لا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع، فلا تمنع إذا أفلس المشتري بالثمن، ولا في الرجوع في الهبة، والرد بالعيب؛ لأن الرجوع في هذه المسائل بطريق الفسخ، وعود الملك بالطلاق ليس على سبيل الفسوخ؛ لأن العبد لو سلم الصداق من كسبه، ثم عتق وطلق يرجع الشطر إليه، لا إلى السيد؛ وإنما هو ابتداء ملك؛ قال الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [3]؛ وليست الزيادة مما فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower with its increases due to supervening causes like fosterage or apostasy?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=487)

وما يوجب عود جميع الصداق /127 أ/ إلى الزوج، إن كان سببه عارضا بعد العقد، كالرضاع، وردة الزوجة فكذلك، وفي ردتها وجه: أن الزوج يستقل بأخذ الصداق بزوائده المتصلة، وإن كان السبب مقارنا لفسخه بعي

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when it has both increased and decreased?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=487)

بها، أو فسخها بعيبه، فالمشهور: أن الصداق يعود بزيادته ولا حاجة إلى [رضاها هنا]

.[2]

Mas'alah: Does the annulment of marriage after consummation affect the return of the dower with its increases?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=487)

وبناه المتولي: على أن الفسخ إذا اتفق بعد الدخول هل يسلم لها المسمى؟، إن قلنا: نعم، فكما لو كان السبب عارضا، وإن قلنا: بوجوب مهر المثل، فخلاف في أنا نسند [3] الفسخ إلى وقت العقد أو لا؟، إن قلنا: لا، فالحكم كما ذكرنا، وإن قلنا: نعم، فيعود الصداق إليه، بزوائده المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on increases and decreases in the dower, such as a slave growing or a palm tree growing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=487)

قال [4]: (وإن زاد ونقص، ككبر عبد، وطول نخلة، وتعلم صنعة (1) من قوله: (وإنما هو ابتداء ملك) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 296 – 297) . (2) في المخطوط: (إلى ها هنا) ، وتصويب ما بين المعقوفتين من الشرح الكبير (8/ 297) . (3) في المخطوط: (نسد) ، وتصويبها من الشرح الكبير (8/ 297) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 298) ، وينظر: روضة الطالبين (7/ 296 – 297) .

مع برص). كبر العبد زيادة ونقص بسبب واحد، هو الكبر تنقص قيمته، من جهة أن الصغير يصلح للقرب من الحرم، وأبعد عن الغوائل، وأشد تأثرا بالتأدب والرياضة، ويزيد من جهة أنه أقوى على الشدائد، والأسفار، وأحفظ لما يستحفظ [1]، وطول النخلة كذلك، ينقص ثمرها، ويزيد حطبها. وأما تعلم الصنعة مع البرص، فزيادة ونقص بسببين؛ ففي كلا القسمين يثبت لكل منهما الخيار، بمعنى: أن للزوج ألا يقبل العين؛ لنقصانها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبدل العين، وتعدل إلى نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife hastens to uproot crops or trees from the dower land?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=489)

م قبوله، بخلاف ثمرة الشجرة، والظاهر: المنع، وإن ثبت الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in dowered land after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=489)

ولو [2] غرست في الأرض المصدقة فالحكم كما في الزرع، لكن لو أراد أن يرجع في نصف الأرض، وتترك الغرس، ففيه وجه: أنه لا تجبر المرأة عليه؛ لأن الغراس للتأبيد، وفي إبقائه في ملك الغير ضرر، ولو طلقها والأرض مزروعة أو مغروسة فابتدرت إلى القلع، [3] فإن بقي في الأرض نقص؛ لضعفها بالزرع والغرس، وهو الغالب، فالزوج على خيرته، وإلا انحصر حقه في الأرض [4]. (1) في الشرح الكبير (8/ 299) : (العين) بدل: (الأرض) . (2) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/

299) زيادة: (أنها) . (3) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 299) زيادة: (نظر) . (4) إلى هذا الموضع من قوله: (وحينئذ لو أراد الرجوع) ، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 299) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to half of a pregnant slave woman or pollinated palm trees?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=492)

يطيب؛ لأن الحمل ضرب من مرض، وإن لم تكن مأكولة؛ فلأنه [لا [1]] يحمل عليها مع الحمل كما كان يحمل عليها ولا حمل، فإذا قلنا: بالأصح، فإن لم يتفقا على الرجوع إلى نصف الجارية، فالمعدول إليه نصف قيمة الجارية، وليس لأحدهما إجبار الآخر. وعن الحناطي: أنه حكى وجها: أنه يجبر الزوج؛ إذا رضيت هي برجوعه إلى نصف الجارية وهي حامل؛ بناء على أن الحمل لا يعلم، وقضية هذا: أن تجبر -أيضا- إذا رضي الزوج بالرجوع إلى نصفها. قال [2]: (وإطلاع نخل زيادة متصلة) ، أي: فيمتنع الرجوع القهري، فإن رضيت المرأة، بأن تأخذ نصف النخل، مع نصف الطلع أجبر عليه، وليس له طلب نصف القيمة، ومنهم من نزل الطلع منزلة الثمرة المؤبرة؛ حتى يجيء في الإجبار، الخلاف الذي يذكره في الإجبار على قبول الثمرة المؤبرة. قال [3]: (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر، لم يلزمها قطفه [4] ؛ لأنه خاص ملكها. قال [5]: (فإن قطفت تعين نصف النخل) ؛ لزوال المانع. قال [6]: (ولو رضي بنصف النخل، وتبقية الثمر إلى جذاذه، (1) ما بين المعقوفتين يقتضيها السياق، وإكمالها من روضة الطالبين (7/ 296) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 300 - 303) ، روضة الطالبين (7/ 297 - 301) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 250) ،

الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) . (4) في المخطوط خطأ: (نصفه) ، وصوابها من المنهاج ص (401) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 300 – 303) ، الوسيط (5/ 250 – 256) ، التهذيب (5/ 495 – 497) ، روضة الطالبين (7/ 297 – 301) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's offer to return to half and water the trees?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=494)

واسق [1]، ولا أرجع ولا تسق [2].

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning to half of a slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=494)

وألحقوا بهذه الصورة، ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا، ثم طلقها قبل الدخول، فقال الزوج: أرجع إلى نصف الجارية، وأرضى بأن ترضع الولد، فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's offer to return half the dower and prevent nursing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=494)

قال الإمام: ونص الشافعي – رضي الله عنه – يدل على أنه لا يجاب [4]، ولو قال: أرجع وأمنعها من الإرضاع، لم يجب بلا خلاف، ولو وهبت منه نصف الثمار؛ ليشتركا في الثمار والأشجار جميعا، ففي وجوب القبول وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to fruit when the palm tree was pollinated at divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=496)

ولو كانت مؤبرة عند الطلاق فهل له حق في الثمرة؟ [1]، فقيل: على القولين، فيما لو أصدقها حاملا وولدت قبل /129 أ/ الطلاق، والأصح: القطع بإثبات حقه في الثمرة؛ لأنها مشاهدة، وإذا أثبتنا له الحق في الثمرة لا يأخذ إلا برضاها، فإن لم يرض أخذ نصف قيمة الطلع، مع نصف الأشجار [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a pregnant slave-girl given as dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=496)

ولو: أصدقها جارية حاملا، ثم طلقها قبل الدخول، فإن طلقها وهي حامل بعد، فله نصفها حاملا [3]، وفيه الوجه: في الثمرة عند امتداد الزمان، وإن طلقها وقد ولدت، فأما الأم فلا يأخذ نصفها إن كان الولد رضيعا؛ لئلا يختل أمره، لكن يرجع إلى نصف القيمة، وإن كان فطيما، فإن كان في زمان التفريق المحرم، فعلى ما تقدم، وإلا فله نصفها، فإن نقصت قيمتها بالولادة، فإن ولدت في يد الزوج، فعلى ما سبق، أو في يدها فإن شاء أخذ نصفها، ولا شيء له مع ذلك، وإن شاء رجع إلى نصف القيمة.

Mas'alah: Does the husband have a right to half of the child born from a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=496)

وأما الولد فهل يأخذ الزوج نصفه؟؛ فإن الحمل لا يقابله قسط من الثمن؛ فهو كالولد الحادث، لاحق فيه للزوج، وإن قلنا: يقابله، وهو الأصح، فوجهان، (1) من قوله: (وظهور النور) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 302 - 303) . (2) من قوله: (القطع بإثبات حقه) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 303) . (3) ما سبق منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses the husband's return of half the slave-girl and child?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=497)

أحدهما: أن للزوج حقا فيه، لكن الولد زاد بالولادة، فللمرأة الخيار إن رضيت برجوع الزوج إلى نصفه مع نصف الأم، أجبر عليه، وإن أبت، قال في التتمة: لا يرجع في نصف الجارية للتفريق، لكن يرجع إلى نصف قيمتها، وقيمة الولد، وتعتبر قيمتة يوم الانفصال.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's right to the child from a slave-girl dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=497)

والثاني: لا حق له بسبب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of jewelry given as dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=497)

فرع [3]: أصدقها حليا فكسرته، أو انكسرت في يدها وبطلت صنعته، ثم أعادت المنكسر حليا، ثم طلقها قبل الدخول، فإن صاغته على هيئة أخرى، فزيادة من وجه، ونقص من وجه، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصفه جاز، وإن أبى أحدهما تعين نصف القيمة، وإن أعادت الصبغة بحالها، فهل يرجع في نصف العين بغير (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 301) . (2) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وهي في الشرح الكبير (8/ 304) ، وبإثباتها استقامة المعنى. (3) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 304) ، وينظر: الوسيط (5/ 253 - 254) ، روضة الطالبين (7/ 301 - 302) .

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a dower that has changed in value?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=498)

ويجري الوجهان فيما لو أصدقها جارية فهزلت ثم سمنت، وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلمها، ولو طرأت على عين العبد وكان لا يبصر شيئا، ثم زالت ثم طلقها -ففيما علق عن الإمام-: أن الزوج يرجع إلى نصف العبد بلا خلاف، وإذا قلنا: لا يرجع إلى نصف الحلي المعاد عند إبائها فإلام يرجع؟، وجهان، أصحهما /129 ب/ -على ما في الروضة-: نصف قيمة الحلي على الهيئة التي كانت، وهو جواب ابن الحداد، ورجحه الشيخ أبو علي، والموافق لما ذكر في الغصب [2]؛ إذا أتلف حليا على إنسان ترجيح الثاني، وهو أنه يرجع إلى مثل نصفه بالوزن تبرا [3]، وإلى نصف أجرة مثل الصبغة

وهي قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when wine turns to vinegar before khul'?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=500)

ولو صارت خلا عندها، ثم خالعها قبل الدخول، رجع إلى نصفه في الأصح، والثاني: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the entire dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=500)

ولو ارتدت وانفسخ النكاح قبل الدخول، فالقول في كل الخل وكل الجلد، كالقول في النصف عند الإطلاق. (1) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير (327 – 417 هـ) ، وإذا أطلق القفال، فهو: القفال الصغير المروزي؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب؛ وشيخ طريقة الخراسانيين. وإذا أريد القفال الكبير قيد بوصفه: الشاشي (ت: 365 هـ) . [ينظر: مقدمة المجموع (1/ 69) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 182 – 183) ، شذرات الذهب (3/ 207 – 208) ، العبر (3/ 126 – 128)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced after remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=551)

فرع [4]: خالع امرأته المدخول بها، ثم نكحها في العدة، وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني، يتشطر المهر، وبه قال أحمد ~ [5]، وعند أبي حنيفة (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 331) ، ينظر: الشرح الكبير (8/ 343) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 331) ، ينظر: التهذيب (5/ 498 – 499) ، الشرح الكبير (8/ 343 – 344) . (3) ينظر: بداية المجتهد (2/ 325) . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 332) ، ينظر: الشرح الكبير (8/ 344) . (5) ينظر: المغني (7/ 174) .

~ [1]: يجب جميعه، والله أعلم.

Mas'alah: When does separation before consummation nullify the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

فصل: الفرقة قبل وطء منها أو بسببها، كفسخه بعيبها تسقط المهر 473

Mas'alah: When does half of the dower become obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=424)

القول فيما يجب به نصف المهر (ويسقط بالطلاق) وبكل فرقة وجدت لا منها ولا

بسببها (قبل الدخول) كإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمها له (نصف المهر) أما في الطلاق فلآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} وأما الباقي فللقياس عليه وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها أو فسخها بعيبه أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها

كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح أو مهر المثل في كل ما ذكر لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكأنها قد أتلفت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة

Mas'alah: What are the rulings on the division of the dower upon divorce and on the wedding feast?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=124)

عن نصفه وملك الزوج بالطلاق نصف الصداق فإن كان في الذمة سقط عنه وإن كان معينا صار الزوج شريكا فيه ولا يستكمل المهر إلا بالاصابة دون لخلوة فإن اختلفا فيها فلاقول قول من أنكرها وإن تزوجها بغير صداق صح النكاح ولها المطالبة بأن يفرض لها مهرا فإن اتفقا عليه صار كالمسمى وإن تنازعا فيه فرض الحاكم لها هر المثل وصار بعد اتفاقهما عليه أو فرض الحاكم له كالمسمى في العقد يستكمل جميعه بالإصابة نصفه بالطلاق قبل الإصابة وإن فارقها قبل فرض الصداق لها كان لها مهر المثل بعد الاصابة ولها متعة المثل إن لم يصبها يقدرها الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى لمقتر قدره وإن مات عنها فلها مع الميراث مهر مثلها إن صح حديث بروع ويستحب وليمة العرس عند الدخول وعلى من دعي إليها أن يجيب إلا من عذر ولا بأس بالنثار

وتركه أصوب

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs before consummation due to the wife's action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7964)

وإن وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت فإن كانت بسبب من جهة المرأة، بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه سقط مهرها لانها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط البدل كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم،

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs before consummation due to divorce by the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7964)

وإن كانت بسبب من جهته نظرت فإن كان بطلاق سقط نصف المسمى لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to khul' before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

كالطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to khul' before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

وان كان بسبب منهما نظرت فان كان بخلع سقط نصفه، لان المغلب في الخلع جهة الزوج، بدليل أنه يصح الخلع به دونها وهو إذا خالع مع أجنبي فصار كما لو انفرد به،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife purchases her husband before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

فان اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان: أحدهما: يسقط النصف، لان البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج، فصار كالفرقة الواقعة بالخلع. والثانى: يسقط جميع المهر لان البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife kills herself before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

(فصل) وان قتلت المرأة نفسها فالمنصوص أنه لا يسقط مهرها، وقال في الامة: إذا قتلت نفسها أو قتلها مولاها أنه يسقط مهرها، فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلهما على قولين. (أحدهما) يسقط المهر لانها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط بها المهر، كما لو أرتدت. (والثانى) لا يسقط وهو اختيار

المزني وهو الصحيح، لانها فرقة حصلت بانقضاء الاجل وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت. وقال أبو إسحاق لا يسقط في الحرة ويسقط في الامة على ما نص عليه، لان الحرة كالمسلمة نفسها بالعقد، ولهذا يملك منعها من السفر، والامة لا تصير كالمسلمة نفسها بالعقد ولهذا لا يملك منعها من السفر مع المولى:

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband kills his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7965)

وان قتلها الزوج استقر مهرها لان اتلاف الزوج كالقبض كما أن اتلاف المشترى للمبيع في يد البائع كالقبض في تقرير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to the wife's action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7966)

وان وقعت الفرقه بينهما قبل الدخول نظرت، فان كانت بسبب من جهتها بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعته أو أرضعت زوجة له صغيرة أو وجد أحدهما بالآخر عيبا ففسخ النكاح سقط جميع المهر لان والبضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها، فسقط ما نقابله كالمبيع إذا تلف قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7966)

وان كان بسبب من جهة الزوج بأن طلقها سقط عنه نصف المسمى أن كانت لم تقبضه، ووجب عليها رد نصفه ان كانت قبضته لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to expiration of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7967)

واختلف أصحابنا فيهما فذهب أبو العباس بن سريج وبعض أصحابنا إلى أن فيهما قولين (أحدهما) يسقط مهرها، لان النكاح انفسخ بسبب من جهتها، فهو كما لو ارتدت (والثانى) لا يسقط وهو الاصح لانها فرقة حصلت بانقضاء أجلها فهو كما لو ماتت، وذهب أبو إسحاق المروزى وبعض أصحابنا إلى أنها على قولين على ظاهرهما، ففى الامة يسقط، وفى الحرة لا يسقط، لان الحرة مسلمة لنفسها في العقد، ولهذا لا يجوز لها السفر بغير إذن الزوج، والامة غير مسلمة لنفسها ولهذا يجوز السفر بها بغير إذن زوجها، لان الزوج للحرة يغنم ميراثها فجاز أن يغرم مهرها، وزوج الامة لا يغنم ميراثها فلم يغرم مهرها، فإذا قلنا: يسقط

المهر بذلك فان الحرة لا يسقط مهرها إلا إذا قتلت نفسها قبل الدخول، وإن قتلها وليها أو زوجها أو أجنبي لم يسقط مهرها. وأما الامة فان قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها، وإن قتلها سيدها سقط مهرها لان المهر له، وإن قتلها زوجها أو أجنبي قبل الدخول لم يسقط المهر، خلافا لابي سعيد الاصطخرى الذى قال: إذا قتلها أجنبي قبل الدخول يسقط مهرها لانها كالسلعة المبيعة إذا أتلفها أجنبي قبل القبض انفسخ

البيع وسقط الثمن، والمذهب الاول، لانها انما تكون كالسلعة إذا بيعت أما في النكاح فهى كالحرة كما قررنا في غير موضع.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase in the dower before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7972)

دليلنا أنها زيادة حدثت في ملكها فلم يكن للزوج فيها حق كما لو حدثت في يدها، وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن والصبغة فالمرأة بالخيار بين أن تأخذ نصف الصداق وتدفع إلى الزوج نصفه مع زيادته فيجبر على قبوله، وبين أن تأخذ جميع الصداق وتدفع للزوج نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it has both increase and decrease before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

وإن كان الصداق زائدا من وجه ناقصا من وجه بأن كانت جارية تعلمت صنعة ونسيت أخرى فهى بالخيار بين أن تأخذ نصفه وتسلم إلى الزوج نصفه، فيجبر الزوج على ذلك، لان النقص في يده مضمون عليه، وبين أن تفسخ الصداق لاجل النقص، فإذا فسخت رجعت عليه في قوله الجديد بنصف مهر المثل وفى قوله القديم بنصف بدل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch concerning the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

(فرع)

Mas'alah: When does the husband own half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

كل موضع قلنا يرجع إلى الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، فمتى يملك الزوج ذلك النصف، فيه وجهان: قال أبو إسحاق لا يملكه إلا بالطلاق واختيار التملك، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله لان الملك من غير اختيار لا يقع إلا بالارث، وهذا ليس بإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower and subsequent increase or decrease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

(والثانى) وبه قال زفر، وهو المنصوص أنه يملك بنفس الطلاق، وإن لم يختر التملك لقوله (وإن طلقتموهن) ولم يفرق بين أن يختار التملك أو لا يختار وما ذكره الاول أن الانسان لا يملك شيئا غير الميراث إلا باختيار التملك غير مسلم، فان الانسان لو أخذ صيدا لينظر إليه لا ليتملكه لملكه بالاخذ من غير اختيار التملك، وان زاد الصداق بعد الطلاق وقبل اختيار التملك، فان قلنا بقول أبى إسحاق كانت الزيادة للزوجة وحدها، وان قلنا بالمنصوص كانت الزيادة بينهما، وان نقص في يدها بعد الطلاق وقبل

الاختيار، فان قلنا بقول أبى إسحق لم يلزمها ضمان النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a decrease in the dower after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

وان قلنا بالمنصوص لزمها ضمان النقص.

Mas'alah: Is a judge's ruling a condition for the husband's ownership of half the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

إذا ثبت هذا فان الشافعي رضى الله عنه قال وهذا كله ما لم يقض القاضى بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها، فقال الصيمري هل يشترط قضاء القاضى في تملك الزوج نصف الصداق.

Mas'alah: What is the correct view on whether a judge's ruling is a condition for ownership of half the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7973)

والثانى وهو الاصح أن ذلك ليس بشرط، وسائر أصحابنا قالوا لا خلاف في أن قضاء القاضى ليس بشرط لان الرجوع بنصف الصداق ثبت له بنص الكتاب والاجماع، فلم يشترط قضاء القاضى فيه، فعلى هذا اختلف أصحابنا في تأويل كلام الشافعي، فمنهم من قال أراد إذا اختلفا في وقت ملك الزوج بأن قال الزوج ملكته من شهرين ثم نقص

بعد ما ملكته فعليك ضمان النقص.

Mas'alah: What is the husband's option when divorce occurs before consummation and before deficiency in the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7974)

وقال أبو إسحق وأكثر أصحابنا عطف الشافعي رحمه الله بهذا الكلام عليه إذا طلقها قبل الدخول وقبل النقص في يدها في جميع الوجوه فان الزوج بالخيار بين أن يرجع في نصفه ناقصا ولا أرش له وبين أن يرجع بقيمة نصفه، ومتى يملك نصفه، على قول أبى اسحق يملكه بالطلاق واختيار التملك، وعلى المنصوص يملكه بالطلاق ولا يفتقر إلى قضاء القاضى.

Mas'alah: When does the husband own half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7974)

وانما عبر الشافعي رحمه الله عن وقت الملك بقضاء القاضى لانه أوضح ما يعلم به عود نصف الصداق فمتى علم وقت عوده إليه ثم نقص بعد ذلك وجب عليها ضمان النقص لانها قبضت الصداق بعقد المعاوضة، وقد انفسخت المعاوضة فكان عليها ضمان ما نقص في يدها، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيبا ففسخ البيع ثم نقصت في يده فانه يجب عليه ضمان النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the dower in the wife's possession after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7974)

وقال أبو العباس بل عطف الشافعي رحمه الله بهذا إذا زاد الصداق في يد الزوجة من جميع الوجوه، فقد قلنا ان الزيادة كلها لها، فقال الشافعي رحمه الله ما لم يقض القاضى بنصفه، يعنى ما لم يقض له قاضى مالكى بنصفه مع زيادته، لان مالكا رحمه الله يقول نصف الصداق باق على ملك الزوج إلى أن يدخل بها، فإذا قضى له مالكى بنصفه مع زيادته كان بينها، ولا ينقص حكمه لانه موضع اجتهاد.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا تأويل حسن الا أن الشافعي رحمه الله قال بعده فتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها، ولا يمكن حمله على مذهب مالك رحمه الله لانه يقول: هو أمانة في يدها لا يلزمها ضمان النصف ولا زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife asks for three divorces for a thousand and the husband divorces twice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

قال القاضى أبو الطيب: أخطأ هذا المعترض لان كلامه إذا لم يقطعه قبل منه ما شرط فيه وقيده، ولهذا يقبل استثناؤه، وإن بقيت له واحدة قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال أنت طالق طلقتين إحداهما بألف.

Mas'alah: What happens to the dower if separation occurs after or before consummation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1025)

فصل: وإن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لأنه استقر فلم يسقط فإن أصدقها سورة من القرآن وطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان: أحدهما يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا يجوز أن يعلمها لأنه لا يؤمن الافتتان بها ويخالف الحديث فإنه ليس له بدل فلو منعناه من سماعه منها أدى إلى إضاعته وفي الصداق لا يؤدي إلى إبطاله لأن في قوله الجديد ترجع إلى مهر المثل وفي قوله القديم ترجع إلى أجرة التعليم وإن وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت فإن كانت بسبب من جهة المرأة بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه سقط مهرها لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط البد كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم وإن كانت بسبب من جهته نظرت فإن كانت بطلاق سقط نصف

المسمى لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وإن بإسلامه أو بردته سقط نصفه لأنه فرق انفرد الزوج بسببها قبل الدخول فتنصف بها المهر كالطلاق وإن كان بسبب منها نظرت فإن بخلع سقط نصفه لأن المغلب في الخلع جهة الزوج بدليل أنه يصح الخلع به دونهما وهو إذا خالع مع أجنبي فسار كما لو انفرد به وإن كان بردة منها ففيه وجهان: أحدهما يسقط نصفه لأن حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نسفه كما لو ارتد وحده والثاني يسقط الجميع لأن المغلب في المهر جهة المرأة لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو

انفردت بالردة فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان: أحدهما يسقط النصف لأنه البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة الواقعة بالخلع والثاني يسقط جميع المهر لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من يفسخ النكاح برضاعه.

Mas'alah: Does the dower fall if the wife kills herself or is killed by the husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1026)

فصل: وإن قتلت المرأة نفسها فالمنصوص أنه لا يسقط مهرها وقال في الأمة: إذا قتلت نفسها أو قتلها مولاها أنه يسقط مهرها فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين: أحدهما يسقط المهر لأنها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط بها المهر كما لو ارتدت والثاني لا يسقط وهو اختير المزني وهو الصحيح لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت وقال أبو إسحاق: لا يسقط في الحرة ويسقط في الأمة على ما نص عليه لأن الحرة كالمسلمة نفسها بالعقد ولهذا يملك منعها من السفر والأمة لا تصير كالمسلمة نفسها بالعقد ولهذا لا يملك منعها من السفر مع المولى وإن قتلها الزوج استقر مهرها لأن إتلاف الزوج كالقبض كما أن إتلاف المشتري للمبيع في يد البائع كالقبض في تقرير الثمن.

Mas'alah: How is the half of the dower returned if it is destroyed or still extant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1026)

فصل: ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل إما أن يكون الصداق تالفا أو باقيا فإن كان تالفا فإن كان مما له مثل رجع بنصف مثله وإن لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إن كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت كانت الزيادة في ملكها فلم يرجع بنصفها وإن كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص كان النقصان مضمونا عليه فلم يرجع بما هو مضمون عليه وإن كان باقيا لم يخل إما أن يكون باقيا على حالته أو زائدا أو ناقصا أو زائدا من وجه ناقصا من وجه فإن كان على حالته رجع في نصفه ومتى يملك فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا يملك

إلا باختيار التملك لأن الإنسان لا يملك شيئا بغير اختياره إلا الميراث فعلى هذا إن حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها الثاني وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فعلق استحقاق النصف بالطلاق فعلى هذا إن حدثت منه زيادة كانت بينهما وإن طلقها والصداق زائد نظرت فإن كانت زيادة متميزة كالثمرة والنتاج واللبن رجع بنصف الأصل وكانت الزيادة لها لأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب في البيع وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزيادته وبين أن تدفع قيمة النصف فإن دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وإن دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لأن حقه في نصف المفروض والزائد غير المفروض فوجب أخذ البدل وإن كانت المرأة مفلسة ففيه وجهان: أحدهما وهو قول

أبي إسحاق أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع الزيادة لأنه لا يصل إلى حقه من البدل فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع البائع في المبيع مع الزيادة عند إفلاس المشتري والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يرجع لأنه ليس من جهة المرأة تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها ويخالف إذا أفلس المشتري فإن المشتري فرط في حبس الثمن إلى إن أفلس فرجع البائع في العين مع الزيادة فإن كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ففيه وجهان: أحدهما لا يجبر الزوج على أخذها لأنها هبة فلا يجبر على قبولها والثاني يجبر وهو المنصوص لأنه نماء غير متميز فأجبر على أخذها كالسمن وإن بذلت نصف النخل دون الثمرة لم يجبر الزوج على أخذها وقال المزني يلزمنه أن يرجع فيه وعليه ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ كما يلزم المشتري ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ وهذا خطأ لأنه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين ولأن عليه ضررا في ترك الثمرة على نخله فلم يجبر ويخالف المشتري فإن دخل في العقد عن تراض فأقرا على ما تراضيا عليه فإن طلب الزوج الرجوع بنصف النخل وترك الثمرة إلى أوان الجذاذ ففيه وجهان: أحدهما لا تجبر المرأة لأنه صار حقه في القيمة والثاني تجبر عليه لأن الضرر زال عنها ورضي الزوج بما يدخل عليه من الضرر وإن طلقا والصداق ناقص بأن كان عبدا فعمي أو مرض فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه ناقصا وبين أن يأخذ قيمة النصف فإن رجع في النصف أجبرت المرأة على دفعه لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا وإن طلب القيمة أجبرت على الدفع لأن الناقص دون حقه وإن طلقها والصداق زائد من

وجه ناقص من وجه بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض فإن تراضيا على أخذ نصفه جاز لأن الحق لهما وإن امتنع الزوج من أخذه لم يجبر عليه لنقصانه وإن امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه لزيادته وإن كان الصداق جارية فحبلت فهي كالعبد إذا تعلم صنعة

ومرض لأن الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه آخر لأنه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد وإن كان بهيمة فحملت ففيه وجهان: أحدهما أن المرأة بالخيار بين أن تسلم النصف مع الحمل وبين أن تدفع القيمة لأنه زيادة من غير نقص لأن الحمل لا يخاف منه على البهيمة والثاني وهو ظاهر النص أنه كالجارية لأنه زيادة من وجه ونقصان من وجه فإن ينقص به اللحم فيما يؤكل ويمنع من الحمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية وإن باعته ثم رجع إليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لأنه يمكن الرجوع إلى عين ماله فلم يرجع إلى القيمة وإن وصت به أو وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بنصفه لأنه باق على ملكها وتصرفها وإن كاتبته أو وهبته وأقبضته ثم طلقها رجع بنصفه لأنه باق على ملكها وتصرفها وإن كاتبته أو وهبته وأقبضته ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع فمن أصحابنا من قال يرجع لأنه باق على ملكها ومنهم من قال أنه لا يرجع لأنه لا يملك نقض تصرفها ومنهم من قال فيه قولان: إن قلنا أن التدبير وصية فله الرجوع وإن قلنا أنه عتق بصفة رجع بنصف قيمته.

Mas'alah: How does the ruling on increases to the dower compare to increases on a sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3251)

ملك الزوائد ملك الأصل، فإذا كان الأصل له كانت الزوائد له، هذا كلامه، وقال في باب الرد بالعيب: إذا رد المبيع بالعيب فالزوائد الحادثة تبقى للمشترى سواء كان قبل القبض أو بعده إلا إذا قلنا أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله فترد الزوائد كلها هذا لفظه، فحكى الخلاف في حالة ارتفاع البيع، ثم أنه في هذا الباب جعل حكم زوائد الصداق كزوائد البيع، فقال: إذا حصلت زوائد منفصلة في يد الزوج فلمن تكون؟ إن

قلنا أن الصداق مضمون ضمان يد فالزوائد تسلم لها، وإن قلنا ضمان عقد فحكمها حكم زوائد المبيع قبل القبض، وهكذا لو ردت الصداق بعيب بعد حصول الزوائد في يده، وإن قلنا بضمان اليد فهي لها، وإن قلنا بضمان العقد فحكمها حكم ما لو وجد بالمبيع عيبا فرده هذا كلامه، فتقرر من كلامه أن محل الخلاف في المبيع إنما هو في حالة الفسخ فإن الصداق كالبيع فلزم أن يكون أيضا محل الخلاف فيه –أى في الصداق– إنما هو في ما إذا فسخ.

Mas'alah: What causes the dower to be halved before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3273)

قوله: وينشطر المهر بكل فرقة حصلت قبل الدخول لا بسبب من جهة المرأة كما إذا أسلم الرجل أو ارتد، أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير، وأم الزوج أو ابنة [الزوج] [1] وهي صغيرة أو وطئها ابن الزوج أو أبوه بشبهة وهي تظنه زوجا لها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two issues regarding the splitting of the dower due to fosterage relationships?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3273)

فيه أمران تابعه عليهما في "الروضة" : أحدهما: أن كلامه يقتضي أن بنت الزوجة ليست في هذا كبنت الزوج لأنه لما مثل بارتضاع الزوج اقتصر على ما إذا كان المرضع له أم

الزوج، ولما مثل بارتضاع الزوجة لم يقتصر على أم الزوج، بل صوره بها وبابنتها فتأمله وليس الأمر في ذلك كما اقتضاه كلامه من إخراج بنت الزوجة لأن البنت المذكورة إذا أرضعت الزوج صارت الزوجة جدته فحصلت الفرقة بالرضاع فتشطر المهر فالصواب أن يقول أو أرضعت أم أحدهما أو بنته الآخر وهو ضعيف. الأمر الثاني: أن تقييده وطء الأب والابن بما إذا كانت الموطوءة ظانة للزوجية لا يظهر صحته لأن ظنها مؤثر في إيجاب المهر على الموطئ حتى إذا علمت كانت زانية لا مهر لها على الوطء، وأما المهر الثالث فلا يختلف فيه الحال بين حصول الاشتباه.

Mas'alah: When does the entire dower fall due to separation caused by the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3273)

قوله: فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب فيها بأن أسلمت أو ارتدت أو فسخت النكاح بعتق أو عيب أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة أو فسخ النكاح بعينها فيسقط جميع المهر. انتهى. (1) في ج: الزوجة.

Mas'alah: Does a husband purchasing his wife cause halving of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3274)

قوله: وشراء الزوج زوجته يوجب التشطير على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the nature of the disagreement on halving the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3274)

فيه أمران: أحدهما: أنه لم يبين في "الشرحين" هنا هذا الخلاف وجهان أو قولان، وقد نبه فيهما في الكلام على نكاح العبد وهو قبيل كتاب الصداق فقال: إن الخلاف قولان وحكى هناك طريقة أخرى قاطعة بالتشطير، وقد عبر النووي في "الروضة" هنا بالأصح مع ما عرف من اصطلاحه أن الأصح من الوجهين فلزم أن يكون هذا الخلاف وجهين، وليس كذلك وكأنه أشكل عليه الأمر لعدم تبين الرافعي له هنا، وعدم استحضاره لما هناك فترك العبارة على ما هي عليه فلزم منه الخلل. الأمر الثاني: أن الرافعي صحيح في هذه المسألة عدم وجوب المتعة كما ستعرفه مع أن الضابط في وجوبها وفي التشطير كون الفرقة منسوبة إلى الزوج فقد يذهب الواقف على هذا الكلام إلى الاختلاف في كلامه، ويقول إن كانت الفرقة منسوبة إليها فلا يحصل التشطير كما لا تجب المتعة، وإن كانت منسوبة إليه فينبغي إيجابها، ويؤيده أن الشيخ أبا إسحاق قد اختار في "التنبيه" عدم وجوبهما وارتضاه النووي ولم ينبه عليه في

تصحيحه لكن فرق الرافعي بينهما في الكلام على نكاح العبد فقال: والفرق بين المسمى والمتعة أن المسمى وجب بالعقد والعقد جرى في ملك البائع فإذا ملكها الزوج كان له التشطير والمتعة إنما تجب بالفراق والفراق قد حصل في ملك الزوج فكيف يوجب له على نفسه المتعة؟ ، وكذلك قلنا إنه لو باعها من أجنبي ثم طلقها الزوج قبل المسيس يكون نصف المهر للبائع؛ ولو كانت مفوضة تكون المتعة للمشتري هذا لفظه في الفرق إلا أنه في "الشرح الصغير" و "المحرر" لم يستثن شيئا

من الضابط المذكور في المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when it changes after divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3275)

قوله: وإذا تغير الصداق بعد الطلاق من غير تعد منها، وقلنا: إنه يملك النصف بالطلاق، فظاهر النص أنها تغرم أرش النقص إذا نقص وجميع البدل إذا تلف وبهذا أجاب العراقيون، وتابعهم الروياني، وفي "الأم" نص يشعر بأنه لا ضمان عليها وبه أجاب المراوزة. انتهى. لم يصرح في "الروضة" أيضا بتصحيح والراجح هو الأول كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالظاهر.

Mas'alah: What is the second chapter on changes to the dower before divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3276)

الفصل الثاني في التغيرات قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower occurring while in the wife's possession before divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3276)

قوله: الأول نقصان الصفة إذا حدث في يدها كالتعييب بالعمى والعور ونسيان الصنعة فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليما، وإن شاء قنع بنصف الناقص ولا أرش له كما إذا تعيب المبيع في يد البائع يتخير المشتري بين أن يفسخ البيع ويسترد الثمن، وبين أن يقنع بالمعيب ولا أرش له هذا ما يوجد للأصحاب في المسألة، قال الإمام: ويحتمل أن يقال عليها الأرش لأنه لو تلف في يدها لرجع الزوج إلى نصف القيمة، ثم قال: وأقام صاحب الكتاب هاهنا وفي "الوسيط" هذا الاحتمال وجها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a fungible dower after divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3276)

أحدهما: أن الرجوع إلى نصف قيمة السلم محله إذا كان الصداق متقوما، فإن كان مثليا رجع إلى نصف مثله كما ذكروه في تلف جميعه، وقد صرح به ابن الصباغ وغيره وجزم به ابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on demanding compensation for a defective dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3276)

الأمر الثاني: أن إنكاره لهذا الوجه الذي حكاه الغزالي في "الوجيز" و "الوسيط" ودعواه

أنه احتمال للإمام أقامه وجها ليس كذلك، بل هو وجه نقله الغزالي في "البسيط" عن سماعه من الإمام فقال: سمعت الإمام في الدرس يقول: من أصحابنا من ذكر وجها في الصداق من مسألة الفسخ أنه يطالب بالأرش هذا لفظه.

Mas'alah: What is the correct expression for returning half the value of the sound portion of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3277)

قوله: وقول الغزالي في "الكتاب" : إن شاء رجع إلى قيمة النصف السليم لفظه في هذه اللفظة شئ والعبارة القويمة أن يقال: إلى نصف قيمة السليم، وفرق بين نصف قيمة الكل وبين قيمة نصف الكل فإنا إذا قومنا النصف نظرنا إلى جزء من الجملة وذلك مما يوجب النقصان فإن التشقيص عيب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct wording for returning half the value of the total dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3277)

ذكر نحوه في "الروضة" فقال: رجع بنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص ولا يقال يرجع بقيمة النصف ووقع في كلام الغزالي بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب ما ذكرناه لأن التشقيص عيب. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of returning half the value versus the value of half in dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3278)

أحدهما: أن ما صرح به في "الروضة" واقتضاه كلام الرافعي من الإنكار على الغزالي وحمله على التساهل في العبارة فغريب جدا، بل قاله في "الوجيز" و "الوسيط" معا عن قصد وروية تبعا لإمامه فإنه في "النهاية" قد جزم بأنه يرجع بقيمة النصف لا بعكسه وعلله بأنه لم يقن إلا ذلك والذي قاله هو القياس الذي لا يتجه غيره لما ذكره من المعنى إلا أن الشافعي في "الأم" قد عبر بنصف القيمة كما قاله الرافعي ذكر ذلك في مواضع كثيرة من كتاب الصداق المذكور عقب المسابقة، ولولا خشية الإطالة لذكرت لفظه فيها، وعبر به الغزالي أيضا في "البسيط" .

Mas'alah: What are the analogous cases to the ruling on half-value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3278)

الأمر الثاني: أن تعليل الرافعي بأن التشقيص عيب تعليل صحيح فإنه ذكره في تقرير الفرق بين نصف القيمة وقيمة النصف فتصرف النووي في ذلك وعبر بالعبارة المذكورة ومقتضاها غير مستقيم فإنه جعله علة لإيجاب نصف القيمة فتأمله مع أن القائل بقيمة النصف يعطيه قيمة ملكه بكمالها فأين التشقيص؟ واعلم أن للمسألة نظائر منها إذا أخذ الساعي الزكاة من أحد الخليطين فهل يرجع على شريكه بنصف قيمة المأخوذ أم بقيمة

نصفه؟ فيه اضطراب وقع للرافعي سبق بيانه في موضعه، ومنها: إذا استولد جارية نصفها له قال الشافعي في "الأم" : فلشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية هكذا ذكره في باب المكاتبة بين اثنين يطأها أحدهما، وفي باب المترجم بالأقضية أيضا، وجزم به الرافعي في باب العتق، وهو يقوي ما قاله في الصداق، ومنها: إذا ملك نصف عبد فأعتقه وسرى إلى الباقي، فهل يغرم قيمة نصف أم نصف قيمته؟ حكمه حكم الصداق وفيه كلام أذكره في موضعه، ومنها إذا أوصى بنصف عبد، فإن الصواب وهو قياس ما قلنا في الزكاة أنه ألحق اعتبار نصف قيمته من الثلث مع شئ آخر وهو نقصان النصف الباقي للورثة عن نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2735)

فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أصدق الرجل المرأة دنانير أو دراهم فدفعها إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها والدنانير والدراهم قائمة بأعيانها لم تغير وهما يتصادقان على أنها هي بأعيانها رجع عليها بنصفها وهكذا إن كانت تبرا من فضة أو ذهب فإن تغير شيء من ذلك في يدها إما بأن تدفن الورق فيبلى فينقص أو تدخل الذهب النار@

فينقص أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه إليها لأنها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن قال الزوج في النقصان أنا آخذه ناقصا فليس لها دفعه عنه إلا في وجه

واحد إن كان نقصانه في الوزن وزاد في العين فليس له أخذه في الزيادة في العين وإنما زيادته في مالها أو تشاء هي في الزيادة أن تدفعه إليه زائدا غير متغير عن حاله فليس له إلا ذلك قال ولو كان أصدقها حليا مصوغا أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر كان كما وصفت لها وعليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا ولو كان إناءين فانكسر أحدهما وبقي الآخر صحيحا كان فيها قولان أحدهما أن له أن يرجع بنصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يكون شريكا لها في الإناء الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك والآخر أنه شريك في الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك لا شيء له غير ذلك وهذا أصح القولين . ولو زادت هي فيهما صناعة أو شيئا أدخلته كان عليها أن تعطيه نصف قيمتهما يوم دفعهما إليها وإن كان الإناءان من فضة فانكسرا ثم طلقها رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من الذهب وإن كانا من ذهب رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من فضة لأنه لا يصلح له أن يأخذ ورقا بورق أكثر وزنا منها ولا يتفرقان حتى يتقابضا قال ولو كان الصداق فلوسا أو إناء من نحاس أو حديد أو رصاص لا يختلف هذا إلا في أن قيمة هذا كله على الأغلب من نقد البلد دنانير إن كان أو دراهم ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل أن يقبض قيمتها لأنه لا يشبه الصرف ولا ما فيه الربا في النسيئة @

وهكذا لو أصدقها خشبة فلم تغير حتى طلقها كان شريكا لها بنصفها ولو تغيرت ببلاء أو عفن أو نقص ما كان النقص كان عليها أن تعطيه نصف قيمتها صحيحة إلا أن يشاء هو أن يكون شريكا لها بنصف جميع ما نقص من ذلك كله فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصا والقول في الخشبة , والخشبة معها كالقول في الإناء الذهب والآنية إذا هلك بعض وبقي بعض وكذلك إذا زادت قيمتها بأن تعمل أبوابا أو توابيت أو غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها وإذا أرادت أن تدفع إليه نصفها أبوابا وتجعله شريكا في نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه إلا أن يتطوع وإن كانت التوابيت

والأبواب أكثر قيمة من الخشب لأن الخشب يصلح لما لا تصلح له التوابيت والأبواب وليس عليه أن يحول حقه في غيره وإن كان أكثر ثمنا منه ولا يشبه في هذا الدنانير والدراهم التي هي قائمة بأعيانها لا يصلح منها شيء لما لا يصلح له غيرها وهكذا لو أصدقها ثيابا فبليت رجع عليها بنصف قيمتها إلا أن يشاء أن يكون شريكا لها بالنصف بالية فلا يكون لها دفعه عنه لأن ماله ناقص ولو أصدقها ثيابا فقطعتها أو صبغتها فزادت في التقطيع أو الصبغ أو نقصها كان سواء ويرجع بنصف قيمتها ولو أراد أن يكون شريكا لها في الثياب المقطعة أو المصبوغة ناقصة أو أرادت أن يكون شريكا لها في الثياب زائدة لم يجبر واحد منهما على ذلك إلا أن يكون يشاء لأن الثياب غير المتقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد لما لا تصلح له المصبوغة ولا تراد فقد تغيرت عن حالها التي أعطاها إياها وكذا لو أصدقها غزلا فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل رجع بمثل نصف قيمته يوم دفعه . وكل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فإنما هو يوم يدفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ولا زيادته لأنها كانت مالكة له يوم وقع العقد وضامنة يوم وقع القبض إن طلقها فنصفه قائما أو قيمة نصفه مستهلكا قال الشافعي : ولو أصدقها آجرا فبنت به أو خشبا فأدخلته في بنيان@

أو حجارة فأدخلتها في بنيان وهي قائمة بأعيانها فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها إليها لأنها بنت ما تملك وإنما صار له النصف بالطلاق وقد استعملت هذا وهي تملكه فلا يخرج من موضعه إلا أن تشاء هي وإن خرج بحاله كان شريكا فيه وإن خرج ناقصا لم يجبر على أخذه إلا أن يشاء وله نصف قيمته , وإذا نكح الرجل المرأة على أن يخدم فلانا شهرا فخدمه نصف شهر ثم مات كان لها في ماله نصف مهر مثلها ولو نكحته على أن يحملها على بعير بعينه إلى بلد فحملها إلى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها في ماله نصف مهر مثلها ونصف مهر مثلها كالثمن يستوجبه به ألا ترى

أنها لو تكارت معه بعيره بعشرة فمات البعير في نصف الطريق رجعت بخمسة .

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation after giving a slave as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته منه .

Mas'alah: What is the ruling on returning a quarter of the father's value after divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2749)

وإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون وهو نصف حصة صداق مثلها ,

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower due to divorce before consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2441)

الباب الرابع في حكم تشطر الصداق بالطلاق قبل المسيس وفيه خمسة فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when marriage ends before consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2441)

الفصل الأول في محله وحكمه فنقول ارتفاع النكاح قبل المسيس لا بسبب من جهتها يوجب تشطر الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيح أو فاسد أو يفرض بعد العقد في صورة التفويض ويستوي فيه الطلاق والفسخ والانفساخ إلا إذا كان الفسخ منها أو بعيب فيها أو بسبب من جهتها وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يتشطر إلا مسمى صحيح في نفس العقد فأما المفروض بعد العقد الواجب في العقد بتسمية فاسدة فلا يتشطر ثم المذهب الصحيح أن معنى التشطير رجوع النصف إلى الزوج بمجرد الطلاق من غير اختيار وفيه وجه مشهور أن معناه ثبوت خيار الرجوع في الشطر بالطلاق مضاهيا لخيار الرجوع في الهبة ومن أصحابنا من قال يفتقر إلى قضاء القاضي وهو ضعيف جدا ويتفرع على وجه الخيار أن الزيادة حادثة بعد الطلاق وقبل الاختبار تسلم للزوجة وأنه لو طلقها على أن لها كمال المهر يكون ذلك كإسقاط الخيار ويسلم لها كمال المهر وعلى الوجه الآخر ولا يؤثر الشرط في إسقاط الشطر ويحتمل ترددا في تصرف

المرأة بين الطلاق والاختيار وفي أنه لو أسقط الزوج خياره هل يسقط لتردد هذا الخيار بين خيار الواهب وبين خيار البيع وتشبيبه بخيار الواهب أولى

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation using the dower as consideration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2460)

الفرع الثاني إذا اختلعت المرأة قبل المسيس بعين الصداق فينبغي أن تقول اختلعت بالنصف الذي يبقى لي فإن قالت اختلعت بالنصف مطلقا فعلى قول الحصر ينحصر في نصفها ويصير كما لو صرحت بما يبقى لها وعلى قول الشيوع يفسد نصف العوض

وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فإن جوزنا تفريق الصفقة سلم للزوج من الصداق ثلاثة أرباعه نصف بحكم التشطير وربع بحكم الخلع ويرجع إلى قيمة الربع الباقي أو إلى نصف مهر المثل لأن ربع الصداق هو نصف عوض الخلع وفيه القولان المذكوران في فساد الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced before consummation in a valid marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3608)

فإن طلقت قبل الدخول .. فنصفه له ـــــــ هذا في النكاح الصحيح، فلو أنكحها فاسدا ثم باعها ووطئها الزوج .. فمهر مثلها للمشتري؛ لأنه وجب بالوطء الواقع في ملكه، وإن وطيء قبل البيع .. فهو للبائع، وكذلك إذا فوضها ثم جرى الفرض أو الدخول بعد البيع .. فالمفروض أو مهر المثل للمشتري على الأصح؛ لوجوبه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the halving of the dower due to separation before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3664)

فصل: الفرقة قبل وطء منها أو بسببها .. كفسحة بعيبها تسقط المهر، وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها ... يشطره ـــــــ قال: (فصل) عقده لتشطير المهر بالطلاق، وقد تقدم في (باب الخيار) ، وإنما أعاده توطئة لما بعده. قال: (الفرقة قبل وطء منها أو بسببها .. كفسخة بعيبها تسقط المهر) ؛ لأنها إن كانت هي الفاسخة .. فهي المختارة للفرقة، وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة كما

إذا أسلمت بالمباشرة أو التبعية، أو ارتدت، أو فسخت النكاح بعتق أو عيب، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة، أو فسخ النكاح بعيبها. قال: (وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها .. يشطره) الأصل في تشطير الطلاق قبل الدخول قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} واتفق العلماء على ذلك، لكن عند مالك لا تملك الزوجة بالعقد إلا النصف، وعندنا تملك الجميع، فالطلاق عنده قاطع للسبب وعندنا قاطع للملك. ولما كان الطلاق فرقة من جهة الزوج .. قيس عليها ما في معناها، فمن ذلك: إسلام الرجل، وردته، ولعانه، وإرضاع أمه أو أمها. واندرج في قوله: (طلاق) الخلع، وتطليقها نفسها بتفويضه، وإذا علقه على دخولها فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها. وينبغي أن يجب على مباشر الإسلام مهر المثل؛ لأنه أفسد نكاح غيره بإسلامه وإن كان واجبا عليه كما في نظيره من الرضاع الواجب. وأغرب الماوردي فقال: إذا قال لها قبل الدخول: أنت طالق إن شئت فشاءت .. فلا مهر لها؛ لوقوع الطلاق بمشيتها، وقياسه، الطرد في كل فعل من جهتها علق به طلاق.

Mas'alah: What is the meaning of tash r and its application in various cases of separation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3665)

ثم قيل: معنى التشطير: أن له خيار الرجوع، ـــــــ ثم لا فرق بين أن يكون الطلاق من الزوج وحده – كما ذكرنا – أو منه معها، أو مع غيرها كالخلع فهو وإن تم بها .. فالمغلق فيه جانب الزوج؛ لأن المقصود الأصلي فيه الفراق وهو مستقل به. وفسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالصداق .. صرح الرافعي في (باب المتعة) وجماعة فيه

بأنه فرقة من جهتها حتى يسقط الجميع قبل الدخول، وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح، وشراؤه زوجته يشطر على الأصح. وإذا طلق المفوضة قبل الدخول والفرض .. فلا تشطير كما سبق، وإن طلقها بعد الفرض .. يشطر. وأما غير المفوضة .. فكل صداق واج بورد عليه الطلاق قبل الدخول شطره، سواء فيه المسمى الصحيح في العقد والمفروض بعده ومهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة في العقد ابتداء؛ لشمول قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} . وعند أبي حنيفة: لا يتشطر المفروض بعد العقد، ولا مهر المثل الواجب بالتسمية الفاسدة. وإذا خالع زوجته المدخول بها ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني .. يتشطر المهر عندنا. وقال أبو حنيفة: يجب جميعه. وأفاد المصنف بتعبيره بـ (الإرضاع) : أن المعتبر الفعل، فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت من أمه .. لم تستحق الشطر؛ لانفساخ النكاح بفعلها، فلو أرضعت ابنته الزوجة وهي صغيرة، أو أرضعته بنت الزوجة وهو صغير .. كان الحكم كذلك، فلو قال: فلو أرضعت أم أحدهما أو ابنته الآخر .. كان أحسن. قال: (ثم قيل: معنى التشطير: أن له خيار الرجوع) يعني: في النصف، إن شاء .. تملكه، وإن شاء .. تركه كالشفيع يثبت له حق الشفعة بالشراء، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن الشخص لا يدخل في ملكه شيء بغير اختياره سوى الإرث؛ فلابد بعد الطلاق من اختيار التملك.

Mas'alah: Does the return of half the dower occur by the divorce itself or by choice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3666)

والصحيح: عودة بنفس الطلاق ـــــــ ورد الأصحاب ذلك بأن الإنسان لو أخذ صيدا لينظر إليه – لا ليتملكه – ملكه بالحوز من غير اختيار التملك، قاله صاحب (البيان) .

قال: (والصحيح: عودة بنفس الطلاق) ؛ قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} أي: فلكم نصف ما فرضتم، ولأن ما يؤثر في كل الصداق كالردة والفسخ بالعتق والعيب يؤثر بنفسه ولا يتعلق بالاختيار، فكذلك ما يؤثر في النصف. والثالث: لا يرجع إليه بقضاء القاضي. وحكي العبادي: أن أبا الفضل القاشاني الزاهد كحاه قولا قديما، ومنهم من حكاه وجها، وأنكر جمهور الأصحاب كونه قولا أو وجها. وموضع الخلاف إذا لم يعرض مانع، فإن عرض .. توقف الملك على ما يتوافقا عليه كما سيأتي في كلام المصنف، لكن تستثنى صور لا يرجع فيها الزوج.

Mas'alah: Does the father reclaim half the dower if he paid it for his adult son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3666)

إذا أدى الصداق عن ابنه البالغ .. فإنه لا يرجع النصف إلى الأب كما لو أداه عنه أجنبي.

Mas'alah: Who gets the returned half of the dower when the guardian pays it and divorce occurs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3666)

وإذا أدى عنه الولي الذي يتولى الطرفين الصداق .. فالراجع بالفرقة المؤدي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a slave pays it and is later freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3666)

وإذا أسلم العبد الصداق من كسبه ثم طلق قبل الدخول .. فإن النصف يعود للسيد، وإن عتق ثم طلق قبله .. فالعبرة بمالكه عند الفراق لا عند ملك الزوجة الصداق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3667)

فإن زاد بعده .. فله.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when the dower is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3667)

وإن طلق والمهر تالف .. فنصف بدله من مثل أو قيمة ـــــــ قال: (فإن زاد بعده .. فله) هذا تفريع على الصحيح، ولذلك أشار إليه بـ (الفاء) . وأما على الوجه الأول .. فالجميع للزوجة كما لو حدثت بل الطلاق. هذا في الزيادة المنفصلة، فإن كانت متصلة وقلنا: يملك النصف بالطلاق .. فالنصف مع الزيادة له، وإن قلنا: لا يملك إلا بالاختيار .. فوجهان: أشبههما: أن له أن يرجع فيه من غير رضاها؛ لأن هذه زيادة حدثت بعد تعلق حق الزوج به، فصار ككبر الأشجار في الشقص المشفوع بعد البيع وقبل علم الشفيع؛ فإن هذه الزيادة لا تمنع الأخذ وإن حدث فيه نقصان. فإن قلنا: يملك

بالاختيار، فإن شاء .. أخذه ناقصا ولا أرش له، وإن شاء تركه وأخذ نصف قيمته صحيحا، وإن قلنا: يملك بنفس الطلاق، فإن وجد منها تعد بأن طالبها برد النصف فامتنعت .. فله النصف مع أرش النقص. وإن تلف الكل والحالة هذه .. فعليها الضمان، وإن لم يوجد عدوان .. فظاهر النص – وبه قال العراقيون والروياني: أنها تعزم أرش النقصان إذا نقصن، وجميع البدل إذا تلف؛ لأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة، وفي (الأم) نص يشعر بأنه لا ضمان، وبه قال المراوزة؛ لأنه في يدها بلا تعد فأشبه الوديعة. فرع: إذا كان الصداق دينا .. سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح، وعند الاختيار على الثاني، ولو أدى الدين والمؤدى باق ... فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر؛ لأن العقد لم يتعلق بعينه أو يتعين حقه فيه لتعينه بالدفع؟ وجهان: أصحهما الثاني. قال: (وإن طلق والمهر تالف .. فنصف بدله من مثل أو قيمة) الذي سبق كان في التغيير بعد الطلاق، وهذا في التغيير قبله، فإذا طلق والمهر تالف .. وجب للزوج

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when it becomes defective in the wife's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3668)

وإن تعيب في يدها، فإن قنع به، وإلا .. فنصف قيمته سليما.

Mas'alah: What is the ruling on a separate increase to the dower after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3668)

ولها زيادة منفصلة ـــــــ نصف مثله إن كان مثليا، ونصف قيمته إن كان متقوما؛ لأنه لو كان باقيا .. لأخذ نصفه، فإذا فات .. رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب في المبيع وغيره، فإن اختلفت قيمته من حين العقد إل حين قبضه .. فالمعتبر الأقل، وسيأتي في كلام المصنف. قال: (وإن تعيب في يدها، فإن قنع به، وإلا .. فنصف قيمته سليما) كالمبيع يتعيب عند البائع .. فيتخير المشتري بين أن يقنع به بلا أرش أو يفسخ ويأخذ الثمن، والاقتصار على نصف القيمة محمول على المتقوم، فإن كان مثالثا .. وجب مثل نصفه. قال: (وإن تعيب قبل قبضها .. فله نصفه ناقصا بلا خيار) ، لأنه نقص من ضمانه على قول ضمان اليد، ولم يدخل في ضمانها، سواء قلنا بضمان اليد أو بضمان العقد، ولا فرق بين أن يكون الصداق بعد في يده، أو قبضته معيبا بالعيب الحادث بعد العقد ثم طلقها. قال: (فإن عاب) أي: صار ذا عيب (بجناية وأخذت رأشها .. فالأصح: أن له نصف الأرش) أي: مع نصف العين؛ لأن الأرش بدل الفائت، ولو بقي الصداق بحاله .. لأخذ نصفه. والثاني: لا شيء له من الأرش؛ لأن الفوات كان من ضمان الزوج، وهي أخذت الأرش بحق الملك، فلا يعتبر في حقه، ويجعل ما أخذته كزيادة منفصلة، وهذا قول القاضي حسين. والتقييد بـ (أخذ الأرش) لا حاجة إليه؛ لأنها لو عفت عنه .. أخذ منها نصفه على قياس ما قالوه في هبة الصداق. قال: (ولها زيادة منفصله) سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج؛ لأن الطلاق إنما يقطع الملك من حينه لا من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase to the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3669)

وخيار في متصلة، ـــــــ والزيادة المنفصلة كاللبن والثمرة والكسب والولد في غير الجواري، أما الجواري .. فليس له الرجوع في نصف الأم بسبب التفريق بين الأم والولد، ويرجع إلى القيمة. فإن قيل: جوزتم الرد بالعيب على الصحيح وإن لزم منه التفريق، فهلا كان هنا كذلك؟! فالجواب: أنه لو امتنع في البيع .. لتضرر ببقاء المعيب في ملكه، والأرش بلا يجبره من كل وجه، والقيمة هنا دافعة للضرر من كل وجه، وإذا منعنا التفرقة بين الأم والولد في سائر الحيوان .. امتنع هنا أيضا. قال: (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم القرآن أو الصنعة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين الصداق، ولكن الخيار لها، وهذا مما فارق فيه الصداق غيره؛ فإن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع في جميع الأبواب إلا هنا؛ لأن عود الملك بالطلاق ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ، ولهذا لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق .. عاد النصف إليه لا إلى السيد بخلاف غير هذا الباب. تنبيه: هذا الخيار ليس على الفور، ولكن إذا طلبه الزوج .. كلفت اختيار أحدهما على الفور، والزوج لا يجزم بدعواه في القيمة ولا في العين، بل يطالبها بحقه عندها، فإن منعت .. قال الإمام: لم يكف حبسها، بل تحبس العين عنها إن كان حاضرة، فإن أصرت، فإن كان نصف القيمة أقل من نصف العين .. باع الحاكم ما يفي بالواجب، فإن تعذر .. باع الكل وأعطاها الفاضل، وإن ساوت نصف القيمة نصف

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to give the increase and the husband takes half the value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3670)

فإن شحت .. فنصف قيمة بلا زيادة،

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees to accept the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3670)

وإن سمحت .. لزمه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on pollination of palm trees as a connected increase in dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3671)

وإطلاع نخل زيادة متصلة، ـــــــ وأبعد عن الغوائل، ويصلح للقرب من الحرم، والكبير أقوى على الشدائد والأسفار، وأحفظ لما يستحفظه، وطول النخلة أيضا كذلك ينقص ثمرها ويزيد حطبها، وتعلم الصنعة مع البرص زيادة ونقص بسببين، ففي كلا القسمين يثبت لكل منهما الخيار، فللزوج أن لا يقبل العين لنقصانها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبدل العين وتعدل إلى نصف القيمة. قال: (فإن اتفقا .. فنصف العين) ، وحينئذ لا شيء لأحدهما على الآخر. قال: (وإلا .. فنصف القيمة) ؛ طلبا للعدل، ونفيا للضرر والضرار. قال: (وزراعة الأرض نقص) ؛ لأنها تستوفى قوتها. قال: (وحرثها زيادة) مراده: إذا كانت معدة للزراعة؛ لدلالة تقدم ذكر الزراعة عليه، فإن كانت الأرض معدة للبناء أو العمارة .. فحرثها نقصان محض. قال: (وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص) أما الزيادة .. فلتوقع الولد، وأما النقص .. فللضعف في الحال والخطر عند الولادة. قال: (وقيل: البهيمة زيادة) ؛ إذ لا يخاف عليها من الولادة. والأصح: أنه كما ف يالجواري نقص من وجه وزيادة من وجه؛ لأنه لا يحمل عليها حاملا ما يحمل عليها حائلا، ولأن لحم الحامل أراد، قال الرافعي: لأنه ضرب مرض، وهذا ينفعنا فيما سيأتي في (الأضاحي) : أنه عيب فيها. قال: (وإطلاع نخل زيادة متصلة) فيمتنع

الرجوع القهري؛ لحدوثه على ملكها، فإن رضيت المرأة بأن يأخذ نصف النخل مع نصف الطلع .. أجبر عليه، وليس له طلب نصف القيمة، ومنهم من نزل الطل منزلة الثمرة المؤبرة. وظهور النور في سائر الأشجار كبدو الطلع في النخل، وانعقاد الثمار مع تناثر النور كالتأبير في النخل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband agrees to half the palm trees and leaving the fruit until harvest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3672)

ولو رضي بنصف النخل وتبقيه الثمر إلى جذاذه .. أجبرت في الأصح، ويصير النخل في يدها،

Mas'alah: How is the value of half the dower calculated upon return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3673)

ومتى رجع بقيمة النصف أعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower if the wife was given a slave who was then made mudabbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3676)

فرع: روي المزني عن الشافعي أنه لو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول .. لم يرجع في نصفه؛ لأنه قربة لها فيه غرض، فكان كالزيادة المتصلة التي لا تؤثر في

القيمة، فمن الأصحاب من قطع به، ومنهم من قطع بعدم الرجوع، ومنهم من حكى قولين: إن قلنا: التدبير وصية .. رجع، أو عتق بصفة .. فلا.

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited or halved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: فيما يسقط المهر وما يشطره 341

Mas'alah: What does the husband take back if he separates before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

قال: (فإن فارق قبل وطء .. رجع بنصف الأرش) ؛ لأنه الذي وقع العقد عليه، فهو كالمسمى المعين أولا.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the wife is not entered upon?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

خول فنصفه له أي البائع

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited or halved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=393)

فصل فيما يسقط المهر وما يشطره الفرقة قبل وطء وكانت الفرقة حاصلة منها اى من جهتها كاسلامها او ردتها او فسخها بعيبه قبل الدخول او بسببها كفسخ بعيبها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل ومالا اى التى لا تكون منها ولا بسببها كطلاق وخلع واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او ابنته لها او ارضاع امها له وهو صغير يشطره اى ينصف المهر ثم قيل معنى التشطير ان له اى الزوج خيار الرجوع ان شاء رجع وتملكه وان شاء تركه ولا يدخل فى ملكه بنفس الفرقة والصحيح عوده اى نصف الصداق بنفس الطلاق فلو زاد الصداق بعده اى الطلاق فله النصف فى الزيادة ان عاد اليه النصف والكل ان عاد الصداق اليه وان طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله له من مثل فى المثلى اوقيمة فى المتقوم وان تعيب فى يدها قبل الفراق فان قنع به الزوج معيبا فلا أرش والا بأن لم يقنع فنصف قيمته سليما ان كان متقوما ونصف مثله ان كان مثليا وان تعيب قبل قبضها بآفة وقنعت به فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب أي صار ذا عيب بجناي ة من اجنبى واخذت ارشها او عفت فالاصح ان له نصف الارش مع نصف العين ومقابله لا شئ له ولها زيادة منفصلة حدثت بعد الاصداق وقبل الصلاق كثمرة ويختص الرجوع بنصف الاصل ولها خيار فى زيادة متصلة كسمن فان شحت فيها فنصف قيمة للمهر بأن يقوم بلا زيادة ويعطى الزوج نصفه بلا زيادة

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

وإن طلقها قبل الدخول والفرض فلا مهر لها) أي فلا شيء لها منه لعدم وجوبه قبل الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

فصل المفروض الصحيح يتشطر بالطلاق قبل الدخول) كالمسمى ابتداء (لا) المفروض (الفاسد) كخمر فلا يتشطر به مهر المثل إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن المفروض بالكلية (بخلاف فاسد المسمى في العقد) لعدم إخلاء العقد عن العوض (

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1304)

الباب الرابع في تشطير الصداق وفيه أطراف أربعة) (الأول في موضعه وكيفيته فيعود للزوج نصف) كل من (المسمى والمفروض ومهر المثل ويبرأ منه إن كان دينا ولو لم يختره) أي الزوج النصف ولم يقض به قاض (بالطلاق) ولو خلعا (قبل الدخول وإن باشرته) الزوجة (بتفويضه) أي الطلاق (إليها) لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقيس بالطلاق غيره من أنواع الفرقة ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود (و) يعود إليه ذلك (بكل فرقة لا بسبب منها كأن ارتد) وحده أو معها كما صححه الروياني والنسائي والأذرعي وغيرهم كالخلع وصحح الفارقي وابن أبي عصرون خلافه. وكذا الزركشي في خادمه والعراقي بحسب ما فهما من قول الرافعي في المتعة ولو ارتدا معا ففي وجوبها وجهان كالوجهين في التشطير والأصح

المنع فجعلا التصحيح راجعا للمسألتين والظاهر رجوعه للمتعة فقط ولهذا عبر القمولي بقوله والأصح أنها لا تجب ذكر في التشطير وجهين بلا ترجيح فعزو الزركشي في شرح المنهاج تصحيح التشطير للرافعي في باب المتعة وهم (أو أرضعته أمها ونحوه) كأن أرضعتها أمه أو بنته (أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة فإن كانت) أي الفرقة (بسبب منها كإسلامها) ولو تبعا (وردتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها وإرضاعها زوجته الأخرى الصغيرة (عاد) إليه (الجميع) لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض فإن قلت لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه قلنا الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم تسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئا في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت. (وكذا لو اشترته) يعود إليه الجميع بمعنى يسقط عنه (فلو اشتراها تشطر) الصداق (ولو طلقها على أن لا تشطير لغا الشرط) كما لو أعتق ونفى الولاء (فإن نقص) الصداق (في يدها بعد الطلاق ولو بلا عدوان ضمنت) لأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة (ولو ادعت حدوثه) أي النقص (قبل الطلاق) فأنكر الزوج (صدقت بيمينها) لأن الأصل براءة الذمة)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1304)

[حاشية الرملي الكبير] [الباب الرابع في تشطير الصداق] [الطرف الأول في موضع

تشطير الصداق وكيفيته]) (قوله فيعود للزوج نصف المسمى إلخ) سبق في نكاح المشرك أنه لو نكحها على مسمى صحيح ثم منعها إياه قهرا وتملكا ثم أسلما فلا شيء لها وحينئذ لو طلق في الإسلام قبل الدخول فلا شطر إذ لا مهر غ (قوله بالطلاق) قال الزركشي يتعجب من قوله بعض الشارحين يعني الأذرعي يدخل فيه الرجعي مع أن الكلام قبل الدخول اهـ وأجيب بتصور الرجعة بلا دخول باستدخالها الماء. (قوله ويعود إليها ذلك بكل فرقة) أي في الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر من أنه مقرر للمهر ومن صوره ما لو مسخ أحدهما حجرا أما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا ففي التدريب أنه تحصل الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة قاله تخريجا قال ويحتمل تنزيل مسخه حيوانا منزلة الموت فيستقر به المسمى اهـ وتنجز الفرقة بمسخ أحدهما حيوانا بعد الدخول متجه فإن قيل لم لم يكن مسخ أحدهما حيوانا بعد الدخول كالردة فينتظر عوده إنسانا في العدة قلنا يفارق الردة من وجهين أحدهما أنه قد خرج عن الإنسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس إلى اختياره بخلاف المرتد والثاني اطراد العادة الإلهية بعدم عود المسيخ بخلاف المرتد فكثيرا ما يعود إن قال شيخنا فلو مسخ بعضه جمادا وبعضه حيوانا فهل حكمه حكم الأموات أم الأحياء الأقرب اعتبار الأعلى فإن كان جمادا فميت وإلا فحي كا وقوله فيما تقدم إنه تحصل الفرقة ولا يسقط شيء من المهر أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وتنجز الفرقة بمسخ أحدهما إلخ. (قوله أو معها كما صححه الروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وصحح الفارقي وابن أبي عصرون خلافه) أي لأن جانبها هو المغلب في المهر (قوله والظاهر رجوعه للمتعة فقط إلخ) يفرق بينهما بأن المهر وجب بالعقد والمانع من شطره كون الفرقة منها أو بسببها فقط والفرقة في مسألتنا بسببهما فغلبوا جانبه والمتعة إنما تجب بالفرقة فاعتبروا كونها لا منها ولا بسبب منها ومنهما تغليبا لجانبها (قوله أو أرضعته أمها) أي أو بنتها (قوله

كإسلامها ولو تبعا) قال الإسنوي ينبغي أن يجب على مباشر الإسلام أي من أصولها مهر المثل لأنه أفسد نكاح غيره بإسلامه وإن كان واجبا عليه كما في نظيره من الرضاع الواجب (قوله وفسخها بعيبه) أي أو بإعساره بمهرها أو نفقتها أو كسوتها (قوله وفسخه بعيبها إلخ) لو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر إلى الزوج كما في التدريب ولا فرق في فسخه بعيبها بين المقارن للعقد والحادث بعده خلافا للماوردي. (قوله وإرضاعها زوجته الأخرى الصغيرة) أو دبت الصغيرة فارتضعت من نائمة رضاعا حرمها (قوله بمعنى سقط عنه) أي فيما إذا كان دينا لم يقبض (قوله فلو اشتراها تشطر الشراء في المسألتين) مثال والضابط المالك والفرق بين تشطره وعدم وجوب المتعة أن المسمى وجب بالعقد وقد جرى في ملك البائع فإذا ملكها الزوج تشطر فالمتعة إنما تجب بالشراء وإنما حصل في ملك الزوج فكيف نوجبها له على نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the dower remains intact after divorce before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1305)

وإن كان باقيا) بحاله (فليس لها إبداله ولو أداه) لها (عما في ذمته) من الصداق لأنه عاد إلى ملك الزوج بالفرقة. (

Mas'alah: What is the third section on the ruling of halving the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before intercourse due to the wife's action?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=993)

وإذا حصلت الفرقة بغير الموت قبل الدخول، فإن كانت من جهة الزوجة بفسخها بعيبه أو إعساره، أو عتقها تحت من فيه رق، أو فسخه [2] بعيبها، أو بخلف شرط، أو إسلامها أو ردتها ولو تبعا [3]، أو إرضاعها زوجة أخرى له صغيرة، أو [4] ازتضعت الزوجة الصغيرة من أمه من غير فعل الأم [5]، ولو كانت الأم مستيقظة، أو ملكت الحرة أو المبعضة شيئا من زوجها، أو مسخت حيوانا، أو كانت الفرقة من جهة مالك [6] الأمة كما لو كانت زوجة أصله أو فرعه، فوطئها مالكها أو أرضعت المالكة أمتها المزوجة بأبيها [7] العبد، فإنه يسقط جميع المهر في جميع هذه الصور. (1) في (ب) : "أتلف" . (2) في (ل) : "وفسخه" . (3) في (ل) : "أو إسلامها ولو تبعا أو ردتها" . (4) في (أ، ب) : "و" . (5) في (ل) : "فعل من الأم" . (6) في (أ، ب) : "مالكة" . (7) في (ل) : "بابنها" .

Mas'alah: When is the dower halved by divorce before intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=994)

ويتشطر [1] المهر [2] بالطلاق قبل الدخول، ولو بسؤالها أو بالخلع، ولو كان معها. وكذا لو علق طلاقها على صفة كمشيتها أو غيرها، فإن وجدت [3] الصفة، أو [4]

ملكها طلاق نفسها فطلقت [5]، أو خيرها فاختارت الفرقة [6].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is given the choice of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=994)

وما جزم به الماوردي من سقوط كل الصداق في صورة مشيتها لا يعرف في المذهب.

Mas'alah: When is the dower halved due to the husband's action or apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=994)

ويتشطر أيضا فيما إذا ملك شيئا منها أو لاعنها أو حصلت الفرقة بإسلامه أو ردته، فإن ارتدا معا غلب جانبه على وجه فيتشطر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's side is dominant and the entire dower falls?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=994)

وفي وجه جانبها فيسقط كله.

Mas'alah: What is the ruling on three-quarters of the dower falling before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=994)

وفي وجه يسقط ثلاثة أرباعه؛ حكاه الماوردي وهو غريب، والأرجح الثاني.

Mas'alah: In what case does three-quarters of the dower not fall before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=994)

وليس لنا صورة لا يسقط فيها ثلاثة أرباع الصداق بفرقة قبل الدخول إلا هذه على وجه. (1) وانظر لكيفية التشطر: "الروضة" (7/ 290) . (2) "المهر" زيادة من (ل) . (3) في (أ) : "فأوجدت" . (4) في (ل) : "و" . (5) في (ل) : "وطلقت" . (6) في (ل) : "الفراق" .

Mas'alah: In which case does the entire dower fall due to a separation caused by the wife before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=995)

وليس لنا فرقة قبل الدخول لا بسبب من جهة الزوجة يسقط [3] فيها المسمى كله إلا في هذه الصورة [4].

Mas'alah: When does half the dower return to the husband upon separation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=996)

ولو تعين بعد الإصداق وهي غير زائدة ولا ناقصة، ولم يتعلق بها ما يمنع عود الشطر [6] رجع بمجرد الفرقة الشطر إلى الزوج إلا في ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave husband divorces after being sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2400)

وإذا نكح العبد بإذن المولى، ثم باعه المولى من أجنبي، ثم طلق العبد امرأته قبل الدخول فإن كان قبل أداء المهر، فنصف المهر لها في كسبه، وإن كان بعد الأداء يجب عليها رد نصف المهر. ولمن يكون؟ فيه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower to the husband when a slave is emancipated and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2401)

ولو طلقها الزوج بعد العتق قبل الدخول، وقد أدى السيد المهر، فيجرع نصفه إلى الزوج؛ على الصحيح من المذهب، وصار كأنه ملكه، ثم أدى عنه. وقيل: إلى المولى. وقيل: إن أدى قبل عتق العبد يرجع إلى المولى، وإن أدى بعده، فإلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave who was the dower when the owner emancipates him and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2401)

ولو أعتق مالك الأمة العبد، ثم طلقها قبل الدخول – يجب على مالك الأمة نصف قيمة العبد. وإن ارتدت، أو فسخ النكاح بعيب، فعليه جميع قيمة العبد، ويكون للزوج الذي عتق؛ لأنه ملك نفسه بالعتق؛ على الصحيح من المذهب الذي يقول: يعود نصف

الصداق إلى المشتري في البيع، وعلى الآخر يكون للسيد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is sold and then divorce occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2401)

ولو باع مالك الأمة العبد، ثم طلقها قبل الدخول – فعلى الوجه الأصح: لا شيء عليه. وعلى الوجه الآخر: يجب على مالك الأمة نصف قيمة العبد، وفي الردة والفسخ جميع القيمة للسيد المزوج؛ لأن العبد خرج عن ملكه، فيغرم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave's property is sold and then divorce occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2402)

ولو باع مال الأمة ثم طلقها العبد قبل الدخول – فعلى الوجه الأصح: العبد باق على ملك بائع الأمة، وكذلك في الردة ولا شيء عليه. وعلى الوجه الآخر: يعود نصف العبد في الطلاق، وفي الردة والفسخ كله إلى السيد المزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2616)

فصل في حكم الصداق بعد الطلاق قبل الدخول قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . إذا طلق

الرجل [امرأته] قبل الدخول يعود نصف الصداق إلى الزوج بنفس الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in the dower after divorce before the husband's choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2616)

وقال أبو إسحاق: لا يعود إلا باختيار التملك، والمذهب الأول. وفائدته تتبين فيما لو حدثت زيادة في عين الصداق بعد الطلاق قبل الاختيار – يكون نصفها للزوج على ظاهر المذهب. وعلى قول أبي إسحاق: تكون [كلها] للمرأة؛ كما لو حدثت قبل الطلاق، وكذلك لو حدث نقص بعد الطلاق قبل اختيار التملك أخذ الزوج نصفها مع أرش النقصان؛ كما لو حدث بعد اختيار التملك على ظاهر المذهب. وعلى قول أبي إسحاق: هو بالخيار؛ إن شاء أخذ نصفه ناقصا ولا شيء له، وإن شاء ترك وأخذ نصف قيمته صحيحة؛ كما لو حدث النقص قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a debt and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2617)

وإن كان الصداق دينا في ذمة الزوج سقط بالطلاق نصفه، وإن كان قد عينه وسلم إليها هل يتعين حقه في نصف ما أدى، أم يجوز لها أن تؤدي حقه من موضع آخر؟: فيه وجهان: أحدهما: [لها أن] تؤدي من موضع آخر قدر نصفه؛ لأن العقد لم يتعلق بعينه. والثاني: يتعين حقه فيه؛ لأنه تعين بالتسليم،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option regarding half the dower when it is leased or the wife is a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

وإن كانت قد أجرته، أو كانت أمة، فهو نصفان، فن شاء الزوج أخذ نصفه مسلوب المنفعة، وإن شاء أخذ نصف القيمة.

Mas'alah: What happens to the dower if the wife apostatizes or the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

وإن ارتدت [الزوجة] ، أو فسخ أحدهما النكاح بعيب قبل الدخول - عاد إليه كل الصداق، وهو نصف العبد، فإن كانت الألف معيبة، فوجد الزوج بها عيبا وردها - استرد المبيع، وهو نصف العبد وبقى لها النصف,

Mas'alah: When does the customary dower become halved by divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2635)

وكل نكاح وجب فيه مهر المثل يتشطر ذلك بالطلاق قبل الدخول، ويتقرر بالدخول

والموت إلا المفوضة على قولنا المخرج: إنه يجب المهر بالعقد، ويسقط بالطلاق قبل الدخول إلى المتعة. وعند أبي حنيفة: لا يتنصف بمهر المثل، بل يسقط إلى المتعة في

جميع المواضع، ونحن نقيسه على المسمى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

المراد من الآية: أن الزوج إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ينتصف الصداق، فلا يجب على الزوج إلا نصفه.

Mas'alah: What happens to the dower if separation occurs from the husband's side before consummation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وإن وردت الفرقة من جهته -بأن أسلم، أو ارتد، أو أطلق- سقط نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=255)

وبالطلاق قبل وطئه سقط ... نصف كما إذا تخالعا يحط ...

. . وحبسها لنفسها وفاقها ... حتى تراها قبضت صداقها ...

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman chooses two divorces?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

فشاءت طلقتين لا مهر لها لوقوع الطلاق بمشيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is divorced before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4537)

مسألة: قال الشافعي: فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا، أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول، فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين، فلا يكون له إلا ذلك، إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبرا كبرا بعيدا، فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير، فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين، فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك "" قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا سمى لزوجته صداقا ثم طلقها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد سلم الصداق إليها. والثاني: أن لا يكون قد سلمه إليها. فإن لم يكن قد سلمه إليها حين طلقها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون موصوفا في الذمة كمسمى من دراهم أو دنانير أو موصوفا من بر أو شعير فلا يخلو طلاقه من أن يكون قل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استحقت جميعه واستقر ملكها عليه وليس له أن يرجع بشيء منه. قال الله تعالى: {وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: (21)] . وإن كان الطلاق قبل الدخول أبراء من نصف الصداق لقول اله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وفيه تأويلان:

أحدهما: معناه فنصف ما فرضتم لكن يرجع إليكم بالطلاق وهذا تأويل من قاله: إنها قد ملكت جميع الصداق بالعقد. والثاني: معناه فنصف ما فرضتم للزوجات لا يملكن أكثر منه هذا تأويل من قال إنها لا تملك بالعقد إلا نصفه وإذا كان كذلك لم يخل حال الصداق من أن يكون حالا أو مؤجلا أو منجما فإن كان حالا ساق إليها نصفه وقد بريء من جميعه. وإن كان مؤجلا: فعليه إذا حل الأجل أن يسوق إليها النصف وقد بريء من الكل ولا يحل قبل أجله إلا بموته. وإن كان منجما: بريء من نصفه على التنجيم وكان النصف باقيا لها إلى نجومه.

فلو كان إلى نجمين فحل أحدهما وقت الطلاق لم يكن لها أن تتعجل النصف في الحال فيتسضر ولا أن يؤخر به إلى النصف المؤجل فتستضر الزوجة ويبرأ الزوج من نصف الحال والنصف المؤجل وتأخذ الزوجة نصف الحال وتصبر بنصف المؤجل حتى يحل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4546)

فأما القسم الثاني من أصل المسألة وهو أن يكون الزوج قد ساق الصداق بكماله إليها ثم طلقها فلا يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول فلا حق له في الصداق وقد استوفته. وإن كان قبل الدخول فله نصفه، وإذا كان كذلك: لم يخل الصداق من أحد أمرين: إما أن يكون موصوفا في الذمة أو يكون عينا معلومة. فإن كان موصوفا في الذمة كالدراهم والدنانير فلا يخلو أن يخون ذلك باقيا في يدها أو مستهلكا.

فإن كان مستهلكا رجع عليها بالنصف من مثل ذلك الصداق، وإن كان باقيا في يدها ففيه وجهان: أحدهما: أنه للزوج أن يرجع بالنصف من الصداق الذي أقبضها لأنه عين ماله وليس لها أن تعدل به إلى مثله. والثاني: أنها بالخيار بين أن تعطيه النصف من ذلك الصداق وبين أن تعدل به إلى نصف مثله لأنه لم يكن متعينا بالعقد بل كان مضمونا في الذمة فاستقر فيه حكم الخيار في مثله. والأول أظهر لأنه قد تعين بالقبض فصار كالمتعين بالعقد، فلو كانت قد اشترت بالصداق جهازا أو غيره ورجع عليها بمثل نصف الصداق ولم يلزمه أن يأخذ نصف الجهاز. وقال مالك: إذا تجهزت بالصداق لزمه أن يأخذ نصف الجهاز وبني ذلك على أصله في أن على المرأة أن تجهز لزوجها. وعندنا: لا يجب على المرأة أن تتجهز للزوج لأن المهر في مقابلة البضع دون الجهاز فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده. ولأن ما اشترته من الجهاز كالذي اشترته بغير الصداق ولأن ما اشترته بالصداق من الجهاز كالذي اشترته من غير الصداق،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half of a specific dower that remains unchanged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4547)

وأما إن كان الصداق في الأصل معينا بالعقد فلا تخلو حاله مما ذكرناه من الأقسام الخمسة: أحدهما: أن يكون باقيا بحاله لم يزد ولم ينقص فله أن يرجع بنصفه فيكون شريكا فيه وهل يكون شريكا فيه بنفس الطلاق أو باختياره أن يتملك بالطلاق نصف الصداق؟ على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower if the wife gives tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4574)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها. قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله وهو بقوله أولى. قال المزني: إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك" . قال في الحاوي: وصورتها أن يصدقها عبدا فتدبره بأن تقول له: إذا مت فأنت حر

وتقول: أنت مدبر تريد به أنها إذا ماتت فهو حر فقد صار مدبرا وللرجوع فيه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم وأحد قوليه في الجديد: إن التدبير كالوصايا. ولها الرجوع فيه بالقول مع بقائه على ملكها بأن تقول: قد رجعت في تدبيرك أو أبطلته فيبطل التدبير مع بقائه على الملك كما تبطل الوصايا بالرجوع. والثاني: وهو قوله الثاني في الجديد: إن التدبير يجري مجرى العتق بالصفات وليس لها الرجوع فيه بالقول ولها إبطاله بالفعل وهو أن تخرجه عن ملكها ببيع أو هبة فيبطل. فإذا تقرر هذان القولان وطلقها الزوج بعد تدبيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون قد أبطلت تدبيره إما بالقول على القول الأول أو بالفعل على القول الثاني فللزوج أن يرجع بنصفه وهل له فيه الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار له لأنه قد صار بإبطال التدبير عبدا قنا. والثاني: له الخيار لأن المدبر ربما حاكم مولاته بعد إبطالها لتدبيره إلى حنفي لا يرى إبطال التدبير فيحكم عليها بالتزامه فعلى هذا يكون الزوج لأجل ذلك مخيرا بين أخذ نصفه وبين أن تفسخ ويرجع عليها بنصف قيمته. والثاني: أن يكون على تدبيره عند طلاق الزوج لم

تبطله الزوجة بالقول ولا بالفعل ففي رجوع الزوج بنصفه ثلاثة أقاويل: أحدها: له الرجوع بنصفه سواء قيل إن التدبير كالوصايا يجوز الرجوع فيه بالقول أو قيل إنه كالعتق بالصفات التي لا يجوز الرجوع فيه إلا بالفعل لبقاء المدبر على ملكها وإن لها وإزالة ملكها عنه مختارة بالبيع فلأن يجوز إزالة ملكها عنه جبرا برجوع الزوج أولى. والثاني: ليس له الرجوع بنصفه ويعدل عنه إلى بدله سواء قيل إن التدبير كالوصايا يجوز الرجوع فيها بالقول أو قيل إنه كالعتق بالصفات لا يجوز الرجوع فيه إلا بالفعل لأن الرجوع في التدبير إنما يصح إذا كان من جهة السيد المدبر لا من غيره ورجوع الزوج فيه يكون إبطالا للتدبير من غير السيد فلم يجز. والثالث: أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصفه إذا قيل: إن التدبير وصية يجوز الرجوع فيها بالقول ولا يجوز له الرجوع بنصفه إذا قيل: إن التدبير عتق بصفة لا يجوز الرجوع فيه إلا بالفعل فيكون حكم الزوج في إبطاله معتبرا بالزوجة. فإذا تقررت هذه الأقاويل الثلاثة فإن قلنا: ليس لها الرجوع بنصفه كان له الرجوع عليها بنصف قيمته وإذا قلنا: له الرجوع بنصفه فله الخيار دونها بين المقام والفسخ لعلتين: إحداهما: أن بقاء نصفه على التدبير نقص في قيمته. والثاني: أنه ربما حاكم مولاته إلى حنفي يرى لزوم تدبيره. فإن أقام فهو حقه وإن فسخ رجع عليها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife gives kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4576)

فصل: فإما إذا كاتبته فليس للزوج الرجوع بنصفه وله الرجوع بنصف قيمته لأن الكتابة لازمة للسيد لا يجوز له إبطالها إلا بالعجز. فعلى هذا لو لم يرجع الزوج بنصف قيمته

حتى عجز المكاتب وعاد عبدا فهل يرجع الزوج بنصفه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع به لوجوده في ملكها. والثاني: لا يرجع لأن حقه وقت الطلاق قد كان في قيمته. ولكن لو لم يطلقها إلا بعد عجزه وعوده إلى الرق كان له الرجوع بنصفه وجها واحدا. ولو كانت الزوجة قد وهبته ورهنته ثم طلقها فإن لم تكن قد أقبضته في الرهن والهبة فالعقد فيه لم يلزم في الرهن ولا في الهبة فللزوج أن يرجع بنصفه ولها إقباض النصف الآخر في الرهن والهبة وإن كانت قد أقبضته في الرهن والهبة فقد خرج بالقبض في الهبة من ملكها فيرجع الزوج بنصف قيمته وقد صار وثيقة في حق المرتهن فلم يجز إبطال وثيقته فيرجع الزوج بنصف قيمته. فلو لم يرجع بها حتى أفكته من رهنه ففي رجوعه بنصفه وجهان. وهكذا لو باعته ثم ابتاعته أو وهبته ثم استوهبته كان في رجوع الزوج بنصفه وجهان. ولو كان قد أجرته لم تمنع إجارته من رجوع الزوج بنصفه لأن عقد الإجارة على منفعته ورقبته باقية على ملكها فيكون الزوج لنقص الإجارة بالخيار بين الرجوع بنصفه والتزام الإجارة إلى انقضاء مدتها. وبين العدول عنه إلى الرجوع بنصف قيمته. ولو باعته بخيار ثلاثة أيام لهما أولها دونه ثم طلقها الزوج ففي رجوعه بنصفه وجهان: أحدهما: يرجع به لأن بيعه لم يلزم فصار كالهبة إذا لم تقبض. والثاني: لا رجوع له به لأن فسخه في مدة الخيار لا يستحقه غير المالك المختار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4646)

مسألة: قال الشافعي: "فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما

فرضتم} [البقرة: 237] فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضي الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم؟ فأخبر أنه يجب إذا حلت بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا" .

Mas'alah: What are the three cases regarding the dower when a husband divorces his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4646)

قال في الحاوي: وصورتها أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صدقا معلوما فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قبل الدخول بها وقبل الخلوة وليس لها من المهر إلا نصفه وملك الزوج نصفه لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . والثاني: أن يطلقها بعد الدخول يوطء تام تغيب به الحشفة فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد لقوله تعالى: {وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] . وهذا القسمان متفق عليهما. والثالث: أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة لها فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول الشافعي في الجديد والمعمول عليه من مذهبه: أنه ليس لها من المهر إلا نصفه ولا تأثيرة للخلوة في كمال المهر ولا إيجاب عدة. وبه قال الصحابة: ابن عباس وابن مسعود. ومن التابعين: الشعبي وابن سيرين ومن الفقهاء: أبو ثور. والثاني: أن الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة وبه قال من الصحابة: عمر بن

الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ومن التابعين: الزهري ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وبه قال الشافعي في القديم. إلا أن أبي حنيفة يعتبر الخلوة القاممة في الكمال المهر ووجوب العدة بأن لا يكونا محرمين ولا صائمين. والثالث: أن الخلوة يد لمدعي الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العدة فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة وهذا مذهب مالك وبه قال الشافعي في الإملاء. واستدل من نصر قول أبي حنيفة في أن الخلوة تقتضي كمال المهر ووجوب العدة بقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا (20) وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء: 20 - 21] ولهم من الآية دليلان: أحدهما: عموم قوله: {فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] إلا ما خصه دليل. والثاني: قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] قال الفراء: معناه وقد خلا بعضكم ببعض لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كشف قناع امرأة فقد وجب لها هذا المهر كاملا" وهذا نص. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ماذا بهن إن جاء العجز من قبلكم" . وروي عن زرارة بن أوفي أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد دخل بها أو لم يدخل وقد قال النبي: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليها بالنواجذ" .

ومن القياس: أن النكاح عقد على منفعة فوجب أن بكون التمكين من الن=منفعة بمنزلة استيفائها في استقرار بدلها كالإجازة ولأن التسليم المستحق بالعقد قد وجد من جهتها فوجب أن يستقر العوض لها أصله: إذا وطئها. ولأن المهر في مقابلة الإصابة كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع في استقرار النفقة فوجب

أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر. والدليل على أن الخلوة لا تتعلق بها حكم في كمال المهر ولا وجوب عدة ولا بدء في دعوى قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] والمسيس عبارة عن الوطء الثلاثة معان: أحدها: أنه المروي في التفسير عن ابن عباس وابن مسعود. والثاني: أن المسيس كتابة لما يستقبح صريحه وليست الخلوة مستقبحة التصريح فينكى عنها والوطء مستقبح فكني بالمسيس عنه. والثالث: أن المسيس لا يتعلق به عن المذهبين كمال المهر لأنه خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر ولو وطئها من غير خلوة كمل عليه المهر ولو مسها من غير خلوة ولا وطء يكمل المهر فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به. الحكم أولى من حمله على غيره وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجبا لاستحقاق نصف المهر. ومن طريق القياس: أنه طلاق قبل الإصابة فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة ولأنها خلوة خلت عن الإصابة فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما محرما أو صائما فرضا ولأن ما يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة لم يقم في حقه مقام الإصابة كالنظر وبيان ذلك أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء والعنة ولأن ما لا يثبت به حق التسليم في أحد جنبي العقد لم يثبت به حق التسليم في الجنبة الأخرى قياسا على تسليم المبيع والمجر إذا كان دون قبضهما حائل ولأن للوطء أحكاما تختص به من وجوب الحد والغسل وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء وإفساد العبادة ووجوب الكفارة واستحقاق المهر في النكاح الفاسد وكماله في الصحيح ووجوب العدة فيهما. فلما انتفي عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفي عنها هذان اعتبارا بسائر الأحكام. وتحريره قياسا: أنه حكم من أحكام الوطء فوجب أن ينتفي عن الخلوة قياسا على ما

ذكرنا.

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن الفراء قد خولف في تفسير الفضاء فقال الزجاج في "معانيه" : أنه الغشيان وقال ابن قتيبة في "غريب القرآن" هو الجماع فكان قول الفراء محجوجا بغيره. والثاني: أن الآية التي استدللنا بها مفسرة تقضي على هذا المجمل. وأما الجواب عن الخبر: فهو أن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندهم فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى. وأما الجواب عن الأثر عن عمر رضي الله عنه في قوله "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم" فهو أن يقتضي أن يكون لها المهر مع العجز سواء كانت خلوة أو لم تكن فيكون معناه استحقاق دفعه قبل الطلاق وكذلك الجواب عن حديث زرارة بن أوفي. وأما الجواب عن قياسهم على الإجازة فمنتقض ممن سلمت نفسها في صوم أو إحرام أو حيض. فإن قيل: الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم. قبل الجب والعنة أبلغ في المنع ولا يمنع من التسليم الموجب لكمال المهر عندهم بالخلوة على أنه وطء في الصيام أو الإحرام لكمل المهر واستقر فجاز أن تكون الخلوة لو أوجبت كمال المهر في غير الإحرام موجبة لكمال الإحرام كالوطء. على أن صوم التطوع يصير عندهم واجبا بالدخول فيه ولا يمنع الخلوة فيه من كمال المهر عندهم فكذلك غيره من صوم الفرض. على أن الإجازة مقدرة بالزمان فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقضيه وليس النكاح مقدرا بالزمان فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت أو بالوطء في حال الحياة لأنه مقصود بالعقد, وأما قياسهم على الوطء فالمعنى في الأصل استيفاء حقه بالوطء وليس كذلك الخلوة. وأما استدلالهم بالنفقة: فالجواب عنه أن النفقة مقابلة بالتمكين دزن الوطء ولذلك وجب لها النفقة مع التمكين في الصيام والإحرام وليس كذلك المهر لأنه في مقابلة الوطء لأنهم لا يكملون المهر بالخلوة في حال الإحرام

والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man divorces his wife before consummation in a second marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4652)

فصل: وإذا خالع الرجل زوجته المدخول بها على طلقة واحدة بعوض ثم تزوجها في عدتها وطلقها في النكاح الثاني قبل دخوله بها كان لها نصف المهر المسمى في النكاح الثاني: وقال أبو حنيفة: لها فيه جميع المهر وإن لم يدخل بها استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه نكاح قد وجب عليها فيه العدة فوجب أن يكمل لها فيه جميع المهر كالمدخول بها. والثاني: أن حكم الوطء موجود فيه للحوق ولدها فوجب أن يثبت حكمه في كمال المهر. ودليلنا في قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذا نكاح لم يمسها فيه فوجب أن لا يستحق من المفروض لها إلا نصفه وأنها مطلقة من نكاح لم يصبها فيه فوجب أن ينتصف صداقها كما لو طلقها بعد انقضاء عدتها. فأما استدلاله بأنها تعتد منه فليس بصحيح لأنها تعتد من الأول دون الثاني لأنها تأتي بباقي العدة دون جميعها. وأما استدلاله بأن حكم الوطء يلحق ولدها به موجود فيه ففاسد لأن لحوقه بالنكاح الأول دون الثاني لأمرين: أحدهما: أنها لو وضعته لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني لحق به. والثاني: أنه إن لم يتزوجها بالعقد الثاني وجاءت بولد لأقل من أربع سنين من فراق النكاح الأولى لحق به. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1584)

والفرض الصحيح كمسمى؛ فيتشطر بطلاق قبل وطء، ولو طلق قبل فرض ووطء. . فلا شطر، وإن مات أحدهما قبلهما. . لم يجب مهر مثل في الأظهر. قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and its forfeiture?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1588)

وقيل: إن اتحد المجلس. . مهر، وإلا. . فمهور، والله أعلم. فصل [في تشطير المهر وسقوطه] الفرقة قبل وطء منها أو بسببها. . كفسخه بعيبها يسقط المهر، وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها. . يشطره. ثم قيل: معنى التشطير: أن له خيار الرجوع، والصحيح: عوده بنفس الطلاق. === العلم بحقيقة الحال، (وقيل: إن اتحد المجلس. . فمهر، وإلا. . فمهور، والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر. * * * (فصل: الفرقة قبل وطء منها) كفسخها النكاح بعيبه، أو عتقها (أو بسببها. . كفسخه بعيبها. . يسقط المهر) لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض؛ كما لو أتلف المبيع قبل التسليم، (وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو باختيارها؛ بأن فوض إليها وعلقه على فعلها ففعلت، وسواء البائن وغيره، وكذا الخلع وإن جعلناه فسخا. (وإسلامه، وردته، ولعانه، وإرضاع أمه، أو أمها يشطره) أما في الطلاق. . فلقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} ، وأما في الباقي. . فبالقياس عليه. (ثم قيل: معنى التشطير: أن له خيار الرجوع) في النصف؛ فإن شاء تملكه وإن شاء تركه

كالشفيع؛ لأنه لا يدخل في الملك بغير اختيار سوى الإرث. (والصحيح: عوده) أي: النصف (بنفس الطلاق) للآية المتقدمة، ولم يصرح المصنف بمن يعود إليه الشطر، وهو الزوج، إن كان هو المصدق، أو كان صغيرا وأصدق عنه أبوه من مال نفسه، ولو أصدق الأب عن البالغ من مال نفسه ثم طلق. . عاد الشطر إلى الأب؛ كما لو أصدق عن الزوج أجنبي، ثم طلق الزوج. . فإنه يعود الشطر إلى الأجنبي على الأصح؛ كذا نقلاه في (الباب الثاني في الصداق الفاسد) ، وأقراه [1]، لكن قال الأذرعي: إن المذهب الذي أورده أكثر العراقيين وغيرهم، ونص (1) الشرح الكبير (8/ 263) ، روضة الطالبين (7/ 270) .

Mas'alah: What is the ruling on a separation not caused by the wife, such as divorce, regarding the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1596)

وفرقة لا بسببها كطلاق.

Mas'alah: When is only half the dower obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=474)

ويتشطر المهر: أي يجب نصفه فقط بطلاق ولو باختيارها: كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده قبله أي الوطء.

Mas'alah: What happens to the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=219)

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر). أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها. ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين، لا بخلوة الزوج بها – في الجديد. وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها، بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها. • الوليمة

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies or halves the dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=443)

فصل: فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower due to divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=648)

تشطير المهر بالطلاق قبل الدخول [الخامسة: بالطلاق؛ أي: أو نحوه قبل وطئه يسقط عنه نصف المهر إن كان دينا في ذمته، ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عينا، ولم

يزد ولم ينقص وإن لم يختر عوده، ولم يقض به قاض، أو خرج عن ملكها وعاد، سواء أطلقها بنفسه أم بوكيله، ام فوضه إليها فطلقت نفسها، أن علقه بفعلها ففعلت؛ كما إذا تخالعا .. فإنه يحط عنه نصف المهر؛ لأن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق. وشمل تعبيره بـ (المهر) : ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة أو فاسدة أو غيرها، أو بفرض صحيح بعده، والأصل في هذا: قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ، وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها؛ كإسلامه وردته، وشرائه إياها ولعانه، وإرضاع أمه لها وهى صغيرة، أو أمها له وهو صغير، ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه: سقوط كل الفرض كما في البيع، إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه؛ لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض، فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه؛ لعدم اتصاله بالمقصود. وخرج بـ (الفرض الصحيح) : الفاسد كخمر؛ إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية. أما إذا لم يجب مهر؛ بأن فارق المفوضة قبل الفرض والوطء .. فلا تشطير كما مر. أما إذا كانت الفرقة منها؛ كفسخها بعيبها .. فإنها تسقط المهر؛ لأنها من جهتها، وكذا شراؤها إياه. ولو طلق والمهر تالف حسا أو شرعا بعد قبضها .. فنصف بدله من مثل في المثلي، أو قيمة في المتقوم.

وإن تعيب في يدها: فإن قنع به .. أخذه بلا أرش، وإلا .. فنصف بدله سليما؛ دفعا للضرر عنه، وإن تعيب قبل قبضها ورضيت به .. فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا أرش؛ لأنه نقص حال كونه من ضمانه، وإن تعيب بجناية .. فالأصح: أن له نصف الأرش؛ لأنه بدل الفائت. ولها زيادة منفصلة؛ كاللبن والكسب، وخيار في متصلة؛ كالسمن، وتعلم صنعة، وحرث أرض الزراعة، فإن شحت فيها .. فنصف قيمته بلا زيادة، وإن سمحت بها .. لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة. وإن زاد ونقص؛ ككبر عبد، وطول

نخلة مع قلة ثمرتها، وحمل أمة وبهيمة، وتعلم صنعة مع برص: فإن اتفقا بنصف العين .. فذاك، وإلا .. فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص، ولا تجبر على دفع نصف العين للزيادة، ولا هو على قبوله للنقص. ومتى ثبت خيار له أو لهما .. لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار، ومتى رجع بقيمة .. اعتبر الأقل من يوم الإصداق إلى القبض. ولو وهبته له ثم طلق .. فالأظهر: أن له نصف بدله من مثل أو قيمة؛ لأنه ملكه قبل الطلاق عن غير جهته، فلو وهبته نصفه .. فله نصف الباقي وربع بدل كله؛ لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فتشيع فيما أخرجته وما أبقته، وإن كان دينا فأبرأته .. لم يرجع عليها على المذهب بخلاف هبة العين، والفرق: أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شئ. ويجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق؛ كأن اشترى زوجته، ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهما، ولا أن تزاد على خادم، ولا حد للواجب، وإذا تراضيا بشئ .. فذاك، فإن تنازعا .. قدرها الحاكم باجتهاده معتبرا حالهما؛ كيسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها. وكسر الناظم باء (أوجب) للوزن.]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=256)

عنه نصف المهر وشمل تعبيره بالمهر ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة أو فاسدة أو غيرها أو بفرض صحيح بعده وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته وشرائه إياها ولعانه وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل الفرض كما في البيع

إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التى يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود وخرج بالفرض الصحيح الفاسد كخمر إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية أما إذا لم يجب مهر بأن فارق المفوضة قبل الفرض والوطء فلا تشطير كما مر فإن كانت الفرقة منها أو بسببها كفسخها بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو إسلامها أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو بسببها كفسخه بعيبها فإنها تسقط المهر لأنها من جهتها وكذا شراؤها إياه ولو طلق والمهر تالف حسا أو شرعا بعد قبضها فنصف بدله من مثل في المثلى أو قيمة في المتقوم وإن تعيب في يدها فإن قنع به أخذه بلا أرش وإلا فنصف بدله سليما دفعا للضرر عنه وإن تعيب قبل قبضها ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا أرش لأنه نقص حال كونه من ضمانه وإن تعيب بجناية فله نصف الأرش لأنه بدل الفائت ولها زيادة منفصلة كاللبن والكسب وخيار في متصلة كالسمن وتعلم صنعة وحرث أرض لزراعة فإن شحت فيها فنصف قيمته بلا زيادة وإن سمحت بها لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة مع قلة ثمرتها وحمل أمة وبهيمة وتعلم صنعة مع برص فإن اتفقا بنصف العين فذاك وإلا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبول النقص ومتى ثبت خيار له أولها أو لهما لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمته اعتبر الأقل من يوم الإصداق إلى القبض ولو وهبته له ثم طلق كان له نصف بدله من مثل أو قيمة لأنه ملكه قبل الطلاق عن غير جهته فلو وهبته نصفه فله نصفه الباقى وربع بدل كله لأن الهبة وردت على مطلق الجملة وإن كان دينا أو أبرأته لم يرجع عليها لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء

Mas'alah: What is the ruling on the dower being dropped by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1389)

)

Mas'alah: What causes the dower to be dropped before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1389)

ويسقط بالطلاق) وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها. (قبل الدخول) كإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه لها [حاشية البجيرمي] زي. قوله: (بخلاف الأجنبي) صوابه الأجنبية. قوله: (ورجح هذا السبكي) ضعيف. قوله: (وقيل التعليم الذي يجوز النظر إلخ) لا حاجة إلى ذكر جواز النظر هنا، فإن أحكام النظر تقدمت مستوفاة في كلامه، فكان الأولى إسقاط هذا وما بعده وذكر جواز النظر إلى الأمرد هنا سهو إذ الكلام إنما هو في تعليم الزوجة ومن وجب عليها تعليمه أو عبدها تأمل. قوله: (خاص بالأمرد) أي بناء على منع النظر للأمرد مطلقا. قوله: (كأن كانت صغيرة لا تشتهى) صور هذه المسألة شيخنا الطوخي بقوله: بأن كانت الصغيرة التي لا تشتهى أمة وزوجها سيدها لرقيق كامل على أن يعلمها القرآن بنفسه اهـ. أقول: هذا التصوير متعين كما لا يخفى على المتأمل أي؛ لأن الحرة الصغيرة لا تزوج إلا بنقد البلد. قوله: (أو صارت محرما له برضاع) صور هذه المسألة شيخنا الطوخي بقوله: بأن تزوج رجل بامرأة كاملة على أن يعلمها القرآن بنفسه ثم إنه طلقها قبل التعلم سواء كان ذلك قبل الوطء أو بعده ثم

أرضعت له زوجة صغيرة فإن هذه الكبيرة في هذه الحالة صارت محرما له برضاع؛ لأنها أم زوجته؛ والباء في قوله "برضاع" سببية كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower being due after divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1390)

نصف المهر) أما في الطلاق فلآية: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وأما الباقي فبالقياس عليه، وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها أو فسخها بعيبه أو ردتها وإرضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح. ومهر [حاشية البجيرمي] منه جزءا آدميا فحكم الآدمي باق له مطلقا، ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى، فإن كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فإن عاد آدميا عاد إليه ملكه. وإن مات أو انقلب حجرا ورث عنه. ولو مسخ الرجل امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وإن عادا نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة. فائدة: قالوا إن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما في الحديث، وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته في الثلاثة أيام. قال السيوطي: وجملة الممسوخات ثلاثة عشر. أخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند الفردوس عن علي بن أبي طالب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الممسوخ فقال: ثلاثة عشر: الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا، والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس إلى نفسه، والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة، والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت. والحريش وكان رجلا ديوثا

يدعو الناس إلى حليلته، والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه أي قوته، والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر، والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه، والدعموص وكان رجلا نماما، والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها، والأرنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض، وسهيل وكان رجلا عشارا، والزهرة وكانت من بنات الملوك فبغت مع هاروت وماروت» اهـ. والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك. وعن علي بن أبي طالب أن الممسوخين تسعة وعشرون إنسانا، فليراجع من محله. اهـ. ق ل. قوله: (ولا بسببها) أي وحدها كما يستفاد من التنبيه الآتي. قوله: (كإسلامه) أي وهي غير كتابية. قوله: (وردته) أي وحده أو معها أيضا شرح المنهج، وسيأتي. وكذا في الإسلام ولو تبعا لأحد أبويه، وإنما لم يجب لها حينئذ متعة؛ لأنها للإيحاش ولا إيحاش مع نسبة الفراق إليهما والتشطر هنا لعدم إتلافها المعوض وهي بردتها معه لم تتلفه اهـ. قوله: (وإرضاع أمه) في تعبيره بالإرضاع دون الرضاع إشارة إلى اعتبار الفعل، فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت أمه لم تستحق الشطر لانفساخه بفعلها اهـ س ل. قوله: (أو أمها له) وجه كونه ليس منها ولا بسببها أن فعل أمها لا ينسب إليها. قوله: (وأما الباقي) أي من الإسلام والردة واللعان وغير ذلك. قوله: (أو بالتبعية لأحد أبويها) عبارة شرح المنهج وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها اهـ. فالغاية للرد على القول الضعيف، وبه قال حج. واستشكل بما تقدم من إرضاع أمها له ويجاب بأن الإسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الأصل منزلة فعلها، بخلاف ذاك فإنه فعل الأم وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها، قال الإسلام في مسألة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط، بخلاف الأخوة في مسألة الرضاع قامت بكل من الزوجين، فليس نسبتها إليها بأولى من نسبتها إليه. اهـ. شوبري. وعبارة س ل: فإن قيل: ينبغي إذا كان إسلامها تابعا لإسلام أحد أبويها أن المهر يجب عليه لإفساده نكاح غيره كما يجب على المرضعة إذا أفسدت

برضاعها النكاح. أجيب بأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة، وأيضا المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فيجبر ما تغرمه بخلاف المسلم اهـ خ ط. وعبارة ق ل: ولا شيء على الأب ترغيبا له في الإسلام. وفارق إرضاع أمه لها وعكسه بأن الإرضاع فعل اجتمع فيه مقتض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها. قوله: (أو ردتها) أي وحدها. قوله: (وإرضاعها إلخ) فينفسخ نكاحهما؛ لأنه لا يجوز الجمع بين أم وبنتها ولو من الرضاع

المثل في كل ما ذكر؛ لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع أن التشطير ضد التقرر؛ لأن التقرر هو الأمن من سقوطه، أو بعضه فالأولى حذفه؛ لأنه لا يقرر المهر بل يسقط بعضه اهـ شيخنا، وقال بعضهم: إنه يقرر النصف

Mas'alah: What causes the dower to be dropped or halved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1363)

(فصل) فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما. (الفراق) في الحياة (قبل وطء بسببها كفسخ بعيب) منها أو منه وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها [حاشية البجيرمي] الشوبري انظر هل هو معطوف على قوله وفرق، أو بنكاح آخر، والظاهر الثاني وانظر حكم الأول. (قوله: وبما تقرر) أي: من التمثيل بقوله كأن وطئ امرأة إلخ فإن جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق في شبهة الأول والفاعل في الثاني ومع ذلك يتعدد المهر لتعدد شخصها، قال ح ل: وعلم أيضا أن العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها، وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها، حيث كان زانيا بأن أكرهها وإلا فالعبرة بظنه [فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما] (فصل: فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما) أي: من قوله فلو زاد بعده إلخ ع ش. (قوله: في الحياة) خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهرا وإرثا مسخ أحدهما حجرا، فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة على الأوجه نظرا لحياته. اهـ. حج والمعتمد أن نصف المهر لا يعود إليه؛ لأنه ليس أهلا للقبض ولا للملك بل يبقى في يدها ومع ذلك لا تملكه فلو مات لم يعد لورثته، وإن لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع ز ي باختصار، ولو مسخ نصفه جمادا ونصفه حيوانا فالعبرة بالنصف الأعلى؛ لأنه محل العقل ونحوه، وإن مسخ بالطول أحد الشقين حجرا والآخر حيوانا فكما لو مسخ كله حيوانا، وإذا مسخت رجلا وهو امرأة تنجزت الفرقة، وإن عادا كما كانا. اهـ. سم وقول حج فكذلك أي: كالفرقة في الحياة. فقوله مهرا أي: فيتنصف المهر؛ لأن الفرقة بسببه، وقول ز ي كان لها المطالبة بالجميع مشكل؛ لأن لها النصف فقط، وعبارة ق ل على الجلال ومسخها حيوانا، ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية، ولو في العدة كعكسه الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه حيوانا ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر، ولو قبل الدخول لتعذر عوده إليه لخروجه عن أهلية الملك، أو لورثته لبقاء حياته، وقال السنباطي

بتشطره قبل الدخول والأمر في النصف العائد إليه لرأي الإمام كباقي أمواله. (قوله قبل وطء) أي: في قبل أو دبر ولو بعد استدخال منيه ح ل. (قوله: منها) متعلق بفسخ أو بعيب، وجعل الفسخ منها سببا فيه مسامحة؛ لأن الفراق يحصل به لا أنه سبب له، فالمراد بالسبب ما يشمل المباشرة. وأجيب بأن الفسخ مثال للفراق لا لسببه، وعبارة المنهاج الفرقة قبل وطء منها، أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر، قال م ر: لأن فسخه الناشئ عنها كفسخها، وإنما يلزم أباها المسلم مهرها مع أنه فوت بدل بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر، وإن لزمها الإرضاع لتعينها؛ لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له، ولو غرم لنفر عن الإسلام ولأجحفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه؛ لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تسلم بخلافها فإنها لم تبذل شيئا في مقابلة منافع الزوج، والعوض الذي ملكته سليم، فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها، فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اهـ شرح الروض. (قوله: وكإسلامها) أعاد العامل؛ لأن النوع الأول لا يختص بها، بل ولو كان فيه العيب كما عمم في الشارح بخلاف هذا النوع فإنه خاص بأن يكون من جانبها شوبري. (قوله: ولو بتبعية أحد أبويها) للرد على حج، قال: لأن المسلمة تبعا لا فعل منها بل هي بالتشطير أولى مما لو أرضعته أمها؛ لأن إسلام الأم كإرضاعها فكما لم ينظروا لإرضاعها لم ينظروا لإسلامها مع أن الحاصل منها فعل في إرضاع الأم وهو المص والازدراد، وأيضا قالوا بالتشطير في ردتهما معا تغليبا لسببه فقياسه هنا كذلك؛ إذ الفرقة نشأت من إسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا، وعبارة الشوبري قوله: ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتي من إرضاع أمها له. ويجاب بأن الإسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الأصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فإنه فعل الأم، وهو أجنبي عنها بالكلية، حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها، أو يقال: الإسلام في مسألة التبعية قام بها وحدها فكان المانع

من جهتها فقط بخلاف الأخوة في مسألة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليست نسبتها إليها بأولى من نسبتها إليه تأمل، وقوله: وردتها أي: وحدها

Mas'alah: What separations caused by the wife drop the dower entirely?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1364)

وردتها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل؛ لأن الفراق من جهتها.

Mas'alah: What separations not caused by the wife halve the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1364)

(وما لا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علقه بفعلها ففعلت. (وإسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) ، وإرضاع أمه لها وهي صغيرة، أو أمها له وهو صغير وملكه لها (ينصفه) أي: المهر أما في الطلاق فلآية: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه إليه) أي إلى الزوج إن كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد وإلا فيعود إلى المؤدي (بذلك) الفراق الذي ليس بسببها، (وإن لم يختره) أي عوده لظاهر الآية السابقة.

Mas'alah: What types of separation drop the dower entirely?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2050)

وطء) (بسببها كفسخ عيب) منها أو منه وكإسلامها، ولو بتبعية أحد أبويها وردتها [حاشية الجمل] لا بسببها نصفه كما سيأتي فلا يسقط إلا باجتماع القيود الثلاثة اهـ شيخنا. وقوله كما سيأتي أي في الجهاد بقوله فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق. (قوله الفراق في الحياة) ومنه المسخ حيوانا فمسخها، ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية، ولو في العدة كعكسه الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر، ولو قبل الدخول لتعذر عوده إليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقال العلامة السنباطي تشطره قبل الدخول والأمر في النصف العائد إليه لرأي الإمام كباقي أمواله. وأما المسخ حجرا فكالموت، ولو بعد مسخه حيوانا، ولو بقي منه جزء آدمي فحكم الآدمي باق له مطلقا، ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى فإن كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فإن عاد آدميا عاد له ملكه، وإن مات أو انقلب حجرا ورث عنه، ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود، وإن عادا كما مر نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة. (فائدة) قالوا إن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام، وإنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما في الحديث وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته في الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطي وجملة الممسوخات ثلاثة عشر لما أخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند الفردوس عن علي بن أبي طالب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا

والدب، وكان رجلا مخنثا يدعو الناس إلى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والحريش وكان ديوثا يدعو الناس إلى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من نبات الملوك فتنت مع هاروت وماروت» اهـ والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك وعن علي – رضي الله عنه – أن الممسوخين تسعة وعشرون إنسانا فليراجع من محله اهـ ق ل على الجلال. (قوله كفسخ بعيب) أي أو بخلف شرط أو عتقها تحت من به رق. وقوله وإرضاعها إلخ أي أو ارتضاعها بنفسها وهي صغيرة من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة. (قوله كفسخ بعيب) قضية إطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها، وهو كذلك، وإن قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق اهـ شرح م ر. (قوله بعيب منها أو منه) فإن قلت لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه، قلنا: الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها، فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئا في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اهـ شرح الروض. (قوله منها أو منه) راجع لكل من فسخ وعيب فيشمل ما لو فسخت هي أو هو فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة. وعبارة بعضهم الفرقة منها أو بسببها وهي أظهر كما ترى اهـ شيخنا. (قوله وكإسلامها) أعاد العامل؛ لأن النوع الأول لا يختص بها بل، ولو كان فيه العيب كما عمم في الشارح بخلاف هذا النوع فإنه خاص بأن يكون من جانبها اهـ شوبري. (قوله، ولو بتبعية أحد أبويها) أي

قياسا على ما سيأتي في المتعة أن إسلامها تبعا كإسلامها استقلالا فلا متعة وفرق بينهما حج بأن الشطر أقوى لقولهم إن وجوبه آكد فلم يؤثر فيه إلا مانع قوي بخلاف المتعة اهـ ح ل. (قوله، ولو بتبعية إلخ) خلافا لحج قال؛ لأن المسلمة تبعا لا فعل منها بل هي بالتشطير أولى مما لو أرضعته أمها؛ لأن إسلام الأم كإرضاعها فكما لم ينظروا لإرضاعها لم ينظروا لإسلامها مع أن الحاصل منها فعل في إرضاع الأم لها، وهو المص والازدراد وأيضا قالوا بالتشطير في ردتهما معا تغليبا لسببه فقياسه هنا كذلك إذ الفرقة نشأت من إسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا اهـ ولا يلزم من أسلم من أبويها مهر لها، وإن كان فوق بدل منفعتها بخلاف

Mas'alah: When does separation caused by the wife drop the dower entirely?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2051)

وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل؛ لأن الفراق من جهتها

Mas'alah: When does separation not caused by the wife halve the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2051)

(وما لا) يكون بسببها (كطلاق) بائن، ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (وإسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) وإرضاع أمه لها

وهي صغيرة أو أمها له، وهو صغير وملكه لها (ينصفه) أي المهر أما في الطلاق فلآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] . وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه إليه) أي إلى الزوج إن كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد وإلا فيعود إلى المؤدي (بذلك) الفراق الذي ليس [حاشية الجمل] المرضعة فيلزمها المهر، وإن لزمها الإرضاع بتعينها؛ لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من أسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الإسلام اهـ ح ل. وعبارة الشوبري. قوله لو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتي من إرضاع أمها له ويجاب بأن الإسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الأصل منزلة فعلها بخلاف ذاك فإنه فعل الأم، وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الإسلام في مسألة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الأخوة في مسألة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليس نسبتها إليها بأولى من نسبتها إليه تأمل انتهت. (قوله وإرضاعها زوجة له صغيرة) أي فينفسخ نكاحها؛ لأنه لا يجوز الجمع بين أم وبنتها، ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل، وإن كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا، وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة اهـ ح ل. (قوله والمفروض بعد) أي بعد العقد ومن المعلوم أن الفرض لا يكون إلا في التفويض سواء كان هذا المفروض مهر المثل أم أقل أم أكثر. وقوله ومهر المثل أي في المسمى الفاسد أو في السكوت عن ذكر المهر بدون تفويض وقول ح ل ومهر المثل أي في المفوضة والمسمى الفاسد غير ظاهر إذ مهر المثل الواجب في المفوضة دخل في قوله

والمفروض بعد؛ لأن مهر المثل لا يجب في المفوضة قبل الوطء الذي الكلام هنا فيه إلا بالفرض. (قوله وما لا يكون بسببها) بأن كان بسببه أو بسببهما أو بلا سبب لأحد كأن تطاير لبن الكبيرة للصغيرة اهـ ح ل. (قوله كطلاق بائن) الظاهر أنه إنما قيد بالبائن

لكون الكلام فيما قبل الوطء والطلاق قبله بائن مطلقا أي، ولو بدون عوض لكنه ليس بلازم لإمكان كونه رجعيا بأن كان بعد استدخال المني فهو رجعي مع أنه قبل الوطء، ولهذا قال ح ل قوله كطلاق بائن، ولو خلعا ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه لكن ينبغي أن لا تستحق الشطر إلا إن انقضت العدة وفيه أن هذا بائن الآن وإلا بأن راجع فينبغي عدم التشطير فإذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر حرر اهـ. وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه أي، ولو في الدبر، وهو تصوير للرجعي قبل الوطء أي فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب بها أولا اهـ ح ف. (قوله: ولو باختيارها إلخ) ومع كونه باختيارها هو من قبيل ما هو بسببه كما سيصرح به الشارح في المتعة بالنسبة للمسألة الثانية وهي قوله أو علقه بفعلها إلخ. (قوله وإسلامه) أي، ولو تبعا، وقد تخلفت إلى انقضاء العدة فيما إذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتأثير سبب الفرقة الذي هو الإسلام اهـ ح ل. (قوله وإرضاع أمه لها) خرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فإن المهر يسقط، وهو كذلك اهـ شوبري فالإرضاع قيد في هذه المسألة دون الثانية وهي قوله (أو أمها له إلخ) ففعل أمها ليس قيدا بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة. (قوله وملكه لها) أي فيستقر النصف لسيدها الذي زوجها ويرجع الزوج عليه بالنصف اهـ شيخنا. (قوله فبالقياس عليه) أي بجامع أن كلا فرقه لا منها ولا بسببها اهـ ع ش على م ر. (قوله بعود نصفه إليه) هذا ظاهر في المعين ابتداء أو عما في الذمة. وأما إذا كان في الذمة فلا يظهر فيه العود فكان الأظهر أن يقول بعود نصفه أو سقوطه اهـ شيخنا إلا أن يقال المراد بعوده إليه في صورة الدين عود استحقاقه. (قوله من أب أو جد) أي من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فإذا ادعى قصد إقراضه صدق، ولو متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك يرجع للجد ولا وجه له. وقوله وإلا بأن كان أجنبيا أي أو أبا أو جدا غير ولي بأن كان الوالد غير مول عليه لكماله اهـ ح

ل. وعبارة ع ش على م ر قوله وإلا فيعود إلى المؤدي ومنه ما لو أداه الوالد عن ولده البالغ فيرجع للوالد، والفرق بين هذا وبين ما لو أداه عن ولده موليه حيث رجع إلى المولي أن الولي إذا دفع عن المولى عليه يقدر دخوله في ملك المولى عليه فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية لأبيه عليه فإذا أدى عنه يكون متبرعا بإسقاط الدين كفعل الأجنبي فإذا رجع كان للمؤدي وكتب أيضا لطف الله بنا وبه (قوله وإلا عاد للمؤدي) . وأما في البيع فيعود الثمن

بسببها (وإن لم يختره) أي عوده لظاهر الآية السابقة

Mas'alah: What is the ruling on separation before intercourse and its effect on the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1139)

فصل. الفرقة قبل وطء منها كفسخها، بعيبه أو بعتقها تحت رقيق، أو إسلامها أو ردتها، أو إرضاعها زوجة له صغيرة (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) ، [حاشية قليوبي] فعالم وصالح ونحوهما، كذلك والمشاحة كالمسامحة. قوله: (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل) أي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر لا أرش بكارة كما نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، وكذا سائر وطء الشبهة المذكور خلافا لابن حجر وتقدم عن شيخنا في وطء الأب أمة ابنه مهر ثيب وأرش بكارة، وهو إما تابع لابن حجر هنا وهو مرجوح أو مستثنى فراجعه. قوله: (فإن تكرر) وتكرره إما بقضاء الوطر، أو بانفصال مع قصد الترك، فمع تواصل الأفعال كالمرة الواحدة. قوله: (فمهر واحد) أي ما لم يؤد المهر وإلا تكرر وتقدم عن شيخنا في وطء الأب أمة ولده عدم تكرر المهر بوطئه

الشامل، لما لو أداه وهو يخالف ما هنا فيحمل على المذكور هنا وسيأتي. قوله: (فإن تعدد جنسها) كظنها تارة زوجته وتارة أمته وتارة بنكاح فاسد، وهكذا تعدد المهر، وكذا لو تعددت الشبهة، كأن نكحها فاسدا وفرق بينهما ثم نكحها، كذلك ونحو ذلك فلو أسقط لفظ جنسها لكان أولى. قوله: (تعدد المهر) بعدد الوطآت ويعتبر مهر كل مرة، بوقتها وفي كلام الخطيب ما يقتضي اعتبار أعلى الأحوال وفيه نظر إلا أن يحمل على تعدد الوطء في شبهة واحدة فراجعه. قوله: (وطء مغصوبة) هذا محترز الشبهة وكذا نائمة وكذا مطاوعة لشبهة اختصت بها ومشتر من غاصب عالما بالغصب. قوله: (ولو تكرر وطء الأب) أي بلا إحبال كما تقدم فمهر. قوله: (وسيد مكاتبة) أي بلا إحبال كذلك، فإن أحبلها خيرت بين بقاء الكتابة ولها المهر، أو فسخها لتصير أم ولد ولا مهر، فإن اختارت البقاء ثم وطئها خيرت أيضا فإن اختارت البقاء لزمه مهر آخر، وهكذا نص على ذلك في الأم، واعتمده شيخنا الرملي وفيه نظر ويمكن حمل النص على ما إذا دفع المهر في كل مرة كما تقدم فراجعه وحرره. فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك قوله: (الفرقة) هي مصدر أو اسم مصدر لفارق فمفادهما واحد، فما قيل إن التعبير به أولى منها ممنوع، والمراد هنا فرقة الحياة، ومنها المسخ حيوانا، فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا، ولا تعود الزوجية بعودها آدمية، ولو في العدة كعكسه الآتي، وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده إليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء الحياة، وقال العلامة السنباطي يشطره قبل الدخول، والأمر في النصف العائد إليه لرأي الإمام كباقي أمواله، وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا، ولو بقي منه جزء آدميا فحكم الآدمي باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى، فإن كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فإن عاد آدميا عاد إليه ملكه، وإن مات أو انقلب حجرا ورث عنه، ولو

مسخ الزوج امرأة، وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود، وإن عاد كما مر نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة. فائدة: قالوا إن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام، وأنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره، كما في الحديث وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته في الأيام الثلاثة، قال الجلال السيوطي – رحمه الله – وجملة الممسوخات ثلاثة عشر، لما أخرج الزبير بن بكار والديلمي في مستند الفردوس عن علي بن أبي طالب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر: الفيل، وكان رجلا [حاشية عميرة] اليسار والعلم والعفة والنسب ونحو ذلك. قوله: (العشيرة) هي الأقارب قوله: (نظرا إلي يوم الإتلاف لا يوم العقد) كما في المفوضة قوله: (فمهر) أي في أعلى الأحوال محل هذا إذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر فيه، فإن كان عند عدمها يجب فيه المهر متعددا، فالحال مستمر ولا أثر لاتحاد الشبهة، كما لو وطئ المشتري من الغاصب على ظن الحل فقد صرح الإمام بأنه يتعدد المهر ذكره الزركشي. قلت وهو محل النظر ثم رأيت ابن قاضي عجلون قال إن وطء المغصوبة في حال الجهد لا يعدد المهر. قوله: (واحد كما في النكاح الصحيح) أي لأن حكم الفاسد في الضمان كحكم الصحيح. قوله: (فإن تعدد جنسها) لو قال فإن تعددت كان أخصر وأشمل فتأمل. قوله: (مغصوبة) صورته أن يكرهها فهو مغن عما بعده، وقد يجاب بأن هذا أعم لشموله ما لو وطئها وهناك شبهة من جهتها أو نائمة. قوله: (وطء الأب) أي من غير إحبال [فصل الفرقة قبل وطء منها] فصل قوله: (الفرقة) أي في الحياة قوله: (بعيبه) مثله الإعسار فيما يظهره. قوله: (إسلامها) أي ولو تبعا قوله: (لأنها من جهتها) أي وهو

لأنها من جهتها

Mas'alah: Does the half-dower revert to the husband by the divorce itself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1140)

(والصحيح عوده) ، إليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1140)

(فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة أم منفصلة، وعلى الوجه الأول إن حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف المتصلة فنصفها للزوج في الأصح.

Mas'alah: What is the value of the half of the dower when it is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

وإنما هو قيمة النصف، وهي أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value of the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value of the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص) ، والنقص في العبد من حيث القيمة لأن الصغير يدخل على النساء، ولا يعرف الغوائل، ويقبل التأديب والرياضة، وفي النخلة من حيث إن ثمرتها تقل، والزيادة فيها كثرة الحطب، وفي العبد لأنه أقوى على الشدائد والأسفار، وأحفظ لما يستحفظ

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on half of the specific item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling if the spouses do not agree on half of the specific item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

فإن اتفقا بنصف العين) فذاك (وإلا فنصف قيمة) [حاشية قليوبي] فيرجع إلى قيمة النصف أو يراد بقيمة النصف قيمته منصبا، فيرجع إلى نصف القيمة وهذا هو المعتمد خلافا، للإمام لأنه أكثر رعاية لجانب الزوج، كما روعيت الزوجة بثبوت الخيار فيما يأتي، قال بعضهم ويؤخذ من الرعاية، أنه لو كانت قيمة النصف أكثر اعتبرت ولا مانع منه. قوله: (وإن تعيب) أي قبل الفرقة ولو بغير اختيارهما. قوله: (فنصف قيمته سليما)

أو نصف مثله. قوله: (ورضيت به) فإن لم ترض فنصف مهر المثل. قوله: (فإن عاب) أي تعيب في يدها أيضا. قوله: (وأخذت) ليس قيدا بل وإن أبرأت منه، أو كانت هي التي عيبته. تنبيه: جميع ما ذكر إذا كانت الفرقة لا بسببها وإلا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور. قوله: (ولها) وإن كانت الفرقة بسببها أو بسبب مقارن للعقد. قوله: (كالولد) ولو ولد أمة لم يميز لكن يلزم في هذه أخذ نصف قيمة الأم، ولا يجاب لو قال آخذ النصف، أتركه حتى يميز والحمل كالولد إلا إن كان موجودا حال الإصداق وانفصل قبل الفرقة، ولم يميز فله نصفهما ولها كذلك فإن لم ترض به أخذت نصف قيمة كل منهما، وتعتبر قيمة الحمل وقت الانفصال. قوله: (واللبن) والصوف والوبر من الزيادة المنفصلة فهي لها إن حصلت بعد الإصداق. قوله: (وخيار) أي ولها الخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له، وإلا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له، وإنما لم تتبع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ. قوله: (كالسمن) ولو بعد هزال لا عود بصر بعد عمى ولا صوغ نقد إناء. قوله: (وتعلم صنعة) ولو بعد نسيانها أو بلا معلم وكذا صوغ حلي بعد كسره، وله في هذه نصف وزنه ونصف أجرته قبل كسره على المعتمد، فإن رضيت له بنصفه بعد صوغه لزمه القبول. قوله: (وإن سمحت) وليست محجورة ولا لها غرماء. قوله: (وإن زاد ونقص) أي قبل فرقة لا بسببها. قوله: (ككبر عبد) وعود حلي بعد كسره وتعلم صنعة بعد نسيانها. قوله: (لأن الصغير يدخل إلخ) قال شيخنا وكبره إلى خمس سنين زيادة محضة كما أن كبره بعد قوته إلى سن الشيخوخة نقص محض. قوله: (بنصف العين) أي إن لم يكن الفراق بسببها وإلا فله كل العين. قوله: (وإلا) بأن لم يتفقا أو كانت محجورة ولو بالعكس. قوله: (ولا تجبر) ظاهره أنها لو رضيت بترك الزيادة أجبر الآخر، وليس بعيدا قاله بعض مشايخنا فحرره. [حاشية عميرة] قوله: (وإنما هو قيمة النصف) هذا أيده ابن الرفعة بأن الشريك إذا أعتق يغرم قيمة النصف لا

نصف القيمة، قال في التوشيح الفرق صحيح إن أريد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف القيمة نصف قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الإطلاق، ويحتمل أن يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا أيضا، وبنصف قيمة الكل قيمته مجموعا فلا فرق وأن يراد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف قيمة الكل قيمته منفردا، فهذه معان تحتملها العبارة ولا يصح الفرق إلا على واحد منها، والأولى أن لا يحمل عليه لأنا رأينا من عبر بهذه قد عبر بالأخرى، كصاحب التنبيه فإنه عبر بنصف القيمة فيما إذا كان ناقصا وبقيمة النصف فيما إذا كان زائدا، ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على أن العبارتين عنده بمعنى اهـ. قوله: (وإن تعيب في يدها) يجب حمله على تعيب قبل الفراق، فلو تعيب بجناية أجنبي فله الأرش صرح بذلك في شرح الإرشاد كالمسألة الآتية وإن كان ظاهر صنيع المنهاج خلافه على أنه يحتمل أن يكون كلامه الآتي، في جناية الأجنبي راجعا للمسألتين قوله: (فإن عاب بجناية إلخ) أي صار ذا عيب ويجوز استعماله متعديا قاله في الصحاح قوله: (وخيار في متصلة) اعلم أن المتصلة تتبع في سائر الأمور كالفلس والهبة المرجوع فيها، وغير ذلك بخلافه هذا الباب وفرق بأنه ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ. قوله: (دفعا للمنة) رد بأنها تابعة تفرد بعطية فلا ينظر إليها.

للعين خالية عن الزيادة والنقص، ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص،

Mas'alah: What is taken as the substitute when the dower has been disposed of?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1143)

فنصف بدله) من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم (

Mas'alah: What is the ruling if the dower returns to the wife's ownership before divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1143)

فإن كان زال وعاد) قبل الطلاق المذكور (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لوجودها في ملك الزوجة، والثاني ينتقل إلى البدل لأن الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق. (

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2713)

(فإن) (4) أصدقها تعليم القرآن، (فطلقها) (5) قبل الدخول، فلها نصف الصداق (6) . – فعلى هذا: هل (يتجزأ) (7) القرآن؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه (يتجزأ) (8) في كلماته وحروفه التي جزأه السلف (1) (يلزمه) : في أ، ب وفي جـ يلزم. (2) أي فهل يجبر الزوج كالمستأجر للركوب يركب غيره، أم لا، لاختلاف الناس في الفهم والحفظ؟ وجهان: أصحهما عند الجمهور: الثاني، وخالفهم الإمام، ومنهم من جعل الخلاف في جواز الإبدال مع التراضي/ روضة الطالبين 7: 306. (3) (لا يجوز) : في جـ وفي أ، ب يجوز. (4) (ألف درهم. . فإن) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (فطلقها) : في ب، جـ وفي أوطلقها. (6) ويجب على الأصح عند تعذر التعليم مهر مثل على الزوج إن طلق بعد وطىء، ونصفه إن طلق قبله/ مغني المحتاج 3: 239 وروضة

الطالبين 7: 307. (7) (يتجزأ) : في ب، ج وفي أتجزىء. (8) (يتجزأ) : في ب، ج وفي أيجزىء.

عليها (فيلزمه) (1) أن يعلمها نصف القرآن. الثاني: أنه وإن (تجزأ) (2) في كلماته وحروفه، فليس بمتماثل لما فيه من المتشابه، وبعضه (أصعب) (3) من بعض، وسورة (أصغر) (4) من سورة. وعشر (5) أصعب من عشر، فعلى هذا يكون على القولين فيما يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back half of the dower if it remains in the wife's possession after divorce before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2715)

فإن أصدقها دراهم موصوفة في الذمة وسلمها إليها، وطلقها قبل الدخول، وهي باقية في يدها، فهل له الرجوع في نصفها بعينها؟ (فيه) (2) وجهان: أحدهما: أن لها أن تعطيه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2718)

فإن طلقها قبل الدخول؛ ثبت له الرجوع في نصف مهرها (1) ، ويدخل في ملكه

(بنفس) (2) الطلاق إذا كان باقيا بحاله على المنصوص (3) . وقال أبو إسحاق: لا يدخل في ملكه إلا باختياره لتملكه، وهو قول أبي حنيفة (4) . = وإن قتلها الزوج، استقر مهرها، لأن إتلاف الزوج كالقبض، كما أن إتلاف المشتري للمبيع في يد البائع كالقبض في تقرير الثمن./ المهذب 2: 59. (1) وإذا ثبت له الرجوع في النصف، لم يخل الأمر: إما أن يكون تالفا، وإما أن يكون باقيا. أ- فإن كان تالفا، فإن كان مما له مثل، رجع بنصف مثله، وإن لم يكن له مثل، رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض، لأنه إن كانت قيمته يوم العقد أقل، ثم زادت، كانت الزيادة في ملكها، فلم يرجع بنصفها، وإن كانت قيمته يوم العقد أكثر، ثم نقص، كان النقصان مضمونا عليه، فلم يرجع بما هو مضمون عليه. ب- وإن كان باقيا: لم يخل الأمر. - إما إن يكون باقيا على حالته، أو زائدا، أو ناقصا، أو زائدا من وجه، ناقصا من وجه فإن كان على حالته، رجع في نصفه/ المهذب 2: 59. (2) (بنفس) : في ب، ج وفي أنصف. (3) وهذا جواب لسؤال ضمني: من يملك النصف فيه وجهان: الأول: وهو المنصوص وما ذهب إليه المصنف، أنه يملك بنفس الفرقة، لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} سورة البقرة/ 237، فعلق استحقاق النصف بالطلاق. (4) لأن الإنسان لا يملك شيئا بغير اختياره إلا الميراث، وعلى هذا: إن حدثت منه زيادة قبل الاختيار، كانت لها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the dower has increased in value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2719)

فإن كان الصداق قد زاد في يدها زيادة غير متميزة (1) ، فلها أن تمتنع من تسليم النصف، وتعطيه نصف قيمة العين، من غير زيادة، وبه قال أبو حنيفة (2) . وقال محمد بن الحسن: يرجع الزوج في نصف العين مع الزيادة (3) . فإن كانت المرأة مفلسة، ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: يرجع في (نصف العين مع الزيادة) (4) . (1) فإن كانت زيادة متميزة، كالثمرة، والنتاج، واللبن، رجع بنصف الأصل، وكانت الزيادة لها، لأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها، فلم تتبع الأصل في الرد، كما قلنا في الرد بالعيب في البيع/ المهذب 2: 59، والمغني لابن قدامة 7: 228 وروضة الطالبين 7: 255. (2) أي فالمرأة بالخيار إن كانت الزيادة غير متميزة مثل: (السمن، وتعليم الصنعة، أو عبد يكبر) إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد، لأن الزيادة لها لا يلزمها بدلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة. وإن شاءت دفعت إليه نصفا زائدا، فيلزم الزوج قبوله، لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، ولأن حقه في نصف المفروض، والزائد غير المفروض، فوجب أخذ البدل/ المغني لابن قدامة 7: 228 والمجموع 15: 512، والمهذب 2: 59. (3) لأن الزيادة غير المتميزة تابعة للعين، فله الرجوع فيها، لأنها تتبع في الفسوخ، فأشبهت زيادة السوق/ المغني لابن قدامة 7: 228 والمهذب 2: 59. (4) (نصف العين مع الزيادة) : في ب، ج والمهذب وساقطة من أ/ لأنه لا يصل إلى حقه من البدل فرجع بالعين مع الزيادة، كما يرجع البائع في المبيع مع الزيادة عند إفلاس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the dower is palm trees with unripe dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2720)

وأكثر أصحابنا قالوا: لا يرجع في العين (1) . وإن كان الصداق نخلا عليه طلع غير (مؤبر) (2) فبذلت له المرأة نصفها مع الطلع ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجبر الزوج على قبولها، وهو المنصوص عليه (3) . والثاني: أنه لا يجبر (4) . (1) لأنه ليس من جهة المرأة تفريط، فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها، ويخالف إذا أفلس المشتري، فإن المشتري فرط في حبس الثمن إلى أن أفلس، فرجع البائع في العين مع الزيادة/ المهذب 2: 60. (2) (مؤبر) : في ب، جـ والمهذب وفي أمدبر وهذا تصحيف ظاهر. جاء في المصباح المنير: أبرت النخل أبرا من بابي ضرب، ومثل: لتحته وأبرته تأبيرا. مبالغة وتكثير. والأبور: وزان رسول ما يؤبر به، والإبار: وزان كتاب. النخلة التي يؤبر بطلعها، وقيل الإبار أيضا مصدر كالقيام، والصيام. وتأبر النخل قبل أن يؤبر. قال أبو حاتم السجستاني في كتاب النخلة إذا انشق الكافور، قيل: شقق النخل وهو حين يؤبر بالذكر، فيؤتي بشماريخه فتنتفض، فيطير غبارها وهو طحين شماريخ الفحال إلى شماريخ الأنثى، وذلك هو التلقيح./ المصباح المنير 1: 5 – 6. والطلع: بالفتح: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا، لم يصر ثمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أياما معلومة، حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى. وأطلعت النخلة بالألف: أخرجت طلعها، فهي مطلع، وربما قيل: مطلعة وأطلعت أيضا: طالت/ المصباح المنير 2: 573. (3) لأنه نماء غير متميز، فأجبر على أخذها كالسمن. (4) لأنها هبة، فلا يجبر على قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's request to reclaim half the palm trees and leave the fruit until harvest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2721)

وأن طلب الزوج، الرجوع بنصف النخل، وترك الثمرة إلى أوان الجذاذ، ففيه وجهان (1) : أحدهما: أن المرأة لا تجبر على ذلك (2) . والثاني: أنها تجبر عليه (3) . وحكى في الحاوي: في الطلع بعد التأبير أيضا وجهين، في (إجبار) (4) الزوج على قبول نصف (الثمرة) (5) مع بذلها، وذكر أن (1) وإن بذلت المرأة نصف النخل دون الثمرة، لم يجبر الزوج على أخذها. وقال المزني رحمه الله: يلزمه أن يرجع فيه، وعليه ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ، كما يلزم المشتري ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ، وهذا خطأ، لأنه قد صار حقه في القيمة، فلا يجبر على أخذ العين، ولأن عليه ضررا في ترك الثمرة على نخلة، فلم يجبر، ويخالف المشتري، فإنه دخل في العقد عن تراض، فأقرا على ما تراضيا عليه/ المهذب 2: 60. (2) ورجحه جمع. وقال الأذرعي: أنه الأصح أو الصحيح، لأنه قد يمنعها السقي إن أرادته لثمنية الثمرة عند إضراره بالشجر/ مغني المحتاج للشربيني الخطيب 3: 237. (3) ويصير النخل بعد إجبارها في يدهما، كسائر الأملاك المشتركة، إذ لا ضرر عليها في ذلك/ مغني المحتاج للشربيني الخطيب 3: 237 وأنظر الوجيز للغزالي 2: 20، وأنظر روضة الطالبين 7: 298. قال الشربيني الخطيب رحمه الله: مراد المصنف: ما إذا قبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه، فلو قال: أنا أرضى بنصف النخل، وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ، فلها الامتناع، وإن أبرأها عن الضمان، بأن قال: إرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك من ضمانه، لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، ولا عبرة بالإبراء المذكور، لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل/ مغني المحتاج للشربيني الخطيب 3: 237. (4) (إجبار) : في ب، ج وفي أ، اختيار ومشطوبة. (5) (الثمرة) : في أ، ب وفي ج الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in the dower when it is palm trees with new growth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2722)

الطلع الحادث في يدها، هل يجري مجرى الزيادة المتميزة، أو لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه زيادة متميزة، مؤبرا كان، أو غير مؤبر، كالولد. والثاني: أنه زيادة غير متميزة (مؤبرا) (1) أو غير (مؤبر) (2) كالحمل. والثالث: أنه إن كان مؤبرا، فهو متميز، وإن كان غير مؤبر، فليس بمتميز، كالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a slave is divorced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2744)

أحدهما: أن نصفه يرجع على السيد (المزوج) (1) . والثاني: أنه لا يرجع إليه بشيء.

Mas'alah: What happens to the dower if the wife purchases her husband before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2761)

فإن اشترت المرأة زوجها، قبل الدخول، سقط مهرها. وفيه وجه آخر: أنه لا يسقط. وقال أبو حنيفة: ينتقل مهرها إلى (ثمنه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved due to divorce before intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1130)

بسببها كفسخه بعيبها)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved due to divorce before intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1130)

ويتشطر) المهر: أي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها: كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبإنفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أي الوطئ.

Mas'alah: What does the husband take back if he divorces before consummation after marrying on qisas?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=330)

فإن طلقها قبل الدخول هل يرجع بنصف أرش الجناية أو بنصف مهر المثل قولان أصحهما الأول ذكره قبيل الديات

Mas'alah: What happens to the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=364)

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد

الصحيح أو بالفرض لأنه عقد يملك به العوض وهو

Mas'alah: How does the half of the dower fall when it is a debt in the husband's liability?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=366)

وقوله يسقط نصف المهر يعنى في الدين فإذا أصدقهادينا في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمته والمؤدى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين إبتداء وجهان أصحهما الثاني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs from the wife's side before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6547)

قال: وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول؛ بأن أسلمت أو ارتدت، سقط مهرها؛ وكذا لو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه؛ لأنها أتلفت العوض قبل التسليم؛ فسقط بدله؛ كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض. وعن الشافعي في سنن الواقدي ما يشعر بوجوب نصف المهر إذا أسلمت، وأقامه بعض الأصحاب قولا، ووجهه بأنها محسنة بالإسلام؛ فكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع، انتسب الفراق إلى تخلفه؛ كذا ذكره الرافعي في نكاح المشركات، وقد حكيناه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6548)

ويمكن أن يقال في هذه الصورة: يتشطر؛ إذ لا منع من جهتها؛ بخلاف ما إذا فسخت هي، ويمكن أن يكون بناء على أنه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife commits suicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6548)

قال: وإن قتلت نفسها، فقد قيل: فيها قولان، أي: بالنقل والتخريج؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- نص على أن السيد إذا قتل الأمة، أو قتلت نفسها: أنه يسقط المهر، وعلى أن الحرة إذا قتلت نفسها، لا يسقط؛ فقيل قولان بالنقل والتخريج: أحدهما: أنه يسقط مهرها؛ لحصول الفرقة من جهتها؛ كما لو ارتدت. والثاني: لا يسقط، وهو الأصح؛ لأنها فرقة حصلت بانتهاء النكاح؛ فأشبهت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman or a slave woman commits suicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6548)

قال: وقيل: إن كانت حرة، لم يسقط، وإن كانت أمة، سقط؛ لأن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد؛ ولهذا يملك منعها من السفر، بخلاف الأمة؛ فإن للسيد أن يسافر بها. ولأن المقصود الأصلي من نكاح الأمة الاستمتاع؛ ولهذا لا يجوز إلا عند الحاجة، وفي نكاح الحرة الوصلة وتناسل العشائر؛ ولهذا يجوز عقده على من لا يمكن وطؤها من

الرتقاء والقرناء. وأيضا: فإن الحرة إذا قتلت نفسها، غنم زوجها ميراثها؛ فجاز أن يغرم

مهرها، وفي الأمة لا ميراث له، والطريق الأول أصح؛ لضعف الفروق؛ قال أبو إسحاق لا يتبين الفرق بينهما، ويجب أن يسقط مهر الحرة والأمة جميعا بالقتل؛ هذه طريقة العراق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the master kills a slave woman or a free woman commits suicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6549)

والخراسانيون حكوا الطريقين فيما إذا قتل السيد الأمة، والحرة نفسها، والأصح عندهم: الثاني، وهو تقرير النصين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman commits suicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6549)

وأما إذا قتلت الأمة نفسها، فهو مبني على أن علة السقوط فيما إذا قتلها السيد ماذا؟ فمن قائل: العلة: أن المقصود بالعقد الوارد على المال، قد فات قبل التسليم؛ فأشبه فوات المبيع قبل القبض. قال الرافعي: وهذا أظهر؛ إن قلنا: السيد يزوج بحكم الملك؛ وعلى هذا التعليل يسقط أيضا. ومن قائل: إن المستحق هو الذي فوت المقصود عليه، فكان تفويته رضا منه بالسقوط؛ فعلى هذا لا يسقط؛ وهذا هو الأظهر. ويخرج على العلتين موتها قبل الدخول، وقتل الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs from the husband's side?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

قال: وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم، أو ارتد، أو طلق؛ وجب نصف المهر: أما في الطلاق فللآية، ولأنا لو أسقطنا صداقها احتجنا إلى أن نوجب لها المتعة- فكان إبقاء بعض ما وجب أقرب من إسقاط الجميع، وإيجاب مال آخر. وأيضا: فإن المرأة كالمسلمة إلى الزوج بنفس العقد؛ لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنتقل من وقت النكاح، وطلاقه ليس فسخا للنكاح، فنظر الشرع إلى تصرفه والقدرة عليه، ثم إلى عود البضع إليها قبل استيفاء المعقود عليه منه، فانقسم النظر إلى شعبتين؛ فأوجب تشطر المهر. وأما في الباقي؛ فبالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the wife initiates divorce or after ila?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

وكذا الحكم فيما لو فوض إليها الطلاق، فطلقت نفسها، أو علق طلاقها على [دخول دار] ، فدخلت، أو طلقها بعد انقضاء مدة الإيلاء بطلبها.

Mas'alah: What separations before consummation from the wife's side halve the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6551)

وكل فرقة حصلت قبل الدخول [بلا سبب] من جهة المرأة تشطر المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband and its effect on the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6551)

قال: وإن اشترت زوجها- أي: بغير الصداق- وهي حرة، فقد قيل: يسقط النصف- أي: الذي يسلم لها لو كانت الفرقة من جهة الزوج- لأن الفرقة حصلت بالزوجة والسيد، ولا اختيار للزوج فيها. ولأن الزوجة هي المتملكة، والملك هو الذي ينافي الزوجية ويقطعها؛ فصار كما لو ارتدت؛ وهذا هو الأصح، ولم يحك في التتمة سواه.

Mas'alah: What is the alternative view on the dower when a wife purchases her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6551)

قال: وقيل: لا يسقط لأن الانفساخ حصل بالعقد الجاري بين البائع والزوجة، والبائع قائم مقام الزوج من حيث إنه سيده، والفراق إذا حصل بصنع الزوجين، غلب جانب الزوج؛ كالخلع.

Mas'alah: Does the husband need to choose to take back half the dower or does it revert automatically upon divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

قال: ومتى ثبت له الرجوع بالنصف، فإن كان باقيا على جهته، رجع في نصفه؛ للآية، وهل يفتقر إلى اختيار التمليك، أو يرجع إليه بنفس الطلاق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the husband's right to half the dower upon divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

أصحهما: الثاني، ويروي أنه المنصوص.

Mas'alah: What is the other opinion on the husband's right to half the dower upon divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

والأول اختيار أبي إسحاق وفي بعض الشروح نسبته إلى ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a debt and divorce occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

ولو كان الصداق دينا، سقط نصفه من ذمة الزوج بالطلاق على الأصح، وعند الاختيار على الوجه الثاني.

Mas'alah: If the wife has taken possession of the dower, can she pay the husband's share from elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

فإن كانت قبضته، فهل يتعين حقه في المقبوض، أو لها أن تؤدي حقه من موضع آخر؟ فيه وجهان، أقربهما: الأول.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the return of half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

ولا يشترط لرجوع النصف قضاء القاضي بأنه له على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is there an old opinion requiring a judge's ruling for the return of half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

وحكي قول على القديم: أنه يشترط.

Mas'alah: What is the majority view on requiring a judge's ruling for the return of half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

ومنهم من حكى الاشتراط وجها، وامتنع المعظم من إثباته قولا أو وجها.

Mas'alah: Does the husband need the wife's consent to take back an increase to the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

أشبههما أن له أن يرجع [من غير] رضاها؛ لأنها حصلت بعد تعلق الحق، فصار ككبر الأشجار في الشقص المشفوع بعد البيع، وقبل علم الشفيع.

Mas'alah: Can the wife dispose of the dower before the husband's choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

وهل تملك المرأة التصرف فيه قبل الاختيار؟ فيه وجهان: قال الإمام: القياس أنها تملكه؛ كما قبل الطلاق.

Mas'alah: Is the dower in the wife's possession a guarantee or a trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

فرع: وإذا قلنا: تملكه بنفس الطلاق، فهل هو في يدها مضمون أو أمانة؟ مذهب العراقيين: الأول. وقال المراوزة: إنه أمانة، وتظهر فائدة الخلاف في أن الواجب عليها التسليم أو التمكين؟ وفيما إذا تلف قبل الطلب من غير تعد تعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is lost or encumbered before the husband takes half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

قال: وإن كان فائتا- أي: إما بتلفه، أو لخروجه عن ملكه- أو مستحقا بدين- أي: مرهونا به- أو أفلست، وحجر عليها قبل الطلاق أو بشفعة، رجع [إلى] نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض، أي: إذا كان من ذوات القيم، وإلا فالمثل؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل، فالزيادة حصلت في ملكها؛ فلم يرجع في نصفها، وإن كانت يوم [العقد] أكثر، ثم نقصت، كان النقصان في يده؛ فلا يرجع به.

Mas'alah: Can the husband reclaim half the dower if the wife has made a kitabah contract on the slave given as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6556)

ولو طلقها وقد كاتبت [عبد] الصداق، ففي التهذيب وغيره: أنه لا يرجع فيه.

Mas'alah: Does the pledging of the dower before divorce affect the husband's right to reclaim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

قال الرافعي: ولاشك أن عروض الرهن وزواله قبل الطلاق لا يؤثر.

Mas'alah: What is the distinction between the cases of a pledged dower and a gifted item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

ويمكن أني فرق بينهما بالفرق المذكور من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when there is a separate increase like a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

قال: وإن كان زائدا زيادة منفصلة: كالولد، والثمرة، رجع في نصفه دون الزيادة- أي: سواء حصلت في يده، أو في يدها- لأنها غير مفروضة، ولأنها زيادة متميزة، حدثت

في ملكها؛ فلم تتبع الأصل في الرد؛ كما لو

رد المبيع بالعيب. واعلم: أن قولنا: إنه يرجع في نصف الأم دون الولد مفروض في غير الجواري، فأما في الجواري، فليس له الرجوع في نصف الأم، على ما قاله ابن الصباغ والمتولي؛ لأنه يتضمن التفرقة بين الأم والولد في بعض الزمان، لكنه يرجع إلى القيمة. فإن قيل: قد حكيتهم أن الصحيح جواز الرد بالعيب وإن لزم منه التفريق؛ لأنه يقع بطريق التبع، فهلا كان هذا مثله. قيل: لو منع ذلك في البيع، لزم أن يبقى المعيب في ملكه، وذلك ضرر لا يجبره الأرش من كل وجه، وهنا المأخوذ جابر [للضرر] من كل وجه؛ فلا ضرورة في التفريق. ثم ما ذكرناه في غير الجواري مفرع على المذهب في أن التفرقة لا تحرم، أما إذا فرعنا على مذهب الصيمري في أن التفرقة محرمة في سائر الحيوانات فيتجه أن [يكون] الحكم كما في الآدميات.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the dower when there is an inseparable increase like fattening or teaching?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6559)

قال: [ولو كانت زيادة] متصلة، كالسمن والتعليم- أي: وما في معناه، من طول الشجرة، وكبرها- فالمرأة بالخيار بين أن ترد النصف زائدا- أي: ويجبر الزوج على قبوله؛ لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وفي المجرد للحناطي وجه: أنه لا يجبر على القبول؛ لما فيه من المنة. والظاهر الأول؛ لأن هذه الزيادة لا تنفرد بالتصرف، بل هي تابعة؛ فلا تعظم فيها المنة. قال: وبين أن تدفع إليه قيمة النصف؛ لأن الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الرد دونها؛ فجعل المفروض كالهالك. ثم المعتبر في القيمة أقل

قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى المرأة؛

كما ذكرناه من قبل. وقال الإمام: كنت أود لو قيل إذا لم يطرأ عيب، وإنما وجد تفاوت القيم بارتفاع الأسواق: أن يكون الاعتبار بقيمة يوم الطلاق؛ فإن الشطر إنما يرتد إلى الزوج يومئذ والعين قائمة، ولكنها لا تردها لمكان الزيادة؛ فالوجه أن نقول: ما قيمة هذه العين لو لم تكن زيادة، فنعتبرها؟ وأجاب عنه الغزالي بأن الزيادة المفروضة للرجوع؛ فكان كفوات العين.

Mas'alah: How does the ruling on inseparable increases in returning half of the dower differ from other cases of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6560)

ثم قال الأصحاب: ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع، وأما في غيرها فلا تمنع؛ كما إذا أفلس المشتري بالثمن [والعين زائدة، ورجوع] الأب فيما وهبه لولده، وهو زائد، ورد المبيع بالعيب، والثمن زائد، أو رد الثمن بالعيب، والمبيع زائد. وفرقوا بأن الملك في هذه المسائل رجع بطريق الفسخ، والفسخ محمول على العقد ومشبه به، والزيادة تتبع الأصل في العقود فكذلك [في] الفسوخ، وعود الملك في الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسخ؛ ألا ترى أنه لو سلم العبد الصداق من كسبه، ثم عتق، وطلق، كان الشطر له لا للسيد، ولو كان سبيله سبيل الفسوخ، لعاد على الذي خرج عن ملكه، وإنما هو ابتداء ملك ثبت فيما فرض صداقا لها، وليست الزيادة فيما فرض. وفرق أبو إسحاق بين الصداق وبين إفلاس المشتري بأن في الفلس لو منعناه [من الرجوع إلى] العين، لم يتم له الثمن؛ لمزاحمة الغرماء، وهنا إذا لم يرجع

إلى العين تسلم له القيمة بتمامها؛ فلا يلحقه كثير ضرر؛ حتى لو كانت مفلسة محجورا عليها عند الطلاق فلو ترك العين، لاحتاج إلى المضاربة؛ فإنه يرجع في العين [مع الزيادة] ، ولا يحتاج إلى رضاها. قال في الشامل: وما قاله يلزم عليه إذا وجد بالثمن عيبا، وقد زاد المبيع زيادة

Mas'alah: What is the majority view on the husband's independent right to reclaim half the dower with increases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6561)

وعول الأكثرون على الفرق الأول وأبوا استقلاله [بالرجوع] وإن كانت محجورا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on increases in other causes that split the dower, similar to divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6561)

وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق في الأسباب المشطرة حكمها في الطلاق.

Mas'alah: What causes the entire dower to revert to the husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6561)

وما يوجب عود جميع الصداق على الزوج ينظر فيه: إن كان سببه عارضا كالرضاع،

وردتها، فكذلك. وفي ردتها [وجه: أن] الزوج يستقل بالرجوع بالزيادة المتصلة. وإن كان سببه الفسخ بالعيب المقارن، فالزيادة لا تمنع الرجوع. وفي التتمة بناه على أن الفسخ إذا اتفق بعد الدخول، هل يسلم لها المسمى؟ إن قلنا: نعم، فهو كما لو كان السبب عارضا، وإن قلنا بوجوب مهر المثل، بني على أن الفسخ يستند إلى وقت العقد، ونقول [بارتفاع العقد في أصله] أو لا؟ وفيه خلاف. وإن قلنا: لا؛ فالحكم كذلك. وإن قلنا: نعم؛ فيعود غليه بزوائده المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's delay in exercising her option regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6561)

تنبيه: هذا الخيار ليس على الفور، لكنه إذا توجهت طلبة الزوج لا تتمكن المرأة من التأخير، بل تكلف اختيار أحدهما، والزوج لا يجزم دعواه في القيمة ولا في العين؛ فإن إثبات الخبرة إليها، يمنع الجزم، ولكن يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت، قال الإمام: فالقاضي لا يقتضي منها على أن يحبسها؛ لتبذل القيمة أو العين، بل يحبس عين الصداق عنها إذا كانت حاضرة؛ فإن تعلق حق الزوج بالصداق فوق حق المرتهن، فإذا أصرت على الامتناع، فإن كان نصف القيمة أقل من نصف العين للزيادة، يبيع ما يفي بالواجب، فإن لم يرغب في

شراء البعض، باع الكل، وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها.

Mas'alah: What is the ruling when half the value of the dower equals half the actual item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6562)

وإن كانت نصف القيمة مثل نصف العين، ففيه احتمالان للإمام: أظهرهما– وهو ما ذكره الغزالي–: أنه يسلم نصف العين إليه، ولكن لا يملكه ما لم يقض القاضي به؛ لأنه يدرك بالاجتهاد، ومن نص الشافعي وعلى هذا غلط من اعتبر القضاء في أصل التشطير. والثاني: لا يستلم، بل تباع؛ رجاء أن يجد زبونا.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is defective in the wife's possession before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6562)

قال: وإن كان ناقصا– أي: نقصان صفة– مثل أن كان عبدا، فعمي، [أو مرض] ، أو نسي الحرفة في يدها، أو كان أمة فزوجها– فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصا– أي: ولا أرش له– كما إذا تعيب المبيع في يد البائع، وبين أن يأخذ نصف قيمته؛ دفعا للضرر عنه، وليس [هذا] كما إذا نقص

الصداق في يد الزوج، وأجازت؛ فإنها تغرمه الأرش على قل ضمان اليد؛ لأن الصداق في يده ملك لهان وهو مضمون عليه؛ فجاز تضمينه الأرش، وهنا الصداق ملكها في يدها، فكيف تضمن أرش النقصان؟

Mas'alah: Is the wife liable for the diminution in value of the dower when it is defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

قال الإمام: ويحتمل أن يقال: عليها الأرش؛ لأنه لو تلف في يدها، لرجع الزوج إلى

نصف قيمته، ومن يغرم القيمة عند التلف لا يبعد أن يغرم الأرش عند النقصان؛ ألا ترى أنه لو اشترى عبدا بجارية، وتقابضا، ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده وبالجارية عيب حادث، فإنه يستردها مع الأرش، وإن كان العيب قد وجد في دوام ملك قابض الجارية كما جرى العيب في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the leased dower after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6564)

وفي النهاية: أن الشيخ أبا محمد أجاب بمنع الرجوع إلى العين إذا منعنا بيع العين المستأجرة على الأول لا يرجع عليها [إذ لا يرجع عليها] إذا رجع في العين بأجرة مثل ما بقي من مدة الإجارة، بخلاف ما إذا جرى التحالف وقد اجر المشتري العين المبيعة، وجوزنا الرجوع في العين على قول؛ بناء على صحة [بيع] المستأجر، فإن أجرة المدة الباقية تكون للمشتري، وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي من المدة؛ لأن التحالف [يرفع العقد] الأول، إما من أصله، أو حينه؛ فبه يتبين أن منفعة المدة الباقية للبائع، وقد أحال بينه وبينها، وهنا الطلاق لا يرفع العقد الأول، وإنما يحصل الملك حين وقوعه، وهي في تلك الحالة غير مالكة للمنفعة، [وهو] إنما يرجع بنصف ما تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the lease to expire before returning the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6564)

ولو قال الزوج: أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة، فالحكم كما لو قال: أصبر إلى فكاك

الرهن، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has both increased and decreased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6564)

ولو كان الصداق زائدا من وجه، وناقصا من وجه: كما إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر، فإنه نقصان من جهة نقص القيمة، ومن جهة أن الصغير يصلح للقرب من الحرم والبعد عن الغوائل، وزيادة من جهة أنه أقوى على الشدائد والأسفار؛ وكما إذا تعلم حرفة ومرض- فلكل واحد منهما الخيار على معنى: أن للزوج ألا يقبل العين؛ للنقصن، ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة ألا تبذل

Mas'alah: What is the ruling on the wife choosing to return half the value instead of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

العين، وتعدل إلى نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to return the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

وإن اتفقا على الرجوع جاز، ولا شيء لأحدهما على الآخر، ولا اعتبار بزيادة القيمة، بل كل ما يحدث فيه منفعة وفائدة مقصودة فهو زيادة من ذلك الوجه وإن أنقصت القيمة؛

كما ذكرنا في العبد.

Mas'alah: Is pregnancy considered an increase or decrease in value when returning half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

والحمل زيادة من وجه؛ لتوقع الولد، ونقصان من وجه؛ للضعف في الحال، ولخطر الولادة؛ فلا يجبر واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a pregnant slave-girl to accept the return of half her value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

وحكى أبو عبد الله الحناطي وجها: أنه يجبر إذا رضيت برجوعه إلى نصف الجارية وهي حامل؛ بناء على أن الحمل لا يعلم، وقضية هذا أن تجبر- أيضا- إذا رغب الزوج في الرجوع إلى نصفها.

Mas'alah: What are the two benefits related to the return of half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

فائدتان:

Mas'alah: When does the dower become settled and when is it halved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

قال: واستقر بالموت، أو الدخول، وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول؛ لأنه مفروض.

Mas'alah: Does it matter if possession of the dower was by mutual consent or by compulsion of the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

ولا فرق بين أن يتقابضا بالتراضي، أو بإجبار قاضيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to the dower after divorce or expiration of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8459)

واحترز به – أيضا – عما إذا داء بعد بينونتها منه بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة منه بعد الإسلام؛ لأن لفظ "الزوجية" لا يصدق عليه في هذه الأحوال بزعمه، وقد صرح بالجزم بعدم الاستحقاق عند الطلب بعد الطلاق الثلاث والخلع: الماوردي [والبندنيجي والقاضي الحسين، وبعدمه في الحالة الأخرى: الماوردي والرافعي] ، وقال: إن شرط الاستحقاق على القول به أن يقع الطلب في العدة، وقضية ذلك: أن الإسلام إذا كان قبل الدخول ألا يستحق الزوج عند مجيئه وطلبه شيئا قولا وحدا، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب في "تعليقه" عند الكلام فيما إذا أسلمت [أمة] منهم

وجاءتنا، كما سنذكر لفظه فيه، وحكاه ابن

Mas'alah: Is a husband entitled to reclaim the dower without revoking the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

وعبر الإمام عن هذا بأنه يستحق الغرم وإن لم يراجع؛ لأن الرجعة فاسدة فلا معنى لاشتراطها، وجعله قولا منسوبا إلى تخريج المحققين، وارتضاه أيضا.

Mas'alah: Does the ruling on reclaiming the dower differ between a free woman and a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

لكن في قول الشيخ: [لها] ، ما يشعر بتصوير المسألة بما إذا كانت حرة؛

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

فإن الدفع لها إنما يكون في حال حريتها، والأمة يكون الدفع لسيدها، وقد قال الأصحاب: إنه لا فرق فيما ذكرناه بالنسبة إلى المدفوع بين الحرة والأمة، ولا بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا. نعم، يختلف الحكم في أمرين:

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming the dower when only one of the two claimants seeks

return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

أحدهما: لا نغرم له شيئا؛ لأن حق الرد مشترك بينهما؛ فلم يتم الطلب، ولم يورد الفوراني سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=250)

فصل الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخة بعيبها تسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه وأو أمها يشطره ثم قيل: معنى التشطر أن له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وإن تعيب في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليما وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه القبول وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن اتفقا فنصف العين وإلا فنصف قيمة وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة نقص وقيل: البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وإن طبق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمه قطفه فإن قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف

النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له أولها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار

ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدله كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a valid dower specification being halved by divorce before consummation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2044)

والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء، ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر.

Mas'alah: What separation before intercourse nullifies the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2049)

فصل الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر.

Mas'alah: What separations halve the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2049)

وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره. [مغني المحتاج] [فصل فيما يسقط المهر] ، وما يشطره، وما يذكر معهما (الفرقة) في الحياة (قبل وطء منها) هو متعلق بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها كما جزم به الرافعي في باب المتعة أو فسخها بعيبه، أو بعتقها تحت رقيق، أو ردتها، أو إرضاعها زوجة له صغير (أو) لا من جهتها بل (بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر؛ لأنها إن كانت هي الفاسخة، فهي المختارة للفرقة فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض، كما لو أتلفت المبيع قبل التسليم وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة. فإن قيل: ينبغي إذا كان إسلامها تبعا لإسلام أحد أبويها أن المهر يجب عليه لإفساده نكاح غيره، كما يجب على المرضعة إذا أفسدت برضاعها النكاح. أجيب بأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة، وأيضا المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فينجبر ما تغرمه بخلاف المسلم. تنبيه: قضية إطلاق الشيخين وغيرهما فسخه بعيبها أنه لا فرق بين المقارن للعقد والحادث وهو كذلك، وإن قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق. (وما لا) أي والتي لا يكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلع ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (وإسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وإرضاع أمه) لها (أو) إرضاع (أمها) له، وهو صغير (يشطره) أي ينصف المهر. أما في الطلاق فلآية: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] [البقرة] . وأما الباقي فبالقياس عليه. تنبيهات: الأول: قوله: كطلاق. قال الأذرعي: يدخل فيه البائن والرجعي اهـ. واعترض

قوله: الرجعي بأن الكلام فيما قبل الدخول. وأجيب بتصور الرجعة باستدخالها المني. الثاني: في تعبيره بالإرضاع دون الرضاع إشارة إلى اعتبار الفعل، فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت أمه لم تستحق الشطر لانفساخه بفعلها. الثالث: ذكره الإمام مثالا لا قيدا، فلو أرضعت ابنته زوجة له صغيرة أو أرضعت بنت زوجة زوجا صغيرا لها كان الحكم كذلك. الرابع: سكت عما لو ارتدا معا، هل هو كردتها فلا يشطره أو كردته فيشطره؟ وجهان: صحح الأول الروياني والنشائي والأذرعي وغيرهم، وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن أبي عصرون وغيرهم، وهو أوجه، وعبارة الرافعي في المتعة: ولو ارتدا معا ففي وجوبها وجهان

Mas'alah: What is the meaning of halving the dower and the ruling on the husband's option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2050)

ثم قيل: معنى التشطير أن له خيار الرجوع، والصحيح عوده بنفس الطلاق، [مغني المحتاج] كالوجهين في التشطير، والأصح المنع. فهم الزركشي أن التصحيح راجع للمسألتين. قال شيخنا: والظاهر رجوعه للمتعة فقط، ولهذا عبر القمولي بقوله: والأصح أنها لا تجب. فإن قيل: لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه. أجيب بأن الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها، فإن كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئا في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم، فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها، فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر. قال الكمال بن أبي شريف: لأنه دين لم يقبضه والسيد لا يثبت له على رقيقه

مال. أما إذا كان عينا أو دينا وقبضته وأداه العبد من كسبه، أو أداه عنه السيد من مال فإنه يرجع إلى سيده، ولو اشتراها تشطر، ولو طلقها على أن لا تشطير لغا الشرط كما لو أعتق ونفى الولاء، وخرج بقيد الحياة الفرقة بالموت لما مر من أن الموت مقرر للمهر. ومن صور الموت ما لو مسخ أحدهما حجرا، فإن مسخ أحدهما حيوانا، فإن كان الزوج وكان قبل الدخول، ففي التدريب أنه يحصل الفرقة، ولا يسقط شيء من المهر، إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة. قال: ويحتمل تنزيل مسخه حيوانا بمنزلة الموت اهـ. والأول أوجه، ولكن قوله: فيبقى للزوجة، الأوجه أن يكون نصفه تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه أو يرده إليه كما كان فيعطى له. قال: وإن مسخت الزوجة حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج اهـ. وهذا ظاهر. ويستثنى من إطلاقه ما لو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما أو أحدهما ثم طلق قبل الدخول فلا تشطير، إذ لا مهر، ولا يرد قتل الزوجة الحرة نفسها أو الزوج نفسه؛ لأن المراد هنا ارتفاع النكاح مع بقائهما. نعم يرد عليه إذا كانت الفرقة من مالكها إذا كانت أمة فإنه يسقط المهر، وليس ذلك منهما ولا بسببها كما إذا كانت الأمة زوجة أصل أو فرع فوطئها مالكها أو رضعت المالكة أمتها المزوجة الرقيق. (ثم قيل: معنى التشطير أن له) أي الزوج (خيار الرجوع) في النصف إن شاء رجع فيه وتملكه، وإن شاء تركه كالشفيع؛ لأنه لا يدخل في الملك بغير اختيار سوى الإرث، وهذا الخيار على التراخي كما يقتضيه كلام الرافعي حيث جعله كخيار الواهب (والصحيح عوده) أي نصف الصداق المعين إلى الزوج (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة هذا إن دفعه الزوج أو وليه من أب أو جد عنه وهو صغير أو مجنون أو سفيه وإلا فيعود إلى المؤدي وإن كان ظاهر المتن أنه يعود للزوج مطلقا. وقال الأذرعي: إنه الذي أورده أكثر العراقيين، وغير الطلاق من الصور السابقة كالطلاق. ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا سلم العبد الصداق من كسبه أو أداه السيد من ماله

ثم طلق قبل الدخول، فإن النصف يعود إلى السيد، ولو باعه أو أعتقه ثم طلق فالعائد للمشتري في الأولى، وللعتيق في الثانية. أما إذا كان الصداق دينا فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطلاق، وعلى مقابله بالاختيار، ولو أدى الدين والمؤدى باق تعين حقه في

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2051)

فلو زاد بعده فله.

Mas'alah: What is the ruling on half the substitute when the dower is destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2051)

وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a separate increase in the dower after divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2051)

ولها زيادة منفصلة، [مغني المحتاج] نصفه، هذا كله إذا لم يحصل في الصداق نقص ولا زيادة (فلو زاد بعده) أي الطلاق أو ما ذكر معه (فله) أي الزوج كل الزيادة إذا عاد

إليه كل الصداق أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه، سواء أكانت متصلة أم منفصلة، فإن نقص بعد الفراق ولو بلا عدوان وكان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه، فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها، ثم ما ذكره المصنف فيما إذا تغير الصداق بعد الطلاق، وأشار إلى تغييره قبله بقوله. (وإن) فارق لا بسببها كأن (طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف بدله) له (من مثل) في المثلي (أو قيمة) في المتقوم؛ لأنه لو كان باقيا لأخذ نصفه، فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب. تنبيه: التعبير بنصف القيمة. قال الإمام: فيه تساهل، وإنما هو قيمة النصف، وهي أقل من ذلك، ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين، وهذا منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف، أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة، وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي، وإن كان المهر باقيا بحاله فليس لها إبداله وإن أداه عما في ذمته إلا برضاه. (وإن تعيب في يدها) قبل الفراق (فإن قنع) الزوج (به) أي النصف معيبا، فلا أرش له كما لو تعيب المبيع في يد البائع (وإلا) بأن لم يقنع به، فإن كان متقوما (فنصف قيمته سليما) وإن كان مثليا فمثل نصفه لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب فله العدول إلى بدله (وإن تعيب) بآفة سماوية (قبل قبضها) له وقنعت به (فله نصفه ناقصا بلا) أرش ولا (خيار) لأنه حالة نقصه كان من ضمانه (فإن عاب) بأن صار ذا عيب (بجناية) من أجنبي تضمن جنايته (وأخذت أرشها) أو عفت عن أخذه قياسا على ما قالوه في هبة الصداق (فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين لأنه بدل الفائت. والثاني: لا شيء له من الأرش كالزيادة المنفصلة، فإن كانت الجناية من الزوج أو منها أو من أجنبي لا يضمن، فلا يخفى حكمه مما سبق أول كتاب الصداق في إتلاف جميعه. تنبيه: لو تلف البعض

في يدها كأحد الثوبين أخذت نصف الموجود ونصف بدل المفقود. (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الإطلاق كثمرة وولد وأجرة لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، وسواء أحدثت في يده أم يدها، ويختص

Mas'alah: When does ownership of half the dower take effect if there is an option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2054)

ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار.

Mas'alah: What date is used to calculate the value when the husband returns the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2054)

ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض. [مغني المحتاج] عليها، ولا عبرة بالإبراء المذكور؛ لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل (ولو رضيت به) أي بما ذكر من أخذ الزوج نصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده (فله الامتناع) منه ولا يجبر عليه (و) له (القيمة) أي طلبها؛ لأن حقه يثبت معجلا فلا يؤخر إلا برضاه، والتأخير بالتراضي جائز؛ لأن الحق لهما ولا يلزم فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز؛ لأن ذلك وعد لا يلزم، ولو وهبته نصف الثمار ليشتركا في الشجر والثمر هل يجبر على القبول أو لا؟ وجهان. قال في أصل الروضة: أصحهما الأول.

Mas'alah: What is the ruling on half of the substitute when the wife's ownership of the dower ceases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2056)

ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله. [مغني المحتاج] الخلوة ممكن، وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس كسورة قصيرة، فالظاهر أنه لا تعذر كما في النهاية وصوبه السبكي، وإن كان ظاهر كلام الجمهور بقاء التعذر، أما ما لا كلفة فيه كتعليم لحظة أو كلمة كثم نظر فإنه لا يصح كما في نظيره في الإجارة، وخرج بتعليمها بنفسه ما لو أصدقها التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر محرما أو امرأة أو نحوهما يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء، والنصف إن فارق قبله، ولو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يصح إصداقه إلا في الذمة، فإن شرط أن يتعلم ثم يعلمها لم يصح؛ لأن العمل متعلق بعينه والأعيان لا تؤجل، ولو أرادت تعليم غيرها لم يلزم الزوج الإجابة لاختلاف الناس في الحفظ والفهم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation involving the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2058)

تتمة: لو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق، وإن خالعها على الصداق كله

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reclaim half the dower after divorce before

consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه؛ لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع، ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a slave is sold and then divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6315)

7990 - ونحن الآن نذكر على أثر نجاز هذا المقصود، تفصيل المذهب في تجدد الملك على العبد الناكح، فنقول: إذا تزوج العبد بإذن مولاه؛ فقد ذكرنا أن المهر يتعلق بكسبه، فلو وفى المهر من كسبه، ثم باعه سيده، وطلق المرأة قبل المسيس، وحكمنا بتشطر الصداق، فالمذهب: أن شطر الصداق يرتد إلى البائع؛ من جهة أنه أدى المهر من ملك البائع؛ إذ كسب العبد ملكه، فيرتد نصف الصداق إلى من خرج من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a slave divorces after being sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6315)

قال الشيخ أبو علي: من أصحابنا من قال: إذا طلق العبد زوجته قبل المسيس، فشطر المهر يكون للمشتري؛ فإن الطلاق هو الذي يوجب رجوع شطر الصداق، وقد جرى

الطلاق الموجب لذلك في ملك المشتري؛ فإذا كان الموجب في ملكه، كان الموجب له. وهذا وجه حكاه الشيخ وزيفه، وهو لعمري مزيف.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a father pays it for his minor son who later divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6315)

7991 – ومما يتعلق بأطراف الكلام مما ذكرناه: أنا استشهدنا بتبرع الأب على ابنه بسوق الصداق من ماله، وقلنا: إذا طلق الابن بعد البلوغ، فشطر الصداق يرجع إلى الابن، وخرجنا هذا على أن الملك يحصل للزوج أولا، ثم ينتقل منه. (1) في النسختين: وهو. (2) في الأصل: المتوقع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a third party pays it on behalf of the husband who later divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

ويجوز أن يقال: لا يتضمن سوق الصداق تمليك الابن، وهذا يوضحه ذكر مسألة مقصودة في نفسها، فنقول: إذا نكح الرجل المطلق امرأة على مال، ثم جاء أجنبي، وتبرع بأداء المهر عن الزوج، فيستحيل أن نقضي باقتضاء هذا الأداء تمليك هذا الرجل المطلق من غير مراجعته، بل يقع الأداء [افتداء] (1) ، فإذا فرضنا من الزوج طلاقا قبل المسيس، واقتضى ذلك تشطر الصداق، فالوجه أن يقال: يرتد شطر الصداق إلى

الأجنبي المتبرع بالأداء؛ فإنه عن ملكه خرج، فيعود إلى ملكه، إلا على الوجه الضعيف الذي حكيناه في أن الاعتبار بوقت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a father pays it for his minor son who later divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

7992 - فإذا تمهد هذا عدنا بعده إلى تبرع الأب على طفله، وقلنا: ظاهر كلام الأصحاب أن التبرع يتضمن تمليكه؛ فإن الأب يتملك (2) تمليك طفله بحق الولاية، فيحمل ما جرى على ذلك، ثم يتجه رجوع شطر الصداق إلى الزوج، كما تبين من قول الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a father pays it for his minor son who later divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

ويجوز أن يقال: تبرع الأب على ابنه لا يتضمن تمليكه؛ فإن الأجنبي إذا كان يملك الافتداء بطريق الأداء من غير أن يملك، فليملك الأب ذلك في حق طفله.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a father pays it for his minor son who later divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

وينتظم من هذا سوق أحوال: أحدها – أن الأب لو قصد الفداء، ولم يقصد تمليك طفله؛ فيجب ألا يدخل الصداق في ملك الطفل، كما ذكرناه في الأجنبي، ثم موجب هذا: ألا يرتد شطر الصداق إلى الزوج إذا بلغ وطلق، وفرعنا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when a slave earns after being sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6317)

وإن لم يوف العبد الصداق، حتى بيع، ثم إنه اكتسب في ملك المشتري، وأدى الصداق؛ فأول مذكور في ذلك: أن المشتري ليس له منفعة غير الاكتساب؛ من جهة أن كسبه مستحق الصرف إلى هذه الجهة، ثم إذا أدى الصداق مما اكتسبه في ملك المشتري، ثم طلق قبل المسيس، فهذا تنبيه على ما إذا اكتسب في ملك البائع، وأدى الصداق. فإن قلنا: الصداق إذا تشطر بالطلاق، فالشطر للمشتري، نظرا إلى وقت الطلاق، فلا شك في حصول الشطر للمشتري فيه إذا اكتسب في ملك المشتري.

Mas'alah: What is the first opinion on the return of half the dower when a freed slave divorces before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

المسيس؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن نصف الصداق يرجع إلى الزوج، نظرا إلى حالة الاكتساب.

Mas'alah: What is the second opinion on the return of half the dower to the manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

والثاني – أنه يرجع إلى المعتق؛ لأن ما بقي بالصداق مستحق على المعتق من كسبه، فكأنه في حكم المستثنى.

Mas'alah: What is the author's critique of the second opinion on the return of half the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

وهذا الوجه ضعيف عندي، لا ثبات له؛ فإن حق المهر إنما يثبت للزوجة، وقد توفر الكسب بكماله على السيد في زمن الرق، فتقديم حق له في الكسب حتى يفرض مستثنى بعد الإعتاق والانطلاق عن الرق، غير معقول؛ بل الأمر على العكس من هذا الخيال؛ فإن العبد كان يملك أن يؤدي ما التزمه من الصداق من كسب رقه، فلم يتفق. وبقيت ذمته مرتهنة بدينه، حتى عتق واستقل، فإذا اكتسب وأدى ما عليه، فرجوع شيء عند الطلاق إلى السيد لا وجه له. ولكن الشيخ أبا علي ذكر هذا الوجه في الشرح، ولم يطنب في الرد عليه، وما ذكرناه من التزييف فيما يكتسبه بعد الإعتاق يجري فيما يكسبه بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the dower upon divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6687)

فصل، ونحن الآية نعقد فصلا فيه إذا طلق الزوج زوجته قبل المسيس وبعده، ونذكر حكم تشطر الصداق، وما يلحقه من التشاطير في يده أو يدها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6687)

8397 - إذا طلق زوجته قبل الدخول، فقد استقر لها ملك الصداق، فإن كانت قبضته على ما استحقته، فلا كلام. وإن كان في يد الزوج، فعليه تسليمه، فإن لحقه في يده تغير، فقد تقدم القول فيه مستقصى. وإن طلقها قبل المسيس، فلا يخلو الصداق إما أن يكون عينا أو دينا، فإن كان عينا (1) في الأصل: كالفرض. (2) كذا. والكلام مستقيم بدون قوله: "وقيمة المتلف" . فالكلام هنا في الاستبدال عما في الذمة، لا عن متلف، وقيمته أو مثله. وانظر المسألة في الشرح الكبير: 8/ 234، والروضة: 7/ 250.

فالمذهب الأصح أن نفس الطلاق يشطر الصداق، ويتضمن ارتداد نصفه إلى ملك الزوج سواء اختار ذلك أو لم يختره. وفي المسألة وجه مشهور بأنه لا يرجع النصف إلى الزوج ما لم يختر تملكه، فإذا اختاره، رجع إليه إذ ذاك. ووجه الوجه الأول ظاهر قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، وهذا حكم من الله تعالى، لا تعلق له

بقصد الزوج واختياره، وأيضا فإن موجب رجوع ما يرجع انبتات النكاح قبل استيفاء المقصود، حتى قيل: بقاء النصف عليها غير منقاس. وهذا المعنى يوجب حصول التشطر من غير قصد، كالفسوخ التي تتضمن ارتداد جميع الصداق. ومن نصر الوجه الضعيف، احتج بأن الطلاق ليس فسخا للنكاح، ولكنه تصرف فيه، غير أن الشرع أثبت له مستدركا في مقدار من الصداق. فليتعلق ذلك باختياره. التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation and the dower is no longer in existence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6691)

8402 – ومن تمام القول في ذلك أن الزوج إذا طلق قبل المسيس، ولم يصادف عين [الصداق] (1) ، والتفريع على اختيار التمليك، فهذا فيه عسر في هذه الحالة، ولكن وجهه أن يثبت له اختيار الرجوع إلى شطر الصداق، فإذا اختاره، رجع عليها بنصف القيمة. ولا عود بعد ذلك إلى هذا الوجه الضعيف، والتفريع على أن الطلاق بنفسه يشطر الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is a specific item that has changed after divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6692)

8404 – فإذا تبين ذلك، عدنا بعده إلى التفريع على ظاهر المذهب، وهو أن الطلاق

يشطر بنفسه، فنقول: الصداق لا يخلو، إما أن يكون عينا، أو دينا. فإن كان عينا، فلا يخلو: إما أن يكون قد تغير أو لم يتغير، فإن لم يتغير، فلا إشكال أن الشطر راجع إلى الزوج، وإن كان قد تغير، فلا يخلو: إما أن تغير بالزيادة، أو بالنقصان، أو بما هو نقصان من وجه، وزيادة من وجه. فإن تغير بالزيادة: فالزيادة لا تخلو: إما أن تكون متصلة أو منفصلة، فإن كانت منفصلة؛ فهي خالصة لها إذا حصلت قبل الطلاق، ويرجع الزوج في نصف العين سواء حصلت في يده أو يدها. وإن كانت الزيادة متصلة، فالمرأة بالخيار بين أن تسمح بالزيادة على الزوج، وإذا هي سمحت، رجع الزوج في نصف العين زائدا، وليس له أن يكلفها القيمة– ذاهبا إلى الامتناع من قبول [منتها] (1) ؛ فإن الزيادة المتصلة ليست مما يفرد بمنحه، وهي تجري على أقضية التبعية. ويتصل بهذا المكان أنها إذا رضيت، كفى رضاها، ولا حاجة إلى قبول من جهة (1) في الأصل: مسها. وهو تصحيف عجيب.

الزوج (1) ، ولابد من تصريحها بالرضا، ولا حاجة إلى منحة وهبة في تلك الزيادة (2) . وإن لم ترض رد [نصف] (3) العين زائدا، [استمسكت] (4) بها، وللزوج نصف قيمة العين. وهاهنا نبحث عن وقت القيمة. قال الأئمة: نعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى المرأة، ولا نعتبر زيادة –إن كانت– بين الإصداق وبين التسليم، ولا نعتبر زيادة بعد التسليم، واعتل الأصحاب بأن قيمة وقت الإصداق إن كانت أقل، فما فرض من زيادة، فهو في ملكها وحقها، فلا تؤاخذ به. وإن فرض نقصان القيمة بعد الإصداق وقبل التسليم، فهذا من ضمان الزوج، فلا تؤاخذ المرأة به. وكنت أود لو قيل: إذا لم يطرأ عيب، وإنما وجد تفاوت القيمة بارتفاع السعر، فالاعتبار بقيمة يوم الطلاق؛ فإن الشطر إنما يرتد إلى الزوج يومئذ والعين قائمة، ولكنه لا تردها لمكان الزيادة، فالوجه أن نقول: ما قيمة هذه العين لو لم تكن زائدة، فنعتبرها. نعم، لو تلفت

العين قبل الطلاق، فيتجه إذ ذاك اعتبار أقل قيمة من وقت الإصداق، إلى وقت التسليم، كما سنشرحها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when it is a debt and the husband divorces before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6700)

8412 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الصداق عينا، فإن كان دينا؛ فإذا طلقها، فلا يخلو: إما أن كان سلم الصداق إليها [أو] (3) لم يسلم، فإن لم يسلم الصداق إليها، وطلقها قبل المسيس، فتبرأ ذمته عن نصف الصداق، وهو مطالب من جهتها بالنصف الباقي، وإذا فرعنا على الوجه الضعيف في أن رجوع الشطر إلى الزوج موقوف على اختياره، فيجب طرد هذا في الدين أيضا، حتى يتوقف سقوط النصف عن ذمته على اختياره، والعلم عند الله تعالى. ولو أصدقها دينا –كما صورناه– وسلم إليها ما التزم لها على الصفة المذكورة، فإن طلقها قبل المسيس، فله الرجوع بالنصف، فإن كانت تلك الأعيان المقبوضة فائتة، غرمت للزوج نصف البدل، وإن كانت تيك الأعيان باقية فهل يتعين حق الزوج في المقبوض، [أم] (4) لها أن تغرم حق الزوج من مال آخر؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يتعين حقه، لأن العقد لم يتعلق بهذه العين ابتداء وإنما اعتمد الوصف. والثاني – أن حقه يتعين؛ لأنه تعين بالقبض، وهذا يكون سبيل كل دين يوفى على مستحقه. وكان شيخي يطرد هذين الوجهين في الثمن الواقع في الذمة إذا وفر ووفي، ثم طرأ (1) في الأصل: عليه. (2) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، وقال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك بتحريكه، وله غلاف

(المصباح) . (3) في الأصل: ولم. (4) في الأصل: إذ.

فسخ يوجب استرداد الثمن، ورأيته مرة يطلب الفرق بين ما ذكرناه في الصداق وبين ما أشرنا إليه في الفسوخ، ويقول: الفسخ وإن كان قطعا في الحال، فهو مستأصل للعقد، بخلاف ما يقتضيه الطلاق من التشطير، وقد أجرينا في أجزاء الكلام ما يشير إلى قريب من هذا فيما نفيناه وأثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower in a delegation marriage when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6748)

8461 – وكان شيخي أبو محمد يكرر في دروسه أن الطلاق قبل المسيس يشطر مهر المثل –على قولنا: تستحق المفوضة المهر بالنكاح– وكان يشبه هذا [بما] (1) لو ذكر في النكاح مهر [وجحد] (2) ، ووقع الحكم بالرجوع إلى مهر المثل، فإذا وقع الطلاق قبل المسيس في مثل هذا النكاح، فمذهب الشافعي أن مهر المثل يتشطر تشطر الصداق المسمى على الصحة. وهذا الذي ذكره قياس جلي لا ندفعه، ولكنه خالف ما عليه كافة الأصحاب؛ فإنهم لم يختلفوا في سقوط جميع المهر إذا جرى التفويض والطلاق قبل المسيس، فكان ما ذكره غير معتد به، [ولا] (3) يلتحق بالوجوه الضعيفة المعدودة من المذهب، وإنما ذكرته لأنبه على أنه كذلك، فإنه يلفى في كثير من التعاليق عن ذلك الشيخ، فليعلم الناظر ما ذكرناه فيه. ومما ذكره: أنا إذا فرعنا على أن المفوضة تستحق بالعقد المهر، فلا يثبت لها حق المطالبة بالفرض على هذا القول، كما

لو جرى في النكاح تسمية خمر أو خنزير أو مهر مجهول؟ فإنا إذا قضينا بثبوت مهر المثل في هذه المسائل، فلا تملك المرأة المطالبة (1) في الأصل: مما. (2) في الأصل: وجحود. (3) في الأصل: وما لا يلتحق.

بالفرض، وإن طلبته وطالبت به قيل لها: حقك مهر مثلك، فاطلبيه، ولا تطلبي فرضه وهو ثابت مستحق. وقد أجمع الأصحاب على أنها تملك المطالبة بالفرض. وإن فرعنا على أنها تستحق بالعقد المهر فيما ذكره شيخي؛ بناء على أن مهر المفوضة يتشطر بالطلاق، وما ذكره الأصحاب مبني على أنها لو طلقت، سقط جميع مهرها، [فملكوها] (1) طلب الفرض لتتوصل به إلى تقرر شطر المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6793)

8509 – وقد تقدم أن الزوج إذا طلق امرأته قبل المسيس، وقد جرى مسمى صحيح، فإنه يتشطر. والمعتمد في ذلك قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . وقد تكلموا في قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ؛ فإنها استحقت الجميع بالعقد، ثم عاد النصف بالطلاق، قيل (1) : التقدير فنصف ما فرضتم لهن، ثم إذا اختص الاستحقاق في جانبها بالنصف، ارتد النصف الآخر إلى الزوج. وقيل: المذكور النصف [لكن بغرض التثنية] (2) على النصفين، والمعنى: فنصف ما فرضتم لكم والنصف لهن.

Mas'alah: Do the two opinions on the husband's right to half the dower apply to other cases like apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6799)

8518 – ثم قال الأئمة: ما ذكرناه من القولين لا يختصان بالطلاق، بل إذا وهبت الصداق، ثم جرى ما يوجب ارتداد جميع الصداق إلى الزوج، كالردة، ففي رجوع الزوج عليها بتمام القيمة القولان. فلو باع رجل عبدا بجارية، ثم وهب قابض الجارية الجارية من قابض العبد، ثم (1) في الأصل: إليها. (2) في الأصل: اشترته منه. (3) في الأصل: تعجيل حق الزوج حق في الشطر. (4) في الأصل: وإنه. (5) في الأصل: وإن كانت المحاباة في معنى الهبة.

اطلع [قابض] (1) العبد على عيب قديم به، فرده، فهل يرجع على بائع العبد بقيمة الجارية؟ فعلى القولين، والمسائل متناظرة في جريان القولين فيها. ثم رأيت في مرامز كلام الأصحاب ترددا لطيفا في أنا إذا قلنا: لا يملك راد العبد الرجوع بقيمة الجارية، فهل يملك رده؟ وإن رد، فهل ينفذ رده أم لا؟ وهذا محتمل حسن، وهذا من جهة أن [الغرض] (2) من الرد استرداد العوض، فإذا لم يثبت له حق الاسترداد، ففي رده بعد، وليس هذا كالطلاق؛ فإنه لا مرد له، والفسوخ التي أثبتت في النكاح ليس مقصودها استرداد الصداق، [فما] (3) ذكرناه من التردد في الرد بالعيب في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the entire dower returns to the husband and then divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6803)

8523 – وكل ما ذكرناه تفريع على قولنا: جميع [] (1) الصداق إذا عاد إليه، ثم طلقها، فإنه يرجع عليها بالنصف. فأما إذا قلنا: لو رجع جميع الصداق إلى الزوج من جهتها، لم يرجع عليها عند الطلاق بشيء، فإذا وهبت منه النصف، ثم طلقها، ففي المسألة جوابان على الحصر والشيوع: أحدهما (2) – إنه لا يرجع، فكأنها عجلت يوم الهبة جميع ما كان يستحقه يوم الطلاق. والوجه الثاني – إنه يملك الرجوع، ثم في قدر ما يرجع فيه جوابان: أحدهما – إنه يرجع في نصف ما بقي في يديها، وهو ربع الجملة، ونجعل الفائت بالهبة من الحقين النصف من حقه والنصف من حقها، وكأنها عجلت نصف ما كان يستحق عليها؛ لأن الحق شائع. وهذا اختيار المزني. والثاني – إنه يرجع في تمام النصف، ويتعين حقها فيما وهبت، فتحصل أجوبة: أحدها – إنه لا يرجع بشيء، وما قبضه من النصف هبة محسوب عليه. والثاني – إنه يرجع بنصف الباقي فحسب، وهذا على الإشاعة. والثالث – إنه يرجع بتمام النصف، وهذا على الحصر. وتحقيق ذلك: أنا في قول نحصر حق الزوج فيما قبض، وفي قول نحصر حقها فيما وهبت، وفي قول نشيع، فاستكمال الحصر من وجهين يقتضي جوابين: أحدهما – إنه لا يرجع بشيء، والثاني – إنه يرجع بتمام حقه، والإشاعة توجب التبعيض لا محالة. ثم إذا قلنا إنه يرجع بتمام حقه، ففي كيفية الرجوع الأقوال الثلاثة التي قدمناها: (1) بياض بالأصل، قدر أربع كلمات، ولكن الكلام مستقيم بدون تقدير أي شيء. (2) في الأصل: أو لأحدهما. وهو تحريف واضح.

أحدها – إنه يرجع في النصف الباقي. والثاني – إنه يرجع في نصف الباقي وربع قيمة الكل. والثالث – إنه يتخير. هكذا ذكر الأصحاب. وهذا فيه وهم؛ من جهة أنا نفرع على منع الرجوع لو وهبت الكل، وعلى هذا إذا وهبت النصف، لم ينقدح الرجوع بتمام الحق عند الطلاق إلا على الحصر، وقول الحصر يوجب حصر حقه فيما بقي،

فإعادة الأقوال الثلاثة لا معنى له. هذا ما ذكره الأئمة نقلناه على وجهه. 8524 - ونحن نقول بعد ذلك: إذا [وهبت] (1) المرأة جميع الصداق من الزوج، ثم طلقها، فقد مضى أصل القولين فيه. فإذا وهبت النصف، فقد ذكرنا ثلاثة أقوال، وكلها بينة، فإن حصرنا حق الزوج فيما بقي، فلا كلام، وإن أثبتنا له الرجوع إلى نصف ما بقي وإلى ربع قيمة الكل، فإن أكثر أصحابنا لم يذكروا على هذا القول تخيرا، وإن تبعض الحق عليه، وذكروا التخير في القول الثالث. وهذا فيه غموض؛ من جهة أن التبعيض يثبت الخيار في أمثال هذه المسائل؛ فكان يجب أن نقطع بالخيار، وهذا فيه وقفة على الناظر؛ من قبل أنا قطعنا بإثبات الخيار، ففي المسألة قولان إذا: أحدهما - إنه ينحصر حقه في النصف الباقي، فيخلص له العبد هبة ورجوعا، والثاني - إنه بالخيار، إن شاء، رجع إلى نصف ما بقي، وإلى ربع قيمة الكل، وإن شاء، رجع إلى نصف قيمة الكل. وإن أثبتنا التبعيض بلا خيار، كان ذلك مناقضا لأصل بين في المعاملات، وهو: أن التبعيض عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6845)

ثم جميع ما ذكرناه في النصف عند فرض الطلاق قبل المسيس، يتقرر في الجميع عند تقدير ارتداد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when the husband converts to Islam before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

إذ الفرض أن لا وطء، فقوله وصحح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما يأتي، وبهذا يندفع الاعتراض عليه (أو بإسلامه) وصحح النكاح (فنصف مسمى إن كان المسمى (صحيحا وإلا) بأن لم يصح كخمر (فنصف مهر مثل) ككل تسمية فاسدة، فإن لم يسم شيء فمتعة.

Mas'alah: What is the chapter on halving the dower and its forfeiture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

فصل في تشطير المهر وسقوطه

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

)

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

)

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

يشطره) أي ينصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقياسا عليه في الباقي، ومر أنه لو زوج أمته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر، ومثله ما لو أذن لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك [حاشية الشبراملسي] فصل) في تشطير المهر وسقوطه (قوله وسقوطه) أي وما يتبع ذلك كحكم الزيادة إلخ (قوله: كما علم من كلامه) أي في قوله قبيل فصل: نكحها بخمر إلخ ويستقر المهر بوطء وبموت أحدهما (قوله: قبل وطء منها) حال من الفرقة أو ظرف لغو متعلق بها (قوله: كفسخها) أي فكان كإتلافها للمعوض قبل التسليم (قوله: لم يلزم أباها) أي الزوجة (قوله: والمفروض بعد) وتقدم له في تعريف الصداق أنه صحح جعل المفروض من المهر لأن العقد سبب في وجوبه وإن تأخر نفس الوجوب عنه، فما هنا موافق له لأنه جعل المسمى والمفروض ومهر المثل أقساما لمطلق المهر (قوله: على أن تبعيتها فيه) أي الإسلام (قوله: كاستقلالها) أي على الراجح (قوله: لتعينها) أي بأن لم يكن ثم غيرها (قوله: كفراقه) أي بل جعل كفسخها (قوله: وما لا يكون منها) أي والفراق الذي لا يكون إلخ (قوله: بأن استدخلت ماءه) أي ولو في الدبر، وهو تصوير للرجعي قبل الوطء: أي فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة، وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أولا (قوله: ويفرق بين هذا) أي كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها (قوله: وإن فوضه إليها) غاية لقوله كطلاق ولو عطفه على خلع فقال أو فوضه إليها إلخ كان أوضح (قوله: وقياسا عليه في الباقي) أي بجامع أن كلا فرقة لا منها ولا بسببها (قوله: برقبته) أي نفسه [حاشية الرشيدي] [فصل في تشطير المهر وسقوطه] (فصل) في تشطير

المهر وسقوطه (قوله: يلزمها المهر) أي للزوج (قوله: ومثله ما لو أذن لعبده إلخ) لا يخفى أن استثناء هذه صوري؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2832)

الأمة، أما النصف المستقر فواضح، وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل، وإلا فلمن قام مقامه، وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لأنه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير، ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لأنه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق، وسكت عما لو ارتدا معا وحكمه تشطير المهر على الصحيح، بخلاف ما سيأتي في نظيره في المتعة، ويلحق بالموت مسخ أحدهما جمادا، بخلاف مسخه حيوانا، فإن كان الزوج وكان قبل الدخول فإنه تتنجز الفرقة كما في التدريب، ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة، قاله تخريجا، وإنما قلنا تتنجز الفرقة بعد الدخول بمسخه حيوانا، ولم ينتظر عوده إنسانا في العدة كالردة لأنه قد خرج عن الإنسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد، ولاطراد العادة الإلهية بعدم عود الممسوخ، ولا كذلك المرتد فإنه يعود كثيرا، ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب)

Mas'alah: What is the meaning of halving the dower in terms of the husband's option?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2832)

ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهرا غير الإرث وهو على التراخي كما اقتضاه كلام الرافعي، لأنه جعله كخيار الواهب (

Mas'alah: To whom does the half of the dower return upon divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2832)

والصحيح عوده) أي النصف إليه إن كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد وإلا عاد للمؤدي كما رجحاه، وإن أطال الأذرعي في رده (

Mas'alah: Does the half of the dower return automatically upon divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2832)

بنفس الطلاق) أي الفراق وإن لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة، ألا ترى أن السالب يملك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه، نعم لو سلمه العبد من [حاشية الشبراملسي] قوله: مالكه عند الطلاق) أي وهو سيد الأمة وقوله لأنه: أي مالكه عند العقد (قوله ولو أعتقه مالكه) أي وهو سيد الأمة (قوله: لأنه ومشتريه) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ما سيأتي في نظيره في المتعة) أي فإنه لا متعة (قوله: ويلحق بالموت) أي في تقرر الكل وقوله وإن كان الزوج غاية (قوله: فإنه تتنجز الفرقة) وتعتد إن دخل بها عدة الحياة (قوله: فيبقى للزوجة) أي حيث قبضته كما يصرح به هذا الكلام فإن لم تقبضه تشطر لكن الفرقة ليست منها ولا بسببها حيث كان دينار أما لو كان عينا لم

يقبضها فيحتمل إلحاقه بما لو قبضته فتنزعه ممن هو في يده لأنها ملكته بالعقد وتعذر عوده للزوج ولورثته (قوله: ولو مسخت) أي قبل الدخول (قوله: وعاد كل المهر) التعبير بعاد يشعر بأنها قبضته وهو مشكل فإنها ملكت بالعقد ومسخها لم يكن منها فكان القياس التشطير كما لو أرضعتها أم الزوج مثلا والجواب ما أشار إليه من أنها وإن لم تكن منها لكنها من جهتها (قوله: وهو على التراخي) أي الخيار (قوله: كخيار الواهب) أي لولده (قوله: وإلا عاد للمؤدي) ومنها ما لو أداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد، والفرق بين هذا وبين ما لو أداه عن ولده موليه حيث رجع إلى المولى أن الولي إذا دفع عن المولى عليه يقدر دخوله في ملك المولى عليه فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه، فإذا أدى عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الأجنبي، فإذا [حاشية الرشيدي] فيها واقعا كما سيصرح به، وإنما استثناها نظرا إلى أن جميع العبد يصير لمالك واحد (قوله: ولو أعتقه مالكه) أي وهو سيد الأمة (قوله: ويلحق بالموت) أي المعلوم حكمه (قوله: وإن كان الزوج أو كان قبل الدخول) كذا في نسخ، ولا يخفى ما فيه من الخلل، وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله: أي شرح الروض: ويعود إليها ذلك بكل فرقة: أي في الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر أنه مقرر للمهر، ومن صوره ما لو مسخ أحدهما حجرا، أما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا ففي التدريب أنه تحصل الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج إلى آخر ما في الشارح، فحق عبارة الشارح: فإن كان الزوج وكان قبل الدخول إلخ، ثم رأيته في نسخة كذلك (قوله: ينظر إليه) أي لم يكن له غرض في أخذه إلا النظر إلى صورته ثم يرسله ولم

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a slave's earnings are used?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده، عند الفراق لها لا الإصداق، ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح، فإن عتق ولو مع الفراق عاد له (

Mas'alah: What is the ruling on an increase or decrease in the dower after separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

فلو زاد) الصداق (بعده) أي الفراق (فله) كل الزيادة منفصلة أو متصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الأرش كله أو نصفه تعدت بمنعها له بعد طلبه أو لا: أي لأن يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر، وبه يفرق بين هذه وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لأن ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على إيجاب أرش لها كما علم مما مر أو في يده فكذلك إن جنى عليه أجنبي أو هي. (

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

وإن) (طلق) مثلا (والمهر) الذي قبضته (تالف) ولو حكما (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to half the substitute of a destroyed dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

فله نصف بدله من مثل) في مثلي (أو قيمة) في متقوم كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفا)

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective in the wife's possession before divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

وإن تعيب في يدها) قبل نحو الطلاق (

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts the defective half of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

فإن قنع) الزوج (به) أي بنصفه معيبا أخذه بلا أرش (

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not accept the defective half of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

وإلا) بأن لم يقنع به (فنصف قيمته سليما) ونصف مثله سليما في المثلي، والتعبير بنصف القيمة في كلام الشافعي والجمهور في موضع بمعنى قيمة النصف المعبر بها في موضع آخر فمؤداهما واحد إذ الثانية ترجع للأولى وإلا فهي بظاهرها أقل لأن التشقيص ينقصها، ولذا صوب في الروضة رجوعه بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هي في تخييرها الآتي مع كونه من ضمانها (

Mas'alah: What is the ruling if the dower is damaged by a third party and the wife takes compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

فإن عاب بجناية وأخذت أرشها) يعني وكان الجاني ممن يضمن الأرش وإن لم تأخذه بل وإن أبرأته عنه بل ولو ردته سليما (

Mas'alah: What is the ruling on an increase that occurs before separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

زيادة) قبل الفراق (

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase like a child or fruit when the marriage is annulled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

منفصلة) كولد وثمرة وأجرة ولو في يده [حاشية الشبراملسي] رجع كان للمؤدي. وكتب أيضا لطف الله به قوله وإلا عاد للمؤدي. وأما في البيع فيعود الثمن إلى المشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار العيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن (قوله: عند الفراق) أي لأن الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج إن كان أهلا للملك ولسيده حين الطلاق إن لم يكن أهلا والبائع صار أجنبيا (قوله: فله كل الزيادة) أي في الفسخ، وقوله أو نصفها: أي في الطلاق، وقوله من ملكه: أي إن انفسخ النكاح، وقوله أو مشترك: أي إن طلق (قوله: ضمنت الأرش كله) أي إن كان الفراق منها أو بسببها، وقوله أو نصفه: أي إن لم يكن

منها ولا بسببها (قوله: أو في يده فكذلك) أي يجب كل الأرش للزوج أو نصفه. (قوله ولو حكما) أي كأن أعتقته (قوله والتعبير) مبتدأ خبره بمعنى قيمة النصف (قوله فإن عاب) أي قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محله حيث لم تفسخ (قوله: منفصلة) أي سواء فارق [حاشية الرشيدي] يقصد بأخذه صيده (قوله:: والتعبير بنصف القيمة) أي كما في المتن (قوله: في كلام الشافعي والجمهور) أي كما أنهم عبروا أيضا بقيمة النصف، فالشافعي والجمهور تارة عبروا بهذه وتارة عبروا بهذه خلافا لما يوهمه سياق الشارح، ثم إن عبارة الشارح مقلوبة وحقها أن التعبير بقيمة النصف بمعنى نصف القيمة: أي الذي هو المراد كما سينحط عليه كلامه، وعبارة التحفة: والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي أقل وقع في كلام الشافعي والجمهور، فإما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون، وإما أن يكون مؤداهما عندهم واحدا، وعليه يحتمل تأويل الأولى لتوافق الثانية بأن المراد كل من النصفين على حدته، ويحتمل عكسه بأن يراد قيمة النصف منضما للنصف الأخر، والأوجه من ذلك كله ما في المتن، وصوبه في الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة النصف رعاية له إلى الآخر ما في الشارح (قوله: قبل الفراق) أي وبعد الإصداق بقرينة

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back the original dower or its substitute without the increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

فليرجع في الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها في ملكها،

Mas'alah: How does separation affect the husband's ownership of the dower and its increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

والفراق إنما يقطع ملكه من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم في ولد الأمة الذي لا يميز تتعين قيمة أمه لا نصفها حذرا من التفريق المحرم

Mas'alah: What is the ruling on taking half the slave-woman's value when she has a child at the time of dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

وإن قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما فيهما يظهر، ولو كان الولد حملا عند الإصداق فإن رضيت رجع في نصفهما وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة، هذا إن لم تنقص بالولادة في يدها، وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ، فإن كان النقص في يده رجع في نصفها، وإنما نظروا لمن النقص بالولادة في يده لأن الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه إذ لا مرجح، وبه يفرق بين هذا وبين ما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده ثم ولدت في يدها، فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي أنه من ضمانه نظرا إلى أن السبب وجد في يده وإن كان الولد لها

Mas'alah: What is the wife's option regarding returning the dower when there is an inseparable increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

(و) لها فيما لو فارقها لا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option regarding an inseparable increase in the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

خيار في متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع السوق. ومحل ذلك ما لم يعد إليه كل الصداق، وإلا فإن كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع إليه بزيادته المتصلة وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب، وإن كان بسبب عارض تخيرت بين أن تسلمه زائدا وأن تسلمه قيمته غير زائد

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to return the dower with its increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of the dower without the increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

فإن شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (ف) له ولو معسرة (نصف قيمة) المهر بأن يقوم (بلا زيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل لأن العود هنا ابتداء تملك لا فسخ، ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد له،

ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees to return the dower with its increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees to an increase in the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

وإن سمحت) بالزيادة وهي مطلقة التصرف (

Mas'alah: Why must the husband accept the wife's offer of an increased dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

لزمه القبول) لها لكونها تابعة لا تظهر المنة فيها فليس له طلب القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the property has decreased in value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

ونقص) من وجه (

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of the property when there is disagreement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

وإلا فنصف قيمة) للعين مجردة عن زيادة ونقص لأنه الأعدل، ولا يجبر هو على أخذ نصف [حاشية الشبراملسي] بسبب مقارن أم لا أخذا من قوله الآتي ولها فيما لو فارق لا بسبب مقارن إلخ (قوله: فليرجع في الأصل) أي إن كان بفسخ، وقوله أو نصفه: أي إن كان بطلاق، وقوله أو بدله: أي كلا أو نصفا إن كان تالفا (قوله تتعين قيمة أمه) أي نصف قيمة الأم، وقوله لا نصفها: أي الأم فيما لو طلق وقيمة الأم كلها لا ذاتها فيما لو فسخ، وقوله وإن قال غاية (قوله: فإن رضيت) أي برده (قوله: مع نصف قيمتهما) أي وقت الفرقة (قوله لا سبب مقارن) بحث في شرح الروض أن مثل المقارن الحادث قبل الزيادة اهـ سم على منهج (قوله: وليس منها ارتفاع السوق) أي ولا من النقص انخفاضه (قوله: وإن كان بسبب عارض) أي وقد حدث بعد الزيادة (قوله: ولو كان فسخا لعاد) قد يقال بل القياس أنه يعود له وإن قلنا فسخ بناء على الراجح من أن الفسخ يرفع العقد من [حاشية الرشيدي] ما يأتي (قوله: فإن رضيت إلخ) إنما توقف على رضاها؛ لأنه حصل فيه زيادة في ملكها (قوله: لا بسبب مقارن) لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف، وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل، وعبارة الروض: وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسليمه زائدا أو قيمته غير زائد، إلى أن قال: ولو عاد إليه الكل نظرت فإن كانت بسبب عارض كردتها فكذلك: أي فكما ذكر في عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته. اهـ. وهو ظاهر؛ لأنه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب

Mas'alah: What is the ruling on the wife not being forced to give the property for its decrease or increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

العين للنقص ولا هي على إعطائه للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a connected increase preventing the husband from forcible return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله، بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit when divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

(وإن) (طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الإصداق ولم يدخل وقت جذاذه)

Mas'alah: What happens if the fruit is picked and the husband returns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half the palm trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة لانتفاء الضرر حينئذ عليه بوجه

Mas'alah: What are the rules for returning the dower after divorce and consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2838)

(بعد وطء ونصفه) إن فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له وإلا رجع عليها بأجرة مثل الكل إن لم يجب شطر وإلا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليمها لها في ذمته لم يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فإن لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن فإن لم يغلب فيها شيء تخير فإن عين الزوج والولي حرفا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط، ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما

في الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's ownership of the dower ends before divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2838)

(ولو) (طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به

Mas'alah: What is the ruling on taking the substitute value of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2838)

(فنصف بدله) أي قيمة المتقوم ومثل المثلي كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد، ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها، له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا إن كانت موسرة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's right returns to the specific dower after it had ceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2838)

(فإن كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's attachment to the specific dower in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2838)

(تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لأنه لا بد له من بدل تعين ما له أولى، [حاشية الشبراملسي] البلادة كما في الروض (قوله: أما لو أصدقها) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه (قوله: ولا بد من علم الزوج والولي) قضيته أنه لا يشترط علم المرأة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لأنه لا يزوجها بغير نقد البلد إلا إذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد هو التعليم كأنها ردت الأمر إلى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلا فإنه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا بد من علم الزوج والولي ويكفي في علمهما سماعه له من يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله: ولا يشترط تعيين الحرف) أي الوجه (قوله: وهو كما قال الأذرعي إلخ) معتمد (قوله: وعليه تعليم المعين) أي من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعا غيره ممن تعلمت قراءته (قوله: شهرا) أي وتعلمها من الشهر في الأوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار، فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزم الآخر الإجابة، فإن تراضيا بشيء عمل به. (قوله: ولم يرض بالرجوع) هو واضح بالنسبة للإجارة والتزويج لصحة بيع المؤجر والمزوجة ومشكل في الرهن فإن الرهن يمنع من بيع المرهون. وقوله ولم يصبر: أي الزوج (قوله: وامتنع من تسلمه) أي الآن (قوله: رجع إن كانت معسرة) هلا قيل بعدم

الرجوع مع الإعسار أيضا لاحتمال أن تصير موسرة وقت وجود الصفة فينفذ المعتق العلق بالصفة أو [حاشية الرشيدي] قوله فالأصح تعذر تسليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به) هو واضح حتى في مسألة الرهن خلافا لما في حاشية الشيخ، ولا تلازم بين منع بيع المرهون ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the second view regarding ownership from a source other than the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

والثاني لا لأن الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق وهذا الخلاف من فروع قاعدة الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وله نظائر كثيرة مختلفة الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives the dower as a gift to the husband and then he divorces her before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(ولو) (وهبته) له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلق) مثلا قبل وطء

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to half the substitute value when the wife gifts the dower and then divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده إليه بملك جديد فأشبه ما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فإن البائع يضارب به، وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا أثر له لأن علة المقابل القائل بأنه لا شيء له لأنهما عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسألة الفلس فكانت حجة عليه، وخرج بما ذكرنا ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فإنه يرجع بنصفه قطعا، وما لو وهبته له قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب وإن أوهم كلام الشارح خلافا

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(وعلى هذا) الأظهر

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then delivers it to the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(لو وهبته النصف) ثم أقبضته له

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to half of the remaining dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(فله نصف الباقي) وهو الربع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to a quarter of the total substitute value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(وربع بدل كله) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the remaining half in the 'qawl al-hasr'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice between substitutes in another opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) أي نصف بدل كله كما في المحرر وكأنه أشار لما مر أنه يمكن رد إحدى العبارتين إلى الأخرى

Mas'alah: What is the meaning of 'aw' in the context of dower division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(أو) بمعنى الواو إذ لا يعطف بها في مدخول بين

Mas'alah: What is the ruling on half of the remaining and a quarter of the substitute to avoid harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير إذ هو عيب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives a dower debt and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(ولو) (كان) المهر (دينا) لها على زوجها (فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving a dower debt before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(على المذهب) لأنه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا والطريق الثاني طرد قولي الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين.

Mas'alah: What causes the dower to be halved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: What causes the dower to be halved due to divorce before intercourse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

ويتشطر) أي المهر (بطلاق قبله) أي الوطء ولو خلعا أو رجعيا بأن استدخلت ماءه المحترم أو بإسلامه وحده وردته وحده أو معها ولعانه وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو إرضاع أمها له وهو صغير وملكه لها سواء طلقها بنفسه أو فوض الطلاق إليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a father paying the dower for his minor son and the return of half upon divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2943)

نقدم عليه أن الأب إذا زوج ابنه الصغير أو المجنون، فإما أن يصدق من مال الابن، وإما من مال نفسه. فإن أصدق من مال الابن، فالكلام في أنه [هل] يصير ضامنا للصداق إذا كان دينا؟ وهل يرجع إذا غرم على ما سبق في الطرف السادس من باب بيان الأولياء؟ فإن تطوع وأداه من مال نفسه ثم بلغ الابن وطلقها قبل الدخول، فهل يرجع النصف إلى الأب أم إلى الابن؟ فيه طريقان. أحدهما وبه قال الداركي: إنه على الوجهين فيما لو تبرع أجنبي على الزوج بأداء الصداق ثم طلق قبل الدخول، هل يعود النصف إلى الزوج لأن الطلاق منه، أم إلى الأجنبي المتبرع؟ والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور: أنه يعود إلى الابن، وفرقوا بينه وبين الأجنبي، بأن الأب يتمكن من تمليك الابن فيكون موجبا قابلا قابضا مقبضا، فإذا حصل الملك، ثم صار للمرأة عاد إليه بالطلاق، والأجنبي بخلافه. فإن كان الابن بالغا، وأدى الأب عنه، فكالأجنبي. والأصح

في صورة الأجنبي، عود النصف إلى الأجنبي، قاله الإمام: فإذا قلنا: يعود إلى الابن الذي طلق، فإن كان ما أخذه بالطلاق بدل ما أخذته، فلا رجوع للأب، وإن كان عين المأخوذ، فقيل: لا رجوع قطعا. وقيل: على الوجهين فيمن وهب لابنه عينا فزال ملكه عنها ثم عاد، والمذهب المنع. فإن كان الابن بالغا، فقيل: كالصغير. وقيل بالمنع قطعا ; لأنه [ليس] للأب تمليكه،

فالأداء عنه محض إسقاط. أما إذا أصدقها الأب من مال نفسه، فيجوز ويكون تبرعا منه على الابن. قال البغوي: سواء كان عينا أو دينا. ثم لو بلغ الصبي وطلقها قبل الدخول، عاد الخلاف فيمن يرجع إليه النصف. فإن قلنا بالمذهب وهو العود إلى الابن، فإن كان أصدقها عينا وبقيت بحالها فرجع النصف إليه، فهل للأب الرجوع؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا زال ملك الابن عن الموهوب ثم عاد. وإن أصدقها دينا، قال البغوي: فلا رجوع فيما حصل، كما لو اشترى لابنه الصغير شيئا في الذمة ثم أداه من ماله، ثم وجد الابن بالمبيع عيبا فرده، يسترد الثمن ولا يرجع الأب فيه، بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا يعود الثمن إلى الأب ; لأنه بان أنه لم يصح الأداء. ولو ارتدت المرأة قبل الدخول، فالقول فيمن يعود إليه كل الصداق وفي رجوع الأب فيه إذا عاد إلى الابن، كالقول في النصف عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when divorce occurs before consummation in a delegated dower marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2955)

الثالثة: طلقها قبل الدخول، إن كان فرض لها، تشطر المفروض كالمسمى في العقد،

وإن لم يكن فرض لها، فلا يشطر على المذهب، وبه قطع الأصحاب. وعن الشيخ أبي محمد والمتولي، خلاف مبني على أن المهر يجب بالعقد أم لا؟ قال الإمام: لا يعتد بهذا، ولا يلتحق بالوجوه الضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a validly specified dower and its halving by divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2959)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a validly specified dower and its halving by divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2959)

ذكرنا أن المفروض فرضا صحيحا، كالمسمى في العقد، حتى يتشطر بالطلاق قبل الدخول. فلو فرض فاسدا كخمر، لغا، ولم يؤثر في تشطر مهر المثل، بخلاف التسمية الفاسدة في العقد، فإنها تشطره.

Mas'alah: What is the chapter on the halving of the dower due to divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2962)

الباب الرابع في تشطر الصداق بالطلاق قبل الدخول يشطر الصداق بين الزوجين، وفي

الباب أطراف.

Mas'alah: What are the situations in which the dower is halved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2962)

[الطرف] الأول: في موضع التشطر وكيفيته. أما موضعه، فيتشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع. وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، بأن أسلم أو ارتد أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير، أو أم الزوج أو ابنة الزوجة الصغيرة، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها، أو قذفها ولاعن. فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب فيها، بأن أسلمت أو ارتدت، أو فسخت النكاح بعتق أو عيب، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة، أو فسخ النكاح بعيبها، فيسقط جميع المهر، وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح، وشراؤه زوجته يشطر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when a mufawwidah is divorced before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2962)

فرع إذا طلق المفوضة قبل الفرض والدخول، فالقول في التشطر سبق. وأما غير المفوضة، فكل صداق واجب ورد عليه الطلاق قبل الدخول شطره، سواء فيه

المسمى الصحيح في العقد، والمفروض بعده، ومهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة في

العقد.

Mas'alah: What is the manner of halving the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2963)

فصل وأما كيفية التشطر، ففيها أوجه. الصحيح أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق. والثاني: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة. والثالث: لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي. وحكى العبادي، أن أبا الفضل القاشاني الزاهد، حكى الثالث قولا قديما. وأنكر جمهور الأصحاب كونه قولا أو وجها، فإذا قلنا: يثبت الملك بالاختيار، فطلقها على أن يسلم لها كل الصداق، وهذا إعراض منه ورضى بسقوط حقه، فيسلم لها جميعه. وعلى الصحيح يلغو قوله، ويتشطر المهر كما لو أعتق ونفى الولاء. ولو طلق ثم قال: أسقطت خياري، وقلنا: الطلاق يثبت الخيار، فقد أشار الغزالي إلى احتمالين. أحدهما: يسقط كخيار البيع. وأرجحهما: لا، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع، ولم يجر هذا التردد فيما لو طلق على أن يسلم لها كل الصداق. ويجوز أن يسوي بين الصورتين. ولو حدثت زيادة في الصداق بعد الطلاق، فعلى الوجه الأول: الصحيح نصفها للزوج، وعلى الثاني: إن حدثت قبل اختيار التملك، فالجميع للزوجة كالحادث قبل الطلاق، هذا إذا كانت الزيادة منفصلة، فإن كانت متصلة وقلنا بالأول، فالنصف بزيادته للزوج. وإن قلنا بالثاني، فوجهان.

أصحهما: كذلك. والثاني: يمنع الرجوع إلا برضاها. وإن حدث نقص، فإن قلنا: يملك بالاختيار، فإن شاء أخذه ناقصا بلا أرش، وإن شاء تركه وأخذ نصف قيمته صحيحا. وإن قلنا: يملك بنفس الطلاق، فإن

وجد منها تعد، بأن طالبها برد النصف، فامتنعت، فله النصف مع أرش النقص وإن تلف الكل والحالة هذه، فعليها الضمان. وإن لم يوجد تعد، فوجهان. أحدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني: أنها تغرم أرش النقص. وإن تلف، غرمت البدل ; لأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة. وفي «الأم» نص يشعر بأنه لا ضمان، وبه قال المراوزة ; لأنه في يدها بلا تعد، فأشبه الوديعة. فعلى الأول، لو قال الزوج: حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت: قبله ولا ضمان، فأيهما المصدق؟ وجهان. أصحهما: المرأة، وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. ولو رجع كل الصداق إليه بردتها، أو فسخ وتلف في يدها، فمضمون عليها كالبيع ينفسخ بإقالة أو رد بعيب. قال الإمام: وحكم النصف عند ردته كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=902)

(فصل. الفرقة قبل وطء منها كفسخها، بعيبه أو بعتقها تحت رقيق، أو إسلامها أو ردتها، أو إرضاعها زوجة له صغيرة (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) ،

لأنها من جهتها (وما لا) أي، والتي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) ، لها وهي صغيرة (أو أمها) له وهو صغير (يشطره) أي بنصف المهر أما في الطلاق فلقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . وأما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته يشطره على الأصح المنصوص فيهما (ثم قيل معنى التشطر

أن له خيار الرجوع) ، في النصف إن شاء رجع فيه وتملكه، وإن شاء تركه (والصحيح عوده) ، إليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة أم منفصلة، وعلى الوجه الأول إن حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف المتصلة فنصفها للزوج في الأصح. (وإن طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف مهره من مثل) في المثلي (أو قيمة) في المتقوم، وقوله كالجمهور نصف القيمة قال الإمام فيه تساهل

وإنما هو قيمة النصف، وهي أقل من ذلك. (وإن تعيب في يدها فإن قنع به) أخذه بلا أرش (وإلا فنصف قيمته سليما) دفعا للضرر عنه (وإن تعيب قبل قبضها) ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ، ولا أرش لأنه نقص حال كونه من ضمانه. (فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش) ، لأنه بدل الفائت، والثاني لا شيء له منه لأنها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة. (ولها زيادة منفصلة) كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها أم في يده، فيرجع في نصف الأصل دونها (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة، (فإن شحت) فيها (فنصف قيمته بلا زيادة) أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة (وإن سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة. (وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص)، والنقص في العبد من حيث القيمة لأن الصغير يدخل على النساء، ولا يعرف الغوائل، ويقبل التأديب والرياضة، وفي النخلة من حيث إن ثمرتها تقل، والزيادة فيها كثرة الحطب، وفي العبد لأنه أقوى على الشدائد والأسفار، وأحفظ لما يستحفظ (فإن اتفقا بنصف العين) فذاك (وإلا فنصف قيمة)

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the dower when it is a specific item with an increase or decrease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

للعين خالية عن الزيادة والنقص، ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص، (

Mas'alah: When does the dower fall due to separation before consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1489)

3775 – قول "التنبيه" [ص 166] : (وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول؛ بأن ارتدت أو أسلمت .. سقط مهرها) كذا لو كانت من جهة الزوج، لكن بسببها كفسخه بعيبها وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 400] : (منها أو بسببها .. كفسخه بعيبها) واقتصر "الحاوي" في سقوط المهر على كونه بسببها، ورأى أن الحاصل منها هو بسببها [4]، وهو داخل في قول "التنبيه" في الخيار في النكاح [ص 162] : (ومتى وقع الفسخ؛ فإن كان قبل الدخول .. سقط المهر) فإنه يتناول فسخه بعيبها وفسخها بعيبه، ودخل في الفرقة من جهتها ما لو ارتدا معا .. فالأصح سقوط مهرها، وأهمل ذلك في "الروضة" لأن الرافعي إنما ذكره في المتعة استطرادا [5].

Mas'alah: Does half the dower revert automatically upon divorce before consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1490)

3778 – قول "التنبيه" [ص 166] : (ومتى ثبت .. له الرجوع بالنصف) قد يفهم أن الشطر لا يعود بنفس الطلاق، وإنما له خيار الرجوع، وهو وجه، والصحيح: عوده بنفس الطلاق، وقد صرح به "المنهاج" [3]، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 481] : (ويرجع إلى الزوج نصف المهر) و "التنبيه" أولا [ص 166] : (سقط نصف المهر) .

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the item has changed in nature?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1490)

3779 – قول "التنبيه" [ص 166] : (فإن كان باقيا على جهته .. رجع في نصفه) قد يفهم أنه لو أصدق ذمي ذمية خمرا فتخلل، أو جلد ميتة فدبغ، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، وقد طلقها قبل دخول .. أنه لا يرجع في نصفه؛ لأنه ليس باقيا على جهته، لكن الأصح: الرجوع في نصفه، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 482] : (كخمر تخللت، وجلد ميتة دبغ في ذميين أسلما) ووقع في "شرح الرافعي الكبير" و "الروضة" : أنه لو أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم تخلل ثم أسلما أو ترافعا إلينا .. يلزمه قيمة العصير، ولا عبرة بتخلل الخمر [4]، والظاهر أنه سبق قلم؛ ولعله من ناسخ؛ فالذي يليق وجوب الخل نفسه، وكذا في "الشرح الصغير" ، ويؤيده من "الشرح الكبير" قوله عقبه: ولو أصدقها خمرا فصارت خلا عندها، ثم طلقها قبل الدخول .. فالأصح: الرجوع إلى نصف الخل [5]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 207) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 290، 291) ، و "الروضة" (7/ 289) . (3) المنهاج (ص 400) . (4) فتح العزيز (8/ 307) ، الروضة (7/ 303) . (5) فتح العزيز (8/ 307) .

Mas'alah: To whom does half the dower revert when a third party paid it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1491)

3780 – قول "الحاوي" [ص 481] : (وإن أدى غيره) أي: يرجع النصف إلى الزوج وإن أدى الصداق غيره. محله: ما إذا كان المؤدي أبا أو جدا والمؤدى عنه طفلا أو مجنونا، أما إذا كان المؤدي أجنبيا أو كان أبا أو جدا والمؤدى عنه مكلفا .. فإنه يرجع نصف المهر إلى المؤدي لا إلى الزوج في الأصح، وفي نظيره من البيع، وهو ما إذا تبرع أجنبي بوفاء الثمن ثم رد المشتري المبيع بعيب وجهان، وقطع الجرجاني في "المعاياة" بأنه للمشتري؛ لتقدير دخوله في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value when the dower item is lost or subject to a right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1491)

3781 – قول "التنبيه" [ص 166] : (وإن كان فائتا أو مستحقا بدين أو شفعة .. رجع إلى نصف قيمته) محله: في المتقوم، أما المثلي: فالرجوع إلى نصف مثله؛ ولهذا عبر "الحاوي" بالبدل [1]، وهو شامل لهما، وأوضح ذلك "المنهاج" فقال [ص 400] : (من مثل أو قيمة) . ومحل الرجوع في بدل المستحق: إذا لم يصبر إلى زوال الاستحقاق؛ كانفكاك الرهن وانقضاء مدة الإجارة كما ذكره "الحاوي" [2]، لكن محل لزوم الرضا بصبره: أن يتسلم العين ثم يسلمها إلى المرتهن أو المستأجر، وإلا .. فلها ألا ترضى به وتدفع إليه نصف القيمة، لخطر الضمان تفريعا على أنه في يدها مضمون بعد الطلاق، وهو الأصح، كذا في "الروضة" وأصلها [3]. وقال في

"المهمات" : إنه غير مستقيم؛ لأنه إذا لم يرجع .. لم ينتقل الملك إليه؛ فكيف ينقطع الضمان عن المرأة بتسلمه وإعطائه؟ قال: وإنما ذكر صاحبا "الشامل" و "التتمة" هذا التفصيل بين التسلم وعدمه في الإجارة إذا رجع في الحال.

Mas'alah: What date is used to determine the value of the dower when returning half?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1491)

3782 – قول "التنبيه" [ص 166، 167] : (أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض) مخالف لقول "المنهاج" [ص 401] : (ومتى رجع بقيمة .. اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) و "الحاوي" [ص 482، 483] : (وأقل قيمة يومي الوجوب والقبض) فلم يعتبر الحالة المتوسطة بينهما، واعتبرها "التنبيه" دون يومي الإصداق والقبض [4]؛ لأن الظاهر عدم دخول ابتداء الغاية وانتهائها، والذي في "المنهاج" و "الحاوي" هو الموجود في سائر كتب الرافعي والنووي، إلا أن الرافعي ذكر في (الزكاة) استطرادا أن المعتبر: قيمة يوم القبض [5]، وحكاه في "المهمات" عن نص "الأم" في مواضع، وقال: إنه المفتى به [6]. (1) الحاوي (ص 484) . (2) الحاوي (ص 483) . (3) فتح العزيز (8/ 315) ، الروضة (7/ 311) . (4) التنبيه (ص 166، 167) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 30) . (6) الأم (5/ 61) .

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the item is defective in the wife's possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1492)

3783 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن تعيب في يدها؛ فإن قنع به، وإلا .. فنصف قيمته سليما) [1] كذا في "الروضة" وأصلها [2]، وهو محمول على المتقوم، أما المثلي: ففيه مثل نصفه كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وجزم به في "المطلب" ، وهو واضح معلوم من المذكور في التلف، ويزيد "التنبيه" أمرين: أحدهما: أن محل القناعة به ناقصا: إذا لم يكن تعيبه بجناية وبأخذ أرشها، فإن كان كذلك .. فالأصح: رجوعه في نصف الأرش، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]. ثانيهما: أنه عبر بقوله: (وإن كان ناقصا) فتناول نقصان الجزء؛ كما إذا أصدقها عبدين وقبضتهما وتلف أحدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول .. والأصح في هذه الصورة: أنه يرجع في نصف الباقي ونصف قيمة التالف، ولا يرد على "المنهاج" لتعبيره بالتعيب، وأما "الحاوي" : فإنه وإن عبر بالنقص لكنه ذكرها بعد ذلك بقوله: (وقسطهما إن تلف البعض) [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when there is a separable increase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1492)

3784 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان زائدا زيادة منفصلة؛ كالولد والثمرة .. رجع في نصفه دون زيادته) [5] محله في الولد: في غير الجواري، وفيهن إذا كان في سن التمييز، فإن كان دونه .. فلا رجوع في نصف الأم وإن وافقت الزوجة؛ لأنه يتضمن التفريق، ويرجع إلى نصف القيمة، حكاه في "الروضة" وأصلها عن "الشامل" و "التتمة" [6]، وصرح به أيضا الروياني وغيره، ونص عليه في "الأم" [7] كما حكاه في "المهمات" ، وحكى الروياني وجها آخر: أنه يجوز التفريق إلا أن تكون مرضعة، وفي

قول: يباعان وله نصف ثمن الأم. ومحل قولنا: إنه لا يرجع في الولد .. إذا لم يكن حملا عند العقد، فإن كان مجتنا حين العقد منفصلا عند الطلاق .. رجع في نصفه أيضا؛ لأن للحمل قسطا من الثمن في البيع، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 481] : (بالحمل المنفصل) ومحله: إذا رضيت الزوجة؛ لأنه زاد بالولادة؛ فإن أبت .. رجع إلى نصف قيمته يوم الانفصال، وإنما يرجع في نصف الأم في هذه الصورة .. إذا رضيت الزوجة برجوعه في نصف الولد أو كان في سن التمييز؛ وإلا .. فيرجع إلى نصف قيمتها؛ لئلا يحصل التفريق. (1) انظر "التنبيه" (ص 167) ، و "الحاوي" (ص 483) ، و "المنهاج" (ص 400) . (2) فتح العزيز (8/ 294) ، الروضة (ص 7/ 292) . (3) الحاوي (ص 483) ، المنهاج (ص 400) . (4) الحاوي (ص 484) . (5) انظر "التنبيه" (ص 167) ، و "الحاوي" (ص 483) ، و "المنهاج" (ص 400) . (6) فتح العزيز (8/ 296) ، الروضة (7/ 293) . (7) الأم (5/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when there is an inseparable increase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1493)

3785 – قول "التنبيه" [ص 167] : (وإن كان زائدا زيادة متصلة؛ كالسمن والتعليم .. فالمرأة بالخيار بين أن ترد النصف زائدا وبين أن تدفع إليه قيمة النصف) عبر "المنهاج" و "الحاوي" بنصف القيمة [1]، وكذا عبر به "التنبيه" في التلف كما تقدم [2]، وهي عبارة الشافعي وأكثر الأصحاب [3]، وفي "أصل الروضة" : إنها الصواب؛ فإن قيمة النصف أقل؛ لأن التشقيص عيب، قال: ووقع في كلام الغزالي: قيمة النصف، وهو تساهل. انتهى [4]. قال في "المهمات" : بل قاله عن قصد تبعا لإمامه؛ فإنه جزم

في "النهاية" بأنه يرجع بقيمة النصف لا بعكسه؛ وعلله بأنه لم يفته إلا ذلك. قلت: في "النهاية" : إن الفقهاء تساهلوا في ذلك؛ أي: في قولهم: نصف القيمة، قال: ومرادهم: قيمة النصف، وهو أقل من نصف القيمة [5]، وقد مال ابن الرفعة والسبكي والإسنوي والبلقيني إلى هذا؛ لأن الواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق، وقد تعذر أخذه، فيأخذ قيمته، وهو قيمة النصف لا نصف القيمة؛ ومال إليه النووي في (كتاب الوصية) فقال: القياس: قيمة النصف، وهي أقل [6]. وأيده ابن الرفعة: بأن الشريك الموسر إذا أعتق .. غرم قيمة النصف لا نصف القيمة، صرح به في "المهذب" [7]. قلت: عبر في "التهذيب" بقيمة النصف، ولم يقل: نصف القيمة، وإن كان كلامه دالا عليه. وقال في "التوشيح" : الفرق بين نصف القيمة وقيمة النصف صحيح إن أريد بقيمة النصف: قيمته منفردا، وبنصف القيمة: قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الإطلاق، ويحتمل أن يراد بقيمة النصف: قيمته مجموعا، وبنصف قيمة الكل: قيمته مجموعا أيضا، وحينئذ .. فلا فرق، ويحتمل: أن يراد بقيمة النصف: قيمته مجموعا، وبنصف قيمة الكل: قيمته منفردا؛ فهذه معان تحتملها هذه العبارة، ولا يصح الفرق إلا على واحد منها، والأولى: ألا يحمل عليه؛ لأنا رأينا من عبر بهذه العبارة قد عبر بالأخرى؛ كصاحب "التنبيه" فإنه عبر بنصف القيمة فيما إذا كان ناقصا (1) الحاوي (ص 483) ، المنهاج (ص 400) . (2) التنبيه (ص 124) . (3) انظر "الأم" (5/ 62) . (4) الروضة (7/ 295) ، وانظر "الوسيط" (5/ 249، 250) . (5) نهاية المطلب (13/ 48، 49) . (6) انظر "الروضة" (6/ 146) . (7) المهذب (2/ 58) .

Mas'alah: What is the ruling on replacing one craft with another in the context of returning half of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1494)

3789 – قول "الحاوي" في أمثلة النقص [ص 483] : (وإعادة صنعة أخرى) لو قال: (وإبدال صنعة بأخرى) .. لكان أحسن؛ لأمرين: أحدهما: أن لفظ الإعادة لا يستعمل إلا في إعادة القيمة. والثاني فيه: أن الإعادة سبب امتناع الزوج من الرجوع إلى العين، وإنما سبب امتناعه فوات الصنعة القديمة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement regarding a palm tree that has borne fruit in the context of returning half of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1494)

3790 – قوله: (بتوافق في نخل أثمرت) [7] محله: ما إذا أراد الزوج الرجوع في نصف النخل مع قطع الثمرة أو إرادته الزوجة مع إبقاء الثمرة؛ فلا بد من توافقهما على ذلك، أما لو أراد الزوج الرجوع مع إبقاء الثمرة إلى الجذاذ، أو أرادته الزوجة مع قطعها الثمرة .. أجبر الآخر، وقد ذكر "المنهاج" الصورتين فقال [ص 401] : (فإن قطعت .. تعين نصف النخل، ولو رضي بنصف النخل وتبقيه الثمرة إلى جذاذه .. أجبرت في الأصح) ومحل ما ذكره في الأولى: ما إذا بادرت بالقطع، أو قالت: أقطعه لترجع، ولم يمتد زمن القطع، ولم يحدث به نقص في الشجر بانكسار غصن أو سعف.

(1) انظر "المنهاج" (ص 400) . (2) المحرر (ص 314) . (3) انظر "المنهاج" (ص 400) . (4) الروضة (7/ 296) . (5) الحاوي (ص 483) . (6) الروضة (3/ 160) . (7) انظر "الحاوي" (ص 482) .

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a nursing slave woman in the context of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1495)

3791 – قول "الحاوي" [ص 482] : (وأمة ترضع ولدها) صريح في الرجوع في نصف الأم بتوافقهما، مع أن ذلك ممتنع إذا كان قبل سن التمييز كما تقدم عن ابن الصباغ والمتولي وعن النص، وقد نبه على ذلك في "الروضة" وأصلها [1].

Mas'alah: What is the difference between the return of a dower and the return of a gift when property is lost and returns?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1496)

3793 – قول "المنهاج" [ص 401] – والعبارة له – "والحاوي" [ص 482] : (فإن كان زال وعاد .. تعلق بالعين في الأصح) ، يسأل عن الفرق بينه وبين ما إذا زال ملك الولد في الهبة ثم عاد .. فإن الأصح: امتناع رجوع الأب، والفرق: أن حق الأب انقطع بزوال ملك الولد، فلم يعد، وحق الزوج لم ينقطع؛ بدليل رجوعه في البدل، فعاد بالرجوع، وحاصله: أن حق الزوج في العين والمالية، وحق الأب في العين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a validly fixed dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمى في العقد أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد (

Mas'alah: What is the ruling if divorce occurs before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3241)

ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) لمفهوم قوله تعالى {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] ولها المتعة كما يأتي (

Mas'alah: What are the causes that halve the dower before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3247)

وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا أو رجعيا بأن استدخلت ماءه ويفرق بين هذا وإسقاط الخلع إثم الطلاق البدعي بأن المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وإن فوضه إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (وإسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وإرضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير وملكه لها (

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3247)

يشطره) أي بنصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة:

237] وقياسا عليه في الباقي ومر أنه لو زوج أمته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو أذن لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الأمه. أما النصف المستقر فواضح وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل وإلا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لأنه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لأمه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق وفي مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to take back half the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3248)

التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهرا غير الإرث)

Mas'alah: To whom does half the dower return upon divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3248)

والصحيح عوده) أي النصف إليه إن كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد وإلا عاد للمؤدي كما رجحاه. وإن أطال الأذرعي في خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife's ownership of it has ceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3256)

ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به أو علقت عتقه أو دبرته موسرة تنزيلا [حاشية الشرواني] وقد علمت رده) في كون ما ذكره فيما تقدم ردا لما قاله الإسنوي نظرا لجواز التعليل في مسألة التشطر بكل مما ذكره الإسنوي وما ذكره هو فليتأمل اهـ سم (قوله وقد علمت مرجح إلخ) كأنه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساده قياسه من أصله ما فيه اهـ سم. (قوله ما ذكرته) أي في قوله ويظهر اعتبار النصف إلخ وأن الخيرة إلخ (قوله في الزيادة) أي المتصلة (قوله لذلك) أي لرعاية جانبها (قوله أوجه في المعنى) قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأسا اهـ سم (قوله فيما إذا تعذر) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو قبله وصححناه وقوله وأن المعتمد الثاني وكذا في المغني إلا قوله ولو قيل الطلاق إلى المتن وقوله لا بد لنصفه كما مر وقوله فهو كالواهب إلى المتن وقوله وكأنه أشار إلى المتن (قوله فيما إذا تعذر إلخ) أي في صورة المتن وأشار به إلى أن قوله ويجب إلخ مترتب على قوله فالأصح تعذر تعليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ رشيدي (قوله وإلا) أي بأن فارقها قبل الوطء (قوله إن لم يجب شطر) أي بأن كان الفراق منها أو بسببها (قوله وإلا) أي إن وجب الشطر بأن فارقها بسببها (قوله أما لو أصدقها إلخ) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه اهـ ع ش (قوله بل يستأجر إلخ) (تنبيه) لو أصدقها تعليم

سورة من القرآن أو جزء منه اشترط تعيين المصدق وعلم الزوج والولي بالمشروط تعليمه فإن لم يعلماه أو أحدهما وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف أي الوجه الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن فإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء فإن عين الزوج والولي حرفا تعين فإن خالف وعلمها حرفا غيره فمتطوع به فيلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة فيهما مغني ونهاية قال ع ش قوله وهو كما قال الأذرعي إلخ معتمد وقوله فيلزمه تعليم الحرف إلخ أي من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعا وقوله شهرا إلخ ويعلمها من الشهر في الأوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزمه الإجابة وإن تراضيا بشيء عمل به اهـ (قوله أو تعلق إلخ) كقوله الآتي أو علقت عطف على زال إلخ (قوله حق لازم) أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع نهاية ومغني وروض (قوله كرهن إلخ) والبيع بشرط الخيار إن كان للمشتري وحده رجع الزوج إلى نصف البدل لانتقال الملك بذلك وإلا فله نصف المعين روض ومغني. (قوله ولا رضي بالرجوع إلخ) أفهم أن له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من إذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف كما في الروض وشرحه اهـ سم (قوله موسرة) راجع لعلقت ودبرت [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر (قوله وقد علمت رده) في كون ما ذكره فيما تقدم ردا لما قاله الإسنوي نظر؛ لجواز التعليل في مسألة التشطير بكل مما ذكره الإسنوي وما ذكره هو فليتأمل. (قوله وإنما يلزم) أي التحكم. (قوله وقد علمت مرجح الزوج) كأنه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساد قياسه من أصله

ما فيه (قوله ما ذكرته أوجه في المعنى) قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأسا فأعجب بعد ذلك من معارضته النص بهذا الكلام مع سقوطه (قوله ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به) أفهم أن له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من إذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف قال في الروض وشرحه فإن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته إنما أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من فصل الضمان حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والزوج ويسلمها أي العين المصدقة للمستحق لها التبرؤ أي الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ ويبقى الرهن في صورته في نصفها وما فسرت به ضمير يسلمها هو ما في الأصل ويجوز عوده على الزوجة أي ويسلمها الصداق أو تعطيه معطوف على تقبض أي فلها الامتناع ليقبض الزوج ما ذكر إلخ أو لتعطيه نصف القيمة اهـ. (قوله موسرة) راجع لعلقت ودبرت.

لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولأنه ثبت له مع قدرتها على الوفاق حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب إبقاء حق الحرية لانتفاء الضرر وبهذا فارق نظائره (فنصف بدله) أي قيمة المتقوم ومثل المثلي كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له (فإن كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife admits she was not touched?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3508)

(وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له) ؛ لأنه مقر باستحقاقها لجميعه (وإلا) تكن قبضته (فلا تطالبه إلا بنصف) لإقرارها أنها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر إلا بإقرار ثان منه هذا في صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أي تمليكه لها بطريقه بأن يتلطف القاضي به نظير ما مر في الوكالة فإن صمم فيظهر أن القاضي يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أو البيان

Mas'alah: Does a valid dower assessment split upon divorce before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1290)

والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء، لأنه مفروض؛ فصار كالمسمى في العقد، ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير، أي ولها المتعة لما سيأتي في أواخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1293)

فصل: الفرقة قبل وطء منها، أى كفسخها النكاح بعيبه أو عتقها، أو بسببها كفسخه

بعيبها تسقط المهر، لأنها إن كانت هى الفاسخة فهي المختارة للفرقة، وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة، وما لا، أي وما لا يكون منها ولا بسببها، كطلاق؛ وإسلامه؛ وردته؛ ولعانه؛ وإرضاع أمه؛ أو أمها يشطره، أما في الطلاق فللآية [489]، وأما فى الباقي فبالقياس عليه، ثم قيل: معنى التشطير أن له خيار الرجوع، أي في النصف وإن شاء تملكه وإن شاء تركه كالشفعة، والصحيح عوده، أى للنصف، بنفس الطلاق، للآية المتقدمة، وقيل: لا يعود إلا بقضاء القاضى؛ وهو بعيد، فلو زاد بعده، أي بعد الطلاق، فله، أى نصف الزيادة لأنها حدثت في ملكه، فإن قلنا بالأول فالجميع للزوجة إن حدثت قبل اختيار التملك كالحادث قبل الطلاق، وسواء في ذلك الزيادة المتصلة والمنفصلة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower with its increase when the separation is due to a cause concurrent with the contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1294)

فرع: إنما يمنع الاستقلال بالرجوع إذا كان بسبب عارض كالطلاق، وإن كان الرجوع بسبب مقارن للعقد فإنه يعود بزيادته إلى الزوج ولا حاجة إلى رضاها على الأصح كفسخ البيع بالعيب.

Sub-topic – Dower and Teaching Quran as Dower

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower is teaching a surah and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4766)

[فرع أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول] وإن أصدقها تعليم سورة، فعلمها السورة ثم طلقها قبل الدخول.. رجع عليها بنصف أجرة التعليم. وإن طلقها قبل الدخول وقبل التعليم.. فقد سقط عنه نصف التعليم وبقي عليه

النصف، فإن قلنا: إنه يجوز أن يعلمها من وراء حجاب.. علمها نصف السورة. وإن قلنا: لا يجوز أن يعلمها من وراء حجاب.. رجعت عليه بنصف مهر مثلها في القول الجديد، وبنصف أجرة التعليم في القول القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of sewing a specific garment when the garment is destroyed before the work is done?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4767)

[فرع أصدقها خياطة ثوب معين ثم طلقها قبل الدخول]) : إذا تزوج امرأة وأصدقها

خياطة ثوب بعينه، فهلك الثوب قبل الخياطة.. فهل لها أن تأتيه بثوب مثله ليخيطه؟ فيه وجهان: أحدهما: لها ذلك، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى مكان، فمات قبل أن يركبها.. فلوارثه أن يركبها إن كان مثل مورثه، أو يركبها مثله. فعلى هذا: لو أتته بثوب مثله ليخيطه مع بقاء الثوب.. لزمه ذلك. والثاني: لا يلزمه أن يخيطه؛ لأنه جعل صداقها إيقاع منفعة في عين بعينها، فإذا تلفت تلك العين.. بطل العقد ولا يقوم غيرها مقامها، كما لو استأجرته ليحصد لها زرعا بعينه، فتلف الزرع قبل الحصاد.. فإن الإجارة تبطل، ولا يجوز أن يقال: يحصد لها زرعا مثله. فعلى هذا: ترجع عليه بمهر مثلها في قوله الجديد، وبأجرة الخياطة في قوله القديم. وإن كان الثوب باقيا، فطلقها قبل الدخول وبعد الخياطة.. رجع عليها بنصف أجرة الخياطة. وإن طلقها قبل الخياطة وقبل الدخول، فإن كان يمكنه أن يخيط نصفه وينضبط ذلك.. لزمه أن يخيط نصفه. وإن لم تنضبط خياطة نصفه.. كان كما لو تلف الصداق قبل القبض، فترجع عليه بنصف مهر مثلها في القول الجديد، وبنصف أجرة الخياطة في القول القديم. وهكذا ذكره أكثر أصحابنا. قال ابن الصباغ: وعندي: أن الزوج إذا اختار خياطة جميعه.. لا يكون لها المطالبة بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as a dower when divorce occurs after consummation but before fulfillment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2009)

2440 – فرع إذا طلق قبل التوفية، وبعد الوطء؛ فإن أمن الفتنة إذا علمها من وراء حجاب لزمه ذلك، وإن لم يمكن إلا بالتعرض للفتنة، فقد تعذر التسليم، وكذلك إن رأينا التشطر قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower teaching the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4335)

القسم الأول: أن يطلقها بعد تعليمها: أحدها: أن يطلق بعد أن علمها جميع القرآن، فلا يخلو حال طلاقه من أحد أمرين. إما أن يكون قبل الدخول، أو بعده. فإن كان بعد الدخول: فقد استقر لها بالدخول جميع الصداق، وقد وفاها إياه بتعليم جميع القرآن فلا تراجع بينهما بشيء. وإن كان طلاقها قبل الدخول: فقد استحق أن يرجع عليها بنصف الصداق لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . فإن كان عينا حاضرة رجع بنصفها، وإن كانت تالفة ولها مثله رجع بنصف مثلها، وإن لم يكن لها مثل: رجع بقيمة نصفها، وليس تعليم القرآن عينا حاضرة فيرجع بنصفها،

ولا هو مما له مثل فيرجع بمثل نصفه، فلم يبق إلا أن يرجع بقيمة نصفه وذلك نصف أجرة مثل التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after teaching part of the Quran as a dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4337)

فصل: القسم الثالث: أن يطلقها بعد تعليمها البعض والقسم الثالث: أن يطلقها بعد أن علمها بعض القرآن وبقي بعضه، فلا يخلو حال طلاقه من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدخول، أو بعده. فإن كان بعد الدخول: فقد استقر لها جميعه. فإن قلنا يعلمها بعد الطلاق فعليه تعليمها ما بقي من القرآن حتى تستوفي به جميع الصداق. وإن قلنا: لا

يجوز أن يعلمها بعد الطلاق ترتب ذلك على اختلاف أصحابنا في تجزئة القرآن. فإن قلنا: إنه متساوي الأجزاء سقط عنه من الصداق بقدر ما علم، كأنه علمها النصف فيسقط عنه نصف المهر وترجع ببدل نصفه الباقي على القولين: أحدهما وهو القديم: بنصف أجرة التعليم. والثاني وهو الجديد: بنصف مهر المثل. وإن قلنا إنه غير متساوي الأجزاء. ترتب ذلك على اختلاف قوليه فيما ترجع به عليه من بقية صداقها، فإن قيل بالقديم: إنها ترجع عليه بالباقي من أجرة مثل التعليم سقط ههنا عنه من الصداق بقدر أجرة ما علم، وبنى لها عليه بقدر أجرة مثل ما بقي على ما سنذكره من تقسيط ذلك على الأجرة لا على الأجزاء. وإن قيل بالجديد: إنها ترجع عليه بالباقي من مهر مثلها سقط عنه من النصف نصفه وهو الربع؛ لأن أجزاء النصف الذي علمها قد لا تماثل أجزاء النصف الباقي لها، فلذلك سقط عنه نصف ما علمها وهو الربع، لأنه مماثل لحقها، ورجع عليها بأجرة نصف ما علمها وهو الربع ورجعت هي عليه بالباقي لها وهو ثلاثة أرباع مهر المثل. وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يخلو ما علمها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد علمها منه النصف. والثاني: أكثر من النصف. والثالث: أقل من النصف.

فإن علمها منه النصف: ترتب ذلك على اختلاف أصحابنا في تساوي الأجزاء فإن قيل إنها متساوية فقد استوفت بالنصف حقها، ولا تراجع بينهما. وإن قيل إنها مختلفة ترتب ذلك على اختلاف قوليه فيما ترجع به عند فوات الصداق. فإن قيل بالقديم: إنها ترجع بأجرة التعليم تقسط ذلك على الأجرة لا على الأجزاء. مثاله: أن يقول كم تساوي أجرة مثل تعليم القرآن؟ فإن قيل: عشرة دنانير. قيل: فكم تساوي أجرة مثل النصف الذي علمها؟ فإن قيل: ستة دنانير، لأنه أصعب النصفين، صارت مستوفية لأكثر من حقها فيرجع عليها بالفاضل وهو دينار، وإن قيل أجرة النصف الذي علمها أربعة دنانير؛ لأنه

أخف النصفين صارت آخذة أقل من حقها فترجع عليه بالباقي وهو دينار. فأما إذا قيل بالجديد: إنها ترجع بمهر المثل سقط عنه من النصف الذي علمها نصفه وهو الربع، ورجع عليها بأجرة مثل تعليم الربع، ورجعت عليه بربع مهر مثلها. وإن كان قد علمها أكثر من النصف كأنه علمها الثلثين من القرآن فإن قلنا: إنه متساوي الأجزاء: فقد استوفت بالنصف منه حقها وكان له أن يرجع عليها بأجرة مثل الباقي وهو السدس، وإن قلنا إنه غير متساوي الأجزاء ترتب على ما ذكرناه من القولين: فإن قيل بالقديم: إن الرجوع يكون بأجرة المثل، نظر أجرة مثل التعليم، فإذا قيل عشرة دنانير: نظر أجرة مثل الثلثين الذي علمها. فإن كانت خمسة دنانير فقد استوفت حقها ولا تراجع بينهما، وإن كانت سبعة رجع عليها بدينارين، وإن كانت أربعة رجعت عليه بدينار وإن قيل بالجديد: إن الرجوع يكون بمهر المثل سقط عنه من الصداق الثلث، وهو نصف ما علم ورجع عليها بأجرة مثل الثلث الباقي، ورجعت عليه بتمام النصف من صداقها وهو سدس مهر المثل. وإن كان قد علمها أقل من النصف كأنه علمها الثلث. فإن قلنا: إن القرآن متساوي الأجزاء، وأنه يجوز أن يعلمها بعد الطلاق فعليه أن يعلمها تمام النصف، وما استوفت. وإن قلنا: إنه متساوي الأجزاء وأنه لا يجوز أن يعلمها سقط عنه من الصداق بقسط ما علم وهو الثلث، وبقي لها تمام النصف وهو السدس، فترجع عليه في قوله القديم بالسدس من أجرة المثل، وعلى قوله في الجديد بالسدس من مهر المثل. وإن قلنا: إن القرآن غير متساوي الأجزاء ترتب على ما ذكرنا من القولين. فإن قيل: إن الرجوع يكون بأجرة المثل، قومت أجرة الجميع على ما وصفنا فإذا

قيل: عشرة نظرت أجرة الثلث، فإن قيل: خمسة فقد استوفت، وإن قيل: ثلاثة رد عليها دينارين، وإن قيل: ستة ردت عليه دينارا. وإذا قيل: إن الرجوع يكون بمهر المثل سقط عنه من الصداق نصف الثلث وهو السدس، ورجع عليها بأجرة مثل السدس الباقي،

ورجعت عليه ببقية النصف من الصداق وهو ثلث مهر المثل. وهذا الكلام في أحد فصلي المسألة، وأرجو أن ألا يكون قد خرج بنا الاستيفاء إلى الإغماض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when teaching the Quran is impossible after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=503)

قال [3]: (ويجب مهر مثل بعد وطء, ونصفه قبله) ، هذان الوجهان مفرعان على الأصح، وهو تعذر التعليم إذا طلق قبله. وقولنا وقول المصنف المتقدم قبله، معناه: قبل التعليم، سواء كان قبل الدخول أم بعده، وإنما يختلف قبل الدخول وبعده في كل، مهر المثل بعد الدخول، ونصفه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when teaching a surah and divorcing before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=510)

ولو أصدقها تعليم سورة، وعلمها ثم طلقها، فإن دخل بها فذاك، وإلا رجع (1) الشرح الكبير (8/ 310) . (2) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 310) زيادة: (أو ماتت هي) ، وليست في المخطوط. (3) ما سبق منقول بنصه بتلفيق من الشرح الكبير (8/ 310) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife being liable for half the teaching fee?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=511)

عليها بنصف أجرة التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to teaching as dower when divorce occurs before teaching?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=511)

وإن طلقها قبل أن يعلمها، فإنها تستحق تعليم الكل إن جرى الدخول، وتعليم النصف إن لم يجر [1]، وهل لوفاء أو تعذر؟ [2]، قد ذكرنا الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the dower is teaching a Quranic chapter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7966)

وهذا لا خلاف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on teaching a Quranic chapter as dower after divorce before teaching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7966)

وان أصدقها تعليم سورة من القرآن ودخل بها ثم طلقها قبل أن يعلمها فإن كان الصداق تحصيل التعليم لم يتعذر ذلك بسبب الطلاق بل يستأجر لها إمرأة أو محرما لها ليعلمها، وإن كان الصداق على أن يعلمها بنفسه ففيه وجهان. (أحدهما) أن التعليم لا يتعذر بذلك، بل يعلمها من وراء حجاب كما يجوز أن يسمع أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب، وقد ثبت أن كثيرا من راويات الحديث وحافظاته يسمعهن

الاجانب عنهن من وراء حجاب وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب وكان يسألها عن أخص أحوال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في جماعه وكانت رضى الله عنها تخجل حتى ليحمر وجهها كما يقول عروة ابن أختها، وهى تقول: سل يا إبناه ومن هؤلاء الراويات أمة الواحد بنت يامين والدة يحيى بن بشير وأمية بنت عبد الله وبهسة الفزارية وحميدة راوية أم سلمة وخيرة أم الحسن البصري وزينب بنت معاوية زوج ابن مسعود وراويته والعالية بنت سويد وثقها العجلى وعمرة بنت قيس عن عائشة روى عنها جعفر بن كيسان في صحيح ابن خزيمه، وأم القلوص عن عائشة وعنها المتوكل بن الفضل في الدارقطني وهن لا يحصين. (والثانى) أن تعليمه لها قد تعذر لانه يخاف عليهما الافتتان، ويخالف سماع الاخبار لانا لو لم نجز ذلك لضاع ما عندها من الاخبار، فإذا قلنا بهذا كان كما لو تلف الصداق قبل القبض فيرجع في قوله الجديد إلى مهر مثلها، وفى قوله القديم إلى أجرة التعليم،

Mas'alah: What is the ruling on returning half of teaching the Quran given as dower when divorce occurs before completion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2449)

المسألة السادسة لو أصدقها تعليم القرآن فلم يتفق حتى طلقها فقد عسر التعليم وبقي في ذمته الشطر وتعسر تعيين شطر القرآن إذ سوره تختلف في العسر واليسر وكذلك خياطة نصف الثوب تعسر إذا أصدقها الخياطة فلها نصف مهر المثل على قول ضمان العقد وعلى القول الثاني نصف أجرة الخياطة أو التعليم

Mas'alah: What is the ruling when teaching Quran is given as dower and divorce occurs before teaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3673)

ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله .. فالأصح: تعذر تعليمه، ـــــــ فرع: أصدقها حليا فكسرته، أو انكسر في يدها فأعادته حليا ثم طلقها، فإن كان على غير هيئة الأولى .. فزيادة من وجه ونقص من وجه آخر، فإن اتفقا على الرجوع في نصفه .. جاز، وإن اختلفا .. تعين نصف القيمة، وإن أعيد على هيئته الأولى فهل يرجع في نصف العين بغير رضاها أو برضاها؟ وجهان: أصحهما الثاني. قال: (ومتى ثبت خيار له) أي: لنقصان الصداق (أو لها) أي: لزيادته، أو لهما لاجتماع الأمرين (... لم يملك نفه حتى يختار ذو الاختيار) ؛ إذ لو لم يكن كذلك .. لبطلت فائدة التخيير، وليس هذا على الفور، لكن إذا طالب الزوج .. كلفت اختيار أحدهما على الفور كما تقدم، ولا يعين الزوج في الطلب عينا ولا قيمة، بل يطالب بحقه. قال: (ومتى رجع بقيمة النصف .. اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) ؛ لأنه إن كان يوم الإصداق أقل .. فالزيادة على ملكها لا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل .. فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه، فكيف ترجع عليها؟! والذي اعتبره المصنف هنا وافق فيه (المحرر) وذكره في (الشرح الصغير) ، وقال في (المهمات) : وليس هو المفتى به. والصواب: اعتبار يوم القبض كما جزم به الرافعي في (الزكاة المعجلة) ، ونص عليه الشافعي في مواضع متعددة، لكن يستثنى ما لو تلف في يدها بعد الطلاق وقلنا: إنه مضمون عليها .. فتعتبر قيمة يوم التلف؛ لأن الرجوع وقع في عين الصداق، ثم تلف تحت يد ضامنة. وجميع ما ذكر المصنف في المتقوم، أما المثلى .. فالرجوع إلى نصف مثله. قال: (ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله .. فالأصح: تعذر تعليمه) ؛ لأنها صارت محرمة عليه، ولا تؤمن التهمة والوقوع في الخلوة المحرمة، ويعسر إحضار

. . . . . ـــــــ محرم معها

بأجرة وبغير أجرة، وليس كسماع الحديث من المرأة؛ لأنا لو لم نجوزه .. لضاع، والتعليم له بدل يرجع إليه، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهو أحسن من قول (الحاوي) : وبانت؛ فإن الطلاق الرجعي فيه كالبائن، ولو عبر بـ (الفراق) .. كان أعلم؛ ليشمل الفسخ والانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on the feasibility of teaching Quran as dower after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3674)

والوجه الثاني: لا يتعذر التعليم؛ لإمكان ذلك من وراء حجاب من غير خلوة، والصحيح المنصوص في (المختصر) : الأول، وقد تقدم في أول النكاح من زيادات المصنف إباحة النظر للتعليم. قال الشيخ: ولعل الجمع بين الكلامين أن التعذر هنا من جهة الاختلاف في النصف المشروط؛ لاختلاف القرآن صعوبة وسهولة، وصوبه في (المهمات) ، فلذلك تعين المصير إلى البدل، أما إذا كانت آيات يسيرة يمكن تعلمها في مجلس واحد بحضور محرم من وراء حجاب .. فلا يتعذر كما صرح به الإمام، لا سيما إذا مست الحاجة إليه؛ لتوقف الصلاة عليه. واحترز بقوله: (قبله) عما إذا طلقها بعد التعليم، فإن كان بعد الدخول .. فذاك، وإن كان قبله .. فيرجع عليها بنصف أجرة التعليم. كل هذا إذا كان الفرض أن يعلمها بنفسه، فإن كان في الذمة .. فلا يتعذر بلاطقها، بل يستأجر امراة أو محرما يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the teaching fee after divorce before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4527)

نا لما ذكرنا من المعنيين في تعليل بطلانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching the Quran and divorce occurs before it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1593)

ولو أصدق تعليم القرآن وطلق قبله . فالأصح: تعذر تعليمه، ويجب مهر مثل بعد وطء، ونصفه قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is teaching the wife and separation occurs before teaching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1368)

(ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه، (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعي وغيره: لأنها صارت محرمة عليه، [حاشية البجيرمي] لأحدهما. (قوله: ملك نصفه باختيار إلخ) يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث، حيث قال: يعود نصفه إليه بذلك، وإن لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تأمل. ثم رأيت في بعض الهوامش ما محصله أن ما تقدم محمول على ما إذا لم يحصل في الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه ذلك كما ذكره البرماوي، أو أن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشار له الشارح بقوله بأن يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما،

وقوله: أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره، فإذا حدث في الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها إلا إذا رضي بأحدهما، وأما قبل الرضا فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل، وقوله: سابقا وإن لم يختره معناه: وإن لم يأت بصيغة اختيار. (قوله: منهما) بيان للمخير، وقوله: بأن يتفقا أي: على نصف العين، أو القيمة، وهو تصوير للخيار منهما (قوله: كلفت الاختيار) ، فإن أبت نزع القاضي العين منها ويمتنع تصرفها، فإن أصرت باع القاضي منها بقدر الواجب، فإن تعذر باعها كلها وأعطاها الزائد ح ل . (قوله: أو زوال ملك) كأن تلف وهو في التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح البهجة بخلاف التلف بعده، فإنها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ، ومحل اعتباره يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع وإلا ضمنته بأقصى قيمة من حين الامتناع إلى التلف ح ل. (قوله: من وقت إصداق) عبارة شرح البهجة من وقت وجوبه بتسمية وغيرها ح ل. (قوله: هو ما في التنبيه) معتمد، وقوله: وهو الموافق للتعليل أي: قوله: لأن الزيادة إلخ، وقوله: ولما مر في المبيع والثمن أي: إذا تلفا، أو أحدهما بعد فسخ البيع فإنه يعتبر الأقل من وقت بيع إلى وقت قبض، وعبارته في باب الخيار ويعتبر أقل قيمهما من بيع إلى قبض. (قوله: من يومي الإصداق والقبض) أي: فلم يعتبر ما بين اليومين مع أنه معتبر (قوله: ولو أصدق تعليمها إلخ) مفعول أصدق الأول محذوف تقديره أصدقها وتعليم مفعوله الثاني وهو أيضا يتعدى لمفعولين ذكر في المتن أولهما وهو ضمير الزوجة وفي الشارح ثانيهما بقوله قرآنا أو غيره، والإضافة إلى ضميرها قيد، وقوله: بنفسه قيد، وقوله: قبله قيد، ويؤخذ من كلام الشارح قيدان أن يكون القدر المعلم فيه كلفة بحيث يستغرق زمنا كثيرا وأن تكون محرمة عليه عند التعليم فقيود المسألة خمسة، وعبارة شرح م ر تعذر تعليمها إن لم تصر زوجته بنكاح جديد، أو محرما له بحدوث رضاع، أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى ولا بد أيضا أن تكون رشيدة، وقد أذنت في ذلك كما

أفاده ع ش، أو أمة زوجها سيدها بذلك فاندفع قول ح ل، وكلامهم شامل للمجبرة مع أنه لا بد في المجبر أن يزوجها بما يتعامل به في البلد، ولو غير نقد وفي كون التعليم مما يتعامل به نظر. (قوله: قرآنا) أي: قدرا منه في تعليمه كلفة عرفا، ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح م ر ولا بد من تعيين قدره، أو يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو حفص، حيث غلب على أهل البلد، فإن لم يغلب وجب تعيينه، وإذا عين قدرا لا بد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أي: ولو كانت كتابية، حيث رجي إسلامها؛ لأن الكافر لا يجوز تعليمه شيئا من القرآن إلا إن رجي إسلامه، ولا يمنع من قراءته أي: تلاوته مطلقا ح ل، وقوله: كذا قالوه أي: لأجل أن يكون موسرا به ويبرأ منه؛ لأن الشرط علم الزوج والولي بالقدر كما قاله م ر، قال ع ش: ويكفي في علمهما سماعهما له ممن يقرؤه عليهما، ولو مرة واحدة. (قوله: أو غيره) مما هو مباح كشعر في تعليمه كلفة. (قوله: تعذر) أي: شرعا، وإن وجب كالفاتحة شرح م ر، ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر أخذا مما يأتي وإلا فالتعليم من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة ممكن س ل. (قوله: لأنها صارت محرمة عليه) فهذا يخصص ما تقدم من جواز النظر للأجنبية للتعليم بغير المفارقة والسبكي حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب، وهذا على المستحب كما ذكره الشارح

ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة، ولو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة، وليس سماع الحديث كذلك، فإنا لو لم نجوزه لضاع، وللتعليم بدل يعدل إليه انتهى. وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر

على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، فما هنا محله في غير الواجب، وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم، وبه جزم البلقيني. ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه، وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه، فلا يتعذر التعليم. فتعبيري بذلك أولى من قوله تعليم قرآن.

Mas'alah: What is owed when teaching as dower becomes impossible due to separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1369)

(ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) إن فارق بعد وطء، (أو نصفه) إن فارق لا بسببها قبله. ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء [حاشية البجيرمي] وهو ضعيف. (قوله: ولا يؤمن إلخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة كما في شرح م ر. (قوله والخلوة المحرمة) أي: لغيبة من تمتنع معه الخلوة في بعض الأوقات ح ل، فإن لم يفارق وتنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة انفسخ عقد الصداق، ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين، ونقل شيخنا عن ز ي أنه كالمؤجل فتجبر على التسليم وقال ع ش: يمكن الفرق بين المؤجل وبين تعليم القرآن ونحوه؛ لأن المؤجل له أمد ينتظر بخلاف القراءة ونحوها برماوي. (قوله: وليس سماع الحديث كذلك) أي: متعذرا فيما لو أصدقها سماع البخاري مثلا فإنا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به في التعليم وهو عدم الأمن من الوقوع في التهمة

وكون الصداق له بدل، فلو أصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره ح ل، وخصصه بعضهم بما إذا كان منفردا بالحديث؛ لأنه لا يضيع إلا حينئذ وبعضهم عمم وهو المعتمد، وفرق بين الحديث والقرآن بأن من شأن القرآن كثرة من يتعلم منه ومن شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه، ولو تعدد، فإن فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت إليه، لا يقال: سماع الحديث ممكن أيضا من غيره؛ لأنا نقول تحصيل هذا السند بخصوصه لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح وللتعليم إلخ معطوف على قوله؛ لأنها صارت محرمة عليه. (قوله نوع ود) الود مثلث الواو فيما نقل وهو الحب. (قوله: وحمل السبكي إلخ) أي: ففي الواجب لا يتعذر التعليم هنا ولا ينظر لقرب الفتنة التي لا يؤمن معها الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة، وقد علمت ضعفه ح ل أي: فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب، فهنا يتعذر التعليم مطلقا ويجوز التعليم للأجنبية هناك والنظر إليها فيه، سواء كان واجبا، أو مندوبا. (قوله: الذي يبيح النظر) أي للأجنبية؛ لأن التعليم مظنة للنظر. (قوله: فما هنا) أي: في المفارقة، وقوله: تعليلهم السابق وهو لأنها صارت محرمة عليه. (قوله: صغيرة لا تشتهى) بأن كانت أمة وزوجها سيدها؛ لأن المجبر لا يزوج بما ذكر ح ل أي: لأنه لا يزوج إلا بالمصلحة ويتصور أيضا بأن تكون في بلد يتزوجون فيها بذلك شيخنا (قوله: أو صارت محرما له برضاع) كأن أرضعتها أمه أي: وصارت تشتهي ليغاير ما قبله. (قوله: ولو أصدقها إلخ) مفهوم قيد ملاحظ في كلامه وهو تعليم قدر فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره، ويمكن جعله معطوفا على لو لم إلخ في قوله: إنها لو لم تحرم إلخ فيكون هذا مفهوما أيضا من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ومثله م ر، لكن المراد بالتعليل قوله: ولأنه لا يؤمن إلخ. (قوله في مجلس) أي: في زمن يسير، ولو في مجلس. (قوله: لم يتعذر التعليم) لأنه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلا في هذا الزمن اليسير ح ل. (قوله: من وراء حجاب) إنما اعتبر

مع المحرم ليمنع النظر. (قوله: الواجب عليها تعليمه) قيد في تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف، ووجوب تعليمه عليها إما لكونه لا أب له وهي وصية عليه، أو قيمة وإما لكون الأب معسرا ومفهومه أنه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا أو كون نفقته على أبيه لم يصح الإصداق كما في الروض لعدم عود نفعه إليها بخلاف الواجب عليها تعليمه فإنه يعود نفعه إليها بدفع الإثم عنها، وليس مفهومه أنه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده، قال الشوبري: أما العبد فيجوز إصداقها تعليمه مطلقا أي: وجب عليها تعليمه كالبالغ أولا فإنها يجب عليها تعليم البالغ الواجبات كالفاتحة، نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان، وزيادة القيمة به غير مقصودة فليتأمل (قوله: ولو فارق بعد التعليم) مفهوم قوله وفارق قبله، وقوله: أما لو أصدق التعليم في ذمته مفهوم قول الشارح بنفسه فلو ذكرهما عقب

رجع عليها بنصف أجرة التعليم، أما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم، بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله.

Mas'alah: How is teaching the Quran as a dower fulfilled after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1143)

تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه، لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة الكل، إن طلق بعد الوطء أو النصف إن طلق قبله (

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when divorce occurs after teaching but before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1143)

ولو طلق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم، ولو أصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استأجر امرأة أو محرما يعلمها الكل إن طلق بعد الوطء أو النصف إن طلق قبله. (ولو طلق) قبل دخول وبعد قبض الصداق (وقد زال ملكها عنه) كبيع أو هبة مع إقباض أو عتق، (

Mas'alah: What is the ruling if the dower is teaching a surah and she learns it from another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6544)

فرع: لو أصدقها تعليم سورة، فتعلمتها من غيره، أو لم تتعلمها؛ لسوء فهمها- فالحكم كما لو تلف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as dower when divorce occurs before teaching?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2055)

ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله، فالأصح تعذر تعليمه. [مغني المحتاج] إطلاق المصنف ما لو تلف الصداق بعد الطلاق في يدها فإنها تضمنه بقيمة يوم التلف؛ لأن ملكه تلف تحت يد ضامنة كالبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for teaching Quran or returning a runaway slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : وإذا أنكح - صلى الله عليه وسلم - بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband fails to teach or return the slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال المزني) وبنصف أجر المجيء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها؛ لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after making teaching a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2980)

السابعة: أصدقها تعلم سورة، فعلمها ثم طلقها، إن كان بعد الدخول، فذاك، وإلا، فيرجع عليها بنصف أجرة التعليم، وإن طلقها قبل التعليم، فقد استحقت جميع التعليم إن دخل، وإلا، فتعليم النصف، وفيه وجهان. أحدهما: يعلمها وراء حجاب بغير خلوة. وأصحهما وهو المنصوص في «المختصر» : أنه قد تعذر التعليم ; لأنها قد صارت أجنبية، ولا تؤمن مفسدة. فعلى هذا: ترجع بمهر المثل على الأظهر إن دخل، وإلا

فنصفه، وعلى الآخر: ترجع بأجرة التعليم أو نصفها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is teaching the Quran and the husband divorces before teaching?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=906)

ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله فالأصح تعذر

Mas'alah: What is the ruling on the mahr al-mithl when the dower is teaching the Quran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=907)

مهر مثل) إن طلق (بعد وطء ونصفه) إن طلق (قبله) ، وفي قول تجب أجرة التعليم أو نصفها،

Mas'alah: What is the ruling on inability to teach the Quran as a dower after divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1495)

3792 - قول "المنهاج" [ص 401] : (ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله - أي: قبل التعليم - .. فالأصح تعذر تعليمه) أحسن من قول "الحاوي" [ص 478] : (وتعذره؛ كأن أصدق تعليم القرآن فبانت) لأمرين: أحدهما: أن ذلك لا يختص بالطلاق البائن؛ فالرجعي كذلك. ثانيهما: قد يتوهم من تعريف القرآن اختصاص ذلك بإصداق تعليم جميعه؛ فالتنكير في ذلك أولى. نعم؛ لا بد أن يكون في تعليمه كلفة، لا كقوله:

{ثم نظر} ، وتقدم في أوائل (النكاح) مخالفة هذا لقول "المنهاج" هناك: إنه يباح النظر للتعليم، وتقدم كلام السبكي في الجمع بينهما، ونزيد هنا أمورا: أحدها: قال في "المهمات" : إن تعذر التعليم هنا صحيح لا لما ذكروه من تحريم النظر والخلوة؛ بل لأن القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن، والقول باستحقاق نصف معين تحكم لا دليل عليه، ويؤدي إلى النزاع؛ فإن السورة الواحدة مختلفة الآيات في الطول والقصر والصعوبة والسهولة؛ فتعين البدل. قلت: هذه العلة خاصة بما إذا طلق قبل الدخول، وقد صرحوا بتعذر التعليم ولو بعد الدخول والمستحق بعد الدخول تعليم الكل، وقد نص في "البويطي" على هذه العلة، إلا أنه صورها بالطلاق قبل الدخول، وعبارته: (وإن كان تعليم قرآن فطلقها قبل أن يدخل بها .. رجعت عليه بنصف صداق المثل؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه، فإن كان يوقف على حده .. يجعل امرأة تعلمها نصفها) حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لعله فيما إذا كان الالتزام في الذمة، أما في العين: فيبعد الاستبدال، فيعلمها من وراء حجاب. انتهى. ثانيها: قال السبكي: يستثنى: ما إذا كانت آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم ومن وراء حجاب؛ فالصواب: أنه لا يتعذر، وهو ما ذكره الإمام في "النهاية" [2]. ثالثها: يستثنى أيضا: ما ذكره شيخنا الإمام البلقيني، قال: لو كانت صغيرة لا تشتهى، أو صارت محرما برضاع حصلت به الفرقة، أو عقد عليها بعد ذلك .. ينبغي ألا يتعذر التعليم؛ لفقد (1) فتح العزيز (8/ 296) ، الروضة (7/ 293) . (2) نهاية المطلب (13/ 27) .

العلة، ولو أبرأته عقب الطلاق مما في ذمته لها من التعليم .. برئ. رابعها: يتعين أن تكون صورة المسألة: أن يصدقها تعليم ذلك بنفسه، أما لو أصدقها ذلك في ذمته .. لم يتعذر التعليم بالطلاق، وقد تقدم حمل شيخنا نص "البويطي" على ذلك. خامسها: لا

يختص ذلك بتعليم قرآن، بل تعليم الفقه والشعر والخط وسائر الأمور كذلك، فلو أطلقوا التعليم .. لكان أحسن، مع أن ذكر القرآن إنما هو تمثيل. سادسها: المراد: أن يصدقها تعليمها هي قرآنا، فلو أصدقها تعليم ولدها .. لم يصح؛ كما لو شرط الصداق لولدها، إلا أن يكون قد وجب عليها تعليمه، ولو أصدقها تعليم عبدها .. قال البغوي: لا يصح [1]، وقال المتولي: يصح، وصححه في "الروضة" وأصلها [2]، ونص عليه الشافعي في "الأم" في أول (الصداق) كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني؛ فحيث صححنا إصداقها تعليم غيرها .. لا يتعذر ذلك بالطلاق؛ فكان ينبغي التصريح في التصوير بأن الصداق تعليمها.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as dower after divorce before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3255)

(و) متى (طلق) مثلا (قبله) أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة أو محرما له بحدوث رضاع أو بأن ينكح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه (فالأصح تعذر تعليمه) وإن وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لأنها صارت أجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من مقرب الألفة وامتداد طمع كل إلى الآخر وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم فعلم أنه لا نظر هنا لما علل به الإسنوي التعذر استحالة القيام بتعليم نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في الصورة الواحدة وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطء بعد استحقاقها تعليم الكل وأنه لو أمكنه أن يعلمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى

وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر

Mas'alah: How is the half of teaching to be measured when it is not impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3255)

)

Mas'alah: What is the criterion for determining half of the dower when teaching is the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3255)

إذا لم يتعذر كأن كان لنحو قنها وتشطر فما العبرة في النصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الآيات أو الحروف وهل إذا اختلفا في تعيينه المجاب هو أو هي لم أر في ذلك شيئا ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفا بالآيات أو الحروف وأن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه نعم الذي يتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور أو آيات لا على ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من إطلاق النصف ثم رأيت بعضهم قال إن النصف الحقيقي يتعذر وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اهـ وهو مبني على ما مر من الإسنوي وقد علمت رده وإنما يلزم حيث لا مرجح [حاشية الشرواني] عنده الشهادة بعيدا يحتاج فيه إلى ركوب فالظاهر الصحة كما قاله الأذرعي اهـ مغني (قوله ولم تصر إلخ) وقوله الآتي وكان التعليم إلخ معطوفان على طلق (قوله ولم تصر زوجة) أي بنكاح جديد اهـ نهاية (قوله قبل الدخول إلخ) الأولى تقديمه

على فالأصح إلخ ليتعلق بطلق كما فعله المغني (قوله وبه فارق إلخ) أي بقوله لما وقع بينهما إلخ (قوله فعلم إلخ) أي من التعليل المذكور (قوله التعذر) مفعول علل (قوله من استحالة القيام إلخ) الأسبك أن يؤخر قوله استحالة بأن يقول من أن القيام بتعليم إلخ مستحيل واستحقاق إلخ أو يقدم قوله تحكم بأن يقول وتحكم استحقاق نصف إلخ (قوله واستحقاق نصف إلخ) أي استحقاق تعليمه إلخ (قوله وذلك) أي عدم النظر لما علل به الإسنوي (قوله لما تقرر) أي في قوله قبل الدخول وبعده (قوله مع استحقاقها إلخ) أي وعدم جريان تعليله باستحالة القيام إلخ فيه (قوله وأنه إلخ) عطف على قوله أنه لا نظر إلخ (قوله لو أمكنه أن يعلمها) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله في مجلس واحد) أي أو مجالس م ر اهـ سم على منهج اهـ ع ش (قوله إذا لم يتعذر إلخ) عبارة النهاية ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها مطلقا أو لها في الذمة فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد أخذا من تعليل الإسنوي اهـ واعتمده ع ش والرشيدي (قوله هل هو) أي النصف. (قوله ويظهر اعتبار النصف إلخ) هذا مردود وقياسه على إجابة المدين فاسد لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إبهام وما أحضره المدين الدافع من جنس الحق على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا على شيء وجوب مهر المثل سم ونهاية (قوله وأن الخيرة إلخ) عطف على قوله اعتبار النصف إلخ (قوله ثم رأيت بعضهم إلخ) يعني الشهاب الرملي (قوله أن النصف إلخ) أي تعليمه (قوله وإجابة أحدهما) أي الزوجين (قوله فيجب نصف مهر المثل) القلب إلى هذا أميل لنقله عن النص كما يأتي ولفساد القياس الذي أشار إليه الشارح فإن الدين لا تفاوت فيه بالكلية بخلاف الحروف فإنها متغايرة بالحقيقة متفاوتة في السهولة ثم رأيت في النهاية ما نصه ومتى لم يتعذر ككونه لنحو قنها إلخ اهـ سيد عمر (قوله وهو) أي ما قاله البعض (قوله وإنما يلزم) أي التحكم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر (قوله في المتن وطلق قبله

فالأصح تعذر تعليمه) قال في الروضة الحادية عشرة نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز وله أن يأمر غيره بالخياطة إن التزم في الذمة وإن نكح على أن يخيطه بنفسه فعجز بأن سقطت يده أو مات ففيما عليه قولان أظهرهما مهر المثل والثاني أجرة الخياطة ولو تلف ذلك الثوب فوجهان أصحهما تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والأجرة والثاني تأتي بثوب مثله ليخيطه وهذا الثاني هو الموافق لما تقرر في الإجارة من جواز إبداله المستوفى به فليراجع وإن طلقها بعد الخياطة قبل الدخول فله عليها نصف أجرة المثل وإن طلقها قبل الخياطة فإن دخل بها فعليه الخياطة وإلا خاط نصفه فإن تعذر الضبط عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجرة انتهى. (قوله وهل إذا اختلفا في تعيينه؛ المجاب هو أو هي إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنهما إن اتفقا على شيء وإلا وجب نصف مهر المثل (قوله كما اعتبروا نية المدين إلخ) الفرق بينهما ظاهر لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إيهام وما أحضره المدين الدافع على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا وجوب مهر المثل ثم رأيت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه متى لم يتعذر ككونه لنحو قنها وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فإن اتفقا على شيء وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل أخذا من تعليل الإسنوي المتقدم انتهى شرح م ر. (قوله كما اعتبروا نية المدين الدافع) أقول لعل هذا القياس مما يتعجب منه لأن المدين في المقيس عليه أحضر ما لا تفاوت بينه وبين الحق بوجه مما اتفقا على أنه من جنس الحق وعلى صفته ولا نزاع بينهما في ذلك وإنما النزاع في أخذه عن أي الدينين أو الديون وكانت الخيرة للمدين بخلاف ما نحن فيه فإن الحق غير مضبوط ولا متفق عليه فليتأمل. (قوله فيجب نصف مهر المثل)

وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ما ذكرته فإن قلت قد تقرر رعاية جانبها بتخييرها في الزيادة فينبغي إجابتها هنا لذلك قلت يفرق بأن رعايتها لم وقع في أمر تابع وما هنا

مقصود بل هو المقصود فكان إلحاقه بمدين يؤدي ما عليه كما قررته أولى ثم رأيت ما ذكر عن الإسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته أوجه في المعنى (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when teaching it is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3256)

ويجب) فيما إذا تعذر تعليم ما أصدقه (مهر مثل) إن فارق (بعد وطء ونصفه) إن فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والأرجح عليها بأجرة مثل الكل إن لم يجب شطر وإلا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليما لها في ذمته فلا يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها (

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching the Quran and divorce occurs before teaching?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه، لأنها صارت أجنبية ولا تؤمن المفسدة لو علم، وهذا هو المنصوص في المختصر وأيضا فالقيام بتعليمه نصف مشاع غير ممكن والقول باستحقاق نصف معين دون نصف آخر تحكم ومفض إلى النزاع؛ لا سيما والسورة الواحدة مختلفة الآيات طولا وقصرا وسهولة وصعوبة فتعين المصير إلى البدل، والثاني: لا، ب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs after teaching the Quran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله، جريا على القاعدة، واحترز بقوله: (قبله) عما إذا طلقها بعد التعليم؛ فإنه إن كان بعد الدخول فذاك، وإن كان قبله فيرجع عليها بنصف أجرة التعليم، ثم اعلم: أن ما ذكره المصنف وهو فيما إذا كان التعليم بنفسه، أما إذا كان التعليم في الذمة فلا يتعذر ذلك بالطلاق، بل تستأجر امرأة أو محرما ليعلمها.

Sub-topic – Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife disposes of the dower item before divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4768)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife sells or gifts the dower item before divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4768)

مسألة أصدقها عينا فتصرفت بها ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها عينا، فقبضتها، ثم باعتها أو وهبتها وأقبضتها، ثم طلقها قبل الدخول.. رجع عليها بنصف بدلها؛ لأن ملكها قد زال عنها، فهو كما لو تلفت في يدها. فإن رجع إليها ما باعته أو وهبته ببيع أو هبة أو إرث، ثم طلقها قبل الدخول.. فإن المسعودي قال (في "الإبانة") : هل يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة؟ فيه وجهان، كالوجهين فيمن وهب لولده عينا، فخرجت عن ملك الولد ثم رجعت إليه. وقال أصحابنا البغداديون: يرجع الزوج إلى نصف العين وجها واحدا. والفرق بين الزوج والأب على الصحيح من

الوجهين: أن الصداق لو تلف في يد الزوجة.. لرجع الزوج عليها بنصف بدله، فكان له الرجوع بنصف العين إذا وجدت في ملكها، والعين لو تلفت في يد الولد.. لم يرجع الأب عليه ببدلها، فلم يرجع عليه بها إذا خرجت من ملكه ثم عادت إليه، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife makes a tadbir of a slave given as dower before divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4768)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife gives a slave as tadbir before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4768)

فرع أصدقها عبدا فدبرته أو تصرفت بالصداق بما لا يلزمها ثم طلقها قبل الدخول]) : إذا أصدقها عبدا فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن ترجع في التدبير.. فقد روى المزني: أنه لا يرجع في نصفه؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه عن ملكها. واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فـ (الطريق الأول) : منهم من قال: فيه قولان: إن قلنا: إن التدبير وصية00رجع إلى نصفه؛ لأنه باق على ملكها، فهو كما لو وصت به.

وإن قلنا: إنه عتق بصفة.. لم يكن له الرجوع بنصفه؛ لأنه لا يمكن الرجوع فيه إلا بإزالة الملك. وحمل النص على هذا القول. و (الطريق الثاني) : منهم من قال: لا يرجع بنصفه، وإنما يرجع بنصف قيمته قولا واحدا، وهو ظاهر النص؛ لأن العبد قد ثبت له حق الحرية، وفي الرجوع إلى نصف القيمة جمع بين الحقين، فكان أولى، كما لو وهبته وأقبضته. و (الطريق الثالث) : منهم من قال: له أن يرجع بنصف العبد قولا واحدا؛ لأن على القول الذي يقول: (التدبير وصية) .. فهو تصرف غير لازم، فلا يمنع الرجوع. وعلى القول الذي يقول: (هو عتق بصفة) .. يصح الرجوع فيه بما يزيل الملك، ودفعها لنصفه إلى الزوج يزيل ملكها عنه، فهو كالبيع. إذا ثبت هذا – وقلنا: له أن يرجع إلى نصفه .: فإن الشيخ أبا حامد قال في "التعليق" : تجبر المرأة على الرجوع بنصفه بالقول، إذا قلنا: (إن التدبير وصية) . قال ابن الصباغ: فإذا قلنا: يرجع الزوج إلى نصفه.. كان الزوج مخيرا: بين أن يرجع إلى نصفه، وبين أن يرجع إلى قيمة نصفه؛ لأن العبد إذا كان نصفه مدبرا.. نقصت قيمة النصف الثاني؛ لأنه لا يأمن أن يرافعه إلى حاكم حنفي، فيحكم بتدبير جميعه، فيسقط حقه. وإن دبرته ثم رجعت في التدبير بالقول – إذا قلنا: (إنه وصية) – أو بإزالة الملك، ثم رجع إليها، ثم طلقها قبل الدخول.. ثبت له الرجوع بنصفه. وإن طلقها وهو مدبر، وقلنا: لا يكون له الرجوع بنصفه، فقبل أن يأخذ نصف قيمته رجعت في التدبير بالقول والفعل، ورجع إلى ملكها.. فقال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" (5/60) : ليس له الرجوع بنصفه؛ لأنه رجع إلى ملكها، وقد تعلق حقه بنصف قيمته) .

ومن أصحابنا من قال: يرجع إلى نصفه؛ لأن المانع من رجوعه إلى نصفه هو التدبير وقد زال، وقد نص الشافعي – رحمه الله تعالى – على مثل هذا في النخل حيث قال: (ولو

طلقها وقد أثمرت، فلم يرجع في القيمة حتى جذت.. كان حقه في نصف النخل) . وإن وهبت الصداق لرجل ولم تقبضه، أو وصت به ثم طلقها الزوج قبل الدخول.. رجع الزوج بنصفه؛ لأن ذلك تصرف غير لازم، وإنما هو بمنزلة الوعد. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" . وقال القاضي أبو حامد: إذا وهبته ولم تقبضه.. ففيه قولان: أحدهما: لا تجبر الزوجة على الرجوع عن الهبة؛ لأنه عقد عقدته في ملكها في وقت لم يكن للزوج فيه حق. والثاني: تجبر؛ لأن الهبة قبل القبض ليست بلازمة لها، ولو أرادت أن تسلم إلى الزوج نصفه.. كان لها، وإذا امتنعت من ذلك.. أجبرت عليه. قال القاضي أبو حامد: وهكذا إذا باعته بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج قبل الدخول وقبل انقضاء الخيار.. فعلى هذين القولين.]

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife marries off a slave-girl or leases the dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4770)

فرع أصدقها جارية فزوجتها أو تصرفت بالصداق بما يلزمها ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها جارية فزوجتها، ثم طلقت المولاة قبل الدخول.. كان زوجها بالخيار: بين أن يرجع بنصف الأمة، وبين أن يرجع بنصف قيمتها؛ لأنها قد نقصت بالتزويج. وإن أجرت الزوجة الصداق مدة، ثم طلقها الزوج قبل انقضاء المدة.. كان للزوج أن يرجع بنصف قيمته؛ لنقصانه بالإجارة، فإن قالت الزوجة: اصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، ثم ترجع في نصفه.. لم يلزمه ذلك؛ لأن حقه تعجل فلا يلزمه تأخيره.

فإن قال الزوج: أنا أصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، ثم أرجع في نصف العين.. لم تجبر المرأة على ذلك؛ لأن الصداق يكون في ضمانها ولا تدري: هل يهلك أو يبقى؟ وإن قال الزوج: أنا أرجع في نصف العين في الحال وأقبضه، وأصبر حتى تنقضي مدة الإجارة وآخذها.. لم يكن لها أن تمتنع من ذلك؛ لأنه لا ضرر عليها في ذلك. وقد ذكرنا: أنه إذا أصدقها نخلا فأثمرت في يدها، فقال الزوج: أرجع في نصفها في الحال، وأتركها إلى أن تجذ الثمرة وجهين: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له ذلك. والفرق بينهما على هذا: أن في النخل يؤدي إلى اشتراك الأيدي في الثمرة التي لها، ولا يوجد ذلك هاهنا. وإن رهنت الصداق وأقبضته، ثم طلقها قبل الدخول.. رجع الزوج بنصف قيمته؛ لأن حق المرتهن متعلق برقبة الرهن. [

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when the wife gifts it to the husband and he divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4776)

[مسألة وهبت له الصداق أو نصفه أو أبرأته فطلقها قبل الدخول] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولو وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده، ثم طلقها قبل أن يمسها.. ففيه قولان) . وجملة ذلك: أنه إذا أصدقها عينا، ثم وهبتها من الزوج وأقبضته إياها، ثم طلقها قبل الدخول.. ففيه قولان: أحدهما: لا يرجع عليها بشيء، لأنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله، فلا يستحقه عند محله، كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله ثم جاء وقت محله. والثاني: يرجع عليها بنصف مثله إن كان له مثل، أو بنصف قيمته إن لم يكن له مثل، وهو الأصح؛ لأنه عاد إليه بعقد، فلا يمنع ذلك رجوعه

عليها ببدل نصفه، كما لو اشتراه منها، أو وهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي منه. قال المحاملي وابن الصباغ: وسواء قبضت الصداق، أو لم تقبضه. وإن كان الصداق دينا، فإن عينه الزوج في شيء وأقبضه إياها، ثم وهبته منه.. فهي كالأولى. وإن أبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول، فإن قلنا: لا يرجع عليها إذا كان عينا فوهبتها منه.. فهاهنا أولى أن لا يرجع عليها. وإن قلنا: يرجع عليها في العين..

فهل يرجع عليها في الدين؟ فيه قولان، ومنهم من يقول: هما وجهان: أحدهما: يرجع عليها بنصفه؛ لأنها قد ملكت الصداق بالعقد، فهو كالعين. والثاني: لا يرجع عليها بشيء، وهو الصحيح، والفرق بينهما: أن الصداق إذا كان عينا.. فقد ضمنته بالقبض، وفي الدين لم تضمنه بالقبض، فلم يرجع عليها بشيء، ألا ترى أن الصداق لو نقص في يده ثم طلقها قبل الدخول.. لم برجع بالنقص؛ لأنها لم تضمنه؟ هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي (في "الإبانة") : إن قلنا في العين: يرجع عليها.. ففي الدين أولى أن يرجع عليها. وإن قلنا: لا يرجع عليها في العين.. ففي الدين قولان، والفرق بينهما: أن هناك عاد إليه بعقد جديد، بخلاف هذا. وإن قبضت نصف الصداق، ثم وهبته النصف الباقي منه، ثم طلقها قبل الدخول، فإن قلنا: يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق له.. رجع عليها هاهنا بالنصف أيضا. وإن قلنا هناك: لا يرجع عليها بشيء.. فهاهنا قولان: (أحدهما) : قال في "الأم" : (لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه إنما يرجع عليها بالنصف، وقد تعجل له ذلك النصف، فلم يرجع عليها بشيء) . و (الثاني) : قال في "الإملاء" : (يرجع عليها بنصف الباقي؛ لأنها لو وهبته جميعه.. لم يرجع عليها بشيء، فإذا وهبته نصفه.. كان ذلك من حقها وحقه؛ لأن حقهما شائع في الجميع) . فإذا قلنا بهذا.. ففي كيفية رجوعه ثلاثة أقوال: أحدها: يرجع عليها بالنصف الباقي؛ لأنه يستحق عليها النصف، وقد وجده. والثاني: يرجع عليها بنصف النصف الباقي وقيمة

نصف الموهوب؛ لأن حقهما شائع في الجميع، فصار الموهوب كالتالف.

والثالث: أنه بالخيار: بين أن يرجع بالنصف الباقي، وبين أن يرجع بنصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب؛ لأنه تبعض عليه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife or husband forgiving the dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4781)

[مسألة العفو عن المهر قبل الدخول ومن بيده عقدة النكاح]) : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (قال الله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] [البقرة 237] وجملة ذلك: أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول.. جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها؛ لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] البقرة [237] ، ولا خلاف: أن المراد به النساء. وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه؛ لقوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] [البقرة: 237] ، ولا خلاف: أن المراد بذلك الأزواج. وفي الذي بيده عقدة النكاح قولان: (أحدهما) : قال في القديم: (المراد به ولي المرأة) . وبه قال ابن عباس – رضي الله عنهما –، والحسن البصري، والزهري، وطاوس، وربيعة، ومالك، وأحمد رحمة الله عليهم. فيكون تقدير الآية– على هذا: إلا أن تعفو الزوجات عن النصف الذي وجب لهن

فيكون جميع الصداق للزوج، أو يعفو الولي عن نصيب الزوجة فيكون الجميع للزوج {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، يعني: الأزواج. فيكون الجميع للزوجة،

لأن الله تعالى قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، وهذا ورد فيما بعد الطلاق، والذي بيده عقدة النكاح عليها: هو الولي دون الزوج. ولأن الكناية ترجع إلى أقرب مذكور قبله، وأقرب مذكور قبل هذا: هو النصف الذي للمرأة. ولأن الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع، فإذا حمل هذا على الولي.. حصل لكل عفو فائدة، وإذا حمل على غيره.. جعل أحدهما مكررا. و (الثاني) : قال في الجديد: (الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج) . وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه، وجبير بن مطعم – رضي الله عنه –، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وشريح – رحمهم الله –، وأهل الكوفة: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. فيكون تقدير الآية: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] ؛ يعني به: الزوجات. {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، يعني به: الأزواج. {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، يعني أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات، لقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، وعقدة النكاح: عبارة عن معقوده، ومعقود النكاح بيد الزوج دون الولي؛ لأن الله تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، وهذه مفاضلة بين عفوين تقدم ذكرهما، ولا يصح ذلك إلا إذا كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج. ولأن المهر مال للصغيرة، فلا يصح للولي إسقاطه، كسائر أموالها. فإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.. لم يصح العفو إلا بخمسة شروط: أحدها: أن يكون الولي أبا أو جدا؛ لأنهما لا يتهمان فيما يريان من الحظ.

الثاني: أن تكون المنكوحة صغيرة أو مجنونة، أو سفيهة، فإما البالغة العاقلة الرشيدة: فلا يملكان التصرف في مالها بغير إذنها. الثالث: أن تكون بكرا، فأما إذا كانت ثيبا: فلا يملكان العفو عن مهرها؛ لأن الزوج إن كان قد دخل بها.. فقد استهلك بعضها.

وإن لم يدخل بها.. فقد لحقها ابتذال، فلا يعفوان عن صداقها. الرابع: أن يكون ذلك بعد الطلاق، فأما قبل الطلاق: فلا يجوز؛ لأن بضعها معرض للتلف. الخامس: أن يكون ذلك قبل الدخول، فأما بعد الدخول: فلا يجوز للولي العفو عن مهرها؛ لأن بضعها قد استهلك. فأما إذا زوج ابنه الصغير، فرجع إليه المهر بانفساخ النكاح: برضاع أو بردتها قبل الدخول، أو زوج ابنه الكبير السفيه، فرجع إليه المهر بردتها قبل الدخول، أو نصفه بطلاقه.. فلا يجوز للأب والجد العفو عنه قولا واحدا؛ لأنه أخرجه من مالهما وقد عاد إليهما بخلاف الصغيرة؛ فإن الأب أكسبه إياها بالتزويج. ولأنه قد يرى لها الحظ في ذلك؛ لأن الناس يرغبون في نكاحها إذا علموا مسامحة الأب وحسن معاملته، بخلاف الابن.

Mas'alah: What are the valid wordings for a wife to forgive the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4783)

[فرع كون الصداق في ذمة أو يد أحدهما ثم طلق قبل الدخول]) : وإن كان الصداق دينا في ذمة الزوج وطلقها قبل الدخول، وأرادت المرأة العفو عن النصف الذي لها.. صح عفوها بأحد ستة ألفاظ: بأن تقول: أبرأتك عن كذا، أو وهبت لك، أو ملكتك، أو تركت لك، أو أسقطت عنك، أو عفوت عما لي في ذمتك. وهل يفتقر إلى قبول الزوج؟ فيه وجهان مضى ذكرهما، المنصوص: (أنه لا يفتقر) . وإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي رجع إليه بالطلاق، فإن قلنا: إنه لا يملك ذلك إلا بالطلاق واختيار التملك ولم يختر بعد.. فله أن يسقط حقه، بأن

Mas'alah: What is the ruling on the husband forgiving his share of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4784)

يقول: عفوت عنك، أو تركت، أو أسقطت حقي، أو تركت حقي من الاختيار وما أشبه ذلك. وإن قلنا: إنه يملك النصف بالطلاق.. لم يصح عفوه؛ لأن ذمته قد برئت من نصفه بالطلاق. وإن كان الصداق في ذمتها، بأن سلم إليها الصداق وأتلفته، أو تلف ثم طلقها قبل الدخول، فإن أرادت أن تعفو عن النصف الذي لها.. لم يصح عفوها عنه؛ لأنه قد هلك على ملكها وفي يدها. وإن أراد الزوج أن يعفو عنها، فإن قلنا: إنه لا يملك النصف إلا بالطلاق والاختيار.. صح عفوه قبل الاختيار بكل لفظ يتضمن إسقاط حقه، كالعفو، والإسقاط، والترك، كما قلنا فيمن له شفعة فأسقطها، ولا يفتقر إلى قبولها وجها واحدا. وإن قلنا بالمنصوص، و: (أنه يملك نصفه بالطلاق) .. صح عفوه عنها بأحد الألفاظ الستة من الهبة، والتمليك، والإسقاط، والإبراء، والعفو، والترك. وهل يفتقر إلى قبولها؟ على الوجهين. وإن كان الصداق عينا في يد الزوج، وأرادت أن تعفو عن النصف الذي لها.. صح بلفظ الهبة، أو التمليك. ولا بد من قبول الزوج، ولا بد من مضي مدة القبض. وهل يفتقر إلى إذنها بالقبض؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما في (الرهن) . ولا يصح عفوها بلفظ: الإبراء والإسقاط؛ لأن ذلك إنما يصح عما في الذمم. وهل يصح بلفظ العفو؟ فيه وجهان، حكاهما في "التعليق" ، الصحيح: أنه لا يصح. وإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي له، فإن قلنا بقول أبي إسحاق: إنه لا يملك إلا بالطلاق والاختيار، ولم يختر بعد.. صح عفوه بكل لفظ يتضمن إسقاط الخيار. وإن قلنا بالمذهب: (إنه يملك بنفس الطلاق) .. احتاج إلى شرائط الهبة من الإيجاب، والقبول،

والإذن بالقبض، والقبض. وإن كان الصداق عينا في يد الزوجة، فأرادت الزوجة أن تعفو عن نصفها.. افتقر إلى شروط الهبة.

وإن أراد الزوج أن يعفو عنها، فإن قلنا: إنه لا يملك إلا بالطلاق والاختيار، ولم يختر بعد.. سقط حقه بما يتضمن إسقاط حقه من الخيار. وإن قلنا: (إنه يملك بنفس الطلاق) .. فهو يهبها شيئا في يدها، فلا بد فيه من الإيجاب، والقبول، ومضي مدة القبض. وهل يفتقر إلى إذنه بالقبض؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a debt and the wife substitutes it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2014)

2447 - فرع إذا كان الصداق دينا، فاستبدلت عنه؛ فإن غلبنا ضمان اليد جاز، وإن غلبنا ضمان العقد فعلى الخلاف في الاستبدال عن الأثمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the wife consenting to the increase of the dower after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2016)

وإن سمحت بالزيادة فلابد من التصريح بالقبول، فيرجع إليه شطره، وليس له أن يطلب القيمة دفعا للمنة؛ إذ لا وقع لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's remission of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2035)

فرع إذا أبرأت عن المهر لم يصح إن أوجبناه بالوطء، ولا يخرج على الخلاف في الإبراء عما وجد سبب وجوبه ولم يجب، وإن أوجبناه بالعقد لم يصح في القدر المجهول، وفي المعلوم قولان. ولو أبرأت عن المتعة قبل الطلاق لم يصح، ولم يخرج على الخلاف فيما وجد بسبب وجوبه؛ فإن سبب وجوب المتعة هو الطلاق، وليس النكاح سببا خاصا في إيجاب المتعة. * * * 2477 -

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the dower back to the husband before divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2045)

2490 - فصل في هبة الصداق من الزوج قبل الطلاق إذا تسلمت الصداق، وباعته من الزوج بمحاباة، أو بغير محاباة، فطلقها قبل الدخول، لزمها نصف القيمة، ولو اتهبه وقبضه، ففي رجوعه بنصف القيمة قولان يجريان في الأسباب الموجبة لارتداد جميع الصداق، وفيما لو باع عبدا بثوب، فاتهب الثوب، ورد العبد بالعيب، ففي رجوعه بقيمة الثوب القولان، فإن قلنا: لا يرجع بقيمة الثوب، فقد رمز الأصحاب إلى تردد في نفوذ الرد؛ إذ لا فائدة فيه، بخلاف الطلاق، وانفساخ النكاح بسائر الأسباب. ولو كان الصداق دينا مثليا أو متقوما، فأبرأته منه، فطريقان: إحداهما: لا يرجع قولا واحدا. والثانية: فيه القولان. ولو قبضت الدين، ثم وهبته منه، فطريقان: إحداهما: يرجع. والثانية: فيه القولان.

وإن اتهب النصف؛ فإن قلنا: يرجع إذا اتهب الكل، رجع هاهنا، وهل يرجع بنصف العين؛ حصرا للهبة في نصيبها، أو بنصف العين ونصف القيمة؛ إشاعة للهبة في النصيبين، أو يتخير بين موجب القول الثاني، وبين الرجوع بنصف القيمة؟ فيه ثلاثة أقوال تجري فيما لو أصدقها أربعين شاة، فأخذ الساعي منها شاة، وفي نظائر ذلك. ولو وهبت النصف من أجنبي، رجع بالنصف، وفيما يرجع به الأقوال. وإن قلنا: لا يرجع إذا اتهب الجميع، فهاهنا أوجه: أحدها: لا يرجع بشيء؛ حصرا للهبة في نصيبه. والثاني: يرجع بنصف العين؛ حصرا للهبة في نصيبها. والثالث: يرجع بربع الجملة؛ إشاعة للهبة في النصيبين. فإن قلنا: يرجع بجميع حقه، ففي كيفية رجوعه الأقوال عند الأصحاب، وهذا وهم؛ [إذ] [1] لا ينقدح الرجوع بتمام الحق إلا على قول الحصر، وقد انحصر حقه فيما بقي، فلا معنى لإعادة الأقوال. وقد تساهلوا في هذه المسائل بقولهم: تجب القيمة، أو ربعها، ومرادهم بذلك: قيمة النصف، وقيمة الربع. ولو أصدقها إناءين، فانكسر أحدهما، فعلى قول: يرجع بنصف الصحيح، وقيمة نصف [2] الآخر، وعلى قول: يتخير بين هذا، وبين الرجوع (1) زيادة يقتضيها السياق. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 160) . (2) في "نهاية المطلب" : "ونصف قيمة" .

بقيمة النصفين، بخلاف ما لو وجد المشتري بأحد العبدين عيبا، فله ردهما اتفاقا؛ فإن البيع متحد لا يتعدد بتعدد المبيع، فلا يمكن فسخ بعضه، بخلاف تشطر الصداق، فإنه ثبت بقهر الشرع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the wife forgiving the dower (mahr) after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4436)

باب عفو المهر وغير ذلك من الجامع ومن كتاب الصداق، ومن الإملاء على مسائل مالك

Mas'alah: What is the ruling on the wife forgiving the dower (mahr) after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4436)

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال) والذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروي عن ابن المسيب وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو بكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لا تجوز لهما هبة أموالهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife forgiving the dower (mahr) after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4436)

قال الماوردي: وأصل هذا قول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) البقرة: 237) . وهذا خطاب للأزواج في طلاق النساء قبل الدخول، وهو أولى الطلاقين لمن كان قبل الدخول كارها. ثم قال: {وقد فرضتم لهن

فريضة} يعني: سميتم لهن صداقا: {فنصف ما فرضتم} فيه تأويلان: أحدهما: فنصف ما فرضتم لكم تسترجعونه منهن. والثاني: فنصف ما فرضتم لهن ليس عليكم غيره لهن. ثم قال: {إلا أن يعفون أو يعفوا} وهذا خطاب للزوجات عدل به بعد ذكر الأزواج إليهن وندبهن فيه إلى العفو عن حقهن من نصف الصداق، ليكون عفو الزوجة أدعى إلى خطبتها، وترغيب الأزواج فيها. ثم قال: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} وفيه قولان للشافعي: أحدهما: وهو قوله في القديم: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي أبو البكر الصغيرة أو جدها، لأنه لما ندب الكبيرة إلى العفو ندب ولي الصغيرة إلى مثله، ليتساويا في ترغيب الأزواج فيهما.

وهو في الصحابة قول ابن عباس، وفي التابعين قول الحسن، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس. وفي الفقهاء قول ربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل. والقول الثاني وهو قوله في الجديد: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ندبه الله تعالى إلى العفو كما ندبها، ليكون عفوه ترغيبا للنساء فيه، كما كان عفوها ترغيبا للرجال فيها. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم. ومن التابعين: شريح، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي. ومن الفقهاء: قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة. ثم قال: وأن تعفوا أقرب للتقوى) البقرة: 237) . وفي المقصود بهذا الخطاب قولان لأهل التأويل. أحدهما: أنه خطاب للزوج والزوجة، وهو قول ابن عباس. فيكون العفو الأول خطابا للزوجة، والعفو الثاني خطابا للزوج، والعفو الثالث خطابا لهما. والقول الثاني: أنه خطاب للزوج وحده، وهذا قول الشعبي فيكون العفو الأول خطابا للكبيرة، والعفو الثاني خطابا لولي الصغيرة، والعفو الثالث خطابا للزوج وحده. وفي قوله: {أقرب للتقوى} تأويلان: أحدهما: أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظلم صاحبه. والثاني: أقرب إلى اتقاء أوامر الله تعالى في ندبه. ثم قال: {ولا تنسوا الفضل بينكم} أي

تفضل كل واحد من الزوجين على صاحبه بما ندب إليه من العفو ونبه على استعمال مثله في كل حق بين متخاصمين. فهذا تأويل الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife forgiving the dower (mahr) after divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4437)

فصل

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's pardon of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4440)

فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قلنا بالقديم: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي صح عفوه، باجتماع خمسة شرائط: أحدها: أن يكون الولي أبا أو جدا ممن يلي على بضعها ومالها، فإن عفا غيرهما من العصبات لم يصح. والثاني: أن تكون المرأة بكرا يصح إجبار الأب لها على النكاح، فإن كانت ثيبا لم يصح. والثالث: أن تكون صغيرة تبتت الولاية على مالها، فإن كانت كبيرة تملك النظر في مالها لم يصح. والرابع: أن يكون عفوه بعد الطلاق الذي تملك به نفسها، فإن عفا قبله لم يصح. والخامس: أن يكون الطلاق قبل الدخول، لأن لا يستهلك عليها بضعها، فإن كان بعد الدخول لم يصح. فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة صح حينئذ عفوه. وإذا قلنا: إنه الزوج صح عفوه، لجواز أمره بالبلوغ، والعقل، والحرية والرشد. فأما الصغير: فلا تبين زوجته منه بالطلاق، ولأن طلاقه لا يقع، وتبين منه بالردة أو بالرضاع، فإن كان ذلك قبل الدخول

عاد جميع صداقها إليه لوقوع الفرقة من جهتها قبل الدخول. وإن كان مجنونا وقعت الفرقة بردتها لا غير، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا صداق لها. وإن كان عبدا وقعت الفرقة بطلاقه، فيكون في وقوعه كالحر، وتقع الفرقة بردتها. وإن كان محجورا عليه بسفه وقعت الفرقة بطلاقه وبردتها فلا يصح عفو واحد من هؤلاء. ويصح عفو سيد العبد فأما عفو ولي الصغير والمجنون والسفيه فلا يصح قولا واحدا، وإن كان عفو ولي الزوجة على قولين. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن ولي الزوجة هو الذي أكسبها الصداق بعقده، فصح منه إسقاطه بعقده، وولي الزوج ما أكسبه ما عاد من الصداق إليه فلم يصح عفوه عنه. والثاني: أن ما عاد من الزوج قد كان ماله فلم يجز أن يعفو عنه بعد عوده، وصداق الزوجة ملك مستفاد فصح عفوه بعد استحقاقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the spouse waiving the dower before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4441)

مسألة قال الشافعي: "وأي الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا طلق الرجل الرشيد زوجته الرشيدة قبل الدخول تنصف الصداق بينهما، فكان لها نصفه بالعقد، وصار للزوج نصفه، وفيما يصير به مالكا لنصفه قولان مضيا: أحدهما: أنه يصير مالكا لنصفه بنفس الطلاق. والقول الثاني: أنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق. فإن لم يعف واحد منهما عن حقه تقاسماه عينا كان أو في الذمة، وإن عفا واحد منهما فلا يخلو حال الصداق من أن

يكون عينا أو في الذمة. فإن كان الصداق في الذمة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في ذمة الزوج، وذلك من أحد وجهين. – إما أن يكون قد أصدقها مالا في الذمة. – أو أصدقها عينا تلفت في يده فصار غرمها في الذمة. فلا يخلو حال العافي من أن يكون هو الزوج أو الزوجة. – فإن كان العافي هي الزوجة، فعفوها يكون إبراءا محضا، ويصح بأحد ستة ألفاظ: إما أن تقول: قد عفوت، أو قد أبرأت، أو قد تركت، أو قد أسقطت، أو قد ملكت، أو قد وهبت. فبأي هذه الألفاظ الستة أبرأته صح ولم تفتقر إلى قبوله على مذهب الشافعي وأكثر أصحابنا. وقال بعض أصحابه منهم أبو العباس بن رجاء البصري: الإبراء لا يتم إلا بالقبول كالهبة وهذا قول أبي حنيفة. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه إسقاط ملك فأشبه العتق. والثاني: أنه عفو فأشبه العفو عن القصاص والشفعة. وإن كان العافي هو الزوج: فعفوه هبة محضة لا يصح من الألفاظ الستة إلا بإحدى لفظين: إما الهبة وإما التمليك، ولا يتم إلا بثلاثة أشياء: ببذل الزوج، وقبول الزوجة، وقبض من الزوج أو وكيله فيه إلى الزوجة أو وكيلها فيه. فإن لم تقبض فله الرجوع، وهو معنى قول الشافعي: فله الرجوع قبل الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the dower when it is a debt owed by the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4442)

فصل: والضرب الثاني : أن يكون الصداق في ذمة الزوجة، وذلك بأن تستهلكه بعد قبضه فيصير نصفه المستحق: بالطلاق في أحد الوجهين، أو باختيار تملكه بعد الطلاق

في الوجه الثاني، ملكا للزوج، فلا يخلو أن يكون العافي منهما هو الزوج أو الزوجة: – فإن كان العافي هو الزوج، ترتب عفوه على اختلاف القولين فيما ملك بالطلاق، فإن قيل: إنه ملك بالطلاق نصف الصداق كان عفوه إبراء محضا يصح بأحد الألفاظ الستة: إما بالعفو، أو بالإبراء، أو بالترك، أو الإسقاط، أو التمليك، أو الهبة، وفي اعتبار قبولها وجهان على ما مضى. وإن قيل: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق، كان عفوه إبطالا لتملك الصداق، فيصح بالألفاظ الستة التي يصح بها الإبراء، أو يصح بزيادة لفظتين وهما: الإحلال، والإباحة، فيصير عفوه بأحد ثمانية ألفاظ، ولا يفتقر إلى القبول وجها واحدا لا يختلف أصحابنا فيه، كما لا يفتقر العفو عن الشفعة والقصاص إلى قبول. – وإن كان العافي منهما هي الزوجة، فعفوها هبة محضة تصح بإحدى لفظين: إما الهبة أو التمليك، ولا تتم إلا بثلاثة أشياء: بالبذل، والقبول، والقبض. فإن عفا الزوجان جميعا نظر. – فإن كان في ذمة الزوج غلب عفو الزوجة على عفو الزوج، لأن عفو الزوجة إبراء وعفو الزوج هبة. – وإن كان في ذمة الزوجة غلب عفو الزوج على عفو الزوجة، لأن عفو الزوج إبراء، وعفو الزوجة هبة.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the dower when it is a specific item in the husband's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4442)

فصل وإن كان الصداق عينا قائمة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في يد الزوج، فلا يخلو العافي من أن يكون هو الزوج أو الزوجة.

– فإن كان العافي هي الزوجة فعفوها هبة محضة لنصف عين مشتركة في يد الموهوب

له، فلا تصح إلا بإحدى لفظتين: الهبة أو التمليك، ولا تتم إلا بثلاثة أشياء ورابع مختلف فيه وهو البذل، والقبول، والقبض، وأن يمضي عليهما بعده زمان القبض، وهل يفتقر إلى إذن الزوجة له بالقبض أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يفتقر إلى إذن بالقبض، لأنه في قبضه. والقول الثاني: لا بد من إذن بالقبض، لأنه كان في يده ملكا لها فلم يزل حكم يده إلا بإذنها. – وإن كان العافي هو الزوج: ترتب عفوه على اختلاف قوليه فيما ملكه بطلاقه فإن قلنا: إنه ملك به نصف الصداق كان عفوه هبة محضة لمشاع في يده، فيصح بإحدى لفظتين إما بالهبة، أو بالتمليك، ولا يتم إلا بثلاثة أشياء: بالبذل والقبول، والقبض. وإن قلنا: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق، كان عفوه إسقاطا لحقه فيه، فيصح بإحدى ثمانية ألفاظ مضت، ولا يفتقر إلى القبول وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the dower when it is in the wife's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4443)

فصل: والضرب الثاني : أن يكون الصداق في يد الزوجة، فلا يخلو حال العافي من أن يكون هو الزوج أو الزوجة. فإن كان العافي هي الزوجة: فعفوها هبة محضة لمشاع في يدها فلا يتم إلا بالبذل، والقبول، والقبض، ولها قبل القبض الرجوع. وإن كان العافي هو الزوج ترتب عفوه على اختلاف قوليه فيما ملكه بطلاقه على ما ذكرنا. فإن قلنا: إنه ملك نصف الصداق، كان عفوه هبة محضة لمشاع في يد الموهوب له، فلا تتم إلا بالبذل، والقبول، وأن يمضي زمان القبض. وهل يفتقر إلى إذن بالقبض أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين، وله الرجوع قبل أن يمضي زمان القبض، وهل يرجع بعده وقبل الإذن؟ على القولين. وإن قلنا: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق كان عفوه

إسقاطا يصح بأحد الألفاظ الثمانية ولا يفتقر إلى القبول وجها واحدا. – فإن عفا الزوجان معا لم يصح عفو الزوجة بحال، لأن عفوها هبة لا تتم إلا بالقبول ولا يصح عفو الزوج إن جعلناه واهبا لافتقاره إلى القبول، ويصح عفوه إن جعلناه مسقطا، لأن عفوه لا يفتقر إلى قبول.

لو وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم طلقا قبل الدخول – تقسيم

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4444)

مسألة قال الشافعي: "(قال) ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه (قال المزني) رحمه الله: وقال في كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه؟" . قال الماوردي: اعلم أن المرأة إذا وهبت لزوجها صداقها ثم طلقها قبل الدخول طلاقا يملك به نصف الصداق، لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين. إما أن يكون عينا، أو دينا. فإن كان عينا: فسواء وهبته قبل قبضه أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف بدله؟ فيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وأحد قوليه في الجديد، واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه يرجع عليها بنصفه وقال أبو حنيفة: إن وهبته قبل قبضه لم يرجع عليها، وإن وهبته بعده رجع، وكلا الأمرين في الأعيان سواء، لأن التصرف فيهما قبض. – فإذا قلنا بالقول الأول:

أنه لا يرجع عليها بشيء فوجهه شيئان: أحدهما: أنه قد تعجل الصداق قبل استحقاقه فلم يكن له الرجوع بعد استحقاقه، كما لو تعجل دينا مؤجلا. والثاني: أن هبتها للصداق يجعلها كالمنكوحة بغير صداق فلم يستحق عليها رجوعا بالطلاق. – وإذا قلنا بالقول الثاني: إنه يرجع عليها بنصفه فوجهه شيئان: أحدهما: أنه عاد الصداق إليه بغير السبب الذي استحق الرجوع به فلم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه كما لو ابتاعه. والثاني: أنها لو وهبت له غير الصداق لم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه كذلك إذا وهبت له الصداق، لأن جميع ذلك مال لها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a debt and the wife gifts it or discharges the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4445)

فصل وإن كان الصداق دينا فعلى ضربين: أحدهما: أنه تهبه للزوج بعد قبضه منه، فيكون في حكم الصداق إذا كان عينا فوهبتها له في أن رجوعه يكون على قولين. والضرب الثاني: أن تبرئه منه قبل قبضه، فإذا قيل: لا يرجع مع الهبة فأولى أن لا يرجع مع الإبراء، وإذا قيل: يرجع مع الهبة ففي رجوعه مع الإبراء قولان. ومن أصحابنا من خرج في رجوعه عليها مع الهبة والإبراء ثلاثة أقاويل: أحدها: يرجع عليها، سواء وهبت أو أبرأت. والقول الثاني: لا يرجع عليها، سواء وهبت أو أبرأت. والقول الثالث: يرجع عليها، إن وهبت، ولا يرجع عليها إن أبرأت. والفرق بين الهبة والإبراء: أن الهبة تصرف والإبراء إسقاط، وهذه الطريقة أولى. فعلى هذا لو كان بعض صداقها عينا وبعضه دينا فوهبت له العين وأبرأته من الدين، أجرى على العين حكم الهبة في جواز الرجوع، وعلى الدين حكم الإبراء في عدم الرجوع. وعلى هذا: لو وهبت له الصداق

إن كان عينا أو أبرأته منه إن كان دينا ثم ارتدت قبل الدخول فملك الرجوع عليها بجميع صداقها. كان في رجوعه عليها بجميعه ثلاثة أقاويل، كما يرجع عليها في الطلاق بنصفه: أحدها: لا يرجع بشيء في الهبة والإبراء. والثاني: يرجع عليها بجميعه في الهبة والإبراء. والثالث: يرجع عليها بجميعه في الهبة، ولا يرجع بشيء في الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4446)

لو وهبت الزوجة لزوجها نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول

Mas'alah: Can a father or grandfather waive the dower after separation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=489)

قوله: وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض. فعفي الأب أو الجد عن حق المرأة، صح على القديم بشروطه، ولو تقدم عفو الولي على الفراق، لم يصح. وقيل: يصح. ثم قال: وعلى الأول لو وقع العفو مع الفراق، كما إذا اختلعا به فوجهان، الذي أجاب به وفي التتمة والتهذيب منهما الجواز. وفي الوسيط: أن أظهرهما المنع، وهو ما يدل عليه كلام ابن الصباغ. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الوسيط غلط، سبقه إليه الرافعي فقلده فيه المصنف، وذلك لأن الغزالي لما عدد الشرائط قال ما نصه: وأن تكون بعد الطلاق لا قبله، فإن كان معه بأن اختلعها بالمهر، ففيه تردد. والأظهر أنه كالمتأخر، هذا لفظ الوسيط، وهو بالعكس مما نقله المصنف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

وإذا قلنا: يحصل الملك بالاختيار، فطلقها على أن يسلم لها كل الصداق، فهو إعراض؛ فيسلم لها جميعه، وعلى الصحيح: يتشطر ويلغوا ما ذكره، كما إذا أعتق ونفى الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

قال [1]: (فلو زاد بعده فله) ، تفريعا على الصحيح، وأما على الوجه الأول فللزوجة، والضمير في: (زاد) للنصف؛ لوجب أن يقول: فنصف الزيادة له على الصحيح، وعلى الوجه الأول: كلها للزوجة، هذا في الزيادة المنفصلة؛ فإن كانت متصلة، وقلنا: تملك النصف بنفس الطلاق؛ فالنصف مع الزيادة له، وإن قلنا: لا تملك إلا بالاختيار فوجهان،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

أحدهما: يمتنع الرجوع إلا برضا المرأة؛ كالزيادة المتصلة الحادثة قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

وأشبههما: أن له أن يرجع فيه من غير رضاها؛ لأن هذه زيادة حدثت بعد تعلق حق الزوج به، فصار ككبر الأشجار في الشقص المشفوع بعد البيع وقبل علم الشفيع؛ فإن هذه الزيادة لا تمنع الأخذ، وإن حدث فيه نقصان، فإن قلنا: يملك (1) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 293 – 294) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=479)

النصف بالاختيار، فإن شاء أخذ نصفه ناقصا ولا أرش له، وإن شاء تركه وأخذ نصف قيمته صحيحا، وإن قلنا: يملك بنفس الطلاق، فإن وجد منها عدوان؛ بأن طالبها فامتنعت، فله النصف مع أرش النقص، وإن تلف الكل والحالة هذه، فعليها الضمان، وإن لم يوجد عدوان، فظاهر النص: أنها تغرم أرش النقصان إذا نقص، وجميع البدل إذا تلف؛ لارتفاع المعاوضة، كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة، وبهذا أخذ العراقيون، والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=479)

وفي الأم نص يشعر بأن لا ضمان عليها [1]؛ لأن عود الصداق ليس بفسخ؛ في

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=479)

كون أمانة، وبهذا أجاب المراوزة [2]، فإن قلنا: بالأول، فقال الزوج: حدث النقصان بعد الطلاق، وقالت: قبله، فالقول قولها في الأصح؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو رجع كل الصداق إلى الزوج بالفسخ بالعيب، أو بأن ارتدت وتلف في يدها، فهو مضمون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=479)

قال الإمام: وحكم النصف في صورة ردة الرجل حكمه عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife disposes of the dower before divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=512)

قال [1]: (ولو طلق وقد زال ملكها عنه، فنصف بدله) ، وهو المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان متقوما، كما لو تلف، ولا يملك الزوج بعض ذلك التصرف. والفرق بينه وبين التصرف في الشقص المشفوع، أن حق الشفيع كان موجودا حين تصرف المشتري؛ فلذلك تسلط على بعضه، والزوج لا حق له عند التصرف، وإنما حدث حقه بالطلاق، بل حقه أضعف من حق الوالد في الرجوع؛ لأن استحقاق الوالد /132 ب/ الرجوع موجود حين تصرف الولد، فإذ امتنع الرجوع بعد زوال ملك الولد، فبعد زوال

ملك الزوجة أولى، نعم قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [2]، قد يقال: إنه يشمل ما زال الملك فيه، وما لم يزل، لكن المعنى يرشد إلى بيانه، -وأيضا- قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [3]، يرشد إلى أن محل ذلك، إذا كان باقيا في سلطتها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife has entered a kitabah contract or given the dower as a gift?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=513)

فرع [1]: لو كاتبت عند [2] الصداق وعجز نفسه، ثم طلقها؛ فمرتب على زوال الملك، وأولى بأن يتعلق بعينه، ولا خلاف أن عروض الرهن وزواله لا يؤثر، ولو رهنته أو وهبته من غير قبض، أوصت به، فهذه الحقوق ليست بلازمة، فله أن يرجع في نصفه، وحكي قول: أنه لا يرجع في نصف الموهوب، وإن لم يوجد قبض كي لا يبطل تصرفها في ملكها، وحق هذا أن يطرد في الرهن والوصية [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife has sold or pledged the dower property?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=513)

ولو باعت بشرط الخيار وطلقها في مدة الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، فهو كالهبة قبل القبض، وإن قلنا: للمشتري فلا رجوع إلى العين، وإن كان الحق لازما، فإن أثبتته وأقبضته، فليس للزوج الرجوع إلى نصفه؛ لتعلق حق المرتهن بعينه، وإن أجرته فقد

نقص؛ لاستحقاق المستأجر منفعته، فإن شاء الزوج نصف القيمة في الحال، وإن شاء نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، ولو قال: أصبر إلى انفكاك الرهن وانقضاء الإجارة، فإن قال أتسلمه ثم أسلمه إلى المرتهن، أو المستأجر فليس له (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 316 – 318) . (2) في الشرح الكبير (8/ 316) : (عبد) ، بدلا من قوله: (عند) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (6/ 3) ، (8/ 185) ، روضة الطالبين (4/ 38) ، (6/ 97) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife is wealthy and has made the slave a mudabbar?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=514)

وعن أبي إسحاق: أن الخلاف إذا كانت موسرة، وإلا فله الرجوع لا محالة إلى نصف العبد، وإذا مكناه من الرجوع، فلا حاجة إلى تقدم رجوعها عن التدبير.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband and then he divorces her?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=516)

قال [4]: (ولو وهبته له ثم طلق، فالأظهر: أن له نصف بدله) ، هذا هو الذي رجحه الأكثرون، منهم العراقيون، والقاضي الروياني؛ لأن ملكه بالهبة ملك جديد حصل قبل الطلاق، فلا يمنع الرجوع المستحق بالطلاق؛ كما لو انتقل إليه من أجنبي، أو باعته منه؛ ولأنها صرفت الصداق بتصرفها إلى جهة مصلحتها؛ فأشبه ما إذا وهبته من أجنبي.

Mas'alah: What is the second opinion on the return of dower when the wife gifts it to the husband?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=516)

والثاني: نص عليه في القديم، وأحد قولي الجديد [5]، وبه قال مالك [6]، وأبو (1) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 318 – 319) . (2) ينظر: المنثور (2/ 65) ، الإحكام للآمدي (2/ 290) ، (4/ 287) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 319) . (4) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 322 – 325) . (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) . (6) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband not recovering anything when the wife gifts the dower before divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=517)

حنيفة _رحمهما الله_ [1]، وأحمد ~ في إحدى الروايتين عنه [2]: أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق، فلا تبقى المطالبة عند الطلاق، كما أن من عجل الزكاة قبل الحول، لا يطالب بها عند الحول، وكالمديون إذا عجل الدين المؤجل لا يطالب به عند المحل [3]، وهذا ما اختاره المزني ~ [4].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife gifts it before taking possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=517)

هذا إذا قبضت العين ثم وهبتها، فإن وهبت قبل القبض، وقلنا: بضمان العقد؛ فكهبة المبيع قبل القبض، وهبة من الشيء في يده، ومنهم من قطع بعدم الرجوع بشيء في هذه الحالة، ولو وهبته له، ثم ارتدت أو فسخ أحدهما بعيب قبل الدخول، ففي الرجوع في الكل مثل هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half the dower and the husband's options after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=518)

قال [3]: (وعلى هذا، لو وهبته النصف، فله نصف الباقي وربع بدل كله, وفي قول: النصف الباقي، وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله، أو نصف الباقي، وربع بدل كله) ، القولان الأولان يعبر عنهما بقولي الحصر والإشاعة، فعلى الأول: يشيع؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف؛ فيشيع وهو الصحيح. (1) المفلس: هو من فلسه القاضي تفليسا؛ أي: نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا. [ينظر: المصباح المنير (2/ 481) ، (أفلس)] . (2) والعبارة في الشرح الكبير (8/ 324) : (وحكم له بالمدعي، وسلم إليه، فوهبه من المدعى عليه، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة، وقلنا بتغريم شهود المال؛ ففي تغريم المدعى عليه الشاهدين، والصورة هذه طريقان) . (3) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 325 – 328) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half the dower when the husband is entitled to half by divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

وعلى الثاني: تنحصر هبتها وفي [1] نصيبها؛ لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فيأخذه، وتنحصر هبتها فيما عداه.

Mas'alah: What is the third opinion on the husband's option when the wife gifts half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

والثالث: يتخير؛ لأنه لابد من الإشاعة وهي تفضي إلى تبعيض حقه.

Mas'alah: What is the soundest opinion on the husband's right to return when the wife gifts the entire dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

أصحها –وبه قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts him one-third of the dower sheep?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=519)

ولو وهبت له الثلث، فإن قلنا: الهبة لا تمنع الرجوع؛ فله من الباقي النصف على القول الأول، ونصف الباقي، ونصف بدل الموهوب على الثاني، ويتخير بين (1) لعل استقامة العبارة بغير إضافة الواو. (2) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 201) ، روضة الطالبين (2/ 201) . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 66 – 69) . (4) ينظر: مختصر المزني

. (183 /1)

Mas'alah: What are the detailed rulings on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts him one-third of the dower sheep?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

نصف الباقي، ونصف بدل الموهوب، وبين نصف بدل الجملة على الثالث، وإن قلنا: تمنع فعلى الأول يرجع بربع الباقي؛ ليتم له النصف، وعلى الثاني: يرجع بنصف الجملة من الباقي؛ فيتحصل على خمسة أسداس، وعلى الثالث: يرجع بنصف الباقي لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife forgives the debt?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

قال [1]: (ولو كان دينا فأبرأته؛ لم يرجع عليها على المذهب) ؛ لأنها لم تأخذ منه مالا، ولم تتحصل على شيء، والثاني: أنه على القولين في الهبة للعين، والأصح -أيضا- هنا: عدم الرجوع؛ لما ذكرنا /134 ب/.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife gifts the debt back to him?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

ولو وهبت الدين منه، فهذه الصورة أولى بالرجوع من صورة الإبراء؛ نظرا إلى لفظ

الهبة، والظاهر اعتبار الحقيقة، وأن الحكم كما في لفظ الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife receives the debt then gifts it back?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

ولو قبضت الدين، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول؛ فكما في هبة العين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife holds the property?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

قال في التتمة: هذا إذا قلنا: إنه لو طلقها والمقبوض في يدها وملكها يتعين حقه فيه، أما إذا قلنا: لا يتعين؛ فله الرجوع قولا واحدا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the husband's right to reclaim the dower after the wife gifts it back?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

وعند أبي حنيفة ~ [2]: إن كان من المثليات يرجع، وإن كان من المتقومات لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing the husband from half the dower and then being

divorced before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=520)

ولو أبرأته عن نصف الصداق ثم طلقها، قال في التتمة: إن قلنا: لو أبرأته عن (1) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 326 – 328) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 66 – 69) . بدائع الصنائع (2/ 295 – 296) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the remaining half of the dower when the wife releases him from half and then divorces?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=521)

الجميع يرجع عليها، فهنا يسقط عنه النصف الباقي –أيضا–، وإن قلنا: لا يرجع بشيء، فهنا وجهان، أحدهما: لا يسقط شيء. والثاني: يبرأ عن نصف الباقي، قال: وإذا أبرأ المشتري عن نصف الثمن، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا وأراد الرد، فالحكم كما ذكرنا في الإبراء عن نصف الصداق.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on the wife or guardian waiving half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=523)

والأصل في ذلك، قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [1]، معنى الآية: أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول، إلا أن تعفو الزوجة وتتبرع بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج، وهذا لا خلاف فيه. {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [2]، واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح، ففي الجديد: أنه

الزوج، وبه قال أبو حنيفة ~ [3]، ويروى عن علي - رضي الله عنه - [4]. فيكون المعنى: أو يعفو الزوج عن حقه، فيخلص لها جميع الصداق، ولا يتنصف، فالصداق على هذا القول، دائر بين أن يتنصف، إذا لم يحصل عفو أصلا، وأن لا يتنصف إذا حصل عفو، بل يكون كله للزوج عند عفوها، وكله للمرأة عند عفوه. وفي القديم: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فالصداق على هذا القول، إما أن يتنصف عند عدم العفو، وإما أن يكون كله للزوج بعفوها أو عفو الولي، فهو دائر بين حالين. وفي الجديد: دائر بين ثلاثة أحوال، والتنصيف عند عدم العفو، والخلوص عند العفو لا خلاف فيه؛ لصريح الآية. (1) [البقرة:237] . (2) [البقرة:237] . (3) المبسوط للسرخسي (6/ 63) . (4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 251) ، كتاب الصداق، باب: من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، ح (14223) ، وهو مروي عن ابن عباس في هذا الباب-أيضا-، ح (14224) ، (14225) ، وهو مروي عنه بخلافه، ويأتي قريبا. وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (7/ 691) : (في إسناده ابن لهيعة؛ وحالته معلومة) ؛ يعني بضعفه، كما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 193) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to forgive the dower according to the old view?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=524)

وإذا قلنا: بالقديم فله شروط، أحدها: أن يكون الولي أبا أو جدا؛ لوفور شفقتهما. والثاني: أن تكون بكرا عاقلة صغيرة؛ فلا يجوز العفو عن صداق الثيب في الأصح، ولا عن صداق المجنونة في الأصح، وكذا المحجور عليها بالسفه. وفي العاقلة البالغة البكر

وجهان. أحدهما: يجوز؛ لأن الأب والجد يستقلان بنكاحها. وأصحهما: المنع، وبنينا على علمه العفو [3]، فقيل: لأن المهر مال اكتسبه لها، وقيل: لأن مالها تحت نظره. ولو زوجها الأب ومات، وأراد جدها العفو /135 ب/ فوجهان؛ بناء على العلتين. (1) [البقرة:237] . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 252) ، كتاب الصداق، باب: من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي، ح (14232) ، (14233) ، (14234) ، وضعفه ابن حجر؛ حيث قال في تلخيص الحبير (3/ 193) : (وروى البيهقي عنه –أيضا– أنه: الزوج؛ من وجهين ضعيفين) . (3) قال الرافعي في الشرح الكبير (8/ 321 – 322) : (وبنى أبو الفرج الزاز الوجهين على اختلاف الأصحاب، في أنه لو ملك العفو في الصغيرة، فمن قائل: إن المهر مال اكتسبه لها؛ فإذا أسقطه فكأنه لم يكتسب، ومن معلل: بأن مالها تحت يده ونظره) .

Mas'alah: What are the additional conditions for a guardian's forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=525)

والشرط الثالث: أن يكون بعد الطلاق، وعن الشيخ أبي محمد: جواز العفو قبل الطلاق، إذا رأى المصلحة فيه. الرابع: أن يكون قبل الدخول؛ فبعده لا يجوز العفو؛ لفوات منفعة البضع. الخامس: أن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج، فإن كان عينا، أو دينا قبضته، لم يكن له العفو؛ لاحتواء اليد عليه، وكمال الملك في العين. وعن الشيخ أبي محمد: التسوية بين العين والدين،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife gifts it to him before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7977)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان (أحدهما) لا يرجع عليها، وهو اختيار المزني، لان النصف تعجل له بالهبة (والثانى) يرجع وهو الصحيح، لانه عاد إليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما لو وهبته لاجنبي ثم وهبه الأجنبي منه، وان كان دينا فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا: انه لا يرجع في الهبة لم يرجع في الابراء، وان قلنا يرجع في الهبة ففى الابراء وجهان. (أحدهما) يرجع كما يرجع في الهبة. (والثانى) لا يرجع لان الابراء اسقاط لا يفتقر إلى القبول، والهبة تمليك تفتقر إلى القبول، فان أصدقها عينا فوهبتها منه ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع؟ فيه قولان، لان الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق، وان اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن ووهب البائع الثمن منه ثم وجد بالسلعة عيبا ففى ردها والرجوع بالثمن وجهان، بناء على القولين، فان وجد به عيبا وحدث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالارش؟ فيه وجهان بناء على القولين

وان اشترى سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشترى، فللبائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن قولا واحدا لان حقه في الثمن، ولم يرجع إليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife gifts it to him before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7978)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي رضى الله عنه: ولو وهبت له صداقها قبل أو بعده ثم طلقها قبل أن يمسها ففيه قولان. وجملة ذلك أنه إذا اصدقها عينا ثم وهبتها من الزوج وأقبضته إياها ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان. أحدهما: لا يرجع عليها بشئ لانه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله فلا يستحقه عند محله كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله ثم جاء وقت محله والثانى: يرجع عليها بنصف مثله إن كان له مثل أو بنصف قيمته إن لم يكن له مثل وهو الاصح، لانه عاد إليه بعقد، فلا يمنع ذلك رجوعه ببدل نصفه كما لو اشتراه منها أو وهبته لاجنبي ثم وهبه الأجنبي منه. قال المحامل وابن الصباغ: وسواء قبضت الصداق أو لم تقبضه،، وان كان الصداق دينا فإن عينه الزوج في شئ وأقبضه اياها ثم وهبته منه فهى كالاولة، وان أبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا: لا يرجع عليها إذا كان عينا فوهبتها منه فههنا أولى أن لا يرجع عليها، وان قلنا: يرجع عليها في العين فهل يرجع عليها في الدين؟ فيه قولان، ومنهم من يقول: هما وجهان. (أحدهما) يرجع عليها بنصفه لانها قد ملكت الصداق بالعقد فهو كالعين. (والثانى) لا يرجع عليها بشئء، وهو الصحيح، والفرق بينهما أن الصداق إذا كان عينا فقد ضمنته بالقبض، وفى الدين لم تضمنه بالقبض فلم يرجع عليها بشئ، ألا ترى أن الصداق لو نقص في يده ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا: يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق رجع عليها ههنا بالنصف أيضا، وان قلنا لا يرجع عليها في العين ففى الدين قولان، والفرق بينهما أن هناك عاد إليه بعقد جديد بخلاف هذا، وان قبضت نصف الصداق ثم وهبته النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا: يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق رجع عليها ههنا بالنصف أيضا، وان قلنا هناك: لا يرجع عليها بشئء فههنا قولان. قال في الام: لا يرجع عليها بشئ لانه انما يرجع عليها، وقد تعجل له ذلك

النصف فلم يرجع عليها بشئ. وقال في الاملاء: يرجع عليها لانها لو وهبته جميعه لم يرجع عليها بشئ فإذا وهبته نصفه كان ذلك في حقها وحقه، لان حقهما شائع في الجميع، فإذا قلنا بهذا ففى كيفية رجوعه ثلاثة أقوال. (أحدها) يرجع عليها بالنصف الباقي لانه يستحق عليها النصف وقد وجده (والثانى) يرجع عليها بنصف النصف الباقي وقيمته نصف الموهوب، لان حقهما شائع في الجميع فصار الموهوب كالتالف. (والثالث) أنه بالخيار بين أن يرجع بالنصف الباقي وبين أن يرجع بنصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب لانه تبعض عليه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the full dower if the wife apostatizes after gifting it to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7979)

(فرع) وإن وهبته إمرأته الصداق أو أبرأته منه ثم ارتدت قبل الدخول فحكم الرجوع عليها بجميع الصداق كالحكم في رجوعه عليها بالنصف عند الطلاق لانه يستحق عليها الرجوع بالجميع عند ردتها كما يستحق عليها الرجوع بالنصف عند الطلاق.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot and may forgive half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7979)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز للذى بيده عقدة النكاح أن يعفو عن النصف، لقوله عز وجل (وان طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وفيمن بيده عقدة النكاح قولان. قال في القديم: هو الولى فيعفو عن النصف الذى لها، لان الله تعالى خاطب الازواج فقال سبحانه وتعالى (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) ولو كان هو الزوج لقال الا أن يعفون أو تعفوا لانه تقدم ذكر الازواج وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذى بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هو الولى، وقال في الجديد: هو الزوج فيعفو عن النصف الذى وجب له بالطلاق، فأما الولى فلا يملك العفو لانه حق لها فلا يملك الولى العفو عنه كسائر ديونها،

وأما الآية فتحتمل أن يكون المراد به الازواج، فخاطبهم بخطاب الحاضر، ثم خاطبهم بخطاب الغائب، كما قال الله عز وجل (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فإذا قلنا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى لم يصح العفو منه إلا بخمسة شروط (أحدها) أن يكون أبا أو جدا لانهما لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد ومن سواهما منهم (والثانى) أن تكون المنكوحة بكرا، فأما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها لانه لا يملك الولى تزويجها (والثالث) أن يكون العفو بعد الطلاق وأما قبله فلا يجوز لانه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق، لان البضع معرض للتلف، فإذا عفا ربما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل (والرابع) أن يكون قبل الدخول، فأما بعد الدخول فقد أتلف بضعها فلم يجز إسقاط بدله (والخامس) أن تكون صغيرة أو مجنونة، فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لانه لا ولاية عليها في المال.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the verse on forgiveness of half the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7980)

(الشرح) اللغات. قوله (وقد فرضتم لهن فريضة) جملة حالية من فاعل طلقتموهن أو من مفعوله، ونفس الفرض من المبنى للفاعل أو للمفعول وان لم يفارق حالة التطليق لكن اتصاف المطلق بالفارضية فيما سبق مما لا ريب في مقارنته لها، وكذا الحال في اتصاف المطلقة بكونها مفروضا فيما سبق. قوله (إلا أن يعفون) استثناء مفرغ من أعم الاحوال، أي فلهن نصف المفروض معينا في كل حال إلا حال عفوهن، أي المطلقات المذكورات فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه، والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث والفرق بالاعتبار، فإن الواو في التذكير ضمير والنون علامة الرفع، وفى التأنيث الواو لام الفعل والنون ضمير النسوة والفعل مبنى، ولذلك لم تؤثر فيه (أن) هنا مع أنها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المنصوب عليه من قوله تعالى (أو يعفو الذى. إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the wife or guardian forgiving half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7982)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: قال الله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة) الآية. وجملة ذلك أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذى وجب لها لقوله تعالى (إلا أن يعفون) ولا خلاف أن المراد به النساء وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذى له الرجوع فيه لقوله تعالى (وان تعفو أقرب للتقوى) ولا خلاف أن المراد به الازواج وفى الذى بيده عقدة النكاح قولان. قال في القديم:

المراد به ولى المرأة وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهرى وطاوس وربيعة ومالك وأحمد، فيكون تقدير الايه على هذا (إلا أن يعفون) يعنى الزوجات عن النصف الذى وجب لهن فيكون جميع الصداق للزوج أو يعفو الولى عن نصيب الزوجه، فيكون الجميع للزوج. وان تعفوا أقرب للتقوى، يعنى الازواج، فيكون الجميع للزوجه، لان الله تعالى

قال (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وهذا ورد فيما بعد الطلاق، والذى بيده عقدة النكاح عليها هو الولى دون الزوج، ولان الكناية ترجع إلى أقرب مذكور قبله، وأقرب مذكور قبل هذا هو نصف المرأة، ولان الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع، فإذا حمل هذا على الولى حصل لكل عفو فائدة، وإذا حمل على غير جعل أحدهما مكررا. وقال في الجديد الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وشريح وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، فيكون تقدير الايه (الا أن يعفون) يعنى الزوجات أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح، يعنى الزوج وأن يعفوا أقرب للتقوى، يعنى أن عفو الازواج أفضل من عفو الزوجات، لقوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وقال العلامه صديق خان في كتابه نيل المرام (ومعنى: أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قيل هو الزوج. ثم ذكر جماعة من القائلين به إلى أن قال (وفى هذا القول قوة وضعف. اما قوته فلكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لانه الذى إليه رفعه بالطلاق. وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر، لان العفو لا يطلق على الزيادة. وقيل المراد بقوله (أو يعفو الخ) هو الولى، إلى أن قال وفيه أيضا قوة وضعف، أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا. وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده. ومما يزيد هذا القول ضعفا أنه ليس للولى أن

يعفو عن الزوج مما لا يملكه وقد حكى القرطبى الاجماع على أن الولى لا يملك شيئا من مالها، والمهر مالها، فالراجح ما قاله الاولون لوجهين. الاول أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة، الثاني أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولى، وتسميته الزيادة عفوا وإن كان خلاف الظاهر، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد، كان العفو معقولا، لانه تركه لها ولم يسترجع النصف منه، ولا يحتاج لهذا أن يقال انه من باب المشاكلة كما في الكشاف

لانه عفو حقيقي، أي ترك ما تستحق المطالبة به، إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب في توفيته المهر قبل أن يسوقه الزوج، فإذا قلنا إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى لم يصح إلا بالشروط الخمسة التى ساقها المصنف.

Mas'alah: What are the valid expressions for the wife to forgive half the dower when it is a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7984)

(فرع) فإذا كان الصداق دينا في ذمة الزوج وطلقها قبل الدخول، وأرادت المرأة العفو عن النصف الذى لها صح عفوها بأحد ستة ألفاظ بأن تقول أبرأتك عن كذا أو وهبته لك أو ملكتك أو تركت لك أو أسقطت عنك أو عفوت عن مالى في ذمتك، وهل يفتقر إلى قبول الزوج؟ فيه وجهان مضى ذكرهما. المنصوص أنه لا يفتقر، فإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذى رجع إليه بالطلاق، فإن قلنا انه لا يملك ذلك إلا بالطلاق واختيار التملك ولم يختر بعد، فله أن يسقط حقه، وان قلنا انه يملك النصف بالطلاق لم يصح عفوها عنه لانه قد هلك على ملكها، وفى يدها. وإن أراد الزوج أن يعفو عنها،

فان قلنا انه لا يملك النصف الا بالطلاق والاختيار صح عفوه قبل الاختيار بكل لفظ يتضمن إسقاط حقه كالعفو والاسقاط والترك كما قلنا فيمن له شفعة فأسقطها. ولا يفتقر إلى قبولها وجها واحدا. وان قلنا بالمنصوص وأنه يملك نصفه بالطلاق صح عفوه عنها بأحد الالفاظ الستة: الهبة والعفو والابراء والتمليك والاسقاط والترك، وهل يفتقر إلى قبولها على الوجهين. وان كان الصداق عينا في يد الزوج وأرادت أن تعفو عن النصف الذى لها صح بلفظ الهبة أو التمليك ولا بد من قبول الزوج، ولا بد من مضى مدة القبض وهل يفتقر إلى اذنها بالقبض، فيه طريقان مضيا في الرهن، ولا يصح عفوها بلفظ الابراء والاسقاط لان ذلك انما صح عما في الذمم، وهل يصح بلفظ العفو فيه وجهان حكاهما في التعليق، الصحيح لا يصح، وان أراد الزوج ان يعفو عن النصف الذى له، فان قلنا بقول أبى اسحاق انه لا يملك الا بالطلاق والاختيار. ولم يختر بعد صح عفوه بكل لفظ يتضمن اسقاط الخيار، وان قلنا بالمذهب أنه يملك بنفس الطلاق احتاج إلى ثلاث شرائط: الهبة من الايجاب والقبول، والاذن بالقبض، والقبض

Mas'alah: What are the requirements for forgiving half the dower when it is a specific item in the wife's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7985)

وإن كان الصداق عينا في يد الزوجة فأرادت أن تعفو عن نصفها افتقر إلى شروط الهبة، وإن أراد الزوج أن يعفو عنها، فإن قلنا: إنه يملك بنفس الطلاق فهو يهبها شيئا في يدها فلا بد فيه من الايجاب والقبول، ومضى مدة القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving an unlawful or unknown dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7985)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving an unlawful or unknown dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7985)

إذا تزوج إمرأة بمهر حرام أو مجهول وجب لها مهر مثلها، فإن أبرأته عنه وكانت تعلم قدره صحت البراءة. وإن كانت لا تعلم قدره وأبرأته عنه لم تصح البراءة. وقال أبو حنيفة تصح، دليلنا أنه إزالة ملك بلفظ لا يسرى فلم يصح مع الجهل به كالبيع، وفيه احتراز من العتق، وإذا ثبت أن الابراء في الكل لا يصح فهل يصح في قدر ما يتحققه؟ قال الشيخ أبو حامد: المعروف أنه لا يصح، وقال أبو إسحاق: يصح، لانا إنما منعنا صحة البراءة في كله لاجل الغرر، وهذا لا يوجد فيما يتحقق أنه لها، وان كانت تعلم أن المهر يزيد على مائة ولا يبلغ ألفا فقالت: أبرأتك من مائة إلى ألف صح، لان الغرر قد زال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife gifts it to the husband before divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1028)

فصل: وإن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان:

أحدهما لا يرجع عليها وهو اختير المزني لأن النصف تعجل له بالهبة والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه عاد إليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق كما لو وهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي منه وإن كان دينا فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فإن قلنا أنه لا يرجع في الهبة لم يرجع في الإبراء وإن قلنا يرجع في الهبة ففي الإبراء وجهان: أحدهما يرجع كما يرجع في الهبة والثاني لا يرجع لأن الإبراء إسقاط لا يفتقر إلى القبول والهبة تمليك تفتقر إلى القبول فإن أصدقها عينا فوهبتها منه ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع فيه قولان لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق وإن اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن ووهب البائع الثمن منه ثم وجد بالسلعة عيبا ففي ردها والرجوع بالثمن وجهان بناء على القولين فإن وجد به عيبا وحدث به عند عيب آخر فهل يرجع بالأرش فيه وجهان بناء على القولين: وإن اشترى سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشتري فللبائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن قولا واحدا لأن حقه في الثمن ولم يرجع إليه الثمن.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot and may forgive half the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1029)

فصل: إذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن النصف لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وفيمن بيده عقد النكاح قولان قال في القديم: هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها لأن الله تعالى خاطب الأزواج فقال سبحانه وتعالى: {وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ولو كان الزوج لقال: إلا أن يعفون أو تعفو لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج فوجب أن يكون هو الولي وقال في الجديد: هو الزوج فيعفو عن النصف الذي وجب له بالطلاق فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يمللك العفو عنه كسائر ديونها وأما الآية فتحتمل أن يكون المراد به هو الأزواج فخاطبهم بخطاب الحاضر ثم خاطبهم بخطاب الغائب كما قال الله عز وجل: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: 22] فإذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح العفو منه إلا بخمسة شروط: أحدهما أن يكون أبا أو جدا لأنهما لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد ومن سواهما متهم والثاني أن تكون المنكوحة بكرا فأما الثيب لا يجوز العفو عن مالها لأنه لا يملك الولي تزويجها والثالث أن يكون العفو بعد الطلاق وأما قبله فلا يجوز لأنه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق لأن البضع معرض للتلف فإذا عفا ربما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل والرابع أن يكون قبل الدخول فأما بعد الدخول فقد أتلف بضعها فلم يجز إسقاط بدله والخامس أن تكون صغيرة أو مجنونة فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال.

Mas'alah: What is the second condition for the guardian to forgive the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

والثاني: أن تكون المولية بكرا عاقلة صغيرة، ثم قال: وفي المجنونة قولان: أظهرهما: المنع لأنه يرجى في العفو عن صداق البالغة ترغيب الخاطبين فيها وتخليصها ممن هي

في نكاحه ليتزوجها من هو خير منه، والمجنونة لا يكاد يرغب فيها. انتهى.

Mas'alah: When is the guardian's forgiveness of the dower valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

اعلم أن محل جواز العفو على هذا القول إنما هو بعد الطلاق كما سنذكره عقب هذه المسألة وخلاصها قد حصل قبل العفو ولكن مرادهم بهذا التعليل أنه إذا اتفق العفو ثم تزوجها شخص لم يستقم أمرها معه، وغلب على ظنه أنه إذا طلقها عفي عن صداقها كان ذلك سببا لخلاصها فاعلمه.

Mas'alah: What is the third condition for the guardian's forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

قوله في المسألة: والثالث: أن يكون بعد الطلاق، أما العفو قبله فلا يصح لأن الزوج قد يدخل عليها بعد العفو فتفوت منفعة البضع عليها وفيما علق عن الإمام أن الشيخ أبا محمد جوز العفو قبل الطلاق إذا رأى الولي المصلحة فيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's right to reclaim dower after a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

والثاني: أن الهبة تنزل على خالص حقها ويرجع الزوج بجميع النصف [الثاني] [1].

Mas'alah: What is the third opinion on the husband's right to reclaim dower after a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

الثالث: ويحكي عن "الإملاء" أنه يرجع عليها بنصف [الثاني] [2] عندها ويجعل النصف الموهوب مشاعا. انتهى.

Mas'alah: Which opinion did al-Nawawi and al-Baghawi prefer regarding the dower gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا وصحح النووي في أصل "الروضة" ، صححه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife forgives half of a dower debt and is then divorced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

قوله في "الروضة" : ولو كان الصداق دينا فأبرأته من نصفها ثم طلقها، قال المتولي: قلنا لو أبرأت عن الجميع يرجع فهنا يسقط عنه النصف الباقي أيضا، وإن قلنا: لا يرجع

بشيء، فهاهنا وجهان:

Mas'alah: What is the first view on forgiveness of half the dower debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

أحدهما: يحسب عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on the remaining half of the dower debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

والثاني: يسقط عنه النصف الباقي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the textual correction regarding the phrase 'the remaining half' in the dower discussion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

وتعبيره في آخر كلامه بقوله: النصف الباقي -أعني: بدخول "ال" على نصف-، قد شاهدته بخطه كذلك كما هو في النسخ أيضا، وهو غلط وصوابه "نصف الباقي" بإسقاط "ال" كما هو مذكور في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower conditional on the wife giving something in return?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2749)

والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحا بصداق على أن تعطيه المرأة شيئا قل ولا كثر من بيع ولا كراء ولا إجارة ولا براءة من شيء كان لها عليه من قبل أنه إذا أصدقها ألفين ومهر مثلها ألف فأعطته عبدا يسوى ألفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها انتقض نصف حصة مهر مثلها وثبت نصفها , فإن جعلت البيع منها نقضت نصفه ولم أجد شيئا جمعته صفقة ينتقض إلا معا ولا يجوز إلا معا فإن جعلته ينتقض كله@

Mas'alah: What is the ruling on remission of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2767)

ما جاء في عفو المهر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ? الآية. قال الشافعي : فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملا ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه وبين عندي في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك إنه إنما يعفوه من له ما يعفوه فلما ذكر الله جل وعز عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر والله تعالى أعلم وحض الله تعالى على العفو والفضل فقال عز وجل : ? وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال "الذي بيده عقدة النكاح الزوج" . قال

الشافعي : وأخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن @

سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن@

سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال "هو الزوج" قال الشافعي : والمخاطبون بأن يعفوا , فيجوز عفوهم والله تعالى أعلم الأحرار وذلك أن العبيد لا يملكون شيئا فلو كانت أمة عند حر فعفت له عن بعض المهر أو المهر لم يجز عفوها وذلك أنها لا تملك شيئا إنما يملك مولاها ما ملك بسببها ولو عفاه المولى جاز وكذلك العبد إن عفا المهر كله وله أن يرجع بنصفه لم يجز عفوه . وإذا عفاه مولاه جاز عفوه لأن مولاه المالك للمال قال الشافعي : فأما أبو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له من قبل أنه عفا عما لا يملك وما يملكه تملكه ابنته ألا ترى أنه لو وهب مالا لبنته غير الصداق لم تجز هبته فكذلك إذا وهب الصداق لم تجز هبته لأنه مال من مالها وكذلك أبو الزوج لو كان الزوج محجورا عليه فعفا عن نصف المهر الذي له أن يرجع به لم يجز عفو أبيه لأنه مال من ماله يهبه وليس له هبة ماله@

قال ولا يجوز العفو إلا لبالغ حر رشيد يلي مال نفسه فإن كان الزوج بالغا حرا محجورا عليه فدفع الصداق ثم طلقها قبل المسيس فعفا نصف المهر الذي له أن يرجع كان عفوه باطلا كما تكون هبة ماله سوى الصداق . وكذلك لو كانت المرأة بكرا لا يجوز

لها هبة مالها ولا لأوليائها هبة أموالها ولو كانت بكرا بالغة رشيدة غير محجور عليها فعفت جاز عفوها إنما ينظر في هذا إلى من يجوز أمره في ماله وأجيز عفوه وأرد عفو من لا يجوز أمره في ماله والعفو هبة كما وصفت وهو إبراء فإذا لم تقبض المرأة شيئا من صداقها فعفته جاز عفوها لأنه قابض لما عليه فيبرأ منه ولو قبضت الصداق أو نصفه فقالت قد عفوت لك عما أصدقتني فإن ردته إليه جاز العفو وإن لم ترده حتى ترجع فيه كان لها الرجوع لأنه غير قابض ما وهبته له ولا معنى لبراءتها إياه من شيء ليس لها عليه ولو كانت على التمام على عفوه فهلك في يدها لم يكن عليها غرمه إلا أن تشاء ولو ماتت قبل أن تدفعه إليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه إياه وكان مالا من مالها يرثونه قال وما كان في يد كل واحد منهما فعفا الذي هو له كان عفوه جائزا وما لم يكن له في يده فعفا له الذي هو له فهو بالخيار في إتمامه والرجعة فيه وحبسه وإتمامه ودفعه أحب إلي من حبسه وكل عطية لا تجب على أحد فهي بفضل وكلها محمود مرغوب فيه والفضل في المهر لأنه منصوص حض الله تعالى عليه قال وإذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء والهبة جائزة . وإن كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون العفو إبراء له مما لها عليها فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها ومن قال هذا قال لم يجب عليها شيء إلا من قبل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه@

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchasing her husband with the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2398)

فعلى هذا لو اشترته بالصداق الذي ملكته عن السيد بصريح ضمانه فإن كان قبل المسيس قال الشافعي رضي الله عنه لا يصح الشراء إذ لو صح لسقط المهر ولعري الشراء عن العوض فيؤدي إثباته إلى نفيه فيبطل من أصله إذ يعود المهر إلى السيد بحكم الفسخ لا بحكم البيع وهذا من قبيل الدور الحكمي وإن فرعنا على قول التشطير بطل الدور في النصف ويخرج في الباقي على قولي تفريق الصفقة فإن رأينا تفريق الصفقة أو اشترته بعد المسيس حيث يتقرر المسمى كله فيبتنى على أن من استحق دينا على عبد ثم اشتراه هل يسقط دينه بالملك الطارئ كما يسقط بالمقارن وفيه وجهان فإن قلنا إنه يسقط فيؤدي براءته إلى براءة الكفيل وهو السيد فيؤدي إلى خلو الشراء عن العوض ويعود إلى الدور الحكمي

وإن قلنا لا يسقط بقي السيد ضامنا فيصح الشراء وينفسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the dower to her husband and then being divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2454)

الفصل الرابع فيما لو وهبت الصداق من زوجها ثم طلقها

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'unless they pardon or the one in whose hand is the marriage knot pardons'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2454)

إحداهما أن الله تعالى قال {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح} أما عفوهن فمعلوم أنه يوجب سقوط حقهن عن النصف الباقي إذا كان الصداق في الذمة أما الذي بيده عقدة النكاح فقد اختلفوا فيه فمذهب ابن عباس وهو القول القديم أن المراد به الولي دون الزوج لأنه ذكر الأزواج

Mas'alah: What are the different interpretations of 'the one in whose hand is the marriage knot'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2455)

بصيغة المخاطبة فقال {فنصف ما فرضتم} وهذا بصيغة المغايبة ولأنه عطف على عفوها فليحمل على من يوجب عفوه سلامة الصداق له ومذهب علي وابن جريج وابن المسيب رضي الله عنهم أن المراد به الزوج وهو الجديد لأنه ذكر عفوها الموجب لخلوص الجميع له ثم ذكر عفوه الموجب لخلوص الجميع لها وهذا يؤيد قول الحاجة إلى الاختيار ولأنه قال {أقرب للتقوى}

وعفو الولي لا يوصف بذلك

Mas'alah: What are the five conditions for the guardian's forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2456)

إن منعنا عفو الولي وهو القياس فلا كلام وإن أثبتنا عفوه فهو مقيد بخمس شرائط أن يكون الولي مجبرا كالأب والجد وأن لا تكون مالكة أمر نفسها وأن يكون قبل المسيس فأما ما بعده تعطيل لحقها وأن يكون بعد الطلاق لا قبله فإن كان معه بأن

اختلعها بالمهر ففيه تردد والأظهر أنه كالمتأخر وأن يكون الصداق دينا إذ لفظ العفو إنما يستعمل فيه لا في العين وقال الشيخ أبو محمد العين في معنى الدين في حكم القياس والمصلحة لأنه جوز رخصة لتخليصها إذا مست الحاجة إليه

Mas'alah: What are the three disputed issues regarding the guardian's forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2456)

ثم اختلف الأصحاب في ثلاث مسائل

Mas'alah: Can the guardian forgive the dower of a minor or insane woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2456)

إحداها أنه هل يعفو مهر الصغيرة المجنونة فقيل نعم للعموم وقيل لا لأن الغرض تخليصها لتنكح غيره وهذه لا يرغب فيها

الثانية البكر البالغ قيل يعفو عن مهرها للعموم وقيل لا لأنها مالكة أمر نفسها وعلى هذا ينبني أن الولي هل يستقل بقبض صداقها وكأن من جوز ذلك سحب ولايته على عوض البضع لتعلقه بالبضع الثالثة البكر الصغيرة إذا زوجت وثابت في صلب النكاح بوطء شبهة فالظاهر أنه ليس للولي العفو لأن عقدة النكاح ليست بيده الآن

Mas'alah: What are the verbal formulas for forgiving the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2457)

المقدمة الثانية في ألفاظ العفو إذا كان الصداق دينا يسقط بلفظ العفو والإبراء ولا يحتاج إلى القبول على الصحيح ولو قالت وهبت فهل يفتقر إلى القبول فيه وجهان وإن كان عينا لم يسقط بلفظ الإبراء وإن قبل وفي لفظ العفو تردد والأشهر أنه كلفظ الإبراء وقال القاضي يكفي ذلك في الصداق خاصة لعموم الآية

Mas'alah: What is the basis of the two opinions on the husband's right to reclaim the dower after a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2458)

توجيه أصل القولين من قال لا يرجع جعل هبة الصداق كتعجيل رده إليه قبل الطلاق ومن قال يرجع أنكر أن تكون الهبة تعجيلا إذ لو صرح بالتعجيل لم يصح بل الهبة سبب مستأنف لا يغير حكم الطلاق وترتيب الإبراء على الهبة سببه أن الإبراء يضاهي الإسقاط من وجه ولكن لا يشترط فيه القبول في ظاهر المذهب ويجري القولان في الفسوخ وكل جهة تقتضي الرجوع إلى عوض حتى لو باع عبدا بجارية فوهب منه العبد ثم أراد رد الجارية بالعيب لم يجز له طلب قيمة العبد على هذا القول ويمتنع بسببه رد الجارية عند بعضهم لعروه عن الفائدة

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then is divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2458)

فرعان أحدهما لو وهبت من الزوج نصف الصداق ثم طلقها فإن قلنا الهبة لا تمنع الرجوع فله الرجوع بالنصف وفي كيفيته ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are the three opinions on how the husband reclaims half the dower after a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2459)

أحدها أنه يرجع إلى النصف الباقي ليخلص له الكل وانحصر هبتها في نصيبها وهو المستيقن وهذا يعرف بقول الحصر والثاني أنه يرجع إلى نصف الباقي وربع قيمة الجملة إذ لا بد من الإشاعة فإن الحصر تحكم والثالث أن الإشاعة حق ولكن تؤدي إلى تبعيض حق الزوج فله الخيار إن شاء طلب قيمة النصف وإن شاء رجع إلى نصف الباقي وربع قيمة الجملة وتجري الأقوال فيما لو أصدقها أربعين من الغنم فأخرجت واحدة للزكاة ثم طلقها ففي قول يرجع إلى عشرين من الباقي وتنحصر زكاتها في نصيبها وفي قول يرجع إلى نصف الباقي وبقية القيمة وفي قول يتخير بين ذلك وبين قيمة العشرين وكذلك تجري فيما لو وهبت النصف من الأجنبي أما إذا فرعنا على أن الهبة تمنع الرجوع فإن قلنا بالحصر فمنهم من حصر الهبة في جانبها وأثبت للزوج الرجوع بالنصف الباقي ليخلص له الكل ومنهم من حصر الهبة في جانبه وجعل الموهوب كأنه المعجل فلا يبقى له حق في التشطير فكأنه عجل ما يستحق من النصف بالطلاق قبل المسيس وإذ قلنا بالإشاعة رجع إلى النصف الباقي وهو ربع الجملة ولا يجري قول الخيار لأنا

على هذا القول نعني على قول منع الرجوع جعلناها معجلة للربع فيضاف الربع الباقي

إليه

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily enables intimacy before receiving the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

قال: (ولو بادرت ومكنت .. طالبته) على كل قول؛ لبقاء حقها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is lost and then returns, or if the wife gifts it to the husband before divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3677)

فإن كان زال وعاد .. تعلق بالعين في الأصح. ولو وهبته له ثم طلق .. فالأظهر: أن له نصف بدله ـــــــ والأصح: المنع مطلقا، سواء كانت المرأة موسرة أو معسرة، وخص أبو إسحاق وغيره الخلاف بما إذا كانت موسرة بالقيمة، فإن كانت مفلسة .. فله الرجوع إلى نصفه قطعا. فإن قيل: إذا باع عبدا بثوب وتقابضا، ودبر المشتري العبد، ثم وجد البائع بالثوب عيبا .. الأصح أن ذلك لا يمنع الرجوع، وكذلك لا يمنع رجوع الواهب فيه على الأصح، وينتقض التدبير فيهما، فلم لا كان الصداق كذلك؟ فالجواب: أن استحقاق الفسخ في البيع والهبة سابق على التدبير، بخلاف الطلاق؛ فإن سلطنة الزوج على الرجوع بالطلاق متأخرة عن التدبير، فلذلك لم يتسلط عليه، بخلاف البائع والواهب. قال: (فإن كان زال وعاد .. تعلق بالعين في الأصح) ؛ لأن حقه لا يختص بالعين، بل يتعلق بالبدل، فالعين العائدة أولى من البدل وكأنه لم يزل. والثاني: يتعلق حقه بالبدل وكأنه لم يعد. والفرق على الأصح بين هذا وبين هبة الوالد لولده: أن ح

الأب انقطع بزوال ملك الولد ولم يعد، وحق الزوج لم ينقطع بدليل أنه يرجع إلى البدل فعاد بالرجوع. وحاصله: أن حق الزوج في العين والمالية، وحق الأب في العين فقط. قال:) ولو وهبته لم ثم طلق .. فالأظهر: أن له نصف بدله)؛ لأنه ملك جديد حصل لو قبل الطلاق فلا يمنع الرجوع المستحق بالطلاق كما لو انتقل إليه من أجنبي أو وهبته منه. والثاني – وهو نصه في القديم، وبه قال الأئمة الثلاثة والمزني والبغوي:– لا يرجع عليها بشيء؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق، كمن عجل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower to the husband and then divorce occurs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3678)

وعلى هذا، لو وهبته النصف .. فله نصف الباقي وربع بدل كله، وفي قول: نصف الباقي، وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله. وإن كان دينا فأبرأته .. لم يرجع عليها على المذهب ـــــــ لا يطالب بها عند الحول، وكالمديون إذا عجل الدين .. لا يطالب به عند حلوله. والتبعير بـ (نصف بدله) وقع في (الروضة) أيضا، والصواب: بدل نصفه كما عبر به فيما سيأتي. وقيل: إن وهبت قبل القبض .. لم يرجع قطعا، والمذهب: طرد القولين، سواء قبضت أم لا. قال: (

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the husband's right to half the dower when the wife gifts part of it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3678)

وعلى هذا: لو وهبته النصف .. فله نصف الباقي وربع بدل كله) ؛ لأن الهبة وردت عل

الجملة فتشيع. قال: (وفي قوله: نصف الباقي) ؛ لأنه استحق النصف بالطلاق، وتنحصر هبتها في نصيبها، وهذان القولان يعبر عنهما بقولي الحصر والإشاعة. قال: (وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله) ؛ لأنه لابد من الإشاعة، وهي تقضي إلى تبعيض حقه، وهذه الأقوال هي التي في (الزكاة) إذا أصدقها أربعين شاة فأخرجت منها واحدة للزكاة ثم طلقها قبل الدخول، أما إذا قلنا: هبة الجميع تمنع الرجوع .. فهنا أيضا ثلاثة أقوال: أصحها – وبه قال أبو حنيفة:– لا يرجع بشيء، وحقه هو الذي يعجله. والثاني: تنزل الهبة على خالص حقها، ويرجع الزوج بجميع النصف الباقي. والثالث – وبه قال المزني: يرجع عليها بنصف الباقي عندها، ويجعل النصف الموهوب مشاعا، فكأنها عجلت نصف حقه ووهبت منه نصف حقها الحاصل لها، فحصل في المسألة خمسة أقوال. قال: (وإن كان دينا فأبرأته .. لم يرجع عليها على المذهب) ؛ لأنها لم تأخذ

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower after the wife has disposed of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

الطرف الثالث في حكم التشطير) للصداق (بعد التصرف) من الزوجة فيه (فزوال ملكها عنه) ببيع أو غيره (لا إن [حاشية الرملي الكبير] قوله أو أصدقها العفو) عن قصاص له عليها أو على عبدها [فصل الخيار الثابت لأحد الزوجين أو لهما في الصداق على التراخي] (فصل الخيار إلخ) (قوله ومنعت من التصرف فيها.) لأن علقة الزوج فيها فوق علقة المرتهن بالرهن والغرماء بالتركة (قوله وظاهر كلام الأصل أنه لا يملكه بالإعطاء) أشار إلى تصحيحه (قوله حتى يقضي له به القاضي) لأن مدركه بالاجتهاد

(قوله وقياس ما مر في المبيع والثمن إلخ) المراد من عبارة المصنف كأصله ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها. والذي قاله الأصحاب إنه يعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى القبض قال الزركشي وغيره وهو الصواب (قوله ضمنته بقيمة يوم التلف) هذا إن لم تمنعه منه بعد طلبه وإلا ضمنته ضمان المغصوب (تنبيه) قال الكوهكيلوني وظني أنه إن انفسخ النكاح ورجع إلى كل المهر وأبت ولم يزد ثمن الكل على كل القيمة قضى الحاكم له به فعلى هذا لو قال فإن لم يزد منه على قيمته قضى له به لكان أخصر وأعم وأوفق للعموم في قوله بيع ما يفي به [الطرف الثالث في حكم التشطير للصداق بعد التصرف من الزوجة فيه] (الطرف الثالث في حكم النظر) (قوله فزال ملكها عنه) قضيته أنه لا فرق بين أن يكون يمكن استرجاعه كما لو وهبته لولدها أو أفلس مشتريه وهو باق بعينه يمكنها الرجوع فيه وهو ظاهر نعم لو كانت محجورة لصغر أو سفه وقد أفلس مشتريه وكان الحظ لها في الرجوع فيه أنه يلزم الولي استرجاعه ورد نصفه على الزوج أخذا بالأحظ لها في الموضعين قو

عاد) إليها (كتلفه فيرجع) الزوج (إلى) نصف (البدل) من مثل أو قيمة بخلاف ما إذا عاد إليها فله نصفه لأن حقه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين أولى منه وكلامه شامل لما إذا أعاد إليها مع طلاقها أو بعده وقبل أخذه البدل والأولى والترجيح في الثانية من زيادته وفهم بالأولى أنها لو كاتبته ثم عجز نفسه ثم طلقها الزوج كان له العود في نصفه وعلم من كلامه أنه ليس له نقض تصرفها بطلاقها قبل الدخول وبه صرح الأصل بخلاف الشفيع لأن حقه كان قبل التصرف بخلاف الزوج (وكذا مرهون إن قبض كالموهوب ومبيع بخيار حكمنا بانتقاله) أي المبيع إلى المشتري بأن كان الخيار له وحده فيرجع الزوج إلى نصف البدل لانتقال الملك بذلك إلا في المرهون فلتعلق

الحق اللازم به بخلاف مرهون وموهوب لم يقبضا ومبيع بخيار لم يحكم فيه بانتقاله بأن كان الخيار للعاقدين أو للبائع وحده فله نصف العين لأنها لم تخرج عن ملكها بذلك ولم يتعلق بها حق لازم وذكر حكم ما إذا كان الخيار لهما من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives the husband half the value or bequeaths the slave's freedom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(أو تعطيه) معطوف على يقبض أي فلها الامتناع لتقبض الزوج ما ذكر إلى آخره أو لتعطيه (نصف القيمة ولو وصت بعتق العبد) المصدق (رجع فيه) الزوج لأن الوصية ليست بحق لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to forgive the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(فصل الولي لا يعفو عن صداق) لموليته ولا عن شيء منه (مطلقا) أي مجبرا كان أو غير مجبر قبل الفرقة أو بعدها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرا أو ثيبا دينا كان الصداق أو عينا كسائر ديونها وحقوقها

Mas'alah: Who is the one in whose hand is the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو (الزوج) يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة وإنما هي بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة

Mas'alah: What is the ruling on donating a dower that is a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1311)

(فإن كان الصداق دينا) في ذمته أو ذمتها بأن قبضته وتلف في يدها (فالتبرع به) من مستحقه (يصح بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والترك) والتحليل والإحلال [حاشية الرملي الكبير] (قوله إلا في المرهون فلتعلق الحق اللازم به) قال في الخادم هذا إذا لم يكن هو المرتهن فلو رهنته عند الزوج بدين له عليها فإذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف إليه فإذا رجع إليه انفسخ الرهن لأن ملكه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أجرت العين منه فإذا رجع إليه انفسخت الإجارة على رأي ابن الحداد وكذا لو تزوج بها الزوج إن كانت أمة قال الأذرعي وظاهر كلامهما أنه لا يلزمها فكاك الرهن جزما ورأيت في حواشي الوسيط لابن السكري ذكر فيه وجهين نعم يظهر إذا حل الدين أو كان حالا أنه يتعين على ولي المحجورة الفك والتسليم إذا كان حظها ظاهرا فيه (قوله ورجوعه بنصف الصداق مسلوب المنفعة مدة الإجارة) بخلاف مثله في التحالف لأن العود بالطلاق ملك مبتدأ والظاهر أن تعلق الجناية برقبته كرهنه غ (قوله لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة إلخ) ولأن التدبير قربة متعلق بها غرض لا يتقاعد عن الزيادة المتصلة التي لا تؤثر في القيمة. (قوله وتصريحه بالترجيح والتقييد إلخ) قال أبو إسحاق المروزي وغيره الخلاف فيما إذا كانت موسرة تتمكن من أداء القيمة فإن لم تكن رجع إلى نصف

العبد قطعا (قوله وإذا رجع الزوج في نصفه بقي النصف الآخر مدبرا إلخ) ولو باعت المدبر ثم ملكته ثم طلقها فله ترك العين وطلب نصف القيمة خوفا من حكم قاض ببطلان الرجوع والبيع ولو طلقها وهو مدبر فعلقناه بالقيمة فزال التدبير قبل أخذها ففي الرجوع إلى نصفه وجهان يجريان فيما لو طلق والصداق ناقص أو زائل عن ملكها فزال النقص وعاد الملك قبل أخذ القيمة والتعليق بصفة كالتدبير وقوله وجهان يجريان إلخ أصحهما الرجوع (قوله ولو طلقها وهو محرم إلخ) لو أصدق الكافر كافرة عبدا وطلقها قبل الدخول وقد أسلم العبد عاد إليه نصفه [فصل الولي لا يعفو عن صداق لموليته ولا عن شيء منه مطلقا] . (قوله فالتبرع به يصح بلفظ الإبراء إلخ) قال البلقيني ومما ينبغي أن يذكر من الصور صورة في السلم في الضمان وصورة في الإجارة وصورة في تعجيل الزكاة وصورة في القرض وصورة في النفقات وصورة في اللقطة وصورة في كل ضمان فيه القرار وصورة في المواريث

والإباحة (وكذا) بلفظ (الهبة والتمليك ولو لم يحصل) مع ذلك (قبول) من المدين اعتمادا على حقيقة التصرف وهي الإسقاط.

Mas'alah: What wording suffices for donating a specific dower item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(ويجزئ) أي يكفي في التبرع بالعين (لفظ العفو) لظاهر القرآن كما يكفي لفظ الهبة والتمليك (لا) لفظ (الإبراء ونحوه) كالإسقاط

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower and then is divorced before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(الطرف الرابع فيمن وهبت صداقها) لزوجها (ثم طلقت قبل الدخول فإذا أصدقها عينا ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع) عليها (بنصف البدل) من مثل أو قيمة لأنه تملكها قبل الطلاق عن غير جهته فأشبه لو ملكها من أجنبي ولأنها صرفتها بتصرفها إلى جهة مصلحتها فأشبه ما لو وهبتها من أجنبي سواء أكانت الهبة بلفظها أم بلفظ التمليك أو العفو وإنما استعمل العفو في هبة المهر مع أنه لا يستعمل في هبة غيره لظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling if the wife stipulates that the husband cannot reclaim the dower upon divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(ولو شرطت) في هبتها له (أن لا يرجع) في البدل (إن طلق فسدت الهبة) لوجود الشرط الفاسد

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half of the specific dower and is divorced before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(فرع إذا وهبته نصف الصداق المعين) ثم طلقها قبل الدخول (رجع) عليها (بنصف

الباقي وبدل ربع الكل) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives a debt-based dower and is divorced before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(ومتى كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه (أو وهبته له) ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the debt-based dower and the wife then gifts it back?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(فإن سلمه) أي الدين أي بذله لها (ثم وهبته) له ثم طلقها قبل الدخول (فكالمعين) أي فكهبة الصداق المعين في عقد النكاح وقد مر بيانه

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives half the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(وإن أبرأته من النصف) ثم طلقها قبل الدخول (فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها) الباقي فلا يسقط عنه شيء منه فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته

(وجهان) . أوجههما الثاني أخذا مما رجحوه في هبة نصف العين على القول بأن هبتها كلها تمنع الرجوع ووقع في الروضة التعبير بالنصف الباقي بأل قال في المهمات وهو غلط وصوابه نصف الباقي كما في الرافعي وبه عبر المصنف كما رأيت

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from the dower before separation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=996)

ولو كانت أبرأته منه قبل الفرقة لم يرجع عليها بشيء، وإن كان الصداق عينا [5].

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the specific dower to her husband and then separation occurs before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1003)

ولو وهبت زوجها الصداق المعين ثم فارقها قبل الدخول رجع عليها بالبدل على القول المرجح بخلاف [1] ما تقدم في الإبراء عن الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half of the specific dower and then separation occurs before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1003)

ولو وهبت منه نصف المعين، ثم فارقها قبل الدخول بحيث يثبت الشطر [2] فيرجع إلى نصف الباقي [3] وربع بدل الجميع على المرجح تغليبا للإشاعة. * * * وأما [4]

أمر المفوضة –وهو بكسر الواو– لتفويضها أمرها أو لإهمال المهر، ومنه: لا يصلح الناس [5] فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة [6] إذا جهالهم [7] سادوا ويقال: –بفتح الواو– لأن [8] الولي فوض أمرها إلى الزوج، والمراد تفويض البضع. فصورة [9] التفويض الصحيح أن تقول الحرة الرشيدة لوليها: "زوجني بلا" (1) في (أ) : "خلاف" . (2) في (ل) : "ثبت النظر" . (3) في (ز) : "الثاني" . (4) في (ل) : "فأما" . (5) في (ل) : "للناس" . (6) في (أ) : "بسراة" . (7) في (أ) : "حالهم" ! (8) "لأن" سقط من (ب) . (9) في (ل) : "وصورة" .

بلا مهر "، فيزوجها وينفي المهر، أو تسكت، أو يزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد، فلو زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح المسمى." ولو قالت: "زوجني" ، وسكتت عن المهر، فليس بتفويض على الأصح. ومن التفويض الصحيح: أن يزوج السيد أمته، وينفي المهر أو يسكت، وتعتبر المبعضة بما سبق، ولم يذكروه. وقول الرشيدة لوليها: "زوجني بلا مهر في الحال، ولا في المستقبل" ، تفويض فاسد، فيجب مهر المثل بالعقد على الأرجح. ولا تستحق المفوضة بنفس الفرض شيئا على المذهب، ولها طلب الفرض وحبس نفسها للفرض، فإن فرض الزوج فرضا صحيحا، ورضيت المرأة به صح، وإن جهلا [1] مهر المثل على المرجح عند المتأخرين. ونص في "الأم" و "البويطي" على المنع، ورجحه بعضهم. ويجوز التأجيل في فرض يتراضى عليه الزوجان [2] وزيادته على مهر المثل، ونقصانه. * * * (1) في (ل) : "جهل" . (2) في (أ) : "الزوجين" !

Mas'alah: What is the ruling when the wife bequeaths or gifts the dower without delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

القيمة] وإن كانت قد أوصت به أو وهبته، ولم تقبض أو رهنته ولم تسلم – فللزوج الرجوع في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife voluntarily surrendering half the dower and the husband's recourse to its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

فإن تبرعت المرأة بتسليم نصفه إليه، فليس للزوج إلا ذلك، وإن لم تتبرع لا تجبر المرأة عليه، وللزوج نصف قيمتها أقل ما كانت من يوم الإصداق إلى وقت التسليم، وهذا بخلاف ما لو أفلس المشتري بالثمن رجع البائع على المبيع بزيادته المتصلة.

Mas'alah: What does the wife's remission of her dower mean?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

قوله: " [إلا] " أن يعفون "المراد منه: الزوجان معناه: إلا أن تعفو المرأة عن حقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج."

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot and can forgive the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

وقوله: "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" . اختلفوا فيه: فقال قوم: أراد الزوج، وهو قول علي؛ وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، ومجاهد، ومذهب أبي حنيفة، وقول

الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد معناه: أوي عفو الزوج عن حقه، فيخلص لها جميع الصداق.

Mas'alah: Can the guardian forgive the dower of a previously-married woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

رضي الله عنه – في القديم؛ لأن عقدة النكاح في الحال بيده، وأما الزوج فكان بيده قبل الفراق، معناه: ينتصف الصداق، إلا أن تعفو المرأة عن حقها إن كانت من أهل العفو، أو يعفو وليها إن لم تكن هي من أهل العفو، فيعود كل الصداق إلى الزوج، وخرج من هذا أنه لا يجوز للولي أن يبريء الزوج عن صداق وليته الثيب.

Mas'alah: Can the guardian forgive the dower of a virgin in the new view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

فإن كانت بكرا فالمذهب أيضا أنه لا يجوز، وهو قوله الجديد.

Mas'alah: When can the father or grandfather forgive the dower of a virgin in the old view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

وعلى قوله القديم: يجوز للأب، وللجد أن يبريء عن صداق البكر الصغيرة العاقلة بعد ما طلقها الزوج، ويختص بالأب والجد؛ لأن كمال شفقتهما يمنعهما من ترك النظر

للولد، فقد يريان النظر في العفو ترغيبا للخطاب فيها، ولا يجوز قبل الطلاق؛ لأن الزوج ربما يدخل بها بعد الإبراء، فيفوت بضعها مجانا.

Mas'alah: What conditions are required for a father to remit his daughter's dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

ويشترط أن تكون عاقلة؛ لأن المجنونة لا يرغب في نكاحها، فلا يجوز إسقاط حقها طمعا لرغبة الخطاب فيها، وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج، فإن كان قد قبضه أو كان عينا لا يجوز إبطال حقها عن العين.

Mas'alah: Is it permissible for a father to remit the dower of a mature virgin daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

وهل يجوز الإبراء عن صداق البر البالغة على هذا القول؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when one spouse waives their share of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

الأصح: لا يجوز؛ لأنه لا يلي مالها، فإذا عفا أحد الزوجين عن نصيبه [كان من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول لا يخلو؛ إما أن] كان الصداق عينا أو دينا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband waives his share of a specific dower item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

فإن كان عينا نظر: إن كان [عينا] في يده [فكان] هو العافي، فهو هبة نصفه، فلا بد من تمليكه وقبولها وقبضها.

Mas'alah: Is it valid for the wife to waive her dower using the word 'afw?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

وإن كانت هي العافية؛ فهو كما لو وهب شيئا من إنسان، وهو في يد المتهب، فيشترط التمليك والقبول، ومضى إمكان القبض، فهل يجوز هذا التمليك بلفظ العفو من الجانبين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a dower when it is a debt or after the item is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

والثاني: لا يجوز كسائر التمليكات والمراد بالآية إذا كان الصداق دينا، وإن كان عين الصداق في يدها؛ فإن كانت هي العافية، فلابد من التمليك، وكان القبول والتسليم، وإن كان هو العافي فلابد من القبول، ومضى إمكان القبض – كما ذكرنا في جانب الزوج.

Mas'alah: What is required when the dower is a debt and the husband is the one forgiving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2641)

وإن كان الصداق دينا، أو كان بعد تلف العين، فإن كان العافي من هو في ذمته فلابد

Mas'alah: What is required for the transfer and acceptance of a dower that is a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

من أن ينفذ ويملك، ويقبله الآخر ويقبضه.

Mas'alah: Is it permissible to use the word 'forgiveness' for transferring a dower that is a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

وهل يجوز بلفظ العفو؟ فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the dower returns to the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

فصل فيما لو عاد الصداق إلى الزوج

Mas'alah: What is the ruling if the dower returns to the husband and he divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

إذا عاد الصداق إلى الزوج، ثم طلقها قبل الدخول– نظر إن عاد إليه من جهة أجنبي، أو عاد إليه من جهتها بعقد معاوضة – فالزوج يرجع بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband and he divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

وإن وهبت الصداق منه، ثم طلقها قبل الدخول – فهل للزوج أن يرجع عليها بنصف قيمته، أو نصف قيمة مثله إن كان مثليا؟ – فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes after gifting the dower or the marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

وكذلك لو ارتدت قبل الدخول بعد ما وهبت الصداق منه، أو فسخ أحدهما النكاح بعيب وجد بصاحبه، هل يرجع؟ لأن الصداق عاد إليه بملك جديد؛ كما لو باعت منه.

Mas'alah: What is the soundest opinion regarding the husband's right to reclaim the dower when the wife gifted it before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

والثاني – وهو الأصح، واختيار المزني: لا يجرع عليها بشيء؛ لأنها عجلت له ما كان

يستحقه بالطلاق؛ كما لو عجل الزكاة قبل الحول لا يطالب بها بعد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the dower is a debt and the wife discharges it before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

أما إذا كان الصداق دينا، نظر إن قبضته ثم وهبت منه، ثم طلقها قبل الدخول – فهو كما لو كان [عينا] فوهبت منه، وإن لم تقبضه وأبرأت ذمته، ثم طلقها– هل يرجع عليها بنصفه؟

Mas'alah: What is the correct ruling in the Shafi'i school regarding the husband's right to reclaim the dower when the wife did not receive anything?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

والصحيح من المذهب: أنه لا يرجع بشيء قولا واحدا، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنها لم تأخذ منه شيئا، فصار كمال لو لم يسم لها مهرا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife gifts it back before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

وعند أبي حنيفة: إن كان الصداق متقوما أو مثليا متعينا، فوهبت منه – لا يرجع عليها

بشيء، وإن كان مثليا في الذمة فقبضته، ثم وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها الزوج قبل الدخول –هل يرجع عليها بشيء؟

Mas'alah: How does the ruling on gifting the entire dower relate to the current discussion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

هذا ينبني على هبة الكل.

Mas'alah: When the wife gifts half the dower and the husband divorces her, does he take the remaining half entirely or proportionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

إن قلنا هناك: يرجع فيها، فهاهنا يرجع بنصف الصداق، ثم هل يأخذ النصف القائم كله أم يأخذ نصف ما هو قائم في يدها، ونصف ما فات؟:

Mas'alah: What are the rulings if gifting the entire dower does not affect the husband's right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

فإن قلنا: إن هبة الكل لا ينبني عليها شيء؛ فهاهنا أقوال:

Mas'alah: What is the strongest opinion on the husband's right to reclaim dower after the wife's gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

أصحها: [لا يرجع عليها] بشيء، وقد تعين حقه في النصف الذي عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife purchases her husband regarding the dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وإن اشترت زوجها فقد قيل: يسقط النصف. وقيل: يسقط كله، ومتى ثبت له الرجوع بالنصف؛ فإن كان باقيا على جهته رجع في نصفه، وإن كان فائتا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم (1) في المطبوعة: (يفسخ) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifted or remitted the dower before divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن كانت قد وهبت منه الصداق قبل الطلاق ففيه قولان: أصحهما: أنه يرجع عليها بنصف بدله، وإن كان دينا فأبرأته منه ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يرجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of the dower before it is received?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها لم يصح العفو. وفيه قول آخر: أنه إن كانت بكرا صغيرة أو مجنونة فعفا الأب أو الجد عن حقها صح العفو،

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her husband with the dower before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4208)

مسألة: قال الشافعي: "فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقده البيع والفسخ وقعا معا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا ضمن السيد عن عبده صداق زوجته وهو ألف, ثم ابتاعت زوجها من سيده بألف فهذا على ضربين: أحدهما: أن تبتاعه بألف في ذمتها. والثاني: أن تبتاعه بالألف التي هي صداقها, فإن ابتاعته بألف في ذمتها فقد ذكره

الشافعي من بعد وإن ابتاعه بالألف التي هي صداقها, كأنها قالت للسيد: بعني زوجي بالألف التي ضمنتها من صداقي, فللجواب عن هذه المسألة مقدمتان نذكرهما ثم نبني الجواب عليهما, إحدى المقدمتين: أن المرأة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها, وإنما بطل؛ لأن أحكام النكاح وملك اليمين متضادة؛ لأنه كان مالكها لبعضها فصارت مالكة لرقبته, وصار مستحق الحجر عليها بالزوجية فصارت تستحق الحجر عليه بالرق, وكانت نفقتها عليه فصارت نفقته عليها وإذا تضادت أحكامها من هذه الوجوه ثبت أقوامها وانتفي أضعفها, وملك اليمين أقوى من عقد النكاح؛ لأن عقد النكاح يختص بملك البضع وملك اليمين يستوعب ملك الرقبة كلها, فلذلك ثبت ملك اليمين وبطل عقد النكاح. والمقدمة الثانية: أن فسخ النكاح قبل الدخول إن كان من قبل الزوجة

أسقط جميع صداقها, كما لو ارتدت, وإن كان من قبل الزوج لم يسقط الصداق إلا تصفه كما لو ارتد, وهو ها هنا من قبل الزوجة؛ لأنه وقع بابتياعها له, فإن قيل: الفسخ ها هنا إنما وقع بالابتياع الذي هو منهما, والفسخ إذا وقع بسبب من جهة الزوجين غلب فيه حكم الزوج دون الزوجة كالخلع, قيل: قد قال بعض أصحابنا هذا فأخطأ فيه, مذهبا, وحجاجا. أما المذهب فهو أن الشافعي قد نص في هذا الموضوع على خلافه, وجعل الفسخ مضافا إلى الزوجة في إسقاط جميع صداقها, وأما الحجاج فهو الفرق بين الواقع بين الابتياع والخلع من وجهين: أحدهما: أن الابتياع إنما كان بين السيد والزوجة من غير أن يكون للزوج فيه صنع ولا اختيار فلم يجز أن يضاف إليه الخلع, وإنما كان بين الزوجين فجاز لاختصاص الزوج بالفرقة أن يضاف الفسخ إليه. والثاني: أن الزوج في الخلع أزال ملكه عن البضع إلى غير مالك كالعتق الذي يزيل به المعتق ملكه عن رقبة العبد إلى غير مالك, فغلب فيه حكم الزوج دون الزوجة, والابتياع قد زال به ملك البائع وانتقل إلى المشتري فغلب فيه حكم الزوجة لانتقال الملك إليها دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her husband with the guaranteed dower after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4209)

فرع: فإذا تقررت هاتان المقدمتان وابتاعت زوجها بالألف الذي ضمنه السيد من صداقها, لم يخل من أن يكون الزوج قد دخل بها قبل الابتياع أو لم يدخل, فإن ابتاعته بعد دخوله بها كان البيع جائزا لابتياعها إياه من مالكه بثمن قد استحقته ذمته لاستكمالها للصداق بالدخول, فصار كابتياعها إياه بدين على سيده, وإذا صح البيع

بطل النكاح؛ لما ذكرنا من أن الزوجة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها وبرئت الزوجة من الثمن لكونه صداقا, وبريء السيد من ضمان الصداق لكونه ثمنا ولم يبق لها على زوجها صداق؛ لأنها قد استوفته من ضامنه, ولم يكن للسيد أن يرجع على عبده بما غرمه عنه من ضمانة؛ لأنه ضمنه في حال ملكه.

Mas'alah: Can a father forgive a debt owed by his daughter's husband from her dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4263)

فرع: مسألة: قال الشافعي: "ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها" . وهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون من غير الصداق فلا يجوز للأب أن يبرئ منه. والثاني: صداقا. فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قد دخل لها فلا يجوز للأب أن يبرئ منه لأنه كسائر أموالها. والثاني: أن لا يكون قد دخل بها فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون إلى الزوجين لم يطلق فلا يجوز للأب أن يبرئ منه. والثاني: أن يكون قد طلقت ففي جواز إبراء الأب منه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الذي بيده عقدة النكاح. أحدهما: وهو قوله في القديم- وبه قال مالك أنه الأب فعلى هذا يجوز للأب والجد دون غيرهما من الأولياء أن يبرأ من صداقها. والقول الثاني: قاله في الجديد. وبه قال أبو حنيفة: أنه الزوج فعلى هذا لا يجوز للأب والجد أن يبرئا منه كما لا يجوز لغيرهما من الأولياء أن يبرئا شيء من صداقها كما لم يجز لا أن يبرأ من غير الصداق من سائر أموالها. فأما الخلع على ظاهر قوله أنه لا يجوز وكان بعض أصحابنا يخرج من هذا القول وجها آخر أنه يجوز للأب أن يخالع عنها بصداقها لأنه لما جاز الإبراء منه على غير بدل كان جوازه على بدل أولى وهذا جمع فاسد والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن الإبراء

مجوز بعد الطلاق وفي الخلع يكون مبرءا منه قبل الطلاق.

والثاني: أن في الإبراء ترغيبا للأزواج فيها وفي الخلع تزهيدا فيها فاختلف المعنى فيهما فافترقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife or husband forgiving part of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4621)

باب عفو المهر وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالي: قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] قال: والذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لهم الصداق وبلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن الذي بيده عقده النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروى عن ابن المسيب وهو قول مجاهد. قال الشافعي رحمه الله تعالي: فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عقدهما كما لا تجوز لهما هبة أموالها "." قال في الحاوي: وأصل هذا قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] وهذا خطاب للأزواج في طلاق النساء قبل الدخول وهو أولى الطلاقين لمن كان قبل للدخول كارها.

Mas'alah: What are the two interpretations of the verse on forgiveness of half the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4622)

ثم قال: {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] يعني: سميتم لهن صديقا: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فيه تأويلان: أحدهما: فنصف ما فرضتم لكم تسترجعون منهن. والثاني: فنصف ما فرضتم لهن ليس عليكم غيره لهن. ثم قال: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] وهذا خطاب للزوجات عدل به بعد ذكر الأزواج إليهن وندبهن فيه إلى العفو عن حقهن من نصف الصداق ليكون عفو الزوجة أدعى إلى خطبتها وترغيب الأزواج فيها. ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وفيه قولان للشافعي: أحدهما: وهو قوله في القديم: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي أبو البكر الصغيرة أو جدها لأنه لما ندب الكبيرة إلى للعفو ندب ولي الصغيرة إلى مثله ليتساويا في ترغيب الأزواج فيهما. وهو في الصحابة قول ابن عباس وفي التابعين قول الحسن ومجاهد وعكرمة وطاوس وفي الفقهاء قول ربيعة ومالك وأحمد بن حنبل. والثاني: وهو قول في الجديد: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ندبه الله تعالى إلى العفو كما ندبها ليكون عفوه ترغيبا للنساء فيه كما كان عفوها ترغيبا للرجال فيها. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم. ومن التابعين: شريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسبب والشعبي. ومن الفقهاء: قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة. ثم قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] وفي المقصود بهذا الخطاب قولان لأهل التأويل: أحدهما: أنه خطاب للزوج والزوجة وهو قول ابن عباس. فيكون العفو الأول خطابا للزوجة والعفو الثاني خطابا للزوج والعفو الثالث خطابا لهما. والثاني: أنه خطاب للزوج وحده وهذا قول الشعبي فيكون العفو الأول خطابا للكبيرة والعفو الثاني خطابا الولي الصغيرة والعفو الثالث خطابا للزوج وحده. وفي قوله: {أقرب للتقوى} [البقرة: 237] تأويلان: أحدهما: أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظلم صاحبه. والثاني: أقرب إلى اتقاء أوامر الله تعالى في ندبه. ثم قال: {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] أي تفضل كل واحد من الزوجين على صاحبه، بما ندب إليه من

العفو ونبه على استعمال مثله في كل حق بين متخاصمين. فهذا تأويل الآية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the guardian's forgiveness of half the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4625)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قلنا بالقديم: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي صح عفوه باجتماع خمسة شرائط: أحدها: أن يكون الولي أبا أو جدا ممن يلي على بضعها ومالها فإن عفا غيرهما من العصبات لم يصح. والثاني: أن تكون المرأة بكرا يصح إجبار الأب لها على النكاح فإن كانت ثيبا لم يصح. والثالث: أن تكون صغيرة ثبتت الولاية على مالها فإن كانت كبيرة تملك النظر في مالها لم يصح. والرابع: أن يكون عفوه بعد الطلاق الذي تملك به نفسها فإن عفا قبله لم يصح. والخامس: أن يكون الطلاق قبل الدخول لأن لا يستهلك عليها بضعها فإن كان بعد الدخول لم يصح. فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة صح حينئذ عفوه. وإذا قلنا: إن الزوج إن صح عفوه لجواز أمره بالبلد والعقل والحرية والرشد. فأما الصغير: فلا تبين زوجته منه بالطلاق ولأن طلاقه لا يقع وتبين منه بالردة أو بالرضاع فإن كان ذلك قبل الدخول عاد جميع صداقها إليه لوقوع الفرقة من جهتها قبل الدخول. وإن كان مجنونا وقعت الفرقة بردتها لا غير فإن كان ذلك قبل الدخول فلا صداق لها. وإن كان عبدا وقعت الفرقة بطلاقه فيكون في وقوعه كالحر وتقع الفرقة بردتها. وإن كان محجورا عليه بسفه وقعت الفرقة بطلاقه وبردتها فلا يصح عفو واحد من هؤلاء. ويصح عفو سيد العبد فأما عفو ولي الصغير والمجنون والسفيه فلا يصح قولا واحدا وإن كان عفو ولي الزوجة على قولين: والفرق بينهما من وجهين: أحدها: أن ولي الزوجة هو الذي أكسبها

الصداق يعقده فصح منه إسقاطه بعقده وولي الزوج ما أكسبه ما عاد من الصداق إليه فلم يصح عفوه عنه. والثاني: أن ما عاد من الزوج قد كان ماله فلم يجز أن يعفو عنه بعد عوده وصداق الزوجة ملك مستفاد فصح عفوه بعد استحقاقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse forgiving their share of the dower before payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4626)

مسألة: قال الشافعي: "وأي الزوجين عفا عما في يدبه قلة الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا طلق الرجل الرشيد زوجته الرشيدة قبل الدخول تنصف الصداق بينهما فكان لها نصفه بالعقد وصار للزوج نصفه وفيما يصير به مالكا لنصفه قولان مضيا: أحدهما: أنه يصير مالكا لنصفه بنفس الطلاق. والثاني: أنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق. فإن لم يعف واحد منهما عن حقه تقاسماه عينا كان أو في الذمة وإن عفا واحد منهما فلا يخلو حال الصداق من أن يكون عينا أو في الذمة. فإن كان الصداق في الذمة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في ذمة الزوج وذلك من أحد وجهين: – إما أن يكون قد أصدقها مالا في الذمة. – أو أصدقها عينا تلفت في يده فصار غرمها في الذمة. فلا يخلو العاني من أن يكون هو الزوج أو الزوجة. – فإن كان العافي هي الزوجة فعفوها يكون إيراءا محضا ويصح بأحد ستة ألفاظ: إما أن تقول: قد عفوت، أو قد أبرأت، أو قد تركت، أو قد سقطت، أو قد ملكت أو قد وهبت. فبأي هذه الألفاظ الستة أبرأته صح ولم تفتقر إلى قبوله على مذهب الشافعي وأكثر أصحابنا. وقال بعض أصحابه منهم أبو العباس بن رجاء البصري: الإبراء لا يتم إلا بالقبول كالهبة وهذا قول أبي حنيفة. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما:

أنه إسقاط ملك فأشبه العتق. والثاني: أنه عفو فأشبه العفو عن القصاص والشفعة. وإن كان العافي هو الزوج: فعفوه هبة محضة لا يصح من الألفاظ الستة إلا بإحدى لفظين: إما الهبة وإما التمليك ولا يتم إلا بثلاثة أشياء: ببذل الزوج وقبول الزوجة وقبض من الزوج أو وكيله فيه إلى الزوجة أو وكيلها فيه. فإن لم تقبض فله الرجوع وهو معنى قول الشافعي: فله الرجوع قبل الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's waiver when the dower is a debt owed by the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4627)

فصل: والضرب الثاني: أن يكون الصداق في ذمة الزوجة وذلك بأن تستهلكه بعد قبضه فيصير نصفه المستحق: بالطلاق في أحد الوجهين أو باختيار تملكه بعد الطلاق في الوجه الثاني ملكا للزوج فلا يخلو أن يكون العاني منهما هو الزوج أو الزوجة: فإن كان العافي هو الزوج ترتب عفوه على اختلاف القولين فيما ملك بالطلاق. فإن قيل: إنه ملك بالطلاق نصف الصداق كان عفوه إبراء محضا يصح بأحد الألفاظ الستة: إما بالعفو أو بالإبراء أو بالترك أو الإسقاط أو التمليك أو الهبة وفي اعتبار قبولها وجهان على ما مضى. وإن قيل: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق كان عفوه إبطالا لتملك الصداق فيصح بالألفاظ الستة التي يصح بها الإبراء أو يصح بزيادة لفظتين وهما: الإحلال والإباحة فيصير عفوه بأحد ثمانية ألفاظ ولا يفتقر إلى القبول وجها واحدا لا يختلف أصحابنا فيه كما لا يفتقر العفو عن الشفعة والقصاص إلى قبول. وإن كان العافي منهما هي الزوجة فعفوها هبة محضة تصح بإحدى لفظتين: إما الهبة أو التمليك ولا تنم إلا بثلاثة أشياء: بالبذل والقبول والقبض فإن عفا الزوجان جميعا نظر.

– فإن كان في ذمة الزوج غلب عفو الزوجة على عفو الزوج لأن عفو الزوجة إبراء وعفو الزوج هبة. – وإن كان في ذمة الزوجة غلب عفو الزوج على عفو الزوجة لأن عضو الزوج إبراء وعفو الزوجة هبة.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the dower when it is a specific item in the husband's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4627)

فصل: وإن كان الصداق عينا قائمة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في يد الزوج فلا يخلو العاني من أن يكون هو الزوج أو الزوجة. – فإن كان العافي هي الزوجة فعفوها هبة محضة لنصف عين مشتركة في يد الموهوب له فلا تصح إلا بإحدى لفظتين: الهبة أو التمليك ولا تتم إلا بثلاثة أشياء ورابع مختلف فيه: وهو البذل والقبول والقبض وأن يمضي عليهما بعده زمان القبض وهل يفتقر إلى إذن الزوجة له بالقبض أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يفتقر إلى إذن بالقبض لأنه في قبضه. والثاني: لا بد من إذن بالقبض لأنه كان في يده مالكا لها فلم يزل حكم يده إلا بإذنها. – وإن كان العافي هو الزوج: ترتب عفوه على اختلاف قوليه فيما ملكه بطلاقه فإن قلنا: إنه ملك به نصف الصداق كان عفوه هبة محضة لمشاع في يده فيصح بإحدى لفظتين

إما بالهبة أو بالتمليك ولا يتم إلا بثلاثة أشياء: بالبذل والقبول والقبض. وإن قلنا: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق وكان عفوه إسقاطا لحقه فيه فيصح بإحدى ثمانية ألفاظ مضت ولا يفتقر إلى القبول وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the dower when it is in the wife's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4628)

فصل: والضرب الثاني: أن يكون الصداق في يد الزوجة فلا يخلو حال العافي من أن يكون هو الزوج أو الزوجة. فإن كان العافي هي الزوجة: فعفوها هبة محضة لمشاع في يدها فلا يتم إلا بالبذل والقبول والقبض ولها قبل القبض الرجوع. وإن كان العافي هو الزوج ترتب عفوه على اختلاف توليه فيما ملكه بطلاقه على ما ذكرنا. فإن قلنا: إنه ملك نصف الصداق كان عفوه هبة محضة لمشاع في يد الموهوبة له فلا تتم إلا بالبذل والقبول وأن يمضي زمان القبض وهل يفتقر إلى إذن بالقبض أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين وله الرجوع قبل أن يمضي زمان القبض وهل يرجع بعده وقبل الإذن؟ على القولين. وإن قلنا: إنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق كان عفوه إسقاطا يصح بأحد الألفاظ الثمانية ولا يفتقر إلى القبول وجها واحدا. - فإن عفا الزوجان معا لم يصح عفو الزوجة بحال لأن عفوها هبة لا تتم إلا بالقبول ولا يصح عفو الزوج إن جعلناه واهبا لافتقاره إلى القبول ويصح عفوه إن جعلناه مسقطا لأن عفوه لا يفتقر إلى قبول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to the husband and then he divorces her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4628)

مسألة: قال الشافعي: "قال ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه. قال المزني رحمه الله: وقال في كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه؛ لأن هبتها له إبراء

ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه؟" قال في الحاوي: اعلم أن المرأة إذا وهبت لزوجها صداقها ثم طلقها قبل الدخول طلاقا يملك به نصف الصداق لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين إما أن يكون عينا أودينا. فإن كان عينا: فسواء وهبته قبل قبضه أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف

بدله؟ فيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وأحد قوليه ني الجديد واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء. والثاني: وهو قوله في الجديد أنه يرجع عليها بنصفه وقال أبو حنيفة: إن وهبته قبل قبضه لم يرجع عليها وإن وهبته بعده رجع وكلا الأمرين في الأعيان سواء لأن التصرف فيهما قبض. – فإذا قلنا بالقول الأول أنه لا ير. عليها بشيء فوجهه شيئان: أحدهما: أنه قد تعجل الصداق قبل استحقاقه فلم يكن له الرجوع بعد استحقاقه كما لو تعجل دينا مؤجلا. والثاني: أن هبتها للصداق يجعلها كالمنكوحة بغير صداق فلم يستحق عليها رجوعا بالطلاق. – إذا قلنا بالقول الثاني: إنه يرجع عليها بنصفه فوجهه شيئان: أحدهما: أنه عاد الصداق إليه بغير السبب الذي استحق الرجوع به فلم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه كما لو ابتاعه. والثاني: أنها لو وهبت له غير الصداق لم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه كذلك إذا وهبت له الصداق لأن جمع ذلك مال لها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after the wife's gift of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4629)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل: له الرجوع فسواء كافأها على الهبة أم لا فلا

يرجع عليها بنصف قيمة الصداق إن لم يكن له مثل وبنصف مثله إن كان له مثل. وإن قيل: لا رجوع وكان قد كافأها على هبته ففي رجوعه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في وجوب المكافأة: أحدهما: لا يرجع إذا قيل. إن المكافأة لا تجب. والثاني: يرجع إذا قيل: إن المكافأة تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the half of the dower when the wife's ownership of it has ceased and returned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1593)

ولو طلق وقد زال ملكها عنه. . فنصف بدله، فإن كان زال وعاد. . تعلق بالعين في الأصح. === (ولو أصدق تعليم القرآن وطلق قبله. . فالأصح: تعذر تعليمه) لأنها صارت أجنبية، ولا تؤمن المفسدة لو علم، وهذا هو المنصوص في "المختصر" ؛ كما ذكره الرافعي [1]، والثاني: لا يتعذر؛ لإمكانه من وراء حجاب في غير خلوة؛ كما يسمع منها الحديث، وصححه جمع، واختاره الأذرعي، وقد جزموا بجواز تعلمها من الأجنبي من وراء ستر بحضور محرم، وحكى الإمام عن الأئمة: أن علة التعذر عسر التنصيف [2]، ورد: بما إذا كان الطلاق بعد الدخول؛ فإن المستحق تعليم الكل، وقد صرحوا بتعذر التعليم. وصورة المسألة: أن يصدقها تعليم ذلك بنفسه، أما لو أصدقها ذلك في ذمته. . لم يتعذر التعليم، لجواز تحصيل من يعلمها ذلك من محرم أو امرأة. (ويجب مهر مثل بعد وطء، ونصفه قبله) أي: قبل الوطء، جريا على القاعدة [3]. (ولو طلق) قبل الدخول (وقد زال ملكها عنه) أي: عن الصداق ببيع أو إعتاق أو هبة مقبوضة (. . فنصف بدله) أي: المثل إن كان مثليا، وقيمة النصف إن كان متقوما؛ كما لو تلف، (فإن كان زال وعاد) ثم طلقها قبل الدخول (. . تعلق بالعين في الأصح) لأنه

لا بد له من بدل؛ فعين ماله أولى، والثاني: لا؛ لأن الملك المستعاد من غير جهة الصداق. (1) الشرح الكبير (8/ 311) ، مختصر المزني (ص 179) . (2) نهاية المطلب (13/ 27) . (3) قال في "العجالة" [3/ 1307] : (واحترز بقوله: "قبله" عما إذا طلقها بعد التعليم) ، وهو عجيب؛ فإن قوله: (قبله) أي: قبل الوطء كما قلناه، ولعل مراده قول المصنف: (قبله) في المسألة التي قبلها، ويؤيد كون ذلك مراده أن السبكي قال في هذه المسألة: وقول المصنف المتقدم: (قبله) معناه: قبل التعليم. . . إلى آخره، فأخذ ابن الملقن كلامه كعادته وتصرف فيه فأخل. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband and then he divorces her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1594)

ولو وهبته له ثم طلق. . فالأظهر: أن له نصف بدله.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then the husband divorces her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1594)

وعلى هذا: لو وهبته النصف. . فله نصف الباقي وربع بدل كله، وفي قول: النصف الباقي، وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives a debt owed as dower and then the husband divorces her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1594)

ولو كان دينا فأبرأته. . لم يرجع عليها على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's forgiveness of the dower and the effect of a wife gifting the dower before divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1594)

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد. === (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (. . فالأظهر: أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة؛ لعوده إليه بملك جديد، فلم يمتنع الرجوع؛ كما لو وهب المشتري المبيع من البائع ثم أفلس بالثمن؛ فإن البائع يضارب بالثمن مع الغرماء على المذهب، والثاني: لا يرجع عليها بشيء؛ لأنها عجلت له ما يستحقه، فأشبه تعجيل الزكاة قبل الحول، والدين قبل الحلول، ومنع الأول كونه تعجيلا لحقه، فإنها لو صرحت بالتعجيل. . لم يصح. (وعلى هذا) أي: الأظهر (لو وهبته النصف. . فله نصف الباقي وربع بدل كله) لأن الهبة وردت على مطلق الجملة، فيشيع فيما أخرجته وما أبقته، (وفي قول: النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده؛ فيتعين الرجوع فيه، وتنحصر هبتها في نصيبها؛ ويسمى الأول: قول الإشاعة، والثاني: قول الحصر، (وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله، أو نصف الباقي وربع بدل كله) لأن في الرجوع بنصف الباقي وبدل نصف الآخر تبعيضا للشطر على الزوج، والتبعيض عيب والعيب بيد الزوجة فخير الزوج. وقوله: (أو نصف الباقي) ، الصواب: إسقاط (الألف) لأن (بين) إنما تكون بين شيئين. (ولو كان دينا فأبرأته. . لم يرجع عليها على المذهب) قطعا؛ لأنه لم يغرم شيئا؛ كما لو شهد شاهدان بدين على إنسان، وحكم به الحاكم ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه عن الدين، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة. . لم يغرما للمحكوم عليه شيئا، وقيل: على القولين في هبة العين، ورجح

قائلها هنا عدم الرجوع، والفرق: أنها لم تأخذ شيئا، والإبراء إسقاط محض. (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون، والقديم: نعم؛ بناء

Mas'alah: Can a guardian waive the dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

وليس لولي عفو عن مهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower or forgives a debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower back to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1370)

(ولو وهبته) وأقبضته (النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله) ؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a debt and the wife discharges it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1370)

(ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين، والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين.

Mas'alah: Does a guardian have the right to forgive the dower of his ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1370)

(وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها [حاشية البجيرمي] قوله: وخرج بتعليمها إلخ كان أولى. (قوله: بنصف أجرة التعليم) هل تعتبر الأجرة وقت التعليم أو الفرقة أو الأقل وهو القياس على قيمة العين التالفة، وإن كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتبار الأكثر باعتبار الأحوال شوبري. (قوله: نحو امرأة) كممسوح أو رجل أجنبي؛ لأن تعليم الأجنبية والنظر إليها لذلك جائز كما تقدم، قال ز ي: وكلامه مبني على أن جواز النظر للتعليم خاص بالأمرد وليس كذلك. (قوله: والنصف إن فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف؟ وهل الخيرة في تعيينه له أو لها؟ استظهر حج النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف وأن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه، قال: ويتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور وآيات لا على ترتيب المصحف؛ لأنه لا يفهم من إطلاق النصف عرفا ثم ذكر أنه

رأى بعضهم أي: وهو والد شيخنا قال: إن النصف الحقيقي متعذر وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل. اهـ. ثم رأيت شيخنا ذكر فيما إذا تشطر أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد ح ل؛ لأن استحقاق نصف شائع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بصعوبة الآيات وسهولتها شرح م ر. . (قوله لا بسببها) ، فإن كان بسببها رجع عليها ببدل كله شيخنا. (قوله: وقد زال ملكها عنه) ، أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به شرح م ر. (قوله: فله نصف بدله) وليس له نقض تصرفها أي: فيما إذا وهبته، أو باعته لغيره بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعده شرح م ر. (قوله: عن غير جهته) أي: غير جهة الفراق، وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره المزني من أئمتنا، وكذا البغوي والمتولي، وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كما في تعجيل الزكاة والدين برماوي وز ي. (قوله: فإن عاد إلخ) تقييد لقوله فنصف بدله، وسواء كان العود قبل الفراق، أو بعده وقبل أخذ البدل خلافا للشارح في تقييده شيخنا، وعبارة الشوبري قوله: قبل الفراق أو معه أو بعده وقبل أخذ بدله قاله في شرح الروض. (قوله: تعلق بالعين) ؛ لأن الزائل العائد كالذي لم يزل هنا، قال بعضهم: وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق ، الحكم مبتدأ وفي البيع متعلق به وبعكس ذاك خبره. (قوله: وربع بدل كله) فيقوم كله ويؤخذ ربع القيمة وفي قول يؤخذ النصف الباقي؛ لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر وما ذكره المصنف قول الإشاعة. (قوله: لأن الهبة إلخ) هذا لا ينتج أن له ربع بدل الكل بل ربما ينتج نصف بدل الموهوب. وأجيب بأنه ينتجه مع قوله فيشيع إلخ. (قوله: فيشيع) أي:

النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة . (قوله: ولو كان الصداق دينا إلخ) هل مثل ذلك ما لو خالعته على البراءة منه كأن، قال: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه فيقع بائنا فلا يرجع عليها بشيء؛ لأنها لم تأخذ منه شيئا، قال حج: نعم ورد على الحضرمي في فتواه بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن عجيل في قوله بعدم وقوع الطلاق بالكلية ح ل (قوله: ولو بهبة) ولا يشترط قبوله لهذه الهبة؛ لأنها إبراء شوبري. (قوله: لم يرجع عليها بشيء) ؛ لأنه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأه منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا شوبري (قوله: وليس لولي إلخ) أي: على الجديد والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولي أبا أو جدا وأن

والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة. (فصل) في المتعة: وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما قلت يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) ، بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) . أما في الأولى فلعموم {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ، وخصوص {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] ؛ ولأن المهر في مقابلة متعة بضعها، وقد استوفاها الزوج، فتجب للإيحاش متعة. وأما في الثانية فلقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ؛ ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش، ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، هذا إن كان

الفراق (لا بسببها أو بسببهما [حاشية البجيرمي] يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض شرح م ر. (قوله والذي بيده إلخ) غرضه أن يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح م ر. قوله: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] استثناء متصل من عموم الأحوال؛ لأن قوله {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] معناه فالواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهن فإنه لا يجب قاله أبو البقاء. اهـ. سمين. (قوله: هو الزوج) يرشد إلى ذلك قوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فإنه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال: عفو الولي أقرب للتقوى أي: من عفو الزوجة؛ إذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج برماوي، ويرد عليه أنه لو كان المراد به الزوج لقيل: أو تعفوا ليناسب الخطاب الذي في قوله: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فتغيير الأسلوب يشهد للقديم ويجاب بأن فيه التفاتا من الخطاب إلى الغيبة كما أن قوله {وأن تعفوا} [البقرة: 237] فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب وذلك من المحسنات البديعية. (قوله: إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة) بخلاف الزوج فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة إن شاء أمسكها وإن شاء حلها بالفرقة، وأما كونه لم يبق بيده بعد الفراق عقدة فشيء آخر لا يضر فاندفع ما للحلبي، حيث قال: وفيه أن الزوج لم يبق بيده بعد الفراق عقدة. اهـ. [فصل في المتعة] وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع، أو ما يتمتع به كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج م ر وفي المختار وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى، والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق والحج؛ لأنها انتفاع وأمتعه الله بكذا ومتعه تمتيعا بمعنى. (قوله لامرأته) أي: إن كانت حرة، ولو ذمية ولسيدها إن كانت رقيقة كما في م ر. (قوله: بشروط) المراد بها ما فوق الواحد؛ لأن المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا، وقد يقال: قوله: لا

بسببها إلخ شروط أخر فالجمع على حقيقته، وشيخنا نظر لكون هذه قيودا في الشروط الثاني. (قوله: يجب عليه) هذا فيه تغيير إعراب المتن؛ لأن متعة مبتدأ وعلى هذا يكون فاعلا، وقد يقال: هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا. (قوله: صحيح) ؛ لأن فرض الفاسد كلا فرض ح ل. (قوله: بفراق) شمل كلامهم الطلاق الرجعي وهو كذلك، وإن راجع شوبري وتتكرر بتكراره كما أفتى به الوالد شرح م ر. (قوله: أما في الأولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم توطأ إلخ؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم وجوب شيء. قوله: وخصوص {فتعالين} [الأحزاب: 28] ؛ لأنه من المعلوم أنه مدخول بهن فخصص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص ح ل وفيه نظر لما علم من أن المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا متعة لها. وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارح مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص؟ على أن التخصيص لا يصح؛ لأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، والآية الأولى وإن كانت عامة خصصتها السنة بالمدخول بهن والمفوضة، وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة. (قوله: ولأن المهر إلخ) علة لمحذوف أي: ولا نظر للمهر؛ لأن المهر إلخ ح ل وصرح بهذا المقدر في شرحه. قوله: {ومتعوهن} [البقرة: 236] ولا ينافيه أي: الوجوب قوله تعالى: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ؛ لأن فاعل الواجب محسن م ر والضمير للنساء

المذكورات أي: المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم إيجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم وللمطلقات فالأولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقات غير المفوضة بالقياس على المفوضة؛ لأن القياس مقدم على المفهوم ومن ثم، قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي: ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياسا (قوله: ولأن المفوضة)

المناسب الإضمار بأن يقول: ولأنها أي الثانية. (قوله: أو بسببهما) هو منفي، وكذا

أو ملكه) لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لأحدهما. فإن كان بسببها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا، وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون؛ وذلك لانتفاء الإيحاش؛ ولأنها في صورة موته وحده منفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة، وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد، وقولي: أو بسببهما إلخ من زيادتي. والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه. (وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر، وعبر جماعة بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب، وقيل: هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك، (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (ب) قدر (حالهما) من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] (فصل) في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو (اختلفا) أي: الزوجان (أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى) كأن قالت: نكحتني بألف. فقال: بخمسمائة. (أو) في (صفته) الشاملة لجنسه كأن قالت: بألف دينار. فقال: بألف درهم. أو قالت: بألف صحيحة. فقال: بألف مكسرة. (أو) في (تسميته) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل، أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما، أو لكل منهما بينة [حاشية البجيرمي] ما عطف عليه أي ولا بسببهما إلخ وكان الأنسب تأخير الأمثلة عن الموت؛ لأنه منفي أيضا. (قوله: أو ملكه لها) ؛ إذ لو وجبت لها لوجب لها على سيدها. اهـ. ح ل. (قوله:

وكذا لو سبيا معا) أي: فلا متعة لها، والمناسب ذكر هذا عقب قوله: أو بسببهما كردتهما معا كما صنع م ر؛ لأن سبيهما معا فراق بسببهما. (قوله: والزوج صغير) ، أما لو كان كبيرا عاقلا فلا يكون بسببهما بل بسببها فقط؛ لأنها ترق بالأسر فلا متعة لها أيضا، وإنما قيد بذلك ليكون مثالا لما إذا كان بسببهما تأمل ع ش ملخصا وكون السبي بسببهما لتعلقه بهما. (قوله: وفي كسب العبد) ما لم يزوج أمته عبده وإلا فلا متعة عليه لو فارق كما لا يجب عليه مهر ح ل . (قوله: وسن أن لا تنقص إلخ) هذا إن زاد نصف المهر عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره، وإن فاتته السنة الأولى؛ لأنه قيل: بامتناع الزيادة على نصف المهر ع ش على م ر، وعبارة ز ي قوله: وأن لا تبلغ نصف المهر أي: مهر المثل كذا جمعوا بينهما، وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر أي مهر المثل، والذي يتجه رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع: وهذا أدنى المستحب. اهـ. حج. (قوله على خادم) أي: قيمته وفيه أن الخادم يتفاوت ح ل. (قوله: قدرها قاض) ويجب أن لا تبلغ مهر المثل على ما اعتمده م ر خلافا لحج، حيث قال: وإن زادت على مهر المثل على الأوجه. (قوله: بقدر حالهما) أي: وقت الفراق ع ش. [فصل في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى] أي: في أصله بأن ادعى أحدهما تسمية وأنكرها الآخر، أو في قدره، أو في صفته ح ل وقال بعضهم: قوله في المهر المسمى أي: ولو في زعم أحدهما ليشمل قوله: أو في تسميته. (قوله أي: الزوجان إلخ) الحاصل أن الاختلاف واقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها، والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ست عشرة صورة، ولو ضممنا السيد والحاكم لما ذكر بلغت ستا وثلاثين صورة، وزادت الصور وعلى كل إما أن يكون الاختلاف في قدر المسمى، أو في جنسه، أو صفته، أو حلوله وتأجيله، أو قدر الأجل، أو تسميته فهذه ستة يضرب فيها الستة عشر يحصل ستة وتسعون، وعلى كل إما أن لا بينة لواحد منهما، أو لكل

بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون، وإن اعتبرت أن الاختلاف إما قبل الدخول، أو بعده وبعد الفراق، أو قبله بلغت الصور خمسمائة وستا وسبعين صورة. (قوله: أو وارثاهما) معطوف على الضمير المتصل بلا فاصل وهو ضعيف، قال ابن مالك: وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل إلخ. (قوله: في قدر مسمى) أي: وكان ما يدعيه أقل م ر ع ش وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته عما زاد. اهـ. شرح م ر. (قوله: بخمسمائة) أفاد به أن محل التحالف أيضا إن كان الزوج يدعي الأقل فلو ادعى الأكثر فلا تحالف فيعطيها ما تدعيه ويبقي الباقي بيده؛ لأنه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص بشيء فأنكره. اهـ. برماوي. (قوله: أو في صفته) ، أو في الحلول، أو قدر الأجل ح ل. (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة أنه مفهوم منها بالأولى فانظر أي الصنيعين أولى؟ ولعله ما قدمه وسيأتي قبيل الطلاق ما يؤيده. اهـ. شوبري. (قوله: فأنكرها) أي: ولم يدع تفويضا شرح م ر. (قوله: أو ادعى تسمية) أي: لقدر. (قوله: والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى) لتظهر الفائدة

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower back to the husband before separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2060)

(ولو وهبته) وقبضته (النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله) ؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته.

Mas'alah: What is the ruling when the wife releases the husband from a debt dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2060)

(ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه، ولو بهبته له، ثم فارق قبل وطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين [حاشية الجمل] وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض والصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق اهـ ع ش على م ر. (قوله فله نصف الباقي) ، وهو الربع وربع بدله كله فيقومه كله ويأخذ ربع بدله. وقوله فيشيع فيما أخرجته أي فيما وهبته، وهذا قول الإشاعة ورجحوه على قول الحصر المبني عليه أنه يأخذ النصف الباقي؛ لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فانحصر حقه فيه وقيل يخير بين بدل نصفه كله أو نصف الباقي وربع بدل كله لئلا يلحقه ضرر التشطير؛ لأنه عيب قال الشيخ حج ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزيئات قاعدة الحصر والإشاعة إلى آخر ما أطال به فراجعه اهـ ح ل وعبارته. (تنبيه) ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزيئات قاعدة الحصر والإشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تأمل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة، والإشاعة أخرى ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه، ويتضح بذكر مثال لكل من جزيئاتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره، فأقول هي أربعة أقسام: ما نزلوه على الإشاعة قطعا كأن يكون له في ذمته عشرة وزنا فيعطيها له عدا فتزيد واحدا فيشيع في الكل ويضمنه؛ لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي وأخذ منه أن من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له ألف وثلثمائة غلطا، ثم ادعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد أمانة نزله منها مائتان وخمسون؛ لأن جملة الزائد أشيع في الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة

أسداسها وسدسها أمانة فالأمانة من الزائد خمسون لا غير، ويوجه القطع بالإشاعة هنا بأن اليد المستولية على الزائد المبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه أو على الأصح كما هنا، ويوجه بأن التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الإشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الإشاعة كما مر. لأن البعضية المنبثة في الصبرة التي أفادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحصر حتى لو صب عليها صبرة أخرى، ثم تلف الكل إلا صاعا تعين وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الإقرار إخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إرثه وما نزلوه على الحصر قطعا كأعطوه عبدا من رقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحدا تعينت الوصية فيه أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الأصح كما لو وكل شريكه في قن في عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط؛ لأنه الأقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد، ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه، وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك ينحصر في حصته كما مر قبيل فصل النسب انتهت (قوله وربع بدل كله) وفي قول له النصف الباقي؛ لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر اهـ شرح م ر والذي ذكره المصنف قول الإشاعة. (قوله فيشيع إلخ) إن كان ضميره عائدا لمطلق النصف لم يظهر معناه كما لا يخفى على المتأمل، وإن كان عائدا إلى حق الزوج فيتأمل هذا التفريع ويتأمل أيضا معنى المفرع تأمل هذا المحل بإنصاف. (قوله: ولو كان الصداق دينا إلخ) شمل كلامه كغيره ما لو خالعته على البراءة من الصداق كأن أصدقها مائة، ثم قال قبل الوطء إن أبرأتيني منها فأنت طالق فأبرأته فيقع بائنا ولا يرجع عليها بشيء؛ لأنها لم تأخذ منه شيئا كما تقرر

كذا في شرح الإرشاد لشيخنا، ثم رد فتوى الحضرمي بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وابن عجيل بعدم وقوع الطلاق بالكلية فانظره. (فرع) قال بر، ولو كان دينا فقبضته، ثم وهبته فهو كالمعين ابتداء اهـ سم. (قوله فأبرأته منه) أي من كله أما إذا أبرأته من النصف، ثم طلقها قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها الباقي فلا يسقط عنه شيء منه فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته وجهان أرجحهما الثاني اهـ من شرح الروض. (قوله، ولو بهبته له) ولا يشترط قبول لهذه الهبة؛ لأنها إبراء اهـ شوبري. (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي؛ لأنه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به، ثم أبرأ منه المحكوم له، ثم

Mas'alah: What is the difference between releasing a debt dower and gifting a specific dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2061)

والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين.

Mas'alah: Does a guardian have the right to waive the dower of his female ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2061)

(وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] هو الزوج لتمكنه من دفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بيده بعد

العقد عقدة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower back to the husband and then he divorces her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1143)

ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لأنه ملكه قبل الطلاق من غير جهته، والثاني لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحقه [حاشية قليوبي] تعذر تعليمه) أي إن لم تحل له كتزويجه بها ثانيا، ولم تصر محرما له كرضاع أو وطء شبهة وتعذر التعليم في مجلس واحد، بحضرة نحو محرم وسماع الحديث كالتعليم على المعتمد، وفارقت الزوجة الأجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نوع ود فقويت التهمة. قوله: (النصف) أي باتفاقهما عليه، وإلا فسخ العقد وقال ابن حجر يرجع إلى خيرته. قوله: (إن طلق قبله) أي لا بسببها وإلا فالكل كما مر. قوله: (وفي قول إلخ) فيه اعتراض على المصنف، ومحل هذا القول إن كان للتعليم أجرة، فإن لم يكن له أجرة، فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط في أجرة التعليم على القولين أن تكون قدر مهر المثل. قوله: (ولو طلق بعد التعليم إلخ) أي لا بسببها كما مر. قوله: (رجع عليها بنصف أجرة التعليم) أو بكلها إن فارق بسببها وإنما لم يرجع بنصف المهر كعكسه، لأنه كعين قبضها وتلفت فيرجع إلى بدلها وهو هنا الأجرة. قوله: (امرأة أو محرما) أو أجنبيا على الراجح من جواز تعليم الأجنبية إلا في الزوجين لما مر. ومتى وجب التعليم عليه أو منه فإن عينوا حرفا تعين وإلا حمل على تعليم غالب أهل البلد، فإن لم يكن غالب تخير كما في الإجارة. تنبيه: قول المنهج في عدم تعذر التعليم، كأن كانت صغيرة لا تشتهي، قال شيخنا هو في تزويج سيد الأمة ولا يأتي في المجبر، لأنه

إذا خالف نقد البلد وجب مهر المثل ابتداء فتأمله. قوله: (أو النصف) ويأتي هنا ما مر على القول المرجوح عن شيخنا الرملي وابن حجر. قوله: (كبيع) وإن كان فيه خيار للمشتري وحده. قوله: (مع إقباض) أي في الهبة ليصح كونها مثالا لزوال الملك وإلا فنصف الحق كذلك كرهن وإجارة وتزويج وله في هذه الصبر إلى زوال الحق إن رضيت وإلا فلها إلزامه، بأخذ نصف المبدل أو نصف العين حالا وإلزامه بقبضها ممن هي تحت يده وعودها إليه لتبرأ من ضمانها. قوله: (عتق) أي لكله وسيأتي ما يعلم منه عتق بعضه والتدبير والتعليق بصفة كالعتق ولو معسرة وقال شيخنا م ر إن له إذا كانت معسرة الرجوع في نصفه ويبقى نصفه الآخر معلقا أو مدبرا. قوله: (فنصف بدله) إن لم يكن بسببها وإلا فكله كما مر. قوله: (فإن كان زال) أي الملك وكذا الحق المتقدم وعاد بعوده إلى ملكها أو بزوال التعليق المذكور فالزائل. العائد هنا كالذي لم يزل. قوله: (قبل الطلاق) الأولى قبل أخذ البدل ولو بعد الطلاق. قوله: (والثاني إلخ) وأجيب بأنه لا فائدة لاختلاف الجهة مع مساواة البدل للعين غالبا، وبذلك فارق المفلس على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام لأن الثمن دون القيمة غالبا، فروعي المفلس وكذا هبة الفرع لأن حق الأصل انقطع. قوله: (ولو وهبته له) ولو بلفظ العفو هنا، كما في الآية وظاهر شرح شيخنا تعيين لفظ الهبة فراجعه، ولا بد أن تكون أقبضته له وسكت عنه الشارح لأجل الخلاف المذكور فيه. قوله: (والثاني لا شيء له) وبه قال الأئمة الثلاثة وعامة علمائنا كالبغوي والمزني. [حاشية عميرة] يمكنه تعليم مع انتفاء الخلوة فإن لم يقدر على تعليمها إلا مع خلوتها لفقد المحرم ونحوه، فقد تعذر قطعا قوله: (تعذر تعليمه) لم ينظروا في ذلك إلى عدم التعذر، بأن يتراضيا على استنابة شخص يعلمها ممن يحل نظره وقد يوجه ذلك. قوله: (والثاني لا يتعذر إلخ) عليه جمع كثير ورجحه الزركشي. قوله: (وفي قول يجب أجرة التعليم) أي بناء على أن تلف الصداق يوجب قيمته. قوله: (أو النصف إن طلق قبله) النصف المشاع غير ممكن وهذا النصف دون

ذاك تحكم وأيضا يختلف صعوبة وسهولة، ويؤدي إلى النزاع فلينظر كيف الحكم على هذا الوجه، وكذا مسألة إصداقه في الذمة الآتية في الشرح قوله: (وقد زال ملكها) مثله ما لو تعلق به حق لازم وألحق بذلك التدبير لأنه يتقاعد عن الزيادة المتصلة، قال صاحب الكافي والقياس الرجوع. قوله: (كبيع) يستثنى ما إذا كان بشرط الخيار وقلنا الملك للبائع وهذا لا يحتاج إليه لأن ملكها لم يزل. قوله: (ولو وهبته له ثم طلق) مثله ما لو جرى ما يوجب رد الجميع. قوله: (والثاني لا شيء) هو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره المزني والبغوي وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كما في تعجيل الزكاة والدين.

بالطلاق، وسواء قبضته قبل الهبة أم لا في جريان القولين، وقيل إن وهبته قبل القبض لم ترجع قطعا)

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then divorce occurs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1144)

وعلى هذا) أي الأظهر (لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي) ، لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذ وتنحصر هبتها في نصيبها (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله) ، كما في المحرر كان أوفق ولو قال نصف بدله كله، ولو عبر بدل أو الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام، بالواو كان أقوم.)

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a debt and the wife discharges it before divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1144)

ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) ، منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) ، بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء والطريق الثاني طرد قولي الهبة واتفق مثبتوهما على أن الظاهر عدم الرجوع، وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج. (

Mas'alah: Does a guardian have the right to forgive the dower on behalf of the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1144)

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح، وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower back to the husband and he then divorces her before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2729)

فصل فإن كان الصداق عينا، فوهبته من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يرجع عليها بشيء، وهو اختيار المزني، وقول مالك، وأحمد (في

إحدى) (1) الروايتين عنه (2) . والثاني: وهو الأصح، أنه يرجع عليها بنصف قيمته (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a debt and the wife releases the husband from it before divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2729)

وإن كان الصداق دينا، فأبرأته منه، ثم طلقها (4) . (1) (في إحدى) : في جـ وفي أ، ب وإحدى. (2) لأن النصف تعجل له بالهبة/ المهذب للشيرازي 2: 6. (3) لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما لو وهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي./ المهذب 2: 60. (4) قبل الدخول.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning the dower when the wife gifts it back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2731)

وقال أبو حنيفة: في العين إذا وهبتها منه، لا يرجع إلا أن يكون قد زادت، أو نقصت قبل الهبة، فيرجع، لأن حقه قد انتقل إلى القيمة، وقال في الدين: (إذا) (1) أبرأته منه، لم يرجع، وإن قبضته ثم وهبته منه، ثم طلقها (يرجع) (2) عليها (3) . (1) (إذا) : في ب، جـ وفي أإن. (2) (يرجع) : في ب، جـ وفي أرجع. (3) هذه مسألة أكثر المرغيناني في شرحها، فقال: (فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول

بها، رجع عليها بخمسمائة) لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه، لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ. وكذا إذا كان المهر مكيلا، أو موزونا، أو شيئا آخر في الذمة لعدم تعينها فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وفي القياس: يرجع عليها بنصف الصداق، وهو قول زفر رحمه الله، لأنه سلم المهر له بالإبراء، فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول. وجه الاستحسان: أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول، وهو براءة ذمته عن نصف المهر، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود. ولو قبضت خمسمائة، ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره، أو وهبت الباقي، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل، ولأن هبة البعض حط، فيلتحق بأصل العقد. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن مقصود الزوج قد حصل، وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض، فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق، والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح، ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف، ولو كانت وهبت أقل من النصف، وقبضت الباقي، فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف. وعندهما: ينصف المقبوض. =

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot and can forgive half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2735)

فإن طلقت المرأة قبل الدخول، فوجب لها نصف المهر، جاز الذي (بيده) (3) عقدة

النكاح أن يعفو عن (نصف) (4) المهر، وفي الذي بيده عقدة النكاح قولان: قال في القديم: هو الولي، فيعفو عن النصف الذي للمرأة (5) إذا كانت بكرا صغيرة، أو مجنونة بعد الطلاق وقبل الدخول، ويكون الولي، أبا أو جدا، وهو قول مالك، وأحمد (6) . (1) (مطلقة، فيصح الخلع، ويسقط عنه من الصداق خمسمائة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (يخالعها) : في جـ وفي أ، ب خالعها. (3) (بيده) : في ب وفي أ، جـ يده. (4) (نصف) : في أ، جـ وفي ب النصف/ لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} سورة الأحزاب/ 49. (5) لأن الله تعالى، خاطب الأزواج فقال تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . ولو كان هو الزوج لقال: إلا أن يعفون، أو يعفو، لأنه تقدم ذكر الأزواج، وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم، دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هو الولي/ المهذب 2: 61. (6) أنظر المغني لابن قدامة 7: 253.

وقال في الجديد: الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج، فيعفو عن حقه من النصف الذي (رجع) (1) إليه بالطلاق، وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to waive the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2736)

إذا (فوضت) (3) المرأة الرشيدة بضعها، فرضيت بغير مهر (1) (رجع) : في أ، ب

وفي ج يرجع. (2) أما الولي، فلا يملك العفو، لأنه حق لها، فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها. وأما الآية، فتحتمل أن يكون المراد به الأزواج، فخاطبهم بخطاب الحاضر، ثم خاطبهم بخطاب الغائب، كما قال الله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} سورة يونس: 22. فإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، لم يصح العفو منه إلا بخمسة شروط. أحدها: أن يكون أبا أو جدا، لأنهما لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد، ومن سواهما متهم. الثاني: أن تكون المنكوحة بكرا، فأما الثيب، فلا يجوز العفو عن حالها، لأنه لا يملك الولي تزويجها. الثالث: أن يكون العفو بعد الطلاق، وأما قبله فلا يجوز، لأنه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق، لأن البضع معرض للتلف، فإذا عفا ربما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل. الرابع: أن يكون قبل الدخول، فأما بعد الدخول، فقد أتلف بضعها، فلم يجز إسقاط بدله. الخامس: أن تكون صغيرة، أو مجنونة، فأما البالغة الرشيدة، فلا يملك العفو عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال./ المهذب للشيرازي 2: 61. (3) (فوضت) : في ب، ج وفي أقرضت/ والمفوضة: هي المرأة تنكح بغير صداق من قولهم: فوضت الأمر إلى فلان، أي رددته، كأنها ردت الأمر إلى الزوج وفوضته إليه. والتفويض: أن تفوض المرأة أمرها إلى الزوج فلا تقدر معه مهرا، وقيل: معنى التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر فلم تسمه، كما قال الشاعر: =

Mas'alah: What are the valid wordings for a woman to voluntarily waive her dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1133)

ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل

والاباحة والهبة وإن لم يحصل قبول. ـــــــ كشرف سيد أمة أو معتقها وخسته، وكيسار وعفة وجمال وبكارة وفصاحة وضدها، فإن فضلتهن أو نقصت عنهن فرض اللائق بالحال. اه. (قوله: كسن الخ) تمثيل لما يختلف به الغرض من الصفات (قوله: ويسار) قال في النهاية: وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات. اه. (قوله: فإن اختصت) أي المنكوحة. وقوله عنهن: أي عن أمثالها. وقوله بفضل: أي بصفة فاضلة من الصفات المذكورة. وقوله أو نقص: معطوف على فضل: أي أو اختصت بنقص أي بصفة ناقصة من أضداد الصفات المذكورة. وقوله زيد عليه: أي على مهر من أشبهتها وزادت المنكوحة عليها بصفة فاضلة. وقوله أو نقص منه: أي من المهر المذكور. وقوله لائق بالحال: تنازعه كل من زيد ونقص. والمعنى زيد على المهر أو نقص من المهر لائق بها بحسب ما فيها من الزيادة أو النقصان. وقوله بحسب ما يراه قاض: أي لأن ما ذكر من الزيادة أو النقصان أمر مجتهد فيه فأنيط بالحاكم (قوله: ولو سامحت واحدة) أي ولو سامحت واحدة من العصبة ببعض مهرها. وقوله لم يجب موافقتها: أي لا يجب على الباقيات المسامحة أيضا وذلك لأن العبرة بالغالب، ومحله ما لم تكن المسامحة لنقص نسب يفتر الرغبة وإلا فتعتبر. قال في الروض وشرحه: وإن كن كلهن أو غالبهن يسامحن قوما دون قوم اعتبرناه، فلو جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم، وكذا لو سامحن للشريف دون غيرهم. اه (قوله: وليس لولي عفو عن مهر لموليته) أي على الجديد ولا يرد عليه قوله تعالى: * (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) * (1) لأن الذأي بيده ذلك الزوج لا الولي: إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة بخلاف الزوج فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة إن شاء أمسكها وإن شاء حلها بالفرقة. قال في النهاية: والقديم له ذلك، وله شروط. أن يكون الوليد أبا أو جدا، وأن يكون قبل الدخول، وأن تكون بكرا صغيرة

عاقلة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض. اه (قوله: كسائر ديونها) أي كسائر الديون التي تستحقها في ذمة الزوج أو غيره، فلا يجوز للولي العفو عنها. وقوله وحقوقها: عطفه على الديون من عطف العام على الخاص: إذ هي شاملة للديون ولغيرها كحد القذف (قوله: ووجدت من خط) أي بخط فمن بمعنى الباء (قوله: إن الحيلة في براءة الزوج) أي فقط، لا في سقوط حقها مطلقا، إذ الحيلة التي ذكرها فيها انتقال الحق في ذمة الزوج إلى ذمة الولي، فحقها باق في ذمة الولي (قوله: إن يقول الولي الخ) المصدر المؤول خبر أن. وقوله طلق موليتي: أي الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة. وقوله على خمسمائة درهم: أي على دفع خمسمائة درهم لك. وقوله علي: أي حال كونها ثابتة علي أدفعها لك. وخرج ما لو قال على موليتي فلا يصح (قوله: فيطلق) أي على الشرط الذي ذكره الولي (قوله: ثم يقول الزوج) أي للولي. وقوله أحلت الخ: مقول القول (قوله: فيقول الولي قبلت) أي الحوالة المذكورة لها (قوله: فيبرأ الزوج) أي وينتقل حقها حينئذ إلى ذمة وليها كما عرفت (قوله: ويصح التبرع بالمهر من مكلفة) بالغة عاقلة وخرج بذلك الصغيرة والمجنونة فلا يصح إبراؤهما (قوله: بلفظ الإبراء) أي بلفظ مشتقاته: كأبرأتك وأنت برئ من الصداق الذي لي عليك (قوله: والعفو) أي وبلفظ العفو أي مشتقاته: كعفوت عنك في الصداق وأنت معفو عنك في الصداق (قوله: والإسقاط) أي وبلفظ الإسقاط: أي مشتقاته (1) سورة البقرة، الاية: 237

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower back to the husband before or after divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=366)

(فرع) إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نظر إن كان بعد أن قبضته وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله إما المثل أو القيمة وإن وهبته إياه قبل أن نقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا ولو كان الصداق دينا فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئا ولو أصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبته العين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6566)

قال: وإن كانت قد وهبت منه الصداق قبل الطلاق- أي: وبعد قبضه- ففيه قولان: أصحهما: أنه يرجع عليها بنصف بدله؛ لأنه ملك جديد حصل له قبل الطلاق؛ فلا يمنع الرجوع عند الطلاق؛ كما لو انتقل إليه من أجنبي أو بالشراء. والثاني: لا يرجع، وهو القديم، واختاره المزني، وهو الأصح في التهذيب؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق؛ فلا تبقى المطالبة عند الطلاق؛ وهذا كما أن من عجل الزكاة قبل الحول، لا يطالب بها عند المحل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6566)

أما إذا وهبته منه قبل القبض، ففي صحة الهبة وجهان؛ [بناء] على قولنا: إنه مضمون ضمان عقد؛ كما في هبة المبيع من البائع، فإن صححنا الهبة، ففي الرجوع طريقان:

أحدهما: طرد القولين. والثاني- حكاه الحناطي-: القطع بعدم الرجوع، والظاهر التسوية؛ كما حكاه في الشامل والتتمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife discharges the dower debt before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6567)

قال: وإن كان دينا، فأبرأته منه، ففيه قولان- أي: إذا قلنا بأنه يرجع في المسألة الأولى-: أصحهما: أنه لا يرجع عليها؛ كما لو شهد شاهدان بدين على إنسان، وحكم به الحاكم، ثم أبرأ المحكوم [له المحكوم] عليه [عن الدين، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة- لم يغرما للمحكوم عليه] شيئا. والثاني: يرجع؛ لما سبق. أما إذا قلنا: لا يرجع في الأولى، فهنا أولى. وحكى الخراسانيون في هذه المسألة طريقين: أحدهما: طرد القولين؛ كما في الهبة، من غير بناء. والثاني: القطع بعدم الرجوع. وفي التتمة بناء ذلك على أن الإبراء تمليك، أو إسقاط؟ فإن قلنا: تمليك، فهو كهبة العين. وإن قلنا: إسقاط، فلا يرجع؛ لما قدمناه. وفي النهاية: أن شيخه قربها من الخلاف في أن الإبراء هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ وهو راجع لما في التتمة؛ لأن من شرطه القبول قال: إنه تمليك وإلا فإسقاط؛ وهذا إذا صدر الإبراء بلفظه، أو بلفظ العفو، أو الإحلال، أو الحط، أو الوضع، أو الإسقاط، أو بلفظ الترك مع النية؛ إن جعلناه كتابة، أو بدونها؛ إن جعلناه صريحا. أما إذا كان بلفظ الهبة، أو التمليك وصححناه على الظاهر في

المذهب: إما بالقبول، أو بدونه على أصح الوجهين، ففي الرجوع [ها هنا] خلاف مرتب على

الصورة السابقة، وأولى بالرجوع؛ نظرا إلى لفظ الهبة. والظاهر: اعتبار الحقيقة، وأن الحكم كما في لفظ الإبراء. ويجري مثل هذا الخلاف فيما لو وهب البائع المشتري الثمن، أو أبرأه منه، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا، فرده- في أنه هل يرجع عليه بالثمن؟ فإن قلنا: لا يرجع، فهل يتمكن من الرد؟ فيه تردد محكي في النهاية عن الأصحاب. وفي التتمة إجراء الخلاف في التمكين من الرد من غير ترتيب، وكذلك يجري في طلب الأرش إذا اطلع على عيب [في] المبيع بعد هلاكه، أو كان به عيب حادث مانع من الرد، ويجري في صور أخر مذكورة في مواضعها، ولو كان الصداق دينا فقبضته، ثم [وهبته منه، ثم طلقها] قبل الدخول، ففي النهاية حكاية طريقين: أحدهما: طرد القولين، [كما في هبة العين] . والثاني: القطع بالرجوع. وفي التتمة: أن محل القولين إذا قلنا: إنه لو طلقها والمقبوض في ملكها ويدها، تعين حقه فيه، أما إذا قلنا: إنه لو طلقها لا يتعين حقه في المقبوض، فله الرجوع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing the husband from half the dower debt and then being divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6569)

وإن كان الصدق دينا، فأبرأته عن نصفه، ثم طلقها، ففي التتمة: أنا إن قلنا: لو أبرأته عن الجميع يرجع عليها، فهنا يسقط عنه النصف الباقي. وإن قلنا: لا يرجع بشيء، فهنا وجهان: أحدهما: أنه لا يسقط عنه شيء؛ فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه.

والثاني: يبرأ عن نصف الثاني.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to forgive the dower on behalf of the wife after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6569)

قال: وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض، فعفا الولي عن حقها، لم يصح العفو- أي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، رشيدة أو سفيهة، عاقلة أو مجنونة، وسواء كان الصداق دينا أو عينا- لأنه مال من جملة أموالها؛ [فلا

يملك الأب إسقاطه؛ كسائر أموالها].

Mas'alah: Can a father or grandfather forgive the dower of a minor or insane virgin daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6570)

قال: [وقيل] : وفيه قول آخر: أنه إن كانت بكرا صغيرة، أو مجنونة- أي: في حال العفو- فعفا الأب أو الجد عن حقها، صح العفو؛ أخذا من قوله- تعالى-: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} [البقرة: 237] . ومعنى الآية: {فنصف ما فرضتم} ، [أي: لكم] {إلا أن يعفون} ، أي: الزوجات، فيسلم لكم الكل، {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، قال ابن عباس: أراد به الولي، والمعنى: إلا أن تعفو المرأة إن كانت من أهل العفو، أو وليها إذا لم تكن من أهل العفو. ورجح الشافعي هذا في

القديم من أوجه: أحدها: أن قول ابن عباس مقدم في التفسير؛ لأنه ترجمان القرآن. والثاني: أنه ذكر الأزواج في الآية بصيغة المخاطبة، فقال: فنصف ما فرضتم، وذكر هذا بصيغة الغيبة، [فأشعر بأنه] أراد غير الأزواج. والثالث: أنه تعالى قال: {إلا أن يعفون} ، وكان ذلك راجعا إلى عفو يخلص به كل الصداق [للزوج] ، ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، فعطف عليه؛ فوجب أن يحمل على عفو يخلص به كل الصداق للزوج؛ فيكون] العفو واحدا. والرابع: أنه وصفه بأن بيده عقدة النكاح، وأجرى ذلك بعد الطلاق، والولي هو الذي بيده عقدة النكاح الآن، فأما الزوج، فليس إليه شيء. ولأنهما لا يتهمان في حق الصغيرة، ويملكان التصرف في مالها بما تقتضيه المصلحة؛ ولهذا يملكان أن يصوغا الذهب والفضة حليا وإن نقصت بذلك قيمته، وتلف جزء منه؛ لمصلحة المولى عليها ومنفعتها، والعفو منفعة لها؛ ليكثر

خطابها؛ وهذا التوجيه ذكره ابن الخلان. والقول المنصوص عليه في الجديد: أنه لا يصح عفوه، وأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ويروي ذلك عن علي وغيره- رضي الله عنهم- لأنه- تعالى- ذكر خلوص الصداق له بعفوها، ثم عطف هذا عليه؛ فظهر أن المراد عفو يخلص به الصداق لها؛ لتشتمل الآية على ذكر الخلوص من الجانبين، وقد قال تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، والأقرب للتقوى عفو الزوج، فأما عفو الأب عن حق ضعيفة؛ فلا يتصف بهذه الصفة. وقوله: {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] خطاب لهما؛ كما كان أول الكلام خطابا للأزواج على أنه لا يمتنع أن يكون الخطاب للحاضرين وبعده للغيبة، والمراد به المخاطب؛ كقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: 22] .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to have authority to forgive the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6571)

و [اشترطنا] أن تكون صغيرة أو مجنونة؛ ليكون له ولاية على مالها، وفي معنى الصغيرة السفيهة؛ صرح بذلك الإمام وغيره، وفي البالغة وجه: أنه يجوز بناء على أن مأخذ الجواز في الصغيرة: أنه الذي اكتسبه، فإذا أسقطه؛ فكأنه لم يكتسبه، [لا أن] المأخذ كون مالها تحت يده وتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's waiver of dower for an insane or interdicted bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6571)

وقال في التتمة والتهذيب: الجنون مانع من العفو، وحكاه في النهاية عن المراوزة بعد أن قال: حكم المجنونة حكم الصغيرة العاقلة؛ لأنه يرجى في العفو عن صداق العاقلة ترغيب الخاطبين فيها، والمجنونة لا يكاد يرغب فيها؛ فلا معنى لإسقاط حقها الثابت؛ لأمر لا يكاد يحصل. قال في التتمة: وكذا العاقلة المحجور عليها بالسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's waiver of dower before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6571)

ولو تقدم عفو الولي على الفراق، لم يصح؛ لأن الزوج مالك لبضعها

بإزاء المهر، وقد يدخل بها بعد العفو؛ فتفوت منفعة البضع عليها، بخلاف ما إذا طلقها؛

لأنه عاد البضع إليها سليما؛ فلا يعظم الضرر في إسقاط المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's waiver of dower before divorce according to Abu Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

وفيما علق عن الإمام أن أبا محمد جوز العفو قبل الطلاق إذا رأى الولي المصلحة فيه.

Mas'alah: Who is permitted to waive the dower on behalf of a bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

وحيث جوزنا العفو للأب أو الجد، فلا يقوم غيرهما فيه مقامهما، وإن كان له التصرف في مالها بوصاية أو تولية؛ للتهمة، ولقصور شفقته، ولأنه لا يستقل بإثباته فأولى ألا يستقل بإسقاطه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of forgiving the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

وقد فهم من التقييد بأن شرط العفو أن يوجد في حال البكارة- الاستغناء عن [ذكر اشتراط] أن يكون العفو قبل الدخول وإن كان شرطا؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: Is it required that the dower be a debt at the time of forgiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

واشترط المراوزة وراء ما ذكرناه: أن يكون الصداق دينا حالة العفو.

Mas'alah: What is the view of Shaykh Abu Muhammad on the condition of dower being a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

وقال الشيخ أبو محمد: لا يشترط ذلك.

Mas'alah: Does the word 'forgiveness' transfer ownership of half the dower when it is a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

ويمكن أن يكون مأخذ الخلاف أن لفظ العفو، هل يحصل الملك في شطر

Mas'alah: Does the grandfather have the right to pardon the dower after the father's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6573)

فرع: لو زوجها الأب، ومات، فهل للجد [العفو] ؟ فيه وجهان منقولان في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower after the wife has released the husband from

it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

والثانية: أن تكون [قد] أبرأته منه، أو وهبته منه بعد قبضه، فالحكم في الرجوع إذا فرعنا على القول به في حالة القبض كالحكم فيما إذا طلق المسلمة بعد الإبراء أو الهبة. وقد ذكرناه، صرح به القاضي الحسين والإمام وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower after taking possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

وإن أتلفته) أي الزوجة (فقابضة) لحقها على القولين إذا كانت أهلا؛ لأنها أتلفت حقها وإن كانت غير رشيدة فلا؛ لأن قبضها غير معتد به، وتقدم في البيع أنه لو كان المبيع عبدا فقتله المشتري لصياله عليه لم يكن قبضا فليكن هنا كذلك (

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower to the husband and then he divorces her?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2057)

العين في الأصح. ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له [مغني المحتاج] الشفيع كان موجودا حين تصرف المشتري، فلذلك تسلط على نقضه والزوج لا حق له عند التصرف، وإنما حدث حقه بالطلاق بل حقه أضعف من حق الوالد في الرجوع؛ لأن استحقاق الوالد الرجوع موجود عند تصرف الولد، فإذا امتنع الرجوع بعد زوال ملك

الولد فتعذره بزوال ملك الزوجة أولى. تنبيه: أفهم كلامه أنه لو لم يزل ملكها عنه أن الحكم بخلافه وهو كذلك إن لم يحصل فيه زيادة ونحوها مما يمنع الرجوع قهرا ولم يتعلق به حق لازم للغير كرهن مقبوض فيمنع الرجوع فيه، والبيع بشرط الخيار إن كان للمشتري وحده رجع الزوج إلى نصف البدل لانتقال الملك بذلك وإلا فله نصف العين، وأما الإجارة أو التزويج منها للصداق فعيب ينقص القيمة بذلك فيتخير الزوج بين رجوعه بنصف القيمة ورجوعه بنصف الصداق مسلوب المنفعة مدة الإجارة فإن صبر الزوج في صورة الرهن والإجارة والتزويج، بأن قال مع اختيار رجوعه بإذن المرتهن في صورته: أنا أصبر إلى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الإجارة وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المرهون والمستأجر والمزوج وتسلم العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ الزوجة من الضمان فليس لها حينئذ الامتناع لانتفاء العلة ولو وصت بعتق العبد المصدق رجع الزوج فيه؛ لأن الوصية ليست بحق لازم، ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة لما ذكر ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه بصفة، لا إن كانت موسرة؛ لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية، والرجوع يفوته بالكلية وعدم الرجوع فيه لا يفوت حق الزوج بالكلية. فإن قيل التدبير لا يمنع فسخ البائع، ولا رجوع الأصل الواهب في هبته لفرعه، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما. فرع: لو طلقها قبل الدخول وهو محرم والصداق صيد عاد إليه نصفه؛ لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الإرث وامتنع عليه إرساله للشركة، بخلاف ما لو ارتدت قبل الدخول فإن الصيد يرجع إلى ملكه ويلزمه إرساله؛ لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد. (فإن كان) المهر (زال) عن ملكها (وعاد) إلى ملكها ثم طلقها قبل الدخول (تعلق) حق الزوج (بالعين) العائدة (في الأصح) لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى. والثاني: لا؛ لأن الملك في العين مستفاد

من جهة غير الصداق، وهذا الخلاف من فروع قاعدة الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وله نظائر كثيرة مختلفة الترجيح، منها لو زال ملك الولد عما وهبه له أصله ثم عاد لم يرجع الأصل في الأصح، وفرق بأن حق الأصل انقطع بزوال ملك الولد فلم يعد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه في البدل فعاد بالرجوع. (ولو وهبته له) بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلق) أو فارق بغير طلاق كردة قبل الدخول (فالأظهر أن له

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower and then the husband divorces her?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2058)

نصف بدله، وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله، وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله، ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب.

Mas'alah: Can a guardian waive the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2058)

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد. [مغني المحتاج] نصف بدله) من مثل أو قيمة؛ لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق. والثاني: لا شيء له، لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق فأشبه تعجيل الدين قبل الدخول ومنع الأول كونه تعجيلا

لحقه، فإنها لو صرحت بالتعجيل لم يصح، وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة، بل باعته له محاباة فإنه يرجع بنصفه قطعا، وإن كانت المحاباة في معنى الهبة، وما لو وهبه له قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب وإن كان في كلام الشارح ما يوهم خلافه، وسيأتي هبة الدين. تنبيه: لو قال بدل نصفه كما عبر به بعد كان أولى (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) من المهر (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته وهذا يسمى قول الإشاعة، وكان الأولى أن يقول بدل ربع كله كما مر (وفي قول) له (النصف الباقي) لأنه بالنصف استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها في نصيبها، وهذا يسمى قول الحصر، فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه، بل الخلاف في كيفية الرجوع به (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله) لأن في الرجوع بنصف الباقي وبدل نصف الآخر تبعيضا للتشطير على الزوج فخير. تنبيه: كان الأولى أن يقول كالمحرر والروضة نصف بدل كله، وكان الأولى أيضا إسقاط ألف أو، لأن بين إنما تكون بين شيئين، ولكن إثباتها يقع كما قال بعضهم في كلام الفقهاء لا عن قصد (ولو كان) المهر (دينا) لها على زوجها (فأبرأته) منه ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل. على شيء بخلافها في هبة العين. والطريق الثاني طرد قولي الهبة، ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين. (وليس لولي عفو عن صداق) لموليته (على الجديد) كسائر ديونها والقديم له ذلك بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح، وحمله الجديد على الزوج لتمكنه من رفعه بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to waive the dower in the old view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2058)

تنبيه: للقديم شروط: وهي أن يكون الولي أبا أو جدا لمكان شفقتهما. وأن يكون قبل الدخول. وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة. وأن يكون بعد الطلاق. وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to the husband before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال) : ولو وهبت له صداقها قبل أن يمسها ففيها قولان: أحدهما: يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife gifts it to him?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال المزني) – رحمه الله: وقال في كتاب القديم: لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه؛ لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأي شيء يرجع عليها فما صار إليه؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the remaining half of the dower after receiving half?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال) : وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشيء ولا أعلم قولا غير هذا إلا أن يقول قائل: هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال المزني) والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving part of the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وإن خالعته بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman buying her husband with the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6196)

7880 – إذا اشترت الحرة زوجها بالصداق، وكانت مفوضة قبل الدخول، وفرعنا على الأصح في سقوط جميع المهر، فلو ملكته بهبة أو اشترته بغير الصداق، فقد قال الشافعي: لا يصح الشراء؛ لأن في تصحيحه إفساده؛ لأنه لو صح الشراء، ترتب عليه الملك، وانفساخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح، سقط المهر بكماله، وهو الثمن، وإذا عري البيع عن الثمن يفسد، وهذا هو الدور الحكمي. وإن قلنا: إن الفسخ مضاف إلى البائع، سقط نصف المهر، ولم يتجرد البيع عن = فيها؛ ولأن الزوجة هي المتملكة، والملك هو الذي ينافي الزوجية ويقطعها "ا. هـ فالمعنى أن الفرقة حصلت من جهة الزوجة. وبسبب شرائها، فيسقط جميع المهر، كما لو ارتدت." (ر. الشرح الكبير: 8/ 207). (1) أي عليها أن ترد المهر كاملا، وتدفع ثمن الزوج أيضا. (2) العنوان من عمل المحقق.

جميع الثمن، بل عن نصفه، ونصفه بمثابة إذا زوج الرجل أمته عبد غيره، فقبض جميع مهرها، ثم أعتق الأمة مالكها في مرض موته قبل الدخول بها، وقيمتها مقدار الثلث عتقت، ولا خيار لها برق زوجها؛ لأنها لو فسخت، ارتد المهر وصار دينا على السيد، وينقص الثلث، لتقديم الدين على الوصية والميراث، ولأنه يرد العتق في بعضها؛ فلا يثبت الخيار لها، ففي إثبات الخيار إبطال الخيار. وكذا لو لم يقبض المهر، وكان محسوبا من التركة، فإنما يكون ثلث التركة مع المهر، وكذلك لو قبض المهر، ولم تستهلكه، فلو ثبت الخيار في هذه الصورة، واسترد المهر، لنقص الثلث لا محالة؛ وبطل العتق في بعضها؛ فيبطل الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you on condition that all the dower is left to you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6690)

8400 - ولو قال الزوج: طلقتك على أن جميع الصداق متروك عليك، فلا حكم للفظه، وإن أراد ترك الصداق، فليهب منها النصف المرتد إليه، وإن حكمنا بأن الارتداد يتوقف على اختيار التملك، فسبيل اختياره كسبيل الرجوع في الهبة. وسيأتي شرح ما يكون رجوعا فيها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the wife dispose of the half of the dower that the husband is entitled to before he chooses to take it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6690)

8401 - والذي ترددت فيه مرامز كلام الأئمة: أن المرأة بعد الطلاق هل تملك التصرف في النصف الذي يستحق الزوج تملكه قبل أن يختار التملك؟ يجوز أن يقال: تملك التصرف فيه ملك المتهب، أو كما تملك قبل الطلاق التصرف في جميع الصداق، مع قدرة الزوج على أن يطلقها متى شاء. وهذا هو القياس. ويجوز أن يقال: لا تتصرف، بخلاف المتهب؛ فإن الهبة معقودة للإفضاء إلى تمليك التصرف. وكذلك القول فيما قبل الطلاق إذا طلقها الزوج، فالطلاق سبب متجدد يقتضي التسلط على [تشطير] (4) الصداق، فينبغي أن نلحقها بالملك في زمان الخيار. ثم على هذا يطول النظر في العتق والبيع، وما يقبل التعليق وما لا يقبله، وقد مضى تفصيل ذلك في أول كتاب البيع. والظاهر تنزيلها -على اشتراط اختيار التملك- منزلة المتهب، ومنزلة

المرأة قبل الطلاق، حتى تتسلط على التصرف. ولا حاصل لقول من يقول: المتهب إذا تصرف في العين بإزالة الملك عنها، لم (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: كانت. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: تشطر.

يغرم للواهب شيئا إذا رجع. والمرأة إذا أتلفت الصداق قبل اختيار التملك، ثم اختار الزوج الرجوع إلى نصف الصداق، فإنه يرجع عليها بشطر القيمة؛ وذلك أن هذا المعنى يتحقق قبل الطلاق، ثم تصرفها نافذ، وإن كانت لو أخرجت العين، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها إذا طلقها.

Mas'alah: What is the chapter on remission of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6793)

باب عفو المهر

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot in the context of forgiving the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6793)

8510 – ثم قال تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أراد به الزوجات يعفون عن المهر، فيخلص الكل للأزواج، {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . وقد اختلف القول في الذي بيده عقدة النكاح: فقال في القديم: هو الولي، وبه قال ابن

عباس، ورجح الشافعي هذا القول في القديم من أوجه: أحدها – أن قول ابن عباس مقدم [في] (3) التفسير؛ لأنه ترجمان القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو يمسح (1) في الأصل: وقيل. (2) ما بين المعقفين محاولة لإقامة النص مع الاحتفاظ بأقرب صورة للكلمات الواردة في الأصل، وعبارة الأصل هكذا: "وقيل المذكور النصف لو عرض الـ سه على النصفين" (انظر صورتها) هذا. وقد راجعت المسألة في الأم، وأحكام القرآن للشافعي، والشرح الكبير، والروضة ومختصر العز بن عبد السلام، فلم أجد ما يفيد في تصحيح العبارة. (والكتاب ماثل للطبع حصلنا على هذا الجزء من مختصر ابن أبي عصرون، والحمد لله صدق تقديرنا، فقد وجدنا العبارة عنده كما تصورناها، فلله الحمد والمنة) . (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Who holds the marriage knot regarding forgiveness of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6794)

رأسه بيده –وكان إذ ذاك صبيا–: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" (1) . ومما ذكره أنه تعالى قال: {إلا أن يعفون} فكان ذلك راجعا إلى عفو يخلص به الصداق للزوج ليكون المعفو واحدا، وأيضا فإن قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فإن (2) ذكر الزوج جرى على صيغة المخاطبة، وقوله: {أو يعفو} على صيغة المغايبة، ولا يحسن عطف المغايبة على المخاطبة في حق شخص واحد.

Mas'alah: What is the new opinion on who holds the marriage knot regarding forgiveness of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6794)

والقول الثاني –وهو المنصوص عليه في الجديد– إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وروى الشافعي هذا عن علي، وابن جريج (3) ، وابن المسيب، وغيرهم. وأيضا فإن الله تعالى ذكر خلوص الصداق له بعفوها، ثم عطف هذا عليه، فظهر أن المراد عفو يخلص به الصداق لها. اشتملت الآية على ذكر الخلوص من الجانبين، وذكر التشطر والانقسام على الجانبين، وقد قال تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} والأقرب للتقوى عفو الزوج، فأما عفو الأب عن حق ضعيفة، فلا يتصف بهذه الصفة. وقوله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} خطاب لهما.

Mas'alah: Can the guardian forgive the dower of his ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6794)

8511 – فهذا ذكر للقولين على صيغة التردد في التفسير، وثمرتهما اختلاف القول في أن الولي هل يملك الإبراء عن صداق وليته؟ وفيه قولان: الجديد –إنه (1) حديث: "اللهم فقهه في الدين ..." رواه مسلم مقتصرا على لفظ: "اللهم فقهه" (مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ح 2477) وأما بالألفاظ التي ساقه بها إمام الحرمين، فقد رواه أحمد في مواضع كثيرة من (المسند، منها: 1/ 266، 314) . (2) في الأصل: "وأيضا، فإن ذكر الزوج جرى على صيغة المخاطبة ..." . (3) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد، وأبو خالد، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، أول من صنف تصانيف العلم بمكة،

رومي الأصل، من موالي قريش، مكي المولد والنشأة. توفي سنة 150 هـ. (ر. تاريخ بغداد: 10/ 400، وصفة الصفوة: 2/ 122، وتذكرة الحفاظ: 1/ 160، ووفيات الأعيان: 3/ 163، وتهذيب التهذيب: 6/ 402. وانظر الأعلام للزركلي) .

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of the guardian's forgiveness of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6795)

8512 – إن منعنا العفو، فلا كلام. وإن جوزناه، فنفوذه مشروط بخمسة أشياء، أحدها – أن يكون الولي أبا أو جدا؛ إذ لا مجبر غيرهما. والثاني – أن يفرض العفو قبل الدخول؛ فإن المهر إذا تأكد بالدخول، فقد تحقق فوات البضع، ولأجله استقر العوض. فإن كنا نتلقى إسقاط المهر من حمل قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} على الولي، فالعفو وارد في شطر الصداق، إذا فرض وقوع الطلاق قبل الدخول. والشرط الثالث – أن يكون العفو بعد الطلاق، أو يقع الاختلاع به؛ والسبب فيه اختصاص الآية أولا بما بعد الطلاق، ومعتمد هذا القول الاتباع، وأيضا فإنها تبقى في أسر النكاح، فلو سقط مهرها وهي [باقية] (3) في الزوجية، والزوج ربما يستمتع بها– فيفوت بضعها مجانا. والشرط الرابع – أن يكون الصداق دينا، فلو كان عينا، لم يجز للولي هبته من الزوج. هذا ما صار إليه معظم أئمة المذهب، وتمسكوا بظاهر العفو؛ فإنه مشعر بالإبراء، وأيضا فإن الملك لا يستقر في الدين استقراره في العين. وكان شيخي أبو محمد يرى للولي على هذا القول هبة العين؛ اعتبارا بالإبراء عن الدين، وهو (1) ر. بدائع الصنائع: 2/ 290، حاشية ابن عابدين: 2/ 290، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 263 مسألة رقم: 734. (2) في الأصل: والتفريع. (3) في الأصل: ـه في الزوجية.

Mas'alah: Can the guardian forgive the dower of a mature virgin or a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6796)

متجه لا بأس به، وكان يجوز [الاختلاع] (1) على عين الصداق؛ اعتبارا بالدين. والصحيح ما صار إليه الجماهير. والشرط الخامس - أن تكون صغيرة عاقلة بحيث يرغب في مثلها، فإن كانت مجنونة، فحكمها حكم الصغيرة العاقلة، وقالت المراوزة: لا ينفذ الإبراء عن مهر المجنونة؛ لأنه لا يرغب فيها، وكأنا إنما نجوز اختلاع الصغيرة بمهرها، والإبراء بعد الطلاق؛ حتى يرغب فيها، وهذا المعنى مفقود في المجنونة التي لا يتشوف الخطاب إليها. 8513 - ولو كانت ثيبا بالغة، فلا شك أن الأب لا يبرىء عن مهرها. وإن كانت بكرا بالغة -والتفريع على تنفيذ إبراء الولي- هل ينفذ إبراؤه عن مهر البكر العاقلة؟ فعلى قولين: أحدهما - ينفذ، لملكه عقدة النكاح؛ فإنه يملك إجبار البكر بالغة. والثاني - لا ينفذ إبراؤه؛ فإن الولاية إن كانت مستمرة على البضع، فلا ولاية للأب على مالها، وصداقها من مالها. وهذا يقرب مما قدمناه قبل من أن الأب هل يملك الانفراد بقبض مهر البكر البالغة السفيهة كالبكر الصغيرة، لثبوت الولايتين عليها؟ والصغيرة إذا ثابت بوطء شبهة، وإنما صورنا وطء الشبهة حتى لا يتقرر المهر بفرض المسيس من الزوج، فإذا ثابت الصغيرة تحت زوجها كما ذكرناه، فقد صارت إلى حالة لا يملك الأب تزويجها فيها قهرا حتى تبلغ، فتأذن. فقال أئمة المذهب: إذا كانت كذلك، لم يملك الولي إسقاط مهرها؛ فإنه لا يملك إجبارها، وليس بيده عقدة نكاحها. وأبعد بعض أصحابنا بأن جوز للأب أو الجد العفو عند الطلاق أو بعده إذا كانت صغيرة؛ نظرا إلى نفاذ ولايته في مالها، وهذا ضعيف، غير معدود من المذهب؛ فإن ولاية المال لا تسلط على العفو والإسقاط، وإنما المتبع ما يشعر به ظاهر القرآن، وهو

يشير إلى ملك عقدة النكاح، والثيب الصغيرة في حق الأب بمثابة الثيب البالغة في التزويج. (1) في الأصل: الاطلاع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or forgiving the dower after divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6797)

فصل قال: "وأي الزوجين عفا عما في يده، فله الرجوع ... إلى آخره" (1) . 8514 – هذا الفصل وفصول بعده تشتمل على مكررات، ونحن [نوفر] (2) لها جهدنا والتنبيه عليها من غير بسط. وهذا الفصل مفروض في وقوع الطلاق قبل المسيس وتشطر الصداق، ثم إذا تشطر الصداق، عينا كان أو دينا، يترتب عليه حكم الهبة والإبراء، فإن كان عينا فالنصف له والنصف لها، فإن وهبت ما هو لها من زوجها، لم يخف تفريع الهبات، فإن كان في يدها سلمته، وإن كان في يده، نفرع فيه ما إذا وهب مالك الوديعة من المودع، وعاد التفصيل وإعادة القبض، وفيه اختلاف قول وتفصيل طويل تقصيناه في موضعه. وإن وهب الزوج ما ارتد إليه منها، فالأمر كذلك. وإن كان الصداق دينا وسقط شطره، وبقي لها الشطر فأبرأت، فلا يخفى حكم الإبراء، والظاهر أنه لا يفتقر إلى القبول وفيه وجه بعيد ذكرناه. 8515 – والذي نذكره في هذا الفصل أن الهبة مستعملة في الأعيان، ولفظ الإبراء لا يستعمل في تمليك الأعيان، والعفو مختلف فيه، فالذي ذكره معظم المحققين: أن الهبة في الأعيان لا تصح بلفظ العفو؛ فإنه في معنى الإبراء. وذكر القاضي أن العفو يجوز استعماله في الهبة، وظاهر قوله [فيما] (3) نقل عنه يدل على أن استعمال العفو في الهبة يختص بالصداق فيما يدور بين الزوج والزوجة، أو يصدر من الولي، على أحد القولين، فاستدل في هذا بظاهر قوله

تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فذكر الله تعالى لفظ العفو مع انقسام الصداق (1) ر. المختصر: 4/ 34. (2) في الأصل: نؤثر. (3) في الأصل: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife discharges a debt dower before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6800)

8519 – وما ذكرناه فيه [إذا كان الصداق عينا، أما] (4) إذا كان الصداق دينا، فأبرأت زوجها، ثم طلقها الزوج قبل المسيس، فهل يرجع عليها بنصف الصداق؟ في المسألة طريقان: من أئمتنا من جعل فيها قولين كما في العين، ومنهم من منع الرجوع عليها عند الطلاق قولا واحدا، وفرق بين العين والدين بأنها إذا أبرأت، لم تستوف الصداق، ولم يستقر ملكها فيه، بل أسقطته، وفي العين استقر ملكها. وكان شيخنا يقرب الطريقين في القطع وطرد القولين من اختلاف الأصحاب في أن الإبراء: هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ ولو كان الصداق دينا، فأبرأت زوجها بلفظ الهبة، وحكمنا بأنه يفتقر إلى القبول، فهذا مرتب على الإبراء. والفرق اقتضاء الهبة التمليك، فكأنها ملكت زوجها ما عليه. فإن قيل، كيف سبيل الهبة في الدين، وركن الهبة القبض [وأين القبض] (5) في (1) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (2) في الأصل: العوض. (3) في الأصل: "فيما" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

الديون؟ قلنا: إذا وهب مستحق الدين [الدين] (1) ممن عليه، فلا حاجة إلى تقدير

القبض في هذه الحالة، ونحن قد نبرم هبات من طريق آخر، كتقدير من غير إجراء قبض حسي، وكما أن القبض ركن التمليك في الهبة، فإنه يتعلق به حكم نقل الضمان، ثم إذا كان لرجل على رجل دين، فاعتاض عنه عينا، فحكم الدين أن يسقط، ويكون كالعوض المقبوض المتلف في يد مستحقه. ولو أصدق الرجل امرأته دينا، ثم نقد ووفى، فلما قبضت وهبت من زوجها، ثم طلقها قبل المسيس، ففي هذه المسألة طريقان على العكس: إحداهما – القطع بأن الزوج يرجع عليها. والأخرى – طرد القولين.

Mas'alah: What are the three scenarios for the husband's right to half the dower after the wife's gift or discharge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6801)

8520 – فيترتب مما ذكرناه ثلاثة أحوال: إحداها– فيه إذا كان الصداق عينا، فجرت الهبة، ثم الطلاق، وفيها القولان. والثانية – أن يكون الصداق دينا، فتبرىء عنه، ثم يجري الطلاق قبل المسيس، وفيها طريقان، إحداهما – القطع بأنه لا رجوع عليها. والحالة الثالثة – أن يكون الصداق دينا، فيوفره الزوج، ثم إنها تهب ما تقبض، ففي المسألة طريقان: أحدهما – القطع بأنه يرجع عليها إذا طلقها. ثم إذا كان الصداق في الذمة، ففرض النقد، والهبة، والطلاق؛ فلا فرق بين أن يكون من ذوات الأمثال، وبين أن يكون من ذوات القيم. هذا كله إذا عاد جميع الصداق إلى يد الزوج، ثم فرض الطلاق قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower back before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6801)

8521 – فأما إذا أصدقها عينا وسلم إليها، ثم إنها وهبت نصف ذلك الصداق من زوجها، ثم طلقها قبل المسيس، فهذا يترتب على ما إذا عاد جميع الصداق إليه، ثم طلقها: فإن قلنا: إذا رجع الجميع إليه، فإنه يرجع عليها بنصف القيمة إذا طلقها، فهاهنا نثبت له حق الرجوع في النصف لا محالة. (1) زيادة من المحقق، اقتضاها إقامة العبارة.

Mas'alah: What are the three opinions on how the husband recovers half the dower when the wife gifts part of it back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6802)

ثم في كيفية الرجوع أقوال: أحدها – إن حق الزوج ينحصر في النصف الباقي في يدها، ويتعين الموهوب من حقها، وهذا كما قال الشافعي في الزكاة: إذا أصدقها أربعين شاة، وأخذ الساعي منها واحدة، ثم طلقها قبل المسيس، رجع عليها بمقدار عشرين شاة مما بقيت في يدها، ويتعين ما أخرجته من حقها. وكما قال في التفليس: إذا اشترى عبدين بمائتين، وقضى مائة، وتلف أحد العبدين، ثم فلس، [وكانت] (1) قيمتاهما متساويتين، فإذا رجع البائع، انحصر حقه في العبد القائم، وهذا القول يعرف بقول الحصر. والقول الثاني – إنه يرجع في نصف الباقي وربع قيمة الجملة، فيشيع ما أخرجته وما [أثبتته] (2) فيحصل للزوج مقدار النصف عينا وقيمة. و [هذا] (3) القول

يشهر بقول الشيوع. والقول الثالث – إنه بالخيار بين ما ذكرناه في القول الثاني، وبين أن يرجع في نصف (4) العين كلها. وقد نص الشافعي على القولين الآخرين في مسألة في الصداق، وهي إذا أصدقها إناءين، فكسرت أحدهما، ثم طلقها، نص على قولين: أحدهما – إنه يرجع في نصف الإناء الصحيح ونصف قيمة المنكسر، والثاني – إنه بالخيار بين هذا وبين أن يرجع في نصف قيمة الإناءين. والقولان المذكوران في مسألة الإناءين إذا انكسر أحدهما يمكن بناؤهما على تفريق الصفقة في الرد بالعيب إذا اشتملت الصفقة على عينين، ثم اطلع على عيب بأحدهما. ثم الأقوال الثلاثة تجري في مسألة إصداق أربعين شاة، وفي كل ما يناظر ذلك. وفي المسألة بحث سنذكره عند نجاز المنقول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower to a stranger and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6802)

8522 – قال الأئمة: لو وهبت المرأة النصف من أجنبي، ثم طلقها الزوج قبل (1) في الأصل: فكانت. (2) وما أثبتته: أي أبقته في يدها. هذا. وقد قرأنا هذا اللفظ بصعوبة بالغة، على ضوء صورة الحروف المضطربة (انظر صورتها) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "... في نصف مهر العين كلها" .

المسيس؛ فإنه يرجع في النصف، ثم في كيفية التوزيع والحصر والشيوع والتخيير الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: Does the guardian have the right to waive the dower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

)

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to waive the dower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

و) على الجديد (ليس لولي عفو عن مهر) كسائر ديونها وحقوقها وعلى القديم له ذلك بشروط أن يكون الولي أبا أو جدا وأن يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her entire dower and the husband's right of return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=277)

الفرق بينهما ما ذكرته: من توجه الإبراء إلى خمسة من الكفالة، يصح الإبراء منها. ومسألة الصداق أصلها في هبة الكل مشكل، حتى قال الغزالي إن مذهب أبي حنيفة/ أحسن وأعدل. ومذهب الشافعي أقيس، وكل منها متجه للصواب، ذكر الغزالي ذلك في كتاب التحصين. وتوجيه مذهب الشافعي الإجماع، على أنه: إذا تعذر رد النصف، وجب بدله، فكذلك قال: يرجع إذا وهبت الكل، وله قول آخر أنه لا يرجع فعلى هذا إذا وهبت النصف فثلاثة أقوال:

أصحها أنه لا يرجع، ويجعل كأنه تعجل حقه، والثاني يرجع في النصف الباقي، الثالث يشيع فيأخذ الربع، وبدل الربع الآخر. ولتقرير هذه الأقوال: موضع غير هذا على إشكالها ومسألتنا أوضح منها وأبين وأبعد مأخذا عن تلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposition of the dower after divorce before the husband's choice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2964)

فرع إذا قلنا: يملك بالاختيار، فهل تملك الزوجة التصرف بعد الطلاق قبل الاختيار؟ وجهان حكاهما الإمام. قال: القياس أنها تملك كما قبل الطلاق، وكما يملك المتهب قبل رجوع الواهب. فرع إذا كان الصداق دينا، سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح، وعند الاختيار: على الثاني، ولو أدى الدين والمؤدى باق، فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه؟ أم يتعين حقه فيه لتعينه بالدفع؟ وجهان. أصحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower after the wife has disposed of it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2983)

الطرف الثالث: في بيان حكم التشطر بعد تصرفها في الصداق، وفيه مسائل.

Mas'alah: What are the valid wordings for a wife's voluntary waiver of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2987)

القاعدة الأولى: في ألفاظ التبرع. فالواجب عند الطلاق قبل الدخول، دين أو عين، والدين قد يكون في ذمته، وقد يكون في ذمتها بأن قبضته وتلف

عندها، فينظر، إن تبرع مستحق الدين بإسقاطه، نفذ بلفظ العفو والإبراء والإسقاط والترك. وحكى الحناطي وجهين في أن لفظ الترك، صريح أو كناية؟ ولا حاجة في هذه الألفاظ إلى قبول من عليه على الصحيح، وينفذ أيضا بلفظ الهبة والتمليك، وفيهما وجه حكاه ابن كج. والصحيح الأول. وهل يفتقر اللفظان إلى القبول؟ وجهان. أصحهما: لا، وبه قطع البغوي اعتمادا على حقيقة التصرف وهو الإسقاط. أما إذا تبرع من في ذمته بالنصف الآخر، فالطريق أن ينقل ويملكه ويقبله صاحبه ويقبضه، فإنه ابتداء هبة، ولا ينتظم لفظ العفو والإبراء من جهته. لكن لو كان الصداق في ذمة الزوج، وقلنا: لا يشترط إلا باختياره، فقال: عفوت، سقط اختياره كعفوه عن الشفعة، ويبقى جميع الصداق لها في ذمته. أما إذا كان الصداق عينا، فالتبرع فيها هبة. فإن كانت في يد المتبرع، اشترط الإيجاب والقبول والقبض. وإن كانت في يد الآخر، فهو هبة لمن المال في يده، فتعتبر مدة إمكان القبض. وفي افتقاره إلى إذن جديد، في القبض بهذه الجهة خلاف سبق في (كتاب الرهن) . وإن كانت العين عند الطلاق في يد الزوج، فذلك قد يكون بعد قبضها، وقد يكون باستمرار يده السابقة قبل الإصداق. وعلى التقدير الثاني، يزيد النظر في أن تبرعها كهبة المبيع للبائع قبل القبض إذا قلنا: الصداق في يده مضمون ضمان العقود، ثم التبرع في العين ينفذ بلفظ الهبة والتمليك، ولا ينفذ

بلفظ الإبراء والإسقاط على المذهب. وحكى الحناطي فيهما وجهين. وينفذ بلفظ العفو على الأصح لظاهر القرآن، هذا في تبرعها وتبرعه

إذا ملكناه بنصف الطلاق، فأما إذا قلنا: له خيار التملك، فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار ويبقى الجميع لها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts the dower to her husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2989)

فصل وهبت لزوجها الصداق المعين، فطلقها قبل الدخول، فقولان. أحدهما وهو القديم وأحد قولي الجديد والراجح [عند البغوي] أنه لا يرجع عليها بشيء. والثاني: وهو الأظهر عند الجمهور، منهم العراقيون، والإمام، والروياني: يرجع بنصف بدله المثل [أ] والقيمة. وقيل: إن وهبته قبل القبض، لم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts or remits it before divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2990)

يرجع قطعا. والمذهب طرد القولين، سواء قبضته أم لا. ولو كان الصداق دينا فأبرأته منه، لم يرجع على المذهب. ولو وهبت له الدين، فالمذهب أنه كالإبراء. وقيل: كهبة العين. ولو قبضت منه الدين ثم وهبته له، ثم طلقها، فكهبة العين. وقيل: له الرجوع

قطعا بناء على أنه لا يتعين فيما دفع عن الدين لو طلقها وهو باق عندها. ولو وهبت الصداق، ثم ارتدت قبل الدخول، أو فسخ أحدهما بعيب، ففي الرجوع بالجميع مثل الخلاف في النصف إذا طلق. ولو باع عبدا بجارية، ووهب الجارية لبائعها، ثم وجد بائعها بالعبد [عيبا] فأراد رده بالعيب، ففي تمكنه منه ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهان مأخوذان من هبة الصداق، ويجريان في تمكنه [من] طلب الأرش لو رأى عيبا بعد هلاك العبد، أو حدث به عيب يمنع الرد. وفيما لو أبرأ المكاتب عن النجوم وعتق، هل [له] مطالبة السيد بالإيتاء؟ ولو وهب المشتري المبيع للبائع، ثم أفلس بالثمن، فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف ; لأن الموهوب غير المستحق وهو الثمن. وفي الصورة السابقة، الموهوب هو المستحق، فالهبة تعجيل على قول. وطرد الحناطي الخلاف في مسألة الفلس. ولو ادعى عينا وأخذها ببينة ثم وهبها للمدعى عليه، ثم رجع الشهود وقلنا بتغريم شهود المال، فهل للمدعى عليه تغريم الشهود؟ فيه طريقان. أحدهما: على وجهين أخذا من هبة الصداق. والثاني:

القطع بالمنع ; لأن المدعى عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة، بل يزعم دوام الملك السابق، وفي الصداق زال الملك حقيقة وعاد بالهبة. قلت: هذا الثاني هو الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts the dower on condition that it covers the husband's right upon divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2991)

فرع وهبت الصداق للزوج، على أنه إن طلقها كان ذلك عن مستحقه بالطلاق،

فوجهان. أحدهما: فساد الهبة ويبقى الصداق ملكا لها. فإن طلق، تشطر. والثاني: يصح ولا رجوع بالطلاق، كما لو عجل الزكاة، وليكن الوجهان مبنيين على أن الهبة المطلقة هل تمنع الرجوع؟ إن قلنا: تمنع، فهذا تصريح بمقتضاها، فيصح ولا رجوع، وإلا فتفسد بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts half the dower and the husband divorces her before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2991)

فرع وهبته نصف الصداق، فطلق قبل الدخول. فإن قلنا: هبة الكل لا تمنع الرجوع، فهنا أولى وإلى ماذا يرجع؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: إلى نصف الباقي وربع بدل الجملة. والثاني: إلى نصف الباقي. والثالث: يتخير، إن شاء أخذ بدل نصف الجملة، وإن شاء أخذ نصف الباقي وربع بدل الجملة. وإن قلنا:

هبة الكل تمنع الرجوع، فهل يرجع بالنصف الباقي، أم بنصف الباقي، أم لا يرجع بشيء؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الثالث وهو نصه في (المختصر) ، فحصل في المسألة خمسة أقوال. ولو كان الصداق دينا وأبرأته من نصفه ثم طلقها، قال المتولي: إن قلنا: لو أبرأت عن الجميع يرجع، فهنا يسقط عنه النصف الباقي. و [أيضا] إن قلنا: لا يرجع بشيء، فهنا وجهان. أحدهما: يحسب عليه. والثاني: يسقط عنه النصف الباقي. ولو أبرأ المشتري عن نصف الثمن، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا وأراد رده، فحكمه كما ذكرنا في الإبراء عن نصف الصداق. ولو أبرأه عن عشر الثمن، واطلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، وأرش العيب القديم العشر، فالمذهب أنه يطالب بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower back to the husband then he divorces her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=907)

ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لأنه ملكه قبل الطلاق من غير جهته، والثاني لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحقه

بالطلاق، وسواء قبضته قبل الهبة أم لا في جريان القولين، وقيل إن وهبته قبل القبض لم ترجع قطعا)

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower back to the husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=908)

وعلى هذا) أي الأظهر (لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي) ، لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذ وتنحصر هبتها في نصيبها (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله) ، كما في المحرر كان أوفق ولو قال نصف بدله كله، ولو عبر بدل أو الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام، بالواو كان أقوم.)

Mas'alah: What does the wife take if she rescinds the dower contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1472)

3731 – قوله: (فإن فسخت الصداق .. أخذت من الزوج مهر مثل) [5] محله: مع

التفريع على ضمان العقد، أما على ضمان اليد: فتأخذ منه المثل أو القيمة ويرجع الزوج على المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to the husband and then being divorced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1496)

3794 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو وهبته له ثم طلق .. فالأظهر: أن له نصف بدله) [3] لا يختص ذلك بالطلاق وما في معناه، بل لو ارتد [4] .. جرى الخلاف بالنسبة للكل؛ ولهذا ذكره "الحاوي" بعد ذكر المشطر والمسقط [5]، ورجح البغوي مقابله [6]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: رجحه قبله المزني، وقال الشافعي: إنه الأحسن [7].

Mas'alah: What is the ruling on the division of the dower when part is lost or gifted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1496)

3795 – قول "المنهاج" [ص 401] : (وعلى هذا: لو وهبته النصف .. فله نصف الباقي وربع بدل كله) هو معنى قول "الحاوي" [ص 484] : (وقسطهما إن تلف البعض أو وهبت) ، وفي معناه (1) انظر "التهذيب" (5/ 482) . (2) فتح العزيز (8/ 310) ، الروضة (ص 7/ 306) . (3) انظر "الحاوي" (ص 484) ، و "المنهاج" (ص 401) . (4) في (ب) ، (ج) : (ارتدت) . (5) الحاوي (ص 482) . (6) انظر "التهذيب" (5/ 482) . (7) انظر "الأم" (5/ 60) .

قوله بعده: (والخلع بنصفه يفسد نصف البدل) [1] وهذا المذكور في المسألتين هو قول الإشاعة، وقد صحيح الرافعي والنووي في نظير ذلك في الإقرار والرهن قول الحصر، وحكيا في (العتق) في شروط السراية عن الإمام: أنه استحسن قول أبي حنيفة في ذلك: أنه يحمل في البيع على ما يملكه؛ لأن الظاهر أنه لا يبيع ما لا يملك وفي الإقرار على الإشاعة؛ لأنه إخبار، وأجاب به الغزالي [2]، وقال النووي: إنه الراجح [3]. وفي "المهمات" : إن الفتوى على التفصيل؛ لقوة مدركه، أو على الإشاعة مطلقا، وهو الحق؛ لكونه قول الأكثرين، وأما الحصر مطلقا: فلا وجه له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife releasing the husband from a debt dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1497)

3796 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو كان دينا فأبرأته .. لم يرجع عليها على المذهب) [4] قد يفهم أنها لو عبرت بلفظ الهبة أو التمليك .. رجع عليها، والأصح: التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian waiving the dower of a minor or insane woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1497)

3797 – قول "المنهاج" [ص 401] : (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) يفهم أن القديم: جوازه مطلقا، وعبارة "التنبيه" [ص 167] : (وفيه قول آخر: أنها إن

كانت بكرا صغيرة أو مجنونة فعفى الأب أو الجد عن حقها .. صح العفو) ، وما ذكره في المجنونة قول، والأظهر عند الرافعي والنووي تفريعا على القديم: أنه لا يصح العفو عن صداق المجنونة؛ وعللوه بأنه يرجى في العفو عن صداق البالغة ترغيب الخاطبين فيها، وتخليصها من زوجها؛ ليتزوجها خير منه، والمجنونة لا يكاد يرغب في نكاحها [5]. ومقتضى اعتبار الصغر: أنه لا يصح العفو عن صداق البالغة السفيهة، وكذا نقله الرافعي عن "التتمة" [6]، لكن في "الكفاية" عن الإمام وغيره: أنها كالصغيرة [7]، وصوبه شيخنا الإمام البلقيني؛ لظاهر القرآن؛ ولأنه يرغب فيها كالصغيرة. انتهى. وبقيت شروط أخرى: أحدها: أن يكون قبل الدخول. الثاني: أن يكون بعد الطلاق، كذا صححه الرافعي والنووي هنا [8]، لكن قال الرافعي في (1) انظر "الحاوي" (ص 484) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 206) ، و "الوسيط" (5/ 265) ، و "فتح العزيز" (13/ 324) . (3) انظر "الروضة" (12/ 119) . (4) انظر "التنبيه" (ص 167) ، و "الحاوي" (ص 484) ، و "المنهاج" (ص 401) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 321) ، و "الروضة" (7/ 316) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 321) (7) انظر "نهاية المطلب" (13/ 152) ، و "فتح العزيز" (8/ 322) . (8) انظر "فتح العزيز" (8/ 322) ، و "الروضة" (7/ 316) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife forfeiting her dower due to annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3246)

تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعدو مهر المثل لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها

كفسخها وإنما لم يلزم أباها المسلم مهر لها مع أنه فوت بدل بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الإسلام ولأجحفنا به وجعل عيبها كفسخها [حاشية الشرواني] تقديمه على قوله بأنه إلخ (قوله ما قالوه إلخ) أي الآتي في المتن آنفا (قوله كإرضاعها) خبر أن وقوله سواء خبر محذوف أي هما أي إسلامهما وإرضاعهما متساويان ويجوز نصبه على الحالية (قوله ولا ما حكاه إلخ) عطف على ما قالوه (قوله من التشطير فيما لو طيرت إلخ) لعله على المرجوح وإلا فلا يظهر تصويره إذ المتبادر منه حصول الفرقة والتشطير بوصول نقطة واحدة من لبن الزوجة الكبيرة إلى فم نفسها وهو خلاف المذهب فليحرر (قوله الثانية) أي إرضاع أمه لها (قوله أولى) أي بالسقوط من مسألة إسلامها تبعا (قوله إذ منها) أي المرتضعة (قوله ولم ينظروا إليه) أي والحال أنهم لم ينظروا إلى حصول فعل منها (قوله والمسلمة تبعا لا فعل إلخ) عطف على قوله منها فعل. (قوله وقد جرى الشيخ إلخ) تأييد لقوله لا تبعا وتضعيف لجزم الشيخ بعدم الفرق (قوله لسببه) أي السببية بحذف ياء النسبة (قوله هنا) أي في إسلامها تبعا وقوله ذلك أي التشطير تغليبا لسببه (قوله إذ الفرقة إلخ) هذا موجود في إسلامها استقلالا أيضا اهـ سم أي فلا يؤيد ما ادعاه (قوله ولا يرد) أي ما يأتي في المتعة على ما ادعاه من الفرق هنا (قوله أو إرضاعها) عطف على ردتها (قوله مثلا) عبارة المغني وذكر الأم مثال لا قيد فلو أرضعت ابنته زوجة له صغيرة أو أرضعت بنت زوجة زوجا صغيرا لها كان الحكم كذلك اهـ. (قوله ولو الحادث) أي العيب الحادث بعد العقد (قوله أو منهما) كقوله الآتي أو من سيدها عطف على قول المتن منها (قوله كأن ارتدا معا) مشى في فتح الجواد على اعتماد أن ردتهما معا كردته أي فيتشطر اهـ سيد عمر (قوله على الأوجه) خلافا للمغني وشيخ الإسلام (قوله وذلك) أي سقوط المهر بارتدادهما معا (قوله كما صرح به المتن) أي كما في مثاله المذكور اهـ

سم (قوله وهو) أي سببها وكذا ضمير فغلب (قوله لأن المانع) أي كارتدادها للوجوب أي وجوب نصف المهر مقدم على المقتضي أي كارتداده (قوله وتصريح الروياني بالتشطير) اعتمده م ر أي والمغني اهـ سم (قوله بينه) أي بين ارتدادهما معا المسقط للمهر عند الشارح وبين الخلع أي المشطر له كما يأتي (قوله أو من سيدها) إلى قوله ومثله ما لو أذن في المغني إلا قوله ويفرق إلى وإن فوضه. (قوله لبعضه) أي أصله أو فرعه (قوله أو أرضعت إلخ) عبارة المغني أو أرضعت المالكة أمتها المزوجة برقيق اهـ عبارة سيد عمر قد يشكل تصويره ويجاب بأنه مصور بما إذا كان الزوج أيضا قنا اهـ. (قوله مع زوجها) أي زوج الأمة اهـ سم (قوله المسمى ابتداء) إلى قوله وفي فسخ أحدهما في النهاية (قوله لأن فسخها إلخ) تعليل للمتن (قوله فأسقط) أي إتلافها للمعوض عبارة المغني فسقط اهـ. (قوله وفسخه إلخ) عطف على فسخها وقوله الناشئ عنها أي بعيبها اهـ مغني (قوله أباها) أي الزوجة اهـ ع ش عبارة المغني أحد أبويها اهـ. (قوله فيه) أي الإسلام (قوله كاستقلالها) أي على المرجوح عند الشارح والراجح عند شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله يلزمها المهر) أي للزوج اهـ رشيدي (قوله لتعينها) علة للزمها اهـ سم عبارة ع ش أي بأن لم يكن ثم غيرها اهـ. (قوله لأن لها إلخ) علة لقوله بخلاف إلخ اهـ سم (قوله لأن لها أجرة إلخ) عبارة المغني لأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة وأيضا المرضعة [حاشية ابن قاسم العبادي] أبويها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه هذا ربما يحوج إلى الفرق بينه وبين ما لو أرضعتها أمه فإنه لا صنع منها في الصورتين بل في الثانية امتصاص وابتلاع اهـ. (قوله لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها) أي كما يأتي في المتن (قوله إذ الفرقة إلخ) هذا موجود أيضا في إسلامها استقلالا. (قوله أو إرضاعها) عطف على فسخها بعيبه (قوله كما صرح به في المتن) أي كما في مثاله المذكور (قوله وتصريح الروياني إلخ) اعتمده م ر (قوله مع زوجها) أي زوج الأمة (قوله لتعينها) علة للزمها (قوله لأن لها إلخ) علة

لقوله بخلاف

ولم يجعل عيبه كفراقه لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها وإنما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فإذا اختارت دفعه فلترد بدله. (

Mas'alah: What is the ruling if the wife willingly gives the dower with its increase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(وإن سمحت) بالزيادة وهي رشيدة (لزمه القبول) لأنها لكونها تابعة لا تظهر فيها المنة فليس له طلب القيمة هذا كله إن لم يعد إليه كل الصداق وإلا فإن كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع إليه بزيادته المتصلة وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين أن تسلمه زائدا وأن تسلم قيمته غير زائد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower if the wife gifts it back to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3257)

ولو وهبته) وأقبضته (له) بعد أن قبضته أو قبله وصححناه (ثم طلق) مثلا قبل وطء (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده إليه بملك جديد فهو كما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فإن البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا أثر له لأن علة المقابل

وهي كونها عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسألة المفلس فكانت حجة عليه (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدله كله) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) أي نصف بدل كله كما بأصله وكأنه أشار لما مر أنه يمكن رد كل من العبارتين إلى الأخرى وأن المعتمد الثاني (أو) بمعنى الواو إذ هي لا يعطف بها في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير إذ هو عيب (

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from the dower debt before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3258)

ولو كان دينا فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه [حاشية الشرواني] الزركشي فراجعها اهـ سيد عمر (قوله ويتضح) أي وجه ذلك الترجيح (قوله بذكر مثال لكل من جزئياتها إلخ) أي بذكر مثال لكل قسم من أقسامها الأربعة الآتية مع دليله ليتضح به نظائره من ذلك القسم اهـ كردي (قوله هي أربعة أقسام إلخ) أي القاعدة أربعة أقسام الأول ما نزلوه على الإشاعة قطعا اهـ كردي (قوله له) أي لزيد وقوله في ذمته أي عمر وعشرة من الدراهم (قوله فيعطيها) أي العشرة التي في ذمته وقوله عدا أي مع الموافقة وزنا (قوله فتزيد) كذا فيما بأيدينا من النسخ بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف

الناسخ وأنه في الأصل بالمثناة التحتية وعلى كل فالزيادة على سبيل الغلط (قوله فيشيع) أي الواحد الزائد وقوله في الكل أي في كل من أحد عشر (قوله ويضمنه) أي الواحد الشائع في الكل فيصير المضمون من كل واحد من العشرة جزءا من أحد عشر أجزائه (قوله لأنه) متعلق بقوله يضمنه والضمير للواحد الشائع (قوله وأخذ) ببناء المفعول (قوله منه) أي المثال المذكور والذي جزم به الرافعي. (قوله لكون يده إلخ) تعليل للتقييد بعدم التقصير (قوله لزمه إلخ) خبر أن (قوله في الباقي) لعل الأولى المناسب لسابقه المأخوذ منه أن يقول في الكل (قوله وسدسها أمانة) عطف على اسم صار وخبره (قوله من الزائد) أي الثلثمائة (قوله هنا) أي في مسألة الشارح (قوله تخصيصها) أي اليد (قوله ببعضه) أي بعض ما قبضه الدائن أو المقترض (قوله إذ لا مقتضى للضمان) أي في المثال الأول أو الأمانة أي في المثال الثاني (قوله قبلها) أي اليد (قوله أو على الأصح) عطف على قوله قطعا أي والقسم الثاني ما نزلوه على الإشاعة (قوله كما هنا) أي في مسألة المتن (قوله ويوجه) أي تصحيح الإشاعة في مسألة المتن (قوله وكبيع صاع إلخ) كقوله الآتي وكما إذا أقر إلخ عطف على قوله كما هنا (قوله كما مر) أي في البيع (قوله التي إلخ) صفة البعضية وقوله من فاعل أفادتها وقوله ظاهرة خبر أن وقوله في ذلك أي الإشاعة (قوله وقيل على الحصر) أي ينزل الصاع على الحصر (قوله فيشيع) أي الدين في جميع التركة (قوله منه) أي الدين المقر به (قوله إلا بقدر إرثه) أي بنسبة إرثه إلى مجموع التركة (قوله وما نزلوه إلخ) عطف على قوله ما نزلوه على الإشاعة (قوله فمات) أي الموصي وقوله وماتوا أي العبيد (قوله كما راعوه) أي غرض الموصي (قوله منه) أي مما عينه (قوله وفي صحتها) عطف على في تعين إلخ (قوله وعلى الأصح) عطف على قطعا من قوله على الحصر قطعا ولو عبر بأو بدل الواو لكان أولى وأوفق لسابقه. (قوله فقال) أي شريكه له أي للقن (قوله وأطلق) أي لم يقصد شيئا من نصيبه ونصيب شريكه (قوله على ملكه) أي الوكيل (قول

المتن ولو كان) أي المهر دينا أي لها على زوجها نهاية ومغني (قوله ولو بهبة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما لو شهدا إلى المتن وقوله أن تعفو إلى يعفو وفيهما ما نصه ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه أي الغير وله نصف الصداق أي مع العوض المخالع عليه وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها أي في النصف دون نصيبه ويثبت له الخيار أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجارة إن جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل أي ويبقى المهر مشتركا بينهما وإلا فنصف الصداق وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه وهو النصف اهـ بزيادة التفاسير من ع ش. (قوله منه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقال) أي القن (فصل)

المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا (

Mas'alah: Does a guardian have the right to forgive the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3259)

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لأنه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة أي إلا أن تعفو هي فيسلم

الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة (

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower to the husband then he divorces her?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله، كما لو وهبته لأجنبي ووهبه أجنبى له، والثاني: لا يرجع عليها بشئ؛ لأن النصف يعجل إليه بالهبة والأصح طرد الخلاف سواء قبضته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife forgives a debt-based dower then the husband divorces her?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

فرع: لو كان الصداق دينا فوهبته منه كله جرى الخلاف ومنهم من قطع بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower to the husband then he divorces her?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله، لأن الهبة وردت

على مطلق الجملة فتشيع، وفي قول: النصف الباقي، لأنه استحق النصف وقد وجده وتنحصر هبتها في نصيبها، وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع

بدل كله، لأنه لا بد من الإشاعة وهى تفضي إلى تنقيص حقه، قال الغزالي: ويعرف القول الأول بقول الإشاعة، والثانى: بقول الحصر؛ وقوله: (أو نصف) صوابه حذف الألف، لأن بين إنما تكون بين شيئين [490].

BAB 6

باب المتعة

Consolatory gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Women Entitled to Mut'ah

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah (consolatory gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4813)

[باب المتعة] قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم: (لا متعة للمطلقات إلا لواحدة، وهي: التي تزوجها ولم يفرض لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول.. فلها المتعة) . وقال في الجديد: (لكل مطلقة متعة إلا لواحدة وهي: التي تزوجها وسمى لها مهرا، أو تزوجها مفوضة وفرض لها المهر، ثم طلقها قبل الدخول.. فلا متعة لها) . وجملة ذلك: أن المطلقات ثلاثة: مطلقة لها المتعة قولا واحدا، ومطلقة لا متعة لها قولا واحدا، ومطلقة هل لها المتعة؟ على قولين. فأما (المطلقة التي لها المتعة قولا واحدا) : فهي التي تزوجها مفوضة ولم يفرض لها مهرا، ثم طلقها قبل الفرض والمسيس؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] [البقرة: 236] . ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتذال، فكان لها المتعة بدلا عن الابتذال.

وأما (التي لا متعة لها قولا واحدا) : فهي التي تزوجها وسمى لها مهرا في العقد، أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الله – تعالى – علق وجوب المتعة بشرطين وهما: أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، وهاهنا أحد الشرطين غير موجود. ولأنا إنما جعلنا لها المتعة لكي لا يعرى العقد عن بدل، وهاهنا

قد حصل لها نصف المهر. وأما (المطلقة التي في المتعة لها قولان) : فهي التي تزوجها وسمى لها مهرا في العقد ودخل بها، أو تزوجها مفوضة ثم فرض لها مهرا ودخل بها، أو لم يفرض لها مهرا ودخل بها، ففي هذه الثلاثة قولان: (أحدهما) قال في القديم: (لا متعة لها) – وبه قال أبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد – رحمة الله عليهما – لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] [البقرة:236] ، فعلق المتعة بشرطين وهو: أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، ولم يوجد الشرطان هاهنا. وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] [الأحزاب: 49] ، فجعل لهن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس هاهنا. ولأنها مطلقة من نكاح لم يخل نكاحها عن بدل، فلم يكن لها المتعة، كما لو سمى لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول. و (الثاني) : قال في الجديد: (لها المتعة) . وبه قال عمر، وعلي، والحسن بن علي، وابن عمر – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا مخالف لهم من الصحابة – رضي الله عنهم –.

قال المحاملي: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] [البقرة:241] ، فجعل الله سبحانه وتعالى المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل، ولقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28]
[الأحزاب:28] ، وهذا في نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اللاتي دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر؛ بدليل: حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: «كان صداق نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة أوقية ونشا» ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود،

فكان لها المتعة. إذا ثبت هذا: فإن المتعة واجبة عندنا. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (هي مستحبة غير واجبة) . دليلنا: قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] [البقرة236] ، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] [البقرة:241] ، وقوله تعالى: {حقا على المتقين} [البقرة: 180] يدل على الوجوب.

Mas'alah: Which type of divorce obligates mut'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4470)

القسم الذي يوجب المتعة فأما القسم الذي يوجب المتعة فهو طلاق المفوضة التي لم يسم لها صداق ولا فرض لها بعد العقد صداق إذا طلقت قبل الدخول فلا ينصف لها صداق، وليس لها إلا متعة على ما قدمنا بيانها لقول الله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة: 236) فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها، وهذه المتعة واجبة، واستحبها مالك ولم يوجبها لقول الله تعالى: حقا على المحسنين) البقرة: 236) وقد مضى عليه من الكلام ما أقنع مع ظاهر ما تضمنته الآية من الأمر، ولأنه قد ملك بضعها، وهي لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يسم قبل الدخول، فلو لم يجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل فصارت كالموهوبة التي خص بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون غيره من أمته؛ ولأنها قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلا، فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا؛ لأن لا تصير مبتذلة بغير بدل.

Mas'alah: What types of separation initiated by the husband entitle the wife to mut'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4473)

فصل: القسم الثاني وأما القسم الثاني: وهو أن تكون الفرقة من الزوج دونها، فخمس فرق: أحدها: الطلاق، وهو موجب للمتعة على ما مضى. والثاني: باللعان، لأنه وإن تم بهما فالفرقة واقعة بلعان الزوج وحده فهو كالطلاق في استحقاق المتعة به؛ ولأن الفرقة به أغلظ من الفرقة بالطلاق لتأبيدها فكانت بوجوب المتعة أحق. والثالث: الردة، وهو أن يرتد عن الإسلام فتقع الفرقة بردته فتكون كالفرقة بالطلاق في استحقاق المتعة؛ لأنها لما وجبت بالطلاق المباح كان وجوبها بالردة المحرمة أولى. والرابع: الإسلام وهو أن يسلم الزوج دونها فتبين بإسلامه فلها المتعة كالطلاق، لأنها لما وجبت عليه بفرقة كفره كان وجوبها بفرقة إسلامه أولى.

والخامس: الفسخ بالعيوب فإن كان ذلك رفعا للعقد لتقدمه عليه فلا متعة فيه؛ لأنه لما أسقط المهر كان بإسقاطه المتعة أولى، وإن كان ذلك قطعا للعقد بحدوثه بعده فهو وجوب المتعة كالطلاق؛ لأنه لما لم يسقط به المهر لم تسقط به المتعة.

Mas'alah: When is a consolatory gift (mut'ah) obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=425)

تتمة يجب للمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} الآية ويجب أيضا لموطوءة في

الأظهر لعموم قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للإيحاش قال النووي في فتاويه إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في إيجاب المتعة ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah according to Shafi'is?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4034)

فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي للتي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول بها المفروض لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخصص منهن واحدة دون الأخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر.

Mas'alah: Who is entitled to a consolatory gift (mut'ah) after divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1157 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها.

Mas'alah: What are the two categories of divorced women regarding entitlement to mut'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

أما الأول: فالمطلقات قسمان: مطلقة قبل الدخول، ومطلقة بعد الدخول.

Mas'alah: When is the consolatory gift obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

إذا فوضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيس وجب لها المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for divorced women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4652)

باب المتعة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "جعل الله المتعة للمطلقات. وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر" . قال في الحاوي: أما النفقة فما قدمناه من المال المستحق بالفرقة في النكاح مأخوذ من المتاع وهو كل ما استمتع به من المنافع ومنه قول الشاعر: وكل عمارة من حبيب لها بك لو لهوت به متاع والكلام في هذه المسألة يشتمل على الطلاق الذي يستحق به المتعة والطلاق ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب المتعة.

وقسم لا يوجبها. وقسم مختلف فيه. فأما القسم الذي يوجب المتعة فهو طلاق المفوضة التي لم يسلم لها صداق ولا فرض بها بعد العقد صداق إذا طلقت قبل

الدخول فلا ينصف لها صداق وليس لها إلا متعة على ما قدمنا بيانها قول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها وهذه المتعة واجبة واستحبها مالك ولم يوجبها لقول الله تعالى: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقد مضى عليه من الكلام ما أقنع مع ظاهر ما تضمنته الآية من الأمر لها المتعة لخلا بضعها من بدل فصارت كالموهوبة التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من أمته ولأنها قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلا فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا لأنه لا تصير مبتذلة بغير بدل. وأما القسم الذي لا يوجب المتعة فهو الطلاق قبل الدخول لمن سمى لها مهر بالعقد أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فلم يجعل لها إلا نصف المهر ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد فلم يجعل بها غيره لئلا يجمع بين بدلين ولأن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شعر مهرها فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها. والقسم المختلف فيه هو الطلاق بعد الدخول لمن سمي لها مهرا أو لم يسم فلها المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى وفي وجوب المتعة قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال أبو حنيفة: لا متعة لها لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين هما: عدم المهر وعدم الدخول فلم يجزأن يجب لفقدهما ولأنه نكاح لم يخل من عوض فلم يجب فيه متعة كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر سمي ولأنه لما لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر فأولى أن لا يجب لها متعة إذا استحقت جميع المهر ولأن استحقاق المتعة لأن لا تصير مبتذلة بغير عوض وقد صارت إلى عوض فلم يجمع لها بين عوضين. والثاني: وهو قوله في الجديد: لها المتعة لقوله تعالى:

{وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فكان على عمومه إلا ما خصه الدليل

في المطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى. فإن قيل: فهذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر لأن العموم يمكن استعماله بنفسه والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه ولقوله تعالى في أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وفيه تقديم وتأخير وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن وقد كن كلهن مدخولا بهن فدل على وجوب المتعة للمدخول بها ولأنه إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر. وروي ذلك عن عمر وابن عمر وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف ولأنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض وقبل الدخول. ولأن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطئ الشبهة فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل وهو المتعة. ولأن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا يستحقه في النكاح الفاسد فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا يستحقه في النكاح الفاسد. ولو سقطت المتعة وقد استويا في المهر لم يتغلظ في العوض فإذا تقرر توجيه القولين فعلى القديم منهما لا متعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى. وعلى الجديد المتعة واجبة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى.

Mas'alah: Who is entitled to the consolatory gift upon separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4654)

مسألة: قال الشافعي: "فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم. قال المزني رحمه الله: عندي غلظ عليه وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه" . قال في الحاوي: أعلم أن المتعة لا يختلف وجوبها باختلاف الأزواج والزوجات فهي على كل زوج من حر وعبد مسلم وكافر ولكل زوجة من حرة أو أمة مسلمة أو كافرة. وقال الأوزاعي: إذا كان الزوجان مملوكين أو أحدهما فلا متعة بينهما: وهذا فاسد لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ولأن المتعة وجبت لتكون المطلقة مفارقة للموهوبة فاقتضى أن يستوي فيها الأحرار والعبيد كما يستوي في حظر الموهوبة

حال الأحرار والعبيد

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=476)

تتمة [في بيان حكم المتعة] تجب عليه لزوجة موطوءة ولو أمة متعة بفراق بغير سببها وبغير موت أحدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما1 فإن تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفتها.

Mas'alah: When is a wife entitled to a consolatory gift (mut'ah) upon separation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

فصل لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما أو ملكه أو موت

Mas'alah: For which wives is the consolatory gift (mut'ah) obligatory upon separation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

يجب عليه "لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط" بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح "متعة بفراق" أما في الأولى فلعموم: {وللمطلقات متاع بالمعروف} 1 وخصوص: {فتعالين أمتعكن} 2 ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش متعة وأما في الثانية فلقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} 3 ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها

النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: {فنصف ما فرضتم} 4 هذا إن كان الفراق "لا بسببها أو بسببهما أو ملكه" لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة "أو موت" لهما أو لأحدهما فإن كان بسببها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخه بعيبه وفسخ بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الإيحاش ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو بسببهما إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=256)

ويجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة وفرقة لا بسببها كطلاق وإن اشترى زوجته ويندب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأن لا يزيد على خادم ولا حد للواجب وإذا تراضيا بشيء عمل به وإن تنازعا قدرها الحاكم بما يراه معتبرا حالها يسارا أو إعسارا في الزوج ونسبا وصفة فيها وفي بعض النسخ (

Mas'alah: When is a consolatory gift (mut'ah) obligatory upon separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2062)

لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما قالت يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) أما في الأولى فلعموم {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] وخصوص {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] ولأن المهر في مقابلة متعة بضعها، وقد استوفاها الزوج، فتجب للإيحاش متعة. وأما في الثانية فلقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش [حاشية الجمل] لزومها على طلبها راجعه اهـ. (قوله لامرأته) أي إن كانت حرة، وكذا لسيدها إن كانت أمة. وقوله بشروط المراد بها ما فوق الواحد؛ لأن المذكور شرطان وهما كونهما لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة اهـ شيخنا، وقد يقال قوله لا بسببها إلخ شروط أخر فالجمع على حقيقته. (قوله كما قلت يجب عليه إلخ) هذا فيه تعبير إعراب المتن؛ لأن متعة مبتدأ وعلى هذا تكون فاعلا، وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اهـ ح ل. (قوله لم يجب لها نصف مهر فقط) هذا النفي صادق بثلاث صور ما إذا وجب لها الكل لكونها مدخولا بها وما إذا لم يجب لها شيء أصلا لكونها فورقت قبل الدخول بسببها وكانت غير مفوضة. وأما إذا كانت مفوضة وفورقت قبل الوطء والفرض فقصر الشارح له على الأولى والثالثة إنما هو لأجل كون الثانية خرجت بالقيد الآتي، وهو قوله لا بسببها. وقوله لا بسببها هذا القيد يحتاج إليه في الصور الثلاثة المذكورة ليخرج ما لو كان بسببها فلا متعة لها كما سيأتي فالمدخول بها إذا فورقت بسببها وغيرها إذا فورقت بسببها ولم تكن مفوضة والمفوضة إذا فورقت بسببها لا متعة لهن أي الثلاثة. وقوله ولا بسببهما أو ملكه لها هذان القيدان إنما يحتاج إليهما في الصورة الأولى من الثلاثة وفي الثالثة. وأما الثانية فقد خرجت بالقيد الأول

وقول الشارح فإن كان بسببها إلى آخر أمثلته الخمسة أي سواء كانت مدخولا بها أو لا فالتعميم الذي ذكره بقوله وطئها أم لا صحيح بالنسبة لهذه المحترزات أي الخارجة بالقيد الأول. وأما قوله أو بسببهما أو ملكه لها فلا يصح رجوع التعميم بقوله وطئها أم لا إليه لئلا يقع في التكرار؛ لأن هذين أي كونه بسببهما أو ملكه لها بالنسبة لما قبل الوطء قد خرجا بقوله ولم يجب لها نصف مهر؛ لأنها في هاتين الصورتين يجب لها النصف فقط فلا متعة لها فالحاصل أن القيد الثاني أي قوله أو بسببهما والثالث أي قوله أو ملكه لها إنما يحتاج لهما بالنسبة للموطوءة أما غيرها فلا يحتاج للاحتراز عنه بما ذكر تأمل. (قوله بأن وجب لها جميع المهر) أي لكونها وطئت في القبل أو الدبر بخلاف استدخال المني فلا متعة فيه، وإن أوجب العدة اهـ ق ل على الجلال. (قوله ولم يفرض لها شيء صحيح) أي، وإن فرض لها شيء فاسد؛ لأن فرض الشيء الفاسد كلا فرض اهـ ح ل. (قوله بفراق) كطلاق، ولو رجعيا، وهذا شامل للمختلعة فيجب لها المتعة إلا أن هذا مقيد بما لم يكن بسببها أو بسببهما والخلع قد يقال هو بسببها إن سألت فيه وبسببه إن لم تسأل فيه، حرر فلو راجع قبل انقضاء العدة لا يستردها بخلاف ما لو مات فإنها تسترد منها؛ لأنها لا تجمع بين المتعة والإرث وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة كما أفتى به والد شيخنا خلافا لحج حيث ذكر أنها لا تستحق إلا إن انقضت عدتها قال؛ لأنها للإيحاش ولا يتحقق إلا بانقضاء العدة من غير رجعة قال وبهذا يعلم أن الأوجه أيضا أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة؛ لأن الإيحاش لم يتكرر اهـ ح ل. (قوله فلعموم قوله تعالى إلخ) أي للمدخول بهن وغيرهن، والعموم ليس مرادا بل المراد أحد قسميه، وهو المدخول بهن بدليل قوله وخصوص إلخ وعلى هذا لا يحتاج للتخصيص الآخر الذي سيذكره الحلبي في الآية الأخرى وهي قوله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] تأمل. وقوله {متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ولا ينافيه {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ؛ لأن فاعل الواجب محسن أيضا اهـ ح

ل. (قوله وخصوص) أي ولخصوص {فتعالين} [الأحزاب: 28] ؛ لأنه من المعلوم أنه مدخول بهن فخص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص اهـ ح ل فالتخصيص في الحقيقة بمفهومه؛ لأنه هو المخالف لحكم العام. وأما منطوقه فهو موافق له فلا تخصيص به على القاعدة من أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام اهـ شيخنا، وفيه نظر لما علم من أن المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ، ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا متعة لها، وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك، وما المانع من كون مراد الشارح الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص. (قوله ولأن المهر إلخ) علة لمحذوف أي ولا نظر للمهر؛ لأن المهر إلخ اهـ ح ل، وقد صرح بهذا المقدر م ر في شرحه (قوله {لا جناح عليكم} [البقرة: 236] أي لا تبعة بإثم ولا مهر كما قاله الجلال اهـ ق ل على الجلال. (قوله {أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to mut'ah and when is she not?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

فإن وجب لها الشطر بتسمية أو بفرض في التفويض، فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها، وتشطر المهر لما لحقها من الابتذال، فلا حاجة إلى شيء آخر وفي قول يجب لها المتعة لإطلاق قوله {وللمطلقات متاع} [البقرة: 241] (

Mas'alah: Upon whom is the consolatory gift (mut'ah) obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2760)

وتجب المتعة، على كل زوج، حر، وعبد (7) . (1) لأنها مطلقة من نكاح، لم يخل من عوض، فلم تجب لها المتعة، كالمسمى لها قبل الدخول/ المهذب 2: 64، والمغني لابن قدامة 7: 240. (2) لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} سورة الأحزاب/ 28 وكان ذلك في نساء دخل بهن، ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة، كالمفوضة قبل الدخول. (3) فقد قال في موضع: لا متعة لها، وقال في موضع: لها المتعة. (4) أحدهما: لا متعة لها، لأن المغلب جهة السيد، لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره، فكان حكمه في سقوط المتعة، حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة، ولأنه يملك بيعها غير الزوج، فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقة. والثاني: أن لها المتعة، لأنه لا فرية لأحدهما على الآخر في العقد، فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبي./ المهذب 2: 64. (5) لأنه هو الذي اختار الفرقة. (6) لأنه هو الذي اختار الفرقة، وحمل القولين على هذين الحالين/ المهذب 2: 64. (7) لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول، لأنها قائمة مقام نصف المهر، في حق =

Mas'alah: Who is entitled to mut'ah and from whose earnings is it paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6606)

ويستوي في المتعة: المسلم والذمي، والحر والعبد، وهي من كسب الزوج الرقيق ولسيد الأمة كالمهر.

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to a consolatory gift?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172,

page=146)

فصل: لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما أو ملكه أو موت1 وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها قاض بحالهما2.

Mas'alah: Who is entitled to the consolatory gift (mut'ah) upon divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر.

Mas'alah: Which categories of divorced women are entitled to the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6824)

والكلام في ثلاثة فصول: [الفصل الأول] 8549 - في تفصيل المطلقات، وهن ثلاثة أقسام: مطلقة لم يفرض لها ولم يتفق الدخول بها، فهي تستحق المتعة، ونص القرآن شاهد فيه، قال تعالى: {ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] والإجماع منعقد على استحقاقها للمتعة في هذه الحالة. والمطلقة الأخرى: هي التي فرض لها الصداق، وطلقت قبل المسيس، فلها نصف المفروض أو نصف المسمى في أصل العقد، ولا متعة لها في ظاهر المذهب. وتقسيم القرآن أصدق شاهد فيه، فإنه تعالى لما ذكر المتعة في حق التي لم تمس، ولم (1) ر. المختصر: 4/ 38. (2) خبر

إمتاع الحسن بن علي رضي الله عنهما في متعة إحدى نسائه، رواه البيهقي: 7/ 257، والدارقطني: 4/ 30، 31 وضعفه صاحب التعليق المغني، وابن أبي شيبة: 5/ 156، ومقدار المتعة عند البيهقي عشرون ألفا، وعند الدارقطني وابن أبي شيبة عشرة آلاف، ولم يرو واحد منهم أنها كانت اثني عشر ألفا، كما قال الإمام.

يفرض لها، قال في الآيات التي تلي هذه {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، فدل فحوى الخطاب على أن المتعة ونصف المفروض يتعاقبان على التبادل. والمطلقة الثالثة: هي التي استقر لها مهر بالمسيس، ثم طلقها زوجها، ففي وجوب المتعة لها قولان: أحدهما – إنها لا تستحق المتعة، وهو المنصوص عليه في القديم، وبه قال أبو حنيفة. ووجهه أنه قد سلم لها المهر، ولا متعة مع المهر. ونصف المسمى في مقابلة العقد، كتمام المسمى، أو كتمام مهر المثل بعد المسيس، فإذا كانت المتعة تسقط بسبب وجوب نصف المسمى أو المفروض قبل المسيس، فلأن تسقط إذا وجب جميع المهر على الاستقرار أولى. والقول الثاني – وهو المنصوص عليه في الجديد: إنها تستحق المتعة؛ لأن ما سلم لها من المهر في مقابلة منفعة البضع، لا في مقابلة العقد والطلاق. وإذا جمعنا المطلقات وأردنا نظم الأقوال فيهن، انتظمت ثلاثة أقوال: أحدها– إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل المسيس ولم يفرض لها، وهي المفوضة. والقول الثاني – إن لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس، فاستحقت نصف المهر عند الطلاق. والقول الثالث – إن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وهذا القائل يلتزم إثبات المتعة للمطلقة قبل المسيس، وإن فرض لها واستحقت نصف المفروض، وهذا بعيد مخالف لظاهر التقسيم في المتعة والفرض.

Mas'alah: When is mut'ah obligatory for a divorced woman and what is its amount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=909)

لهن فريضة ومتعوهن فإن وجب لها الشطر بتسمية أو بفرض في التفويض، فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها، وتشطر المهر لما لحقها من الابتذال، فلا حاجة إلى شيء آخر وفي قول يجب لها المتعة لإطلاق قوله {وللمطلقات متاع} (

Mas'alah: Who is entitled to a consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=48)

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها أو بملكه لها أو بموت وفرقة اللعان بسببه والعنة بسببها.

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to a consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1297)

فصل: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، لقوله تعالى: {ومتعوهن} [491] فإن وجب لها شطر مهر فلا متعة على الأظهر لمفهوم الآية، وكذا لموطوءة فى الأظهر، لإطلاق قوله تعالى: {متاع بالمعروف} [492] وفي البيهقي: [أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر زوج فاطمة بنت قيس أن يمتعها] وفي إسناده ابن عقيل [493]، والثاني: (490) المقصود استعمال (الواو) العاطفة و (أو) تفيد التخيير. (•) في النسخة (2) : الطلاق. (491) البقرة / 236. (492) البقرة / 241. (493) • عن عبد الله بن

محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: لما=

Sub–topic – Mut'ah for Free and Slave Spouses

Mas'alah: Does the obligation of mut'ah differ between free and slave spouses?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4815)

[مسألة لا فرق في وجوب المتعة بين الحرية والملكية] وكل موضع قلنا: تجب المتعة.. فلا فرق بين أن يكون الزوجان حرين، أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا. وقال الأوزاعي: (لا تجب المتعة إلا إذا كانا حرين، فإن كانا مملوكين أو أحدهما.. لم تجب) .

Mas'alah: Does the obligation of mut'ah differ based on the status of the spouses?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4472)

قال الماوردي: اعلم أن المتعة لا يختلف وجوبها باختلاف الأزواج والزوجات فهي على كل زوج من حر وعبد مسلم وكافر، ولكل زوجة من حرة أو أمة مسلمة أو كافرة. وقال الأوزاعي: إذا كان الزوجان مملوكين أو أحدهما فلا متعة بينهما. وهذا فاسد؛ لعموم قوله تعالى: وللمطلقات متاع) البقرة: 241) ولأن المتعة وجبت لتكون المطلقة مفارقة للموهوبة فاقتضى أن يستوي فيها الأحرار والعبيد كما

Mas'alah: Does the status of being free or a slave affect the consolatory gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8005)

)

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for free and slave spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8005)

مسألة أخرى) كل موضع قلنا تجب المتعة لا فرق بين أن يكون الزوجان حرين أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا. وخالف الاوزاعي فجعلهما لحرين دليلنا قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) الآية. وهذا عام لا تفرقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) when the wife is a slave purchased by the husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2760)

فإن كانت الزوجة أمة، فاشتراها الزوج (3) . فمن أصحابنا من قال: هي على القولين (4) . وقال أبو إسحاق: إن كان مولاها قد طلب البيع، لم يجب (5) ، وإن كان الزوج قد طلب وجبت (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) when both or one of the spouses is a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2761)

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا كان الزوجان رقيقين، أو أحدهما، فلا متعة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a slave wife is sold to her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

قال: وإن كانت [الزوجة] أمة فباعها المولى من الزوج؛ فانفسخ النكاح- فالمذهب أنه لا متعة لها، وهو ما جزم به في التهذيب؛ لأن المتعة تجب بالفرقة، فتكون للمشتري، فلو أوجبناها، لأوجبناها له على نفسه، فلم تجب؛ بخلاف المهر؛ فإنه يجب بالعقد؛ فوجب للبائع.

Mas'alah: What is the alternative view on mut'ah when a slave wife is sold to her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

قال: وقيل: يجب، وهو المنقول عن الإملاء؛ لأن سبب الفرقة حصل من الزوج وغيره؛ فأشبه الخلع. قلت: ويمكن بناؤهما على أن المتعة تجب بالعقد، أو بالطلاق؟ فإن قلنا: تجب بالعقد، وجبت للسيد، وإلا فلا.

Mas'alah: Does the ruling on mut'ah differ based on who requested the sale of a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

قال: وقيل: إن كان السيد طلب البيع، لم تجب، وإن كان الزوج طلب، وجبت؛ وهو المحكي عن أبي إسحاق؛ لاستوائهما في العقد المقتضي للفراق؛ فيرجح بالاستدعاء. قال في الشامل: [قال أصحابنا] : وهذا يفسد بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a slave woman embraces Islam or is purchased by her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2995)

أسلمت بنفسها. ولو اشترى زوجته، فلا متعة على الأظهر. وقال أبو إسحاق: إن استدعاه الزوج، وجب، وإن استدعاه السيد فلا.

Mas'alah: Is there equality in mut'ah between Muslim and dhimmi, free and slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2995)

فرع يسوى في المتعة، المسلم، والذمي، والحر، والعبد، والحرة، والذمية، وهي في كسب العبد، ولسيد الأمة كالمهر.

Sub-topic – Definition and Basis of Mut'ah

Mas'alah: What is the evidence for the generality of mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4816)

دليلنا: قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] (البقرة: 241) ، وهذا عام.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2052)

2498 – باب المتعة إذا طلقت المفوضة قبل الدخول والفرض فلها المتعة إجماعا، وإن فرض لها، أو سمي الصداق في العقد، وطلقت قبل الدخول، فلا متعة لها إلا على قول بعيد، وإن دخل بها فلها المتعة على الجديد. ولا تجب المتعة بالموت اتفاقا، ولا بفرقة صادرة من المرأة، أو بسبب يقطع النكاح، ولا بما يصدر منه لمعنى فيها، كفسخه بعيبها، ويجب بما يصدر من الأجانب كالرضاع، وما ينفرد به الزوج كالإسلام، والردة واللعان، والخلع والطلاق، وكذلك طلاقها نفسها بإذنه، والضابط: أن كل ما شطر المهر فهو موجب للمتعة، وكل ما اقتضى سقوط المهر قبل الدخول فلا يوجب المتعة.

Mas'alah: What is the evidence for mut'ah for a divorced woman before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=530)

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن [1]. لكن في الموطأ [2] عن نافع [3]، عن ابن عمر قال: ((لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها)) [4]. قال البيهقي [5]: وروينا هذا، عن القاسم [6]، ومجاهد [7]، والشعبي [8]، واستدل الماوردي لذلك [9]: بأنها ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد، فلم يجعل لها غيره؛ لئلا تجمع بين بدلين، وبأن طلاقها قبل الدخول أسقط شطر مهرها، فلا معنى (1) [الأحزاب:49] . (2) الموطأ: من أوائل الكتب المصنفة في الإسلام، لإمام دار الهجرة، أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179 هـ) ، وروي بروايات متكاثرة، أشهرها وأحسنها: رواية يحيى بن كثير الليثي الأندلسي، وهي المرادة عند الإطلاق. [ينظر: كشف الظنون (1/ 637) ، (2/ 1908) ، الرسالة المستطرفة (1/ 13 – 14) ، اصطلاح المذهب ص (89 – 97)] . (3) هو: أبو عبدالله المدني، مولى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ?، تابعي ثقة ثبت، فقيه مشهور، (ت: 117 هـ، أو بعدها) ، [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 559)] . (4) أخرجه الإمام مالك في موطئه (2/ 573) ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق، ح (1188) ، قال ابن الملقن: (وهذا الأثر صحيح؛ رواه الشافعي بإسناد ثابت عن مالك) . [البدر المنير (8/ 5)] . ورواية الشافعي –المشار إليها– هي في مسنده (1/ 211) ، من كتاب اختلاف مالك والشافعي ?. (5) أخرج –هذا الأثر– البيهقي في سننه الكبرى (7/ 257) ، كتاب الصداق، باب المتعة، ح (14268) . (6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ?، أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن، تابعي ثقة؛ أحد الفقهاء السبعة

بالمدينة، (ت: 106 هـ، على الصحيح) . [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 451)] . (7) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، تابعي ثقة إمام في التفسير والعلم، (ت: 101 هـ، وقيل: 102،103،104 هـ) ، وله: 83 سنة. [ينظر: تقريب التهذيب (1/ 520)] . (8) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (7/ 257) . (9) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547) .

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=314)

باب المتعة 1 لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب بها نصف المهر2. وفيه قول آخر3: لها متعة. فإن صدر الفراق من جهتها فلا نصف مهر ولا متعة4. وفراق اللعان من جهته، وفراق العنة من جهتها5.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for a divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8002)

باب المتعة إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت، فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن) ولانه لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة، وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة، لانه لما أوجب بالايه لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها،

ولانه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة. وإن كان بعد الدخول ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب لها المتعة، لانها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول. وقال في الجديد: تجب لقوله تعالى (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) وكان ذلك في نساء دخل بهن، ولان ما حصل من المهر لها بدل عن الوطئ، وبقى الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول، وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لان النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة. وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الاقسام الثلاثة، لانها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة. وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالاسلام والردة واللعان فحكمه حكمم الطلاق في الاقسام الثلاثه، لانها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق، وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالاسلام والردة والرضاع والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة، لان المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب. وإن كانت بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت

كان حكمها حكم المطلقة في الاقسام الثلاثة، لان المغلب فيها جهة الزوج، لانه يمكنه أن يخالعها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمنفرد به. وان كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج فقد قال في موضع لا متعة لها، وقال في موضع لها المتعة، فمن أصحابنا من قال هي على قولين. (أحدهما) لا متعة لها لان المغلب جهة السيد، لانه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة، ولانه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقه.

(والثانى) أن لها المتعة لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في العقد، فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقه من جهة أجنبي. وقال أبو إسحاق: ان كان مولاها طلب البيع لم تجب لانه هو الذى اختار الفرقه. وإن كان الزوج طلب وجبت، لانه هو الذى اختار الفرقه، وحمل القولين على هذين الحالين. (الشرح) المناع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والثياب وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل ادا أعطيته، والجمع أمتعة، ومتعة الطلاق من ذلك، ومتعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه لانها تنتفع به وتتمتع به. قال الشافعي رضى الله عنه: لا متعة للمطلقات الا لواحدة، وهى التى تزوجها وسمى لها مهرا. أو تزوجها مفوضة وفرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها. وجملة ذلك أن المطلقات ثلاث. مطلقه لها المتعة قولا واحدا. ومطلقه لا متعة لها قولا واحدا. ومطلقه هل لها متعه. على قولين. فأما التى لها المتعة قولا واحدا فهى التى تزوجها مفوضه ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الفرض والمسيس لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) ولانه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتذال فكان لها المتعة بدلا عن الابتذال. وأما التى لا متعة لها قولا واحدا فهى التى تزوجها وسمى لها مهرا في العقد

أو تزوجها مفوضه وفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول، لان الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين. وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، وههنا أحد الشرطين غير موجود، وقد جعلنا لها المتعة لكيلا يعرى العقد من بدل. وههنا قد جعل لها نصف المهر. وأما المطلقة التى في المتعة لها قولان، فهى التى تزوجها وسمى لها مهرا في العقد ودخل بها أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرا ودخل بها أو لم يفرض لها مهرا أو دخل بها، ففى هذه الثلاث قولان. قال في القديم: لا متعة لها. وبه قال أبو حنيفة

وإحدى الروايتين عن أحمد لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) فعلق المتعة بشرطين، وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس، ولم يوجد الشرطان ههنا. وقوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن) فجعل لهن المتعة قبل المسيس وقد وجد المسيس ههنا، ولانها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها المتعة، كما لو سمى لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول. وقال في الجديد: لها المتعة، وبه قال عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر ولا مخالف لهم في الصحابة. قال المحاملى وهو الاصح لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل، ولقوله تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر بدليل حديث عائشة رضى الله عنها: كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر أوقيه ونشا ولان المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطئ، والابتذال موجود فكان لها المتعة. إذا ثبت هذا فإن المتعة واجبة عندنا، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the consolatory gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8005)

وقال مالك رضى عنه: هي مستحبه غير واجبه. دليلنا قوله تعالى (ومتعوهن) وهذا أمر، والامر يقتضى الوجوب. وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) و

(حقا) يدل على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1035)

إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة وإن كان بعد الدخول ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول وقال في الجديد: تجب لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقي الابتذال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منها فلم تجب لها متعة وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنه بمنزلة الطلاق في تصنيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة والعيان فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق وإن كانت بسبب من جهة الزوجة

كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب وإن كانت بسبب منها نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المغلب فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالعها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمفرد به وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج فقد قال في موضع لا

متعة لها وقال في موضع لها المتعة فمن أصحابنا من قال هي على قولين: أحدهما لا متعة لها لأن المغلب جهة السيد لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقة والثاني أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة الأجنبي وقال أبو إسحاق: وإن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذي اختار الفرقة وإن كان الزوج طلب وجبت لأنه هو الذي اختار الفرقة وحمل القولين على هذه الحالين.

Mas'alah: What is the chapter on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3295)

الفصل الخامس في المتعة

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3295)

قوله: وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–: إن لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر [1]. انتهى. حسبها بسكون السين المهملة معناه يكفيها ومن ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام–: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" [2] والباء الجارة له في الحديث زائدة وهو مبتدأ، وأن الفعل الذي بعدها في موضع الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for divorced women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4034)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for divorced women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4034)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وأحسب ابن عمر استدل بالآية التي تتبع للتي لم يدخل بها ولم يفرض لها ; لأن الله تعالى يقول بعدها: ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ? الآية. فرأي القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع

به منها زوجها عند طلاقها شيئا فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئا وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها , وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفا حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا وقلنا له أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على معنى الكتاب إذا احتمله , والكتاب محتمل ما قال ابن عمر وفيه كالدليل على قوله فكيف خالفته , ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل: ? وللمطلقات متاع بالمعروف ? لم يخص مطلقة دون مطلقة قال استدللنا بقول الله عز وجل: ? حقا على المتقين ? أنها غير واجبة , وذلك أن كل@

واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون .

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for divorced women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4035)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قلنا فقد زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وإنما قال الله عز وجل فيها : ? حقا على المحسنين ? فكيف زعمت أن ما كان حقا على المحسنين حق على غيرهم في هذه الآية وكل واحدة من الآيتين خاصة ؟ فكيف زعمت أن إحداهما عامة , والأخرى خاصة ؟ فإن كان هذا حقا على المتقين لم لم يكن حقا على غيرهم ؟ هل معك بهذا دلالة كتاب , أو سنة , أو أثر , أو إجماع ؟ فما علمته رد أكثر مما

وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4392)

المتعة

Mas'alah: What is the chapter on the consolatory gift for a divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4686)

باب المتعة

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for a divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4686)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4686)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling on mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4686)

فقلت للشافعي : فإنا نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman based on the Quran and Ibn Umar's statement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4686)

قال الشافعي : : فبقول ابن عمر قلتم وأنتم تخالفونه قال : فقلت للشافعي وأين ؟ قال : زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه : ? لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم@

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ? وقال الله جل ذكره : ? وللمطلقات متاع بالمعروف ?

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2461)

الفصل الخامس في المتعة وقد قال الله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} فهي واجبة عندنا وعند أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك إنها مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3681)

فصل: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، ـــــــ ولو زوجها الأب ومات .. ففي صحة عفو الجد وجهان؛ لأن الصداق لم يثبت به لكنه ولي. ولو خلعها الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو .. صحت المخالعة، قاله المتولي وغيره، وفي (الوسيط) في صحة الخلع مع صحة العو وجهان، والأول أشبه. ولو زوج ابنه السفيه أو الصغير أو السفيهة بمهر فيرجع إليه بانفساخ النكاح برضاع أو ردة المرأة قبل الدخول، أو ابنه الكبير السفيه فعاد المهر إليه بذلك أو نصفه بالطلاق .. لم يجز للأب والجد العفو عنه قولا واحدا. قال: (فصل: لمطلقة قبل وطء متعة) المتعة بضم الميم: من التمتع، وهو الانتفاع، والمراد هنا: المال الذي يدفعه الرجل إلى المرأة عند الفراق. وآيات المتعة في القرآن خمس: ثلاث في القرة وآيتان في الأحزاب. قال المصنف في (الفتاوى) : إن وجوب المتعة مما يغفل عن العمل بها، ولا تعرفها النساء، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها؛ ليعرفن ذلك. قال: (إن لم يجب شطر مهر) × لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} . وهل وجبت بالعقد أو الطلاق؟ فيه قولان: أصحهما – وهو الجديد – الثاني. واحترز بـ (المطلقة) عن المفارقة بالموت فلا متعة لها بالإجماع؛ لأن النكاح قد انتهى نهايته فلا إيذاء فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في أحكام المتعة 358

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=395)

فصل في أحكام المتعة وهي بضم الميم المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة بشروط تأتي لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وكذا تجب المتعة لموطوءة في الأطهر وان وجب لها المهر لأنه في مقابلة ما استوفاه من البضع فايحاش الطلاق لم يجبر بشيء فوجبت لها المتعة دفعا له ومقابل الأظهر لامتعة لها وفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كديته أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه الفرقة كطلاق فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول بخلاف الفرقة بسببها كردتها ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل فان تنازعا قدرها القاضي بنظره أي اجتهاده معتبرا حالهما من يسار الزوج وصفات الزوجة وقيل يعتبر حاله فقط وقيل حالها فقط وقيل أقل متمول فلا يجب تقديرها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for a divorced woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=395)

757 – أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر

Mas'alah: What is the definition and ruling of the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

[الباب الخامس في المتعة] (الباب الخامس في المتعة) هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها (ويستوي فيها المسلم والذمي والحر [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الرابع وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول] قوله ووهبتها له) أي بعدما قبضتها أما إذا وهبتها قبل قبضها وقلنا بضمان العقد فكهبة المبيع قبل قبضه للبائع والمذهب بطلانها كذا ذكره السبكي وابن النقيب والزركشي وغيرهم وهو ما أفاده كلام الشيخين ومن زعم أن كلامهما يخالفه فقد وهم (قوله لأن الهبة وردت على مطلق النصف إلخ) هذا قول الإشاعة وقد صحح الرافعي والنووي في نظير ذلك في الإقرار والرهن قول الحصر وحكيا في العتق في شروط السراية عن الإمام أنه استحسن قول أبي حنيفة في ذلك أنه يحمل في البيع على ما يملكه لأن الظاهر أنه لا يبيع إلا ما يملك وفي الإقرار على الإشاعة لأنه إخبار وأجاب به الغزالي. وقال النووي إنه الراجح وفي المهمات أن الفتوى على التفصيل لقوة مدركه أو على الإشاعة وهو الحق لكونه قول الأكثرين وأما الحصر مطلقا فلا وجه له قال الأذرعي ربما يختلف الترجيح باختلاف مأخذ أو قرينة أو عرف وإن اتحد التصوير ويدرك ذلك بالتأمل والنظر في المأخذ (قوله ومتى كان دينه فأبرأته إلخ) قال في البحر لو أصدقها عينا ودينا كأن أصدقها عبدا وألفا في ذمته فوهبت له العبد وأبرأته من الدين ثم طلقها قبل

الدخول فالحكم في العين على ما مضى لو كان كله عينا والحكم في الدين على ما مضى لو كان كله دينا (قوله أوجههما الثاني) أشار إلى تصحيحه [فصل خالعها قبل الدخول على غير الصداق] الباب الخامس في المتعة

والعبد) والمبعض (والحرة والأمة) والمبعضة والمسلمة والذمية (ولا تجب بالموت) لأنها متفجعة لا مستوحشة (ولا لفرقة) بطلاق ونحوه (قبل الدخول إلا لمفوضة لم تستحق مهرا) بأن لم يفرض لها شيء فتجب لها المتعة قال تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها الشطر بتسمية أو بفرض في التفويض فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها للإيحاش والابتذال ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (وتجب للمدخول بها بالطلاق وإن فوضه إليها) لعموم {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] وخصوص {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] وكان – صلى الله عليه وسلم – قد دخل بهن ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للإيحاش متعة. (و) تجب (بكل فرقة منه أو من أجنبي كطلاق ووطء أبيه) أو ابنه زوجته (بشبهة) وإرضاع أمه أو بنته زوجته الصغيرة (لا فرقة منها كالفسخ) منها (بعيبه ولا) فرقة (بسبب منها كردتها وعتقها) وعيبها (وإسلامها وإسلام أب صغيرة) فلا متعة لها كما لا يجب لها نصف المهر قبل الدخول ولانتفاء الإيحاش (وكذا لو ارتدا معا) لا متعة لها كذلك وتفارق التشطير بأن ملكها للصداق سابق على الردة بخلاف المتعة ومثل ذلك ما لو سبيا معا ففي البحر عن القاضي أبي الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه فراق من جهتها لأنها تملك بالحيازة بخلاف الزوج قال فإن كان صغيرا فيحتمل أن لها المتعة (أو اشتراها الزوج) فلا متعة لها وإن استدعى الزوج

شراءها لأنها تجب بالفراق فتكون للمشتري فلو أوجبناها له لأوجبناها له على نفسه فلم تجب بخلاف المهر فإنه يجب بالعقد فوجب للبائع. (وتجب) المتعة (لسيد) الزوجة (الأمة في كسب العبد) كالمهر ومعلوم أنه لو زوج أمته عبده ثم فارقها لا متعة كما لا مهر

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for divorced women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=97)

(فصل، المتعة) وللمطلقات والمفارقات _ لا يمسها _ متاع بالمعروف، إلا أن يجب شطر مهر، ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1011)

باب المتعة [1] قال الله تعالى: {فمتعوهن [2]} وقال تعالى: {وللمطلقات متاع} . وهي لغة: اسم لما يحصل منه منفعة. وشرعا: يطلق على متعة الحج، ومتعة النكاح المنسوخة، وعلى مقصودنا هنا [3]، وهو: ما [4] يجب للمرأة أو [5] مالك الأمة المزوجة على الزوج، بسبب فراق في الحياة قبل الدخول لمن لا شيء لها أو بعد الدخول، ولو كان لها الكل على الجديد [6]. والشرط في الفراق قبل الدخول أو بعده: أن لا يكون مما يسقط به (1) "باب المتعة" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "ومتعوهن" . (3) في (ل) : "ههنا" . (4) في (أ، ب) : "مما" . (5) في (ل) : "أي" .

(6) وإن كان بعد الدخول ففيه قولان؛ قال في القديم: لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول. وقال في الجديد: تجب لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول. "المهذب" (2/ 63) .

الشطر كما سبق، ومنه إذا ارتدا معا، وما لا يسقط فلها المتعة ومنه اللعان [1]، ولو اشترى زوجته فلا متعة على المذهب. * * * * ضابط [2]: لا تجب المتعة إلا على الزوج بخلاف الصداق [3] خلافا لابن الحداد حيث أثبت للزوج الرجوع على مرضعة زوجته الأمة المفوضة وأوجب لها الفداء على شهود طلاق المفوضة قبل الدخول الراجعين بعد الحكم، ويجري [4] مثل ذلك في إقرار المرأة لزوج بعد آخر. * * * والواجب في المتعة عند النزاع: ما يقدره الحاكم باجتهاده معتبرا حال الزوجين على الأصح، وإن زاد على نصف [5] مهر مثلها، ولم يزد على مهر المثل، ولم يذكروه لظهوره. والمستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهما، وأن يمتعها الموسر بخادم، والمتوسط بما يزيد عن [6] الثلاثين، وحمل على ذلك [7] قول الشافعي -رضي الله عنه-: (1) في (ل) : "العاين" . (2) في (ل) : "فصل" . (3) في (ل) : "السيد" . (4) في (ل) : "ويجب" . (5) "نصف" سقط من (ب) . (6) في (ل) : "على" . (7) في (ل) : "وحمل ذلك على" .

يدفع لها مقنعة [1]. * * * (1) وفي الوجوب وجهان: أحدهما: ما يقع عليه اسم المال. والثاني: وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} . . وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة فيه وجهان؛ أحدهما: يعتبر

بحال الزوج للآية، والثاني: يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها. راجع: "المهذب" (2/ 63) .

Mas'alah: What is the chapter on the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

باب المتعة

Mas'alah: What does the Quran say about providing a consolatory gift to divorced women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

قال الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] .

Mas'alah: What is the definition of mut'ah and what are its three main issues?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

المتعة في الشرع اسم للمال الذي يعطيه الرجل امرأته على الفراق، والكلام فيها فيثلاثة فصول: فمين يستحقها من النساء، وفي الفرقة التي توجبها، وفي قدرها.

Mas'alah: What is the new opinion regarding the consolatory gift for a divorced woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

وقال في الجديد: لها المتعة؛ لقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ، وقال تعالى: {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] وكان ذلك في نساء دخل بهن النبي – صلى الله عليه وسلم – كالمطلقة بعد الفرض قبل المسيس؛ لأنها استحقت الصداق لا بمقابلة عوض، فلم تستحق المتعة، والمطلقة بعد الدخول استحقت الصداق بمقابلة إتلاف البضع، فيجب لها المتعة بالفراق.

Mas'alah: What is the chapter on the consolatory gift?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

باب المتعة

Mas'alah: What is the section on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1595)

فصل [في المتعة]

Mas'alah: What is the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

فصل: في المتعة. وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما قلت

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2061)

(فصل) في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه [حاشية الجمل] رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا اهـ شوبري. (قوله والفرق أنها في الدين إلخ) يؤخذ منه أنها لو قضت الدين، ثم وهبته له كان كهبة العين ابتداء اهـ ح ل. (قوله وليس لولي عفو عن مهر) أي على المذهب الجديد، والقديم له ذلك، وله شروط: أن يكون الولي أبا أو جدا، وأن يكون قبل الدخول، وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض اهـ شرح م ر. (قوله والذي بيده عقدة النكاح) مبتدأ خبره هو الزوج، وقصد بهذا الرد على من قال بجواز العفو، واستشهد بالآية فغلطه الشارح. وقوله إذ لم يبق إلخ فيه أن الآية مفروضة فيما بعد الفراق وحينئذ يكون الزوج كالولي في أن كلا منهما ليس بيده عقدة النكاح فلا يظهر ما قاله الشارح اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة فيه أن الزوج أيضا لم يبق بيده بعد الفراق عقدة. (قوله والذي بيده عقدة النكاح) غرضه بهذا الجواب عن دليل القول الثاني القائل بأن للولي العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح م ر. وعبارة الروض وشرحه فصل الولي لا يعفو عن صداق لموليته ولا عن شيء منه مطلقا أي مجبرا كان أو غير مجبر قبل الفرقة أو بعدها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرا أو ثيبا دينا كان الصداق أوعينا كسائر ديونها وحقوقها انتهت. (قوله إلا أن يعفون) أي النساء قالوا ولام الكلمة والنون ضمير النسوة بني الفعل معها على السكون ومن ثم نصب المعطوف، وتجويز القاضي أن تكون الواو ضميرا والنون علامة الرفع فيه نظر؛ لأنه لا يصح إلا إن ثبت أنه قرئ، ولو شاذا ويعفو بالرفع وإلا فكيف

تكون أن مهملة بالنسبة للمعطوف عليه وغير مهملة بالنسبة للمعطوف وأيضا تصير الآية محتملة للأولياء والأزواج، وهو خلاف مذهبه من أن الذي بيده عقدة النكاح الأزواج لا الأولياء تأمل اهـ ح ل. (قوله هو الزوج) يرشد إلى ذلك قوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فإنه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة إذ العفو حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله {وأن تعفوا} [البقرة: 237] راجعا للأزواج ولا يقدح في ذلك تفسير {الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] بالولي وفيه بعد. وأما تعبير المتكلم في الأول بالغيبة أعني قوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وإن كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات من أنواع البلاغة، ثم وجه التقديم ترغيب الأكفاء في المولية بحسب معاملة أوليائها بر قال ع ش.

Mas'alah: What is the section on the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2061)

[فصل في المتعة] 1

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2061)

(فصل في المتعة) وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع، وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا، ثم يتركها وأن يضم لحجة عمرة اهـ شرح م ر فقول الشارح وهي مال إلخ يعني شرعا ومثل الشارح في التعبير بالمال م ر وحج ومقتضاه أنه لا يصح أن تكون غير مال كمنفعة مع أن المنفعة يصح كونها إصداقا إلا أن يقال إن المنفعة مال تأمل لكن يبعد هذا قوله في شرح الروض هي اسم للمال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها اهـ وفي ق ل على الجلال وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها، وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا فيأثم بتأخيرها أو يتوقف

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2759)

باب المتعة تجب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول (1) ، وهل تجب بالعقد، (أو) (2) بالطلاق؟ فيه قولان: قال في القديم: (تجب) (3) بالعقد. وقال في الجديد: (تجب) (4) بالطلاق. (1) إن لم يفرض لها مهر، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} . سورة البقرة: 236. ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة، وإن فرض لها المهر، لم تجب لها المتعة، لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها، دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة./ المهذب 2: 64. (2) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (3) (تجب) : في ب، وفي أ، جـ يجب. (4) (تجب) : في ب، وفي أ، جـ يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=367)

باب المتعة فصل في المتعة وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها الفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يتشطر المهر فلها المتعة وإن تشطر فلا متعة لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لاعن أو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها أو بسبب لها فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره أو غيبته أو فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر

Mas'alah: What is the definition of the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6605)

باب المتعة المتعة: من التمتع، وهو الانتفاع. والمراد بها هنا: المال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته؛ لمفارقته إياها.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=251)

فصل لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الأظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل: حاله وقيل: حالها وقيل: أقل مال. فصل اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والآخر ثم يفسخ لمهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسميته فأنكرها تحالفا في الأصح ولو ادعت نكاحها ومهر

مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالأصح تكليفه البيان فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن أصر منكر حلفت وقضى لها ولو اختلفت في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح ولو قالت نكحتني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو بينة لزم ألفان فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وإن قال كان الثاني تجديدا لفظا لا عقدا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2060)

وفرقة لا بسببها كطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

[باب المتعة] من كتاب الطلاق قديم وجديد.

Mas'alah: What is al-Muzani's critique of al-Shafi'i's ruling on mut'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال المزني) - رحمه الله - هذا عندي غلط عليه وقياس قوله لا حق لها؛ لأن الفراق من قبلها دونه

Mas'alah: What is the consolatory gift (mut'ah) for divorced women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6824)

باب المتعة قال الشافعي: "جعل الله عز وجل المتعة للمطلقات ... إلى آخره" (1) . 8548 - المتعة اسم لمقدار من المال يسلمه الزوج إلى زوجته إذا طلقها، وقد يسمى المتاع. وأمتع الحسن زوجة طلقها اثني عشر ألف درهم، فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق" (2) . والأصل في الباب قوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وقال تعالى: {وللمطلقات متاع} [البقرة: 241] وشهدت الأخبار وأجمعت الأمة على المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2840)

المتعة وهي بضم الميم وكسرها لغة: التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج، وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها، وأن يضم لحجه عمرة. وشرعا: مال يدفعه: أي وجوبا لمن فارقها، أو سيدها بشروط كما قال (يجب) على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] ولا ينافيه {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] لأن فاعل الواجب محسن أيضا، وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب إيجابها إيحاش الزوج لها وهو منتف هنا، وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيحاش وبلم يجب إلى آخره من وجب لها شطر بتسمية أو بفرض في التفويض لأنه يجبر الإيحاش، نعم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا) تجب (لموطوءة) طلقت طلاقا رجعيا وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أو بائنا (في الأظهر) لعموم قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] وخصوص {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] وهن مدخول بهن، ولا نظر للمهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصح للجبر، بخلاف الشطر سواء في ذلك أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت. والثاني وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة، ولأنها إذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى (وفرقة) [حاشية الشبراملسي] قوله: صح في نصيبها) أي هو الصنف (قوله ويثبت له الخيار) أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجازة (قوله: رجع عليها بمهر المثل) أي ويبقى المهر مشتركا بينهما (قوله على ما يبقى لها منه) أي وهو النصف. (فصل) في المتعة (قوله: وهو ما يتمتع به) أي ويطلق أيضا المتاع على ما يتمتع به إلخ (قوله: وأن يضم لحجه عمرة) في معرفة هذا المعنى، والوضع له في اللغة نظر، إلا أن يقال: النسك كان معلوما لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فإن فيه ما فيه اهـ سم على حج (قوله: طلقت طلاقا رجعيا) أي

خلافا لحج (قوله: وتكرر بتكرره) أي وإن لم تقبض متعة الطلاق الأول (قوله: وفيه غنية) أي كفاية [حاشية الرشيدي] وليس لولي عفو عن صداق (قوله وإلا فنصف الصداق) الأولى وإلا فنصفه كما في الروض (قوله وجعلناه على ما يبقى لها) عبارة الروضة: ومعناه على ما يبقى إلخ، ولعل ما في الشرح محرف عنه من الكتبة. [فصل في المتعة] (فصل) في المتعة (قوله: وتتكرر بتكرره) ظاهره ولو في العدة وخالف في ذلك حج (قوله: ففعلت) أي أم لا ولعله سقط

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2994)

الباب الخامس في المتعة. هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها، والفرقة ضربان. فرقة تحصل بالموت، فلا توجب متعة بالإجماع، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق. فإن كان قبل الدخول، نظر، إن لم يشطر المهر، فلها المتعة، وإلا فلا على المشهور. وإن كان بعد الدخول، فلها المتعة على الجديد الأظهر. وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها، أو من أجنبي، فكالطلاق، مثل إن ارتد أو أسلم أو لاعن، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة وفارق بعضهن، أو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة، أو أرضعت أمه أو بنته زوجته الصغيرة، والخلع كالطلاق على الصحيح. ولو فوض الطلاق إليها فطلقت فكتطليقه. ولو علق الطلاق بفعلها، ففعلت، أو آلى منها، ثم طلق بعد المدة بطلبها، فكالطلاق على الصحيح. قلت: ويجيء هذا الوجه في تطليقها. والله أعلم.

ولو ارتدا معا، فلا متعة على الأصح. وكل فرقة منها أو لسبب فيها، لا متعة فيها،

كردتها وإسلامها، وفسخها بإعساره، أو عتقها، أو تغريره، أو عيبه، أو فسخه بعيبها. ونقل المزني إثبات المتعة إذا فسخت بالتعيين، فجعله بعضهم قولا آخر، وأنكره الجمهور. ولو كانت ذمية صغيرة تحت ذمي، فأسلم أحد أبويها وانفسخ النكاح، فلا متعة كما لو

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1498)

فصل [في المتعة]

Mas'alah: What is the section on the consolatory gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3259)

(فصل)

Mas'alah: What is the definition of mut'ah (consolatory gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3259)

في المتعة وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتيع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وأن يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه أي يجب دفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط كما قال

Sub-topic – Mut'ah in Separations Other Than Divorce

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation occurs by means other than divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4816)

[فرع الفرقة بغير طلاق]) : وإن وقعت الفرقة بغير طلاق في المواضع التي تجب فيها المتعة.. نظرت: فإن كانت بالموت.. لم تجب المتعة؛ لأن النكاح قد بلغ منتهاه، ولم يلحقها بذلك ابتذال. وإن وقعت بغير الموت.. نظرت: فإن كانت بسبب من جهة أجنبي.. فهي كالطلاق؛ لأنها كالطلاق؛ لأنها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول، فكذلك في المتعة. وإن كانت من جهة الزوج، كالإسلام قبل الدخول، والردة، واللعان.. فحكمه حكم الطلاق – قال القاضي أبو الطيب: وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، واختار أربعا منهن.. وجب للباقي منهن المتعة – وإن كانت الفرقة من جهتها، كالإسلام، والردة، والرضاع، أو الفسخ للإعسار بالمهر والنفقة، أو فسخ أحدهما النكاح بعيب.. فلا متعة لها؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها، ولهذا: إذا وقع ذلك قبل الدخول.. سقط جميع مهرها. وإن كانت بسبب منهما، فإن كانت بالخلع.. فهو كالطلاق. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي (في "الإبانة") : لا متعة لها. وإن كانت بردة منهما في حالة واحدة.. ففيه وجهان، مضى بيانهما في الصداق. وإن كان الزوج عبدا فاشترته زوجته.. انفسخ النكاح، وينبغي أن لا تجب لها متعة قولا واحدا؛ لأنه لا يجوز أن يجب للسيد في ذمة عبده حق ابتداء. وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج.. انفسخ النكاح. قال الشافعي – رحمه الله

تعالى – في موضع: (لا متعة لها) . وقال في موضع: (لها المتعة) . واختلف أصحابنا فيها على أربع طرق: فـ [أحدهما] : منهم من قال: لا تجب لها المتعة قولا واحدا؛ لأن البيع تم بالزوج

والسيد، والمغلب حكم السيد؛ لأنه يملك بيعها من غير الزوج، والمتعة حق له، فلم يجب له المتعة، كالخلع. و (الثاني) : منهم من قال: تجب المتعة قولا واحدا؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فسقطا، وصارت كالفرقة من جهة الأجنبي. و (الثالث) : منهم من قال: فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه. و (الرابع) : قال أبو إسحاق: هي على حالين: فإن كان الزوج هو الذي استدعى البيع.. فعليه المتعة؛ لأن السبب في الفرقة من جهته. وإن كان السيد هو الذي دعا إليه.. فلا متعة؛ لأن الفرقة من قبله. وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا يبطل بالخلع، وكان يلزمه أن يقول في الخلع مثله.

Mas'alah: Is the wife of an impotent man entitled to mut'ah upon separation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4817)

[فرع المتعة لامرأة العنين إذا فارقته] فرع: (لا تجب المتعة لامرأة العنين إذا فارقته) : روى المزني: أن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (وأما امرأة العنين: فلو شاءت.. أقامت معه، ولها المتعة عندي) . قال المزني: هذا غلط عندي، وقياس قوله: (لا متعة لها) ؛ لأن الفرقة من قبلها. قال أصحابنا: اعتراض المزني صحيح، إلا أنه اخطأ في النقل، وقد ذكرها الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" وقال: (ليس لها المتعة؛ لأنها لو شاءت.. أقامت معه) ، وإنما أسقط المزني: (ليس) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation is caused by a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4475)

فصل: القسم الخامس وأما القسم الخامس: وهو أن تكون الفرقة من غيرهما، وهو أن تكون زوجته صغيرة فترضعها أمه أو بنته فتحرم عليه، فتكون هذه الفرقة كالطلاق؛ لأنها تملك بها نصف المسمى فوجب أن تستحق المتعة عند عدم المسمى، وترجع بالمتعة على التي حرمتها كما ترجع عليها بصداقها والله أعلم.

Mas'alah: What separations before consummation require mut'ah like divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=533)

المتعة في القرآن خمس، ثلاث في البقرة [1]، وثنتان في الأحزاب [2]، وظاهرها فيما أعتقده تقتضي الوجوب في الجميع، كقول علي - رضي الله عنه - [3]، ولكن الجمهور على خلافه؛ والأخذ بقول ابن عمر [4]. قال [5]: (وفرقة لا بسببها كطلاق) /137 أ/، يعني: كل فرقة حصلت قبل الدخول، لا بسببها؛ فهي كالطلاق في إيجاب المتعة، كما إذا ارتد، أو (1) الآية الأولى: هي قول الحق _تبارك وتعالى_: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] . والآية الثانية: هي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم} [البقرة:240] . والآية الثالثة: هي قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] . (2) هما قول الحق _تبارك

وتعالى_: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب:28] ، وقوله –سبحانه–: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب:49] . (3) قال تاج الدين ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 234،226) : (ذكر شيء مما انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه ... ، وأنه تجب المتعة لكل مطلقة، وهو مذهب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، والجديد: وجوبها إلا لمن لم توطأ، والقديم: عدم وجوبها إلا لمن لا مهر لها ولا دخول، فخالف الشيخ الإمام القديم والجديد معا، ووافق عليا – رضي الله عنه –) . (4) ينظر: اختلاف العلماء (1/ 180) ، مختصر اختلاف العلماء (2/ 265 – 266) ، المحلى (10/ 245 – 249) ، بداية المجتهد (2/ 73 – 74) . (5) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 329 – 331) ، وينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) .

Mas'alah: What separations before consummation require mut'ah like divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=534)

أسلم، أو لاعن، أو أسلم وتحته نسوة، ففارق بعضهن اقتصارا على العدد الشرعي، وكما إذا وطء أبوه، أو ابنه زوجته بشبهة، أو أرضعت أمه، أو ابنته زوجته الصغيرة، إن أمكن حصول التفويض فيها، أو أرضعت أمها أو بنتها زوجها الصغير، فانفسخ النكاح

والخلع، وإن كان يتم بها، فهو كالطلاق على المشهور، كما في التشطير، وكذا الخلع مع الأجنبي، وكذا لو ورث أحدهما الآخر فانفسخ النكاح؛ لأنها فرقة حدثت عن الموت؛ ولأنه لا يجب لأحدهما على الآخر شيء؛ لأنه مملوكه، وكذا لو فوض الطلاق إليها، فطلقت نفسها، أو علق الطلاق بفعل لها فأتت به، أو آلى عنها وطلقها بعد المدة بطلبها، وعن حكاية الحناطي وجه في التعليق بفعلها، وفي صورة الإيلاء. ولو ارتد الزوجان معا، ففي المتعة وجهان، والأصح: المنع، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة، أو بسبب فيها، لم تجب المتعة، كردتها، وإسلامها، وفسخه بعيبها، وفسخها بعيبه، أو فسخها بعتقها. وحكى المزني أن لها المتعة إذا فسخت بالعنة واعترض عليه [1]؛ فمن الأصحاب من جعله قولا آخر [2]، وقال: هي معذورة في الفسخ، والأكثرون لم يثبتوه، ولو زوج الذمي ابنته الصغيرة من ذمي، ثم أسلم أحد أبويها، وارتفع النكاح، وحكمنا بإسلامها؛ فلا متعة لها، كما لو أسلمت بنفسها. (1) قال المزني ~ في مختصره (1/ 184) : (قال الشافعي ~: وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة، والله أعلم) . قال المزني ~ في مختصره (1/ 184) : (هذا عندي غلط عليه، وقياس قوله: لا حق لها؛ لأن الفراق من قبلها دونه) . (2) قال الماوردي ~ في الحاوي الكبير (9/ 376) : (فأما المزني؛ فإنه اعترض على الشافعي في هذه المسألة اعتراضا موجها؛ فقال: قد تجتمع الرجعة والعنة في نكاح واحد، وهو إن وطئها يثبت الرجعة في نكاح واحد، وسقطت العنة، وإن لم يطأ ثبتت العنة، وبطلت الرجعة والعنة؛ فاختلف أصحابنا في الجواب فيه على ثلاثة طرق ...) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband buys his wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=535)

ولو اشترى زوجته، فالنص في المزني، سقوط المتعة، وهو الظاهر [1]، وعن الإملاء: لها المتعة، وعن أبي إسحاق: إن استدعى الزوج الشراء وجبت، وإن استدعاه السيد لم تجب، ويستوي في المتعة المسلم والذمي، والحر والرقيق، والحرة والرقيقة، وهي في كسب الزوج الرقيق، ولسيد الزوجة الرقيقة كالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for the wife of an impotent man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8005)

(فرع) روى المزني أن الشافعي رحمه الله قال (وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها المتعة عندي) قال المزني هذا غلط عندي، وقياس قوله لا متعه لان الفرقة من قبلها. قال أصحابنا (اعتراض المزني صحيح، إلا أنه أخطأ في النقل) وقد ذكرها الشافعي في الام، وقال ليس لها المتعة، لانها لو شاءت أقامت معه، وإنما أسقط المزني (ليس)

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3274)

ذكر مثله في "الروضة" ولا فرق في إسلامها بين أن يكون بالمباشرة أو بالتبعية كما صرح به الرافعي في باب المتعة فقال: لو زوج الذمي ابنته الصغيرة من ذمي ثم أسلم أحد أبويها وارتفع النكاح لحكمنا بإسلامها فلا متعة لها كما لو أسلمت بنفسها هذا كلامه فينبغي أن يتفطن له، وينبغي أن يجب على مباشر الإسلام مهر المثل لأنه أفسد

نكاح غيره بإسلامه، وإن كان واجبا عليه كما في نظيره من الرضاع الواجب، واعلم أن الرافعي حكى في باب نكاح المشرك طريقة حاكية للقولين في استحقاقها نصف المهر إذا أسلمت الزوجة لأنها محسنة بإسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when marriage ends due to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

ولو زوج الذمي ابنته الصغيرة من الذمي، ثم أسلم أحد أبوي المرأة- حكم بإسلام الزوجة، وارتفاع النكاح، ولا متعة لها؛ لأن ارتفاع النكاح بسبب الإسلام.

Mas'alah: Is mut'ah obligatory if both spouses apostatize?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

ولو ارتد الزوجان معا، فهل لها المتعة؟ فيه وجهان، بناء على أنه إذا كان قبل الدخول، فهل لها نصف المهر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband purchases his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

وما لا توجب المتعة، فإن كان بعد الفرض قبل المسيس - لا يجب نصف المهر، إلا الزوج إذا اشترى زوجته يرتفع النكاح، ولا متعة لها، [وإن كان بعد الفرض قبل

المسيس يجب نصف المهر] ؛ لأن المهر يجب بالعقد للبائع، والمتعة تجب بالطلاق فيكون للمشتري.

Mas'alah: Which separations from the husband's side obligate the consolatory gift?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وكل فرقة وردت من جهة الزوج -بإسلام، أو ردة، أو لعان، أو خلع-، أو من جهة أجنبي -كالرضاع-؛ فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة.

Mas'alah: What separations initiated by the wife do not require mut'ah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وكل فرقة وردت من جهة المرأة -من إسلام، أو ردة، أو فسخ بالعيب أو بالإعسار- لم يجب فيها المتعة.

Mas'alah: Is a consolatory gift due when a marriage is annulled before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله فلا مهر) أي ولا متعة اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for separation not caused by the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for separation caused by the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

وفرقة لا بسببها) ، كردته وإسلامه ولعانه وإرضاع أمه أو بنته زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها (كطلاق) ، فإن كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر، فلا متعة كما تقدم وإن كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم، فإن كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها، وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: Which separations originating from the husband or a third party obligate mut'ah like divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6606)

قال: وكل فرقة وردت من جهة [الزوج بإسلام] ، أو ردة، أو لعان، أو خلع- أي: معها أو مع أجنبي- أو من جهة أجنبي: كالرضاع- أي: كرضاع أم الزوجة [الكبيرة الصغيرة] - فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة- أي: في الأحوال الثلاثة- كما دل [عليه] كلامه في المهذب؛ كما أن حكمه حكم الطلاق في التشطير. [وفي الوسيط حكاية تردد عن الأصحاب في الخلع معها، وهو مشابه لما حكيناه في التشطير] .

Mas'alah: Which separations originating from the wife negate the obligation of mut'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6606)

قال: وكل فرقة وردت من جهة المرأة بإسلام، أو ردة، أو رضاع، أو فسخ بالعيب- أي: إما فيها أو فيه- أو بالإعسار، وكذا بعتقها والزوج رقيق، أو بالغرور- لم يجب لها المتعة؛ لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه [آكد من] وجوب المتعة.

Mas'alah: Is a woman entitled to mut'ah when the marriage is annulled due to impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

وفي الفسخ بالعنة حكاية قول: أن لها المتعة، وهو مشابه لما حكيناه في باب الخيار في النكاح: أنه [يشطر الصداق] على رأي.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when annulment is due to a defect present at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

وفي الجيلي حكاية عن الماوردي: أن الفسخ إن كان [بعيب] مقارن للعقد، فلا مهر، ولا متعة. وإن كان حادثا بعد العقد، فلا يسقط به نصف المهر، وتجب المتعة. [قال] : وهو غريب لم يذكره غيره.

Mas'alah: Does the ruling on splitting the dower apply to mut'ah when separation is due to one

spouse embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

والمحكوم بإسلامه من الزوجين تبعا لأحد أبويه، هل تحال الفرقة عليه بالنسبة إلى تشطر الصداق؟ فيه خلاف تقدم، ويتجه جريانه في المتعة.

Mas'alah: Is mut'ah obligatory when both spouses apostatize together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

فرع: لو ارتد الزوجان معا، ففي وجوب المتعة وجهان؛ كما في التشطير.

Mas'alah: Is a consolatory gift (mut'ah) due when the marriage is annulled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6538)

8228 - والمتعة لا مطمع في ثبوتها مع ما قررناه من انبتات النكاح، واستناد الأمر إلى أول العقد.

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah in cases of annulment due to impotence, khul', and purchase of a spouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6827)

8553 – وقد نقل المزني أنها إذا فسخت النكاح بعيب العنة [لها المتعة] (2) ، وقد أجمع الأصحاب على تغليطه، وصادفوا هذه المسألة منصوصة للشافعي على العكس مما نقل. وغلط بعض المصنفين، فقال: لا متعة في الخلع لتعلق الفراق بها، وهذا خطأ، بدليل أن الخلع يشطر الصداق، [ونقل عن الأصحاب] (3) ترددهم فيه إذا ارتد الزوجان معا، وترددهم فيما إذا اشترت الزوجة زوجها المملوك. نعم، إن جعلنا الخلع فسخا، فمن أصحابنا من تمارى في التشطير، فيليق بهذا القول ترديد الوجه في المتعة. وغلط طوائف من الأصحاب في شراء الزوج زوجته، فحكوا أن المتعة تجب للبائع على المشتري، وقد رمز إليه الصيدلاني، وهذا عندي ليس من غلط الفقه، بل هو خلل في الفكر؛ فإن من صار إلى هذا بين أمرين كلاهما محال، إن قال: تجب المتعة قبل الفراق، كان رادا للإجماع. وإن قال: تجب مع الفراق، والفراق يحصل مع الملك، ثم المتعة تجب للبائع، فهذا مستحيل وإن وجبت متعة، على نفسه [لنفسه] (4) كان هذا كلاما متناقضا. فهذه غلطات نبهنا عليها بعد طرد المذهب على السداد. (1) في الأصل: في هذا. (2) ساقط من الأصل. والمثبت من المختصر، ونص عبارته: "وأما امرأة العنين، فإن شاءت أقامت معه، ولها عندي متعة" والله أعلم. (ر. المختصر: 4/ 39) . (3) زيادة من المحقق لاستقامة العبارة. (4) في الأصل: فإن وجبت على نفسه، كان هذا.

Mas'alah: When is mut'ah obligatory for a woman separated due to no fault of her own?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=909)

وفرقة لا بسببها) كردته وإسلامه ولعانه وإرضاع أمه أو بنته زوجته ووطء أبيه أو ابنه

لها (كطلاق) ، فإن كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر، فلا متعة كما تقدم وإن كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم، فإن كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها، وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده. (

Mas'alah: What separations not caused by the wife obligate a consolatory gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3260)

وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه أم من أجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة وإرضاع نحو أمه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة أن يزوج أمته الطفلة لعبد تفويضا أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا إلينا فنقضي بمتعة أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها أما ما بسببها كإسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها وعكسه أو بسببهما كأن ارتدا معا. وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون فلا متعة على الأوجه كما لا شطر بالأولى إذ وجوبه آكد كما مر وأيضا فالفراق هنا بسببهما لأنهما يملكان معا بالسبي بخلاف الكبير العاقل فإنه بسببها فقط لأنها تملك بالحيازة بخلافه فينسب الفراق إليها فقط ولو ملكها فلا متعة أيضا مع أنها فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع فملكه دون الزوج المشتري والمتعة إنما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه وكذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري (

Sub-topic – Obligatory and Recommended Amounts of Mut'ah

Mas'alah: What is the recommended and obligatory amount of mut'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4817)

[مسألة الواجب والمستحب في قدر المتعة ووقتها]) : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا وقت فيها، واستحسن تقدير ثلاثين درهما) .

وجملة ذلك: أن الكلام في القدر المستحب في المتعة، وفي القدر الواجب. فأما (المستحب) : فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "المختصر" : (أستحسن قدر ثلاثين درهما) . وقال في القديم: (يمتعها ثيابا بقدر ثلاثين درهما) . وقال في بعض كتبه: (أستحسن أن يمتعها خادما، فإن لم يكن.. فمقنعة، فإن لم يكن.. فثلاثين درهما) . قال أصحابنا: أراد المقنعة التي قيمتها أكثر من ثلاثين درهما. وأقل المستحب في المتعة ثلاثون درهما؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: (يمتعها بثلاثين درهما) . وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: (أكثر المتعة خادم، وأقلها ثياب) . يعني: كسوة. وروي عنه: (أقله مقنعة) . وأما القدر الذي هو واجب: ففيه وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: ما يقع عليه اسم المال، كما يجزئ ذلك في الصداق. والثاني – وهو المذهب .: أنه لا يجزئ ما يقع عليه الاسم، بل ذلك إلى رأي

الحاكم، وتقديره باجتهاده؛ لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236]

[البقرة: 236] ، فلو كان الواجب ما يقع عليه اسم المال.. لما خالف بينهما. ويخالف الصداق، فإن ذلك يثبت بتراضيهما. وهل الاعتبار بحال الزوج أو بحال الزوجة؟ فيه وجهان: أحدهما: الاعتبار بحال الزوجة؛ لأن المتعة بدل عن المهر؛ بدليل: أنه لو كان هناك مهر.. لم يجب لها متعة، والمهر معتبر بحالها، فكذلك المتعة. والثاني: الاعتبار بحال الزوج؛ لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] [البقرة: 236] ، فاعتبر فيه حاله دون حالها. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: (يمتعها درعا وخمارا وملحفة، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك.. فينقصها ما لم ينقص عن خمسة دراهم) . وقال أحمد – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايتين عنه: (يتقدر بما تجزئ فيه الصلاة من الثياب) . دليلنا: قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] [البقرة: 236] ، ولم يفرق. وما روي عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم ما ذكروه.

Mas'alah: What is the amount of the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2053)

2500 – فصل في قدر المتعة وفي قدرها وجهان: أحدهما: أقل ما يتمول مما يجوز إصداقه. وأصحهما: أن التقدير إلى الحاكم. وهل يعتبر بحاله، أو حالها؟ فيه وجهان: أحدهما: الاعتبار بحاله، فيجب أقل ما يمتع به مثله في العادة. والثاني: الاعتبار بحالها،

فيجب أقل ما يفرض لمثلها في العادة، وهو خلاف ظاهر القرآن. واعتبرها أبو محمد بحالهما. وقال الإمام: يفرض لها ما يسد مسدا مما بداخلها من الفراق، ويختلف ذلك باليسار والإعسار، واستحب في القديم قدر ثلاثين درهما، وقال في بعض الكتب: ينبغي للحاكم أن يفرض مقنعة، أو ثوبا، أو خادما. واتفق المحققون على تنقيص المتعة عن نصف مهر المثل، فإن سمي المهر في العقد، وأوجبنا متعة المدخول بها، فالاعتبار بمهر المثل على (1) غير منقوطة في الأصل لعلها (يعم/ يقم ...) .

أشبه الاحتمالين. * * *

Mas'alah: What is the amount of the mut'ah for a delegated woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4399)

مسألة قال الشافعي: "ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ثبت وجوب المتعة للمفوضة، فالكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: في مفوضة لم يفرض لها مهر. والثاني: في مفوضة قد فرض لها مهر. فأما التي لم يفرض لها مهر، فهي مستحقة المتعة، والكلام في استحقاقها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدهما: فيما تجب به المتعة. والثاني: في قدر المتعة. والثالث: فيمن تعتبر به المتعة.

فأما الفصل الأول: وهو ما تجب به المتعة ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: أنها تجب بالعقد، لأن متعة المفوضة بدل من مهر غير المفوضة، والمهر يجب بالعقد،

فكذلك المتعة. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إنها تجب بالطلاق لا بالعقد، وهذا أصح، لأن حالها قبل الطلاق مترددة بين وجوب المهر أو المتعة، فدل على أن بالطلاق وجبت المتعة. ولأن الله تعالى قرن المتعة بالطلاق، فدل على وجوبها بالطلاق، قال الله تعالى: فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب: 28) . ويكون على هذا القول في الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن. وعلى القول الأول الكلام على نسقه، ليس فيه تقديم ولا تأخير.

Mas'alah: What is the amount of the mut'ah for a delegated woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4400)

فصل وما قدر المتعة، فهي إلى رأي الحاكم واجتهاده، غير أن الشافعي استحسن في موضع من القديم أن يكون بقدر خادم، وحكاه عن ابن عباس، واستحسن فيما نقله المزني في هذا الموضع أن يكون بقدر ثلاثين درهما، وحكاه عن ابن عمر، وليس فيما ذكره تقدير لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، لاختلافه باختلاف العادات في أجناس الناس وبلدانهم، كالمهر الذي لا ينحصر بقدر، وما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي كان تقديره معتبرا باجتهاد الحاكم. وقال أبو حنيفة: هي مقدرة بنصف مهر المثل، ولا يجوز أن يكون أقل من خمسة دراهم، لأنه نصف أقل ما يكون مهرا عنده. وهذا فاسد، لأن التحديد بنصف المهر إن لم يوجد شرعا، فليس في الاجتهاد ما يقتضيه، ولا نجعله بالنصف أخص منه بالثلث أو الربع، فإن قيل: لأن غير المدخول بها تستحق نصف الصداق. قلنا: فقد أوجبت الصداق وأسقطت المتعة. وفي إجماعنا على إيجاب المتعة وإسقاط الصداق دليل على الفرق بين المتعة والصداق. وليس ما

استحسنه الشافعي من قدر ثلاثين درهما قولا بالاستحسان الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومنع منه الشافعي، لأنه قرنه بدليل، وهو يمنع من استحسان بغير دليل.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for mut'ah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=535)

قال [2]: (ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهما) ، نص عليه في المختصر [3]، وفي القديم: ثوب قيمته ثلاثون درهما، وفي نص آخر [4]: يمتعها خادما وإلا فمقنعة [5]، وإلا فبقدر ثلاثين درهما، وليس هو اختلافا؛ بل نزلها الأصحاب على الاستحباب، وقالوا: أقل المستحب ثلاثون درهما، وأما الواجب، فإن تراضيا بشيء فذاك. وحكى الحناطي وجها: أنه ينبغي أن يحلل كل واحد منهما صاحبه؛ فإن لم يفعلا، لم يبرأ الزوج؛ ولها رفع الأمر إلى القاضي ليقدرها [6]، والظاهر: الأول، هذا (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 166) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 329 – 331) ، وينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (3) ونصه في مختصر المزني (1/ 181) : (وقال في القديم ... : واستحسن بقدر ثلاثين درهما، أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين) . (4) في الشرح الكبير (8/ 332) : (وعن بعض كتبه) ، ينظر: الأم (5/ 88) ، (7/ 65) ، مختصر المزني (1/ 231) ، (1/ 292) ، المهذب (2/ 63) ، (2/ 141) . (5) في المخطوط: (فمنفعة) ، وصوابها من الشرح الكبير (8/ 332) . والمقنعة: ما تستر به المرأة رأسها، وهو:

القناع، أي: الخمار. وقناع ومقنعة؛ كلحاف وملحفة. [ينظر: تهذيب اللغة (1/ 173) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 283) ، طلبة الطلبة (1/ 151) ، (قنع)] . (6) ينظر: الأم (7/ 31) .

كلام الرافعي ~ [1]. ولم أفهم ذلك!، مع كلام الحناطي بعد فرض المسألة في تراضيهما! [2].

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifah and Ahmad on the amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=537)

وقال أبو حنيفة ~ [1]: المتعة ثلاثة أثواب؛ درع، وخمار، ومقنعة، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك [2]، وعن أحمد ~ في رواية [3]: أنها تتقدر بما تجزئ فيه الصلاة، وفي رواية [4]: يقدرها الحاكم.

Mas'alah: What is the recommended amount of mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8006)

قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: What is the recommended amount and ruling on mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8006)

فصل) والمستحب أن تكون المتعة خادما أو مقنعة أو ثلاثين درهما، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (يستحب أن يمتعها بخادم) ، فإن لم يفعل فبثياب. وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال (يمتعها بثلاثين درهما) وروى عنه قال (يمتعها بجارية) وفى الوجوب وجهان (أحدهما) ما يقع عليه اسم المال (والثانى) وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره) وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة، فيه وجهان (أحدهما) يعتبر بحال الزوج للآيه (والثانى) يعتبر بحالها لانه بدل عن المهر فاعتبر بها. (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه (ولا وقت فيها وأستحسن تقدير ثلاثين درهما. وجملة ذلك أن الكلام في القدر المستحب في المتعة وفى القدر الواجب. فأما المستحب فقد قال في القديم (يمتعها بقدر ثلاثين درهما) وقال في المختصر استحسن قدر ثلاثين درهما، وقال في بعض كتبه أستحسن أن يمتعها خادما، فإن لم يكن فمقنعة فان لم يكن فثلاثين درهما. قال بعض أصحابنا أراد المقنعه التى قيمتها أكثر من ثلاثين درهما وأقل المستحب في المتعة ثلاثون درهما لما روى عن ابن عمر أنه قال يمتعها بثلاثين درهما، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة) وأما القدر الذى هو واجب ففيه وجهان: من أصحابنا من قال ما يقع عليه الاسم كما يجرى ذلك في الصداق، والثانى وهو المذهب أنه لا يجرى ما يقع عليه الاسم بل ذلك إلى الحاكم وتقديره باجتهاده لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) فلو كان الواجب ما يقع عليه الاسم لما خالف بينهما ويخالف الصداق فان ذلك يثبت بتراضيهما، وهل الاعتبار بحال الزوج أو حال الزوجة؟ فيه وجهان (أحدهما) الاعتبار بحال الزوجه، لان المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة (والثانى) الاعتبار بحال الزوج لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) فاعتبر فيه حاله

دون حالها. هذا مذهبنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the recommended amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1036)

فصل: والمستحب أن تكون المتعة خادما أو مقنعة أو ثلاثين درهما لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يستحب أن يمتعها بخادم فإن لم يفعل فبثياب وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: يمتعها بثلاثين درهما وروي عنه أنه قال: يمتعها بجارية وفي الوجوب وجهان: أحدهما ما يقع عليه اسم المال والثاني وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وهل يعتبر بالزوج أو الزوجة فيه وجهان: أحدهما يعتبر بحال الزوج للآية والثاني يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3683)

ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما ـــــــ وصورة ذلك: أن تكون أمة زوجها سيدها بالتفويض لعبد، والأصح: أن الزوج لا يرجع على المرضعة في هذه الصورة بما غرفه من المتعة، والخلع وإن كان يتم بها .. فهو كالطلاق على المشهور، سواء كان معها أو مع أجنبي، وكذا لو طلقت نفسها بتفويضه، أو علق بفعلها ففعلت، أو طلق المولى بطلبها، وفيها وجه. ولو ارتد معا .. فلا متعة على الأصح، وكل فرقة منها أو

بسبب فيها لا متعة فيها، كردتها وإسلامها وفسخها بإعساره أو عتقها أو تغريره أو عيبه أو فسخه بعيبها. ولو كانت ذمية صغيرة تحت ذمي فأسلم أحد أبويها وانفسخ النكاح .. فلا متعة كما أسلمت بنفسها. ولو اشترى زوجته .. فلا متعة على الأظهر، وقال أبو إسحاق: إن استدعاء الزوج .. وجبت، وإن استدعاء السيد .. فلا. ويستوي في المتعة المسلم والذمي، والحر والعبد، والحربية والذمية، وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر. قال: (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) رواه البيهقي عن ابن عمر [7/ 224] قال الرافعي: وعن ابن عباس أيضا – وهو منصوص (المختصر) ، ونقل غيره عن النص: أنه يمتعها خادما أو مقنعة، وإلا .. فقدر ثلاثين درهما، وليس ذلك اختلاف قول، بل أعلاه خادم، وللمعسر مقنعة، وللمتوسط ثلاثون درهما، والواجب ما تراضيا عليه. والمراد بالمقنعة ههنا: التي لا تبلغ ثلاثين درهما. واستشكل في (شرح التعجيز) إطلاق الثلاثين؛ فإن من النساء من يكون هذا المقدار مهر مثلها، ومقتضى إطلاق الشيخين: أنه لا فرق في ذلك بين الغني

Mas'alah: What is the ruling on the husband donating a bottle to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإن تبرع) عليها (بالقارورة) إذ لا تجبر على قبولها لأنه لا ضرورة إليه (

Mas'alah: What is the recommended amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1313)

)

Mas'alah: What is the recommended amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1313)

فصل المستحب) في فرض المتعة (ثلاثون درهما) أو ما قيمته ذلك (وأن لا تبلغ نصف المهر) أي مهر المثل (فلو بلغته أو جاوزته جاز) لإطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد على مهر المثل ولم يذكروه لوضوحه قلت والأوجه خلافه كما شمله كلامهم والتصريح بذكر استحباب أن لا تبلغ نصف المهر من زيادته (ويجزئ متمول تراضيا عليه) كما في المهر (فلو تنازعا) في قدرها (فعلى قدر حاليهما) من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها تقدر لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] (بتقدير الحاكم) باجتهاده.

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of mut'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

أما الكلام في القدر: فليس لأقل المتعة، ولا أكثرها تقدير، بل ذلك إلى اجتهاد الحاكم يوجبها على حسب حال الزوج من اليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the recommended amount of mut'ah for the wealthy and the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] فالمستحب على الموسر خادمن وعلى المتوسط ثلاثون درهما، وعلى المقتر قدره.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the minimum and maximum of mut'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: أكثر المتعة خادم، وأقلها مقنعة، وأي قدر أدى وإن قل جاز، ويجوز أن يزاد على نصف المهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the limit of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالمتعة نصف المهر.

Mas'alah: What is the amount of the consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4589)

فصل: وما قدر المتعة فهي إلى رأى الحاكم واجتهاده غير أن الشافعي استحسن في موضع من القديم أن يكون بقدر خادم وحكاه عن ابن عباس واستحسن فيما نقله المزني في هذا الموضع أن يكون بقدر ثلاثين درهما. وحكاه عن ابن عمر وليس فيما ذكره تقدير لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لاختلافه باختلاف العادات في أجناس

وبلدانهم كالمهر الذي لا ينحصر بقدر ما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي كان تقديره معتبرا باجتهاد الحاكم. وقال أبو حنيفة: هي مقدرة بنصف مهر المثل ولا يجوز أن يكون أقل من خمسة

دراهم لأنه نصف أقل ما يكون مهرا عنده وهذا فاسد لأنه التحديد بنصف المهر إن لم يوجد شرعا فليس في الاجتهاد ما يقتضيه ولا نجعله بالنصف أخص منه بالثلث أو الربع فإن قيل: لأن غير المدخول بها تستحق نصف الصداق. قلنا: فقد أوجبت الصداق أو أسقط المتعة. وفي إجماعنا على إيجاب المتعة وإسقاط الصداق دليل على الفرق بين المتعة والصداق وليس ما استحسنه الشافعي من قدر ثلاثين درهما قولا بالاستحسان الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومنع منه الشافعي لأنه قرنه بدليل وهو يمنع من استحسان بغير دليل.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for the consolatory gift?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1596)

ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهما.

Mas'alah: What is the recommended amount for the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

"وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما" أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر

جماعة بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك "

Mas'alah: What is the recommended minimum for the consolatory gift and how is it determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] .

Mas'alah: What is the recommended amount of the consolatory gift (mut'ah) and how is it determined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2063)

(وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (ب) قدر (حالهما) من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] . [حاشية الجمل] دخول أو في حيز النفي مفيد لانتهاء الأمرين جميعا كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24]

فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى إلى أن أو إلا أن؛ لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة وذلك إلى استعمالها اهـ ق ل على الجلال. (قوله ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فاقتصر على النصف في مقام بيان ما يجب لها فدل على عدم وجوب غيره فهي خارجة من عموم قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فيقصرن على المدخول بهن بقرينة هذه الآية أي قوله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] إلخ بواسطة ما تقدم اهـ ح ل بالمعنى، وفيه نظر لما علمت أن آية المطلقات قد قصر عمومها على المدخول بها بقرينة الآية الثانية فالأولى جعل هذه الآية مخصصة لمفهوم الآية الثانية على تسليم أن التخصيص المتقدم لمفهومها فمفهوم الثانية قائل غير المدخول بهن لا متعة لهن فيقصر هذا العموم في المفهوم على غير المفوضة التي فورقت قبل الوطء والفرض أما هي فتجب لها المتعة بدليل هذه الآية الثالثة تأمل. (قوله لا بسببها إلخ) هذه الأربعة منفية فكان الأنسب تأخير المثل عن قوله أو موت؛ لأنها مثل لنفي الأربعة. (قوله كردته وإسلامه) أي وحده فيهما اهـ ق ل على الجلال. (قوله كردته) أي أو إرضاع أمه لها وصورتها مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في حق الطفلة أن يزوج أمته لعبد الغير تفويضا اهـ ح ل. (قوله وتعليقه طلاقها) أي أو تفويضه إليها فطلقت نفسها. (قوله كردتهما معا) ، وهذا بخلاف التشطير كما مر؛ لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا؛ لأن المتعة لا يحاشيها وفعلها ينافيه أو يعارضه ولأنه هنا لم يسبق للمتعة سبب يغلب فيه جانبها فتأمل، ولو سببا معا فإن كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة فبسببها معا أو كاملا فبسببها وحدها؛ لأنها ترق بنفس الأسر، ولو ملكها بشراء أو غيره فلا متعة؛ لأنها لو وجبت كانت عليه لها والأمة لا يجب لها على سيدها مال، ولو ماتا أو أحدهما فلا متعة أيضا؛ لأنه لا إيحاش وفي موته وحده متفجعة لا مستوحشة اهـ ق ل على الجلال وفي المختار الفجيعة الرزيئة، وقد فجعته المصيبة أي

أوجعته وبابه قطع اهـ. وفي المصباح الوحشة الانقطاع وبعد القلوب عن المودة اهـ. (قوله أو بملكه لها) إذ لو وجب لها لوجب لها على سيدها اهـ ح ل. (قوله والزوج صغير أو مجنون) أي فالفراق بسببهما وبالأولى ما لو كان كاملا؛ لأن الفراق حينئذ بسببها فقيد بما ذكر ليكون بسببهما ويفهم منه مقابله بالأولى اهـ شيخنا، وإنما كان بسببها وحدها فيما لو كان الزوج كاملا وضرب عليه الرق؛ لأن رقها بنفس السبي فهو سابق على رقه فتحصل به الفرقة وفي ق ل على الجلال، ولو سبيا معا فإن كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها؛ لأنها ترق بنفس الأسر اهـ. (قوله وفي كسب العبد) أي ما لم يزوج عبده أمته وإلا فلا متعة عليه لو فارق كما لا يجب عليه مهر إلخ اهـ ح ل. (قوله ما يتراضى الزوجان عليه) أي، ولو زاد على مهر المثل اهـ ح ل. (قوله، وأن لا تبلغ نصف المهر) أي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره، وإن فاتت السنة الأولى؛ لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل اهـ ع ش على م ر (قوله نصف مهر) أي مهر المثل اهـ ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري انتهت. (قوله وعبر جماعة إلخ) يقتضي أنه اختلاف عبارة وفيه نظر لتفاوت الخادم جدا. وقوله على خادم انظر ما ضبطه فإنه يتفاوت جدا اهـ سم. (قوله وإذا تراضيا بشيء فذاك) أي، ولو زاد على مهر المثل. (قوله قدرها قاض باجتهاده) أي، وإن زاد ما قدره على مهر المثل كذا قاله حج وفرق بينهما وبين الحكومة وقال شيخنا لا تجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا أن يساويه اهـ ح ل. (قوله وصفاتها) أي وجهازها اهـ ح ل وسم. (قوله {ومتعوهن} [البقرة: 236] أي النساء المذكورات أي المطلقات من غير مسيس ولا فرض وذلك يفهم عدم إيجابها في حق غيرهن، وهو معارض بعموم {وللمطلقات} [البقرة: 241] فالأولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة؛ لأن القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب

المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياسا اهـ ح ل

Mas'alah: What is the recommended amount of mut'ah and how is it determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

)

Mas'alah: What is the recommended amount of mut'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ، وأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول كما سيأتي وإذا تراضيا بشيء فذاك (

Mas'alah: What is the minimum amount that can be considered as mut'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

)

Mas'alah: What is the minimum amount that can be considered as mut'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

أقل متمول) ، وعلى تقديره يجب ما يقدره. .

Mas'alah: What is the recommended amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2761)

والمستحب: أن تكون المتعة خادما، أو مقنعة (2) ، أو ثلاثين درهما.

Mas'alah: What are the views on the obligatory amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2761)

وفي الواجب وجهان: أحدهما: ما يقع عليه إسم المال. والمذهب: أنه يقدرها الحاكم بما يؤديه (اجتهاده) (3) وهل يعتبر بالزوج، أو بالزوجة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2762)

وقال أبو حنيفة: المتعة، ثلاثة أثواب، درع، وخمار، (وملحفة) (6) إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك، فينقصها ما لم ينتقص من خمسة دراهم (7) .

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2762)

وقال أحمد في إحدى الروايتين. يتقدر بما (تجزىء) (8) فيه (1) للآية السابقة. (2) لأنه بدل عن المهر، فاعتبر بها. (3) (تعتبر) : في أ، ب وفي جـ يعتبر. (4) (فيه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) (قماشها) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (6) (وملحفة) : في ب، جـ وفي أوملحفته/ من كسوة مثلها، وهذا التقدير مروي عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما. وقوله من كسوة مثلها: إشارة إلى أنه يعتبرها حمالها وهو قول الكرخي رحمه الله في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل، والصحيح: أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} 1: 148. (7) أنظر الهداية 1: 148. (8) (تجزىء) : في ب، جـ وفي أيجري.

(الصلاة) (1) (والرواية) (2) الثانية. أنها إلى تقدير الحاكم (3) ، فإن طلقها بعد ما فرض لها قبل الدخول وجب لها نصف المفروض (4) ، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يسقط، وتجب المتعة (5) . (1) (الصلاة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (والرواية الثانية) : في ب، جـ وفي أالثانية، والرواية ساقطة. (3) لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات/ المغني لابن قدامة 7: 242. (4) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} / سورة البقرة 237، ولأنه مفروض يستقر بالدخول، فتنصف بالطلاق قبله، كالمسمى في العقد/ المغني لابن قدامة 7: 239 سورة البقرة: 236. (5) لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره} الآية

سورة البقرة/ 236، ثم هذه المتعة واجبة، رجوعا إلى الأمر، وفيه خلاف مالك رحمه الله/ الهداية للمرغيناني 1: 148، ولأنه نكاح عري عن تسمية، فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها./ المغني لابن قدامة 7: 239.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1135)

ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما، فإن تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفتها. ـــــــــ قوله ولو خطب ثم أرسل أو دفع الخ – بقرينة العلة الآتية فإنها هي التي دفع فيها لأجل العقد، إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يقول في المسألة الأولى: ثم رأيت هذه اللفظة في عبارة شيخه، فلعلها سرت له منها. فتنبه (قوله: لم يرجع بشئ) أي عليها (قوله: خلافا للبغوي) أي القائل بأن له الرجوع. (قوله: تتمة) أي في بيان حكم المتعة، وهي، بضم الميم وكسرها، لغة التمتع. وشرعا مال يدفعه لمن فارقها أو لسيدها بشروط تأتي. والأصل فيها قوله تعالى: * (وللمطلقات متاع بالمعروف) * (1) وقوله تعالى: * (ومتعوهن) * (2) هي واجبة، ولا ينافي الوجوب قوله: * (حقا على المحسنين) * (3) لأن فاعل الوجوب محسن أيضا. والحكمة فيها جبر الإيحاش الحاصل بالفراق. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله: تجب عليه الخ) لا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر، والحر والعبد، والمسلمة والذمية، والحرة والأمة، وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد (قوله: لزوجة موطوءة) وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شئ أصلا. وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض ووالوطئ

فتجب لها المتعة لقوله تعالى: * (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن) * (4) أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لأن النصف جابر للإيجاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها. ولو قال، كغيره، لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن لم يجب لها المهر أصلا أو وجب لها المهر كله لكان أولى: لما في عبارته من الإيهام الذي لا يخفى (قوله: ولو أمة) أي ولو كانت الزوجة أمة وهو حر بشروطه أو عبد (قوله: متعة) فاعل تجب (قوله: بفراق) الباء سببية متعلقة بتجب: أي تجب بسبب الفراق (قوله: بغير سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق: ي فراق حاصل بغير سببها: أي وبغير سببهما وبغير سبب ملكه لها، وذلك كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه، بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما: كأن ارتدا معا أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها فلا متعة في ذلك كله (قوله: وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها: أي وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين: أي أو موتهما معا. وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما: أي أو موتهما فلا متعة فيه (قوله: وهي) أي المتعة شرعا. (وقوله: ما يتراضى الخ) أي مال يتراضى الزوجان عليه (قوله: وقيل أقل مال الخ) أي وقيل إن المتعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقا بأن يكون متمولا طاهرا منتفعا به (قوله: ويسن أن لا ينقص) أي المال الذي يجعل متعة. (وقوله عن ثلاثين درهما) أي أو ما قيمته ذلك. وفي المغني: قال في البويطي وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب. اه. ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل – كما قاله ابن المقري، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية. قال البلقيني وغيره: ولا يزيد وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه. اه (قوله: فإن تنازعا) أي الزوجان في قدر المتعة. وقوله قدرها القاضي: أي باجتهاده. وقوله بقدر حالهما: أي معتبرا حالهما وقت الفراق لقوله تعالى: * (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * (5) وقيل

يعتبر حاله فقط لظاهر الآية المذكورة وكالنفقة، ويرد بأن قوله تعالى: * (وللمطلقات متاع بالمعروف) * (6) فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا، وقيل يعتبر حالها فقط لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها. وقوله من يساره وإعساره: هذا بيان لحال الزوج. وقوله ونسبها وصفتها: بيان لحال الزوجة. (1) سورة البقرة، الاية: 241. (2) سورة البقرة، الاية: 236. (3) سورة البقرة، الاية: 236. (4) سورة البقرة، الاية: 236. (5) سورة البقرة، الاية: 236. (6) سورة البقرة، الاية: 241

Mas'alah: What are the rules regarding the amount and conditions of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=367)

واعلم أن المعتة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأما الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الآية وفي قول يشترط أن لا تزاد على النصف من صداقها وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم قال

Mas'alah: Is there a view that mut'ah must be at least the minimum of what is considered property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

وفيه وجه: أنه يجب لها أقل ما يتمول، ويكون ذلك متعة؛ كما أنه يجوز أن يكون

صداقا.

Mas'alah: What is the minimum recommended consolatory gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6609)

أما المسنون، فأقله ثلاثون درهما [أو ما قيمته] ذلك؛ كما ذهب إليه ابن عمر، وابن عباس.

Mas'alah: What is the recommended consolatory gift for a wealthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6609)

وفي التتمة: أن المستحب أن يمتعها بخادم، فإن لم يكن فمقنعة أو ثلاثين درهما.

Mas'alah: How does the consolatory gift vary by the husband's financial status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6609)

وفي بعض الشروح حكاية قول: أنه يمتعها بخادم إن كان موسرا، وإن كان معسرا فمقنعة وإن كان متوسطا [فبقدر] ثلاثين درهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount for mut'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2060)

ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما، فإن تنازعا قدره القاضي بنظره معتبرا حالهما، وقيل، وقيل حالها، وقيل أقل مال. [مغني المحتاج] فائدة: في فتاوى المصنف أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك (وفرقة لا بسببها) بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها (كطلاق) في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر كما اقتضاه كلام المصنف. وقال الزركشي: إنه لا بد منه. فإن قيل: كيف يتصور وجوب المتعة للزوجة الصغيرة في مسألة الإرضاع وقد تقرر أن المتعة مختصة بالتفويض أو الدخول وكلاهما مستحيل فيمن هو في سن الإرضاع. أما الدخول فواضح. وأما التفويض فإنها لو زوجت وجب لها مهر المثل. أجيب بتصور ذلك في أمة صغيرة زوجها سيدها بالتفويض لعبد فإن الحر لا ينكح أمة صغيرة، وفيما إذا زوج الكافر ابنته الصغيرة كافرا مفوضة وكان عندهم أن لا مهر للمفوضة وأرضعتها أمه أو بنته ثم ترافعا إلينا فإنا نقضي بصحة النكاح ولزوم المتعة. أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعا أو فسخه بعيبها فلا متعة لها، سواء كانت قبل الدخول أم بعده؛ لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معا لا متعة ويجب الشطر، والفرق أن ملكها للصداق سابق على الردة بخلاف المتعة، ومثل ذلك ما لو سبيا معا، ولو اشتراها الزوج لم تستحق متعة وإن استدعى الزوج شراءها؛ لأنها تجب بالفرقة فتكون للمشتري، فلو أوجبناها لأوجبناها له على نفسه فلم تجب، بخلاف المهر فإنه يجب بالعقد فوجب للبائع، وتجب المتعة لسيد الأمة وفي كسب العبد كالمهر. (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك. قال في البويطي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب اهـ. ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري: فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية. قال البلقيني وغيره: ولا يزيد وجوبا

على مهر المثل، ولم يذكروه اهـ. ومحل ذلك ما إذا فرضه الحاكم، ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر، منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدرة. ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك. أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك، ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال: الأوجه خلاف كلامه، بل مقتضى النظائر أن لا يصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر، ثم إن تراضيا على شيء فذاك. (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده بحسب ما يليق بالحال (معتبرا حالهما) من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] [البقرة] {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] [البقرة] (وقيل) يعتبر فقط لظاهر الآية وكالنفقة (وقيل حالها) فقط لأنها كالبدل عن المهر، وهو معتبر (وقيل) لا يقدرها بشيء، بل الواجب (أقل مال) متمول كما يجوز جعله صداقا، وفرق بأن المهر بالتراضي، وعلى تقديره يجب ما يقرره.

Mas'alah: What is the third chapter on the amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6828)

الفصل الثالث في قدر المتعة

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6828)

8554 – ولا [قدر] (1) عندنا لأقلها، ولا لأكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم، ثم هي تختلف باختلاف الأحوال على ما سنصفه، ونذكر ما بلغنا من قول الأصحاب نقلا، ثم نرجع، فنبحث. ذكر العراقيون وجهين في تقدير المتعة: أحدهما – أن أقل المتعة ما يتمول، فلو أمتعها الزوج بأقل ما يتمول، فقد خرج عما عليه. وهذا القائل يقول: ما صح أن يكون صداقا، صح أن يكون متعة في كل صورة. والوجه الثاني –وهو الصحيح– أن تقديرها إلى الحاكم واجتهاده، وليس كالصداق؛ فإن الصداق على التراضي، فكان كالأثمان، والمتعة أمر معتبر يفرض ثبوته في وقت التنازع، فيجب أن يكون له أصل يفرض الرجوع إليه، ونص القرآن شاهد فيه، فإنه عز من قائل قال: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] . ثم فرعوا على الوجهين، فقالوا: إن اكتفينا بأقل ما يتمول، فلا كلام، وإن أحلناه على اجتهاد الحاكم، فالحاكم يعتبر ماذا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يعتبر حال الزوج لا غير في اليسار والإعسار، ولا ينظر إلى حالها، فيقول: زوج في حال زيد ويساره، كم يكون أقل متعة منه في العادة؟ فيبني الأمر على هذا، قالوا: وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني – أنه يعتبر حالها، فيقول: امرأة في مثل حال هذه بكم تمتع في العادة في أقل ما يفرض؟ ولا يعتبر حال الرجل، وهذا الوجه مخالف لظاهر القرآن، فإنه تعالى قال: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وقال الإمام والدي: يعتبر في ذلك حالهما جميعا، فيقال: مثل هذا الرجل ما أقل ما يمتع به مثل هذه المرأة؟ (1) في الأصل: تقدر.

Mas'alah: What is the recommended amount of mut'ah and how is it determined by the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2841)

(ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويها، ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري، وإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية. قال البلقيني وغيره: ولا تزيد: أي وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه انتهى. ومحله ما إذا فرضه الحاكم، ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر: منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره، ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك، ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال: الأوجه خلاف كلامه، بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر (فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما) أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل (وقيل حاله) لظاهر {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ويرد بأن قوله تعالى بعد {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي. [حاشية الشبراملسي] قوله: فيقضى بمتعة) أي لها (قوله: أو أن يتزوج طفل) أي تفويضا (قوله أو بسببهما) أي فلا متعة اهـ حج فلعل هذه ساقطة من كلام الشارح (قوله: والمعتمد خلافه) أي فلا متعة لها، وقوله وكذا لو ملكها أي فلا متعة لها (قوله: ولذا لو باعها) أي لهذا الفرق المذكور (قوله: ويسن أي لا تبلغ نصف مهر المثل) أي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وإن فاتت السنة الأولى لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل (قوله: فلا يشترط ذلك) أي عدم مجاوزتها مهر المثل (قوله: وهو ظاهر) وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر له وقع عرفا؟ فيه نظر، وظاهر إطلاقه الأول (قوله: معتبرا حالهما) أي وقت الفراق (قوله: ورد بأن المهر بالتراضي) مجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فإنه لم يقل، وقيل أقل مال يجب في الصداق، بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعل

إنما هو بتراضيهما. [حاشية الرشيدي] من الكتبة (قوله: أو أن يتزوج طفل بكبيرة إلخ) هذا لا يصح تصويرا لقوله وإرضاع نحو أمة لها فكان الأصوب أن يقول بدله وإرضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم (قوله: كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ فلا متعة أو نحوه من الكتبة. (قوله: بل مقتضى النظائر إلخ) هو من عند الشارح وفيه نوع تكرير مع ما مر والمعترض هو شيخ الإسلام (قوله: فيه إشارة إلخ) أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه.

Mas'alah: What is the recommended amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2995)

فصل المستحب أن يمتعها ثلاثين درهما، نص عليه في «المختصر» . وفي القديم: ثوبا قيمته ثلاثون درهما. وفي نص آخر: يمتعها خادما، وإلا فمقنعة، وإلا فبقدر ثلاثين درهما، وليس هو اختلافا، بل نزلها الأصحاب على درجات الاستحباب وقالوا: أقل المستحب ثلاثون درهما. وفي نص آخر: يمتعها بخادم إن كان موسرا، وبمقنعة إن كان معسرا. وإن كان متوسطا، فبقدر ثلاثين درهما. وأما الواجب، فإن تراضيا بشيء، فذاك. وحكى الحناطي وجها: أنه ينبغي أن يحلل كل منهما

صاحبه. فإن لم يفعلا، لم يبرأ الزوج، ولها رفع الأمر إلى القاضي ليقدرها. والصحيح الأول. وإن تنازعا، فهل يكفي أقل ما يتمول، أم يقدره الحاكم باجتهاده؟ وجهان. الصحيح الثاني. وهل يعتبر بحاله، أم بحالها، أم بحالهما؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث، وهو ظاهر نصه في المختصر. وهل يجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها، أم يشترط

أن لا تزيد، أم يشترط أن لا تبلغ نصفه؟ فيه أوجه. أصحها: الأول، لإطلاق الآية، وبهذا قطع البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the recommended minimum and maximum amount of mut'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=909)

ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ، وأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول كما سيأتي وإذا تراضيا بشيء فذاك)

Mas'alah: What is the recommended amount for mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3260)

ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويها يعني أن تكون ثلاثين ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل. [حاشية الشرواني] قوله وهن مدخول بهن (قوله وهن مدخول إلخ) أزواجه – صلى الله عليه وسلم – المخاطبة بهذه الآية (قوله قبل وطء) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله كما لا شطر إلى ولو ملكها (قوله في إيجاب المتعة) إلى قول وكذا لو باعها في المغني إلا مسألة تزوج الطفل ومسألة السبكي (قوله وكلاهما مستحيل إلخ) أما الوطء فواضح وأما التفويض فإنها لو زوجت بالتفويض وجب مهر المثل اهـ مغني (قوله أن يزوج إلخ) خبر وصورة إلخ (قوله لعبد) إنما قيد به لأن الحر لا ينكح أمة صغيرة كما مر (قوله أن لا مهر لمفوضة) أي بهذا التفويض اهـ سم (قوله فيترافعوا) الأولى التثنية كما في المغني (قوله فنقضي بمتعة) أي بصحة

النكاح ولزوم المتعة اهـ مغني (قوله أو أن يتزوج إلخ) في هذا العطف شيء اهـ سم عبارة سيد عمر إما أن يكون معطوفا على وطء بعضه وحينئذ فالأنسب الواو أو على أن يزوج أمته كما هو المتبادر من الصنيع وحينئذ فلا يصح تصويرا لإرضاع نحو أمه لها نعم لو قال أولا ونحو إرضاع أمه لم يرد شيء اهـ وعبارة الرشيدي قوله أو أن يتزوج إلخ لا يصح تصويرا لقوله أو إرضاع نحو أمه لها فكان الأصوب أن يقول بدله وإرضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم اهـ. (قوله وعكسه) أي فسخا بعيبه (قوله كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ ولا متعة أو نحوه من الكتبة اهـ رشيدي ويأتي عن سم جواب آخر. (قوله على الأوجه) كذا في النهاية (قوله كما لا شطر إلخ) انتفاء الشطر في ردتهما على خلاف ما تقدم عن الروياني اهـ سم أي وعن النهاية والمغني (قوله بالأولى) إن تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه إلخ وإلا أشكل اهـ سم (قوله كما مر) أي في أول فصل تشطير المهر (قوله وأيضا) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا متعة على الأوجه إلخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابا لما قبل كذا أيضا ويجعل وأيضا إلخ خاصا بما بعدها مشارا إليه بهنا اهـ سم أقول ويلزم على ذلك الجعل رجوع قوله على الأوجه لما قبل كذا أيضا وليس كذلك (قوله بين المهر) أي حيث لم يسقط بملك الزوج الزوجة (قوله من العقد) بيان لموجب المهر (قوله فملكه) أي البائع المهر (قوله والمتعة إنما تجب إلخ) عطف على اسم أن وخبرها (قوله فكيف تجب هي إلخ) أي فإن المتعة وجبت هنا كان لمالك الزوجة وهو الزوج فلو وجبت لوجبت له على نفسه اهـ سم (قوله ولذا لو باعها إلخ) أي لهذا الفرق اهـ ع ش (قوله كان المهر) أي نصفه (قوله كما مر) أي قبيل باب الصداق (قول المتن أن لا ينقص إلخ) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني إلخ اهـ سم (قوله أو مساويها) إلى قوله كذا جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله يعني أن تكون ثلاثين (قوله أو مساويها) أي ما قيمته ثلاثون درهما اهـ مغني (قوله يعني أن تكون إلخ) قد يقال قياس

قول الجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك اهـ سم (قوله ويسن أن لا تبلغ إلخ) كما قاله ابن المقري وإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد أي وجوبا على المهر ولم يذكروه انتهى ومحل ذلك ما إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو ظاهر وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر [حاشية ابن قاسم العبادي] بل مكابرة. (قوله أن لا مهر لمفوضة) أي بهذا التفويض. (قوله أو أن يتزوج) في هذا العطف شيء. (قوله على الأوجه) كذا م ر. (قوله كما لا شطر إلخ) انتفاء الشطر في ردتهما على خلاف ما تقدم عن الروياني. (قوله بالأولى) إن تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه إلخ وإلا أشكل. (قوله وأيضا) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا متعة على الأوجه إلخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابا لما قبل كذا أيضا ويجعل وأيضا إلخ خاصا بما بعدها مشارا إليه بهنا. (قوله وفرق الرافعي بين المهر والمتعة) أي حيث لم يسقط المهر عند ملك الزوج الزوجة (قوله فكيف تجب هي) أي المتعة له على نفسه (قوله في المتن أن لا ينقص إلخ) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني إلخ. (قوله يعني أن تكون ثلاثين) قد يقال قياس قول

كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر فالذي يتجه رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب وكأنهم أرادوا بالأول أن يساوي نحو ضعف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة وأربعين وقال بعضهم أعلاه خادم وأقله مقنعة وأوسطه ثلاثون وفي ذلك

كله نظر بسائر اعتباراته إذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه وأقل مجزئ فيه متمول ثم إن تراضيا على شيء فذاك أي والمستحب حينئذ ما مر في الثلاثين ونصف مهر المثل (

Mas'alah: What are the rulings on the amount of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1298)

لا؛ كالتي استوفت نصف المهر وأولى وحمل الآية على الاستحباب، وفرقة لا بسببها، أي بل بسبب من جهة الزوج أو من أجنبي، كطلاق، أي في إيجاب المتعة في الأحوال الثلاث المتقدمة كإسلامه وردته ولعانه ونحوها، أما إذا كانت بسببها كإسلامها وردتها وفسخها بالعيب فلا يجب لها متعة، لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه أكد من وجوب المتعة، ويستحب أن لا تنقص، أي المتعة، عن ثلاثين درهما، أي أو ما قيمته ذلك، كما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس [494]، فإن تنازعا، أي في قدرها، قدرها، قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما، لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [495] وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [496]، وقيل: حاله، كالنفقة، وقيل: حالها، لأنه كالبدل للمهر، وقيل: أقل مال، متمول، كما يجوز أن يجعل صداقا. = طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة؛ فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال لزوجها: [متعها] ، قال: لا أجد ما أمتعها! قال: [فإنه لا بد من المتاع] قال: [متعها؛ ولو نصف صاع من تمر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب المتعة: الحديث (14856) . • عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: كان منكر الحديث، ولا

يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (3687) . (494) • عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر؛ قال: (لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله، ما رضيت به من كسوة وعطاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت: الأثر (14824) . • عن عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا؛ فأراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (14823) . (495) البقرة / 236. (496) البقرة / 241.

Sub-topic – Mut'ah Before and After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband purchases his wife before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2052)

2499 – فرع إذا اشترى زوجته قبل الدخول فالمذهب التشطر، ولا متعة؛ إذ لا يجب له شيء على نفسه، وغلط من قال: يجب للبائع؛ فإنه إن قدم وجوبها على الفرقة فقد خالف الإجماع، ولو باع الأمة المفوضة، فطلقت في ملك المشتري، فالمتعة للمشتري؛ فإنها تجب مع الفرقة، ولا تتقدمها، واتفقوا على تغليط المزني في إيجاب المتعة بفسخ العنة، وأخطأ من أسقطها في

الخلع؛ لانتسابه إليها، وهذا لا يصح؛ لأنه مشطر؛ نعم [1] إن جعل فسخا فقد تمارى بعضهم في التشطير، فيليق به التردد في المتعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah for a delegated woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4398)

مسألة قال الشافعي: "وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة وقال في القديم بدلا من العقدة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: المفوضة لبضعها إذا طلقها الزوج قبل الدخول، فلا مهر لها، لسقوطه بالعقد وهو اتفاق، ولها المتعة عندنا. وبه قال الأوزاعي:

وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وصاحباه. وقال مالك: لا متعة لها، وبه قال شريح، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والحكم استدلالا بقول الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} (البقرة: 241) . فلما جعله بالمعروف على المتقين، وقال في موضع آخر: على المحسنين) البقرة: 236) . دل على استحبابه دون وجوبه. ولأن ما وقعت به الفرقة لم يجب به المتعة كالموت، ولأن الطلاق مؤثر في سقوط المال دون إلزامه، كالمسمى لها إذا طلقت قبل الدخول بها. ودليلنا: قول الله تعالى: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) البقرة: 236) . إحداهن: قوله: "ومتعوهن" وهذا أمر يقتضي الوجوب. والثانية: قوله: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وذلك في الواجبات دون التطوع.

والثالثة: قوله "حقا" والحقوق ما وجبت. والرابعة: قوله "على المحسنين" ، وعلى من حروف الإلزام. وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} : فجعل ذلك لهن بلام التمليك فدل على استحقاقهن له. ثم قال: "بالمعروف" فقدره. وما لا يجب فليس بمقدر، ثم جعله "حقا على المتقين" فدل على أن من منع فليس بمتق. فإن قيل: فلم خص المتقين بالذكر وهو على المتقين، وعلى غيرهم. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنه خصهم بالذكر تشريفا، وإن كان عام الوجوب، كما قال: هدى للمتقين) البقرة: 2) . والثاني: ما حكاه ابن زيد، أن لنزول هذه الآية سببا وهو أنه لما قال "حقا على المحسنين" قال رجل فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد أن أحسن لم أفعل، فأنزل الله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} ولأن بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعا. ولأن وقوع الفرقة بالطلاق يمنع من خلو النكاح من بدل كذات المهر. فأما قياسهم على الموت: فالمعنى في الميتة أنه لم يخل نكاحها من بدل،

فلذلك خلا من متعة، وليس كذلك المطلقة. وأما قولهم إن تأثير الطلاق سقوط المال فذاك في ذات المهر، فأما في غيرها فتأثيره ثبوت المال.

Mas'alah: What is the disputed ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4471)

فصل: القسم المختلف فيه وأما القسم المختلف فيه فهو الطلاق بعد الدخول لمن سمى لها مهرا أو لم يسم، فلها المهر المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، وفي وجوب المتعة لها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا متعة لها؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين هما: عدم المهر، وعدم الدخول، فلم يجز أن يجب بفقدهما ولأنه نكاح لم يخل من عوض فلم يجب فيه متعة كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى؛ ولأنه لما لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر فأولى أن لا يجب لها متعة، إذا استحقت جميع المهر؛ ولأن استحقاق المتعة؛ لأن لا تصير مبتذلة بغير عوض، وقد صارت إلى عوض فلم يجمع لها بين عوضين. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لها المتعة لقول الله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف) البقرة: 231) فكان على عمومه إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول، وليس لها مهر مسمى. فإن قيل: فهذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى: ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة: 236) . قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص، أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه، ولقوله تعالى في أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم : فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب: 28) وفي تقديم وتأخير وتقديره:

فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وقد كن كلهم مدخولات بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها، ولأنه إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر

وروي ذلك عن عمر وابن عمر وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف؛ ولأنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض، وقبل الدخول. ولأن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطئ الشبهة فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل وهو المتعة. ولأن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد. ولو سقطت المتعة وقد استويا في المهر لم يتغلظ في العوض فإذا تقرر توجيه القولين فعلى القديم منهما لا متعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول لها مهر مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=528)

قال [1]: (فصل: لمطلقة قبل وطء متعة، إن لم يجب شطر مهر) ، المتعة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها، والفرقة إن كانت بالموت لم توجب متعة بالإجماع [2]؛ لأن الزوج لم يوحشها وإنما اخترم، وسبب المتعة، إيحاشها وابتذالها. والفرقة الحاصلة في الحياة، إن كانت بالطلاق قبل الدخول، ولم يجب لها شيء

بالتسمية في العقد ولا بالفرض بعده؛ فلها المتعة؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [3]. وعن مالك ~ [4]: أن المتعة لا تجب، وإنما هي مستحبة؛ لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} [5]، قلنا: قد قال -أيضا-: {حقا على المتقين} [6]، ولو لم تجب متعة خلا بضعها من بدل؛ فأشبه الموهوبة؛ ولأنها ابتذلت بالعقد. وقد صدر المحرر الفصل بقوله: (المطلقة قبل الدخول، إن كان قد وجب لها مهر بتسمية صحيحة، أو فاسدة في العقد، أو بفرض بعد العقد، يكفيها شطر المهر، (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 - 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 - 333) ، الوسيط (5/ 267 - 270) ، التهذيب (5/ 523 - 526) ، البيان (9/ 471 - 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 - 323) . (2) (وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع؛ لأن النص العام لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات، ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة، فلم يجب لها به سواه، كما في سائر العقود) [المغني (7/ 185)] ، قال الشافعي: (ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة؛ وإنما جعلت المتعة للمطلقة) . [الأم (5/ 68)] . (3) والآية بتمامها: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] . (4) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 238،243،302) ، (5/ 332) . (5) [البقرة:236] . (6) والآية بتمامها: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] .

ولا متعة لها مع ذلك، وإن لم يجب لها شيء من المهر، فلها المتعة بالطلاق) [1]، فاقتصر المنهاج على المسألة الثانية، وحذف الأولى؛ وكأنه رأى الاكتفاء عنها بمفهوم الثانية التي اقتصر عليها، وليس بجيد؛ مثل ذلك لا يكتفى به في التصانيف. والحكم في

هذه المسألة لا خلاف فيه عندنا، أعني: الوجوب في المفوضة التي لم يفرض لها، وعدمه فيمن وجب لها الشطر، هو المشهور من مذهبنا [2]، ومذهب أكثر أهل العلم [3]. والوجوب حيث لا شطر صريح؛ مأخوذ من قوله تعالى: {ومتعوهن} [4]، كما ذكرناه، وعدم الوجوب عند التشطير ليس صريحا في القرآن، لكن يؤخذ من قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [5]، فلم يوجب لها إلا نصف المفروض، ويكون التقدير: /136 ب/ فالواجب نصف ما فرضتم، وقد يقال التقدير: فنصف ما فرضتم واجب؛ فلا ينافي وجوب المتعة معه، وموافقة عموم قوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [6]، وعموم قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن (1) المحرر ص (351) ، غير أن قوله: (أو بفرض بعد العقد) ، ليست في المطبوع. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 330) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 61 وما بعدها) ، بداية المجتهد (2/ 19 وما بعدها) ، المغني (7/ 182 وما بعدها) ، المحلى (9/ 482 وما بعدها) . (4) [البقرة:236] . (5) [البقرة:237] . (6) [البقرة:241] .

Mas'alah: Does a divorced woman who received full dower still deserve mut'ah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=531)

لا تستحق به [1] متعة فوق مهرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman after consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=531)

قال [3]: (وكذا لموطوءة في الأظهر) ، وهو الجديد؛ لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [4]، فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل. قال الماوردي: (فإن قيل: هذه الآية مجملة؛ فسرها قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} الآية [5]، قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه) [6]. ولقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [7]، وفيه تقديم وتأخير، أي: فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وكلهن مدخولات؛ فدل على وجوب المتعة للمدخول بها. (ولأنه إجماع الصحابة: أن المتعة لكل مطلقة، إلا التي طلقت قبل الدخول ولم (1) في الحاوي الكبير (9/ 548) : (فلا معنى لأن تستحق به) ، وهي أوضح. (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547 – 548) . (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63) ، الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (4) [البقرة:241] . (5) وهي بتمامها: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة:236] . (6) الحاوي الكبير (9/ 548) . (7) [الأحزاب:28] .

Mas'alah: What are the two opinions on mut'ah for a divorced woman after consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=532)

يفرض لها) [1]؛ ولأنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر؛ فجاز أن تجب لها به المتعة، كالمطلقة قبل الفرض، وقبل الدخول؛ ولأن استكمال المهر في مقابلة الدخول؛ بدليل استحقاقه بوطء الشبهة؛ فاقتضى أن تستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدلا، وهو المتعة؛ وليزيد النكاح الصحيح على النكاح الفاسد [2]. والقول الثاني: وهو القديم، وبه قال أبو حنيفة ~: لا متعة لها [3]؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين: عدم المهر، وعدم الدخول؛ ولأنه لم يخل من عوض؛ ولأنه لما لم تجب متعة إذا استحقت نصف المهر؛ فأولى إذا استحقت جميعه. فعلى القديم: لا متعة إلا لمطلقة واحدة، وعلى الجديد: لكل مطلقة متعة، إلا واحدة. وروي عن علي – رضي الله عنه – إيجاب المتعة لكل مطلقة [4]، وهذا عندي قوي جدا؛ وآيات (1) الحاوي الكبير (9/ 548) ، حكى الماوردي هذا الإجماع عن الصحابة، والسبكي ناقل عنه؛ إذ قال الماوردي بعدها (9/ 549) : (وروي ذلك عن عمر، وابن عمر؛ وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف) ، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (5/ 134) : (وأجمع الجميع، على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها، غير المتعة،–ثم قال:– ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين ؟ ...) . (2) ما سبق من قول الماوردي، منقول بنصه من الحاوي الكبير (9/ 548 – 549) ، مع تصرف يسير جدا. (3) المبسوط للسرخسي (5/ 92) ، بدائع الصنائع (2/ 303) ، تبيين الحقائق (2/ 144) ، البحر الرائق (3/ 158) ، حاشية ابن عابدين (3/ 110) . (4) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (2/ 103) ، (7/ 57) ، ثم قال (2/ 103) : (فإن من أهل العلم من قد كان يرى للمطلقة قبل الدخول بها –سمي لها صداق أو لم يسم لها صداق– متعة، يؤمر بها مطلقها، أو يؤخذ بذلك لها، وممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب، وإن كان أكثر أهل العلم على خلافه في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها صداق ... ، وقد يحتمل أن يكون ما أمر به لها من ذلك تفضلا منه عليها، لا عن تمتيع

منه لها، كما تمتع المطلقة، والله أعلم بما أراد من ذلك، وبالله التوفيق) ، وقال في موطن آخر (7/ 57) : (واحتمل أن يكون ذلك على الندب والحض، واحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب لبعضهن دون بعض؛ كما قد روي عن عبدالله بن عمر في ذلك) . قلت: وصنيع إخراجه له بصيغة التمريض والتضعيف؛ يدل على ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

فصل: لمطلقة قبل وطء متعة، إن لم يجب شطر مهر 527

Mas'alah: Does annulment of marriage before consummation drop the consolatory gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

وكما يسقط المهر لا متعة أيضا؛ لأن الفسخ رافع للعقد من أصله، قال الشيخ: ولسنا نريد بالرفع من أصله أن نتبين عدم وقوعه، فهذا لا يتوهمه فقيه، ولكن المراد: أن الشرع سلط العاقد على رفع أحكامه، وجعله كأن لم يكن.

Mas'alah: Is it valid to release the consolatory gift before or after divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ولا يصح الإبراء عن المتعة ولو بعد الطلاق) لأنه قبل الطلاق إبراء عما لم يجب وبعده

إبراء عن مجهول)

Mas'alah: What does the Quran say about the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ....} [البقرة: 237] الآية.

Mas'alah: Is a woman divorced before consummation entitled to mut'ah if no dower was specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

أما المطلقة قبل الدخول: نظر إن لم يكن فرض لها، فلها المتعة؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) if divorce occurs before fixing the dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن طلقها قبل الفرض وجب لها متعة.

Mas'alah: Is the consolatory gift given along with the dower after consummation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وإن طلقت بعد المسيس فهل لها المتعة مع المهر؟ فيه قولان؟

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a woman divorced before consummation without a specified dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4589)

مسألة: قال الشافعي: "ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا ثبت وجوب المتعة للمفوضة فالكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: في مفوضة لم يفرض لها مهر. والثاني: في مفوضة قد فرض لها مهر. فأما التي لم يفرض لها مهر فهي مستحقة المتعة والكلام في استحقاقها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدهما: فيما تجب به المتعة. والثاني: في قدر المتعة. والثالث: فيمن تعتبر به المتعة. فأما الفصل الأول: وهو ما تجب به المتعة ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: إنها تجب بالعقد لأن متعة المفوضة بدل من مهر غير المفوضة والمهر يجب بالعقد فكذلك المتعة. والثاني: وهو قوله في الجديد: إنها تجب بالطلاق لا بالعقد وهذا أصح لأن حالها قبل الطلاق مترددة بين وجوب المهر أو المتعة فدل على أن بالطلاق وجبت المتعة ولأن الله تعالى قرن المتعة بالطلاق فدل على وجوبها بالطلاق. قال الله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب:28] ويكون على هذا القول في الكلام تقديم وتأخير وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن. على القول الأول الكلام على نسقه ليس فيه تقديم ولا تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1595)

لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا الموطوءة في الأظهر، === على أنه الذي بيده عقدة النكاح في الآية، وقال في الجديد: إن الذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج؛ أي: إلا أن تعفو المرأة فيسلم الكل للزوج، أو يعفو الزوج فيسلم الكل لها. ويشترط على القديم: أن يكون الولي أبا أو جدا؛ لمكان شفقتهما، وأن يكون قبل الدخول؛ جزما فيهما، وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض على الصحيح فيهن. * * * (فصل: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر) وهي واجبة على الجديد؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ؛ الآية، وعن القديم: أنها مستحبة لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} ؛ فدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضيل، والإحسان ليس بواجب، ولو كانت واجبة. . لم يختص بها المحسنون دون غيرهم. وخرج بقوله: مطلقة: المتوفى عنها؛ فلا متعة لها، وأفهم عدم وجوبها لها إذا وجب لها الشطر، وبه صرح في "المحرر" [1]. (وكذا الموطوءة في الأظهر) لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، وخصوص قوله: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} ، وفي الآية تقديم وتأخير؛ أي: فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وكلهن مدخول بهن؛ فدل على وجوب المتعة للمدخول بها، والثاني: لا متعة لها؛ لأنها إذا لم تستحقها مع الشطر. . فمع الكل أولى، وحمل الآية على الاستحباب. وفرق الأول: بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق (1) المحرر (ص 315) . بلغ مقابلة على خط مؤلفه، نفع الله المسلمين به آمين. اهـ من هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for a divorced woman before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1391)

تتمة: يجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء، وادعى [حاشية البجيرمي] يسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وإن كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما وجب عليه؛ قرره شيخنا. قال الحلبي: وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة اهـ. وقوله: وإرضاعها زوجة له صغيرة مثله ارتضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة، فإنه يسقط المهر كما في شرح م ر. قوله: (كفسخه بعيبها) قال م ر؛ لأن فسخه الناشئ عنها كفسخها. فإن قلت: لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه؟ قلنا: الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها، فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئا في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم، فكان مقتضاه أن لا فسخ لها؛ إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها، فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت. اهـ. شرح الروض وشرح م ر. قوله: (أو المفروض الصحيح) أي في المفوضة. قوله: (ومهر المثل) أي فيما إذا لم يسم مهرا ولم تكن مفوضة. قوله: (في كل ما ذكر) متعلق بيسقط. قوله: (إن كانت هي الفاسخة) يرجع للفرقة التي وجدت منها كما قرره شيخنا. وهذا التعليل قاصر إذ لا يأتي في نحو الرضاع والردة، وقد علل تلك الصورة في شرح المنهج بقوله: لأن الفراق من جهتها لكن فيه أنه يشبه التعليل بالمدعى اهـ. قوله: (فكأنها هي الفاسخة) أي؛ لأن الفسخ بسببها. قوله: (وهو أوجه) معتمد. قال الشيخ عميرة: تتمة: هل للقاضي صرف مال اليتيمة في جهازها مع أنه يتلف

بالاستعمال؟ عن ابن الحداد – رحمه الله تعالى – كنت عند القاضي أبي عبيد بن حربويه فقال له محمد بن الربيع الجيزي: أيها القاضي في حجري يتيمة وقد أذنت في تزويجها وطلب أهلها الجهاز فماذا تأمر؟ فقال: جهز بقدر صداقها، فقال ابن الحداد: فقلت في نفسي أظنه يجاري في هذا قول مالك – رحمه الله –، فقلت: أيد الله القاضي أعلى غير المحجور عليها أن تتجهز؟ قال: لا، قلت: فالمحجور عليها أولى. فالتفت إلى ابن الربيع فقال: لا تجهز إن أرادوا هكذا وإلا فليفعلوا ما أرادوا فسررت برجوعه عن قول مالك. قال الزركشي: فهذا ابن الحداد وابن حربويه تبعا ذلك وهو ظاهر. قال: ثم رأيت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة الأزواج في الوصلة بها، لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالأب والجد والمعنى يقتضي التعميم، قال: ولعل مسألة ابن الحداد والقاضي في إجباره على ذلك؛ ولهذا قال الباجي: مذهب الشافعي عدم إجبار المرأة على الجهاز خلافا لمالك. اهـ. سم. قوله: (لمطلقة) لا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي وإن راجعها قبل انقضاء العدة، وتتكرر بتكرره كما أفتى به م ر لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] خلافا لحج حيث قال لا تجب المتعة للمطلقة الرجعية أخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في غالب الأحكام، والمعول عليه الوجوب كما أفتى به الشهاب الرملي واعتمده زي وسم. قوله: (متعة) المتعة بضم الميم وكسرها لغة من التمتع هذا بيان للمأخوذة منه لا بيان لمعناها اللغوي ومعناها اللغوي

الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] الآية ويجب أيضا لموطوءة في الأظهر لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها

النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للإيحاش. قال النووي في فتاويه: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك. وفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في إيجاب المتعة. [حاشية البجيرمي] ما يتمتع به الإنسان وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها ولا بموت والمتعة مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به، وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا فيأثم بتأخيرها أو يتوقف دفعها على طلبها؟ راجعه،. اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (لم يجب لها شطر مهر) بأن لم يجب لها مهر أصلا كالمفوضة أو وجب لها المهر كله. قوله: (لا جناح عليكم) أي لا مؤاخذة ولا تبعة أي من مهر. قوله: (أو تفرضوا) أي ولم تفرضوا إلخ. وقوله: "فريضة" أي مهرا، وقوله: "ومتعوهن" أي أعطوهن ما يتمتعن به. وقال ق ل: دخول أو في حيز النفي مفيد لانتفاء الأمرين جميعا كقوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] ولا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل. قوله: (ومتعوهن) أي النساء المذكورات أي المطلقات من غير مس ولا فرض، وذلك يفهم عدم إيجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم "وللمطلقات" ، فالأولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة؛ لأن القياس مقدم على المفهوم؛ ومن ثم قال البيضاوي: مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة اللم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياسا. قوله: (فخلا الطلاق عن الجبر) فجبرنا ذلك بالمتعة. والأصح الجديد أنها تجب بالطلاق لا العقد، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو طلق الأمة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه إذ لا يستحق على نفسه، وعلى مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشراء فيستحقها السيد. وجزم البغوي في شرح التنبيه بنفي الوجوب؛. اهـ. شرح التنبيه لابن الملقن. والحاصل أن المطلقة إن وجب لها نصف المهر لم تجب لها المتعة بأن كانت

الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه ووطء أبيه أو ابنه لها أو ملكه لها أو إرضاع أمه لها أو أمها له وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوضة أو في المفوضة بعد الفرض، وأما إذا كانت المرأة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر أو كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها المتعة فقط. ويشترط في كل من المدخول بها والمفوضة أن تكون الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها. ولا بموت بأن كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه إلخ ما تقدم. أما إذا كانت بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو سبيا معا أو كانت بملكه لها أو بموت لأحدهما فلا متعة في ذلك لكل من المدخول بها والمفوضة، بل المهر فقط للمدخول بها. ولا مهر ولا متعة للمفوضة في غير الموت، أما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها في الصور المذكورة. قوله: (سلم لها) سلم بوزن فرح من السلامة. قوله: (وفرقة) مبتدأ خبره قوله كطلاق. وفي بعض النسخ: وتجب بفرقة إلخ، أي فكما تجري المتعة في معرفة الطلاق تجري في فرقة الفسخ، حتى لو انفسخ بوطء أبيه أو ابنه وجبت المتعة. قوله: (لا بسببها) أي ولا بسببهما كأن ارتدا معا ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما. وقوله: "كردته" أي وحده؛ لأن المغلب هنا جانبها، بخلاف تشطير المهر كما مر نظرا إلى أن المتعة للإيحاش وفعلها ينافيه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1144)

فصل. لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة، ولم يفرض

لها شيء قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] [حاشية قليوبي] قوله: (وسواء إلخ) مبني على أنه ضمان يد والصحيح أنه ضمان عقد كما مر، وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه. قوله: (وقيل إلخ) والمناسب لهذا التعبير بالمذهب. قوله: (وتنحصر) ولذلك سمي هذا قول الحصر والذي قبله قول الإشاعة. قوله: (أوفق) أي لقول الجمهور المتقدم. قوله: (الجارية) جواب عن المصنف. قوله: (أقوم) لأنه لا يعطف بها بعد بين. قوله: (فأبرأته) ولو بلفظ هبة أو عفو كما مر، وذلك قبل قبضه كما يفيده لفظ الإبراء فإن قبضته وأعادته إليه فهو من هبة العين. قوله: (ثم طلق) صريح في تقديم الإبراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان في مقابلته كقولها أبرأتك من صداقي على أن تطلقني، ففعل فلا يرجع بشيء أيضا خلافا للحضرمي القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل ببطلان الخلع وفي شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك، ولم يرتضه شيخنا. قوله: (واتفق مثبتوهما) أي الطريقين هذا اعتذار عن نفسه في حمله كلام المصنف على طريق القطع. قوله: (الذي بيده عقدة النكاح) أي في آية أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومنع بأنه لم يبق بيده بعد العقد عقدة والمراد به الزوج. قوله: (عن نصفه) أي ليسلم لها كل المهر. فصل في المتعة وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء، ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا، فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها راجعه. قوله: (لمطلقة) أي لمفارقة يجب لها شطر مهر، وإن كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية أو أمة، وإن كان الزوج كافرا أو عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الأمة نعم يستثنى منه تزويج أمته بعبده فلا متعة فيه. قوله: (لا جناح) أي لا تبعة بإثم ولا مهر كما قاله الجلال. قوله: (أو تفرضوا) دخول [حاشية عميرة] قوله: (وسواء قبضته إلخ) هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض، وهو تفريع على

مرجوح أعني جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان يد ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته، فهو كالعين ابتداء ولو باعته محاباة رجع قطعا قاله الإمام وأيضا غرض الشارح – رحمه الله –. أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها، وذلك إذا قلنا بضمان اليد قوله: (بدل كله) أي لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع. قوله: (وفي قول: يتخير إلخ) أي لما في الوجه الأول من التشقيص عليه قوله: (كان أوفق) أي لما عبر به هنا وفيما سلف وإن كانت هذه العبارة هي الموافقة لاختيار الإمام أعني قيمة النصف دون نصف القيمة، وأما تعبيره بربع البدل فلا إشكال في موافقته. قوله: (ولو كان دينا إلخ) نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن، فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع. قوله: (والفرق إلخ) لك أن تقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض، وقد يفرق. قوله: (والقديم للمجبر العفو إلخ) قال الزركشي يشترط أن يكون الصداق دينا قاله المراوزة وغيرهم، ونازع فيه الشيخ أبو محمد. قوله: (وحمله الجديد على الزوج) يرشد إلى ذلك قوله {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فإنه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة، إذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج، لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله {وأن تعفوا} [البقرة: 237] راجعا للأزواج ولا يقدح ذلك في تفسير {الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] بالولي وفيه بعد وأما تغيير التكلم في الأول بالغيبة أعني قوله تعالى {أو يعفو الذي بيده} [البقرة: 237] إلخ. وإن كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات فن من البلاغة، ثم وجه القديم ترغيب الكفء في المولية بحسن معاملة أوليائها. [فصل لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر] فصل لمطلقة أي ولو بخلع. قوله: (قال تعالى {لا جناح عليكم} [البقرة: 236] إلخ) قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج، وألحق الشافعي في أحد قوليه الممسوسة

المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم.

Mas'alah: Is a divorced woman who was consummated with entitled to mut'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

وكذا الموطوءة في الأظهر) لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ، والثاني لا متعة لها لأنها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for a woman divorced after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2760)

فأما المطلقة بعد الدخول، ففيها قولان: قال في القديم: لا يجب لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد (1) . وقال في الجديد: تجب وهي الرواية الأخرى عن أحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman with unspecified dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=436)

فصل والمفوضة إذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه قال في الكافي إنه المذهب وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة

لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي إنها واجبة على كل حي للمطلقة قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاث أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا تزيد قيمة ذلك عن نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح قولين وأحمد في إحدى روايتيه إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعند الشافعي وهو قول أحمد إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وجل والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزىء فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا تنقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل

فقال أبو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها وقال مالك هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر بعصباتها فيراعي أقرب من تنتسب إليها فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف فيه غرض فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال وقال أحمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات ومن ذوي الأرحام

Mas'alah: Is a consolatory gift due in a marriage with delegated dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

فعلى هذا لا تستحق المتعة [أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a consolatory gift in a marriage with delegated dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

وفي الجيلي حكاية [وجه] أنها تجب، وأبداه في الذخائر احتمالا عند الكلام في المتعة.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of a consolatory gift in a marriage with delegated dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

والأول هو الصحيح في التتمة، [ويقال] : إنه اختيار صاحب التقريب، وأنه صحح الحديث، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on a consolatory gift for a woman divorced before consummation and without a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

قال: وإن طلقها قبل الفرض- أي: والدخول- وجبت لها المتعة؛ لما سيتضح [في موضعه] ؛ وهذا تفريع على أنها لا تستحق المهر بالعقد.

Mas'alah: When is the consolatory gift (mut'ah) obligatory for a woman divorced before consummation and dower specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6605)

قال: إذا فوضت المرأة بضعها، وطلقت قبل الفرض والمسيس، وجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ، وهل هي واجبة بالعقد أو بالطلاق؟ فيه وجهان: أصحهما- وهو الجديد-: الثاني، وادعى الإمام أن من قال بخلافه كان رادا للإجماع، وقد صرح بذكر الخلاف مجلي وغيره. والمراد بالمسيس: الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift when a woman is divorced before consummation but after dower specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6605)

قال: وإن سمى لها مهرا صحيحا أو وجب لها مهر المثل، أي: بأن كان المسمى فاسدا، أو سكت عن ذكر المهر، وطلقت قبل المسيس، وجب لها نصف المهر دون المتعة؛ لمفهوم الآية، ولأنه لم يستوف منفعة بضعها، وتشطير المهر كان لما لحقها من الابتذال؛ فلا حاجة إلى شيء آخر. وعن ابن سريج وغيره من الخراسانيين إثبات قول آخر: أن لها متعة؛ لإطلاق قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] .

Mas'alah: Is mut'ah owed to a woman divorced after consummation in addition to the full dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6605)

قال: وإن طلقت بعد المسيس- أي: سواء سمي لها مهر صحيح، أو وجب لها مهر المثل، أو كانت مفوضة، ولم يفرض لها- فهل لها المتعة مع المهر؟ فيه قولان: القديم: أنه لا متعة لها؛ لأنها لا تجب عند وجوب شطر المهر؛ فعند وجوب جميعه أولى.

والجديد الصحيح: أن لها المتعة؛ لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] . وأيضا: فقد قال تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وكان صلى الله عليه وسلم قد دخل بهن. ولأن المهر في مقابلة الوطء؛ فيبقى الابتذال بالعقد خاليا عن البدل؛ فوجبت المتعة؛ كما قبل الفرض والمسيس. وفي التتمة عن بعض الأصحاب [إشارة] إلى فرق بين المفوضة والتي استحقت المهر بالعقد: فالمفوضة تستحق المتعة بعد الدخول؛ لأنها ما استحقت مالا بالعقد، بخلاف غيرها؛ لأنها ملكت المال بالعقد.

Mas'alah: When does the obligation of mut'ah arise in relation to the separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6827)

8552 - ونقول على الاتصال بهذا، المتعة تجب بالفراق، ولا يتقدم وجوبها عليه، فلو زوج السيد أمة مفوضة، ثم باعها، فطلقت في ملك المشتري، فالمتعة للمشتري؛ لأن الطلاق هو الموجب للمتعة، وقد جرى في ملك المشتري، [فهذا] (1) قاعدة المذهب

في الفرق التي تقتضي المتعة والتي لا تقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=908)

فصل. لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء قال تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا

Mas'alah: Does a divorced woman after consummation receive mut'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=909)

وكذا الموطوءة في الأظهر) لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، والثاني لا متعة لها لأنها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة (

Mas'alah: Is a consolatory gift (mut'ah) obligatory after consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1498)

3798 – قول "التنبيه" [ص 168] : (وإن طلقت بعد المسيس .. فهل لها المتعة مع المهر؟ فيه قولان) أظهرهما: الوجوب، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وعن علي رضي الله عنه: إيجاب المتعة لكل مطلقة [3]. قال السبكي: وهو عندي قوي جدا؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: When is a consolatory gift obligatory for a divorced woman before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3259)

يجب على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] ولا ينافيه {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] لأن فاعل الواجب محسن أيضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب وجوبها إيحاش الزوج لها وهو منتف هنا

Mas'alah: Is a consolatory gift obligatory for a woman divorced after consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3259)

وكذا) تجب (لموطوءة) طلقت طلاقا بائنا مطلقا أو رجعيا وانقضت عدتها على الأوجه لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام والمتعة للإيحاش ولا يتحقق إلا بانقضاء عدتها من غير رجعة أي وهو حي فلو مات فيها فلا لما نقل من الإجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث وبهذا يعلم أن الأوجه أيضا أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لأن الإيحاش لم يتكرر (في الأظهر) لعموم قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] وخصوص {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] [حاشية الشرواني] أي الدين والجار متعلق بأبرأته (قوله لزوج) خبر والذي إلخ (قوله أو يعفو إلخ) عبارة المغني أو يعفو عن حقه يسلم لها كل المهر [فصل في المتعة] (فصل) في المتعة (قوله

في المتعة) إلى قول وانقضت عدتها في النهاية (قوله وكسرها) عبارة المغني وحكي كسرها اهـ. (قوله اسم للتمتع إلخ) عبارة المغني مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به والمراد بها هنا مال إلخ (قوله للتمتع) في أصله بخطه للتمتيع بالياء اهـ سيد عمر (قوله وهو إلخ) أي ويطلق أيضا المتاع على ما يتمتع به إلخ اهـ ع ش (قوله وأن يتزوج إلخ) يقتضي أن هذا المعنى لغوي فحسب وقد يتوقف فيه فإنها مستعملة شرعا في المعنى المذكور ولا ينافي ذلك كونها باطلة كما هو ظاهر لدى الماهر اهـ سيد عمر (قوله وأن يضم إلخ) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال النسك كان معلوما لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق فليتأمل فإن فيه ما فيه سم على حج اهـ ع ش (قوله وشرعا) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله شرعا) عطف على لغة (قوله أو سيدها) عطف على من (قوله بشروط) متعلق بقوله يجب دفعه إلخ (قوله كما قال) عبارة المغني تأتي اهـ. (قوله يجب على إلخ) مقول قال ومتعلق لمطلقة. (قول المتن لمطلقة) كان الأولى أن يزيد ونحوها ليشمل الملاعنة اهـ مغني (قوله ولا ينافيه) أي الوجوب حقا إلخ أي قوله تعالى حقا إلخ فاعل ينافي (قوله أيضا) أي كفاعل المستحب (قوله أو ماتا) لعل المراد معا إذ لو كان مرتبا دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي سم وسيد عمر. (قوله بتسمية أو بفرض) قد يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فإن تزوج غير المفوضة تفويضا صحيحا مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطر بالفراق قبل الدخول بشرطه اهـ سم (قول المتن وكذا الموطوءة) سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت قوله (فائدة) في فتاوى المصنف أن وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك اهـ مغني (قوله مطلقا) أي انقضت عدتها أو لا (قوله وانقضت عدتها إلخ) خلافا للنهاية عبارته وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش وقوله وتتكرر بتكرره أي

وإن لم تقبض متعة الطلاق الأول اهـ. (قوله على الأوجه) مقابله الوجوب وإن لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذا من الإجماع الآتي استرداد ما أخذته اهـ سم (قوله إن الأوجه أيضا إلخ) مقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة اهـ سم أي كما مر عن النهاية ووالده (قوله لأن الإيحاش لم يتكرر) هذا ممنوع بل مكابرة اهـ سم. (قوله وخصوص إلخ) قد يتوقف في صلاحية هذا للتخصيص فتأمل وبفرضه فذكر إفراد العام لا يخصصه اهـ سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ليس مراد الشارح أن الثاني المخصص للأول بل أن الأول دليل عام للموطوءة وغيرها والثاني دليل خاص للموطوءة كما يصرح به [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتعة. (قوله وهو ما يتمتع به إلخ) يتأمل. (قوله وأن يضم لحجه عمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال النسك كان معلوما لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فإن فيه ما فيه. (قوله أو سيدها) عطف على من. (قوله أو ماتا) لعل المراد معا إذ لو كان مرتبا دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي. (قوله بتسمية أو فرض) قد يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فإن تزوج غير المفوضة تفويضا صحيحا مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطره بالفراق قبل الدخول بشرطه. (قوله وانقضت عدتها) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب المتعة للمطلقة رجعيا وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وبتكررها يتكرر الطلاق انتهى. (قوله على الأوجه) مقابلة الوجوب وإن لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذا من الإجماع الآتي استرداد ما أخذته. (قوله أن الأوجه أيضا إلخ) يقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة (قوله لأن الإيحاش لم يتكرر) هذا ممنوع

وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر (

Sub-topic – Determination of Mut'ah Amount When Spouses Disagree

Mas'alah: Whose financial status is considered when determining the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4400)

فصل وأما من تعتبر به المتعة، ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: تعتبر بحال الزوج وحده، في يساره، وإعساره، كالنفقة، لقوله تعالى: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) البقرة: 236) . كما قال في النفقة: لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) الطلاق: 7) . فعلى هذا يكون تأويل قول الشافعي، "وما رأى الولي بقدر الزوجين" .

يعني: الزوج الموسر، والزوج المعسر. والوجه الثاني: تعتبر بها حال الزوجين على ظاهر كلامه، فتعتبر حال الزوج في يساره وإعساره، وتعتبر بها حال الزوجة، واختلف أصحابنا فيما نعتبره من حال الزوجة على وجهين: أحدهما: أنه يعتبر سنها، ونسبها، وجمالها، كما يعتبر في مهر المثل. والثاني: أنه يعتبرها حال قماشها، وجهازها، في قلته وكثرته، لأنها عوض من أخلاقه ومؤنة نقله. وهذا وجه مردود، لأنه ليس الجهاز مقصودا فيعتبر، ولو اعتبر في المتعة لكان اعتباره في المهر أحق، ولوجب أن لا يكون متعة لمن لا جهاز لها.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of mut'ah if the parties disagree?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=536)

قال [3]: (فإن تنازعا، قدرها القاضي بنظره) ؛ لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [4]. قال [5]: /137 ب/ (معتبرا حالهما) ، صححه الغزالي [6] وغيره. قال [7]: (وقيل: حاله) ، هو قول أبي إسحاق؛ للآية الكريمة. قال [8]: (وقيل: حالها) ، هذا لا وجه له. قال [9]: (وقيل: أقل مال) ، كما أنه يجوز أن يكون صداقا. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 332) . (2) لعله يتقارب الجمع بين قول الرافعي وقول الحناطي، فيما لو رضيت الزوجة بشيء دون المستحب، وقبل الزوج بدفعه إليها؛ فعلى الزوج إعطاؤها بنفس راضية، وعلى الزوجة قبولها كذلك؛ مبيحة زوجها فيما نقص؛ لرضاها بالقليل. (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (4) [البقرة:236] . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (6) ينظر: الوسيط (5/ 269) . (7) ينظر: الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (8) ينظر: الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) . (9) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 547 – 554) ، الشرح الكبير (8/ 328 – 333) ، الوسيط (5/ 267 – 270) ، التهذيب (5/ 523 – 526) ، البيان (9/ 471 – 478) ، روضة الطالبين (7/ 321 – 323) .

Mas'alah: How is the amount of the consolatory gift (mut'ah) determined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2463)

النظر الثاني في قدرها وفيه وجهان أحدهما أن أقل ما يتمول به يعني فلا تقدير فيه والثاني أنه يجتهد فيه القاضي فما يراه لائقا بالحال يقدره وقيل ينظر القاضي الى حاله في اليسار والإعسار وقيل بل إلى حالها ومنصبها والصحيح أنه ينظر إليهما جميعا وقال الشافعي رضي الله عنه يفرض القاضي لها مقنعتا أو خاتما أو ثوبا والأصل أنه لا ضابط فيه إلا الاجتهاد كما في التعزيزان فإنها على قدر الجنايات وعلى

قدر أخلاق الجناة في الغرامة والسلامة ثم لا يزاد في المتعة على نصف المهر كما لا يزاد التعزير على الحد ثم إن لم يكن في النكاح مهر فمرد المتعة إلى نصف مهر المثل فلتنقص عنه

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: How does the judge determine the amount of the consolatory gift (mut'ah) when the parties disagree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3684)

فإن تنازعا ... قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما، وقيل: حاله، وقيل: حالها، وقيل: أقل مال ـــــــ والفقير، ولا شك في إضرار الفقير بذلك، وجرت عادة الحكام بتقدير عشرة دراهم، وذلك قريب. وقال أبو بكر الخفاف في (الخصال) : لم يقل الشافعي

بالاستحسان إلا في ست مواضع: تقرير الصداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأن الشفعة ثلاثة أيام، والتحليف بالمصحف، وأن المتعة ثلاثون درهما، استحسان مراسيل سعيد بن المسيب. قال: (فإن تنازعا ... قدرها القاضي بنظره) ؛ لاختلافها فاختلاف العادات. قال: (معتبر حالهما) ؛ لقوله تعالى: {متاع بالمعروف} فيعتبر حال الرجل في اليسار والإعسار، والزوجة في اللائق بها وفي نسبها وصفاتها، وإلى هذا ذهب الغزالي وطائفة. قال: (وقيل: حاله) كالنفقة، وظاهر الآية يدل له، وهو قول أبي إسحاق. قال: (وقيل: حالها) ؛ لأنه كالبدل عن المهر، وهو مخالف لظاهر القرآن. وحكي الماوردي وجهين فيما يعتبر به حالها: أحدهما: في السن والنسب والجمال كمهر المثل. والثاني: بما سبق من جهازها من يسار وإعسار، وهو بعيد. قال: (وقيل: أقل مال) كما أنه يجوز أن يكون صداقا. فرع: حكى عصام بن يوسف عن المزني عن الشافعي أنه قال – إذا طلقها ثم مات قبل أن يمتعها–: إن متعتها في جميع المال، وإن المكاتب إذا عتق ولم يعطه سيده شيئا حتى مات .. يعطى من الثلث، قال أبو إسحاق المروزي: لأن إيتاء المكاتب قربه الله تعالى، والمتعة حق آدمي فقدمت من رأس المال.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وتقدير المتعة إلى الحاكم، يقدرها على حسب ما يرى، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. وقيل: يختلف باختلاف حال المرأة.

Mas'alah: Whose financial status is considered when determining the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4590)

فصل: وأما من تعتبر به المتعة ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: تعتبر بحال الزوج وحده في يساره وإعساره كالنفقة لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] كما قال في النفقة {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . فعلى هذا يكون تأويل قول الشافعي: "وما رأى الولي بقدر الزوجين" يعني: الزوج الموسر والزوج المعسر. والثاني: تعتبر بها حال الزوجين على ظاهر كلامه فتعتبر حال الزوج في يساره وإعساره وتعتبر بها حال الزوجة واختلف أصحابنا فيما نعتبره من حال الزوجة على وجهين: أحدهما: أنه يعتبر سنها ونسبها وجمالها كما يعتبر في مهر المثل. والثاني: أنه يعتبرها حال قماشها وجهازها في قلته وكثرته لأنها عوض من أخلاقه ومؤنة نقله. وهذا وجه مردود لأنه ليس الجهاز مقصودا فيعتبر ولو اعتبر في المتعة لكان اعتبره في المهر أحق ولوجب أن لا يكون متعة لمن لا جهاز لها. فصل: وأما المفوضة التي فرض لها مهر وذلك قد يكون بأحد وجهين: إما بأن يتراضى الزوجان بفرضه وتقديره على ما سنذكره وإما بأن يفرضه الحاكم فيصير بالفرض بعد التفويض كالمسمى في العقد فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف المفروض دون المتعة. وقال أبو حنيفة: يبطل المفروض قبل الدخول ويثبت حكم في وجوب المتعة التي لم يفرض لها مهر بناء على أصله في أن المفوضة وجب لها بالعقد مهر وسقط بالطلاق واستدلالا: بأنه نكاح خلا عن ذكر مهر فوجب أن يستحق فيه بالطلاق.

قبل الدخول المتعة قياسا على غير المفروض لها مهر. ودليلنا قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] . فكان قوله: {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] على عموم الحالين فيما فرض في العقد أو بعد العقد وإن كان بالمفروض بعد العقد أشبه فجعل الله تعالى له استرجاع نصفه. وأبو حنيفة يوجب استرجاع جميعه فكان قوله مدفوعا

بالنصف. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أدوا العلائق" قيل: وما العلائق؟ قال: "ما ترادي به الأهلون" فكان على عموم التراضي في حال العقد وبعده. ومن طريق القياس: أنه فرض يستقر بالدخول فوجب أن لا يسقط بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد ولأن هذا المفروض بمنزلة المسمى في استقراره بالموت فوجب أن يكون بمنزلته في الطلاق قبل الدخول. فأما بناء أبي حنيفة ذلك على أصله فمخالف فيه. وأما قياسه: فالمعنى في المفوضة أنه لا يجب بالموت مفروض وتستحق المطالبة بفرض المهر وهذه يجب لها المفروض بالموت ولا تستحق المطالبة بالفرض فصار كالمسمى، والله أعلم

Mas'alah: How is the consolatory gift determined if the spouses disagree?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1596)

وإن تنازعا. . قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما، وقيل: حاله، وقيل: حالها، وقيل: أقل متمول.

Mas'alah: How is the amount of the consolatory gift (mut'ah) determined if the spouses disagree?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

فإن تنازعا" في قدرها "قدرها قاض" باجتهاده "ب" قدر "حالهما" من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها ولقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} 5.

Mas'alah: What is the ruling on the judge determining the consolatory gift by ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

قوله: (قدرها القاضي باجتهاده) أي وجوبا وإن زاد على مهر المثل، والمعتمد أنهما إن تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي فإنه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل، وبهذا يجمع بين الكلامين. اهـ. ز ي.

Mas'alah: How is the consolatory gift (mut'ah) assessed according to the couple's circumstances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

قوله: (بحسب ما يليق بالحال) أي بقدر حالهما أي وقت الفراق. اهـ. ع ش.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of mut'ah when the spouses disagree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما) ، أي يسار الزوج وإعساره ونسب الزوجة وصفاتها (وقيل حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل) لا يقدرها بشيء بل الواجب.

Mas'alah: How is the consolatory gift (mut'ah) assessed in relation to the husband and wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2761)

= من سمى لها، فتجب لكل زوجة على كل زوج كنصف المسمى، ولأن ما يجب من العوض استوى فيه المسلم والكافر، والحر والعبد كالمهر/ المغني لابن قدامة 7: 241. (1) (ثمنه) : في ب، وفي أ، جـ يمينه. (2) المقنعة: ما يغطى به الرأس والفارس المقنع: الذي غطى رأسه بالحديد/ النظم المستعذب 2: 64. (3) (اجتهاده) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} سورة البقرة/ 236.

أحدهما: بالزوج (1) . والثاني: بالزوجة (2) .

Mas'alah: What factors are considered in assessing the consolatory gift (mut'ah) regarding the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2762)

وقيل: يعتبر بحال الزوج في يساره، وإعساره، وبحالها. وفيما (تعتبر) (3) به من حالها (فيه) (4) وجهان: أحدهما: يعتبر سنها ونسبها، وجمالها. والثاني: أنه يعتبر حال (قماشها) (5) وجهازها.

Mas'alah: Who determines the amount of mut'ah and on what basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

قال: وتقدير المتعة إلى الحاكم- [أي: عند عدم توافقهما على شيء-] يقدرها على حسب ما يراه: على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره؛ للآية. والمقتر: من القتر، والتقتير، والإقتار، ثلاث لغات، وهوض يق العيش.

Mas'alah: Does the amount of mut'ah vary according to the woman's status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

قال: وقيل: يختلف باختلاف حال المرأة؛ لأن المتعة كالبدل عن شطر المهر؛ بدليل انتفائها عند وجوبه، والمهر يعتبر بحالها؛ فعلى هذا تعتبر متعة من هي مثلها في الجمال والشرف.

Mas'alah: Is mut'ah assessed based on the woman's trousseau and household goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

وفيه وجه: أنه يعتبر بحال قماشها وجهازها.

Mas'alah: Is mut'ah assessed by considering the circumstances of both spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

وقيل: ننظر إلى حالهما جميعا. قال في الوسيط: وهو الصحيح، ورجحه غيره، وهو ظاهر لفظ المختصر.

Mas'alah: What happens if the parties mutually agree on a mut'ah amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6609)

أما إذا تراضيا على شيء فذاك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife do not transfer the mut'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6609)

وحكى الحناطي وجها: أنه ينبغي أن يملك كل منهما صاحبه، فإن لم يفعلا، لم تبرأ ذمة الزوج، ولها رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليقدر متعة، والظاهر الأول، وهذا كله في القدر الواجب.

Mas'alah: How is the amount of the consolatory gift (mut'ah) determined by the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6829)

والذي يلوح لنا فيه بعد بناء الأمر على حط المتعة عن نصف المهر أن المتعة كاسمها إمتاع وإتحاف يسد مما تداخلها من الفراق مسدا، وليس في الإمتاع عادة مطردة في الناس، حتى نرجع إليها من غير قاض رجوعنا إلى العادات، في القبوض والأحراز، وأمور في المعاملات، فهذا يتعلق بنظر القاضي، حتى يفرض قدرا يراه لائقا، ثم يختلف هذا بالإعسار واليسار، ثم لا ضبط للتقدير، [في التعزير] (2) ؛ فإن التقدير يختلف باختلاف أحوال الناس في عرامتهم (3) وشراستهم، فرب صاحب عبرة (4) يكفيه (1)

حديث ابن عمر، رواه البيهقي موقوفا. (ر. السنن الكبرى: 7/ 244، والتلخيص: 3/ 392 ح 1685) . هذا وفي نسخة الأصل "حديث عمر" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) عرامتهم: أي عنفهم وشدتهم، وشراستهم. (4) عبرة: أي: دمعة. والمعنى رقيق القلب سريع الفيئة.

[تبكيت] (1) ، ورب [عرم] (2) خبيث، لا يردعه إلا الكثير من [التعزير] (3) ، ثم الحد مرد لاعتبار التعزيرات؛ فإنها توقيفات الشرع. فإن قال قائل: إذا كان المقصود من التعزير [التأديب] (4) والردع، فمن وصفتموه لا يرتدع؟ قلنا: إن لم يرتدع، فسيعود، وإن عاد، عدنا، والإمام أقدر على معاقبته، ويده على الرقاب، وهو تحت ضبط الإمام. وما ذكره العراقيون من أن الزوج لو أمتعها بأقل ما يتمول، جاز، خارج عن القانون. وما ذكره القاضي من ذكر أقل ما يتمول مضافا إلى اجتهاد الحاكم، محمول عندي على ما إذا كان [حال] (5) الزوج تقتضي هذا، فلا نظن به على علو قدره أن يجوز إثبات أقل ما يتمول من غير رجوع إلى مستند، ثم يربط ذلك باجتهاد الحاكم. هذا ما عندنا في ذلك، وقد مهدنا المطالب، والرأي فوضى (6) .

Mas'alah: How does the judge determine the amount of mut'ah when the spouses disagree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=909)

فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما) أي يسار الزوج وإعساره ونسب الزوجة وصفاتها (وقيل حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل) لا يقدرها بشيء بل الواجب. (أقل متمول) ، وعلى تقديره يجب ما يقدره..

Mas'alah: How is the amount of mut'ah (consolatory gift) determined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1499)

3800 - قول "التنبيه" [ص 168] : (وتقدير المتعة إلى الحاكم يقدرها على حسب ما يرى، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يقتضي اعتبار حال الزوج فقط، والأصح: اعتبار حالهما، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined if the spouses disagree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3261)

فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده وإن زاد على مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم فإن قلت مهر المثل مناطه اللائق بمثلها للوطء وهو أكثر من اللائق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي إنما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لأنه إن أراد مهر المثل حالة العقد فواضح لأن صفات الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد أو حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لأن المعتبر في مهر المثل حالها فقط وفي المتعة حالهما ولا بدع أن يزيد ما اعتبر بحالهما على ما اعتبر بحالها فالوجه ما أطلقوه وأنهم إنما سكتوا عما قيد به لعدم صحته فتأمله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو أنها تابعة محضة يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر أن موجبه آكد وأن كلا قد ينفرد عن الآخر ولا كذلك الحكومة فيهما (معتبرا حالهما) أي ما يليق بيساره ونحوه نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا تجوز زيادتها على شطر المهر

(وقيل حاله) لظاهر {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وكالنفقة ويرد بأن قوله تعالى بعد {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) قول المحشي ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر وقوله ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ [حاشية الشرواني] له وقع عرفا فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول اهـ. (قوله جمعوا بينهما) أي بين ما في المتن وما في الشارح من سن أن لا تبلغ إلخ وكذلك ضمير يتعارضان (قوله فالذي يتجه إلخ) اعتمده ع ش (قوله رعاية الأقل إلخ) أي ندبا (قوله من نصف المهر إلخ) لعل المراد تيقن النقص عنه اهـ سم (قوله وهذا) أي الثلاثون (قوله بالأول) أي الخادم وقوله بالثاني أي الثوب (قوله وأقل مجزئ) مبتدأ خبره متمول وضمير فيه لما إلخ (قوله حينئذ) أي حين التراضي (قوله ما مر في الثلاثين إلخ) أي الأقل منهما. (قوله وإن زاد على مهر المثل) مر آنفا عن النهاية والمغني خلافه (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض اهـ سم (قوله مهر المثل) مبتدأ وقوله مناطه مبتدأ ثان وقوله اللائق خبر الثاني اهـ سم (قوله وهو) أي اللائق بمثلها للوطء (قوله بها) أي بمثلها (قوله منع زيادتها) أي المتعة عليه أي المهر (قوله قلت ممنوع) حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وأن هذا محمل ما قاله البلقيني وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه اهـ سم (قوله فالوجه ما أطلقوه) أي ما اقتضاه إطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اهـ كردي (قوله عما قيد إلخ) أي من منع زيادة المتعة على مهر المثل اهـ كردي (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله قلت إلخ (قوله دية متبوع محلها) أي الحكومة (قوله وهو) أي الفرق أنها أي الحكومة (قوله بخلاف المتعة والمهر إلخ) أي فليست

تابعة محضة له (قوله لما تقرر إلخ) أي في شرح لا بسببها كطلاق اهـ كردي (قوله أن موجبه) أي المهر (قوله وأن كلا) أي من المتعة والمهر (قوله فيهما) أي آكدية الموجب والانفراد (قول المتن معتبرا حالهما) أي وقت الفراق سم و ع ش. (قوله فيه إشارة) يتأمل اهـ سم (قول المتن وقيل أقل مال) [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك (قوله من نصف المهر إلخ) لعل المراد مع تيقن النقص عنه. (قوله وإن زاد على مهر المثل على الأوجه) وقد يتجه التفصيل بين تقدير القاضي فتمتنع الزيادة وتراضيهما فتجوز بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر. (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض (قوله فإن قلت إلخ) انظر ما حاصله. (قوله مهر المثل إلخ) مهر مبتدأ ومناطه مبتدأ ثان واللائق خبر الثاني. (قوله منع زيادتها عليه) ومحله إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر هذه النظائر لا تشهد لمنع الزيادة وتشهد للنقصان أيضا إلا أن يراد الاستشهاد لمنع الزيادة مع إبداء فرق يجوز المساواة ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر إلخ منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر. (قوله قلت إلخ) انظر ما حاصله (قوله قلت ممنوع إلخ) يسبق من هذه العبارة أن حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وأن هذا محمل ما قاله البلقيني وأن حاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه. (قوله في المتن معتبرا حالهما) هل يعتبر حالهما وقت الطلاق أو وقت الفرض فيه نظر ويتجه الأول لأنه وقت الوجوب. (قوله فيه إشارة) يتأمل. (قوله في المتن وقيل أقل مال) هل معناه أنه يمتنع

يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي

Sub-topic – Women Not Entitled to Mut'ah

Mas'alah: Which type of divorce does not obligate mut'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4471)

فصل: القسم الذي لا يوجب المتعة وأما القسم الذي لا يوجب المتعة فهو الطلاق قبل الدخول لمن سمي لها مهر بالعقد أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها لقول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) فلم يجعل لها إلا نصف المهر، ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت من العقد فلم يجعل لها غيره؛ لئلا يجمع بين بدلين؛ ولأن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها، فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when separation is initiated by the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4474)

فصل: القسم الثالث وأما القسم الثالث: أن تكون الفرقة من جهتها دون فلا متعة فيها، وإن تنوعت لأنه لما كان فسخها مسقطا لصداقها فأولى أن يسقط متعتها، وهذه الفرقة قد تكون من ستة أوجه: أحدها: بردتها. والثاني: بإسلامها. والثالث: بأن تجد فيها عيبا فتفسخ نكاحه. والرابع: أن تعتق وزوجها عبد فتختار فسخ نكاحه. والخامس: بأن يعسر

الزوج بنفقتها فتختار فسخ نكاحه. والسادس: بأن تظهر فيه عنة فيؤجل لها ثم تختار فسخ نكاحه بها إلا أن المزني حكى عن الشافعي في هذا الموضع أنه قال: وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة قال المزني: وهذا عندي غلط عليه، وقياس قوله لا حق لها؛ لأن الفرقة من قبلها دونه. وهذا وهم من المزني في النقل واستدراك منه في الحكم؛ لأن الشافعي قد قال في كتاب "الأم" وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه فليس لها عندي متعة فسها الكاتب في نقله فأسقط قوله: "فليس" ونقل ما بعده فقال: فلها عندي متعة وتعليل الشافعي يدل على السهو في النقل؛ لأنه قال: فلو شاءت أقامت معه فقد بين أن الفرقة من جهتها، والفرقة إذا كانت منها أسقطت متعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a minor girl whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3295)

وما ذكره الرافعي من إيجاب المتعة للصغيرة التي انفسخ نكاحها تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يحتاج إلى تصوير فإن المتعة إنما تجب للمفوضة أو لمن ثبت لها مهر، ولكن طلقت بعد الدخول على اختلاف في ذلك أيضا وهما معا منتفيان أما الدخول فواضح، وأما التفويض فلأنه لا يصح في الصغيرة، بل يجب لها مهر المثل، وصورة المسألة أن تكون هذه الصغيرة أمة زوجها سيدها بالتفويض وقد صرح الرافعي بهذا التصوير في الباب الثالث من أبواب الرضاع، وحكى خلافا في أن الزوج هل (1) أخرجه مالك (1188) والشافعي (737) وعبد الرزاق (12224) وابن أبي شيبة (4/

140) والبيهقي في "الكبري" (14268) . قال الألباني: إسناده صحيح. (2) أخرجه مسلم (2564) وأبوداود (4882) والترمذي (1927) وأحمد (7713) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Why is mut'ah not obligatory when the husband purchases his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

فلو أوجبنا عليه المتعة لأوجبنا له على نفسه، فلم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a slave woman is sold to her husband?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وإن كانت أمة فباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاح فالمذهب أنه لا متعة لها. وقيل: يجب. وقيل: إن كان السيد طلب البيع لم تجب المتعة، وإن كان الزوج طلب وجب.

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2063)

ولأنه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] هذا إن كان الفراق (لا بسببها أو بسببهما أو ملكه) لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لأحدهما فإن كان بسببها

كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا، وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون، وذلك لانتفاء الإيحاش ولأنها في صورة موته وحده منفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو سببهما إلى آخره من زيادتي، والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه.

Mas'alah: When is mut'ah not obligatory due to the cause of separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2841)

قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه أم من أجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة أو إرضاع نحو أمه لها، وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكل منهما مستحيل في الطفلة أن يزوج أمته الصغيرة بعبد تفويضا، أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا إلينا فيقضى لها بمتعة، أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها، أما ما كان بسببها كإسلامها وفسخه بعيبها وعكسه أو بسببهما كأن ارتدا معا، وكذا لو سبيا معا كما في البحر من القاضي أبي الطيب أنه فراق من جهتها وأنه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لأنها تملك بالحيازة، بخلاف الزوج قال: فإن كان صغيرا: أي أو مجنونا احتمل أن لها المتعة، والمعتمد خلافه، وكذا لو ملكها مع أنها فرقة لا بسببها، وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع، والمتعة إنما تجب بالفرقة، وهي حاصلة بملك الزوج فكيف

تجب هي له على نفسه، ولذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر، ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري.

Sub–topic – Categories of Separation Regarding Mut'ah

Mas'alah: In which cases of separation is mut'ah obligatory or not?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4472)

مسألة قال الشافعي: "فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إن كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم (قال المزني) رحمه الله عندي غلط عليه وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه" .

Mas'alah: What are the five categories of separation between spouses regarding mut'ah?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4473)

يستوي في حظر الموهوبة حال الأحرار والعبيد

Mas'alah: What are the five categories of separation between spouses regarding mut'ah?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4473)

فإذا ثبت أنه يستوي فيها كل زوج من كل زوجة انتقل الكلام إلى تفصيل الفرقة التي تستحق به المتعة، والفرقة الواقعة بين الزوجين تنقسم خمسة أقسام: أحدها: أن تكون بالموت. والثاني: أن تكون من الزوج. والثالث: أن تكون من الزوجة. والرابع: أن تكون منهما. والخامس: أن تكون من أجنبي غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for various types of separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8005)

فرع) إذا وقعت الفرقه بغير طلاق في الموضع الذى تجب فيه المتعة نظرت فإن كان بالموت لم تجب المتعة، لان النكاح قد بلغ منتهاه ولم يلحقها بذلك ابتذال وان وقعت بغير الموت نظرت، فإن كان بسبب من جهة أجنبي فهى كالطلاق لانها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول فكذلك في المتعة، وان كان من جهة الزوج كالاسلام قبل الدخول والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق. قال القاضى أبو الطيب وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه واختار أربعا منهن وجب للباقى المتعة. وإن كانت الفرقه من جهتها كالاسلام والردة وإرضاعه أو الفسخ للاعسار بالمهر والنفقه أو فسخ أحدهما النكاح لعيب فلا متعة لها، لان الفرقة جاءت من جهتها ولهذا إذا وقع ذلك قبل الدخول سقط جميع المهر. وان كان بسبب منهما، فان كان بالخلع، فهو كالطلاق، هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي (لا متعة لها) وإن كان رده منهما في حالة واحدة ففيه وجهان مضى بيانهما في الصداق.

Mas'alah: What types of separation from the husband necessitate a consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3295)

قوله: ومهما حصلت الفرقة من جهة الزوج لا بسبب فيها أو حصلت من جهة أجنبي فهي كالطلاق في اقتضاء المتعة، وذلك كما إذا ارتد أو أسلم، ثم قال: وكما إذا وطئ أبوه أو ابنه زوجته بالشبهة أو أرضعت أمه أو ابنته زوجته الصغيرة فانفسخ النكاح. انتهى كلامه.

Mas'alah: In which cases is the consolatory gift (mut'ah) obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2462)

والنظر في محل وجوبها وقدرها أما المحل فالنظر في المطلقات وأنواع الفراق أما المطلقات فثلاثه ثلاثة أقسام إحداها المطلقة المفوضة وهي تستحق المتعة مهما طلقت قبل الفرض والمسيس إذ ليس لها نصف مهر وفيها ورد القرآن الثانية مطلقة استحقت شطر المهر قبل المسيس فلا تستحق المتعة لأنهما كالمتعاقبين في نص القرآن الثالثة وهي التي استقر مهرها بالمسيس ففيها قولان أحدهما لا تستحق إذ سلم لها جميع المهر والثاني تستحق لأن جميع المهر في مقابلة البضع فكأنها لم تستحق للإبتذال شيئا وأما أنواع الفراق ففي معنى الطلاق فراق العان لأنه يتعلق بمجرد لعانه وكذا ردته وكل فراق مشطر للمهر فيوجب المتعة إذا لم يشطر وأما ما يستند إليها كفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها فلا يوجب المتعة

ونقل المزني في فسخها بجبه أنه يثبت المتعة واتفقوا على تغليطه وأما الخلع فقد ترددوا فيه من حيث إنه مشطر ولكنه يتعلق برضاها وجانبها وأما ما لا يتعلق بالجانبين

كالانفساخ برضاع محرم فيوجب المتعة لأنها تأذت بالفراق وإن لم يؤذها الزوج وكأن المتعة جبر لأذى الفراق إذا لم يجبر بالمهر وأما المتوفى عنها زوجها فلا خلاف في أنها لا متعة لها لأنها متفجعة لا مستوحشة

Mas'alah: When is a consolatory gift (mut'ah) due to a divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3682)

وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق ـــــــ وعن مالك رحمه الله: أن المتعة مستحبة؛ لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} . والجواب: أنه تعالى قال: {حقا على المتقين} ، ولأنها لو لم تجب .. لخلا بعضها عن البدل، وأما التي وجب لها شطر مهر بتسمية في العقد صحيحة كانت أو فاسدة أو فرض بعد العقد في المفوضة .. فلا متعة لها؛ لمفهوم الآية، ويكفيها شطر المهر، وحكى إلكيا الطبري فيه الإجماع؛ لأن الله تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: {فنصف ما فرضتم} وقد صرح بهذه في (المحرر) فحذفه المصنف اكتفاء بالمفهوم. وحكى المرعشي قولا في التي فرض لها ولم يدخل بهاك أنها تستحق المتعة. وفي (صحيح البخاري) [5257] : أن النبي صلي الله عليه وسلم لما فارق الجنونية قبل مسها قال لأبي أسيد الساعدي: (أكسها رازقيتين) . قال الجوهري: والرازقية ثياب كتان بيض. قال: (وكذا لموطوءة في الأظهر) ؛ لعموم: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، ولخصوص: {فتعالين أمتعكن} وكان قد دخل بهن، وفي الآية تقديم وتأخير؛ أي: فتعالين أسرحكن وأمتعكن. وفي (سنن البيهقي) [7/ 257] : (أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر زوج فاطمة بنت قيس أن يمتعها) لكن في إسناده عبد الله بن عقيل، وقد تقدم ما فيهز وفيه [7/ 257] بإسناد صحيح عن ابن

عمر: (أن لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر) . والثاني – وهو القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا متعة لها؛ لأنها إذا لم تجب عند وجوب شطر المهر .. فعند جميعه أولى. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فعلى القديم: لا متعة إلا لمطلقة واحدة، وعلى الجديد: لكل مطلقة متعة إلا واحدة. قال: (وفرقة لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة كما إذا ارتد أو أسلم أو لا عن، أو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة، أو أرضعت أمه أو ابنته زوجته الصغيرة.

Mas'alah: Which types of separation obligate the consolatory gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

أما الفصل الثاني في بيانه الفرقة التي توجب المتعة: نقول: أما فرقة الموت لا توجبها؛ لأن الزوج لم يوجبها بالفراق، إنما اختطف قهرا.

Mas'alah: When does separation initiated by the husband obligate the consolatory gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

وأما فرقة الحياة: نظر إن صدرت من جهة الزوج لا لمعنى فيها، أو من هة أجنبي، فتوجب المتعة في ما صدر من جهته؛ مثل: أن يطلق، أو يرتد، أو يسلم، أو يلاعن، فهو كالطلاق في التقسيم الذي ذكرناه؛ وكذلك إذا خالعها؛ لأن الخلع – وإن كان يتم بها – فالمغلب فيه جانب الزوج؛ لأنه ينفرد بالطلاق، ويخالع مع الأجنبي.

Mas'alah: When does separation by a third party obligate the consolatory gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

وما صدر من جهة أجنبي؛ مثل: أن ترضع أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة، أو وطيء الأب زوجة ابنه بالشبهة، ينفسخ النكاح، وتجب لها المتعة.

Mas'alah: When is the consolatory gift (mut'ah) not obligatory upon separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

وإن صدرت الفرقة من جهتها، أو من الزوج لمعنى فيها- فلا نوجب المتعة؛ كما لا نوجب نصف المهر إذا كان قبل الدخول؛ مثل أن ترتد المرأة، أو تسلم، أو ترضع، أو تفسخ النكاح بعيب الزوج، أو يفسخ الزوج بعيب فيها؛ لأنه وإن كان من جهته فهو لمعنى فيها، أو الأمة عتقت تحت عبد ففسخت النكاح؛ فلا متعة [لها] .

Mas'alah: What are the five types of separation and their effect on the consolatory gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4655)

فإذا ثبت أنه يستوي فيها كل زوج مع كل زوجة انتقل الكلام إلى تفصيل الفرقة التي تستحق به المتعة والفرقة الواقعة بين الزوجين تنقسم إلى خمسة أقسام: أحدها: أن تكون بالموت. والثاني: أن تكون من الزوج. والثالث: أن تكون من الزوجة. والرابع: أن تكون منهما. والخامس: أن تكون من أجنبي غيرهما. فأما القسم الأول: وهو أن تكون الفرقة بالموت فلا متعة فيها سواء كانت بموت الزوج أو بموت الزوجة سواء

توارثا أم لا؟ لأن الله تعالى أوجبهما للمطلقة لأن قطع عصمتها وهذا المعنى معدوم في الوفاة وهكذا لو وقعت الفرقة بميراث عن وفاة بأن تكون الزوجة أمة فيرثها الزوج أو يكون الزوج عبدا فترثه الزوجة فقد وقعت الفرقة بينهما لأن أحد الزوجين لا يصح أن يملك صاحبه وإذا وقعت الفرقة بينهما بالتوارث فلا متعة لأنها عن الموت حدثت ولأنه إن كان الزوج هو الوارث لها فهي أمته والأمة لا تملك في ذمة سيدها مالا فلم يجب لها عليه متعة وإن كانت الزوجة هي الوارثة له فقد صار عبدا لها والسيد لا يثبت له في ذمة عبده مال فلم يجب لها عليه متعة. وأما القسم الثاني: وهو أن تكون الفرقة من الزوج دونها فخمس فرق: أحدها: الطلاق وهو موجب للمتعة على ما مضى. والثاني: باللعان لأنه وإن تم بهما فالفرقة واقعة بلعان الزوج وحده فهو كالطلاق في استحقاق المتعة به، ولأن الفرقة به أغلظ من الفرقة بالطلاق لتأبيدها فكانت بوجوب المتعة أحق. والثالث: الردة وهو أن يرتد عن الإسلام فتقع الفرقة بردته فتكون كالفرقة بالطلاق في استحقاق المتعة لأنها لما وجبت بالطلاق المباح كان وجوبها بالردة المحرمة الأولى. والرابع: الإسلام هو أن يسلم الزوج دونها فتبين بإسلامه فلها المتعة كالطلاق لأنها لما وجبت عليه بفرقة كفره كان وجوبها بفرقة إسلامه أولى. والخامس: الفسخ بالعيوب فإن كان ذلك رفعا للعقد لتقدمه عليه فلا متعة فيه لأنه لما أسقط المهر كان بإسقاطه المتعة أولى وإن كان ذلك قطعا للعقد بحدوثه بعدة فهو وجوب المتعة كالطلاق لأنه لما لم يسقط به المهر لم تسقط به المتعة. وأما القسم الثالث أن تكون الفرقة من جهتها دونه فلا متعة فيها وإن تنوعت لأنه لما كان فسخها مسقطا لصداقها فأولى أن يسقط متعتها وهذه الفرقة قد تكون من ستة أوجه: أحدها: بردتها. الثاني: بإسلامها.

والثالث: بأن تجد فيه عيبا فتفسخ نكاحه. والرابع: أن تعتق زوجها عبد فتختار فسخ نكاحه. والخامس: بأن يعسر الزوج بنفقتها فتختار فسخ نكاحه. والسادس: بأن تظهر

فيه عنة فيؤجل لها ثم تختار فسخ نكاحه بها ألا أن المزني حكي عن الشافعي في هذا الموضع أنه قال: وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة قال المزني: وهذا عندي غلط عليه وقياس قوله لا حق لها أن الفرقة من قبلها دونه. وهذا وهم من المزني في النقل واستدراك منه في الحكم لأن الشافعي قد قال في كتاب الأم وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه فليس لها عندي متعة فسها الكاتب في نقله فأسقط قوله: "فليس" ونقل ما بعده فقال: فلها عندي متعة وتعليل الشافعي يدل على السهو في النقل لأنه قال: فلو شاءت أقامت معه فقد بين أن الفرقة من جهتها والفرقة إذا كانت منها أسقطت متعتها. وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الفرقة من جهتها فهو على ضربين: أحدهما: أن يغلب فيه جهة الزوج. والثاني: أن يغلب فيه جهة الزوجة. فأما ما يغلب فيه جهة الزوج فشيئان: أحدهما: الخلع لأنه تم بهما إلا أن المغلب فيه الزوج لأن الفرقة من جهته وقعت ولأنه قد يصل إلى الخلع عنها مع غيرها. والثاني: أن يملكها طلاق نفسها أو يجعل ذلك إلى مشيئتها فتطلق نفسها وتشاء طلاق نفسها فتقع الفرقة بهما إلا أن جهة الزوج أغلب للأمرين المتقدمين وهو أن الفرقة من جهته وقعت ولأنه قد كان يقدر أن يجعل طلاقها إلى غيرها أو أن تعلقه بمشيئة غيرها فيكون في حكم الطلاق إذا انفرد الزوج بإيقاعه في وجوب المتعة به على ما فصلنا. وأما ما يغلب فيه جهة الزوجة فهو أن تكون أمة فيبتاعها الزوج من سيدها فقد وقعت الفرقة من جهتها لأنها تمت ببيع السيد وابتياع الزوج والسيد من جهتها فظاهر نص هذا الموضع أنه لا متعة لها وقد نص عليه في القديم وقال في الإملاء: لها المتعة فاختلف أصحابنا فذهب أكثرهم إلى تخريج ذلك على قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في القديم والمشار إليه في هذا الموضع أنه لا متعة لها لأن السيد في هذا الموضع بمنزلة الزوج في الخلع فاقتضى أن يغلب جهة السيد هاهنا في سقوط المتعة كما يغلب في الخلع جهة الزوج في وجوب المتعة ولأن السيد قد كان يصل إلى بيعها من غيره فصار

اختياره للزوج اختيار للفرقة. والثاني: وهو المنصوص عليه في الإملاء لها المتعة لأن البائع والمشتري يتساويان في وقوع العقد بهما وقد اختص الزوج بمباشرة العقد دونها فاقتضى أن يترجح حاله في

وجوب المتعة عليها وقال أبو إسحاق المروزي: ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين فنصه في القديم وفي هذا الموضع على أنه لا متعة لها محمول على أن المستدعى للبيع هو السيد فغلبت جهته في سقوط المتعة ونصه في الإملاء أن لها المتعة محمول على أن المستدعى للبيع هو الزوج فغلبت جهته في وجوب المتعة. وأما القسم الخامس: وهو أن تكون الفرقة من غيرهما وهو أن تكون زوجته صغيرة فترضعها أمه أو بنته فتحرم عليه فتكون هذه الفرقة كالطلاق لأنها تملك بها نصف مسمى فوجب أن تستحق المتعة عند عدم المسمى وترجع بالمتعة على التي حرمتها كما ترجع عليها بصداقها والله أعلم.

Mas'alah: When is a consolatory gift (mut'ah) obligatory upon divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1135)

(تتمة) تجب عليه لزوجة موطوءة ولو أمة متعة بفراق بغير سببها وبغير موت أحدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا.

Mas'alah: What is the general principle for when mut'ah is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

قال الإمام: والضابط: أن كل ما [لو] جرى قبل المسيس لم يسقط المهر، بل يشطره، فهو موجب للمتعة، وكل ما يتضمن سقوط جميع المهر، فلا يتعلق به المتعة، ولا استثناء إلا في مسألة شراء الزوجة. واعلم أن قول الشيخ: "فانفسخ النكاح" محترز به عما إذا لم ينفسخ، بأن فسخ العقد في زمن الخيار، وفرعنا على أن الملك ما انتقل [أو] موقوف أو قلنا: إنه انتقل على أحد الوجهين، وقد تقدم ذكر ذلك في باب ما يحرم من النكاح. ويحترز [به] أيضا عما إذا كان الزوج وكيلا في شرائها.

Mas'alah: In which cases of separation is the consolatory gift (mut'ah) due?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال) : فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضا؛ لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة. والله أعلم.

Mas'alah: What types of separation (furqah) obligate or do not obligate mut'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6825)

الفصل الثاني 8550 – يشتمل على الكلام فيما يوجب المتعة، وما لا يوجبها من أقسام الفرق، فنقول: أما الفرقة الحاصلة بالموت؛ فإنها لا توجب المتعة وفاقا، والميراث

كاف، وكأن المتعة أثبتت لمستوحشة بالطلاق، والتي مات عنها زوجها متفجعة غير مستوحشة.

Mas'alah: How does the source of separation (from wife or husband) affect the obligation of mut'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6826)

فأما ما يجري من الفراق في الحياة؛ فقد قال الأئمة: كل فرقة تصدر عن جهتها، إما بأن تنشئها، أو يصدر منها سبب يتعلق به ارتفاع النكاح، فلا تناط به المتعة. وما يصدر من الزوج لمعنى فيها، كالفسخ بالعيوب، فإنه لا يتعلق به المتعة. وأما ما ينفرد به الزوج لا لمعنى فيها، فيتعلق به استحقاق المتعة، ومن جملة ذلك الطلاق، ومنها ارتداد الزوج وإسلامه. وقد نص الشافعي على أن الإسلام من الزوج يوجب المتعة، ذكره في آخر كتاب المشركات. والخلع، وإن كان يتعلق بها، فالأصل فيه الزوج. وإذا فوض الطلاق إليها، فهو كما لو طلقها بنفسه؛ فإن عبارتها مستعارة، وكأن الزوج هو المعبر، فالفراق المنوط باللعان يثبت المتعة، فإنه مما ينفرد الزوج به، ولا يتوقف حصول الفراق على لعانها. وإذا وقع الفراق بفعل من غير الزوجين، مثل أن ترضع امرأته [الزوجة] (1) الرضيعة إرضاعا مفسدا، فهذا يوجب المتعة.

Mas'alah: What is the comprehensive rule for determining when mut'ah is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6826)

8551 – والضبط الجامع أن كل ما لو جرى قبل المسيس، لم يسقط به المهر المسمى، بل تشطر، فهو من موجبات المتعة، وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس، فلا تتعلق المتعة به. ثم إذا تعلقت المتعة بفرقة من الفرق، فتجري فيها الأقسام الثلاثة المذكورة في الطلاق لا محالة، وعلينا في هذا القسم أن نلحق [كل] (2) فرقة من الفرق بالطلاق، ثم فيها الأقسام الثلاثة والأقوال الثلاثة. وما قطعناه عن مضاهاة [الفرق] (3) ، فإنا نحكم فيه بأنه لا تتعلق المتعة به، كيف فرض، وصور، [وعلى] (4) أية حاله قدر. ولا استثناء في شيء مما ذكرناه إلا في مسألة واحدة وهي: إذا اشترى الزوج زوجته، فالمذهب أن هذه الفرقة تشطر الصداق، ولا تتعلق بها المتعة؛ فإن المتعة (1) في الأصل: المزوجة. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: الفراق. (4) في الأصل: وأعلى.

لو وجبت، لوجبت مع الفراق لمن يحصل الفراق في ملكه. فإذا اشترى زوجته، فقد ملك رقبتها، فلو وجبت المتعة لوجبت له، ويستحيل أن يجب له على نفسه شيء.

Mas'alah: What separations obligate a consolatory gift (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1498)

3799 – قول "التنبيه" [ص 168] : (وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام أوردة أو لعان أو خلع، أو من جهة أجنبي كالرضاع .. فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة) فيه أمران: أحدهما: ينبغي أن يزاد في قوله: (من جهة الزوج) : (لا بسبب فيها) للاحتراز عن الفسخ بعيبها، وقد أطلق "التنبيه" بعد ذلك أن الفسخ بالعيب لا متعة فيه.

ثانيهما: أن صورة الرضاع مشكلة .. فكيف تجب المتعة مع الصغر، وقد تقرر أنها مختصة بالتفويض أو الدخول؟ ! وكلامهما مستحيل ممن هي في سن الرضاع،
وصورتها في أمة صغيرة زوجها سيدها بالتفويض، ذكره الرافعي في (الرضاع) [4].
وبقي له شرط، وهو: أن يكون زوجها عبدا؛ فإن الحر لا ينكح أمة صغيرة في الأصح، ذكره في "المهمات" ، ويتصور أيضا في زوج صغير أرضعته أم الزوجة، وعبر عن ذلك "المنهاج" (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 265) . (2) الحاوي (ص 484) ، المنهاج (ص 401) . (3) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2/ 103) ، وأخرج مالك (1188) وعبد الرازق (1224) وابن أبي شيبة (4/ 140) والبيهقي في "السنن الكبرى" (14268) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تمس .. فحسبها نصف ما فرض) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 585) .

بقوله [ص 401] : (وفرقة لا بسببها كطلاق) و "الحاوي" بقوله [ص 484] : (ولمفارقة لا بسببها) وأورد على ذلك: ما إذا اشترى زوجته .. فإنه لا متعة في الأصح، وقد صرح بالمسألة "التنبيه" مع أنها فرقة لا بسببها [1]، ولذلك وجب لها الشطر إذا كان قبل الدخول في الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [2]، لكن "التنبيه" ذهب إلى سقوطه كما تقدم [3]، وهو ظاهر ببادئ الرأي؛ فإن الضابط في وجوبها وفي التشطير شيء واحد، وهو كون الفرقة منسوبة للزوج؛ فيقال: إن نسبت إليه .. فينبغي إيجابهما، أو إليها .. فينبغي نفيهما. لكن قال الرافعي في نكاح العبد: الفرق بين المسمى والمتعة: أن المسمى وجب بالعقد، والعقد جرى في ملك البائع؛ فإذا ملكها الزوج .. كان له الشطر، والمتعة إنما تجب بالفراق، والفراق حصل في ملك الزوج، فكيف نوجب له على نفسه المتعة؟ ولذلك لو باعها من أجنبي ثم طلقها الزوج قبل المسيس .. يكون

نصف المهر للبائع، ولو كانت مفوضة .. تكون المتعة للمشتري [4]. ويرد على "الحاوي" أنه أطلق المتعة للمفارقة، ومحله: في المفارقة بغير الموت، أما به .. فلا متعة، وقد نقل الرافعي والنووي الإجماع على ذلك [5]، لكن حكى الواحدي في تفسيره "البسيط" قولين في المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول والفرض.

Sub-topic – Effect of Death on Mut'ah Obligation

Mas'alah: Is mut'ah due when separation occurs by death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4473)

فصل: القسم الأول فأما القسم الأول: وهو أن تكون الفرقة بالموت فلا متعة فيها سواء كانت بموت الزوج أو بموت الزوجة سواء توارثا أم لا؛ لأن الله تعالى أوجبها للمطلقة؛ لأنه قطع عصمتها وهذا المعنى معدوم في الوفاة، وهكذا لو وقعت الفرقة بميراث عن وفاة بأن تكون الزوجة أمة فيرثها الزوج أو يكون الزوج عبدا فترثه الزوجة فقد وقعت الفرقة بينهما؛ لأن أحد الزوجين لا يصح أن يملك صاحبه، وإذا وقعت الفرقة بينهما بالتوارث فلا متعة؛ لأنها عن الموت حدثت؛ ولأنه إن كان الزوج هو الوارث لها فهي أمته والأمة لا تملك في ذمة سيدها مالا فلم يجب لها عليه متعة، وإن كانت الزوجة هي الوارثة له فقد صار عبدا لها، والسيد لا يثبت له في ذمة عبده مال فلم يجب لها عليه متعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of enjoyment and inheritance from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5378)

والوجه الثاني: أنه أراد مهر الاستمتاع، لأنه لها دون الزوج بخلاف ما حكاه الكرابيسي فيكون له بعد الموت قدر ميراثه منه، ولا يكون له جميعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) if the husband dies before giving it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=537)

فرع [5]: حكى عصام [6]، عن المزني، عن الشافعي [7]: أنه إذا طلقها ثم مات قبل أن يمتعها، أن متعتها من جميع المال، وأن المكاتب إذا عتق ولم يعطه سيده شيئا حتى مات، أنه يعطى من الثلث [8]. قال أبو إسحاق المروزي: ليس بمختلف إذا صحت الرواية؛ لأنه لا حد فيه، إنما ذلك على حسب الاجتهاد، وقيل: إيتاء المكاتب قربة لله، والمتعة حق آدمي، فيقدم دين الآدمي. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 82) ، (6/ 62) . (2) قال معلى في نوادره ص (240 – 241) : (قيل لأبي يوسف: كم المتعة في قولك، وقول أبي حنيفة؟، قال: ثلاثة أثواب، فإن كان مهر مثلها أقل من ثلاثة أثواب، فلها نصف مهر مثلها. قيل له: فالذي ترويه عن أبي حنيفة في هذا بعينه ما هو؟، قال: إذا كان مهر مثلها عشرة، فطلقها قبل الدخول، فلها خمسة دراهم) . [نوادر معلى بن منصور الرازي (ت:211 هـ) ، محققة في رسالة ماجستير] . (3) ينظر: المغني (7/ 186 – 187) ، الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 108) ، شرح الزركشي (2/ 432) . (4) ينظر: المغني (7/ 186 – 187) ، الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 108) ، شرح الزركشي (2/ 432) . (5) ينظر: روضة الطالبين (12/ 248 – 251) ، بداية المجتهد (2/ 291 – 292) . (6) لم أتبينه، ولربما كان خطأ من الناسخ. (7) ينظر: الأم (6/ 101) . (8) قال ابن رشد ~ في بداية المجتهد (2/ 292) : (فأما مماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر؟، فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة: هو من رأس المال؛ معظمهم أهل الظاهر، فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية؛ لأنه حكم يقع بعد الموت) .

Mas'alah: When is the consolatory gift not obligatory due to separation by death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8005)

)

Mas'alah: Why is mut'ah not obligatory upon separation by death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6607)

والفرقة الحاصلة بالموت لا توجب المتعة بالإجماع؛ لأن النكاح قد بلغ منتهاه؛ فلم يلحقها الابتذال الذي لأجله وجبت المتعة.

Mas'alah: Is a consolatory gift obligatory if the wife or both spouses die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3259)

وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيحاش وبلم إلخ من وجب لها شطر بتسميته أو بفرض في التفويض لأنه يجبر الإيحاش نعم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة. (

Sub-topic – Conflict Between Mut'ah and Half the Dower

Mas'alah: What is the relationship between mut'ah and half the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

أصحهما: أنه لا يجب، وكل فرقة توجب المتعة، فإن كان قبل الفرض بعد المسيس – فلها نصف [المهر] ن ولا متعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift when half the dower is due?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وإن سمي لها مهر صحيح، أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل المسيس؛ وجب لها نصف المهر دون المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift when it conflicts with half the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1393)

[حاشية البجيرمي] قوله: (ويسن أن لا تنقص إلخ) لعل محل استحباب ذلك إذا زاد نصف المهر على الثلاثين، وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف مهر المثل فالذي

يتجه في رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين. قال جمع: وهذا أدنى المستحب حج ز ي. قال حج: وظاهر كلامهم أن محل هذا حيث لا تنازع، وإلا فقضية قولهم يقدر القاضي عند التنازع ما يليق بحالهما أنه يجب عليه تقدير ما أدى إليه اجتهاده المستند إلى النظر بحالهما وإن زاد على الثلاثين درهما بل وعلى نصف المهر سم. ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل أي ولو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما، فينبغي اعتباره وإن فاتت السنة الأولى؛ لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Can mut'ah exceed half of the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

ويجوز أن تزيد المتعة على نصف مهر المثل؛ على أظهر الوجوه، وهو ما أورده في التهذيب.

Mas'alah: Should the mut'ah not exceed the second opinion's limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

ولا تزيد على الثاني، وهو محكي عن صاحب التقريب؛ لأنها بدل عنه.

Mas'alah: How does the mut'ah decrease in the third scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6608)

وتنقص عنه في الثالث؛ كما يحط التعزير عن الحد؛ حكاه الحناطي، ونقل الإمام اتفاق المحققين عليه، فإن كان في العقد مسمى فينقص عن نصفه، وإلا فينقص عن نصف مهر المثل.

Mas'alah: How is the mut'ah calculated when a dower is specified in the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6609)

وإن كان في العقد مسمى، وفرعنا على أن المدخول بها تستحق المتعة، فينظر في المتعة ونصف مهر المثل، أو ينظر في المتعة ونصف المسمى. [و] أبدى الإمام احتمالين، ورجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of the consolatory gift before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6815)

والمفوضة لو أبرأت عن المتعة قبل الطلاق، لم يصح إبراؤها؛ لأن ذلك إسقاط ما لم يجب بعد، ولا يخرج على القولين المشهورين في أن ما لم يجب، ووجد سبب وجوبه، هل يصح الإبراء عنه؟ فإن وجوب المتعة محال على الطلاق الذي سيقع؛ فليس النكاح سببا خاصا في إيجاب المتعة، وقد ذكرنا هذا في إبرائها عن المهر، إذا قلنا إنها لا تستحق المهر بأصل العقد. (1) في الأصل: إلى.

Mas'alah: What is the nature and limit of the consolatory gift (mut'ah) compared to half the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6829)

8556 – هذا تردد الأصحاب، وليس فيما ذكروه تحويم على المقصود، فضلا عن الإخلال، وذلك أنه ما لم يبن موقع المتعة ومنزلتها لا يمكن أن يعتبر فيها ما ذكره الأئمة؛ فإن الإنسان يختلف ما يبذله إذا اختلف جهات المبذول، فما لم يبن محل المتعة، أعوض هي أم منحة؟ لا يظهر. وقد اتفق المحققون على أن المتعة لا يبلغها القاضي نصف المهر، وسبب هذا بين؛ فإنها تجب حيث لا يجب نصف المهر، وكأنا نقنع بما يقل عن شطر المهر إذا لم يحتمل الحال شطر المهر، فليتخذ الناظر هذا أصله. قال القفال: لا تبلغ المتعة نصف المهر، كما لا يبلغ التعزير الحد، والرضخ السهم، والحكومة الدية. وقال الشافعي في القديم: أستحب المتعة قدر ثلاثين درهما، وإنما استحب ذلك لأثر ورد عن ابن عمر (1) . وقال الشافعي في بعض كتبه: ينبغي أن يفرض القاضي فيها مقنعة أو ثوبا أو خاتما. وقال القاضي: أي شيء فرضه بعد ما كان متمولا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower and the consolatory gift when the dower is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6830)

8557 – ومما أجريناه في الكلام، نصف المهر، وهو المعتمد الفقيه، فإن لم يكن في

النكاح مسمى، فالمعتبر نصف مهر المثل، وإن كان في النكاح مسمى، وفرعنا على أن المدخول بها تستحق المتعة؛ فننظر في المتعة ونصف مهر المثل، أو ننظر في المتعة وهو نصف المسمى، هذا محتمل: يجوز أن يكون الرجوع إلى نصف مهر المثل؛ فإن المسمى متعلقه التراضي، والأصل الذي لا تعلق له بالتراضي هو مهر المثل، ويكون رضاها بأقل من مهر المثل عن مسامحة، هذا هو الأشبه، والعلم عند الله تعالى. (1) في الأصل: تنكيت. (2) في الأصل: "عرة" وهو تصحيف. (3) في الأصل: الغزير. (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) في الأصل: "اختار" (هكذا بهذا الرسم والنقط) ولم أدر لها وجها. والمثبت تصرف منا. (6) فوضى: أي مشترك، من قولهم: مالهم ومتاعهم فوضى بينهم: إذا كانوا شركاء فيه، يتصرف كل واحد منهم في جميعه بلا نكير. (المعجم) .

BAB 7

باب الاختلاف في الصداق

Disagreement over the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disagreement on Dower in Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling if a specific dower is named in a shighar marriage?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4616)

وإن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون مهر كل واحدة منها كذا وكذا.. فيصح النكاحان، ويبطل المهران المسميان، ويجب لهما مهر المثل، سواء اتفق المهران أو اختلفا؛ لأنه لم يحصل في البضعين تشريك، وإنما حصل الفساد في المهر؛ لأنه شرط مع المهر المسمى أن يزوجه ابنته، فهو كما لو قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تبيعني دارك.. فإن النكاح صحيح، والمهر باطل.

Sub-topic – Disagreement on Dower Existence

Mas'alah: Which dower applies when there is a secret and public agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4715)

فرع الصداق ما اتفقوا عليه أولا ومهر المثل إذا لم يتفقوا] لو تواعدوا في السر على أن الصداق مائة، وعلى أنهم يظهرون للناس أنه ألف.. فقد قال الشافعي في موضع: (المهر مهر السر) . وقال في موضع: (المهر مهر العلانية) . قال أصحابنا البغداديون: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (المهر مهر السر) أراد: إذا عقدوا النكاح أولا بمائة، ثم عقدوا النكاح ثانيا في العلانية بألف. وحيث قال: (المهر مهر العلانية) أراد: إذا عقدوا النكاح أولا في العلانية بألف، ثم عقدوه ثانيا في السر بمائة. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: في المهر قولان. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses themselves fix the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4788)

وإن فرضه الزوجان بينهما.. جاز أن يفرضا نقدا أو عرضا مما يجوز تسميته في العقد، ولا يلزم إلا ما اتفقا عليه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4806)

[باب اختلاف الزوجين في الصداق] إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، بأن قال: تزوجتك بمائة، فقالت: بل بمائتين، أو في جنسه، بأن قال: تزوجتك على دراهم، فقالت: بل على دنانير، أو في عينه، بأن قال: تزوجتك بهذا العبد، فقالت: بل بهذه الجارية، أو في أجله، بأن قال: تزوجتك بمهر مؤجل، فقالت بل بمهر حال، ولا بينة لهما ولا لأحدهما.. تحالفا. وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، وسواء كان قبل الطلاق أو بعده. وبه قال الثوري. وقال مالك - رحمه الله تعالى: (إن كان الاختلاف قبل الدخول.. تحالفا وفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول.. فالقول قول الزوج) . وقال النخعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف: القول قول الزوج بكل حال، إلا أن أبا يوسف قال: إلا أن يدعي الزوج مهرا مستنكرا لا يزوج بمثله في العادة.. فلا يقبل. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ومحمد: (إن كان اختلافهما بعد الطلاق.. فالقول قول الزوج، وإن كان اختلافهما قبل الطلاق.. فالقول قول الزوجة، إلا أن تدعي أكثر من مهر مثلها.. فيكون القول قولها في قدر مهر مثلها، وفي الزيادة.. القول قول الزوج مع يمينه) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ، وكل واحد من الزوجين مدعى عليه، فكان عليه اليمين، كالذي أجمع عليه كل مخالف فيها. إذا ثبت هذا: فالكلام في البادئ باليمين منهما، وفي صفة التحالف قد تقدم ذكره في التحالف في البيع، وإذا تحالفا.. لم ينفسخ النكاح. وقال مالك - رحمه الله تعالى: (ينفسخ) .

دليلنا: أن أكثر ما فيه أن المهر يصير مجهولا، والجهل بالمهر لا يفسد النكاح عندنا، وقد مضى الدليل عليه.. ويسقط المسمى؛ لأن كل واحد منهما قد حقق بيمينه ما حلف عليه، وليس أحدهما بأولى من الآخر فسقطا. وهل يسقط ظاهرا وباطنا، أو يسقط في الظاهر دون الباطن؟ على الأوجه الثلاثة في البيع. وهل ينفسخ بنفس التحالف، أو بالفسخ؟ على ما مضى في البيع. وترجع المرأة إلى مهر مثلها، سواء كان ذلك أكثر مما تدعيه أو أقل. وقال أبو علي بن خيران: إن كان مهر المثل أكثر مما تدعيه.. لم تستحق الزيادة على ما تدعيه؛ لأنها لا تستحق ما لا تدعيه. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يقال – إذا قلنا: ينفسخ في الظاهر دون الباطن .: لا تستحق إلا أقل الأمرين: من مهر المثل، أو ما تدعيه. والمشهور: هو الأول، ولأن بالتحالف سقط اعتبار المسمى، فصار الاعتبار بمهر المثل. ويبطل ما قالاه بما لو كان مهر المثل أقل مما اعترف الزوج أنه تزوجها به.. فإنها لا تستحق أكثر من مهر مثلها، ولا يلزم الزوج ما اعترف به من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts and two dowers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4809)

[فرع ادعاء المرأة عقدين ومهرين]) : إذا ادعت المرأة: أنه عقد عليها النكاح يوم الخميس بعشرين، ثم عقد عليها يوم الجمعة بثلاثين، وأقامت على ذلك بينة وطلبت المهرين.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فهما لها؛ لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم الخميس بعشرين، ثم خالعها

قبل الدخول أو بعده ثم تزوجها، أو طلقها بعد الدخول ثم تزوجها.. فيلزمه المهران) .

فإن قال الزوج: إنما عقدت يوم الجمعة تكرارا وتأكيدا.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر لزومهما. قال المزني: للزوج أن يقول: كان الفراق قبل النكاح الثاني قبل الدخول، فلا يلزمه إلا نصف الأول وجميع الثاني؛ لأن القول قوله أنه: لم يدخل بها في الأول. قال أصحابنا: إنما قصد الشافعي – رحمه الله تعالى – أن المهرين واجبان، فإن ادعى سقوط نصف الأول بالطلاق قبل الدخول.. كان القول قوله؛ لأن الأصل عدم الدخول. قال أصحابنا: وهكذا لو أقام بينة: أنه باع من رجل هذا الثوب يوم الخميس بعشرة، وأنه باعه منه يوم الجمعة بعشرين.. لزمه الثمنان؛ لجواز أن يرجع إليه بعد البيع الأول ببيع أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the secret and public dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2025)

2463 – فصل في مهر السر والعلانية إذا تواطأ في السر على قدر المهر، وأن يظهرا أكثر منه، فعقداه في الجهر بالأكثر، فقد نقل المزني قولين، فقيل: يثبت مهر الجهر قولا واحدا؛ إذ لا أثر لما تقدم العقود، وقيل: قولان، وفي محلهما طريقان: إحداهما: أن يتفقا على التعبير بالألفين عن الألف. والثانية: إجراء القولين وإن لم يتوافقا على ذلك؛ لأن قصدهما يرجع إليه. وبنى الأئمة على ذلك جميع الأحكام المأخوذة من الألفاظ، فمن قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثا، فإنه أعربه عن طلقة، أو عن أن تقومي أو تقعدي، ولا أقصد الطلاق [1]، فلا تقبل إلا على الوجه البعيد في مهر السر. * * * (1) "فمن قال لزوجته ... إلخ" كذا في "ظ" ، وفي هذا السياق اضطراب، والذي في "نهاية المطلب" (13/ 82) : "فإذا قال الزوج لزوجته: إذا دخلت أنت

طالق ثلاثا، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي أو تقعدي، أو غرضي بالثلاث الواحدة" .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2037)

– 2481

Mas'alah: What happens when the spouses disagree over the dower amount or type?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2037)

فصل في الاختلاف في المهر إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، أو جنسه، أو وصفه، تحالفا، وفسخ الصداق دون النكاح، ولزم مهر المثل، وأبعد ابن خيران، فقال: إن نقص ما ادعته عن مهر المثل لم تجب الزيادة، ولو أصدق ألفا، ففسد الصداق؛ لفساد شرط، لزم مهر المثل وإن زاد على الألف، وقال ابن خيران: لا يزاد على الألف.

وإن اختلفا بعد زوال النكاح تحالفا، ولزم مهر المثل بعد الدخول، أو شطره قبل الدخول. ولو انفسخ النكاح قبل الدخول بسبب يقتضي رد جميع الصداق، لم يتحالفا إن اتفقا على أنه لم يقبضها الصداق؛ إذ لا فائدة للتحالف، وقد ارتد إليه الجميع. وإن قال: أصدقتك ألفين، ودفعتهما إليك، فرددت علي أحدهما، فقالت: إنما أصدقتني ألفا، فقبضته، ثم رددته لما انفسخ النكاح، فالقول قولها مع يمينها، ولا يتحالفان؛ لأن فائدة

التحالف ترك المسمى، والرجوع إلى مهر المثل. ولو وقع هذا التنازع مع بقاء النكاح لم يتحالفا؛ لأنه يدعي عليها التزام أكثر مما تدعيه. ولو قالت: عقدت النكاح بألف، فقال: لم نذكر صداقا، ولم يدع التفويض، تحالفا، ولزم مهر المثل؛ لأن الإذن المطلق في النكاح يقتضي مهر المثل، فكأن الزوج يدعي النكاح بمهر المثل، وهي تدعيه بالمسمى، وللمحققين تردد في هذا؛ إذ يتجه أن يجعل القول قوله مع يمينه، فإن حلف لزمه مهر المثل. وإذا ادعت النكاح بمهر يساوي مهر المثل، فادعى الزوج مسمى دونه، تحالفا عند الأصحاب. ولو قال: هذا ولدي، ولم يضفه إلى التي تزعم أنها أمه، فلا مهر لها عليه، وإن أضافه إليها، فقال: هذا ولدي من هذه، لزمه مهر المثل عند

القاضي؛ لأن النسب إنما يلحق بوطء الشبهة، أو النكاح، وكلاهما موجب لمهر المثل، واستدخال الماء بعيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2040)

2484 - فصل في اختلاف الزوجين إذا ادعت الصداق، ولم تتعرض للنكاح، حلف أنه لا يلزمه تسليم ما ادعته، ولا يلزمه التعرض للزوجية، فإن سأله الحاكم عنها فهو فضول لا يجب إجابته، وإن التمست سؤاله عن الزوجية فوجهان: أحدهما: لا يسأله، كمن قال للحاكم: سل خصمي: هل لي عليه ألف أم لا؟

والثاني: يسأله، ويلزمه الجواب؛ لتعلق ذلك بدعوى الصداق. وإن ادعت بالنكاح

والصداق سأله عنها [1]، وإن اقتصرت على دعوى النكاح، فصدقها وأنكر المهر؛ فإن اعترف بخلو النكاح عن المهر ولم يدع التفويض، لزمه مهر المثل، وإن اقتصر على إنكار المهر، لزمه مهر المثل عند القاضي إذا حلفت أنها لم ترض بأقل منه، فإن طلقها قبل الدخول فعليه شطره، وعلل: بأن النكاح إذا لم تصح فيه التسمية بمثابة الوطء المحترم، ولم يحمله على التفويض؛ لندرته، ولأن الأصل عدم تصريحها بنفي المهر. وإن سكت، أو قال: لا أدري، فظاهر قول القاضي: أنه بمثابة إنكار المهر، وقال: لو ادعت على الوارث أن مورثه تزوجها، وأقامت البينة بالنكاح، فلها مهر المثل إذا حلفت أنها لم ترض بأقل منه، فإن لم يكن لها بينة، وكان الوارث طفلا، وقف حتى يبلغ؛ فإن اعترف بالنكاح فهو كما لو قامت به البينة، فيجب مهر المثل. وقال الإمام: قياس المذهب فيما ذكره القاضي: أن يجعل القول قول الزوج أو الوارث مع اليمين على البت، أو حلف الوارث على نفي العلم، ولا يكتفى بسكوته، ولا بتردده، فإن حلفا وجب أقل ما يتمول، وإن نكلا حلفت، وحكم لها بما حلفت عليه. * * * (1) في "ظ" : "عنها" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim for dower when the husband admits marriage but denies the amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3267)

الخامسة: (إذا) [2] ادعت المرأة على الزوج أنه تزوجها بعشرة، فأقر بالنكاح، وقال: ما قبلته بالعشرة؛ صح الجواب، وتعذر عليها ادعاء القبول بأقل من العشرة؛ فإنها لو ادعته لكان عقدا آخر، بخلاف عشرة لا تضاف إلى قبول عقد، فإذا تعذر ذلك، فرض لها مهر المثل عند القاضي، فإن زاد مهر المثل على العشرة، اقتصر عليها، وهذا بعيد

عن قياس المذهب، والوجه: لها في الابتداء أن تدعي العشرة من جهة المهر، ولا تضيفها إلى القبول، ولا تقر بأنها جميع المسمى، فإن حلف على نفي العشرة، ونكل عما دونها، حلفت، وحكم لها بالعشرة إلا أقل القليل كما في الدين المطلق، فإن حلف على نفي العشرة، ونفي أجزائها، لم يتصور صدقه إلا بتقدير أداء، أو إبراء، أو نكاح تفويض، فإذا حلف على نفي العشرة وأجزائها، تعين التفويض، فيفرض لها مهر المثل، ولابد من إنهاء القضية إلى هذا الحد، وهو مراد القاضي؛ إذ لا يجوز مبادرة الفرض بمجرد قوله: ما قبلت بعشرة، ويجوز أن يجعل القول قوله في نفي المسمى، ثم يحكم الشرع بما يراه في النكاح الخالي عن المهر.

Mas'alah: Which dower is binding when the secret and public agreements differ?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1585)

(وليجب مهر العلن) فيما إذا اتفقوا سرا على شيء ثم أعلنوا أكثر منه أو أقل في العقد؛ لأن العقد وقع به لو عقدوا سرا بشيء ثم أعلنوا أكثر منه أو أقل فالواجب مهر السر فالمدار على ما عقد به العقد، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلن.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount of the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1603)

ثم بين حكم تنازع الزوجين في المهر بقوله (لو ادعت تسمية) لمهر (وينكر) ها الزوج (والمدعى من مهر مثل أكثر) أي: والحالة أن مدعاها أكثر من مهر المثل تحالفا، كما في البيع لتضمنه اختلافهما في القدر؛ لأنه يقول [حاشية العبادي] المعتبر حالهما وقت الطلاق وإن تأخر الفرض، أو وقت الفرض إذا تأخر عن وقت الطلاق، فيه نظر. والأول قريب؛ لأن وقت الطلاق وقت الوجوب فليتأمل. (قوله: بدله:) أي: نصف المهر. (قوله: والأوجه خلاف ما قالاه) هذا واضح بالنسبة للزوجين فلهما الاتفاق على ما شاء إلا بالنسبة للقاضي؛ لأنه في فرض المهر لا يزيد على مهر المثل ففي المتعة أولى فليتأمل. (قوله: بخلاف الزوج) فيه تصوير المسألة بكمال الزوج. (قوله: فيحتمل أن لها المتعة) جزم في شرح المنهج بخلافه فقال: وكذا لو سبيا معا والزوج صغير، أو مجنون. اهـ. أي: لا متعة أقول وهو نظير ما لو ارتدا معا. (قوله: وهو) أي: العقد جرى في ملك البائع وقوله: كان له أي: البائع. (قوله: فكيف يجب له على نفسه) فإنها لو وجبت لوجبت عليه لمالكها، وهو مالكها. (قوله: كان له) أي لمالكها البائع لها، فإن قلت: لم كان الشطر هنا أي: إذا باع الزوجة – قبل الفراق – مالكها لبائعها، وفيما إذا باع الزوج قبل الفراق مالكه للمشتري كما تقدم قلت: لأن الشطر الذي للزوجة كان واجبا قبل البيع فاستحقه بائعها، والذي للزوج إنما وجب بعد البيع فاستحقه المشتري. (قوله: عن ثلاثين درهما) ينبغي ما لم تبلغ الثلاثين قدر نصف مهر المثل ليوافق قولهم أيضا يستحب أن لا تبلغ المتعة نصف مهر المثل. (قوله: وأن لا يزاد على خادم) ينبغي أن محله ما لم تنقص قيمة الخادم عن ثلاثين درهما. (قوله: وهي دون مهر المثل) قد يقال: أو قدره نظرا لقوله الآتي [حاشية الشربيني] اهـ. عميرة على المحلي ولم يستدل عليها بآية وللمطلقات؛ لأن عمومها معارض بذلك المفهوم، نعم بعضهم لا يجعل الضمير بمنزلة الوصف، وإنما الذي يجعل كذلك عنده اسم الإشارة أو الموصول فلعل الشارح جرى على ذلك. (قوله: وقال {فتعالين} [الأحزاب: 28] إلخ) ومعلوم أن

زوجاته – صلى الله عليه وسلم – كن مدخولا بهن. (قوله: ما لو سبيا معا) في كون السبي يقطع النكاح بحث، والحكم مسلم، كذا وجدته بخط شيخنا الذهبي – رحمه الله –. (قوله: لأنه إلخ) ولأنه اقتصر على الشطر في مقام نفي الجناح حيث قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . (قوله: وأن لا تزاد على خادم) أي على قيمته، لكن هذا إن لم يفرض القاضي مع عدم الرضا بغير اللائق وإلا وجب اللائق ولو زاد على قيمة الخادم ما لم يزد على مهر المثل، كما في شرح الإرشاد مع شرح م ر على المنهاج. [حكم تنازع الزوجين في المهر] (قوله: وينكرها) أي: ولم يدع تفويضا. اهـ. شرح الروض ثم قال: وإن ادعاه فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل على نفي مدعى الآخر تمسكا بالأصل فإذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم إن كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر أنها لا تسمع؛ لأنها لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض. اهـ. سم على المنهج ومعلوم أن الحلف على نفي مدعى الآخر على التحالف ونقل المحشي آخر الباب عن م ر فيما إذا كانت مدعية للتفويض قبل الدخول أن الواجب التحالف ويثبت مهر المثل للتساقط فراجعه

الواجب مهر المثل وهي تدعي أكثر منه فأشبه ما لو قالت: أصدقني ألفا فقال: بل خمسمائة وهي دون مهر المثل، وخرج بقوله من زيادته: والمدعى إلى آخره ما إذا لم يكن المدعى أكثر من مهر المثل، فلا تحالف لوجوب مهر المثل بدونه نعم إن كان المدعى من غير نقد البلد تحالفا، وإن كان قدر مهر المثل لاختلاف الغرض بأعيان الأموال، ذكره ابن الرفعة. وقضية تعليله أن الحكم كذلك، وإن كان المدعى مما ذكره دون مهر المثل وهو ظاهر ولو ادعى تسمية وأنكرتها، والمدعى دون مهر المثل، أو

كان من غير نقد البلد نظير ما مر تحالفا ويتحالف وارثاهما وأحدهما ووارث الآخر ويحلف الوارث على البت في الإثبات، وعلى نفي العلم في النفي، وبعد التحالف يفسخ عقد الصداق ويجب مهر المثل كما مر في فصل التحالف مع بيان كيفية اليمين، ومن يبدأ به ومن يتولى الفسخ ولا يؤثر في وجوبه مجاوزته ما ادعته في بعض الصور، كأن ادعت أنه أصدقها ألفا فقال: بل خمسمائة وكان مهر مثلها ألفين؛ لأن التحالف يسقط ما يدعيانه، ويصير كأن لم يذكر شيء أصلا

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the customary dower and the husband admits the marriage but denies the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1606)

وليس لها طلب المهر، إذا نكلت إذ المدعي الناكل كمن لم يدع (وعتقا) جميعا (إن حلفت وقد نكل) أما الأب فلما مر، وأما الأم فبالحكم بيمين الزوجة ولا يلزمها قيمة واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the customary dower and the husband admits the marriage but denies the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1606)

(ولو بمهر المثل) مع النكاح (دعواها) على زوجها (حصل وزوجها أقر بالنكاح من دونه) أي: دون مهر المثل بأن أنكره، أو سكت عنه ولم يدع تفويضا (كلف بالإيضاح)

أي: ببيان مهر؛ لأن النكاح يقتضيه فإن ذكر أنقص مما ذكرت تحالفا، وإن أصر منكرا حلفت وقضي لها بمهر المثل، ولا يقبل قولها ابتداء؛ لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل، ولا يتوجه التحالف أيضا؛ لأنه عبارة عن حلف كل منهما على إثبات مدعاه ونفي مدعى الآخر والغرض أن الزوج لم يدع قدرا قال في الروضة كأصلها: ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر أنه لم يذكر مهر فيشبه تصديق الثاني ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر تسمية فالأصل عدمهما أي: فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر، كما لو اختلفا في عقدين ولو ادعت زوجية ومسمى قدر مهر المثل فقال: لا أدري [حاشية العبادي] لبحث البلقيني أي: لأن الشيخين ذكراه بر. (قوله: في الوكيل) أي: وكيل النكاح. (قوله: فليتحالفا) أي: ولو في فرض التداعي بعد انقضاء النكاح؛ لأن أثر التحالف يظهر في الصداق وهو مستقل بر. (قوله: بين الزوجين) يقتضي أنه يحتمل أن يكون الولاء للزوج مع أنه لا يحتمل ذلك؛ لأنه إذا صدق فالولاء للزوجة وإن كذب فلا عتق حتى يكون هناك ولاء. فلعل في الكلام مسامحة. (قوله: ولم يدع تفويضا) يحرر حكم محترزه وهل هو كمسألة الروضة الثانية الآتية أو يفرق. (قوله: فيشبه تصديق الثاني) فيجب مهر المثل. . (قوله: أي: فيحلف كل منهما إلخ) قال في شرح الروض: فإذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم إن كانت هي [حاشية الشربيني] فكاختلاف الزوج وولي الصغيرة) قد سبق أنه لا يصح عقد ولي الصغير بزائد على مهر المثل إلا إذا كان من ماله وحينئذ فدعوى الزوجة أو وليها على ولي الصغير أن الواجب زائد على مهر المثل وكان المهر من مال الصغير ينبغي أن لا تحالف فيها لعدم صحة العقد بزائد فتأمل. (قوله: ولا يلزمها قيمته إلخ) لأنه المفوت للأب، والأم حكم بأنها صداق بيمينها. (قوله: ولو بمهر المثل إلخ) بأن لم تجر تسمية صحيحة. اهـ. محلي. (قوله: بأن أنكره) أي: معتلا بأنه نفي في العقد، أو سكت عنه معتلا بأنه لم يذكر فيه. اهـ. محلي قال سم: وفيه أن نفيه لا يوجب أن المهر ليس عليه

بل يوجب أنه عليه؛ لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستنده في الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا. اهـ. أي: لا أنه صرح به وإلا حكم بلزوم المهر له ولا يطالب ببيان ومثله يقال في السكوت معتلا بما ذكر إذ لو صرح بذلك لم يكن ساكتا عنه ويحتمل أن يقال في الأول: لما كان مجرد نفيه في العقد لا يوجب مهر المثل لاحتمال أن يكون النفي على وجه التفويض الصحيح لم يكن دعوى نفيه في العقد موجبا للاعتراف بمهر المثل وإن كان شرط المسألة أن لا يدعي تفويضا؛ لأنه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل التفويض ومثله يقال في السكوت عنه فليتأمل سم بزيادة. (قوله: ولم يدع تفويضا) قال في شرح الروض: ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر. اهـ. قال سم: خرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغي أن يقال: إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله: ولو ادعى أحدهما تفويضا، والآخر أنه لم يذكر مهر أو صرحت بأنه سمي مهر المثل فهو ما ذكره بقوله: أو والآخر تسمية ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل. اهـ. وبقي ما إذا صرحت بأنه نفي في العقد أي: ولا تفويض والظاهر أنها نظير ما لو ادعى تفويضا وادعت تسمية؛ لأن النفي خلاف الظاهر وقوله: ويبقى إلخ الظاهر أنها حينئذ تكلف البيان فراجعه وقوله: في شرح الروض ولا إخلاء النكاح إلخ ينبغي في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل؛ لأنه مقتضى دعوى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها سم على حجر. (قوله: ولم يدع تفويضا) أي ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، كما في الروضة وشرح الروض وإلا لم يتأت تكليفه البيان وإنما لم يتحالفا، كما قاله الغزالي؛ لأن التحالف أن يحلف كل واحد

Mas'alah: What happens if the husband refuses to specify the dower or they dispute over it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=441)

قال [4]: (ولو امتنع من الفرض، أو تنازعا فيه، فرض القاضي) ، قطعا للنزاع، وهذا من القاضي نيابة قهرية؛ أثبتها له الشرع /119 أ/ استيفاء للحق من الممتنع. (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283) . (4) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower entirely?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=541)

وقال الغزالي: لو أنكر أصل المهر، أو سكت، واعترف بالنكاح، لم يثبت بحلفها عليه مهر المثل، على أظهر الوجهين، بل يتحالفان [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party claims delegation and the other claims no mention of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=544)

ولو ادعى أحدهما التفويض، وادعى الآخر: أنه لم يجر للمهر تعرض، فيشبه أن يكون القول قول الثاني) [1]، هذا كلام الرافعي ~.

Mas'alah: What is the implication of claiming no mention of dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=544)

والذي يدعي أنه لم يجر للمهر ذكر في العقد، كلامه يحتمل التفويض وغيره، فحيث يقتصر على أنه لم يتعرض له في العقد، لا يلزم أن يكون تفويضا، بل يكون النكاح تارة باطلا، إن حصلت مخالفة، وتارة صحيحا بمهر المثل، إن لم تحصل مخالفة، وعلى كلتا الحالتين لا تفويض، وبذلك يعلم أن فرضه في المحرر /139 أ/ في قوله: (لم يجر تسمية) [2]، محمول على دعوى أنه لم يجر تسمية، مع كونه ليس تفويضا، بل الواجب مهر المثل، فهو اختلاف في الواجب بين مهر المثل، والمسمى الذي تدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unknown dower delegated to the suitor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2430)

فرع لو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال زوجتك بما شئت فالمهر مجهول والرجوع إلى مهر المثل إلا إذا عرف المزوج ما شاء الخاطب وقال القاضي وإن عرف فالصداق فاسد فإنه لم يتلفظ به

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits marriage but denies the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2465)

الثانية لو اعترف الزوج بالنكاح وأنكر أصل المهر أو سكت عنه قال القاضي لها مهر المثل ولكن نحلفها لأن الظاهر معها وزاد فقال لو قال هذا الصبي ابني من فلانة فلها مهر المثل إن حلفت لأن الظاهر أن الولد يكون من وطء محترم فإن استدخال الماء بعيد وما ذكره فيه نظر لأن هذا يدل على أصل المهر فأما مقداره فلا يدل عليه فإن

إنكاره أصل المهر أبلغ من إنكاره بعض المهر وذلك يوجب التحالف نعم ما ذكره يستمد من مذهب أبي حنيفة رحمه الله حيث قال لو تنازعا وكان ما تدعيه المرأة مقدار مهر المثل فالقول قولها ولا تحالف ونحن لا ننظر إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3688)

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت .. فالأصح: تكلفه البيان؛ ـــــــ ولو أنكرت التسمية وادعاها الزوج .. فهل القول قولها أو يتحالفان؟ القياس: مجيء الوجهين، ولو ادعى أحدهما التفويض والآخر التسمية، فإن أوجبنا المهر في التفويض بالعقد .. فهو كما لو ادعى أحدهما السكوت والآخر التسمية، وإلا .. فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب، ولو ادعى أحدهما التفويض والآخر أنه لم يجر للمهر ذكر .. فيشبه أن يكون القول قول الثاني. والصواب: أن الزوج إذا مات وادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفا فقا الوارث: لا أعلم كم سمى .. لم يتحالفا، بل يحلف الوارث على نفي العلم، ثم يقضي لها بمهر المثل. قال: (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت .. فالأصح: تكليفه البيان) فلا يسمع إنكاره، لاعترافه بما يقتضي المهر. والثاني: لها المهر بيمينها؛ لأن الظاهر معها، وبه جزم الإمام، وقال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج، وعليها البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and a customary dower but the husband only admits the marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل" بأن لم تجر تسمية صحيحة "فأقر بالنكاح فقط" أي دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه "كلف بيانا للمهر لأن النكاح يقتضيه "

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage and a customary dower but the husband only admits the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1374)

(ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر النكاح فقط) أي: دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) لمهر؛ لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف في قدر مهر المثل (أو أصر) على إنكاره (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage and a customary dower but the husband only admits the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2066)

(ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر النكاح فقط) أي دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه، وذلك بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) لمهر؛ لأن النكاح يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

ولو ادعت نكاحا ومهر المثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت) ، [حاشية قليوبي] بالأولى من الصفة وقد يراد بالصفة ما يشملها. قوله: (ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له، ولعل سكوت الشارح عنه لأنه بائع عند المصنف بقوله فيما تقدم ما صح مبيعا صح صداقا. قوله: (فتحلف الزوجة إلخ) وإنما حلفت على البت مع أنه فعل غيرها، لأنه لما كان فعل الولي مقيدا بما تأذن له فيه فكأنها الفاعلة، أو لأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه. قوله: (وارثاهما) وسكت عن الوليين قال ابن حجر لما فيه من التفصيل إذ لا يجوز لولي الزوج أن يزيد على مهر المثل من مال المحجور ورده بعضهم بأن دعوى ولي الزوجة

بالمهر الزائد على مهر المثل صحيحة خصوصا مع عدم قبول قول ولي الزوج، إن المهر من مال محجوره فالوجه أن عدم ذكره لأنه سيأتي كالوليين فذكره هنا تكرار. قوله: (على نفي العلم) على القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير، ونقل الرافعي عن الصيدلاني أنه يحلف على البت، لأنه من قطع بألف قطع بعدم ألفين. قوله: (إنما) تقدم في البيع أنه لا حاجة للحصر في النفي بعد الإثبات فيأتي مثله هنا أيضا. قوله: (يفسخانه إلخ) وينفسخ ظاهرا وباطنا إن فسخاه أو الحاكم أو المحق منهما وإلا فظاهرا فقط. قوله: (وإن زاد على ما ادعته الزوجة) وكذا لو زاد على ما ادعته الزوجة والولي عن المحجور فراجعه. قوله: (وقيل ليس لها إلخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه يمكن حمل كلام المصنف على ما لا خلاف فيه فتأمل. قوله: (فأنكرها) أي ولم يدع تفويضا وإلا حلف كل على نفي دعوى الآخر عملا بأن الأصل عدم التسمية والأصل عدم التفويض. قوله: (والمسمى أكثر) خرج المساوي فلا اختلاف والأقل وقد تقدم. قوله: (فأنكرتها) أي ولم تدع تفويضا فإن ادعته ولو قبل الدخول على المعتمد حلف كل كما تقدم. قوله: (والمسمى) أي الذي ادعاه أقل. قوله: (فالقياس) أي على المسألة قبله لأنه يرجع إلى الاختلاف في قدر المهر، قوله: (مجيء الوجهين) أي فيتحالفان على الأصح. تنبيه: لم يذكر المصنف هذه مع الاختلاف في قدر المهر وصفته كما تقدم مع وجود التحالف فيها إما لأن التحالف هنا مختلف فيه، أو لأنه ليس من الاختلاف في التسمية لأنها من أحدهما فقط، فإدخالها فيه كما فعل في المنهج غير مستقيم فتأمله. . قوله: (ومهر المثل) هو مفهوم ما مر بقوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسألة كالتي قبلها إلا أن كلا منهما في تلك ادعى تسمية صحيحة، وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها، وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهم له بالبيان، فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها،

وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه معتمدا فيه على أن المهر الفاسد الذي ذكرته نفي في العقد أو لم يذكر فيه، وإنما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف ببيانها، وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك وادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه، أو وافقها عليها فالواجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقا ولا حاجة إلى تكليف بيان ولا إلى تحالف ولا حلف أيضا: هكذا يجب أن يفهم في هذا المقام، فإنه مما اتسع فيه [حاشية عميرة] قوله: (فتحلف الزوجة) السنة البداءة بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له. قوله: (على نفي العلم) قال الرافعي وأحسن بعضهم فقال يحلف الوارث على البت فيهما، لأنه من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين واستبعده بعضهم بأنه قد يجوز جريان عقدين، وذلك يمنعه من القطع بألفين بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية، وغيرها تقول المرأة لا أعلم أن أبي زوجني بألف ولقد زوجني بألفين، واختاره الزركشي قال خصوصا إذا زوجت وهي صغيرة. قوله: (المسمى أكثر من مهر المثل) قال ابن الرفعة مثله قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد، قال بعضهم أو ادعت عينا معينا لتعلق الغرض بها. قوله: (لأنه يقول إلخ) عبارة الرافعي – رحمه الله –، لأن الزوج إذا لم يدع تفويضا فكأنه يقول الواجب مهر المثل. قوله: (والقول قوله بيمينه) أي فإذا حلف وجب مهر مثل كما لو تحالفا. قوله: (وأنكر) أي قال لا تستحق علي مهرا يؤخذ ذلك من عبارة الشارح في حكاية الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower entirely?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1147)

عنه بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه، (فالأصح تكليفه البيان) أي بيان مهر لأن النكاح يقتضي المهر (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو تحالف في قدر مهر المثل (وإن أصر منكرا) للمهر (حلفت) أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به والوجه الثاني أنه لا يكلف بيان مهر، والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهرا لأن الأصل براءة ذمته، والثالث أن القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها.

Mas'alah: How is the public dower determined when there was only a private promise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6522)

وحيث قال: المهر مهر العلانية، أراد: ما إذا تواعدوا [سرا،] ولم يعقوا، وعقدوا في العلانية؛ لأن ما سبق وعد. والطريق الثاني: إثبات قولين [في] المسألة، وقال المزني: وهو مذهب المراوزة؛ وفي موضعها طريقان مذكوران في النهاية: أحدهما: أن موضعها ما إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين. والثاني: إثبات قولين، سواء اتفقوا على ألف، وجرى العقد بألفين، ولم يتعرضوا لتغيير اللغة، أو التعبير بالألفين عن الألف. قال الإمام: وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ. ثم ما المعنى بما أطلقناه من الاتفاق في السر، هل هو مجرد الرضا والتواعد؟ أم المراد ما إذا جرى العقد بألف في السر، ثم عقد بألفين في العلانية؟ قال الرافعي: منهم من يفسره بالأول، وقضية لفظ التهذيب وغيره- إثبات القولين وإن جرى العقدان. ونقل عن الحناطي طريقا ثالثا في المسألة: أن الواجب مهر المثل، ونقد المسمى، وحمل [على] ما إذا جرى العقد بألفين على شرط ألا يلزمه إلا أداء ألف. وقال الجيلي: إن الخلاف في المسألة يمكن بناؤه على أن الشرط السابق هل هو

كالمقارن أم لا؟ وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ إذ الخلاف في أن الشرط السابق، هل هو كالمقارن؟ مأخوذ من هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a dower was specified and the husband denies any specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6595)

ولو ادعت تسمية شيء، وأنكر الزوج أصل التسمية، ففيه وجهان: أصحهما- وهو اختيار القاضي الحسين-: أنه يجري التحالف. والثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه. قال الرافعي: إنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل. قلت: ويحسن إن كان ما تدعيه مساويا لمهر المثل إذا كان من غير نقد البلد؛

لاختلاف الأغراض بأعيان الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower, and the husband admits marriage but denies the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6596)

ولو ادعت النكاح ومهر المثل، فاعترف [الزوج] بالنكاح، وأنكر المهر، وسكت عنه، ولم يدع التفويض، ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر- ففيه وجهان، حكاهما الغزالي: أحدهما: [أنه] يثبت لها المهر إذا حلفت، وينسب إلى القاضي الحسين. وأظهرهما عنده: جريان التحالف؛ وهذا لا يكاد يتصور؛ فإن التحالف يقتضي أن يحلف كل واحد

منهما على إثبات ما يدعيه، ونفي ما يزعم صاحبه، والزوج لم يصدر منه سوى إنكار مطلق، فأي معنى للتحالف؟! والذي أجاب به مشايخ طبرستان– على ما قاله القاضي الروياني–: أن القول قول الزوج، وعليها البينة. قال: والحق ألا يسمع إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يكلف البيان، فإن ذكر قدرا، وذكرت زيادة عليه، تحالفا، وإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها، وقضى لها.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a dower of uncertain amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2958)

لزوجته عليه مهر تيقن أنه لا ينقص عن ألف، واحتمل أن يزيد عليه إلى ألفين، ورغبا في البراءة، فينبغي أن تبرئه عن ألفين، ذكره البغوي. ولو قبضت ألفا، وأبرأته من ألف إلى ألفين، فإن بان أن مهرها ألف أو فوق الألف إلى ألفين، فالبراءة حاصلة، وإن بان فوق الألفين فعليه الزيادة، وحصلت البراءة من ألفين، والقول بحصول البراءة إذا بان فوق ألف إلى ألفين، تفريع على أنه إذا قال: ضمنت من واحد إلى عشرة، أو أبرأت، صح الضمان والإبراء، وهو الأصح. ولو دفع الزوج إليها ألفين، وحلل لها ما بين ألف وألفين، حل لها ذلك إن بان فوق ألف إلى ألفين. وإن بان دون ألف، فعليها رد قدر التفاوت بين مهرها وبين الألف ; لأنه لم يدخل في التحليل، ويحصل الفرض من جهة الزوجة بلفظ التحليل والإبراء، أو الإسقاط والعفو. وأما من جهة الزوج، فيشترط لفظ صالح لتمليك الأعيان. فإن تصرفت في المدفوع وصار دينا، جرت فيه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the husband denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3262)

ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا في الأصح) لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحله إن كان مدعاها أكثر من مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معينا ولو أنقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين ولو ادعى تسمية وأنكرت ومدعاه دون مهر المثل أو من غير نقد البلد [حاشية الشرواني] هل معناه أنه يمتنع عليه الزيادة عليه اهـ سم (قوله يجوز جعله إلخ) عبارة المغني كما يجوز جعله صداقا وفرق بأن المهر بالتراضي اهـ وهي سالمة عما يأتي عن ع ش (قوله ورد بأن المهر إلخ) مجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فإنه لم يقل أقل مال يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعل إنما هو بتراضيهما اهـ ع ش [فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه] (فصل) في الاختلاف في المهر والتحالف (قوله في الاختلاف) إلى قوله نعم مقتضى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول (قوله في الاختلاف في المهر إلخ) عبارة المغني في التحالف عند التنازع في المهر المسمى اهـ وهي أولى لفظا ومعنى (قوله فيما سمى منه) أي ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها اهـ ع ش (قوله إذا اختلفا إلخ) أي قبل وطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها اهـ مغني (قوله أقل) أي أو من غير نقد البلد أو في الذمة وهي تدعي أن هذا المعين أخذا مما سيأتي اهـ سيد عمر (قوله من نحو جنس كدنانير إلخ) كأن قالت بألف دينار فقال بل بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين اهـ مغني (قوله وحلول إلخ) عطف على دنانير (قوله وضدها) قد يغني عنه الاختلاف (قوله نعم يبدأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك اهـ سم (قوله لقوة جانبه) أي بعد التحالف اهـ مغني (قوله ولم يعرف لها إلخ) هل يصور بما إذا

تحير القاضي في اجتهاده في قدر مهر مثلها أو فيما إذا تنازعت هي والزوج في نسبها فقالت هاشمية فقال بل قرشية أو بماذا ينبغي أن يراجع اهـ سيد عمر وقوله أو فيما لعل صوابه أو بما بالباء عطفا على قوله بما إذا تحير إلخ (قوله لأنه غارم) أي والأصل براءة ذمته عما زاد اهـ مغني (قوله وبكون إلخ) عطف على بمسمى إلخ (قوله كلا أعلم إلخ) هذا قول وارث الزوج وأما وارث الزوجة فيقول والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسمائة وإنما نكحها بألف اهـ مغني (قوله ولا يلزم منه القطع بالثاني) وهو جانب الإثبات المقابل للنفي اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي في الإثبات والنفي اهـ ع ش. (قوله واستظهر) ببناء المفعول (قوله ثم بعد التحالف) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله أو من غير نقد البلد إلى ولو ادعى وقوله أو معين (قوله أيضا) أي كما ينفذ ظاهر ا (قوله من المحق فقط) احترز به عن الكاذب (قوله لمصيره إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيدي (قوله بالتحالف) أي بنفس التحالف وقوله فوجبت قيمته أي وهي مهر المثل اهـ ع ش (قول المتن ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من قوله الآتي ومحله إن كان إلخ اهـ رشيدي (قوله من أصلها) بأن قال لم تقع تسمية اهـ مغني (قوله ولم يدع تفويضا) ولم يكن ترك التسمية يفسد النكاح وإلا كما في الصور السابقة أول الباب فلا تخالف اهـ مغني (قوله ولم يدع تفويضا) فإن ادعاه فسيأتي في قوله أو والآخر تسمية إلخ اهـ سم (قول المتن تحالفا في الأصح) أي فإن أصر الزوج على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان اهـ ع ش (قوله الاختلاف في قدر المهر) لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه نهاية ومغني (قوله ومحله إن كان إلخ) أي وإلا فلا اختلاف في الحقيقة فلا تحالف (قوله ولو أنقص إلخ) غاية. (قوله وأنكرت) أي الزوجة التسمية من أصلها اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه الزيادة عليه (فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمى منه) . (قوله نعم يبدأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك (قوله ولم يدع

تفويضا) فإن ادعاه فسيأتي في قوله أو والآخر تسمية إلخ

Mas'alah: What is the distinction between disagreement on the existence versus the amount of the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3263)

أو معين تحالفا في الأصح أيضا ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر المسمى بأنهما ثم لما اتفقا على أصل التسمية واختلفا في قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه حقيقة فجاء التحالف وهنا لما اختلفا في أصل التسمية أمكن أن يقال الأصل عدمها فقوي جانب منكرها فليصدق بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a marriage with a customary dower and the husband denies the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3263)

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لعدم جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن قال نكحتها ولا مهر لها علي أي لكونه نفى في العقد (أو سكت) عنه بأن قال نكحتها ولم يزد أي ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالأصح تكليفه البيان) لمهر لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) لأنه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه فإن أريد أن هذا قد ينشأ عنه

الاختلاف في قدر مهر المثل بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر أن القول قوله في قدر مهر المثل لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية [حاشية الشرواني] أو معين) بالرفع (قوله هنا) أي في الاختلاف في ذكر التسمية بصورتيه (قوله لا في الاختلاف إلخ) أي السابق في قول المتن اختلفا إلخ (قوله أمكن أن يقال إلخ) أي كما قال به مقابل الأصح (قوله ويجب) بالجزم عطفا على يصدق (قوله فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين اهـ سم (قوله لعدم جريان) إلى قول المتن فإن ذكر في المغني إلا قوله ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر وإلى قول المتن ولو اختلف في النهاية (قوله أي لكونه) أي المهر (قوله نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا اهـ سم (قوله أي ولم يدع إلخ) ظاهره أنه عطف على سكت كما هو صريح المغني. (قوله ولم يدع تفويضا) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى إلخ لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على أن هذا أي قوله أي لكونه إلخ بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه ويخرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغي أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله الآتي ولو ادعى أحدهما تفويضا إلخ وإن صرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله الآتي: أو والآخر تسمية إلخ ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل اهـ سم أقول ولا يبعد حينئذ تكليفها البيان فليراجع (قوله ولا إخلاء النكاح) ينبغي في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها اهـ سم (قوله يقتضيه) أي المهر (قوله وقول غير واحد) منهم شيخ الإسلام أي والمغني اهـ ع ش (قوله في قدر مثل المثل) أي بدل قولنا في قدر المهر اهـ

سم (قوله يحتاج إلخ) خبر وقول إلخ (قوله ويدعي) أي بعد تكليفه بالبيان (قوله أن هذا) أي الاختلاف اهـ ع ش (قوله بأن يدعي إلخ) أو بأن يذكر في البيان مهر مثل أنقص مما ذكرته (قوله وعلى كل) أي من كون ما في المتن اختلافا في قدر المهر أو في قدر مهر المثل (قوله فهذه) أي مسألة المتن (قوله غير ما مر) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا في الاختلاف إلخ) أي السابق أول الفصل. (قوله فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين . (قوله في المتن فأقر بالنكاح وأنكر المهر إلخ) وقول الشارح هنا يعني الجلال المحلي بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفي التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لأن السالبة الكلية تصدق بنفي الموضوع وقوله بأن نفى في العقد راجع لقول المصنف فأنكر المهر وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة إذ ذاك بيان لمهر المثل وهنا بيان للإنكار أو السكوت شرح م ر. (قوله أي لكونه نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيانا لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا. (قوله ولم يدع تفويضا) يحرر محترزه (قوله ولم يدع تفويضا) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى في العقد لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على أن هذا بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه وخرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغي أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره في قوله ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر أنه لم يذكر مهرا أو صرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله أو والآخر تسمية ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل. (قوله ولا إخلاء النكاح) ينبغي في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها. (قوله وقول غير واحد في قدر مهر

المثل) أي بدليل قولنا في قدر المهر. (قوله ويدعي تسمية قدر دونه) فإن قلت من أين لزم أنه يدعي ذلك بل الكلام صادق بوجوب كذا لا بطريق التسمية قلت لعله لأنه لو كان مدعاه وجوب القدر الذي ذكره لا بطريق التسمية لكان موافقا لها على وجوب مهر المثل بالعقد لعدم تسمية صحيحة ومرجع النزاع إلى قدر مهر المثل بعد الاتفاق على وجوبه وقد تقدم أنه لا تحالف حينئذ وأن القول قوله لأنه غارم فتعين تصوير المسألة بما إذا ادعى تسمية قدر دون ما ذكرته فليتأمل. (قوله غير ما مر) أي في قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل إلخ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling when the husband persists in denying the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3264)

بخلافه هنا. (فإن أصر منكرا) للمهر أو ساكتا (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول وفارقت ما قبلها بأنهما ثم اختلفا في القدر ابتداء لأن إنكاره التسمية ثم يقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر أصلا ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أو لا فقال لا أدري أو سكت فإنه لا يكلف بيانا على المعتمد لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت وقضي لها وظاهر أن الوارث في هذه المسائل كالمورث ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر أنه لم يذكر مهرا صدق الثاني كما بحثاه أو والآخر تسمية فالأصل عدمهما فيحلف كل على نفي مدعى الآخر كما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم دعواها التفويض قبل الوطء لا تسمع إلا

بالنسبة لطلب الفرض لا غير (ولو اختلف في قدره) أي المسمى (زوج وولي صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولي صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر مثل أو ولياهما (تحالفا في الأصح) لأن الولي لمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع البائع أو عكسه فلو كمل قبل حلف قول المحشي قوله وقد ادعت إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل إلخ اهـ سم (قوله بخلافه هنا) يتأمل اهـ سم (قوله إن القول إلخ) بيان لما مر. (قوله على أنه) أي مهر المثل (قوله يمين الرد) إنما سمى هذه اليمين يمين الرد تنزيلا لإصراره على الإنكار منزلة نكوله عن اليمين وسيأتي أن سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول اهـ بجيرمي (قوله ابتداء) أي قبل تكليفه بالبيان (قوله وفارقت) أي مسألة المتن وهي قوله ولو ادعت نكاحا إلخ (قوله ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية إلخ سم وع ش (قوله مدعاها إلخ) جملة حالية (قوله فكلف بالبيان) فإن ذكر قدرا أنقص مما ذكرته تحالفا وإن أصر على الإنكار حلفت وقضى لها اهـ مغني (قوله أو سكت) بقي ما لو أنكر المهر فينبغي أن يكلف البيان أيضا أو أنكر التسمية فتقدم في ولو ادعت إلخ اهـ سم (قوله على المعتمد) كذا في النهاية (قوله بل يحلف إلخ) لعله ويجب مهر المثل سم وع ش (قوله وظاهر أن الوارث إلخ) ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج أنه لم يكسها مدة كذا أو لم يدفع لها المهر فتصدق الورثة في دعواهم ذلك إن لم تقم بينة به اهـ ع ش (قوله ولو ادعى أحدهما) إلى قوله نعم دعواها في المغني (قوله صدق الثاني) أي فيجب مهر المثل سم ومغني (قوله أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل اهـ سم. (قوله نعم دعواها التفويض إلخ) كذا في شرح الروض واعترض بأنه مسلم لو لم تعارض دعواها للتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك

الدعوى لوجوب المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر اهـ سم (قوله أي المسمى) إلى قوله قيل الوجه في المغني إلا قوله ومن ثم إلى فإن نكل إلى الفرع في النهاية إلا قوله تنبيه إلى المتن (قوله ومثله) أي الولي الوكيل أي في عقد النكاح عبارة المغني بعد ذكر نحو قول الشارح وقد ادعى زيادة إلى قوله قيل إلخ نصها وأما الوكيل في عقد النكاح فكالولي فيما ذكر اهـ. (قوله وقد ادعى) أي الولي (قوله والزوج مهر مثل) سيذكر محترزه بقوله أما إذا اعترف إلخ وقوله وكذا لو ادعى الزوج إلخ (قوله أو زوجة إلخ) كقوله الآتي أو ولياهما عطف على زوج إلخ (قوله أو ولياهما) أي الزوجة والصغير أو المجنون وقد ادعى ولي الزوجة زيادة عليه اهـ سم (قوله أو ولياهما) أي بأن كان الصداق من مال ولي الزوج ع ش ورشيدي (قول المتن تحالفا إلخ) وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك أن تقول كما قال شيخنا إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف اهـ مغني. (قوله فلو كمل) أي المولى اهـ سم (قوله حلف) أي على البت اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلافه هنا) يتأمل. (قوله وفارقت ما قبلها) أي قوله ولو ادعت تسمية وأنكرها تحالفا في الأصح (قوله أو سكت) بقي ما لو أنكر المهر فينبغي أن يكلف البيان أيضا أو التسمية فتقدم في ولو ادعت إلخ (قوله على المعتمد) اعتمده م ر وفي الروض أنه يكلف واعترضه شارحه. (قوله بل يحلف) لعله ويجب مهر المثل. (قوله صدق الثاني) أي فيجب مهر المثل (قوله أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل. (قوله نعم دعواها التفويض إلخ) عبارة شرح الروض نعم إن كانت هي مدعية التفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر أن دعواها لا تسمع لأنها لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته أن تطالب بالفرض انتهى واعترض بأن هذا مسلم لو لم تعارض دعواها لا للتفويض دعوى

الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لرجوع المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه عدم سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر . (قوله أو ولياهما) أي الزوجة والصغير أو المجنون. (قوله وقد ادعت الأولى) أي الزوجة ووليها في الثانية أو ولياهما زيادة عليه قد يقال لا فائدة لدعوى الزيادة لأن ولي الصغير أو المجنون لا تصح منه الزيادة. (قوله فلو كمل) أي المولى. (قوله حلف) لم يبين أنه يحلف على البت أو على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower and the wife denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1299)

فرع: لو ادعاها الزوج وأنكرت هى فالقياس مجئ الوجهين قاله الرافعى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1299)

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت، أي عنه ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، فالأصح تكليفه البيان، أي ولا يسمع إنكاره ولا اعترافه بما يقتضى المهر، فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا، وإن أصر منكرا حلفت وقضي لها، والثانى: القول قول الزوج وعليها البينة لأن الأصل براءة ذمته وهو قوي، والثالث: القول قولها بيمينها، لأن الظاهر معها، والرابع: التحالف، وهو مشكل.

Sub-topic – Disagreement Involving Guardians

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and groom disagree on the dower amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4716)

فإن قال الولي: زوجتك ابنتي بألف، فقال الزوج: قبلت نكاحها بخمسمائة.. وجب لها مهر مثلها؛ لأن الإيجاب والقبول لم يتفقا على مهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and husband disagree about the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4808)

[مسألة اختلاف الولي والزوج في قدر المهر] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وهكذا الزوج وأبو الصبية) . وجملة ذلك: أن الأب أو الجد إذا زوج الصغيرة أو المجنونة، واختلف الأب أو الجد والزوج في قدر المهر.. فهل يتحالفان؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يحلف الزوج وتوقف يمين الزوجة إلى أن تبلغ الزوجة أو تفيق،

ولا يحلف الولي؛ لأن النيابة لا تدخل في اليمين، وحمل النص على أنه أراد به العطف على قوله: (وبدأت بيمين الزوج مع الكبيرة، ثم مع أبي الصغيرة) . وذهب أبو العباس، وأبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: إلى أن الأب والجد يتحالفان مع الزوج، على ظاهر قول

الشافعي – رحمه الله تعالى –، وهو الصحيح؛ لأنه عاقد فحلف، كما لو وكل رجلا ببيع سلعة فاختلف هو والمشتري.. فإنه يحلف. إذا ثبت هذا: فإن التحالف بينهما إنما يتصور بشرطين: أحدهما: إذا ادعى الأب أو الجد: أنه زوجها بأكثر من مهر المثل، وادعى الزوج: أنه إنما تزوجها بمهر المثل. فأما إذا اختلفا في مهر المثل أو أقل منه.. فلا تحالف بينهما؛ لأنه إذا زوجها بأقل من مهر المثل.. ثبت لها مهر المثل. الثاني: إذا كانت المنكوحة عند الاختلاف صغيرة أو مجنونة، فأما إذا بلغت أو أفاقت قبل التحالف.. فإن عامة أصحابنا قالوا: لا يحلف الولي؛ لأنه لو أقر عنها بما يدعي الزوج.. لم يقبل في هذه الحالة، بخلاف ما قبل البلوغ والإفاقة؛ فإنه لو أقرها بما يدعي الزوج من مهر المثل.. قبل إقراره. وقال القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق: يحلف الولي؛ لأن الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره، فكذلك الولي هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of a minor or insane woman disputes the dower with the husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1604)

(أو ادعى الولي للمجنونه وطفلة) أي: ولي المجنونة، أو الطفلة ولو وصيا، أو قيما (ما مهر مثل دونه) أي: قدرا أكثر من مهر المثل (و) ادعى (الزوج قدره) تحالفا؛ لأن الولي هو العاقد وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه؛ ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه، وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه، ولك أن تقول: هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف كنظيره الآتي في كلام البلقيني: فلو أفاقت المجنونة، أو بلغت الطفلة قبل حلف

الولي حلفت دونه، وخرج [حاشية العبادي] وفائدة التحالف إلخ فليتأمل. (قوله: لوجوب مهر المثل بدونه) شامل لما إذا كان مدعاها دون مهر المثل من غير التفات للزوم الإقرار لمنكر، وكتب أيضا – في وجوبه بتمامه فيما إذا كان المدعى دون مهر المثل – وقفه؛ لأنه بالنسبة لما زاد منه على المدعى مقر به لمن ينكره، فاستحقاقها له مع إصرارها على الإنكار غير ظاهر، إلا أن يجاب بما ذكره في قوله الآتي ولا يؤثر في وجوبه إلخ. (قوله: تحالفا) وكذا إذا كان معينا وإن كان دون مهر المثل، كما ذكره البلقيني حجر. (قوله: مما ذكره) أي: من غير نقد البلد. . (قوله: والمدعى دون مهر المثل) بخلاف ما لو كان قدر مهر المثل أو أكثر، فلا تحالف لوجوب مهر المثل بدونه وظاهر أنه في صورة الأكثر يبقى الزائد في يده كمن أقر بشيء لمن كذبه وقد يشكل هذا مع قوله السابق لوجوب مهر المثل بدونه بالنسبة لما لو كان المدعى دون مهر المثل على ما نبهنا عليه في الحاشية الأخرى، وقد يفرق بأن مهر المثل هو المرد الشرعي، فيجب عند تساقط ما يدعيانه إن كان حينئذ لم يذكر شيء، كما سيأتي في قول الشارح ولا يؤثر إلخ (قوله: تحالفا) في الروض فإن نكل الولي فهل يقضي بيمين صاحبه، أو ينتظر بلوغ الصبية؟ وجهان قال في [حاشية الشربيني] قوله: تحالفا) فإن أصر على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف، أو البيان. اهـ. ع ش وانظر هل هذا في كل تحالف؛ لأن المردود عليه حلف على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه فلا معنى لحلفه على نفيه ثانيا راجعه ثم رأيت في شرح الروض ما يخالف ما قاله ع ش حيث قال: وإذا حكمنا بالتحالف فحلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا للحالف. (قوله: دون مهر المثل) أما إذا كان مثله أو فوقه فلا تحالف لوجوبه بالعقد، كما مر ويبقى الزائد إن كان بيده. (قوله: ومن يبدأ به) ويبدأ هنا بالزوج لبقاء البضع له. (قوله: ومن يتولى الفسخ) وينفسخ ظاهرا وباطنا إن فسخاه أو الحاكم، أو المحق منهما وإلا انفسخ ظاهرا فقط. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولك أن تقول:

إلخ) في ق ل على الجلال إن التحالف واضح إذا بدئ بالولي دون ما إذا بدئ بالزوج وإن الزوج إذا نكل حلف الولي وثبتت الزيادة. اهـ. فليحمل كلامهم على ما إذا بدا الولي، لكنه خلاف ظاهر كلامهم ولك أن تقول: إن علة التحالف أن كلا يدعي شيئا وينفي مدعى صاحبه فلا مرجح لأحدهما على الآخر وهذا لا ينافي أن له فائدة تترتب على غيره، وأما امتناع التحالف فيما يأتي؛ فلأن الزوج هناك معترف بأزيد من مهر المثل، كما سيأتي. (قوله: حلفت دونه) أي:

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims the dower is less than the customary dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1605)

بالمجنونة والطفلة البالغة العاقلة فإنها التي تحلف لا وليها لتأهلها لليمين، وبما بعدهما ما لو ادعى الولي قدر مهر المثل أو الزوج دونه، أو فوقه ودون مدعى الولي فلا تحالف؛ لوجوب مهر المثل بدونه في الأولى؛ ولامتناع التزويج على المجبر بدون مهر المثل في الثانية ولئلا يرجع الواجب إلى مهر المثل في الثالثة فيجب فيها ما قاله الزوج قال البلقيني: كذا قالوه والتحقيق فيها أنه يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وإن حلف الزوج ثبت ما قاله، ولو اختلفت المرأة وولي الصغير، أو المجنون، أو اختلف وليا الصغيرين، أو المجنونين [حاشية العبادي] شرحه رجح منهما الإمام والروياني وصاحب الأنوار الثاني. اهـ. فانظر ما فائدة الانتظار. (قوله: البالغة العاقلة) دخل فيه السفيهة لكن الزركشي ألحقها بالمجنونة بر. (قوله: ما لو ادعى الولي قدر مهر المثل) إن كان المراد أن مدعى الزوج أيضا قدر مهر المثل فهو صحيح لكنه لا يناسب كون الكلام في الاختلاف إذ لا اختلاف حينئذ ولا خفاء فيه ليحتاج إلى بيان،

وإن كان المراد أن مدعاه فوقه لم يتأت قوله: لوجوب مهر المثل بل الواجب هنا ما قاله الزوج كما قال في شرح الروض ما نصه: ويؤخذ من كلام المصنف أنه لو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر، والزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا، بل يؤخذ بما قاله الزوج وقد نقل الأصل فيها وجهين عن الحناطي وقال الإسنوي: لا وجه للتحالف فيها. اهـ. وإن كان المراد أن مدعاه دون مهر المثل صح أيضا كالاحتمال الأول ولا يتكرر مع قوله عقبه: أو الزوج دونه؛ لأن صورة ذاك أن دعوى الولي أكثر من مهر المثل، وصورة هذا على هذا التقدير أن دعوى الولي قدر مهر المثل فليتأمل. (قوله: أو الزوج دونه) لقائل أن يقول: يتجه التحالف هنا إذا كان مدعى الولي أكثر من مهر المثل؛ لأن للتحالف حينئذ فائدة إذ ربما ينكل الزوج فيحلف الولي وتثبت الزيادة، ثم رأيت بخط شيخنا بهامش المحلي ما نصه قوله: ولو كان مدعى الزوج أقل من مهر المثل إلخ بحث في المهمات جريان التحالف في هذه الصورة قال العراقي في نكته: الحق عدم التخالف إذا كان مدعى الولي فيها قدر مهر المثل، فإن كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولي بالحلف، وتثبت الزيادة قال: وإذا جعل هذا ضابطا للتحالف اتجه لك أمره. اهـ. قلت: إذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذي نظر إليه العراقي فأي فائدة في تحليف الولي بعد ذلك. اهـ. ما رأيته، وعدم الفائدة في هذه الصورة بتسليمه لا يمنع ما قاله العراقي مع أنه يكفي في الفائدة استواء الجانبين إذ لا مرجح، فإن قلت: لا حاجة إلى التحالف، والفائدة المذكورة يكفي فيها تحليف الزوج على الزيادة قلت: فيلزم عدم التحالف في مسألة المتن أعني: إذا كان مدعى الزوج مهر مثل ومدعى الولي أكثر فليتأمل. (قوله: أو فوقه ودون مدعى الولي) كذلك الحكم لو كان فوقه وفوق مدعى الولي وقال الحناطي: يتحالفان قال الإسنوي: لا وجه له قال ابن العماد: بل وجهه أن الولي يقول: تلك الزيادة لا يلزمني قبضها ولا حفظها. اهـ. أقول: الحق ما قاله الشيخان؛ لأنه يلزم على التحالف العود إلى مهر المثل فيضر بالمولية فوات تلك

الزيادة، نعم بحثه له نوع اتجاه إذا كان مدعى الولي قدر مهر المثل وزعم الزوج الزيادة، واعلم أن قولي أو لا كذلك إلخ نقلته من شرح الجوجري والذي في شرح الكمال المقدسي أن الشيخين نقلا في المسألة وجهين من غير ترجيح، كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي فليتأمل فيه، وما نقله عن شرح الكمال في شرح الروض وغيره. (قوله: فيجب لها ما قاله الزوج) زاد الجوجري ولا بد من تحليف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي، كما ذكراه فلو نكل الزوج حلف الولي وأخذها. اهـ. وعليه فلا وجه [حاشية الشربيني] على البت لإمكان علمها بما فعله الولي. (قوله: أو الزوج دونه إلخ) أي، أو ادعى الولي فوق مهر المثل وادعى الزوج دونه إلخ. (قوله: ولامتناع التزويج إلخ) أي فنكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضي مهر المثل ولا يفسد، كما هو منقول عن الرافعي والنووي خلافا للزركشي بخلاف إنكاح الولي الرشيدة بدون مهر المثل فإن الرافعي يقول بفساد النكاح وخالفه النووي. اهـ. سم على المنهج. (قوله: والتحقيق إلخ) هذا التحقيق نقله الجوجري عن الشيخين، كما في الحاشية وما قيل: إنه لا ينافي ما قالوه؛ لأن كلامهم في نفي التحالف وما هنا حلف مسلم، لكن قولهم فيجب ما قاله الزوج ظاهر جدا في أنه لا يحلف إذ معه قد يجب ما قاله إن حلف، وقد يجب أكثر منه إن نكل. (قوله: أنه يحلف الزوج) أي على نفي الزيادة شرح الروض. (قوله:

Mas'alah: How does the disagreement between the husband and the guardian of a minor girl compare?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1606)

فكاختلاف الزوج وولي الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian disagree about the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4420)

مسألة قال الشافعي: "وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما" . قال الماوردي: ذكر الشافعي هاهنا مسألتين: إحداهما: في اختلاف الزوج والولي. والثانية: في اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر. فأما المسألة الأولى: وهي اختلاف الزوج والولي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الزوجة وقت العقد جائزة الأمر بالبلوغ والعقل، فلا اعتبار بقول الولي في تصديق أو تكذيب، سواء كان الولي أبا أو عصبة، وسواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا. فإن كانت الزوجة مصدقة لزوجها على قدر الصداق لم يؤثر فيه مخالفة الولي، وإن كانت الزوجة مخالفة لزوجها في قدر الصداق لم يؤثر فيه تصديق الولي، وكان للزوجين أن يتحالفا على ما مضى، ولم يجز أن يكون الولي شاهدا للزوج فيما ادعاه من الصداق، لأنه يشهد على فعل نفسه. والضرب الثاني: أن تكون الزوجة وقت العقد صغيرة، فليس يصح أن يزوجها إلا أبوها أو جدها. فإذا اختلف الأب والزوج في قدر صداقها فهذا على ضربين:

Mas'alah: How is a dower dispute resolved when the guardian claims more than the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4421)

أحدهما: أن يكون ما ادعاه الأب هو قدر مهر المثل، وما يقر به الزوج أقل، فلا تحالف بينهما، والقول فيه قول الأب بغير يمين، لأنه لا يجوز للأب أن يزوج الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولو زوجها به لكان لها مهر المثل. والضرب الثاني: أن يكون ما ادعاه الأب أكثر من مهر المثل، وما أقر به الزوج قدر مهر المثل فهاهنا يكون التحالف، وإذا وجب

التحالف فلا يخلو حال الزوجة وقت الاختلاف والتحالف من أحد أمرين: إما أن تكون على حال الصغر، أو قد بلغت. فإن كانت صغيرة حلف الزوج، وهل يحالفه الأب أو تكون اليمين موقوفة على بلوغ الزوج على وجهين: أحدهما: أن الزوج إذا حلف لم يجز للأب أن يحلف معه، ووقفت اليمين على بلوغ الزوجة لأمرين: أحدهما: أن النيابة في الأيمان لا تصح. والثاني: أن اليمين إنما وضعت لإثبات حق الحالف، أو دفع مطالبة عنه، وليس الأب بهذه المنزلة فلم يجز أن يحلف، وتأول قائل هذا الوجه قول الشافعي "وكذلك الزوج وأبو الصبية" يعني في أنهما إذا اختلفا قدم الحاكم الزوج في إحلافه. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي والظاهر من نص الشافعي: أنه يجوز للأب أن يحلف مع الزوج، لأمرين: أحدهما: أنه مباشر للعقد، فجاز أن يحلف على فعل نفسه، وإن كان في حق غيره كالوكيل. والثاني: وأشار إليه ابن سريج: أنه لما قبل إقراره فيه وإن كان في حق غيره جاز إحلافه فيه عند إنكاره. فعلى هذا إن حالف الأب الزوج حكم للزوجة بمهر المثل، وإن نكل الأب عن اليمين ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بنكوله ويقضى بالمهر الذي اعترف به الزوج إذا كان ي قدر مهر المثل، لأن من حكم بيمينه إذا حلف حكم بنكوله إذا نكل. والوجه الثاني: أنه لا يحكم بنكوله لما فيه من إسقاط حق الزوجة وتوقف اليمين على بلوغها لجواز أن يثبت بيمينها ما لا يثبته الولي فيحكم لها به. وإن كانت الزوجة وقت التحالف بالغة؟

فإن قيل: إن الأب لا يجوز أن يحالف الزوج في حال صغرها فأولى أن لا يحالفها في حال كبرها. وإذا قيل: له محالفة الزوج في حال صغرها فأيهما أحق بمحالفة الزوج؟ فيه وجهان: من اختلاف المعنيين في تعليل هذا الوجه: أحدهما: أن الأب المباشر للعقد هو المحالف للزوج لفضل مباشرته وتعليلا بقبول اعترافه. والوجه الثان

Mas'alah: Who takes the oath when the guardian and husband disagree over the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4422)

ي: أن الزوجة المالكة هي المحالفة للزوج دون الأب، لاختصاصها بالملك وتعليلا بأن الأب نائب. وعلى الوجهين معا: لو امتنع الأب من اليمين جاز لها محالفة الزوج وإنما الوجهان: هل يجوز مع بلوغها أن يحلف الأب؟ .

Mas'alah: What is the ruling on dower disagreement between the fathers of minor spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4423)

فصل فأما إذا كان الاختلاف في المهر بين أبوي الزوجين الصغيرين فإن حكم بالصداق في مال الزوج إما ليساره وإما على أحد القولين في إعساره فلا تحالف بينهما، لأن الأب لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، ولا يجوز لأب الزوجة الصغيرة أن يزوجها بأقل من مهر المثل، فبطل التحالف ووجب مهر المثل، لأن أبا الزوج لا يجوز أن يزيد عليه، وأبا الزوجة لا يجوز أن ينقص منه. وإن حكم بالصداق على أبي الزوج جاز التحالف، لأنه يجوز أن يبذل الأب من ماله على ابنه أكثر من مهر المثل. فعلى هذا لأبي الزوج أن يحلف مع صغر ابنه ومع كبره، وهل يجوز لأبي الزوجة أن يحلف مع صغرها أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. فصل وإذا اختلف زوج الأمة وسيدها في قدر صداقها تحالف عليه الزوج والسيد دون الزوجة، لأنه حق للسيد دونها، وكذلك لو كانت الزوجة مدبرة أو أم ولد، ولو كانت مكاتبة كانت هي المحالفة دون السيد، لأن مهر المكاتبة لها، ومهر المدبرة وأم الولد لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the amount or description of the dower between the guardian and the husband?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

قوله: الثاني لو وقع الاختلاف في قدر المهر، أو صفته بين ولي الصغيرة، أو المجنونة، وبين الزوج، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his four daughters to another's four sons with one dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=424)

ولو كان له أربع بنات ولآخر أربع بنين، فزوج أبو البنات بناته من بني الآخر صفقة واحدة بمهر واحد، بأن قال زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان، وفلانة من فلان بألف، فطريقان، أحدهما: على القولين. والثاني: القطع بالبطلان؛ لأن /115 ب/ تعدد العقد هنا أظهر. قال [1]: (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو أنكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى) ، والمجنون في ذلك كالطفل. (1) ينظر: الوسيط (5/ 234) ، البيان (9/ 448 – 449) ، المحرر ص (311) .

وقال أبو حنيفة [1] ومالك [2] وأحمد [3] يصح المسمى، [و [4]] لنا: القياس على ما لو باع مالهما بدون ثمن المثل. قال [5]: (والأظهر: صحة النكاح بمهر مثل) ، كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، وفيما إذا أصدقها عينا وجه أنه يصح التسمية في قدر مهر المثل. والقول الثاني: أنه لا يصح النكاح؛ لأنه ترك ما فيه الحظ فأشبه ما

إذا زوجها من غير كفؤ؛ ولأن مهر المثل غير مرضي به فالنكاح به غير مرضي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and the guardian of a minor girl disagree over the amount of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=545)

قال [1]: (ولو اختلف في قدره زوج، وولي صغيرة، أو مجنونة، تحالفا في الأصح) ، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق؛ لأن الولي هو المالك للعقد المستوفي للصداق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج؛ ولأن إقراره مقبول في النكاح والصداق، وإذا قبل إقراره لم يبعد تحليفه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a guardian and husband take mutual oaths over the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=545)

والثاني: لا يتحالفان؛ لأنا لو حلفنا الولي، لكان مثبتا حق الغير بيمينه، واليمين لا تدخلها النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath and the procedure when a minor girl reaches puberty?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=545)

والثاني: أن الولي يتعلق به العهدة، فإن قلنا: لا يحلف، ففي النكاح أولى، وإن قلنا: يحلف، ففي النكاح خلاف على المعنيين. فإن قلنا: لا يحلف الولي، فيوقف إلى أن تبلغ الصبية، فيتحالفان، ويجوز أن يحلف الزوج، وتوقف يمينها إلى بلوغها. وإن قلنا: يحلف الولي، فذلك إذا ادعى زيادة على مهر المثل، والزوج معترف بمهر المثل، فإن كان مهر مثلها ألفا، والزوج يدعي أنه نكحها بألف، وقال الولي: بألفين، فإن ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل، فلا حاجة إلى التحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل، وإن (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims a lower dower than the husband?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=546)

نقص الولي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband mentions a dower above the customary amount and the guardian claims more?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=546)

ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل، وادعى الولي أكثر من ذلك، فلا يتحالفان كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and husband disagree over the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=546)

ولو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر، وذكر الزوج أكثر من ذلك، ذكر الحناطي وجهين في أنهما يتحالفان، أو يؤخذ بما يقوله الزوج.

Mas'alah: Can the guardian of a mature virgin bride validly receive the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=550)

فرع [7]: في قبض ولي البكر البالغة الرشيدة وجه: أنه يصح، بناء على (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 330) . (2) المعاطاة: هي المناولة. [ينظر: تهذيب اللغة (3/ 65) ، المصباح المنير (2/ 417) ، (عطا)] . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 80) ، بداية المجتهد (2/ 16) . (4) في المخطوط: (بعرض) والمثبت من الشرح الكبير (8/ 343) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 342 - 343) . (6) الشرح الكبير (8/ 343) . (7) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 330) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor girl disagree on the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع، فإن اختلف الزوج وولى الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on the oath when the husband and guardian disagree on the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

(أحدهما) يحلف الزوج ويوقف يمين المنكوحة إلى أن تبلغ ولا يحلف الولى، لان الانسان لا يحلف لاثبات الحق لغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on the oath when the husband and guardian disagree on the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

(والثانى) أنه يحلف وهو الصحيح لانه باشر بالعقد فحلف كالوكيل في البيع، فإن بلغت المنكوحة قبل التحالف لم يحلف الولى، لانه لا يقبل إقراره عليها فلم يحلف، وهذا فيه نظر، لان الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and husband disagree over the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: وهكذا الزوجة وأبو الصبية، وجملة ذلك أن الاب والجد إذا زوج الصغيرة أو المجنونة، واختلف الاب والجد في قدر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the guardian and husband disagree over the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

المهر والزوج، فهل يتحالفان؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال: يحلف الزوج

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the guardian and husband disagree over the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

وتوقف يمين الزوجه إلى أن تبلغ أو تفيق، ولا يحلف الولى لان النيات لا تدخل في اليمين، وحمل النص على أنه أراد به العطف على قوله، وبدأت بيمين الزوج مع الكبيرة ثم مع أبى الصغيرة، وذهب أبو العباس وأبو إسحاق وأكثر أصحابنا إلى أن الاب والجد يحلفان مع الزوج على ظاهر قول الشافعي رحمه الله وهو الصحيح، لانه عاقد فحلف كما لو وكل رجل ببيع سلعة فاختلف هو والمشترى فانه يحلف،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath when the bride is a minor or insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

(والثانى) إذا كانت المنكوحة عند الاختلاف صغيرة أو مجنونة، فأما إذا بلغت أو أفاقت قبل التحالف فان عامة أصحابنا قالوا: لا يحلف الولى لانه لو أقر عنها بما يدعى الزوج لم يقبل في هذه الحاله بخلاف ما قبل البلوغ والافاقة، فانه لو أقر بما يدعى الزوج من مهر المثل قبل اقراره، وقال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق: يقبل حلف الولى، لان الوكيل يحلف وان لم يقبل اقراره فكذلك الولى ههنا.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1031)

فصل: إذا زوج الرجل أبنه الصغير وهو معسر ففيه قولان: قال في القديم يجب المهر على الأب لأنه لما زوجه مع العلم بوجوب المهر والإعسار كان ذلك رضا بالتزامه وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح لأن البضع له فكان المهر عليه.

Mas'alah: What happens if a guardian's agent violates the specified dower amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3141)

قوله: ولا يشترط في توكيل الولي ذكر المهر لكن لو سمى قدرا لم يصح التزويج بما دونه كما لو قال زوجها في يوم كذا وفي مكان كذا فخالف الوكيل لا يصح. انتهى. وصورة هذه المسألة أن لا ترضي المرأة بالأقل، فإن رضيت به صح، هكذا نقله في آخر الباب الثاني من أبواب الصداق فقال: ولو قال زوجها بألف فزوجها بخمسمائة برضاها، قال في "التتمة" "المذهب" أنه يصح النكاح، لأن الصداق محض حق المرأة وفيه وجه أنه لا يصح مثله لأن

النكاح الذي وكله فيه غير الذي باشره هذا كلامه، وذكر مثله في "الروضة" أيضا، ولم يذكره في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling if a groom's agent accepts a marriage with a dower exceeding the

specified amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3142)

قوله: ولو وكل رجلا بقبول نكاح امرأة وسمى مهرا لم يصح القبول بما زاد عليه. انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير المذكور ولا يؤخذ منه صحة النكاح ولا بطلانه وفي ذلك وجهان: أصحهما في "البيان" صحة النكاح، وصحح في "النهاية" بطلانه وهو مراد الرافعي، فإنه حكى عقب ذلك وجهين في البطلان في ما إذا لم يعين المهر فقبل بأكثر من مهر المثل، وقال قبل ذلك في توكيل الولى بالتزويج أنه لا يشترط ذكر المهر، لكن لو سمى قدرا لم يصح التزويج بما دونه ولا شك أن زيادة وكيل الزوج على ما سماه له موكله هو في المعنى نظير ما إذا نقص وكيل الولي عما عينته المرأة أو الولي له، وقد وافق النووي هنا الرافعي على البطلان في ذلك ولم يوافقه عليه في آخر الباب الثاني من أبواب الصداق بل يشعر كلامه بمخالفته، وسيأتي ذكره هناك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'marry me for 1000' but the guardian marries her for 500?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3261)

قوله: ولو قالت: زوجني بألف، فزوجها الولي أو وكيله بخمسمائة لم يصح النكاح، وألحق البغوي بهذه الصورة ما إذا زوجها الولي بلا مهر أو مطلقا، وقيل في صحة النكاح في صوره الولي قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent marries her for less than the customary dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3261)

قوله: ولو قالت لوكيل الولى زوجنى مطلقا، ولم تتعرض للمهر فزوجها الوكيل بما دون مهر المثل ففي فساد النكاح طريقان نقلهما الإمام وغيره، أظهرهما عنده وعند صاحب "الكتاب" القطع بالفساد، والثاني أنه على قولين انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her without specifying a dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3262)

قوله: ولو أنها أذنت للولي في التزويج مطلقا فزوج بما دون مهر المثل فيفسد النكاح، أو يصح ويجب مهر المثل؟ ، فيه قولان كما سبق، وكذا لو زوجها بلا مهر وفيه طريق آخر أنه يقطع بالفساد كما في الوكيل. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: Do the guardian and husband take mutual oaths when they dispute the dower amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3297)

قوله: إذا وقع الاختلاف بين ولي الصغيرة والمجنونة وبين الزوج، فقال الولي: زوجتها بألف وقال الزوج: بل بخمسمائة، فوجهان أظهرهما في المذهب أنهما يتحالفان؟ لأن

الولي هو المالك للعقد والمستوفى للصداق فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة. والثاني: أنهما لا يتحالفان، لأنا لو حلفنا الولي لكان مثبتا حق الغير بيمينه، ثم قال: والخلاف في أن الولي هل يحلف يجري في الوكيل وكذلك في البيع إذا اختلف وكيل البائع مع المشتري أو وكيل المشتري مع البائع أو اختلف الوكيلان وجميع ما ذكرنا في ما يتعلق بإنشاء الولي فأما ما لا يتعلق به كما إذا ادعي على إنسان أنه أتلف مال الطفل وأنكر المدعى

عليه، ونكل عن اليمين فوجهان: أحدهما: أن الولي يحلف اليمين المردودة إتماما للخصومة. وأظهرهما: المنع لأنه لا يتعلق بتصرف الولي وإنشائه. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من تصحيح الحلف للولي في ما باشره قد خالفه مخالفة عجيبة في كتاب الدعاوي في أواخر الكلام على النكول، وسوف أذكر لفظه، وما يفتي به هناك إن شاء الله –تعالى– فراجعه، وتابعه في "الروضة" على هذا الاختلاف العجيب.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims a dower above the customary amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3298)

قوله: وإن قلنا يحلف الولي فكذلك إذا ادعى زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل بأن كان مهر مثلها ألفا والزوج يزعم أنه نكحها بألف، وقال الولي: بل بألفين، وأما إذا ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا حاجة إلى التحالف لأنه يثبت مهر المثل، وإن نقص الولي ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل، وادعى الولي أكثر من ذلك [فلا يتحالفان كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل أو أكثر وذكر

الزوج أكثر من ذلك] [1]، حكى الحناطي وجهين في أنهما يتحالفان أو يؤخذ بما يقوله الزوج. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على الحكم في هذه الصور كلها فأما الصورة الأولى التي صورها الرافعي للتحالف فلا تستقيم إذا فرعنا على الصحيح المنصوص أن الزوج هو الذي يبدأ فإنه إذا حلف فقد أثبت بيمينه مهر المثل فلا يحتاج في إثباته إلى يمين الولي ويصير كما إذا اتفقا على زيادة المسمى على مهر المثل، ولكن اختلفا في قدرها، فإنه لا يحالف كما في الصورة الثالثة. وأما الصورة الثانية التي قال الرافعي: إنه لا حاجة فيها إلى التحالف فإنه ينبغي التحالف فيها كما تقدم في ما إذا أنكر أصل التسمية فإن الأمر (1) سقط من ج.

يرجع إلى الاختلاف في قدر المهر لأنه إن كان كما يقوله الزوج فالواجب مهر المثل وكأن النزاع وقع في أن الواجب مهر المثل كما يقول الزوج، أو أكثر كما يقول الولي وأما التحالف في الصورة الرابعة فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds his authority in setting the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2788)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة بصداق فزادها عليه أو أصدق عنه غير الذي يأمره أو أمرت المرأة الولي أن يزوجها بصداق فنقص من صداقها أو زوجها بعرض فلا خيار في واحد من هذين للمرأة ولا للرجل ولا يرد النكاح من قبل تعدي الوكيل في الصداق وللمرأة على الزوج في كل حال من هذه الأحوال مهر مثلها وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة ما زادها فعلى الوكيل الزيادة على مهر

مثلها وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق الذي ضمن ورجع على الزوج بصداق مثلها ولم يرجع عليه بما ضمن عنه مما زاد على صداق مثلها لأنه متطوع بالزيادة على صداق مثلها وإن كان ما سمى مثل صداق مثلها رجع به عليه ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئا لم يضمن الوكيل شيئا وليس هذا@

كالبيوع التي يشتري الرجل منها الشيء للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الآمر إلا أن يشاء (قال الربيع) إلا أن يشاء أن يحدث شراء من المشتري لأن العقد كان صحيحا قال الشافعي : ويلزم المشتري لأنه ولي صفقة البيع وأنه يجوز أن يملك ما اشترى بذلك العقد وإن سماه لغيره وهو لا يجوز له أن يملك امرأة بعقد عقده لغيره ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار من قبل أنه لا يجوز أن يكون في النكاح خيار من هذا الوجه ويثبت النكاح فيكون لها صداق مثلها فإن قال قائل فكيف يجعل لها صداق مثلها ولم يرض الزوج أن يتزوجها إلا بصداق مسمى هو أقل من صداق مثلها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرأيت إذا لم يرض الزوج أن يتزوج إلا بلا مهر فلم أرد النكاح ولم أجعل فيه خيارا للزوجين ولا لواحد منهما وأثبت النكاح وأخذت منه مهر مثلها من قبل أن عقدة النكاح لا تفسخ بصداق وأنه كالبيوع الفاسدة المستهلكة التي فيها قيمتها فأعطاها الزوج صداقها وولي عقدة النكاح غيره فزادها عليه فأبلغتها صداق مثلها فما أخذت منه من إبلاغها صداق مثلها وإن لم يبلغه أقل من أخذي منه مبتدأ صداق مثلها فهو لم يبذله ولم ينكح عليه وهكذا لو وكل رجل رجلا يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقا فأصدقها أكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها لا يجعل على الزوج ما جاوزه إذا لم يسمه ولا تنقص المرأة منه . ولو وكله بأن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بخمسين كان النكاح جائزا وكانت لها الخمسون لأنها رضيت بها ولو وكل أن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بعبد أو دراهم أو طعام أو غيره كان لها صداق

مثلها إلا أن يصدقه الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما زوجه به , وهكذا المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجها فتعدى في صداقها .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor bride dispute the dower amount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2466)

الثالثة لو تنازع الزوج وولي الصبية في مقدار المهر هل يتحالفان فيه وجهان ووجه تحليف الولي أنه مقبول الإقرار فيه فلا يبعد أن يحلف وحيث لا يقبل إقراره فلا يحلف ويجري هذا الخلاف في الوصي والقيم والوكيل فيما يتعلق بإنشائهم أما إذا ادعى الولي على إنسان أنه أتلف مال طفل فنكل المدعي عليه فالظاهر أنه لا ترد اليمين على الولي لأنه لا يتعلق بإنشائه ولكن لا يقضى بنكوله عليه ويتوقف إلى بلوغ الصبي حتى يحلف وعن هذا قال بعضهم لا تعرض اليمين عليه بل يتوقف في أصل الخصومة لأنه لا يعجز عن النكول ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على الولي هاهنا أيضا فلو نكل هل يقضى على الطفل بنكوله أم له أن يحلف بعد البلوغ فيه وجهان

Mas'alah: What is the old opinion regarding the husband's right to recover the dower from the guardian who deceived him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

والقديم – وبه قال مالك: أن له الرجوع عليه؛ لما روي عن عمر أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص .. فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على

وليها) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or non-rashidah for more than the proper dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3645)

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو نكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه .. فسد المسمى، ـــــــ ويكون الحاصل لهن على هذا القول كالحاصل إذا قلنا بصحة المسمى. ويستثنى من جريان الخلاف ما لو زوج امتيه بعبد على صداق واحد .. فإنه يصح الصداق جزما؛ لاتحاد المستحق فكان ذلك كبيع عبدين بثمن. ونظير المسالة: ما إذا كاتب عبيدا بعوض واحد، والنص فيها الصحة. ولو اشترى عبيدا لملاك لكل عبد بثمن واحد صفقة .. فالنص فيها: البطلان. والأصح: طرد القولين فيهما، وقيل بتقرير النصين. والفرق: أن البيع معاوضة محضة، وفساد العوض يلغيه بالكلية، وفي الكتابة شائبة التعليق، ففساد العوض لا يلغيها بالكلية، بل إذا أدى المسمى .. عتق بالصفة، وقد تقدمت مسألة البيع فيه ومسألة الكتابة تأتي في بابها. قال: (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو نكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه .. فسد المسمى) ؛ لأن تصرف الأب بخلاف الغبطة لا يصح، وهو بالزيادة في الأول والنقص في الثاني، والمجنون في ذلك كالطفل، وقال الأئمة الثلاثة: يصح بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor bride disagree over the dower amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3689)

فإن ذكر قدرا وزادت .. تحالفا، وإن أصر منكرا .. حلفت وقضي لها .. ولو اختلف في قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة ... تحالفا في الأصح ـــــــ وحكي الغزالي ثالثا: وهو التحالف، وأنكروه عليه. قال: (فإن ذكر قدرا وزادت .. تحالفا، وإن أصر منكرا .. حلفت وقصي لها) . قال الروياني: رأيت جماعة من المحققين بخراسان والعراق يفتون بهذا، وهو القويم؛ أي: المستقيمن وظنه ابن الرفعة بالدال فقال: فالجديد إذن خلافه. قال: (ولو اختلف في قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة .. تحالفا في الأصح) ؛ لأن الولي هو المالك للعقد المستوفي لصداق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج، ولأن إقراره في النكاح مقبول فيه وفي الصداق، فإذا قبل إقراره .. لم يبعد تحلفه، هذا هو الذي نص عليه في (الأم) ، وهو المفتى به كما سيأتي في (باب الدعاوى) في عدم تحليف الولي. وقد يقال: الذي رجحه المصنف هنا لا ينافى ما قاله هناك؛ لأن حلفه هناك على استحقاق الصبي، فهو حلف للغير فلم تقبل النيابة هنا، على أن العقد وقع هكذا فهو حلف لنفسه، والمهر يثبت ضمنا فافترق البابان، ولهذا: إذا حلف هنا .. إنما يحلف على فعل نفسه، كما لو اختلف المشتري ووكيل البائع في الثمن .. فإنهما يتحالفان. والوجه الثاني المقابل لكلام المصنف: لا تحالف؛ لأن اليمين لا تجري النيابة فيها، فعلى هذا: توقف إلى بلوغها فيتحالفان. ويجوز أن يحلف الزوج ويوقف يمينها إلى بلوغها، وهذا الوجه نقله في (الكفاية) عن ابن سريج وأبي إسحاق، وهو سهو؛ فإن الذي ذهبا إليه الأول. وإن قلنا: يحلف الولي .. فذلك إذا ادعى زيادة على مهر المثل، والزوج معترف

. . . . . ـــــــ بمهر المثل، وأما إذا أدعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل .. فلا تحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل وإن نقص الولي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor bride disagree over the dower amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3690)

ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه .. لم يتحالفا؛ كيلا يرجع الواجب إلى هر المثل، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج، والخلاف الذي ذكرناه في اختلاف الزوج وولي الصغيرة يجري فيما إذا اختلفت المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما إذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's named dower differs from the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

هكذا أطلق هذا القول الأكثرون، وحرره المراوزة والرافعي فاستثنوا منه ما إذا زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل .. فلا تجب زيادة على ما سماه؛ لأن الزوج رضي به، ولو زاد مسماها على ما سماه الوكيل .. أوجبوا مسماها لرضاها.

Mas'alah: What is the third opinion on the woman's option when the agent increases the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

وفي قول ثالث: إنه إذا زاد الوكيل .. فالمرأة بالخيار، إن شاءت .. أجازت ما سمي الوكيل، وإن شاءت .. ردت وعليها مهر المثل، وقيل: أكثر الأمرين.

Mas'alah: What if a stranger sets the dower from his own wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ولو فرضه أجنبي من ماله لم يصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد (

Mas'alah: What is the ruling when a guardian or agent acts contrary to the specified dower amount?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=988)

ولو طرد في الرشيدة لم يبعد، ولو سمى الولي قدرا فزوج الوكيل بدونه فإنه يبطل النكاح، وكذا وكيل الزوج إذا قبل له بزائد على مسماه، وقياس ما سبق الصحة فيهما بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reclaim the dower when the minor son divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2629)

فلو بلغ الصبي، فطلقها قبل الدخول، كان الصداق للابن، وعلا رجوع للأب فيه. وقيل: إذا كان عين ما دفع الأب قائما، فهل للأب الرجوع؟ فيه وجهان؛ كما لو كان الموهوب عينا.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I marry you to my daughter and sell you her garment for this slave'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1576)

ولو قال: (زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) . . صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage without specifying a dower and it is less than the customary dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1580)

أطلقت فنقص عن مهر مثل. . بطل، وفي قول: يصح بمهر مثل. قلت: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between a husband and the guardian of a minor bride?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1598)

ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة. . تحالفا في الأصح. === تفويضا، ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (. . فالأصح: تكليفه البيان) ولا يسمع إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي مهر المثل. (فإن ذكر قدرا وزادت. . تحالفا) لما مر (وإن أصر منكرا. . حلفت وقضي لها) وهذا ما حكاه الروياني عن فتوى جماعة من المحققين بخراسان والعراق، ثم قال: وهو القويم؛ يعني: بالواو من الاستقامة، وظنه ابن الرفعة بالدال فقال: فالجديد إذا خلافه وليس كذلك، ووقع في بعض نسخ "الروضة" و

"أصلها" القديم بالدال [1]، وهو تحريف من ناسخ، ومقابل الأصح: أوجه، أحدها: تصديق الزوج؛ لأن الأصل براءة ذمته، وقال صاحب "المعين" : إنه الصواب، وقال البلقيني: إنه المعتمد، والثاني: تصديقها بيمينها، لأن الظاهر معها، والثالث: أنهما يتحالفان، حكاه في "الوجيز" وصححه [2]، قالا: ولا يكاد يتصور، فإن التحالف هو على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه، والذي حصل من الزوج إنكار مطلق [3]. قال المنكت: وهذه المسألة قريبة الشبه من التي قبلها في المعنى وإن اختلفا في الصورة؛ فليحرر الفرق بينهما. انتهى [4]. وفرق شيخنا بينهما: بأن هناك إنما أنكر التسمية، ومقتضاه: لزوم مهر المثل؛ فإن كان مدعاها زائدا عليه أو في غير جنسه. . فقد اختلفا في المهر فتحالفا، وأما هنا. . فإنه أنكر المهر أصلا، ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح، فلهذا كان الأصح تكليفه البيان. (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة. . تحالفا في الأصح) لأن الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة (1) الشرح الكبير (8/ 336) ، روضة الطالبين (7/ 325) . (2) الوجيز (ص 365) . (3) الشرح الكبير (8/ 336) ، روضة الطالبين (7/ 325) . (4) السراج (6/ 192) .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman without specifying the dower after being appointed to do so?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=634)

934 - مسألة وكل وكيلا لتزويج بمسمى فزوجها الولي ولم تسم المهر لا يصح النكاح وإن قالت المرأة تزوجني على ذلك المسمى فالنكاح صحيح وقال الزوج بل بلا مسمى فلا نكاح بينهما بقول الزوج ولو أقام كل واحد بينه بنحو ما يدعيه فالنكاح

صحيح بقول الزوج ولها المسمى لأن عند بينتها زيادة علم

@ وإن لم تكن بينة وأنكر الزوج صحة العقد وأقر بصورة العقد فالقول قول الزوج في نفي المهر كما أن القول قوله في نفي العقد كما في البيع لو ادعى أحدهما فساد العقد كان القول قوله في نفي العقد والثمن جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when the dower is reduced at the marriage contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=637)

943 – مسألة ولو أذنت بألف ثم عند العقد قيل لها بخمسمائة فسكتت وهي بكر فهو إذن وإن قيل لأمها لعقد بخمسمائة فقالت اعقدوا والثيب حاضرة ساكنة فعقد بخمسمائة لا يصح لأن سكوتها إنما يكون إذنا إذا كان الخطاب معها

Mas'alah: Who takes the oath in a dower dispute involving a guardian?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

أو المجنونة قبل حلف ال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the husband and guardian disagree on the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1373)

وتعارضتا (تحالفا) كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به، لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له، سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير. (كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فإنهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه، ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف، (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الأولى إلى مهر المثل؛ لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه. [حاشية البجيرمي] وإلا فلا تحالف بل يسلم لها المهر ويبقي الزائد بيده إن كان، وكذا يتحالفان لو كان المسمى من غير نقد البلد، أو معينا، ولو أنقص من مهر المثل لتعلق الغرض بالعين ذكره ح ل. (قوله: وتعارضتا) بأن أطلقتا، أو أرختا بتاريخ واحد، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى كما فعلوا هناك في البيع فليحرر ح ل. (قوله: لكن يبدأ هنا إلخ) في تعبيره بالاستدراك نظر؛ لأن قوله ومن يبدأ به ليس عاما حتى يستدرك عليه؛ لأن من عبارة عن الزوجة؛ لأنها بمنزلة البائع الذي يبدأ به ثم بل الاستدراك ينافي المستدرك عليه، فلعل الأولى والأخصر أن يقول كما في البيع فيما مر فيه، لكن يبدأ إلخ كما في حج. اهـ. شيخنا، وعبارة الرشيدي قوله: ومن يبدأ به ينبغي حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة. (قوله بالزوج) مع أن الزوجة بمثابة البائع ح ل. (قوله: ببقاء البضع له) أي: في الجملة وإلا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج أولا ح ل. (قوله: أم بعده) ، ولو بعد انحلال العصمة

ح ل. (قوله: فيحلفان) أي: وجوبا ح ل. (قوله: إلا الوارث) فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أن مورثتي نكحت بخمسمائة بل بألف ز ي ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول؛ لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر شرح م ر فاندفع قول بعضهم: إنه يحلف على البت؛ لأنه يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول. (قوله: كزوج) أي: أو وليه أو وكيله، ووكيل الولي كذلك فيشمل ما لو اختلف الوليان، أو الوكيلان، أو أحدهما مع الآخر، أو مع الزوج، أو الزوجة برماوي. (قوله ادعى مهر مثل) أي: ادعى قدرا هو مهر المثل في الواقع، وهذا القيد لأصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم، وقوله: وولي صغيرة، أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لأصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المفهوم. (قوله: وولي صغيرة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، لكن أحدهما مجرور، وقد تقدم وهو جائز اتفاقا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو، لكن تقدير الشارح لفظ ادعى يقتضي أنه ليس من ذلك إلا أن يكون بيانا للمعنى لا للإعراب تدبر. (قوله: فإنهما يتحالفان) فيحلف الولي أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الدعاوى أن الشخص لا يستحق شيئا بيمين غيره إذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه كذا. اهـ. ح ل، ومثله م ر فلو نكل الولي فهل يقضي بيمين صاحبه، أو ينتظر بلوغ الصبية فلعلها تحلف وجهان رجح منهما الإمام والروياني الثاني شرح الروض. (قوله: حلفت دونه) أي: على البت ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولي، وفيه كيف تحلف الزوجة على البت إذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تستأذن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعي به الزوج وإليه ذهب جمع متقدمون ح ل. (قوله: وولي البكر) ، أو الثيب كما في شرح الروض. (قوله: حلفت دون الولي) أي: على البت، وإنما حلفت عليه مع أنه فعل غيرها؛ لأنه لما كان فعل الولي مقيدا بما تأذن له فيه

فكأنها الفاعلة، أو لأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه ق ل على الجلال. (قوله: ويجب مهر مثل) ، أو نصفه؛ لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل فمهر المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذي ادعاه الزوج؛ لأنه فسخ وصار لغوا بدعوى الولي الزيادة فاندفع ما يقال: مهر المثل ثابت بإقرار الزوج لا بيمين الولي. (قوله: وإن زاد على ما ادعته الزوجة) أي: في صورة الاختلاف في القدر. (قوله: أما إذا ادعى الزوج) مفهوم قوله ادعى مهر مثل. (قوله: أو فوقه) أي: ودون مدعى الولي ح ل، وعبارة شرح الروض: سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي، أو أزيد فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما. (قوله: من ذكرت) أي: الصغيرة، أو المجنونة وقوله يقتضيه أي: مهر المثل، قال ح ل: وللولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل؛ لأنه ربما نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the husband claims a customary dower and the guardian claims more?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1374)

وفي الثانية إلى قول الزوج؛ لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع إلى مهر المثل، وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله: ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا. وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a customary dower and the guardian claims more?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2065)

(كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فإنهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه، ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) ، وإن زاد على ما ادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الأول إلى مهر المثل؛ لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية إلى قول الزوج؛ لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع إلى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله، ولو ادعت [حاشية الجمل] العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما انتهت. (قوله ببقاء البضع له) أي في الجملة وإلا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج اهـ ح ل. (قوله سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده) وسواء اختلفا قبل انقطاع الزوجية أو بعده اهـ شرح الروض. (قوله إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم) كلا أعلم أن مورثي نكح بألف، وإنما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالإثبات القطع بالنفي لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر اهـ شرح م ر. (قوله كزوج ادعى مهر مثل) أي قدرا يساوي مهر المثل، وإن لم يأت بعنوان مهر المثل، وهذا القيد لأصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم. وقوله وولي صغيرة أو مجنونة قيد الحلف الولي لا لأصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المفهوم. وقوله زيادة هذا القيد زاده على أصله كما قال ولم يذكر محترزه، وحاصله أن الولي لو ادعى أقل من مهر المثل مع كون الزوج مدعيا مهر المثل

فإن الزوج هو المصدق ويدفع للولي ما ادعاه ويبقى الزائد بيده قياسا على ما نص عليه البرماوي وم ر فيما سبق في الاختلاف في القدر من أن الزوج لو ادعى قدرا وادعت الزوجة أقل منه فإنه يصدق ويدفع لها ما ادعته ويبقى الزائد بيده. (قوله وولي صغيرة أو مجنونة زيادة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور، وقد تقدم، وهو جائز اتفاقا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو. (قوله وولي صغيرة أو مجنونة) أي أو زوجة وولي صغير أو مجنون، وقد أنكرت نقص الولي عن مهر المثل أي أو ولياهما إذا كان الإصداق من ولي الزوج؛ لأنه حينئذ تجوز الزيادة منه على مهر المثل اهـ ح ل. (قوله فإنهما يتحالفان) فيحلف الولي أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه وثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الدعاوى أن الشخص لا يستحق شيء بيمين غيره إذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه كذا اهـ ح ل. (قوله حلفت دونه) أي حلفت على البت ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحلف الزوجة على البت إذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تأذن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج وإليه ذهب جمع متقدمون اهـ ح ل. (قوله ولي البكر البالغة) أي أو ولي الثيب اهـ شرح الروض. (قوله حلفت دون الولي) أي على البت، وإنما حلفت عليه مع أنه فعل غيرها؛ لأنه لما كان فعل الولي مقيدا بما تأذن له فيه فكأنها الفاعلة أو؛ لأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه اهـ ق ل على الجلال. (قوله، ثم يفسخ المسمى) وينفذ الفسخ باطنا أيضا من المحق فقط اهـ شرح م ر. (قوله ويجب مهر مثل) أي؛ لأن التحالف يوجب رد البضع، وهو متعذر فوجبت قيمته وهي مهر المثل اهـ من ع ش على م ر. (قوله ويجب مهر المثل) أي أو نصفه. وقوله، وإن زاد إلخ أي في صورة الاختلاف في القدر اهـ شيخنا أي وفيما لو أنكر الزوج التسمية وادعت هي تسمية معين أو نقص من مهر المثل فإنهما يتحالفان في هذه الصورة أيضا ويرجع لمهر المثل كما تقدم عن الحلبي. (قوله أو فوقه) أي سواء

كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي أو أزيد مما ادعاه الولي فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما هكذا في شرح الروض فلا يلتفت لتقييد الحلبي بقوله أي ودون ما ادعاه الولي. (قوله؛ لأن نكاح من ذكرت بدونه مهر المثل يقتضيه) وللولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل؛ لأنه ربما نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه اهـ ح ل. (قوله وفي الثانية إلى قول الزوج) قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق أن يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه، وإن حلف الزوج ثبت ما قاله قال بعضهم، وهذا معلوم من كلامهم؛ لأنهم إنما نفوا التحالف لا الحلف اهـ ح ل لكن هذا إنما يصح إذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولي أما لو كان فوق مدعى الولي أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولي قدر ما ادعاه ويبقى الزائد كما تقدم. (قوله؛ لأن التحالف فيما يقتضي الرجوع إلى مهر المثل) فيلزم فوات ما ادعاه، ولو نأخذ بما ادعاه الولي؛ لأن الأصل براءة ذمة الزوج من ذلك، وظاهره ولو كان الزوج سفيها أو مفلسا ولم يرض الغرماء اهـ ح ل. (قوله أعم من قوله، ولو ادعت

Mas'alah: What is the ruling if a woman tells her guardian to marry her for a specific dower and he marries her for less?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1135)

ولو قالت لوليها زوجني بألف، فنقص عنه بطل النكاح) ، للمخالفة وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر المثل (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفي قول يصح بمهر مثل قلت الأظهر صحة [حاشية قليوبي] أبدا وشرط أيضا عدمه أبدا لم يضر. قوله: (إلى

زمن الاحتمال) ظاهره أنه لا بد من التصريح بهذا قال بعضهم وينبغي حمل الإطلاق عليه خصوصا إذا دلت قرينة وهو وجيه. قوله: (للجهل بما يخص كلا) أي مع اختلاف المالك فلا يرد أن للسيد أن يزوج أمتيه مثلا بمهر واحد لأنه له وإذا فسخ في أحديهما وزع المسمى على مهر من مثلهما. قوله: (ولو نكح لطفل) أي لائقة به وإلا بطل النكاح. قوله: (المجنون) وكذا السفيه. قوله: (ففي فساد المسمى إلخ) وأما النكاح فصحيح اتفاقا. قوله: (وقطع الغزالي إلخ) هو المعتمد. قوله: (حذرا إلخ) لأنه إذا فسد لم يدخل في ملك الولد بل يبقى على ملك الأب، فسقط بذلك الاعتراض عليه. قوله: (بموحدة ثم نون) أي لا بمثلثة ثم تحتية ثم موحدة كما قال بعضهم أخذا من تقييد التي بعدها بالبكر لأن النكاح في هذه باطل. قوله: (ما عقد به) أو ما سبق العقد به لو تكرر. قوله: (فالواجب ألفان) فإن صرحوا في العقد بأنه لا يلزم إلا ألف فسد المهر ورجع لمهر المثل. قوله: (ثم المعتبر إلخ) تصحيح لضمير الجمع في توافقوا. قوله: (ولو قالت) أي المحتاج إلى إذنها في النكاح، كما وعد به الشارح سابقا بكرا كانت أو غيرها. قوله: (فنقص عنه) وإن كان ما عقد به أكثر من مهر المثل، ولو في سفيهة ترجع إلى مهر المثل على المعتمد. قوله: (بطل النكاح) هو مرجوح كما سيأتي إلا إذا لزم على المخالفة بطلان الإذن في النكاح من أصله، فإنه لا يصح كما لو قالت لوليها زوجني لفلان بألف إن رضي بها لأنه غير مأذون في النكاح إذا نقص قال بعضهم ولو وقع مثل ذلك من الولي لوكيله بطل النكاح أيضا ولم يعتمده شيخنا وخرج بالنقص ما لو زاد على ما عينته، فإن نهته عن الزيادة أو عينت الزوج بطل عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل، وإن كان أقل مما عينته وإلا صح العقد بالمسمى. قوله: (وفي قول) هو المعتمد كما يأتي وفيه إشارة إلى أن قول المصنف بعد وفي قول راجع للمسألتين. قوله: (من الطريق الثاني) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه عليه وإفادة أن في بطلان النكاح طريقة قاطعة في المسألة الأولى وليس في الثانية إلا قولان ففي كلامه

تغليب فتأمل. [حاشية عميرة] ابنته الصغيرة أو المجنونة بعرض أو بغير نقد البلد: قال البغوي جاز كبيع مالها عند النظر فإن كانت بالغة لم يصح يعني المهر على أصح القولين في البيان مثله، قال ومثل البالغة ما لو كان الولي غير الأب والجد. اهـ والمراد بالصحة وعدمها في المهر. أما النكاح فهو صحيح على كل حال. قوله: (ولا في قوله إلخ) هو رد على ما اعترض به الزركشي من أن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى. {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] قوله: (ومنهم إلخ) قال الزركشي لا يتجه خلاف فيها. قوله: (ثم المعتبر) هو توجيه لضمير الجمع في عبارة المتن قوله: (وفي قول من الطريق الثاني) أفاد بهذا أن المرجح في هذه المسألة على طريق الرافعي، إنما هو طريق القطع بخلاف ما يوهمه ظاهر المنهاج من رجوع قوله الآتي وفي قول يصح إلخ للمسألتين معا فيقتضي استواءهما في الخلاف والترجيح وليس كذلك. قوله: (قلت الأظهر إلخ) لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها ولكنه كان زائدا على مهر المثل فينبغي أن لا يضيع الزائد عليها كما بحثه الزركشي، ثم ما صححه النووي يشهد له في نكاح المجبر بدون مهر وقد وافق الرافعي على صحته وأيضا وافق على صحته في السفيهة كما سلف وأيضا لو أطلق الإذن لشخص في الخلع فاختلع بدون مهر المثل صح بمهر المثل وقد يعتذر عن الرافعي – رحمه الله –.

النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق. . .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor or insane woman disagree over the dower amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1147)

(ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة) كأن قال الولي زوجتكها بألفين، فقال الزوج بل بألف وهو مهر مثلها (تحالفا في الأصح) أما الولي فلأنه العاقد، وله ولاية قبض المهر، وأما الزوج فواضح، والثاني لا تحالف لأنا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور، وإذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله أن يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج أقل من مهر المثل أو أكثر منه، فلا تحالف ويرجع في الأول إلى مهر المثل، لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه، وفي الثاني إلى مدعى الزوج حذرا من الرجوع إلى مهر المثل، ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه، ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor bride dispute the dower amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2752)

وإن اختلف الزوج، وولي الصغيرة في قدر المهر، ففيه وجهان: أصحهما: أن الولي يحلف والزوج (5) . والثاني: أنه لا يحلف (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a virgin adult woman in a dower dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2752)

وذكر القاضي (أبو الطيب) (8) : أن ولي البكر البالغة، كولي الصغيرة (9) . = بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه، أو أقل مما يقر لها به/ المغني لابن قدامة/ 7: 233 – 234. (1) أنظر المغني لابن قدامة 7: 233. (2) أنظر روضة الطالبين للنووي 7: 323. (3) (ما تدعيه) : في أ، ب والمهذب وفي جـ ما يدعيه. (4) لأنها لا تدعيها. (5) لأنه باشر العقد فخلف كالوكيل في البيع. (6) أي: يحلف الزوج، ويوقف يمين المنكوحة إلى أن تبلغ، ولا يحلف الولي، لأن الإنسان لا يحلف لإثبات الحق لغيره/ المهذب 2: 62. (7) ولا يحلف الولي، لأنه لا يقبل إقراره عليها. (8) (أبو الطيب) : في أ، جـ والمجموع وفي ب حسين رحمه الله وكذلك في الروضة 7: 327. (9) (الصغيرة) : في ب، جـ وفي أالصغير/ أي يحلف ولي الكبيرة عنها، لأن =

Mas'alah: What is the ruling on a father providing a dowry for his daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

ما سبق عنه، وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج، بأنه إن قال هذا جهاز بنتي، فهو مالك لها، وإلا فهو عارية، ويصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of dower payment to a guardian?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=452)

588 – مسألة ادعى دفع الصداق إلى ولي المرأة الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة سمعت دعواه وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة لم تسمع الدعوة عليها

إلا أن يدعي اذنها وسواء البكر والثيب وفي البكر وجه والخلاف مبني على أن الولي هو يملك قبض مهر البكر الرشيدة والمذهب منعه وفيه قول أو وجه وعلى المذهب فلو استأذنها فسكتت لم يستفد بسكوتها الإذن في القبض وقياس الوجه الضعيف أن يستفيده وإن نهت عنه كتزويجها ذكره في باب الإختلاف في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on recovering the dower from an ignorant guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

وإن كان جاهلا، نظر: فإن كان محرما لها، رجع عليه؛ لتقصيره بترك البحث. وإن كان لها غير محرم: كابن العم، والمعتوق، والحاكم- فلا رجوع عليه عند العراقيين، وعند الخراسانيين في الرجوع وجهان. فإن قلنا: لا رجوع عند الجهل، فحينئذ يكون الرجوع على المرأة. وفيه وجه: أنه لا رجوع على الولي إلا إذا كان مجبرا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the guardian of a minor disputes the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6598)

الثاني: لو وقع الاختلاف في قدر المهر، [أو] صفته بين ولي الصغيرة أو المجنونة، وبين الزوج، فوجهان: أظهرهما- وبه قال ابن سريج، وابو إسحاق-: أنهما لا يتحالفان، ولكن يوقف إلى البلوغ، أو الإفاقة، ويجوز أن يحلف الزوج، ويوقف يمينها إلى زمن الإمكان. والثاني: أنهما يتحالفان، وهو الأصح في المهذب، وذلك مصور فيما

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims a dower above the customary amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6599)

إذا ادعى الولي زيادة على مهر المثل، وادعى الزوج قدر مهر المثل، [أما إذا ادعى الزوج أن المسمى أنقص من مهر المثل] ، فلا حاجة إلى التحالف، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

وقال الرافعي: ويجيء فيه قول آخر: أنه يرجع بالواجب عليها، وهو مهر المثل، أو أكثر الأمرين منه ومما سمت، [على اختلاف] القولين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that the father receives part of the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2037)

ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and guardian of a minor or insane woman disagree over the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2062)

ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أومجنونة تحالفا في الأصح. [مغني المحتاج] من غير نقد البلد تحالفا أيضا كما ذكره ابن الرفعة أما إذا ادعى التفويض فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر تمسكا بالأصل، وإن ادعى أحدهما التفويض والآخر السكوت عن المهر صدق الآخر بيمينه؛ لأن الأصل عدم التفويض فيجب مهر المثل، فإن كان ترك التسمية يفسد النكاح لوقوعه من غير جائزة التصرف فلا تحالف. (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لعدم تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن نفاه في العقد (أو سكت) عنه ولم يدع تفويضا (فالأصح) عدم سماع ذلك منه، و (تكليفه البيان) لمهر المثل؛ لأن النكاح يقتضي المهر (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو في الحقيقة تحالف في قدر مهر المثل (وإن أصر) الزوج (منكرا حلفت) أي الزوجة اليمين المردودة أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به. والثاني: أنه لا يكلف بيان مهر، والقول قوله بيمينه إنها لا تستحق عليه مهرا لأن الأصل براءة ذمته. والثالث: القول قولها بيمينها؛ لأن الظاهر معها. قال الزركشي: وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها وإنما الاختلاف بينهما في التصوير، وفرق غيره بينهما بأن تلك في إنكار التسمية المقتضية لمهر المثل بأن ادعت زائدا على مهر المثل، أو شيئا من غير جنسه فيتحالفان. وأما هذه فالزوج فيها منكر المهر أصلا، ولا سبيل إلى إنكاره مع اعترافه بالنكاح، فلذلك كلف البيان لمهر مثل، فإن ذكر قدرا أنقص مما ذكرت تحالفا، وإن أصر على الإنكار حلفت وقضي لها. (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أومجنونة تحالفا في الأصح) لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه، وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي

فيثبت مدعاه ولك أن تقول كما قال شيخنا: إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف. والثاني: لا تحالف؛ لأنا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره، وذلك محذور. ويؤيده ما في الدعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليته فأنكر المدعى عليه ونكل لا يحلف، وإن ادعى مباشرة سببه. وأجاب الأول بأن حلفه هناك مطلقا على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة، وهنا على أن العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه، والمهر يثبت ضمنا، ويغتفر في الضمن ما لا يغتفر في غيره، وإنما يتحالفان إذا ادعى ولي الصغيرة أو المجنونة الزيادة على مهر المثل واعترف الزوج بمهر المثل، فإن ادعى الزوج دون مهر المثل فلا تحالف؛ لأنه يجب مهر المثل بدونه وإن نقص الولي، وإنما لم يتحالفا كما لو ادعى الزوج مهر المثل ابتداء لأنه يدعي تسمية فاسدة، فلا عبرة بدعواه، ولو اعترف الزوج بقدر يزيد على مهر المثل وادعى الولي أكثر فلا تحالف؛ لئلا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the husband and the father of a minor bride?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6774)

فصل قال: "وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the customary dower exceeds the agent's specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7126)

8903 – إن جزمنا (5) القول بثبوت مهر المثل، فلا كلام، ويجب تمامه، وإن زاد على ما سماه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman and agent specify different amounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7126)

وإن فرعنا على القول الثاني وقد سمت المرأة مائة، ومهر المثل مائة وخمسون، وسمى الوكيل مائتين، فالواجب مائة وخمسون، ولو كان مهر المثل تسعين، (1) عبارة (ت 6) : في تقدير فساد القيمة توجب وقع الإذن. (2) في الأصل: ما وصله. (3) في الأصل: وتردد. (4) زيادة من (ت 6) . (5) (ت 6) : جرينا.

فالواجب مائة، ولو كان مهر المثل ثلاثمائة، فالأصح أنا (1) نوجب المائتين؛ فإن الزوج رضي بهما فيما سماه الوكيل، فكما يلزم المرأة المائة وإن كان مهر المثل أقل منها لالتزامها، فكذلك يلزم الرجل الاكتفاء بالمائتين إذا كان مهر المثل أكثر منهما، لأنه رضي بهذا المقدار، فإن (2) رضاه معتبر، كما كان رضاها معتبرا. ومهر المثل دائر بينهما. هذا تفصيل القول فيه إذا أضاف الوكيل ما ذكره من المسمى الزائد إلى التزام المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent exceeds the woman's specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7127)

ثم فيما يجب عليها (5) وعليه قولان: أحدهما – أنا ننظر إلى مهر المثل، فنوجبه على المرأة إذا كان أكثر مما سمت، ونوجب على الوكيل تكملة المائتين. وبيان ذلك أنها سمت مائة، ومهر المثل مائة وخمسون، وقد سمى الوكيل مائتين، فنوجب عليها مائة وخمسين، ونوجب على الوكيل الخمسين، تكملة المائتين. وإن كان ما سمته أكثر من مهر المثل، بأن كان مهر المثل تسعين، وما سمته مائة، وما سماه الوكيل مائتان، فعلى المرأة المائة، وعلى الوكيل المائة الأخرى. ولو بلغ مهر مثلها (1) عبارة (ت 6) : فالأصح أن الزوج لا يستحق إلا المائتين، فإنه رضي بهما فيما سماه الوكيل. (2) عبارة (ت 6) : فكان رضاه معتبر، كما أن رضاها معتبر. (3) في الأصل. فلا. (4) زيادة من (ت 6) . (5) (ت 6) : فيما يجب عليه قولان.

مائتين، فكمال مهر المثل عليها [على] (1) هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the remaining dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7128)

فإذا الواجب عليها أكثر الأمرين، فإذا لم يبق شيء إلى تمام المائتين، فلا طلبة على الوكيل، وإن بقي شيء، فعلى الوكيل إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her for less than the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7133)

ومما يجب تجديد العهد به التوكيل في النكاح، فإذا وكلت المرأة في أن تزوج بمائة، فزوجت بخمسين، فالذي ذهب إليه القفال أن النكاح لا ينعقد. وقال بعض الأصحاب: ينعقد بمهر المثل، فإن حكمنا بأنه ينعقد، فهذا يطابق الخلع في أصله؛ من حيث إنه لا تندفع البينونة [بخلاف] (3) يجري في العوض.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her for a specific dower and he reduces it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2822)

(ولو) (قالت) رشيدة (لوليها) غير المجبر (زوجني بألف فنقص عنه) (بطل النكاح) كما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمرو

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives unrestricted permission and the guardian marries her for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2822)

(فلو) (أطلقت) الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل) (بطل) إذ الإذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به (وفي قول يصح بمهر مثل) وكذا لو زوجها بلا مهر (قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين) أي التقييد والإطلاق (بمهر المثل، والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق، ولأن البضع له مرد شرعي يرد إليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر، وقول الزركشي كالبلقيني إنها لو كانت سفيهة فسمى دون تسميتها لكنه كان زائدا على مهر المثل انعقد بالمسمى لئلا يضيع

الزائد عليها واطراده في الرشيدة مردود بل الواجب مهر المثل. لا يقال: بل هو صحيح لأن عبارتها ملغاة في المال فكأن الولي ابتدأ بما سماه فوجب. لأنا نقول: بتسليمه لو ابتدأ به، أما في مسألتنا فرتبه على تسمية غير معتبرة فلغا ما ترتب عليها، وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي كان تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا، وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا، ووجهه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر.

Mas'alah: Does a guardian have the right to forgive the dower on behalf of the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها، والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لأنه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة: أي إلا أن تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة، والقديم له ذلك وله شروط: أن يكون الولي أبا أو جدا، وأن يكون قبل الدخول، وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض، ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه [حاشية الشبراملسي] الموت لأن العبرة باليسار والإعسار فيهما لوقت وجود الصفة، وكون الأصل عدم وجود اليسار لا يمنع من النظر لذلك مع تشوف الشارع للعتق، إلا أن يقال في منع الرجوع مع إعسارها إضرارا له بتأخير الرجوع إلى وقت وجود الصفة، فجوز له الرجوع حالا ليتمكن من الفسخ وأخذ صداقه (قوله: وبه فارق نظائره) لعل المراد بالنظائر ما في

الفلس والهبة للولد، فإنه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما، وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله: وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد وزاد بعضهم أيضا فقال: في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذا استعمله باتفاق (قوله: كالذي لم يزل) معتمد هنا. (قوله: فكانت حجة عليه) أي المقابل (قوله وخرج بما ذكر) أي في قوله بلفظ الهبة (قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة) أي كأن قالت له أعمرتك أو أرقبتك فإن كلا منهما هبة بغير لفظها. (قوله وله شروط) أي للقديم (قوله: استحقه) أي الغير وقوله وله نصف الصداق: أي مع العوض المخالع عليه [حاشية الرشيدي] قوله: فإنه يرجع بنصفه) أي نصف البدل

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor or insane woman disagree over the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2843)

(ولو) (اختلف في قدره) أي المسمى (زوج وولي صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولي [حاشية الشبراملسي] تسمية (قوله: فإذا حلفت) أي وقد حلف الآخر على عدم التسمية (قوله: فكذلك) أي يحلف كل على نفي دعوى الآخر، فإذا حلفت استحقت مهر المثل (قوله: لأن النكاح يقتضيه) أي المهر (قوله وقول جمع) منهم شيخ الإسلام (قوله: فإن أريد أن هذا) أي الاختلاف (قوله وفارقت ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية فأنكرها (قوله: بل يحلف على نفي ما ادعته) ثم إذا حلف يطالب بتسمية قدر أو تطلب هي بتسمية قدر غير ما عينت أو لا أو كيف الحال؟ فيه نظر، ولا يبعد أن يقال يرجعان لمهر المثل لأنه أنكر التسمية وحلف على نفي ما ادعته فانتفى وبقي عدم التسمية وهو

يوجب مهر المثل (قوله: وظاهر أن الوارث) ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وادعت ورثها على الزوج أنه لم يكسها مدة كذا أو لم يدفع لها المهر فتصدق الورثة في دعواهم ذلك إن لم تقم [حاشية الرشيدي] هو محل النزاع، وإنما الرد لما ادعاه المخالف آخرا من أن لها المطالبة بالفرض. وحاصل الرد منع أن لها المطالبة بالفرض إذ هو فرع ثبوت التفويت وهو لم يثبت؛ لأن الزوج ينازعها فيه ويدعي أن النكاح إنما وقع بمسمى إلا أنه دون مهر المثل، ولعل وجه سماع دعواها مع أنها لم تدع شيئا في الحال كما قاله المستظهر المذكور أن دعواها لما كانت وسيلة للمطالبة بالفرض سمعت. (قوله: وقول الشارح هنا بأن نفى في العقد إلخ) هذا إلى آخر السوادة يحتاج إلى تحرير (قوله: وفارقت ما قبلها) يعني قول المصنف ولو ادعت تسمية فأنكرها إلخ.

صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر المثل أو ولياهما (تحالفا في الأصح) لأن الولي بمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع البائع أو عكسه، فلو كمل قبل حلف وليه حلف دون الولي، والثاني لا تحالف لأنا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره وهو محذور، أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف، بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها، وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالف، كذا قالاه. وقال البلقيني: التحقيق في الأولى حلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الأكثر من مدعي الزوج اهـ. وهو ظاهر، ومن ثم تبعه الزركشي وغيره، ويأتي ذلك في الثانية أيضا، ويحلف فإن نكل حلف الولي وثبت مدعاه، وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة فهي التي تحلف، ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في الدعاوى لا يحلف وإن باشر السبب لأن ذلك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه، وما هنا في حلفه أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر

ثابت ضمنا، والقول بأن الوجه المفصل ثم بين أن يباشر السبب وأن لا يرد هذا الجمع ممنوع بأنه مع مباشرته للسبب إن حلف على استحقاق المولى لم يفد وإلا أفاد

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor or insane woman disagree over the dower amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2999)

الخامسة: اختلف الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة، فقال الولي: زوجتكها بألفين، فقال: بل بألف. فوجهان. أصحهما عند الأصحاب: يتحالفان. والثاني: لا، فعلى هذا توقف إلى بلوغها فيتحالفان، ويجوز أن يحلف الزوج، ويوقف يمينها إلى بلوغها. وإذ قلنا: يحلف الولي، فذلك إذا ادعى زيادة على مهر المثل، والزوج معترف بمهر المثل. وأما إذا ادعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل، فلا تحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل وإن نقص الولي. ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل، وادعى الولي زيادة عليه، لم يتحالفا كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج. ولو ادعى الولي مهر المثل أو

أكثر، وذكر الزوج أكثر من ذلك، فهل يتحالفان، أم يؤخذ بما قاله الزوج؟ وجهان حكاهما الحناطي، وهذا الخلاف المذكور في اختلاف الزوج وولي الصغيرة، يجري في اختلاف المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما إذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين.

Mas'alah: Who swears when the husband and guardian of a mature virgin disagree over the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3000)

ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف، حلفت هي ولا يحلف الولي. وادعى البغوي الاتفاق عليه. ولو اختلف ولي البكر البالغة وزوجها، فالصحيح أنها هي التي تحلف. وقيل: يحلف الولي لأنه العاقد، قاله القاضي أبو الطيب وغيره. ومن قال بهذا لا يسلم في الصغيرة إذا بلغت أن اليمين عليها. والخلاف في حلف الولي يجري في الوكيل في النكاح، وفي وكيل البائع مع المشتري، ووكيل المشتري مع البائع، وفي وكيليهما، ومنهم من رتب وقال: إن لم يحلف الولي، فالوكيل أولى، وإلا فوجهان لقوة الولاية.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian refuses to swear in a dower dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3000)

فرع إذا قلنا: يحلف الولي فنكل، فهل يقضى بيمين صاحبه، أم يوقف حتى تبلغ الصبية وتفيق المجنونة فلعلها تحلف؟ فيه وجهان نقلهما الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition to give money to the bride's father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=893)

نكح بألف على أن لأبيها أو على أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق، ووجوب مهر المثل) في المسألتين لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية، كما نص عليه في مختصر المزني، لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب والطريق الثالث في كل قولان بالنقل، والتخريج أحدهما الصحة بالألفين ويلغو ذكر الأب.

)

Mas'alah: What is the ruling if a woman tells her guardian to marry her for a specific dower and he marries her for less?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=896)

ولو قالت لوليها زوجني بألف، فنقص عنه بطل النكاح) ، للمخالفة وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر المثل (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفي قول يصح بمهر مثل قلت الأظهر صحة

النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق..

Mas'alah: Can a guardian forgive the dower on behalf of a minor wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=908)

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح، وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower or disputes its amount with the guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=912)

عنه بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه، (فالأصح تكليفه البيان) أي بيان مهر لأن النكاح يقتضي المهر (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو تحالف في قدر مهر المثل (وإن أصر منكرا) للمهر (حلفت) أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به والوجه الثاني أنه لا يكلف بيان مهر، والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهرا لأن الأصل براءة ذمته، والثالث أن القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها. (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة) كأن قال الولي زوجتكها بألفين، فقال الزوج بل بألف وهو مهر مثلها (تحالفا في الأصح) أما الولي فلأنه العاقد، وله ولاية قبض المهر، وأما الزوج فواضح، والثاني لا تحالف لأنا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور، وإذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله أن يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج أقل من مهر المثل أو أكثر منه، فلا تحالف ويرجع في الأول إلى مهر المثل، لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه، وفي الثاني إلى مدعى الزوج حذرا من الرجوع إلى مهر المثل، ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه، ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and the guardian of a minor or insane wife disagree over the dower amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

3807 – قول "المنهاج" [ص 402] : (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة .. تحالفا في الأصح) إنما يحلف الولي إذ ادعى زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل، أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل .. فلا تحالف؛ لئلا يرد إلى مهر المثل، وكذا إذا ادعى دون مهر المثل؛ فإن مهر المثل يجب بلا تحالف؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 484] : (أو ولي الصغيرة والمجنونة زيادة على مهر المثل، والزوج قدره) .

Mas'alah: Who has the right to choose the woman when the father and son agree on the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(ولو اتفقا على مهر) أو ثمن (فتعيينها للأب) إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه.

Mas'alah: What is the ruling when female relatives of the bride are unavailable for determining the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله فإن تعذر أرحامها) بأن فقدن أي من الأصل أو لم ينكحن أصلا أو جهل مهرهن اهـ مغني (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between a husband and a guardian over the dower

amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3265)

وليه حلف دون الولي أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه. وقال البلقيني التحقيق في الأولى حلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الأكثر من مدعى الزوج اهـ وهو متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية أيضا فيحلف فإن نكل حلف الولي وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في الدعاوى لا يحلف وإن باشر السبب لأن ذاك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا قيل الوجه المفصل ثم بين أن يباشر السبب وأن لا يرد هذا الجمع اهـ ويرد بمنعه لأنه مع مباشرته للسبب إن حلف على استحقاق المولى لم يفد وإلا أفاد (تنبيه) قولنا أو ولياهما هو ما صرحوا به وهو لا يتأتى إلا إذا كان الإصداق من مال ولي الزوج وهو الأب والجد لأنه حينئذ تجوز الزيادة فيه على مهر المثل إما من مال الزوج فوليه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما في القدر وحينئذ فلا يتصور التحالف وإنما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل (ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و) طالبته بالألفين فإن (ثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول ولأن المسمى يجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لأصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر

في وجوده وأيضا فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لأن الأول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والأصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند إلا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني وأطال فيه (فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لأنه الأصل (وسقط الشطر) في النكاحين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه وحلفه (و) إنما تقبل دعواه عدمه في الثاني (إن) ادعى الفراق منه فإن (قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وأن الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا إليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه لإمكانه (فرع) خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل [حاشية الشرواني] أما إذا اعترف الزوج بزيادة إلخ) أي وادعى الولي مهر المثل أو أكثر عبارة المغني ولو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا إلخ (قوله فلا تحالف) نفي التحالف مشكل إن كان مدعى الولي أكثر من مهر المثل اهـ سم أي لأنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت ما ادعاه وقد يقال إنما نظروا لاحتمال حلفه دون نكوله لأن ردء المفاسد أقدم من جلب المصالح (قوله بل يؤخذ إلخ) أي الزوج (قوله لئلا يؤدي) أي التحالف (قوله فيجب مهر المثل) أي وإن نقص الولي بلا تحالف وإنما لم يتحالفا كما لو ادعى الزوج مهر المثل ابتداء لأنه يدعي تسمية فاسدة فلا عبرة بدعواه اهـ مغني (قوله وقال البلقيني إلخ) عبارة المغني ولكن لا بد من تحليفه على نفي الزيادة كما قاله البلقيني رجاء أن ينكل إلخ (قوله في الأولى) وهي قوله أما إذا اعترف الزوج إلخ والثانية هي قوله وكذا لو ادعى الزوج إلخ (قوله فيحلف الولي إلخ) ولو نكل الولي انتظر بلوغ الصبية كما رجحه الإمام وغيره فلعلها تحلف ومثل الصبية فيما ذكر المجنونة اهـ مغني (قوله وهو متجه المعنى) عبارة النهاية وهو ظاهر اهـ. (قوله ويأتي ذلك في الثانية) أي إذا ادعى

الولي زيادة على مهر المثل. (قوله البالغة العاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فتحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولي اهـ ع ش (قوله وهذا) أي الحلف على استحقاق الغير (قوله المفصل) بكسر الصاد وشدها نعت للوجه وقوله ثم أي في الدعاوى (قوله يرد هذا الجمع) خبر الوجه إلخ (قوله وإلا) أي بأن حلف على أن عقده وقع هكذا (قوله بيمينها) إلى قوله من صحة العقود في المغني إلا قوله ولم ينظر إلى المتن (قوله وإن لم تتعرض لتخلل فرقة) فإذا تعرضت هل تحتاج إلى بينة أو لا الظاهر الأول اهـ بجيرمي (قوله ولأن المسمى إلخ) إنما أعاد اللام ليفيد أنه علة للغاية الثانية كما أن ما قبله علة للأولى (قوله عن دعواه) أي عدم الدخول (قوله الظاهر) صفة السكوت (قوله في وجوده) أي الدخول (قوله فأصل البقاء) أي لما أوجبه العقدان من المهرين الكاملين اهـ ع ش (قوله لأن الأول) أي ما أوجبه العقدان من المسميين (قوله والثاني) أي عدم الدخول (قوله وحلفه) الأولى بحلفه (قوله دعواه عدمه) أي الوطء (قوله إن ادعى الفراق منه) أي الثاني وإلا فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر في الثاني وإنما يسقط في الأول اهـ مغني (قوله على نفي ما ادعاه) أي من أن الثاني تجديد لفظ إلخ [فرع خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد] (قوله خطب امرأة إلخ) قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقبل أن يعقد أهدى إليه شيئا ثم مات أي الأب فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة المهدي لأنه إنما أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته انتهى أنوار اهـ سيد عمر (قوله أرسل أو دفع إلخ) هل المخطوبة مثل الخاطب هنا وفي مسألة الطلاق الآتية أم لا وقضية تعليل الرجوع الآتي أنها مثله هنا وأما كونها مثله فيما يأتي ففيه توقف فليراجع إذ قد يفرق بأن الشارع لما جعل الأمر والعصمة بعد العقد بيده فيقصد بالإعطاء العقد دون المعاشرة فإنها بعده بيده بخلافهما فتقصد المعاشرة مع العقد لأن المعاشرة المقصودة بالعقد بيده (قوله إليها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فلا تحالف) نفي

التحالف مشكل إن كان مدعى الولي أكثر من مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian of a minor or insane woman dispute over the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1299)

ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح، لأن الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج، والثانى: لا؛ لأن النيابة في الأيمان لا تصح، وإذا قلنا: يحلف الولي فذاك إذا ادعى زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل، وأما إذا ادعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل فلا تحالف؛ لأنه يثبت مهر المثل وإن نقص الولي، ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه لم يتحالفا كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج، ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي، واحترز المصنف بقوله: (ولي صغيرة أو مجنونة) عما إذا اختلف ولي البكر

البالغة وزوجها؛ فإن الصحيح أنها هى التي تحلف؛ وقيل: الولي لأنه العاقد.

Sub-topic – Disagreement on Dower Increase or Decrease

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditioned on a choice between two amounts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4732)

وقال أبو حنيفة: (إن وفى لها بالشرط الأول.. كان لها الألف، وإن لم يف لها.. كان لها مهر مثلها) . وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان. دليلنا: أنه دخل في العقد على التخيير بين عوضين، فكان العوض فاسدا، كما لو قال: بعتك بألف نقدا وبألفين نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on distinct increase and non-distinct decrease in dower when divorce occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4355)

إيضاح القسم الثالث وأما القسم الثالث وهو أن تكون الزيادة متميزة، والنقصان غير متميز. فمثاله: أن يصدقها أمتين فتلد إحداهما، وتمرض الأخرى، فالكلام في مرض إحداهما كالكلام في النقصان الذي لا يتميز إذا لم يكن معه زيادة متميزة على ما مضى. فأما الولد فيكون للزوجة بكل حال، سواء أقامت على الصداق أو فسخت ورجعت بمهر المثل، وسواء كان الولد من الناقصة أو من الأخرى؛ لأن بقاء أمه إن فسخ الصداق فيها موجب لقطعه لا لرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on non-distinct increase and distinct decrease in dower when divorce occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4355)

إيضاح القسم الرابع وأما القسم الرابع وهو أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان متميزا فمثاله: أن يصدقها أمتين مريضتين، فتموت إحداهما، وتبرأ الأخرى، فيكون الكلام فيه كالكلام في النقصان

المتميز إذا لم يكن معه زيادة، فيكون على ما مضى، وليس للزيادة هاهنا تأثير يتغير به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on increases to the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=382)

فرع [3]: زاد الصداق في يد الزوج، فإن كانت الزيادة متصلة؛ كالسمن والكبر وتعلم الصنعة تبعت الأصل، وإن كانت منفصلة؛ كالثمرة والولد وكسب الرقيق، فإن استمر العقد وقبضت الأصل فالزوائد لها، وإن هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد، أو ردت الأصل بعيب ففي الزوائد وجهان. أصحهما: أنها لها، وحيث حكمنا بأنها لها؛ فتلفت الزوائد في يد الزوج، أو زالت المتصلة بعد حصولها؛ فلا ضمان على الزوج، إلا إذا قلنا بضمان اليد، وقلنا يضمن ضمان المغصوب، وإلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع [4]. (1) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 240) : (ولا شيء فيما تشربه الرطب) ، وفي روضة الطالبين (7/ 256) : (ولا شيء لما تشربه الرطب) ، وهي أوضح، ولعل عبارة السبكي: ولا شيء له؛ مما شربه الرطب. (2) ينظر: الأم (5/ 64)

، مختصر المزني (1/ 180) ، الحاوي الكبير (9/ 452) . (3) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 240) ، وروضة الطالبين (7/ 256) . (4) ينظر: الوسيط (3/ 138) ، (5/ 218) ، روضة الطالبين (3/ 491) ، (7/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is both increased and decreased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

وإن طلقها والصداق زائد من وجه ناقص من وجه بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض، فان تراضيا على أخذ نصفه جاز لان الحق لهما، وإن امتنع الزوج من أخذه لم يجبر عليه لنقصانه، وإن امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه لزيادته،

Mas'alah: What is the ruling on changes to the dower involving both increase and decrease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3279)

قوله: وإذا تغير الصداق بالزيادة والنقصان جميعا ثبت لكل منهما الخيار وذلك قد يكون بسبب واحد كما إذا أصدقها شجرة فأرقلت وصارت قحاما وذلك بأن تقل ثمرتها لطول المدة فهو نقصان في الثمرة وزيادة في الحطب، وإما يستثن كما إذا أصدقها عبدا فتعلم القرآن وأعور. انتهى. أما أرقلت: فإنه بالراء المهملة والقاف واللام أي طال. والرقلة: هي الطويلة من النخل جمعها رقال: بكسر الراء. وأما القحام فالبقاف والحاء المهملة من قولهم شيخ قحم –بقاف مفتوحة وحاء ساكنة– أي: شيخ هم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's desire to take back half of the dower slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3280)

إذا رغب الزوج في الرجوع إلى نصفها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to accept half of the dower slave-girl if the wife agrees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3280)

واعلم أن هذا القائل لم يوجب على المرأة أن تعطي النصف، بل قال: إنها إذا رضيت بإعطائه أجبرنا الزوج على قبوله. فإجباره مع اشتراط رضاها دليل على أنه عند هذا القائل زيادة محضة وإذا كان كذلك لم يلزم من إجباره إذا رضيت أن تجبر الزوجة إذا رضي، فلا يصح التخريج الذي ذكره الرافعي وتابعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in the dower due to defects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3670)

وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص؛ ـــــــ العين .. فللإمام احتمالان: أظهرهما – وهو ما ذكر الغزالي – أنه يعطي نصف العين، ولكن لا يملكها ما لم يقض القاضي به، والزيادة بارتفاع الأسواق لا أثر لها في منع الرجوع. قال: (فإن

شحت .. فنصف قيمة بلا زيادة) ؛ لأن الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الرد بدونها، فجعل المفروض كالهالك، وليس له إجبارها على العين. ثم إنما يمتنع الاستقلال بالرجوع إذا كان بسبب عارض كالطلاق، فإن كان الرجوع بسبب مقارن للعقد كالفسخ بعيبه أو عيبها .. فإنه يعود بزيادة إلى الزوج، ولا حاجة إلى رضاها على الأصح كفسخ المبيع بالعيب. قال: (وإن سمحت) أي: بالزيادة (لزمه القبول) ، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز. والثاني: لا؛ لما فيه من المنة. والجواب: أنه تابع لا تعظم المنة فيه. مهمة: إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق .. رجع إلى نصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص، ولا يقال يرجع بقيمة النصف، ووقع في كلام لغزالي: بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب ما ذكرنا؛ لأن التشقيص عيب، هذه عبارة (الروضة) ، وهي قريبة من عبارة (الرافعي) ، والذي أنكره على الغزالي جزم به إمامه في (النهاية) فقال: يرجع بقيمة النصف، وعلله بأنه لم يفته إلا ذلك، والذي قاله هو القياس الذي لا يتجه غيره، إلا أن الشافعي في (الأم) عبر بنصف القيمة كما قال الرافعي، ذكر ذلك في مواضع كثيرة من هذا الباب، وتعليل الرافعي بان الشتقيص عيب تعليل صحيح، ثم ذكر للمسألة نظائر. قال: (وإن زاد ونقص ككبر عبد طول نخلة وتعلم صنعة مع برص) كبر العبد زيادة ونص بسبب واحد؛ فالكبر ينقص قيمته من جهة أن الصغير أقبل للتأديب.

Mas'alah: Is the pregnancy of a slave woman or animal considered an increase or decrease in the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3671)

وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص، وقيل: البهيمة زيادة.

Mas'alah: What is the ruling when parties agree to name one amount but express it as a larger amount in the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

أو اتفقوا على تسمية الألف بألفين) بأن عبروا بهما عنها (وعقدوا بهما لزما) لجريان اللفظ الصريح بهما (

Mas'alah: What is the ruling when parties contract with a larger dower but agree only a smaller amount is binding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

أو عقدوا بهما على أن لا يلزم إلا ألف صح) النكاح (بمهر المثل) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling when the dower has both an increase and a decrease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4545)

فصل: وأما القسم الخامس وهو أن يكون الصداق قد زاد من وجه ونقص من وجه فلا تخلو حال الزيادة والنقصان من أربعة أقسام: أحدهما: أن يكونا متميزين. والثاني: أن يكونا غير متميزين. والثالث: أن تكون الزيادة متميزة والنقصان غير متميز. والرابع: أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان متميزا. فأما القسم الأول: وهو أن تكون الزيادة متميزة والنقصان متميزا: فمثاله: أن يكون قد أصدقها أمتين فماتت واحدة وولدت لأخرى فموت إحداهما نقصان متميز وولادة أخرى زيادة متميزة فيكون الكلام في

موت إحداهما كالكلام في النقصان المتميز إذا انفرد عن الزيادة. فأما الولد فإن قيل: ترجع في التالف بقيمته فالولد لها وإن قيل: ترجع في التالف بمهر المثل نظر فإن لم تفسخ ولم ترجع بمهر المثل فالولد لها سواء كان الولد من الباقية أو من الميتة وإن فسخت ورجعت بمهر المثل نظر في الولد؛ فإن كان من الباقية دون الميتة فهو لها لأن الباقية خرجت من الصداق بالفسخ الذي هو قطع إلا بالموت الذي هو رفع وإن كان الولد من الميتة ففيه وجهان: أحدهما: أنه للزوجة أيضا لحدوثه على ملكها. والثاني: أنه يكون للزوج لأن موت أمه قد رفح العقد من أصله.

Mas'alah: What is the ruling when the increase and decrease in the dower are indistinguishable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4545)

وأما القسم الثاني: وهو أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان غير متميز. فمثاله: أن يصدقها أمتين إحداهما مريضة والأخرى صحيحة فتبرأ المريضة وتمرض الصحيحة. فإن كان الطلاق بعد الدخول وقلنا بقوله في القديم: أنها ترجع مع التلف بالقيمة أخذت الأمتين ورجعت بنقصان قيمة الصحيحة التي مرضت ولا يجبر ذلك بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's options when the dower has both increase and decrease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4546)

الحادثة في برء المريضة لأنها زيادة لا يملكها، وإن قلنا بقوله في الجديد: أنها ترجع مع التلف بمهر المثل نهى ها هنا بالخيار بين أن تأخذ الأمتين بالزيادة والنقصان من غير

أرش وبين أن تفسخ وترجع بمهر المثل. وإن كان الطلاق قبل الدخول ترتب على القولين إذا تلفت إحداهما وبقيت الأخرى هل لها إذا تساوت قيمتها أن تأخذ الباقية منهما بالنصف أم لا؟ فإن قيل بأحد القولين أنها تأخذ الباقية بالنصف فلا خيار لها ها هنا وتأخذ بالصف الذي لها الأمة التي زادت وترد للزوج الأمة التي نقصت. وإن قيل بالقول الثاني: أنها تأخذ النصف من كل واحدة من الأمتين: ترتب على إليه مع التلف. فإن قيل بالقديم آن الرجوع يكون بالقيمة رجعت بنصف الأمتين وينصف الأرش ومن نقصان التي نقصت ولا يجبر ذلك بزيادة التي زادت. وإن قيل بالجديد: أن الرجوع مع التلف يكون بمهر المثل كان بالخيار بين أن ترجع بنصف الأمتين من غير أرش وبين أن تفسخ وترجع بنصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the increase is distinct and the decrease is indistinct in the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4546)

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الزيادة متميزة والنقصان غير متميز، فمثاله: أن يصدقها أمتين فتلد إحداهما وتمرض الأخرى فالكلام في مرض إحداهما كالكلام في النقصان الذي لا يتميز إذا لم يكن معه زيادة متميزة على ما مضى. فأما الولد فيكون للزوجة بكل حال سواء، أقامت على الصداق أو فسخت ورجعت بمهر المثل مواء كان الولد من الناقصة أو من الأخرى لأن بقاء أمه إن فسخ الصداق فيها موجب لقطعه لا لرفعه. فأما القسم الرابع: وهو أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان متميزا فمثاله: أن يصدقها أمتين مريضتين فتموت إحداهما وتبرأ الأخرى فيكون الكلام فيه كالكلام في النقصان المتميز إذا لم يكن معه زيادة فيكون على ما مضى وليس للزيادة هاهنا تأثير

يتغير به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when there is a separable increase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1366)

(أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهي لها) ، سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل أو نصفه دونها، وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when there is both increase and decrease in the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1367)

(أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص ككبر عبد و) كبر (نخلة وحمل) من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برص) ، والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة، وفي النخلة بأن ثمرتها تقل، وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في المأكولة، والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظه، وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد، (فإن رضيا) بنصف العين فذاك (وإلا فبنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص، ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو

على قبوله للنقص، (وزرع أرض نقص) ؛ لأنه يستوفي قوتها. (وحرثها زيادة) ؛ لأنه يهيئها للزرع المعدة له. (وطلع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهري فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه، (وإن فارق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطعه) ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ، (فإن قطع) ثمره، أو قالت له: ارجع وأنا أقطعه عن النخل (ف) له (نصف النخل) إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف أو أغصان.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the dower while in the husband's possession before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6547)

والزوائد الحاصلة في يد الزوج قبل القبض والتلف أو الرد؛ إن قلنا بضمان اليد فلها، وإن قلنا بضمان العقود فكما في البيع.

Mas'alah: What is the clarification of the issue regarding the increase in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6695)

8407 - ولا إيضاح لمقصود المسألة ما دام يختلج ما ذكرناه في الصدر؛ وذلك أنا (1) في الأصل: ينفسخ بالزيادة. (2) في الأصل: الزيادة. والمثبت تصرف من المحقق. (3) في الأصل: "بتناه" بدون فك الإدغام.

Mas'alah: What is the ruling when the wife has the option regarding the increased dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6696)

إذا أثبتنا الخيرة للمرأة، فيمتنع ارتداد شطر الصداق ما دامت المرأة مستمرة على خيرتها، وبمثل هذا المعنى يعسر من الزوج مطالبتها بنصف القيمة؛ فإن التخير من جانبها يوجب تفويض الأمر إلى رأيها، ورأيها ليس على الفور، فكيف السبيل، وما الوجه؟ وبأي طريق ينفصل الفقه في هذه المسألة؟ فنقول:

Mas'alah: How does the judge resolve the dispute over the dower when the wife has the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6696)

إن أعرضا جميعا عن الطلب والرد؛ فالأمر موقوف في حق الزوج، متردد بين القيمة وبين العين وإن وجه الزوج الطلبة، فحق عليها أن ترد نصف العين مع الزيادة أو تغرم نصف القيمة، وليس لها التسويف والمدافعة، فإن دافعت رفعت إلى القاضي، ثم لا يجزم الزوج دعواه في القيمة ولا في العين؛ فإن إثبات الخيرة لها يمنع الجزم في كل واحد من الوجهين، والقاضي لا يقتضي منها على أن يحبسها لتبذل القيمة أو العين إذا كانت العين عتيدة (1) ؛ فإن تعلق الزوج بالعين يزيد على تعلق المرتهن بالرهن، وتعلق الغرماء بالتركة التي أحاطت الديون بها، فنقول لها: إن كان شطر القيمة أقل من نصف العين، فيصرف إلى الزوج نصف القيمة، ويدفع الفاضل إليها، وإن كانت العين لا تزيد على القيمة؛ ففي هذا احتمال، يجوز أن يقال: لا يسلم القاضي نصف العين إلى الزوج،

بل يبيعه رجاء أن يجد زبونا فيشتريه بما يساوي، ويتجه في هذا أن يقال: يسلم العين إليه إذا لم يكن فضل في القيمة؛ لأن حق الزوج متأكد في مالية العين، فالطلاق على المذهب الظاهر يملكه شطر الصداق من غير اختيار. هذا منتهى القول فيه.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement regarding the judge's ruling on the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6696)

8408 – ومن بدائع الأشياء اضطراب الأصحاب في معنى قول الشافعي: "وذلك كله ما لم يقض له القاضي" ، وكلامه متصل بذكر زيادة الصداق، ويتعين عندي حمل كلام الشافعي في أن القضاء على امتناعها عن [التسليم] (2) قد يقضي القاضي بتسليم العين في الصورة التي ذكرناها، وظاهر كلام الشافعي دليل على أنه لا يسلم العين إلى (1)

عتيدة: أي حاضرة. (2) في الأصل: التحريم.

الزوج مطلقا؛ فإنه جعلها ضامنة إذا تلفت العين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of both parties when the dower has both increase and decrease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6699)

والحكم في هذا القسم أن الخيار يثبت من الجانبين جميعا، فإن رضيت المرأة برد

النصف، فللزوج أن يأبى لمكان النقصان، وإن طلب الزوج العين، فللمرأة أن تأبى لمكان الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dower when it has both increase and decrease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6699)

وليس لنا أن نقول: إذا لم ترد القيمة لمكان النقص، ولم تنتقص القيمة لمكان (1) في الأصل: "شجرة" والمثبت تصرف منا لكي يستقيم الكلام مع قوله "قحاما" ؛ فإنها جمع قحمة، كما سيأتي في التعليق الذي بعد هذا. (2) (قحاما) : رسمت في الأصل هكذا (لحاما) وقدرنا هذا الرسم تصحيفا عن (قحاما) لما رأيناه في عبارة الإمام الشافعي في الأم، والمزني في المختصر. وهكذا جاءت (صفوة المذهب) . و (قحاما) : جمع قحمة، وزان نعجة ونعاج، والقحمة: النخلة الكبيرة الدقيقة الأسفل، القليلة السعف (المعجم والمصباح) . ثم لنا هنا ملاحظتان: الأولى - أن ما رأيناه من معاجم (الأساس، والقاموس المحيط، والمصباح، والوسيط) إما تذكر (القحم) صفة للنخل خاصة من بين الأشجار، وإما أن لا تذكر ذلك أصلا، عند تصريف مادة (ق. ح. م) وذكر معانيها. على حين وجدنا وصف الشجرة (بالقحمة) والأشجار (بالقحام) عند المزني والشافعي. الثانية - أن إمام الحرمين ذكر صيرورة الأشجار قحاما وإرقالها، من باب التغير بالزيادة، على حين يفهم من معناها، ومن عبارة الإمام الشافعي في الأم، والمزني في المختصر أن هذا من باب التغير بالنقص. (الأم: 5/ 56، والمختصر: 4/ 20) . (3) ترقل: أرقل الشجر طال. (القاموس، والمعجم، والمصباح) .

الزيادة، فيجعل كأن لا زيادة ولا نقصان، هذا لا سبيل إليه ولا قائل به؛ فإن الزيادة قد تعنى لعينها، وإن فرض نقصان، فالنقصان قد يجتنب، وإن كانت زيادة، فلا طريق إلا إثبات الخيار من الجانبين لوجود العلتين، فالنقص علة خيار الزوج، والزيادة علة (1) خيار المرأة، فإن اتفقا على الرجوع في نصف العين، فذاك، وإن أبى أحدهما، فالرجوع إلى نصف القيمة، ثم لا تكفي الزيادة في صورتها؛ فإن الزيادة التي لا تطلب ليست زيادة كالسلعة (2) تطلع واللحية تنبت.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a conditional increase in dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6720)

فصل تفريعا على أن ملك الزوج يتوقف على اختيار التملك، فقد يتجه ذلك. فصل قال المزني: "اختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على إن زادته ألفا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on increases in the dower while in the husband's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2929)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases to the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2929)

إذا زاد الصداق في يد الزوج، إن كان زيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتعلم الصنعة، فهي تابعة للأصل. وإن كانت منفصلة، كالثمرة والولد وكسب الرقيق، قال المتولي: إن قلنا بضمان اليد، فهي للمرأة، وإلا، فوجهان كالوجهين في زوائد المبيع قبل القبض. والصحيح أنها للمشتري في البيع وللمرأة هنا. فإن قلنا: للمرأة فهلكت في يده، أو زالت المتصلة بعد حصولها، ولا ضمان على الزوج إلا إذا قلنا بضمان اليد وقلنا: يضمن ضمان المغصوب، وإلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع. وفي التهذيب وغيره ما يشعر بتخصيص الوجهين، في أن الزوائد لمن هي بما إذا هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد أو ردت الأصل بعيب، أما إذا استمر العقد وقبضت الأصل، فالزوائد لها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on lost benefits of the dower in the husband's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2929)

المسألة الرابعة: المنافع الفائتة في يد الزوج غير مضمونة عليه إن قلنا بضمان العقد، وإن طالبته بالتسليم فامتنع. أما إذا قلنا بضمان اليد، فعليه أجرة المثل من وقت الامتناع. وأما المنافع التي استوفاها بركوب أو لبس، أو

استخدام ونحوها، فلا يضمنها على قول ضمان العقد، إن قلنا: جناية البائع كآفة. وإن قلنا: هي كجناية أجنبي، أو قلنا بضمان اليد، ضمنها بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on separate increments to the dower before separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3250)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dower that has both increase and decrease?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1294)

وإن زاد ونقص ككبر عبد؛ وطول نخلة؛ وتعلم صنعة، مع برص، فإن اتفقا بنصف العين؛ وإلا فنصف قيمة، لأنه الأعدل، وزراعة الأرض نقص، لأنها تستوفي قوة الأرض، وحرثها زيادة، أي إذا كانت معدة للزراعة؛ لأن الأرض تتهيأ به للزراعة، فإن كانت معدة للبناء فنقص محض؛ لأن الباني يحتاج إلى تنضيد الأرض وتسويتها. (•) في النسخة (1) : غائبا.

Mas'alah: How is pregnancy of a slave woman or animal treated as increase and decrease in dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1295)

وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص، أما الأمة فلتوقع الولد، وخطر الولادة، والضعف في الحال، وأما البهيمة فلأن حملها أردأ، وقيل: البهيمة زيادة، إذ لا خطر فيه، وإطلاع نخل زيادة متصلة، أى فيمنع الرجوع إلى القهرى كما سبق.

Sub-topic – Disagreement on Dower Defect or Unlawfulness

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4733)

[فرع عيب المهر يثبت خيار الرد]) : ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب المتفاحش، واليسير مما يعد عيبا في مثله. وقال أبو حنيفة، وصاحباه – رحمهم الله: (يرد بالمتفاحش دون اليسير) . دليلنا: أن إطلاق العقد يقتضي سلامة المهر من العيب، فإذا رد بالمتفاحش.. رد باليسير، كالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be unlawful or defective?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4741)

[فرع اختلال صفة المهر من جائز إلى محرم أو غيره]) : إذا أصدقها عبدا فخرج حرا أو مستحقا، أو شاة فخرجت خنزيرا، أو خلا فخرج خمرا.. فهو كما لو تلف الصداق قبل القبض، فيكون على قولين: أحدهما: ترجع عليه بمهر مثلها. والثاني: ترجع عليه بقيمته. ومن أصحابنا من قال: إذا قال: تزوجتك على هذه الجرة الخل فخرج خمرا.. رجعت عليه بمهر مثله قولا واحدا؛ لأن الخل مجهول لا تعلم قيمته. وإن قال: تزوجتك على هذا الجرو، أو الخنزير، أو الخمر، أو هذا المغصوب.. وجب لها مهر المثل قولا

واحدا؛ لأنه لم يسم لها شيئا له بدل، بخلاف الأولى؛ فإنه قد سمى لها شيئا له بدل. وإن قبضت الصداق فوجدت به عيبا فردته، أو كان الصداق تعليم سورة فلم تحفظ لها، أو تعلمتها من غير الزوج.. فهو كما لو تلف الصداق قبل القبض. فعلى قوله الجديد: ترجع إلى مهر مثلها. وعلى قوله القديم: ترجع إلى بدل المردود بالعيب، وإلى أجرة التعليم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about when a defect in the dower occurred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4812)

[مسألة أصدقها عينا ثم سرحها ووجد نقصا في العين]) : وإن أصدقها عينا وقبضتها، ثم طلقها قبل الدخول، ووجد في العين نقص.. فقد ذكرنا أن هذا النقص إن حدث قبل الطلاق.. لا يلزمها أرشه، وإن حدث بعد الطلاق.. فعليها أرشه. فإن اختلف الزوجان في وقت حدوثه، فقال الزوج: حدث في يدك بعد عود النصف إلي - إما بالطلاق على المنصوص، أو بالطلاق واختيار التملك على قول أبي إسحاق - وقالت الزوجة: بل حدث قبل ذلك.. فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الزوج يدعي وقوع الطلاق قبل حدوث النقص وهي تنكر ذلك، والأصل عدم الطلاق، والزوجة تدعي حدوث النقص قبل الطلاق، والأصل عدم حدوث النقص، فتعارض هذان الأصلان فسقطا، وبقي أصل براءة ذمتها من الضمان، فكذلك كان القول قولها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on dower when the object is unknown or turns out to be prohibited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2011)

2442 - فرع إذا أصدق مجهولا، أو قال: أصدقتك هذا الحر، أو: هذه الخمرة، وجب مهر المثل اتفاقا، وإن قال: أصدقتك هذا، أو: أصدقتك هذا العبد، أو وقع مثل ذلك في الخلع والصلح عن دم العمد؛ فإن غلبنا ضمان اليد وجبت قيمة العبد، وإن غلبنا ضمان العقد وجبت الدية ومهر المثل. ولو قال: أصدقتك هذا العصير، أو: هذه الشاة، فظهر خمرا أو خنزيرا، وجب مهر المثل، وقيل: فيه القولان، فإن قلنا: لا يجب مهر المثل، قدر الخنزير شاة، والخمر عصيرا، فإن كانت ممزوجة بالماء أخذ قدرها من العصير. ولو قال: أصدقتك هذا، فظهر خمرا، وجب مهر المثل عند الإمام؛ إذ ليس تقدير العصير بأولى من تقدير الخل، فأشبه المجهول. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective in the husband's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2064)

الخامس عشر: إذا تعيب الصداق عند الزوج، وقلنا: يضمن ضمان الغصب، فالمذهب: أن لها الرد، وقيل: لها الأرش، ولا رد، وهو بعيد، ويجب طرده على القول الآخر من ضمان اليد، فإن كان العيب قديما بعد تغريم الأرش، والإلزام بالظلامة [1]، وقيل: ترد، وترجع بمهر المثل قولا واحدا، وهذا لا يصح؛ لاتفاقهم على طرد القولين في الحر والمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling when defective coins predominate in dower payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

إذا غلبت النقص، أو المغشوشة؛ فإن حملنا اللفظ عليها وجب ألا تطلق (1) في "ظ" : "أدر" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 383) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's return of defective dower after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4353)

رجعت بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول، وبنصفه إن طلقت قبله وإن أقامت أخذته ناقصا ولا أرش لها، كالبائع إذا رضي أن يتمسك بالمعيب، وإن طلقت قبل الدخول رجعت بنصفه ناقصا من غير أرش ويكون نصفه معيبا للزوج ولا خيار له فيه؛ لأنه مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower is lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4353)

فإن قيل: إن تلف الصداق موجب للرجوع بقيمته على قوله في القديم فلها أن تأخذ العبد ناقصا، وما أوجبناه من ضمان نقصه، أو ما يقدر بجنايته إن طلقت بعد الدخول، أو نصف ذلك إن طلقت قبله، ولا خيار بها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option between retention and rescission of defective dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4353)

وإن قيل إن تلف الصداق موجب للرجوع بمهر المثل، فهي هاهنا بالخيار بين المقام أو الفسخ، فإن فسخت رجعت بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول أو بنصفه إن طلقت قبله. وإن أقامت أخذت العبد ناقصا، وما أوجبه ضمان الجناية وهو نصف القيمة، ولا اعتبار بما زاد عليه من ضمان النقص باليد الضامنة على هذا القول. ألا تراه لو نقصت قيمته من غير جناية لم يضمنها على هذا القول إذا أقامت ولم يفسخ هذا إن كان الطلاق بعد الدخول، فإن كان قبله أخذت نصفه وربع القيمة بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with a slave as dower and the slave is found to be free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4387)

مسألة قال الشافعي: "ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته (قال المزني) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد" . قال الماوردي: وصورتها: أن يصدقها عبدا فيبين العبد حرا أو مستحقا فهو صداق باطل لا يتعلق لها برقبة الحر ولا بذمته حق. وحكي عن الشعبي والنخعي، أن الحر رهن في يدها على صداقها حتى يفك نفسه أو يفكه الزوج. وهذا خطأ قبيح، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. وإذا كان كذلك ففيما ترجع به الزوجة قولان: أحدهما: بقيمته لو كان عبدا مملوكا. والقول الثاني: بمهر مثلها، واختاره المزني، واستشهد له بالمستحق ولا دليل فيه، لأن كلاهما على قولين. ولكن لو قال لها وقت العقد، قد أصدقتك هذا الحر كان لها مهر مثلها قولا

واحدا، لأن علمها بحريته يمنع من استحقاقه أو الرجوع إلى قيمته أن لو كان عبدا. ولو أصدقها خلا فبان خمرا، قال أصحابنا: ترجع عليه بمهر المثل قولا واحدا لأن الخمر ليس له في الخل مثل فيرجع إلى قيمته لأن لو كان خلا وليس كالحر، لأن له في العبيد مثل، فجاز أن يرجع إلى قيمته أن لو كان عبدا. ولو أصدقها عبدا موصوفا في الذمة جاز، كالسلم ولزمه تسليم عبد على تلك الصفة. ولو أصدقها عبدا غير موصوف، كان صداقا باطلا، لجهالته، ورجعت عليه بمهر مثلها قولا واحدا لأنه لم يتعين لها عبد ترجع بقيمته. وحكي في القديم جوازه عن مالك وأن لها عبدا وسطا فمن أصحابنا من خرجه قولا ثانيا وأنكره سائرهم، وقالوا: قد تكلم الشافعي على إبطاله بالجهالة. ولو تزوجها على صداق مؤجل صح إن ذكر مدة الأجل، وإن لم يذكرها كان باطلا. وقال أبو عبيد: يصح ويكون حالا. وقال الشعبي: يصح ويكون أجله إلى وقت الطلاق.

وقال الأوزاعي: يصح ويكون أجله إلى سنة، وهذا فاسد، لأن جهالة الأجل كجهالة المقدار فيكون لها مهر مثلها قولا واحدا، كما يكون لها مهر المثل في جهالة المقدار.

Mas'alah: What is the wife entitled to if she rescinds the marriage due to destruction of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=376)

قال [3]: /108 أ / (فإن فسخت، فمهر مثل) ، أي: على ضمان العقد، وعلى القول الآخر تأخذ قيمة العبدين.

Mas'alah: What is the wife entitled to if she does not rescind the marriage after destruction of part of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=376)

قال [4]: (وإلا فحصة التالف منه) ، يعني إن لم يفسخ؛ فالواجب لها حصة قيمة التالف من مهر المثل؛ على قول ضمان العقد، وقيمة التالف على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed by the wife, a third party, or the husband?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=376)

فرع [5]: هذا إذا تلف بآفة سماوية، فإن أتلفته هي، جعلت قابضة لقسطه من الصداق، وإن أتلفه أجنبي فلها الخيار، إن فسخت أخذت الباقي وقسط قيمة التالف من مهر المثل، إن قلنا بضمان العقد، وقيمته إن قلنا بضمان اليد، وإن أجازت أخذت من الأجنبي الضمان، وإن أتلفه الزوج؛ فهو كالتلف بالآفة على الأصح. (1) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 64،209) ، المهذب (1/ 296) ، الوسيط (3/ 116) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective before delivery?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=377)

قال [1]: (ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب) ، يعني على القولين، كذلك صرح الغزالي وغيره [2]، وهو يدل على أن الذي يقول بضمان اليد لا يقوله من كل وجه؛ بل فيه شائبة العقد. وعن أبي حفص بن الوكيل [3]: أنه لا خيار لها على قول ضمان الغصب. قال الرافعي: والظاهر ثبوت الخيار لها على القولين [4].

Mas'alah: What is the wife entitled to if she rescinds due to a defect in the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=377)

قال [5]: (فإن فسخت، فمهر مثل) ، هو ظاهر على ضمان العقد، وأما على ضمان اليد فيرجع إلى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts a defective dower without rescission?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=377)

قال [6]: (وإلا فلا شيء لها) ؛ كما لو رضي المشتري بعيب للبيع، وهذا -أيضا- ظاهر على ضمان العقد، وأما على ضمان اليد فهل يطالب بالأرش؟ [7]، فيه تردد للأصحاب. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 217) ، وما بعدها. (3) عمر بن عبدالله بن موسى الإمام الكبير، أبو حفص المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب الشامي؛ منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربع بالجانب الغربي من بغداد، فقيه جليل الرتبة من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة ومن متقدمي أئمة أصحاب الوجوه، من نظراء

أبي العباس القاضي أحمد بن عمر ابن سريج (ت:306 هـ) ، ومن أصحاب أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي (ت: 288 هـ) ، تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن، ينقل عنه الرافعي، مات ببغداد بعد 310 هـ. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 118 – 119، 200 – 201) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 470) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (1/ 97 – 98)] . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 237) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (6) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (7) الأرش: دية الجراحة، والجمع أروش، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 135) ، المغرب (1/ 35) ، المصباح المنير (1/ 12)] .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defective dower under the guarantee of possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=378)

قال الغزالي: (وتبعد المطالبة بأرش ما لم يدخل تحت يده بحكم ضمان اليد، لكن له وجه من حيث إن الأصحاب اتفقوا على طرد القولين فيما إذا أصدقها عبدا مغصوبا أو حرا) [1]، وستأتي هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife discovering a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=378)

فرع [2]: إن اطلعت على عيب قديم فلها الخيار –أيضا– بلا خلاف، ولا يجيء فيه قول ابن الوكيل ولا غيره؛ لأنها اعتمدت على السلامة وقد أخلفت؛ فيثبت لها الخيار، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة، وإن أجازت وقلنا بضمان اليد فللقاضي حسين [3] تردد في أنه يثبت لها الأرش. والظاهر أن لها الأرش، فإنما رضيت بالعين على تقدير السلامة وقد فاتت، وإن تعيب بجناية الزوجة جعلت قابضة لقدر النقصان، وتأخذ الباقي ولا خيار، وإن هلك بعد التعيب في يد الزوج فلها من مهر المثل قيمة الباقي في أصح القولين، وقيمة الباقي على الثاني. وإن تعيب بفعل أجنبي فلها الخيار، فإن فسخت أخذت مهر المثل في أصح (1) الوسيط (5/ 221) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 252 – 253) . (3) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي –ويقال أيضا: المرورذي والمروزي –، فقيه خراسان، أخذ عن القفال فكان أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسما وأكثرهم له تحقيقا. (ت: محرم 462 هـ) ، وممن أخذ عنه: أبو سعد المتولي والبغوي، له: التعليقة المشهورة في المذهب: الكبيرة والصغيرة، وله الفتاوى مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (1/ 167 – 168) : (واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين: كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد: القاضي حسين) . والمرورذي: نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان، ويخفف فيقال: المروذي والمروزي. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 356 – 358) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 196 – 197) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 244 – 245) ، الخزائن السنية ص (20 – 65)] .

القولين، وقيمته سليما في الثاني، والزوج يأخذ الغرم من الجاني، وإن أجازت غرمت

الجاني وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد. وإن قلنا بضمان اليد فلها مطالبته، وينظر إن لم يكن للجناية أرش مقدر أو كان لها أرش مقدر، وكان قدر أرش النقصان أو أكثر فيرجع على من شاء منهما /108 ب /والقرار على الجاني، وإن كان المقدر أقل تطالب بالمقدر من تشاء منهما، والقرار على الجاني، وتأخذ تتمة الأرش من الزوج. وإن تعيب بجناية الزوج فإن قلنا: كالآفة وهو الأصح، وفرعنا على ضمان اليد؛ فعليه ضمان ما نقص، فإن كان للجناية أرش مقدر، كقطع اليد، فعليه أكثر الأمرين من نصف القيمة وأرش النقصان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a house given as dower that collapses in the husband's possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=379)

فرع [2]: أصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض [3] شيء، فالحاصل [4]: نقصان صفة. وإن تلف بعضه أو كله باحتراق أو غيره فالحاصل: هل هو نقصان صفة [5]؛ كأطراف العبد، أو نقصان جزء؛ كأحد العبدين؟، وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on date palms given as dower when the husband processes the fruit?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=379)

فرع [6]: أصدقها نخيلا ثم جعل ثمرها في قارورة لنفسه، وصب عليها (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 461) ، التنبيه (1/ 166) ، الوسيط (5/ 219 – 222) ، خبايا الزوايا (1/ 237) ، روضة الطالبين (7/ 252،181) . (2) منقول بنصه من روضة

الطالبين (7/ 253) . (3) في روضة الطالبين (7/ 253) : (النقص) ، وما في المخطوط موافق لما في الشرح الكبير (8/ 238) . (4) الحاصل، وحاصل الكلام: عبارة تستخدم في تفصيل بعد إجمال. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (656) ، الخزائن السنية ص (185) ، الفوائد المكية ص (45)] . (5) في روضة الطالبين (7/ 253) : (نصفه!) ، وما في المخطوط موافق لما في الشرح الكبير (8/ 238) . (6) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 238 – 239) ، وروضة الطالبين (7/ 235 – 256) .

صقرا [1] من تلك النخيل، وهي بعد في يده، والصقر: هو السائل من الرطب، من غير أن يعرض على النار، وأهل الحجاز يفعلون ذلك لاستبقاء رطوبة الرطب، واستزادة لحلاوته، فلها حالتان: إحداهما: أن تكون الثمرة صداقا مع النخل، بأن كانت مطلعة، فإن لم يحصل نقص فتأخذهما ولا خيار، وإن نقصت عن الصقر؛ بأن شربه الرطب لم يجبر بزيادة قيمة الرطب. فإن قلنا بضمان العقد انفسخ بقدر ما ذهب من الصقر، إن قلنا جنايته كالآفة وهو الأصح، ولا ينفسخ في الباقي، ولها الخيار إن فسخت، فمهر المثل، وإن أجازت في الباقي؛ أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل. وإن قلنا بضمان اليد تخيرت –أيضا– إن فسخت فلها قيمة النخل ومثل الصقر وقيمة الرطب أو مثله، على الخلاف المذكور في الغصب [2]. وإن أرادت أن تأخذ النخل وترد الثمر فعلى الخلاف في تفريق الصفقة [3]، وإن أجازت فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر، وإن نقصت قيمة الصقر وهو بحاله وقيمة الرطب، فإن كان النقصان حاصلا ترك الرطب في القارورة أو نزع فلها الخيار؛ إن فسخت فعلى ضمان العقد لها مهر المثل، وإن أجازت فعلى ضمان العقد إذا جعلنا (1) صقر الرطب: دبسه قبل أن يطبخ، وهو ما يسيل منه كالعسل، فإذا طبخ فهو الرب. قال الأزهري: الصقر ما يتحلب من

الرطب والعنب من غير طبخ. وقال ابن الأنباري: الصقر السائل من الرطب، وهو مذكر. [المصباح المنير (1/ 344)] . (2) الغصب: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. [روضة الطالبين (5/ 3)] . وينظر: روضة الطالبين (5/ 32) ، قال: (فصل: النقص الحادث في المغصوب ضربان) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 294،183) ، (9/ 455 ومابعدها) . واختلف قول الشافعي في جواز تفريق الصفقة: إذا جمعت شيئين متغايرين حلالا وحراما، أو ملكا ومغصوبا. [الحاوي الكبير (3/ 200)] .

جنايته كالآفة أخذتها بلا أرش [1]. وإن كان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة، ولو ترك لا يتعيب، فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة، ولكن لو تبرع بها تجبر المرأة على القبول في الأصح ولا خيار لها. وهل يملك تلك القارورة؟، وجهان: كمسألة النعل والحجارة المدفونة [2]، وإن كان الرطب لا يتعيب بالنزع، ويتعيب بالترك، فلها مطالبته بالنزع ولا خيار. ولو تبرع بالقارورة لم تجبر على القبول. الحالة الثانية: أن تحدث الثمار بعد الإصداق، فإن لم يحصل نقص فالكل لها، وإن حدث نقص فيهما أو في أحدهما فلا خيار؛ لأن ما حدث فيه النقص ليس بصداق، ولها الأرش. وحكي وجه [3]: أن لها الخيار؛ وهو غلط. وإن كان النقص يزداد إلى /109 أ / الفساد؛ فهل تأخذ الحاصل والأرش، أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجميع؟، فيه خلاف مذكور في الغصب [4]. وعن العدة [5]: أنها على القول الأول تأخذ أرش النقص في الحال، وكلما زاد (1) لعل في هذا الموضع سقط من الناسخ، وهو: (وإن جعلناها كجناية الأجنبي، أو قلنا بضمان اليد؛ فعليه أرش النقصان) ؛ وإكماله من الشرح الكبير (8/ 239) ، وروضة الطالبين (7/ 254) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 255) . (3) عن ابن كج. وينظر: الشرح الكبير (8/ 239) . (4) ينظر: روضة الطالبين (5/ 32 وما بعدها) . (5) العدة الصغرى، وهو المراد حيث أطلق العدة، وهو لأبي المكارم

إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، أبي إسحاق الروياني (ت: 523 هـ) . [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (28315) ، كشف الظنون (2/ 1129) ، الخزائن السنية ص (73)] .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of both an owned and a usurped item?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=410)

قال [2]: (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه, وصح في المملوك في الأظهر وتتخير) ، كما في تفريق الصفقة في البيع [3].

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls a marriage due to a defective dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=410)

قال [4]: (فإن فسخت فمهر مثل, وفي قول: قيمتهما) ، وهما القولان المتقدمان، وكذا إذا قلنا بمقابل الأظهر أنه لا يصح في المملوك ولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife ratifies a marriage with a mixed dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=410)

قال [5]: (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما, وفي قول: تقنع به) ، وهما القولان في أن الإجازة عند تفريق الصفقة بالقسط

أو بالجميع [6]. (1) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة التي أملاها بمصر بلا خلاف، يتكرر ذكره في كتب الأصحاب، وهو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك. نبه على ذلك النووي قائلا: (استعمله في المهذب في مواضع استعمالا يوهم أنه من الكتب القديمة ... ، فنبهت عليه، وقد أوضحت في شرح المهذب حاله وأزلت ذلك الوهم بفضل الله تعالى، وقد ذكر الإمام الرافعي في مواضع كثيرة بيان كونه في الكتب الجديدة؛ وكأنه خاف ما خفته من تطرق الوهم. وأما الأمالي القديمة الذي ذكره في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة فمن الكتب القديمة، وهو غير الإملاء المذكور) . [تهذيب الأسماء (3/ 320)] . وهو من رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود، أحد أصحاب الشافعي، والآخذين عنه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. [ينظر: تهذيب الأسماء (2/ 421) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (1/ 157 – 158) ، تسمية فقهاء الأمصار (1/ 128) ، كشف الظنون (1/ 169) ، أسماء الكتب (1/ 57) ، الخزائن السنية ص (24)] . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 291) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (5) ينظر: الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 278) . (6) ينظر: روضة الطالبين (3/ 422،454،495) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave given as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=506)

احتملت الجهالة فيه، لذلك فإن رده في صورة الجهل؛ فله أجرة مثل الرد، ولها عليه مهر المثل، وإذا صح الصداق، وطلقها بعد رد العبد وقبل الدخول؛ استرد منها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الرد، فإن كان الطلاق بعد الدخول فعليه الرد، وإن كان قبله فعليه الرد إلى نصف الطريق، ثم يسلمه إلى الحاكم، فإن لم يكن هناك حاكم، أو لم يكن موضعا يمكن تركه فيه، ولم يتبرع بالرد إليها. قال في التتمة: له عليها نصف أجره [1]، ولو تقدر رده برد الغير، أو برجوعه بنفسه، أو بموته فقد فات الصداق قبل القبض، فعلى أصح القولين: الرجوع إلى مهر المثل، وعلى الثاني: الرجوع إلى أجرة الرد. وإذا نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز، وله أن يخيطه بغيره إذا التزم في الذمة، وإذا نكح على أن يخيط بنفسه، وعجز عن الخياطة، بأن سقطت يده، أو مات ففيما عليه؟، قولان، أصحهما: مهر المثل، والثاني: أجرة الخياطة، ولو تلف ذلك الثوب فيتلف الصداق أو يأتي بثوب مثله؟، فيه وجهان كالإجارة. قال في التهذيب: الأصح تلف الصداق [2]، وهو يوافق ما مال العراقيون إلى ترجيحه في الإجارة [3]، وحينئذ يعود القولان فيما عليه. وإن طلقها بعد الخياطة وقبل الدخول، فله عليها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الخياطة، فإن دخل بها فعليه الخياطة، وإن لم يدخل خاط نصفه، فإن تعذر (1) أي: (نصف أجرته) ؛ كما في الشرح الكبير (8/ 312) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 484) . (3) ينظر: روضة الطالبين (5/ 244) .

الضبط عاد القولان، في أنه يجب مهر المثل أو الأجرة، ولا يجوز أن يجعل طلاق امرأة صداقا لأخرى، ولا بضع أمته صداقا لمنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of forbidden items like wine or pork when a non-Muslim couple converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7947)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فان تزوج كافر بكافرة على محرم كالخمر والخنزير ثم أسلما أو تحاكما الينا قبل الاسلام نظرت فان كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه لا يمكن اجباره على تسليم المحرم، وإن كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا، وإن قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقدر ما بقى من مهر المثل، فإن كان الصداق عشرة أزقاق خمر فقبضت منها خمسة ففيه وجهان. (أحدهما) يعتبر بالعدد فيبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل، لانه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا فيها فسقط نصف الصداق، ويجب نصف مهر المثل (والثانى) يعتبر بالكيل لانه أحصر، وان أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان. أحدهما: يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل، لانه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا. والثانى: يعتبر بما له قيمة وهو الغنم فيقال: لو كانت غنما كم كانت قيمة ما قبض منها فيبرأ منه بقدره، ويجب بحصة ما بقى من مهر المثل، لانه لما لم تكن له قيمة اعتبر بماله قيمة، كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له أرش مقدر من الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7953)

(فرع) ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب الفاحش واليسير وما يعد عيبا في مثله. وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: يرد بالفاحش دون اليسير. دليلنا أن إطلاق العقد

يقتضى سلامة المهر من العيب، فإذا رد بالفاحش رد باليسير كالمبيع

Mas'alah: What is the ruling when the dower is defective at the time of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7969)

وان طلقها والصداق ناقص بأن كان عبدا فعمى أو مرض، فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه ناقصا وبين أن يأخذ قيمة النصف، فان رجع في

Mas'alah: Is the woman compelled to hand over the defective half of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

النصف أجبرت المرأة على دفعه لانه رضى بأخذ حقه ناقصا، وإن طلب القيمة أجبرت على الدفع، لان الناقص دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl as dower upon divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7970)

وان كان الصداق جارية فحبلت فهى كالعبد إذا تعلم صنعة ومرض، لان الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه آخر لانه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in the dower and the spouses disagree about when it

happened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8000)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول، وقد حدث بالصداق عيب فقال الزوج: حدث بعد ما عاد إلى فعليك أرشه، وقالت المرأة: بل حدث قبل عوده اليك فلا يلزمنى أرشه فالقول قول المرأة، لان الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والاصل عدم الطلاق والمرأة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والاصل عدم النقص فتقابل الامران فسقطا والاصل براءة ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about when a defect in the dower occurred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8001)

وأولى بالكلام من هذه الفصول أنه إذا أصدقها عينا وقبضتها ثم طلقها قبل الدخول ووجد في العين نقص فقد ذكرنا أن هذا النقص لا يلزمها أرشه، وان حدث بعد الطلاق فعليها أرشه، فاختلف الزوجان في وقت حدوثه، فقال الزوج حدث في يدك بعد عود النصف إلى إما بالطلاق على المنصوص أو بالطلاق واختيار التملك على قول ابى اسحاق، وقالت الزوجة بل حدث قبل ذلك فالقول قول الزوجة مع يمينها، لان الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل حدوث القبض وهى تنكر ذلك، والاصل عدم الطلاق، والزوجة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والاصل عدم حدوث النقص، فتعارض هذان الاصلان وسقطا، وبقى أصل براءة ذمتها من الضمان، فكذلك كان القول قولها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a defect in the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1034)

فصل: وإن أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وقد حدث بالصداق عيب فقال الزوج حدث بعد ما إلي فعليك أرشه وقالت المرأة بل حدث قبل عوده إليك فلا يلزمني أرشه فالقول قول المرأة لأن الزوج يدعي وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم الطلاق والمرأة تدعي حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم النقص فتقابل الأمران فسقطا والأصل براءة ذمتها.

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

وما ذكره من نفي الخلاف في النكاح ليس كذلك فإن [في] [1] النكاح قولا قديما أنه يفسد بفساد الصداق. وقد حكاه هو في مواضع من كتاب الصداق، وكذلك ما ذكره في البينونة أيضا فإنه صاحب "التتمة" حكى وجها أنه لا تحصل عند فساد العوض، وقد ذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the difference between Khurasani and Iraqi schools on the validity of marriage with a deficient dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3261)

ثم ذكر الرافعي صورا أخرى فاعترض عليه النووي فقال: قلت هذا المذكور جميعه هو طريقة الخراسانيين، وأما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل، ثم نقل عن صاحب "البيان" ما يوافق مقالته أعني [مقالة] [1] النووي، إذا علمت ذلك فكلامه أعني النووي يشعر بالصحة في الجميع لأن نقل العراقيين مقدم على نقل الخراسانيين لاسيما والعراقيون قاطعون وغيرهم متردد. فاجتمع قطع العراقيين وبعض الخرسانيين لكن قد قطع الرافعي في الباب الرابع المعقود لبيان الأولياء بالبطلان في نظير ذلك وتابعه عليه النووي، وقد تقدم ذكر لفظه هناك والوعد بذكر هذا.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over when the dower was damaged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3275)

قوله: في المسألة: وإن قلنا بالأول فقال الزوج حدث النقصان بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت بل قبله، فهل القول قولها لأن الأصل براءة الذمة؟ ، أو قوله لأن الأصل عدم النقصان حينئذ؟ فيه وجهان في "التتمة" والأول هو الذي أورده الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. انتهى. والأصح هو الأول كذا صححه النووي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with impermissible items in non-Muslim marriages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2723)

قال الشافعي : وكذلك مهورهن فإذا أمهرها خمرا أو خنزيرا أو شيئا مما يتمول عندهم ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غير ما قبضت إذا عفيت العقدة التي يفسد بها النكاح فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يعفى فإذا لم تقبض من ذلك شيئا ثم أسلما فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا تزاد عليه وإن كان مما لا يحل فلها مهر مثلها , وإن كانت قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول أو بعد إسلامهما لم يرجع عليها بشيء وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام لا يأخذ مسلم حراما ولا يعطيه . قال وإن كانت لم تقبضه ثم أسلما وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها . وإذا أسلم هو وهي كتابية فهما على النكاح .

Mas'alah: What is the ruling if the dower item has a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وإن كان به عيب ينقصه عشر قيمته رجعت عليه بعشر مهر مثلها ,

Mas'alah: How does a defective specification of the dower affect valuation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2415)

وكأن التسمية إن فسدت في حق التعيين فلا تفسد في حق تقدير تعيين المالية فكأنهما رضيا بهذه العين وبهذا القدر والشرع قد منع من عين الحر والغصب والخمر فبقي

Mas'alah: How is the value of a defective dower determined at the time of contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2416)

المعين معيارا للقدر فترجع إليه فكذلك في العيب القديم يمكن أن يقال معيار المقدار مظن حالة العقد وهو سليم فيجب إكماله

Mas'alah: What is the ruling if part of the dower is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2416)

الخامسة إذا تلف بعض الصداق ارتبط النظر على قول ضمان العقد بتفريق الصفقة وإن تلف كله لم يخف تفريع ضمان العقد لكن على قول ضمان اليد لا فسخ لها بخلاف ما إذا تعين فإنها تستفيد بالفسخ الخلاص بالعيب والرجوع بالقيمة

Mas'alah: What is the benefit of annulment if the wife's recourse is to the value at the time of the dower contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2416)

وأما ها هنا إن أجازت أو فسخت فرجوعها إلى قيمة يوم الإصداق فأي معنى لفسخ لا فائدة له وقد تضرر به إذ تسقط مطالبته عن الأجنبي

Mas'alah: How does the ruling differ when the dower is guaranteed as a usurped item versus a contract guarantee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2416)

وإذ قلنا إنه يضمن ضمان المغصوب وكان قيمته يوم التلف أكثر فإن أجازت أخذت قيمته يوم التلف وإن فسخت رجعت إلى قيمة يوم الإصداق فينقص حقها وتتضرر بالفسخ وهذا بخلاف ما لو وجد بالمبيع عيبا وهو مع ذلك يساوي أضعاف الثمن فإن له الرد لأن له فائدة في الخروج من العهدة

Mas'alah: What is the ruling on a dower that harms a minor in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2428)

المدرك السادس أن يضمن إضرارا بالطفل كما لو قبل لابنه الصغير نكاحا بأكثر من مهر المثل أو زوج ابنته باقل من مهر المثل فيفسد الصداق وفي صحة النكاح قولان أحدهما الصحة كسائر أسباب الفساد والثاني الفساد لأنها إذا لم ترض إلا بأكثر من مهر المثل فكيف ترد إلى مهر المثل وكيف يصح العقد دون رضاها وكذلك إذا لم يرض زوج ابنته إلا بأقل من مهر المثل فكيف يلزمه مهر المثل هذا إذا زوج من ابنه بمال الابن فإن زوج وأصدق من ماله بزيادة على مهر المثل صح ولا نقول هذا يدخل في ملك الطفل ويصير تبرعا من

ماله لأنه لا مصلحة للطفل في إفساد هذا الصداق إذ يفوت عليه الكل فإذا كان يحصل ذلك ضمنا فلا نبالي بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a proper dower when the named dower is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3646)

والأظهر: صحة النكاح بمهر مثل ـــــــ لنا: القياس على ما لو باع مالهما بدون ثمن المثل. وقوله: (بنتا) ضبطه المصنف بخطه بالباء الموحدة ثم بالنون ثم بالتاء المثناة من فوق، وعبارة (المحرر) : ابنته الصغيرة أو المجنونة، فعبر عنه في الكتاب بقوله: (لا رشيدة) ، وهو يشمل البالغة العاقلة غير الرشيدة؛ فإن إذنها بدون مهر المثل غير معتبر، غير أن هذا التركيب لا يستقيم من جهة العربية؛ فإن من قواعدهم: أن (لا) إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق .. يجب تكرارها نحو: {إنها بقرة لا فارض ولا بكر} {زيتونة لا شرقية ولا غربية} . ومقتضى كلام المصنف الفساد فيما إذا كانت الزيادة من مال الأب أيضا، وهو أحد احتمالي الإمام؛ لأنه يدخل في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة. والاحتمال الثاني – وبه قطع الغزالي والبغوي، وبه جزم في (الحاوي الصغير) : أنه لا يفسد الصداق، ويجب المسمى سواء كان عينيا أو دينا، والظاهر الأول، وبه قطع المارودي وغيره؛ لأنه يدخل تبعا لا مقصودا. والذي ذكره المصنف هنا من تصحيح بطلان الجميع صحح في (كتاب النكاح) في الكلام على المولى عليه أن الزائد على مهر المثل فقط يبطل، وكذلك وقع الموضعان في (الشرح الصغير) و (الروضة) و (المحرر) . قال: (والأظهر: صحة النكاح بمهر مثل) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، وفيما إذا أصدقها عينا وجه: أنه تصح التسمية في قدر مهر المثل. والثاني: لا يصح النكاح؛ لأنه على خلاف المصلحة كتزويجها من غير كفء. هذا إذا كان مهر مثلها يليق به، فلو نكح له شريفة يستغرق مهر مثلها ماله .. فقياس ما صححوه في السفينة: أنه لا يصح هنا أيضا، لأنه على خلاف المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is rescinded and a customary dower becomes due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3687)

ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل. ولو أدعت تسمية وأنكرها .. تحالفا في الأصح ـــــــ قال الرافعي: أحسن بعض الشارحين فقال: في الوارث عندي أنه يحلف على البت فيهما؛ لأن من قطع بألف .. قطع بأنه غير ألفين، فلا معنى لقوله: لا أعلم أنه نكحها بألفين مع قوله: ولقد نكحها بألف. وكأنه أراد بن ابن داوود، وهو أبو بكر الصيدلاني، فهو قال في (شرحه للمختصر) ذلك. قال: (ثم يفسخ المهر ويجب مهر المثل) هذا أثر التحالف؛ لأن الصداق عقد مستقل، وهو الذي ينفسخ، وأما النكاح .. فلا تطرق إليه. قال الرافعي: وقد سبق في (البيع) وجه: أنه ينفسخ بنفس التحالف، فليجيء هنا مثله، وليكن القول فيمن يتولى الفسخ وفي الانفساخ باطنا على ما سبق في (البيع) ، وقد صرح بجميع هذا الحناطي، وسواء في الرجوع إلى مهر المثل زاد ما تدعيه المرأة أم لا. وقال ابن خيران وابن الوكيل: إن كان مهر المثل زائدا .. فليس لها إلا ما ادعته، والصحيح الأول، هذا في الظاهر، وأما في الباطن، فإن قلنا: لا ينفسخ .. لم يخف ما يحل لها. قال: (ولو ادعت تسمية وأنكرها .. تحالفا في الأصح) ؛ لأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تدعي مسمى، فحاصله: الاختلاف في قدر المهر. والثاني: يصدق الزوج؛ لأن الأصل عدم التسمية. قال الرافعي: وإنما يحسن وضع هذه المسالة إذا ادعت أكثر من مهر المثل، وقد صرح به في (البحر) قال ابن الرفعة: بل يحسن الإيراد وإن أدعت قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد؛ لاختلاف الغرض بأعيان الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when removing the dates from the bottle defects them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

ولو عيبه) أي الرطب (النزع) من القارورة لا الترك فيها (وسمح) لها (بالقارورة لم يلزمها القبول) لأنه لا حاجة إليه في إمضاء العقد هنا (إلا إن كان الرطب صداقا وسمح بالقارورة) وحدها (أو بها وبالصقر إن كان) الصقر (له) فيلزمها القبول للحاجة إليه في إمضاء العقد هنا فلا خيار لها والاستثناء منقطع ولا حاجة لقوله إن كان له لعلمه مما مر والتصريح بمسألة السماح بالقارورة وحدها من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on a dower that lacks monetary value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

الأول) ضربان أحدهما (عدم المالية) فيه مطلقا أو للزوج كخمر ومغصوب (وقد سبق) حكمه ولو أصدقها عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا بطل الصداق فيه وصح في الآخر تفريقا للصفقة وتخيرت فإن فسخت فلها مهر المثل وإن أجازت فلها مع الآخر حصة المغصوب من مهر المثل بحسب قيمتهما (

Mas'alah: What is the fourth cause of invalidity of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

السبب الرابع أن يتضمن إثباته) أي الصداق (رفع النكاح أو رفع الصداق

Mas'alah: What is the ruling if the slave's owner sells him instead of freeing him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

ولو لم يعتقه سيد الأمة) فيما ذكره (بل باعه كان عليه ذلك) أي ما ذكر من النصف والجميع (للمشتري) لأن الصداق يكون أبدا لمن له العبد يوم الطلاق أو الانفساخ (

Mas'alah: What is the ruling on a dower given by a non-Muslim that is invalid in Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=990)

فإن قبضته، ثم أسلما، أو أحدهما، أو ترافعا إلينا فلا شيء لها عليه إلا فيما إذا أصدقها مسلما أسروه أو عبدا لمسلم أو مكاتبا له ونحو ذلك، فإنه لا يصح الإصداق. ولو أسلما بعد أن قبضته [1] كان كما لو لم تقبضه، ولها مهر المثل؛ نص عليه وجزموا به.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=990)

ولو أصدق كافر كافرة خمرا فصار في يده خلا، ثم أسلما، أو أحدهما فليس لها إلا الخل على الأرجح وفاقا لابن الحداد ومن تبعه خلافا للقفال والمتأخرين في ترجيحهم أن لها مهر المثل.

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve if the dower is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

ولم يختلف القول في أن الناكح لا ينفسخ بهلاكه؛ لأنه من جملة الزوائد.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed by a third party's act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

أما إذا تلف الصداق في يد الزوج بجناية جان-، نظر إن أتلفته المرأة، فقد استوفت حقها، وإن أتلفه أجنبي، يجب على الأجنبي قيمته، والمرأة بالخيار؛ إن شاءت فسخت عقد الصداق، وإن شاءت أجازته، فإن فسخت أخذت مهر المثل من الزوج، إن قلنا: ضمانه ضمان العقد، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed and the wife does not annul the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

وإن قلنا: ضمان يد أخذت قيمته إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا، والزوج يرجع على المتلف بقيمته أو مثله، فإن لم يفسخ الصداق أخذت القيمة من المتلف، أو المثل، وهل يكون الزوج طريقاص؟

Mas'alah: Can the wife take compensation from the husband if the dower is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

إن قلنا: ضمانه ضمان عقد، فلا.

Mas'alah: What is the wife's option when part of the dower remains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

والمذهب أنه لا ينفسخ في القائم، ولها الخيار، فإن فسخت في القائم أخذت مهر المثل على قولنا: إن ضمانه ضمان عقد، وهو الأصح.

Mas'alah: How is compensation calculated when part of the dower is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن قلنا: ضمانه ضماني د تأخذ قيمة الشيئين، أو مثلهما إن كانا مثليين، وإن أجازت القائم أخذت بحصة التالف من مهر المثل على قولنا: إن ضمانه ضمان عقد.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is destroyed by a third party's act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن كان هلاك أحدهما بجناية جان، فإن كانت بجناية المرأة، فقد استوفت بقدره من الصداق، وإن كان بجناية أجنبي، فلها الخيار، فإن فسخت في التالف أخذت القائم، وتقدر قيمة التالف من مهر المثل على الأصح.

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for the destroyed dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وعلى القول الآخر: قيمته.

Mas'alah: What is the wife's recourse if she accepts the dower after destruction by a third party or the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن أجازت ترجع على الأجنبي [بقدر] ما أتلف إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا، وإن كان بجناية الزوج، فكالآفة السماوية على الأصح ينفسخ العقد في التالف.

Mas'alah: What is the ruling when the dower item suffers a qualitative defect like blindness or loss of skill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن كان النقصان نقصان وصف، فإن كان عبدا فعمى أو شلت يده، أو [كان محترفا فنسي الحرفة -، فالمرأة بالخيار: إن شاءت فسخت الصداق، ورجعت بمهر المثل على الأصح، أو بقيمته سليما على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the defective dower under the view that it is contractual liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن أجازت فإن قلنا: ضمانه ضمان عقد، فلا شيء لها؛ كما لو رضي المشتري بعيب

المبيع لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the defective dower under the view that it is possessory liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن قلنا: ضمانه ضمان يد، أخذت بقدر ما انتقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the injury to the dower is caused by the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

وإن كان المقدار أقل، رجع به على أيهما شاء، والقرار على الأجنبي، ويرجع بالباقي إلى كمال أوش النقصان على الزوج، وإن حصل بجناية الزوج، فهو كما لو حصل بآفة سماوية على ظاهر المذهب، ولا شيء لها إن أجازت على أصح القولين، وهو أن ضمانه ضمان عقد.

Mas'alah: What is the husband's liability if the dower's guarantee is a guarantee of possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

وإن قلنا: [ضمانه] ضمان يد، فيجب ضمان النقصان، ثم إن لم يكن لتلك الجناية أرش – يقدر عليه أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's options when the dower is damaged by an act of God?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

ثم إن قلنا: ضمانه ضمان العقد، انفسخ الصداق في قدر ما ذهب من الصقر إن قلنا: جنايته بآفة سماوية وهو الأصح، ولا ينفسخ في الباقي، وللمرأة الخيار، فإن فسخت أخذت مهر المثل من الزوج، وإن أجازت في الباقي أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's damage to the dower is treated like that of a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

وإن قلنا: جنايته كجناية الأجنبي لا ينفسخ في شيء، ولها الخيار، فإن فسخت أخذت مهر المثل، وإن أجازت أخذت النخلة والرطب، ومثل الصقر الذي ذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's liability for the dower is that of a possessor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن قلنا: ضمانه ضمان يد، فإن فسخت أخذت قيمة النخلة والثمرة، ومثل الصقر، لأنه مثلي، وإن كان الثمر قد جف فهو أيضا مثلي، فإن أجازت أخذت الباقي، ومثل ما انتقص من الصقر.

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases in quality and the wife has the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن كان النقصان نقصان وصف؛ بأن انتقصت قيمة الصقر والملكية بحالها أو تغير الرطب، فللمرأة الخيار، فإن فسخت أخذت مهر المثل إن قلنا: ضمانه ضمان عقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a palm tree and ripe dates when the husband's liability is that of a possessor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن قلنا: [ضمانه] ضمان يد أخذت قيمة النخلة والرطب ومثل الصقر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for a defective dower if the wife accepts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن أجازت قلنا: ضمانه ضمان عقد، وجنايته كآفة سماوية لا شيء لها بسبب النقصان، وإن قلنا: كجناية أجنبي يجب عليه أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for a defective dower under guarantee of possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن قلنا: ضمانه ضمان يد، أخذت أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower is a perishable item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن كان الرطب بحيث لو نزع من القوارير لم يتعيب، ولو ترك يتعيب-، لها تكليفه النزع، ولا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when removing the dower would damage it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن كان بحيث لو نزع تعيبن وبحيث لو ترك لا يتعيب، فلها الخيار، ولا يجبر الزوج على ترك القارورة إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband voluntarily leaves the container of the dower to the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

فإن تبرع بترك القارورة إليها تجبر المرأة على القبول إمضاء العقد، ويسقط خيارها، ثم هل تملك المرأة القارورة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is the wife required to return the container if she removes its contents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

فإن نزعت ما فيها لا يجب عليها رد القارورة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the syrup added to dates given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

وإن كنا قد صب على هذه الثمرة صقرا من عند نفسه، فنقصان الصقر لا يعتبر؛ إنما يعتبر نقصان الرطب في إثبات الخيار لها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband voluntarily leaves the syrup container with the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

فإن لم يدخله نقص أخذ الزوج صقر نفسه، والمرأة تأخذ الثمرة، ولا شيء له فيما تشرب الثمرة من الصقر. وإن كان الرطب بحيث لو ترك في الصقر لا يتعيب، ولو نزع يتعيب – فلا الخيار. فإن تبرع بترك الصقر إليها تجبر على القبول، ويسقط خيارها؛ كما قلنا في القارورة.

Mas'alah: What is the ruling if the named dower in a combined khul' and sale is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

فإن قلنا: لا يصح، يجب عليها مهر المثل.

Mas'alah: How is the dower distributed when a combined khul' and sale is valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

وإن قلنا: يصح، فيوزع [المسمى] على مهر المثل، وقيمة ما ضم غليها.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

من أربع بنين، فقال الرجل: زوجتكهن بألف، فالنكاح صحيح، وفي صحة المسمى قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

والثاني: عليه القيمة، فيقدر الحر عبدا، والميتة مذكاة، والخنزير بقرة، وتؤخذ قيمته، ويقدر الخمر عصيرا فيؤخذ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وكذلك لو خالع زوجته على عبد، فبان مستحقا أو حرا، [أو على مذكاة فبانت ميتة] – تقع البينونة، ويجب [لها] مهر المثل في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وفي الثاني القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

أما إذا قال: [زوجتكها] على هذا الحر أيقع؟، أو على هذا الخمر [أو على هذا الخنزير] – فيفسد المسمى، ويجب مهر المثل قولا واحدا؛ لأن التسمية وقعت فاسدة، وفي الصورة الأولى كانت التسمية صحيحة، فيجوز أن يقال: يرجع إلى ما سمي، وذلك الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

ولو نكحها على ألف درهم، وزق خمر – فالمهر فاسد، ويجب لها مهر المثل، ولو نكحها على عبدين، فبان أحدهما مستحقا أو حرا – ففي الحر والمستحق فاسد.

Mas'alah: Does the dower remain valid for the slave when one of two slaves is found to be free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وهل يصح في العبد؟ فعلى قولين بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the wife entitled to if the dower is invalid due to a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

فإن قلنا: لا يصح، فلها مهر المثل على أصح القولين.

Mas'alah: What is the alternative view on compensation when the dower is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وعلى الثاني: قيمتها.

Mas'alah: What is the wife's option when part of the dower is invalid due to a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وإن قلنا: يصح في العبد، فللمرأة الخيار في الصداق؛ لأنه لم يسلم لها جميع المسمى، فإن ردت فهكذا يرجع بمهر المثل على الأصح، وعلى الثاني بقيمة العبدين.

Mas'alah: What are the two opinions on what the wife accepts when she ratifies a defective dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وإن أجازت فبم تجيز المملوك فيه قولان: أحدهما: بجميع المهر، ولا شيء لها غيره. والثاني: يجبر بحصته [من مهر المثل] ، ثم بماذا يرجع بسبب الحر؟ فعلى قولين: أصحهما بحصته من مهر المثل. والثاني: بقيمته لو كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a slave turns out to be free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2627)

وعند أبي حنيفة: إذا أصدقها عبدين، فخرج أحدهما حرا – ليس لها إلا العبد، وإن

خرج أحدهما مستحقا، فلها قيمة المستحق مع الثاني. وعند أبي يوسف في الحر كذلك لها قيمة الحر مع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a secret marriage contract differs from a public one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2628)

ولو عقد النكاح في السر بألف، ثم عقد في العلانية بألفين: قال في موضع: المهر مهر السر، وقال في موضع آخر: المهر مهر العلانية. أومأ المزني أن المسألة على قولين. وخرج بعض أصحابنا من هذا أن المواضعة عليه قبل العقد، هل تجعل كالمشروط في العقد، فجعلوها على قولين. والمذهب أن المواضعة [عليه] قبل العقد لا تجعل

كالمشروط في العقد. وهذه المسألة على اختلاف الحالين حيث قال: المهر مهر السر، أراد به إذا عقد عقدا صحيحا في السر بألف، ثم عقد ثانيا بألفين في العلانية ليتسامع الناس، فالواجب هو الأول، وحيث قال: المهر مهر العلانية، أراد به إذا تواطؤوا في السر على أن المهر ألف، ولم يعقدوا، ثم عقدوا في العلانية – بألفين– فالمهر مهر العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming two dowers from two marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2628)

ولو ادعت امرأة على زوجها أنه نكحها يوم الخميس بعشرين، ويوم الجمعة بثلاثين، وادعت المهرين جميعا – تسمع دعواها، فإذا ثبت العقدان بإقرارهما، أو بنكوله وبيمينها، أو ببينة [قامت عليه] – يلزمه المهران جميعا، ويحمل على أنه طلقها بعد النكاحة الأول، ثم نكحها ثانيا. وإن لم تصرح المرأة بذلك في دعواها؛ لأن إقدامه على النكاح الثاني أمارة وقوع الفرقة بينهما، فلو ادعى الزوج أن العقد الثاني كان في حال بقاء الأول ليتسامع الناس؛ كما لو ابتاع شيئا، ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل؛ لأن ابتياعه إقرار لصاحب اليد بالملك؛ إلا أنه إذا ادعى أن الفراق في النكاح الأول كان قبل الدخول – يقبل قوله مع يمينه، ولا يلزمه إلا نصف المهر في النكاح الأول، ويكون عنده في النكاح الثاني بطلقتين. وعلى هذا لو ادعى على رجل أنه اشترى هذه السلعة يوم الخميس بعشرين، واشتراها يوم الجمعة بثلاثين، وأقام عليه بينة – يلزمه الثمنان جميعا، ولا يقبل قول المشتري: عن الثاني كان مع بقاء الأول.

Mas'alah: What happens if the dower is destroyed or found defective before delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

وإن هلك الصداق قبل القبض، أو خرج مستحقا، أو كان عبدا فخرج حرا، أو وجدت به عيبا فردته؛ رجع إلى مهر المثل في أصح القولين, وإلى قيمة العين في القول الآخر.

Mas'alah: Is the husband compelled to accept a defective half of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4550)

ولا يلزمه أن يأخذ نصف الصداق ناقصا كما لو يلزمها أن تعطيه نصفه زائدا. فإن رضي أن يأخذ نصفه ناقصا فهل يجبر على ذلك أم لا؟ على وجهين كما مضى في الزيادة المتصلة إذا بذلتها الزوجة. فإن قيل: فهلا أسقطتم خيار الزوج إذا وجد الصداق ناقصا وجعلتم له أن يأخذ الصداق بنقصه ويأخذ معه أرش نقصه، كما جعلتم للزوجة إذا وجدته ناقصا في يده أن تأخذه ناقصا وأرش نقصه. قلنا: الفرق بينهما هو أن الصداق في يد الزوج ملك للزوجة فضمن نقصانه لها فلذلك غرم أرش نقصه وليس كذلك الزوجة لأن الصداق في يدها ملك لنفسها فلم تضمن نقصانه للزوج فلذلك لم تغرم له أرش نقصه واستحق به مجرد الخيار بي الرضا النقص أو الفسخ. والقسم الخامس: أن يكون الصداق قد زاد من وجه ونقص من وجه فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن تكون الزيادة متميزة والنقصان متميزا كأمتين ماتت أحدهما وولدت الأخرى فالولد لها لا حق فيه للزوج ويكون الحكم فيه كما لو نقص نقصانا متميزا. والثاني: أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان غير متميز كأمة بصيرة مريضة فبرأت وعميت فبرؤها زيادة لا تتميز وعماها نقصان لا يتميز فلا يلزم الزوج أن يأخذ نصفها لأجل النقصان ولا يلزم

الزوجة أن تبذل نصفها لأجل الزيادة وأيهما دعا إلى نصف القيمة كان القول قوله وجها واحدا فإن تراضيا على أخذ النصف بالزيادة والنقص جاز. والثالث: أن تكون الزيادة متميزة والنقصان غير متميز: كأمة ولدت ومرضت فلا حق له في الولد ويكون كالكلام في النقصان المنفرد إذا لم يتميز فيكون حق الزوج في نصف القيمة. فإن رضي بنصفها ناقصة ففي إجبار الزوج عليه وجهان. والضرب الرابع: أن تكون الزيادة غير متميزة والنقصان متميزا كأمتين مريضتين برأت إحداهما وماتت الأخرى فحقه في نصف القيمة فإن بذلت له الباقية بزيادتها لم يجبر على قبول نصفها لأنه عوض من قيمة التالفة ولا يلزمه المعاوضة إلا عن مراضاة وهل يجبر على قبول النصف الآخر في حقه منه أم على الوجهين. فهذا جميع ما اشتملت عليه أقسام المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with wine, a free person, or a usurped item as dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1575)

نكحها بخمر أو حر أو مغصوب. . وجب مهر مثل، وفي قول: قيمته، === (لا بخلوة في الجديد) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية ولا مسيس، وكما لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوها، والقديم: يتقرر بها وإن لم تدع المرأة الوطء، روي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد رضي الله عنهم [1]، هذا حيث لا مانع حسي؛ كجب ورتق، ولا عادي؛ كوجود ثالث، وفي اعتبار عدم المانع الشرعي؛ كالحيض والإحرام وجهان، جزم المتولي وغيره بأنه لا يمنع ويستقر، ونقل الغزالي مقابله عن المحققين [2]، والقاضي أبو الطيب عن الأصحاب، وقيل: أثر الخلوة على القديم: تصديقها إذا ادعت الوطء؛ كما هو مذهب مالك رضي الله عنه. *

* * (فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب. . وجب مهر مثل، وفي قول: قيمته) الخلاف مبني على أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان عقد أو ضمان يد، والمراد بقيمته: أنه يقدر الحر رقيقا، والمغصوب مملوكا، وهل يقدر الخمر خلا أو عصيرا أو تعتبر قيمتها بحالها عند من يرى لها قيمة؟ فيه اضطراب للشيخين، فقد رآها هنا بالعصير، وفي نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها، وفي تفريق الصفقة بالخل. ولو قال: (وفي قول: بدله) . . لكان أولى؛ لأن الخمر إذا قدر عصيرا. . يجب مثله، وبدل المغصوب إذا كان مثليا يجب مثله، واختلف في محل القولين في الحر، فقيل: مطلقا، والأصح: هما فيما إذا قال: (أصدقتك هذا العبد) على ظن أنه عبد، أما إذا قال: (أصدقتك هذا الحر) . . فالعبارة فاسدة، ويجب مهر المثل قطعا. (1) أخرجه الدارقطني (3/ 307) ، والبيهقي (7/ 255) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (10877) ، وابن أبي شيبة (16957، 16964) . (2) الوسيط (5/ 226) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a mix of owned and usurped property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1576)

أو بمملوك ومغصوب. . بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتتخير؛ فإن فسخت. . فمهر مثل، وفي قول: قيمتهما، وإن أجازت. . فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول: تقنع به.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

وإن تعيب قبل قبضها) ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ، ولا أرش لأنه نقص حال كونه من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش) ، لأنه بدل الفائت، والثاني لا شيء له منه لأنها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with wine or pork as dower when they convert to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2696)

إلا أنه قال: يكره ذلك فإن تزوج ذمي ذمية على خمر، (أو) (1) خنزير، وقبضت البعض دون البعض ثم أسلما، (وتحاكما) (2) إلينا، (3) فإنه يبرأ من قسط المقبوض، ويجب بقسط الباقي من مهر المثل، فإن كان قد أصدقها عشرة أزقاق خمر، فقبضت منها خمسة، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on calculating the dower when wine was partially received?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2696)

أحدهما: أنه (يعتبر) (4) عددها (ويرجع) (5) بنصف مهر المثل (6) .

Mas'alah: What is the second view on calculating the dower when wine was partially received?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2696)

والثاني: أنه يعتبر كيلها (7) . = رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهرا). فتح الباري 9: 174، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا، كالصوم والصلاة، وتعليم الايمان، ولأن التعليم من المعلم، والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول. الرواية الثانية: لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن/ واستدلوا بحديث الواهبة نفسها/ المغني لابن قدامة 7: 214. (1) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (2) (وتحاكما) : في ب، جـ وفي أوتحاكا. (3) فإن كان قبل القبض، سقط المسمى، ووجب مهر المثلى، لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرم وإن كان بعد القبض، برئت ذمته منه، كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا. (4) (يعتبر) : في جـ والمهذب وفي أ، ب يقدر. (5) (ويرجع) : في ب، جـ وفي أفيرجع. (6) فتبرأ من النصف، ويجب لها نصف مهر المثل، لأنه لا قيمة لها، فكان الجميع واحدا فيها، فسقط نصف الصداق، ويجب نصف مهر المثل. (7) (يعتبر) : في ب، جـ والمهذب وفي أيقدر/ لأنه أحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of pigs when some were received?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

وإن كان قد أصدقها عشرة خنازير، فقبضت منها خمسة، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on calculating the dower when pigs were partially received?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

أحدهما: أنه يعتبر العدد (1) .

Mas'alah: What is the second view on valuing a dower of pigs by sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

والثاني: أنه يعتبر بماله قيمة، من الغنم على سبيل التقدير (2) .

Mas'alah: What is the view of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on counting large and small pigs in dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

وحكى في الحاوي: الوجه الثاني عن أبي علي بن أبي هريرة، أنه يعتبر فيها (الصغير) والكبير، فيجعل الكبير يعدل صغيرين. (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of mixed forbidden items when some are received before conversion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

وإن أصدقها أجناسا مختلفة خمسة أزقاق خمر، وعشرة خنازير وخمسة عشر كلبا، فقبضت خمسة (أزقاق) (4) وأسلما، ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first view on counting mixed forbidden items in dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

أحدها: أنه يعتبر عدد الجميع، فيكون المقبوض خمسة من ثلاثين وهي سدسها.

Mas'alah: What is the second view on counting by type of mixed forbidden items in dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

والثاني: (يعتبر) (5) عدد الأجناس، فيحط الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of types in a dower dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2697)

والثالث: (أنه) (6) يعتبر قيمة الأجناس، كما يقوم ما لا يتقوم في الحكومة. (1) فتبرأ من النصف، ويجب لها نصف مهر المثل، لأنه لا قيمة لها، فكان الجميع واحدا. (2) فيقال: لو كانت غنما، كم كانت قيمة ما قبض منها، فيبرأ منه بقدره، ويجب بحصة ما

بقي من مهر المثل، لأنه لما لم تكن له قيمة، اعتبر بماله قيمة، كما يعتبر الحر بالعبد، فيما ليس له أرش مقدر من الجنايات/ المهذب 2: 57. (3) (الصغير) : في أ، جـ وفي ب الصغر. (4) (أزقاق) : في ب وفي أ، جـ الأزقاق. (5) (يعتبر) : في ب، جـ وفي أتعتبر. (6) (أنه) : في ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of a defect and the husband's denial regarding the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1078)

بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطئ، وعليه إن وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if wine, pork, or carrion is mentioned as the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6544)

ولو ذكرا خمرا، أو خنزيرا، أو ميتة، فطريقان: أحدهما: القطع بوجوب مهر المثل، وهو ما حكاه في الشامل. والثاني: أنه على القولين في الحر، واختلف الأصحاب في محل القولين في الحر:

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to a mistake in its description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

فعن الشيخ أبي حامد، والصيدلاني، والقاضي الحسين: أن محلهما ما إذا قال: أصدقتك هذا العبد إما على ظن أنه عبد، وإما مع العلم بأنه حر، أما إذا قال: أصدقتك [هذا] الحر، فالعبارة فاسدة، ويجب مهر المثل قولا واحدا؛ وعلى هذا جرى صاحب التهذيب، والشيخ في آخر الباب؛ حيث قال: وإن تزوجها على مهر فاسد، فإنه جزم بوجوب مهر المثل، وإن حكى الخلاف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that turns out to be owned by someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

وفي التتمة طريقة أخرى: أنه لا فرق بين اللفظين في جريان القولين ويتجه جريان هذا الخلاف فيما لو خرج مستحقا.

Mas'alah: How is compensation calculated for a free person or wine given as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

وإذا قلنا بالرجوع [لها ببدل] العين، فالحر يقدر عبدا وتجب قيمته، والخمر عصيرا، ويجب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wine as dower when the spouses convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

قال الرافعي: وقد حكي فيما إذا أسلم الزوجان، وقد جرى القبض في بعض المهر الفاسد- وجها: أنه يقدر الخمر خلا، والوجه: التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of wine for those who recognize its value in dower disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

وذكرنا وجها: أنه تعتبر قيمة الخمر عند من يرى لها قيمة، ولا يبعد مجيئه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

[الفرع] الثاني: إذا أجازت عند إطلاعها على عيب في الصداق، إن قلنا: يضمن ضمان العقود، فلا أرش لها، وإن قلنا: ضمان يد، فلها أرش النقصان في الحادث، وفي المقارن تردد القاضي الحسين من حيث إن يد الزوج لم تشتمل يوم الإصداق إلا على معيب، والظاهر: أن لها الأرش.

Mas'alah: What is the effect of annulment on the dower when the contract is void ab initio?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6569)

التصرفات فيه؛ كما قلنا في التحالف، في التصرف في الثمن، تفريعا على أنه يرفع العقد من أصله. وإن قلنا: إنه يرفعه في حينه، فيتجه أن يكون محل الخلاف ومأخذه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a dhimmi couple contracts marriage with an invalid dower and then converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

قال: وإن كانا ذميين فعقدا على مهر فاسد- أي: عندنا- وهو صحيح [عندهم، ثم] أسلما- أي: بعد الدخول- في العدة، أو معا قبله قبل التقابض، سقط ذلك، ووجب مهر المثل؛ لأنها لم ترض إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة، ويرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a dhimmi couple converts to Islam after contracting marriage with an invalid dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

وفيه قول: أنه لا شيء [له] .

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a dhimmi couple converts to Islam after contracting marriage with an invalid dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

قلت: ويتجه أن يكون في المسألة قول آخر: أنه يرجع إلى بدل الصداق؛ كما إذا أصدق المسلمة عبدا، فخرج حرا، أو عصيرا فظهر خمرا؛ بناء على قول ضمان اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a dhimmi couple converts to Islam after contracting marriage with an invalid dower and after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

قال: وإن أسلما بعد التقابض، برئت ذمة الزوج؛ كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا وفيه قول آخر: أن لها مهر المثل، لفساد القبض في الشرك.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a free Muslim who was enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

واعلم أن هذا فيما إذا كان الصداق خمرا، أو خنزيرا، وما جانس ذلك، أما إذا كان حرا مسلما استرقوه، فإنه لا يقر في يدها، ويجب لها مهر المثل.

Mas'alah: Does the rescission of the dower contract apply inwardly and outwardly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

قال ابن الصباغ: وهذا مبني على أن الفسخ [هل] يقع في البطن مع الظاهر أم لا؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: إنهي نفسخ في الباطن، استحقت مهر المثل، وإلا فالمسمى؛ إذا كان أقل.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower is destroyed before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2030)

ولو أصدق) ها (عبدين فتلف أحدهما) بآفة سماوية أو بإتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه) على القول الأول (لا في الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة المتقدم قبيل باب الخيار (ولها الخيار) فيه لعدم سلامة المعقود عليه (فإن فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) لها (وإلا) بأن أجازت (فحصة التالف منه) أي من مهر المثل مع الباقي، وعلى الثاني لا ينفسخ عقدا الصداق والخيار، فإن فسخت رجعت لقيمة العبدين، وإن أجازت في الباقي رجعت لقيمة التالف، أما إذا أتلفته الزوجة فقابضة لقسطه أو أجنبي فتتخير، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت

Mas'alah: What is the ruling if the dower is lost or its benefits are consumed before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2031)

ولو تغيب قبل قبضه تخيرت على المذهب، فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها، وإن طلبت التسليم فامتنع ضمن ضمان العقد، وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower such as wine or a free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2035)

فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر المثل، [مغني المحتاج] العين على ضمان اليد فافترق البابان وشمل المهر المسمى ومهر المثل، لكن يشترط لتقرير المسمى بالوطء أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء، فلو فسخ بعيب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل. فرع: قد يسقط المهر بعد استقراره: كما لو اشترت الحرة زوجها بعد الدخول والصداق باق فإنه يسقط في أحد وجهين؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال، والصحيح أنه يبقى في ذمته وإن لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء، لأن الدوام أقوى منه. (و) يستقر المهر أيضا (بموت أحدهما) قبل الوطء في النكاح الصحيح لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة. تنبيه: دخل في كلامه ما لو قتل أحدهما الآخر، ولكن تقدم أن الأمة لو قتلت نفسها، أو قتلها سيدها، أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول لم يستقر المهر، فهي مستثناة، وخرج بالوطء والموت غيرهما فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج، ولا باستدخال مني، ولا بإزالة بكارة بغير آلة الجماع، و (لا بخلوة في الجديد) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] [البقرة] الآية، والمراد بالمس الجماع، وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما، والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق، ولا شرعي كحيض؛ لأنها حينئذ مظنة الوطء. فإن قيل: يدل لهذا ما رواه الإمام أحمد عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. . أجيب بأن هذا منقطع؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء – رضي الله تعالى عنهم –. أما النكاح الفاسد فلا يستقر بها قطعا. فرع: لو أعتق مريض أمته التي لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر، قاله في البيان، وبينت وجهه في شرح التنبيه. [فصل الصداق الفاسد] فصل

في الصداق الفاسد وما يذكر معه، لو (نكحها بخمر أو حر أو مغصوب) سواء أشار إليه ولم يصفه كأصدقتك هذا أو لم يشر ووصفه بما ذكر أو بغيره كعصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر المثل) في الأظهر لصحة النكاح وفساد التسمية بانتفاء كونه مالا في الأول والثاني،

وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب بطل فيه، وصح في المملوك في الأظهر وتتخير، فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول قيمتهما، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول تقنع به. ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل. [مغني المحتاج] وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) أي قيمة ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا، لكن يجب مثله، والحر رقيقا، والمغصوب مملوكا، لكن المغصوب المثلي يجب مثله، فلو عبر بالبدل كان أولى، لكنه تبع المحرر في ذلك مع أن الرافعي أنكر على الغزالي التعبير بالقيمة ثم وقع فيه في المحرر. أما إذا أشار إليه مع الوصف كأصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكثرون. تنبيه: هذا في أنكحتنا. أما أنكحة الكفار فكل ما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر وتصويرهم المسألة بالخمر والحر يقتضي أن محل ذلك فيما يقصد. أما إذا لم يقصد كالدم والحشرات لم يأت ذلك فيه، بل تكون كالمفوضة، وهو قياس ما ذكروه في الخلع أنه إذا خالعها على ذلك يقع رجعيا؛ لأنه لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، لكن صرحوا هنا بأنه لا فرق، وفرق بين البابين بأن مقصود النكاح الوطء، وهو موجب للمهر، بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة، وهي تحصل غالبا بدون عوض (أو) نكحها (بمملوك ومغصوب) مثلا (بطل فيه، وصح في المملوك في الأظهر) هما قولا تفريق الصفقة في الابتداء، وسبق في البيع الكلام عليهما (وتتخير) الزوجة إذا كانت

جاهلة بين فسخ الصداق وإجازته؛ لأن المسمى بتمامه لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) هما القولان الماران، وكان الأولى أن يقول "بدلهما" لما مر (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل) لها (بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع، فلو كانت مثلا مائة بالسوية بينهما أخذت نصف مهر مثل عن قيمة المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه بناء على أن المشتري يجيز بكل الثمن فيما إذا خرج بعض المبيع مستحقا. (ولو قال) شخص (زوجتك بنتي) فلانة (وبعتك ثوبها) هذا مثلا وهو ولي مالها، أو أذنت له (بهذا العبد صح النكاح) جزما، وفيه وجه شاذ بعدم الصحة (وكذا المهر والبيع في الأظهر) هما القولان في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة؛ لأن بعض العبد ثمن وبعضه صداق. فإن قيل: هذه المسألة مرت في آخر باب المناهي فهي مكررة. . أجيب بأنها ذكرت هنا بزيادة على ما تقدم، وهي إفادة تصوير جمع الصفقة بيعا ونكاحا (ويوزع العبد) المذكور أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فإن كان المهر مائة مثلا وقيمة الثوب كذلك فنصف العبد صداق ونصفه ثمن الثوب، فإن طلقها قبل الدخول رجع إليه نصف الصداق، وهو

Mas'alah: What are the two opinions on the dower when a polytheist woman accepts Islam after receiving an invalid dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6498)

8188 - وذكر شيخي مسألتين غريبتين بعد تمهيد أصل المذهب وكنت أستبعدهما حتى رأيتهما لصاحب التقريب. فقد حكاهما عن نصوص الشافعي في سير الواقدي،

إحدى الطريقين – أنها [إن] (1) لم تقبض الصداق في الشرك، وأسلمت، طلبت مهر المثل، كما ذكره الأصحاب، وإن قبضت الصداق الفاسد؛ ففي المسألة قولان: أحدهما – أنها لا تطلب شيئا، وهو ما صار إليه جماهير الأصحاب؛ فإنها أسلمت (2) (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: فإنها ما أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6684)

8393 – فأما إذا نقص جزء من الصداق، وذلك بأن يصدقها عبدين فيموت أحدهما، أو [قفيزين] (2) فتلف أحدهما، فهذا يلتحق بفروع تفريق الصفقة، وتخريجه على قواعد التفريق هين. وظاهر المذهب أن العقد لا ينفسخ في القائم، وينفسخ في التالف. والظاهر أنها إن أجازت العقد في القائم، أجازته بحصته من الصداق، ولا يخفى التفريع على الآخر. (1) في الأصل: للأجنبي. (2) في الأصل: فقيرين.

فإن قلنا: إنه مضمون بالعقد، رجعت بحصة التالف من مهر المثل، وإن قلنا: مضمون باليد، رجعت بقيمة التالف.

Mas'alah: Is the dower analogous to a sale with a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6698)

ويجوز أن يقال: ليس الصداق كالمسألة التي استشهدنا بها؛ من قبل أن من رد العبد إنما رده لتخلف سلامة استحقها بالعقد، [فعهدة] (1) التقابل في العوضين بينة، وهذا لا يتحقق في الصداق.

Mas'alah: What is the husband's option when the dower is defective after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6698)

فقد تحصل مما ذكرنا أن الذي ذكره الأصحاب في الطرق أن الزوج بالخيار إن شاء رضي بالنصف من غير أرش، وإن شاء طالب بنصف القيمة، وهذا بمثابة تعيب المبيع في يد البائع من وجه. فإنا نقول: إن شاء المشتري رد المبيع بالعيب، وفسخ البيع، واسترد الثمن، وإن شاء رضي به معيبا. فهذا ما رأيته للأصحاب ولم أر غيره، وقد أومأت إلى وجه الاحتمال، والظاهر ما ذكره الأصحاب في المعنى أيضا، هذا منتهى القول في تغير الصداق بالزيادة، وتغيره بالنقصان. (1) في الأصل: فعهد.

Mas'alah: What is the ruling on trees given as dower that age and produce less fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6699)

ومن صور هذا القسم أن يصدقها [أشجارا] (1) فتصير [قحاما] (2) وترقل (3) ، فكبرها زيادة، ولكن يقل ثمرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6865)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6865)

8598 - ذكر صاحب التقريب أنا إذا حكمنا بأن الصداق مضمون باليد، وقلنا: إنه مضمون على الزوج ضمان غصب، فلو وجدت به عيبا، فالمذهب: أن لها الرد، وإن كان من حكم المضمون بالغصب ألا يرد [بالعيب، فإن] (3) من غصب عبدا وتعيب في يده، فالغاصب يرده معيبا، ويضم إليه أرش العيب. قال صاحب التقريب: قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنا إذا جعلناه بمنزلة المغصوب؛ فإذا حدث به عيب في يد الزوج، فليس للزوجة خيار الرد، قياسا على الغصب، ولكن لها أرش العيب بالغا ما بلغ، قال: ويحكى ذلك عن أبي حفص الوكيل (4) من أصحابنا. (1) أي أصدقتك هذا فاستحققتيه: هذا تفسير لقوله: أصدقتك أباك. (2) في الأصل: هذا كان. (3) زيادة اقتضاها السياق، وهي نفس عبارة (صفوة المذهب) . (4) أبو حفص الوكيل، عمر بن عبد الله، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي، الإمام الكبير، من الأئمة أصحاب الوجوه، من نظراء أبي العباس، وأصحاب الأنماطي، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الثالثة، وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الرابعة، وقال: إنه توفي بعد العشر

وثلثمائة. (ر. طبقات السبكي: 3/ 470، وطبقات العبادي: 71، وطبقات الشيرازي: 110، وطبقات الإسنوي: 2/ 538) .

وهذا وإن كان متجها في القياس، فهو بعيد في الحكاية. وإذا قال قائل بهذا الوجه، لزمه طرده على قولنا: إنه يضمن باليد، ولكن لا يضمن ضمان الغصب، وإن صح هذا مذهبا يفرع على مثله، فما ذكرناه في العيب المتجدد في يد الزوج. فأما إذا فرض اطلاع على عيب قديم كان قبل الإصداق، فتغريم الزوج أرش العيب بعيد، وإلزام المرأة الرضا بالظلامة بعيد أيضا، فليتأمل الناظر ذلك. ولا اعتداد على الجملة بما ذكره، وأصل (1) المذهب ما قدمناه. وذكر الشيخ –والدي– أبو محمد في الرد بالعيب طريقة غريبة، فقال: الرد بالعيب يجري لا محالة، ولكن إذا ردت المرأة الصداق؛ فمن أصحابنا من قال: الرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا؛ لأن الصداق ينفسخ بالرد، ونحن إنما نثبت قيمة الصداق إذا تلف في يد الزوج؛ بناء على أن عقد الصداق قائم، فإذا فسخ الصداق بالرد، لم يبق متعلق. وهذا لا بأس به، ولكن يفسده اتفاق الأصحاب على إجراء القولين إذا كان الصداق حرا، أو تبين مستحقا، فرد الصداق لا يزيد على اقتران المفسد، فالتعويل إذن على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before the wife takes possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

وإن تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (

Mas'alah: What is the husband entitled to if the dower is defective before possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أرش لأنه حالة نقصه من ضمانه (

Mas'alah: What is the correct ruling on the husband's share of the compensation for a damaged dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين لأنه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة. والثاني لا شيء له من الأرش كالزيادة المنفصلة (

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with wine, a free person, or a usurped item as dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

فصل. نكحها بخمر أو حر أو مغصوب كثوب بأن أشار إلى ما ذكر ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه، كعصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا في الأول، والثاني وملكا للزوج في الثالث (

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of an invalid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

وفي قول قيمته) أي ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلي يجب مثله، والأكثر فيما إذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر، المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر، وهذا المغصوب (

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of both owned and usurped property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) ، من قولي تفريق الصفقة)

Mas'alah: Does the wife have the option to annul or keep the dower when it is invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها (

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls the dower contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

فإن فسخت فمهر المثل وفي قول قيمتها) ويأتي القولان على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلي كان أحسن. (

Mas'alah: What does the wife receive if she ratifies a mixed dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها) ، فإذا كانت مائة بالسوية بينهما، فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته أو مثله)

Mas'alah: What is the ruling if the wife is content with the owned portion of the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

وفي قول تقنع به) أي بالمملوك لإجازتها.. (

Mas'alah: How is the dower apportioned in a combined marriage and sale contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فإن كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب، وثلثاه صداق يرجع الزوج، في نصفه إذا طلق قبل الدخول، ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسألة أبسط مما ذكره فيها في

المناهي من البيع (ولو

Mas'alah: What is the ruling on the dower when teaching the Quran is in the dhimmah after divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1296)

أن يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة، وقوله: (وطلق) أحسن من تعبر الحاوي بقوله: فبانت؛ لأنها أعم.

Sub-topic – Disagreement on Dower Type or Description

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives land as dower and the wife cultivates it, then he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4758)

[فرع أصدقها أرضا فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول] وإن أصدقها أرضا فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول، فإن بذلت له نصفها.. أجبر على قبولها؛ لأن الحرث زيادة من غير نقصان. وإن امتنعت من بذل نصفها.. لم تجبر على ذلك، وكان له نصف قيمتها؛ لأنها قد زادت في يدها. فإن زرعتها أو غرستها وطلقها قبل الدخول والزرع والغرس فيها، فإن بذلت له نصف الأرض ونصف الزرع ونصف الغرس، وكانت قيمة الأرض قبل الزرع والغرس كقيمتها بعد الزرع والغرس.. قال الشيخ أبو حامد: أجبر على قبول ذلك على المذهب، كما قلنا فيه إذا بذلت له نصف النخل ونصف الثمرة. وقال ابن الصباغ: لا يجبر الزوج على قبول ذلك؛ لأن الثمرة لا ينقص بها النخل، والزرع تنقص به الأرض وتضعف، ولأن الثمرة متولدة من النخل، فهي تابعة لها، والزرع والغرس ملك لها أودعته في الأرض، فلا يجبر على قبوله. وإن نقصت قيمة الأرض بالزرع والغراس 00لم يجبر الزوج على قبول نصفها. فإن طلقها وقد استحصد الزرع ولم تحصده بعد، فقالت: أنا أحصده وأسلم نصف الأرض فارغة.. أجبر على قبول ذلك إلا أن يحدث بالأرض نقص. وإن حصدت الزرع ثم طلقها، أو طلقها ثم حصدت الزرع.. كان له الرجوع في نصف الأرض إلا أن تكون قد نقصت بالزرع.. فلا يجبر على قبولها؛ لأن

المانع من الرجوع.. الزرع، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives a non-pregnant slave girl as dower and she becomes pregnant, then he divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4758)

[مسألة أصدقها جارية حائلا فحملت ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن أصدقها جارية حائلا فحملت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول وهي حامل.. فإن الحمل زيادة فيها من وجه ونقصان من وجه؛ لأنه يخاف عليها منه. فإن تراضيا على أن يأخذ نصفها حاملا.. جاز. وإن طلب الزوج أن يرجع بنصفها، وامتنعت الزوجة.. لم تجبر الزوجة؛ لزيادة الحمل.

وإن بذلت المرأة له نصفها وامتنع الزوج.. لم يجبر؛ لما يخاف عليها منه. وإن أصدقها شاة حائلا فحملت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المذهب .: أن حكمها حكم الجارية؛ لأنه يخاف عليها منه، كما يخاف على الجارية. والثاني: أنه زيادة من كل وجه. فإن بذلت له المرأة نصفها.. أجبر الزوج على قبوله؛ لأنه لا يخاف عليها منه بحال. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the dower being a slave parent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4807)

[مسألة تزوج حرة لها أبوان مملوكان له واختلفا فيهما] وإن تزوج رجل حرة لها أبوان مملوكان له، فاختلف الزوجان، فقال الزوج: أصدقتك أباك، وقالت: بل أصدقتني أمي.. تحالفا، ووجب لها مهر مثلها وعتق الأب؛ لأن الزوج يقر: أنها قد ملكته وعتق عليها، فهو كما لو ادعى على رجل: أنه باعه عبده وأنه أعتقه، وأنكره المدعى عليه.. فإنه يحلف ويعتق العبد. وأما الأم: فلا تعتق؛ لأنها في ملك الزوج، فلا يقبل إقرار الزوجة عليه، ويكون ولاء الأب موقوفا بينهما؛ لأن كل واحد منهما لا يدعيه. فإن رجع الزوج وصدق الزوجة: أنه أصدقها أمها.. عتقت عليها وكان ولاؤها لها، ولا يقبل قول الزوج بعد ذلك: أنه لم يصدقها أباها؛ لأنا قد حكمنا بعتقه عليه بإقراره، ويكون ولاؤه للزوج.

وإن قالت الزوجة: بل كان أصدقني أبي، ولم يصدقها على أنه أصدقها أمها.. لم تعتق الأم، وكان ولاء الأب للزوجة، ووجب عليها أن ترد ما أخذته منه من المهر. وإن قال الزوج: أصدقتك أباك ونصف أمك، وقالت الزوجة: بل أصدقتني أبي وأمي.. تحالفا، ووجب لها مهر مثلها. قال ابن الحداد: ويعتق الأب عليها بإقرارهما، ويجب عليها قيمته للزوج. وأما الأم: فإن كانت الزوجة موسرة.. عتقت عليها ولزمها قيمتها للزوج. وإن كانت معسرة.. عتق عليها نصفها، وعليها نصف قيمتها لزوجها، ويكون نصف الأم مملوكا للزوج، وما عتق على الزوجة منها.. كان ولاؤه لها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the object of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2062)

الرابع عشر: إذا قال: أصدقتك هذا العبد، فقالت [2]: بل هذه الجارية، (1) زيادة من "نهاية المطلب" (13/ 218) . (2) في "ظ" : "فقال" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower is the wife's father and she claims it is her mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

فإن قال: أصدقتك أباك، فقالت: بل أصدقتني أمي؛ فإن قلنا: يتحالفان، فحلفا، وجب مهر المثل، ورقت الأم، وعتق الأب، ولا يلزمها قيمته، وولاؤه موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims both parents as dower and the husband claims only the father and half the mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

ولو قالت: أصدقتني أبوي، فقال: بل أباك ونصف أمك؛ فإن تحالفا وجب مهر المثل، وعتق الأب، ونصف الأم، وسرى إلى بقيتها إن كانت الزوجة موسرة، وإن كانت معسرة فعليها قيمة الأب، ونصف قيمة الأم، ثم تجري أقوال التقاص بين القيمة ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims dirhams and the wife claims fulus as the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

وعلى قول المعظم: إذا قال: قصدت الدراهم، فقالت: قصدت أنا

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims they intended fils and the husband claims dirhams?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

وإن قالت: أردنا الفلوس، وأنت تعلم، فقال: بل أردنا الدراهم، وأنت تعلمين، تحالفا، ووجب مهر المثل، وأبعد من أوجبه بغير يمين؛ تعليلا بأن التحالف يجري في صفات العقود دون النيات.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says he intended dirhams and the wife says she intended fils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

وإن قال: أردت الدراهم، وأنت تعلمين، فقالت: أردت الفلوس، وأنت تعلم، تحالفا عند القاضي، وحمل القاضي [1] كلامه على إرادة الصورة السابقة، وأنه تساهل في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling when both agree on differing intentions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

وإن اتفقا على اختلاف القصدين بانت في الظاهر والباطن، ولا شيء عليها؛ لاعترافه

ببطلان الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says he intended dirhams and the wife says she intended fils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

ولو قال: أردت الدراهم، وأردت الفلوس، فقالت: بل أردنا الدراهم، أو قالت: بل أردنا الفلوس، بانت، ووجب مهر المثل عند القاضي، ولا وجه لما قال؛ لاعتراف الزوج ببطلان الالتزام؛ فإن اللفظ لو وقع كذلك لم تطلق، وللقاضي أن يقول: لا أثر للنية إلا أن يقع من الجانبين، بخلاف اللفظ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving something other than the specified dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

بإعطاء غيرها، وهذا بعيد إلا أنه مستند إلى ما حكي عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving gold bullion or vessels as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

إذا أعطت ألفا من التبر أو الأواني، لم تطلق؛ إذ النقرة لا تسمى دراهم حتى تطبع، وإن أعطت درهما خسروانيا زنته ألف، فقد تقدم ذلك في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower was from the father and the wife claims from the mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1606)

(كأن يدعيا) فقال الزوج: (أبوك أصدقتك) و (قالت:) بل (أميا) فإنهما يتحالفان، كما في الاختلاف في جنس الثمن فقوله: (فليتحالفا) جواب "لو" ادعت وما بعده (و) بعد تحالفهما في الأخيرة، أو نكولهما، أو حلف الزوج فقط (يعتق الأب) فقط بإقرار الزوج بدخوله في ملك من يعتق عليه (وفي ولاء الأب وقف) له بين الزوجين (يجب) بزعمه أنه لها، وهي منكرة له.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims two dowers from two marriage contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1607)

(وإن تقم) هي على من ادعت أنه نكحها بألفين في عقدين في كل عقد بألف مثلا (بينة الألفين في عقدين) ، أو يقر هو بالعقدين، أو تحلف هي عليهما بعد نكوله (يلزماه) أي: الألفان لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض لتخلل الفرقة لاستلزام الثاني لها ولا للوطء؛ لأن الأصل استمرار المسمى في كل عقد إلى بيان المسقط (وليكلف) الزوج (بيان مسقط) لشيء من الألفين إن ادعى مسقطا كطلاق، أو فسخ قبل الوطء، فلو قال: لم أطأ فيهما، أو في أحدهما صدق بيمينه لموافقته للأصل وسقط الشطر من الألفين، أو من أحدهما (نعم لو ذكرا) أي: الزوج أن الثاني كان

(تجديد لفظ العقد) الأول (كي يشتهرا) أي: العقد (بلا فراق) بينهما (فلتحلف) هي على نفي مدعاه ولا يقبل قوله: لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims two different marriage contracts with different dowers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4388)

مسألة قال الشافعي: "وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبهما معا فهما لها لأنهما نكاحان (قال المزني) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله" . قال الماوردي: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه نكحها يوم الخميس على صداق عشرين، وشهد لها شاهدان. وادعت عليه أنه نكحها يوم الجمعة على صداق ثلاثين، وشهد له شاهدان، فلا فرق بين أن يكون شاهدا الأول هما شاهدا الثاني، أو يكون غيرهما ولا فرق بين أن يختلف الصداقان أو يتساويا، فإننا نحكم بالشهادتين ويثبت بهما النكاحين،

ويلزم بهما الصداقين، لأن لهما في الصحة وجها ممكنا، وهو أن يتزوجها في يوم الخميس ثم يخالعها بعد الدخول، أو يطلقها قبله ثم يتزوجها يوم الجمعة. فلو طالبته بالصداقين فادعى الزوج أنهما نكاح واحد أسراه في يوم الخميس بالشاهدين الأولين، وأعلناه في يوم الجمعة بالشاهدين الآخرين فهذا محتمل. فإن كان عند الشاهدين من ذلك علم شهدا به عمل عليه وجعل ذلك نكاحا واحدا. وحكم فيه بصداق واحد. وإن لم يكن عند الشهود من ذلك علم وأنكرته الزوجة فالقول قولها مع يمينها، لأن الظاهر

معها ودفعنا ما احتمله قول الزوج بيمنها. فأما المزني فإنه قال: للزوج أن يقول طلقتها في النكاح الأول قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف. وهذا صحيح، غير أنه لا ينبغي للحاكم أن ينبه عليه. فإن ابتدأ به وقال قبل قوله مع يمينه، لأن قول الزوج في إنكار الدخول مقبول. وسواء ادعى عدم الدخول في النكاح الأول أو في النكاح الثاني. وهكذا لو ادعى أنه لم يدخل بها في النكاحين معا كان قوله مقبولا مع يمينه ولا يلزمه من كل واحد من المهر إلا نصفه. ولو ادعى الزوج أنها ارتدت في النكاح الأول قبل الدخول فسقط جميع مهرها وأنكرته، فالقول قولها مع يمينها، ولها المهر، لأن الأصل أنها على دينها لم ترتد عنه. وعلى قياس ما ذكرنا في النكاح من البيوع أن يقول الرجل: بعتك عبدي في يوم الخميس بمائة ويشهد له شاهدان، ثم يقول وبعتكه في يوم الجمعة بمائتين، ويشهد له شاهدان، فيحكم له بالثمنين ثلثمائة درهم، فإن ادعى المشتري أنهما بيع واحد أحلفنا له البائع.

Mas'alah: How is a lump sum dower divided among four wives in a single marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4389)

مسألة قال الشافعي: "ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم (قال المزني) رحمه الله نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى" . قال الماوردي: وصورتها في رجل تزوج أربع زوجات في عقد وأصدقهن ألفا، فإن بين منها مهر كل واحدة منهن صح النكاح والمهر، وإن لم يبين فالنكاح صحيح

وفي المهر قولان. وهكذا لو خالع أربع زوجات في عقد بألف صح الخلع، وفي صحة البدل قولان. ولو كاتب أربعة عبيد له في عقد بألف إلى نجمين ففي أصل الكتابة قولان.

فيكون القولان في بدل النكاح والخلع مع صحة النكاح والخلع، والقولان في الكتابة في أصلها، لأن فساد البدل في الكتابة مبطل لها، وليس فساد البدل في النكاح والخلع مبطلا لهما: – أحد القولين في هذا صحيح ووجهه شيئان: أحدهما: أن تزويجه بأربع في عقد على صداق ألف كابتياعه أربعة أعبد في عقد بألف وذلك يجوز إجماعا، فكذلك يجوز هذا حجاجا. والثاني: أنه معقود بما يعلم به مهر كل واحدة منهن في ثاني حال بأن يقسط الألف على مهور أمثالهن، وإن كان مجهولا في الحال فلم يمنع ذلك من الصحة كما لو اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع، وإن جهل الثمن في الحال؛ لأنه معقود بما يصير معلوما في ثاني حال. – والقول الثاني: وهو الأصح اختاره المزني، كل ذلك باطل، ووجهه شيئان: أحدهما: ذكره أصحابنا وهو أن مهر كل واحدة منهن من الألف مجهول في حال العقد فلم يصح وإن أمكن العلم به من بعد العقد، كما لو تزوج كل واحدة منهن على انفرادها بقسط مهر مثلها من الألف لم يجز على الانفراد، فكذلك مع الاجتماع. والثاني: ذكره المزني، أن تزوجه لهن بالألف كابتياعه أربعة أعبد منهن بألف، وهو في البيع باطل، فكذلك في الصداق باطل، لأن ما بطل به أحدهما من الجهالة بطل به الآخر. فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني. فكان أبو العباس بن سريج يخرج هذا البيع على قولين كالصداق، والخلع، والكتابة، ويسوي بين الجميع، فعلى هذا لا يكون فيه دليل. وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو سعيد الإصطخري وهو قول الأكثرين من أصحابنا إنه باطل قولا واحدا، وإن كان الصداق على قولين، وفرقوا بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يبطل النكاح بفساد الصداق

لم يبطل الصداق بالجهالة به وقت العقد. والثاني: أن المقصود من البيع الثمن فجاز أن يبطل بالجهالة به وقت العقد وليس المقصود من النكاح الصداق، فجاز أن يصح وإن كان مجهولا وقت العقد إذا انتفت عنه الجهالة من بعد. فأما توجيه القول الأول بأن تزويجهن على صداق ألف كابتياع أربعة أعبد من رجل بألف فغير صحيح، لأن العقد إذا كان في كل واحد من جهتيه عاقد واحد كان عقدا واحدا، وإذا كان في أحد جهتيه عاقدان كان عقدين. ألا ترى لو اشترى رجل من رجلين عبدا ووجد بالعبد عيبا كان له رد نصف العبد على أحدهما دون الآخر، ولو اشتراه من واحد لم يكن له لأن شراؤه من اثنين يكون عقدين، ومن الواحد يكون عقدا واحدا. كذلك إذا تزوج أربعا

بألف كانت أربعة عقود، فبطل البدل للجهالة ببدل كل عقد، ولو اشترى أربعة أعبد من رجل بألف كان عقدا واحدا، فلم يبطل، لأن الثمن فيه واحد معلوم. وأما اعتبار ذلك بالصبرة من الطعام، فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ثمن أجزاء الصبرة معلوم، فصار جميع الثمن به معلوما، وليس كذلك مهور الأربع. والثاني: أن ما ينتهي إليه العلم بثمن الصبرة تحقق فصار الثمن به معلوما، وما ينتهي إليه العلم بمهر مثل كل واحدة منهن تقريب، لأنه عن اجتهاد يختلف فيه المجتهدون فصار المهر مجهولا.

Mas'alah: How is the dower divided among four wives when the lump sum is known but individual amounts are not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4391)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين: - فإذا قلنا ببطلان الصداق، كان لكل واحدة منهن مهر مثلها. - وإذا قلنا بصحته قسمت الألف على مهور أمثالهن، وكان

لك واحدة منهن قسطا من الألف. مثاله: أن يكون مهر مثل واحدة ألفا، ومهر الثانية ألفين، ومهر الثالثة ثلاثة آلاف، ومهر الرابعة أربعة آلاف: فنجعل الألف المسماة مقسطة على عشرة آلاف، لأنها في مقابلتها فتكون التي مهر مثلها ألف عشر الألف، وذلك مائة درهم، وللتي مهر مثلها ألفان، خمس الألف، وذلك مائتا درهم، وللتي مهر مثلها ثلاثة آلاف، ثلاثة أعشار الألف وذلك ثلثمائة درهم، وللتي مهر مثلها أربعة آلاف خمسا الألف وذلك أربعمائة درهم.

Mas'alah: What is the wife's option when the husband extracts syrup from dower dates?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=382)

النقص طالبت بالأرش. وإن كان الرطب يتعيب بالنزع من القارورة، ولا يتعيب بالترك، فتبرع الزوج بالقارورة، لم تجبر، هذا إذا كان الصقر من ثمرة النخل، فإن كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق فالنظر هنا إلى نقصان الرطب وحده؛ إن نقص فلها الخيار، وإن لم ينقص بالنزع فلا خيار، وتأخذ هي الرطب، والزوج الصقر، ولا شيء له؛ لما شربه الرطب [1]، وإن كان ينقص بالنزع فلها الخيار، فإن تبرع الزوج بالصقر والقارورة سقط الخيار، ولزم القبول في الأصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on a defective specification of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=412)

وعن أبي حنيفة ~ في الثوب الموصوف اختلاف رواية [1]: أنه يجب تسليمه، أو

يكون كالعبد، وإذا جرت تسمية فاسدة فالواجب مهر المثل بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between the dower and the teaching fee?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=508)

أحدهما: بمهر المثل، والثاني: بقدر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروط، وأجرة التعليم بالحرف الآخر، فإن لم يكن هناك تفاوت، لم يرجع بشيء /131 ب/، وهذا القول هو المختار عندي.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over teaching as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=510)

ولو اختلف الزوجان، فقال الزوج: علمتك ما التزمت وأنكرت، فإن لم تحسنه فالقول قولها، وإن أحسنته وقالت تعلمت من غيرك، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء الصداق [3]، أو قولها؛ لأنها تدعي عليه بدل الصداق؟، وجهان، أرجحهما –عند ابن الصباغ، والمتولي–: أولهما، وبناهما بعضهم على تعارض الأصل والظاهر، وبعضهم على تعارض الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims delegation of the dower and the other claims specification?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=544)

ولو ادعى أحدهما التفويض، وادعى الآخر تسمية مهر، فإن أوجبنا المهر في المفوضة بالعقد، فهو كما لو ادعى أحدهما السكوت، والآخر التسمية. وإن لم نوجبه بالعقد، فالأصل عدم التسمية من جانب، وعدم التفويض من جانب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave the wife's father as dower and she claims her mother?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=549)

فرع [2]: كان في ملكه أبو زوجته، فقال: أصدقتك أباك، وقالت: بل أمي، تحالفا في الأصح، ثم الرجوع إلى مهر المثل /140 أ/، ويعتق الأب بإقراره، وولاؤه موقوف، وقيل: لا تحالف، ويصدق الزوج بيمينه في أنه لم يصدقها أمها، وتحلف أنه لم يصدقها الأب؛ ولها مهر المثل. وإذا قلنا بالتحالف، فحلفت المرأة دونه، عتق ألأبوان، وليس عليها قيمة واحد منهما، وإن حلف الزوج دونها؛ رقت الأم، وعتق الأب؛ لإقراره، وولاؤه موقوف. وإن لم يحلف واحد منهما، عتق الأب، ولا تتمكن من طلب المهر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave the father and half the mother as dower and the wife claims both?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=549)

ولو قال الزوج: أصدقتك أباك ونصف أمك، وقالت: أصدقتنيهما جميعا، فلا خلاف في التحالف، فإذا حلفا، فلها مهر المثل، ويعتق الأب وعليها قيمته، وأما الأم فتعتق عليها نصفها، وإن كانت موسرة سرى [3] عليها. ولو حلف الزوج دونها، عتق الأب

ونصف الأم، ولو حلفت هي دونه، عتقا ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the entire mother and half the father as dower and the husband claims the opposite?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=549)

ولو قالت: أصدقني جميع أمي ونصف أبي، وقال الزوج: جميع الأب ونصف الأم تحالفا، فإذا حلفا، فلها مهر المثل، ويعتق جميع الأب، ومن الأم نصفها، ويسري إن كانت موسرة. (1) في هذا الموضع من المخطوط زيادة: (أصدقتك) ، ولعلها زيادة مقحمة؛ لأن الفرع منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 326) ، كما سبق. (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 328 – 329) ، ينظر: الوسيط (5/ 273) . (3) سرى العتق: بمعنى التعدية، إذا تعدى أثر السراية، فشمل جميع بدن المملوك. [ينظر: المصباح المنير (1/ 275) ، (سرى)] .

فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا 537

Mas'alah: What happens when the spouses disagree over the amount or description of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower that differs from the public dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7942)

(فرع) ولو تواعدوا في السر على ان الصداق مائه، وعلى انهم يظهرون للناس انه ألف كما يشيع ذلك في زماننا هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: المهر مهر السر. وقال في موضع: المهر مهر العلانية. قال اصحابنا البغداديون ليست على قولين وإنما هي على حالين، فالموضع الذى قال المهر مهر السر، اراد إذا عقدوا النكاح اولا في العلانيه بألف ثم عقدوا ثانيا في السر بمائه

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: في المهر قولان والاول هو المشهور، فان قال الولى: زوجتك ابنتى بألف فقال الزوج: قبلت نكاحها بخمسمائة وجب لها مهر مثلها لان الايجاب والقبول لم يتفقا على مهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount or term of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفا، لانه عقد معاوضة فجاز أن يثبت التخالف في قدر عوضه وأجله كالبيع، وإذا تحالفا لم ينفسخ النكاح، لان التحالف يوجب الجهل بالعوض، والنكاح لا يبطل بجهالة العوض، ويجب مهر المثل، لان المسمى سقط وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله، كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشترى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the amount, type, or term of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

(الشرح) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر بأن قال تزوجتك بمائة فقالت بل بمائتين أو في جنسه بأن قال تزوجتك على دراهم فقالت بل على دنانير، أو في عينه بأن قال: تزوجتك بهذه السيارة فقالت بل بهذه العمارة، أو في أجله بأن قال تزوجتك بمهر مؤجل فقالت بل بمهر حال ولا بينة لاحدهما تحالفا، وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، وبه قال الثوري

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over receipt of a dower consisting of teaching a surah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

وان اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها، لان الاصل عدم القبض وبقاء المهر، وان كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها، وأنكرت المرأة فان كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لان الاصل عدم التعليم، وان كانت تحفظها ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he taught a surah as dower and the wife denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

(أحدهما) أن القول قولها، لان الاصل أنه لم يعلمها.

Mas'alah: What is the second view when the husband claims he taught a surah as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

(والثانى) أن القول قوله، لان الظاهر أنه يعلمها لم غيره

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching a surah and the husband claims he taught it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7999)

(فرع) وان أصدقها تعليم سورة وادعى أنه قد علمها اياها وأنكرت، فإن كانت لا تحفظها فالقول قولها مع يمينها، لان الاصل عدم التعليم، وان كانت تحفظها ففيه وجهان، أحدهما: القول قولها لما ذكرناه، والثانى: القول قوله، لان الظاهر أنه قد علمها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the object of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3299)

قوله: ولو اختلفا فقال: أصدقتك أباك فقالت: بل أمي، ففيه وجهان: أصحهما عند صاحب "الكتاب" وبه أجاب ابن الحداد: أنهما يتحالفان، والوجهان هما الوجهان المذكوران في ما إذا اختلف المتبايعان فقال البائع: بعتك هذا العبد فقال المشتري: هذه الجارية. انتهى. وما صححه الغزالي هو الصحيح فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" هنا، وكذا النووي في أصل "الروضة" ، وقد سبق في المسألة كلام آخر مذكور في التحالف، واعلم أن محل الوجهين على ما ذكره الرافعي في باب التحالف أن لا يكون الثمن معينا فإن كان معينا تحالفا بلا خلاف والبضع هنا معين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of one thousand and a slave worth one thousand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبدا يسوى ألفا فدفعت إليه ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها ففيها قولان@

Mas'alah: What is the first opinion on treating the named dower like a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

أحدهما أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف في هذا الموضع ومن قال هذا قال لأنه يجوز في شرطه مسمى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع فبهذا أجزنا أن يكون مع النكاح مبيع غيره ولم نرده لأنه يملك كله فإن انتقض الملك في الصداق بالطلاق فقد ينتقض في البيع بالشفعة ثم لا نمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيوع فيما سوى هذا قال وهذا جائز لا نفسخ صداقها ولا نرده إلى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه

Mas'alah: What is the second opinion on combining a sale with the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

والثاني أنه لا يكون مع الصداق بيع وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائما . وإذا كان مستهلكا فقيمته وبه يقول الشافعي

Mas'alah: How is the value of the dower divided when a slave is given as part of the marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

قال وأصل معرفة هذا أن تعرف قيمة العبد الذي ملكته هي زوجها مع تمليكها إياه عقد نكاحها فإن كان قيمة العبد ألفا وصداق مثلها ألفا فأقسم المهر وهو ألف على قيمة العبد وعلى صداق مثلها فيكون العبد مبيعا بخمسمائة ويكون صداقها خمسمائة فينفذ العبد مبيعا بخمسمائة فإن قبض العبد ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وذلك نصف ما أصدقها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with clothing as dower and an additional payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2747)

قال : ولو تزوجها على ثياب تسوى ألفا على أن زادته ألفا وكان صداق مثلها ألفا فكان نصف الثياب بيعا لها بالألف ونصفها صداقها فإن طلقها قبل الدخول فلها ثلاثة أرباع الثياب نصفها بالبيع ونصف النصف بنصف المهر

Mas'alah: Which dower is valid when a man announces one dower but secretly agrees on another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4326)

وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه

وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها لقوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر ثم تزوج فأعلن الذي قال فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المهر هو الأول وهو المهر الذي في السر والسمعة باطل الذي أظهر للقوم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : السمعة هي المهر والذي أسر باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال : إذا أسر الرجل مهرا وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله@

Mas'alah: Which dower is binding when a man announces a higher dower but secretly agreed on a lower one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4327)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهرا أقل منه فالمهر مهر العلانية الذي وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحدا فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر.

Mas'alah: What is the second benefit of specifying the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2415)

والأخرى التقدير بقدر ماليته

Mas'alah: What is the ruling on a secret and public dower agreement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2429)

واختتام الباب بمسالة السر والعلانية فإذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا فقد نقل المزني قولين في أن الواجب مهر السر أو مهر العلانية واختار المزني أن الواجب مهر العلانية لأن ما جرى قبله وعد محض وما ذكره صحيح إذ لم يجز إلا الوعد فأما إذا تواطئوا على إرادة الألف بعبارة الألفين فيحتمل قولين مأخذهما أن الاصطلاح الخاص هل يؤثر في الاصطلاح العام وبغيره أم لا وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute whether the dower was the father or mother of the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2467)

الخامسة لو كان في ملك الرجل أبوها وأمها فأصدقها أحدهما على التعيين لكن تنازعا فقالت المرأة أصدقتني الأم وقال الزوج أصدقتك الأب تحالفا وفيه وجه أنهما لا يتحالفان لأن الصداق عقد مستقل بنفسه ولم يتفقا على صداق واحد فهو كما لو قال بعتني الجارية بدينار فقال بل بعتك العبد بدرهم فإنهما لا يتحالفان وهذا ضعيف لأن الصداق له حكم الأعواض

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower when the husband claims one slave and the wife claims both?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2467)

لا ولاء لها لإنكارها

Mas'alah: What is the ruling if the husband says the dower is the father and half the mother, and the wife says both?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2467)

أما إذا قال الزوج أصدقتك الأب ونصف الأم وقالت بل أصدقتهما جميعا فإذا تحالفا رجعت إلى مهر المثل وعتق الأب لأنه متفق عليه وعليها قيمته وعتق نصف الأم والباقي يعتق بالسراية إن كانت موسرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3644)

ولو نكح نسوة بمهر .. فالأظهر: فساد المهر، ولكل مهر مثل ـــــــ الشرط، نص عليه في (الإملاء) ، وفي قول: يبطل النكاح. قال: (ولو نكح نسوة بمهر) هذا يتصور عند اتحاد الولي بأن يكون له بنات بنين، أو إخوة أو أعمام أو معتقات، ويتصور مع تعدد الولي بأن وكل أولياء نسوة رجلا .. فالنكاح صحيح جزما. قال: (فالأظهر: فساد المهر) ؛ لأن كل واحدة تجهل ما يخصها في الحال فلم يصح. والثاني – وبه قال أبو حنيفة وأحمد: أن الصداق يصح؛ لأن الجملة معلومة، والتفصيل يعلم بالتوزيع، وإذا علمت الجملة والتفصيل .. كفى ذلك لصحة العقد، كما لو باع عبيدا له أو شقصا

وعبدا .. يجوز وإن كانت حصة كل واحد مجهولة. ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم .. يصح وإن كانت الجملة مجهولة. وجوابه: أن المالك هناك واحد وهو عقد واحد، وهنا المالك متعدد، والزوجات كالعاقدين، وتعد العاقد يوجب تعدد العقد، والصداق مجهول في كل عقد فيفسد، وعلى هذا: فيوزع المسمى على مهر أمثالهن، وقيل: على عدد رؤوسهن، وضعفه الإمام. ويجري القولان فيما لو خالع نسوة على عوض واحد .. هل يفسد العوض؟ وأما البينونة .. فتحصل قطعا. وقال: (ولكل مهر مثل) ؛ لجهالة المذكور، هذا هو الصحيح. وقيل: يوزع المسمى على مهور أمثالهن، ولكل واحدة ما يقتضيه التوزيع،

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement with a publicly announced higher amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3647)

ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة .. فالمذهب: وجوب ما عقد به. ولو قالت لوليها: زوجني بألف فنقص عنه .. بطل النكاح، ـــــــــ فرع: أصدق رشيد زوجة نقدا في ذمته، فعوضها أبوه عوضا من غير إذنه .. قال ابن الصلاح: يصح ويقدر انتقال الملك إليه، ثم منه إلى الزوجة، وبمثله أجاب صاحب (البيان) . قال: (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة .. فالمذهب: وجوب ما عقد به) ، لأن الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقد به. روى أحمد [2/ 182] وأبو داوود [2122] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء قبل عصمة النكاح .. فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح .. فهو لمن أعيطه) . والثاني: أن المهر مهر السر اعتبارا بتراضيهم واصطلاحهم. وللشافعي في المسألة نصان

منزلان على هذا حيث قال: مهر السر، أراد إذا جرى العقد بألف في السر ثم ذكروا في العلن ألفين تجملا، وحيث قال: مهر العلانية .. أراد ما إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفا ولم يعقدوا في السر، ثم عقدوا في العلانية، فيكون المهر ما عقد به العقد. وقيل: قولان مطلقا. وقيل: يفسد المسمى ويجب مهر المثل، والخلاف كالخلاف في أن الاصطلاح الخاص هل يقضي على الاصطلاح العام. وقال ابن المنذر: قال الشافعي: المهر مهر العلانية إلا أن يكون شهود المهرين واحدا .. فيثبتون على أن المهر مهر السر، فتستثنى الصورة من إطلاقهم. قال: (ولو قالت لوليها: زوجني بألف فنقص عنه ... بطل النكاح) كما لو قالت: زوجني من زيد فزوجها من عمرو، وأفهم البطلان من باب أولى إذا زوجها بلا مهر، أو زوجها مطلقا وسكت عن المهر، سواء زوجها بنفسه أو بوكيله.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is palm trees and the fruit belongs to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

فإن كان الصداق) هو النخل (فقط وكانت الثمرة) أي الرطب وصقره (للمرأة ضمن) الزوج (نقص الرطب والصقر) لما زاده بقوله (المتعدي ولا خيار لها) لأن ما نقص ليس بصداق. (

Mas'alah: What is the ruling when the syrup belongs to the husband and the dates to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإن كان الصقر) ملكا (للزوج) بأن ملكه من رطب آخر وكان رطب النخل للزوجة (ضمن نقص الرطب وحده) إن نقص هذا من زيادته وإن كان الرطب من الصداق فإن نقص بالنزاع فلها الخيار وإلا فلا وتأخذ الرطب والزوج الصقر ولا شيء له لما تشربه الرطب صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement that differs from the public one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

فصل) لو (عقدوا سرا بألف و) أعادوه (جهرا بألفين) تجملا (لزم الألف) أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا بألفين جهرا لزم الألفان اعتبارا بالعقد وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية)

Mas'alah: Is slight variation in the amount of the dower considered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ولا اعتبار بتفاوت يسير يحتمل مثله) في قدر المهر)

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the husband's claim about the intended currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

و (صدقته) في الثانية (فيستحق) عليها (المسمى) لا بمهر المثل والتصريح بهذا في

الثانية من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the husband's claim about the intended currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وكذا لا شيء له) عليها وتبين ظاهرا (لو قالت أردنا الدراهم وقال أردتها دونك) لما ذكر.)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the type of currency intended without mutual confirmation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

ولو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب) بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر بانت منه و (وجب) له عليها (مهر المثل بلا تحالف) لأنه لا يدعي عليها معينا حتى تحلف)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the amount or description of the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1008)

لاثة أيام [2]. وإن كان الاختلاف في قدر الصداق أو صفته [3] نحو الحلول والتأجيل وقدر الأجل، ولم تظهر دعوى أحدهما بطريق معتبر، فإنهما يتحالفان كما مر

في البيع، ويبدأ بالزوج، ثم يفسخ عقد الصداق، ويجب مهر المثل [4]. ويجري [5] التحالف بين الزوج [6] وولي غير [7] المكلفة إلا إذا ادعى الزوج مسمى زائدا على مهر المثل، وادعى الولي أكثر من ذلك، فإنه لا يحالف، ويؤخذ [8] بقول الزوج لئلا يؤدي التحالف إلى الانفساخ الموجب لمهر المثل، فيضيع على المحجور عليها الزائد، كذا ذكروه. والتحقيق: أن يحلف الزوج رجاء أن ينكل [9]، فإن نكل حلف الولي، وثبت ما ادعاه، وإن حلف الزوج أخذ بما قاله حينئذ [10]. (1) في (ب) : "لتنصيف" . (2) انظر: "روضة الطالبين" (7/ 261) . (3) في (ل) : "صفة" . (4) انظر: "أسنى المطالب" (3/ 220) . (5) في (ل) : "ويجب" . (6) "الزوج" سقط من (ل) . (7) "غير" سقط من (ل) . (8) في (ل) : "ويأخذ" . (9) في (أ) : "ينكر" . (10) انظر: "نهاية المحتاج" (6/ 368) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I gave you your father as dower' and the wife says 'rather your mother'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1010)

ولو قال: "أصدقتك أباك" فقالت: "بل أمي" [1]، تحالفا على الأصح، وعتق الأب، وولاؤه موقوف، ولها مهر مثلها. * * * (1) هذه مسألة في رجل يملك أبوي حرة، فنكحها على أحدهما معينا، ثم اختلفا فقال "أصدقتك أباك" فقالت "بل أمي" فوجهان، أصحهما يتحالفان، والثاني يصدق الزوج بيمينه في أنه لم يصدقها أمها وتحلف هي أنه لم يصدقها الأب ولها مهر مثلها ويعتق الأب،. . . وولاؤه موقوف؛ لأن الزوج يقول هو لها، وهي تنكره، وإن حلفت دونه عتق الأبوان. "روضة الطالبين" (7/ 382 – 329) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified in a particular type of gold coin when the coin is unavailable?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=414)

379 – مسألة ورد من تذمر سؤال عن عقد نكاح عقد على صداق مائة دينار ناصرية وتوفيت الزوجة واختلف ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم وهم في بلد لم يوجد فيه الدينار الناصري وفيه جرى العقد فالقول قول من هل يتعين قيمته بدمشق وكم هي فيه أجاب رضي الله عنه لا مساغ لهذا في ذلك فإنه إذا كان العقد قد وقع على الدنانير الناصرية غير مكنى بها عن قيمتها من الدراهم ولا مفسرة بذلك فالمستحق هو الذهب الناصري بعينه ولا يعدل إلى قيمته إلا

@

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specified gold dower with dirhams?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=415)

بتراضي الخصمين فإن اتفقا على الاستبدال عنه بالدراهم جاز ما اتفقا عليه أي قدر كان إذا لم يتفرقا قبل القبض وإن لم يتفقا فلا حكم لقول أحدهما على الآخر والمستحق هو نفس الذهب لا غير وبه تقع المطالبة وهو موجود غير منقطع وهذا على تقدير ألا يكون الذهب الناصري مغشوشا بالفضة بل غير مغشوش ونقصانه لرداءة نوعه أو هو مغشوش غير الفضة ثم بلغني أنه مغشوش بالفضة وعند هذا لا يجوز أن يعتاض عند بدراهم ولا بدنانير بل بعوض والله أعلم أرسلت إلى سوق الصرف من سأل عنه فذكر أن بعض

الصيارفة أراه جزءا منه وذكر أن قيمة الدينار منه عشرة دراهم ونصف وهو أدفع من الصوري والصوري هو الذي يقومه الناس بتسعة دراهم ولو انقطع لكان يثبت حق الفسخ بسبب التعذر وقد ذكر المتولي في مسألة الاستبدال عن الثمن أنه لا انفساخ بانقطاع جنس الثمن بخلاف المبيع في الذمة وهو المسلم فيه والله أعلم فإن أطلق الدينار الناصري والعرف مستمر في موضع العقد وحالة العقد بالتعبير به عن الدراهم كما شاع من استعمال أهل دمشق نزل ذلك حينئذ على الدراهم فإن كان قدرها معلوما فلا كلام وإن لم يكن بأن كان العرف في القدر مختلفا ولا غالب فيه فالعقد والإصداق فاسد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in mixed gold coins (mghshush) when the husband dies?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=415)

380 – مسألة وردت من حمص فيما ذكر أصدق رجل زوجته مائتي دينار صورية ثم توفي فقال ورثته هذا صداق مجهول لأن الذهب الصوري مغشوش يحتوي على فضة ونحاس وذهب فلا يجب إلا مهر المثل فهل يكون الحكم كذلك أجاب رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبيت والبحث ليس الحكم

@ كذلك ولا يعدل إلى مهر المثل بسبب غشه المذكور بل يجب من الذهب الصوري نفسه من نوعه الغالب في البلد الذي جرى فيه العقد وهو يتنوع إلى عتيق وجديد والعتيق أكثر ذهبا والجديد هو الغالب في البلد فيما أخبرت وبنيت ذلك على أمور منها أن غشه معلوم عند أهله فاسمه موضوع بإزاء ذهب وفضه مثلا معلوم المقدار عند أهله

فإذا سماه من لا يعلم مقدارهما كفاه ذكر الاسم الضابط للمسمى ونظيره مسألة القراض اذا شرط له سدس تسع عشر الربح وهو لا يدري مقداره فإن الذي اختاره صاحب الشامل جوازه ومنها النظر في تفصيل المختلطات ومنها النظر إلى الحالة الراهنة التي جميع هذا النوع متساو في الرواج وما هو المقصود منه فإن كان فيه تفاوت في خليطه فإنما يظهر أثره في المقصود عن طريان سبك ولا غيره في مثل هذا بجهالة نظر أمر حالة ستطرأ والله أعلم

Mas'alah: How is a dispute over the description of the dower resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=474)

أو في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بيناتهما تحالفا كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1357)

(ولو) (نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر؛ للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد، نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى؛ لاتحاد مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower versus a public dower in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1358)

مهرا سرا وأكثر) منه (جهرا لزم ما عقد به) اعتبارا بالعقد، فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower when both parties agree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2024)

فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2042)

ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيدا جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح

المسمى لاتحاد مالكه)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a dower secretly and a larger one publicly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2042)

ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر) منه (جهرا [حاشية الجمل] لا للابن لو قلنا بالفساد لأن صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتي فإنه يرجع للمولى عليه وأما لو عقد بمهر المثل لكفء وثم راغب بأزيد مساو له في الكفاءة فالمذكور في كلام الإمام نقلا عن أبي الحناط الصحة أي حيث رأى الولي المصلحة في ذلك كما اعتمده الأذرعي اهـ ح ل (قوله بلزوم مهر المثل في ماله) ولظهور هذه المصلحة لم ينظر إلى تضمن دخوله في ملكه اهـ شرح م ر (قوله أو أخل به) ومنه شرط أن لا يرثها أو أن لا ترثه فلو كانت أمة أو كتابية فإن أراد ما دامت كذلك صح وإلا فلا اهـ شوبري وفي كون نفي الإرث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر اهـ ح ل (قوله أيضا أو أخل به) محترز القيد الثاني في المسألة التاسعة، وقوله أو بشرط فيه خيار محترز قوله في الثامنة أو شرط في مهر خيار، وقوله أو ما يوافق مقتضاه إلخ محترز القيد الأول من "القيدين في التاسعة فذكر محترزهما على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله كشرط محتملة وطء) على تقدير مضاف أي ولي محتملة أي لأنه الذي يدخل في العقد لا هي لأن المعول عليه الشرط الواقع في العقد اهـ شيخنا." وعبارة شرح م ر كشرط ولي الزوجة على الزوج أن لا يطأها إلخ اهـ ويجوز أن يبقى الكلام على ظاهره من أن الشارط هو الزوجة ويحمل على ما إذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لأن الكلام في مذهبنا تأمل. (قوله كشرط محتملة وطء عدمه) ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة

بأن المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا اهـ ح ل (قوله عدمه) أي مطلقا أو إلا وقت كذا مع إباحته فيه فلو شرط في المتحيرة فإن أراد مطلقا بطل العقد وإلا صح اهـ شوبري (قوله أو أنه إذا وطئ طلق) بخلاف ما لو شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل اهـ سم على حج والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اهـ ع ش على م ر (قوله أو شرط فيه خيار بطل النكاح) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافا للزركشي اهـ شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر اهـ سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه (قوله وخرج بتقييدي إلخ) ولم ينزلوا موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها للتعارض حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض اهـ ح ل، وقوله في الأول هو قول المتن كشرط محتملة وطء عدمه، وقوله في الثاني هو قول الشرح ما لو شرط الزوج أن لا يطأ إلخ اهـ. (قوله بخلافه فيها) أي منها أي بخلاف ما لو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح لأنه موافق لمقتضى النكاح اهـ شرح م ر (قوله فإنه يصح إلخ) ولو أطلقت في الصورة الأولى فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذا وبين المتحيرة بأن التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف هذا اهـ ح ل (قوله ولو نكح نسوة إلخ) بأن زوجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن

ولو كان يخص كل واحدة غير متمول وإن قلنا بقول ابن حجر إنه لا بد أن يخص كل واحد من المشتركين في الأمة متمول اهـ ح ل. (قوله نعم لو زوج أمتيه) أي من عبد ليصح النكاح ولا بد أن يكون واحدا ليخرج ما لو زوجهما من عبدين فيفسد المسمى ولو مع اتحاد المالك فقوله لاتحاد مالكه أي مع اتحاد الزوج اهـ شيخنا (قوله ولو ذكروا) أي الزوج والولي والزوجة كما أشار إليه المحقق المحلي بقوله وقد يحتاج لمساعدة الزوجة، وقوله لزم ما عقد به أي ما وقع به العقد الحقيقي فلا حاجة لما زاده بعضهم بقوله أولا ليخرج ما لو عقد سرا بألف وأعيد جهرا بألفين لأن الثاني لا يقال له عقد حقيقة بل هو صورة عقد فقوله

لزم ما عقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية (

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement that differs from the publicly announced dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1135)

ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) فإن عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا فالواجب ألف وإن توافقوا سرا على ألف من غير عمد ثم عقد علانية بألفين، فالواجب ألفان، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية، والطريق الثاني إثبات قولين في الحالة الثانية نظرا في الاكتفاء بمهر السر إلى أنه المقصود،

ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضا نظرا في مهر العلانية إليها، ثم المعتبر توافق الولي والزوج وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة.)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1147)

(ولو قالت) في دعواها (نكحني يوم كذا) كالخميس (بألف ويوم كذا) كالسبت (بألف) ، وطالبته بألفين (وثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزم ألفان) لإمكان صحة العقدين بأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له، ولا للوطء في الدعوى، (فإن قال لم أطأ فيها أو في أحدهما صدق بيمينه) لموافقته للأصل [حاشية قليوبي] الكلام وتزاحمت فيه، الأفهام وزلت فيه الأقدام والله ولي التوفيق والإلهام. قوله: (وهو تحالف في قدر مهر المثل) أي تحالف في تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل، أولا وأما مهر المثل فلا تقع المحالفة فيه لأن له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذا لو حلفت رجعت إليه اتفاقا. قوله: (والثالث إلخ) ليس في كلام المصنف ذكر خلاف مقابل له، وإنما هو مفرع على الوجه الثاني القائل بعدم تكليفه، البيان لأنه اعتبر قبول قوله عليه وهذا مقابله وكان حق الشارح التنبيه على ذلك فتأمل. . قوله: (في قدره) أي المسمى أخذا مما بعده فهو معلوم من المقام. قوله: (زوج أو وكيله) ووكيل الولي كذلك فشمل ما لو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة. قوله: (وهو مهر مثلها) أي قدره فقط، وهو قيد لمحل التحالف كما صرح به بعده بمفهومه. قوله: (تحالفا) هو واضح إذا بدئ بالولي وإلا لم يحتج لحلف الولي بعد الزوج لثبوت مهر المثل بحلفه فلا فائدة في حلف الولي وأجيب بأن

فائدته تساوي الطرفين ولكونه سمي تحالفا ولو نكل الزوج حلف الولي وثبتت الزيادة. قوله: (وذلك محذور) وأجيب بأن حلف الولي إنما هو على أن العقد جرى كذلك فهو حلف على فعل نفسه، وإنما يثبت المال تبعا وهو مغتفر وما في الدعاوى لا يخالف ما هنا. قوله: (لا يحلف الزوج) أي إذا قلنا بالتحالف كما مر وقال الزركشي وغيره تبعا للبلقيني واستظهر شيخنا الرملي أنه لا تحالف ابتداء وإنما يحلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولي وتثبت الزيادة. قوله: (وينتظر بلوغ الصغيرة) أو كمال المجنونة. قوله: (وله) أي الزوج بناء على المرجوح من عدم التحالف. قوله: (ولو كان إلخ) أي مع كون دعوى الولي أكثر من مهر المثل. قوله: (ويرجع في الأولى) أي إن حلف الزوج على ما ادعاه فإن رد اليمين على الولي حلف وثبتت الزيادة. قوله: (إلى مدعى الزوج) أي بلا يمين وهو واضح إن كان مدعى الولي لا يزيد عليه، وإلا فينبغي أن يحلف فربما ينكل فيحلف الولي وتثبت الزيادة فقوله حذرا إلخ أي إذا قلنا بالتحالف. قوله: (حلف) أي على البت في الصورتين على المعتمد كما مر في حلف الزوجة. قوله: (ولا حاجة إلى التعرض إلخ) وانظر إذا تعرضت لذلك هل يحتاج إلى بينة [حاشية عميرة] قوله: (أو سكت) زاد الرافعي على هذا ولم يدع التفويض ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر. قوله: (وهو تحالف إلخ) ربما يخالف ما سلف في الحاشية عن الزركشي من أن القول قول الزوج. قوله: (تحالفا) قال في المهمات إذا بدأنا بالزوج وحلف فأي فائدة في تحليف الولي بعد ذلك إذ مهر المثل يثبت بيمين الزوج قوله: (أقل من مهر المثل) بحث في المهمات جريان التحالف في هذه الصورة، قال العراقي في نكته الحق عدم التحالف إن كان مدعى الولي فيها قدر مهر المثل فإن كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولي بالحلف، وتثبت الزيادة قال وإذا جعلت هذا ضابطا للتحالف اتضح لك أمره اهـ. قلت إذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذي نظر إليه العراقي فأي فائدة في تحليف الولي بعد ذلك. قوله: (ويرجع في الأول إلى مهر المثل إلخ) هذا

نقل الزركشي عن الرافعي ونظر فيه بأن الزوج على طريق الرافعي معترف بفساد النكاح. أقول نظره مردود لأن الرافعي لم يقل بذلك في الصغيرة والمجنونة (وقوله لأن نكاح من ذكرت إلخ) . وقع في الرافعي قريب من هذا التعليل قال الزركشي وهو مشكل على طريقته، فإنها تقتضي فساد النكاح في هذه الصورة. أقول مسألتنا في غير الرشيدة والرافعي قائل فيها بصحة النكاح فلا إشكال. قوله: (لإمكان صحة العقدين إلخ) قال الزركشي كذا قالوه والتحقيق أنه يلزمه الألف ونصفه لأن الأصل عدم الدخول في الأول إلا أن يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the second marriage was a renewal of the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1148)

(وسقط الشطر) من الألفين أو من أحدهما (وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) ، لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching a surah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2707)

فإن كان الصداق، تعليم سورة، فتعلمتها من غيره، أو لم تتعلمها لسوء حفظها (3) (ترجع) (4) في قوله (القديم) (5) بأجرة (المثل لتعليم) (6) السورة، وفي قوله الجديد بمهر المثل. = ومحمد رحمه الله يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار

إليه، يتعلق العقد بالمشار إليه، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل للمشار إليه، وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث أنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات. ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج، لا ينعقد العقد، لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر، فإذا هو أخضر، ينعقد العقد، لاتحاد الجنس. وفي مسألتنا: العبد مع الحر جنس واحد، لقلة التفاوت في المنافع، والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت في المقاصد/ الهداية للمرغيناني 1: 152، وأنظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق 1: 177، وأنظر البحر الرائق لابن نجيم 3: 176. (1) (ترجع) : في ب والمهذب 2: 58 وفي أ، يرجع. (2) لأنه عوض معين تلف قبل القبض، وتعذر الرجوع إلى المعوض، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض كما لو اشترى ثوبا بعبد، فقبض الثوب، ولم يسلم العبد، وقد تلف عنده، فإنه يجب قيمة الثوب/ المهذب 2: 58. (3) فالحكم كالعين إذا تلفت. (4) (ترجع) : في ب، جـ وفي أرجع. (5) (القديم) : في أ، جـ وفي ب الجديد. (6) (المثل لتعليم) : في ب، جـ وفي أمثل تعليم.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching a Quranic chapter and the spouses disagree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2755)

فإن كان الصداق، تعليم سورة من القرآن، فادعى الزوج أنه علمها، وأنكرت المرأة، وكانت تحفظها، ففيه وجهان (3) : أحدهما: أن القول: قولها (4) . والثاني: أن

القول: قوله (5) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount or description of the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1131)

وإذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree about the dower specification?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=435)

مسأله قال الرافعي لو ادعت المرأة التسمية وأنكر الزوج تحالفا في الأصح ولو ادعاها الزوج وأنكرت فالقياس التخالف أيضا ولو ادعى أحدهما التفويض وقال الآخر لم يذكر المهر فالأشبه قبول قول النافي وجزم البغوي في تعليقه بتحالفهما وقال القاضي حسين ولو ادعت عليه مائة صداقا فإن قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا والقول قوله في مهر المتلف لأنه المتلف فلو قالت قبل نكاحي على مائة فقال لا يلزمني إلا خمسون فيحتمل أنه ما قبل إلا على خمسين ويحتمل أنه قبله على المائة ودفع إليها خمسين فيحلف أنه لا يلزمه مائة وتأخذ منه الخمسين ولو قالت في الدعوى لي عليه مائة صداقا فقال لا يلزمني إلا خمسون فالقول قوله مع يمينه وذكر في النكاح أنه لو ادعى نكاح امرأة فإن أقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لأن هذا استدامة وذكر هنا أنها لو ادعت على رجل ألفا من جهة الصداق فأنكر صدق بيمينه ولا يلزمه أن ينفي الجهة التي

تدعيها ويكفيه الحلف على رضى وجوب التسليم فلو قالت للقاضي سله هل أنا زوجته أم لا فله سؤاله وليس للقاضي سؤاله قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of multiple different types of non-valuable items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6584)

وإن كانا قد سميا جنسين فصاعدا: كزقي خمر، وكلبين، وثلاثة خنازير، وقبضت أحد الأجناس، فثلاثة أوجه: أحدها: النظر إلى الأجناس؛ فيقال: قبضت الثلث. والثاني: إلى العدد؛ فإن قبضت الخمر؛ فيقال: قبضت سبعي المهر. والثالث- وهو الأقرب-: أنها تقدر بتقدير ماليتها، ونقسط مهر المثل على القيمة؛ وعلى هذا فتقدر الخمر خلا، والكلب شاة، والخنزير بقرة. وفي المهذب: أنه يقدر شاة. وقيل: يقدر الكلب فهدا؛ لاشتراكهما في الصيد، والخنزير حيوانا مقابله في الصورة والفائدة. وقيل: تعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree about teaching a surah as the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6592)

ولو كان الصداق تعليم سورة، فاختلفا في تعليمها، وكانت تحفظها، فهل القول قوله، وقولها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says the dower is a slave and the wife says it is a slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6595)

ولو قال: أصدقتك هذا العبد، فقالت: بل هذه الجارية، فالمذهب جريان التحالف. وفيه وجه ضعيف: أنهما لا يتحالفان؛ فإن الصداق في حكم عقد مستقل؛ صرح به الإمام قبل كتاب القسم. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول، أو بعده، مع بقاء النكاح أو انقطاعه؛ لأن [في] الصداق عقدا مستقلا بنفسه، وأثر التحالف يظهر فيه، لا في النكاح؛ كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the named dower is a specific commodity rather than currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

قلت: وما قاله ابن الصباغ يتجه إذا كان المسمى من نقد البلد، أما إذا كان

عرضا، فكيف يسلم إليها مع الحكم بانفساخ عقد الصداق في الظاهر، مع اختلاف الأغراض بأعيان الأموال والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of validating the sale on the dower specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

فإن صححناه فهو كاختلاف الصفة، وإلا فسدت التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a secret dower while announcing a higher amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2822)

(ولو) (توافقوا) أي الزوج والولي أو الزوجة الرشيدة، فالجمع باعتبارها وإن كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) أولا وإن تكرر قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره، وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على أنه مهر العلانية والطريقة الثانية تحكي قولين في الحالة الثانية، ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the amount or description of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2842)

(فصل) في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه إذا (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما: أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به، نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له، وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لأنه غارم ويكون ما يدعيه أقل، أما لو كان أكثر فتأخذ ما ادعته ويبقى الزائد في يده كمن أقر لشخص بشيء فكذبه والأصل براءة ذمته عما زاد (ويتحالف) عند الاختلاف السابق أيضا (وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) لقيامه

مقام مورثه، نعم الوارث إنما يحلف في النفي على نفي العلم كلا أعلم أن مورثي نكح بألف وإنما نكح بخمسمائة، ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر، بخلاف المورث فإنه يحلف على البت مطلقا (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى: أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم، وينفذ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا، ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the husband denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2842)

(ولو) (ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا في الأصح) لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه. والثاني يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويجب مهر المثل، ولو ادعى تسمية قدر دون مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضا، فإن كان مهر المثل أو أكثر منه من غير نقد البلد تحالفا أيضا كما ذكره ابن الرفعة، وإن ادعى تفويضا فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعي الآخر تمسكا بالأصل، وكما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل، فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها إذ لم تدع على الزوج شيئا في الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض، ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه [حاشية الشبراملسي]

فصل) في الاختلاف في المهر (قوله: فيما سمي منه) أي ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها (قوله ولا يلزم من القطع بالثاني) وهو جانب الإثبات المقابل للنفي (قوله: مطلقا) أي في الإثبات والنفي (قوله: من المحق فقط) احترز عن الكذب فينفسخ باطنا أيضا بفسخ القاضي (قوله: ولا ينفسخ بالتحالف) أي بنفس التحالف (قوله فوجبت قيمته) أي وهي مهر المثل (قوله: تحالفا في الأصح) أي فإن أصر الزوج على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان (قوله: فإن كان) أي المسمى الذي ذكره (قوله: وإن ادعى تفويضا) أي وهي [حاشية الرشيدي] [فصل في الاختلاف في المهر] (فصل) في الاختلاف في المهر (قوله: ومن يبدأ به) ينبغي حذفه ليتأتى له الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة (قوله: عند الاختلاف السابق) أي مطلق الاختلاف لا بقيد كونه من الزوجين كما لا يخفى (قوله: لمصيره بالتحالف مجهولا) تعليل للمتن. (قوله: ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من التعليل الآتي (قوله: من غير نقد البلد) قيد في المسألتين (قوله: ووجه رده امتناع مطالبتها له إلخ) لا يخفى أن هذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى أو عدمه الذي

مسمى دونه

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2843)

(ولو) (ادعت نكاحا ومهر مثل) لانتفاء جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر

المهر) بأن نفاه في العقد (أو سكت عنه) بأن قال نكحتها ولم يزد: أي ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالأصح تكليفه البيان) لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا) لأنه اختلاف في قدر المهر، وقول جمع في قدر مهر المثل محل تأمل لأنها قد تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه، فإن أريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف في قدر المهر بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صح ذلك ما فيه، وعلى كل فهذه غير ما مر أن القول قوله في قدر مهر المثل لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا، وقول الشارح هنا بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفي التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لأن السالبة الكلية تصدق بنفي الموضوع، وقوله بأن نفى في العقد راجع لقول المصنف أنكر المهر، وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لف ونشر مرتب، فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة إذ ذاك بيان مهر المثل وهنا بيان للإنكار أو السكوت (فإن أصر منكرا) للمهر أو ساكتا (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به عليه، ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول، وفارقت ما قبلها بأنهما ثم اختلفا في القدر ابتداء لأن إنكاره التسمية ثم يقتضي وجوب مهر المثل ومدعاها أزيد، وهنا أنكر المهر أصلا ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح فنكلفه البيان، وخرج بقوله مهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أو لا فقال لا أدري أو سكت فإنه لا يكلف البيان على الراجح لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته، فإن نكل حلفت وقضي لها، وظاهر أن الوارث في هذه المسائل كالمورث. والثاني أنه لا يكلف بيان مهر، والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهرا لأن الأصل براءة ذمته. والثالث القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims two marriage contracts with two dowers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2844)

(ولو) (قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و) طالبته بالألفين فإن (ثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا الوطء لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول، ولأن المسمى وجب بالعقد فاستصحب بقاؤه، ولم ينظر لأصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر في وجوده، وبهذا يجاب عن استشكال البلقيني – رحمه الله – هنا، وأيضا فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لأن الأول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والأصل عدمه. والثاني لم يعلم له مستند إلا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه (وإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لأنه الأصل (وسقط الشطر) في النكاحين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه وحلفه، وإنما تقبل دعواه عدمه في الثاني إن ادعى الطلاق منه (وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة، واحتمال كون الطلاق رجعيا وأن الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا إليه فاندفع ما للبلقيني هنا، وله تحليفها على نفي ما ادعاه لإمكانه ولو أعطاها مالا وادعت أنه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه، فإن أعطى من لا دين عليه شيئا، وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق المنكر بيمينه، ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد إبراء ذمته، بخلاف معطي من لا دين عليه فيهما، وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا إلى ولي رشيدة ولو بكرا، إلا إذا [حاشية الشبراملسي] بينة به (قوله: أو ولياهما) أي بأن كان الصداق من مال ولي الزوج (قوله: حلف دون الولي) أي على البت (قوله: البالغة

والعاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فيحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولي (قوله وأيضا فأصل البقاء) أي لما أوجبه العقدان من المهرين الكاملين (قوله: فاندفع ما للبلقيني) أي أو غيره من كل ما يجب عليه (قوله: صدق المنكر) هذا يشكل عليه ما مر آخر العارية من أن من دفع لغيره مالا وادعى أنه قرض والآخر أنه وديعة أو وكيل فيه صدق الدافع، وعبارته ثم قبيل كتاب الغصب: وبما تقر ظهر ضعف قول [حاشية الرشيدي] قوله: أو ولياهما) أي بأن كان المهر من مال ولي الزوج (قوله: بخلاف معطى من لا دين عليه) لعله بصيغة اسم المفعول مصدرا ميميا فتأمل

ادعى إذنها نطقا، ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه، ولو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحداهما: بل أنا فقط بألف تحالفا، وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح وإن أصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط، وعلله في الروضة بذلك وبأنه لا يبعد أن يخفى مثل ذلك على العوام، ثم بنى عليهما ما لو كان عالما بأنها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثاني يحد، وعلى الأول لا وهو الأوجه، أو بعد الدخول حد ولا تقبل دعوى جهل ملكها للجارية بالدخول إلا من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the amount or description of the dower resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2996)

الأولى: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو صفته، كالصحة والتكسر، والأجل

وقدره، تحالفا كالبيع، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده، أو بعد انقضاء الزوجية، أو اختلف وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر، ويحلف الزوجان على البت في النفي والإثبات، ويحلف الوارث في الإثبات على البت، وفي النفي على نفي العلم على الصحيح الذي عليه الجمهور. وقيل: يحلف فيه على البت؛ لأن من قطع بأن النكاح جرى بخمسمائة، فهو قاطع بأنه ما جرى بألف. فإذا ثبت جريانه بخمسمائة، فلا معنى لقوله: لا أعلمه نكح بألف. وكيفية اليمين ومن يبدأ به، كما سبق في البيع. فإذا تحالفا، فسخ الصداق ورجعت إلى مهر المثل، وقد سبق في البيع وجه: أنه ينفسخ بنفس التحالف، فليجئ هنا مثله، وليكن

القول فيمن يتولى الفسخ وفي الانفساخ باطنا على ما سبق في البيع. وقد صرح بجميع هذا الحناطي، وسواء في الرجوع إلى مهر المثل، زاد على ما تدعيه المرأة أم لا. وقال ابن خيران وابن الوكيل: إن كان مهر المثل زائدا فليس لها إلا ما ادعته، والصحيح الأول. هذا في الظاهر، أما في الباطن، فإن قلنا: لا ينفسخ، لم يخف ما يحل لها.

Mas'alah: What if the wife claims a named dower but the husband denies any naming?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2997)

الثانية: ادعت مسمى، فأنكر الزوج أصل التسمية، فوجهان. أحدهما: القول قوله بيمينه. وأصحهما: يتحالفان لأن يقول: الواجب مهر المثل، وهي تدعي المسمى، فحاصله الاختلاف في قدر المهر، فيتحالفان. وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل. ولو أنكرت تسمية مهر وادعاها الزوج، فهل القول قولها، أم

يتحالفان؟ القياس مجيء الوجهين. ولو ادعى أحدهما التفويض، والآخر التسمية، فإن أوجبنا المهر في التفويض بالعقد، فهو كما لو ادعى أحدهما السكوت، والآخر التسمية، وإلا فالأصل عدم التسمية من جانب، وعدم التفويض من جانب. ولو ادعى أحدهما التفويض والآخر أنه لم يجر للمهر ذكر، فيشبه أن يكون القول قول الثاني.

Mas'alah: What if the wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2997)

الرابعة: ادعت النكاح ومهر المثل، واعترف الزوج بالنكاح وأنكر المهر، أو سكت عنه ولم يدع التفويض ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، حكى

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for customary dower when the husband denies the dower amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2998)

الغزالي فيه وجهين. أحدهما وينسب إلى القاضي حسين: يثبت لها المهر إذا حلفت؛ لأن الظاهر معها، فإن النكاح يوجب مهر المثل إذا لم تكن تسمية صحيحة. وأصحهما عند الغزالي: أنه لا يثبت مهر مثلها بيمينها، بل يتحالفان؛ لأنه قد ينكحها بأقل ما يتمول، وهذا الذي فرضه لا يكاد يتصور، فإن التحالف أن يحلف كل واحد على إثبات ما يزعمه، ونفي ما زعمه صاحبه. والمفروض من جهة الزوج إنكار مطلق، فلا معنى للتحالف. ولم يذكر الروياني الخلاف هكذا، بل قال: قال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج وعليها البينة، والحق أنه لا يسمع إنكاره لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن

يكلف البيان. فإن ذكر قدرا وادعت زيادة، تحالفا. وإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها وقضي لها بها. قال الروياني: ورأيت جماعة من المحققين بخراسان والعراق يفتون بهذا، وهو القديم. ولو ادعت زوجية ومهرا مسمى يساوي مهر المثل، وقال الزوج: لا أدري، أو سكت، قال الإمام: ظاهر ما ذكره القاضي، أن القول قولها لما سبق أن النكاح اقتضى مهر المثل. قال: والذي يقتضيه قياس المذهب، أن دعواها متوجهة بذلك القدر، ولا يسمع منه التردد، بل يحلف على نفي ما تدعيه. فإن نكل، ردت اليمين عليها وقضي بيمينها. ثم حكي عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه، أنه لو قال: هذا ابني من فلانة، استحقت عليه مهر المثل إذا حلفت؛ لأنه إقرار بالوطء ظاهرا؛ لأن استدخال الماء بعيد، والوطء المحرم [هو] الذي يحصل منه الولد النسيب ظاهرا، وهو يقتضي المهر. وقياس ظاهر المذهب، أنه يؤمر بالبيان إذا أنكر ما ادعته. فإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over which parent was given as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3002)

ولو قالت: أصدقتني الأم ونصف الأب، فقال: لا بل الأب ونصف الأم، تحالفا. فإذا حلفا،

فلها مهر المثل، ويعتق من الأب نصفه لاتفاقهما، ونصفه بإقرار الزوج وعليها قيمة ما اتفقا عليه. وأما الأم، فيعتق نصفها باتفاقهما، ويسري إلى الباقي إن كانت موسرة، وعليها قيمة ما عتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=895)

ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن أبو آبائهن، أو معتقهن، أو وكيل عن أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل، بما يخص كلا منهن في الحال (ولكل مهر مثل) والثاني صحته ويوزع على مهور أمثالهن. (

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on a secret dower but announce a higher one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=895)

ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) فإن عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا فالواجب ألف وإن

توافقوا سرا على ألف من غير عمد ثم عقد علانية بألفين، فالواجب ألفان، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية، والطريق الثاني إثبات قولين في الحالة الثانية نظرا في الاكتفاء بمهر السر إلى أنه المقصود، ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضا نظرا في مهر العلانية إليها، ثم المعتبر توافق الولي والزوج وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة. (

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=913)

(ولو قالت) في دعواها (نكحني يوم كذا) كالخميس (بألف ويوم كذا) كالسبت (بألف) ، وطالبته بألفين (وثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزم ألفان) لإمكان صحة العقدين بأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له، ولا للوطء في الدعوى، (فإن قال لم أطأ فيها أو في أحدهما صدق بيمينه) لموافقته للأصل

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the second contract was a renewal of the first?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=914)

(وسقط الشطر) من الألفين أو من أحدهما (وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) ، لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple marriage contracts with different dowers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1503)

3809 – قول "المنهاج" [ص 402] : (ولو قالت: "نكحني يوم كذا بألف، ويوم كذا بألف" ، وثبت العقدان بإقراره أو بينة .. لزم ألفان) كذا لو ثبتا بيمينها بعد نكوله، وقول "الحاوي" [ص 485] : (وإن أتت ببينة ألفين) .. لم يذكر فيه الإقرار ولا اليمين المردودة.

Mas'alah: How is evidence interpreted in disputes over multiple dower claims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1503)

وقد يقال: أراد بالبينة: بيان ذلك بأحد الطرق الثلاثة لا خصوص البينة، ولا يمكن ذلك في عبارة "المنهاج" لضمه الإقرار إلى البينة.

Mas'alah: What is the ruling on imposing two dowers when separation is required for a second marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1503)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: لزوم الألفين مشكل؛ لأن الفرقة لا بد منها لصحة العقد الثاني، والأصل عدم الدخول، فإلزام ألف عن العقد الأول مع إثبات الفرقة يخالف الأصل المذكور؛ لا يقال: قد تحقق مسمى العقد والأصل البقاء؛ لأن الفرقة المقدرة تمنع هذا الأصل، لا يقال: فعلى الزوج دعوى المسقط؛ لأنا نقول: على القاضي أن يحتاط لحكمه بالإلزام فيستفصل أهناك دخول أم لا؟ وقد قال الماوردي: إنه لا ينبغي للحاكم أن ينبهه عليه [3]، ومقتضاه: أن الحاكم يلزم بالألفين، ولا ينبه الزوج، وهو من المشكلات، وفي الرافعي تشبيهه بمطالبة المودع بالوديعة حتى يدعي تلفا أو ردا [4] وفيه نظر؛ للزوم تقدير الفرقة هنا، فلزم الاستفصال، والزوج يدعي أن لا فرقة .. فكيف يحسن أن يقول: لم أدخل؟

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement with a public announcement of a higher amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3235)

ولو توافقوا) أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا وأعلنوا بزيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) أولا إن تكرر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ويؤخذ من أن العقود إذا تكررت اعتبر الأول مع ما يأتي أوائل الطلاق أن قول الزوج لولي زوجته زوجني كناية بخلاف زوجها فإنه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الأولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتي قبيل الوليمة أنه لو قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لأن ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الأصل اقتضاء كل المهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد طلب من الزوج لتحمل أو احتياط فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on determining the dower based on the nearest town when the local dower is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله ثم أقرب بلد إليها) يؤخذ منه حكم حادثة يعم الابتلاء بها في بعض نواحي مكة المشرفة من اعتياد المهر الفاسد في جميع محل المنكوحة إما لتأجيله كلا أو بعضا بأجل مجهول كموت أو طلاق أو لجهالته في نفسه كذكر شيء من الإبل والرقيق والملبوس والمفروش مع عدم ضبطه بما يتميز به من صفات المسلم فيه اهـ سيد عمر (قوله نعم يقدم إلخ) عبارة الروض لكن نساؤها أي نساء عصابتها وإن غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن في البلد أي بلدها قبل انتقالها للأخرى قدم عليهن أي

إذا لم يساكنها في بلدها اهـ وكان قوله نعم إلخ استدراكا على قوله وإن غبن إلخ وحاصله أن نساء عصباتها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك في بلدها يقدم على من لم يساكنها أصلا اهـ سم أقول وظاهر صنيع الشارح أنه راجع لمطلق الغائبات الشاملة للعصبات ثم الأرحام ثم الأجنبيات. (قوله منهن) أي من قراباتها من ساكنها في بلدها إلخ أي على من لم يساكنها منهن اهـ سم (قوله في المتفرقات) أي من نساء عصباتها أو من قراباتها الشاملة لها وللأرحام نظير ما مر عن سم آنفا (قوله ثم أقرب النساء إلخ) عطف على قوله ثم أقرب بلد إليها (قوله باعتبار الأوليين) وهما نساء العصبة ونساء الأرحام دون الأخيرة وهي دون هذين من الأقارب (قوله مع ذلك) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله هي مثال إلى قوله من نسائها وقوله سواء إلى بل ذكر وإلى قوله وقد يجاب في النهاية (قوله وضدها) [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم رأيت التنبيه الآتي (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله والذي يتجه استواؤهما) في الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري والأقرب تقديم أم الأم اهـ. (قوله ولو قيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتعتبر الحاضرات منهن) أي من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدمن أي نساء عصباتها وإن كن أبعد كبنات أخ على الغائبات وإن كن أقرب كأخوات يتجه لا م ر (قوله فإن غبن كلهن اعتبرن إلخ) عبارة الروض لكن نساؤها أي نساء عصباتها وإن غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن في البلد أي بلدها قبل انتقالها للأخرى قدم عليهن أي إذا لم يساكنها في بلدها اهـ وكأن قوله نعم إلخ استدراك على ما قبله حاصله أن نساءها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك في بلدتها قدم فليراجع (قوله دون أجنبيات) كذا قيد بالأجنبيات في الروضة وقضيته أنهن لا يقدمن على نساء بلدها من ذوي الأرحام لكن أسقط في الروض التقييد بالأجنبيات وزاده في شرحه فليحرر (قوله منهن) أي من قراباتها من ساكنها في بلدها إلخ أي على

كجمال وعفة وفصاحة وعلم فمن شاركتهن في شيء منها اعتبر وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فإن اختصت) عنهن (بفضل) بشيء مما ذكر (أو نقص) بشيء من ضده زيد عليه أو نقص عنه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده (ولو سامحت واحدة) هي مثال للقلة والندرة لا قيد من نسائها (لم تجب موافقتها) اعتبارا بغالبهن نعم إن كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر. (ولو خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للإمام بل ذكر الماوردي أنهن لو خفضن لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر أيضا وكذا لو خفضن لذوي صفة كشباب أو علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا ونقص لائقا بالأجل فإذا اعتدن التأجيل في كله أو بعضه نقص للتعجيل ما يليق بالأجل ويظهر أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد به. ثم رأيت السبكي ذكر ذلك تفقها والعمراني سبقه إليه حيث قال بخلاف المسمى ابتداء كأن زوج صغيرة وكانت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فإنه يجوز له الجري على عادتهن. وقد يجاب بأن الاحتياط للمولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالأجل الذي اعتدنه ويؤيده ما مر أن الولي لا يبيع به وإن اعتيد إلا لمصلحة وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فيمن يعتدنه أن يعتدن أجلا معينا مطردا فإن اختلفن فيه احتمل إلغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه (وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر المثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أي وقته لأنه وقت الإتلاف لا العقد لفساده (فإن تكرر) ذلك

(فمهر) واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الكل فلا نظر لكونها سلطته أو لا خلافا لما بحثه الأذرعي ثم إن اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح وإلا كأن كانت في بعض الوطآت مثلا سليمة سمينة وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها (في أعلى الأحوال) إذ لو لم توجد إلا بتلك الوطأة وجب ذلك العالي فإن لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا. (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد لشمول الشبهة هنا للكل أيضا [حاشية الشرواني] الأنسب وضدهما لأن السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضد اهـ سيد عمر (قوله وإنما لم يعتبر نحو المال إلخ) قضيته اعتبار المال هنا كالجمال (قول المتن فإن اختصت) أي انفردت واحدة منهن اهـ مغني (قوله عليه) عبارة المغني في مهرها في صورة الفضل اهـ. (قول المتن زيد أو نقص إلخ) هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اهـ مغني (قوله من نسائها) نعت لواحدة (قول المتن لم يجب إلخ) أي على الباقيات اهـ مغني. (قوله اعتبر) أي المسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شهبة وهذا قد يعلم من الذي قبله اهـ مغني (قوله بل ذكر إلخ) انظر ما وجه الإضراب (قوله لدناءتهن) أي خستهن اهـ ع ش عبارة المغني ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة اهـ. (قوله ومر) أي قبل الفصل في شرح حالا (قوله فإذا اعتدن التأجيل إلخ) من تفريع الشيء على نفسه (قوله ويظهر إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل إلخ بخلاف المسمى ابتداء إلخ (قوله ما مر) أي في باب الحجر اهـ كردي (قوله وعلى اعتماد البحث إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله هنا) أي في النكاح (قوله من يسار المشتري إلخ) بيان لقوله ما في الولي إلخ (قوله أيضا) أي كاشتراط نحو اليسار (قوله يعتدنه) أي التأجيل (قوله فإن اختلفن) أي عادتهن اهـ سم (قوله فيه) أي الأصل (قول المتن نكاح فاسد) أي أو شراء فاسد اهـ مغني (قوله لاستيفائه) إلى قول المتن ولو كرر في المغني إلا قوله ولو في نحو مجنونة إلى ثم إن اتحدت وقوله وجزم به إلى المتن

وإلى قوله: ولا يخلو من نظر في النهاية (قوله لفساده) أي ولا حرمة للفاسد وقوله ذلك أي الوطء فيما ذكر اهـ مغني. (قول المتن فإن تكرر إلخ) المراد بالتكرر كما قاله الدميري أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره اهـ مغني زاد النهاية والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اهـ. (قوله لكونها سلطته) أي كالعاقلة وقوله أولا أي كالمجنونة اهـ ع ش (قوله أو لا) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية اهـ رشيدي (قوله في كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لأن فعلة الاسم يجمع على فعلات كجفنة وجفنات اهـ ع ش (قوله إلا تلك الوطأة) أي الواقعة في تلك الحالة العليا (قوله ذلك العالي) أي المهر العالي (قول المتن بشبهة واحدة) أي كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته اهـ مغني (قوله فمهر واحد) أي في أعلى الأحوال سم ومغني (قوله أيضا) أي كالنكاح الفاسد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من لم يساكنها منهن . (قوله ويظهر إلخ) كذا م ر (قوله ثم رأيت السبكي إلخ) م ر. (قوله وعلى اعتماد البحث إلخ) كذا م ر. (قوله فإن اختلفت) أي عادتهن (قوله في المتن فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال) والمراد بالتكرير كما قاله الدميري أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا شرح م ر ويدخل

وخصه العراقيون فيما إذا لم يطأ بعد أداء المهر وإلا وجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الأذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج أن محل تداخل الكفارة ما

لم يتخلل تكفير وإلا وجبت أخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت مرتدة أو أمة سيده التي وطئها بشبهة (فإن تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد ثم يظنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لأن تعددها كتعدد النكاح (ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكروهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها (أو مكرهة على زنا) وإن لم تكن مغصوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب فزعم شارح اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش (تكرر المهر) لأن سببه الإتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه ولم تحمل (والشريك) الأمة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه (فمهر) واحد فيهن وإن طال الزمان بين كل وطأتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن (وقيل مهور) لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبة إن لم تحمل فإن حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير أم ولد فإن اختارت الأول وجب مهر فإذا وطئها ثانيا خيرت كذلك فإن اختارت الأول فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن النص واعتمدوه ولا يخلو عن نظر ولأنها باختيارها الأول كل مرة تصير الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على أن الحمل لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن ثم حذفه شارح (تنبيه) العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لأنه أقوى أو منها فقط فيعتبر ظنها؟ كل محتمل والأخير أوجه (فصل) في تشطير المهر وسقوطه (الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء) في قبل أو دبر ولو بعد استدخال مني كما مر (منها) كفسخها بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها أو إسلامها تبعا كما قاله القفال وأما جزم شيخنا بأنه لا

فرق تبعا لابن الحداد [حاشية الشرواني] وخصه إلخ) ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا سم ومغني (قوله العراقيون إلخ) عبارة المغني وخص الماوردي الاتحاد بما إلخ (قوله وإلا لوجب لما بعد أدائه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ثم يظنها إلخ) عبارة المغني ثم فرق بينهما ثم وطئها يظنها أمته اهـ. (قوله أو اتحد) أي جنس الشبهة وقوله وتعددت هي أي الشبهة فلو عبر بتعدد الشبهة دون الجنس ليشمل هذه الصورة كان أولى اهـ مغني (قوله فزعم شارح إلخ) وافقه المغني وقد يرد على فرض تسليم ما قاله الشارح أنه من عطف الخاص وهو من خصائص الواو (قول المتن تكرر المهر) ولو تكرر وطء المغصوبة مع الجهل لم يتكرر المهر فإن وطئ مرة عالما ومرة جاهلا فمهران اهـ مغني (قوله فمهر واحد إلخ) أي بالشرط السابق عن العراقيين اهـ مغني (قوله بين بقاء الكتابة إلخ) عبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة إذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي انتهت اهـ رشيدي (قوله فإن اختارت الأول إلخ) وإن اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها اهـ سم (قوله فمهر آخر) ظاهره ولو قبل أداء الأول اهـ سم (قوله وهكذا إلخ) أي فيتكرر المهر بتكرر الوطء في الحامل مطلقا إذا اختارت الكتابة ويتكرر التخيير أيضا بتكرر الوطء أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الأجنبيات م ر أقول لم يظهر لتعبيره باختيار الكتابة في غير الحامل وجه لأن الحامل لعتقها سببان الكتابة وأمية الولد وأما غير الحامل فليس لعتقها إلا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم إلا أن يقال مراده باختارت الكتابة اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن ليس مما الكلام فيه اهـ ع ش. (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله الأول) مفعول باختيارها اهـ سم (قوله ولو فرض إلخ) غاية وقوله اعتماده أي التعدد (قوله كما مر) أي في باب محرمات النكاح اهـ كردي (قوله في التعدد) أي تعدد المهر (قوله

والأخير) أي الفرق [فصل في تشطير المهر وسقوطه] (فصل في تشطير المهر وسقوطه) (قوله في تشطير المهر إلخ) أي وما يذكر معهما كقوله فلو زاد إلخ اهـ ع ش (قوله من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل اهـ سم (قوله ولو بعد إلخ) أي ولو كان الفرقة بعد إلخ (قوله كما مر) أي قبيل فصل نكحها بخمر (قول المتن منها) متعلق بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوج قبل الدخول بها اهـ مغني (قوله كفسخها) إلى قوله أو منهما كأن ارتدا في النهاية والمغني إلا قوله لا تبعا إلى أو إرضاعها (قوله أو بعتقها) أي تحت رقيق اهـ مغني (قوله لا تبعا) أي لأحد أبويها (قوله بأنه لا فرق) اعتمده النهاية والمغني (قوله تبعا لابن الحداد) لعل الأسبك [حاشية ابن قاسم العبادي] تحت قوله ما إذا لم ينزع وإن قضى الوطر. (قوله وخصه إلخ) ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا (قوله فإن اختارت الأول إلخ) وإن اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها. (قوله فمهر آخر) ظاهره ولو قبل أداء الأول (قوله الأول) مفعول اختيارها (فصل في تشطير المهر وسقوطه) . (قوله كما علم من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل. (قوله وأما جزم شيخنا بأنه لا فرق إلخ) عبارة شرح المنهج وكإسلامها ولو بتبعية أحد

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount or description of the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1299)

فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا، كما في البيع، ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد والآخر، لقيامه مقام مورثه ويحلف الزوجان على البت في النفي والإثبات، ويحلف الوارث في الإثبات على البت، وفي النفى على نفي العلم على الصحيح،

وكيفية اليمين ومن يبدأ به، كما سبق في البيع، ثم يفسخ المهر، أي ولا ينفسخ بنفس التحالف، ويجب مهر مثل، ولو كان زائدا على ما تدعيه المرأة، ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر، والثانى: القول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم التسمية، قال الرافعي: وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما يدعيه أكثر من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1300)

ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزمه ألفان، أي ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة؛ ولا لحصول الوطئ؛ لأن كل عقد منهما ثبت مسماه والأصل بقاؤه وسمعنا الدعوى في هذه الصورة لإمكان ذلك بأن يطأها في اليوم الأول ويخالعها، وينكحها في الثانى، فإن قال: لم أطأ فيهما أو في أحدهما؛ صدق بيمينه، لأن الأصل عدمه، وسقط الشطر، لأن ذلك فائدة تصديقه، وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل، كما لو قال لغيره: بع هذا العبد منى ثم ادعى أنه ملكه والأصح أن الخلاف صححه الجرجانى في شافيه، وهل له تحليف المرأة على نفي ذلك؟ وجهان؛ أصحهما: نعم؛ لإمكانه.

Sub-topic – Disagreement Involving Heirs

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree about the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4808)

[فرع اختلاف الورثة في الصداق]) : وإن مات الزوجان واختلف ورثتهما في الصداق، أو مات أحدهما واختلف وارثه هو والباقي.. فهو كالمتبايعين إذا ماتا، أو مات أحدهما، وقد مضى ذلك، إلا أن أيمان الزوجين، يحلف كل واحد منهما على القطع، سواء حلف على الإثبات أو على النفي؛ لأنه يحلف على فعل نفسه. وأما أيمان الورثة: فإن كانت على الإثبات.. حلفوا على البت والقطع. وإن كانت على النفي.. حلفوا على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specified dower against the husband's heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1607)

أو سكت قال الإمام: ظاهر ما ذكره القاضي أن القول قولها لما مر أن النكاح يقتضي مهر المثل قال: والذي يقتضيه قياس المذهب أنه يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت، وقضى لها ولو ادعت على وارث الزوج تسمية ألف فقال: لا أعلم كم سمى فلا تحالف بل يحلف هو على نفي العلم ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of spouses claiming the dower after a long marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4422)

فصل: المسألة الثانية: اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر وأما المسألة الثانية: وهي اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر فقد حكي عن أبي حنيفة أنه إذا طالت صحبة الزوجين وحسنت عشرتهما وذهبت عشيرتهما ثم ماتت الزوجة لم يكن لوارثها مطالبة الزوج بصداقها، وحكاه عنه أبو الحسن الكرخي من أصحابه. وعلى مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء لوراثها مطالبة الزوج بصداقها وإن طالت صحبتهما لأمرين: أحدهما: أنه لما جازت مطالبته مع قرب المدة، جازت مع بعدها كالدين. والثاني: أنه لما جاز للزوجة مطالبته، جاز لوارثها مطالبته، كالمدة القصيرة. فلذا ثبت أن الصداق باق، وأن للوارث مطالبة الزوج به، فاختلفا في قدره جاز أن يتحالفا عليه، لأن الوارث يقوم مقام موروثه في الاستحقاق فقام مقامه في التحالف فعلى هذا إن تحالف وارثا الزوجين حلفا كتحالف الزوجين إلا في شيء واحد، وهو أن يمين الزوجين على البت والقطع في النفي والإثبات جميعا، ويمين الوارثين على نفي العلم في النفي، وعلى القطع في الإثبات، لأن من حلف على فعل نفسه كانت يمينه على القطع في نفيه وإثباته، ومن حلف على فعل غيره كانت يمينه على العلم في نفيه وعلى القطع في إثباته. فعلى هذا يحلف وارث الزوج فيقول: والله ما أعلمه تزوجها على صداق ألفين، ولقد تزوجها على صداق ألف.

ويقول وارث الزوجة: والله ما أعلمه تزوجها على صداق ألف، ولقد تزوجها على صداق ألفين. فإن كان الورثة جماعة حلف كل واحد منهم يمينا على ما وصفنا ولم ينب أحدهم عن غيره فيها، فإن حلف بعضهم ونكل بعضهم أجرى على الحالف حكمه

وعلى الناكل حكمه. ولو مات أحد الزوجين وكان الآخر باقيا تحالف الباقي منهما ووارث الميت، وكانت يمين الباقي على القطع في نفيه وإثباته، ويمين الوارث على العلم في نفيه، وعلى القطع في إثباته.

Mas'alah: How is the dower distributed when it is valid or invalid for multiple wives?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=424)

وإذا قلنا بصحة الصداق فظاهر المذهب أن المسمى يوزع على مهور أمثالهن، وقيل على عدد رؤسهن. وإذا قلنا بفساد الصداق، فالأصح: أن لكل منهن مهر مثلها كما قاله المصنف، والثاني: يوزع المسمى على مهور أمثالهن؛ وهو ضعيف، ويكون الحاصل لهن على هذا القول كالحاصل إذا قلنا بصحة المسمى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dower disputes when one or both spouses die?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=539)

وعند أبي حنيفة ~ [3]: إن مات أحد الزوجين، واختلف وارثه والآخر، فالحكم كما في اختلاف الزوجين، فإن ماتا، فالقول قول ورثة الزوج بلا تفصيل. وكيفية اليمين، ومن به البداءة على ما مر في البيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=547)

قال [7]: (ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف, ويوم كذا بألف، (1) في المخطوط: (تعتق) وهو خطأ ظاهر، والصحيح المثبت، كما في الشرح الكبير (8/ 339) . (2) ينظر: روضة الطالبين (7/ 327) . (3) اليمين المردودة: هي أن يقيم المدعي دعواه على المدعى عليه فينكر، ثم يؤمر المدعى عليه بأداء اليمين، فإن نكل، ردت اليمين على المدعي، ونزلت منزلة إقرار الخصم، أو منزلة البينة، على الخلاف المشهور. [ينظر: الوسيط (7/ 425 – 426) ، روضة الطالبين (7/ 240)] . (4) في الشرح الكبير (8/ 339) : (في أصل الخصومة) ، بدلا من قوله: (على أهل الخصومة) . (5) في المخطوط: (فيما) وهو خطأ ظاهر، والصحيح المثبت، كما في الشرح الكبير (8/ 339) . (6) جميع ما سبق منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 337 – 339) . (7) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower from the heir after the husband's death?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=548)

فرع [6]: مات الزوج وادعت الزوجة على الوارث أن الزوج سمى لها (1) في الشرح الكبير (8/ 340) : (استقراره) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (3) ما بين القوسين، تكملة لعبارة النووي في المنهاج ص (402) ، أدخلها

ضمنا، دون الإشارة إلى ذلك، كعادته المطردة بقال. (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (5) في الشرح الكبير (8/ 340) : (أصحهما: الأول) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 326) .

Mas'alah: What is the ruling when the heir does not know the amount of the dower specified by the deceased husband?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=549)

ألفا، فقال [1] الوارث: لا أعلم كم سمى، فلا يتحالفان، ولكن يحلف الوارث على نفي العلم، وإذا حلف، قضي لها بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims two marriages with different dowers and the husband denies one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الاحد بثلاثين، وأنكر الزوج أحد العقدين، وأقامت المرأة البينة على العقدين وادعت المهرين قضى لها، لانه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعها، ثم تزوجها يوم الاحد، فلزمه المهران.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming two dowers from two marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two dowers from two marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

إذا ادعت المرأة أنه عقد عليها النكاح يوم الخميس بعشرين ثم عقد عليها يوم الجمعه بثلاثين وأقامت على ذلك بينة وطلبت المهرين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two dowers and the husband claims the second contract was a repetition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

قال الشافعي رضى الله عنه: فهما لها، لانه يجوز أن يكون تزوجها يوم الخميس بعشرين ثم خالعها بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها فيلزمه المهران، فان قال الزوج: انما عقدت يوم الجمعة تكرارا وتأكيدا فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower when the principal denies the marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3265)

وهذا الأصل المقيس عليه هذا الفرع حكمه حكم الفرع المذكور، والخلاف كالخلاف الذي في الأصل، وقد ذكر الرافعي ذلك في باب الإقرار بالنسب وتبعه عليه أيضا في "الروضة" فحكى فيه وجهين وعبر بالأصح كما في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the dower when the husband dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3297)

الباب الخامس في النزاع

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the heir denies knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3297)

قوله: فرع عن "التتمة" : مات الزوج وادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفا، فقال الوارث: لا أعلم كم سمى، فلا يتحالفان، ولكن يحلف الوارث على نفي العلم فإذا حلف قضي لها بمهر المثل. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله الرافعي هنا عن "التتمة" قد نقله في الباب الثاني من الدعاوى عن القفال، ولم يذكر فيه خلافا وحكاه الإمام عن القاضي الحسين أيضا، ثم قال: وهو مشكل على قياس المذهب، قال: والقياس أن الحكم بانقطاع الخصومة بحلف الوارث، والقدر الثابت قطعا هو أقل ما يتمول، قال في "الروضة" : والمختار بل الصواب قول المتولي، ودليله أن تعذر معرفة المسمى كعدمه من أصله، ولهذا نوجب مهر المثل في التحالف، وإن كان هناك مسمى زائد أو

ناقص.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims two dowers from two marriage contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2466)

الرابعة لو ادعت ألفين في عقدين أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة وأقامت البينة استقحت وحمل على تخلل الطلاق فإن ادعى الرجل أن الطلاق قبل المسيس ليسقط النصف وما أقامت بينة على المسيس قلنا له النكاح مثبت للكل وعليك بيان المسقط

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with separate dowers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3691)

ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف، ويوم كذا بألف، وثبت العقدان بإقراره أو ببينة .. لزمه ألفان، وإن قال: لم أطاها فيهما أو في أحدهما .. صدق بيمينه وسقط الشطر، وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا .. لم يقبل ـــــــ وأصحهما: المنع، لأنه لا يتعلق بتصرف الولي وإنشائه، وعلى هذا: فلا يقضى بالنكول، بل يتوقف إلى أن يبلغ الصبي فلعله يحلف. وفي وجه: لا تعرض اليمين عليه، ويتوقف في أصل الخصومة. قال: (ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف، ويوم كذا بألف، وثبت العقدان بإقراره أو ببينة .. لزمه ألفان) ؛ لإمكان ثبوت الألفين بأن يطأها في اليوم الأول ثم يخلعها ثم ينكحها في اليوم الثاني، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطء؛ لأن كل عقد منهما

ثبت مسماه، والأصل بقاؤه، كذا قالوه، والتحقيق: أنه يلزمه الألف ونصفها؛ لأن الأصل عدم الدخول في الأول، اللهم إلا أن يثبت الدخول فيه .. فيصح ما قالوه. قال: (وإن قال: لم أطأها فيهما أو ف أحدهما .. صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الوطء. قال: (وسقط الشطر) أي: في النكاحين أو في أحدهما؛ لأن ذلك فائدة تصديقه. ولو ادعى رجل أنه اشترى منه كذا يوم الخميس بألف، ثم يوم الجمعة بألف وطالبه بالثمنين، .. لزمه الثمنان إذا ثبت العقدان كما في المهرين. قال: (وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا .. لم يقبل) ؛ لمخالفة

. . . . . ـــــــ الظاهر، وهل له تحليف المرأة على نفي ذلك؟ وجهان: أصحهما: له ذلك؛ لإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specified dower against the husband's heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(وإن ادعت مسمى على الوارث) للزوج (فقال لا أدري) أو سكت (حلف على نفي العلم ووجب) لها (مهر المثل) لأن تعذر معرفة المسمى كعدمه وإنما لم يكلف البيان كما في دعواها على الزوج لأن الزوج يمكنه الاطلاع على ما عقد به غالبا

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies and the wife claims a specified dower from the heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1009)

ولو مات الزوج فادعت على الوارث مسمى، قال الوارث: "لا علم لي به" ، أو كان مسلوب العبارة قضي لها بمهر المثل عند جمع من المراوزة. والتحقيق: أنه لا يقضى لها بذلك لجواز أن يكون ما سمي لها أقل من ذلك. وإن أثبتت ألفين في عقدين والثاني مستمر [2] لزم الألفان، وبيان المسقط [3] على الزوج، كذا ذكروه. والتحقيق: لزوم ألف [4] ونصفه، إلا أن يظهر الدخول في الأول. ولو قال الزوج: العقد الثاني إظهار للأول [5]، لا إنشاء، لم يسمع منه، وله تحليفها على الأصح. (1) في (ل) : "وكان مدعا" . (2) في (ب) : "مسمى" . (3) في (ل) : "المقسط" . (4) في (ل) : "الألف" . (5) في (ل) : "الأول" .

Mas'alah: How is mutual oath-taking handled when the spouses' heirs disagree about the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1597)

ويتحالف وارثاهما، ووارث واحد والآخر، ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between heirs and the dissolution of the named dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1597)

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت. === (ويتحالف وارثاهما، ووارث واحد والآخر) لقيامه مقام مورثه، وقضيته: أنه كتحالف الزوجين وليس كذلك، فإن الزوجين يحلفان على البت في النفي والإثبات، والوارثان يحلفان على البت في الإثبات، وعلى نفي العلم في النفي على الصحيح في "أصل الروضة"

[1]. (ثم يفسخ المهر) المسمى؛ لمصيره بالتحالف مجهولا، ولا ينفسخ بنفس التحالف؛ كالبيع، ويفسخه من يفسخ البيع بعد التحالف. (ويجب مهر مثل) وإن كان أزيد مما ادعته؛ على الصحيح. (ولو ادعت تسمية فأنكرها) بأن قال: (لم تقع تسمية) ، ولم ياع تفويضا (. . تحالفا في الأصح) لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر، والثاني: يصدق الزوج؛ لأن الأصل عدم التسمية، قالا: وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل [2]، قال ابن الرفعة: ويحسن وضعها وإن كان ما تدعيه قدر مهر المثل، إذا كان من غير نقد البلد [3]، وقال البلقيني: يحسن أيضا وضعها إذا كان المسمى معينا ولو كان أنقص من مهر المثل؛ لتعلق الغرض بالمعين. ولو ادعى الزوج التسمية وأنكرت، قال الرافعي: فالقياس: مجيء الوجهين [4]. قال المنكت: وينبغي أن يصور ذلك بما إذا ادعى دون مهر المثل على قياس ما تقدم. انتهى [5]، ومثله: ما إذا ادعى قدره أو أكثر من غير نقد البلد أو عينا معينة، كما تقدم. (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت) عنه، ولم يدع (1) روضة الطالبين (7/ 323) . (2) الشرح الكبير (8/ 334) ، روضة الطالبين (7/ 324) . (3) كفاية النبيه (13/ 303) . (4) الشرح الكبير (7/ 335) . (5) السراج (6/ 190) .

Mas'alah: Can a daughter claim the dower her father received on her behalf from his estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=413)

375 – مسألة امرأة زوجها أبوها على صداق معلوم وأقر أنه قبض منه عشرين دينارا لولايته عليها ثم توفي بعد ذلك بما يقارب سبع سنين فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والدها فذكر المجيب عن أيتام والدها المستحقين معها الميراث أن والده ذلك

عليها في مصالحها فهل تستحق والحالة هذه وفاء ذلك من تركة والدها أم يقبل قول من ذكر أنه صرف ذلك عليها أجاب رضي الله عنه إن وجدت في تركته عشرون دينارا على صفة ما قبضه ترك ذلك عليها لأن الأصل بقاؤه ودفع ذلك إلى البنت وإن لم يوجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة تشهد بتفريط منه مضمن ولا يحتاج في ذلك أعني عدم التضمين إلى يمين على أنه صرفها في مصلحتها لا من الورثة ولا من نائبهم هذا هو الأظهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower against her children from the estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=717)

1223 – مسألة إذا مات إنسان وخلف زوجة واولادا فادعت المرأة الصداق في التركة على أولادها فأنكر الأولاد ونظر إن أنكروا أصل النكاح فالقول قولهم مع يمينهم فأما إذا أقروا بكونها منكوحة أبيهم غير أنهم أنكروا المهر قال لا يقبل هذا القول منهم ثم نظر إن كانت المرأة لا تذكر قدر المهر لا يسمع الدعوى فيهما ما لم تبين قدر المهر فلو انها ادعت مهرا وبين القدر فالورثة إن

@ قالوا لا ندري أولا ندري قدره يكون إنكارا يعرض عليهم اليمين فإذا امتنعوا عن اليمين يكون نكولا برد اليمين إلى المرأة تحلف وتستحق المهر قالوا لها مهر ولكن تنازعوا في القدر بأن قالوا مهرها أقل وذكروا قدرا يتحالف المرأة وأولادها فإذا حلفوا ونكلوا يوجب لها مهر المثل ولو حلفت المرأة دونهم أو حلف الأولاد دون المرأة يقضي للحالف على الناكل

Mas'alah: If the guardian dies and the wife and husband dispute the named dower, whose word is accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وبقي ما لو زوجها الولي ثم مات واختلفت الزوجة مع الزوج أنها المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لكن الأقوى قول الشهود.

Mas'alah: How do heirs take oaths when disputing the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

أنه ما نكحها بألف، وإنما نكحها بخمسمائة)

Mas'alah: How do heirs take oaths when disputing the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد) منهما (والآخر) إذا اختلفا فيما ذكر، ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة إنما نكحها بألف)

Mas'alah: How do heirs take oaths when disputing the dower after the spouses' death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6598)

أحدهما: لو مات الزوجان، واختلف الوارثان في الصداق، أو أحدهما ووارث الآخر- تحالفا، ويحلف الوارث في النفي على نفي العلم، وفي الإثبات على البت.

Mas'alah: What is the correct form of oath for heirs in dower disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6598)

وأحسن بعض الشارحين، فقال: عندي يحلف على البت في النفي والإثبات جميعا؛ لأن القطع بأن النكاح جرى بخمسمائة، قطع بأنه ما جرى بألف؛ فلا معنى لقوله: "لا أعلم بأنه نكحها بألف" .

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specific dower against the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6598)

ولو ادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفا، فقال الوارث: لا أعلم كم سمى؟ فلا يتحالفان، ولكن يحلف الوارث على نفي العلم، ويقضي لها بمهر المثل؛ على ما حكاه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage against the heir of a deceased man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6783)

8498 – ولو ادعت امرأة على وارث الميت أن أباه نكحها، وأقامت بينة على النكاح، قال: يثبت لها مهر المثل إن ادعته، وحلفت بأنها لم ترض بمسمى دون مهر المثل، وإن لم تكن لها بينة على النكاح، وكان الوارث صغيرا، فنقف الخصومة إلى أن يبلغ، فإن بلغ وأقر بالنكاح، عاد الأمر إلى ما ذكرناه في المسألة الأولى. وإن ادعى الوارث قدرا من الصداق دون مهر المثل، فإن أقام بينة على ذلك المقدار، لم يكن لها أكثر منه، هذا ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband dies and the wife claims a specified dower against the heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2999)

فرع قال المتولي: لو مات الزوج وادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفا، فقال الوارث: لا أعلم كم سمى، لم يتحالفا، بل يحلف الوارث على نفي العلم. فإذا حلف، قضي لها بمهر المثل. قلت: هذا الذي ذكره المتولي حكاه الإمام عن القاضي حسين، ثم قال: هو مشكل على قياس المذهب، قال: والقياس أن يحكم بانقطاع الخصومة، يحلف الوارث، والقدر الثابت على قطع هو أقل ما يتمول، والمختار بل الصواب قول المتولي والقاضي، وقد نص عليه قبلهما القفال شيخ طريقة خراسان، وقد حكاه عنه الرافعي في الباب الثاني من «الدعوى والبينات» ، ولم يذكر فيه خلافا، ولم أر لأحد من الأصحاب خلافا، ودليله أن تعذر معرفة المسمى، كعدمه من أصله، ولهذا نوجب مهر المثل في التحالف وإن كان هناك مسمى زائد أو ناقص. والله أعلم.

Mas'alah: How do heirs of spouses perform mutual oath-taking (tahaluf) in dower disputes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3262)

ويتحالف وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) إذا اختلفا في شيء مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث إنما يحلف في النفي على نفي العلم كلا أعلم أن مورثي نكح بألف إنما نكح بخمسمائة. ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر بخلاف المورث فإنه يحلف على البت مطلقا نعم مقتضى كلام جمع متقدمين أن نحو الصغيرة حالة العقد تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعي به الزوج واستظهر لأنها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد الحال ولم تستأذن وأجراه الأذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر وكل ذلك وجيه معنى لا نقلا)

Sub-topic – Disagreement on Dower Payment

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he paid the dower and the wife denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4810)

[مسألة ادعى دفع الصداق وأنكرت] إذا ادعى الزوج: أنه دفع الصداق إلى زوجته، وأنكرت، ولا بينة له.. فالقول قول الزوجة مع يمينها. وبه قال الشعبي، وسعيد بن جبير، وأهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله تعالى: (إن كان الاختلاف قبل الدخول.. فالقول قول الزوجة، وإن كان بعد الدخول.. فالقول قول الزوج) . وقال الفقهاء السبعة من أهل المدينة: إن كان الاختلاف قبل الزفاف.. فالقول قولها، وإن كان بعد الزفاف.. فالقول قول الزوج.

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ، والزوجة مدعى عليها في جميع الحالات، فكان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching a surah and the wife denies being taught?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4811)

[فرع أصدقها تعليما فأنكرت]) : وإن أصدقها تعليم سورة وادعى: أنه قد علمها إياها،

وأنكرت، فإن كانت لا تحفظها.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم التعليم. وإن كانت تحفظها.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قولها؛ لما ذكرناه. والثاني: القول قوله؛ لأن الظاهر أنه قد علمها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4423)

القول في اختلاف الزوجين في قبض المهر

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree about receipt of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4423)

مسألة قال الشافعي: "والقول قول المرأة ما قبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اختلف الزوجان في قبض المهر مع اتفاقهما على قدره، فقال الزوج: قد أقبضتك مهرك، وقالت الزوجة لم أقبضه، فالقول قول الزوجة مع يمينها أنها لم تقبضه، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، أو قبل الزفاف أو بعده.

وحكي عن بعض الفقهاء السبعة بالمدينة أنه إن كان قبل الزفاف فالقول قولها، وإن كان بعد الزفاف فالقول قوله. وقال مالك: إن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله استدلالا بالعرف أنها لا تسلم نفسها غالبا إلا بعد قبض المهر،

فكان الظاهر بعد الدخول والزفاف مع الزوج فقبل قوله، وقبل الدخول والزفاف مع الزوجة فلم يقبل قوله. وهذا فاسد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" والزوج مدع فكلف البينة، والزوجة منكرة فكلفت اليمين، ولأن من ثبت في ذمته حق لغيره لم يقبل قوله في دفعه كالديون. فأما الاعتبار بالعادة فغير صحيح، لأن عادات الناس فيه مختلفة، ثم لو اتفقت لما تعلق بها حكم، ألا ترى أن مشتري السلعة إذا ادعى دفع ثمنها بعد قبضها لم يقبل قوله، وإن جرت العادة بأن السلعة لا تسلم إليه إلا بعد قبض الثمن منه. ولو ادعى الراهن قضاء الدين بعد رد الرهن عليه، لم يقبل قوله، وإن جرت العادة أن الرهن لا يرد إلا بعد قبض الدين، كذلك الزوجة.

Mas'alah: Does the husband become free of the dower debt by paying the wife's guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4425)

القول من أبرأ للزوج من المهر إذا دفعه لولي الزوجة؟

Mas'alah: Is the husband liable for lost benefits of the dower while in his possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=383)

قال [1]: (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها, وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) ، كالمبيع إذا تلفت منافعه في يد البائع، فإن قلنا: بضمان اليد، فيضمنها بأجرة المثل من وقت الامتناع، هكذا قاله الرافعي ~ [2]. وقال الغزالي: (منافع

الصداق إذا فاتت –تحت يد الزوج– لم يضمنها الزوج على القولين؛ إلا إذا قلنا: إنه مضمون ضمان غصب) [3]. قال ابن الرفعة: ملخصه إنما [4] يحدث من منفعة أو ولد أو ثمرة لم يتعد فيه، لا يضمنه على ضمان العقد، ولا إذا قلنا يوم الإصداق، أما إذا ضمناه أكثر الأمرين فيضمن المنفعة والنتاج. ومنه يخرج: أنه لا يضمن في الجديد. وفي القديم قولان. وأطلق الماوردي في ضمان الولد قولين [5]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 256 – 257) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 241) . (3) الوسيط (5/ 219) ، وما بين الشرطتين ليست في المطبوع. (4) كذا في المخطوط، ولعلها: (أن ما) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (7/ 150) .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over payment of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=550)

فرع [1]: اختلف الزوجان في أداء المهر، فالقول قولها مع يمينها، سواء كان قبل الدخول أم بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7992)

(فصل) وإذا أعسر الرجل بالمهر ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح، لانه معاوضة يلحقه الفسخ، فجاز فسخه بالافلاس بالعوض كالبيع، وان كان بعد الدخول لم يجز الفسخ لان البضع صار

كالمستهلك بالوطئ، فلم تفسخ بالافلاس كالبيع بعد هلاك السلعة. ومن أصحابنا من قال: إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ، وإن كان بعد الدخول ففيه قولان (أحدهما) لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه (والثانى) يثبت لها الفسخ وهو الصحيح، لان البضع لا يتلف بوطئ واحد فجاز الفسخ والرجوع إليه، ولا يجوز الفسخ الا بالحاكم، لانه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم، كفسخ النكاح بالعيب. (فصل) إذا زوج الرجل إبنه الصغير وهو معسر ففيه قولان، قال في القديم يجب المهر على الاب لانه لما زوجه مع العلم بوجوب المهر والاعسار كان ذلك رضا بالتزامه. وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح، لان البضع له فكان المهر عليه. (فصل) وان تزوج العبد بإذن المولى فإن كان مكتسبا وجب المهر والنفقة.

Mas'alah: What happens if a woman accepts the husband's inability to pay the dower and stays with him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

وإذا أعسر بالصداق فرضيت بالمقام معه لم يكن لها الخيار بعد ذلك، لان حق الصداق لم ينجدد بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accepts the husband's inability to pay the dower and then changes her mind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

وقال المسعودي إذا رضيت باعساره بالمهر ثم رجعت، فان كان قبل الدخول، كان لها

الامتناع، وان كان بعد الدخول لم يكن لها الامتناع، وان رضيت بالمقام معه بعدما أعسر بالصداق سقط حقها من الفسخ ولا يلزمها أن تسلم نفسها بل لها أن تمتنع حتى يسلم صداقها، لان رضاها انما يؤثر في إسقاط الفسخ دون الامتناع، ولا يصح الفسخ للاعسار بالصداق إلا باذن الحاكم لانه مجتهد فيه كفسخ النكاح بالعيب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over receipt of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he paid the dower and the wife denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7999)

(الشرح) إذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق إلى زوجته وأنكرت ولا بينة له فالقول قول الزوجة مع يمينها، وبه قال الشعبى وسعيد بن جبير وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك والاوزاعي: ان كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قول الزوجة، وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج، وقال الفقهاء السبعة من أهل المدينة ان كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها، وان كان بعد الزفاف فالقول قوله، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعى واليمين على المدعى

عليه، والمرأة مدعى عليها في جميع الحالات فكان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over receipt of the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1033)

فصل: وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر وإن كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم وإن كانت تحفظها ففيه وجهان: أحدهما أن القول قولها لأن الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره وإن دفع لها شيئا وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية فإن اتفقا على أنه لم يتلفظ بشيء فالقول قوله من غير يمين لأن الهدية لم تصح بغير قول وإن اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال هذا عن صداقك وادعت المرأة أنه قال هو هدية فالقول قول الزوج لأن الملك له فإذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوبا فادعى أنه باعه وادعى القابض أنه وهبه له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower item when the wife leaves it in his possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2742)

قال الشافعي : ولو عرض عليها أن يدفع إليها الأمة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه

أو لم يمنعها دفعها ولم تسأله إياها كان فيها قولان أحدهما أنه لا يضمن الجارية إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فإن ماتت رجعت بمهر مثلها والآخر أن يكون كالغاصب ولكنه لا يأثم إثم الغاصب لأنه ضامن له ولا يخرجه من الضمان إلا أن يدفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها ثم ردته إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئا منه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's sale of the dower item and the wife's options?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2742)

قال الشافعي : وإذا لم يدفعه إليها فترده إليه فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه إنسان فأخذ له أرشا فلها الخيار إن أحبت فلها الأرش لأنه ملك بمالها وإن أحبت تركته عليه لأنه ناقص عما ملكته عليه وإن كان منعها منه فأحبت ضمنت الزوج ما نقص في يديه قال وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وإن فات فلها عليه قيمته لأنه كان مضمونا عليه ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به لأنه متعد فيه وأن الشيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردودا ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائما لم يجز البيع ولا يحل له هو أن يملكه لأنه ما لم يكن له فلا يخرجه منه@

Mas'alah: Does the ruling on recovering the dower differ between the named dower and the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

وخص المتولي الخلاف بما إذا كان المغروم مهر مثل، فإن كان المسمى .. فلا يرجع به قولا واحدا؛ لأنه في مقابلة الوطأة الأولى.

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between named dower and customary dower in recovery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3565)

والأصح: ما ذكره البغوي: أنه لا فرق بين المسمى ومهر المثل، وخصه الدارمي بغير الحاكم، فالحاكم لا رجوع عليه قطعا.

Mas'alah: Whose word is taken when spouses dispute over payment of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3693)

من صور التنازع بين الزوجين: أن يختلفا في أداء المهر، فالقول قولها مع يمينها، سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، خلافا للمالك رحمه الله فيما بعد الدخول.

Mas'alah: Does the ruling on disputed payment differ based on the type of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3693)

ثم لا فرق بين أن يكون المقوض من جنس الصداق أو من غير جنسه، ولا بين الطعام

وغيره. وعنم أبي حنيفة: أن القول فيما لا يدخر قولها، وعنه: أن القول في الإطعام قولها، عن مالك مثله.

Mas'alah: Is the husband's claim of paying the dower to the guardian of a minor or insane wife admissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3693)

ولو ادعى الزوج دفع الصداق إلى ولي الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة .. فالدعوى مسموعة، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة .. لم تسمع الدعوى عليها، إلا أن يدعي إذنها، ولا فرق بين البكر والثيب. وفي البكر وجه آخر: أنه تسمع دعواه عليها من غير أن يدعي إذنها. قال المتولي: والمسألة تنبني على القاعدة المتقدمة: أن الأب هل له أن يعفو عن

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1313)

)

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1313)

الباب السادس في الاختلاف في الصداق) (فإن اختلفا) أي الزوجان (أو وارثاهما) أو

أحدهما ووارث الآخر (في قدر الصداق) وكان مدعى الزوج الأقل كأن قالت له نكحتني بألف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بمكسرة (تحالفا كما في البيع) سواء اختلفا قبل الدخول أم بعده قبل انقطاع الزوجية أو بعده فيحلفان (على البت) في النفي والإثبات (إلا الوارث في النفي فإنما عليه نفي) أي الحلف على نفي (العلم) على القاعدة في الحلف على فعل الغير فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة إنما نكحها بألف (ثم نفسخ) الصداق [حاشية الرملي الكبير] (قوله) (فتجب لها المتعة) للإيحاش ولأن تطليقها يؤذن بخلل فتقل فيها الرغبات فجبرنا ذلك بالمتعة (قوله وإرضاع أمه أو بنته زوجته الصغيرة) بأن تكون أمه زوجها سيدها بعبد مفوضة أو ابنة كافر زوجها كافر مفوضة وعندهم أن لا مهر للمفوضة (قوله ومثل ذلك ما لو سبيا معا) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف الزوج) فإنه لا يملك إلا بالاختيار (قوله فيحتمل أن لها المتعة) هو احتمال ضعيف [فصل المستحب في فرض المتعة] (قوله المستحب ثلاثون درهما) أي أن لا ينقص عنها (قوله وأن لا تبلغ نصف المهر) قال الإمام في النهاية وقد اتفق المحققون على أن المتعة لا يبلغها القاضي نصف المهر (قوله قال البلقيني وغيره ولا تزيد على مهر المثل) أشار إلى تصحيحه (قوله ولم يذكروه لوضوحه) إذ لا يصح اجتهاد يؤدي إلى مساواة ما يجب لها بسبب الإيحاش لما يرغب به في مثلها للنكاح لأن كلام البلقيني وغيره في فرض الحاكم إياها وله نظائر في كلام الأصحاب تشهد له منها أن الحاكم لا يبلغ بالتعزير الحد ولا بحكومة عضو مقدره ولا بالرضخ السهم [الباب السادس في الاختلاف في الصداق] (الباب السادس في الاختلاف) (قوله في قدر الصداق) فلو وجب مهر المثل لفساد التسمية أو نحوه واختلفا في قدره فلا تحالف ويصدق الزوج بيمينه لأنه غارم والأصل براءة ذمته مما

زاد (قوله إلا الوارث في النفي فإنما عليه نفي العلم) قال الرافعي أحسن بعض الشارحين فقال في الوارث عندي إنه يحلف على البت فيهما لأن من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين فلا معنى لقوله لا أعلم أنه نكحها بألفين مع قوله ولقد نكحها بألف ويجوز أنه جرى عقدان وذلك يمنعه من القطع بالنفي بخلاف العاقد نفسه وقال غيره لو اعتبرنا هذا المعنى لاكتفى في التحالف بيمين الإثبات في جانب وبيمين النفي في جانب آخر لأن من حلف أنه باع بألف كان قاطعا بأنه ما باع بخمسمائة وكذا في الجانب الآخر ولم يكتف بذلك (قوله ثم يفسخ الصداق) وإذا فسخ فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فيه ما مر في البيع وهو أنه إن فسخاه أو الحاكم أو الصادق منهما انفسخ ظاهرا وباطنا أو الكاذب لم ينفسخ باطنا هنا بياض بالأصل

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims a specified dower and the other denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(فلو ادعى أحدهما مسمى) وكان فوق مهر مثل الزوجة فيما إذا ادعته أو دونه فيما إذا ادعاه الزوج (وأنكر الآخر التسمية ولم يدع تفويضا تحالفا) لتضمن ذلك اختلافهما في القدر لأن المنكر يقول الواجب مهر المثل والآخر يدعي أكثر منه أو دونه على ما عرف وكذا يتحالفان وإن لم يكن مدعى الزوجة أكثر من مهر مثلها إن كان من غير نقد البلد لاختلاف الغرض بأعيان الأموال ذكره ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims delegation of the dower and the other denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(وإن ادعاه) أي التفويض (فالأصل عدم التسمية) من جانب (وعدم التفويض) من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر تمسكا بالأصل وكما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم إن كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر كما قيل إن دعواها لا تسمع لأنها لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims delegation and the other remains silent about the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(وإن ادعى أحدهما التفويض والآخر السكوت عن المهر صدق الآخر بيمينه) لأن الأصل عدم التفويض فيجب مهر المثل ويأتي فيه ما قدمته آنفا وإذا حكمنا بالتحالف فحلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا للحالف ومن أقام بينة حكمنا بها

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present conflicting evidence about the dower amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(وإن أقاما بينتين) مختلفتين (بقدره) أي المهر (فيتعارضان) حتى يتساقطا فيتحالفا (أو تقدم بينة المرأة لزيادة علمها وجهان) قال الأذرعي الصحيح منهما الأول ونص عليه الشافعي في الأم وبه جزم في الأنوار

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف بالنكاح وأنكر المهر) أو سكت عنه ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر كما ذكره الأصل (طولب بالبيان) لمهر لأن النكاح يقتضيه مثلا فللقاضي في قوله أنها تحلف ويثبت لها المهر بذلك وإنما طولب ببيانه (ليتحالفا) إن ادعت زيادة على ما بينه (فإن أصر) على الإنكار (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها وقضى لها بمهر المثل ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه التحالف أيضا لأنه عبارة عن حلف كل منهما على إثبات مدعاه ونفي مدعى الآخر والفرض أن الزوج لم يدع قدرا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specified dower and the husband says he does not know?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(وإن ادعت) عليه مع النكاح (مسمى قدر المهر فقال لا أدري) أو سكت (كلف البيان) لمهر لما مر أن النكاح يقتضيه (فإن أصر) على الإنكار (حلفت) يمين الرد (وقضي لها) بمهر المثل وقوله كلف البيان فهمه من كلام الأصل مع حذف شيء منه وليس بصحيح فإنه قال بعد التصوير المذكور قال الإمام ظاهر ما ذكره القاضي أن القول قولها قال والذي يقتضيه قياس المذهب أنه يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت وقضي لها ثم حكي عن القاضي على قياس ما مر له أنه لو قال يعني بعد دعواها عليه النكاح وأن

هذا الولد علقت به منه فيه هذا ولدي منها لزمه لها مهر المثل إذا حلفت لأنه أقر بالوطء ظاهر أو قياس ظاهر المذهب أنه يكلف البيان إذا أنكر فإن أصر حلفت انتهى فتكليفه البيان إنما هو في التي حذفها كالتي ذكرها أولا لا في التي ذكرها ثانيا وفارقتهما بأن المدعى فيها معلوم فكانت كنظائرها بخلافه فيهما لكنه جزم كأصله فيها في باب الدعوى والبينات بأنه يلزمه لها المهر لإقراره بما يقتضيه وهذا هو الحامل له على حذفها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over receipt of the dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=96)

وإن اختلفا في قبضه، فالقول قولها، وتستحقه المفوضة، بالفرض أو الموت،

Mas'alah: What is the ruling on a specified dower in the husband's possession before delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=982)

وإذا كان الصداق معينا فهو في يد الزوج قبل أن يقبضه مضمون عليه ضمان عقد في أصح القولين. وفي قول رجحه بعض العراقيين ضمان يد في إيجاب البدل عند التلف وليس لها بيعه قبل القبض جزما عند العراقيين، وقال المراوزة: ليس لها ذلك تفريعا على ضمان العقد. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ب) : "وكذا" . (3) في (ل) : "بفساد" . (4) في (أ) : "أو بغير ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the delivery of the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1005)

وأما الاختلاف فإن كان في تسليم الصداق، بأن قالت: "لا أسلم [نفسي حتى يسلم الصداق" ، وقال: "لا أسلم الصداق] [2] حتى تسلمي نفسك" ، فإن كان مؤجلا أجيب الزوج، وكذا المؤجل قبل التسليم على الأصح. * * *

Mas'alah: When are both spouses given a choice regarding delivery of the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1005)

وإن كان معينا أو حالا في العقد أو في الفرض الصحيح، وليست الزوجة صغيرة ولا مريضة فيخيران معا على أصح الأقوال إلا في أربع صور يجاب (1) في (ل) : "فلا" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: In which four cases is the husband given preference regarding the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1006)

الزوج فيها: 1 – إحداها: إذا كانت أمة وباعها السيد قبل الدخول. 2 – الثانية: إذا أعتقها، فإن المهر له في الصورتين [1]، وليس له حبسها ولا للمشتري، ولا لها. 3 – الثالثة: أعتقها، وأوصى لها بصداقها [2]. 4 – الرابعة: زوج أم ولده، ثم مات عنها، فالصداق للوارث، وليس له الحبس ولا لها [3]. وأما الصغيرة أو المريضة التي لا يمكن الاستمتاع بها فلا يجاب الزوج إلى تسليمها حتى يزول ما يمنع الجماع، إلا إذا

خلقت نحيفة البدن، وكانت كبيرة، فإنها تسلم إليه لعدم توقع زواله [4]. وإذا أسلمت [5] إليه الصغيرة لم يلزمه تسليم مهرها على المذهب [6]. وللولي تسليم محجورته قبل تسليم الصداق، إذا رأى المصلحة في ذلك. (1) في (ل) : "فإن المهر له فصورة" . (2) انظر: "مغني المحتاج" (3/ 222) و "روضة الطالبين" (7/ 220) . (3) انظر: "روضة الطالبين" (7/ 221) ، و "فتح الوهاب" (2/ 93) . (4) "التنبيه" (ص 208) و "إعانة الطالبين" (3/ 349) و "السراج الوهاج" (ص 389) . (5) في (ل، ز) : "سلمت" . (6) انظر: "روضة الطالبين" (7/ 260) .

Mas'alah: What is the meaning of giving both spouses a choice regarding the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1007)

وحيث قلنا "يخيران" فمعناه: يخير الزوج بوضعه عند عدل، والمرأة بتسليم نفسها [1]، فإذا سلمت سلم العدل الصداق إليها، وهو نائب عنها، حتى لو تلف في يده كان من ضمانها؛ صرح به القاضي أبو الطيب [2]. وبه يستشكل صورة إجبارها [3]، ولو سلم المهر في الأمة ثم سافر بها السيد قبل الدخول كان له استرداده [4].

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims a specified dower and the husband denies any specification?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1009)

وإن ادعت مسمى فأنكر الزوج أصل التسمية وعاد مدعاها [1] أكثر من مهر المثل أو عينا معينة تحالفا.

Mas'alah: What is the second view on the valuation date for the dower's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

والثاني: تجب قيمته باعتبار يوم الهلاك؛ لأنه غير متعد في إمساكه.

Mas'alah: Whose word is taken if the spouses disagree about receipt of the dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها، وإن اختلفا في الوطء (1) في المطبوع: (أسلمه) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute payment of the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4610)

مسألة: قال الشافعي: "والقول قول المرأة ما قبضت مهرها؛ لأنه حق من الحقوق لا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا اختلف الزوجان في قبض المهر مع اتفاقهما على قدره فقال الزوج: قد أقبضتك مهرك وقالت الزوجة لم أقبضه. فالقول قول الزوجة مع يمينها أنها لم تقبضه وسواء كان قبل للدخول أو بعده أو قبل الزفاف أو بعده.

وحكي عن بعض الفقهاء السبعة بالمدينة أنه إذا كان قبل الزفاف فالقول قولها وإن كان بعد الزفاف فالقول قوله. وقال مالك: إن كان قبل للدخول فالقول قولها وإن كان بعد

الدخول فالقول قوله استدلالا بالفرق أنها لا تسلم نفسها غالبا إلا بعد قبض المهر فكان الظاهر بعد الدخول والزفاف مع الزوج فقبل قوله وقبل الدخول والزفاف مع الزوجة فلم يقبل قوله. وهذا فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" والزوج مدع فكلف البينة والزوجة منكره فكلفت اليمين ولأن من ثبت في ذمته حق لغيره لم يقبل قوله في دفعه والديون فأما الاعتبار بالعادة فغير صحيح لأن عادات الناس فيه مختلفة ثم لو اتفقت لما تعلق بها حكم ألا ترى أن مشتري السلعة إذا ادعى دفع ثمنها بعد قبضها لم يقبل قوله. وإن جرت العادة بأن السلعة لا تسلم إليه إلا بعد قبض الثمن منه. ولو ادعى للراهن قضاء الدين رد الرهن عليه لم يقبل قوله وإن جرت العادة أن الراهن لا يرد إلا بعد قبض الدين كذلك الزوجة.

Mas'alah: Is a court order required for annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

وعلم من قوله: (بالقاضي) أنه لا بد مع ثبوت إعساره من الرفع إلى القاضي كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة, فلو استقلت به .. لم ينفذ ظاهرا, وفي نفوذه باطنا وجهان حكاهما الشيخان, ثم قالا: قال في «البسيط»: ولعل هذا حيث كان هناك حاكم أو محكم, وإلا .. فالوجه استقلالها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says the dower is from his own wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (إلى نفسه) بأن قال من مالي وظاهره أن المال عليه وإن نواها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is ambiguous about the source of the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (وإن أطلق) أي لم يضفه أي ولم ينوها ولا نفسه، وإلا فالنية كاللفظ، ويصدق في إرادتها لأنها لا تعلم إلا منه فراجع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of the dower if a third party destroys it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2715)

فإن أتلف الصداق أجنبي، وقلنا: إن المرأة ترجع بقيمته، فنماؤه الحادث في يد الزوج لها، وإن قلنا: إنها ترجع عليه بمهر المثل، ففيه وجهان: أصحهما: أن نماؤه لها.

Mas'alah: What is the ruling on planting land given as dower and its effect on the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2723)

بذله؟ فيه وجهان. فإن زرعت الأرض، وطلقها، فهل يكون ذلك (نقصا) (5) في الأصل؟ فيه وجهان: (أظهرهما) (6) : أنه ليس بنقص (7) ، وهو اختيار المزني. (1) أنظر المغني لابن قدامة 7: 228. (2) (يرقل) : في أوفي ب، وترقل/ والرقل: النخل

الطوال، الواحدة رقلة، مثل نخل، ونخلة وزنا ومعنى، وقد يجمع الرقلة على وقال، مثل: كلبة وكلاب، وعلى رقلات مثل: سجدة وسجدات، وأرقلت إرقالا: طالت، وأرقلت الناقة إرقالا: وهو ضرب سريع من السير/ المصباح المنير 1: 360 – 362. (3) (فخاما) : في جـ وفي أقحاما، وفي ب محاما. (4) (تخير) : في أ، ب وفي جـ تجبر. (5) (نقصا) : في أ، جـ وفي ب نقصان. (6) (أظهرهما) : في ب، جـ وفي أأحدهما. (7) وقال النووي رحمه الله: وإن زرعتها، فنقص محض/ روضة الطالبين 7: 296.

فإن بادرت المرأة، فقطعت الزرع، (فهل) (1) للزوج أن يرجع في نصف الأرض؟ فيه وجهان (2) . فإن أصدقها (عبدا) (3) فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول. فقد روى المزني: أنه يرجع في نصفه. فمن أصحابنا من قال: يرجع (في نصفه) (4) قولا واحدا. ومنهم من قال: لا يرجع (5) . ومنهم من قال: فيه قولان، بناء على أن التدبير وصية (6) ، أو عتق (بصفة) (7) ، فإذا قلنا: يثبت له الرجوع في نصفه، فهل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت له الخيار، لأنه لا يأمن أن يرفع المدبر أمره (إلى حاكم) (8) . (1) (فهل) : في أ، ب وفي جـ هل. (2) إن بقي في الأرض نقص لضعفها بالزرع وهو الغالب، فهو على خيرته، وإلا انحصى حقه في الأرض/ روضة الطالبين 7: 296 – 297. (3) (عبدا) : في ب وفي أ، جـ عبد. (4) (في نصفه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه باق على ملكها/ المهذب للشيرازي 2: 60. (5) لأنه لا يملك نقض تصرفها. (6) فله الرجوع. (7) (بصفة) : في ب وفي أ، جـ نصفه. (8) (حاكم) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he paid the dower and the wife denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2755)

فإن ادعى الزوج قبض المهر، وأنكرت المرأة، فالقول: قولها مع (1) (المروروذي) : في ب، ج وفي ألمروزي. (2) (طريقة أبي إسحاق) : في أ، ج وفي ب لأبي إسحاق. (3) فإن كانت لا تحفظها، فالقول: قولها، لأن الأصل عدم التعليم. (4) لأن الأصل أنه لم يعلمها. (5) لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره. (6) فالقول قوله، لأن الأصل عدم الوطء. (7) أحدهما: يجب، لأن إلحاق النسب، يقتضي وجود الوطء. والثاني: لا يجب، لأن الولد يلحق بالإمكان، والمهر لا يجب إلا بالوطء، والأصل عدم الوطء/ المهذب للشيرازي 2: 63.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=437)

فصل إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك إن كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول فما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو كولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن أحمد روايتان

Mas'alah: What is the third form of establishing a lost dower by the wife's acknowledgment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=486)

الثالث أقرت فلانة أنها مواصلة من زوجها بذكرهما فلان بكسوتها ونفقتها الواجبتين لها عليه شرعا من حين بنى بها وإلى يوم تاريخه مواصلة شرعية وأنها عارفة بقدر الكسوة ونوعها وجنسها وبما وصل إليها من ذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة وذلك بحضور زوجها المذكور وتصديقه لها على ذلك واعترافه أن مبلغ صداق زوجته المذكورة أعلاه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وقدره كذا وكذا باق في ذمته لها إلى يوم تاريخه وأنه ملك عليها الطلقات الثلاث وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى تاريخه وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on recovering the named dower when paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6458)

أما إذا كان المغروم المسمى، قال في التتمة: لا رجوع به؛ لأن المسمى بدل ما ملك بالعقد، وسلم له، وهو الوطأة الأولى؛ فإن المسمى تقرر بها.

Mas'alah: Is there a difference between recovering the named dower and the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6458)

قال الرافعي: والأشبه ما في التهذيب- وهو التسوية بين أن يكون المغروم مهر المثل أو

المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband destroying the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

وإن كان المتلف الزوج، فذلك ينبني على أن إتلاف البائع كالآفة السماوية، أو كإتلاف الأجنبي، وقد تبين حكم الصداق على التقديرين.

Mas'alah: What is the benefit of rescission when the husband is liable for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

فإذا ثبت الخيار، وقلنا بضمان اليد، وان الزوج يضمن ضمان الغصوب؛ فلا فائدة للفسخ، وكذلك إن قلنا: يضمن يوم الإصداق، وجعلنا إتلافه كالآفة السماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dower at the time of the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

وإن جعلناه كالأجنبي؛ فإن كانت قيمته يوم الإصداق أكثر؛ فلها في الفسخ فائدة، وإن كانت أقل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband refuses to pay and it is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

وإذا طالبت المرأة بالصداق، وامتنع الزوج متعديا، ثم تلف في يده؛ فهذا التلف نازل منزلة إتلاف البائع؛ فيجيء فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's use of the dower before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

[الفرع] الثالث: إذا انتفع الزوج بالصداق في الخدمة وغيرها قبل القبض؛ فعليه الأجرة على قول ضمان اليد، وإلا فوجهان؛ كالبائع إذا انتفع بالمبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on possession by compulsion of the judge in a dower dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

[وقال الشيخ أبو محمد: إذا تقابضا بإجبار قاضيهم] ، فهل يجعل كالتقابض بالرضا؟ فيه خلاف؛ كما لو ترافعوا إلينا وهم على الشرك.

Mas'alah: What does al-Tahdhib report regarding this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

والذي حكاه في التهذيب مثل قول الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree about receipt of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6591)

قال: وإن اختلفا في قبض الصداق، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until receiving the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2031)

ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال [مغني المحتاج] طالبت الأجنبي بالبدل كما علم ذلك مما مر. (ولو تغيب) الصداق المعين في يد الزوج بآفة سماوية كعمى العبد أو بجناية غير الزوجة كقطع يده (قبل قبضه تخيرت) أي الزوجة (على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه. تنبيه: قضية كلامه أن ذلك مفرع على ضمان العقد، ولا خلاف في ثبوت الخيار حينئذ فكيف يقول على المذهب، ولا يصح أن يقال إنه فرعه على القولين كما صرح به الإمام وغيره؛ لأن قوله (فإن فسخت فمهر مثل وإلا) بأن أجازت (فلا شيء لها) غير المعيب كالمشتري يرضى بالعيب مختص بضمان العقد، وعلى مقابله لها – إن فسخت – بذل الصداق، وإن أجازت فلها أرش العيب، نعم على الأول لها الأرش أيضا فيما إذا عيبه أجنبي، وليس لها مطالبة الزوج وعلى مقابله لها مطالبته (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت) منه الزوجة (التسليم) للصداق (فامتنع) منه (ضمن) على قول (ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع، فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين – ممنوع، وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل، فحيث لا امتناع لا ضمان على

القولين (وكذا) المنافع (التي استوفاها) الزوج (بركوب) الدابة أصدقها (ونحوه) كلبس ثوب أو استخدام رقيق أصدقه لا يضمنها (على المذهب) بناء على أن جنايته كالآفة وهو الأصح كما مر، ومقابل المذهب يضمنها بأجرة المثل بناء على أن جنايته كجناية الأجنبي أو بناء على ضمان اليد، وإن زاد الصداق زيادة متصلة أو منفصلة فهي ملك للزوجة. (ولها حبس نفسها) ولو بلا عذر (لتقبض المهر المعين والحال) كله أو بعضه في العقد أو الفرض الصحيح كما سيأتي دفعا لضرر فوات البضع فيجب عليه تأديته. قال – صلى الله عليه وسلم: «أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته» «وقال: من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان» .

Mas'alah: What are the exceptions where there is no right to withhold for the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2031)

ويستثنى صور لا حبس فيها: الأولى: إذا أعتق السيد الأمة وأوصى لها بصداقها فليس

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to deliver the dower and it is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6686)

8395 – ومما يتعلق بتمام البيان في هذه الفصول، أن المرأة إذا طلبت الصداق، فامتنع الزوج من تسليمه إليها حتى تلف، فالامتناع ظلم منه وعدوان، فإذا حصل التلف في يد عادية، فينبغي أن نجعل ذلك [كحصول] (1) التلف بإتلافه، ونقول: البائع لو

منع المبيع، فتلف في يده بعد ما وجب عليه تسليم المبيع، فهو كما لو أتلفه، [فنذكر] (2) حكم المهر إذا فرض بعد العدوان بالامتناع، ونفرع هذا على القولين في أن الصداق مضمون بالعقد أم باليد؟ فإن جعلناه مضمونا بالعقد، فلها الخيار، فإن فسخت رجعت بمهر المثل، وإن أجازت، فبالقيمة، إذا جعلنا إتلاف الزوج كإتلاف الأجنبي. فإن جعلنا إتلافه كالتلف بآفة سماوية، فلا حاجة إلى الفسخ؛ فإن الصداق ينفسخ ولها مهر المثل. وإن قلنا: الصداق مضمون باليد، وفرعنا على أنه يضمن ضمان الغصوب، فلا فائدة لترديد النظر في الفسخ والإجازة، ولها طلب أقصى القيم. وإن قلنا: الصداق مضمون بقيمة يوم الإصداق، وكانت قيمة يوم الإصداق أكثر، (1) في الأصل: بحصول. (2) في الأصل: فذكر.

فلا فائدة أيضا، ولها قيمة يوم الإصداق وإن كانت أقل، ضمن أيضا أكثر الأمرين، من قيمة يوم الإصداق، ومن قيمته من يوم المنع إلى يوم التلف؛ لأنه متعد بالمنع، فيضمن ضمان الغصب بعد المنع.

Mas'alah: What is the wife entitled to upon separation regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2833)

ولها) إذا فارق ولو بسببها (

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on the return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

فإن اتفقا) على أنه يرجع (

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the specific item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2834)

بنصف العين) فظاهر لأن الحق لا يعدوهما (

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over payment of the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

الثامنة: اختلفا في أداء المهر، فالقول قولها بيمينها، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims payment of dower to the guardian of a minor or insane wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

التاسعة: ادعى دفع الصداق إلى ولي الصغيرة والمجنونة، أو السفيهة، سمعت دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims payment of dower to the guardian of a mature woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الراشدة، لم يسمع الدعوى عليها، إلا أن يدعي إذنها، وسواء البكر والثيب. وفي البكر وجه،

Mas'alah: What is the condition that the dower be a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1498)

الشرط الثالث: أن يكون الصداق دينا على الصحيح، وقال شيخنا الإمام البلقيني: اشتراط الدين يخالفه ظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage if she knew of the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1745)

يفهم أنها لو نكحته عالمة بإعساره بالصداق .. لم تفسخ، وهو الذي صححه الرافعي والنووي [1]، وقال في "المهمات" : إن المذهب خلافه؛ فقد حكى العمراني في الزوائد في المسألة قولين: الجديد: ثبوت الفسخ، والقديم: عدم ثبوته.

Sub-topic – Disagreement on Dower and Gifts

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree whether a payment was dower or a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4811)

[فرع اختلفا فيما دفعه صداقا أو هدية]) : وإن أصدقها ألف درهم، فدفع إليها ألف درهم، فقال: دفعتها عن الصداق، وقالت: بل دفعتها هدية أو هبة، فإن اتفقا: أنه لم يتلفظ بشيء.. فالقول قوله من غير يمين؛ لأن الهدية والهبة لا تصح بغير قول. وإن اختلفا في قوله، فقال: قلت هذا عن الصداق، وقالت: بل قلت: هذا هدية أو هبة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute whether payment was dower or a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4424)

إذا اختلف الزوجان في نوع المدفوع مهر أو هدية؟

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims payment was a gift and the husband claims it was dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4424)

مسألة قال الشافعي: "فإن قالت المرأة الذي قبضت هدية وقال بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا دفع الزوج إليها مالا ثم اختلفا فيه فقالت الزوجة: أخذته هبة وصداقي باق، وقال الزوج: بل دفعته صداقا. فالقول قول الزوج، سواء كان من جنس الصداق أو من غيره، وسواء كان مما جرت العادة بمهاداة الزوج بمثله أم لا. وقال مالك: إن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة كالثوب والمقنعة والطيب والحلي، فالقول قولها مع يمينها اعتبارا بالعرف ولها المطالبة بمهرها. وهذا خطأ، لأن الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى، ولأنها لو ادعت هبة ذلك وقد قبضت مهرها لم يقبل قولها فكذلك قبل قبضه. وقد مضى الجواب عما استدل به من العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims he explicitly gifted the payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4424)

فصل فإذا ثبت أن القول قول الزوج دونها، فإن ادعت أنه صرح لها بالهبة كان لها

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute whether a payment was dower or a gift?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=550)

ولو اتفقا على قبض مال، فقال الزوج: دفعته صداقا، وقالت: بل هدية، أطلق مطلقون أن القول قول الزوج، وفصل مفصلون قالوا: إن اختلفا في اللفظ، فقال الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت إنه هدية، فالجواب هكذا، وإن اتفقا على أنه لم

يجر لفظ، واختلفا في نيته، لم يلتفت إلى ما تقوله هي، والقول قوله بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a payment was dower or a gift based on mu'atah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=550)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة [2] لا تكفي في الهدايا، فإن اكتفيا بها وهو الصحيح، وجب أن نقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين، قال: ثم لا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الصداق، أو من غير جنسه، ولا بين الطعام وغيره، خلافا لأبي حنيفة، ومالك -رحمهما الله- [3].

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about whether a payment was dower or a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

وان دفع إليها شيئا وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية، فان اتفقا على أنه لم يتلفظ بشئ، فالقول قوله من غير يمين لان الهدية لا تصح بغير قول، وان اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال هذا عن صداقك، وادعت المرأة أنه قال: هو هدية فالقول قول الزوج، لان الملك له، فإذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوبا فادعى أنه باعه، وادعى القابض أنه وهبه له.

Mas'alah: What is the ruling when the husband pays money and disagrees with the wife about whether it

was dower or a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7999)

(فرع) وان أصدقها ألف درهم فدفع إليها ألف درهم فقال دفعتها عن الصداق وقالت. بل دفعتها هدية أو هبة، فإن اتفقا أنه لم يتلفظ بشئ فالقول قوله من غير يمين، لان الهدية والهبة لا تصح بغير قول، وان اختلفا في قوله فقال قلت هذا عن الصداق، وقالت بل قلت، هذا هدية فالقول قوله لانه أعلم بقوله قال الشافعي ولو تصادقا أن الصداق ألف فدفع إليها ألفين فقال، ألف صداق، وألف وديعة، وقالت ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه، وله عندها ألف وديعة، وإذا أقرت أن قبضت منه شيئا فقد أقرت بمال له وادعت ملكه فالقول قوله في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a payment was dower and the wife claims it was a gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2763)

قال ولو تصادقا على الصداق أنه ألف فقال دفعت إليها خمسمائة من صداقها فأقرت بذلك أو قامت عليها بها بينة وقالت أعطيتنيها هدية وقال بل صداق فالقول قوله مع يمينه وهكذا لو دفع إليها عبدا فقال قد أخذتيه مني بيعا بصداقك وقالت بل أخذته منك هبة فالقول قوله مع يمينه ويحلف على البيع وترد العبد إن كان حيا أو قيمته إن كان ميتا ولو تصادقا أن الصداق ألف فدفع إليها ألفين فقال ألف صداق وألف وديعة وقالت ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه وله عندها ألف وديعة وإذا أقرت أن قد قبضت منه شيئا فقد أقرت بمال له وادعت ملكه بغير ما قال فالقول قوله في ماله قال . وإذا نكح الصغيرة أو الكبيرة البكر التي يلي أبوهما بضعهما ومالهما فدفع إلى أبيهما

صداقهما فهو براءة له من الصداق وهكذا الثيب التي يلي أبوها مالها وهكذا إذا دفع صداقها إلى من يلي مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته الثيب التي تلي نفسها أو البكر الرشيدة البالغ التي تلي مالها دون أبيها أو إلى أحد من الأولياء لا يلي المال فلا براءة له من صداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفعه إليه بالصداق بما دفع إليه وإذا وكلت المرأة التي تلي مالها رجلا من كان يدفع صداقها إليه فدفعه إليه الزوج فهو بريء منه .

Mas'alah: Whose word is taken when a husband claims money paid was dower and the wife claims it was a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3693)

ولو اتفقا على قبض مال وقال الزوج: دفعته صداقا، وقالت: بل هدية .. فقد أطلق مطلقون أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه ونيته. وفصل مفصلون فقالوا: إن كان الاختلاف في اللفظ فقال الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت: إنه هدية .. فالجواب هكذا، أما إذا اتفقا على أنه لم يجر لفظ واختلفا في نيته. لم يلتف إلى ما تقوله، والقول قوله بلا يمين. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة لا تكفي في الهدايا، والأصح: الاكتفاء بها، فعلى الصحيح: يجب أن تقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree over whether a payment was a gift or a dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2067)

لو أعطاها مالا وادعت أنه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه، وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه فإن أعطى من لا دين عليه شيئا وقال الدافع بعوض وأنكر الأخذ صدق بيمينه ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد براءة ذمته بخلاف معطي من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا إلى ولي رشيدة، ولو بكرا إلا إذا ادعى إذنها نطقا، ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه، ولو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحداهما بل أنا فقط بألف تحالفا. وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح اهـ شرح م ر. وقوله بخلاف معطي من لا دين عليه كأن فيه تحريفا، وحق التعبير أن يقول بخلاف معط لا دين عليه. وعبارة حج قال في الروضة لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم أنه بعوض وقال المدفوع إليه بل هدية صدق المدفوع إليه اهـ أي؛ لأنه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه؛ لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض أنه تبرع انتهت. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the payment was a gift and the husband says it was the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2756)

وإن قالت: أن الذي (قبضته) (5) (هدية) (6) ، وقال: بل مهر، فالقول: قوله (7) . (1) لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر. (2) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (اليمين على المدعي عليه) سبق تخريجه، ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه، فلم يقبل

بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول/ المغني لابن قدامة 7: 235. (3) لأن الدخول بالمرأة يقطع الصداق. (4) (تعجل) : في ب والمغني وفي أ، ب يعمل/ لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه فكان الظاهر معه. (5) (قبضته) : في ب، وفي أ، ج قبضت. (6) (هدية) : في أ، ج وفي ب هو هبة. (7) فإن اتفقا على أنه يتلفظ بشيء، فالقول قوله من غير يمين، لأن الهدية لا تصح بغير قول. وإن اختلفا في اللفظ، فادعى الزوج أنه قال: هذا عن صداقك، وادعت المرأة أنه قال: هو هدية، فالقول قول الزوج، لأن الملك له. وإذا اختلفا في انتقاله، كان القول في الانتقال قوله، كما لو دفع إلى رجل ثوبا فادعى أنه باعه، وادعى القابض أنه وهبه له/ المهذب 2: 63.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a gift was a dower or a customary gift according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2757)

وحكي عن مالك أنه قال: إن كان ما جرت العادة، أن يهديه الزوج للزوجة، كالثوب، والمقنعة، والطيب، والحلي، فالقول: قولها.

Mas'alah: What is the ruling on money given to a betrothed woman before the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1134)

(مهمات) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد: أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما صرح به جمع محققون، ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداقا صدق بيمينه وإن كان من غير جنسه، ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها، إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده، ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشئ، كما رجحه الاذرعي، خلافا للبغوي، لانه إنما أعطى لاجل العقد وقد وجد. ـــــــ أيضا كأسقطت عنك صداقي وهو ساقط عنك (قوله: والإحلال والتحليل) أي وبلفظهما أي مشتقاتهما أيضا كأن تقول له أنت في حل من الصداق الذي في ذمتك أو حللتك من الصداق الذي لي عليك (قوله: والإباحة والهبة) أي بلفظ مشتقاتهما: كأبحتك الصداق أو وهبته لك (قوله: وإن لم يحصل قبول) أي يصح التبرع بهذه الألفاظ وإن لم يحصل قبول من الزوج: إذ الإبراء لا يحتاج إلى قبول (قوله: مهمات) أي ثلاث (قوله: لو خطب الخ) هذه المسألة قد تقدمت في آخر باب الهبة، وقد نقلت هناك، وفي باب النكاح سؤالا وجوابا عن الشهاب الرملي فيها. فلا تغفل (قوله: بلا لفظ) أي يدل على التبرع، وهو وما بعده متعلقان بكل من الفعلين قبله: أعني أرسل ودفع. وقوله إليها: أي إلى مخطوبته ومثلها وليها أو وكيلها. وقوله مالا: تنازعه كل من الفعلين المتقدمين وقوله قبل العقد: متعلق بكل منهما أيضا (قوله: أي ولم يقصد التبرع) ويعرف القصد بإقراره (قوله: ثم وقع الإعراض) أي عن العقد. وقوله منها أو منه: أي حال كونه صادرا منها أو منه (قوله: رجع) جواب لو والرجوع إما عليها أو على وليها أو وكيلها. وقوله بما وصلها: أي بما استلمته منه سواء كان بالإرسال أو الدفع (قوله: كما صرح به) أي بالرجوع جمع محققون. وعبارة التحفة بعد قوله بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي، أي اقتضاء يقرب من الصريح. وعبارة

قواعده: خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي الخ (قوله: ولو أعطاها) أي أعطى زوجته التي لها في ذمته صدق بعد العقد مالا (قوله: فقالت الخ) أي فاختلفا فيه فقالت هذا الذي أعطيتني إياه هدية لا صداق، وقال هو بل أعطيتك إياه على أنه الصداق الذي لك في ذمتي. وقوله صدق: أي الزوج. وعبارة الأنوار: ولو انفقا على قبض مال منه أو بعث مال إليها فقال دفعته أو بعثته مهرا وقالت هبة أو هدية: فإن اتفقا على أنه تلفظ وقال قلت إنه صداق وقالت أنه هبة أو هدية ولا بينة صدق بيمينه، ولو اتفقا على أنه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق أو غيره، فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق، فإن كان تالفا فله البدل، وقد يتقاصان. اه (قوله: وإن كان) أي المال المختلف فيه من غير جنس الصداق: بأن كان المال المذكور دراهم والمسمى في العقد مثلا دنانير (قوله: ولو دفع لمخطوبته) أي قبل العقد مالا. وقوله وقال الخ: أي واختلفا فيه قبل العقد أو بعده فقال الزوج أنا وقت دفعه قصدت جعله عن الصداق الذي سيجب علي بالعقد، وقالت هي بل هو هدية أهديته. ومثله ما إذا قال جعلته عن الكسوة التي ستجب علي بالعقد والتمكين وقالت هي بل هدية (قوله: فالذي إلخ) جواب لو. وقوله يتجه تصديقها: أي المخطوبة (قوله: إذ لا قرينة هنا) أي في هذه المسألة على صدقه في قصده والفرض أنه لا بينة. والإحتراز به عن المسألتين الأوليين، أي مسألة ما إذا خطب امرأة وأرسل إليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض، ومسألة ما إذا أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق، فإن فيهما قرينة على صدقه في قصده: أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعثه أو دفعه إليها لتتم تلك الخطبة، وأما في الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع. أفاده في التحفة (قوله: ولو طلق في مسألتنا) انظر ما المراد

بمسألته هل الأولى أو الثانية أو الثالثة؟ فإنه ساق المسائل الثلاث ولم يختص بواحدة منها حتى تصح الحوالة عليها؟ والظاهر أنه يعني بها المسألة الأولى – وهي

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives money and disputes whether it was a gift or dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2063)

فروع: لو أعطاها مالا، فقالت: أعطيته هدية وقال: بل صداقا، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه، ولو أعطى من لا دين له عليه شيئا، وقال: أعطيتك إياه بعوض وأنكر صدق المنكر بيمينه. فإن قيل: لم لم يقل إنه أعرف بكيفية إزالة ملكه كما مر؟ . أجيب بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد إبراء الذمة، بخلاف من لا دين عليه فيهما. ، وتسمع دعوى تسليم الصداق إلى ولي صغيرة ومجنونة وسفيهة،

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the nature of a payment as dower or gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6780)

8494 – إذا اختلف الزوجان في أصل القبض، فقال الزوج: "أقبضتك" وأنكرت المرأة؛ فالقول قولها. فإن الأصل عدم القبض، ودوام إشغال الذمة بالمهر، فإن اتفقا على القبض، واختلفا في صفته؛ فقالت المرأة: "دفعت ما دفعت هدية ومنحة" . وقال الزوج: "بل سلمته مهرا" ؛ فالقول قول الزوج مع يمينه. وهذا الأصل مطرد في كل

موضع يقع الاختلاف فيه في جهة القبض، والرجوع فيه إلى الدافع؛ إذ الغرض في ذلك يختلف بالقصد، ولا اطلاع على القصد إلا من جهة القاصد، وقد ذكرنا هذا وما يتعلق به في المعاملات، وأوضحنا مثل هذا الاختلاف في دينين، وقد اتفق أداء شيء، وثار النزاع في أنه مقبوض من أية جهة؟ وبينا القول فيه إذا قال الدافع: لم أقصد شيئا.

Mas'alah: Is the dower a gift or a consideration like a sale price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2930)

قال الأصحاب: القولان في ضمان العقد واليد مبنيان على أن الصداق نحلة وعطية، أم عوض كالعوض في البيع؟ وربما ردوا القولين إلى أن الغالب عليه شبه النحلة أم العوض؟ ودليل النحلة قول الله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [النساء: 3] ، ولأن النكاح لا يفسد بفساده، ولا ينفسخ برده. ودليل العوض، أن قوله: زوجتك بكذا، كقوله: بعتك بكذا، أو لأنها تتمكن من الرد بالعيب، ولأنها تحبس نفسها لاستيفائه [و] لأنه تثبت الشفعة فيه، وهذا أصح. وأجابوا عن الآية بجوابين. أحدهما: أنه يجوز أن يكون المراد بالنحلة: الدين، يقال: فلان ينتحل كذا، فالمعنى: آتوهن صدقاتهن تدينا. والثاني: يجوز أن يكون المعنى: عطية من عند الله - تعالى - لهن. وإنما لا يفسد النكاح بفساده ; لأنه ليس ركنا في النكاح، مع أنه حكي قول قديم أنه يفسد النكاح بفساد الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over whether a payment was dower or a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

فلو اتفقا على قبض مال، فقال: دفعته صداقا وقالت: بل هدية.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the wording used for a payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

فإن اتفقا على أنه تلفظ واختلفا، هل قال: خذي هذا صداقا أم قال: هدية؟ فالقول قوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the intention behind a payment without explicit words?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

وإن اتفقا أنه لم يجر لفظ، واختلفا فيما نوى، فالقول قوله بيمينه أيضا. وقيل: بلا يمين، وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أم غيره، طعاما أم غيره. فإذا حلف الزوج، فإن كان المقبوض من جنس الصداق، وقع عنه، وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق، فذاك، وإلا استرده وأدى الصداق. فإن كان تالفا، فله البدل عليها وقد يقع في التقاص.

Sub-topic – Disagreement on Dower and Consummation

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding consummation after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1991)

وإن تنازعا بعد الطلاق في الإصابة، فالقول قوله مع يمينه، وعليه شطر الصداق، فإن أتت بعد ذلك بولد يلحقه، فإن لاعن فالحكم على ما كان، وإن لم يلاعن حلفت على الإصابة، ولزمه إكمال الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes about intercourse after seclusion (khalwah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2287)

الثالثة: إذا قلنا: الخلوة لا توجب المهر، فخلا بها، واختلفا في الإصابة، ففي المصدق منهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of non-consummation to reduce the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

فلا يلزمه الا نصف الاول وجميع الثاني، لان القول قوله أنه لم يدخل في الاول قال أصحابنا: انما قصد الشافعي رحمه الله أن المهرين واجبان، فان ادعى سقوط نصف

الاول بالطلاق قبل الدخول كان القول قوله، لان الاصل عدم الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife gives birth to a child attributed to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

وان اختلفا في الوطئ فادعته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله، لان الاصل عدم الوطئ فان أتت بولد يلحقه نسبه ففى المهر قولان (أحدهما) يجب لان الحاق النسب يقتضى وجود الوطئ (والثانى) لا يجب لان الولد يلحق بالامكان والمهر لا يجب إلا بالوطئ والاصل عدم الوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses convert before consummation and the order is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

وإن أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالاسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة لان الاصل بقاء المهر، وإن اتفقا على أنه أحدهما سبق ولا يعلم عين السابق منهما، فإن كان المهر في يد الزوج لم يجز للمرأة أن تأخذ منه شيئا لانها تشك في الاستحقاق وإن كان في يد الزوجة رجع الزوج بنصفه لانه يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئا، لانه شك في استحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1033)

فصل: وإن اختلفا في الوطء فادعته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله لأن الأصل عدم الوطء فإن أتت بولد يلحقه نسبه ففي المهر قولان: أحدهما يجب لأن إلحاق النسب يقتضي وجود الوطء والثاني لا يجب لأن الولد يلحق بالإمكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of dower items when the husband delays delivery and then divorces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2741)

قال الشافعي : ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها إليها حتى تناتجت في يديه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله دونه لأنه نتج في ملكها ونظر إلى الماشية فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها وأزيد فهي لها@

ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج , وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها إياها كان لها الخيار فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة , وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيدا فأغلوا (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوليه وآخر قوليه قال الشافعي : وإن كان النتاج أو ولد الجارية هلك

في يديه أو نقص وقد سألته دفعه فمنعها منه فهو ضامن لقيمته في أكثر ما كانت قيمة قط وضامن لنقصه ويدفعه كضمان الغاصب لأنه كان عليه أن يدفعه فمنعه ولم يدفعه

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the husband takes possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

ولو مات العبد في يدها قبل يقبضه انتقض فيه البيع ورجع عليها بقيمة خمسمائة وكان الباقي صداقها فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وإن لم يكن دفع الصداق دفع إليها مائتين وخمسين

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the dower after consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4328)

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا في المهر فدخل بها وليس بينهما بينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك: لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك فيكون لها ما ادعت , وكان ابن أبي ليلى يقول: إنما لها ما سمى لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف بعد أن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريبا منه قبل منه وإلا لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower before or after consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4328)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل فاختلفا في المهر تحالفا وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول في البيوع الفائتة إلا أنا لا نرد العقد في النكاح بما يرد به العقد في البيوع ونحكم له حكم البيوع الفائتة لأن البيوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البيوع قيمة مثل السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the husband deflowered her?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

ولو قالت: كنت بكرا فافتضضتني .. فالقول قولها بيمينها؛ لدفع الفسخ، وقوله: (بيمينه) لدفع كمال المهر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of dower and compensation for defloration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3596)

هر بالعلوق، فينبغي أن ينزل المهر منزلة قيمة الولد كما قاله الإمام، وأقره الشيخان. وإذا اختلفا في القيمة .. فالقول قول الأب الغارم، ولو كانت بكرا فافتضها .. لزمه مع ذلك أرش بكارتها؛ لأنه استهلك عضوا من بدنها، قاله الماوردي.

Mas'alah: Whose word is taken if the spouses disagree about intercourse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

فالقول قوله.

Mas'alah: Does khalwah (seclusion) serve as evidence for consummation in disputes over the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4649)

فصل: واستدل من نصر قول مالك: أن الخلوة يد لمدعي الإصبة من الزوجين بأن الحخلوة في دعوى الإصابة تجري مجرى اللوث في القسامة وذلك موجب لتصديق المدعي فكذلك الخلوة ولأن الإصابة مما يستره الناس ولا يفعلونه فتعذرت إقامة البينة عليها فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في قبول قول مدعيها كما يقبل قول المولى في دعوى الإصابة والدليل عليه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى"

عليه "فكان على عمومه." ولأن اختلاف الزوجين في الإصابة لا يوجب ترجح من يدعيها بالخلوة كما لو خلا بها ليلة في بيتها. فأما استدلاله في ذلك باللوث فغير معتبر في ترجيح الدعوى في الأموال وإن كان معتبرا في ترجيح الدعوى في الدماء. وأما قبول المولى في دعوى الإصابة فلأن الأصل فيه ثبوت النكاح فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه والأصل هاهنا براءة الذمة وعدم العدة فلم يصدق مدعي استحقاقهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies consummation in one or both marriages?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1600)

فإن قال: (لم أطأ فيهما أو في أحدهما) . . صدق بيمينه وسقط الشطر،

Mas'alah: What is the ruling if a woman proves two marriages with different dowers and claims both?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

ولو أثبتت" بإقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله "أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف" وطالبته بألفين "لزماه" لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى "

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he did not consummate the marriage or that the second contract was a renewal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

فإن قال لم أطأ" فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه لموافقته للأصل وتشطر ما ذكر من الألفين أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه "أو" قال "كان الثاني تجديدا" للأول لا عقدا ثانيا "لم يصدق" لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife proves two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1374)

(ولو أثبتت) بإقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف) وطالبته بألفين (لزماه) ؛ لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he did not consummate the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1374)

(فإن قال لم أطأ) فيهما أو في أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للأصل (وتشطر) ما ذكر من الألفين أو من أحدهما؛ لأن ذلك فائدة تصديقه، (أو) قال: (كان الثاني تجديدا) للأول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) ؛ لأنه خلاف الظاهر، نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه [حاشية البجيرمي] قوله: وفي الثانية إلى قول الزوج) ، قال البلقيني كذا قالوه، والتحقيق أنه يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه، وإن حلف الزوج ثبت ما قاله، وهذا معلوم من كلامهم؛ لأنهم إنما نفوا التحالف لا الحلف ح ل، ومثله ز ي، لكن هذا إنما يصح إذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولي، أما لو كان فوق مدعى الولي أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولي قدر ما ادعاه ويبقى الزائد بيده كما تقدم. (قوله: أعم من قوله، ولو ادعت إلخ) ؛ لأنه لا يشمل ما إذا ادعى تسمية فأنكرتها .

Mas'alah: What is the ruling if a woman proves two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2067)

(ولو أثبتت) بإقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف) وطالبته بألفين (لزماه) لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فإن قال لم أطأ) فيهما أو في أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للأصل (وتشطر) ما ذكر من الألفين أو من أحدهما؛ لأن ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثاني تجديدا) للأول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) ؛ لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced before consummation after a khul' and remarriage during iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2725)

فإن تزوج امرأة ودخل بها، ثم خالعها، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول بها (وجب) (2) عليه نصف المهر في النكاح الثاني، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يجب عليه جميع المهر المسمى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl given as dower and divorced after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2725)

فإن أصدقها جارية (حاملا) (3) (وطلقها) (4) بعد الدخول، وهي حامل (فالحمل) (5) زيادة من وجه، (ونقصان) (6) من وجه، (فهي) (7) مخيره، بين أن (تأخذها) (8)

بحالها وبين أن (تفسخ) (9) ، وبماذا (ترجع) (10) ؟ على قولين: أحدهما: (أنها) (11) ترجع بقيمتها، (وبما) (12) نقصها الحمل (والولادة إن كانت قد ولدت. (1) (من) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (وجب) : في ب، جـ وفي أوجبت. (3) (حاملا) : في أ، ب وفي جـ حائلا. (4) (وطلقها) : في أ، ب وفي جـ فطلقها. (5) (فالحمل) : في ب، جـ وفي أوالحمل. (6) (ونقصان) : في ب وفي أنقص وفي جـ نقصان. (7) (فهي) : في ب وفي جـ، وفي أأي. (8) (تأخذها) في ب وفي أ، جـ يأخذها. (9) (تفسخ) : في ب وفي أ، جـ يفسخ. (10) (ترجع) : في ب، جـ وفي أيرجع. (11) (أنها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (12) (وبما) : في جـ وفي أ، ب وما.

والثاني: أنها ترجع بمهر المثل (1) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about intercourse and the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2755)

فإن اختلفا في الوطء فادعته المرأة، وأنكر الزوج (6) ، وأتت بولد يلحقه نسبه ففي تقرير المهر قولان (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife gives birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2756)

وحكي عن ابن شبرمة أنه قال: إذا ولدت منه، كان القول: قوله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree about consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6592)

قال: وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله- أي: سواء [كان] خلا بها، أو لا- لأن الأصل عدم الوطء. وفيه قول: إذا وجدت الخلوة كان القول قولها، وقد تقدم ذكره. فإن قيل: [إن] الاختلاف في الوطء بعد الطلاق؛ لأجل رجوع الزوج في [شطر] الصداق، فهلا خرج قبول قولها أو قوله على تقابل الأصلين؛ لأن المرأة تملك الصداق بجملته بالعقد، والزوج يدعي رجوع الشطر إليه بالطلاق؛ لصدوره قبل الدخول، والأصل بقاء ملكها؛ كما أن الأصل عدم الوطء المقتضي [لرجوع الشطر. قلنا: المختلف فيه أصلا إنما هو الوطء، واستقرار الملك تبعه؛ فلا يجوز أن يجعل الأصل في الملك، وهو بقاؤه، رادا على الأصل في الوطء، وهو عدمه؛ إذ هو فرعه، والفرع لا يرجح على أصله، والله أعلم] .

Mas'alah: Does the birth of a child establish the full dower when the spouses dispute intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6592)

قال: فإن أتت بولد يلحقه نسبه- أي: ولم ينفعه باللعان- استقر المهر في أحد القولين- أي: إذا ادعت الوطء- لأن ذلك دليل الوطء، وهذا ما حكاه الرافعي لا غير عند الكلام في العنة. وقال في كتاب الإيلاء: إنه الظاهر، والمنصوص عليه في رواية المزني وغيره.

قال: ولم يستقر في الآخر؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، واستقرار المهر يتوقف

Mas'alah: How does the timing of a child's birth affect the ruling on the dower dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6593)

على حقيقة الوطء، والأصل عدمه؛ وهذا ما نسبه الرافعي في كتاب الإيلاء إلى حكاية الربيع، وأن الشيخ أبا علي حكى طريقا آخر، وهو تنزيل النصين على حالين: إن اختلفا قبل حدوث الولد، وحكمنا بنصف المهر؛ تصديقا له، ثم أتت بالولد- لا يغير حكم المهر، ويلحق الولدب الإمكان. وإن اختلفا بعد حدوث الولد، ومات الزوج؛ فلا يقبل قول الورثة، بل نصدقها ونوجب [كل] المهر، وحكاه البندنيجي- أيضا- في كتاب العدد. فإن قيل: الخلاف المتقدم ينبغي أن يبني على الخلاف في أن استدخال الماء هل يقرر المهر أم لا؟ فإن قلنا: إن استدخال الماء يقرره، وجب أن يستقر هنا؛ إذ لا يخلو العلوق أن يكون من وطء أو استدخال الماء، وأيهما كان فهو مقرر. وإن قلنا: لا يقرره، فقد صار العلوق ممكنا من غير وطء، وهو استدخال الماء؛ فال نجعل لحوق النسب دليلا على الوطء، وقد أشار إلى ذلك ابن الصباغ قبل باب المتعة. [و] قيل: لا يحسن ذلك؛ لأن مقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح هنا عدم الاستقرار؛ لأن الصحيح عدم الاستقرار باستدخال الماء، والصحيح خلافه، وإن كان الجيلي قد قال: إن الصحيح عدم الاستقرار في مسألتنا. [ولأن] الخلاف هنا محكي قولين كما ذكرناه، والخلاف في استدخال الماء محكي وجهين، ولا يمكن بناء قولين على وجهين، وإن كان ابن الصباغ قد حكى [الخلاف] هنا وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims intercourse before divorce to claim the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

الموضع الثالث: مطلقة ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر وأنكره فأتت بولد لزمان يلحقه ظاهرا فالقول قولها بيمينها إن لم ينفه لترجيح جانبها بالولد، كذا نقلاه في الشرح والروضة عن الأئمة وأقراه، وأورد على حصرهما مسائل:

Mas'alah: What happens when the spouses disagree about the dower before or after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت مهرها؛ لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذي قبضت هدية وقال: بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies consummation and the wife claims it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6619)

8323 - إذا قال الزوج ما أصبتك، وقالت: بل أصبتني، [أخذنا] (5) كلا منهما بموجب قوله فيما عليه. ولو قالت: أصبتني، فتقرر مهري، فلا يخفى [الخلاف] (6) وانتظام الخصومة في الحلف والنكول والرد، وعلى المرأة العدة مؤاخذة [لها] (7) بقولها، ولا نفقة لها ولا سكنى، وللرجل أن ينكح أختها، وأربعا سواها وابنتها. قلت (8) : إن لم يكن دخل بالأم؛ لأن قولها غير مقبول عليه. (1) أي إلى الحاكم. (2) في الأصل: في هذه المسألة بزيادة (في) . (3) المختصر: 4/ 13. (4) أي لاحتمال سبق الماء إلى الرحم. (5) في الأصل: وأخذنا. (6) في الأصل: المختلف. (7) زيادة من المحقق. (8) القائل ابن أبي عصرون موضحا كلام الإمام.

Mas'alah: Is the wife believed when she claims intercourse after seclusion to establish the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7598)

9476 - والمسألة الثالثة - أن يخلو بها وقلنا: الخلوة لا تقرر المهر، فإذا ادعت الوطء، فهل نصدقها؟ فيه قولان ذكرناهما. (1) في الأصل: أما. (2) هذه هي المسألة الثانية، وستأتي الثالثة والرابعة. (3) المسألة مصورة في غير المدخول بها، فهي التي لا يملك عليها الرجعة إلا إذا كان قد وطئها، ووجبت عليها العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims intercourse without seclusion and later gives birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7599)

9477 – والمسألة الرابعة – أن تدعي المرأة الوطء من غير خلوة تبغي [تقرير] (1) المهر، فإذا أنكر الزوج، فالقول قول الزوج في نفي الوطء، فلو أتت بولد لزمان يلحق الزوج، فإن نفى الولد باللعان، فالذي سبق من نفي الوطء على ما سبق، والقول قول الزوج، كما مضى، وإن لم ينفه باللعان ولحقه الولد، فهل نقول الآن: القول قول المرأة؛ إذ قد ظهر تقدم وطء منه [بلحوق] (2) الولد؟ ما نقله المزني: أنا نجعل الآن القول قولها في إثبات الوطء مع يمينها، فتحلف وتستحق المهر كملا. قال الشيخ رضي الله عنه: نقل الربيع ما نقله المزني، ونقل قولا آخر: أن القول قول الزوج؛ فإنها قد تحبل من استدخال من غير وطء. واختلف أصحابنا على طرق: فمنهم من قال: في المسألة قولان، ومنهم من قطع بما نقله المزني، وزيف القول الثاني، وجعله من تخريج الربيع، ومنهم من قال: المسألة على حالين: حيث قال: القول قولها: [أراد إذا نشأ] (3) الاختلاف بعد الولد ولحوقه، فالقول قولها [إذ] (4) الظاهر معها، والاستدخال بعيد، وإن اختلفا قبل الولد وظهور أمره وحلفنا الزوج، فقد تمت الخصومة ونفذت، فلا نجعل القول قولها. ومن سلك طريقة القولين أجراهما في الحالين، قال الشيخ: الأصح من ذلك كله القطع بما نقله المزني (5) في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the dower ruling if the wife denies the marriage and the husband divorces her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2722)

أو طلقها قبل الدخول، فلا مهر، لإنكارها، وبعد الدخول لها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the dower from the deceiver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2855)

قلت: الأصح عند من قال بالرجوع، أنه لا يبقي لها شيئا، ويكفي في حرمة النكاح أنه وجب لها ثم استرد بالتغرير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the dower when the marriage is not confirmed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3004)

العاشرة: وقع الاختلاف في غير المنكوحة، فهو اختلاف في عقدين، القول في كل منهما قول النافي.

Mas'alah: What is the effect of the agent's guarantee on his liability for the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

وقال الإمام: ينبغي أن يكون أثر الضمان في مطالبته بما تطالب به المرأة، ولا تطالب بزيادة عليه وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when there is a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3251)

رجع في نصفها

Sub-topic – Oaths in Dower Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding knowledge of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2040)

بألف، ولا تحلف على نفي العلم إلا إذا ادعى علمها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the husband and wife disagree over the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

فالمذهب: التحالف، وقيل: لا يتحالفان؛ لأن للصداق عقد مستقل، بخلاف نظيره من البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife takes an oath and the husband refuses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

وإن حلفت ونكل، عتق الأبوان وإن كانت معسرة؛ لأنها أثبتت المهر بيمينها، ولا شيء لها سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife do not take mutual oaths regarding the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2063)

وإن قلنا: لا يتحالفان، فادعت إصداق الأم، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف رقت الأم، وعتق الأب، ولها مهر المثل، ولا يمين عليها، كذا ذكره أبو علي، وفيه إشكال. (1) في "ظ" : "حلفت" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses take mutual oaths regarding the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

أحدهما: يتحالفان، فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the agent is involved in a dower dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1606)

وكلام الرافعي يقتضي جريان التحالف في الوكيل وحكى في البيع فيه وجهين ورجح منهما النووي التحالف قال الزركشي: ولا ينافي ما ذكر هنا من حلف الولي ما في الدعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليه فأنكر المدعى عليه ونكل لا يحلف وإن ادعى مباشرة سببه؛ لأن حلفه هناك مطلقا على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة، وهنا على أن العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه، والمهر يثبت ضمنا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree over the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4418)

أحدهما على صاحبه بشيء تحالفا، كذلك اختلاف الزوجين عند تساويهما يوجب تحالفهما.

Mas'alah: Who begins the oath when spouses disagree over the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4418)

فصل فإذا ثبت تحالف الزوجين فإنهما يتحالفان عند الحاكم، لأن الأيمان في الحقوق لا يستوفيها إلا الحاكم، فإذا حضراه قال الشافعي هاهنا: بدأ بإحلاف الزوج. وقال في اختلاف المتبايعين: إنه يبدأ بإحلاف البائع، وهو يتنزل منزلة الزوجة في النكاح، والزوج يتنزل منزلة المشتري في البيع. وقال في كتاب "الدعوى والبينات" في اختلاف المتبايعين ما يدل على أن الحاكم بالخيار في البداية بإحلاف أيهما شاء. فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق: أحدها: أن المسألتين في اختلاف الزوجين والمتبايعين على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يبدأ بإحلاف البائع، والزوجة على ما يقتضيه نصه في البيوع. والقول الثاني: أنه يبدأ بإحلاف الزوج والمشتري على ما يقتضيه نصه في الصداق. والقول الثالث: أن الحاكم بالخيار في البداية بإحلاف أي الزوجين شاء على ما يقتضيه كلامه في الدعوى والبينات. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي حامد المروزي: أن المسألتين على قول واحد، وأن الحاكم فيهما بالخيار في البداية بإحلاف أي الزوجين شاء، وأي المتبايعين شاء. والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي: أن حكم المسألتين مختلف وأنه يبدأ في اختلاف الزوجين بإحلاف الزوج

قبل الزوجة وفي اختلاف المتبايعين بإحلاف البائع قبل المشتري. والفرق بينهما: أن جنبة البائع أقوى، لعود السلعة إليه بعد التحالف، فبدأ بإحلافه، وجنبة الزوج أقوى، لأنه قد ملك البضع، ولا يزول ملكه عنه بعد التحالف فبدأ بأحلافه، والله أعلم.

Mas'alah: Does each spouse swear one oath or two in a dower dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4418)

فصل فإذا ثبت تحالفهما، ومن بدأ الحاكم بإحلافه منهما، فقد اختلف أصحابنا: هل يحلف كل واحد منهما يمينا واحدة، أو يمينين؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول كثير من أصحابنا: أنه يحلف كل واحد منهما يمينا واحدة تجمع النفي والإثبات، لأنه أسرع إلى فصل القضاء.

فعلى هذا في كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يصرح فيها بالابتداء بالنفي. ثم بالإثبات، فيقول الزوج: والله ما تزوجتك على صداق ألفين، وقد تزوجتك على صداق ألف. ثم تحلف الزوجة فتقول: والله ما تزوجتني على صداق ألف، ولقد تزوجتني على صداق ألفين. والوجه الثاني: أنه لا يصرح بالنفي ويصرح بالإثبات الدال على النفي، فيقول: والله ما تزوجتك إلا على صداق ألف. وتقول الزوجة: والله ما تزوجتني إلا على صداق ألفين، لأن اليمين على هذا الوجه أوجز واللفظ فيه أخص. فهذا إذا قيل يحلفهما يمينا واحدة. وال

Mas'alah: What is the wording of the oaths for negation and affirmation in a dower dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4419)

وجه الثاني: أنه يحلف كل واحد منهما يمينين، يمينا للنفي، ثم يمينا للإثبات. وهذا قول أبي العباس بن سريج، فيبدأ بيمين النفي، فيقول الزوج: والله ما تزوجتك على صداق ألفين. وتقول الزوجة: والله ما تزوجتني على صداق ألف. ثم يحلفهما بعد ذلك يمين الإثبات، فيقول الزوج: والله لقد تزوجتك على صداق ألف. وتقول الزوجة: والله لقد تزوجتني على صداق ألفين. فصل: الأثر المترتب على تحالف الزوجين فإذا تحالف الزوجان على ما وصفنا بطل الصداق، لأنه تردد بين أن يكون ألفا بيمين الزوج، وبين أن يكون ألفين بيمين الزوجة، فصار كما لو تزوجها على صداق ألف أو ألفين، فيكون باطلا، للجهل به، كذلك إذا تحالفا. وهل يبطل الصداق بنفس التحالف أو بفسخ الحاكم؟ على وجهين مضيا في البيوع، ثم إذا بطل الصداق لم يبطل النكاح. وقال مالك: إذا تحالفا بطل النكاح، بناء على أصله في أن فساد الصداق موجب لبطلان النكاح، وقد مضى الكلام معه. فإن فساد الصداق إذا سقط من النكاح صار نكاحا بغير صداق، ولو نكحها على غير صداق صح النكاح. فكذلك إذا نكحها على صداق فاسد، وكان هذا بخلاف تحالف المتبايعين في بطلان البيع بعد التحالف، لأن البيع لا يصح إلا بثمن فبطل ببطلان الثمن، والنكاح يصح بغير صداق فلم يبطل ببطلان الصداق.

Mas'alah: What is the effect of mutual oaths on the dower when the marriage is valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4420)

فصل: أثر بطلان الصداق فإذا ثبت أن النكاح لا يبطل بتحالفهما حكم لها بمهر المثل، لأنه قد صار بالعقد مستهلكا لبضعها فلزمه غرم قيمته، وهو مهر المثل، كما يلزم البائع

بعد التحالف إذا تلفت السلعة غرم قيمتها، ويحكم لها بمهر المثل، سواء كان أقل مما ادعته أو أكثر. وقال أبو علي بن خيران: يحكم لها بمهر المثل إن كان مثل ما ادعته أو أقل، ولا يحكم لها إذا كان أكثر مما ادعت إلا بقدر ما ادعت لأنها غير مدعية للزيادة فلم يحكم لها بما لا تدعيه وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن دعواها كانت لمسمى في عقد وقد بطل بالتحالف، وهذا قيمة متلف فلم يؤثر فيه حكم الدعوى في غيره. والثاني: أنه لما كان لو نقص مهر المثل عما أقر به الزوج لم يلزمه إلا مهر المثل وإن كان مقرا بالزيادة، وجب إذا كان مهر المثل أكثر مما ادعت أن يحكم لها به وإن كانت غير مدعية للزيادة. والله أعلم

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding mutual oaths in a dower dispute involving a minor's guardian?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

أظهرهما، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق: أنهما لا يتحالفان، ولكن توقف إلى البلوغ أو الإفاقة.

Mas'alah: What is the second opinion on mutual oaths in dower disputes?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

والثاني: أنهما يتحالفان، وهو الأصح في المهذب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whose word is accepted in dower disputes?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=538)

وعن أحمد ~ [5]: القول قول الزوج، إلا أن يدعي ما يستنكر.

Mas'alah: How do heirs take mutual oaths in dower disputes after marriage ends?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=538)

قال [6]: (ويتحالف وارثاهما، ووارث واحد، والآخر) ؛ لأن التحالف ليس من شرطه قيام الزوجية، بل يجري بعد انقطاعها؛ لأن الصداق كعقد مستقل بنفسه، وأثر التحالف يظهر فيه لا في النكاح. (1) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 66 – 67) ، بدائع الصنائع (2/ 309) . (3) ينظر: التلقين (1/ 295) ، الكافي (1/ 253) . (4) قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (7/ 179) : (وبناه على أصله في البيع؛ فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده؛ ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد؛ فقد رضيت بأمانته) ، وانظره في التلقين (1/ 295) . (5) ينظر: المغني (7/ 179) . (6) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on oaths in dower disputes after marriage ends?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=539)

وعن أبي حنيفة ~ [1]: أن بعد انقطاع النكاح القول قول الزوج مطلقا، قال أصحابنا: وإذا كان الاختلاف بين الزوجين، فاليمين في طرفي النفي والإثبات على البت، والوارث يحلف على نفي العلم في النفي، وعلى البت في الإثبات، كما هو دأب اليمين على فعل الغير، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف، إنما نكحها بخمسمئة. ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي على خمسمئة، وإنما نكحها بألف، هذا هو المشهور.

Mas'alah: How should heirs swear oaths in dower disputes according to some commentators?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=539)

وأحسن بعض الشارحين [2]، فقال: عندي يحلف على البت في النفي والإثبات جميعا؛ لأن القاطع بأن النكاح جرى بخمسمئة قاطع بأنه ما جرى بألف، فإذا ثبت أنه نكح بخمسمئة، فلا معنى لقوله: لا أعلم ما نكحها بألف، ولك أن تقول: قد يجوز أنه جرى عقدان، وذلك بمنعه من القطع بالنفي، بخلاف العاقد نفسه؛ فإنه يعلم انتفاء ذلك منه /138 أ/.

Mas'alah: What are the different views on who begins swearing in dower disputes?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=539)

وحكى الماوردي [5]: ثلاثة طرق، من جملتها: عن أبي إسحاق: أنه يبدأ هنا (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 66) ، بدائع الصنائع (2/ 309) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 333 – 334) ، ولم أقف على الشارحين أو بعضهم. (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 66 – 67) ، بدائع الصنائع (2/ 309) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 296 وما بعدها) ، روضة الطالبين (3/ 575 وما بعدها) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 495) .

بالزوج، وفي المتتابعين بالبائع؛ لأن جنبة البائع أقوى؛ لعود السلعة إليه، وجنبة الزوج أقوى؛ لأنه ملك البضع؛ ولا يزول ملكه عنه بالتحالف.

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking on the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=540)

قال [1]: (ثم يفسخ المهر, ويجب مهر مثل) ، هذا أثر التحالف؛ لأن الصداق عقد مستقل هو الذي يفسخ، وأما النكاح فلا تطرق إليه، ومن قال في البيع ينفسخ التحالف؛ فليقل هنا إن الصداق ينفسخ بنفس التحالف، ولا فرق في الرجوع إلى مهر المثل بين أن يكون زائدا على ما تدعيه المرأة، كما إذا ادعت أن الصداق ألف، وادعى الزوج أنه خمسمئة، ومهر مثلها ألفان، بين ألا يكون زائدا؛ لأن بالتحالف يسقط ما يدعيانه، وكأنه لم يجر ذكر هذا ولا ذاك.

Mas'alah: How is mutual oath-taking applied when the husband makes a blanket denial?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=542)

إنكار بعضه، وذلك يوجب التحالف، -قال [1]: وهذا لا يكاد يتصور؛ فإنا حيث نقول بالتحالف، نحلف كل واحد منهما على إثبات ما يزعمه، ونفي ما يزعمه /138 ب/ صاحبه، والمفروض من جهة الزوج في المسألة إنكار مطلق؛ فأي معنى للتحالف؟.

Mas'alah: When spouses disagree over the dower, who begins the oath-taking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6291)

(مسألة) قال الشافعي في باب المكاتب: إذا اختلف الزوجان في المهر وتحالفا بدأت بالزوج اه. قلت: وهذا مخالف لقاعدة البدء بالبائع لان الزوج يحل محل المشترى.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mutual oaths in dower disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وكل واحد من الزوجين مدعى عليه فكان عليه اليمين كالذى أجمع عليه كل مخالف فيها إذا ثبت هذا فالكلام في البادئ منهما وفى صورة التحالف بالبيع، وإذا تحالفا لم ينفسخ النكاح.

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve upon mutual oath-taking in dower disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

وقال مالك: ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses take mutual oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

دليلنا: أن أكثر ما فيه أن المهر يصير مجهولا، والجهل بالمهر لا يفسد النكاح عندنا، وقد مضى الدليل عليه، ويسقط المسمى لان كل واحد منهما قد حقق بيمينه ما حلف عليه، وليس أحدهما بأولى من الآخر فسقطا وهل يسقط ظاهرا وباطنا؟ أو يسقط في الظاهر دون الباطن، على الاوجه الثلاثة في البيع وهل ينفسخ بنفس التحالف أو بالفسخ، على ما مضى في البيع، وترجع المرأة إلى مهر مثلها سواء كان ذلك أكثر مما تدعيه أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement after mutual oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

ينفسخ في الظاهر دون الباطن لا تستحق الا أقل الامرين من مهر المثل أو ما تدعيه، والمشهور هو الاول، ولان بالتحالف سقط اعتبار المسمى فصار الاعتبار بمهر المثل، ويبطل ما قالاه بما لو كان مهر المثل أقل مما اعترف الزوج أنه تزوجها به، فانها لا تستحق أكثر من مهر مثلها، ولا يلزم الزوج ما اعترف به من الزيادة.

Mas'alah: What are the conditions for mutual oaths in a dower dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

إذا ثبت هذا فإن التحالف بينهما إنما يتصور بشرطين.

Mas'alah: What is the first condition for mutual oaths in a dower dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

(أحدهما) إذا ادعى الاب والجد أنه زوجها بأكثر من مهر المثل، وادعى الزوج أنه انما تزوجها بمهر المثل، فأما إذا اختلفا في مهر المثل أو أقل منه فلا تحالف بينهما لانها إذا زوجها بأقل من مهر المثل ثبت لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the consequence if the spouses take mutual oaths and the wife returns to the customary dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2467)

ثم لو تحالفا رجعت إلى مهر المثل ورقت الأم وعتق الأب على الزوج بإقراره ولا يرجع إليها بقيمته لأنها منكرة وولاؤه موقوف إذ لا مدعي له

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears and the wife refuses to swear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2467)

ولو حلف الزوج ونكلت المرأة رقت الأم وحكم بأن الصداق هو الأب وعتق و

Mas'alah: How is mutual oath-taking (tahaluf) applied when heirs disagree over the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3686)

ويتحالف وارثاهما، ووارث واحد والآخر، ـــــــ وقال أحمد: القول قول الزوج، إلا أن يدعي ما يستنكر ومحل ما ذكره في العين إذا كان الزوج يدعي الأقل، فلو أدعى الأكثر كما لو قال: بألفين، وقالت بل بألف .. فلا تحالف؛ لأنه معترف لها بما تدعيه وزيادة، ويبقى الباقي في يده كما هو الصحيح في المسألة. ومحله أيضا في الاختلاف في المسمى، فلو حصل في مهر المثل لفساد التسمية ونحوه واختلفا في مقداره ... فلا تحالف، بل يصدق الزوج بيمينه؛ لأنه غارم، والأصل براءة ذمته عما زاد. والكلام في كيفية اليمين، وفيمن يبدأ به كما تقدم في (البيع) ، لكن المنصوص هنا: البداءة بالزوج، لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له، فهو كالبائع؛ إذ يرجع المبيع إليه. وقيل: يبدأ بالمرأة؛ لأنها كالبائع، والزوج كالمشتري. وقيل: يبدأ الحاكم بأيهما شاء؛ لتساويهما. وقيل: يقرع بينهما والخلاف في الاستحباب، وقيل: في الاستحقاق. قال: (ويتحالف وأرثاهما، ووارث واحد والآخر) ؛ لأن الصداق كعقد مستقل بنفسه، وأثر التحالف يظهر فيه لا في النكاح، فإذا حلف الزوجان .. حلفا على البت في النفي والإثبات، والوارث على نفي العلم في النفي، وعلى البت في الإثبات، كما هو شأن اليمين على فعل الغير، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف، إنما نكحها بخمس مئة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي على خمس مئة، وإنما نكحها بألف، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when disputing the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في التحالف عند التنازع في المهر 362

Mas'alah: Does the judge's ruling on the dower require the consent of the parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

لا رضاهما) بما فرضه القاضي لأن فرضه حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضا الخصمين. (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to the customary dower after mutual oath-taking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(ويجب) لها (مهر المثل ولو زاد على ما ادعت) لمصير الصداق بالتحالف مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between the husband and the guardian of a minor bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1314)

(والزوج وولي الصغيرة يتحالفان) لأن الولي هو العاقد وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك أن تقول هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف قال الزركشي ولا ينافي ما ذكر هنا من حلف الولي ما في [حاشية الرملي الكبير] (قوله ويجب مهر المثل) لأن التحالف يسقط اعتبار المسمى فصار الاعتبار بمهر المثل (قوله إن كان من غير نقد البلد إلخ)

قال البلقيني أو معينا (قوله فظاهر كما قيل أن دعواها لا تسمع إلخ) ما قيل ليس بظاهر لامتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر وقد شمله كلام المصنف وقوله فيحلف كل منهما إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي الصحيح منهما الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله فهمه من كلام الأصل مع حذف شيء منه وليس بصحيح إلخ) ما ذكره المصنف صحيح ولعل سكوت الشيخين عنه للعلم به مما ذكراه في المسألة الأولى ويمكن أن يكون قولهما وقياس ظاهر المذهب إلى آخره من كلامهما لا حكاية لكلام الإمام فيكون راجعا إلى المسألتين وإن كان خلاف الظاهر والفرق الذي ذكره الشارح لا يؤثر وما ذكره في مسألة الوارث صريح فيه ولهذا قال في الأنوار ولو ادعت نكاحا ومهر المثل أو مهرا مسمى يساويه أو ادعاه الولي فأقر الزوج بالنكاح وأنكر المهر أو سكت ولم يدع التفويض أو قال فلان ابني من فلانة كلف ببيان المهر فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن أصر ولم يذكر ردت اليمين عليهما وقضي لها. وقال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد ومهر المثل في قول الحاوي وإن ادعت مهر المثل تصوير لا تقييد فالمسمى كذلك ولذا أطلق الإرشاد المهر في قوله وإن أقر بنكاح لا مهر كلف البيان وقال النسائي في نكته مهر المثل ليس بشرط فلو قال وإن ادعت مهرا وأقر بالنكاح دونه كلف بالبيان لكان أولى (قوله حلف على نفي العلم ووجب مهر المثل) قال البلقيني الصواب وجوب أقل متمول وأطال الكلام فيه (قوله والزوج وولي الصغيرة إلخ) والمرأة وولي الصغير (قوله ولك أن تقول هذه الفائدة إلخ) يجاب بأنهما إنما تحالفا لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وإنما يحلف أحد المتنازعين فقط إذا ترجح جانبه

الدعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليه فأنكر عليه ونكل لا يحلف وإن ادعى مباشرة سببه

لأنه حلفه هناك مطلقا على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة وهنا على أن العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا. (وإنما يتحالفان إذا ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل واعترف الزوج بمهر المثل فإن ادعى الزوج دون مهر المثل فلا تحالف لأنه يجب مهر المثل) بدونه وإن نقص الولي (وكذا إذا اعترف) الزوج (بقدر يزيد على مهر المثل وادعى الولي أكثر فلا تحالف لئلا يرجع) الواجب (إلى مهر المثل فيرجع في هذا كله) الأولى فيه (إلى قول الزوج) قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق أنه لا بد من تحليف الزوج على نفي الزيادة رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وإن حلف الزوج ثبت ما قاله ويؤخذ من كلام المصنف أنه لو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا بل يؤخذ بما قاله الزوج وقد نقل الأصل فيها عن الحناطي وجهين بلا ترجيح وقال الإسنوي لا وجه للتحالف فيها (فإن نكل الولي فهل يقضى) بيمين صاحبه (أو ينتظر بلوغ الصبية) فلعلها تحلف (وجهان) رجح منهما الإمام والروياني وصاحب الأنوار الثاني. (وتحلف صغيرة بلغت) عاقلة (قبل التحالف) لأنها من أهل اليمين فلا يحلف الولي (ويجري هذا) الحكم (في) اختلاف المرأة مع (ولي الصغير وفي) اختلاف (ولي) أي ولي الزوجين (الصغيرين ولا يحلف مجبر البالغة) العاقلة بل هي التي تحلف لأنها من أهل اليمين وكالمجبر غيره كما فهم بالأولى (بخلاف الوكيلين) في العقد المالي كالبيع فيحلفان لأنهما العاقدان بخلاف الموكلين وأما الوكيل في عقد النكاح فكالولي فيما ذكر (ولا) يحلف (ولي الصغيرة فيما لم ينشئه) فلو ادعى على رجل أنه أتلف مالها فأنكر المدعى عليه ونكل لم يحلف هو يمين الرد لأنه لا يتعلق بإنشائه (بل يحلف المدعى عليه) إن أنكر ولم ينكل (ولا يقضى بنكول) منه إن نكل بل يتوقف (حتى يبلغ الصبي) أو الصبية (ويحلف) وكالصغير والصغيرة فيما ذكر المجنون والمجنونة (وإن أثبتت) بالبينة أو بإقراره أو بيمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه) لإمكان صحة العقدين كان بتخللهما

خلع ولا حاجة إلى التعرض لتخلل الفرقة لاستلزام الثاني لها ولا للوطء لأن الأصل استمرار المسمى في كل عقد إلى بيان المسقط. (فإن ادعى عدم الوطء) فيهما أو في أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للأصل (ويشطر) ما ذكر من الألفين أو أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه (أو) ادعى (أن) العقد (الثاني تجديد للأول) لا عقد آخر لم يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر و (حلفها) على نفي ذلك لإمكانه (وثبت له طلقتان) بمعنى أنها تبقى معه بطلقتين وفي عبارته إجحاف وعبارة الأصل فإن ادعى أنه لم يصبها في النكاح الأول صدق بيمينه ولا يطالب من المهر الأول إلا بالنصف وتكون معه بطلقتين ولو ادعى في النكاح الثاني الطلاق قبل الإصابة صدق بيمينه وقنع منه بنصف المهر الثاني أيضا (وإن قالت) حرة لمن يملك أبويها ونكحها بأحدهما معينا (أصدقتني أمي فقال بل أباك تحالفا) كما في الاختلاف في جنس الثمن وفسخ عقد الصداق. (ووجب) لها عليه (مهر المثل لا إن نكلا أو نكلت) وحلف هو فلا يجب لها مهر لأن من ادعى شيئا ونكل عن اليمين بعد الرد كان كمن لم يدع شيئا (وعتق الأب) دون الأم في الصور كلها (بإقراره) أي بإقرار الزوج بدخوله في ملك من يعتق عليه ولا يلزمها قيمة الأب لأنها لم تفوته عليه كما لو قال لرجل بعتك أباك فأنكر عتق عليه بإقراره ولا يلزمه قيمته (ووقف ولاؤه لأنه يقول هو لها وهي تنكر ولا تعتق الأم إلا إن نكل وحلفت) فتعتق الأم لأنا حكمنا بأنها صداق بيمين الزوجة وليس عليها قيمتها (وإن قال أصدقتك أباك ونصف أمك فقالت بل) أصدقتني كليهما (وتحالفا) وفسخ عقد الصداق (فلها) عليه (مهر المثل وعليها قيمة الأب ونصف) قيمة (الأم وكذا) قيمة (باقيها إن كانت موسرة لاتفاقهما على [حاشية الرملي الكبير] قوله قال البلقيني) أي وغيره (قوله والتحقيق أنه لا بد إلخ) هذا مرادهم بلا شك فإنهم إنما نفوا التحالف وقد تناولته قاعدتهم أن كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها لزمه وأنكر حلف. (قوله وقال الإسنوي لا وجه للتحالف فيها) هو كما قال وقال الأذرعي التحالف هنا بعيد لما ذكر في الصورة قبلها

وفي الحقيقة المسألة مكررة (قوله رجح منهما الإمام إلخ) سكت المصنف عن ترجيحه للعلم به مما ذكره بعد قال في الخادم ووقع في بعض النسخ قلت صحح الإمام ثانيهما. اهـ. (قوله وصاحب الأنوار) أي والأذرعي (قوله لأنهما العاقدان) أي المتعلق بهما أحكام العقد ولا كذلك ولي النكاح وإنما حلف عند تعذر حلف موليه للضرورة (قوله ولا يحلف ولي الصغيرة إلخ) لو ادعى دينا لطفله إرثا وأقام به بينة فقال أقبضته للمورث أو أبرأني منه لم يحلف الولي بل الصبي إذا بلغ ويستوفى الدين في الحال (قوله أو بإقراره إلخ) أو بعلم القاضي (تنبيه) زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث أنها كانت صغيرة عند العقد فلا إرث لها فأنكرت قال القاضي حسين صدق الوارث بيمينه كما لو ادعى البائع أنه كان صغيرا عند العقد. ولو نكح امرأة وماتت فطلب الوارث مهرها فقال الزوج كنت طفلا عند العقد صدق بيمينه فلو قامت بينة على بلوغه حين العقد أو على إقراره به قبلت وقال الرافعي لو زوج موليته وقال كنت صغيرا فالأصح تصديق الزوج لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد استجماع شرائطه بخلاف غيره اهـ ما ذكره القاضي من تصديق مدعي الصغر في المسائل الثلاث مفرع على ضعيف وهو تصديق مدعي الفساد (قوله وعتق الأب بإقراره إلخ) يجوز للزوج أن يأخذ من تركة هذا الأب قدر ما سلم للمرأة إذا لم يكن وارث سواهما كما مر في الإقرار في نظيرها

كون الأب ونصف الأم صداقا فعتقا وبالتحالف) مع الفسخ (رجعا إلى مهر المثل فغرمت قيمتهما) لأنه لا سبيل إلى رد العتق فأشبه ما لو اشترى عبدا فأعتقه ثم اختلفا في الثمن وتحالفا. (فإن حلف) هو (ونكلت) هي عتق الأب ونصف الأم (ولم يسر) العتق إلى باقيها إن كانت الزوجة معسرة كما قيد به الأصل قال ولا شيء لها وعليها لأنا حكمنا بيمينه أن الصداق هو الأب ونصف الأم (أو حلفت دونه عتقا) لحكمنا

بأنهما صداق (ولا شيء عليها وإن قالت) بعد قوله أصدقتك أباك ونصف أمك (بل) أصدقتني (الأم ونصف الأب وتحالفا) وفسخ عقد الصداق (فلها) عليه (مهر المثل وعتق نصف الأب مجانا) بإقرار الزوج (ونصف الأم بالسراية) إن كانت الزوجة موسرة كما في الأصل (فتغرم قيمته) أي نصف الأم (و) عتق (باقيهما باتفاقهما) أي الزوجين على دخوله في ملك من يعتق عليه وعليها قيمة ما عتق من الأم وقيمة ما اتفقا عليه من الأب قال بعضهم والأوجه وجوب قيمة الأب كله لأن الزوج يزعم أنه عتق كله عليها بدخوله في ملكها والزوجة تزعم أن نصفه عتق عليها بذلك ونصفه الآخر عتق عليها بالسراية فقد اتفقا على عتقه كله لكن اختلفا في الجهة. والاختلاف في الجهة لا يضر انتهى ويجاب بأن نصفه الآخر لم يعتق بالسراية بإقراره كنصفه الذي غرمت قيمته لكنها لما لم توافقه عليه لم تغرم قيمته إذ لا صنع منها فيه (وإن أعطاها مالا فقالت) أعطيتنيه هدية (وقال) بل (صداقا فالقول قوله) بيمينه (وإن لم يكن) المعطى (من جنسه) أي الصداق أو اتفقا على أنه لم يجر لفظ واختلفا فيما نواه لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه وبنيته قال في الأصل فإن كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق فإن كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع في التقاص انتهى والمصنف تركه للعلم به من محل آخر على أنه وجد في نسخه (وإن أعطى غير غريم) أي من لا دين له عليه (شيئا وقال أعطيتك إياه بعوض وأنكر صدق المنكر بيمينه) قال الرافعي وكان يجوز أن نسوي بينه وبين مسألة الصداق فيقال إنه أعرف بكيفيه إزالة ملكه أو يقال كما أن الأصل أن لا عوض على المعطى له فالأصل أن يبقى الصداق ولا يصير عوضا عن المعطى انتهى. ويجاب بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد إبراء الذمة بخلاف معطي من لا دين له عليه فيهما (وتسمع دعوى تسليم الصداق إلى ولي صغيرة) ومجنونة (وسفيهة لا) إلى ولي (رشيدة) ولو بكرا فلا تسمع دعواه عليه (إلا إن ادعى إذنها نطقا) فتسمع عليه للإذن الصريح له في القبض

(وإن اختلفا في عين المنكوحة صدق كل) منهما (فيما نفاه بيمينه) لأنه اختلاف في عقدين (وإن كان) الاختلاف في قدرها كأن (قال) لامرأتين (تزوجتهما بألف فقالت إحداهما بل أنا) فقط (بألف تحالفا) لأنه اختلاف في قدر مهر المتفق على نكاحها (وأما الأخرى فالقول قول المنكر) الأولى قولها أي في نفي النكاح (وإن أصدقها جارية ووطئها) عالما بالحال (قبل الدخول لم يحد للشبهة) أي لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط وعلله الأصل بهذا وبأنه لا يبعد أن يخفى مثل ذلك على العوام ثم بنى عليهما ما لو كان عالما بأنها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثاني يحد وعلى الأول لا. قال الزركشي وليس في كلامه ترجيح في هذا المبني والذي نص عليه الشافعي أنه يلزمه فيه الحد قال وبه يظهر أن الراجح من التعليلين الثاني واستشكل بأن شبهة العلماء موجودة وإن كان عالما بذلك فالراجح التعليل الأول الذي اقتصر عليه المصنف ولزوم الحد مفرع على التعليل الثاني أو يقال لا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح (أو بعده حد ولا يقبل دعوى جهل ملكها) للجارية بالدخول (إلا من قريب عهد بالإسلام) أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء)

Mas'alah: How is a dispute resolved about who converted to Islam first regarding the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

فلو اختلفا فقال الزوج؛ أسلمت أولا فلا مهر لك، فقالت: بل أسلمت أولا فعليك نصف المهر –فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل وجوب مهرها.

Mas'alah: Who begins the oath when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4605)

فصل: فإذا ثبت تحالف للزوجين فإنهما يتحالفان عند الحاكم لآن الأيمان في الحقوق لا يستوفيها إلا الحاكم فإذا حضراه قال الشافعي هاهنا: بدأ بإحلاف الزوج. وقال في اختلاف المتبايعين: إنه يبدأ بإحلاف البائع وهو يتنزل منزلة الزوجة في النكاح والزوج يتنزل منزلة المشتري في البيع. وقال في كتاب "الدعوى والبينات" في اختلاف المتبايعين ما يدل على أن الحاكم بالخيار في البداية بإحلاف أيهما شاء. فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق: أحدها: أن المسألتين في اختلاف الزوجين والمتبايعين على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يبدأ بإحلاف البائع والزوجة على ما يقتضيه في البيوع.

Mas'alah: What are the different scholarly views on who begins the oath in dower disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4606)

والقول الثاني: أنه يبدأ بإحلاف الزوج والمشتري على ما يقتضيه نصه في الصداق. والقول الثالث: أن الحاكم بالخيار في البداية بإحلاف أي الزوجين شاء على ما يقتضيه كلامه في الدعوى والبينات. والثانية: وهي طريقة أبي حامد المروزي: أن المسألتين على قول واحد وأن الحاكم فيهما بالخيار في البداية بإحلاف أي الزوجين شاء وأي المتبايعين شاء. والثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي: أن حكم المسألتين مختلف وأنه يبدأ في اختلاف للزوجين بإحلاف الزوج قبل الزوجة. وفي اختلاف المتبايعين بإحلاف البائع قبل المشتري. والفرق بينهما: أن جنبة البائع أقوى لعود السلعة إليه بعد

التحالف فبدأ بإحلافه وجنبة الزوج أقوى لأنه قد ملك البضع ولا يزول ملكه عنه بعد التحالف فبدأ بإحلافه، والله أعلم.

Mas'alah: How many oaths does each spouse take in a dower dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4606)

فصل: فإذا ثبت تحالفهما ومن بدأ الحاكم بإحلافه متهما فقد اختلف أصحابنا: هل يحلف كل واحد منهما يمينا واحدة أو يمينين؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول كثير من أصحابنا ن أنه يحلف كل واحد عنهما يمينا واحدة تجمع النفي والإثبات لأنه أسرع إلى فصل القضاء فعلى هذا في كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يصرح فيها بالابتداء بالنفي ثم بالإثبات فيقول الزوج: والله ما تزوجتك على صداق ألفين ولقد تزوجتك على صداق ألف. ثم تحلف الزوجة فتقول: والله ما تزوجتني على صداق ألف ولقد تزوجتني على صداق ألفين. والثاني: أنه لا يصرح بالنفي ويصرح بالإثبات الدال على النفي فيقول والله ما تزوجتك إلا على صداق ألف. وتقول الزوجة: والله ما تزوجتني إلا على صداق ألفين لأن اليمين على هذا الوجه أوجز واللفظ فيه أخص. فهذا إذا قيل يحلفهما يمينا واحدة. والوجه الثاني: أنه يحلف كل واحد منهما يمينين. يمينا للنفي ثم يمينا للإثبات. وهذا قول أبي العباس بن سريج فيبدأ بيمين النفي. فيقول الزوج: والله ما تزوجتك على صداق ألفين وتقول الزوجة: والله ما تزوجتني على صداق ألف. ثم يحلفهما بعد ذلك يمين الإثبات فيقول الزوج ن والله لقد تزوجتك على صداق ألف. وتقول الزوجة: والله لقد تزوجتني على صداق ألفين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parents contract marriage for minors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4610)

فصل: فأما إذا كان الاختلاف في المهر بين أبوي الزوجين الصغيرين فان حكم بالصداق في مال الزوج إما ليساره وإما على أحد القولين في إعساره فلا تحالف بينهما لأن الأب لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ولا يجوز لأب الزوجة الصغيرة أن يزوجها بأقل من مهر المثل فبطل التحالف ووجب مهر المثل لأن أبا الزوج لا يجوز أن يزيد عليه وأبا الزوجة لا يجوز أن ينقص منه. وإن حكم بالصداق على أبي الزوج جاز التحالف لأنه يجوز أن يبذل الأب من ماله عن ابنه أكثر من مهر المثل. فعلى هذا لأبي الزوج أن يحلف مع صغر ابنه ومع كبره وهل يجوز لأبي الزوجة أن يحلف مع صغرها أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. فصل: وإذا اختلف زوج الأمة وسيدها في قدر صداقها تحالف عليه الزوج والسيد دون الزوجة لأنه حق للسيد دونها وكذلك لو كانت الزوجة مدبرة أم أم ولد ولو كانت مكاتبة كانت هي المحالفة دون السيد لأن مهر المكاتبة لها ومهر المدبرة وأم الولد لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower and mutual oath-taking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1596)

فصل [في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه]

Mas'alah: What happens after the mutual oath when spouses disagree over the dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=474)

ثم بعد التحالف يفسخ المسمى ويجب مهر المثل وإن زاد على ما ادعته الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when there is a dispute over the named dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

فصل: في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى.

Mas'alah: What are the scenarios for mutual oath-taking (tahaluf) in a dower dispute?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

لو "اختلفا" أي الزوجان "أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى" كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة "أو" في "صفته" الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بألف مكسرة "أو" في "تسمية" كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا "تحالفا" كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف

على فعل الغير "كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة" ادعى "زيادة" فإنهما عليه يتحالفان كما مر فلو كملت. 1 سورة البقرة الآية: 241. 2 سورة الأحزاب الآية: 28. 3 سورة البقرة الآية: 236. 4 سورة البقرة الآية: 237. 5 سورة البقرة الآية: 236.

فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا أو أصر حلفت وقضى لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه فإن قال لم أطأ صدق بيمينه وتشطر أو كان الثاني تجديدا لم يصدق. فصل الوليمة سنة والإجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام داع ومدعو وعموم وأن يدعو معينا ولعرس في اليوم الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر كأن لا يدعوه أخر. ـــــــ الصغيرة

Mas'alah: What happens after mutual oath-taking (tahaluf) in a dower dispute?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

ولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي "ثم" بعد التحالف "يفسخ المسمى" على ما مر في البيع في أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف "ويجب مهر مثل" وإن زاد على ما ادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الأولى إلى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية إلى قول الزوج لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع إلى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a woman and administering an oath to her regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1295)

فتسمع دعواه عليها، وله تحليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل، وإن لم تحصل له الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on a couple's confession regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1940)

قال: ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح إذا أراد إنكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي في حقهما

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when spouses dispute the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2064)

(فصل) في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو (اختلفا) أي الزوجان (أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى) كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم، أو

قالت بألف صحيحة فقال بألف مكسرة (أو) ، في (تسمية) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف [حاشية الجمل] ووجه اقتضائها ذلك أن قوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] معناه ومتعوا النساء المذكورات فيها أي المطلقات من غير مس ولا فرض فافهم عدم إيجابها في حق غيرهن اهـ سم.

Mas'alah: What is the section heading for mutual oath-taking regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2064)

[فصل في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى]

Mas'alah: What are the details of mutual oath-taking (tahaluf) in dower disputes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2064)

(فصل في التحالف) أي وما يذكر معه من قوله، ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف إلخ. (قوله في المهر المسمى) أي من حيث تسميته أو قدره أو صفته فطابق ما يأتي اهـ شيخنا. (قوله اختلفا أو وارثاهما إلخ) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح صريحا ثمانون صورة؛ لأنه ذكر في المختلفين خمس صور؛ لأن قوله أو وارث أحدهما والآخر

تحته صورتان والخامسة هي قوله كزوج ادعى مهر مثل إلخ وذكر في المختلف فيه أربعة؛ لأنه جعل في الصفة صورتين وأربعة في خمس وعشرين وقال الشارح ولا بينة إلخ هاتان صورتان في العشرين بأربعين. وقوله سواء اختلفا قبل الوطء وبعده هاتان في صورتان في الأربعين بثمانين هذا وقرر بعضهم صور المقام من حيث هي فقال الحاصل أن الاختلاف إما أن يقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر صورة وعلى كل إما أن يكون الاختلاف في قدر المسمى أو في جنسه أو صفته أو حلوله وتأجيله أو قدر الأجل أو تسميته فهذه الستة تضرب في الستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل إما أن لا بينة لواحدة منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون اهـ شيخنا. وإذا اعتبرت أن الاختلاف إما قبل الدخول أو بعده وبعد الفراق أو قبله بلغت الصور خمسمائة وستا وسبعين صورة. (قوله في قدر مسمى) أي وكان ما يدعيه الزوج أقل من مدعاها فإن كان ما يدعيه أكثر من مدعاها فلا تحالف بل يعطيها الزوج ما تدعيه ويبقى الزائد بيده؛ لأنه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص بشيء فكذبه اهـ برماوي وشرح م ر، وقد أشار الشارح لهذا التقييد بالتمثيل حيث قال كأن قالت نكحتني بألف فقال بل بخمسمائة. (قوله في قدر مسمى) خرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته عما زاد اهـ شرح م ر. (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة أنه مفهوم منها بالأولى فانظر أي الصنيعين أولى ولعله ما قدمه فليتأمل وسيأتي قبيل الطلاق ما يؤيده اهـ شوبري. (قوله كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها) أي ولم يدع تفويضا فإن ادعاه فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر تمسكا بالأصل وكما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل

الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها إذا لم تدع على الزوج شيئا في الحال، غايته أن لها أن تطالب بالفرض، ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه اهـ شرح م ر. (قوله والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى) أي لتظهر الفائدة وإلا فلا تحالف أو من غير نقد البلد أو معينا، ولو أنقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين اهـ ح ل. (قوله أو لكل منهما بينة وتعارضتا) بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى كما قالوا في البيع فليحرر اهـ ح ل. (قوله لكن يبدأ هنا إلخ) في تعبيره بالاستدراك نظر؛ لأنه استدراك على قوله ومن يبدأ به، وهو ليس بأمر عام حتى يستدرك عليه؛ لأن من عبارة عن الزوجة؛ لأنها بمنزلة البائع الذي يبدأ به ثم بل الاستدراك ينافي المستدرك عليه فلعل الأولى والأخصر أن يقول كما في البيع فيما مر فيه لكن يبدأ إلخ كما في حج. وعبارة الرشيدي. قوله ومن يبدأ به ينبغي حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة اهـ ومنشأ هذا حمل من هنا على الزوجة فقط كما علمت وسببه النظر لكلام المتن في البيع، ولو نظر إليه مع الشارح هناك لتبين أن من هنا واقعة على الزوج تارة والزوجة أخرى فيكون فيه عموم فيحسن الاستدراك وعبارته ثم ويبدأ بنفي وبائع مثلا؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض فحل ذلك إذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي

Mas'alah: How do the parties swear oaths in a dower dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2065)

لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the husband and wife disagree over the dower amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2066)

فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) ، وهو اختلاف في قدر مهر المثل (أو أصر) على إنكاره (حلفت) . [حاشية الجمل] تسمية إلخ) أي؛ لأن تعبير الأصل لا يشمل ما إذا ادعى تسمية فأنكرتها. (قوله، ولو ادعت نكاحا ومهر مثل إلخ) عبارة أصله مع شرح المحلي، ولو ادعت تسمية لقدر فأنكرها والمسمى أكثر من مهر المثل تحالفا في الأصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر؛ لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه، ولو ادعت نكاحا ومهر مثل إلى آخر ما هنا انتهت وفي ق ل عليه ما نصه قوله ومهر مثل هو مفهوم قوله ادعت تسمية، واعلم أن هذه المسألة كالتي قبلها؛ إلا أن كلا منهما في تلك ادعى تسمية صحيحة، وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة، وادعى الزوج عدمها، وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهم له بالبيان، فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة، تصحيح لدعواها مهر المثل، والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها، وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه، معتمدا فيه على أن المهر الفاسد الذي ذكرته نفي في العقد أو لم يذكر فيه، وإنما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف بيانها. وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت

عنه فيه ووافقها على ذلك أو ادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في العقد أو بالسكوت عنه فيه أو وافقها عليها فالواجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقا ولا حاجة إلى تكليف بيان ولا إلى تحالف ولا حلف أيضا هكذا يجب أن يفهم هذا المقام فإنه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الأفهام وزلت فيه الأقدام والله ولي التوفيق والإلهام انتهى. وفي سم ما نصه قوله، ولو ادعت نكاحا إلخ قال الزركشي هذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها يعني قوله في المنهاج لو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح قال الزركشي ليتأمل الفرق بينهما اهـ قال العراقي قلت هناك أنكر التسمية، ومقتضاه لزوم مهر المثل، فإن كان مدعاها زائدا عليه أو من غير جنسه فقد اختلفا في المهر فيتحالفان. وأما هنا فإنه أنكر أصل المهر ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح، فلهذا كلف البيان فإن ذكر قدرا أنقص مما ذكرت جاء التحالف، وإن أصر حلفت وقضي لها اهـ. (قوله ومهر مثل) خرج ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أو لا فقال لا أدري أو سكت فإنه لا يكلف البيان على الراجح؛ لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت وقضي لها اهـ شرح م ر. (قوله بأن لم تجر تسمية صحيحة) هذا بيان لمستندها في نفس الأمر في دعوى مهر المثل، وإن لم تصرح بهذا المستند في الدعوى. وقوله بأن أنكره أي المهر من أصله كما يدل له قوله فيما بعد يقتضيه وليس المراد أنه أنكر مهر المثل فقط. وقوله بأن نفى في العقد بيان لمستنده في الواقع في الإنكار. وقوله أو لم يذكر فيه بيانا لمستنده في نفس الأمر في السكوت، وإن لم يصرح بهذا المستند هكذا وزع الشوبري اهـ شيخنا وفيه أنه لا يتعين التوزيع بل يمكن رجوع كل من قوله بأن نفى لكل مما قبله، وكذا قوله أو لم يذكر فيه يصح رجوعه له أيضا اهـ. (قوله بأن نفى في العقد) لعله بيان لمستند الزوج في إنكاره في الواقع بحسب زعمه؛ لأنه استند إليه في الظاهر حتى يقال قضية ذلك توجب موافقته على مهر المثل ويحتمل أن يقال لما كان مجرد نفيه في العقد لا يوجب مهر

المثل لاحتمال أن يكون النفي على وجه التفويض الصحيح لم تكن دعوى نفيه في العقد موجبة للاعتراف بمهر المثل، وإن كان شرط المسألة أن لا تدعي تفويضا؛ لأنه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل التفويض فليتأمل. وقوله أو لم يذكر فيه بيانا لمستند سكوته في الواقع فهو نشر مرتب اهـ سم. (قوله بأن نفى في العقد) اعترض بأنه مكرر مع قوله السابق بأن لم تجر تسمية صحيحة؛ لأن هذا من إفراد ذاك؛ لأن عدم جريان التسمية الصحيحة إما بسبب نفي المهر أو عدم ذكره فيه أو تسمية فاسدة وأجيب بأن قوله بأن لم تجر إلخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها. وقوله بأن نفى إلخ بيان لمستند إنكاره أو سكوته اهـ رملي بإيضاح. (قوله، وهو اختلاف في قدر مهر المثل) محل تأمل؛ لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء، وهو ينكره ويدعي تسمية قدر دونه فإن أريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من أن القول قوله في مهر المثل؛ لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وأن العقد

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to take an oath regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2067)

يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به.

Mas'alah: What is the ruling after mutual oaths regarding the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه، أو أحدهما أو الحكم، ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة، وقيل ليس لها في ذلك إلا ما ادعته.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling when spouses take mutual oaths over the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2752)

وإذا تحالفا عندنا، لم ينفسخ النكاح ووجب مهر المثل (2) .

Mas'alah: Who takes the oath when the bride is a sane adult woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2752)

فإن كانت المرأة بالغة عاقلة، فإنها تحلف (7) .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on whose oath takes precedence in a dower dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

فمن أصحابنا من قال: في الجميع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبدأ بيمين المرأة. والثاني: بيمين الزوج. والثالث: أنه بالخيار بينهما. (1) وكذلك: لو نكحها بألف على أن لابنها

ألفا، كان الصداق جائزا عند المزني، ولكن أصحاب الشافعي لهم طرق في ذلك، والمذهب: فساد الصداق في الصورتين ووجوب مهر المثل فيها/ روضة الطالبين 7: 266. وعند الحنابلة: يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه، استدلوا على ذلك بقوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} سورة القصص/ 27 فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك) سنن ابن ماجه 2: 769 وقوله: "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم" ابن ماجه 2: 769 أخرجه أبو داود ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن. فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته وله ذلك./ المغني لابن قدامة 7: 224 – 225. (2) أي عند الاختلاف في قدر المهر، أو في أجله، أو جنسه، أو صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2756)

يمينها (1) ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when there is no evidence regarding the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1131)

(ولا بينة) لاحدهما أو تعارضت بيناتهما (تحالفا) كما في البيع، (ثم) بعد التحالف (يفسخ ـــــــ وقوله في ذاك قولها: أي لترجيح جانبها بالولد، فإن نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح. وقوله وقال لسنة: بالنون المشددة. وقوله سمت: أي السنة. وقوله أنت فيها طالق: مقول القول، يعني إذا قال لطاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا لكونه بدعيا وقالت لم تطأ فيه فيقع حالا صدق لأن الأصل بقاء العصمة، والطلاق السني هو ما وقع في طهر خلا عن وطئ فيه، والبدعي بخلافه. وقوله وفيها قال: أي الغير ما غاب قبله بضم القاف. أي ما غابت حشفته في فرجها فلا تحل للأول. وقوله فالقول قولها: أي لتحل للأول ويقبل قوله بالنسبة لتشطير المهر. وقوله فالقول في ذاك قولها: أي بالنسبة لدفع الفسخ، وأما بالنسبة لتشطير المهر فالقول قوله هو (قوله: بيمينه) متعلق بصدق (قوله: لأن الأصل عدمه) أي عدم الوطئ وهو علة لكون المصدق نافي الوطئ (قوله: إلا إذا نكحها الخ) استثناء من قوله وصدق نافي وطئ إلخ. (واعلم) أن هذه الصورة قد تقدمت في عيوب النكاح (قوله: ثم قال) أي الزوج. وقوله فقالت: أي الزوجة: أي أنكرت قوله المذكور وقالت بل زالت البكارة بوطئك (قوله: فتصدق بيمينها لدفع الفسخ) أي لأجل أن لا يفسخ النكاح (قوله: ويصدق هو) أي بيمينه، كما تقدم للشارح التقييد به، وقوله لتشطيره: أي لأجل تشطير المهر. أي عدم دفع كله لها. وقوله إن طلق قبل وطئ: أي بعد الاختلاف المذكور وقبل وطئ فإن طلقها بعد الوطئ فلا يتشطر المهر، بل يجب كله، كما هو ظاهر، (قوله: وإذا اختلفا إلخ) شروع في بيان التحالف عند الاختلاف في قدر المهر أو صفته. وقد عقد له الفقهاء فصلا مستقلا (قوله: أي الزوجان) أي أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر (قوله: في قدره) أي كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة. وقوله أي المهر المسمى: أي في العقد، وإنما قيده بالمسمى ليخرج ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لأنه غارم

والأصل براءة ذمته عما زاد. أفاده م ر. (قوله: وكان ما يدعيه الزوج أقل) أي كالمثال السابق. وخرج به ما إذا كان أكثر فإنها تأخذ ما ادعته ويبقى في يده الزائد كمن أقر لشخص بشئ فكذبه (قوله: أو في صفته) معطوف على في قدره: أي أو اختلفا في صفته. والمراد بها ما يشمل الجنس والحلول والأجل وقدر الأجل بدليل البيان بعده وهو قوله من نحو جنس الخ فإنه بيان للصفة. ويدخل تحت نحوه الحلول والأجل وقدر الأجل والصحة (قوله: كدنانير) أي ادعتها هي دونه: كأن قالت تزوجتك بألف دينار فقال بل بألف درهم، وهو تمثيل للاختلاف في الجنس. وقوله وحلول: معطوف على دنانير: أي وكحلول ادعته هي دونه، كأن قالت تزوجتك بمائة حالة فقال بل مؤجلة، وهو تمثيل للاختلاف في نحو الجنس، ومثله ما بعده. وقوله وقدر أجل: معطوف على دنانير أيضا، وذلك كأن قالت تزوجتك بمائة مؤجلة إلى شهرين فقال بلى إلى ثلاثة أشهر. وقوله وصحة: معطوف أيضا على دنانير: كأن قالت زوجتك بمائة صحيحة فقال بل مكسرة: ثم إن عطف المذكورات على دنانير أولى من عطفها على نحو جنس لأنه عليه يكون قد وفى بالأمثلة للجنس ولنحوه، بخلافه على الثاني فلا يكون موفيا بذلك ويلزم عليه أيضا تخريج العطف على أنه من عطف الخاص على العام، وهو خلاف الأصل فيه. وقوله وضدها: راجع للجميع، أي الدنانير وما بعدها، أي كدنانير وضدها وهو الدراهم، وحلول وضده وهو الأجل، وقدر أجل وضده. والمراد به أن يكون مدعاه أكثر من مدعاها في القدر. وبقي ما لو اختلفا في أصل تسمية المهر أو في تسمية قدر المهر. كأن ادعى تسمية فأنكرتها لتأخذ مهر المثل أو ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج (قوله: ولا بينة) أي والحال أنه لا بينة لواحد منهما أصلا (قوله: أو تعارضت إلخ) أي أو وجدت بينة لكل منهما ولكن تعارضتا بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، فإن لم يكن التاريخ واحدا حكم بمقدمة التاريخ (قوله: تحالفا) جواب إذا. وقوله كما في البيع: أي كالتحالف المار في البيع،

ولكن هنا يبدأ في اليمين بالزوج لقوة جانبه، وكيفية التحالف المار فيه أن

Mas'alah: With whom does the oath begin in a dispute over the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6596)

قال: ويبدأ بيمين الزوج؛ هذا نصه هنا؛ لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع

Mas'alah: Why is the husband compared to the seller in a dower dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

له، وهو كالبائع؛ إذ يرجع إليه المبيع بعد التحالف.

Mas'alah: What are the different opinions on who begins the oath in a dower dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

قال: وقيل: فيه ثلاثة اقوال: أحدها: هذا. والثاني: يبدأ بيمين المرأة؛ [لأنها] في منزلة البائع، والزوج في منزلة المشتري، وقد نص الشافعي على أنه يبدأ بالبائع. والثالث: بأيهما شاء الحاكم؛ لتساويهما. وقيل: يقرع بينهما. وهذا الخلاف في الاستحباب، لا في الاستحقاق؛ نص عليه الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب، والتتمة. وفي ابن يونس حكاية وجه عن الحاوي: [أنه] في الاستحقاق؛ وهذا كله موضع الكلام فيه باب "التحالف" ، وإنما [ذكر هنا] ؛ لبعد العهد به.

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve if the husband takes an oath in a dower dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

قال: فإذا حلف، لم ينفسخ النكاح؛ لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض، والنكاح لا يفسد بالجهل بالعوض على الصحيح.

Mas'alah: Does the returned oath affect the wife's right to the named dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

وقال في "التهذيب" : الصحيح عندي [أنها] وإن جعلت كالبينة، فلا تؤثر في سقوط حقها [من المسمى] ، بل يختص أثر اليمين المردودة بالمتداعيين.

Mas'alah: Can a woman who claims to be the wife demand an oath from the husband to establish the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6635)

ثم إذا ادعت الثانية أنها الزوجة، وقصدت بذلك طلب المهر، فقد اختلف أصحابنا في ترتيب المذهب، فقال بعضهم: في جواز تحليفها إياه قولان، وهؤلاء شبهوا هذين القولين في هذه الصورة بالقولين فيه إذا ادعى رجلان نكاح امرأة، فأقرت لأحدهما بالنكاح، فهل للثاني أن يحلفها؟ فيه قولان مشهوران. وهذه الطريقة ضعيفة، والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور: أن للمرأة أن تحلفه لقصد المهر قولا واحدا. والفرق بين

هذه المسألة وبين ما إذا أقرت المرأة لأحد المدعيين بالنكاح، أن المرأة في هذه المسألة ليست تطمع في إثبات النكاح مع إنكار الزوج وجحده، وإنما غرضها يتوجه إلى إثبات المهر، وهذا سائغ، لا امتناع فيه؛ إذ لا خلاف بين الأصحاب أن المرأة إذا ادعت على رجل زوجية على مهر، فأنكر المدعى عليه، فدعواها مسموعة؛ فإنها ادعت مالا وأسندته إلى سبب، وليس كذلك المسألة التي وقع الاستشهاد بها؛ فإن المرأة إذا أقرت لأحدهما بالنكاح، فالثاني ليس يدعي عليها مالا، وإنما يبغي إرهاقها إلى الإقرار أو النكول عن اليمين، حتى يغرمها بحكم التفويت. وقد قال المحققون: القولان ثم مأخوذان من الغرم، فإن قلنا به، صححنا الدعوى، فإذا كانت الدعوى تتجه ثم أخذا من الغرم –وفي الغرم قولان– فهاهنا لا اختلاف في إمكان ادعاء الصدق منها، فلا وجه لترديد القول فيه. ومما يطرأ علي أن الشيخ أبا علي رجل عظيم القدر في المذهب نقلا [وفقها] (1) وإحاطة، وقد يتفق له في الشروح نقل وجوه بعيدة، لو ذكرها غيره لم أنقلها، وهذا الذي ذكرته منها.

Mas'alah: Who is sworn first when spouses disagree on the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6774)

8486 – ثم قال الشافعي في تحالف الزوجين: "أبدأ في الزوج بالتحليف، وقال في البيع: أبدأ بجانب البائع" ، والزوج في مقام المشتري؛ فالنصان مختلفان، والتصرف فيهما نقلا وتخريجا وفرقا جرى مستقصى في باب التحالف من كتاب البيع.

Mas'alah: Can mutual oaths occur if the marriage is already dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6774)

8486/م- ولو اختلف الزوجان بعد انفساخ النكاح بسبب يقتضي ارتداد جملة الصداق، فلا يتصور التحالف؛ فإن فائدة التحالف التنازع في مقدار من المهر، وقد ارتد كله، وهذا إذا تفاسخا، وما كان أقبضها الزوج الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower after dissolution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6774)

فلو تنازعا في المقدار، فقال الزوج: "أصدقتك ألفين، وسقتهما إليك، فرددت ألفا لما انفسخ النكاح قبل المسيس" . وقالت المرأة: "ما أصدقتني إلا ألفا، فقبضته، ورددته" ، فهذا ليس من الاختلاف الذي نحن فيه؛ فإن الاختلاف بين الزوجين إنما يفضي إلى التحالف إذا كنا نرجع إلى مهر المثل، ونترك التسمية، وهذا المعنى لا يتحقق في هذه المسألة، وقد سبق انفساخ النكاح. وحاصل قول الزوج يرجع إلى إقباضها ألفين، وهي تنكره، فالقول قولها. ولو كان الاختلاف على هذا الوجه مذكورا في النكاح، لما كان اختلافا يوجب التحالف، فإن الزوج ادعى إلزام أكثر مما تدعيه المرأة. هذا بيان القول في التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on the weak opinion that the spouses do not take mutual oaths when disputing the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6864)

8597 - وإن فرعنا على الوجه الضعيف الذي حكاه الشيخ في أنهما [لا] (3) يتحالفان، فقد قال: إذا ادعت المرأة أن أمها صداقها، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف رقت، وأما الأب؛ فإنه حر بإقراره، ثم قال: لا حلف عليها، ولها مهر مثلها في هذه الصورة. وعلل بأن الزوج إذا اعترف بعتق الأب، فلا يتجه منه أن يدعي (4) على الزوجة، (1) في الأصل: على موجب ولها. (2) إذا: هنا بمعنى (إذ) وهو استعمال فصيح، بينا صحته مرارا. (3) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (4) أي ليس قوله: أصدقتك أباك دعوى عليها، بل هو دعوى لها.

أي (1) أصدقتك هذا فاستحققتيه، ولسنا نفرع على قول التحالف حتى يتعرض كل واحد منهما للنفي والإثبات، بل نميز الدعوى عن الدعوى، ولا تكاد تصح صيغة في الدعوى للزوج؛ فإنه إذا كان ادعى أنك استحققتيه، [كان هذا] (2) دعوى لها لا دعوى عليها، وإن ادعى عليها أنك لا تستحقين مهر المثل، كان هذا جواب من يدعي عليه، لا ابتداء دعوى؛ فإن المرأة إذا ادعت حقها؛ فالقول قوله في أنه لا حق لك، فإذا انحسم سبيل دعواه عليها -والنكاح ليس عاريا عن المهر بالاتفاق- فلا وجه إلا الرجوع إلى مهر المثل. وهذا الذي ذكره مشكل؛ فإن الصداق ليس ينفسخ إذا كانا لا يتحالفان، فيبعد أن نثبت لها بطريق الدعوى عليه مهر المثل، فليقل الزوج: صداقك هذا لا مهر المثل. والمسألة محتملة جدا.

Mas'alah: How does the husband administer an oath to the wife regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7111)

ثم لا يخفى (10) أن الزوج لو أراد أن يحلفها على المسلك الحق، حلفها على نفي (1) (ت 6) : بالأقارير. (2) المراد بالطرف الآخر، حالة ما إذا انفصل الزمان، ومضى وقت لا يصلح بعده إنشاء القبول. (3) في الأصل: وإذا. (4) (ت 6) : وفيما نقله النقلة (بدون قال) . (5) تقريب مثلها. (6) (ت 6) : طرف الأول. (7) في الأصل: إلى صيغة الصفة أو إلى صفة عوضه. (8) في الأصل: والتحالف. (9) عبارة الأصل: وإذا لم يتجه التحالف، فالرجوع إلى مهر المثل. (10) عبارة (ت 6) : ثم لا يخفى أن الزوج لو أراد أن يحلفها، لم يتجه الرجوع إلى مهر المثل. ثم لا يخفى أن الزوج لو أراد أن يحلفها على المسلك الحق حلفها على نفي العلم.

العلم؛ فإن يمينها تتضمن نفي فعل للغير. ومن الأصول التي تكررت في المعاملات وستقرر في الدعاوى والبينات –إن شاء الله تعالى– أن اليمين إذا تضمنت نفي فعل الغير فصيغها نفي العلم.

Mas'alah: How is mutual oath-taking applied in dower disputes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

وإذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي مهر مسمى كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف

صحيحة فقال بألف مكسرة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما في البيع ويبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له)

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking on the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

ثم) بعد التحالف (يفسخ) المهر (المسمى) بالبناء للمجهول أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم وينفذ الفسخ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ومن الكاذب بفسخ القاضي ولا ينفسخ المسمى بنفس التحالف كالبيع

Mas'alah: What happens when one spouse takes an oath and the other refuses in a dower dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2997)

الثالثة: إذا حكمنا بالتحالف، فحلف أحدهما ونكل الآخر، حكمنا للحالف. ومن أقام بينة، حكمنا بها. ولو أقاما بينتين مختلفتين في قدر المهر، فوجهان. أحدهما: يحكم ببينة المرأة لاشتمالها على الزيادة. والثاني: يتعارضان إذا قلنا بالتساقط، فكأن لا بينة، فيتحالفان. وإن قلنا بالقرعة، فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if only the husband swears in a dispute over the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3002)

ولو حلف الزوج دونها، عتق الأب ونصف الأم، ولا سراية إن كانت معسرة، ولا شيء لها ولا عليها؛ لأنا حكمنا بيمينه أن الصداق هو الأب ونصف الأم.

Mas'alah: What is the ruling if only the wife swears in a dispute over the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3002)

ولو حلفت دونه، حكم بكونهما صداقا وعتقا، ولا شيء عليها.

Mas'alah: How do spouses take oaths when disputing the dower amount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=910)

فصل: اختلفا أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى كأن قالت نكحتني بألف، فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف صحيحة، فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وإنما نكحها بألف، ويحلف الزوج

Mas'alah: How do heirs take oaths when disputing the dower after the spouses' death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=911)

أنه ما نكحها بألف، وإنما نكحها بخمسمائة (ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد) منهما (والآخر) إذا اختلفا فيما ذكر، ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي

طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة إنما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه، أو أحدهما أو الحكم، ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة، وقيل ليس لها في ذلك إلا ما ادعته. (ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) والمسمى أكثر من مهر المثل (تحالفا في الأصح) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر، لأنه يقول الواجب مهر المثل، وهي تدعي زيادة عليه، والثاني لا تحالف والقول بيمينه لموافقته للأصل ولو ادعى تسمية، فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس، كما قال الرافعي والمصنف مجيء الوجهين (ولو ادعت نكاحا ومهر المثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت) ،

Mas'alah: Who begins the oath when spouses disagree over the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1500)

3802 - قول "التنبيه" [ص 168] : (ويبدأ بيمين الزوج، وقيل: فيه ثلاثة أقوال) الأصح: طريقة الأقوال، وأصحها: البداءة بالزوج، والخلاف في الاستحباب في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" [1].

Mas'alah: How do the heirs of the spouses take oaths when disputing the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1500)

3803 - قول "المنهاج" [ص 168] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 484] : (ويتحالف وارثاهما) ، قد يفهم أنه كتحالف الزوجين، وليس كذلك؛ فإن الزوجين يحلفان على البت في النفي والإثبات، والوارثان يحلفان على البت في الإثبات، ونفي العلم في النفي، قال الرافعي: وأحسن بعض الشارحين فقال في الوارث: عندي أنه يحلف على البت فيهما؛ لأن من قطع بألف .. قطع بأنه غير ألفين، فلا معنى لقوله: لا أعلم أنه نكحها بألفين مع قوله: ولقد نكحها بألف [2]. ويجوز أنه جرى عقدان، وذلك يمنعه من القطع بالنفي، بخلاف العاقد نفسه، وفي "النهاية" وغيرها: تحلف المرأة يمينا يشتمل على الجزم ونفي العلم فتقول: لا أعلم أبي زوجني بألف، ولقد زوجني بألفين [3]. قال شيخنا ابن النقيب: وهو ظاهر؛ لأنها تحلف على فعل غيرها لا سيما من زوجت صغيرة [4].

Mas'alah: What happens to the dower when spouses take conflicting oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1500)

3804 - قول "التنبيه" [ص 168] : (فإذا حلفا .. لم ينفسخ النكاح، ووجب مهر مثل) يفهم أن الصداق ينفسخ بنفس التحالف، وليس كذلك؛ بل لا بد من فسخه، وحينئذ .. فيجب مهر مثل؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 402] : (ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل) و "الحاوي" [ص 288] : (ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the husband claims less than the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

وقال في "المهمات" : لا يستقيم ذلك إذا فرعنا على الصحيح المنصوص: أن الزوج هو الذي يبدأ؛ فإنه إذا حلف .. فقد أثبت بيمينه مهر المثل، فلا يحتاج في إثباته إلى يمين الولي، ويصير كما إذا اتفقا على زيادة المسمى على مهر المثل ولكن اختلفا في قدرها .. فإنه لا تحالف، قال: وينبغي في صورة ادعائه أقل من مهر المثل التحالف.

Mas'alah: Why is mutual oath-taking prevented when both agree the dower exceeds the customary amount but differ on the excess?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

قلت: إنما منع التحالف في صورة اتفاقهما على زيادة على مهر المثل واختلافهما في قدرها؛ لأنه يفضي إلى النقص عما يقوله الزوج بالرجوع إلى مهر المثل، وأما في دعوى الزوج قدره والولي زيادة عليه .. فلا ضرر في التحالف، وقد يحصل النفع بمشروعيته؛ بأن ينكل الزوج فينفرد الولي بالحلف ويأخذ لها الزيادة.

Mas'alah: What is the correct procedure for mutual oaths in dower disputes according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

وقول شيخنا: إن الصحيح: أن الزوج هو البادئ، فهذا أولا: استحباب كما تقدم، وثانيا: أنه سواء بدأ أو ثنى لا تكمل القضية إلا بوجود اليمينين، وأما صورة ادعائه أقل من مهر المثل .. فيظهر ما قاله الرافعي: إن كان الذي ادعاه الولي مهر المثل [1]، وما قاله شيخنا: إن كان أكثر منه؛ لما قررناه من عدم الضرر مع احتمال النفع بتقدير

النكول، وإذا جعلت هذا ضابط التحالف هنا .. اتضح لك أمره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims the customary dower or more and the husband claims even more?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

ثم حكى الرافعي عن الحناطي في دعوى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك وجهين في أنهما يتحالفان أو يؤخذ بما يقوله الزوج [2]، قال شيخنا في "المهمات" : لا وجه للتحالف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dower object is disputed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

3808 – قول "الحاوي" [ص 484] : (أو قال: "أصدقتك أباك" ، وقالت: "أمي" .. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 338) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 338) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dower is a specific item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1503)

تحالفا) حكى الرافعي في "الكبير" تصحيحه عن الغزالي [1]، وأرسل تصحيحه في "الصغير" وفي "أصل الروضة" [2]، وفي "المهمات" : أنه ينبغي الجزم به؛ لأن في الرافعي في التحالف في البيع: أنه إن كان الثمن معينا .. تحالفا بلا خلاف، والبضع هنا

معين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when spouses disagree over the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3262)

(فصل) في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه إذا (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لأنه غارم ويكون ما يدعيه أقل أما لو كان أكثر فتأخذه ما ادعته ويبقى الزائد في يده كمن أقر لشخص بشيء فكذبه (

Mas'alah: What happens to the named dower after mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3262)

ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى أي يفسخه كلاهما أو أ

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree on the dower amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3262)

حدهما أو الحاكم وينفذ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته (

Sub-topic – Disagreement on Dower Amount

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the dower amount in secret and public?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4388)

مسألة قال الشافعي: "وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد" . قال الماوردي: وصورتها أن ينكح امرأة في السر على صداق قليل، ثم ينكحها في العلانية على صداق كثير. فقد حكى المزني عن الشافعي أنه قال في موضع: إن الصداق صداق السر وقال في موضع آخر: إن الصداق صداق العلانية، فكان المزني وطائفة من أصحابنا يخرجون اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين: أحدهما: أن الصداق صداق السر لتقدمه. والثاني: وهو اختيار المزني، أن الصداق صداق العلانية، لتعلق الحكم بظاهره. وامتنع سائر أصحابنا من تخريج ذلك على قولين، وجعلوه محمولا على اختلاف حالين. فالموضع الذي جعل الصداق في صداق السر دون العلانية، إذا عقداه سرا بولي وشاهدين ثم أعلناه تجملا بالزيادة وإشاعة للعقد، لأن النكاح هو الأول المعقود سرا والثاني لا حكم له، والموضع الذي جعل الصداق العلانية إذا تواعدا سرا وأتماه سرا بغير ولي وشاهدين ثم عقداه علانية بولي وشاهدين لأن الأول موعد، والثاني هو العقد فلزم ما تضمنه العقد دون الوعد. وهذا أصح من تخريج ذلك على قولين.

Mas'alah: What happens if the spouses disagree on the dower amount before divorce in a delegation marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4407)

مسألة قال الشافعي: "فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة" .

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا شرع الزوجان في فرض المهر، في نكاح التفويض، فلم يتفقا على قدره، حتى يطلقها، كأنه بذل لها ألفا، فلم ترض إلا بألفين، فحكم التفويض باق وبذل الألف من الزوج كعدمها، ولها المتعة إذا طلقها قبل الدخول، لأن الفرض لا يتم من الزوجين إلا بالرضا. فإن قيل: فهلا كان هذا كالصداق المختلف في تسميته وقت العقد، فلا يلزم، ويجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف مهر المثل. قلنا: ما اختلف في تسميته وقت العقد قد زال عنه حكم التفويض فلذلك وجب لها نصف مهر المثل، وهذا لم يزل عنه حكم التفويض، فلذلك وجبت لها المتعة. وقول الشافعي: لم يكن لها إلا ما اجتمعا عليه، يعني أنه لم يكن لها مهر مفروض إلا ما اجتمعا على فرضه، ولم يرد به الألف الذي بذله الزوج، لاجتماعهما عليه، حتى طلبت الزوجة زيادة عليها، لأن هذا افتراق، وليس باجتماع.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4417)

باب الاختلاف في المهر من كتاب الصداق اختلاف الزوجين في قدر، أو جنس، أو

صفة المهر المسمى. قال الشافعي رحمه الله: "وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، أو جنسه، أو في صفته، فقال الزوج: تزوجتك على صداق ألف، وقالت الزوجة: بل على صداق ألفين، أو قال: تزوجتك على دراهم، وقالت: بل على دنانير، أو قال: على صداق مؤجل، فقالت: بل حال، فكل ذلك سواء، ويتحالف الزوجان عليه عند عدم البينة، وقال النخعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف: القول فيه قول الزوج. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان الاختلاف بعد الطلاق، فالقول قول الزوج، وإن كان قبل الطلاق فالقول قول الزوجة، إلا أن تدعي أكثر من مهر المثل، فيكون القول في الزيادة على مهر المثل قول الزوج. وقال مالك: إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج، لأنه غارم، وإن كان قبل الدخول تحالفا. وأصل هذه المسألة: اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو المثمن، فيبني كل واحد من الفقهاء اختلاف الزوجين في الصداق على مذهبه في اختلاف المتبايعين في البيع. وقد مضى الكلام معه في كتاب البيوع. ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من تحالفهما، قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . وكل واحد من الزوجين مدع ومدعى عليه. فإن الزوج يقول: تزوجتك بألف، وما تزوجتك بألفين. والزوجة تقول: تزوجتني بألفين، وما تزوجتني بألف.

فلم يترجح أحدهما على صاحبه، وتساويا في الدعوى والإنكار فتحالفا، ولأنهما لو تداعيا دارا هي في أيديهما، وتساويا فيها ولم يترجح

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount or description of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=538)

قال [1]: (فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا) ، كما في البيع، وصورة المسألة: إذا قال تزوجتها بكذا، فقالت: بل بكذا، أو لا فرق بين أن يكون الاختلاف قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on disagreement over the dower before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=538)

وعند أبي حنيفة [2]: إن كان قبل الدخول فالقول قولها في قدر مهر المثل، وقول الزوج فيما زاد.

Mas'alah: What is Malik's view on disagreement over the dower and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=538)

وعند مالك [3]: يتحالفان؛ وينفسخ النكاح؛ بناء على أن أصله: أن فساد الصداق يوجب فساد النكاح [4].

Mas'alah: What is the ruling when the customary dower exceeds the claimed amount?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=540)

وقال ابن الرفعة وابن خيران [2]: إذا كان مهر المثل زائدا على ما تدعيه فليس لها إلا ما ادعته، ويحكى هذا عن ابن الوكيل أيضا، والصحيح الأول، هذا في الظاهر، وأما في

الباطن، فإن قلنا: لم ينفسخ، لم يخف ما يحل لها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a named dower and the husband denies it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=540)

قال [3]: (ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح) ، لفظ المحرر: (لو ادعت مهرا مسمى، وقال الزوج: لم يجر تسمية، فأصح الوجهين: أنهما (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) . (2) وقع في المخطوط: (خير إن) ، بدلا من: (وابن خيران) ؛ ويشهد له: أنه ناقل بالنص من الشرح الكبير (8/ 334) ، وفيه: (وقال أحمد بن خيران: إذا كان مهر المثل زائدا ...) ، وأما ابن الرفعة؛ فشيخه، وينقل عنه كثيرا. (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

يتحالفان) [1]. ومعنى قوله: (لم يجر تسمية) ، يعني: ولا تفويض؛ فلا يجب المسمى الذي ادعته؛ بل مهر المثل، ولنفرض فيما إذا ادعت تسمية أكثر.

Mas'alah: What are the two views when a wife claims marriage and a customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=541)

وقال الرافعي في شرحه: (إذا ادعت المرأة النكاح، ومهر المثل، واعترف الزوج بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكت عنه، ولم يدع التفويض، ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، حكى صاحب الكتاب [3] فيه وجهين: أحدهما: وينسب إلى القاضي الحسين، أنه يثبت لها المهر إذا حلفت؛ لأن الظاهر معها؛ لأن [4] النكاح يوجب مهر المثل، إذا لم تجر تسمية صحيحة. وأظهرهما عند صاحب الكتاب: أنه لا يثبت مهر المثل بيمينها، ولكن يتحالفان، أما أنه لا يثبت المهر بيمينها [5]؛ فلأن النكاح قد يجري بأقل ما يتمول، فليس من لازمه [6] وجوب مهر المثل، وأما التحالف؛ فلأن إنكار أصل المهر أبلغ من (1) المحرر ص (316) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 271) . (3) صاحب الكتاب: هو الغزالي، والكتاب: هو الوسيط، وهذا اصطلاح جرى عليه الرافعي في شرحه للوسيط، بكتابه [فتح] العزيز، المسمى: الشرح الكبير (8/ 336) . (4) في الشرح الكبير (8/ 336) : (فإن) . (5) في الشرح الكبير (8/ 336) : (مهر المثل بيمينها) ، بدلا من قوله: (المهر بيمينها) . (6) في الشرح الكبير (8/ 336) : (وليس من لوازمه) . بدلا من قوله: (فليس من لازمه) .

Mas'alah: What is the ruling according to the scholars of Tabaristan on the husband's denial?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=542)

ولم يذكر القاضي الروياني [2] الخلاف هكذا، ولكن [3] قال: قال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج، وعليها البينة، والحق أنه لا يسمع [4] إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يكلف [5] البيان، فإن ذكر قدرا، وذكرت زيادة تحالفا، وإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها، وقضي لها [6].

Mas'alah: What is the ruling when the husband says he does not know about the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=542)

قال: ورأيت جماعة من المحققين، بخراسان والعراق يفتون بهذا، وهو القديم، -قال الرافعي [7]: ولو ادعت زوجية ومهرا [8] يساوي مهر المثل، وقال الزوج: لا أدري، أو سكت، قال الإمام: ظاهر ما ذكره القاضي: أن القول قولها [9]؛ والذي (1) قول السبكي: (قال) ، إدراج منه؛ وإلا فكلام الرافعي متصل. كما في الشرح الكبير (8/ 336) . (2) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 336) زيادة: (هذا) . (3) في الشرح الكبير (8/ 336) : (لكن) . (4) في الشرح الكبير (8/ 336) : (ألا يسمع) ، بدلا من قوله: (أنه لا يسمع) . (5) في الشرح الكبير (8/ 336) : (يطلق) . (6) في الشرح الكبير (8/ 336) : (وقضي لها بها) ، بدلا من قوله: (وقضي لها) . (7) قول السبكي: (قال) ، إدراج منه؛ وإلا فكلام الرافعي متصل. كما في الشرح الكبير (8/ 336) . (8) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 336) زيادة: (مسمى) . (9) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 336) زيادة، هي: (لما مر، أن النكاح يقتضي مهر المثل، ولك أن تقول: هب أن النكاح يقتضي مهر المثل، إذا لم يكن تسمية، لكنه لا يقتضي شيئا آخر يساوي مهر المثل؛ فلا يلزم تصديقها فيه، قال) .

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity and the woman claims a dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=543)

يقتضيه قياس المذهب: أن دعواها متوجهة بذلك القدر [1] ولا يسمع منه التردد، بل

يحلف على نفي ما تدعيه، فإن نكل، ردت اليمين عليها، وقضي بيمينها، وهذا مثل ما سبق في دعوى مهر المثل، وحكى [2] عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه، أنه إذا قال: هذا ابني من فلانة، تستحق [3] مهر المثل إذا حلفت؛ لأنه إقرار [4] بالوطء ظاهرا؛ لأن استدخال الماء بعيد [5]، وقياس ظاهر المذهب: أنه يؤمر بالبيان [6]، فإن [7] أصر على الإنكار ردت اليمين عليها) [8].

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specified dower and the husband denies the specification?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=543)

وقال الرافعي في الشرح قبل ذلك بورقة: (ولو ادعت المرأة مهرا مسمى، وأنكر الزوج أصل التسمية، فوجهان: أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التسمية. وأصحهما -وبه قال القاضي الحسين-: أنهما يتحالفان؛ لأن الزوج إذا لم يدع التفويض، فكأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تقول: الواجب ألف بالتسمية، فحاصله الاختلاف في قدر الصداق [9]، وإنما يحسن وضع المسألة، إذا كان ما تدعيه (1) في الشرح الكبير (8/ 337) : (بذلك المقدار) ، بدلا من قوله: (بذلك القدر) . (2) في الشرح الكبير (8/ 337) : (ثم حكى) . (3) في الشرح الكبير (8/ 337) : (فتستحق) . (4) في الشرح الكبير (8/ 337) : (أقر) . (5) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 337) زيادة، هي: (والوطء المحترم هو الذي يحصل منه الولد النسيب ظاهرا، وأنه يقتضي المهر) . (6) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 337) زيادة، هي: (إذا أنكر ما تدعيه) . (7) في الشرح الكبير (8/ 337) : (وإن) . (8) الشرح الكبير (8/ 336 - 337) . (9) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/

334) زيادة: (فيتحالفان) .

أكثر من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies specification of the dower and the husband claims it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=544)

ولو أنكرت هي التسمية، وادعى الزوج تسمية المهر، فالقول قولها، أو يتحالفان؟، القياس مجيء الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage with a customary dower and the husband denies the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=544)

قال [3]: (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل، فأقر بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكت، فالأصح: تكليفه البيان, فإن ذكر قدرا، وزادت تحالفا, (1) الشرح الكبير (8/ 334 – 335) . (2) المحرر ص (316) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 494 – 502) ، الشرح الكبير (8/ 333 – 344) ، الوسيط (5/ 271 – 273) ، التهذيب (5/ 511 – 513) ، البيان (9/ 464 – 470) ، روضة الطالبين (7/ 323 – 332) .

وإن أصر منكرا، حلفت وقضي لها)، هذا هو الذي تقدم نقله عن القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

باب اختلاف الزوجين في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the customary dower over what the woman claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7995)

وقال أبو على بن خيران: إن زاد مهر المثل على ما تدعيه المرأة لم تجب الزيادة لانها لا تدعيها، وقد بينا فساد قوله في البيع، وإن ماتا أو أحدهما قام

Mas'alah: What is Malik's view on disagreement over the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

وقال مالك: إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح، وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the view of Nakha'i, Ibn Shubruma, Ibn Abi Layla, and Abu Yusuf on disagreement over the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

وقال النخعي وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبو يوسف: القول قول الزوج بكل حال، إلا

أن أبا يوسف قال الا أن يدعى الزوج مهرا مستنكرا لا يزوج بمثله في العادة، فلا يقبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on disagreement over the dower before and after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

وقال أبو حنيفة ومحمد ان اختلفا بعد الطلاق فالقول قول الزوج، وان كان اختلافهما قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims more than her proper dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

فالقول قول الزوجه الا أن تدعى أكثر من مهر مثلها. فيكون القول قولها في قدر مهر مثلها، وفى الزيادة القول قول الزوج مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the customary dower exceeds the wife's claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7996)

وقال أبو على بن خيران: ان كان مهر المثل أكثر مما تدعيه لم تستحق الزيادة وقال ابن الصباغ: ينبغى أن يقال: إذا قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the amount or term of the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1032)

باب اختلاف الزوجين في الصداق إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفا لأنه عقد معاوضة فجاز أن يثبت التحالف في قدر عوضه وأجله كالبيع وإذا تحالفا لم ينفسخ النكح لأن التحالف

يوجب الجهل بالعوض والنكاح لا يبطل بجهالة العوض ويجب مهر المثل لأن المسمى سقط وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري وقال أبو على بن خيران: إن زاد مهر المثل على ما تدعيه المرأة لم تجب الزيادة لأنها لم تدعيها وقد بينا فساد قوله في البيع وإن ماتا أو أحدهما قام الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع فإن اختلف الزوج وولى الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان: أحدهما يحلف الزوج ويوقف يمين المنكوحة إلى أن تبلغ ولا يحلف الولي لأن الإنسان لا يحلف لإثبات الحق لغيره والثاني أنه يحلف وهو الصحيح لأنه باشر العقد فحلف كالوكيل في البيع فإن بلغت المنكوحة قبل التحالف لم يحلف الولي لأنه لا يقبل إقراره عليها فلم يحلف وهذا فيه نظر لأن الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الأحد بثلاثين وأنكر الزوج أحد العقدين وأقامت المرأة البينة على العقدين وادعت المهرين قضى لها لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعها ثم تزوجها يوم الأحد فلزمه المهران.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree over the dower amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2761)

الاختلاف في المهر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده فقال نكحتك على ألف وقالت بل نكحتني على ألفين أو قال نكحتك على عبد وقالت بل نكحتني على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا . وأبدأ بالرجل في اليمين فإن حلف حلفت المرأة فإن حلفت جعلت

2 لها مهر مثلها فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملا وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر أو سيد الأمة وهكذا إن اختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتهما أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته قال ولو اختلف في دفعه فقال قد دفعت إليك صداقك وقالت ما دفعت إلي شيئا أو اختلف أبو البكر الذي يلي مالها أو سيد الأمة فقال الزوج قد دفعت إليك صداق ابنتك قال الأب لم تدفعه فالقول قول المرأة وقول أبي البكر وسيد الأمة مع أيمانهم وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها أو ماتت المرأة أو الرجل أو كانا حيين لورثتهما في ذلك ما لهما في حياتهما وسواء عرف الصداق أو لم يعرف إن عرف فلها الصداق الذي يتصادقان عليه أو تقوم به بينة فإن لم يعرف ولم يتصادقا ولا بينة تقوم تحالفا إن كانا حيين وورثتهما على العلم إن كانا ميتين وكان لها ميتين وكان لها صداق مثلها لأن الصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق أو الذي إليه الحق من ولي البكر الصبية وسيد الأمة بما يبرئ الزوج منه . قال ولو اختلفا فيه فأقامت المرأة البينة بأنه أصدقها ألفين وأقام الزوج البينة أنه أصدقها ألفا لم تكن واحدة من البينتين أولى من الأخرى لأن بينة المرأة تشهد بألفين وبينة الرجل تشهد له بألف قد ملك بها العقد فلا

يجوز والله تعالى أعلم عندي فيها إلا أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها فيكون هذا كتصادقهما على المبيع الهالك واختلافهما في الثمن أو القرعة فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق وأخذ بيمينه قال الشافعي : بعض الشهادة متضادة ولها صداق مثلها كان أكثر من ألفين أو أقل من ألف وبه يأخذ الشافعي@

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2990)

باب الخلاف في الصداق قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت واختلف الصداق@

في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه ما وصفنا من خاتم الحديد وقال ما تراضى به الأهلون , ورأينا المسلمين قالوا في التي لا يفرض لها إذا أصيبت لها مهر مثلها استدللنا على أن الصداق ثمن من الأثمان والثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من ماله من قل أو كثر فعلمنا أن كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقا وخالفنا بعض الناس في هذا فقال لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وسألنا عن حجتنا بما قلنا فذكرنا له ما قلنا من هذا القول فيما كتبنا وقلنا بأي شيء خالفتنا ؟ قال روينا عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وذلك ما تقطع فيه اليد قلت قد حدثناك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا ثابتا وليس في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة

وحديثك عمن حدثت عنه لو كان ثابتا لم يكن فيه حجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف وليس بثابت ؟ قال فيقبح أن نبيح فرجا بشيء تافه ؟ قلنا أرأيت رجلا لو اشترى جارية بدرهم أيحل له فرجها ؟ قال نعم قلت فقد أحللت الفرج بشيء تافه وزدت مع الفرج رقبة وكذلك تبيح عشر جوار بدرهم في البيع وقلت له أرأيت شريفا ينكح امرأة دنية سيئة الحال بدرهم أدرهم أكثر لها على قدرها وقدره أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة فاضلة من رجل دنيء صغير القدر ؟ قال بل عشرة لهذه لقدرها أقل قلت : فلم تجيز لها التافه في قدرها ؟ وأنت لو فرضت لها مهرا فرضته الأقل ولو فرضت لأخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم لأن ذلك كثير لها ولا يجاوز به مهر مثلها قال رضيت به قلت فلو كان أقل من مهر مثلها مائة مرة أجزته لها وعليها ؟ قال نعم قلت أليس لأنها رضيت به ؟ قال بلى قلت قد رضيت الدنيئة بدرهم وهو لها بقدرها أكثر فزدتها عليه تسعة دراهم قلت أرأيت لو قال لك قائل : لو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فرضيت بمائة ألحقتها بمهر مثلها , ولو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فأصدقها رجل عشرة@

آلاف رددتها إلى ألف حتى يكون الصداق مؤقتا على ألف قدر مهر مثلها ؟ قال ليس ذلك له قلت وتجعله ههنا كالبيوع تجيز فيه التغابن لأن الناكح رضي بالزيادة والمنكوحة رضيت بالنقصان وأجزت على كل ما رضي به ؟ قال نعم . قلت : فكذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعلت لها مهر مثلها عشرة كان أو ألفا ؟ قال نعم قلت فأسمعك تشبه المهر بالبيع في كل شيء بلغ عشرة دراهم وتجيز فيه ما تراضيا عليه ثم ترده إلى مهر مثلها إذا لم يكن بصداق وتفرق بينه وبين البيوع في أقل من عشرة دراهم فتقول إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم رددتها حتى أبلغ بها عشرة والبيع عندك إذا رضي فيه بأقل من درهم أجزته قلت أرأيت لو قال لك قائل : لا أراك قمت من الصداق

على شيء يعتدل فيه قولك فأرجع بك في الصداق إلى أن الله عز وجل قال : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا } وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواء فلم يجد فيه حدا فتجعل الصداق قنطارا لا أنقص منه ولا أزيد عليه . قال ليس ذلك له لأن الله عز وجل لم يفرضه على الناس وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصدق أقل منه وأصدق في زمانه وأجاز أقل منه فقلنا قد أوجدناك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز في الصداق أقل من عشرة دراهم فتركته وقلت بخلافه وقلت ما تقطع فيه اليد وما لليد والمهر وقلت أرأيت لو قال قائل أحد الصداق ولا أجيز أن يكون أقل من مهر النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسمائة درهم أو قال هو ثمن للمرأة لا يكون أقل من خمسمائة درهم أو قال في البكر كالجناية ففيه أرش جائفة أو قال لا يكون أقل مما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون دينارا ما الحجة عليه ؟ قال ليس المهر من هذا بسبيل قلت أجل ولا مما تقطع فيه اليد بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما تقطع فيه اليد إن كان هذا منه بعيدا .@

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount or type of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2465)

ه عليه وسلم – وفيه مسائل خمس الأولى إذا تنازعا في مقدار الصداق أو جنسه أوصفته كما وصفانه في البيع تحالفا وإن كان بعد الموت جرى التحالف مع الوارث لكن الوارث النافي يحلف على نفي العلم والمثبت يحلف على البت وكذلك يجري التحالف بعد ارتفاع النكاح لأن الصداق مستقل بنفسه وفائدة التحالف فيه انفساخ الصداق والرجوع على مهر المثل إلى الأقوال كلها لأن منشأ التحالف الجهل بمقدار

الصداق فلا يمكن الرجوع إلى القيمة وقال ابن خيران إذا كان ما تدعيه المرأة أقل من مهر المثل فلا ترجع إلى مهر المثل بل يكفيها ما تدعيه وهو بعيد لأن رجوعها إلى المهر بجهة الفسخ يخالف جهة الدعوة ولو ادعت المرأة التسمية وأنكر الزوج أصل التسمية تحالفا وإنما يفيد ذلك إذا ادعت زيادة على مهر المثل وفيه وجه أن القول قوله لأن الأصل عدم التسمية وهو ضعيف لأن حاصل النزاع يرجع إلى أن الثابت مهر المثل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on the dower or disagree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3671)

فإن اتفقا .. فنصف العين، وإلا .. فنصف القيمة.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree over the amount or description of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3685)

فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفته ... تحالفا، ـــــــ وعصام المذكور حنفي، إمام من أئمة مذهبه، معروف كما صرح به العبادي في (الطبقات) . تتمة: هل يجوز أن تزيد المتعة على نصف مهرها؟ وجهان: أحدهما – ويحكى عن صاحب (التقريب) : لا؛ لأنها بدل عن شطر المهر فلا يزاد عليه. وأصحهما: نعم؛ لإطلاق الآية، وهذا ما أروده المتولي والبغوي وغيرهما. وحكى الحناطي وجها ثالثا: أن تنقص عن شطر الصداق كماي حط التعزيز عن الحد. وقال أبو حنيفة: تقدر المتعة بثلاثة أثواب: درع وخمار

ومقنعة، إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك. وعن أحمد رواية: أنها تتقدر بما تجزئ فيه الصلاة، وفي رواية: يقدرها الحاكم. قال: (فصل اختلفا في قدر مهر أو صفته: تحالفا) كما في البيع, ولا فرق بين أن يكون الاختلاف بعد الدخول أو قبله، سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو انقطعت، لأن الصداق عقد مستقل، وأثر التحالف إنما يظهر فيه لا في النكاح. وعند أبي حنيفة: إن كان قبل الدخول .. فالقول قولها في قدر المهر، وقول الزوج فيما زاد. وعند مالك: يتحالفان، ويفسخ النكاح؛ بناء على أصله: أن فساد الصداق يوجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=395)

فصل في التحالف عند التنازع في المهر اختلفا أي الزوجان في قدر مهر بأن قال عقد بألف وقالت بل بألفين أو في صفته بأن قال بألف درهم وقالت بألف دينار أو قال بمؤجل وقالت بحال ولا بينة تحالفا كتحالف المتبايعين ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد

والآخر لكن الزوجان يحلفان على البت فى النفى والاثبات ووارثاهما يحلفان على البت فى الاثبات ونفى العلم فى النفى فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بألف وانما نكحها بخمسمائة ويقول وارثها والله لا أعلم انه نكح مورثتى بخمسمائة وانما نكحها بالف ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الاصح ومقابله يصدق الزوج بيمينه

ويجب مهر المثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل لعدم تسمية صحيحة فأقر بالنكاح وانكر المهر بأن نفاه فى العقد او سكت عنه فالاصح تكليفه البيان لمهر المثل فان ذكر قدرات وزادت عليه تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضى لها به ومقابل الاصح لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه وقيل قولها بيمينها ولو اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة او مجنونة تحالفا فى الاصح ومقابله لا تحالف لانا لو حلفنا الولى لاثبتنا بيمينه حق غيره ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذات بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزمه الفان فان قال لم أطأ فيهما او عى احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر من الالفين او احدهما وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل قوله وله تحليفها على فنى مدعاه

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2636)

باب الاختلاف في المهر إذا اختلف الزوجان في الصداق في قدره، أو جنسه، أو عينه، أو في أصله: فقال الزوج: نكحتك بلا مهر، وقالت: بلى على ألف، أو في الأجل فيه، أو في قدر الأجل – يتحالفان، سواء كان قبل الدخول أو بعده في حال بقاء النكاح، أو بعد الفراق، فإذا تحالفا انفسخ الصداق، ويجب لها مهر المثل. وإن زاد على المسمى الذي تدعيه، فالنكاح بحاله. وقال أبو حنيفة: إن كان بعد الدخول، فالقول قول الزوج، [وإن كان قبله، فالقول قولها في قدر المهر، وفيما زاد القول قول الزوج] . وقال مالك: إن كان بعد الدخول، فالقول قول الزوج، وإن كان قبله تحالفا، ويبدأ بالتحالف بالزوج. وكذلك لو وقع الاختلاف بين ورثة الزوجين بعد موتهما، أو بعد موت

أحدهما، [ووقع بين وارثه والآخر] – يتحالفان، إلا أن الزوجين بأنفسهما يتحالفان على البت في النفي والإثبات جميعا. والوارث يحلف على [نفي] العلم فيما ينفي، وعلى البت فيما يثبت، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي تزوجك على ألف، إنما تزوجك على خمسمائة، ويقول وارث المرأة: والله لا أعلم أنك تزوجتها على خمسمائة، بل تزوجتها على ألف. وإذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر: فقال الأب: زوجتكها بألف، وقال الزوج: بل بخمسمائة – يتحالفان كالزوجين، لأن الولي هو المباشر. وقيل: لا يحلف الأب، بل يتوقف حتى تبلغ الصبية، ثم يتحالفان، أو يحلف الزوج في الحال وتوقف يمين الصبية حتى تبلغ، فإن بلغت الصبية قبل التحالف – تحلف الصبية

بالاتفاق لا الأب، وتحلف فيما تنفي على [نفي] العلم؛ لأنها لم تباشر. والاختلاف في حق الصبية إنما يكون فيما زاد على مهر المثل، بأن كان مهرها ألفا، فقال الولي زوجتكها بألفين، والزوج يقول: بألف. فأما إذا كان الزوج يقول: بخمسمائة، والولي يقول: بألف – فلا معنى للاختلاف؛ لأن الولي إذا نقص عن مهر المثل يجب لها المثل كاملا بالعقد. وإن كان الزوج يقر بأكثر من مهر المثل؛ بأن يكون مهرها ألفا، والزوج يقول: نكحتها بألفين، والولي يدعي عليه ثلاثة آلاف – فلا يتحالفان، ويأخذ الولي ألفين؛ لأنهما إذا تحالفا يعو مهرها إلى ألف. فلو اختلف الزوجان في أداء المهر، فقال الزوج: أديت وأنكرت – فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل انشغال ذمته بحقها، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقال مالك: إن كان قبل الدخول، فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض المهر. وإن كان الصداق تعليم سورة، فقال الزوج: علمتكها، وأنكرت – نظر إن كانت المرأة لا تحسن تلك السورة، فالقول قولها، وإن كانت تحسنها – فوجهان: أحدهما: القول

قولها؛ لاحتمال أنها تعلمت من غيره، والأصل انشغال ذمته بالصداق. والثاني: القول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهرة معه. ولو اتفقا على قبض مال، واختلفا في الجهة: فقالت [المرأة] : كان المقبوض هدية، وقال الزوج: كان صداقا – فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بنيته، سواء كان المقبوض من جنس الصداق، أو لم يكن، من طعام أو غيره. وقال أبو حنيفة – رحمه الله–: إن كان شيئا [آخر] لا يدخر، فالقول قولها، فإذا حلف إن كان المقبوض من جنس الصداق – وقع عنه، وإن كان من غير جنسه، فإن شاء باعه عنها بالصداق إن كان قائما، وإن شاء استرده، وأعطاها المهر، وإن كان تالفا أخذ بدله. أما إذا بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئا، ثم قال: بعوض وأنكر – فالقول قول القابض.

Mas'alah: What is the ruling if a man admits marriage but denies the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3974)

وإن أقر الرجل بالنكاح، وأنكر المهر، يجب عليه المهر، والنفقة، والكسوة؛ لأن النكاح لا يخلو عن المهر، فإن قال: كان النكاح تفويضا؛ فإن كان قبل الدخول، لها مطالبته بالفرض، وإن كان بعد الدخول، فقد وجب المهر بالدخول؛ فلا معنى لإنكاره.

Mas'alah: What happens if the spouses disagree about the amount of the named dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=243)

وإن اختلفا في قدر المسمى تحالفا، ويبدأ بيمين الزوج. وقيل: فيه ثلاثة أقوال: أحدها:

هذا. والثاني: يبدأ بالمرأة. والثالث: بأيهما شاء الحاكم، فإذا حلفا وجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a secret dower differs from a public dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4577)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا وتعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك. فقال في موضع السر. وقال في غيره: العلانية: وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد" . قال في الحاوي: وصورتها: أن ينكح امرأة في السر على صداق قليل ثم ينكحها في العلانية على صداق كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the secret dower versus the public dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4578)

فقد (حكى) المزني عن الشافعي أنه قال في موضع: "إن الصداق صداق السر" . وقال في موضع آخر: "إن الصداق صداق العلانية" فكان المزني وطائفة من أصحابنا يخرجون اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين: أحدهما: أن الصداق صداق السر لتقدمه. والثاني: وهو اختيار المزني أن الصداق صداق العلانية لتعلق الحكم بظاهره. وامتنع سائر أصحابنا من تخريج ذلك على قولين وجعلوه محمولا على اختلاف حالين. فالموضع الذي جعل الصداق فيه صداق السر دون العلانية إذا عقداه سرا بولي وشاهدين ثم أعلناه تجملا بالزيادة وإشاعة للعقد لأن النكاح هو الأول المعقود سرا والثاني لا حكم له. والموضوع الذي جعل الصداق فيه صداق العلانية إذا تواعدا سرا

وأتماه سرا بغير ولي وشاهدين ثم عقداه علانية بولي وشاهدين لأن الأول موعد والثاني هو العقد فلزم ما تضمنه العقد دون الوعد. وهذا أصح من تخريج ذلك على قولين:

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4578)

مسألة: قال الشافعي: "وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبهما معا فهما لها؛ لأنهما نكاحان. قال المزني رحمه الله: لزوج أن يقول: كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياش قوله" . قال في الحاوي: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه نكحها يوم الخميس على صداق عشرين، وشهد لها شاهدان، وادعت عليه أنه نكحها يوم الجمعة على صداق ثلاثين، وشهد لها شاهدان، فلا فرق بين أن يكون شاهدا الأول هما شاهدا الثاني، أو يكون غيرهما ولا فرق بين أن يختلف الصداقان أو يتساويا فإننا نحكم بالشهادتين ويثبت بهما النكاحين ويلزم بهما الصداقين لأن لهما في الصحة وجها ممكنا وهو أن يتزوجها في يوم الخميس ثم يخالعها بعد الدخول أو يطلقها قبله ثم يتزوجها يوم الجمعة. فلو طالبته بالصداقين فادعى الزوج أنهما نكاح واحد أسراه في يوم الخميس بالشاهدين الأولين وأعلناه في يوم الجمعة بالشاهدين الآخرين فهذا محتمل. فإن كان عند الشاهدين من ذلك علم شهدا به عمل عليه وجعل ذلك نكاحا واحدا وحكم فيه بصداق واحد. وإن لم يكن عند الشهود من ذلك علم وأنكرته الزوجة فالقول قولها مع يمينها لأن الظاهر معها ودفعنا ما احتمله قول الزوج بيمينها.

فأما المزني فإنه قال: للزوج أن يقول طلقتها في النكاح الأول قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف. وهذا صحيح غير أنه لا ينبغي للحاكم أن ينبه عليه. فإن ابتدأ به وقاله قيل قوله مع يمينه لأن قول الزوج في إنكار الدخول مقبول وسواء ادعى عدم الدخول في النكاح الأول أو في النكاح الثاني. وهكذا لو ادعى أنه لم يدخل بها في النكاحين معا كان قوله مقبولا مع يمنيه ولا يلزمه من كل واحد من المهر إلا نصفه. ولو ادعى الزوج أنها ارتدت في النكاح الأول قبل الدخول فسقط جميع مهرها وأنكرته فالقول قولها مع يمينها ولها المهر لأن الأصل أنها على دينها لم ترتد عنه. وعلى قياس ما ذكرنا في النكاح من البيوع أن يقول الرجل: بعتك عبدي يوم الخميس بمائة ويشهد له شاهدان ثم يقول: وبعتكه في يوم الجمعة بمائتين ويشهد له شاهدان فيحكم له بالثمنين ثلاثمائة درهم فإن ادعى المشتري أنهما بيع واحد أحلفنا له البائع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single dower among four wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4579)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم. قال المزني رحمه الله: نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى" . قال في الحاوي: وصورتها: في رجل تزوج أربع زوجات في عقد وأصدقهن ألفا فإن بين منها مهر كل واحدة منهن صح النكاح والمهر وإن لم يبين فالنكاح صحيح وفي المهر قولان. وهكذا لو خالع أربع زوجات في عقد بألف صح الخلع وفي صحة

البدل قولان. ولو كاتب أربعة عبيد له في عقد بألف إلى نجمين ففي أصل الكتابة قولان. فيكون القولان في بدل النكاح والخلع مع صحة النكاح والخلع والقولان في الكتابة في أصلها لأن فساد البدل في الكتابة مبطل لها وليس فساد البدل في النكاح والخلع مبطلا لهما. أحد القولين في ذلك صحيح ووجهه شيئان: أحدهما: أن تزويجه بأربع في عقد على صداق ألف كابتياعه أربعة أعبد في عقد بألف وذلك يجوز إجماعا فكذلك يجوز هذا حجاجا.

والثاني: أنه معقود بما يعلم به مهر كل واحدة منهن في ثاني حال بأن يقسط الألف على مهور أمثالهن وإن كان مجهولا في الحال قلم يمنع ذلك من الصحة كما لو اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وإن جهل الثمن في الحال لأنه معقود بما يصير معلوما في ثاني حال. والقول الثاني: وهو الأصح اختاره المزني كل ذلك باطل ووجهه شيئان: أحدهما: ذكره أصحابنا وهو مهر كل واحدة منهن من الألف مجهول في حال العقد فلم يصح وإن أمكن العلم به من بعد العقد كما لو تزوج كل واحدة منهن على انفرادها بقسط مهر مثلها من الألف لم يجز على الانفراد فكذلك مع الاجتماع. والثاني: ذكره المزني أن تزوجه لهن بالألف كابتياعه أربعة أعبد منهن بألف وهو في البيع باطل. فكذلك في الصداق باطل لأن ما بطل به أحدهما من الجهالة بطل به الآخر فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني. فكان أبو العباس بن سريج يخرج هذا البيع على قولين كالصداق والخلع والكتابة ويسوي بين الجميع فعلى هذا لا يكون فيه دليل. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه باطل قولا واحدا وإن كان الصداق على قولين ومزقوا بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يبطل النكاح بفساد الصداق لم يبطل الصداق بالجهالة به وقت العقد. والثاني: أن المقصود من البيع الثمن فجاز أن يبطل بالجهالة به وقت العقد وليس المقصود من

النكاح الصداق فجاز أن يصح وإن كان مجهولا وقت العقد إذا انتفت عنه الجهالة من بعد. فأما توجيه القول الأول بأن تزويجهن على صداق ألف كابتياع أربعة أعبد من رجل بألف فغير صحيح لأن العقد إذا كان في كل واحد من جهتيه عاقدا واحدا كان عقدا واحدا وإذا كان في أحد جهتيه عاقدان كان عقدين. ألا ترى لو اشترى رجل من رجلين عبدا ووجد بالعبد عيبا كان له رد نصف العبد على أحدهما دون الآخر ولو اشتراه من واحد لم يكن له لأن شراءه من اثنين يكون عقدين ومن الواحد يكون عقدا واحدا كذلك إذا تزوج أربعا بألف كانت أربعة عقود فبطل البدل للجهالة ببدل كل عقد ولو اشترى أربعة أعبد من رجل بألف كان عقدا واحدا فلم يبطل لأن الثمن فيه واحد معلوم. وأما اعتبار ذلك بالصبرة من الطعام فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ثمن أجزاء الصبرة معلوم فصار جميع الثمن به معلوما وليس كذلك مهور الأربع. والثاني: أن ما ينتهي إليه العلم بثمن الصبرة تحقق فصار الثمن به معلوما وما ينتهي

إليه العلم بمهر مثل كل واحدة منهن تقريب لأنه عن اجتهاد يختلف فيه المجتهدون فصار المهر مجهولا.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement over dowers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4604)

باب الاختلاف في المهور

Mas'alah: What happens when the spouses disagree about the dower before or after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4604)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو جنسه أو في صفته فقال الزوج: تزوجتك على

صداق ألف وقالت الزوجة: بل على صداق ألفين أو قال: تزوجتك على دراهم وقالت: بل على دنانير أو قال على صداق مؤجل فقالت: بل حال فكل ذلك سواء ويتحالف الزوجان عليه عند عدم البينة وقال النخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف: القول فيه قول الزوج. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان الاختلاف بعد الطلاق فالقول قول الزوج وإن كان قبل الطلاق فالقول قول الزوجة إلا أن تدعي أكثر من مهر المثل. فيكون القول في الزيادة على مهر المثل قول الزوج. وقال مالك: إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج لأنه غارم وإن كان قبل الدخول تحالفا. وأصل هذه المسألة: اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو المثمن فيبني كل واحد من الفقهاء اختلاف الزوجين في الصداق على مذهبه في اختلاف المتبايعين في البيع وقد مضى الكلام معه في كتاب البيوع. ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من تحالفهما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . وكل واحد من للزوجين مدع ومدعى عليه. فإن الزوج يقول: تزوجتك بألف وما تزوجتك بألفين. والزوجة تقول: تزوجتني بألفين وما تزوجتني بألف. فلم يتراجح أحدهما على صاحبه وتساويا في الدعوى والإنكار فتحالفا ولأنهما لو تداعيا دارا هي في أيديهما وتساويا فيها ولم يترجح أحدهما على صاحبه بشيء تحالفا كذلك اختلاف للزوجين عند تساويهما يوجب تحالفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement that differs from the public declaration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1579)

ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة. . فالمذهب: وجوب ما عقد به.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount or description of the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1596)

اختلفا في قدر مهر أو صفته. . تحالفا، === عن الجبر، بخلاف من وجب لها النصف، فإن بضعها سلم لها. . فكان الشطر جابرا للإيحاش والابتذال. (وفرقة لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة، سواء أكان من الزوج؛ كإسلامه وردته ولعانه، أو من أجنبي؛ كوطء أبيه أو ابنه بشبهة، فإن كانت بسببها؛ كإسلامها، وفسخه بعيبها وعكسه. . لم تجب؛ لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه آكد من وجوب المتعة، ولو ارتدا معا. . فلا متعة على الأصح. (ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما يساويها، كما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه [1]، وأما الواجب، فإن تراضيا على شيء. . فذاك. (وإن تنازعا. . قدرها القاضي بنظره) بحسب ما يليق بالحال وإن زاد على شطر المهر على الأصح (معتبرا حالهما) لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} ، وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} فينظر إلى ما يليق بالزوج من يساره وإعساره، وفيما يليق بالزوجة من نسبها وصفاتها، (وقيل: حاله) كالنفقة (وقيل: حالها) كأنها كالبدل عن المهر، وهو معتبر بها، (وقيل: أقل متمول) كما يجوز جعله صداقا. * * * (فصل: اختلفا في قدر مهر) وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) ولا بينة لأحدهما، أو تعارضت بينتهما (. . تحالفا) كالبيع، لأن كل واحد مدع، ومدعى عليه،

وكيفية اليمين، ومن به البداءة على ما مر في (البيع) . (1) أخرجه البيهقي (7/ 244) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims a named dower and the husband denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1597)

ولو ادعت تسمية فأنكرها. . تحالفا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower and the wife claims a specific amount?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1598)

فالأصح: تكليفه البيان؛ فإن ذكر قدرا وزادت. . تحالفا، وإن أصر منكرا. . حلفت وقضي لها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1599)

ولو قالت: (نكحني يوم كذا بألف، ويوم كذا بألف) ، وثبت العقدان بإقراره أو ببينة. . لزمه ألفان، === مع الزوج، فلو بلغت قبل حلف الولي. . حلفت هي دونه، والثاني: المنع؛ لأنه يثبت حقا لغيره بيمينه، والنيابة لا تدخل في اليمين؛ فعلى هذا: توقف اليمين إلى تأهلها، ويتحالفان. وإنما يحلف الولي إذا ادعى زيادة على مهر المثل، والزوج مهر

المثل، أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل. . فلا تحالف؛ لئلا يؤدي التحالف إلى الانفساخ الموجب لمهر المثل، فيضيع على المحجور عليها الزائد، وكذا لو ادعى الزوج النكاح بدون مهر المثل؛ فإن مهر المثل يجب بلا تحالف، قاله الرافعي [1]. وخرج بقوله: (صغيرة) البكر البالغة؛ فإنها تحلف على الصحيح. وكان ينبغي أن يقيد الصغيرة بالبكر؛ فإن الثيب لا يحلف عنها قطعا؛ لأنه لا يجبرها، وما صحح المصنف والرافعي من التحالف يخالف لما ذكراه في (الدعوى والبينات) من أنه لو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل. . لم يحلف الولي [2]، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه. . حلف، وإلا. . فلا، وجمع الزركشي بينهما: بأن حلفه هناك على استحقاق الصبي، فهو حلف للغير ولم يقبل النيابة، وهنا على أن العقد هكذا فهو حلف لنفسه، والمهر ثابت ضمنا، وجرى عليه الدميري [3]، وفيه نظر؛ فإن الوجه المفصل في (الدعاوى) يرد هذا الجمع. (ولو قالت: "نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف" ، وثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو يمينها بعد نكوله (. . لزمه ألفان) ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطء، أما عدم التعرض لتخلل الفرقة. . فلأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول، وأما عدم التعرض للوطء. . فلأن المسمى في كل عقد يجب بالعقد، والأصل: بقاؤه حتى يثبت إسقاطه. (1) الشرح الكبير (8/ 336) . (2) الشرح الكبير (13/ 218) ، روضة الطالبين (12/ 50) . (3) النجم الوهاج (7/ 366) .

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on a secret dower but announce a higher amount?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قول المنهاج لو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به يتناول ما إذا عقدوه سرا ثم أعلنوه بالزيادة وما إذا توافقوا سرا بلا عقد ثم

Mas'alah: How is a wife's claim for dower adjudicated when the specified dower is unproven?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=412)

373 – مسألة امرأة ادعت على ورثة زوجها بصداقها المسمى لها فأنكروها وعجزت عن إثبات المسمى وثبت لها مهر المثل وكان زائدا على المسمى بزيادة كثيرة فهل يجوز لها أن تقبض الزائد على المسمى وهل ذلك حلال لها وهل يجوز للحاكم أن يخبرهم على إيصال القدر الزائد على المسمى أم لا أجاب رضي الله عنه لا يثبت لها مهر المثل بمجرد ذلك والحكم فيه أن خصمها إن ادعى قدرا آخر غير ما ادعته شرع التحالف بينهما إن حلفا جميعا أو نكلا وأصرا على النكول جميعا واجب لها مهر المثل إن كان زائدا على ما ادعته على المذهب الأصح فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بما ادعاه وإن قال خصم لا أدري وأصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت وقضى لها بما حلفت عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted secretly and then publicly with a different dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=634)

930 – مسألة إذا عقد النكاح سرا بألف ثم عقدوا علانية بألفين فقال الخاطب حالة العقد هذا عقد تكرار وقد عقدنا مرة ليس لمن شهد العقد الثاني أن يشهدوا على مهر

العقد الثاني

Mas'alah: What happens when spouses disagree over the amount of the named dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=474)

وإذا اختلفا أي الزوجان في قدره أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband states a dower amount and the wife claims more?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=447)

فإن ذكر قدرا وزادت" عليه "تحالفا" وهو اختلاف في قدر مهر المثل "أو أصر" على أنكاره "حلفت" يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها "وقضى لها" به "

Mas'alah: What happens when the husband claims a named dower and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2066)

تسمية فأنكرها تحالفا وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي.

Mas'alah: What happens if the husband states an amount and the wife claims more?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2066)

)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to specify the dower or they dispute it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to specify the dower or they dispute it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي في المفروض أي كم يفرض (فرض القاضي نقد البلد حالا) وإن رضيت بالتأجيل وتؤخر هي إن شاءت (قلت ويفرض مهر المثل ويشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه، ولا ينقص منه نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به، فإنه حكم منه

Mas'alah: What happens when spouses disagree on the amount or quality of the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1145)

فصل. اختلفا أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى كأن قالت نكحتني بألف، فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف صحيحة، فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وإنما نكحها بألف، ويحلف الزوج [حاشية قليوبي] أو في حيز النفي مفيد لانتفاء الأمرين جميعا، كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى إلى أو إلا لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة، وذاك إلى استعمالها. قوله: (وفي قول) قيل إنه اعتراض على المصنف وليس كذلك فتأمله. قوله: (وكذا الموطوءة) ولو في الدبر أو رجعية ولو في العدة وتتكرر بتكرر الرجعة على المعتمد، ولا تسترد منها لو مات في العدة واستدخال المني ليس كالوطء فلا متعة فيه لأنه من القسم الأول وإن وجبت به العدة. قوله: (لقوله) أي لعمومه ولم ينظر لهذا العموم فيمن وجب لها الشطر، كما تقدم لمعارضته فيها بقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ولم يذكر لها متعة والخصوص مقدم وما سلكه شيخ الإسلام هنا في الدليل فيه بحث فراجعه. قوله: (لا بسببها) أي ولا بسببهما معا ولا بملكه لها ولا بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة في شيء من ذلك كما سيأتي. قوله: (كردته وإسلامه) أي وحده فيهما. قوله: (بسببها) أي ولو معه فيشمل ما بسببهما معا كما مر. قوله: (كإسلامها وردتها) ولو معه فيهما بخلاف التشطير كما مر. لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لأن المتعة لإيحاشها وفعلها ينافيه أو يعارضه، ولأنه هنا لم يسبق للمتعة سبب يغلب فيه جانبها فتأمل ولو تسببا معا، فإن كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لأنها ترق بنفس الأسر ولو ملكها بشراء أو غيره، فلا متعة لأنها لو وجبت كانت عليها له ولو ماتا أو أحدهما فلا متعة أيضا، لأنه لا إيحاش وفي موته وحده متفجعة لا مستوحشة. قوله: (أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما يساويها. قوله: (وأن لا تزاد على خادم) وفي شرح شيخنا أن لا تبلغ نصف مهر

المثل وهي أولى من اعتبار الخادم لأنه لا ضابط له، ولو نقص نصف المهر عن ثلاثين درهما لتعارضا فقال ابن حجر يراعى الأقل اهـ واختلف في المراد بمراعاته فقال بعضهم بمعنى أنه يقتصر عليه وقال شيخنا معناه أنه لا ينقص عن الأقل ولا يبلغ الأكثر فراجعه. قوله: (تراضيا على شيء) وإن زاد على مهر المثل وفيه مخالفة المندوب السابق، بعد بلوغه نصف مهر المثل فمراعاة المندوب حينئذ أولى. قوله: (قدرها القاضي) أي وجوبا ولا يجوز أن يبلغ بها مهر المثل، ويأتي فيه التعارض والندب المتقدم. قوله: (حالهما) أي إن علمه، وإلا راعى المعلوم منهما وإلا فأمثالهما. قوله: (وعلى تقديره) أي المتقدم في اعتبار حالهما على الراجع أو اعتبار أحدهما. قوله: (يجب ما يقدره) ظاهره وإن خالف الواجب فيما مر. من عدم بلوغه مهر المثل والوجه خلافه بل في مخالفة المندوب نظر فراجعه. فصل في التحالف إذا وقع في المهر التخالف قوله: (أي الزوجان) سواء قبل الدخول أو بعده في العصمة أو بعدها. قوله: (في قدر مهر مسمى) خرج ما لو اتفقا على مهر المثل، واختلفا في قدره فإن علم له مرجع فظاهر، وإلا لو فرض جهله فالمصدق الزوج لأنه غارم. قوله: (كأن قالت إلخ) وفي عكس المثال لا تحالف ويبقى الزائد في يده لأنه مقر لها به وهي تنكره. قوله: (أو في صفته) وكذا في جنسه ونوعه وعينه وغير نقد البلد [حاشية عميرة] قوله: (وفي قول يجب إلخ) قال السبكي هو قوي جدا لظاهر الآية. قوله: (لإطلاق قوله تعالى {وللمطلقات متاع} [البقرة: 241] ، الاستدلال بهذا يخالف ما سلف عن البيضاوي في رأس الصفحة من الاستدلال بالقياس ووجه المخالفة أن شرط القياس، أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بالنص. قوله: (ووطء أبيه) أي بشبهة قوله: (وقيل حاله) أي كالنفقة ولظاهر الآية قوله: (وعلى تقديره) الضمير فيه راجع لقول المتن قدرها القاضي. [فصل اختلفا أي الزوجان في قدر مهر مسمى] اختلفا في قدر مهر قوله: (مسمى) هذا احتراز عم ذكره الزركشي من أنه لو وجب مهر المثل بفساد التسمية مثلا ثم اختلفا في مقداره فلا تحالف ويصدق

الزوج لأنه غارم والأصل براءة الذمة من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a named dower exceeding the customary dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the husband denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1146)

ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) والمسمى أكثر من مهر المثل (تحالفا في الأصح) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر، لأنه يقول الواجب مهر المثل، وهي تدعي زيادة عليه، والثاني لا تحالف والقول بيمينه لموافقته للأصل ولو ادعى تسمية، فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس، كما قال الرافعي والمصنف مجيء الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2750)

باب اختلاف الزوجين في الصداق

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount or type of dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2750)

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، أو جنسه، ولا بينة، تحالفا (1) ، فإذا تحالفا، وجب مهر المثل، وبه قال الثوري (2) . (وقال مالك) (3) : إن كان الاختلاف قبل الدخول، تحالفا (وفسخ) (4) النكاح، وإن كان بعد الدخول، فالقول، قول الزوج (5) . (1) لأنه عقد معاوضة، فجاز أن يثبت التحالف في قدر عوضه وجنسه كالبيع. (2) إذا تحالفا: لم ينفسخ النكاح، لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض، والنكاح لا يبطل بجهالة العوض، ويجب مهر المثل، لأن المسمى سقط، وتعذر الرجوع إلى المعوض، فوجب بدله، كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري/ المهذب 2: 62. (3) (وقال) : في ج وفي أ، ب قال. (4) (وفسخ) : في ب، وفي أ، ج بفسخ. (5) أنظر جواهر الجليل 2: 323 – 324/ وبناه على أصله في البيع، فإنه يفرق في =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on disagreement over the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2751)

وقال أبو حنيفة ومحمد: القول: قول من (وافق) (1) قوله، مهر المثل (2) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on disagreement over the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2751)

وقال أبو يوسف: القول: قول الزوج، إلا أن يدعى مستنكرا، وهو أن يدعي مهرا لا يتزوج (بمثله) (3) في العادة، وروي هذا عن أحمد، وعنه رواية أخرى: نحو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا ادعى الزوج دون مهر المثل، وادعت هي (أكثر) (4) من مهر المثل، وجب مهر المثل، ولم يتحالفا (5) . = التحالف بين ما قبل القبض وبعده، ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد، فقد رضيت بأمانته/ المغني 7: 234. (1) (وافق) : في ب، جـ وفي أيوافق. (2) لهما: أن القول في الدعاوى، قول من شهد له الظاهر، والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل، لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح، وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر، يحكم فيه قيمة الصبغ/ الهداية 1: 154. (3) (بمثله) : في أ، ب وفي جـ لمثله/ ومعناه: ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح. لأن المرأة تدعي الزيادة، والزوج ينكر، والقول: قول المنكر مع يمينه، إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه، وهذا، لأن تقوم منافع البضع ضروري، فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه/ الهداية 1: 154. (4) (أكثر) : في ب، جـ وفي أأكبر. (5) فإن ادعت المرأة مهر مثلها، أو أقل، فالقول: قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول: قوله، لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد، ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد، ولأن القول =

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on disagreement over the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2752)

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: القول: قول الزوج (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the customary dower exceeds the woman's claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2752)

وقال أبو علي بن خيران: إن زاد مهر المثل، على (ما تدعيه) (3) المرأة، لم تجب الزيادة (4) .

Mas'alah: What does Shaykh Abu Nasr say about the preferred view in the dower dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والأول: أقيس.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the dower when the named amount is disputed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

وقال زفر: (يحكم) (5) بعشرة دراهم.

Mas'alah: What is the Hanafi position on when no ruling is given in a dower dispute due to the passage of time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

قال أصحاب أبي حنيفة: إنما لا يقضي بشيء، إذا تقادم العهد (6) .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower before and after the wedding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2756)

وحكى عن الفقهاء السبعة: أنه إن كان قبل الزفاف، فالقول: قولها، وإن كان بعده، فالقول قول الزوج، وبه قال مالك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower based on local custom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2756)

وقال أصحابه: إنما قال ذلك، إذا كانت العادة تعجيل الصداق كما كان بالمدينة، أو كان الاختلاف فيما (تعجل منه) (4) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the amount or quality of the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1131)

)

Mas'alah: What are the two scholarly approaches to conflicting dower statements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6521)

وللأصحاب طريقان: أحدهما- وهو مذهب العراقيين، والأصح- تنزيل النصين على حالين: فحيث قال: المهر [مهر] السر، أراد: ما إذا جرى العقد بألف في السر، ثم أتوا بلفظ العقد بألفين في العلانية مع اتفاقهم على بقاء العقد الأول.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6595)

قال: وإن اختلفا في القدر المسمى- أي: [ولا بينة- تحالفا] ؛ كما في البيع. وكذا الحكم فيما لو اختلفا في صفة المسمى: كالصحة والتكسير، والحلول والتأجيل، وقدر الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present conflicting evidence regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6596)

أما إذا كان لهما بينة، فإن أقامها أحدهما، عمل بها، وإن أقاما بينتين، وهما مختلفتان في قدر الصداق، فعن ابن سريج وجهان: أحدهما: [أن] بينة الزوج أولى؛ لاشتمالها على الزيادة. والثاني: أنهما يتعارضان، فإن قلنا بالتساقط فكأنه لا بينة. وإن قلنا: يقرع، فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى يمين؟ فيه وجهان؛ كذا حكاه الرافعي، ومقتضاه أن القرعة تجري على قول الاستعمال، ولم [يحك ذلك] [في التحالف] في البيع، بل

حكي أنه يوقف، وإن كان ابن التلمساني في "شرح التنبيه" حكى في جريان القرعة والوقف وجهين.

Mas'alah: When is the wife entitled to the customary dower after mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

قال: ووجب مهر المثل- أي: إذا [قلنا: ينفسخ] عقد الصداق، أو قلنا: إنه ينفسخ بنفس التحالف- لأن المسمى سقط، وتعذر الرجوع إلى المعوضح فوجب رد بدله؛ كما لو تحالفا بعد هلاك المبيع في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if mahr al-mithl exceeds the wife's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6597)

وقال ابن خيران: [و] إن زاد مهر المثل على ما ادعته، فليس [لها] إلا ما ادعته، وحكي عن ابن الوكيل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits a dower above the customary amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6599)

ولو ذكر الزوج قدرا زائدا على مهر المثل، وادعى الولي زيادة عليه، فلا يتحالفان؛ كي لا يرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: To whom do the rulings on dower disputes apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6599)

وما ذكرناه يجري في اختلاف الزوجة وولي الصغير والمجنون وبين وليي الزوجين، وفي الوصي، والقيم والوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8469)

ورأى الإمام ألا يعتمد قولها، ولا يجعل حجة علينا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the dower amount?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=146)

فصل: اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بيانا فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا أو أصر حلفت وقضى لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه فإن قال: لم أطأ صدق بيمينه وتشطر أو كان الثاني تجديدا لم يصدق.

Mas'alah: What happens when spouses disagree over the amount or description of the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2061)

فصل اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا، ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر، ويجب مهر مثل. ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح. [مغني المحتاج] [فصل في التحالف عند التنازع في المهر المسمى] ، إذا (اختلفا) أي الزوجان قبل وطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل كقوله: عقد بألف، فقالت: بل بألفين (أو) في (صفته) الشاملة لجنسه والحلول والتأجيل وقدر الأجل، كأن قالت بألف دينار، فقال: بل بألف درهم أو قالت بألف صحيحة، فقال: بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) قياسا على البيع؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وكيفية اليمين ومن يبدأ به على ما مر في البيع، لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له. تنبيه: لو وجب مهر مثل لفساد التسمية ونحوه فاختلفا في مقداره فلا تحالف، ويصدق الزوج بيمينه لأنه غارم والأصل براءة ذمته عما زاد (ويتحالف) عند الاختلاف السابق أيضا (وارثاهما أو وارث واحد) منهما (والآخر) لقيامه مقام مورثه. تنبيه: قضيته أنه كتحالف الزوجين، وليس مرادا، فإن الزوجين يحلفان على البت في النفي والإثبات، والوارث يحلف على البت في الإثبات، ونفي العلم في النفي على القاعدة في الحلف على فعل الغير، فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة وإنما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف المذكور (يفسخ المهر) المسمى لمصيره بالتحالف مجهولا، ولا ينفسخ بنفس التحالف كالبيع، وأشار إلى فائدة التحالف بقوله (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته لأنهما لما تحالفا

وجب رد البضع وهو لا يمكن فيجب بدله كالمبيع التالف، والكلام فيمن يفسخه على الخلاف فيمن يفسخ البيع بعد التحالف، وفي أنه هل يفسخ ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط الخلاف في البيع. أما إذا كان مدعى الزوج الأكثر فلا تحالف لأنه معترف لها بما تدعيه وزيادة ويبقى الزائد في يده. (ولو ادعت تسمية) لقدر أكثر من مهر مثلها (فأنكر) ذكر (ها) لها بأن قال: لم تقع تسمية ولم يدع تفويضا يفسد النكاح (تحالفا في الأصح) ؛ لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر؛ لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويجب مهر المثل، ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضا على الأصح، فإن كان قدر مهر المثل أو أكثر منه أو كان

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage and dower but the husband denies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2062)

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالأصح تكليفه البيان، فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا، وإن أصر منكرا حلفت وقضى لها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2063)

ولو قالت نكحني يوم كذا بألف، ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزمه

ألفان، فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر، وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل. [مغني المحتاج] الواجب إلى مهر المثل فيرجع فيه إلى قول الزوج، ولكن لا بد من تحليفه على نفي الزيادة كما قاله البلقيني رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه، ولو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا بل يؤخذ بما قاله الزوج، ولو نكل الولي انتظر بلوغ الصبية كما رجحه الإمام وغيره فلعلها تحلف، وتحلف صغيرة بلغت عاقلة قبل التحالف؛ لأنها من أهل اليمين فلا يحلف الولي، ويجري هذا الحكم في اختلاف المرأة مع ولي الصغير وفي اختلاف وليي الزوجين الصغيرين، ولا يحلف مجبر البالغة العاقلة بل هي التي تحلف لأنها من أهل اليمين بخلاف الوكيلين في العقد المالي كالبيع فيحلفان؛ لأنهما العاقدان بخلاف الموكلين، وأما الوكيل في عقد النكاح فكالولي فيما ذكر، ولا يحلف ولي الصغيرة فيما لم ينشئه، فلو ادعى على رجل أنه أتلف ما لها وأنكر المدعى عليه ونكل لم يحلف هو يمين الرد؛ لأنه لا يتعلق بإنشائه بل يحلف المدعى عليه، فإن نكل لم يقض بنكوله بل يتوقف حتى يبلغ الصبي أو الصبية ويحلف، وكالصغير والصغيرة فيما ذكر المجنون والمجنونة. (ولو قالت) في دعواها على زيد مثلا (نكحني يوم كذا) كالسبت (بألف ويوم كذا) كالخميس (بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) لإمكان صحة العقدين بأن يتخللهما خلع، ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى. أما عدم التعرض لتخلل الفرقة فلأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول. وأما عدم التعرض للوطء فلأن المسمى في كل عقد يجب بالعقد، والأصل بقاؤه حتى يثبت إسقاطه (فإن قال) الزوج (لم أطأ فيهما) أي العقدين (أو في أحدهما صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الوطء (وسقط الشطر) من الألفين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه. تنبيه: صورة المسألة إذا ادعى عدم الوطء في الثاني أن يدعي الطلاق وإلا فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر في الثاني، وإنما يسقطه في

الأول (وإن قال كان الثاني تجديد لفظ) للعقد الأول (لا عقدا) ثانيا (لم يقبل) قوله لمخالفته الظاهر، وله تحليفها على نفي ما ادعاه لإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower and wife identity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2064)

فصل وليمة العرس [مغني المحتاج] لا ولي رشيدة ولو بكر فلا تسمع دعواه عليه إلا إذا ادعى إذنها نطقا فتسمع عليه للإذن الصريح له في القبض. ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل منهما فيما نفاه بيمينه؛ لأنه اختلاف في عقدين، وإن قال لامرأتين: تزوجتكما بألف، فقالت إحداهما: بل أنا فقط بألف تحالفا؛ لأنه اختلاف في قدر مهر المتفق على نكاحها وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح. ، ولو قالت حرة لمن يملك أبويها ونكحها بأحدهما معينا أصدقتني أمي فقال: بل أباك تحالفا وفسخ عقد الصداق ووجب لها عليه مهر المثل إلا إن نكلا أو نكلت وحلف هو فلا يجب لها مهر؛ لأن من ادعى شيئا ونكل عن اليمين بعد الرد كان كمن لم يدع شيئا وعتق الأب دون الأم في الصور كلها بإقرار الزوج بدخوله في ملك من يعتق عليه ووقف ولاؤه؛ لأنه يقول: هو لها، وهي منكرة، ولا تعتق الأم إلا إن نكل وحلفت. ولو أصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط أو بعده حد، ولا تقبل دعوى جهل ملك الجارية بالدخول إلا من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. [فصل في الوليمة] واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم، وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان، ومنه: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، وهي تقع على كل طعام يتخذ

لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرها، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد، فيقال: وليمة ختان أو غيره، وهي لدعوة الأملاك، وهو العقد: وليمة وملاك وشندخي، وللختان إعذار بكسر الهمزة وإعجام الدال، وللولادة عقيقة، وللسلامة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وسين مهملة، وتقال بصاد، وللقدوم من السفر نقيعة من النقع، وهو الغبار، وهي طعام يصنع له، سواء أصنعه القادم أم صنعه غيره له كما أفاده كلام المجموع في آخر صلاة المسافر، وللبناء وكيرة: من الوكر، وهو المأوى، وللمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة، وقيل هذه ليست من الولائم نظرا لاعتبار السرور، لكن ظاهر كلامهم أنه منها، ويوجه كلامهم بأن اعتبار السرور إنما هو في الغالب، ولحفظ القرآن حذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة، وبلا سبب مأدبة بضم الدال وفتحها، والكل مستحب. قال الأذرعي: والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة أي وهذا أوجه قال: وأطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر، والظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به. أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر وآكدها (وليمة العرس) بضم العين مع

سنة. وفي قول أو وجه واجبة. والإجابة إليها فرض عين، [مغني المحتاج] ضم الراء وإسكانها فإنها (سنة) مؤكدة لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا، وفي البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط، وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: أولم ولو بشاة» . وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه. قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره، وقد جمع بعضهم أسماء الولائم

في أبيات فقال: وللضيافة أسماء ثمانية ... وليمة العرس ثم الخرس للولد كذا العقيقة للمولود سابعه ... ثم الوكيرة للبنيان إن تجد ثم النقيعة عند العود من سفر ... وفي الختان هو الإعذار فاجتهد وضيمة لمصاب ثم مأدبة ... من غير ما سبب جاءتك بالعدد والشندخي لأملاك فقد كملت ... تسعا وقل للذي يدريه فاعتمد وقوله: قل للذي يدريه أي الشندخي، وأهمل الناظم عاشرا وهو الحذاق. ولم يتعرضوا لاستحباب الوليمة للتسري، وقد صح: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أولم على صفية قالوا: إن لم يحجبها فهي أم ولد، وإن حجبها فهي امرأته» وفيه دليل على عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسري، إذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا في كونها زوجة أو سرية. تنبيه: لم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به، والأفضل فعلها بعد الدخول؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول» فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل خلافا لما بحثه ابن السبكي في التوشيح (وفي قول) كما حكاه في المهذب (أو وجه) كما في غيره (واجبة) عينا لظاهر الأمر في خبر عبد الرحمن السابق، والأول حمله على الندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم، ولأنه أمر فيه بالشاة، ولو كان الأمر للوجوب لوجبت، وهي لا تجب إجماعا لا عينا ولا كفاية. تنبيه: لو نكح أربعا هل يستحب لكل واحدة وليمة واحدة عن الجميع أو يكفيه، أو يفصل بين العقد الواحد والعقود. قال الزركشي: فيه نظر اهـ والأوجه الأول كما قاله غيره. (والإجابة إليها) أي وليمة العرس على القول بأنها سنة (فرض عين) لخبر الصحيحين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» . قالوا: والمراد وليمة العرس؛

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband is uncertain which wife he divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6256)

أن المهر يلزمه، والواقعة مشكلة، والاعتراف بالإشكال واقع، ولا سبيل إلى التزام مهرين، ولا إلى قسمة مهر، والنشوز لا مدخل له في المسألة، فالوجه: أن واحدا منهما لا يطالب بشيء، مع القطع بأن مهرا واحدا وجب على أحدهما. فهذا ما لا ينقدح على قياس الأصول غيره. ولا حاجة مع هذا إلى الاستشهاد بمسألة الطائر إذا طار، فقال زيد: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، وقال عمرو: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، فلا نحكم بوقوع الطلاق، مع العلم بوقوعه في علم الله تعالى على زوجة أحدهما. وإنما لم نؤثر الاستشهاد بهذه المسألة مع موافقة الحكم؛ لأن قول كل واحد منهما على صورة، لو استقلت وانفردت، لأوجبت المهر والنفقة، فهذا الفرق يقع بين المسألتين، والفقه المعتمد في نفي المهر والنفقة وراء ذلك، والأولى اعتماده والاكتفاء به. وقد تم ركن واحد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife converted before him and her dower is dropped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6491)

مهرك، وقالت المرأة: بل أنت أسلمت قبلي فلي نصف المهر، قال الأصحاب: القول قولها، وعليه نصف المهر؛ لأن الأصل بقاء مهرها، والزوج يدعي سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband and wife dispute the timing of their conversion before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6491)

والمسألة الرابعة – أن يقول الزوج: أسلمت قبل إسلامي، فلا مهر لك، وهي تقول: لا، بل أسلمنا معا ومهري بحاله، فنقول: النكاح بقول الزوج مفسوخ لا محالة؛ فانه مؤاخذ بموجب نفسه فيما يتعلق بزوال النكاح؛ فإنه المستحق للاستمتاع، وفي وجوب المهر لها جوابان: أحدهما – إنها تستحق نصف المهر؛ لأن الأصل بقاء مهرها، والزوج يدعي سقوطه. والقول الثاني – إن القول قول الزوج؛ لأن المرأة ادعت أمرا بعيدا في العادة نادر الوقوع، وهو وقوع الإسلامين معا. وقد ذكرنا أنها لو ادعت تقدم إسلامه لينتصف مهرها، والزوج ادعى تقدم إسلامها ليسقط مهرها، فالقول قولها، وإنما اختلف القول فيه إذا ادعت وقوع الإسلامين معا بسبب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when dispute over conversion timing occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6492)

ادعائها اجتماع الإسلامين، ووقوع هذه الحالة النادرة في العادة كما ذكرنا، وكل ذلك والنزاع بينهما قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6726)

8442 – إذا ادعت المرأة أنه نكحها يوم الخميس بعشرين، ويوم الجمعة بثلاثين، وطلبت المهرين؛ فدعواها مسموعة. فإن ثبت العقدان بإقراره وبالبينة، أو نكل عن اليمين، فردت اليمين عليها، فحلفت، ثبت المهران. فإن ادعى الزوج بعد ثبوت النكاحين أنه لم يصب في النكاح الأول، فالقول في هذا قوله مع يمينه بناء على الأصول التي مهدناها؛ إذ قلنا: إذا اجتمع النفي والإثبات في تداعي الزوجين في الإصابة، فالقول قول النافي إلا في المسائل التي استثناها. ثم ما ذكره الأصحاب أن الزوج لو لم يتعرض لنفي الإصابة في النكاح الأول، (1) ر. المختصر: 4/ 27.

فللمرأة طلب المهرين على الكمال، ولا حاجة بها إلى إثبات المسيس في النكاح الأول، وإن كان المهر لا يتقرر إلا به، ونفس النكاح الثاني يدل على ارتفاع النكاح الأول، فكأن النكاح الأول ثبت وارتفع، ولم يثبت فيه المسيس، وطلب جميع المهر من غير مسيس على استمرار النكاح ممكن، فأما إذا ارتفع النكاح، فلا يمكنها طلب المهر على قياس استمرار النكاح، والأصل عدم المسيس، ولكن يعارض هذا أن المهر ثبت بالنكاح على الكمال، فعلى من يدعي سقوط شطر منه أن يتعرض له، ولكن يتطرق إلى هذا أن الزوج لو ادعى نفي الإصابة صدق مع يمين، ولم يطالب بأمر آخر. فليتأمل الناظر هذا، وليفهم لطف مأخذه، فالأصل ثبوت المهر، وهذا يستمر في سكوت من عليه المهر. فإن ادعى عدم المسيس صدق مع يمينه، وإن لم يدع طولب بتمام المهر، بناء على ثبوته. فإذا على الزوج إثبات مقتضى التشطر بيمينه. وحجج الخصومات منقسمة، وهذا كما أن المودع مطالب بالوديعة، محبوس إذا سكت، فإن ادعى تلفا أو

ردا، صدق. ولو قال الزوج: كان النكاح الثاني تجديدا للإشهاد (1) ولم يكن عقدا جديدا، فلا ينفعه هذا القول، بل إذا قال ذلك، استغنت المرأة عن إقامة البينة، وكان ما صدر منه إقرارا بالعقدين: أما الأول فقد اعترف به، وأما الثاني فقد اعترف بصورته، وادعى فيه الإعادة، وهذا يشبه إذا ادعى رجل على رجل عينا، وقال المدعى عليه للمدعي: بعها مني، فالاستباعة تتضمن إقرارا للمدعي بالملك، وليس للمدعى عليه أن يقول: طلبت منه صورة البيع ولم أعترف بصحة بيعه، فإن طلب البيع محمول على البيع الصحيح، وكذلك كل من اعترف بعقد، فاعترافه المطلق محمول على الاعتراف بالعقد الصحيح. (1) كذا. ولعلها: للإشهار (بالراء) .

Mas'alah: Is the clan's customary reduction of dower considered in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6770)

وفي هذا فضل نظر عندنا، فيجوز أن يقال: إن كنا نعتبر مهرا في نكاح، فتلك الحطيطة مرعية، فإن مسامحة العشيرة سببها طلب التداني في التواصل، وذلك في حكم العرف الغالب يستحث على الحط. (1) في الأصل: بدرة. وعبارة (صفوة المذهب) : "ولو سامحت واحدة من العشيرة، فتلك نادرة ومسامحة لا اعتبار بها" . (2) في الأصل: الذي. (3) في الأصل: السفر.

Mas'alah: Does the customary reduction of dower apply in cases of intercourse by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6771)

وأما إذا جرى وطء بشبهة؛ فيجب أن لا [يفرق] (1) بين القريب والبعيد، فإن الحطيطة التي ذكرناها تحتمل في النكاح رغبة في المواصلة مع تداني القرابة.

Mas'alah: What is the fiqh principle regarding dower and the intention of connection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6771)

والذي عليه الفقه في الباب أن لا نقطع نظره عن قصد المواصلات، ولا نظر إلى الأبعاض تتمحض أموالا. وعندنا أنا أوضحنا قاعدة الباب ولم نبق كلا على الطالب.

Mas'alah: How is the dower determined for a woman without a known clan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6771)

ولو أحوجنا إلى معرفة مهر امرأة لا نعرف لها عشيرة، فليس إلا رد النظر إلى الرغبة المحضة في أمثالها على ما هي عليها، وإنما لم نقتصر على هذا في [النسيبة] (2) ؛ لأن الخاطب قد يجهل نسبها، فنذكرها له، وما ذكرناه جار، فالرجوع إلى الرغبة في النسيبة وغير النسيبة، وإنما خص هذا الباب بالعقد لبعد الأبضاع عن المالية المحضة، مع أنها منزلة على قيم الأموال، غير أنها [تمتاز] (3) عن الأموال بالصفات المرعية فيها اللائقة بها، فالأموال قد تختلف أسباب الرغبات فيها، وإن شملتها المالية، والله أعلم. (1) في الأصل: يجب. (2) في الأصل: النسبة. (3) في الأصل: تنحاز.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6772)

باب الاختلاف في المهر إذا اختلف الزوجان في المقدار المسمى في النكاح، فقال الزوج: "نكحتك بألف" فقالت: بل بألفين، أو اختلف في جنس الصداق، أو في صفته، كما صورنا ذلك في اختلاف المتبايعين، فالزوجان يتحالفان، ثم تحالفهما لا يفضي إلى انفساخ النكاح، ولكن التسمية ترتد وتزول، والرجوع إلى مهر المثل؛ فإنه إذا عسر المسمى بسبب جهالة، فلا وجه إلا الرجوع إلى مهر المثل، والجهالة متحققة ثابتة بالتحالف. ثم الذي ذهب إليه الأصحاب بأجمعهم: أنا لا ننظر إلى المقدار الذي ادعته منسوبا إلى مهر المثل، ولا نفرق بين أن يكون مثله أو أقل [أو] (1) أكثر. وحكى العراقيون بعد اختيارهم ما ذكرناه وجها بعيدا عن ابن خيران، أنه كان يقول: إن كان ما ادعته أقل من مهر المثل، فليس لها إلا ما ادعته، مثل أن يقول الزوج: "نكحتك بخمسمائة" ، وتقول الزوجة: "بل نكحتني بألف" ، وكان مهر مثلها ألفا وخمسمائة؛ فالذي ذهب إليه الأصحاب: أنا نوجب لها ألفا وخمسمائة، وقال ابن خيران: ليس [لها] (2) إلا الألف؛ فإنها لم تدع أكثر منه. وهذا ضعيف مزيف؛ فإنها ادعت الألف عن جهة التسمية، وقد حكمنا بانقطاع التسمية، ورددناها إلى مهر المثل عن جهة أخرى، لم تدع منها شيئا، ثم يقال له: إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن، فادعى البائع أكثر مما اعترف به المشتري، ولكن كان ما ادعاه البائع أقل من قيمة المبيع، فماذا تقول؟ فإن قال: يرجع البائع إلى قيمة المبيع التالف في يد المشتري، فكيف يفرق بين هذا وبين ما ذكره في المهر؟ وإن طرد خلافه في مسألة البيع، كان على نهاية البعد.

(1) في الأصل: إذا كثر. (2) ساقطة من الأصل.

ثم قال ابن خيران: إذا أصدق امرأته ألفا، ولم يختلفا فيه، ولكن فسد الصداق بشرط، ولزم الرجوع إلى مهر المثل، وكان الألف أقل من مهر المثل، فليس لها إلا الألف من جهة رضاها به، كما ذكره في التحالف، وهذا قول فاسد، لم يرتضه أحد من الأصحاب. ولو فرض الاختلاف بين الزوجين بعد ارتفاع النكاح، فهو كما لو فرض في حالة قيام النكاح إذا كان المتداعي بالمهر قائما، وبيان ذلك: أنه إذا طلقها بعد المسيس، وما كان أقبضها المهر، فاختلفا بعد البينونة؛ يتحالفان، والرجوع إلى مهر المثل. وإذا كان الطلاق قبل المسيس فيتحالفان، والرجوع إلى نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a dower was specified but the husband denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6773)

8485 – وذكر الأصحاب صورة في الاختلاف، نحكيها ونذكر [ما] (1) فيها، فإذا ادعت المرأة أن الزوج أصدقها ألف درهم، وقال الزوج: جرى النكاح خاليا عن ذكر المهر، ولم يدع التفويض، وقد ذكرنا فى صورة التفويض، وبيان ما ليس منها أن المرأة إذا لم تصرح بالرضا بترك المهر، واتفق جريان العقد من الولي خاليا عن ذكر المهر؛ فالرجوع إلى مهر المثل. فإذا تبين هذا، فكأن الزوج ادعى مهر المثل، وادعت المرأة ألفا من جهة التسمية، وإنما يحسن وقع هذه المسألة إذا كان الألف أكثر من مهر المثل. قال القاضي: يتحالفان، وينزل هذا منزلة ما لو ادعت المرأة ألفا، وادعى الزوج ثمانمائة من جهة التسمية. وهذه المسألة محتملة، تردد فيها المحققون. ووجه الاحتمال فيها يظهر بالتوجيه. أما وجه ما ذكره القاضي، فبين؛ فإن الزوج ادعى صيغة في العقد

متضمنها إثبات مهر المثل، وهو دون ما ادعت المرأة، هذا وجه. ويجوز أن يقال: هذا اختلاف راجع إلى النفي والإثبات، فالمرأة ادعت التسمية، والزوج أباها أصلا، فيتجه أن نقول: القول قول النافي مع يمينه، فإذا ثبت النفي، ولم تحلف الزوجة، رجعنا إلى مهر المثل. وفائدة هذا ألا يجري التحالف من الجانبين. (1) في الأصل: "ونذكره فيها"

.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a dower debt from a man in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6781)

8496 – فنقول: أولا، إذا أحضرت رجلا مجلس الحكم، وادعت عليه ألف درهم من جهة الصداق، فالقول قوله؛ فيحلف لا يلزمه تسليمه إليها، فإذا لم تعلق المرأة دعواها قصدا على الزوجية، وإنما تعرضت للصداق، فليس على الزوج التعرض للزوجية، ويقع الاكتفاء منه بنفي ما ادعته من المال. [ولا] (1) يعرض القاضي للسؤال على الزوجية من غير أن تطلب المرأة ذلك، فهذا فضول منه، وللزوج ألا [يجيبه] (2) . (1) في الأصل: "ويعرض القاضي" وهو عكس السياق. وصدقتنا (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: يجيبها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the husband admits it but denies the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6782)

8497 – وقد ذكر القاضي أمورا تتعلق بدعوى الزوجية، نذكرها وننظر ما فيها: فإذا ادعت المرأة الزوجية، فاعترف الزوج بها، وأنكر المهر؛ فقد قال: ثبت لها مهر المثل، ولو أراد الزوج أن يحلف، لم يكن له ذلك، والحاكم يقول: لا فائدة لك في الحلف، فإن النكاح العري عن المهر يثبت فيه مهر المثل. وهذا أمر ملتبس لابد فيه من التفصيل، فنقول: إن قال الزوج جرى النكاح عريا عن المهر، ولم يدع تفويضا محققا على حكم التصريح بإسقاط المهر؛ فموجب ما ذكره ثبوت مهر المثل. وإن نفى المهر، ولم يصف العقد بالعرو عن ذكره، ولكن قال: لا مهر لها؛ فالذي ذكره القاضي: أن قول الزوجة مقبول في دعوى مهر المثل. وهذا مشكل جدا؛ من قبل أن النكاح يفرض عقده بأقل ما يتمول، وليس شرط انعقاد النكاح أن يكون فيه مهر المثل، فكيف الوجه في ذلك؟ وما علة الحكم بثبوت مهر المثل؟ فنقول: وجه ما ذكره: أن النكاح في نفسه –إذا لم يثبت فيه مسمى صحيح – بمثابة الوطء المحرم، فإن الوطء المحرم يتعلق به مهر المثل، فصورة النكاح إذا لم يثبت فيه صداق مسمى، تتضمن مهر المثل، والتسمية وإن كانت ممكنة فإذا لم تثبت؛ فالمرأة مستمسكة بما أصله التزام مهر المثل. هذا تعليل ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the customary dower when the husband denies the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6783)

وتتمة الكلام فيه أن مهر المثل لا يثبت ما لم تحلف أنها لم ترض بأقل من مهر المثل، ويكفيها أن يغلب جانبها ويحلفها، فإنا إذا كنا لا نبعد جريان التسمية، فلا سبيل إلى

إثبات مهر المثل بمجرد الاعتراف بالنكاح. ووراء ما ذكرناه غائلة صعبة سنذكرها بعد نجاز المسائل المترتبة على هذا النسق.

Mas'alah: What is the ruling on half the customary dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6783)

فلو حكمنا مثلا بمهر المثل، فقال الزوج: ما أصبتها، وطلقها، فلها نصف مهر المثل، فإن قيل: هلا حملتم الأمر على التفويض، حتى لا يجب لها شيء؟ قلنا: التفويض أمر نادر، فلا يحمل الصداق عليه، وقد بينا أن التفويض لا يثبت ما لم تصرح المرأة بالإسقاط والرضا وبنفي المهر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the amount of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6783)

8499 - وقد حان أن ننبه على الإشكال الذي أشرنا إليه فنقول: إذا ادعت امرأة زوجية على رجل، فاعترف بها، وسكت عن ذكر مقدار المهر، أو قال: لست أدري كم أصدقتها، وزعمت المرأة أنه أصدقها ألف درهم، وهو مقدار مهر مثلها؛ فالذي قطع به الأصحاب أولا: أنها إذا ذكرت مقدار مهر مثلها، وادعت أنه المسمى، وادعى الزوج مسمى دون ذلك، فإنهما يتحالفان، كما قدمناه في صدر الباب. وقال أبو حنيفة: القول

قولها في مهر المثل، فإن ادعت زيادة على مهر المثل، فالقول قول الزوج في نفيها، ولو ادعت المرأة زوجية [ومسمى] (1) مساويا لمهر مثلها، وأنكر الزوج التسمية أصلا، وذكر أن النكاح جرى عريا عن المهر؛ فهو (1) في الأصل: أو مسمى. وقد جاءت (صفوة المذهب) بما أثبتناه.

معترف بما ادعت ثبوتا، وإن أنكر التسمية؛ فإن موجب إطلاق العقد [من] (1) غير تفويض ثبوت مهر المثل. وإن ادعت المرأة ما ذكرناه، فلم يعارضها الرجل بدعوى تسمية أخرى، ولكنه قال: لست أدري، أو توقف وصمت؛ فظاهر ما ذكره القاضي: أن القول قولها مع يمينها، لما ذكرناه من أن النكاح مطلقه يثبت مهر المثل، وهذا موضع الإشكال، وهو على الحقيقة مصير إلى مذهب أبي حنيفة في النظر إلى مهر المثل. والذي يقتضيه قياس مذهبنا أن دعواها موجهة بالمقدار الذي ادعته على الزوج، فإن تردد لم تمنع منه بترددده؛ وحلفناه، فإن نكل عن اليمين المعروضة رددنا اليمين عليها، فتحلف يمين الرد. وإن كانت المسألة مفروضة في المرأة ووارث الزوج، فالوارث لا يطالب إلا باليمين على نفي العلم، فإذا ادعت تسمية ألف، وهو بمقدار مهر مثلها، فأنكر الوارث العلم به، وحلف على نفي العلم؛ فمذهب القاضي ما ذكرناه، وهو على قياس قولنا مشكل. والذي يقتضيه القياس الحكم بانقطاع الخصومة، والقدر الثابت على قطع: هو أقل ما يتمول، وفيه من التردد ما أجريناه في مسائل جمة، وهذا منتهى ما أوردناه في ذلك.

Mas'alah: What does al-Muzani's citation of Shafi'i indicate about the theory of common ownership in dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6808)

8529 – أورده المزني من الخلع، وغرضه إنما هو الاستشهاد بنص الشافعي على ما يدل على قول الشيوع؛ فإنا لما ذكرنا الهبة في بعض الصداق، أجرينا نصوصا للشافعي دالة على الحصر، فاختار المزني قول الشيوع – وهو الأصح والأقيس. وتمسك بنص الشافعي في المسألة التى سنذكرها وهي قليلة النزل (2) ، ومدارها على أصول سابقة، ومن معه رشد من الفقه يخرج المسألة، ونحن نذكرها ولا نغادر شيئا منها، فنحرص على الاختصار جهدنا.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6863)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6863)

8595 – إذا اختلف الزوجان في الصداق، فزعم الزوج أنه أصدقها هذا العبد، فأنكرته، وقالت: بل أصدقتني هذه الجارية؛ فالمذهب: أنهما يتحالفان؛ فإنهما اتفقا على مقابل المهر –وهو البضع– فكان اختلافهما في العوض موجبا للتحالف، وذكر الشيخ وجها ضعيفا أنهما لا يتحالفان؛ فإن الصداق في حكم عقد مفرد عن النكاح، والنكاح

على جانب منه، ولذلك لا يرتد برده ولا يفسد بفساده. ثم [إذا] (1) اختلفا في الصداق نفيا وإثباتا، فلم تجتمع دعواهما على شيء، فكان كما لو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: لا، بل اشتريت منك هذه الجارية بمائة دينار، فلا تحالف والحالة هذه، بل كل واحد منهما منفرد بدعوى لا تعلق لها بدعوى الثاني، فالوجه أن نفصل كل خصومة بطريق فصلها. والصحيح أنهما يتحالفان. وقد ذكرنا صور التحالف في كتاب البيع، ونحن نقتصر هاهنا على مقدار غرضنا في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower being the wife's mother or father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6863)

8596 – فإذا تبين أصل الاختلاف، وظهر أن المذهب التحالف، فنفرض مسألة ذكرها ابن الحداد، ونخرجها على القاعدة. فإذا كان في ملك الرجل أم امرأة وأبوها، فنكحها وأصدقها أحدهما، ثم اختلفا، فقال الزوج: أصدقتك أباك، وقالت هي: بل أصدقتني أمي، فالمشهور أنهما يتحالفان، وفيه الوجه البعيد أنهما لا يتحالفان. فنفرع ونقول: إن قلنا: يتحالفان، فإن حلفا جميعا، استحقت المرأة مهر المثل ورقت أمها التي ادعت عتقها بالإصداق، وأما أبوها فقد عتق بإقرار الزوج، ولا نجد بقيمته مرجعا عليها؛ فإنها منكرة، وولاء الأب موقوف؛ من جهة أنه لا يدعيه أحد، هذا إذا تحالفا. فأما إذا حلف الزوج على ما ادعاه وعرضنا اليمين على المرأة، فنكلت، فترق الأم (1) زيادة من المحقق، لاستقامة الكلام.

كما ذكرنا، ويثبت أن الأب صداق، ويعتق بهذا الحكم، ولا مهر لها سواه، والولاء موقوف أيضا؛ لأنها منكرة. وبمثلها لو قال: أصدقتك أباك ونصف أمك، وقالت هي: بل أصدقتني أبي وأمي جميعا، فإن تحالفا، عتق الأب ونصف الأم، فإن كانت موسرة، فيعتق الأب وتمام الأم. وإن كانت معسرة، فيعتق الأب ونصف الأم، ولها مهر مثلها في الصورتين، وعليها قيمة أبويها إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فقيمة الأب ونصف قيمة الأم، ثم يقع التقاص في أطراف المسألة، وكيفما دارت المسألة، فلها مهر مثلها عند التحالف؛ لانفساخ الصداق. وإن حلفت هي، ونكل الزوج عتق الأبوان، وإن كانت معسرة؛ فإنه ثبت الصداق على موجب [قولها] (1) ، ولم ينفسخ، وليس لها مهر المثل؛ فإنها استوفت حقها. وإن حلف هو ونكلت، عتق أبوها ونصف أمها إن كانت معسرة، وليس لها مهر المثل؛ إذا (2) ثبتت بيمينه جملة المقصود. وإن كانت موسرة، عتقا، ولا مهر لها، ويرجع عليها بنصف قيمة الأم؛ لمكان السراية، وقد ثبت عليها دعوى الزوج، فيثبت موجبها. هذا كله تفريع على ظاهر المذهب، وهو أنهما يتحالفان.

Mas'alah: How is a dispute over the dower amount resolved when the husband admits marriage but denies the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10356)

مسألة: 12332 - إذا ادعت امرأة على رجل، وقالت: تزوجتني بخمسين دينارا، فاعترف الزوج بالنكاح، ولكنه قال: ما قبلت نكاحك بخمسين، فإنكاره منطبق على مضادة دعواها. والوجه أن نذكر غائلة المسألة وإشكالها، ثم نخوض في الجواب عنها.

فنقول: إذا أنكر الزوج، وحلف، فكأنه شبب بأن المهر أقل من الخمسين، ولكنه لم يذكر المقدار، والمرأة إذا اعتقدت أن الزوج قبل الخمسين لو نزلت عن ذلك، كانت كاذبة، فأين الوقوف، وكيف السبيل، وليس للمهر أقل حتى ننتهي إليه ونثبته على قطع، ونرد الخصام إلى الزائد؟ وليس هذا كما لو ادعى رجل على رجل عشرة، ولم يذكر أنها ثمن عبد، فإذا حلف المدعى عليه على نفي العشرة، ولم ينف ما دونها، فالمدعي يمكنه أن يحلف على ما دونها؛ فإن الدعوى المرسلة تقبل التبعيض، والمرأة في مسألتنا ادعت قبولا في الخمسين، فلو ذكرت ما دون الخمسين، فيكون هذا منها دعوى عقد آخر، فإن تفطنت لهذا، وادعت خمسين دينارا من غير أن تنسبها إلى قبول في عقد، فهذا هو الذي قدمناه في ادعاء العشرة وإنكارها. وإن ربطت دعواها بالقبول كما ذكرنا، فقد قال القاضي: الوجه أن يفرض القاضي لها مهر مثلها، ويقدر كأنها مفوضة؛ فإن الزوج إذا امتنع عن ذكر مسمى، فليس بين النكاح المشتمل على المسمى، وبين التفويض رتبة، ولا يمكننا أن نلزم الزوج ذكر مسمى من غير طلب من المرأة، وتعرية النكاح عن المهر لا سبيل إليه، ولا وجه لإثبات الأقل؛ فإنه لا ضبط له، فيفرض القاضي لها مهر مثلها، وهذا إذا كان مهر مثلها خمسين أو أقل منه، فإن كان كثر، فليس لها إلا الخمسون. (1) في الأصل: "إيابه" .

وهذا لا يليق مثله بقياس مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإنه لا يركب إلا متن جادة الشريعة ولا يميل مثل هذا الميل. فإن قيل: ما الوجه؟ قلنا: أولا، ليس يعظم تعطل حق إذا لم تقم عليه حجة، ومعظم الحقوق المجحودة بهذه المثابة، فطريقها أن تدعي خمسين دينارا من جهة المهر، إن أرادت أن تذكر الجهة من غير أن تضيف الخمسين إلى القبول، ومن غير أن تذكر أنها كل المسمى. فإن حلف الزوج: لا يلزمه الخمسون، ونكل عن الحلف على نفي ما دون الخمسين، حلفت المرأة واستحقت الخمسين إلا

أقل القليل. والمشكل في المسألة أن الزوج لو أراد أن يحلف على نفي الخمسين وكل جزء منه (1) ، فلا يتصور هذا إلا بتقدير البراءة أو الأداء، فلا يقبل قوله حينئذ، وليس كما لو ادعى رجل دينا مطلقا، فقال المدعى عليه: لا يلزمني، فإن هذا كما يحتمل البراءة يحتمل نفي أصل الدين، ونفي أصل الدين ممكن، ونفي أصل المهر لا يمكن، إلا على مذهب التفويض. فإذا حلف على نفي المهر، تعين التفويض، فيفرض القاضي لها مهر المثل –لا وجه غيره– فيحصل به إثبات المهر، والجريان على موجب يمين الزوج. هذا منتهى القول. وهو الذي عناه القاضي، ولكن لا بد من إجراء المسألة إلى هذا الحد، ولا يجوز ابتدار الفرض بقوله: ما قبلت بخمسين، ويجوز أن يقال: القول قول الزوج في أن لا مسمى؛ فإن الأصل عدم التسمية، ثم الشرع يحكم بما يرى في النكاح الخالي عن المهر ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence to avoid paying dower without intending marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

الحاكم بهما فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالأزمنة، وما نقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم مع أنه منازع فيه وإنما هو بحث للأذرعي، وبحث السبكي قبول بينته إذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر: أي ولم يسبق منه إقرار بصحته

Mas'alah: What is the ruling on dower when a disbeliever marries without specifying a dower and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

ولو نكح الكافر تفويضا واعتقدوا أن لا مهر لمفوضة بحال ثم أسلموا ولو بعد وطء فلا مهر لأنه استحق وطأها بلا مهر، ولا ينافيه ما في الصداق أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر لأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to conversion to Islam after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

)

Mas'alah: What is the ruling on the named dower when separation occurs due to conversion to Islam after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

ومن اندفعت بإسلام) منه أو منها (بعد دخول) بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) لاستقراره بالدخول، وما أورد عليه من أنه لو نكح أما وبنتها ودخل بالأم ثم أسلم وجب لها مهر المثل مع أنها إنما اندفعت بإسلام بعد دخول مردود بمنع الحصر وإنما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له بالعقد على بنتها، على أنه يأتي قريبا أن محل وجوب مهر المثل إن فسد المسمى (

Mas'alah: What is the ruling on a customary dower when the named dower is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

وإلا) بأن لم نصححه وكان زوجها قد سمى لها فاسدا (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء، [حاشية الشبراملسي] قوله سائر ما يختص به) أي المسلم (قوله ولو باع الكافر) أي لمثله (قوله: وصحح الرافعي في الجزية الثاني) أي أنه لا يملكه ولا يجب عليه قبوله (قوله: ولو بعد وطء) حتى لو أسلما قبل الوطء ووطئ بعده في الإسلام لا شيء لأنه استحق إلخ. (قوله وجب لها) أي ولو كانت محرما لها كما تقدم (قوله: صيرورتها محرما له) لكن هذا قد يشكل بما مر له من أن المحرمية إنما تؤثر في عدم التقرير لا في استحقاق المهر، وبما سيأتي أيضا من قوله وظاهر كلامه عدم الفرق [حاشية الرشيدي] قوله: فإن لم يقبضه أحد ممن ذكر) أي بل قبضه غيره كغير الرشيدة بقرينة المقابل الآتي في المتن (قوله: كأم ولده) وكذا قنه وسائر مملوكاته، فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له (قوله: أم لا) راجع إلى كل من قوله تعددت ظروفها، وقوله واختلف قدرها (قوله: واجتماعهما) هو بالجر

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to the wife's conversion to Islam before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

فإن قبضت بعضه في الكفر فكما مر آنفا (أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي الدخول (وصحح) النكاح لاستيفاء شرائطه، أو على الأصح أنه محكوم بصحته (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقة جاءت من جهتها، وإذا لم يجب لها شيء مع صحته فأولى مع فساده.

Mas'alah: What does the judge do when the husband refuses to fix the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2825)

ولو) (امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي قدر المفروض ورفع الأمر للقاضي بدعوى صحيحة (فرض القاضي) وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات (نقد البلد) أي بلد الفرض فيما يظهر، ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها، فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى، وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها إلا إن كان بها نساء قرابتها أو بعضهن وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها، فإن تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي. والحاصل أن العبرة في الصفة ببلدها أو ببلد [حاشية الشبراملسي] مر من استحباب التسمية إلا فيما استثني، وليس، هذا منه. (قوله نعم إن فرض) أي الزوج (قوله: لا علمها) في نسخة لا علمهما وهي عن خطه اهـ حج (قوله: ومحل الخلاف) هذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجرده يوجب مهر المثل، فالبحث عنه بحث يعلم به ما وجب لها بالوطء (قوله: مستهلك) بفتح اللام، يقال أهلكه واستهلكه بمعنى واحد اهـ مختار. (قوله ولو من غير جنسه) عبارة ابن حجر ولو من جنسه وهي أولى لأنها في مقابلة قوله وقيل لا إن كان من جنسه (قوله ويجوز النقص) أي بالرضا. (قوله: بدعوى صحيحة) أي كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر أطلب المهر (قوله: أنه لا يعتبر بلدها) أي ولا بلد الفرض (قوله: إن كان بها نساء قراباتها) أي وقالوا في النقد العبرة بنقد بلد المرأة أو الوكيل وإن لم يكن به أحد من قرابتها كما يعلم من قوله والحاصل إلخ (قوله: أو بعضهن) أي ولو كن أبعد، وكان الأقرب غالبا بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة، وعبارته فيما يأتي: وتعتبر

الحاضرات منهن، وظاهره موافق لما هنا [حاشية الرشيدي] أو أن لفظ جواب سقط من الكتبة (قوله: باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها (قوله: ومحل الخلاف إلخ) عبارة القوت: ذكر الماوردي تقدير المهر بعد الدخول وأن الحاكم يقدره فإن حكمه هنا مقصور على تقديره دون إيجابه؛ لأنه وجب بالدخول وإن قدره الزوجان لم يصح تقديرهما إلا مع علمهما بقدره قولا واحدا؛ لأنه هنا قيمة مستهلك (قوله:: ولو من غير جنسه) كذا في النسخ، وينبغي حذف لفظة غير؛ لأن مقصود الغاية مخالفة القول الأتي (قوله: في الصفة) أي صفة المهر

Mas'alah: How does the judge determine the dower when the parties disagree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلدة. وفي قدره ببلد نساء قراباتها إلى آخر ما مر (حالا) وإن رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لما مر أن في البضع حقا له تعالى، بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجله ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الأجل، وقياس ذلك فيما لو اعتادوا فرض العروض أن يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر ما يليق بالعروض

Mas'alah: What condition is required for the judge regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

)

Mas'alah: What happens when spouses disagree over the dower amount?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower (sadaq)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2996)

الباب السادس في النزاع في الصداق. وفيه مسائل.

Mas'alah: What happens when spouses disagree over the amount or quality of the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming dower and marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1464)

الفصل السادس [1] قوله "وإن ادعت المهر" [2] يعني مضافا إلى جهة النكاح صحت الدعوى وأقامت البينة على النكاح [3]. قوله "وفيه وجه أنه لا يقبل دعواها الزوجية لفساد صيغة الدعوى إذ ندعي أنها رقيقة لغيرها [4] بدليل أنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج" [5]. هكذا وقع فيما عندنا من النسخ وهو فاسد لا يخفى فساده على من

تأمله، وإصلاحه، بأن يحذف قوله "بدليل" ونقول: ثم إنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج، وهو بيان لصورة المسألة، وإنه [6] على الوجه الأول يقبل دعواها إذا سكت الزوج. أما إذا أنكره فهو على الخلاف المذكور [7]. ولم يقع هذا الخلل في "البسيط" [8] بل ذكره على الصواب كما ذكرته، وهذا الكلام لا جريان له فيما إذا ادعت المهر، فإنه لا يسقط [9] دعواها بإنكار الزوج وإن جعلناه طلاقا. والله أعلم. (1) "في التنازع في النكاح" الوسيط 3/ ق 28/ أ. (2) الوسيط 3/ ق 28/ أوتمامه "... صحت الدعوى" . (3) انظر: الوجيز 2/ 24، الروضة 5/ 566. (4) كذا في النسختين ونسخة المطبوعة من الوسيط وفي نسخة الوسيط الخطية عندي (لغيره) . (5) الوسيط 3/ ق 28/ أ. ولفظه قبله "وإن ادعت الزوجية ولم تتعرض للوازم الدعوى فالظاهر قبول دعواها ... وفيه وجه ... إلخ" . (6) في (أ) (وإنما) . (7) انظر: الوجيز 2/ 24، فتح العزيز 8/ 217، الروضة 5/ 566. (8) 4/ ق 67/ ب. (9) نهاية 2/ ق 93/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1499)

فصل [في الاختلاف]

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount or description of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1499)

3801 – قول "التنبيه" [ص 168] : (وإن اختلفا في قدر المسمى ... تحالفا) كذلك

لو اختلفا في صفته، وقد صرح به "المنهاج" [7]، واستغنى بالصفة عن الجنس كدراهم أو دنانير؛ فإنهما (1) التنبيه (ص 168) . (2) الحاوي (482) . (3) التنبيه (ص 168) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 208) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 329) ، و "الروضة" (7/ 321) . (6) الحاوي (ص 484) ، المنهاج (ص 402) . (7) المنهاج (ص 402) .

يتحالفان أيضا، وقد تناول ذلك جميعه قول "الحاوي" في البيع [ص 288] : (في صفة عقد) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specified dower and the husband denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1500)

3805 - قول "المنهاج" [ص 402] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 484] : (ولو ادعت تسمية فأنكرها .. تحالفا في الأصح) ، قال الرافعي: إنما يحسن وضع المسألة إذا ادعت أكثر من مهر المثل؛ أي؛ لأنه بإنكار التسمية يقول: الواجب مهر المثل، فيتفقان [5]. قال ابن الرفعة: بل يحسن الإيراد، وإن ادعت قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد. قال شيخنا الإمام البلقيني: ويحسن وضعها إذا كان المسمى معينا، ولو كان يساوي مهر المثل أو أنقص منه. (1) الحاوي (ص 288) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 334) . (3) نهاية المطلب (13/ 134) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 189) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 334، 335) .

قال الرافعي: والقياس: مجيء الوجهين في عكسه [1]. قال شيخنا ابن النقيب: وينبغي أن يصور بما إذا ادعى دون مهر المثل على قياس ما تقدم [2]. قلت: أو قدره من غير نقد البلد أو عينا معينة كما تقدم. واعلم: أن صورة المسألة: ألا يدعي التفويض؛ فإن ادعاه .. فكذلك إن أوجبنا المهر في التفويض بالعقد، وإلا .. فالأصل عدم التسمية من جانب والتفويض من جانب، كذا في "أصل الروضة" [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: لم يبين فيه الحكم، وكأنه أحاله على ما إذا اختلفا في عقدين؛ فإن كلا يحلف على نفي مدعى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage and a customary dower but the husband denies the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1501)

3806 – قولهما أيضا: (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت .. فالأصح: تكليفه البيان) [4] عبارة "أصل الروضة" : حكى الغزالي وجهين – أي: في "الوجيز" – أحدهما – وينسب إلى القاضي حسين: لها المهر إذا حلفت، وأصحهما عند الغزالي: لا، بل يتحالفان؛ لأنه قد ينكحها بأقل متمول، وما قاله لا يكاد يتصور؛ فإن التحالف: أن يحلف كل على إثبات ما يدعيه ونفي ما زعمه صاحبه، والمفروض من الزوج إنكار مطلق، ولم يذكر الروياني الخلاف هكذا بل قال: قال مشايخ طبرستان: يصدق الزوج وعليها البينة، والحق: أنه لا يسمع إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يكلف البيان، قال: ورأيت جماعة من المحققين بخراسان والعراق يفتون به، وهو القويم. انتهى [5]. وهو بالواو من الاستقامة، وصحفه بعضهم بالدال، وبهال: فالجديد إذا خلافه، وقد ظهر أن مقابل الأصح: تصديق الزوج أو هي أو

التحالف، قيل: ولا يعرف حكاية التحالف وجها إلا في "الوجيز" [6]، وذكره في "الوسيط" و "البسيط" إشكالا بعد نقله مقالة القاضي [7]. وقال شيخنا ابن النقيب: هذه المسألة قريبة الشبه من التي قبلها في المعنى وإن اختلفا في الصورة، فليحرر الفرق بينهما [8]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 335) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 190) . (3) الروضة (7/ 324) . (4) انظر "الحاوي" (ص 485) ، و "المنهاج" (ص 402) . (5) الروضة (7/ 325) ، وانظر "الوجيز" (2/ 37) . (6) الوجيز (2/ 37) . (7) الوسيط (5/ 271) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 192) .

Mas'alah: How does the ruling differ when the husband denies the dower entirely versus denying the specification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1502)

قلت: هناك إنما أنكر التسمية، ومقتضاه: لزوم مهر المثل، فإذا كان مدعاها زائدا عليه أو من غير جنسه .. فقد اختلفا في المهر فتحالفا، وأما هنا .. فإنه أنكر المهر أصلا، ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح؛ فلهذا كان الأصح: تكليفه البيان، فإن ذكر أنقص مما ذكرت .. جاء التحالف، وإن أصر على الإنكار .. حلفت وقضى لها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting presumptions in a marriage and dower dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1503)

استشكله شيخنا الإمام البلقيني: بأنه تعارض هنا أصل – وهو بقاء النكاح الأول وبراءة

ذمة الزوج من صداق الثاني – وظاهر – وهو أن النكاح الثاني جرى على الصحة – فينبغي تخريجه على تقابل الأصل والظاهر، قال: وأيضا فيجوز أن يكون الطلاق رجعيا، واستعمل الزوج مع الولي لفظ الإنكاح بصداق، فيتجه خلاف دعوى الصحة والفساد. (1) فتح العزيز (8/ 341) . (2) الروضة (7/ 329) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 466) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 340) . (5) انظر "الحاوي" (485) ، و "المنهاج" (402) . (6) الحاوي (ص 485) .

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to set the dower or they dispute over it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

)

Mas'alah: What is the definition of 'arham' (uterine relatives) when the mahr is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

أو جهل مهرهن فأرحام) أي قرابات للأم من جهة الأب أو الأم فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما)

Mas'alah: Which female relatives are given priority in consideration for mahr estimation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

كجدات وخالات) لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب تقدم القربى فالقربى من جهات أو جهة.

Mas'alah: What is the order of consideration for brother's daughters in mahr estimation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قول المتن ثم بنات أخ) أي لأبوين ثم لأب اهـ مغني (

Mas'alah: How is priority given among women in the same town for dower estimation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

نعم يقدم منهن من ساكنها في بلدها قبل انتقالها للأخرى

Mas'alah: How are women in different towns considered for dower estimation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ويعتبر في المتفرقات أقربهن لبلدها

Mas'alah: How is resemblance used to determine the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ثم أقرب النساء بها شبها

Mas'alah: How is an Arab woman compared to another Arab woman for dower estimation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

وتعتبر عربية بعربية مثلها

Sub-topic – Disagreement on Dower with Option or Condition

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the dower that affect its validity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4427)

مسألة قال الشافعي: "ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر"

مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فمات العبد في يد المشتري ورضي البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك لأن الثمن انعقد بما لا يجوز فبطل وكانت له قيمة العبد "." قال الماوردي: اعلم أن الشرط في النكاح ضربان: جائز، ومحظور. فأما الجائز: فما وافق حكم الشرع في مطلق العقد، مثل أن يشترط عليها أن له أن يتسرى عليها، أو يتزوج عليها، أو يسافر بها، أو أن يطلقها إذا شاء، أو أن تشترط هي عليه، أو يوفيها صداقها، أو أن ينفق عليها نفقة مثلها، أو يقسم لها مع نسائه بالسوية. فكل هذه الشروط جائزة، والنكاح معها صحيح، والمسمى فيه من الصداق لازم، لأن من شرطه الزوج منها لنفسه يجوز له فعله بغر شرط فكان أولى بأن يجوز مع الشرط. وما شرطته الزوجة عليه يلزمه بغير شرط فكان أولى أن يلزمه الشرط، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" . وأما المحظور منها: فمردود، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، شرط الله أحق وعقده أوثق" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" . والشروط المحظورة تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما يبطل به النكاح. الثاني: ما يبطل به الصداق. والثالث: ما يختلف حكمه لاختلاف مشترطه. والرابع: ما اختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: Does prior mutual understanding before a marriage contract count as a stipulation in dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

قال في التتمة: ينبني ذلك على أن المتواطأ عليه قبل العقد، هل هو كالمشروط في الصداق؟

إن قلنا: نعم، لم يقع الطلاق، وإلا وقع، وليس له إلا الثوب، وهذا البناء فيه نظر، فإن المنقول عن الأصحاب في مسألة تناظر هذه المسألة من الحكم ما يفهم منه أن هذا ليس من قبيل الشروط، وذلك أنهم قالوا: لو دفع إلى خياط ثوبا، وقال له: إن كان يكفيني هذا قباء، فاقطعه فقطعه، فلم يكفه، وجب عليه الأرش. ولو قال: أيكفيني هذا قباء، فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه، فلم يكفه فلا شيء عليه، وكان مقتضى ما قاله في التتمة أن يخرج ذلك على الشرط السابق إذا جرى منه إخبار قبل القطع، كما جرى منها إخبار قبل العقد. انتهى كلامه. وهذا التنظير الذي ذكره المصنف قد نبه هو على

الحاشية بخطه على بطلانه، فقال ما نصه: هذا التنظير ليس بصحيح، وليست مسألة الخياط تناظر ما نحن فيه، لفقد تخيل التواطؤ فيها الذي يقام مقام الشرط المقارن. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of option in the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=410)

الخيار في الصداق أنه يفسد به النكاح منسوب إلى نصه في الإملاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on disputes over precedence in Islam and its effect on the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1033)

فصل: وإن أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالإسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة لأن الأصل بقاء

المهر وإن اتفقا على أن أحدهما سبق ولا يعلم عين السابق منهما فإن كان المهر في يد الزوج لم يجز للمرأة أن تأخذ منه شيئا لأنها تشك في الاستحقاق وإن كان في يد الزوجة رجع الزوج بنصفه لأنه يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئا لأنه شك في استحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband marries on condition of virginity and finds her deflowered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3225)

الأولى: إذا تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا فقالت كنت بكرا فزالت البكارة عندك وقال: بل كنت ثيبا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، ولو قالت كنت بكرا فافتضضتني فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر، وهذا الفرع ذكره الرافعي قبيل الصداق وعزاه إلى البغوى ونقله النووي إلى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a conditional return payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2746)

قال : ولو أصدقها ألفا على أن ردت إليه ألفا أو خمسمائة كان النكاح ثابتا والصداق باطلا ولها مهر مثلها لا تجوز الدراهم بالدراهم إلا معلومة ومثلا بمثل , وأقل ما في هذا أن الخمسمائة وقعت من الألف بما لا يعرف عند عقد البيع ألا ترى أن مهر مثلها يكون ألفا فتكون الخمسمائة بثلث الألف ويكون مائة فتكون الخمسمائة بتسعمائة , ولو كان مهر مثلها خمسمائة لم يجز من قبل أن الصفقة وقعت ولا يدرى كم حصة الدراهم التي أعطته من الدراهم التي أعطاها ولا يصلح فيهما حتى يفرق فيه عقد الصرف من عقد البيع فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزنا بوزن ويكون الصداق معلوما غيرها .@

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2465)

الباب الخامس في النزاع في الصداق – صلى الل

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditioned on relocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3643)

نكحها على ألف إن لم يخرجها في البلد، وعلى ألفين إن أخرجها .. فالصداق فاسد، والواجب مهر المثل أخرجها أو لم يخرجها.

Mas'alah: When does the option become effective for either spouse regarding the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3673)

ومتى ثبت خيار له أو لها .. لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option for increase or decrease in the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

)

Mas'alah: What is the husband's option when the dower is combined with an invalid item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

وقيل: إن كان قد جمع بين ناكح امرأة وخمر، وقلنا في البيع: إذا باع عصيرا أو خمرا – يقدر الخمر عصيرا، أو يوزع الثمن عليهما – فهاهنا يوزع المسمى عليهما كذلك، وحيث قلنا: يجب جميع المسمى في الجمع بين المرأتين، وكان الزوج جاهلا بالحال – فله الخيار في فسخ الصداق، لا في رد النكاح، فإن شاء أجاز، وإن شاء فسخ الصداق، وعليه مهر المثل.

Mas'alah: Does the husband have an option when the dower is invalid and must be replaced by mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

وإن قلنا: يوجب مهر المثل – فلا خيار له؛ لأنا لو أوجبنا مهر المثل، وإذا فسخ لا يجب إلا ذلك. وإن قلنا: يوزع المسمى على مهور أمثالهما – فهل يلزمه الخيار؟ نظر إن كان الصداق مما يقبل القسمة؛ الحنطة ونحوها – فلا خيار له، وإن كان مما لا يقبل القسمة من عبد ونحوه – فله الخيار؛ لأنه [لا يتضرر] بالتشقيص، فإن فسخ فعليه مهر المثل؛ ذكره الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4618)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أصدقها دارا واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا" . قال في الحاوي: اعلم أن عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الثلاث لأنه ينعقد ناجزا لا تقصد فيه المغابنة والخيار موضوع الاستدراك المغابنة. فإن

شرط فيه أحد الخيارين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترطاه أو أحدهما في عقد النكاح فالنكاح بعطل باشتراطه فيه لمنافاته له في اللزوم. والثاني: أن يكون مشروطا في الصداق دون النكاح فقد قال الشافعي في الأم ونقله المزني هاهنا: أن الصداق باطل والنكاح جائز. وقال في الإملاء: النكاح باطل. فاختلف أصحابنا في اختلاف نصه في هذين الموضعين: فخرجه أبو علي بن أبي هريرة على قولين: أحدهما: أن الصداق باطل والنكاح جائز، لأن بطلان الصداق لا يقدح في صحة النكاح. والثاني: أن النكاح باطل لبطلان الصداق ولم يحك عن الشافعي أنه أبطل النكاح لبطلان الصداق إلا في هذا الموقع لأن دخول الخيار في البدل كدخوله في المبدل.

وقال سائر أصحابنا: ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين. فالموضع الذي أبطل فيه النكاح إذا كان الخيار مشروطا في النكاح. والموضع الذي أبطل فيه الصداق وأجاز النكاح إذا كان للخيار مشروطا في الصداق دون النكاح لأن الصداق عقد يصح إفراده عن النكاح كما يصح إفراد النكاح عنه فلم يوجب بطلان الصداق بطلان النكاح. فإذا قيل ببطلان النكاح فلا مهر فإن أصابها فعليه مهر مثلها وإذا قيل بصحة النكاح، فقد حكي أبو حامد الإسفراييني في الصداق والخيار لأصحابنا ثلاثة أوجه: ولم أر غيره يحكيه لأن نص الشافعي لا يقتضيه: أحدهما: وهو أن الخيار باطل والصداق باطل ولها مهر مثلها لأنه لما امتنع دخول الخيار في النكاح امتنع دخوله في بدله والخيار إذا دخل فيما ينافيه أبطله. والثاني: وهو خلاف نصه: أن الصداق جائز والخيار ثابت لأن الصداق عقد معاوضة يصح إفراده فجرى حكمه حكم الخيار فيه مجراه في عقود المعارضات. والثالث: أن الخيار باطل والصداق جائز لأن الصداق تبع للنكاح فيثبت ثبوته ولم يقدح فيه بطلان الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that do not undermine the primary purpose of marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1578)

وصح النكاح والمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on staying in a town?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2699)

فإن تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها، أو ألفين أن أخرجها من بلدها، فسد المهر، ووجب مهر المثل. وقال أبو حنيفة: إن وفى بالشرط الأول، كان لها ما سمى، وإن لم يفي لها به، كان لها مهر المثل (1) . وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان (2) .

Mas'alah: What is the ruling in the new view regarding the return of the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2707)

وقال في الجديد: (ترجع) (1) بمهر المثل (2) ، وهو اختيار القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman for a thousand on condition that her father

receives a thousand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

فإن تزوج رجل امرأة على ألف، على أن لأبيها ألفا، فالصداق فاسد (1) .

Mas'alah: What is Qatadah's view on a marriage contract with a condition for the father's payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

وقال قتادة: الصداق صحيح، والشرط لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of the dower contingent on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6569)

الثاني: لو وهبت الصداق من الزوج على أنه إذا طلقها كان ذلك [عما] يستحقه عليها بعد الطلاق، فهل تصح الهبة [ولا يرجع عليها بشيء بعد الطلاق، أو تفسد] الهبة، وله الرجوع؟ فيه خلاف محكي في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute their intention regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7005)

وإن كان تنازعا في النية، فزعم أحدهما أنه نوى الدراهم المعلومة، وزعم الثاني أنه نوى الفلوس، فهذا فيه [تثبت] (2) ؛ فإن لم يدع أحدهما على الثاني شيئا، ولكن أخبر عن نية نفسه، فليس هذا محل التحالف بلا خلاف، والسبيل فيه الرجوع إلى مهر المثل، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the dower and each claims the other knew their intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7005)

وإن قال الرجل مثلا: عنيت الدراهم وعنيت أنت الدراهم، وقالت المرأة: عنيت الفلوس وعنيت أنت الفلوس، وادعى كل واحد مع ما ذكرناه علم صاحبه، فهذا موضع تردد الأصحاب، فمنهم من قال: يتحالفان، وهو بمثابة ما لو اختلفا في عوض الخلع تصريحا به، فقال الزوج: خالعتك على ألف درهم وقالت: بل خالعتني على ألف فلس، ولو اختلفا كذلك، لتحالفا، ثم الرجوع إلى مهر المثل، وهذا الوجه هو الذي قطع به القاضي، وهو القياس إن يثبت الأصل الذي ذكرناه؛ فإن النية نازلة في هذا الأصل منزلة النطق المصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=894)

أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) ، لأنه لكونه العوض في النكاح لا يليق به

الخيار، ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله، والثاني يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع، والثالث يفسد النكاح لفساد المهر، وعلى صحتهما يثبت الخيار لها، فإن أجازت فذاك، وإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، كما ترجع إليه على قول فساد المهر، وقيل لا يثبت لها خيار. (

Sub-topic – Wife's Discharge or Gift of Dower

Mas'alah: What is the ruling on ibra from a valid versus invalid dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4451)

– فأما الصحيح: فالإبراء منه صحيح، لأنه إبراء من واجب معلوم. – وأما الفاسد: فالإبراء منه فاسد؛ لأنه الفاسد لا يجب، فصار إبراء من غير واجب، والواجب لها في الفاسد مهر المثل، فلو سلم الصداق الفاسد إليها فردته عليه هبة له لم تصح الهبة؛ لأنه ماله ردته عليه وهي على حقها من مهر المثل، فلو أبرأته من مهر المثل روعي علمها بقدره، فإن جهلت قدره فالإبراء باطل، سواء علم الزوج قدره أو لم يعلم، وإن علمت قدره صح الإبراء، سواء علم الزوج قدره أو لم يعلم؛ لأن قبوله غير معتبر فكان علمه بقدره غير معتبر. وعلى قول من زعم من أصحابنا أن قبول الزوج معتبر فعلمه بقدره معتبر،

Mas'alah: What is the ruling on ibra when the wife knows only part of her proper dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4451)

فصل فلو علمت أن مهر مثلها لا ينقص عن عشرة دنانير، وجهلت الزيادة عليها فأبرأته من جميعه لم يبرأ من الزيادة على العشرة؛ لأنها مجهولة، وفي براءته من العشرة المعلومة وجهان: أحدهما: أنه يبرأ منها لكونها معلومة القدر. والوجه الثاني: لا يبرأ

منها؛ لأنها بعض جملة مجهولة فجرى على جميعها حكم الجهالة كما لو ضمن ما يعلم بعضه ويجهل جميعه كان ضمان الجميع باطلا. فإن كان مهر مثلها مجهول القدر معلوم الطرفين، مثل أن تعلم أنه لا ينقص عن عشرة دنانير ولا يزيد على عشرين دينارا فللبراءة منه حالان. حال بالإبراء، وحال بالأداء. فأما الإبراء: فالطريق إلى صحته أن تقول: قد أبرأتك من دينار إلى عشرين دينارا، فيبرأ، لأن العلم بالطرفين يجعل الوسط ملحقا بهما فلو أبرأته من الزيادة على العشرة إلى العشرين صح وصار ما تستحقه عليه من المهر عشرة دنانير. فلو قالت: قد أبرأتك من عشرة إلى عشرين برئ من الجميع، لأن الحدين يدخلان في المحدود إذا جانساه، فالحد الأول: هو المبتدأ منه، والحد الثاني: هو المنتهى إليه. وقال أبو حنيفة: يدخل فيه الحد الأول المبتدأ منه ولا يدخل فيه الحد الثاني المنتهى إليه، فيبرأ من تسعة عشر دينارا. وقال زفر بن الهذيل: لا يدخل فيه واحد من الحدين، لا المبتدأ منه ولا المنتهى إليه فيبرأ من تسعة دنانير.

والدليل على دخول الحدين فيه وهو قول أبي يوسف: إن "من" حرف لابتداء غاية الشيء، و "إلى" حرف لانتهاء غاية الشيء، وابتداء الشيء وانتهاؤه طرفاه، وطرفا الشيء من جملته، فلذلك وجب دخول الحد في المحدود. وأما الإبراء بالأداء فضربان: أحدهما: أن يدفع إليها عشرين دينارا فقد دخل فيها جميع مهرها فبرئ منه، عشرة منها متحققة والعشرة الأخرى مشكوكة، فتحتاج أن يبرئها من دينار إلى عشرة فيبرئان جميعا. والضرب الثاني: أن يدفع إليها عشرة فيحتاج أن تكون هي المبرئة له من دينار إلى عشرة فيبرأ حينئذ من جميع مهرها بالأداء والإبراء. وإذا كان مهرها معلوما في الذمة فقالت: قد أبرأتك منه إن شئت فقال: قد شئت، لم يصح الإبراء. ولو كانت عينا قائمة فقالت: قد وهبته لك إن شئت فقال: قد قبلت وشئت، صحت الهبة. والفرق بينهما: أن الإبراء إسقاط لا يراعى فيه المشيئة كما لا يراعى فيه القبول، والهبة تمليك

يراعى فيه المشيئة كما يراعى فيه القبول فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on ibra when the wife mistakenly believes she has received her dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4452)

فصل وإذا اعتقدت قبض مهرها منه فقالت: قد أبرأتك من مهري، ثم بان أن مهرها كان باقيا عليه ففي براءته منه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري يبرأ منه لأنها براءة صادفت حقا معلوما. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين: أنه لا يبرأ؛ لأنها لم تقصد تصحيح الإبراء بل أوردته لغوا. وأصل هذين الوجهين: من باع عبد أبيه ثم بان أنه كان وارثا له وقت بيعه ففي صحة بيعه وجهان.

Mas'alah: What happens when the husband demands the wife choose regarding the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(لكن عند مطالبة الزوج) لها (نكلفها الاختيار) فلا تمكن من تأخيره وليس له في طلبه تعيين العين ولا القيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها صرح به الأصل

Mas'alah: What happens if the wife refuses to choose regarding the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(فإن امتنعت) من الاختيار (لم تحبس) له (ونزعت منها العين) ومنعت من التصرف فيها

Mas'alah: What happens if the wife persists in refusing to choose regarding the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

(فإن أصرت) على الامتناع وكان نصف القيمة دون نصف العين للزيادة الحادثة (بيع منها) أي من العين (بقدر الواجب) من القيمة (فإن تعذر بيعه باع) القاضي (الجميع وتعطى) هي (الزائد) على قدر الواجب

Mas'alah: What is the ruling when the wife waives the dower using the word 'afw?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

وإن كان العافي هو الآخر، فيجوز بلفظ التمليك والإبراء والعفو، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه محض إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the payment was a gift and not dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4611)

مسألة: قال الشافعي: "فإن قالت المرأة: الذي قبضت هدية وقال: بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا دفع الزوج إليها مالا ثم اختلفا فيه فقالت الزوجة: أخذته هبة وصداقي باق وقال الزوج: بل

دفعته صداقا. فالقول قول الزوج سواء كانت من جنس الصداق أو من غيره وسواء كان مما جرت العادة بمهاداة الزوج بمثله أم لا. وقال مالك: إن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة كالثوب والمقنعة والطيب والحلي فالقول قولها مع يمينها اعتبارا بالعرف ولها المطالبة بمهرها. وهذا خطأ؛ لأن الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى ولأنها لو ادعت هبة ذلك وقد قبضت مهرها لم يقبل قولها فكذلك قبل قبضه. وقد مضي الجواب عما استدل به من الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims the payment was a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4611)

فصل: فإذا ثبت أن القول قول الزوج دونها فإن ادعت أنه صرح لها بالهبة كان لها إحلافه فيكون القول قوله مع يمينه فإن نكل عن اليمين ردت عليها وحكم لها إن خلفت.

وإن لم تدع أنه صرح لها بالهبة بل قالت: نواها وأرادها ولم يتلفظ بها فلا يمين عليه لأن الهبة لا تصح فلم يلزمه يمين في دعوى هبة فاسدة. فإذا جعلنا القول قوله: لم يخل حال ما أقبضها من حالين: إما أن يكون من جنس صداقها لأنه دراهم وقد دفع إليها دنانير له والصداق عليه لا يقبل قوله في أنها أخذت الدنانير بدلا من صداقها فإن ادعى ذلك عليها أحلفها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a debt and the wife gifts or discharges it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4629)

فصل: وإن كان الصداق دينا فعلى ضربين: أحدهما: أن تهبه للزوج بعد قبضه منه فيكون في حكم الصداق إذا كان عينا فوهبتها له في أن رجوعه يكون على قولين. والثاني: أن تبرئه منه قبل قبضه فإذا قيل: لا يرجع في الهبة فأولى أن لا يرجع مع الإبراء وإذا قيل: يرجع مع الهبة ففي رجوعه مع الإبراء قولان. ومن أصحابنا من خرج في رجوعه عليها مع الهبة والإبراء ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife gifts or discharges the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4630)

أحدهما: يرجع عليها سواء وهبت أو أبرأت. والثاني: لا يرجع عليها سواء وهبت أو أبرأت. والثالث: يرجع عليها إن وهبت ولا يرجع عليها إن أبرأت. والفرق بين الهبة والإبراء: أن الهبة تصرف الإثراء إسقاط وهذه للطريقة أولى. فعلى هذا لو كان بعض صداقها عينا وبعضه دينا فوهبت له العين وأبرأته من الدين أجرى على العين حكم الهبة في جواز الرجوع وعلى الدين حكم الإبراء في عدم الرجوع. وعلى هذا: لو وهبت له الصداق إن كان عينا أو أبرأته منه إن كان دينا ثم ارتدت قبل الدخول فملك الرجوع عليها بجمع صداقها. كان في رجوعه عليها بجميعه ثلاثة أقاويل كما يرجع عليها في الطلاق بنصفه: أحدها: لا يرجع بشيء في الهبة والإبراء. والثاني: يرجع عليها بجميعه في الهبة والإبراء. والثالث: يرجع عليها بجميعه في الهبة ولا يرجع بشيء في الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts half the dower and the husband divorces her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4630)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم"

يرجع بشيء ولا أعلم قولا غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه قال المزني: والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن. والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقي "." قال في الحاوي: وصورتها: أن تهب له نصف صداقها ثم يطلقها قبل للدخول ففي رجوعه عليها أربعة أقاويل: أحدهما: لا يرجع عليها بشيء ويكون ما وهبته من نصفه هو المستحق بطلاقه. والثاني: أنه يرجع عليها بجميع النصف الباقي ويكون النصف المملوك بالهبة كالمملوك بالابتياع. والثالث: أن يرجع عليها بنصف الموجود وهو الربع وبنصف قيمة الموهوب وهو الربع. الرابع: أنه يرجع عليها بنصف الباقي وهو الربع ولا شيء له سواه وكأن الموهوب لم يكن صداقا بعوده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of the husband from an unspecified or invalid dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4634)

مسألة: قال الشافعي: "فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لا تعلم. قال: ولو قبضت الفاسد ثم ردته عليه كانت كالبراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المرأة أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا" .

Mas'alah: How is a dispute resolved when a man gives money to his fiancée and they disagree on its nature?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=476)

ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداقا صدق بيمينه وإن كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife permits the husband to take the dower with the increase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1367)

(وإن سمحت) بها (لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower named by her agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (عليها ما سمت) أي حيث الاستقرار وإلا فالوكيل مطالب بالجميع، ويرجع عليها بما سمت إن لم يقصد عدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half the dower after the wife gifts half and then divorce occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6569)

الثالث: لو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها قبل الدخول، فإن قلنا: إن هبة الكل لا تمنع الرجوع بالنصف، فهبة البعض أولى، وإلام يرجع؟ فيه ثلاثة أقوال؛ كما ذكرنا فيما إذا أصدقها عبدين، وتلف أحدهما عندها، ثم طلقها قبل الدخول. وإن قلنا: إن هبة الكل تمنع الرجوع، فهنا ثلاثة أقوال: أصحها عند صاحب التهذيب، وهو المنصوص في المختصر: أنه لا يرجع بشيء. والثاني: أن الهبة تنزل على خالص حقها، فيرجع الزوج بجمع النصف الباقي. والثالث، ويحكى عن الإملاء، وبه قال المزني: أنه يرجع عليها بنصف الباقي؛ فكأنها عجلت نصف حقه، ووهبته نصف حقها الخالص لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman substituting her dower for something else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6852)

8581 - ومما أجراه في أثناء الكلام أنه تعرض لاستبدال المرأة عن الصداق، وخرجه على القولين في أن الصداق مضمون باليد أم بالعقد؟ وهذا بين، ثم انتهى إلى الكلام في الاستبدال عن الثمن المتلزم في الذمة، فذكر فيه قولين، وهما مشهوران. ثم قال: لو كان الثمن دراهم معينة؛ فالأصح: أنه لا يجوز الاستبدال عنها؛ لأنها تتعين بالتعيين، ونزلت منزلة سائر الأعيان. وذكر وجها أنه يجوز الاستبدال عنها إذا جوزنا الاستبدال عن الثمن الواقع في الذمة؛ لأن الدراهم لا تعنى لأعيانها، وإنما تعنى لنقودها وماليتها،

والقصود مرعية في جواز الاستبدال ومنعه، ولذلك منعنا الاستبدال عن المسلم فيه وإن كان دينا في الذمة؛ فإن جنسه مقصود في وضع العقد، كما أن الأعيان مقصودة، فإذا لم يمتنع التحاق الدين بالعين في منع الاستبدال، لم يبعد التحاق بعض الأعيان بالديون التي يجوز الاستبدال عنها. وهذا وجه بعيد؛ من قبل أن الدراهم إذا حكمنا بتعيينها، فالعقد ينفسخ بتلفها، وهذا يؤذن بضعف الملك فيها، فيبعد تصحيح الاستبدال عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife forgives a dower debt before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

(لم يرجع عليها) بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives a dower debt and is then divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=908)

ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) ، منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) ، بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء والطريق الثاني طرد قولي الهبة واتفق مثبتوهما على أن الظاهر عدم الرجوع، وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج.(

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims ignorance after acquitting her husband of the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

ولو أبرأته ثم ادعت الجهل [حاشية الشرواني] في شرح إلى ولو أبرأته وقوله ومر في الضمان ما له تعلق بذلك (قوله ولا شيء فيه) الأولى التأنيث (قوله وإن علم) أي الزوج ذلك أي أنه لا شيء في كفها (قوله كما مر) أي في شرح هو فرقة بعوض. (قوله نحو مغصوب) يغني عنه قوله الآتي أو غير ذلك إلخ. (قوله وهما مسلمان) سيذكر محترزه. (قوله أو غير ذلك) أي غير الخمر. (قوله والخلع معها) أي أما مع الأجنبي فسيأتي ع ش وسم (قول المتن ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير اهـ مغني. (قوله هذا حيث) إلى قوله أما الفرق في المغني. (قوله هذا) أي الخلاف اهـ ع ش عبارة المغني ومحل البينونة بالمجهول اهـ. (قوله بإعطاء مجهول يمكن إلخ) يتأمل المراد به ويحتمل أن يكون المراد به ما في أصل الروضة هنا وهو ما نصه وإن قال إن أعطيتني ثوبا صفته كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت اهـ سيد عمر. (قوله يمكن) أي الإعطاء وعبارة الأذرعي محل البيونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق أو معلقا بإعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق إعطاؤه مع الجهالة أما إذا قال مثلا إن أبرأتني من صداقك إلخ اهـ رشيدي. (قوله أو دينك) عطف على صداقك. (قوله جاهلة به) أي الصداق أو الدين وقوله بما ضم إليه أي إلى الصداق. (قوله كما في إن برئت إلخ) أي كما لا تطلق فيما لو قال إن برئت من صداقك أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به. (قوله لمن فرق إلخ) أي وقال بالوقوع في الأولى دون الثانية. (قوله لا نزاع فيه إلخ) نعم يتردد النظر في إن برئت هل يشمل براءة الاستيفاء حتى لو أعطاها الزوج أو أداه عنه أجنبي طلقت أو يقتصر على براءة الإسقاط؛ لأنها المتبادرة من العبارة محل تأمل ولعل الأول أقرب؛ لأن لفظ برئت حقيقة في القسمين اهـ سيد عمر (قوله ومثل ذلك) أي في عدم وقوع الطلاق وقوله ما لو ضم للبراءة إلخ والكلام في المعلق كما هو

الفرض أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولا تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على أن لا سكنى لها اهـ ع ش. (قوله وجهله) إلى قوله وتنظير شارح في المغني إلا قوله فأخذ جمع إلى فإن علماه وقوله وأبرأته إلى وقع. (قوله وجهله كذلك) أي جهل الزوج بالمبرأ منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق اهـ ع ش وفي سم عن فتاوى السيوطي ما حاصله أن الراجح فيما لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق بائنا بشرط أن يكون الإبراء في المجلس وأن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وأن يكونا عالمين بقدره اهـ. (قوله لا يشترط علم المبرأ) بفتح الراء أي من أبرأه غيره وأما المبرئ بكسرها فيشترط علمه مطلقا اهـ مغني. (قوله وغلط) أي الزركشي (قوله بعدهم) أي الجمع المحققين (قوله فإن علماه) محترز ما تقدم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع اهـ ع ش (قوله في مجلس التواجب) انظر ما قضيته اهـ رشيدي. (قوله ملكوا بعضه) أي فلا تصح البراءة من ذلك البعض اهـ مغني. (قوله فلم يبرأ من كله) أي فلم توجد الصفة اهـ مغني. (قوله وليس) أي العلم في البراءة. (قوله: لأنه) أي الربح. (قوله قياسها) أي البراءة على ذاك أي القراض. (قوله ومر في شرح قوله إلخ) أي في البيع. (قوله والحاصل) أي حاصل ما مر. (قوله إن ما هناك) أي فيما مر مما لا يضر جهله. (قوله إما معين) أي كنقد واحد غالب في البلد وإن لم يعلمه العاقدان (قوله وهو) أي ما لا معاوضة إلخ (قوله مسألة الكتابة) أي في مسألة إسقاط السيد عن المكاتب اهـ سيد عمر عبارة الشارح هناك ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله والخلع معها) سيأتي محترزه. (قوله وجهله) أي الزوج (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة رجل قال لزوجته إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فإذا أبرأته هل يقع عليه الطلاق بائنا أو رجعيا وهل يشترط أن تبرئ على الفور وهل يشترط علم كل منهما

بالقدر المبرأ منه الجواب الراجح في هذه الصورة وقوعه بائنا بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعده وبشرط أن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وبشرط

Mas'alah: What is the ruling if the wife discharges the dower debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1297)

ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب، كما لو شهد شاهدان بدين على إنسان وحكم به الحاكم ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه عن الدين ثم رجع الشاهدان عن الشهادة لم يغرما للمحكوم عليه شيئا؛ والطريق الثاني: طرد القولين فى الهبة، ولم يرجح الرافعي في شرحيه واحدا من هذين الطريقين، بل قال: واتفق المثبتون للقولين على أن الظاهر هنا عدم الرجوع.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Dower in Valid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on compelling spouses to exchange dower and consummation?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=12)

والرابعة عشرة: في كتاب الصداق، وهي قوله: "إن قلنا إنه يجبر" [1]. أصل المسألة أنه لو تنازع الزوجان وقال كل من الزوجين للآخر: لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو على تسليم الصداق أولا دونها , لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع، وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل , وتؤمر بالتمكين , فإذا سلمت أعطاها العدل, ولو بادرت فمكنت طالبته بالصداق على الأقوال كلها، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين، وإن وطئ فليس لها أن تمتنع، ولو بادر فسلم الصداق فيلزمها التمكين إذا طلبه، فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا بالمرجوح إنه يجبر , أولا لأن الإجبار مشروط بالتمكين , فإن قلنا لا يجبر وهو الراجح , فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة [2].

Mas'alah: What is the second opinion on a marriage contracted without a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4790)

والثاني: يصح النكاح ويبطل الشرط؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، فإذا شرط أن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for dower and maintenance upon a valid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

فإن نكح بمهر المثل أو دونه نكاحا صحيحا.. لزمه المهر بالعقد، ولزمه نفقتها إذا أمكنته من الاستمتاع بها، كما قلنا في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with or without a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2003)

2430 - يصح النكاح بصداق، وبغير صداق، فإن ذكر صداقا صحيحا ثبت إجماعا، ولا ينفسخ النكاح برد الصداق بالعيب اتفاقا، ولا يفسد بفساده على الأصح.

Mas'alah: When must the dower be paid to the slave woman's master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(فإن دخل) بها زوجها. (سلمه) أي: المهر لسيدها لتقرره بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without specifying a dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1586)

على أن لا مهر لي (فينفي) وليها في العقد (مهرها أو أهملا) ذكره بأن سكت عنه (أو أنكحت) أي: أنكحها (بدون مهر المثل أو غير نقد ذلك المحل فمهر مثل بدخول وجبا) ؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى ولأن شرط المال في الزنا لا يثبته لعدم تعلقه به شرعا فلا ينتفي في الوطء المحترم بنفيه لتعلقه به شرعا. وخرج بالرشيدة غيرها، فتفويضها لغو لكن يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في نكاحها وبقوله: بلا مهر ما إذا طلقت فليس بتفويض، كما رجحه في الشرح الصغير؛ لأن النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الإذن عليه، كما لو أذن في بيع ملكه قال في الروضة: كأصلها بعد نقل ذلك عن الإمام وغيره، وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا وقال السبكي: إنه الذي يظهر وفي المهمات أنه الصواب المفتى به فقد نص عليه الشافعي في الأم وخرج بقوله: فينفي مع ما عطف عليه ما لو أنكحها بمهر المثل من نقد المحل فإنه يصح بالمسمى وبالدخول العقد، والموت فلا يجب بهما المهر لرضاها بعدمه وعدم وجوبه في الثانية هو ما صححه الرافعي؛ لأن الموت فرقة قبل الوطء، فأشبه الطلاق وصحح النووي وجوبه ونص عليه في البويطي [حاشية العبادي] فلم يكن إطلاقها تفويضا بخلاف السيد (قوله: أو أنكحت بدون مهر المثل إلخ) معطوف على قوله: فينفي (قوله: فليس بتفويض إلخ) أي: بل يفسد النكاح على ما تقدم في قول المصنف ومهر المثل أن تطلق ويصح بمهر المثل، كما تقدم أنه الأصح في المنهاج وغيره وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك وهذا كله في غير صورة الإهمال، كما علم مما ذكره الشارح في شرح قول المصنف المذكور أن إطلاقه مع إطلاقها يوجب مهر المثل وكتب أيضا قوله: فليس بتفويض أي: فيجب مهر المثل بالعقد سواء

نفى المهر في العقد، أو سكت عنه، أو عقد بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد هذا ما يفيده هذا التعبير على ما هو مقتضى أن الكلام في بيان محترزات القيود الواقعة في تصوير التفويض السابق في المتن؛ لأن الخارج بكل قيد يجامع بقية القيود وحينئذ فقد يرد عليه أن من جملة الخارج بهذا القيد أن تطلق ويعقد هو بدون مهر المثل. وقضية هذا الصنيع الذي سلكه وجوب مهر المثل بالعقد عند المصنف مع أن الذي قدمه المصنف كالحاوي تبعا للمحرر فساد النكاح خلافا لتصحيح المنهاج صحة النكاح ووجوب مهر المثل، فهذا الحكم المذكور في هذا الاحتراز إنما يوافق تصحيح المنهاج دون ما اعتمده المصنف تبعا للمحرر وكذا يقال فيما إذا نفى، أو عقد بغير نقد البلد، أو سكت مع إطلاقها، إن ثبت جريان تصحيحي المحرر، والمنهاج فيه وقد يجاب بأن اعتبار تلك القيود في التفويض لا ينافي فساد النكاح عند المصنف في بعض الصور الخارجة بها، وكان الشارح إنما لم ينبه على ذلك لظهوره مما سبق خصوصا مع قربه من هذا المحل، ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب ما يعلم فيه مما ذكرته فليراجع (قوله: فقد نص عليه الشافعي نصا قاطعا) قال في شرح الروض: وليس كما ادعى والنص الذي ذكره ليس قاطعا، بل محتمل جدا، كما نبه عليه الأذرعي. اهـ. [حاشية الشربيني] قوله: بأن سكت عنه) بخلاف ما لو وكل غيره في تزويج أمة وسكت عنه فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا؛ لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله: الرشيدة) المراد بها غير المحجور عليها ليشمل السفيهة المهملة، كما في شرح م ر على المنهاج ودخل في الرشيدة المريضة فيصح تفويضها إن لم تمت أو أجاز الورثة؛ لأن تبرعها موقوف على إجازتهم. اهـ. سم عن م ر وعبارة سم على أبي شجاع ولو كانت المولية المذكورة مريضة صح تفويضها إن برئت من مرضها فإن ماتت منه قال: بعضهم كان تبرعا على الوارث فإن لم تجز الورثة فلها مهر المثل أي بالعقد بخلاف ما إذا أجازت الورثة

فيجب مهر المثل بالموت وتظهر ثمرته في اعتبار الأكثر من العقد إلى الموت عند الإجازة على المعتمد ولو كان الزوج غير وارث فقياس ما ذكروه فيما لو نكحت المريضة بمحاباة من أنها من رأس المال صحة التفويض فلا يجب بمجرد العقد شيء. اهـ. ووجه التبرع أنها نكحت بلا مهر حين العقد ولذا إذا لم تجز الورثة وجب مهر المثل بالعقد وكان المتبرع به تأخيره إلى الموت وقد مر في الوصية أن تفويت اليد بتأجيل الدين ملحق بتفويت المال في حسبانه من الثلث فكذا يكون التأخير هنا وصية لوارث؛ لأنها فوتت يدها حين العقد إلى الموت، كما فوتت يد الورثة هناك هذا وقد نقل ع ش ما قاله سم عن م ر ثم قال: وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر وإلا فلا معنى لإجازة الوارث وعدمها؛ لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه. اهـ. ملخصا وفي كونه من تفويض المهر نظر بعد إذن إن تزوج بدون مهر المثل فتأمل. (قوله: أو أهملا، أو أنكحت إلخ) فهذا تفويض منه بخلاف ما لو سكتت هي عن المهر فقالت: زوجني أو قالت: زوجني بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد فلا يكون تفويضا منها بل يجب في الأول مهر المثل وفيما بعده إن نهته عن الزيادة، أو عن نقد البلد وعينت الزوج وخالف بطل عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل، والأصح العقد بالمسمى وفارق السكوت هنا ما مر من وجوب المهر فيه بالعقد باستناد السكوت هنا إلى تفويض. اهـ. ق ل بزيادة. (قوله: أو غير نقد ذلك المحل) أي: أو زوجها بمؤجل إلا إذا اعتدن التأجيل بأجل معين مطرد فيجوز للولي ولو حاكما العقد به وإن لم يجز للحاكم فرض المؤجل، كما سيأتي؛ لأنه حكم بخلاف مجرد العقد. اهـ. شرح م ر وحجر. (قوله: فليس بتفويض) ، كذا في شرح م ر على المنهاج. (قوله: هو ما صححه الرافعي) ضعيف. (قوله: وصحح النووي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4316)

فصل: القول في عقد النكاح إذا لم يسم فيه الصداق فإذا تقرر أن الصداق في عقد النكاح واجب فإن تزوجها على غير صداق سمياه في العقد، صح العقد وإن كرهنا ترك التسمية فيه. وإنما صح العقد لقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} (البقرة: 236) . وفي معنى الآية قولان: أحدهما: معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، فتكون أو بمعنى لم. والقول الثاني: أن في الكلام محذوفا وتقديره: فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لهن فريضة. والمراد بالفريضة هنا الصداق، وسماه فريضة، لأنه قد أوجبه لها وأصل الفرض الوجوب كما يقال: فرض السلطان لفلان الفيء أي أوجب ذلك له، وكما قال الشاعر: (كانت فريضة ما أتيت ... كما كان الزنا فريضة الرجم) فموضع الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق، وجوز فيه الطلاق، وحكم لها بالمتعة إن طلقت قبل الدخول، وبين أن الأولى لمن كره امرأة أن يطلقها قبل الدخول لقوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) البقرة: 236) فكان ذلك أولى طلاقي الكاره. وروى سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن الله عز وجل لا يحب الذواقات يعني الفراق بعد الذوق. ويدل على ذلك أيضا أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر فحكم لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمهر نسائها والميراث.

وروي أنا أبا طلحة الأنصاري تزوج أم سليم على غير مهر فأمضى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – نكاحه. ولأن المقصود من عقد النكاح التواصل والألفة، والصداق فيه تبع لمقصوده، فخالف عقود المعاوضات من وجهين: أحدهما: أن رؤية المنكوحة ليست شرطا فيه. والثاني: أن ترك العوض فيه لا يفسده. فأما كراهتنا لترك الصداق في العقد وإن كان جائزا فلثلاثة أمور: أحدها: لئلا يتشبه بالموهوبة التي تختص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون غيره من أمته. والثاني: لما فيه من قطع المشاجرة والتنازع إلى الحكام. والثالث: ليكون ملحقا بسائر العقود التي تستحق فيها المعاوضات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in secret and public marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4388)

القول في صداق السر والعلانية

Mas'alah: What is the ruling on the dower being like a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4456)

مسألة قال الشافعي: "والصداق كالدين سواء" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأنه مال ثبت في الذمة بعقد فكان دينا كالأثمان، ومراد الشافعي بأنه كالدين في لزومه في الذمة كلزوم الدين، وأنه قد يكون حالا تارة، ومؤجلا تارة، ومنجما أخرى، وأنه قد يجوز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان، والشهادة، وأن الحوالة به جائزة، وأن أخذ العوض عنه سائغ، وأنه قد يجوز أن يبتاع فيه العقار، وأن الزوج يحبس به إذا امتنع من أدائه، وأن

الزوجة تضرب به مع الغرماء عند فلسه، وتتقدم به على الورثة بعد موته إلى غير ذلك من أحكام الديون المستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when both spouses are minors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4457)

فصل وأما القسم الثاني وهو أن يكونا صغيرين: فالتسليم لا يجب على وليها ولو سلمت لم يجب على ولي الزوج أن يقبلها. وإذا كان التسليم لا يجب فالصحيح أن دفع الصداق لا يجب، ومن أصحابنا من أجراه مجرى النفقة في الاستحقاق وفي استحقاق النفقة بين هذين الصغيرين قولان: أحدهما: وهو القديم: تجب لوجوبها بالعقد. والثاني: وهو الجديد: لا تجب لوجوبها بالعقد والتمكين، فكذلك وجوب تسليم الصداق يكون على هذين القولين. وهذا الجمع غير صحيح، والفرق بينهما أن وجوب الصداق لا يقتضي وجوب دفعه، ووجوب النفقة يقتضي وجوب دفعها؛ لأن الصداق في مقابلة عين باقية، والنفقة في مقابلة زمان ماض، فكان له حبس الصداق لبقاء موجبه حتى يصل إليه، ولم يكن له حبس النفقة لذهاب موجبها. فصل وأما القسم الثالث وهو أن يكون الزوج كبيرا وهي صغيرة فليس عليه تسليم صداقها؛ لما ذكرنا من أن تسليمها لا يجب ولو طلبها، ولا يستحق عليه لو بذلت له. فأما النفقة فعلى قوله في الجديد: لا نفقة لها؛ لأنها تجب في الجديد بالعقد والتمكين، وأما على قوله في القديم: ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها تجب عليه؛ لوجوبها على القديم بالعقد وحده. والوجه الثاني: لا تجب عليه، وإن وجبت بالعقد؛ لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزها. فصل وأما القسم الرابع وهو أن يكون الزوج صغيرا وهي كبيرة، فهاهنا إن

سلمت نفسها وجب على ولي الزوج أن يتسلمها له لتكون معه وإن كان صغيرا، بخلاف الصغيرة

التي لا يجب على وليها أن يسلمها إلى الزوج إذا كان كبيرا لأمور: أحدهما: أن الاستمتاع المعقود عليه موجود في الكبيرة مفقود في الصغيرة. والثاني: أن الصغيرة لا يؤمن عليها الزوج إذا كان كبيرا، والكبيرة تؤمن على الزوج إذا كان صغيرا. والثالث: أن الكبيرة إذا سلمت إلى الصغير أقامت بتربيته فكان عونا، والصغيرة إذا سلمت إلى الكبير احتاج إلى تربيتها فكانت كلا، فصار الفرق بينهما من هذه الأوجه الثلاثة. وإذا لزم بها تسليم الكبيرة إلى الصغير وإن لم يلزم تسليم الصغيرة إلى الكبير فلها المطالبة بصداقها كالكبيرة مع الكبير. فأما النفقة فعلى قوله في القديم، وأنها تجب بالعقد وحده، فلها النفقة لوجود العقد وارتفاع النشوز. وعلى قوله في الجديد: أن النفقة تجب بالعقد والتمكين ففي وجوب النفقة لها وجهان: أحدهما: لا نفقة لها لعدم التمكين. والوجه الثاني: لها النفقة؛ لأن التمكين منها موجود ومن الزوج مفقود فصار المنع من جهته لا من جهتها.

Mas'alah: What are the nine conditions for entitlement to the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

وعلى هذا القول يكون التفريع، فيكون استحقاق مهرها معتبرا بتسعة شروط:

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife dies before or after the husband's demand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والشرط الخامس: أن تكون باقية الحياة لم تمت؛ ليصير الزوج ممنوعا منها، فإن ماتت نظر في موتها، فإن كان بعد طلب الزوج لها استحق مهرها؛ لأنه قد استوجبه بالطلب فلم يسقط بالموت، وإن ماتت قبل طلبه، فلا مهر له، لأنه لم يتقدم منع يستحق به المهر، وكذلك لو مات الزوج دونها، وكان قبل طلبه، فلا مهر لوارثه، وإن مات بعد طلبه استحق وارثه المهر لوجوبه بالمنع قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=332)

ولا فرق في تسميته صداقا ومهرا بين أن يكون مسمى في العقد أو واجبا بالوطء؛ فقد جاء في الحديث: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) [3]، وفيه في رواية: ((فإن أصابها فلها الصداق)) [4]، وفي رواية [5]: ((فلها المهر)) ، وسمي نحلة -أيضا- كما في الآية الكريمة. (1) [النساء:25] . (2) [المائدة:5] . (3) أخرجه الترمذي في جامعه (3/ 407 - 408) ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (1102) ، عن عائشة

Mas'alah: What are the two approaches to determining when the dower becomes obligatory?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=437)

واستنبط الإمام من هذا الخلاف مسلكين: أحدهما: أنا نتبين بجريان الوطء وجوب المهر بالعقد، وعلى هذا: فالأمر موقوف إن ارتفع النكاح ولم يجر وطء، تبينا أن المهر

لم يجب بالعقد، وإن جرى بان وجوبه بالعقد. والثاني: أن نقطع بخلو العقد عن المهر، ووجوبه بالوطء /118 أ/ ونجعل الخلاف في أن الاعتبار بحال العقد أو حال الوطء، كالخلاف في أنا إذا أوجبنا في الجنين الرقيق عشر قيمة الأم تعتبر قيمتها يوم الجناية أو يوم الانفصال. (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، البيان (9/ 449 – 450) ، روضة الطالبين (7/ 281 – 282) .

Mas'alah: What is a third possible approach to the obligation of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

ولو قيل: مسلك ثالث: وهو أنه يجب بالعقد، بشرط الوطء فلا يتقدم وجوبه على الوطء لا ظاهرا، [ولو أثبتناه [1]] لكان أحسن من المسلكين المذكورين، وفي الحقيقة الموجب له العقد والوطء وعدم الفرض بينهما.

Mas'alah: Does a valid post-marriage dower fixation split upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=444)

قال [1]: (والفرض الصحيح كمسمى؛ فيتشطر بطلاق قبل وطء) ، خلافا لأبي حنيفة [2]؛ فإنه قال يسقط المفروض وتجب المتعة، [و [3]] لنا: يصير كالمسمى في العقد، ويشمله قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [4]، فالفرض أعم من أن يكون في العقد أو بعده، ولو فرض فاسدا كخمر أو خنزير ألغي؛ ولم يؤثر في تشطير المهر إذا طلق قبل المسيس،

بخلاف التسمية الفاسدة المقرونة بالعقد؛ حيث يوجب مهر المثل وتشطره بالطلاق قبل المسيس. والفرق أن الحال هناك: حال ابتداء ملك البضع، وقد ذكرا في مقابلته عوضا؛ فلا يمكن إخلاؤه عن العوض، وإذا وجب العوض تشطر، وهنا الحال: حال دوام الملك، وقد خلا ابتداؤه عن العوض، فإن وجد فرض صحيح اعتبر، وإلا بقي الأمر على ما كان، وطولب بالعوض الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before fixation and consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=444)

قال [5]: (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) ، إذا قلنا بالأظهر: وهو أنه لا يجب بالعقد لكن يجب لها بالمتعة، وإن قلنا: يجب مهر المثل بنفس العقد، فعن الشيخ أبي محمد، وهو المذكور في التتمة: أنه يتشطر كالمسمى الصحيح في العقد، وكمهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة. والمشهور: أنه يسقط المهر إلى المتعة، واستثنوا صورة التفويض. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282) ، النجم الوهاج (7/ 332 – 334) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 14) ، (5/ 62 وما بعدها) . (3) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة السياق. (4) [البقرة: 237] . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 282 – 286) ، النجم الوهاج (7/ 332 – 334) .

Mas'alah: What is the ruling on the splitting of the customary dower upon divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=445)

قولنا: بوجوب المهر عن تشطر مهر المثل بالطلاق –حتى إن الإمام بعد نقل التشطر عن شيخه– وهذا قياس، لكنه خلاف ما عليه الأصحاب؛ فهو غير معتد به، ولا ملحق بالوجوه الضعيفة.

Mas'alah: What are the types of dower and when is it obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=311)

كتاب الصداق المهر ضربان 1: مسمى، ومهر المثل. فأما المسمى فإنه يستقر بالموت أو الوطء، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول2. وأما مهر المثل فإنه يعتبر بنساء عصباتها3، ثم بنساء أهل بلدها، وبمن هي في مثل حالها من قبحها وجمالها4. والمهر يجب في ستة مواضع 5: في النكاح، والوطء، والخلع، والرجوع عن الشهادة، والرضاع، وإذا جاءت امرأة من دار الحرب مسلمة في أيام الهدنة. فأما النكاح فإنه يجب في تسعة مواضع 6: أحدها: إذا تزوجها بلا مهر، ووطئها أو مات عنها في أحد القولين. والثاني: إذا كان المسمى حراما. والثالث: إذا كان ملك الغير. 1 تحرير التنقيح 88. 2 الأم 5/65، المهذب 2/57، 58. 3 ثم – بعد العصبات – نساء الأرحام كالجدات والخالات. فتح الوهاب 2/58، مغني المحتاج 3/232. 4 مختصر المزني 283، الغاية القصوى 2/757. 5 سيأتي الكلام عن كل منها بعد قليل. 6 الأم 5/76، 78، الإقناع للماوردي 141، الحاوي 9/394، الإشراف 4/51، 52، التنبيه 167، الروضة 7/264، 266، 288، القلائد 2/136، 137، فتح المنان 352.

والرابع: إذا كان مجهولا. والخامس: إذا مات قبل التسليم. والسادس: في الغرور.

والسابع: إذا اشترط في الصداق شرطا فاسدا. والثامن: إذا تزوج جماعة1 على مهر واحد في أحد القولين2. والتاسع: إذا تزوج امرأة على ثوب على أنه هروي فإذا هو مروي3، أو على عبد على أنه تركي فإذا هو عروي4. وأما بالوطء، فإنه يجب للوطء بالشبهة، وهو في خمسة مواضع5: أن يكون في نكاح فاسد، أو يطأها على أنها امرأته، أو على أنها أمته، أو يطأ جارية ابنه، أو يطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره /6، ومثله وطء المكاتبة. وأما في الخلع، فإنه يجب فيه مثل ما يجب في النكاح7. وأما في الرضاع8، فهو إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة9. 1 أي: عددا من النسوة. 2 وهو أظهرهما، الوضة 7/269، مغني المحتاج 3/227. 3 هروي نسبة إلى مدينة (هراة) ، ومروي نسبة إلى مدينة (مرو) . 4 كذا في (ب) نسبة إلى مكان، وفي (أ) (عوري) مشكولة هكذا. 5 الروضة 7/288، الغاية القصوى 2/757، عمدة السالك 158، القلائد 2/140، 141. 6 نهاية لـ (51) من (أ) . 7 كفاية الأخيار 2/41، تحرير التنقيح 88. 8 في (ب) : جاء هذا بعد (الرجوع عن الشهادة) في الترتيب. 9 الأم 5/34، الحاوي 11/384، 385.

Mas'alah: What is the rule regarding the advanced dower and whether it is like an obligatory or voluntary gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1429)

واعلم أن النووي لم يذكر في المعجل أنه كالفرض أم لا حتى يفرع عليه، والرافعي قد ذكره في أثناء قاعدة حسنة مشتملة على فوائد فأهملها النووي ثم فرع عليها فلنذكرها ملخصة فإن كثيرا من مسائل الفصل تنبني عليها فقال نقلا عن الإمام حيث لا نثبت

الرجوع فالملك حاصل للقابض لكنه متردد بين الفرض والتطوع وحيث نثبته فله تقديران حوم عليهما (1) في أ: أنما. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a guaranteed liability in the husband's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الثامنة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضمونا، ضمان يد، انتهى ما قاله في "شرح المهذب" .

وكان قد ادعى قبل ذلك أن بعضهم عدها أربع عشرة من غير ذكر هذه الخمس التي عدها، فلما شرع في العد لم يذكر إلا ثلاث عشرة وأهمل الرابعة عشرة وهي: جواز الاستنجاء بالحجر في ما جاوز المخرج، ولم يبلغ ظاهر الإلية، نبه عليها ابن الصلاح في "أدب المفتي" له. والصورة التي ذكرنا أولا أن النووي زادها هي: الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية، وقد نجز ما أردناه من الكلام على هذه المسألة ملخصا مختصرا، فإن كان فيه طول بالنسبة إلى قاعدتنا في هذا الكتاب فهو قليل بالنسبة إلى ما تحمله المسألة، غير أنه مشتمل على فوائد لا توجد في غيره صالحة لأن تكون تصنيفا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's purchase of trousseau with her dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1783)

قال الشافعي : فزعم لي زاعم عن قائل هذا القول أن المرأة إذا نكحت رجلا بمائة دينار جبرت أن تشتري بها ما يتجهز به مثلها , وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت . قال الشافعي : ويلزمه أن يقاسمها نورة وزرنيخا ونضوحا . قال فإن قال قائل : فما يدخل على من قال هذا القول ؟ قيل له يدخل عليه أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره فإن قال ما هو ؟ . قيل له : قال الله عز وجل { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وما فرض ودفع مائة دينار فزعم قائل هذا القول أنه يرده بنصف متاع ليس فيه دنانير وهذا خلاف ما جعل الله تبارك وتعالى له فإن قال قائل : إنما قلنا هذا ; لأنا نرى أن واجبا عليها . (قال الربيع) : يعني أن واجبا عليها أن تجهز بما أعطاها وكان عليه أن يرجع بنصف ما تجهزت به في قولهم وفي قول الشافعي لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها دنانير كانت أو غيرها ; لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء وهو معنى قول الله تبارك وتعالى { فنصف ما فرضتم } .@

Mas'alah: Can a marriage contract be valid without specifying a dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2727)

أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبدا فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام

فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهرا بالآية لقول الله عز وجل : ? وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله تعالى أعلم النكاح والمسيس بغير مهر ودل قول الله عز وجل : ? وآتيتم إحداهن قنطارا على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أدوا العلائق قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال ما تراضى به الأهلون } . قال الشافعي : ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع@

Mas'alah: How does the ruling on dower in marriage compare to sales regarding the option of withdrawal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2747)

فإن قال قائل : فأراك أنزلت صدقات النكاح منزلة البيوع وأنت تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فيكون المرأة والرجل بالخيار في الصداق ما لم يتفرقا , قيل لا , فإن قال قائل : فما فرق بينهما ؟ قيل إنا لما جعلنا ولم يخالفنا أحد علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا إذا كان الصداق مجهولا فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح كما قلنا في البيع بالشيء المجهول يهلك في يدي المشتري وفي البيع المعلوم فيه الخيار لصاحبه فيه قيمته حكمنا في النكاح إذا كان حكمه لا يرد عقده أنه كبيع قد استهلك

في يد مشتريه , ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل عبدا على أنه بالخيار يومه أو ساعته فمات قبل مضي وقت الخيار لزمه بالثمن لأنه ليس ثم عين ترد@

Mas'alah: What is the ruling on a dower set after marriage without the wife's consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2756)

قال الشافعي : وإن نكحها بغير مهر ففرض لها مهرا فلم ترضه حتى فارقها كانت لها المتعة ولم يكن لها مما فرض لها شيء حتى يجتمعا على الرضا فإذا اجتمعا على الرضا به لزم كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما نقض شيء منه كما لا يكون لواحد منهما نقض ما وقعت عليه العقدة من المهر إلا باجتماعهما على نقضها أو يطلق قبل المسيس فينتقض نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى@

يعلما كم مهر مثلها لأن لها مهر مثلها بالعقد ما لم ينتقض بطلاق فإذا فرض وهما لا يعلمان مهر مثلها كان هو كالمشتري وهي كالبائع ما لم يعلم أو يعلم أحدهما

Mas'alah: How does the dower relate to the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2759)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في عقد النكاح شيئان أحدهما العقدة والآخر المهر الذي يجب بالعقد فلا يفسد العقد إلا بما وصفنا العقد يفسد به من أن يعقد منهيا عنه وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل ألا ترى أن عقد النكاح بغير مهر

مسمى صحيح فإذا كان العقد منهيا عنه لم يصح أن يكون عقد بمهر صحيح أو لا ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد بأن لم يكن مهر ويكون للمرأة إذا وطئت مهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2988)

ما جاء في الصداق قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وقال عز وجل: ? فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن وقال {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} وقال {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} وقال {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم ? الآية. وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} وقال {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه نفسه ولا يكون له حبس لشيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله عز وجل: ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهرا ولم يدخل , ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاها أن يقال به ما

كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع فاستدللنا بقول الله عز وجل: ? لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق. وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه @

, وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت بهذا دليل على أن الخلاف بين النكاح والبيوع , البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر وإذا جاز أن ينعقد بغير مهر فيثبت استدلالنا على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح أبدا وإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت على أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهرا بالآية وبقول الله عز وجل : ? وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله تعالى أعلم بالنكاح والمسيس بغير مهر على أنه ليس لأحد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر مع دلالة الآي قبله . ودل قول الله تبارك وتعالى { وآتيتم إحداهن قنطارا } على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حدا للقليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فنقول أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فإن قال قائل وما دل على ذلك ؟ قيل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أدوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون } ولا يقع اسم علق إلا على ما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه . قال الشافعي :

والقصد في المهر أحب إلينا وأستحب أن لا يزيد في المهر على@

ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم . طلب البركة في كل أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش ؟ قلت : لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فذاك صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل عندك شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك قال فالتمس شيئا قال ما أجد شيئا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – التمس ولو خاتما من حديد } . قال الشافعي : فالخاتم من الحديد لا يسوى درهما ولا قريبا منه ولكن له ثمن قدر ما يتبايع به الناس على ما وصفنا في الذي قبل هذا قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

Mas'alah: What is the dower for a woman married without a specified mahr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فإن لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : نساؤها أخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : نساؤها أمها وخالاتها

Mas'alah: What is the third chapter on marriage without a dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2431)

الباب الثالث في إخلاء النكاح عن المهر وفيه ثلاثة فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does the dower fall if a free woman or slave woman dies before consummation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

متع بها وللزوج صحبتها ليستمتع بها فى وقت الاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation and without naming a dower?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1237 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابنة عبيد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها

فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on giving the full dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1238 – أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المسور، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower not being waived when the owner permits intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(قوله: رجح ابن القطان عدم سقوط المهر إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the second ruling regarding delivery of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

الحكم الثاني التسليم) للمهر (

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with a single dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فصل) لو (نكح امرأتين معا) كأن زوجه بهما أبو أبويهما أو معتقهما أو وكيل وليهما (أو خالعهما) معا (على عوض واحد فسد العوض) للجهل بما يخص كلا منهما في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد (لا النكاح والبينونة) فلا يفسدان لأن فساد العوض فيهما لا يقتضي فسادهما لأنهما ليسا معاوضة محضة (ورجع) فيهما (إلى مهر المثل) لكل من المرأتين كما لو أصدقهما خمرا (وكذا) يفسد العوض [حاشية الرملي الكبير] قوله أو أن له الخيار في النكاح) لأنه عقد معاوضة لا يدخله كالصرف (قوله أو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها إلخ) قال في الخادم شرط نفي الإرث ينبغي أن يكون محله في غير الكتابية والأمة فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائما فالنكاح صحيح لأنه تصريح بمقتضى العقد وإن أراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وإن أطلق فيحتمل الصحة لأن الأصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على أن لا يفعل وقوله ينبغي أن يكون محله إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وإن أراد مطلقا وكذا قوله فيحتمل الصحة (قوله فإذا زوجه بنته وملكه ألفا من مالها بعبد صح المسمى) فإن قلت كيف يزوجها بغير نقد البلد قلت نصوره في بالغة رشيدة أذنت في ذلك أو كانت محجورة وهو ولي مالها ورأى الحظ لها في ذلك كما قاله البغوي والعمراني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband fixing a dower without the wife's request?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

[حاشية الرملي الكبير] لاستناده إلى عقد (قوله أو لم يتراضيا إلخ) هو محمول على ما إذا فرض دون مهر المثل أو قدره عرضا فإن فرض مهر المثل من نقد البلد فلا أثر

لرضاها قال ابن داود عن الأصحاب لو فرض لها من غير طلبها مهر المثل أو أكثر فلا امتناع لها لأن غاية أمرها أن ترفعه إلى القاضي فيفرض لها مهر المثل وهذا هو الذي ينبغي اعتماده. قلت وهو ظاهر إذا كان كان المفروض من نقد البلد الغالب ولا وجه لاشتراط رضاها به قال ابن داود ولا يزيد القاضي على مهر المثل إلا برضاه ولا ينقص عنه إلا برضاها فإن زاد أو نقص شيئا قليلا نفذ حكمه وأراد المقلد الذي يتغابن بمثله إذا وجد بعد الاجتهاد كما صرح به غيره (قوله فرض القاضي مهر المثل إلخ) هل يعتبر مهر المثل وقت العقد أو وقت الفرض وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي ونسب الأول لابن سريج والثاني لابن خيران وقال الروياني في الحلية يعتبر مهر المثل بصفتها وقت العقد لا وقت الوطء في أصح القولين لأن الوجوب يستند إلى حالة العقد وقوله والثاني لابن خيران قال شيخنا هو الأوجه وإنما لم يأت فيه ترجيح الأكثر لأن الوطء إتلاف حسي والموت إتلاف شرعي وفرض الحاكم ليس واحدا منهما (قوله من نقد البلد حالا إلخ) قال الصيمري لو جرت عادتهم في ناحية بفرض الثياب أو غيرها قضي لها به اهـ فلعله إذا لم يكن نقد يتعاملون به. اهـ. قال الأذرعي لينظر في أمور منها لو كان العقد ببلد وكانا حال طلب الفرض بغيره ونقد البلدين مختلف أو كان نقد البلد عند العقد نوعا وعند الفرض نوعا غيره أو جنسا آخر ومنها لو لم يكن في البلد نقد غالب بل نقود مختلفة من غير غلبة فما الذي يفرضه القاضي أهو ما يسمى منها لنسائها أو ما يراه منها أو يرجع إليهما ليتفقا على نقد منها فيفرض منه فإن تنازعا قدر باجتهاده ما يراه منها لم أر فيه شيئا (قوله ولو فرضه أجنبي من ماله لم يصح) ينبغي إذا كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه الولي يفرض عن محجور من مال محجوره وقوله ينبغي إذا كان إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

[فصل المفروض الصحيح يتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى ابتداء لا المفروض الفاسد] (قوله نحكم في ذمية فوضت بحكمنا عند الترافع إلينا) لا يخالف هذا ما قدمه في باب نكاح المشركات والشارح أول الطرف الثاني لأن ذاك في الحربيين ولا ترافع منهم إلينا وقد حصل الإتلاف وهو حربي والكلام هنا في الذميين إذا ترافعا إلينا فنحكم عليهما بحكمنا لا محالة وقد نص الشافعي على عدم وجوبه في الحربيين وعلى وجوبه في الذميين.

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower not being a pillar of marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=979)

وليس الصداق ركنا في النكاح اتفاقا [3]، ولا يفسد بمجرد فساد الصداق على المشهور. = قال الدارقطني -كما في "نصب الراية" (3/ 202) : (أحسن أسانيده: حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) . وأجاب البيهقي عن قول الشافعي -ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله [قال رءوس الناس وقلت: قد صح الحديث، فقل به] ، هو مرة فقال: "معقل بن يسار" ، ومرة عن "معقل ابن سنان" ، ومرة عن "بعض أشجع" لا يسمى- وأجاب كذلك عن قول الدارقطني المتقدم، فقال: (جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح [قلت: تقدم أن طريق

الشعبي مضطربة لكثرة ما فيها من خلاف] ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الوراة سمى منهم واحدا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم) . (1) في (ل) : "فهذا" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) قال الشافعي في "الأم" (5/ 62 – 63) : واستدللنا بقول الله عز وجل {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 263] أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبدا فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت.

Mas'alah: In which cases is it not permissible to omit naming the dower in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=980)

* ضابط: يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، إلا في أربع صور: 1 – إحداها: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف [أو مملوكة لغير جائز التصرف] [1]. 2 – الثانية: إذا كانت الزوجة [2] جائزة التصرف، وأذنت لوليها أن يزوجها ولم [3] يفوض 3 – الثالثة: الوكيل عن الولي في غير صورة التفويض الصحيح، لا [4] يجوز له الإخلاء. 4 – الرابعة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق على مسمى هو نصف

مهر مثلها مثلا، فتتعين التسمية، ولا يجوز الإخلاء، وحيث لم تتعين التسمية فتستحب التسمية إلا إذا زوج عبده بأمته، فلا تستحب التسمية على الجديد، خلافا لما في "الروضة" ، وأصلها من حكاية الاستحباب عن الجديد. وأغرب ابن بشري، فحكى عن القديم الوجوب [5]، وإن حمل على وجوبه [6] بالعقد، ثم سقوطه، فهو غير الصحيح أيضا. (1) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) ، وفي (ز) : "أو كانت مملوكة غير جائزة التصرف" . (2) "الزوجة" : سقط (أ، ل، ز) . (3) في (ب) : "ولمن" . (4) في (أ، ب) : "ولا" . (5) في (ل) : "الجواز" . (6) في (ل) : "وإن حمل وجوبه" .

Mas'alah: What are the rulings on the valid and invalid dower and the case of the woman without a specified dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=981)

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو عتقت قبل الدخول فتكون كالمفوضة على أنه لا يجب بالعقد شيء –قلته تخريجا– بخلاف ما لو باعها قبل الدخول، فإنه لا يجب للمشتري شيء. وفيه احتمال للشيخ أبي علي. * * * وحيث تعينت التسمية ففي الصورة الأولى تتعين تسمية [1] مهر [2] المثل فما فوقه، وفي الثانية والثالثة يتعين ما سمي صحيحا وإلا فكالأولى ويغتفر ما دون مهر المثل مما يتسامح بمثله في الكل. * * * ومدار الصداق على معرفة المسمى الصحيح والفاسد وحكمهما قبل الفرقة وبعدها وأمر المفوضة والاختلاف. أما المسمى الصحيح فقد سبق. ويجوز أن يكون عينا ودينا [3]. ويجوز في الدين الحلول والتأجيل. ولا يمتنع التأجيل [4] في صداق المحجور عليها، ولو زوجها الحاكم [إذا (1) في (أ) : "قسمة" ، وفي (ل) : "التسمية" . (2) في (ل) : "بمهر" . (3) في (ل) : "ويجوز أن يكون عينا ودينا ويجوز أن يكون عينا" . (4) "ولا

يمتنع التأجيل" : سقط من (ب) .

Mas'alah: In which four cases is the dower due immediately?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=982)

ويتعين الحلول في أربعة مواضع: 1 - فرض الحاكم] [1] على الممتنع في المفوضة، وقد سبق في السلم. 2 - ووطئها قبل الفرض. 3 - وكذلك [2] كل وطء يوجب مهر المثل. 4 - والرابع: حيث وجب مهر المثل لفساد [3] التسمية، أو بتلف قبل القبض، أو برد بعيب، أو بفسخ، بغير ذلك [4]. * * *

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

وقد يجب [2] مهر المثل في غير ذلك.

Mas'alah: Does the dower become obligatory depending on when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

إن قلنا: يرتفع العقد من حينه، لا يجب، وألا فيجب.

Mas'alah: What happens to the dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

وإن طلقها [الزوج] قبل الدخول رجع إليه نصف الصداق، [وهو ربع] الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a minor husband's obligation to pay the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

وإذا كان الزوج صغيرا لا يجامع مثله لها مطالبته بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر لو أصدق امرأته صداقا فأعطاها به رهنا، ثم طلقها قبل الدخول بها سقط نصف الصداق ولم يفتك من الرهن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband fails to pay the dower and the wife dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3682)

فرع: ولو قال لها في صحته إن لم أدفع إليك مهرك فأنت طالق ثلاثا ثم لم يل فعه إليها حتى ماتت لم يرثها؟ لأنها قد بانت منه بالحنث ولو مات قبلها ورثته, لأنها مطلقة في المرض، ولو ماتت فاختلف الزوج ووارثها، فقال الزوج: قد كنت دفعت إليها مهرها

في حياته فقد برئت منه، ولي الميراث، وقال وارثها: ما دفعت إليها وهو باب عليك ولا ميراث لك، فالقول قول الزوج في أن لا يقع الطلاق والقول قول الوارث في بقاء المهر، فإذا حلف الزوج أنه قد دفع المهر لم يلزمه الطلاق, لأن الأصل أن لا طلاق، وإذا حلف الوارث حكم له بالمهر؟، لأن الأصل بقاء المهر.

Mas'alah: Is the Prophet obliged to pay a customary dower if no dower was specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4154)

والمسألة الخامسة: أن اختلفوا فيمن لم يمم لها في عقد نكاحها مهرا، هل يلزمه لها مهر المثل؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه كما يلزم غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" . الثاني: لا يلزمه لأن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله تعالى.

Mas'alah: Does a husband's debt of dower become void when his wife owns him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4211)

فرع: وإن كان قد دخل بها قبل ابتياعها له, فقد استقر لها الصداق كاملا بالدخول على الزوج قد ملكته, فصار عبدا لها, قيل تبرأ الزوج منه بحدوث ملكها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد بريء منه؛ لأن السيد لا يصح أن يثبت له في ذمة عبده ماله, فعلى هذا قد بريء السيد من ضمانه لبراءة المضمون عنه, وللسيد مطالبتها بالألف الذي هو ثمن. والثاني: أن الزوج لا يبرأ من صداقها وإن صار عبدا لها, لاستقراره عليه قبل

ملكها له, فلم يسقط إلا بأداء أو إبراء, وإن صار بها عبدا, وإنما لا يثبت لها ابتداء في ذمته مال بعد أن صار لها عبدا, فإما أن يكون الحق ثابتا فلا يمتنع أن يكون بعد الملك باقيا فعلى هذا لها على السيد الألف الذي هو صداقها, وللسيد عليها الألف التي هي ثمن زوجها, فإن كانت الألفان من نقدين مختلفين لم يصر قصاصا, وكان عليها أن يؤدي إلى السيد الألف التي هي ثمن زوجها, وعلى السيد أن يؤدي إليها الألف التي هي صداقها. فإن قال كل واحد منهما: لا أدفع ما علي حتى أقبض مالي لم يكن ذلك له؛ لأنه لا تعلق لأحد المالين بالآخر, فأيهما بدأ بالمطالبة قضى له على صاحبه بالدفع, فإن تبرأ من الألفين صح الإبراء, فلو قال كل واحد منهما لصاحبه: قد أبرأتك إن أبرأتني لم يصح لما فيه من تقييد البراءة بشرط, ولو قال: قد أبرأتك فأبرئني فهو مبرئ من حق بغير شرط, فحصت براءته وطلب إلى الآخر أن يبرئه, وكان بالخيار بين أن يبرئه أو لا يبرئه, وإن كانت الألفان من نقد واحد لا يختلف فكانت الألف الثمن من جنس الألف الصداق وعلى صفتها, فهل يصير قصاصا أم لا؟ على أربعة أقاويل: أحدهما: أن يصير قصاصا اختارا أو لم يختارا هذا, قد بريء كل واحد منهما من حق صاحبه. والقول الثاني: أنه يصير قصاصا إن اختارا أو أحدهما ولا تصير قصاصا إن لم

يختر واحدا منهما. والثالث: أنه يصير قصاصا إن اختاراه معا، ولا يكون قصاصا إن اختاره أحدهما. الرابع: وهو مخرج أنه لا يصير قصاصا بحال وان اختاراه، وعلى كل واحد منهما أن يؤدي إلى صاحبه ماله ويستوفي منه ما عليه. ووجه هذه الأقاويل يذكر في موضعه من كتاب المكاتب إن شاء الله.

Mas'alah: Is the dower of a freed slave woman owed by the contract or by the subsequent specification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

فأحد القولين: أنه مستحق بالعقد وإن فرض بعده لأنه بدل من المسمى فيه فعلى هذا يكون للسيد استحقاقه في ملكه كالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after teaching part of the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4529)

فصل: والقسم الثالث: أن يطلقها بعد أن علمها بعض القرآن وبقي بعضه فلا يخلو حال طلاقه من أحد أمرين: أما أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول: فقد استقر لها جميعه. فإن قلنا يعلمها بعد الطلاق فعليه تعليمها ما بقي من القرآن حتى تستوفي به جميع الصداق. وان قلنا: لا يجوز أن يعلمها بعد الطلاق ترتب ذلك على اختلاف أصحابنا في تجزئة القرآن. فإن قلنا: إن متساوي الأجزاء سقط عنه من الصداق بقدر ما علم كأنه علمها النصف فيسقط عنه نصف المهر وترجع ببدل نصف الباقي على القولين: أحدهما: وهو في القديم: بنصف أجرة التعليم. والثاني: وهو الجديد: بنصف مهر المثل. وإن قلنا إنه غير متساوي الأجزاء: ترتب ذلك على اختلاف قوليه فيما ترجع به عليه من بقية صداقها فإن قيل بالقديم: أنها ترجع عليه بالباقي من أجرة مثل التعليم سقط ههنا عنه الصداق بقدر أجرة ما علم وبني لها عليه بقدر أجرة مثل ما بقي على ما سنذكره من

Mas'alah: What is the ruling on a dower of bringing an escaped slave after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4531)

فصل: وأما الفصل الثاني منهما وهو: أن يصدقها المجيء بعبدها الأبق ثم يطلقها فيترتب ذلك على ما ذكرنا من الضربين في صحة الصداق وفساده. فإن كان على الضرب الذي يكون فيه الصداق صحيحا بأن يكون مكان العبد معلوما فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون قد جاءها بالعبد الآبق أو لم يجيئها به. فإن كان قد جاءها بعبدها فلا يخلو حال طلاقه من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول: فقد استكملته واستوفته فلا تراجع بينهما. وان كان قبل الدخول فلها نصفه وقد استوفت جميعه فله أن يرجع عليها بنصف أجرة مثل المجيء بالآبق. وإن لم يكن قد جاءها بالآبق ف يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استكملته وعليه أن يأتيها بالأبق ليوفيها الصداق. وإن كان الطلاق قبل الدخول لم يلزمه أن يجيئها بالآبق لأنها لا تستحق جميع الصداق ويتبعض فيؤخذ بنصفه وإذا كان كذلك ففيما ترجع به عليه قولان: أحدهما: هو القديم بنصف أجرة المثل. والثاني: وهو الجديد نصف مهر المثل. وإن كان على الضرب الذي يكون الصداق فيه فاسدا بأن يكون مكان العبد مجهولا فلا يخلو أن يكون قد جاءها بالعبد أو لم يجيئها به. فإن كان قد جاءها به فلا يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول كان لها أن ترجع عليه بمهر المثل قولا واحدا لفساد الصداق

ويرجع عليها بأجرة مثل المجيء بالآبق فإن كان من جنس واحد تقاضاه على الصحيح من المذهب وترادا الفضل إن كان. وإن كان الطلاق قبل الدخول رجعت عليه بنصف مهر المثل ورجع بأجرة مثل المجيء بالآبق. وإن لم يكن قد جاءها بالعبد الآبق حتى طلقها لم يخل أن يكون طلاقه بعد الدخول فترجع عليه بمهر المثل ولا يؤخذ بالمجيء بالعبد لفساد الصداق فيه أو يكون طلاقه قبل الدخول فترجع عليه بنصف مهر المثل. قال المزني ههنا: أن بنصف أجرة المجيء بالآبق من هذا التخريج قيل بتجويزه هذا

الصداق وهو خطأ لما ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the dower being like a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4639)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the dower being equivalent to a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4639)

قال الشافعي: "والصداق كالدين سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife is killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

فإن قيل بعد هذا: لو قتلها لضمنت ديتها ولا تضمن مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract and the wife's right to withhold herself?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=472)

سن ذكر صداق في عقد وما صح ثمنا صح صداقا ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل, ـــــــ

Mas'alah: Does the entire dower become due upon the death of either spouse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

ويتقرر كله أي كل الصداق بموت لأحدهما ولو قبل الوطء لإجماع الصحابة على ذلك.

Mas'alah: Does the entire dower become due upon intercourse even if the hymen remains intact?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

أو وطء أي بغيبة الحشفة وإن بقيت البكارة.

Mas'alah: When does the entire dower fall due to separation initiated by the wife before intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

ويسقط أي كله بفراق وقع منها قبله أي قبل وطئ كفسخها بعيبه أو بإعساره وكردتها أو بسببها كفسخه بعيبها.

Mas'alah: When is the customary dower or half of it obligatory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

"

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=644)

(وبالطلاق قبل وطئه سقط ... نصف، كما إذا تخالعا يحط)

Mas'alah: What is the ruling on dower (mahr) being obligatory by intercourse even without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1832)

قوله: (إلا في المسألة) فيه أن هذا ليس من الحلف الذي الكلام فيه وقال ق ل قوله: إلا في مسألة إلخ فيه نظر فإن هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطء وإن لم يكن أذن من السيد اهـ فهي دخيلة هنا.

Mas'alah: Why is a dower not immediately due before it is settled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=558)

لا صداق) فلا يشترط تقرره بتشطير، أو موت، أو وطء. وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد

Mas'alah: What establishes the dower upon the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

)

Mas'alah: What establishes the dower upon the husband through intercourse or death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وإن حرم) كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبموت) لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر إلا من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر لآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] أي تجامعوهن

Mas'alah: What is the ruling on giving a customary dower in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

(قوله: وبمهر مثل في الثانية) أي وبإعطائه بمهر المثل بدخوله في ملكه بشرط أن يصح بيعها له فدخل من أقر بحريته وخرج نحو المغصوب والمصنف سكت عن هذا هنا وذكره فيما بعد ذلك وكان حقه أن يذكره هنا أيضا، وأما في الأولى فلا حاجة لذكره؛ لأنه معلوم إذ لا تطلق به إلا إن دخل في ملكه لفساد العوض فيها شرعا بعدم استيفائه صفة السلم؛ لأن ما في الذمة لا بد أن يوصف بصفات السلم؛ لأن الفرض أنه غير معين اهـ ح ل. (قوله: فله رده ومهر مثل) أي بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو الأصح لا ضمان يد أي وله إمساكه ولا أرش له اهـ شرح م ر نعم إن كانت قيمته أكثر من مهر المثل وكان محجورا عليه بسفه أو فلس تعين عدم الرد كما يتعين الرد ولو كان الثمن أكثر في هذه الحالة وإلا فله الرضا به اهـ ق ل على الجلال (قوله: فله رده للعيب) فهو يدخل في ملكه، وإن كان معيبا وقولهم: إن ما في الذمة لا يتعين ويملك إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح مخصوص بعقد المعاوضة دون التعليق كما يعلم من المسألة التي ذكرها عقب هذه تأمل اهـ ح ل. (قوله: فله رده) فلو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بفلس أو سفه والغبطة في الإمساك فليس له الرد كما قاله الأذرعي وهل يأتي هذا القيد في مسألة الشارح أو يفرق محل نظر فليتأمل ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف وإلا فوليه، فإن قيل: لو رد السيد نجوم الكتابة بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فأبرأه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال في ذمتها ثم أبرأها منه لم تطلق نعم نظير

الخلع الكتابة الفاسدة اهـ م ر اهـ شوبري (قوله: على عبد في الذمة) أي وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح اهـ ح ل. (قوله: طلقت بعبد إلخ) أي لوجود الصفة سواء أكان العبد سليما أم معيبا ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وإمكان نقله وتمليكه قاله في شرح الروض اهـ سم (قوله: بأي صفة كان) أي لأن النكرة في سياق الشرط للعموم اهـ ح ل. (قوله: إن صح بيعها له) قد يقتضي تقييده هذه دون ما قبلها أنها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال إنما خص هذه؛ لأنها محل الإيهام؛ لأنه لو كان مبهما علم أنه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه أن المغصوب كذلك اهـ شوبري (قوله: والمجهول لا يصلح عوضا) فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما لو قال إن أعطيتني هذا المغصوب كما سيصرح به اهـ ح ل (قوله: كمغصوب) لا يقال محله إذا لم تقدر هي أو هو على انتزاعه؛ لأنا نقول هذا غلط؛ لأن المراد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا اهـ سم اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به؛ لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا اهـ (قوله: لم تطلق بإعطائه) والفرق بين هذا وبين قوله الآتي ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح؛ لأنهم راعوا في ذلك الإشارة والإعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للإعطاء المقتضي للتمليك وهنا الإشارة فأوقفوا الأمر على إعطائه اهـ ح ل (قوله: ولو علق بإعطاء هذا العبد إلخ) هذا تقييد لقوله: إن صح بيعها له أي فعل هذا الشرط ما لم يكن العبد معينا وإلا فلا يشترط وقوله المغصوب أي في الواقع، وإن لم يصرح هو لهذا العنوان وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا. (قوله: هذا العبد المغصوب) أي وإن لم يصرح بهذا الوصف بأن قال هذا العبد أو هذا وكان في نفس الأمر كذلك أو مغصوبا وهذا، وإن كان لا يصح إعطاؤه أي تمليكه لكن نظر فيه للإشارة فلا بد من إعطائه له وتطلق بمهر المثل نظرا للإعطاء المقتضي للتمليك وهذا كله في الحرة، وأما الأمة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه أو لا

اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) جميع ما تقدم في الحرة ويتعين مهر المثل في الجميع في الأمة اهـ (قوله: وهو إنما

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when one spouse dies before specification and consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when one spouse dies before specification and consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر المثل في الأظهر) كالطلاق [حاشية قليوبي] قوله: (وحبس إلخ) لأن السبب الذي هو العقد قد وجب فسقط ما لبعضهم هنا ولها النفقة وغيرها من وقت الطلب. قوله: (التسليم المفروض) إن لم يكن مؤجلا كالابتداء. قوله: (رضاها) أي إن نقص ما يفرضه عن مهر مثلها وإلا فلا، قوله: (لا علمها) أي قبل الوطء بخلافه بعده، لأنه اعتياض ولا بد من علم ولي المحجورة به إذا طرأ الحجر حتى لا ينقص عنه. قوله: (مؤجل) وغير نقد البلد مثلا. قوله: (فرض القاضي) أي الذي تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة أو غيره. قوله: (نقد البلد) أي بلد الزوجة على المعتمد حالة الفرض وهو بلد القاضي، وبلد الفرض عند من عبر بهما لأنه لا بد من حضورها عند القاضي ولو بوكيلها فمؤدى العبارات

واحد وحينئذ فلا حاجة لاعتماد بعضها دون بعض فتأمل، وفي هذا مع اعتبار مهر المثل قدرا أو جنسا وصفة بحث دقيق يحتاج إلى تأمل. قوله: (وإن رضيت بالتأجيل) أو كان هو الولي لها أو جرت عادة البلد به نعم ينبغي في هذه أن ينقص منه قدرا يقابل الأجل المعتاد وعقدا لحاكم ابتداء فمن الأولى لها غيره، كما هنا وفي شرح شيخنا أنه كعادة البلد. قوله: (ويفرض مهر مثل) وإن رضيت بغيره من نقص أو زيادة. قوله: (علمه به) فإن لم يعلمه لم يصح فرضه، وإن وافق الواقع. قوله: (ولا يتوقف إلخ) لا حاجة إليه لما مر أن قدر مهر المثل لا يعتبر معه رضا. قوله: (ولا يصح فرض أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما، ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كولد في الإعفاف. قوله: (من ماله) أي المعين بلا إذن فيه كما مر ولا يصح في الدين قطعا. قوله: (والفرض الصحيح) خرج بالمفروض الفاسد فهو كعدمه بخلافه في العقد كما مر. قوله: (لأن. [حاشية عميرة] قوله: (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج إلخ) قال الزركشي أي سواء قلنا لم يجب بالعقد، أو وجب به ولا يتشطر كما هو المذهب ليتقرر الشرط اهـ. سؤال أورده في البسيط: إن قلنا يجب بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا لا يجب فكيف يطلب ما لم يجب اهـ. قيل: والذي في البسيط فما معنى الفرض قوله: (بأن يفرض مهرا) أي مهر المثل قوله: (ويشترط رضاها إلخ) لو طلبت قدرا معينا ففرضه الزوج لم يحتج لرضا ثان ذكره الرافعي وبحث الزركشي عدم التوقف على الرضا، إذا فرض قدر مهر المثل قال وإليه يشير كلام الصيدلاني والإمام قوله: (لا علمها بقدر إلخ) هذا قبل الدخول أما بعده فلا بد من العلم. لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي قوله: (لأنه ليس بدلا عنه) عبارة الزركشي في أواخر الفصل ما نصه، وحكى في الوسيط ترددا في أن الواجب أحدهما لا بعينه إذ الأصل مهر المثل، والمفروض بدل عنه قوله: (وفوق مهر مثل) أي وأنقص ولكن بلا خلاف واستشكل بأن الفرض الآن لا يصح إلحاقه بالعقد السابق، إذ ليس بحريمه ولا بالوطء اللاحق لأنه إبراء مما لا يجب قوله:

(فرض القاضي إلخ) قال الزركشي ينبغي إذا زوج القاضي امرأة لا ولي لها سواه أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها كذلك بها. قوله: (ولا يصح إلخ) قضية كلامهم أن الحكم كذلك، ولو قلنا يجب المهر بالعقد ونبه ابن الرفعة على أن محل الخلاف في العين أما الدين فلا يصح فرضه منه، لأنه لا يملك إدخاله في ملك الزوج كي يقع عنه. قوله: (وقيل يجب الشطر إلخ) أي والصحيح لا يجب بناء على هذا أيضا ذكره الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the customary dower upon death before specification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1138)

(قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره «أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» قال الترمذي حسن صحيح. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for dower when the husband is alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (وعليهم) إن كان الزوج حيا وإلا فلا غرم إذ لا تفويت،

Mas'alah: When does the woman own the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2703)

وتملك المرأة الصداق (المسمى) (7) بالعقد، إن كان (1) لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فبه خيار الرد، كالعوض في البيع، المهذب 2: 58. (2) (الصداق) : في أ، ب وفي جـ العبد. (3) أنظر المغني لابن قدامة 7: 217. (4) لأنه أحد عوضي النكاح، فلم يثبت فيه خيار الشرط، وخيار المجلس كالبضع، ولأن خيار الشرط، وخيار المجلس، جعلا لدفع الغبن، والصداق لم يبن على المغابنة. (5) (النكاح) : في أ، والمهذب 2: 58 وفي ب، جـ ساقطة. (6) قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: فإن شرط فيه خيار الشرط، فقد قال الشافعي رحمه الله يبطل النكاح. فمن أصحابنا: من جعله قولا، لأنه أحد عوضي النكاح، فبطل النكاح بشرط الخيار فيه، كالبضع. ومنهم من قال: لا يبطل وهو الصحيح، كما لا يبطل إذا جعل المهر خمرا، أو خنزيرا، وما قال الشافعي رحمه الله محمول على ماذا شرط في المهر والنكاح، ويجب مهر المثل، لأن شرط الخيار لا يكون إلا بزيادة جزء أو نقصان جزء، فإذا سقط الشرط وجب إسقاط ما في مقابلته، فيصير الباقي مجهولا، فوجب مهر المثل/ المهذب 2: 58. (7) (المسمى) : في ب، جـ والمهذب وفي أوالمسمى والواو زائدة في أوساقطة من ب، جـ.

صحيحا (1) ، ويسلم إليها إذا كانت بالغة رشيدة (2) . ومن أصحابنا: من خرج قولا آخر، أنه يسلم إلى أبيها، أوجدها إذا كانت بكرا، (وإن) (3) كانت بالغة (4) . وحكي في الحاوي عن مالك: أنها تملك نصف الصداق بالعقد، والباقي بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2717)

أحدهما: أنه يسقط نصف المهر كالخلع (1) . والثاني: أنه يسقط جميعه (2) . (وإن) (3) قتلت الحرة نفسها قبل الدخول، فالمنصوص، أنه لا يسقط مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2739)

فإن لم يفرض (لها مهر) (5) حتى مات عنها، قبل الدخول، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه المهر، وهو قول أبي حنيفة (6) . والثاني: أنه لا يجب، وهو قول مالك (7) . (1) لأن النكاح من غير مهر، لم يكن إلا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتصير كما لو نكح نكاحا ليس له. (2) (والدخول) : في أ، جـ والمهذب وفي ب أو الدخول. (3) (والتنصيف) : في أوفي ب والنصف، وفي جـ وتنصيف. (4) أنظر الهداية 1: 148. (5) (لها مهر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) لما روى علقمة قال: أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئا، ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأي، لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بذلك/ نصب الراية للزيلعي، ولأن الموت معنى يستقر به المسمى، فاستقر به مهر المفوضة كالوطء. (7) لأنها مفوضة، فارقت زوجها قبل الفرض

والمسيس، فلم يجب لها المهر كما لو طلقت/ المهذب 2: 61.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his own slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2749)

فإن زوج السيد أمته من عبده، صح ولم يجب به مهر (3) . وحكي عن أصحاب أبي حنيفة: أنه يجب (المهر) (4) ثم يسقط. (وذكره) (5) القاضي حسين رحمه الله: وجها لبعض أصحابنا. (1) لأن الفاسد كالصحيح في المهر، والعدة، والنسب، فعلى هذا: حكمه حكم الصحيح. (2) (لا يتضمن) : في أ، والمهذب وفي ب، ج لا يضمن/ لأن الإذن يقتضي عقدا يملك به، المهذب 2: 62. (3) لأن السيد لا يثبت له دين على عبده، ولهذا لو أتلف ماله، لم يقتض ضمانا في الحال ولا بعد العتق. قال الشيخ أبو علي: وهل نقول: وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط، أم لم يجب أصلا؟ فيه وجهان./ روضة الطالبين 7: 221. (4) (المهر) : في ب، ج وفي أمهر المثل. (5) (وذكره) : في ج وفي أ، ب وذكر.

Mas'alah: What is the ruling regarding the share of the dower according to Shaykh Abu Nasr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2821)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعلى ما ذكرته، تجب (حصة) (4) مهر مثلها قولا واحدا.

Mas'alah: When does specifying the dower become obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1125)

وقد يجب لعارض: كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a secret dower differs from a public one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1128)

ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزمه ما عقد به اعتبارا بالعقد. وإذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف (

Mas'alah: When does the entire dower become due upon death or intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1129)

أي كل الصداق (بموت) لاحدهما، ولو قبل الوطئ، لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطئ) أي بغيبة الحشفة وإن بقيت البكارة (

Mas'alah: When does the entire dower fall due to separation before intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1129)

ويسقط) أي كله (بفراق) وقع منها (قبله) أي قبل وطئ (كفسخها) بعيبه أو بإعساره وكردتها أو ـــــــ والشراء الفاسد، وإما أن تكون شبهة الفاعل: وذلك كوطئ الأجنبية على ظن أنها حليلة، وإما أن تكون شبهة المحل: كما إذا وطئ أب أمة ولده أو شريك الأمة المشتركة أو سيد مكاتبته، وقد تقدم الكلام عليها في مبحث الرضاع (قوله: يجب مهر مثل) محله إن كانت الشبهة منها بأن لا تكون زانية وإلا فلا وجوب: سواء كان هو زانيا أم لا ويعتبر المهر وقت الوطئ لأنه وقت الإتلاف لا وقت العقد لفساده. وقوله لاستيفائه: أي الواطئ، وهو علة لوجوب مهر المثل عليه (قوله: ولا يتعدد) أي المهر. وقوله بتعدد الوطئ: المراد بتعدده كما قاله الدميري، أي يحصل بكل مرة فضاء الوطر مع تعدد الأزمنة. فلو كان ينزع ويعود فالأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف. أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره. (والحاصل) أنه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد، وإلا فلا. اه. نهاية (قوله: إن اتحدت الشبهة) الأولى أن يقول، كما في التحفة، لاتحاد الشبهة. وذلك لأنه لم يذكر في كلامه من أنواع الشبهة إلا نوعا واحدا وهو النكاح الفاسد أو الشراء الفاسد، فلا يناسب أن يقيد ذلك بقوله إن اتحدت الشبهة. نعم: لو عبر كالمنهج بالعبارة التي نبهت عليها آنفا لكان قوله إن اتحدت مناسبا. (والحاصل) أنه لا يتعدد المهر بتعدد الوطئ إن اتحد شخص الشبهة، فإن لم يتحد شخص الشبهة تعدد المهر سواء اتحد الجنس أم تعدد، كما لو وطئ مرارا بشبهة الفاعل أو شبهة الطريق أو شبهة المحل بشرط أن لا يؤدي المهر قبل تعدد الوطئ، وإلا تعدد المهر. وذلك كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد. وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم وطئها مرة أخرى يظنها زوجته أيضا. وهذان المثالان لتعدد شخصها مع اتحاد جنسها، وهو شبهة الطريق في الأول، وفي الثاني شبهة الفاعل. ومثال تعدد الشخص مع تعدد الجنس أن يطأها بنكاح فاسد ويفرق بينهما

ثم يطأها مرة أخرى يظنها زوجته أو بالعكس. ففي جميع ما ذكر يتعدد المهر. ثم إن العبرة في عدم التعدد عند اتحادها أن تكون من الواطئ والموطوءة، فإن فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد المهر مطلقا. فلو كرر وطئ نائمة أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها تكرر المهر، لأن سببه الإتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت (قوله: ويتقرر كله الخ) المراد بالتقرر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق، لا وجوبه، لأنه يجب بالعقد (قوله: ويموت) أي في نكاح صحيح لا فاسد، فلا يستقر المهر بالموت فيه. وقد يسقط المهر بالموت، كما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها. ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كله أو نصفه الأعلى (قوله: ولو قبل الوطئ) تفيد الغاية أنه إذا وطئ ثم مات تقرر المهر بالموت وليس كذلك، بل يتقرر بالوطئ. وفي التحفة والنهاية وشرح المنهج إسقاطها، وهو المتعين، (قوله: لإجماع الصحابة على ذلك) أي على تقرره كله بالموت: أي ولبقاء آثار النكاح بعده من الوارث وغيره (قوله: أو وطئ) أي ويتقرر كله بوطئ: أي وإن حرم كوقوعه في حيض أو في دبرها. وخرج بتقرره بالموت وبالوطئ غيرهما كاستدخال مائة وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا بالشطر، لآية * (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) * (1) أي تجامعون (قوله: ويسقط الخ) شروع في بيان ما يرفع المهر وما ينصفه وغيرهما. وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله: أي كله) أي الصداق. وهو بيان للفاعل المستتر، لا هو الفاعل نفسه: إذ لا يجوز حذفه في غير مواضع الحذف، كما تقدم التنبيه عليه غير مرة (قوله: بفراق وقع منها) أي بسبب عيب فيه أو بسبب ردتها فإنه بالردة ينفسخ النكاح حالا إذا كان قبل الوطئ (قوله: قبله) متعلق بالفعل الذي قدره وهو قوله وقع منها (قوله: أي قبل وطئ) أي في قبل أو دبر ولو بعد استدخال مني. تحفة (قوله: كفسخها إلخ) تمثيل لما يحصل به الفراق منها (قوله: بعيبه) الباء سببية متعلق بفسخها: أي فسخها (1) سورة البقرة، الاية: 237

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=437)

فصل والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به قال أبو حنيفة هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before consummation in a qirad marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=485)

تنبيه الأحسن أن يفعل ذلك بعد أن يدخل رب المال بزوجته ويصيبها وبعد أن يدخل زوج جارية القراض بها ويصيبها حتى يتقرر المهر فإذا طلق كل منهما قبل الدخول تقرر النصف من ذلك لكل من زوجة رب المال وتصير الحوالة باقية على حكمها في النصف وإن طلق رب المال فيتقرر النصف من الصداق الذي كان في ذمته وصار في ذمة المحال عليه ويبقى النصف الثاني من الصداق الذي هو في ذمة زوج جارية القراض فيتقرر النصف الذي في ذمته لزوجة رب المال بحكم الحوالة المذكورة ويسقط النصف الثاني ويطالب زوجة رب المال زوجها المذكور بالنصف الثاني لفساد الحوالة فيه بحكم الدخول وتقرير الصداق جميعه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when a woman marries a spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

وقيل: يجب؛ لأنه أتلف البضع.

Mas'alah: What is the first opinion on a marriage without dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6435)

أحدهما: يفسد النكاح؛ لخلوه عن الصداق.

Mas'alah: What is the second opinion on a marriage without dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6435)

والثاني: أنه يقتصر الفساد على الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the named dower when the marriage is valid and not annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

أما إذا قلنا بالصحة، ولم يفسخ العقد، فالواجب المسمى، ولا رجوع فيه.

Mas'alah: What are the cases where a customary dower is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6604)

ومن الصور التي يجب فيها مهر المثل، التي تقدم الوعد بذكرها: الرضاع: إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة، أو أم الكبيرة. وفي الشهادة بالطلاق مع الرجوع؛ على الأصح. والشفعة إذا جعل الشقص المشفوع صداقا. وإذا جاءت امرأة في أيام الهدنة على ما سيتضح في موضعه، إن شاء الله تعالى. والخلع. وفيه صور تستنبط من الصور المذكورة في النكاح التي قدمناها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the dower in a marriage contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=144)

كتاب الصداق سن ذكره في العقد وكره1 إخلاؤه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب2 مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لا بها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت3 ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت لم يسترد تمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولإطاقة وطء وكره4 تسليم5 قبلها6 وتقرر بوطء وإن حرم وبموت.

Mas'alah: What happens to the dower when separation occurs before consummation?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=145)

فصل: الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب2 يسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه ينصفه3 بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره فلو زاد بعده4 فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله سليما أو قبله فله نصفه بلا أرش وبنصفه إن عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه قبول أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل5 وتعلم صنعة مع برص فإن رضيا بنصف العين وإلا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فإن قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من إصداق إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله 1 صح النكاح: لأنه لا يتأثر بمهر العوض. 2 بعيب: منها أو منه وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها. 3 ينصفه: أي المهر. 4 بعده: أي الفراق. 5 وحمل: من أمة أو بهيمة.

نصف بدله فإن عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a dower of mahr al-mithl?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=249)

قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل. والله أعلم.

Mas'alah: What are the cases where marriage is devoid of dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2026)

خاتمة: قد يخلو النكاح عن المهر أيضا في صور: منها السفيه إذا نكح فاسدا ووطئ، ومنها إذا وطئت المفوضة في الكفر واعتقدوا أن لا مهر ثم أسلموا، ومنها إذا وطئ العبد سيدته أو أمة سيده بشبهة، ومنها إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته، وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما ومنها إذا وطئت حربية بشبهة فإنه لا يضمن بضعها كما لا يضمن مالها، ومنها إذا وطئ مرتدة بشبهة وماتت على الردة ومنها إذا وطئ السيد أمته غير المكاتبة أو الزوج زوجته بعد الوطأة الأولى، إذ هي المقابلة بالمهر على الأصح، ومنها إذا وطئ ميتة بشبهة، ومنها إذا استرق الكافر حرا مسلما وجعله صداقا لامرأته وأقبضها إياه ثم أسلما على ما مر فيه، ومنها ما لو أعتق المريض أمة هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمى فينعقد النكاح بلا مهر إن لم يجر دخول؛ لأن وجوبه يثبت على الميت دينا يرق به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر، فإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط، أما إذا دخل بها فينظر فإن عفت عن المهر سقط وإن لم تعف عنه بطل العتق في البعض وتبين بطلان النكاح واستحقت من المهر بقسط ما عتق منها ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة، فيقال فيما لو كانت قيمتها مائة ومهرها خمسين عتق منها شيء وبالمهر لها نصف شيء؛ لأنه

نصف قيمتها يبقى للورثة ثلاثمائة إلا شيئا ونصف شيء يعدلان شيئين، وهما مثلا ما فات بالعتق فبعد الجبر ثلاثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء فإنه يعدل شيئا، وسدس شيء تبسطها أسداسا وتقلب الاسم، فالشيء ستة والمائة سبعة، فالشيء ستة أسباع الأمة، ذكره في أصل الروضة في باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

مختصر من الجامع من كتاب الصداق ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ذكر الله الصداق والأجر في كتابه وهو المهر قال الله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفسدها فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفي قوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] دليل على أن لا وقت للصداق يحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل، وقال – صلى الله عليه وسلم – «أدوا العلائق قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال ما تراضى به الأهلون» .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

فصلا في كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

هذا قولنا في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on indivisible dower obligations when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6669)

[وأما] (2) إذا طلقها قبل المسيس، وما كان وفى شيئا مما سمى في الفصول الثلاثة؛ فنقول أولا: رد العبيد لا يتبعض؛ فإن رده إلى بعض الطريق ضائع. وقال الأئمة: الخياطة لا يتبعض أيضا، وألحقوا به التعليم، وقطعوا في الطرق بأنه لا يتبعض، وفائدة امتناع التبعض في هذه الأشياء أنا لا نلزم الزوج توفية الجميع على أن تغرم له نصف القيمة. هذا لا سبيل إليه، وقد اعتقدنا امتناع التبعيض. فينتظم من ذلك كله الحكم بتعذر توفية الصداق، فصار كما لو أصدق امرأته عبدا، وتلف في يده، ثم طلقها قبل المسيس، ولو جرى ذلك، لكان فيما يلزمه (3) في مقابلة نصف الصداق لزوجته قولان: أحدهما - أنه يلزمه نصف القيمة، والثاني - أنه يلزمه نصف مهر المثل، وحقيقة هذين القولين سر كتاب الصداق ومرجوع المسائل. وسنصدر الباب المعقود إثر هذا ببيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the wife own the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6672)

8378 - مذهب الشافعي ومعظم العلماء أن النكاح إذا انعقد مشتملا على مسمى صحيح، فإنه يتضمن إثبات ملك جميع الصداق لها، ولا يتوقف ملكها الصداق على المسيس، كما لا يتوقف ملك الزوج كل البضع. ثم لو فرض الطلاق قبل الدخول، تشطر من وقت الطلاق الصداق، من غير إسناد (2) ولا تبين، كما سيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله عز وجل. وقال مالك (3) : لا تملك المرأة بالنكاح إلا نصف المهر، وتملك النصف الثاني بالدخول. فإذا تمهد ما ذكرناه، وقد أصدق الزوج امرأته عينا من الأعيان، ولم يسلمها إليها، فالصداق مضمون على الزوج قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband rescinds the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6689)

8399 - ولو كانت قبضت الصداق، ثم فسخ الزوج النكاح بسبب يتضمن استرداد جميع الصداق، فالذي يقتضيه قياس الطرق كلها: أن الصداق يكون مضمونا [عليها] (3) حتى ترده؛ فإنه في هذا المقام يرتد ارتداد الأعواض في الفسوخ. وإذا ارتد الزوج قبل المسيس، وحكمنا بأن ردته بمنزلة الطلاق في تشطير الصداق، فالعراقيون إذا ضمنوها نصف الصداق عند الطلاق، فلا شك أنهم يطردون مذهبهم في هذه الصورة.

(1) في الأصل: بالنصف. (2) في الأصل: يزيد. (3) في الأصل: عليه.

Mas'alah: How does return of half the dower by divorce differ from rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6723)

بخلاف الارتداد إلى الزوج بحكم الطلاق، أو بما يحل محل الطلاق مما يوجب التشطير قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman with unspecified dower is not entitled to a dower by the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6752)

8465 - فإن حكمنا بأنها لا تستحق بالعقد شيئا، فوراء ذلك تخريج القاضي في المسيس كما قدمته، وليس هو من المذهب، وإذا أنكرناه بشيء من هذا المنتهى، فإنه يتحقق هذا القول، فنبديه في معرض سؤال وجواب عنه.

Mas'alah: What is the basis for obligating the dower upon intercourse when the contract had no dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6752)

8466 - فإن قيل: ما وجه إيجاب المهر حالة الوطء، مع عرو العقد عن المهر؟ قلنا: الجواب عن ذلك يستدعي تقديم أصل في المذهب -هو مقصود في نفسه- وبه يبين غرضنا في المنتهى الذي انتهينا إليه، وذلك أن المفوضة إذا وطئها الزوج، ووقع الحكم

بوجوب المهر، فقد اختلف أئمتنا في أن الاعتبار في مهر المثل بحالة الوطء أم بحالة العقد؟ وفيه وجهان مشهوران، ينبني عليهما أنا إذا اعتبرنا حالة المسيس فكأنا افتتحنا إيجاب المهر بالمسيس، نخرجه على أنا وإن احتملنا إسقاط المهر حالة العقد، فلا نحتمل إسقاطه في مقابلة المسيس. وفي تقرير ذلك إشكال بين؛ فإن المهر ليس ركنا في النكاح، وإنما يتميز النكاح عن السفاح بصحته وإفضائه إلى استحقاق المنفعة على موجب الشرع، وذلك لا يستدعي عوضا، ولذلك لم يبعد في الشرع نكاح يصح من غير مهر، كتزويج السيد أمته من عبده.

ونهاية الإمكان في ذلك أن نقول: النكاح في وضعه يقتضي [كالبيع] (1) الصحيح- عوضا، والذي ذكر من أن المهر ليس ركنا في النكاح، فالمراد به: أنه ليس يثبت على حقيقة العوضية ركنا، كما يكون الثمن أحد ركني البيع، فأما المصير إلى أنه لا يثبت شرعا إقامة لمنصب النكاح وما يقتضيه الشرع، فلا، فهو ركن شرعا، وليس ركنا عوضا، وهو بمثابة عوض الخلع؛ فإن البينونة من غير عوض ولا استيفاء عدد [الطلقات] (2) في الممسوسة غير ممكن، ولكن يفسد العوض، ويثبت الرجوع إلى مهر المثل، أو قيمة العوض، كما تقدم في الصداق. ثم إنما يعظم الأمر في تعرية الوطء عن العوض الشرعي، ولا يبعد عرو النكاح، وهذا القائل يقول في تزويج الرجل أمته من عبده: إنا نحكم بثبوت المهر وسقوطه، وهو محمول على مذهب الضرورة؛ فإن العبد لا يملك ولا يستبيح الوطء [بطريق] (3) التسري، فأثبت في حقه النكاح، كما ذكرناه. وقد ينقدح فيه أن يقال: كان يجب بطلان تزويج الأمة من العبد إذا كان مولاهما واحدا، إذ [لا] (4) يتصور أنه نكاح مشتمل على المهر. فهذا منتهى الإشكال. ومن قال: الاعتبار في مهر المثل بصفتها حالة النكاح، احتمل ذلك مسلكين: أحدهما – أنا نتبين إذا جرى المسيس أن المهر وجب بنفس العقد، فيخرج من ذلك أن

الأمر موقوف، فإن انقضى النكاح من غير مسيس، تبينا آخرا أن المهر لم يجب بأصل العقد. وإن جرى في النكاح مسيس، تبينا أن المهر وجب بأصل العقد، هذا مسلك. والثاني – أن المهر يجب بالمسيس، وإن اعتبرنا صفة المرأة حالة النكاح، فعلى هذا نقطع القول بعرو العقد عن المهر، ويكون الاختلاف في أن الاعتبار في صفتها – (1) مكان كلمة غير مقروء بالأصل. وهي كذلك في (صفوة المذهب) . (2) زيادة لإيضاح العبارة. (3) في الأصل: وطريق. (4) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. وهي ثابتة في (صفوة المذهب) .

Mas'alah: Does a woman with unspecified dower have the right to demand a dower be fixed before intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6754)

8467 – ثم يبقى –بعد ما ذكرناه– القول في طلب الفرض– تفريعا على أنها (1) عبارة الأصل: "ويكون الاختلاف في أن الاعتبار في صفتها، إذا أوجبنا مهر المثل، فإنها حالة مأخذوا من أصل اختلف فيه الأصحاب" والحذف والزيادة من المحقق، ونرجو أن يكون صوابا. (2) مأخوذا: خبر "يكون الاختلاف ..." . (3) زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. وفي (صفوة المذهب) : "إذا" . (4) في الأصل: أن لا وجه. (5) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a dower be fixed if the dower is not established by intercourse either?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6755)

لا تستحق بالعقد المهر –فنقول: إذا جرينا على ما قطع به الأئمة– من وجوب المهر عند المسيس، فهؤلاء أجمعوا على أنها تملك المطالبة بالفرض، حتى لا يقع الإقدام على الوطء إلا على مفروض ثابت. وإن فرعنا على أن المهر لا يثبت بالمسيس أيضا، وقلنا: لو مسها، فلا مهر، وإن لم يجر تسليط على الوطء، فيتجه جدا أن نقول: لا تملك المطالبة بالفرض أصلا، وقد لزم النكاح عريا عن المهر، كيف تصرف الحال، وقد يلزم على هذا القياس أن يقال: لا يثبت المهر، وإن قدر فرض؛ لأن الانعقاد ولزومه على حكم [العقد] (1) ينافي في ثبوت المهر، جريا على امتناع إلحاق الزوائد بالعقود [وبعد لزومها] (2) ، وهذا مشهور من مذهب الشافعي. وما ذكرناه أقيسة واحتمالات، والرأي: القطع بما قطع به الأصحاب.

Mas'alah: What is the issue with the wife's demand for fixing a dower when the dower is due upon consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6755)

8468 – ثم في مصير الأئمة إلى أن المهر يجب عند المسيس إشكال في الفرض والمطالبة؛ من جهة أنه كان يجوز أن يقال: هي على ثقة من ثبوت المهر إذا جرى المسيس، فلا معنى لطلبها الفرض، ولكن المرأة تقول: إذا كان الزوج [يتسلط] (3) على الوطء ولي المهر، ثم الشرع أثبت لي حق الامتناع عن الوطء في النكاح المشتمل

على المسمى الصحيح، فطلبي الفرض في مقابلة طلبي المهر المسمى في النكاح المشتمل عليه. فهذا منتهى القول في هذا، وهو غاية البيان. ومن طمع أن يلحق ما وضعه على الإشكال وتقابل الاحتمال بما هو بين في وضعه، فإنما يطلب مستحيلا معوزا. والمطلع على الحقائق -فيعرف كل شيء على ما هو عليه- هو الله عز وجل. وكل ما ذكرناه تفريع على أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئا. (1) في الأصل: العرف. والمثبت تصرف منا. (2) في الأصل: "وبعد لـ مومها" هكذا تماما. (3) في الأصل: يتشطط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to dower if divorced before consummation in a marriage without a specified dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6756)

8469 - فإن قلنا: إنها تستحق المهر بالعقد، ففي التفريع على هذا القول بقية البيان. قال الأئمة: إذا طلقت قبل المسيس؛ لم تستحق من المهر شيئا، وإن قضينا بأنه وجب بأصل العقد، فهذا هو المذهب، وعليه التعويل. والشاهد له من القرآن قوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] ، فخصص استحقاق نصف المهر بأن نفرض، فدل مفهوم الخطاب دلالة ظاهرة على أنها لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يجر فرض. وكان شيخي يقطع -إذا فرع على هذا القول- بأن المرأة تستحق نصف مهر المثل إذا طلقت قبل المسيس، قياسا على ما إذا أصدقها زوجها خمرا أو خنزيرا أو مجهولا. وهذا غير معتد به. وسر مذهب الأصحاب يتبين بذكر مرتبتين: فنقول: إن

اشتمل النكاح على مهر مسمى، ثم فرض الطلاق قبل الدخول، فالشرع قابل العقد بنصف المهر، وليست هذه المقابلة على نهاية التأكد، والدليل عليه: أنه قد يفرض سقوط جميع المسمى بجريان فسخ قبل المسيس. والمختار: أنه لا يسقط المسمى بجريان الفسوخ بعد المسيس؛ لما كان المهر على نهاية التقرر، فهذه مرتبة. فإذا رضيت المرأة بتعرية النكاح عن المهر، فالمهر ضعيف، وإن حكمنا بأنه يثبت بالعقد، فتكون جملة المهر في هذه المنزلة بمثابة شطر المسمى إذا جرت تسمية. فإن حكمنا بسقوط جميع المهر في حق المفوضة، فليس حكمنا منافيا للقضاء بوجوب المهر بأصل العقد. فهذا بيان مسلك الأصحاب، وهو الحق الذي لا مراء فيه. ثم ينبني على ذلك أمر الفرض والمطالبة، أما على طريق الإمام والدي (1) [] (2) (1) الإمام والدي: هذه هي المرة الثانية للآن التي عبر فيها عن والده بهذه الصورة، بدلا من شيخي، وأبو محمد، والشيخ الوالد. ونادرا جدا (الإمام) فقط. (2) ما بين المعقفين بياض في الأصل قدر أربع كلمات. والسياق مستقيم بدونه.

فليس لها طلب الفرض؛ فإن مهر المثل عنده ثبت ثبوت المهر المسمى، فيتشطر بالطلاق، ويتقرر بالمسيس، فلا معنى لطلب الفرض؛ فإن الفرض لا يفيد مزيدا، وسبيل طلبه في هذا المقام كسبيل طلبه إذا جرى في النكاح مسمى فاسد، وكسبيل طلبه إذا جرى المسيس واستقر به مهر المثل. ولا خلاف أنه لا معنى لطلب الفرض بعد المسيس. ولكن هذا المذهب –وهو المصير إلى أن المهر يتشطر بالطلاق قبل المسيس والفرض– ليس معتدا به، ولا معدودا من المذهب. فالمرأة إذا تملك طلب الفرض، وغرضها أن تتوصل إلى تقرير نصف المهر، [لو] (1) فرض طلاق قبل المسيس. وحقيقة القول في الفرض نذكره على الاتصال بنجاز هذا الكلام في فصل معقود.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand fixing a dower when she is not entitled to a dower by the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6757)

8470 – فنقول: إذا حكمنا بأن المفوضة لا تستحق شيئا بالعقد، فقد ذكرنا أنها تملك طلب الفرض. وأوضحنا ما فيه من تردد واحتمال على ما عليه الأصحاب، وعلى التخريج الذي ذكره القاضي. والأصل المعتمد: أنها تملك طلب الفرض إذا فرعنا على أنها تستحق المهر بالعقد، فالذي ذكره الأئمة مع ذلك أنها تستحق طلب الفرض. وقد أوضحنا ذلك على طريقة الأصحاب، وذكرنا طريقة شيخنا أبي محمد. ونحن الآن نرفع تفرق الفكر بالتخريج، وطريق شيخنا، ونرد النظر إلى ما عليه الأصحاب، من أنها تملك طلب الفرض، وهذا متجه على قولنا: إنها لا تستحق بالعقد مهرا، فالفرض يفيدها لا محالة استحقاق المفروض. وإن قضينا بأنها تستحق بالعقد، فالفرض يفيدها تقرير نصف المهر، بناء على أنها إذا طلقت قبل المسيس، لم تستحق شيئا، ويسقط المهر كله. (1)

(1) في الأصل: "ولو" .

ووراء ذلك كلام للأصحاب، وذلك أنهم قالوا: لو أرادت أن تطلب من المهر شيئا وإن قل، لم تملكه ولم تجد إليه سبيلا، وإنما لها طلب الفرض فحسب، وهذا الآن مشكل جدا، مناقض لقولنا: إنها تستحق بالعقد المهر، وكان الوجه أن يقال: تملك طلب المهر، وتملك طلب الفرض. أما طلب المهر فمعلل بثبوت المهر، وأما طلب الفرض، فسببه تقرير نصف المهر، وهذا له التفات على مطالبتها بوطأة واحدة ليتقرر بذلك مهرها، ولكن ذلك مختلف فيه، وطلب الفرض على رأي الأصحاب متفق عليه،

والسبب فيه أن الزوج قادر على الفرض متى شاء، والوطء أمر جبلي قد لا تساعد الطبيعة على المواتاة فيه، ولا عجز بالزوج أيضا، ولكن وقته لا يتعين، فبعد تمليك المرأة الطلب فيه في أي وقت [تشاء] (1) ، وما ذكره الأصحاب تصريح بإفساد القول بأنها تستحق بالعقد شيئا، وأن هذا القول لا ثبات له، ولذلك لم يعرفه العراقيون، ولم يعرضوا بذكره أصلا.

Mas'alah: What are the details of fixing a dower by the husband and its conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6758)

8471 - فإذا [تمهد] (2) أصل الفرض فيما رسمناه، فنخوض بعد ذلك في تفصيل القول، ونقول: الفرض يقع من الزوج، فإذا وقع التراضي بمبلغ، ففرضه الزوج، ثبت، ويجوز أن يكون عينا معينة - نقدا أو عرضا، ويجوز أن يكون دينا ملتزما في الذمة. والمذهب الأصح: أن الفرض إذا كان يجري من الزوج، فلا يشترط علمه وعلم الزوجة بمقدار مهر المثل، وإنما التعويل على رضا المرأة وفرض الزوج. ومن أصحابنا من قال: لا يصح [الفرض] (3) من الزوج ما لم يكونا عالمين بمقدار مهر المثل، وهذا الوجه ضعيف، لا معول عليه، ولكنه مشهور في الحكاية. وقد قال بعض المحققين: إن حكمنا بأن المفوضة لا تستحق بالعقد مهرا، فلا حاجة إلى معرفة هذا المثل؛ فإن الفرض ابتداء إيجاب على هذا القول، وإن حكمنا (1) في الأصل: شاء. (2) في الأصل: مهد. (3) في الأصل: العقد. وصدقتنا (صفوة المذهب) .

بأن المفوضة تستحق المهر بالعقد، فهو مهر المثل؛ فلا بد من علمها بمهر المثل.

والذي نراه في ذلك رأيا –وهو حقيقة الأمر– أنا إن فرعنا على الأصح –وهو أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئا– فإذا فرض الزوج، فالظاهر أنه لا حاجة إلى العلم بمبلغ المهر، ولكن ينقدح معه اشتراط العلم؛ فإنا لو قدرنا الفرض ابتداء إيجاب، كان ذلك خارجا عن القانون؛ فإن العوض إنما يثبت بالعقد، وشرطه إيجاب وقبول، والقبول ليس معتبرا في الفرض اتفاقا، ولو اعتبر، فالمرأة ليست قابلة في عقد النكاح، والنكاح لا يمكن إعادته ما لم ينقض، فمن ضرورة الفرض أن يكون له التفات على ما يجب بالوطء، والواجب به إن لم يجر فرض مهر المثل. وبالجملة الفرض لا يضاهي قاعدة من قواعد الأعواض على رأي الشافعي. فمن اشترط العلم بالمهر على هذا القول، فصدره مما نبهنا عليه الآن. ويتصل بهذا المنتهى أن المفروض لو كان أقل من مهر المثل، جاز على هذا القول، وكذلك لو كان عرضا من العروض، مع العلم بأن مهر المثل لا يكون إلا نقدا. والسر فيه أن الشرع كما (1) أثبت للمرأة طلب الفرض وسع الأمر عند التراضي؛ حتى يستفيد الرجل [البراءة] (2) عن مهر المثل قبل وجوبه بالمسيس إذا رضيت؛ فإن المهر المسمى في النكاح على التراضي، فكان الفرض دائرا على الرضا، ولكن إن رضيت، فالأمر على ما وصفنا. وإن لم ترض إلا مهر المثل، فالوجه أن يقال: إن ساعدها، فذاك، وإلا رفعت الأمر إلى القاضي، وهو القسم الثاني في الفرض، كما سنصفه الآن، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes a dower without the wife's request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6759)

8472 – ومما يتعلق بذلك: أن الزوج لو أراد أن يفرض لها من غير أن تطلب الفرض؛

فإن فرض لها أقل من مهر المثل، لم يثبت. وإن فرض لها مهر المثل من غير طلبها وتعرضها، فهذا محتمل جدا؛ يجوز أن يقال: يثبت؛ فإن الفرض ليس (1) "كما" : بمعنى (عندما) . (2) في الأصل: "المثل عن مهر المثل" . والمثبت محاولة منا لإقامة النص. لسنا راضين عنها تماما. والله المستعان.

عقدا، [ويظهر] (1) أن يقال: لا يثبت ما لم تطلب؛ فإن طلبها ينزل منزلة القبول في العقود. ولو وقع التراضي على أكثر من مهر المثل، فيظهر على هذا القول أن يثبت؛ فإن المهر غير ثابت حالة الفرض، ويحتمل ألا يثبت الزائد إذا كان من جنس النقد الذي إليه الرجوع؛ فإنا على كل حال نلتفت إلى مهر المثل، فكأنه وإن لم يثبت بعد- فهو مستحق الثبوت. وهذا يشابه مسألة ستأتي -إن شاء الله عز وجل- في الجنايات، وهي: أن من صالح على دم العمد على أكثر من دية، ففي ثبوت العوض كلام مأخوذ من التفريع على موجب [العمد] (2) ، أنه ماذا؟ وسيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى. وإذا كان يثبت المشروط- وهو أقل، فيثبت أيضا وهو أكثر. ولولا اعتراض شيء في الفكر لما أوردنا القول في ذلك، ولكن لو ثبتت الزيادة، لما ثبتت إلا عوضا، وكيف يتصور ثبوت العوض من غير التفات إلى ما سيستحق من غير صيغة عقد؟

Mas'alah: What is the ruling on a third party fixing the dower for a woman with delegated dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6764)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before consummation in a delegation marriage without a fixed dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6767)

وإذا خلا نكاح التفويض عن الفرض، ثم فرض الطلاق قبل المسيس، فلا يثبت –وإن فرعنا على أن المهر يثبت بالنكاح مع اشتماله على التفويض– مما ذكره شيخنا أبو محمد غير ملحق بالمذهب، كما تقدم شرحه، والله أعلم. (1) في الأصل: النكاح. (2) ر. حاشية ابن عابدين (الموضع السابق) .

Mas'alah: What does Shafi'i's text indicate about whether a wife in a delegation marriage is entitled to a dower by the contract itself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6814)

8537 – ومما يجب التنبه له أن نص الشافعي في كتبه يشير إلى أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئا، وفي هذا الفصل من نص الشافعي ما يدل على أنها تستحق بنفس العقد المهر؛ فإنه قال: "فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لم تعلم" . فقوله: "الصداق غير المسمى" يشير إلى صورة التفويض. ثم أبطل الشافعي الإبراء، وعلل إبطاله بأنها أبرأت عما لم تعلم. ولو كان الصداق غير واجب بالعقد، لكان تعليل إبطال الإبراء [بعدم الوجوب] (2) ؛ فإن ما لا يجب لا يعلل إبطال إسقاطه بكونه مجهولا؛ إذ المجهول ثابت على الجهالة وهذا حسن. (1) (الواو) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: يعد من الوجوب.

ولكن يتطرق [إليه] (1) حمل النص على تعرية النكاح عن ذكر المهر من غير إذن صريح من المرأة في التعرية. وقد ذكرنا أن هذا يقتضي ثبوت المهر، وليس من صور التفويض، وإنما يلتحق النكاح بالتفويض التام إذا صرحت المرأة بالرضا بإسقاط المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the valid dower when the marriage is valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

و) اعلم أنه كما ثبتت الصحة للنكاح يثبت المسمى على غير قول الفساد فحينئذ (من قررت فلها المسمى الصحيح) أما عن قول الفساد فالأقرب كما بحثه السبكي أن لها مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling when the wife or slave-girl dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

إذا ماتت)

Mas'alah: What is the ruling when the wife or slave-girl dies without his action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if the wife is divorced after sale before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2809)

فإن) (طلقت) بعد البيع (قبل دخول) (فنصفه) الواجب (له) لما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling on the death of one spouse before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of one spouse before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

وإن) (مات أحدهما) أي الزوجين (قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة في الطلاق (قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك لبروع – رضي الله عنها –» كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a minor wife and the liability of the wet nurse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أي الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل

Mas'alah: When is the dower due and when must it be delivered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

قوله: كالمهر) ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه إلا بالتمكين فلو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لا يجب تسليمه حتى تطيقه، ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the old view on when the dower becomes obligatory and settled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

قوله: والقديم تجب بالعقد) أي وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه: فإن امتنعت سقطت. اهـ. ولعل ما ذكره الجلال أسقطته

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife dies after or before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2892)

[المسألة] الرابعة: هلاك المنكوحة بعد الدخول، لا يسقط شيئا من المهر حرة كانت، أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل. فأما إذا هلكت قبل الدخول، فإن قتل السيد أمته المزوجة، فالنص في «المختصر» أن لا مهر. ونص في «الأم» في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر. وللأصحاب طريقان. أحدهما: تقرير النصين.

وأشهرهما: طرد قولين فيهما، ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج، أو أجنبي، لم يسقط مهرها قطعا، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب. وأما الأمة، فإن قتلها سيدها، أو قتلت نفسها، سقط على المذهب وهو نصه. وإن ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي، لم يسقط على الصحيح. قال البغوي: إذا قلنا: قتل السيد أمته يسقط المهر، فلو تزوج رجل أمة

أبيه ثم وطئها الأب قبل أن يدخل بها الابن، وجب أن يسقط المهر لأن قطع النكاح حصل من مستحق المهر قبل الدخول.

Mas'alah: Is a dower obligatory when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=883)

(ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته، وقيل يجب ثم يسقط، فيسمى حتى لا يعرى النكاح عن المهر لأن عروه عنه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife submits before receiving the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

ولو بادرت فمكنت طالبته) بالصداق على الأقوال كلها (

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not consummate and the wife withholds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم) ، الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين (

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

وإن وطئ فلا) أي فليس لها أن تمتنع، وفيه وجه نعم لو وطئها مكرهة فلها الامتناع وقيل، لا لأن البضع بالوطء كالتالف. (

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower first?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

ولو بادر فسلم) الصداق (فلتمكن) أي يلزمها ذلك إذا طلبه (

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming settled through death or intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1476)

3747 – قول "التنبيه" [ص 166] : (ويستقر بالموت أو الدخول) أوضحه "المنهاج" بقوله [ص 396] : (ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض) وكذا قال "الحاوي" [ص 477] : (بالوطء وإن حرم) ودخل في عبارتهما الوطء في الدبر، وخرج بها المباشرة فيما دون الفرج، وهو الأصح فيهما. وأورد في "المهمات" على الأصحاب: أنهم اكتفوا في الاستقرار بالوطء ولا بد معه من قبض العين؛ لأن المشهور: أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع كما قالوا: إن المبيع قبل القبض غير مستقر، وإن كان الثمن قد قبض .. فكذلك الصداق. قلت: المراد بالاستقرار هنا: الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطر، وفي البيع: الأمن من الانفساخ؛ فالمبيع إذا تلف قبل القبض .. انفسخ البيع، والصداق المعين إذا تلف قبل القبض .. لم يسقط المهر بل يجب بدل البضع، وهو مهر المثل على ضمان العقد، وبدل المعين على ضمان اليد؛ فافترق البابان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the dower object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1478)

لا يملك للعاقد، وإلا .. فهو مملوك في نفسه، وتبع في ذلك الغزالي [1]، وقد اعترضه الرافعي، وقال: وكأن المراد: ألا يقبل تمليك هذا الشخص [2].

Mas'alah: What happens to the dower if the slave wife is killed before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3217)

والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وألحق به تفويتها له وتفويته بغير قتلها كذلك كإرضاع السيدة لأمتها المزوجة بولدها أي القن إذ الحر لا يتزوج القنة الطفلة مطلقا وكقتل سيد زوج أمته [حاشية الشرواني] وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك (قوله: لم يلزمه ذلك) أي إجابة السيد اهـ مغني لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: لو كان زوجها إلخ قد يخرج الوصي والقيم وعبارة شيخنا الزيادي ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها إلخ وهي شاملة لهما فليراجع اهـ. (قوله: ومع ذلك إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو فعل ذلك لم تلزمه نفقة بلا خلاف اهـ قال ع ش قوله: ولو فعل ذلك أي الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه أي حيث استخدمها السيد وإلا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا اهـ. (قوله: ومع ذلك لا نفقة إلخ) شامل لما زاده بقوله أو جواره ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيدا عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر وقال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا اهـ سم (قوله: وكان تخصيص ذلك) أي البيت في داره (قوله: لأجل الخلاف) أي الصريح. (قوله: إن لم يخل بها) إلى قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله وإيهام إلى وله استرداد وكذا في النهاية إلا قوله وإن لم يخل فقال بدله وإن تضمن الخلوة بها اهـ سم (قوله: إن لم يخل بها) والمعتمد خلوته بها لأنها معه كالمحرم كما تقرر في النكاح م ر اهـ سم (قوله: ولم يتعلق بها إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن كانت الأمة مكتراة أو مرهونة أو مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها أن يسافر بها إلا برضا المكتري والمرتهن، والمكاتبة والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة كما قاله الأذرعي إلا أن يلتزم السيد الفداء اهـ. (قوله: امتنع عليه) أي الزوج (قوله: إلا بإذن السيد) أي فلو خالف وسافر بها بغير إذن ضمن ضمان المغصوب اهـ ع ش (قول المتن: وللزوج صحبتها) وليس للسيد منعه من السفر

صحبتها ولا إلزامه به اهـ مغني (قوله: ولا نفقة عليه) أي إذا صحبها ما لم تسلم له في السفر على العادة اهـ ع ش (قوله: وله استرداد إلخ) عبارة المغني فإن لم يصحبها لم يلزمه نفقتها جزما وأما المهر فإن كان بعد الدخول استقر وعليه تسليمه وإلا لم يلزمه وله استرداده إن كان قد سلمه ومحل ذلك كما قال بعض المتأخرين إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يسترد كنظائره اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه قال في شرح الإرشاد أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد اهـ أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها اهـ سم (قوله: لا تبرعا) أي بأن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه نهاية وأسنى. (قول المتن: أن السيد لو قتلها إلخ) أي أمته ولو خطأ أو زوجها لولده ثم وطئها قبل الدخول كما قاله البغوي اهـ مغني عبارة النهاية وتفويتها كتفويته سواء كان عمدا أم خطأ أم شبه عمد حتى في وقوعها في بئر حفرها عدوانا اهـ قال ع ش قوله: سواء كان إلخ علم منه أنه لا فرق في القتل بين كونه بمباشرة أو سبب أو شرط اهـ. (قوله: وألحق به) أي بقتل السيد أمته المزوجة (قوله: كذلك) خبر وتفويته إلخ والمشار إليه التفويت بالقتل (قوله: كإرضاع السيدة إلخ) مثال تفويت السيد بغير القتل (قوله: مطلقا) أي خاف العنت أو لا اهـ سم (قوله: وكقتل سيد إلخ) عطف على كإرضاع السيدة إلخ (قوله: وكقتل سيد إلخ) وفي الأنوار لو قتل السيد زوج الأمة أو قتلته الأمة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول – [حاشية ابن قاسم العبادي] أجاب لذلك (قوله في المتن: لم يلزمه إلخ) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مرودة أي كونه أمرد وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر (قوله: ومع ذلك لا نفقة عليه) شامل لما زاده بقوله "أو جواره" ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيدا عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر قال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا. (قوله: إن

لم يخل بها) المعتمد حل خلوته بها لأنها معه كالمحرم كما تقرر في النكاح م ر (قوله: امتنع عليه) أي الزوج (قوله: وله استرداد مهر سلمه إلخ) عبارة الروض وشرحه: فإن سافر معها الزوج فذاك وإلا فله استرداد مهر من أي أمة لم يدخل بها إن كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره انتهى قال في شرح الإرشاد أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها (قوله: ولا تبرعا) أي بأن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه شرح الروض. (قوله: مطلقا) أي خاف العنت –

Mas'alah: When does the dower not fall due if the wife dies before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي) كالزوج (أو ماتت فلا) يسقط المهر قبل الدخول لأن الحرة كالمسلمة للزوج بنفس العقد ومن ثم جاز له السفر بها ومنعها منه ولأن الفرقة في الأخيرتين لم تحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقتل الحرة نفسها قتل الزوج أو غيره لها ولم يكن مالكا للمهر فلا يسقط قطعا (كما لو هلكتا بعد دخول) فإنه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول. (

Mas'alah: When does the dower become firmly established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3227)

(ويستقر المهر بوطء) وإنما يحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها [حاشية الشرواني] مثله إلا قوله النحيفة إلخ. (قوله لا يطيقان) الظاهر التأنيث ومحل عدم وجوب التسليم إذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتي نعم لو طلب ثقة إلخ اهـ ع ش (قوله والأخيرتين) وهما المريضة والهزيلة ذلك أي التسليم (قول المتن حتى يزول مانع وطء) أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت في عدم التمكين اهـ ع ش (قوله ما دامت لم تحتمله) لصغر أو مرض أو هزال أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله ويرجع فيه) أي في تحمل الوطء (قوله نحو أربع نسوة) أدخل بالنحو الرجلين المحرمين والممسوحين في الصغيرة كما مر عن المغني والروض وشرحه (قوله تسليم مريضة) أي وقال لا أطؤها مغني وسم (قوله رجح ابن المقري الوجوب) اعتمده النهاية وقوله والزركشي اعتمده المغني (قوله لم يجب) أي التسليم (قوله وتسلم له نحيفة إلخ) ويجب عليها نفقتها اهـ مغني وفي سم عن الروض مثله (قوله لا منه) أي الوطء (قوله إن خشيت إفضاءها) أي أو ما لا يحتمل عادة من المشقة سم ورشيدي وع ش (قوله وله الامتناع من تسلم صغيرة) وإذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان أوجههما عدم الاسترداد مغني وروض مع شرحه وتقدم عن سم تقييد عدم الاسترداد بما إذا لم يظن وجوب التسليم (قوله وله الامتناع) أي للزوج (قوله لا مريضة) أي ولا نحيفة أي بلا مرض ويجب عليه نفقتهما اهـ مغني. (قوله بمحله) خبر العبرة إلخ والضمير للعقد (قوله لو خرج) أي الزوج من بغداد بعد العقد إليه أي الموصل (قوله إن كان الزوج) أي حين العقد به أي بمحل العقد (قوله لا العقد) عطف على الزوج اهـ سم أي لا بمحل العقد (قوله بالإتيان إليه) أي محل العقد (قوله ولو فصل) أي بين العلم والجهل ببلد الزوج (قوله وقياس ما مر) أي في البيع (قوله أن بلد العقد) أي أو الزوج (قول المتن ويستقر المهر إلخ) سواء أوجب بنكاح أم فرض كما في المفوضة اهـ نهاية زاد المغني

والقول قول الزوج في الوطء بيمينه اهـ عبارة ع ش ويصدق الزوج في نفيه الوطء اهـ. (قوله وإنما يحصل إلخ) أي الوطء (قوله وإنما يحصل) [حاشية ابن قاسم العبادي] المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين وذلك لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا والممتنع شرعا كالممتنع حسا ويفارق الرتقاء والقرناء حيث اعتد بتسليمهما نفسهما حتى إذا استمتع بهما بغير الوطء كان كاستمتاعه بالوطء فلها الامتناع قبله لا بعده كما تقدم عن الأذرعي بأن زوال الحيض منتظر بخلاف الرتق والقرن م ر . (قوله لا يطيقان الوطء) قال في الروض وشرحه ومن أفضى امرأته بالوطء لم تعد إليه حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فأنكر هو أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء فأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان انتهى وقد يستشكل التخيير في الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بأن قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة إلا أن يفرق بأن المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج إليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يشكل التقييد بالمحرمين بأن النظر للأجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير. (قوله نعم لو طلب ثقة إلخ) لو طلب من أفضاها قبل الاندمال فهل يجري فيها هذا الخلاف ويحتمل أن لا يجب. (قوله تسليم مريضة) أي وقال لا أقربها. (قوله رجح ابن المقري الوجوب) اعتمده م ر. (قوله وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض إلخ) قال في الروض وتجب نفقة النحيفة بالتسليم انتهى قال في شرحه والتصريح بهذا من زيادته والذي في الأصل لو كانت نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع لهذا العذر لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء انتهى (قوله إن خشيت إفضاءها) ينبغي أو ما لا تحتمل من المشقة. (قوله وله الامتناع من تسليم صغيرة إلخ) قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو

امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل وقضيته ترجيح عدم استرداده انتهى. (قوله لا العقد) عطف على الزوج (قوله في المتن بوطء) أي وإن لم يحصل به التحليل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويؤيده الاكتفاء بالوطء في الدبر م ر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the dower is subject to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

فإن تعلقت به زكاة فلا طلاق؛ لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

لئلا يخلو نكاحها من الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When is the dower due for payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

[حاشية الشرواني] ويدفع التأمل بما في ع ش من أن المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل

التمكن استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4528)

مهر المثل) ساوى المسمى أو لا؛ لأنه بدل البضع الذي فوتاه عليه فإن كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفراق (قبل وطء) لأنه الذي فوتاه وأجيب بأن النظر في الإتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فإن راجع فلا غرم إذ لا تفويت والأوجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه ألا ترى أن من قدر على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله وبه يجاب عما للبلقيني هنا (

Mas'alah: Is the dower obligatory when a wife surrenders herself partially?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1278)

فرع: الأصح في الروضة وجوب المهر والحالة هذه؛ لأنه يجب بسبب واحد وقد حصل، والثاني: لا، كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1287)

فصل: ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر، المسمى؛ لأن الصداق مجهول في كل عقد، والثانى: صحته؛ لأن الجملة معلومة وستعلم التفصيل بالتوزيع، ولكل مهر مثل، أي ويسقط المذكور للجهالة؛ وفي قول: يوزع المسمى على مهور أمثالهن ولكل منهن ما يقتضيه التوزيع.

Sub-topic – Valid and Invalid Items as Dower

Mas'alah: What is the ruling on giving livestock as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1389)

[مسألة: دفع الصداق غنما]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dower consisting of fruits, grains, or trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1392)

وإن كان من الثمار أو من الحبوب أو العروض.. لم تجب عليها فيه زكاة، فإن كان من الذهب والفضة، فيأتي ذكره في زكاة الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on options in dower (sadaq)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما الصداق: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يثبت فيه الخيار، ومنهم من قال: يثبت إذا شرط، ونذكر ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of teaching the Torah or Gospel to a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4721)

وإن تزوج الكتابي كتابية على أن يعلمها شيئا من التوراة أو الإنجيل.. لم يصح الصداق؛ لأنه محرف مبدل. فإن ترافعا إلينا بعد التعليم.. فقد سقط عنه المهر. وإن ترافعا إلينا قبل التعليم.. حكمنا بفساد المهر المسمى، ولزمه مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4772)

فرع أصدقها جارية فوطئها] وإن أصدقها جارية فوطئها وأحبلها، فإن أقر: بأنه يعلم بتحريمه، أو ادعى الجهالة ومثله لا يخفى عليه ذلك 00فهو زنا، فيجب عليه الحد، ولا يلحقه نسب الولد، ويكون الولد مملوكا لها. فإن أكره الجارية على الوطء.. وجب عليه المهر، وإن طاوعته.. فوجهان، المنصوص: أنه لا يجب عليه المهر. وإن كان جاهلا بتحريم الوطء؛ بأن نشأ في بادية لا معرفة له في الأحكام، أو قريب العهد بالإسلام، أو كان يعتقد مذهب مالك - رحمه الله: (أن المرأة لا تملك

جميع الصداق إلا بالدخول) .. فهو وطء شبهة، فلا يجب عليه الحد، ويكون الولد حرا، ويلحقه نسبه، ويلزمه قيمته يوم الوضع، ويجب عليه المهر، ولا تصير الجارية أم ولد له في الحال. فإذا ملكها.. فهل تصير أم ولد له؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making the benefit of a free person or slave a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2005)

ويجوز إصداق منفعة الحر والعبد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran a dower or hiring for it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2005)

2433 - فصل في إصداق تعليم القرآن يجوز إصداق ذلك، والإجارة عليه، ولا نقيم غيره مقامه في إجارة

العين، فإن لم يحسن ما التزمه، صح إن كانت الإجارة على الذمة، وإن كانت على العين فوجهان.

Mas'alah: What is permissible to give as a dower in teaching?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2008)

2438 - فرع يجوز إصداق ما يجوز تعلمه، ويمتنع فيما لا يجوز تعلمه، كالخنا في الحكايات، والفحش في الأشعار.

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of Torah and Gospel as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2008)

وإصداق تعليم التوراة والإنجيل كإصداق الخمر والخنزير؛ إذ لا يجوز تعلمهما ولا تعليمهما، فإن ترجم منهما ما لا ينكره الشرع فهو كغيره من أنواع الكلام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized pollen as an increase in dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

والطلع قبل الإبار زيادة محضة، فإن أصدقها نخلا، فأثمر وأبر، ثم طلق قبل الدخول، فلهما أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on mixing ripe dates with their syrup in the context of dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2022)

2459 - فصل في خلط الرطب بصقره إذا أصدق نخلة بثمرتها، فأخذها وجعلها مع صقرها في قوارير؛ فإن لم ينقص الصقر ولا الرطب، فلا خيار، وإن نقصت القيمة دون المقدار ثبت الخيار، فإن فسخت فهو كالفسخ بجناية الزوج، وإن أجازت ففي رجوعها بالأرش قولا ضمان العقد أو اليد. وإن نقص الصقر بتشرب الرطب، فهو كإتلافه بعض الصداق، ولا يسقط الضمان بزيادة قيمة الرطب، كما لو أصدقها دابة وقضيما، ثم سمن الدابة بعلف القضيم، فإنه يضمنه. وإن كان الصقر له؛ فإن لم ينقص الرطب أخذ الصقر، ولا خيار؛ فإن كان أخذ الصقر عنه ينقصه، أو إخراجهما من القوارير، فترك لها الصقر والقوارير، فالأظهر: أنها تجبر كمسألة النعل [1]، وهل الترك تمليك، أو اعتراض؟ فيه وجهان يظهر أثرهما في رجوعه إذا فرغت القوارير، وانقلع النعل. (1) هي إحدى

مسائل الرد بالعيب، فيما إذا اشترى حصانا ونعله، ثم وجد به عيبا قديما، فأراد به رده، فما حكم نزع النعل إذا أعقب عيبا آخر فيه؟ وقد سلف ذلك في "كتاب البيوع" .

ويحتمل أن يقال: تخير إن لم يجعل الترك تمليكا، وإن جعل تمليكا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree given as dower when its fruit is mixed with syrup?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2023)

2460 - فرع لو أصدقها نخلة، فأثمرت عنده، فجعل على ثمرها صقرا من عنده، فهو كصبغ الغاصب الثوب، وإن كان الصقر لها فهو كمن غصب ثمرا وصقرا، وفعل ذلك. والصقر: قطارة الرطب قبل أن يطبخ، فإن طبخ فهو الدبس، وإنما يوضع على الرطب في القوارير؛ ليحفظ رطوبته. * * *

Mas'alah: What items are invalid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1582)

أو مطلقا (كمغصوب وخمرة ودم والحر) سواء ترك وصفها أم وصفت بوصفها أو بغيره كمملوك له وعصير ومغرة وقن وذكر الدم من زيادته وهذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار، فكل ما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح، كما مر (أو) بحيث (يعقد) على من لا يحتاج إلى إذنها في العقد (دون الإذن) من معتبرته (بدون مهر مثلها) أو بلا مهر لانتفاء الحظ والمصلحة فيه، كما في البيع بخلاف ما إذا أذنت فيه معتبرة

الإذن أو عقد بمهر المثل فإنه لا يفسد وإن خطبها غير ناكحها بأكثر، وقوله: دون الإذن من زيادته، وقوله: بدون مهر مثلها تنازعه بعقد والإذن، أما من يحتاج إلى إذنها فستأتي في مفسد النكاح ولا يخفى صحة الصداق بعقد السيد لأمته بدون مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unknown or forbidden dower according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4317)

مسألة قال الشافعي: "فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام، كان النكاح جائزا ولها مهر مثلها، وهو قول جمهور العلماء. وقال مالك في أشهر الروايتين عنه: إن النكاح باطل بالمهر الفاسد، وإن صح بغير مهر مسمى. استدلالا بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الشغار؛ لفساد المهر فيه. قال: ولأنه عقد نكاح بمهر فاسد فوجب أن يكون باطلا كالشغار، ولأنه عقد معاوضة ببدل فاسد فوجب أن يكون باطلا كالبيع. قال: ولئن صح النكاح بغير مهر، لا يمتنع أن يبطل بفساد المهر كما يصح البيع بغير أجل وغير خيار، ويبطل بفساد الأجل وفساد الخيار. ودليلنا رواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" فتضمن هذا الخبر نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين، وإثبات النكاح بوجود الولي والشاهدين. وهذا نكاح بولي وشاهدين فوجب أن يكون صحيحا. ولأن فساد المهر لا يوجب فساد العقد كالمهر المغصوب، ولأن كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد كما لو أصدقها عبدا فبان حرا. قال الشافعي: ولأنه ليس في فساد المهر أكثر من سقوطه، وليس في سقوطه أكثر من فقد ذكره، ولو فقد ذكره لم يبطل النكاح، فكذلك إذا ذكر

فاسدا.

وتحريره قياسا: أن كل ما تعلق بالمهر لم يؤثر في صحة النكاح قياسا على تركه. فأما الجواب عن نكاح الشغار: فهو أنه لم يبطل بفساد المهر، وإنما بطل بالتشريك على ما بينا. وأما قياسه على البيع: فالمعنى فيه أنه يبطل بترك الثمن فبطل بفساده والنكاح لا يبطل بترك المهر فلم يبطل بفساده. وأما استدلاله بأن البيع يبطل بفساد الخيار والأجل، ولا يبطل بتركهما. فالجواب عنه: أن الخيار والأجل قد قابلا جزءا من الثمن، بدليل أن الثمن في العرف يزيد بدخول الخيار والأجل، فإذا بطلا أوجب بطلان ما قابلهما من الثمن فصار الباقي مجهولا، وجهالة الثمن تبطل البيع، وليس فيما أفضى إلى فساد المهر أكثر من سقوطه، وسقوطه لا يبطل النكاح.

Mas'alah: What invalidates the dower due to ignorance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4318)

فصل: القول في فساد المهر لجهالته فإذا ثبت صحة النكاح بجهالة المهر وتحريمه، فالمهر باطل بالجهالة وكل جهالة منعت من صحة البيع منعت من صحة المهر. وقال أبو حنيفة: إذا أصدقها عبدا غير معين ولا موصوف؟ جاز، وكان لها عبد سندي؛ لأن الرومي أعلى والزنجي أدنى والسندي وسط، فيحكم لها به؟ لأنه أوسط العبيد. احتجاجا بأن المهر أحد عوض النكاح، فجاز أن يكون مجهولا كالبضع قال: ولأن جهالة مهر المثل أكثر من جهالة العبد؛ لأن مهر المثل مجهول الجنس، مجهول القدر، مجهول الصفة، والعبد معلوم الجنس معلوم القدر، مجهول الصفة. فإذا جاز أن يجب فيه

عندكم مهر المثل فلأن يجب العبد المسمى أولى. ودليلنا أنها جهالة تمنع صحة البيع فوجب أن تمنع صحة الصداق، أصله: إذا أصدقها ثوبا وافقنا أبو حنيفة على فساد الصداق بإطلاقه ولأنه عوض في عقد يبطل بجهالة الثوب فوجب أن يبطل بجهالة العبد كالبيع. فأما الجواب عن قياسه على جهالة البضع فهو أن جهالة البضع تمنع من الصحة، ألا ترى أنه لو كان له ثلاث بنات: كبرى، وصغرى، ووسطى وقال زوجتك بنتي وأطلق، كان باطلا، ولم يجز أن يحمل على الوسطى كما لا يجوز أن يحمل على الكبرى والصغرى. كذلك إذا أصدقها عبدا وأطلق لم يجز أن يحمل على عبد وسط، كما لا يجوز أن يحمل على أعلى وأدنى. وأما ما استشهد به من جهالة مهر المثل، فيفسد بجهالة الثوب، ومهر المثل إنما أوجبناه؛ لأنه قيمة متلف يجوز مثله في البيع إذا وجبت فيه قيمة متلف وإن جهلت

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4326)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أنكح – صلى الله عليه وسلم – بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز أن يتزوجها على تعليم القرآن. فيكون تعليم القرآن مهرا لها. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز. استدلالا بقول الله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) النساء: 24) وليس تعليم القرآن مالا فلم يصح ابتغاء النكاح به. وما روي عن أبي بن كعب أنه قال لقنت رجلا من أهل الصفة قرآنا فأعطاني قوسا فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: "أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار؟ قلت لا قال: فارددده"

فلو جاز أخذ العوض عليه لما توعده عليه فدل تحريمه أن يأخذ عليه عوضا على تحريم أن يكون من نفسه عوضا. ولأن كل ما لم يكن مالا ولا في مقابلته مال لم يجز أن يكون مهرا، قياسا على طلاق ضرتها، وعتق أمته. قالوا: ولأن تعليم القرآن قربة فلم يجز أن يكون مهرا كالصلاة والصوم، ولأن تعليم القرآن فرض، فلم يجز أخذ العوض عليه كسائر الفروض. ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك، وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لم يكن بك إليها حاجة فزوجنيها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "هل عندك شيء تصدقها؟" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن أخذته منك عريت، وإن تشقه عريت، فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد" ، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "هل معك من القرآن شيء؟" قال نعم سورة كذا، وسورة كذا، فقال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –، قد زوجتكها بما معك من القرآن "وهذا نص." وروى عطاء عن أبي هريرة أن امرأة جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعرضت نفسها عليه فقال: اجلسي بارك الله فيك، ثم دعا رجلا فقال: "إني أريد أن أزوجكها إن رضيت" ، فقال: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال: "هل عندك من شيء؟" فقال: لا والله فقال: "ما تحفظ من القرآن؟" فقال: سورة البقرة والتي تليها فقال: "قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك" . فإن قيل: وهو تأويل أبي جعفر الطحاوي معنى قوله: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" ، أي لأجل فضيلتك بما معك من القرآن. قيل عن هذا جوابان: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التمس ولو خاتما من حديد" ليكون صداقا فلما لم يجد جعل القرآن بدلا منه فاقتضى أن يكون صداقا.

والثاني: أن هذا التأويل يدفعه حديث أبي هريرة لأنه قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. فإن قالوا: هو تأويل مكحول إن هذا خاص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل عنه جوابان: أحدهما: أنه لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو المتزوج بها، فيصير مخصوصا بذلك، وإنما كان مزوجا لها، فلم يكن مخصوصا. والثاني: أن ما خص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه وإلا كان فيه مشاركا لأمته. فإن قيل: فقوله: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" مجهول، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: "قم فعلمها عشرين آية" هي مجهولة، ولا يجوز أن يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صداقا مجهولا قيل عنه جوابان: أحدهما: أنه كان معلوما؛ لأنه سأل الرجل عما معه من القرآن فذكر سورا سماها فقال: زوجكتها بما معك من القرآن، يعني السور المسماة، وقوله في حديث أبي هريرة: "عشرين آية" يعني من السورة التي ذكرها، وذلك يقتضي في الظاهر أن يكون من أولها فصار الصداق معلوما. والثاني: أن المقصود بهذا النقل جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا فاقتصر من الرواية على ما دل عليه وأمسك عن نقل ما عرف دليله من غيره.

ويدل عليه من طريق القياس أن كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعا جاز أن يبذلها مهرها، قياسا على سائر الأعمال المباحة، ولا يدخل عليه عسيب الفحل لأن المقصود منه الماء، وهو عين وليست بمنفعة. فأما الاستدلال بالآية: فنحن نقول بنطقها وهم لا يقولون بدليلها. ونحن وإن قلنا بدليل الخطاب، فقد نقلنا عنه نطق دليل آخر وأما الخبر فقد روي عن أبي بن كعب تارة وعن عبادة بن الصامت أخرى. وحديث عبادة أثبت، وأيهما صح فعنه جوابان. أحدهما: أنه يجوز أن يكون تعليمه للقرآن قد تعين عليه فرضه فلم يجز أن يعتاض عنه. والثاني: أنه أخذه من غير شرط فلم يستحقه.

وأما قياسهم على طلاق امرأته وعتق أمته فالمعنى فيه أنه لا ينتفع بالطلاق والعتق، فلم يجز أن يكون صداقا، وينتفع بتعليم القرآن فجاز أن يكون صداقا. فإن قيل: فهي تنتفع بطلاق زوجته، أو عتق أمته، لأنه ينفرد بها. قيل: ما تستحقه من النفقة والكسوة مع الضرة والأمة مثل ما تستحقه منفردة، فلم يعد عليها منه نفع. وأما قياسهم على الصلاة والصيام بعلة أنه قربة، فمنتقض بكتب المصاحف وبناء المساجد يجوز أن يكون مهرا، وإن كان قربة. ثم المعنى في الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لا تصح، وأن نفعهما لا يعود على غير فاعليهما، وليس كتعليم القرآن الذي يصح فيه النيابة، ويعود نفعه على غير فاعله. وأما قولهم إنه فرض فلم يجز أخذ العوض عنه: فهو إنه إن كان فرضا فهو من فروض الكفايات ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات كغسل الموتى، وحمل الجنائز، وحفر القبور.

Mas'alah: What are the conditions for teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4328)

فصل فإذا تقرر أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا فلا بد أن يكون ما أصدقها منه معلوما تنتفي ع نه الجهالة، لأن الصداق المجهول لا يصح. أحوال الصداق بتعليم القرآن وإذا كان كذلك. فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقها تعليم جميع القرآن. والثاني: تعليم سورة منه. والثالث: تعليم آيات منه. الحالة الأولى: أن يصدقها تعليم جميع القرآن فإن أصدقها تعليم جميع القرآن فجميعه معلوم، وعليه أن يذكر بأي قراءة يلقنها فإن حروف القراء مختلفة في الألفاظ والمعاني، والسهولة، والصعوبة.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified Quranic recitation as a dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4329)

فإن ذكر قراءة معينة لم يعدل بها إلى غيرها، وإن أطلق ولم يعين ففي الصداق وجهان: أحدها: أنه صداق باطل؛ لاختلاف القراءات من الوجوه التي ذكرناها فصار مجهولا كما لو أصدقها ثوبا، فعلى هذا يكون لها مهر مثلها. والوجه الثاني: أنه صداق جائز؛ لأن كل قراءة تقوم مقام غيرها. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف" ، وكما لو أصدقها قفيزا من صبرة جاز وإن لم يعين مكانه من الصبرة لتماثلها، فعلى هذا يكون فيما يلقنها به من الحروف وجهان: أحدهما: وهو قول أصحابنا البصريين: إنه يلقنها بالأغلب من قراءة البلد، كما لو أصدقها دراهم كانت من غالب دراهم البلد. والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا البغداديين: إنه يلقنها بما شاء من القراءات المفردة أو بالجائز؛ وأن كل قراءة تقوم مقام غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a specific surah as a dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4329)

الحالة الثانية: أن يصدقها تعليم سورة من القرآن وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن فلا يصح حتى تكون السورة معلومة، لاختلاف السور بالطول والقصر، وأن فيها المشتبه وغير المشتبه، فإذا عين السورة كان الكلام في حروف القراءة على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with teaching poetry as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4333)

فصل: القول في التزوج على تعليم الشعر وإذا تزوجها على تعليم الشعر: فإن كان الشعر غير معين لم يجز وكان صداقا فاسدا للجهالة به، وإن كان معينا نظر: فإن كان هجاء وفحشا لم يجز وكان لها مهر المثل، وإن كان زهدا وحكما وأمثالا وأدبا جاز أن يكون صداقا. حكي أن المزني سئل عن تعليم الشعر أيجوز أن يكون صداقا. فقال إن كان كقول الشاعر: (يود المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أراد) (يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا" جاز أن يكون صداقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of returning a runaway slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4339)

فصل وأما الفصل الثاني منهما وهو: أن يصدقها المجيء بعبدها الآبق ثم يطلقها فيترتب ذلك على ما ذكرنا من الضربين في صحة الصداق وفساده. فإن كان على الضرب الذي يكون فيه الصداق صحيحا بأن يكون مكان العبد معلوما فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون قد جاءها بالعبد الآبق أو لم يجيئها به. فإن كان قد جاءها بعبدها فلا يخلو حال طلاقه من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول: فقد استكملته واستوفته، فلا تراجع بينهما. وإن كان قبل الدخول فلها نصفه وقد استوفت جميعه له أن يرجع عليها بنصف أجرة مثل المجيء بالآبق. وإن لم يكن قد جاءها بالآبق فلا يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول

فقد استكملته وعليه أن يأتيها بالآبق ليوفيها الصداق. وإن كان الطلاق قبل الدخول لم يلزمه أن يجيئها بالآبق؛ لأنها لا تستحق جميع الصداق ولا يتبعض فيؤخذ بنصفه، وإذا كان كذلك ففيما ترجع به عليه قولان: أحدهما: هو القديم بنصف أجرة المثل. والثاني: وهو الجديد نصف مهر المثل. وإن كان على الضرب الذي يكون الصداق فيه فاسدا، بأن يكون مكان العبد مجهولا، فلا يخلو أن يكون قد جاءها بالعبد أو لم يجيئها به. فإن كان قد جاءها به فلا يخلو طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول كان لها أن ترجع عليه بمهر المثل قولا واحدا لفساد الصداق، ويرجع عليها بأجرة مثل المجيء بالآبق، فإن كانا من جنس واحد تقاضاه على الصحيح من المذهب وترادا الفضل إن كان.

وإن كان الطلاق قبل الدخول رجعت عليه بنصف مهر المثل ورجع بأجرة مثل المجيء بالآبق. وإن لم يكن قد جاءها بالعبد الآبق حتى طلقها، لم يخل أن يكون طلاقه بعد الدخول فترجع عليه بمهر المثل، ولا يؤخذ بالمجيء بالعبد، لفساد الصداق فيه، أو يكون طلاقه قبل الدخول، فترجع عليه بنصف مهر المثل. قال المزني ههنا: أو بنصف أجرة المجيء بالآبق. ومن هذا التخريج قيل بتجويزه هذا الصداق وهو خطأ لما ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of sewing a specific garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4340)

فصل: القول في التزويج على خياطة ثوب بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a dower that increases or decreases with the body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4342)

صداق ما يزيد ببدنه وينقص من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

Mas'alah: What is the ruling on the dower guaranteed by the husband to a wife who is also a foster-daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5433)

أحدهما: صفة ما تضمنه الزوج لزوجته المرتضعة، وذلك معتبر بالمسمى في العقد وإن كان قدر مهر المثل فما زاد وجب لها نصف المسمى، وإن كان أقل من مهر المثل كان مبنيا على اختلاف قول الشافعي في الذي بيده عقد النكاح. فإن قيل: إنه الزوج دون الأب لم يكن للأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر المثل فيكون المسمى إذا نقص منه باطلا، يجب لها نصف مهر المثل، وإن قيل: إنه الأب، ففي جواز تزويجه لها بأقل من مهر المثل وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه لما جاز له أن يبرئ من جميع المهر، فأولى أن يزوج بأقل من مهر المثل، فتكون لها نصف المسمى، وإن نقص عن مهر مثلها. والوجه الثاني: وهو أصح، أنه لا يجوز أن يزوجها بأقل من مهر مثلها، وإن جاز أن يبرئ من جميع مهرها، لأنه يبرئ منه بعد الطلاق ليستفيد مثله في النكاح المستقبل وخالف ابتداء العقد، لأنه قد أسقط لها حقا لا يستفيد مثله.

Mas'alah: What can be validly given as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=345)

قال [2]: (وما صح مبيعا صح صداقا) ، عبارة التنبيه [3]: (ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا) [4]، وهي أحسن؛ لأن الصداق أشبه بالثمن. وعبارة المحرر [5]: (ما يجوز أن يكون عوضا في البيع يجوز أن يكون صداقا، حتى تعليم القرآن) ، والعوض في البيع يشمل المبيع والثمن. وكذا عبارة الرافعي [6] في الشرح [7] قال: (كل ما يجوز أن يجعل عوضا في البيع ثمنا أو مثمنا أو أجرة في [8] الإجارة يجوز أن يكون صداقا) [9]. (1) قال ابن هشام: (أي: إيمانها وكسبها، والآية من اللف والنشر) . [مغني اللبيب (1/ 280)] . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) التنبيه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (393 – 476 هـ) ، وهو مأخوذ من تعليق أبي حامد المروزي، وله المهذب –أيضا– أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب، وهذه الكتب الخمسة: التنبيه والمهذب ومختصر المزني والوسيط والوجيز، هي الأكثر تداولا واشتهارا عند الشافعية، كما ذكره الإمام النووي. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 465) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 238)] . (4) التنبيه (1/ 165) . (5) ص (309) . (6) الرافعي كثير النقل عن أئمة الشافعية؛ ولهذا فغالب نقله من ستة تصانيف غير كلام الغزالي، هي: (التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي) . [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 266)] . (7) شرح الإمام الرافعي كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وسماه: العزيز شرح الوجيز، المشتهر بالشرح الكبير، قال عنه ابن الصلاح: (لم يشرح مثله) ، ووصفه تاج الدين ابن السبكي بقوله: (كفاه بالفتح العزيز شرفا؛ فلقد علا به عنان السماء مقدارا) ،

وقال عنه الإسنوي: (صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله) ، [طبقات الفقهاء (1/ 264) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 281 – 282) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 75 – 77) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 281)] . (8) في الشرح الكبير (8/ 232 – 233) : (من) . (9) الشرح الكبير (8/ 232 – 233) .

Mas'alah: What conditions must the dower satisfy according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=346)

وقال الغزالي [1]: (كل عين مملوكة يصح بيعها، أو [منفعة [2]] متقومة تصح الإجارة عليها؛ [ف [3]] يصح تسميتها في الصداق، حتى / 105 أ / تعليم القرآن) [4]، واحترز بقوله: (يصح بيعها) من الحبة ونحوها مما لا يتقوم، ومما تعلق به حق الغير، وبـ (المملوكة) من غير المملوكة، واحترز عن المنفعة التي لا تتقوم، والمجهولة التي لا تصح الإجارة عليها، وأراد بقوله: (عليها) لأجلها، واحترز –أيضا– عن منفعة البضع وهي متقومة في نظر الشرع، ولا يجوز أن يؤجر ولا أن يجعل صداقا كما مر في الشغار. واندرج في ضابطه [5] ما إذا تزوجها وأصدقها أن يعتق عنها عبده سالما؛ فإنه يصح كما قاله الماوردي [6]، وأن عليه عتقه عنها؛ لأن المعاوضة على هذا العتق جائزة، ويرد عليه: إخراجه الدين، والدين على ثلاثة أقسام: أحدها: دين في ذمة غيره، فلا يجوز جعله صداقا، ولنا في بيع الدين المستقر في ذمة غيره خلاف يأتي مثله في جعله صداقا. (1) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، (450 – 505 هـ) ، فقيه أصولي، مشارك في أنواع العلوم،

قال عنه ابن كثير: (من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه) ؛ له نحو مئتي مصنف، منها في فروع فقه الشافعية: البسيط، والوجيز، والوسيط: وكثيرا ما ينقل السبكي عن الوسيط. وفي أصول الفقه: المستصفى، والمنخول. وله: إحياء علوم الدين. [ينظر: البداية والنهاية (12/ 173) ، طبقات الشافعية الكبرى (6/ 191) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 293)] . (2) ما بين المعقوفتين وقعت في المخطوط: (منفعته) ، وتصويبها من المطبوع. (3) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع. (4) الوسيط (5/ 215) . (5) الضابط: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه. [ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص (660)] . (6) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 553،410،401) .

Mas'alah: Can a debt owed by the husband be made the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=347)

الثاني: دين في ذمته لها [1]، فيجوز أن يتزوجها عليه؛ فيكون صداقا لها وتبرأ ذمته منه، وهل يؤخر؟، يشترط أن يكون مما يجوز السلم فيه؛ حتى لا يصح أن يصدقها دينا في ذمته بعد وجوده أو لا يشترط حتى يجوز ذلك، فيه وجهان [2] مأخذهما أن الصداق مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد [3].

Mas'alah: Can relinquishing a right to retaliation be made the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=347)

الثالث: يقدم ما ليس دينا ثابتا، لكن موصوف يصير بالإصداق دينا كالثمن فيجوز،

ويجوز أن يجعل النزول عن القصاص الواجب له على المرأة أو على عبدها صداقا لها، ولا كذلك النزول عن الشفعة [4] وحد القذف؛ لأن ذلك مما لا يقابل بعوض، إلا إذا جوزنا المصالحة عن حد القذف على مال، ودخل في ضابطه تعليم القرآن؛ لأنه يجوز الاستئجار عليه عندنا [5]. ودل على جواز إصداقها قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الواهبة الذي قدمناه [6] ((زوجتكها بما معك من القرآن)) [7]. (1) لعل العبارة: دين في ذمتها له؛ بدليل قوله بعد ذلك: (وتبرأ ذمته منه) ، أي: من الصداق، والله أعلم. (2) الوجهان أو الأوجه: لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه؛ لأنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. [ينظر: المجموع (1/ 66 وما بعدها) ، مغني المحتاج (1/ 105 وما بعدها) ، حاشية قليوبي (1/ 13 وما بعدها)] . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250،257) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 308) ، والشفعة: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر. [ينظر: فتح الوهاب (1/ 406) ، تحفة المحتاج (6/ 54) ، السراج الوهاج (1/ 274) ، مغني المحتاج (2/ 296) ، نهاية المحتاج (5/ 194)] . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 403) . (6) في ص (336) ، غير أن لفظه: ((زوجناكها بما معك من القرآن)) . (7) أما هذه الرواية بهذا اللفظ فأخرجها البخاري في صحيحه (4/ 1919) ، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح (4741) ، وفي (5/ 1972) : كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، ح (4839) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower conditioned on giving money to the bride's father?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=415)

قال [1]: (ولو نكحها بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا، فالمذهب: فساد الصداق ووجوب مهر مثل) ، نقل المزني ~ في المختصر [2]: أنه إذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فسد الصداق، وأنه إذا نكحها على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا كان جائزا، فمن الأصحاب من قرر النصين، وفرق بأن قوله: (لأبيها) ظاهر في استحقاقه الألف، فإن لم يكن صداقا فهو شرط عقد في عقد، وإن لم يكن من الصداق فهو اشتراط بعض المهر لغير الزوجة، وكلاهما مفسد. وفي الصورة الثانية: شرط الإعطاء معطوفا على الألف الأول؛ فيشعر بأن الصداق الألفان، والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب، أو الأب نائب عنها في القبض، أو أحالت الأب عليه في أحد الألفين. ومنهم من قال لا فرق، ويفسد الصداق بشرط الإعطاء فساده بشرط الاستحقاق. واختلف هؤلاء فيما نقله المزني بين مغلط ومأول [3]، /114 أ/ ومنهم من قال: في الصورتين قولان، وجه الصحة: أن الألفين ملتزمان في مقابلة البضع، وهي المالكة فيستحقها، وتلغوا الإضافة إلى الأب. ووجه الفساد ما قدمناه، وهو الصحيح، وإذا قلنا بالصحة فالمهر ألفان. ومنهم من قرأ: على أن تعطي بالتاء، أي: تعطي هي أباها، فيكون وعدا بالهبة (1) ينظر: الحاوي الكبير (7/ 311) ، (9/ 504) ، روضة الطالبين (7/ 266 – 267) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 182) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 292) ، روضة الطالبين (7/ 266) .

منها لأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=416)

قال [4]: (أو في المهر فالأظهر: صحة النكاح) ؛ كسائر الشروط الفاسدة. والثاني: وينسب إلى القديم والإملاء يبطل النكاح، وفي سببه وجهان، أحدهما: فساد الشرط وتأثيره في فساد العوض، وهذا القائل يقول بفساد النكاح بجميع الشروط الفاسدة والأعواض الفاسدة. والثاني: أن سبب الفساد أن الصداق أحد العوضين والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الثاني؛ فكأنه شرط الخيار في المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option specifically in the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=416)

قال [5]: (لا المهر) ؛ فإن الأصح أنه يفسد ويجب مهر المثل؛ لأن الصداق لا يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بشرط الخيار. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 266 – 267) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 460) . (3) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 151) ، الهداية شرح البداية (1/ 209 – 210) . الحاوي الكبير (9/ 460) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 229 – 230) ، روضة الطالبين (7/ 266 – 267) ، السراج الوهاج (1/ 389) ، تحفة المنهاج (7/ 387 – 388) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) . (5) ينظر: روضة الطالبين (7/ 266 – 267) ، السراج الوهاج (1/ 389) ، تحفة المنهاج (7/ 387 – 388) ، مغني المحتاج (3/ 226) ، نهاية المحتاج (6/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of blossoms in trees given as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=495)

وظهور النور [3] في سائر الأشجار إذا جعلت صداقا، كبدو الطلع في النخل، وانعقاد الثمار مع تناثر النور، كالتأبير [4] في النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree with pollinated fruit given as dower and divorce before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=495)

ولو أصدقها نخلة عليها ثمار مؤبرة، وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمار مع [5] النخلة، جذت الثمار أو لم تجذ، وإن كانت [مطلعة [6]] ، فإن طلقها وهي بعد مطلعة أخذ نصفها مع الطلع. (1) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 301) زيادة: (في التأخير) . (2) من قوله: (أظهرهما: المنع) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من الشرح الكبير (8/ 301 – 302) . (3) النور: زهر النبت، واحده: نورة، ويجمع على: أنوار ونوار، وأنار النبت والشجرة، ونور –بالتشديد–، أخرج النور؛ فنور الشجرة: زهرها. [ينظر: المصباح المنير (2/ 629 – 630) ، (النور)] . (4) أبرت النخل أبرا: لقحته، وأبرته تأبيرا: مبالغة وتكثير، والأبور: ما يؤبر به، والإبار: النخلة التي يؤبر بطلعها. [ينظر: المصباح المنير (1/ 1) ، (أبر)] . (5) في هذا الموطن من الشرح الكبير (8/ 302) ؛ زيادة: (نصف) . (6) ما بين المعقوفتين في المخطوط خطأ: (مطلقة) ، وصوابها من الشرح الكبير (8/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl given as dower and then divorced?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=497)

ولو كانت الجارية المصدقة حاملا، وطلقها وهي حائل فقد سبق، وإن ولدت ثم طلقها فالولد لها، والقول في الأم كما [ذكرنا [2]] ، فيما إذا كانت حاملا يوم الإصداق، وولدت وطلقها قبل الدخول، وإن حبلت في يد الزوج وولدت في يد الزوجة، فيكون النقصان من ضمانه، ويثبت لهما الخيار، أو من ضمانها ويثبت له الخيار، فيه وجهان لا يخفى نظائرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of grape juice that turns into wine and then back to vinegar?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=500)

ولو أصدقها عصيرا، فتخمر في يده، ثم عاد خلا، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، لزمه قيمة العصير.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching Quran and divorce occurs before teaching?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=502)

قال [2]: (ولو أصدق تعليم قرآن، وطلق قبله, فالأصح: تعذر تعليمه) ؛ لأنها صارت محرمة عليه؛ ولا يؤمن من الوقوع في التهمة، والخلوة المحرمة، لو جوزنا التعليم [3]، وتعسر إحضار محرم معها بأجرة، وتعتبر أجرة وليس كسماع الحديث من المرأة ولها؛ لأنها لو لم تجوزه لضاع [4]، والتعليم له بدل /130 ب/ يعدل إليه، والوجه الثاني: أنه لا يتعذر؛ وثوقا بأن يعلمها من وراء حجاب، في غير (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 313 – 314) ، الوسيط (5/ 255 –

256) ، روضة الطالبين (7/ 309) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 308 – 312) ، وينظر: الوسيط (5/ 255) ، التهذيب (5/ 481 – 484) ، البيان (9/ 424 – 425) ، روضة الطالبين (7/ 304 – 307) . (3) ما سبق منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 311) . (4) لعل في العبارة اضطراب؛ منشؤه: أنه منقول بنصه فتصرف فيه السبكي، وإلا فعبارة الشرح الكبير (8/ 311) : (فإنا لو لم نجوزه؛ لضاع) واضحة؛ موافقة لأول الشرح المنقول: (لو جوزنا التعليم) .

خلوة، ويجوز ذلك، كما يجوز سماع الحديث كذلك. وهذا هو الذي أورده في التتمة، ولكن الصحيح المنصوص في المختصر: الأول [1]. وقد تقدم في أول النكاح من زيادات المصنف إباحة النظر للتعليم [2]، ولعل الجمع بين الكلامين، أن هنا أمورا أخرى أوجبت التعذر، وقيل من جملتها: إذا أصدق تعليم كل القرآن، وطلق قبل الدخول، أن معرفة الشطر وإن أمكن من حيث الحروف؛ لكنه مختلف بالسهولة والصعوبة؛ فيتعذر الوقوف على شطره الذي يرجع إليه بالطلاق.

Mas'alah: What is the problem with the ruling on teaching a few verses as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=511)

وعبارة المحرر [5]، والشرح [6]: بالألف واللام، لكن يرد على التنكير -أيضا- شيء آخر، وهو أنه إذا كان آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد، بحضور محرم منء وراء حجاب، فالحكم بتعذر التعليم والحالة هذه مشكل.

Mas'alah: What is the correct view regarding the impossibility of teaching as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=511)

وكلام الإمام في النهاية، يقتضي أنه لا يحكم بالتعذر في هذه الحالة، ويحمل كلام الأصحاب على خلافها، وهو الصواب الذي يجب اعتماده، فليفهم كلام المصنف عليه!. (1) من قوله: (ولو أصدقها تعليم سورة) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من الشرح الكبير (8/ 311) . (2) وعبارته في الشرح الكبير (8/ 311) : (وهل يوفي ذلك؟، أم يقال: إنه فات؛ وتعذر بالطلاق؟، فيه وجهان) . (3) والعبارة سبقت، وهي: (ولو أصدق تعليم قرآن) ، المنهاج ص (401) . (4) وهي عبارة الماوردي في الحاوي الكبير (9/ 412) ، قال: (إذا أصدقها تعليم القرآن) ، والغزالي في الوسيط (5/ 255) ، قال: (ولو أصدقها تعليم القرآن) ، والعمراني في البيان (9/ 377) ، قال: (إذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن) . (5) المحرر ص (314) ، قال: (ولو أصدقها تعليم القرآن) . (6) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 309) ، قال: (بأن يصدقها تعليم القرآن) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=551)

فرع [2]: أصدقها /140 ب/ جارية ووطئ الجارية مع العلم بأنها المصدقة، إن كان بعد الدخول فعليه الحد، ولا يقبل قوله: لم أعلم أنها تملكها بعد العقد والدخول، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان قبل الدخول، وقال: لم أعلم أنها تملك الصداق قبل الدخول، لم يجب الحد، إما لأنه يخفى، أو لأن مالكا قال لا تملك [3]، فإن كان

عالما بأنها تملكه بني حده على التعليلين.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=551)

ولو أولدها فالولد رقيق، وعليه المهر إن كانت مكرهة، وحيث لا يجب الحد، فالولد نسيب حر، وعليه قيمته يوم السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine, a free man, or usurped property as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل, وفي قول: قيمته 404

Mas'alah: What is the ruling on giving an absent item as dower or in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

قوله في "أصل الروضة" : أما إذا أصدقها عينا غائبة أو خالعها عليها، أو عفى عن القصاص على عين غائبة، فيصح النكاح وتقع البينونة ويسقط القصاص قطعا، وفي صحة المسمى القولان.

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quranic verses as a dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2143)

ونظير هذه المسألة في المشاهدة مع عدم معرفة الحال قد ذكره الرافعي في كتاب الصداق، وفي المسابقة فقال: الصداق إذا أصدقها تعليم آيات من القرآن فلابد من علمها، فإن أراها مقدارا من المصحف فقال: من هاهنا إلى هنا فقال أبو الفرج الزاز: يكفي، ولك أن تقول: لا يكفي هذا إذ لا تعرف به صعوبته وسهولته. زاد النووي في "الروضة" فقال: الصواب أنه لا يكفي. انتهى. والمسألتان في المعنى سواء، فيقال للنووي: لم جعلت هناك الصواب ما قاله الرافعي بحثا ولم تجعله هنا كذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives wine, pig, or carrion as dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2171)

وقال في أوائل الصداق: ولو أصدقها خمرا أو خنزيرا أو ميتة فقولان: أصحهما: وجوب مهر المثل. والثاني: يرجع إلى بدل المسمى؛ فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة. وأما الخنزير فقال الغزالي هنا: إنه يقدر شاة. وقال الإمام وصاحب "التهذيب" : يقدر بقرة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an invalid item like wine or a free Muslim given by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3199)

قوله: وإذا أصدق الكافر امرأة صداقا فاسدا كخمر وخنزير ثم أسلما بعد قبضه فلا شيء لها، وإن كان قبل القبض وجب لها مهر المثل، ولو أصدقها حرا مسلما استرقوه ثم أسلما إما قبل القبض أو بعده فلا يقر في يده ويجب مهر المثل هكذا ذكروه، وقياس ما سبق أن يخرج من يدها، ولا ترجع بشيء كما تراق الخمر المقبوضة ولا تأخذ شيئا. انتهى ملخصا. تابعه عليه في "الروضة" وهو يوهم أن وجوب مهر المثل فيما إذا وقع

الإسلام بعد القبض خاص بما إذا أصدقها الحر المسلم لأنه ذكر أولا قاعدة عامة، ومثل لها بالخمر والخنزير، ثم أخرج منها الحر المسلم فبقي ما عداه على الأصل لكنه ليس خاصا به، فقد نص الشافعي في "الأم" على أن عبد المسلم ومكاتبه وأم ولده كالحر فاعلمه فإنه موضع مهم ذكر ذلك في كتاب "سير الواقدي" في باب الحربى يصدق امرأته، وأما إلحاق الرافعي الحر بالخمر فبينهما فرق وهو أنا نقرهم في حال الكفر على الخمر دون الأسير.

Mas'alah: What is the chapter on the invalid dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3254)

الباب الثاني في الصداق الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a slave making himself the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3257)

قوله: فإذا أذن لعبده في أن ينكح امرأة ويجعل نفسه صداقا لا يصح الصداق لأنه لو صح لملكت زوجها وينفسخ النكاح ويرتفع الصداق ولا يصح النكاح أيضا لأنه اقترن به ما يضاده فكان كشرط الطلاق، ثم قال: ومن الأئمة من قال على سبيل الاحتمال يجوز أن يقال يصح النكاح ويفسد الصداق. انتهى كلامه. وهذا الاحتمال الذى نقله عن بعض الأئمة ذكره الإمام والغزالي قالا: ولكن لا صائر إليه من الأصحاب، وهذا الاحتمال قد جزم به صاحب "الشامل" ذكره في آخر باب الشغار، وقد نبه في "الروضة" على ذلك، ونقله أيضا صاحب "التتمة" عن بعض أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What conditions are required for teaching Quran as a valid dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3283)

قوله: ويشترط في تعليم القرآن ليصح صداقا العلم بالمشروط تعليمه فإن لم يكن لهما، أو لأحدهما معرفة بالقرآن وسوره، وأجزائه. قال أبو الفرج الزاز: الطريق التوكيل وإلا فيرى المصحف، ويقال تعلم من هذا الموضع إلى هذا الموضع، ولك أن تقول لا ينبغي أن يكون هذا طريقا لأنه لا يفيد معرفة بحال ذلك المشار إليه صعوبة وسهولة. انتهى كلامه. وهذا الطريق الذي توقف فيه هنا لم يعتبره في "الشرح الصغير" فإنه حصر الطريق في التوكيل، ولم يذكر هذا وصرح بإسقاطه النووي، فقال من زوائده: الصواب أنه لا يكتفي به، والذي قالاه هنا يشكل عليه ما تقدم في البيع في الكلام على شرط الرهن والكفيل فإن الرافعي قال هناك: والمعتبر في الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم

والنسب ولا يكفي الوصف كقوله رجل موسر ثقة، هذا هو المنقول للأصحاب، ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا هذا كلامه، فيقال لهما قد وافقتهما على المنقول من الاكتفاء بمشاهدة الكفيل، وإن جهلت حقيقته من الإعسار واليسار والمطل والأداء، ولم يكتفيا بمشاهدة المقروء للجهل بحاله من الصعوبة والسهولة وقد يفرق بأن القرآن هو نفس المعقود عليه فاحتطنا له والكفيل يوثقه للمعقود عليه فخف أمره.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives teaching a surah as a dower and then divorces before teaching?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3283)

قوله: الثالثة: أصدقها تعلم سورة ثم طلقها قبل الدخول وقبل التعليم فوجهان: أحدهما: أنه يعلمها النصف من وراء حجاب من غير خلوة كما

Mas'alah: What is the ruling on a man giving livestock as dower to a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=719)

باب الرجل يصدق امرأة

Mas'alah: What can be given as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2728)

اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها ` مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها , مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته . قال الشافعي : والقصد في الصداق أحب إلينا وأستحب الا@

Mas'alah: What conditions must the dower fulfill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2731)

صداقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق فلا يجوز الصداق إلا معلوما ومن عين يحل بيعها نقدا أو إلى أجل وسواء قل ذلك أو كثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ما له ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها قال الشافعي :

Mas'alah: What is the ruling on a dower of palm trees that bear fruit before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2743)

قال ولو أصدقها نخلا أو شجرا فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير جعل عليه صقرا من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذه محشوا وله نزعه من القوارير والقرب لأنها له إن كان نزعه لا يضر بالثمر فإن كان إذا نزع من القرب فسد ولم يكن سقي بشيء عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه وتأخذ منه ما نقصه لأنه أفسده إلا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة ربيها أو

حشاها على ما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a slave and additional payment from the wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

قال ولو كان أصدقها عبدا بعينه على أن زادته ألف درهم كانت كالمسألة الأولى ينظر فإن كانت قيمة العبد ألفا ومهر مثلها ألفا وزيادتها إياه ألفا فلها نصف العبد بالصداق ونصفه الآخر بالألف فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ربع العبد وكان لها ثلاثة أرباعه نصفه بالألف وربعه بنصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a slave and currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2746)

قال ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه عبدا بعينه ومائة دينار وتقابضا قبل أن يتفرقا كان النكاح جائزا وينظر إلى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الألف فإن كان ألفا فالصداق ألفان فيقسم الألفان على مهر مثلها والعبد الذي أعطته والمائة الدينار فإن كان صداق مثلها ألفا وقيمة العبد الذي أعطته ألفا وقيمة المائة الدينار ألفين فالعبد الذي أعطته مبيع بخمسمائة والمائة الدينار مبيعة بألف وصداقها خمسمائة لأن ذلك كله في العبد الذي أصدقها والدراهم الألف يملك بكل شيء فما أعطته من عقدتها والعبد والمائة الدينار بقدر قيمته من العبد والألف فإن طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما أعطاها من العبد بحصته ومن الألف

بحصتها , فيكون له من الألف التي أعطاها مائة وخمسة وعشرين , ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمنه , وإن كانا لم يتقابضا قبل أن يتفرقا فسد الصداق لأن فيه صرفا مستأخرا وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقابضا ولها صداق مثلها ,

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of wheat and a return payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وهكذا لو نكحها بمائة إردب حنطة على أن ردت عليه مائة إردب حنطة أو أقل أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a dower involving a return payment when the items are ribawi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وهكذا كل شيء أصدقها إياه وردت عليه شيئا منه مما في الفضل في بعضه على بعض الربا لم يجز فلا يجوز من هذا شيء حتى يسمي حصة مهرها مما أصدقها وحصة ما أخذ منها ,

Mas'alah: What are the two opinions on a dower with a specified portion and a return payment in ribawi items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

فإذا أصدقها ألفا على أن حصة مهرها خمسمائة وردت عليه خمسمائة بخمسمائة وكان

هذا فيما في بعضه على بعض الربا ففيها قولان أحدهما : أن هذا جائز .

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as a dower and its immediate emancipation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

ولو أصدقها أباها عتق ساعة عقد عليها عقد النكاح ولم يحتج إلى أن يتفرقا كما يحتاج إليه في البيع ويتم تملكها الصداق بالعقد ,

Mas'alah: What is the ruling on a mutual exchange of fathers as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2749)

ولو أصدقها أباها وهو يسوى ألفا على أن تعطيه أباه وهو يسوى ألفا وصداق مثلها ألف فأبوه بيع له بصداق مثلها وبأبيها ونصف أبيها لها بالصداق ونصفه بأبيه فيعتق أبواهما معا ,

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave given as additional dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2749)

قال ولو أصدقها عبدا يسوى ألفا وصداق مثلها ألف على أن زادته عبدا يسوى ألفا فوجد بالعبد الذي أعطته عيبا كان فيها قولان . أحدهما : يرده بنصف عبده الذي أعطاها لأنه مبيع بنصفه وكان لها نصف العبد الذي أعطاها فإن طلقها رجع عليها بربع

العبد الذي أصدقها وهو نصف صداقه إياها وكان لها ربعه لأنه نصف صداقها .

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2755)

قال الشافعي : وإذا كان الصداق تسمية بوجه لا يجوز إلى أجل أو غير أجل , أو يذكر فيه شيء فهو صداق فاسد لها فيه مهر مثلها ونصفه إن طلقت قبل الدخول ولو أصدقها بيتا أو خادما لم يصفه ولم تعرفه بعينه كان لها صداق مثلها لا يكون الصداق لازما إلا بما تلزم به البيوع ألا ترى لو أن رجلا باع بيتا غير موصوف أو خادما غير موصوف . ولا يرى واحدا منهما ولا يعرفه بعينه لم يجز وهكذا لو قال أصدقتك خادما بأربعين دينارا لم يجز لأن الخادم بأربعين دينارا قد يكون @

صبيا وكبيرا وأسود وأحمر فلا يجوز في الصداق إلا ما جاز في البيوع . ولو قال أصدقتك خادما خماسيا من جنس كذا أو صفة كذا جاز كما يجوز في البيوع قال ولو أصدقها دارا لا يملكها أو عبدا لا يملكه أو حرا فقال هذا عبدي أصدقتكه فنكحته على هذا ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا في ملكه يوم عقد عليها فعقدة النكاح جائزة ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار ولو ملكهما بعد فأعطاها إياهما لم يكونا لها إلا بتجديد بيع فيهما لأن العقدة انعقدت وهو لا يملكهما كما لو انعقدت عليهما عقدة بيع لم يجز البيع ولو ملكهما بعد البيع أو سلمهما مالكهما للبائع بذلك الثمن لم يجز حتى يحدث فيهما بيعا وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما لا ترد البيوع الفائتة النكاح كالبيوع الفائتة قال وسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر مثل

المرأة البالغ في نفسها إذا زوجها بغير أن يسمي مهرا أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف المهر فإن مسها فلها مهر مثلها وإذا زوج الأمة سيدها وأذنت الحرة في نفسها بلا مهر ثم أرادت الحرة وأراد سيد الأمة أن يفرض الزوج لها مهرا فرض لها المهر . وإن قامت عليه قبل أن يطلقها فطلبته فطلقها قبل أن يفرض لها أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها فليس لها إلا المتاع لا يجب لها نصف المهر إلا أن يفرض الحاكم أو بأن يفرضه هو لها بعد علمها صداق مثلها فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمهما جميعا .

Mas'alah: What is the definition of a defective dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2759)

المهر الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a defective item given as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2771)

صداق الشيء بعينه فيوجد معيبا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا أصدق الرجل المرأة عبدا بعينه فوجدت به عيبا صغيرا أو كبيرا يرد من مثله كالبيوع كان لها رده بذلك العيب وكذلك لو أصدقها إياه سالما فلم@

يدفعه إليها حتى حدث به عيب وكذلك كل ما أصدقها إياه فوجدت به عيبا أو حدث به

في يد الزوج قبل قبضها إياه عيب كان لها رده بالعيب وأخذه معيبا إن شاءت فإن أخذته معيبا فلا شيء لها في العيب وإن ردته رجعت عليه بمهر مثلها لأنها إنما باعته بضعها بعبد فلما انتقض البيع فيه باختيارها الرد كان لها مهر مثلها كما يكون لها لو اشترته منه بثمن الرجوع بالثمن الذي قبض منها وهكذا لو أصدقها إياه ولم تره فاختارت عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان قال وإن أصدقها عبدا لا يملكه أو مكاتبا أو حرا على أنه عبد له أو دارا ثم ملك الدار والعبد فلها في هذا كله مهر مثلها قال وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا ثمن له فلم يملك واحدا من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه ولو سلمه سيده أو سلم الدار لم يكن لها كما لو باعها عبدا أو دارا لا يملكها ثم سلمها مالكها لم يجز البيع ولو أصدقها عبدا بصفة جاز الصداق وجبرتها إذا جاءها بأقل ما تقع عليه الصفة على قبضه منه قال وهكذا لو أصدقها حنطة أو زبيبا أو خلا بصفة أو إلى أجل كان جائزا وكان عليها إذا جاءها بأقل ما يقع عليه اسم الصفة أن تقبله . ولو قال أصدقتك ملء هذه الجرة خلا والخل غير حاضر لم يجز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى ملء هذه الجرة خلا والخل غائب لم يجز من قبل أن الجرة قد تنكسر فلا يدرى كم قدر الخل وإنما يجوز بيع العين ترى أو الغائب المكيل أو الموزون بكيل أوميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان قال ولو أصدقها جرارا فقال هذه مملوءة خلا فنكحته على الجرار بما فيها أو على ما في الجرة فإذا فيها خل كان لها الخيار إذا رأته وافيا أو ناقصا لأنها لم تره@

فإن اختارته فهو لها إن ثبت حديث خيار الرؤية , وإن اختارت رده فلها عليه مهر مثلها ولو وجدته خمرا رجعت عليه بمهر مثلها لأنه لا يكون لها أن تملك الخمر وهذا بيع عين لا تحل كما لو أصدقها خمرا كان لها مهر مثلها قال ولو أصدقها دارا لم ترها على

أنها بالخيار فيما أصدقها إن شاءت أخذته وإن شاءت ردته أو شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزا لأن الخيار إنما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار . ولو اصطلحا بعد على العبد والدار لم يجز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها فتأخذه به أو ترضى أن يفرض لها مهرا فتأخذ بالفرض لا قيمة مهر مثلها الذي لا تعرفه لأنه لا يجوز البيع إلا بثمن يعرفه البائع والمشتري معا لا أحدهما دون الآخر ولا يشبه هذا أن تنكحه بعبد نكاحا صحيحا فيهلك العبد لأن العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مبيعا به مجهولا وإنما وقع بالعبد وليس لها غيره إذا صح ملكه قال ولو أصدقها عبدا فقبضته فوجدت به عيبا وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده إلا أن يشاء الزوج أن يأخذه بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب .@

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for a service as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2993)

باب ما جاء في النكاح على الإجارة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الصداق ثمن من الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون صداقا وذلك مثل أن تنكح المرأة إلى الرجل على أن يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب بها البلد ويعمل لها العمل فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل إذا كان المهر ثمنا كان في معنى هذا وقد أجازه الله عز وجل في الإجارة في كتابه وأجازه المسلمون وقال الله عز وجل : ? فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال عز وجل : ? وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وذكر قصة شعيب وموسى صلى الله عليهما وسلم في النكاح فقال { قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ? الآية. وقال فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا } قال ولا أحفظ من أحد خلافا في أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهرا فمن نكح بأن يعمل عملا فعمله كله ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمة العمل ومن لم يعمله ثم طلق قبل الدخول عمل نصفه فإن فات المعمول بأن يكون ثوبا فهلك كان للمرأة مثل نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان (قال الربيع) رجع الشافعي رحمه الله فقال يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير فإنه لا أجر على تعليم الخير , ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيرا كان لها مهر مثلها لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل رجلا على أن يعلمه خيرا قرآنا ولا غيره , ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه ويكون القول فيه كالقول في خياطة الثوب إذ@

ا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها وهذا قول صحيح على السنة والقياس معا لو تابعنا في تجويز الأجر على تعليم الخير (رجع الشافعي فقال لها مهر مثلها) قال الربيع للشافعي قول آخر : إذا تزوجها على أن يخيط لها ثوبا بعينه أو يعطيها شيئا بعينه فطلقها قبل أن يدخل بها فهلك الثوب قبل أن يخيطه أو هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها . واحتج بأن من اشترى شيئا بدينار فهلك الشيء قبل أن يقبضه رجع بديناره فأخذه فهذه المرأة إنما ملكت خياطة الثوب ببضعها فلما هلك الثوب قبل أن تقبضه فلم يقدر على خياطته رجعت عليه بما ملكت به الخياطة وهو بضعها وهو الثمن الذي اشترت به الخياطة (قال الربيع)

وهذا أصح القولين وهو آخر قولي الشافعي رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on wine as dower when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

(قال) ولو أسلم أحد الزوجين وقد تقابضا فهكذا وإن لم يتقابضا بطل الخمر بينهما وكان له عليها مهر مثلها لا يجوز إن كان هو المسلم لمسلم أن يأخذ خمرا ولا إن كانت هي المسلمة أن تعطي خمرا ولو قبضها منها بعد ما يسلم عزر وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه . وكذلك لو كانت هي المسلمة فدفعتها إليه عزرت وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه وهكذا كل ما حرم وإن استحلوه مالا مثل الخنزير وغيره فهما في جميع الأحكام كالمسلمين لا يختلف الحكم عليهم وعلى المسلمين إلا فيما وصفت مما مضى في الشرك ولا يرد في الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on options in the dower contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1192)

السابع الصداق والمشهور انه لا يثبت فيه الخياران وحكى الصيدلاني قولين لانه عقد مستقل بنفسه لا ينفسخ النكاح بفسخه فكل هذه المسائل منشأ التردد فيها التردد في أنها هل هي في معنى البيع لاشتمالها على المعاوضة والمغابنة

Mas'alah: What is the ruling on favoritism in marriage dower for a potential heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

وقال الإصطخري لا يرث كما لو نكحت بأقل من مهر المثل فإنه يقال إن المحاباة وصية للزوج الوارث إلا إذا كان الزوج رقيقا أو مسلما وهذا الاستشهاد غير صحيح بل تنفذ المحاباة بالبضع سواء كان الزوج وارثا أو لم يكن لأنه ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on making manumission the dower in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2216)

وأعتق صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وفيه خاصية له بالاتفاق منهم من قال خاصيته أن قيمتها كانت مجهولة والصداق المجهول لا يجوز لغيره وقيل إنه وجب عليه الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق ولا يجب على غيرها إذا أعتقت بشرط النكاح الإجابة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dower when a free woman marries for an unknown compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2393)

والثاني أنه يصح إذ الاستيفاء غير مقصود بخلاف ما لو أتلفت الحرة على إنسان شيئا ولزمتها قيمة مجهولة فنكحها بتلك القيمة فالصحيح فساد الصداق هاهنا ويتجه طرد القولين لعسر الفرق

Mas'alah: What is one of the two benefits of specifying the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2415)

إحداهما التعيين

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of invalid dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2422)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الثاني في أحكام الصداق الفاسد - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the causes and bases for invalidity of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2422)

ثم لفساد الصداق أسباب ومدارك

Mas'alah: What is the first cause of invalid dower: when it is not fit for ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2422)

الأول أن لا يكون قابلا للتمليك كالخمر والمغصوب والحر وحكمه بالرجوع إلى

القيمة على قول وإلى مهر المثل ع

Mas'alah: What conditions invalidate the dower but not the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2423)

الثاني الشروط والأصل أن النكاح لا يفسد بكل شرط يوافق مقصوده كقوله بشرط أن أنفق عليك أو أجامعك ويفسد بكل شرط يخل بمقصود البضع كقوله نكحت بشرط أن أطلق أو لا أجامع وفيه وجه بعيد أنه لا يفسد به وأما الذي لا يخل بالمقصود ولكن يتعلق به غرض مقصود ويؤثر فيه كشرط أن لا يتسرى عليها وأن يمكنها من الخروج متى شاءت أو لا يجمع بينها وبين ضراتها في مسكن أو لا يقسم لها فهذه أغراض مقصودة وكل غرض مقصود فهو عوض مضاف إلى الصداق أو مقابل له فيؤثر في إفساد الصداق لا في إفساد النكاح وكذلك الشروط الفاسدة الخاصة بالصداق تفسد الصداق دون النكاح

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option period in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2423)

ولو شرط الخيار ثلاثة أيام في الصداق فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the first opinion on stipulating an option in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2423)

أحدها أنه يصح الشرط ويثبت الخيار لأن الصداق في حكم عقد مستقل ولذلك لا

ينفسخ النكاح بفسخه فيفرد بالخيار كالبيع

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating an option in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2424)

والثاني أنه يفسد ويفسد النكاح لأن إثبات الخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الثاني

Mas'alah: What is the weakness of the second opinion on conditions in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2424)

وهو ضعيف يلزم في سائر شروطه

Mas'alah: What is the third opinion on a condition invalidating only the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2424)

والثالث أنه يفسد به الصداق دون النكاح لأن إثبات الخيار في الصداق بعيد وإذا لم يصح أفسد الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition for the bride's father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2424)

فرع نقل المزني لفظين متقاربين وحكمين مختلفين فقال لو عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد لأن الألف الثاني ليس بمهر وقد اشترطه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the bride gives her father money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2424)

ولو نكح امرأة بألف على أن تعطي أباها ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة وكأن المزني جعل هذا كأنه

عقد بألفين على أن توصل إلى أبيها من مالها ألفا فالتزم عملا لا يلزمه فيلغوه لكن اللفظ يكاد ينبو عنه فمن الأصحاب من قال المهر فاسد هاهنا أيضا لأنه عقد بألف بلا فرق بين الإضافة وبين الإعطاء ومنهم من قال في المسألتين قولان بالنقل والتخريج إذ الإضافة إلى أبيها أيضا مشعر بأنه يسلم له من جهتها الفا فهو كالإعطاء والصحيح الفرق وتقرير النصين

Mas'alah: What is the ruling on combining two transactions in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2425)

المدرك الثالث الفساد بتفريق الصفقة وفيه مسألتان إحداهما أن يصدقها عبدا على أن ترد ألفا فقد جعل العبد مبيعا وصداقها فجمع

بين صفقتين مختلفتين فيخرج على قولي تفريق الصفقة فإن أفسدنا كان تأثيره في إفساد الصداق وذكر الفوراني القولين في صحة النكاح وربما يعتضد ذلك بطرد الأصحاب القولين فيما لو جمع بين أجنبية ومحرم في صفقة واحدة إذ أفسدوا نكاح الأجنبية على قول لكنه ضعيف لأن الفساد تطرق هاهنا إلى بعض صيغة التزويج والصيغة لا تتبعض وهناك تطرق الفساد إلى لفظ الصداق وإن فرعنا على صحة الصداق فلو تلف العبد قبل القبض استردت الألف ورجعت إلى مهر المثل على قول وعلى قول ترجع إلى قيمة الباقي باعتبار توزيع العبد على الألف ومهر المثل ولو قبضت العبد فوجدت به عيبا وأرادت أن تفرد القدر المبيع أو الصداق بالرد ففيه قولا تفريق الصفقة ووجه جوازه أن جهة الصداق تباين جهة البيع فلم يكن كما لو اشترى عبدا ورد بعضه بالعيب فإن ذلك ممتنع لما فيه من الإضرار بالتوزيع

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2426)

الثانية لو جمع بين نسوة في عقد واحد على صداق واحد فالنكاح صحيح وفي صحة الصداق قولان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه وكذلك في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a dower that would nullify the marriage if established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2427)

المدرك الرابع أن يكون الصداق بحيث لو قدر ثبوته لارتفع النكاح كما إذا قبل نكاح

عبده وجعل

رقبته صداقا فلو ملكت رقبته لانفسخ النكاح فيفسد الصداق ويفسد النكاح أيضا لأنه قرن النكاح بما يضاده لو ثبت بخلاف ما لو أصدق خمرا فضاهى هذا شرط الطلاق والفسخ وكان يحتمل تصحيح النكاح ولكن لا صائر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a dower that entails its own negation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2428)

المدرك الخامس أن يتضمن إثبات الصداق رفع الصداق كما لو زوج من إبنه امرأة وأصدقها أم ابنه فإنه لا بد من تقدير دخول الأم في ملك الابن حتى ينتقل إلى الزوجة صداقا ولو دخل في ملكه لعتق عليه ولما صار صداقا ففي إثباته نفيه ففسد بطريق الدور ولكن يصح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في الصداق الفاسد 313

Mas'alah: Is it permissible to make qisas the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

أما النكاح .. فواضح، وأما الصدق .. فلأن ما جاز الصلح عنه .. جاز جعله صداقا

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower in the form of a Quranic surah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=333)

518 – أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنفست؟) أي: أحضت؟ [1] (لبدت رأسي) هو: لزق الشعر بعضه ببعض بصمغ أو خطمي؛ لئلا يشعث فتقع [2] فيه الهوام. [3]

Mas'alah: What is the ruling on making freedom the dower in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

لا الوفاء) بالنكاح (منهما) فلا يلزمهما (ولو كانت) أي الأمة (مستولدة) إذ لا يصح التزامه في الذمة بدليل أنه لو أسلم إليها دراهم في نكاحها لغا. (فإن تزوجها) معتقها (وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها قد عتقت) فلا يصلح عتقها صداقا لنكاح متأخر فيجب لها مهر المثل (أو) أصدقها (القيمة) الواجبة عليها عوض عتقها (صح) إلا صداق (وبرئت ذمتها) منها إن علماها (لا إن جهلاها أو أحدهما) فلا يصح إلا صداق كسائر المجهولات (فلها) عليه (مهر المثل) وعليها له القيمة قال في الأصل فإن أصدقها غير القيمة فلها ما أصدقها وله عليها القيمة وقد يقع التقاص (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the value of a slave she destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

وكذا لو تزوجها بقيمة عبد) له (أتلفته) صح الإصداق وبرئت ذمتها منها لا إن جهلاها أو أحدها فلها مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives an invalid dower such as a free person or wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

فصل) لو (أصدقها) فاسدا كأن أصدقها (حرا أو خمرا) أو مغصوبا (وجب) لها (مهر المثل) بالعقد لتعذر رد مقابله لصحة النكاح فوجب بدله كما لو ابتاع بثمن فاسد وتعذر رد المبيع تجب قيمته. (وكذا) يجب لها ذلك (إذا غرها بأنه عبد أو عصير) هذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فكل ما اعتقدوا صحة صداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر قال الزركشي وقياس ما في الخلع من أنه لو خالعها على غير مقصود كالدم وقع رجعيا عدم وجوب مهر المثل في نظيره هنا فتكون الزوجة كالمفوضة لكن صرحوا هنا بأنه لا فرق فيحتاج إلى الفرق بين البابين انتهى ويفرق بأن المغلب ثم من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

وكذا) ينعقد بمهر المثل (إن شرط الخيار في الصداق) لأنه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار (أو) نكحها بألف (على أن لأبيها ألفا أو) على (أن يعطيه ألفا) لأنه إن لم يكن من الصداق فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع)

Mas'alah: What is the third cause of invalid dower: splitting the transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

السبب الثالث تفريق الصفقة) في الابتداء كأن أصدقها عبده وعبد غيره أو نكح امرأتين معا بعوض واحد كما سيأتي في الفصل الآتي بخلاف تفريقها في الدوام وفي اختلاف الأحكام ومن تفريقها في الأجير ما ذكره بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage combined with a sale in one transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فإذا زوجه بنته وملكه ألفا من مالها بعبد صح المسمى) لأن ذلك جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة إذ بعض العبد صداق وبعضه مبيع (ووزعنا العبد على الألف ومهر المثل فإن كان) مهر المثل (ألفا أيضا وقيمة العبد ألفين فنصف العبد مبيع) ونصفه صداق (قلت رد) العبد على الزوج (بعيب رجعت) زوجته عليه (بألف ولها) عليه (مهر المثل ولو ردت) عليه (أحد النصفين) فقد (جاز) لتعدد العقد.)

Mas'alah: Is it valid to make teaching a slave or circumcising him the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

وإن أصدقها تعليم عبدها) أو ختانه إن وجب عليها كما صرح به الأصل (جاز) لوجوب ذلك عليها (لا) تعليم (ولدها) فلا يجوز إصداقه لهما كما لو شرط الصداق له (إلا إن لزمها تعليم الولد) فيجوز كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching as a dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of fiqh or poetry as a dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

وإن أصدقها) أي المرأة (تعليم فقه أو شعر) أو نحوه مما ليس بمحرم (لا هجو أو) أصدقها (رد عبدها من موضع معلوم لا مجهول جاز) بخلاف تعليم المحجور ونحوه ورد عبدها من موضع مجهول كما في الإجارة وإذا صح الصداق في رد عبدها

Mas'alah: What property is valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

و "من مال [1]" نعني به: المتمول [فما فوقه، وغير المتمول] [2] لا يجوز إصداقه.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a partially owned or shared slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

وفي المبعضة والمشتركة ينبغي أن يحصل لكل واحد أقل متمول، ولم يذكروه.

Mas'alah: Can qisas or a benefit be validly named as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

وقولنا "أو سمي من قصاص أو منفعة تسمية صحيحة" : عطفناهما على المال لمغايرتهما له، فيصح إصداقها القصاص الذي عليها، أو على عبدها، أو على مالك الأمة المزوجة، وفي نص في "الأم" ما يقتضي خلافه.

Mas'alah: What benefits are valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

ويصح إصداق المنافع، ومنه تعليمها أو تعليم عبدها قرآنا أو صنعة، أو ما يستفاد، ولو من الشعر المباح [3].

Mas'alah: When is a benefit established as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=975)

ولا يثبت ذلك إلا عند التسمية الصحيحة بخلاف مطلق المال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

ه معلوما على المشهور، وكذا لو أصدق امرأتين فأكثر ص

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

داقا واحدا إلا إذا كان المستحق واحدا كسيد زوج أمته [2] بعبد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=986)

الثامن: أن يكون عينا غير مرئية لأحد العاقدين الرؤية المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower that does not directly benefit the wife, such as teaching her child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=988)

الخامس عشر: أصدقها ما لا يعود نفعه عليها، كتعليم ولدها، ويقرب منه تعليم كتابية لا يرجى إسلامها شيئا من القرآن، ومال جمع في هذه إلى الجواز كالتي يرجى إسلامها لتوقع النفع فيهما. [السادس عشر: أصدقها ما لا يقبل النقل من حد قذف مطلقا أو (1) في (ل) : "غير" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "وأقل على مهر مثلها" .

قصاص] [1] له على غيرها وغير من في ملكها. السابع عشر [2]: أصدق حلال أمة [3] محجور عليه محرم صيدا، والولي حلال فيصح النكاح ويجب مهر المثل؛ قلته تخريجا. ولا يتصور صحة النكاح على الفتوى مع فساد إصداق الصيد بسبب الإحرام إلا في هذه. * * *

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is valid and part is invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=989)

ويفسد بعض الصداق بإصداق ما يجوز وما لا يجوز غير المجهول؛ كعبده وعبد غيره، ونحو ذلك تفريعا على ما به الفتوى من تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a defective dower and the resulting obligation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=989)

ولا يفسد بعض الصداق إلا في هذا، وقد سبق في السفيه على رأي نحوه. وإذا ثبت

الخيار في تفريق الصفقة [4] للجهل بالحال ففسخ في الجائز وجب مهر المثل، وإن لم يفسخ [5] فيه وجب بقسط ما يقابل الفاسد من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a dower or khul' compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

ولو كان الصداق في ذمة الزوج؛ هل للمرأة الاستبدال عنه، أو بدل الخلع في ذمة المرأة هل للزوج الاستبدال عنه إن جعلنا ضمان الصداق ضمان يد، يجوز كبدل المتلف. وإن قلنا ضمان عقد، فكالثمن.

Mas'alah: Can a benefit (manfa'ah) be valid as a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2606)

فصل في أنه هل تصح المنفعة صداقا؟ قال الله تعالى إخبارا عن شعيب قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانية حجج} [القصص: 27] . فشرع من قبلنا يلزمنا إذا لم يرد به النسخ. كل عمل جاز عقد الإجارة عليه – جاز أن يجعل صداقا؛ مثل: الخدمة، والبناء، والخياطة، وتعليم القرآن، والحرفة. وعند أبي حنيفة: منفعة الحر لا تجوز أن تجعل صداقا، ومنفعة العبد تجوز، وفعل شعيب حجة على جوازه. وكذلك عنده لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا، والدليل على جوازه: ما روي عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله،

زوجنيها إن لم يكن ل بها حاجة. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس ولو خاتما من حديد" . فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا سور سماها. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "زوجتكها بما معك من القرآن" . وفي رواية "زوجتكها فعلمها" . ففيه دليل على جواز أن يتزوج على القليل التافه من المال؛ فإن خاتم الحديد لا قيمة له إلا الشيء القليل، ودليل على جواز أن يجعل القرآن صداقا. فإن نكحها على تعليم القرآن، أو على تعليم سورة عينها – جاز، ولزمه التعليم. وإن سمى آية لا يلحقه كلفة في تعليمها؛ كقوله: {ثم نظر} [المدثر: 21] ونحوه – يجب مهر المثل؛ لأنه تعليمه لا يتقوم؛ كما لو نكح على حبة حنطة. ولو شرط على تعليم آية أو سورة ولم يبين – يجب مهر المثل، وإن زوجها على أن يعلمها سورة بعينها، وبين أنه يعلمها بحرف ابن كثير، أو أبي عمرو – جاز، وإن أطلق ولم يبين ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن هذه الحروف ينوب بعضها عن بعض؛ فله أن يعلمها بأي حرف شاء مما تجوز قراءته؛ كما لو نكحها على قفيز من صبرة يكال بأي قفيز شاء إذا كان لا يتفاوت.

والثاني: المسمى فاسد، ويجب مهر المثل؛ لأن الحروف مختلفة بعضها يكون أصعب وأشق من بعض؛ كما لو سمي آية ولم يبين الخلاف الصبرة؛ فإنها متساوية الأجزاء. ولو تزوجها على تعليم سورة، والزوج لا يحسنها– نظر؛ إن تزوج على أن يحصل لها تعليمها – يصح؛ لأنه عمل جعلته في ذمته، فيأمر غيره بتعليمها، وإن تعلم بنفسه ثم علمها – جاز. ولو تزوجها على أن يعلمها بنفسه – لم يجز، ويجب مهر المثل؛ كما لو تزوج على منفعة عبد بعينه وهو لا يملكه. ولو شرط التأجيل ليتعلم، ثم يعلمها – لم

يجز؛ لأنها استحقت من عينه، والعين لا تقبل التأجيل، وهو بخلاف ما لو تزوج امرأة على ألف درهم، وهو لا يملك شيئا – يصح؛ لأن الصداق هناك يكون في ذمته؛ فيصح، وإن لم يملكه. ولو تزوجها على أن يعلمها سورة، ثم جاءت بغيرها من ابن أو غلام، وقالت: علمه هل يجبر عليه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجبر؛ لأن الناس يتفاوتون في التعليم، ولأنه شرط إيقاع العمل في عين بعينها، فلا يجبر على إيقاعه في غيرها؛ كما لو تزوج على خياطة ثوب بعينه، فلا يجبر على خياطة غيره. والثاني: يجبر لأنها استحقت استيفاء منفعته، فإن شاءت استوفت بنفسها، وإن شاءت بغيرها؛ كما لو اكترى دابة للركوب، فإن شاء ركب بنفسه، وإن شاء أركب غيره. وإن أراد الزوج أن يأمر غيره بتعليمها – نظر؛ إن كان التعليم في ذمته جاز، وإن كان على عينه لم يجز. ولو تزوجا على تعليم غيره من ابن أو غلام – لم يجز؛ كما لو شرط الصداق لغيرها. قال الشيخ – رحمه الله–: إن افترض عليها تعليم الولد، أو ختان الولد، أو ختان العبد، فشرطت عليه – جاز، وإن تزوجها على تعليم سورة، فتعذر التعليم؛ بأن تعلمت المرأة من غيرها، أو كانت بليدة لا تتعلم، أو يحتاج الزوج إلى أن يصرف جميع أوقاته في تعليمها، أو مات أحدهما– فقد سقط التعليم، فماذا يجب على الزوج؟ فيه قولان؛ كما لو تلف الصداق قبل القبض. أصحهما– وهو قوله في الجديد، واختيار المزني: يجب عليه مهر المثل: والثاني: وهو قوله القديم: يجب عليه أجرة مثل التعليم، وإن علمها فنسيت بعده لا شيء عليه؛ كما لو تلفت عين الصداق في يدها بعد القبض.

وإن كانت سريعة الحفظ والنسيان، وكلما علمها حفت ونسيت في الحال– نظر إن لقنها دون آية فنسيت لا يعتد بذلك؛ لأنه لا يعد تعليما إنما هو تذكير. وكم يشترط أن يعلمها حتى تخرج عن عهدة التعليم، ولو نسيت بعده لا تجب الإعادة؟ – فيه وجهان: أحدهما: آية، فإذا علمها آية فنسيتها يعتد بذلك، ولا تجب عليه إعادة التعليم. والثاني:

سورة وما دونها لا يعد تعليما في العادة. ولو تزوج كتابية على أن يعلمها سورة من القرآن – نظر؛ إن كان يتوسم منها أمر الإسلام يجوز، وإن كان يرى ذلك أنها تتعلم للمباهاة، فلا يجوز، ويجب مهر المثل. ولو تزوج مسلم مسلمة أو كتابية على أن يعلمها التوراة والإنجيل – لا يجوز، ويجب مهر المثل؛ لأن الذي في أيديهم مبدل لا يجوز تعليمه. ولو تزوج كافر كافرة على أن يعلمها التوراة ثم أسلما، أو ترافعا إلينا بعد التعليم – لا نوجب شيئا آخر، وإن كان قبل التعليم نوجب مهر المثل، ولو تزوجها على تعليم شعر أو حكاية. فإن كان مباحا جاز ولزم، وإن كان محظورا من هجو أو فحش، أو على تعليم الغناء – لا يجوز، ويجب مهر المثل. ولو تزوج كتابية على تلقين الشهادة، أو امرأة على أداء شهادة لها عليه لم يجز؛ لأنه فرض عليه، ويجب مهر المثل. وإن تزوجها على أن يعلمها الفاتحة– نظر؛ إن لم يكن متعينا عليه– جاز، وإن كان متعينا عليه، ففيه وجهان؛ كالإجارة عليه. وإن تزوجها على تعليم سورة، ثم طلقها – لا يخلو؛ إما أن طلقها بعد التعليم أو قبله، فإن طلقها بعد التعليم نظر؛ إن كان بعد الدخول فقد أوفاها حقها، وإن كان قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف أجرة التعليم؛ كما لو أصدقها عينا فهلكت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول يجرع بنصف قيمة العين؛ لأن الصداق في يدها مضمون ضمان اليد، وإن طلقها قبل التعليم، فإنه يعلمها بعد الطلاق جميعه إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبل الدخول. ويعلمها من وراء حجاب من غير أن يخلو بها.

وقيل: لا يجوز تعليمها لخوف الفتنة فإن قلنا: لا يجوز التعليم، أو تعذر التعليم، فماذا يجب على الزوج فيه قولان كما ذرنا: أصحهما: عليه مهر المثل جميعه إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله. والثاني: عليه أجر مثل التعليم إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله فنصفه. وإن نكحها على أن يرد عبدها الآبق، أو جملها الشارد من موضع

معلوم – يجوز، ويلزم رده. وإن كان الموضع مجهولا يجب مهر المثل، بخلاف الجعالة تجوز مع جهالة الموضع؛ لأنه عقد جائز. ثم إن طلقها بعد الرد قبل الدخول يسترد منها نصف أجر مثل الرد. وإن طلقها قبل الرد، فإن كان بعد الدخول يجب عليه رده، وإن كان قبل الدخول يرده إلى نصف الطريق. وإن تعذر الرد بأن مات العبد، أو رجع بنفسه، فماذا يجب على الزوج؟ فيه قولان: أصحهما: مهر المثل: والثاني: أجر مثل الرد. ولو تزوجها على خياطة ثوب معلوم – جاز، إن كان يحسن الخياطة، وإن كان لا يحسن الخياطة فلا يجوز، ويجب مهر المثل، إلا أن تلزم ذمته الخياطة، فيصح له أن يأمر الغير بالخياطة، وكذلك إن كان يحسن الخياطة، فله أن يأمر الغير إذا كان في الذمة. وإن تعذرت الخياطة معه؛ بأن مات أو شلت يده– نظر إن كان تزوجها على تحصيل الخياطة فلا تسقط الخياطة، ويأمر غيره بالخياطة. وإن تزوجها على أن يخيط بنفسه، فقد سقطت الخياطة، وفيما عليه؟ قولان: أصحهما: مهر المثل. والثاني: أجر مثل الخياطة. ولو تلف الثوب: اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال هاهنا: لم يتلف الصداق، ولها أن تأتي بثوب مثله حتى يخيطه؛ لأنها استحقت عليه منفعة، فلها استيفاؤها كيف شاءت؛ كما لو اكترى دابة ليركبها، فإن شاء ركب بنفسهن وإن شاء أركبها غيره. ومنهم من قال– وهو الأصح: قد تلف الصداق، فعلى الزوج مهر المثل في قول، وفي الثاني أجر مثل تلك الخياطة؛ لأن العقد انعقد على إيقاع منفعة في عين، وقد تلفت

تلك العين؛ كما لو تلف المستوفى منه؛ فهو كما لو استأجر رجلا ليحصد له زرعا، فتلف الزرع، يبطل العقد. وكذلك في حال بقاء الثوب، هل لها إبداله بثوب آخر مثله ليخيطه؟ فيه وجهان: وهذا بناء على ما لو استأجر امرأة لإرضاع ولد، فمات الولد، فهل له إبداله بولد آخر؟ فيه قولان. [وإن طلقها الزوج قبل الدخول بعد الخياطة يسترد منها

نصف أجر مثل الخياطة] . وإن طلقها قبل الخياطة، نظر إن كان بعد الدخول يجب عليه الخياطة، وإن كان قبل الدخول يجب عليه أن يخيط نصفه فإن تعذر يجب عليه نصف مهر المثل على أصح القولين، وعلى الثاني نصف أجر الخياطة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

وإن شرط لها مالا يقتضيه العقد لا يبطل به النكاح، ويفسد الصداق، ويجب لها مهر المثل، سواء كان الشرط لها أو عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

ومن أصحابنا من قال: المسمى فاسد قولا واحدا، ولها مهر المثل.

Mas'alah: What are the divisions of a dower consisting of teaching the Quran or bringing an escaped slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4527)

مسألة: قال الشافعي: "ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم. قال المزني: وبنصف أجر المجيء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم ياتيها بالآبق رجعت عليه

بنصف مهر مثلها؟ لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها" . قال في الحاوي:- والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: إذا أصدقها تعليم القرآن ثم طلق. والثاني: إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق ثم طلق.

فأما الفصل الأول وهو أن يصدقها تعليم القرآن ثم طلق فهو على ثلاثة أقسام: الأول: أن يطلقها بعد تعليمها: أحدها: أن يطلق بعد أن علمها جميع القرآن فلا يخلو حال طلاقه من أحد أمرين: أما أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول: فقد استقر لها بالدخول جميع الصداق وقد وفاها إياه بتعليم جميع القرآن فلا تراجع بينهما بشيء. وءن كان طلاقه قبل الدخول: فقد استحق أن يرجع عليها بنصف الصداق لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] فإن كان عينا حاضرة رجع بنصفها وإن كانت تالفة ولها مثل رجع بنصف مثلها وان لم يكن لها مثل: رجع بقيمة نصفها وليس تعليم القرآن عينا حاضرة فيرجع بنصفها ولا هو مما له مثل فيرجع بمثل نصفه فلم يبق إلا أن يرجع بقيمة نصف وذلك نصف أجرة مثل التعليم.

Mas'alah: What are the five cases for the dower when it is a specific item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4538)

فصل: والضرب الثاني: أن يكون الصداق عينا معلومة كالإماء والعبيد والمواشي والشجر فلا يخلو حاله وقت الطلاق من أحد خمسة أقسام: أحدها: أن يكون باقيا بحاله. والثاني: آن يكون قد تلف. والثالث: أن يكون قد زاد. والرابع: أن يكون قد

نقص. والخامس: أن يكون قد زاد من وجه ونقص محن وجه. فأما القسم الأول وهو أن يكون باقيا بحاله لم يزد ولم ينقص فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول فقد استقر لها جميعه وعليه تسليمه إليها كاملا، وإن كان قبل الدخول ملك الزوج نصفه، وبماذا يصير مالكا؟ فيه قولان: أحدهما: وهو الأظهر أنه ملك بالطلاق نصف الصداق سواء اختار تملك ذلك أو لم يختره كما أن المشتري إذا رد بالعيب ملك بالرد جميع الثمن. والثاني: إليه ذهب أبو إسحاق المروزي: أنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق كالشفيع الذي ملك بالشفعة أن يتملك فإذا اختار الزوج أن يتملك نصف الصداق صار بالاختيار لا بالطلاق. فإذا صار الزوج ملكا للنصف إما بالطلاق على القول الأول أو بالاختيار على القول الثاني صارا شريكين فيه فإذا كان مما لا يقسم كانا فيه على الخلطة وإن كان مما يقسم جبرا فأيهما طلبها أجيب إليها وإن كان مما لا يقسم إلا صلحا فأيهما امتنع منها أقر عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4538)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الصداق قد تلف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتلف قبل أن يحدث منه نماء كعبد مات آو دابة نفقت فيما تستحق الزوجة قولان: أحدهما: وهو الجديد: مهر المثل فعلى هذا يكون الصداق تالفا على ملك الزوج سواء تلف بحادث سماء أو جناية آدمي ثم ينظر في الطلاق فإن كان قبل الدخول فلها نصف مهر المثل.

وإن كان بعد الدخول فلها جميعه ويعتبر به مهر مثلها وقت العقد لا وقت الطلاق ولا وقت تلف الصداق لأن تلف الصداق يدل على وجوب مهر المثل بالعقد دون الطلاق. والثاني: وهو في القديم: أنها ترجع عليه بقيمة الصداق فعلى هذا يكون الصداق تالفا ملكها. ولا يخلو حال تلف من ثلاثة أقسام: إما أن يكون بحادث سماء أو بجناية منه أو بجناية من أجنبي. فإن كان بحادث سماء: ففي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: يضمنه ضمان عقد فعلى هذا عليه قيمته يوم أصدق. والثاني: ضمان غصب هذا عليه قيمته أكثر ما كان قيمته من وقت العقد أو وقت التلف. وإن كان تلفه بجناية منه: فإن قيل إن ضمانه غصب ضمنه بأكثر قيمته في الأحوال كلها وإن قيل ضمانه ضمان عقد فعليه أكثر القيمتين من وقت العقد أو وقت التلف واحدا إن كانت قيمته وقت العقد أكثر فهي مضمونة عليه بالعقد وإن كانت وقت التلف أكثر فهي مضمونة عليه بالجناية ولا يضمن زيادته فيما بين العقد والجناية. وإن كان تلفه بجناية أجنبي؛ فلا تخلو قيمته وقت العقد ووقت الجناية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا سواء. والثاني: أن يكون وقت العقد أكثر. والثالث: أن يكون وقت الجناية أكثر. فإن استوت قيمته في الحالين كعبد كانت قيمته ألف درهم وقت العقد ووقت الجناية فالزوج ضامن لها في حق الزوجية بالعقد والجاني ضامن لها في حق الزوج والزوجة بالجناية وللزوجة الخيار في طالبة الزوج بها أو الجاني. فإن طلبت الزوج بها وكان الطلاق بعد الدخول دفع إليها جميع القيمة ورجع على الجاني بجميع القيمة. وإذا أرادت الزوجة في الابتداء أن تطالب بها الجاني دون الزوج كان لها ذلك. فإن كان طلاقها بعد الدخول رجعت عليه بجميع القيمة وبرئا من حقها وبريء الجاني من حقهما. وإن كان الطلاق قبل الدخول رجعت عليه بنصف القيمة وبريء الزوج والجاني من حقها ورجع الزوج على الجاني بباقي القيمة وص النصف الذي ملكه الزوج بطلاقه. وإن كانت قيمة الصداق وقت العقد أكثر منها وقت الجناية كأنه عبد قيمته وقت العقد ألف ووقت الجناية خمسمائة

فالجاني ضامن بخمسمائة لأنها قيمته وقت جنايته

والزوج ضامن لجميع الألف لأنها قيمته وقت عقده، فإن كان طلاقها بعد الدخول كانت بالخيار بين أن ترجع على الزوج فترجع عليه بجمع الألف وقد استحقته ويرجع الزوج على الجاني بخمسمائة وبين أن ترجع على الجاني بخمسمائة وعلى الزوج بخمسمائة وليس للزوج أن يرجه بها على الجاني بشيء. وإن كان طلاقها قبل الدخول: كانت بالخيار بين أن ترجع على الزوج الألف وهي خمسمائة ويرجع الزوج على الجاني بخمسمائة وتكون الخمسمائة التي هي فاضل القيمة المضمونة على الزوج في مقابلة ما استحق من نصف الصداق وبين أن ترجع على الجاني بالخمسمائة كلها وقد استحقت بها نصف قيمة صداقها وقت العقد ويكون ما ضمنه من فانحل القيمة في مقابلة ما استحقه بطلاقه. وإن كانت قيمة الصداق وقت الجناية أكثر كأنه عبد قيمته وقت العقد خمسمائة ووقت الجناية ألف فالجاني ضامن لك ألف وفيما يضمنه الزوج قولان: أحدهما: خمسمائة إذا قيل إنه يضمنه ضمان عقد. والثاني: ألف إذا قيل: إنه يضمنه ضمان غصب. فإذا قيل: إن الزوج يضمن جميع الألف ضمان الغصب كانت مخيرة إن كان طلاقها بعد الدخول في رجوعها بالألف على من شاءت من الزوج أو الجاني تم الكلام في التراجع على ما مضى. وإن كان طلاقها قبل الدخول رجعت بنصف الألف على من شاءت منهما فإن رجعت بها على الزوج رجع الزوج على الجاني بالألف كلها وإن رجعت بها على الجابي رجع الزوج على الجاني بخمسمائة بقية الألف. فإن قيل: إن الزوج يضمن خمسمائة ضمان العقد نظر. فإن كان طلاقها بعد الدخول فإن شاءت الرجوع على الجاني رجعت عليه بجميع الآلف وقد بريء وإن شاءت الرجوع على الزوج لم ترجع عليه إلا بخمسمائة لأنه لم يضمن أكثر منها ورجعت على الجاني بخمسمائة بقيمة الآلف ورجع الزوج على الجاني بالخمسمائة

الباقية من الألف. وإن كان طلاقها قبل الدخول فإن شاءت الرجوع على الجاني رجعت عليه الألف ورجع الزوج عليه بخمسمائة بقيمة الألف وان شاءت الرجوع على الزوج لم ترجع عليه إلا بنصف الخمسمائة ورجعت على الجاني بمائتين وخمسين بقية نصف الألف ورجع الزوج على الجاني بسبعمائة وخمسين بقية الألف. والضرب الثاني: في الأصل: أن يكون قد حدث من الصداق قبل تلفه نماء كولد أمة ونتاج ماشية فهو معتبر بما ترجع به الزوجة من بدل الصداق. فإن قيل: إنها ترجع على الزوج بقيمته فالنماء لها لحدوثه في ملكها، وإن (قيل) : إنها

ترجع على الزوج بمهر مثلها ففي النماء وجهان: أحدهما: أنه للزوج لأن الرجوع عند تلفه إلى بدل ما في مقابلته فوجب لرفعه من أصله فكأنها لا تملكه فلم تملك نماءه. والثاني: أنه للزوجة لأنه حدث عن أصل كان في ملكها إلى وقت التلف ولا يصح أن يستحدث الزوج ملكه بعد التلف.

Mas'alah: What is the ruling when both the mother and child given as dower are destroyed in the husband's hands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4559)

وأما القسم الثاني: وهو أن تتلف الأم والولد معا في يد الزوج. فالأم مضمونة علي وبماذا يضمنها فيه قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد أن يضمنها بمهر المثل فعلى هذا يكون جميعه عليه إن طلق بعد الدخول ونصفه إن طلق قبله. والثاني: وهو قوله في القديم يضمنها بقيمتها وفي اعتبار القيمة قولان: أحدهما: يوم أصدق تغليبا لضمان العقد. والثاني: يلزمه قيمتها أكثر ما كانت قيمة من وقت الصداق إلى وقت التلف

اعتبارا بضمان الغضب. فأما الولد: فحكمه بعد التلف معتبر بحكمه لو كان حيا على ما سنذكره فإن لم نجعله لها لو كان حيا لم يلزم الزوج له عزم بتلفه. وإن جعلناه لها لو كان حيا ففي ضمانه على الزوج قولان: أحدهما: أنه مضمون عليه لأنه ولد أم مضمونة فصار مضمونا كولد المغصوبة. والثاني: لا يضمنه لأن العقد لم يتضمنه وخالف ولد المغصوبة لأنه غير معقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the mother given as dower remains but the child is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4559)

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الأم باقية والولد تالفا فلها جميع الأم إن طلقت بعد الدخول ونصفها إن طلقت قبله. والكلام فيما حدث فيها من زيادة أو نقصان على ما مضى. وأما الولد فجميعه لها: وهل يضمنه الزوج بالتلف أم لا؟ على قولين: أحدهما: يضمنه فيلزمه قيمته أكثر ما كان قيمة من وقت ولادته إلى وقت تلفه. والثاني لا ضمان عليه لأنه كالأمانة في يده إلا أن تطلبه منه فيمنعها فيضمنه كالودائع.

Mas'alah: What is the ruling on dower fruit that existed on the palm trees at the time of the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4567)

فصل: وأما الشطر الثاني من المسألة: وهو أن تكون الثمرة موجودة على رؤوس نخلها وقت الصداق ويجعلها جميعا صداقا ثم يجذ الثمرة ويجعلها في الصقر على ما ذكرنا. فهذا على ضربين أيضا. أحدهما: أن يكون الصقر من الثمرة. والثاني: أن يكون للزوج.

فإن كان من الثمرة نظر فإن لم ينقص الصقر ولا الثمرة فلا غرم على الزوج ولا خيار للزوجة وإن نقص أو أحدهما: ترتب الحكم على اختلاف قولي في تلف الصداق هل يوجب غرم القيمة أو مهر المثل؟ فإن قيل بالقديم: إنه موجب للقيمة فلا خيار للزوجة لأنه نقص مضمون بجنابة وإنما يجب الخيار لهما فيما لا يضمن بالجنابة ليكون مضمونا بالفسخ فتأخذ الصقر والثمرة وترجع بأرش نقصها إن تناهي. وإن لم يكن قد تناهى فعلى ما مضى من القولين. وإن قيل في الجديد: إن تلف الصداق موجب لمهر المثل فهي بالنقص الحادث في

الثمرة بالخيار بين المقام والفسخ. وهل يكون لها الخيار بالنقص الحادث في الصقر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لها فيه الخيار أيضا لأنه نقص فيما هو من جملة الصداق. والثاني: لا خيار لها لأنه وقت الصداق لم يكن صقرا فينفسخ بنقصانه وإنما كان ثمرة صارت صقرا زائدا فإذا نقصت الزيادة التي لم يتضمنها الصداق لم يثبت لها خيار في الصداق اعتبارا بنقصان الولد الحادث فإذا ثبت لها الخيار بما ذكرنا في بالخيار بين أمرين: إما أن تقيم على الكل، وأما أن تفسخ في الكل. فإن أقامت على الكل أخذت النخل والثمرة والصقر ولا أرش لها سواء كان النقص متناهيا أم لا. وإن فسخت في الكل ردت النخل والثمرة والصقر ورجعت بمهر المثل زائدا كان أو ناقصا. فأما إن أرادت الفسخ في الثمرة والصقر لنقصهما والمقام على النخل فإن راضاها الزوج على ذلك جاز وإن أبي ففيه قولان من تفريق الصفقة: أحدهما: ليس لها ذلك إذا قيل إن تفريق الصفقة لا يجوز ويقال لها: إما أن تقيمي على الكل أو تفسخي في الكل. والثاني: يجوز لها ذلك إذا قيل إن تفريق الصفقة يجوز فتقيم على النخيل بحسابه من الصداق وقسطه وترجع بقسط ما بقي في مقابلة الثمرة من مهر المثل.

Mas'alah: What is the effect of an invalid condition on the dower in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4613)

فصل: فإذا ثبت أن الشرط باطل في حق الأب بخلاف ما قاله قتادة وباطل في حق الزوجة بخلاف ما قاله مالك كان الصداق باطلا لأن للشرط تأثرا في النقصان منه وقدره مجهول فأفضى إلى جهالة جميع الصداق وإذا صار الصداق مجهولا بطل ولم يبطل النكاح وكان لها مهر المثل فإن طلقت قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل لأنه قد سمى لها صداقا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the dower regarding the wife's freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4614)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدا أو على أن لا ينكح عليها أو يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار (ورق) "

خمر فمات العبد في يد المشترى ورضي البائع أن يأخذ المائة ويبطل الرق الخمر لم يكن ذلك لأن الثمن انعقد بما لا يجوز فطل وكانت له قيمة العبد "."

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries a woman with the condition to free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4657)

فرع وإذا تزوج امرأة وأصدقها أن تعتق عبده سالما عنها صح الصداق وعليه عتقه عنها لأن المعاوضة على هذا العق جائزة فلو أعتقه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته ولو طلقها قبل الدخول وقبل عتقه عنها فقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: أنه يعتق عنها نصفه ويقوم عليها نصفه الباقي إن كانت موسرة لأن عتق نصفه كان باختيارها فلذلك وجب تقديم باقيه عليها. والثاني: أنه لا يعتق عنها شيء منه لما فيه من إدخال الضرر عليها في التقويم وإدخاله على العبد وعلى السيد في التبعيض وترجع الزوجة عليه ببدله وفيه قولان: أحدهما: قيمة نصف العبد. والثاني: نصف مهر مثلها ليرفع ذلك الضرر عن الجميع. فرع وإذا أصدق الذمي الذمية الخمر في يد الزوج خلا بغير علاج وأسلم الزوجين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصير الخمر خلا قبل إسلامهما فعليه أن يدفعه إليها بعد مصيره خلا. والثاني: أن يصير خلا بعد إسلامها فلا يلزمه دفعه خلا إليها ويدفع إليها مهر مثلها. والفرق بينهما أنه قبل الإسلام يجوز دفعه خمرا فلذلك وجب دفعه بعد مصيره خلا لبقاء حكم الصداق عليه وبعد الإسلام لا يجوز دفعه خمرا فلم يجب دفعه بعد مصيره خلا لانتفاء حكم الصداق عنه فلو دفع الخمر إليها في الشرك ثم أسلما وطلقها الزوج قبل الدخول لم يرجع عليها بنصف الخمر لأن الخمر لا يستحقه ولا بقيمته لأننا لا نحكم له بقيمته ولا ببدله لأن ما لا قيمة له لا بدل له فلو كان الخمر قد صار خلا قبل طلاقه ففي رجوع الزوج بنصفه وجهان:

Mas'alah: Is it permissible to give poetry as a dower in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6999)

وروى أبو بكر بن سيف في مختصر المزني عنه، وقال: سألته أيجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويصدقها شعرا؟ فقال: إن كان كقول الشاعر: يود المرء أن يعطي مناه ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما أفادا جاز فدل ما وصفنا وإن مع الإطالة بيسير إن يشاء الشعر وإنشاده مباح وإنشاد الشعر ما كان من قوله وإنشاده ما كان من قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is destroyed before delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1570)

وإذا أصدق عينا فتلفت في يده. . ضمنها ضمان عقد، وفي قول: ضمان يد، فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه. ولو تلف في يده. . وجب مهر مثل، وإن أتلفته. . فقابضة. وإن أتلفه أجنبي. . تخيرت على المذهب، === كذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والروياني والعمراني وابن الرفعة. واستثنى ابن الرفعة من هذا الضابط: جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة، وجعل الأب أم ابنه صداقا عن ابنه، وجعل إحدى أبوي الصغيرة صداقا لها، فإن ذلك لا يثبت صداقا مع صحة كونه مبيعا. وأجيب: بأن هذه تصح صداقا في الجملة، والقصد بيان ما يصح إصداقه، وإنما امتنع في هذه الصور لمعنى. واستثنى بعضهم: الجواهر والقسي؛ فإن الشيخ أبا حامد قال: لا يجوز السلم فيها، كما لا يجوز جعلها صداقا. ورد: بأنه لا يصح بيعها في الذمة، ويصح بيعها وإصداقها إن كانت معينة. . فالضابط منطبق عليها. (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده. . ضمنها ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، (وفي قول: ضمان يد) كالمستعار والمستام؛ لعدم الانفساخ بالتلف. والفرق بين الضمانين:

أن ضمان العقد ما يضمن بمهر المثل، وضمان اليد يضمن بالبدل؛ المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان من ذوات القيم. (فعلى الأول: ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع، وعلى الثاني: يجوز. (ولو تلف في يده. . وجب مهر مثل) لأنه بدل البضع، ويتلف على ملك الزوج حتى لو كان عبدا. . لزمه تجهيزه، وعلى الثاني: يجب بدله من مثل أو قيمة؛ كما ذكرناه، ويتلف على ملكها. (وإن أتلفته. . فقابضة) ويبرأ الزوج؛ لأنها أتلفت حقها، وهذا على كل من القولين. (وإن أتلفه أجنبي. . تخيرت على المذهب) كنظيره في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of valid and invalid named dowers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1575)

فصل [في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for teaching a specific verse as dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=644)

973 – مسألة إذا تزوجت امرأة على أن يعلمها آية معلومة جاز وإن تزوجها على أن يعلمها نصف آية تنصف بالحروف فإن كان عند التنصيف تتم الكلمة يصح وإن كان يتم التنصيف في أثناء الكلمة أو على تمام الكلمة ولكن لا يجوز الوقت عليها لا يصح ويجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when a man marries with something he does not own?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=441)

فصل: نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتها وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبا بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيارا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو مالا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به. ـــــــ بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت وغيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر لآية: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} 1 أي تجامعوهن.

Mas'alah: What is the section on invalid dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=441)

فصل: في الصداق الفاسد وما يذكر معه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for something not owned as dower?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=441)

لو "نكحها بما لا يملكه" كخمر وحر ودم ومغصوب "وجب مهر مثل" لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به "أو" نكحها "به" أي بما لا يملكه "وبغيره بطل فيه" أي فيما لا يملكه "فقط" أي دون غيره عملا بتفريق الصفقة "وتتخير" هي بين فسخ الصداق وإبقائه "فإن فسخته فمهر مثل" يجب لها "وإلا" أي وإن لم تفسخه "فلها مع المملوك حصة غيره منه" أي من مهر مثل "بحسب قيمتها" فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه أعم مما ذكره "وفي" قوله "زوجتك بنتي وبعتك ثوبا بهذا العبد صح كل" من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم إذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع "ووزع العبد على" قيمة "الثوب ومهر مثل" فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه إذا طلق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives teaching as a dower and separates before teaching?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

"

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives teaching as a dower and separates before teaching?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ولو أصدق تعليمها" قرآنا أو غيره بنفسه "وفارق قبله تعذر" تعليمها قال الرافعي وغيره لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فإنا لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل إليه انتهى وفرق بينهما وبين الأجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم، فتعبيري بذلك أولى من قوله تعليم قرآن.

Mas'alah: What is the chapter on invalid dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

)

Mas'alah: What is the ruling if the dower consists of both owned and unowned property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2039)

أو) نكحها (به) أي بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أي فيما لا يملكه (فقط) أي دون غيره عملا بتفريق الصفقة)

Mas'alah: What is the wife's option when the dower includes unowned property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2039)

وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخته فمهر مثل) يجب لها (وإلا) أي وإن لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أي من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما يملكه أعم مما ذكره [حاشية الجمل] قوله وما يذكر معه) أي من قوله وفي زوجتك بنتي إلى آخر هذه المسألة ومن قوله أو أخل به إلى قوله لم يؤثر ومن قوله ولو ذكروا مهرا إلى آخر الفصل (قوله نكحها بما لا يملكه) أي لكونه غير مال ومثل له بثلاثة أو لكونه ملكا لغيره ومثل له بواحد أي وسواء أكان غير المال مقصودا أم لا وسواء كان المقصود تثبت عليه اليد اختصاصا كالخمر أو لا كالحر فلذلك عدد الأمثلة لأجل هذه التعميمات اهـ شيخنا (قوله سواء أكان) أي الزوج جاهلا بذلك إلخ ومثله الزوجة والولي فلا فرق بين كون الكل عالما بالحال أو جاهلا به أو البعض عالما والبعض جاهلا. (قوله أي بما لا يملكه) أي وكان مقصودا أما غيره كدم ضمه للمملوك فينعقد

بالمملوك المسمى فقط ولا خيار لها اهـ شيخنا ومحل التخيير أيضا إذا كانت جاهلة بالحال. وعبارة حج وتتخير إن جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها انتهت أي سواء علم وليها أم لا ولينظر حكم الولي هل يتخير أو لا خصوصا فيما إذا كان مجبرا ولم يعلم بالحال (قوله بطل فيه فقط) أي سواء قدمه أو أخره على المعتمد خلافا لحج في قوله إنه إذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل اهـ ع ش على م ر (قوله وتتخير) هذا مشكل على ما تقرر من تنزيلها منزلة البائع على ما تقدم عند قول المتن ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل إلخ حيث قال الشارح هناك كما في البائع ووجه الإشكال أن البائع لا خيار له في تفريق الصفقة كما تقدم هناك متنا وشرحا وكأنهم لم ينزلوها منزلة البائع دائما بل تارة وتارة فما هنا من تخييرها مبني على تنزيلها منزلة المشتري لأنه هو الذي يتخير في باب البيع تأمل وهذا كله غفلة إذ ما تقدم من عدم تخيير البائع إنما هو فيما إذا تفرقت الصفقة في المبيع كما تقدم في المتن في قوله فصل باع حلا وحرما إلخ وتقدم هناك أنها لو تفرقت في الثمن كأن كان حلا وحرما كان الخيار للبائع لا للمشتري وهنا الزوجة كالبائع وقد تفرقت عليها الصفقة فيما هو بمنزلة الثمن وهو الصداق فثبوت الخيار لها لا وقفة فيه أصلا اهـ. (قوله بحسب قيمتها) أي حيث كان غير المملوك مقصودا وإلا بأن كان دما فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ولكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اهـ. وقوله أن يكون الحرام معلوما أي يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو أصدقها المشترك بينه وبين شريكه بغير إذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه

وقت العقد ويخرج ما لو قال أصدقتها عبدي وحرا أو وعبدا من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما قال لعدم إمكان التوزيع اهـ شيخنا وفي شرح م ر ولو نكح بألف بعضه مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا مقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل اهـ (قوله بحسب قيمتهما) أي في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة أما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الأجزاء ويقدر الخمر خلا والحر عبدا اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيرا كذا قدروه هنا وقدروه في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمة

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband makes teaching the wife the dower and they separate before it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2057)

(ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعي وغيره؛ لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فإنا لو لم نجوزه [حاشية الجمل] اهـ ح ل (قوله اعتبر الأقل من وقت إصداق إلى وقت قبض) يستثنى من إطلاق ما لو تلف في يدها بعد الفراق فإنه تجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له اهـ شرح م ر. (قوله فلا رجوع به عليها) أي لو رجع بالقيمة الزائدة؛ لأنه لو رجع بها لكان النقص محسوبا عليها مع أنه من ضمانه فلا يرجع إلا بالقيمة الناقصة فيكون النقص محسوبا عليه تأمل. (قوله، وهو الموافق للتعليل) هو قوله؛ لأن الزيادة إلخ والفرق بين هذا وبين المقابل الذي أشار إليه الشارح بقوله والذي عبر به اعتبار ما بين اليومين على هذا دون المقابل اهـ شيخنا. (قوله ولما مر في المبيع والثمن) أي إذا تلفا أو أحدهما بعد فسخ البيع فإنه يعتبر الأقل من وقت البيع إلى وقت القبض وتقدم الكلام على هذا في باب الخيار بقوله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض. (قوله، ولو أصدق إلخ) كل من "أصدق" "وتعليم" ينصب مفعولين، وقد حذف المتن الأول للأول ولم يذكره الشارح والثاني للثاني وذكره بقوله قرآنا أو غيره وفاعلهما ضمير الزوج اهـ شيخنا. (قوله تعليمها) الإضافة إلى ضميرها قيد. وقوله قبله قيد وقول الشارح بنفسه قيد فالمسألة مشروطة بثلاثة شروط. وقوله قبله أي قبل التعليم سواء كان الفراق قبل الوطء أو بعده فهذا أعم مما تقدم اهـ شيخنا. (قوله تعليمها قرآنا أو غيره) عبارة شرح م ر، ولو أصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا بحيث يقابل بأجرة، وإن قلت من قرآن، ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة أو منفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم ومواعظ مثلا صح، ولو كان تعليم القرآن

لكتابية إن رجي إسلامها انتهت. (قوله قرآنا) أي قدرا منه في تعليمه كلفة عرفا ولا بد من تعيين قدره بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة حيث غلب على أهل البلد فإن لم يغلب وجب تعيينه وإذا عين قدر الأبد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أي، ولو كانت كتابية حيث رجي إسلامها؛ لأن الكافر لا يجوز تعليمه شيئا من القرآن إلا إن رجي إسلامه ولا يمنع من قراءته أي تلاوته مطلقا اهـ ح ل. وقوله ولا يشترط تعيين نوع القراءة فإن عين الزوج والولي نوعا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فإن لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف اهـ شرح م ر. وقوله وعليه تعليم المعين أي من الكلمات التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته. وقوله ولا بد من علم الزوج والولي قضيته أنه لا يشترط علم الزوجة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر؛ لأنه لا يزوج بغير نقد البلد إلا إذا كانت رشيدة وأذنت فيه، وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد، وهو التعليم كأنها ردت الأمر إلى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلا فإنه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضا لطف الله بنا وبه قوله ولا بد من علم الزوج والولي ويكفي في علمهما سماعهما له ممن يقرؤه عليهما، ولو مرة واحدة اهـ ع ش عليه. (قوله أو غيره) ، ولو الحديث. (قوله تعذر تعليمها) أي، وإن وجب كالفاتحة اهـ شرح م ر. (قوله ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة) أي لاحتمال غيبة المحرم في بعض الأوقات وغرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة كما في شرح م ر. (قوله وليس سماع الحديث كذلك) أي فيما لو أصدقها سماع البخاري مثلا فإنا لو لم نجوزه من وراء

حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به في التعليم، وهو عدم الأمن من الوقوع في التهمة وكون الصداق له بدل فلو أصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره اهـ ح ل وخصصه بعضهم بما إذا كان منفردا بالحديث؛ لأنه لا يضيع إلا حينئذ وبعضهم عمم وفرق بين الحديث والقرآن بأن من شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه، ولو تعدد، ومن شأن القرآن كثرة من يتعلم منه فإن فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت إليه وعلى هذا التقرير كله يكون قوله وللتعليم بدل إلخ معطوفا على اسم أن في قوله؛ لأنها صارت محرمة إلخ لكن ينظر ما حكمة تأخيره اهـ شيخنا

لضاع وللتعليم بدل يعدل إليه انتهى وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني.

Mas'alah: When is teaching as a dower not impossible after separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2058)

ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم

ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك أولى من قوله تعليم قرآن

Mas'alah: What is owed when teaching as a dower becomes impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2058)

(ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) إن فارق بعد وطء (أو نصفه) إن فارق لا بسببها قبله، ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم أما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر [حاشية الجمل] عشماوي. (قوله وليس سماع الحديث) أي إسماعه كأن يصدقها تسميع متن البخاري سواء أتعين هو أم لا بل، ولو كان هناك أعلى منه. وقوله لضاع أي من هذا الطريق. وقوله وللتعليم إلخ من تتمة تعليل المتن فهو معطوف على جملة اسم أن وخبرها فهو من مدخول لام العلة فكان الأنسب تقديمه على قوله وليس إلخ اهـ شيخنا. (قوله كذلك) أي متعذر ومثل سماع الحديث إسماع القرآن إياها وعلى هذا يكون الحاصل أن إصداق الإسماع في القرآن والحديث على حد سواء في عدم التعذر وأن إصداق التعليم فيهما كذلك في التعذر. (قوله بدل يعدل إليه) ، وهو مهر المثل أو نصفه. (قوله وفرق بينهما إلخ) أي حيث جوزتم نظر الأجنبية غير المفارقة لتعليم الواجب وغيره ومنعتم نظر المفارقة لتعليم الواجب وغيره والفرق ما ذكره هذا هو المعتمد. وقوله وحمل السبكي إشارة إلى فرق آخر، وحاصله أنه يقول المتعذر هنا غير الواجب. وأما الواجب فلا يتعذر كما هناك، وهو ضعيف والمعتمد المنع هنا مطلقا والجواز هناك مطلقا اهـ شيخنا (قوله نوع ود) بتثليث الواو فيما نقل اهـ شوبري، وهو الحب وفي المختار الود بضم الواو وفتحها وكسرها المودة والودود المحب اهـ. (قوله فإن قوة الوحشية بينهما اقتضت جواز

التعليم) أي فهذا مخصص لما تقدم من جواز النظر للأجنبية للتعليم أي لغير المفارقة بدليل كلامهم هنا والسبكي جمع بغير ذلك حيث حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب، وهذا على تعليم المستحب، وقد ذكره الشارح، وهو جمع ضعيف والراجح ما اقتضاه إطلاقهم من جواز النظر للأجنبية لأجل التعليم، ولو للمستحب أي لغير المفارقة اهـ ح ل. (قوله وحمل السبكي إلخ) محصل كلام السبكي أنه لا فرق بين الأجنبية والمفارقة في أن التعليم الواجب يبيح النظر إليهما فلا تعذر في مسألة الصداق وفي أن غير الواجب لا يبيح النظر فيتعذر التعليم المندوب في مسألة الصداق. (قوله كأن كانت صغيرة لا تشتهى) بأن كانت أمة وزوجها سيدها؛ لأن المجبر لا يزوج بما ذكر اهـ ح ل أي؛ لأنه لا يزوج إلا بمهر المثل ويتصور أيضا بأن تكون في بلد يتزوجون بذلك اهـ شيخنا. (قوله أو صارت محرما له) كأن أرضعتها أمه أي وصارت تشتهى ليغاير ما قبله. (قوله أو نكحها ثانيا) أي أو طلقها قبل الدخول، ثم تزوج بنتها مثلا اهـ شوبري. (قوله، ولو أصدقها تعليم آيات إلخ) مفهوم قيد ملاحظ في كلامه، وهو تعليم قدر منه فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره اهـ ويمكن جعله معطوفا على لو لم إلخ في قوله أنها لو لم تحرم إلخ فيكون هذا أيضا مفهوما من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ونصها وعلم مما تقرر أن المراد بالتعذر ما يشمل التفسير وإلا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لا تعذر، وهو ما في النهاية وصوبه السبكي. (قوله في مجلس) أي في زمن يسير، ولو في مجالس. وقوله لم يتعذر التعليم أي؛ لأنه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلا في هذا الزمن اليسير اهـ ح ل. (قوله بحضور محرم) أي، ولو بأجرة إن بذلتها فإن لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم يجبر اهـ ع ش على م ر. (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد في تعليم الولد، ولهذا أعاد العامل ولم

يكتف بمجرد العطف أما العبد فيجوز إصداقها تعليمه مطلقا نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان فإن زيادة القيمة به غير مقصودة فليتأمل اهـ شوبري. (قوله الواجب عليها تعليمه) أي لكونها وصية عليه أو لكون أبيه معسرا. (قوله بخلاف غيره) إما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب اهـ ع ش على م ر. وعبارة ق ل على الجلال الواجب عليها نفقته اهـ. (قوله الواجب عليها تعليمه) فإن لم يجب فلا يصح الإصداق كما في الروض وليس مفهومه أنه يتعذر التعليم لفساده. (قوله: ولو فارق بعد التعليم إلخ. وقوله أما لو أصدق التعليم إلخ) هذان مفهوما تقييد المتن بقوله وفارق قبله والشارح بقوله بنفسه فكان الأنسب ذكرهما مع ما ذكره بقوله وخرج إلخ لتكون المفاهيم مجتمعة، وأيضا تعبيره هنا بقوله إما إلخ يوهم أن هذا مستقل وليس مفهوم ما سبق. (قوله رجع عليها بنصف أجرة التعليم) أي أو بكلها إن فارق بسببها

نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله

Mas'alah: What is the ruling if the dower is teaching the Quran and divorce occurs before it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran the dower and then divorcing before teaching?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله فالأصح تعذر [حاشية قليوبي] قوله: (وزراعة الأرض) ولو بعد حرث لانعدام زيادته بالزرع. قوله: (لأنه يهيئها إلخ) يفيد أنها مما تزرع للحرث وأنه في وقته، وإلا فهو نقص محض. قوله: (ترك الزرع إلخ) أي بغير أجرة ولا يجبر على قبول الزرع، وفارق الثمرة بأنها من عين الأصل، قوله: (وحمل إلخ) . فإن أخذها فولدت عنده ونقصت فالنقص من ضمانه. قوله: (لم يلزمها قطفه) بالفاء أي قطعه بالعين وإن اعتيد. قوله: (فإن قطف) أو قالت له ارجع وأنا أقطفه تعين نصف النخل. قوله: (لم يمتد) زمنا يقابل بأجرة. قوله: (أجبرت) إن رجع لا إن قال أنا أصبر إلى أوان القطع، وإن أبرأها من ضمانه. قوله: (أي طلبها) أي القيمة ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر، لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع، وبذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا. قوله: (أو لهما) يجوز دخوله في كلام المصنف بجعل أو مانعة خلو نعم ثبوت الخيار له وحده لا يتصور مع الزيادة المحضة. قوله: (وليس هذا الخيار على الفور) هو المعتمد لكن إن لم يطلب الآخر، وإلا لزم فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأنها مخيرة، بل يطلب حقه منها، ولا تحبس لو امتنعت بل تنزع العين من يدها، وتمنع من التصرف فيها فإن أصرت أعطاه الحاكم نصف العين، إن ساوى قدر الواجب لو باعه، وإلا باع منها بقدر الواجب ودفعه له، فإن تعذر باع الجميع ودفع له منه قدر الواجب، لكن لا يملكه في هذه إلا إن حكم له به. قوله: (أو تلف) أي قبل الفراق وإلا فالضمان بقيمته يوم التلف، ما لم يمتنع بعد طلبه وإلا فكالغصب. قوله: (اعتبر الأقل) هو المعتمد. قوله: (قيمتي يومي الإصداق والقبض) وكذا ما بينهما على المعتمد. قوله: (ولو أصدق تعليم قرآن) أي جعل تعليم القرآن لها بنفسه أو في ذمته صداقا لها، وكتعليمها تعليمه لعبدها مطلقا أو لولدها الواجب عليها نفقته وفي الرقيقة لمن عين السيد تعليمه قال بعضهم ولو أجنبيا عنه فراجعه، وشمل ما ذكر تعليم القرآن لكافرة يرجى إسلامها وهو كذلك وكالقرآن في صحة جعله صداقا

سماع حديث أو حكم أو وعظ أو شعر من كل ما يحل تعليمه، وفيه كلفة بحيث تصح الإجارة عليه ويقدر جميع ذلك بالزمن، كيوم أو بعينه كسورة كذا أو بقراءته مع سماعها مثلا، ولا تجمع بينهما وإلا بطل كما في الإجارة وقد سئل الإمام المزني – رضي الله عنه – عن صحة جعل الصداق شعرا فقال يجوز إن كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنصاري: يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي وزادي ... وتقوى الله أعظم ما استفادا قوله: (بنفسه) وهو قادر على التعليم حال العقد وإلا لم يصح لأن الأعيان لا تؤجل وتقييده بالنفس، لقوله تعذر تعليمه، لأنه إذا كان في الذمة لا يتعذر، لأنه يستأجر من يعلمها ولا بد من كون التعليم لها أيضا، بخلاف عبدها وولدها وسيأتي بقية الشروط. قوله: [حاشية عميرة] قوله: (لأنه يهيئها إلخ) . يريد أن كلام المتن محله في الأرض المعدة لذلك قوله: (وبهيمة) قد خالف في الروضة في باب الخيار فقال إن الحمل ليس عيبا في البهيمة بخلاف الأمة، وقد يجاب بأنه لا يلزم من كونه هنا نقصا أن يلحق بالعيوب قوله: (لأنها قد تتضرر إلخ) أي وقد يمنعها السقي إذا تضرر به الشجر واحتاجت هي إليه للثمر قوله: (اعتبر الأقل إلخ) قال الزركشي، يستثنى ما لو تلف في يدها بعد الفراق وقلنا بالمذهب إنه مضمون عليها فيعتبر قيمته يوم التلف، لأن الرجوع وقع إلى عين الصداق ثم تلف تحت يد ضامنه اهـ. وقول الشارح أو تلف يخالفه إلا أن يحمل على تلف بعد القبض وقبل الفرق. قوله (فالأصح) قال الزركشي موضع الخلاف حيث

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a debt or a specific item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

[حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a debt or a specific item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

تنبيه: ما ذكره المصنف في الصداق إذا كان دينا فإن كان عينا امتنع من قبول نصفه رفقا به كما في الوكالة ليأخذه، أو يبرئها منه فإن صمم على الامتناع أعطاها النصف ووقف النصف الآخر إلى الصلح، أو غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the dower is teaching a Quranic surah and divorce occurs before teaching?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2711)

فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن، فطلقها بعد الدخول، وقبل أن يعلمها (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: أنه يعلمها من وراء حجاب (2) . والثاني: أنه لا يجوز (له) (3) تعليمها (4) ، (وترجع) (5) في قوله الجديد إلى مهر المثل وفي قوله القديم إلى أجرة (التعليم) (6) .

Mas'alah: Is teaching part of a Quranic surah considered settled teaching of the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2711)

(وإن) (7) كان (قد) (8) أصدقها (تعليم سورة، أو آيات) (9) معلومة، فعلمها آية فهل يكون ذلك تعليما مستقرا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تعليم مستقر، كما لو علمها الجميع. والثاني: (أنه غير مستقر) (10) حتى لو نسيت ذلك، لزمه أن يعلمها ثانيا. (1) (ففيه) : في ب وفي أ، جـ فيه. (2) كما يستمع منها حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (3) (له) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) لأنه لا يؤمن الافتتان بها، ويخالف الحديث، فإنه ليس له بدل، فلو منعناه من سماعه منها أدى إلى إضاعته، وفي الصداق لا يؤدي إلى إبطاله. (5) (وترجع) : في ب، جـ وفي أويرجع. (6) (التعليم) : في ب، جـ وفي أتعليمها. (7) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (8) (قد) : في أ، ب وساقطة من جـ. (9) (تعليم سورة، أو آيات) : في أ، جـ وبياض في ب فقط. (10) (والثاني. . أنه غير مستقر) : مكررة في أوساقطة من ب، جـ.

Mas'alah: What if the wife is too dull to learn the Quranic surah given as dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2712)

فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن، ولم (يقدر) (1) على تعليمها (2) بحال لبلادتها، ففيه وجهان: أحدهما: أن الصداق يبطل (ويكون) (3) فيما (تستحقه) (4) قولان على ما مضى (5) . والثاني: أنه جائز، وتأتيه بمن يعلمها مكانها، وهل يثبت للزوج الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا خيار له. والثاني: أنه يثبت له الخيار في الفسخ، لأنه يلتذ بتعليمها، (وإذا) (6) فسخ، ففيما يلزمه قولان: أحدهما: (مثل أجرة التعليم) (7) . والثامي: مهر المثل.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the value of wine or pork as dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2741)

وقال محمد: لها قيمة ذلك في الوجهين (2) .

Mas'alah: What is Malik's view on a defective dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

وقال مالك: الشرط باطل في حق الأب، ويصير الألفان جميعا صداقا للمرأة.

Mas'alah: Can teaching the Quran be a valid dower, and when does the wife own the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=436)

وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يكون مهرا وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج بل هي مراعي لا تستحقه كله بمجرد العقد وإنما تستحق نصفه وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها لأن الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية إذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4269)

وحكى الغزالي الخلاف في فساد النكاح في كتاب الصداق، ونسبه الإمام إلى بعض المصنفين ثم قال: والوجه القطع بصحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower involving a pregnant slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

وفي "النهاية" في كتاب الصداق: أنه لو أصدق زوجته جارية حاملا وولدت في يد الزوجة وانتقصت قيمتها بالولادة- أنه يجب بناء هذا على أن المبيع إذا خرج في يد البائع ثم سرت الجراحة في يد المشتري، وقد ظهر اختلاف الأصحاب في ذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Fatiha a dower in a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

قلت: قد حكى الغزالي في باب الإجارة فيما إذا أسلمت امرأة، وليس ثم من يحسن الفاتحة إلا واحد، فجعل صداقها تعليمها الفاتحة - جاز على الأصح من الوجهين، مع أن ذلك واجب عليه؛ يتجه أن يجيء مثل ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a slave-girl's corpus is given as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

ولو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك، وتكون رقبة جاريتي صداقا لابنتك– قال في "الشامل" : صح النكاحان؛ لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح، ويفسد الصداق، ولكل واحدة مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband's conjugal rights are the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6435)

ولو قال: زوجتك ابنتي على أن [يكون] بضعك صداقها– يعني: بضع الزوج– قال [في "التتمة"] : من أصحابنا من قال: يصح النكاح؛ لأنه ليس فيه تشريك ولا رجوع عما أوجب للزوج قبل قبوله، ومنهم من قال: العقد باطل؛ لأنه يتضمن حجرا عليه في الاستمتاع لو ملكته؛ إذ لا يجوز الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a stipulation affecting it is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

قال: والمسمى؛ لبطلان ما شرطه مما يقتضي زيادة في المهر، أو ما شرط لها مما يقتضي تنقيصا في المهر، وبطلان ذلك يقتضي سقوط ما يقابله، وهو مجهول،

والمجهول إذا سقط من المعلوم صير الباقي مجهولا، وفيه وجه: أن الشرط لا يؤثر فيه كما لا يؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the husband's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6587)

قال: وإن تزوجها [أي] : على أن عتقه صداقها، استحقت عليه مهر المثل؛ لفساد الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on making blood money a dower when its type is known but its quality is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

وإن عرفا سن الإبل وجنسها، [وجهلا وصفها] ونوعها - قال الماوردي: ففي جواز جعلها صداقا قولان

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in wine, pigs, or dogs when the spouses convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

قال القاضي الحسين: وهذا الخلاف نظير ما إذا أصدق الكافر زوجته خمرا، أو خنازير، أو كلابا، ثم أقبضها البعض في الشرك، ثم أسلما، فإنا على رأي: نوزع المقبوض على عدد [الأشهاد، وعلى رأي على عدد] الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine, a free person, or a usurped item?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=248)

فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتتخير فإن فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بألف على أن لأبيها أو على أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل ولو شرط خيار في النكاح بطل النكاح أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى والأظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل.

Mas'alah: What items are valid as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال الشافعي) : فما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for sewing a specific garment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال المزني) وكذا لو قال: نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of dates in jars with syrup?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال) : ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a dower of a share of a house?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال الشافعي) : ولو أصدقها شقصا من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها؛ لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع، واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر

المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا.

Mas'alah: What is the section heading for conditions in the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

[الشرط في المهر] من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق، ومن الإملاء على مسائل مالك

Mas'alah: What is the ruling on options in dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2469)

فرع: 2903 – ذكر الأئمة أن الصداق لا يثبت فيه الخياران جميعا، وقد ذكر

صاحب التقريب وغيره وجها آخر في إثبات الخيار في الصداق وحده، وإن كان لا يثبت في النكاح، كما يجري الرد في الصداق والنكاح بحاله. وهذا منقاس، وقد ذكر الصيدلاني في كتاب الصداق قولين منصوصين في ثبوت الخيار في الصداق، ثم من أثبت الخيار في الصداق، لم ي

Mas'alah: What is the ruling on making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6144)

ومنها أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها (1) ، ووقع الاتفاق على أنه كان له في ذلك خاصية، فقيل: هي أنه لزمها الوفاء بالتزوج به، وغيره لو أعتق أمته على أن تتزوج به، لم يلزمها الوفاء وتلزمها قيمتها. وقيل: الخاصية أنه جعل عتقها صداقها مع الجهل بقيمتها، وفي جواز ذلك في حق الأمة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man with the dower being the value of a slave she destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6201)

ولو أتلفت امرأة عبدا على رجل، فتزوجها على قيمة العبد الذي أتلفته، فالصداق فاسد، ومهر المثل واجب، وتسمية العبد في إضافة القيمة إليه مع جهالتها لا تغني. ولو طرد فيها الوجهان، فهو قياس، لكن الصحيح ما قدمناه.

Mas'alah: How is an invalid dower consisting of multiple types of items apportioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6512)

8203 – ومما يتعلق بمضمون الفصل أنه لو أصدق امرأته أجناسا فاسدة، واشتمل كل جنس مثلا على أعداد [مثل] (4) أن [يصدقها] (5) في الشرك كلابا وخنازير ومقدارا من الخمر، ثم أقبضها بعض الصداق، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على أوجه: فذهب بعضهم إلى اعتبار عدد الأجناس، وذهب آخرون إلى اعتبار الأعداد في أنفسها، وصار

صائرون إلى اعتبار القيمة عند من يرى لها قيمة، وإيضاح الخلاف بالتصوير: أنه إذا أصدقها ستة كلاب، [وثلاثة] (6) خنازير، وزق خمر، وأقبضها في الشرك الكلاب، فإن اعتبرنا الأجناس، فقد استوفت ثلث المهر؛ لأنها ثلث (1) في الأصل: "العقد" والمثبت تقدير منا. والمعنى أن السيد أسلم قبل قبض تمام نجوم الكتابة، فالعتق يكون في الإسلام. (2) في الأصل: بالشيء. (3) في الأصل: الحكم. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: يعدمها. (6) في الأصل: أو ثلاث.

الأجناس، وإن اعتبرنا الأعداد فقد استوفت ثلاثة أخماس المهر؛ فإن الأعداد عشرة، والكلاب منها ستة، ومن اعتبر القيمة، لم يخف المسلك عنده. ولو أصدق امرأته في الشرك أعدادا من جنس واحد كالكلاب وقبضت [بعضها] (1) ، فينقدح في هذه الصورة وجهان: أحدهما – اعتبار القيمة عند من يرى لها قيمة، والآخر – اعتبار العدد. وذكر بعض أصحابنا عبارة حاصلها يرجع إلى القيمة، فقال: تعتبر منافع الكلاب، وما يقدر لها من أجرة إذا جوزنا استئجارها، ويقع التوزيع على هذه الستة، وهذا قريب من اعتبار القيمة؛ فإن قيمها عند من يرى لها قيما على مقدار منافعها، ولكن هذا القائل أحب أن يذكر معتبرا سائغا في الدين. ولو أصدقها زقين من الخمر، فقبض أحدهما، فهذا محل النظر، يجوز أن يقال: يعتبر العدد، ولا ينظر إلى الكثرة والقلة، وقد صرح بهذا طائفة من الأصحاب. ويتجه اعتبار الوزن إن أمكن الوصول إليه، أو [الكيل] (2) ، فإن جرى القبض من غير كيل ولا وزن، [يخرج] (3) أيضا اعتبار القيمة، ولذلك مخرجان: أحدهما – الرد إلى المقدار إذا اتحد النوع، والآخر – النظر إلى اختلاف النوع؛ فإن [القيم] (4) تتفاوت بتفاوت الأنواع. هذا منتهى ما أردناه في ذلك. [ومما] (5) أجراه بعض من ينتسب إلى التحقيق تفريعا على اعتبار القيمة أنا إذا صادفنا الصداق خنزيرين مثلا وقد قبضت أحدهما [فنقدرهما] (6) شاتين ونعتبر قيمتهما، وهذا كلام

سخيف لا يصدر إلا عن زلل، وكيف ينتظم تقدير الخنزير شاة، فلا وجه إلا اعتبار قيمة الخنزير عند من يرى له قيمة. (1) في الأصل: بعدها. (2) في الأصل: الكسل. (3) في الأصل: ويخرج. (4) في الأصل: القسم. (5) في الأصل: "وما" . (6) في الأصل: فتقديرها.

Mas'alah: What benefits may be stipulated as a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6654)

8356 – مقصود هذا الباب مقصور على الكلام في منافع يجوز إثباتها صداقا، والقول الجامع فيها: إن كل منفعة يجوز الاستئجار عليها، فيجوز فرضها على الجملة صداقا. ثم القول في المنافع التي يجوز الاستئجار عليها، مما أصلناه على (1) هذا الكتاب من كتاب الإجارة وغيره، والقول فيه منتشر، وضبط النفي والإثبات فيه عسر، ولم يزد الأصحاب عن نقل مسائل مرسلة، وما اعتنوا في ذلك بضابط، ولم يتشوف إلى الاهتمام به إلا القاضي، فإنه حوم على أطرافه ولم يستوعب، والقدر الذي ذكره: أن كل عمل معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير؛ فالاستئجار عليه جائز، وإذا صح الاستئجار، صح إثباته صداقا.

Mas'alah: Can a husband give a dower consisting of work that is permissible to hire for?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6659)

8363 – فإذا تمهد ما ذكرناه، فقد ذكر الشافعي في الباب أن الزوج لو أصدق زوجته عملا يعمله مما يجوز الاستئجار على مثله، فالصداق صحيح. ومنع أبو (1) (الواو) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: التعليق.

حنيفه (1) ذلك عموما في جميع الأعمال التي يعملها الزوج. وكذلك منع أن يصدقها منفعة حر في جهة من الجهات، وإن جاز الاستئجار، وإن جوز أن يصدقها منفعة عبد– في خبط له طويل. ثم ذكر الشافعي في الباب ثلاثة فصول بعد ذلك: أحدها – في تعليم القرآن، والثاني – في رد العبد الآبق، والثالث – في خياطة الثوب. فنذكر ما يتعلق بالاستئجار على تعليم القرآن.

Mas'alah: How do rulings on ijarah apply to dower when teaching is given as sadaq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6662)

8366 – وكل ما ذكرناه في الإجارة يجري حرفا حرفا في الصداق، ونحن نرد باقي الصور إلى الصداق فنقول: لو أصدق امرأته تعليم مقدار يقع التوافق عليه، فقالت: علم فلانا أو فلانة ما التزمت تعليمي إياه، ففي المسألة وجهان مشهوران ذكرهما العراقيون وغيرهم، وأثبت أئمة العراق للمذهب حدا وضبطا وقالوا: الإجارة الواردة على العين تتعلق بمن يستوفي المنفعة، وبما تستوفى المنفعة منه، وبما تستوفى المنفعة به. فأما المستوفي للمنفعة، فيجوز أن يتبدل مع رعاية النصفة، وبيانه: من استأجر دابة ليركبها، فله أن يركبها غيره، إذا كان في مثل جثته وثقله. فهذا مثال تبدل المستوفي. وأما ما تستوفى المنفعة منه، فهو العين التي وردت الإجارة على استحقاق منفعتها، فلا سبيل

إلى تعديلها، وهذا [مثل] (2) تعيين دابة للركوب، لا يجد المكتري سبيلا إلى إبدالها، بحكم الإجارة المنعقدة، ولو أتلفت الدابة المعينة، انفسخت الإجارة، [وتعليل] (3) ذلك بين؛ فإن المنافع متعينة بتعين مورد العقد، فإبدالها كإبدال المبيع المعين، وتلفها قبل استيفاء المنفعة كتلف المبيع قبل القبض، (1) في الأصل: بحكم. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: وتعيين.

وما ذكروه في تبدل المستوفي جار على [القياس] (1) ؛ فإنه استحق المنفعة وملكها، والشرع سلطه على إحلال غيره محل نفسه بالإعارة والإجارة، ومن ضرورة ذلك تبدل المالك والمستوفي. ثم قالوا: ما يقع به الاستيفاء بمثابة الثوب يعين للخياطة، فيقول مالكه: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، فاستيفاء المنفعة يقع بذلك الثوب. فلو أراد مالك الثوب أن يأتي بثوب مثله؛ فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أن له ذلك. وتبديل الثوب كتبديل المستوفي؛ فإن المستحق خياطة للأجير، ولا يختلف الغرض بتعدد الثياب مع تماثلها. والوجه الثاني – أن ذلك الثوب يتعين؛ [فإن] (2) العقد كما عين العامل– حتى لا يجوز له أن يقيم غيره مقام نفسه، وإن كان عمل غيره بمثابة عمله أو أفضل من عمله، فكذلك اقتضت الإجارة إيقاع عمل في عين، فيجب تعينها حتى لا [يقع] (3) إبدالها. وهذا القائل يعسر عليه الفصل بين تبدل المستوفي –الممثل براكب الدابة– وبين تبدل الثوب: والممكن فيه أن منفعة الدابة لا تقع بالراكب، وإنما هو انتفاع من غير تأثر به، والثوب يتأثر بالخياطة ويقع فيه وتبقى ما يبقى، حتى اختلف قول الشافعي في أنها إجارة أو عين؟ كما ذكرنا القولين في كتاب التفليس. وهذا المعنى يجري في المتعلم المستأجر؛ فإنه يتأثر بالتعلم، وإن كان من وجه [مستوفيا] (4) للمنفعة، فقد ساوى مكتري الدابة؛ من حيث إنه يستوفي المنفعة المستحقة، وهو في التحقيق كالثوب الذي تقع الخياطة به، من جهة تأثره بالتعلم. ثم حاصل ذلك يرجع إلى

تعلق الأثر بهذه العين، والأعيان لا يدخلها الإبدال في العقود الواردة على الأعيان، فهذا مبلغ الإمكان في التوجيه، والأصح الأول. (1) زيادة مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: أن. (3) في الأصل: يمنع. (4) في الأصل: مسبوقا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the surah or portion when contracting for teaching as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6664)

8368 – ومما يدور في الخلد أنا هل نشترط تعيين السورة والجزء الذي يقع التوافق على التعليم فيه؟ هذا فيه تردد: ظاهر كلام المشايخ: أنه لا بد من التعيين فيه؛ فإن السور مختلفة، فمنها متشابهات، ومنها ما يصعب حفظها، والأمر في ذلك على تفاوت بين. وكنت أود في هذا المنتهى ألا يصح الإصداق للاستئجار على التعليم قبل أن يخبر حفظ المتعلم، كما لا يصح إجارة الدابة للركوب قبل أن يعاين الراكب. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة لاستقامة الكلام. (3) في الأصل: للتعيين.

[ولأن] (1) تفاوت الحفظ والتوقف، يدنو من تفاوت الجثث أو يزيد عليها. وظاهر كلام الأصحاب: أن هذا لا يشترط، وقد يتجه في عدم اشتراط هذا، التعلق بحديث الأعرابي والواهبة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يخبر حفظها، لما قال: "زوجتكها بما معك من القرآن" . وقد ينقدح أن يقال: فيما قد كان أصدقها تعليم خمس أو عشر من أول سورة البقرة (2) ، هكذا الحديث، ولعل الأمر كان يقرب في هذا المقدار ولا يتفاوت تفاوتا محسوسا. وليس يبعد أن يقال: يجوز اكتراء دابة تركب من الدار إلى السوق، من غير نظر إلى جثة الراكب، فإن التفاوت لا يحس في هذا

المقدار، سيما إذا كانت الدابة [قوية] (3) .

Mas'alah: Can a husband give teaching al-Fatiha as dower to a new Muslim wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6665)

8369 - إذا أسلمت امرأة، فتزوجها رجل، وتعين عليها تعلم الفاتحة، ولا معلم بالحضرة [غير] (4) الزوج؛ فالمذهب الأصح أنه لو أصدقها تعلم الفاتحة، صح. وجبن بعض أصحابنا، فمنع هذا في هذه الصورة، ومنع الاستئجار في مثلها أيضا، وصار إلى أن تعليم الفاتحة متعين على الرجل، حقا لله تعالى، فلا يجوز أن يأخذ على مقابلة تأدية المستحق عليه عوضا. وهذا ليس بشيء، فإن الأصل وجوب التعلم عليها، فإن تصورت صورة تعين فيها تحصيل الغرض من شخص، فالقاعدة هي المرعية. وهذا بمثابة ما لو اضطر الرجل إلى تناول طعام غيره، فليس لمالك الطعام أن يمنعه مع استغنائه عنه، ثم تعيين بذل الطعام لا يمنعه بيعه منه. والعبارة الفقهية في هذا: أنا لا نطلق القول بتعيين بذل (1) في الأصل: ولا تفاوت ... (2) ورد ذكر الآيات من سورة البقرة، في حديث أبي هريرة، عند أبي داود، بلفظ: "ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك" (ر. أبو داود: كتاب النكاح -باب في التزويج على العمل يعمل- حديث رقم: 2112) . (3) غير مقروءة في الأصل. (4) في الأصل: عن.

الطعام، بل نقول: يتعين على مالك الطعام بيع الطعام من المضطر، وكذلك يتعين على الرجل تعليمها بالعوض. وقد يمتنع المضطر عن الابتياع، فيتعين إذ ذاك على مالك

الطعام إنجاده بالعوض على الرأي الأصح. وفيه وجه آخر، أن العوض لا يلزم. وسنأتي بغوائل هذا في كتاب الأطعمة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgets the Quran taught as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6666)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on teaching obscene poetry as a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6668)

فرع: 8372 - إذا أصدق امرأته تعليم الفحش من الأشعار، والخنا في الحكايات، فهذا الإصداق فاسد، ولو أصدقها تعليم ما يجوز تعليمه جاز. وإذا أصدق الذمي الذمية تعليم التوراة والإنجيل، فهذا عندنا كما إذا أصدقها الخمر والخنزير، فإن تعليم التوراة وتعلمها غير سائغ، وإن ترجمت التوراة بلسان نعرفها، ولم يكن فيها ما ننكره، فهو كسائر أنواع الكلام. وقد نجز القول في تعليم القرآن وأصدقته وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on making the sewing of a garment a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6668)

8374 - [فأما] (1) جعل خياطة الثوب صداقا فبين، والوجه إثباتها بحيث يجوز الاستئجار عليها، كما تمهد.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6677)

8383 - ومما أذكره -وبه يحصل تمام البيان- أن الرجل إذا أصدق امرأته عبدا عينه، فخرج مستحقا مغصوبا، ففيما يجب مهرا قولان: أحدهما - أن الواجب مهر المثل. والثاني - أن الواجب قيمة ذلك العبد المصدق. وهذا الاختلاف متلقى مما قدمناه من اختلاف القول في تلف الصداق. وتحقيق القول فيه، أن الصداق إذا تلف، وقلنا: الواجب قيمته، فقد أبقينا عقد الصداق، كما أوضحنا فيما سبق، وإن كانت العين فائتة، فإذا استقل عقد الصداق دواما والعين فائتة؛ نزولا على قيمة العين وماليتها، انعقد العقد على المالية ابتداء، وإن لم يعتمد عينا مملوكة. وآية ذلك، وفيه السر الموعود في أنا نعتبر يوم الإصداق- أنا نقدر أن العين لم تكن، والإصداق ورد على القيمة، والقيمة المسلمة هي الصداق، على القول الذي نفرع عليه. وإن حكمنا بأن العقد ينفسخ بتلف الصداق، فلا بقاء إذا للعقد من غير ارتباط بعين، فلذلك يفسد الإصداق ابتداء، ويجب الرجوع إلى مهر المثل. وكنت أود لو [قصروا] (2) التلف على القولين كما مضى، وقطعوا القول بأن الصداق إذا خرج مستحقا، فالرجوع إلى مهر المثل؛ فإن صداق المغصوب فاسد؛ من جهة أنه لا متعلق له، وليس كما إذا ثبت الصداق، ثم تلف؛ فإن التردد في الرجوع يحمل على محامل ذكرناها. (1) أي جناية الأجنبي. (2) في الأصل: قصر.

ولكن أطبق الأصحاب على ما ذكرته من إجراء القولين في الابتداء، والتصريح بأحدهما من التلف في الانتهاء.

Mas'alah: Does marriage become invalid due to a defective dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6678)

8384 – وأنا أذكر الممكن وراء هذا، فأقول: النكاح لا يفسد بفساد الصداق، كما لا ينفسخ بتلف الصداق، فإذا فرض في ابتداء النكاح [تسمية] (1) متعلقة بمغصوب، فقد اتفق العلماء على إثبات عوض، والعين لم تثبت، ولم يقصد المتعاقدان إثبات قيمة البضع، وإنما جردوا قصدهما إلى إثبات هذا العوض المسمى، فرجع حاصل الخلاف إلى أن أحد القائلين يقول: إثبات بدل المسمى أقرب؛ فإنهما رضيا به مالية، وقدرا، وعسر إثبات [عينه] (2) ، ولو أثبتنا مهر المثل، لكان إثبات ما لم يقصداه. والقائل الثاني يقول: نأخذ من [تسميتهما] (3) قصد العوض وعدم الرضا بالتفويض، ويفسد ما تعرضا له. ونقول: كأن التسمية لم تكن، واضطررنا إلى إثبات عوض، وكان إثبات قيمة البضع أقرب. وهذان القولان يجريان في الخلع، والمصالحة عن دم العمد، فإنهما لا يفسدان بفساد العوض، كالنكاح. فإذا جرى ذكر عوض فاسد، وامتنع إثباته، ففي قول يثبت بدل ذلك العوض، ويجعل ذكر العوض التزاما، وفي قول يرجع إلى قيمة المقصود، إما مهر المثل، وإما الدية في المصالحة عن الدم.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower turns out to be a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6678)

8385 – وكل ما ذكرناه فيه إذا عينا عبدا، فخرج مغصوبا، فأما إذا خرج المعين حرا، فقد أجمع الأئمة على تنزيل ذلك بمنزلة ما لو خرج عبدا مغصوبا. وطردوا [القولين] (4) فيما يجب: أحدهما – أن الواجب مهر المثل. والثاني – أن الواجب قيمة ذلك الشخص لو قدر رقيقا. (1) في الأصل: قسمة. (2) في الأصل: "عينها" والضمير عائد على المسمى، كما هو واضح. (3) في الأصل: تسميتها. (4) في الأصل: القول.

وهاهنا يجب أن يتثبت الناظر. قال الشيخ أبو بكر في مجموعه، والقاضي في [طريقته] (1) : إنما نجري القولين إذا لم تفسد العبارة، فأما إذا فسدت، فالرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا. وبيان ذلك أنه لو قال: "أصدقتها هذا الحر" . فاللفظ فاسد، والعقد لا ينعقد باللفظ الفاسد، فالرجوع إلى مهر المثل. وإنما محل القولين فيه إذا قال: "أصدقتك هذا العبد" ، وهذا يضعف القولين فيه إذا قال: أصدقتك هذا العبد، فإذا تبينا بالأخرة أن اللفظ فاسد إذا بان ذلك الشخص حرا، ولا حكم للظنون بعد التبين، وتسمية الحر عبدا فاسد، ولم يرد العقد على عبد مرسل. قال شيخي أبو محمد: هذا له التفات على مخالفة [اللفظ] (2) الإشارة في مثل قول القائل: "بعتك هذه الرمكة" ، فإذا المشار إليه بقرة، فإن من أصحابنا من يغلب الإشارة ويصحح البيع، ومنهم من يغلب العبارة ويفسدها. فإذا قال: أصدقتك هذا العبد، فالعبارة صحيحة، والمشار إليه فاسد غير صالح للعوضية. وهذا الذي ذكره لا يشفي الغليل. وذلك أن المشار إليه إذا فسد، فيجب تنزيل العبارة على حكم الفساد، والخلاف الذي ذكره، فيه إذا اقتضت الإشارة تصحيحا لو فرض الاقتصار عليها، والعبارة تخالف الإشارة، فمن الأصحاب من

يحبط العبارة ويغلب الإشارة. وحاصل ما ذكره الأصحاب –بعد ما ذكرناه من وجوه الإشكال– أنه لو قال: "أصدقتك هذا الحر" ؛ فالرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا. وإذا قال: "أصدقتك هذا العبد" –وهو حر– فقولان. هذا منتهى الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is specified as wine or a pig?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6679)

8386 – ولو قال: "أصدقتك هذا العصير" ، فتبين أنه خمر، أو قال: "أصدقتك هذه النعجة" ، فإذا هي خنزير؛ فقد اضطرب طرق الأئمة. فالذي قطع به شيخي وطائفة من الأصحاب: أنا نحكم بالرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا من غير (1) في الأصل: طريقه. (2) في الأصل: مخالفة لفظ الإشارة.

تفصيل، ولا ننظر إلى العبارة ما اشتملت عليه، وذلك لأن الخنزير لا يقبل التقويم، وكذلك الخمر، فلو قومناهما، لاستحال، ولو قدرناهما نعجة وعصيرا، كان هذا [تقريرا] (1) لتقدير الصفة الخلقية، وليس كالرق نقدره في الحر؛ فإنه حكم، والتقدير أن يحتمل تقدير الحكم، فأما أن يبنى على تغيير الخلق، فهذا لا سبيل إليه، فصار تعذر التقويم في الخمر والخنزير بمثابة [تعذر] (2) التقويم في المجهول، ولا خلاف أن من أصدق امرأته مجهولا، فالرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: How is the ruling on dower affected when the item is fundamentally different from what was specified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6681)

8388 – ووراء هذا غائلة، وهي: أنه إن انقدح في الخمر والعصير ما ذكرناه، [فما] (1) وجهه في الشاة والخنزير، وأنه شاة ترعى؟ وكيف التقريب بين الشاة والخنزير؟ فإن فهم إبدال الشدة بالحلاوة في الخمر، وتقدير العصير؛ فكيف السبيل في الشاة والخنزير؟ وهذا وضح أن الوجه: القطع بأن الرجوع إلى مهر المثل. فهذا منتهى ما أردنا أن نذكره في حقيقة القولين في أن الصداق مضمون بالعقد [أو] (2) باليد. ورجع حاصل الكلام في الفوات الطارىء والفساد المقترن: أن التقويم إن أمكن، فقولان: أحدهما – أن الرجوع إلى مهر المثل. والثاني – أن الرجوع إلى القيمة. والحر مما يمكن تقدير تقويمه، والمجهول لا يمكن تقويمه، فإذا اضطررنا إلى إثبات عوض، فلا طريق إلا الرجوع إلى مهر المثل. وإن فرعنا على أن الصداق مضمون باليد [ففي] (3) الخمر والخنزير التردد الذي حكيناه. ولا خلاف أن الشقص إذا أثبت [صداقا] (4) ، فالشفيع لا يأخذه بقيمته، وإن رجعنا في التفاصيل التي ذكرناها إلى قيمة الصداق؛ فإن الشفيع أبدا يأخذ بعوض مقدر في مقابلة الشقص، فبابه ينفصل عما [نحن] (5) فيه، وهو بين عند التأمل. (1) في الأصل: فيما. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: في. (4) في الأصل: إصداقا. (5) في الأصل: يختص.

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes wine as the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6762)

8476 – ومما يتصل بهذا المنتهى: أن الزوج لو فرض لها خمرا برضاها، فالذي ذكره الأئمة يقتضي أن ذلك لغو، وكأن لا فرض، ولا نجعل تسمية الخمر في مقام الفرض بمثابة تسميته الخمر [مهرا] (2) ، فإن قيل: إذا جوزتم تأجيل المفروض، فهلا جعلتم تسميته بمثابة تسميتها (3) في الإصداق؟ قلنا: لا سواء؛ فإن الخمر إذا [سميت] (4) في النكاح، فقد قصد العوض، فلم نجد بدا من إثبات المهر، فأثبتناه. وأما الفرض، فليس ينحسم بابه، فإذا فسد فرض، لغا، وابتدىء فرض صحيح، هذا هو الذي لا يجوز غيره. وكل ما ذكرناه فيه إذا جرى الفرض على التراضي. (1) كذا. وهو في مخطوطة ابن أبي عصرون بنفس الألفاظ أيضا. (2) زيادة لإيضاح الكلام. (3) تسميتها: الضمير يعود على الخمر. (4) في الأصل: سويت.

Mas'alah: What are the rulings on a valid and invalid dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2818)

(فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower like wine or a free person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2818)

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله

بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما مر في ذلك، ورد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له، وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل، ولو سمى نحو دم فكذلك، ويفارق الخلع بأن العقد أقوى من الحل فقوى هنا على إيجاب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower combining owned and usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2818)

(أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) تفريقا للصفقة، ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيره (وتتخير) لأن المسمى كله لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) أي بدلهما (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع، فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a partially unknown deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2818)

(ولو) (نكح) بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل [حاشية الشبراملسي] [فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد] فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح (قوله كما ذكر) أي أو وصف بغير وصفه كعصير أو رقيق أو مملوك

له (قوله: على ما مر) أي في تفريق الصفقة (قوله: ويفارق الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم على حج وقد يقال أيضا غير المقصود كالعدم وكأنه لم يسم والنكاح إذا خلا من التسمية وجب مهر المثل والطلاق إذا خلا عن العوض وقع رجعيا، ثم رأيت في حج ما يصرح به (قوله: على إيجاب مهر المثل) أي بخلاف الخلع (قوله: ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب، لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا، وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني (قوله: ويأتي هنا ما مر) والمعتمد منه أنه لا فرق خلافا لحج. (قوله وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله: فإن المهر يفسد) أي ويجب مهر المثل اهـ سم على منهج (قوله: وجب مهر المثل قطعا) أي كما أنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا [حاشية الرشيدي] (فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح (قوله:: والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه (قوله: من يرى لها) أي الخمر (قوله: ويفسخ) أي بسببها

بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2819)

(أو) شرط خيارا (في المهر) (فالأظهر صحة النكاح) لأنه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق به الخيار لأنه يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل. والثاني يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار. والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching as a dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2836)

(ولو) (أصدقها تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو في الذمة ولو لنحو عبدها أو [حاشية الشبراملسي] الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى، لأن الإجبار إلزام الممتنع من الفعل على قبوله (قوله: وهو على التراخي) أي الاختيار (قوله: وتمنع من التصرف فيها) أي العين (قوله: على ذلك) أي على أنه لا يملكه إلا بعد قضاء القاضي (قوله: هو الصواب) أي ما قاله الأصحاب (قوله: ثم تعلمها عندها) أفهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها (قوله: فعمي عندها) والفرق أن السمن الطارئ يعد زيادة في نحو الأمة وزوال العيب لا يعد زيادة بل يقال في العرف إنه عاد إلى حاله الأول (قوله: إذ لا أجرة لصنعته) أي لأنها محرمة ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كأن اتخذته لتشرب منه لإزالة مرض قام بها لزمه أجرة الصنعة كالحلي المباح. [حاشية الرشيدي] قوله: يأخذ نصف العين) هو بالياء التحتية: أي يأخذ الزوج

ولدها الذي يلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية إن رجا إسلامها

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an invalid item like wine or pork when the couple embraces Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2825)

فصل أصدق فاسدا كخمر أو خنزير، ثم أسلما بعد قبضه، فلا شيء. وإن أسلما قبل قبضه، وجب مهر المثل. وفي قول: لها مهر المثل وإن قبضته. وفي قول: لا شيء وإن لم تقبض، والمشهور الأول، وهو الفرق. وسواء كان المسمى خمرا معينة أو في الذمة. ولو أصدقها حرا مسلما استرقوه، ثم أسلما قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a free Muslim slave and the obligation of the customary dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2826)

أو بعده، لم نقره في يدها، بل نبطل ما جرى، ويجب مهر المثل. هكذا ذكروه، وقياس ما سبق، أن يخرج من يدها، ولا ترجع بشيء، كما تراق الخمرة المقبوضة. ولو قبضت بعض الفاسد، ثم أسلما، وجب من مهر المثل بقسط ما لم يقبض، ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد. وطريق التقسيط، أن ينظر، فإن سميا جنسا واحدا وليس فيه تعدد، كزق خمر قبضت نصفه ثم أسلما، وجب نصف مهر المثل. وإن تعدد المسمى كزقي خمر، قبضت أحدهما. فإن تساويا في القدر، فكذلك، وإلا، فهل يعتبر الكيل أو الوزن أو العدد؟ أوجه. أصحها: الأول. وإن أصدقها خنزيرين، فهل يعتبر العدد أم قيمتهما

بتقدير ماليتهما؟ وجهان. أصحها: الثاني. وإن سميا جنسين فأكثر، كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير، وقبضت إحدى الأجناس، فهل ينظر إلى الأجناس، فكل جنس بثلث، أم إلى الأعداد، فكل فرد سبع، أم إلى القيمة بتقدير المالية؟ أوجه. أصحهما: الثالث. وحيث اعتبرنا تقويمها، فهل طريقه أن تقدر الخمر خلا، والكلب شاة، والخنزير بقرة، أم الكلب فهدا، لاشتراكهما في الاصطياد، والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة، أم تعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة كتقدير الحر عبدا في الحكومة؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. ولو ترابى كافران، فباعه أو أقرضه درهما بدرهمين، ثم أسلما أو ترافعا إلينا قبله، فإن جرى تقابض، لم نتعرض لما جرى ولم يلزم الرد، وإن لم يجر، أبطلناه. وإن كان بعد قبض الدرهمين، سألنا المؤدي، أقصد أداءه عن الربح، أم عن رأس المال؟ وقد ذكرنا تفصيله في أواخر «كتاب الرهن» . وجميع ما ذكرناه هو إذا تقابضا بتراض، فإن أجبرهم قاضيهم على القبض في الربا والصداق وثمن خمر تبايعوها ثم أسلموا، لم نوجب الرد على المذهب، فالإسلام يجب ما قبله. وإن ترافعوا إلينا في كفرهم، فكذلك على الأظهر، ويقال: الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is invalid, such as giving a free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2930)

إذا فسد الصداق بأن أصدقها حرا، فقولان. أظهرهما: يجب مهر

المثل. والثاني: قيمته بتقدير الرق، وينسب هذا إلى القديم. قال الشيخ أبو حامد والصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وغيرهم: قولان فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد

وهو عالم بحريته، أو جاهل. أما لو قال: أصدقتك هذا الحر، فالعبارة فاسدة، فيجب مهر المثل قطعا. وحكى المتولي طريقة أخرى، أنه لا فرق بين اللفظين في جريان القولين. ولو قال: أصدقتك هذا واقتصر عليه، فلا خلل في العبارة، ففيه القولان. ولو ذكر خمرا أو خنزيرا أو ميتة، فقيل: يجب مهر المثل قطعا. وقيل: على القولين. فعلى هذا يعود النظر في عبارته، إن قال: أصدقتك هذا الخمر أو الخنزير، فالعبارة فاسدة. وإن قال: هذا العصير أو النعجة، فهو موضع القولين، وعلى هذا على قول الرجوع إلى بدل الصداق، يقدر الخمر عصيرا ويجب مثله، وقد حكينا في نكاح المشرك، فيما إذا جرى قبضهم في خمر وجها أنها تقدر خلا، ولم يذكروا هناك تقدير العصير، والوجه التسوية بينهما. وحكينا وجها أنه تعتبر قيمة الخمر عن من يرى لها قيمة، فلا يبعد مجيئه هنا، بل ينبغي أن يرجح كما سبق في نكاح المشرك تفريق الصفقة، والخنزير يقدر بقرة، كذا قاله الإمام والبغوي. وقد سبق مثله في «كتاب نكاح المشرك» وقال الغزالي: يقدر شاة، والميتة تقدر مذكاة، ثم الواجب فيها وفي الخنزير القيمة. هذا الاضطراب للأصحاب يزيد القول الأظهر القوة، وهو وجوب مهر المثل.

Mas'alah: What is the fourth cause of dower invalidity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2943)

السبب الرابع: أن يتضمن إثبات الصداق رفعه.

Mas'alah: What are the invalidators of the dower when its establishment necessitates its removal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2944)

إذا عرفت هذه المقدمة، فمن مفسدات الصداق أن يلزم من إثباته رفعه، وذلك إما أن يكون بتوسط تأثيره في رفع النكاح، وإما بغير هذا التوسط. مثال القسم الأول، أذن لعبده أن ينكح حرة ويجعل رقبته صداقا لها ففعل، لا يصح الصداق ; لأنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح، وارتفع الصداق، ولا يصح أيضا النكاح ; لأنه قارنه ما يضاده، وفي صحته احتمال لبعض الأئمة. قلت: هذا الاحتمال، ذكره الإمام والغزالي قالا: ولكن لا صائر إليه من الأصحاب، وقد جزم به صاحب «الشامل» ذكره في آخر «باب الشغار» ، ولكن الذي عليه الجمهور، الجزم ببطلان النكاح. والله أعلم. ولو أذن له في نكاح أمة، ويجعل رقبته صداقها، ففعل، صح النكاح والصداق ; لأن المهر للسيد لا لها. فلو طلقها قبل الدخول، بني على ما إذا باع السيد عبده

بعدما نكح بإذنه ثم طلق العبد المنكوحة بعد أداء المهر وقبل الدخول، إلى من يعود النصف؟ وفيه أوجه. أصحها: إلى المشتري، سواء أداه البائع من مال نفسه أو من كسب العبد، قبل البيع أو بعده ; لأن الملك في النصف إنما حصل بالطلاق، والطلاق في ملك المشتري، فأشبه سائر الإكساب. والثاني: يعود إلى البائع بكل حال. والثالث: إن أداه البائع من عنده أو أدى من كسب العبد قبل البيع، عاد إلى البائع، وإن أدى من كسبه بعد البيع، عاد إلى المشتري، ولو فسخ أحدهما النكاح بعيب، أو ارتدت، أو عتقت وفسخت، جرت الأوجه في أن كل الصداق إلى من يعود؟ ولو أعتق العبد ثم طلق قبل الدخول، أو حدث شيء من الأسباب المذكورة، فحيث نقول بالعود إلى البائع، يعود هنا إلى المعتق، وحيث جعلناه للمشتري، يكون هنا للعتيق. فإن قلنا بالأصح وهو العود إلى المشتري، ففي المسألة التي كنا فيها تبقى رقبة العبد كلها لمالك الأمة. وإن قلنا بالعود إلى البائع، فكذا هنا يعود النصف إلى السيد المصدق في صورة الطلاق، ولو ارتدت أو فسخت بعيب، عاد الكل إليه. ولو أعتق مالك الأمة العبد

ثم طلقها قبل الدخول، أو فسخت أو ارتدت، فعلى المعتق نصف قيمة العبد في صورة الطلاق، وجميعها في الفسخ [و] الردة، ويكون ذلك للزوج العتيق على الأصح، ولسيده الأول على الوجه الآخر. ولو قبل نكاح أمة لعبده الرضيع على قولنا: يجوز إجبار العبد الصغير على النكاح وجعله صداقها، فأرضعت الأمة زوجها وانفسخ النكاح، فالعبد يبقى لمالك الأمة على الأصح. وعلى الوجه الآخر: يعود إلى سيده الأول. ولو ارتضع الصغير بنفسه، فهو كالطلاق قبل

الدخول. ولو باع مالك الأمة العبد ثم طلق العبد قبل الدخول، وحصلت ردة، أو فسخت، فعلى الوجه المقابل للأصح: يجب عليه لسيد العبد الأول نصف قيمة العبد في صورة الطلاق، وجميع قيمته في سائر الصور. وأما على الوجه الأصح، فقد أطلق في «التهذيب» أنه لا شيء عليه. وقال الشيخ أبو علي: يرجع مشتري العبد عليه بنصف القيمة أو بجميعها ; لأن الصداق على هذا الوجه يكون أبدا لمن له العبد يوم الطلاق أو الفسخ، وهذا هو الصواب، وليتأول ما في «التهذيب» على أنه لا شيء عليه للسيد الأول. ولو باع الأمة ثم طلق، أو فسخت، فعلى الأصح يبقى العبد له ولا شيء عليه، وعلى الآخر يعود نصفه أو كله إلى السيد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that becomes invalid because the slave girl would be freed upon entering the son's ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2946)

مثال القسم الثاني: كانت أم ابنه الصغير في ملكه، بأن استولد أمة غيره بنكاح، ثم ملكها هي وولدها، فيعتق عليه الولد دونها. فلو قبل لابنه نكاح امرأة وأصدقها أمة، لم

يصح الصداق ; لأن ما يجعله صداقا يدخل في ملك الابن أولا، ثم ينتقل إلى المرأة، ولو دخلت في ملكه، لعتقت عليه وامتنع انتقالها إلى الزوجة، فيصح النكاح ويفسد الصداق، ويجيء الخلاف في أن الواجب مهر المثل أم قيمتها؟ هذا ما ذكره الأصحاب. وقد ذكرنا خلافا فيما إذا أصدق الأب من ماله عن الصغير، ثم بلغ وطلق قبل الدخول ; لأن النصف يرجع إلى الأب أو إلى الابن. فمن قال: إلى الأب، فقد ينازع في قولهم: لا يدخل في ملكها حتى يدخل في ملك الابن.

Mas'alah: What types of work are valid as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2977)

كل عمل جاز الاستئجار عليه، جاز جعله صداقا، وذلك كتعليم القرآن والصنائع، وكالخياطة والخدمة والبناء وغيرها، وفيه مسائل.

Mas'alah: What are the conditions for teaching the Quran as a valid dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2977)

إحداها: يشترط في تعليم القرآن ليصح صداقا شرطان. أحدهما: العلم بالمشروط، تعليمه بأحد طريقين. الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول: كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير. وحكي وجه شاذ: أنه لا يشترط تعيين السبع. فإن عين بالسور والآيات، فعلى ما ذكرناه في الإجارة، وذكرنا هناك الخلاف في اشتراط قراءة نافع وأبي عمرو وغيرهما. وقطع ابن كج هنا بعدم الاشتراط قال: فلو شرط حرف أبي

عمرو، علمها بحرفه، فإن علمها بحرف الكسائي، فهل يستحق أجرة المثل، أم لا شيء له؟ وجهان. وحكى قولين في أنها ترجع على الزوج بمهر المثل، أم بقدر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروط والآخر؟ فإن لم يكن تفاوت،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the recitation style when teaching the Quran as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2978)

لم يرجع بشيء ثم قال: ولا معنى لهذا الاختلاف، بل الواجب أن يقال: يعلمها بحرف أبي عمرو وهو متطوع بما علم. ثم العلم بهذا يشترط في حق الزوج، فإن لم يعرف أحدهما أو كلاهما قدر السور والأجزاء والآيات، قال أبو الفرج الزاز: الطريق التوكيل، وإلا فيرى المصحف، ويقال: تعلم من هذا الموضع إلى هذا، ولك أن تقول: لا يكفي هذا، إذ لا يعرف به صعوبته وسهولته. قلت: الصواب أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلمها فيتعين التوكيل. والله أعلم.

Mas'alah: How is teaching the Quran as dower specified by time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2978)

الطريق الثاني: تقديرها بالزمان، بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا، ويعلمها فيه ما شاءت، كما يخيط الأجير للخياطة ما شاء المستأجر. فلو جمع الطريقين فقال: تعلمها في شهر سورة البقرة، فهو كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، وفيه خلاف سبق في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a trivial amount of teaching as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2978)

الشرط الثاني: أن يكون المعقود على تعليمه قدرا في تعليمه كلفة، فإن لم يكن، بأن شرط تعليم لحظة لطيفة، أو قدر يسير وإن كان آية، كقوله تعالى: ثم نظر لم يصح الإصداق وهو كبيع حبة حنطة.

Mas'alah: Is teaching al-Fatihah valid as a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2978)

الثانية: أصدقها تعليم الفاتحة وهو متعين للتعليم، ففي صحة الإصداق وجهان، كنظيره في الإجارة. أصحهما: الصحة. ولو نكحها على أداء شهادة لها عنده، أو نكح كتابية على أن يلقنها كلمة الشهادة، لم يصح الصداق، قاله البغوي.

Mas'alah: What if the husband cannot teach what was stipulated as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2979)

الثالثة: إذا كان الزوج لا يحسن ما شرط تعليمه، فإن التزم التعليم في الذمة، جاز ثم يأمر بتعليمها أو يتعلم ويعلمها. وإن كان الشرط أن يعلمها بنفسه، فهل يصح ثم يتعلم ويعلمها، أم لا يصح لعجزه؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ولو شرط أن يتعلم ثم يعلمها، لم يصح أيضا ; لأن العمل متعلق بعينه، والأعيان لا تقبل التأجيل. قال المتولي: فإن صححنا فأمهلته ليتعلم، فذاك، وإلا فهو معسر بالصداق. ولو أراد الزوج أن يقيم غيره

يعلمها، جاز إن كان التزم في الذمة، وإلا فلا. ولو أرادت أن تقيم غيرها متعلما، فهل يجبر الزوج كالمستأجر للركوب يركب غيره، أم لا لاختلاف الناس في الفهم والحفظ؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: الثاني، وخالفهم الإمام، ومنهم من جعل الخلاف في جواز الإبدال مع التراضي. ولو فرض عقد مجدد، فأبدلت منفعة بمنفعة، جاز قطعا.

Mas'alah: Is teaching the wife's child valid as a dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2979)

الرابعة: أصدقها تعليم ولدها، لم يصح الصداق كما لو شرط الصداق لولدها. وإن أصدقها تعليم غلامها، قال البغوي: لا يصح كالولد. وقال المتولي: يصح، وهذا أصح. ولو وجب عليها تعليم الولد أو ختان العبد، فشرطته صداقا، جاز.

Mas'alah: What happens if teaching as dower becomes impossible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2979)

الخامسة: لو تعذر التعليم، بأن تعلمت من غيره، أو كانت بليدة لا تتعلم، أو لا تتعلم إلا بكلفة عظيمة ويذهب الوقت في تعليمها فوق العادة، أو ماتت أو مات الزوج والشرط أن يعلم بنفسه، ففي الواجب القولان السابقان فيما لو تلف الصداق قبل القبض. فعلى الأظهر: يجب مهر المثل، وعلى الآخر: أجرة التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a free person as dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1466)

"ما لو [7] قال: لا يصدقها منفعة حر" مع أنه اعترف بجواز إجارته [8].

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be usurped or a free person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1474)

إجراء هذا القول فيما لو خرج الصداق مغصوبا، أو حرا فقالوا: يجب على هذا القول قيمة المغصوب، وقيمة الحر بتقدير كونه عبدا [1]،

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be wine or a pig?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1474)

وزادوا إلا الشيخ أبا محمد في طائفة من الأصحاب، فقالوا: لو خرج خمرا، أو خنزيرا، قدرنا الخمر عصيرا، والخنزير شاة، وأوجبنا قيمتهما [2]. وهذا لا يمكن تعليله [3] بضمان اليد, لأن ملك المرأة لم يثبت في هذه الأشياء حتى يضمن الزوج قيمتها بثبوت يده عليها، بل كان [4] ذلك لما ذكرنا من أنه جعل [5] ما سماه [6] معيارا لمقدار مالية الصداق، ولهذا خصص الصيدلاني هذا بما إذا قال: أصدقتها هذا العبد، فإذا هو حر [7] وأصدقتها هذا العصير فإذا هو خمر أما لو قال: أصدقتها هذا الخنزير، أو الخمر، أو الحر، فلا يجري هذا القول؛ لأنه لم يسم ماله مالية [8] حتى يكون معيارا لها، بل يثبت الرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا [9]. (1) انظر: التنبيه ص 233،

الوجيز 2/ 27، الروضة 5/ 582، و588, مغني المحتاج 3/ 225، نهاية المحتاج 6/ 342. (2) في (أ) (قيمتها) ، وهذا عند من يرى لهما قيمة. انظر: المصادر السابقة. (3) نهاية 2/ ق 96/ أ. (4) في (د) : (كل) . (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) (مسماه) . (7) في (أ) (حرا) . (8) في (أ) مالية ماله). (9) انظر: قول الصيدلاني في البسيط 4/ ق 77/ أ، الروضة 5/ 582.

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with wine when the couple embraces Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

وسادسة بحثها الرافعي فيما لو أصدق الحربي امرأته مسلما استرقوة وأقبضها إياه ثم أسلما وانتزع من يدها .. أنه لا يجب مهر كما لو أصدقها خمرا وأقبضها ثم أسلما [6].

Mas'alah: What is the distinction between retaining wine and retaining a free person as a dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1439)

قلت: الفرق أنا نقر الخمر في أيديهم ولا نقرهم على استرقاق الحر؛ فلهذا وجب فيه المهر دون ذاك، وأشار في "المهمات" لهذا الفرق، وقد نص الشافعي في (سير الواقدي) من "الأم" على ما ذكره الأصحاب في مسألتي الخمر والحر، وألحق بالحر في ذلك عبد المسلم ومكاتبه وأم ولده [2]، وقد يخرج الحر بقول "الحاوي" [ص 465] : (في نحو خمر) لأن الحر ليس نحو الخمر في ذلك كما بيناه، والمسألة في

"التنبيه" في (الصداق) وعبارته [ص 167] : (وإن كانا ذميين وعقدا على مهر فاسد) ولا معنى لتقييد ذلك بالذميين؛ فالحربيان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being subject to the option of the session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

والصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة مع أنه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع)

Mas'alah: What is the chapter on rulings of valid and invalid named dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3228)

(فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

Mas'alah: What is the wife's option when the dower includes a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3229)

(ويتخير) إن جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قوله قيمتهما) أي بدلهما (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر

مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown deferred portion or a condition for the father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3229)

(ولو نكح) بألف بعضها مؤجل لمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بألف) مثلا (على) أو بشرط (أن لأبيها) أو غيره خلافا لمن وهم فيه ألف من الصداق أو غيره (أو) على أو بشرط (أن يعطيه) أو غيره بالتحتية (ألفا) كذلك وألحقت هذه بما قبلها لأن الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك أيضا ومن ثم صح بعتك هذا على أن تعطيني عشرة وتكون هي الثمن وزعم الصحة لاحق لأن يريد أن يعطيه ألفا من الصداق [حاشية الشرواني] في الخلع (قوله فيهما) أي النكاح والخلع (قوله منها) أي الزوجة (قوله لذلك) أي للتصريح بانتفاء التسمية (قول المتن ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اهـ ع ش وقوله فيأتي مثل إلخ أقول قول الشرح كالنهاية ولو سمى نحو دم إلخ كالصريح في خلاف ذلك فليراجع ثم رأيت قال الحلبي بعد ذكر ما يوافق كلام ع ش ما نصه وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا

يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده حرره اهـ. (قوله تفريقا للصفقة) إلى قول المتن ولو نكح في المغني وإلى قول المتن ولو شرط في النهاية إلا قوله وزعم الصحة إلى المتن (قوله من شروطها) الأولى التذكير. (قول المتن حصة المغصوب) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا وأجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر اهـ سم (قوله وهو ولي مالها إلخ) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل اهـ ع ش (قوله فيه) أي في بيع مالها (قوله كما قدمه في تفريق الصفقة) عبارة المغني فإن قيل إن هذه المسألة مرت في آخر باب المناهي فهي مكررة أجيب بأنها ذكرت هنا بزيادة على ما تقدم وهي إفادة تصوير جمع الصفقة بيعا ونكاحا اهـ. (قوله فإن المهر) أي والبيع اهـ سم (قول المتن يوزع العبد) أي قيمته اهـ مغني (قوله هذا) أي قول المصنف وكذا المهر إلخ وقوله فلو ساوى كل أي من الثوب ومهر المثل اهـ مغني (قوله يساويه) أي مهر المثل لو قال لا ينقص عنه لكان أنسب اهـ سيد عمر (قوله فإن نقص عنه إلخ) أي كما إنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن أي الرشيدة في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر سم وسيد عمر وع ش (قوله وجب إلخ) لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر اهـ سم . (قوله بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك النكاح بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر اهـ سم (قوله فسد) أي المسمى وقوله ووجب مهر المثل أي ولا رجوع للزوج على الأب بما دفعه لأنه تبرع منه اهـ ع ش وينبغي أن محله أخذا من التعليل إذا لم يعتقد الزوج وجوب الدفع إلى الأب (قوله بالتحتية) يأتي محترزه (قوله كذلك) أي من الصداق أو غيره سم وع ش (قوله وألحقت هذه) أي لفظة الإعطاء بما قبلها أي لفظة أن لأبيها عبارة النهاية وألحق لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق اهـ أي الذي أفاده قوله أن لأبيها إلخ ع ش (قوله أيضا) أي كالأم (قوله وزعم الصحة

فيه) أي في لفظ الإعطاء (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في المتن وإن أجازت فلها مع المملوك إلخ) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا وأجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر . (قوله فإن المهر) أي والبيع. (قوله يساويه) أي يساوي مهر المثل (قوله وجب) أي لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر. (قوله وجب مهر المثل قطعا) أي كما أنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر . (قوله بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك النكاح بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر (قوله بالتحتية) يأتي محترزه (قوله كذلك) أي من الصداق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to give money to the wife's father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3230)

لها غير صحيح لأن الكلام فيما يتبادر من شرط الإعطاء وهو ما ذكرناه فلا نظر لإرادة خلافه بل إن فرض إرادتهما له لم يصح الصداق أيضا لأنه شرط على الزوج التسليم لغير المستحق. وظاهر أنه مفسد (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما لأن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ففسد كما في البيع ومنه يؤخذ أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بالألفين وهو محتمل أما بالفوقية فهو وعد منها لأبيها وهو لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو في نحو أنكحتكها بشرط أن تعطيني هي

كذا شرط فاسد لأنه شرط عقد في عقد أيضا وأي فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of Quran as dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3254)

(ولو أصدقها) (تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات على الأوجه أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو ذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذي يلزمها إنفاقه صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن [حاشية الشرواني] قوله ترجح) أي الرعاية وكذا ضمير وتلغي إلخ (قوله ذلك) أي عدم ملكه إلا بالقضاء اهـ كردي (قوله على ذلك) أي توقف ملكه على القضاء اهـ ع ش (قوله للمتقوم) إلى قوله فعلم أنه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإطالة الإسنوي إلى الراجح هنا (قوله أو نقص) لمنع الخلو فقط (قوله لأنها) أي القيمة (قوله في اعتراض هذا) أي ما في المتن من اعتبار الأقل (قوله بأنها) أي تلك النصوص (قوله فيعتبر هنا) أي فيما إذا حصلا بعد القبض (قوله والأول) أي ما في المتن (قوله كان الراجح هنا إلخ) وهو المعتمد كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض خلافا لما يفهمه كلام المتن من عدم اعتبار ما بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on marrying with wine, a free person, or a usurped item as dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1285)

فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل. وفي قول: قيمته، الخلاف مبني على أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان عقد أو ضمان يد واختلف في محل القولين في الحر؛ فقيل: مطلقا، والأصح هما فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد على ظن أنه عبد، أما إذا قال: أصدقتك هذا الحر؛ فالعبارة فاسدة ويجب مهر المثل قطعا، أو بمملوك ومغصوب بطل فيه، وصح في المملوك في الأظهر، هذا هو الخلاف المسمى بتفريق الصفقة وقد عرفته في بابه، وتتخير، هي لأن المسمى (485) البقرة / 237: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} . (486) عن الأحنف بن قيس، أن عمر وعليا رضي الله عنهما؛ قالا: (إذا أغلق بابا؛ وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا؛ وعليها العدة) . رواه البيهقي في السنن: كتاب الصداق: باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق: الأثر (14843) وله طرائق انفرادية عن عمر وعلى رضى الله عنهما.

بتمامه لم يسلم لها، فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول: قيمتهما، هما القولان السابقان وقد تقدما، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول: تقنع به، أي ولا شيء لها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a dower conditioned on giving money to the wife's father?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1286)

ولو نكح بألف على أن لأبيها، ألفا، أو أن يعطيه ألفا؛ فالمذهب فساد الصداق ووجوب

مهر المثل، اعلم: أن المزني رحمه الله تعالى نقل في المختصر في الأولى: فساد الصداق، وفي الثانية: جوازه وهي على أن يعطه ألفا، وحذف في الروضة حرف العطف جوازه، وللأصحاب طرق أصحها ما ذكره المصنف، ويفسد بشرط الإعطاء كما يفسد بشرط الاستحقاق، لأن لفظ الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك أيضا، وعلى هذا منهم من غلط المزني في نقله الصورة الثانية، ومنهم من تأوله فقالوا: قوله: جاز؛ يحتمل أن يريد النكاح دون الصداق، والطريق الثانى: تقرير النصين، والفرق أن قوله: (على أن لأبيها) ظاهر في استحقاق الألف لغير الزوجة بخلاف الثانى، والثالث: طرد قولين فيهما وجه الفساد ما بيناه، ووجه الصحة أن الكل في مقابلة البضع وهي المالكة له فتستحقهما وتلغو الإضافة إلى الأب، وقيل: إن شرط الزوج فسد وإن شرطت فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a defective dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1288)

والأظهر صحة النكاح بمهر مثل، كسائر الأسباب المفسدة للصداق، والثانى: لا يصح؛ لأنه ترك مصلحة المولى عليه فصار كترك الكفاءة،

Sub-topic – Dower Disputes and Valuation

Mas'alah: What is the distinction between the dower and the value of the child according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

قال الشيخ أبو حامد: والفرق بينهما: أن المهر بدل عن الوطء، وقد وقع الإذن في الوطء صريحا، فسقط بدله، وليس كذلك الولد؛ لأنه وإن كان من متضمن

الوطء، فليس ببدل عنه؛ لأن الوطء قد يكون ولا ولد منه، ولم يقع الإذن فيه. فلم يسقط بدله.

Mas'alah: How is the dower apportioned when a wife has received part of an invalid dower consisting of pigs or dogs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4723)

وإن أصدقها عشرة خنازير، أو عشرة كلاب وقبضت منه خمسة.. ففيه ثلاثة أوجه: والأول: قال أبو إسحاق: يعتبر بالعدد، سواء في ذلك الصغير والكبير، فيسقط نصف المهر، ويجب لها نصف مهر مثلها؛ لأن الجميع لا قيمة له، فكان الجميع واحدا. والثاني: يعتبر التفاوت فيها، فيضم صغيران ويجعلان بإزاء كبير، أو صغير وكبير

ويجعلان بإزاء أوسطهن، ويقسط المهر على ذلك. والثالث ـ وهو قول أبي العباس: ـ أنه يقال: لو كانت هذه الخنازير أو الكلاب مما يجوز بيعها.. كم كانت قيمتها؟ فيقسط المهر على ذلك؛ لأنه لا يمكن اعتبارها بأنفسها فاعتبرت بغيرها، كما قلنا في الجناية على الحر التي لا أرش لها مقدر: فإنها تعتبر بالجناية على العبد. قال القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق: فعلى هذا: تقدر لو كانت غنما؛ لأنها أقرب إليها. قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الغنم ليست من جنس الخنازير والكلاب فتعتبر بها، بخلاف الحر والعبد. وينبغي على هذا: أن تقوم بما يتبايعونها بينهم؛ لتقدر بذلك ـ لا أن لها قيمة في الشرع ـ كما تقدر أن لو جاز بيعها.

Mas'alah: How is the dower apportioned when the invalid dower consists of multiple types of forbidden items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4724)

وإن أصدقها عشرة خنازير وخمسة كلاب وزق خمر، فقبضت بعض ذلك.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقسم المهر على عدد الأجناس، فيجعل كل جنس بإزاء ثلث المهر، ثم يقسط الثلث على كل جنس على ما مضى. والثاني: يقسط المهر على العدد، فيخص الخنازير عشرة أجزاء من ستة عشر جزءا من المهر، ويخص الكلاب خمسة أجزاء، ويخص الخمر جزء. والثالث: يعتبر كل جنس بما يجوز بيعه من الأعيان، فيقسط المهر على قيمة ذلك. وعلى قول ابن الصباغ: يعتبر كل جنس بما يتبايعونه بينهم في العادة.

Mas'alah: How is the dower reduced when spoils are brought and the soldier's share is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (فإن أحضر المغنم، فعلم كم قدر حقه منها.. سقط عنه من المهر بقدر حصته) .

Mas'alah: What evidence is required for a husband to claim the dower from a woman who came from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6386)

[فرع: يدفع المهر إذا صادقته المرأة على الزوجية] كل موضع قلنا: يجب فيه دفع المهر إليه.. فإنما يجب دفعه إليه إذا صادقته المرأة على الزوجية، وأنها قبضت منه المهر الذي ادعاه. وإن أنكرت عين النكاح.. لم يقبل قوله حتى يقيم شاهدين، ذكرين، مسلمين، عدلين. فإن أقام شاهدا وأراد أن يحلف معه، أو أقام شاهدا وامرأتين.. لم يثبت النكاح؛ لأن النكاح لا يثبت بذلك. وإن صادقته على الزوجية، أو أقام البينة عليها واختلفا فيما قبضته منه من الصداق، وأقام على ذلك شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. حكم له به؛ لأنه

مال. وإن لم يكن معه بينة.. قال ابن الصباغ: فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أنهما إذا اختلفا.. قال الشافعي: (نظر الإمام قدر مهر مثل المرأة – ويمكن معرفة ذلك من التجار المسلمين الذين يدخلون

دار الحرب، أو من أسارى المسلمين الذي يتخلصون منهم- واستحلف الرجل أنه أصدقها ذلك القدر، وسلمه إليها) ؛ لأنه لا يجوز أن يكون أصدقها أقل من مهر مثلها. فإن أقامت بينة بعد ذلك أنه كان أصدقها أقل من ذلك.. استرجع منه الفضل، وإن أقام بينة أنه أصدقها أكثر منه.. سلم إليه الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a dower and the husband's recourse upon divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=725)

741 - فصل في تزكية الصداق وما يرجع به الزوج عند الطلاق ويجب تزكية الصداق سواء كان بيد الزوج أو الزوجة؛ فإذا لزمتها شاة عن أربعين، فطلقها قبل الدخول، فلها أحوال: إحداها: أن تكون قد زكت الصداق من عينه، ففيما يرجع به ثلاثة أقوال: أحدها: نصف الباقي، ونصف قيمة المخرج. والثاني: ترجع بنصف الأربعين مما بقي، وقد تختلف قيم الشياه. والثالث: تتخير بين موجب القول الأول، وبين قيمة نصف الأربعين. الثانية: أن تقع التزكية من غير الصداق، فله الرجوع بنصف الأربعين إلا على قول المشاركة، ففيه وجهان؛ بناء على الزائل العائد؛ فإن جعلناه كالذي لم يزل، رجع بنصف الأربعين، وإن جعلناه كالذي لم يعد، فوجهان:

أحدهما: يرجع بنصف القيمة؛ لإبهام الزائل، والثاني: لا يرجع بشاة، وفيما عداها الأقوال الثلاثة. الثالثة: أن يطلقها قبل التزكية؛ فإن قلنا بالمشاركة، ففيما يرجع به الوجهان؛ إذ لا أثر لعود الملك بعد الطلاق، وإن قلنا بتعلق الرهن، فأخذها الساعي من الصداق؛ لامتناعها، فحكمه حكم التزكية قبل الطلاق. ولو أمكنها التزكية من غير

الصداق، ففي لزوم ذلك وجهان يجريان فيما لو رهنت الصداق قبل الطلاق، وقطع الإمام بالإلزام؛ اعتبارا برهن المستعار للرهن. قال: ويحتمل ألا يلزم ذلك على قول المشاركة، وإن قلنا بتعلق الأرش، لم يلزمها التزكية من غير الصداق، كما لا يلزم فداء العبد المصدق والمرهون إذا جنيا. * * *

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the dower and compelling delivery of the countervalues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1126)

وفي التنازع في الصداق ثلاثة أقوال، ولا تجبر المرأة على البداية بحال؛ فإن قلنا: يجبران، لم نعرض لهما إلا عند الطلب، فإذا طلبا أخذا بإحضار العوضين؛ ليسلم كل منهما ما عليه، أو يأخذه الحاكم بنفسه أو نائبه، فإذا صار بيده دفع إليهما حقهما، وإن انفرد أحدهما بالطلب قيل للآخر: أتؤدي ما عليك؟ فإن قال: نعم، فحكمه ما سبق، وإن قال: أؤدي ما علي، ولا أطلب ما لي؛ فإن رضي صاحبه فذاك، وإن طلب إلزامه بالقبض، فإن كان العوض دينا فحكمه حكم الديون في الإلزام بالقبض، وإن كان عينا أجبر على القبض؛ دفعا لعهدة الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2011)

2443 - فصل في تعيب الصداق في يد الزوج إذا زاد الصداق عند الزوج زيادة متصلة أو منفصلة، أخذته بزيادته. وإن عاب بعمى، أو عور، أو قطع يد، أو هزال، أو

غير ذلك، فله أحوال: الأولى: أن يتعيب بآفة سماء، فلها الخيار؛ فإن أجازت فلها الأرش إن قلنا بضمان اليد، وإن غلبنا ضمان العقد فلا أرش، وإن فسخت فلها

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2012)

القيمة أو مهر المثل؟ فيه القولان. ولو ردته بعيب قديم، وقلنا بضمان اليد، رجعت بقيمة [العين وهي] [1] سليمة، وإن رضيت بالعيب القديم أخذت الأرش، وتردد فيه القاضي من جهة أنه لم يضع يده على السليم حتى يضمن أرشه، والجواب: أنها رضيت بالعين [2] على تقدير السلامة، فيكون إخلاف السلامة كإخلاف الرق والملك إذا ظهر حرا أو مستحقا. الثانية: أن يتعيب بفعلها، فتأخذه، ولا أرش لها. الثالثة: أن يتعيب بفعل أجنبي، فتتخير؛ فإن أجازت أخذت الأرش من الأجنبي، ولا يطالب به الزوج إن غلبنا ضمان العقد، وإن غلبنا ضمان اليد طالبت أيهما شاءت، ويرجع الزوج على الأجنبي إن طالبته، ولا رجوع للأجنبي عليه إن طولب، وإن فسخت؛ فإن غلبنا ضمان العقد فمهر المثل على الزوج، وله الأرش على الأجنبي، وإن غلبنا ضمان اليد فعلى الزوج قيمة السليم، وله الأرش على الأجنبي. الرابعة: أن يتعيب بفعل الزوج، فتتخير؛ فإن غلبنا ضمان اليد، فأجازت، فلها الأرش، وإن فسخت رجعت بقيمة السليم، وإن غلبنا ضمان العقد فهل يلحق بالآفة، أو بفعل الأجنبي؟ فيه قولان. * * * (1) من "نهاية المطلب" (13/ 39) . (2) في "ظ" : "بالغير" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 39) .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2013)

2444 – فصل في تلف الصداق بيد الزوج إذا تلف بآفة ففيما ترجع به القولان، وإن أتلفته فهو قبض مبرئ للزوج. وإن أتلفه أجنبي تخيرت؛ فإن غلبنا ضمان العقد، ففسخت، فالقيمة على المتلف للزوج. ولها على الزوج مهر المثل، وإن أجازت فلها القيمة على المتلف، ولا طلبة لها على الزوج، وإن غلبنا ضمان اليد؛ فإن فسخت رجعت بالقيمة على الزوج، ورجع بها على المتلف، وإن أجازت طالبتهما، فإن أغرمت الزوج رجع على المتلف، ولا عكس. وإن أتلفه الزوج ثبت الخيار؛ فإن قلنا بضمان العقد، لزمه مهر المثل إن جعل إتلافه كالآفة، وإن جعل كالأجنبي، فلها مهر المثل إن فسخت، والقيمة إن أجازت، وإن غلبنا ضمان اليد: فهل يرجع بقيمة يوم الإصداق، أو بالأكثر؟ فيه القولان، ولا فائدة لها في الفسخ؛ فإن ما يوجبه الفسخ مساو لما يوجبه التلف أو أنقص منه، وللمشتري أن يرد بالعيب وإن كان المعيب زائدا على الثمن؛ لما له في ذلك من الغرض، ولما بين المبيع والثمن من اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is destroyed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2013)

2445 – فرع إذا تلف بعض الصداق فعلى تفريق الصفقة، فينفسخ فيما تلف، ولا ينفسخ في الباقي على المذهب، ولها الخيار؛ فإن أجازت فالمذهب: أنها تخير بحسابه من الصداق، وهو حصته من مهر المثل إن غلبنا العقد، وقيمته إن غلبنا ضمان اليد.

Mas'alah: What is the effect of stipulating the negation of guarantee in a dower contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

وإن قلنا بالقديم، فشرط نفي الضمان، فقد نقل عن القاضي بطلان العقد، وهو وهم من الناقل، ولعله قال: يفسد الشرط، ويصح النكاح، ويجب الضمان؛ فإن النكاح لا يفسد بمثل هذا، فإن أداه لم يرجع به عند

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding receipt of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2040)

2483 - فرع إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، فالقول قولها مع يمينها، وإن اتفقا على القبض، واختلفا في جهته، فزعم الزوج أنه من الصداق، وزعمت أنه هدية، أو وقع مثل ذلك في سائر الديون، فالقول قول الدافع مع يمينه. فإن قال: لم أقصد شيئا، فقد تقدم نظيره في الرهن. وللأب قبض صداق المحجور عليها، ولا يقبض صداق الرشيدة، إلا أن تكون مجبرة فطريقان: إحداهما: لا يقبضه قولا واحدا، كسائر أموالها. والثانيه: فيه قولان بناهما المحققون على الخلاف في عفوه عن صداقها. والأصح: أنه لا يقبضه. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the wife's claim about the dower is accepted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

والثاني: القول قولها، فإن حلفت وجب مهر المثل.

Mas'alah: How does the ruling on ambiguous dower differ from the ruling on secret and public dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

ويحتمل تخريج ما قال على مهر السر والعلانية، لكن الفرق أنهما هاهنا اتفقا على بيان مجمل، وثم اتفقا على تغيير اللغة.

Mas'alah: What is the ruling when neither party makes a claim about the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

الفلوس؛ فإن لم يدع كل واحد على الآخر شيئا فلا تحالف اتفاقا، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

2549 – فرع

Mas'alah: Why does the husband begin with the oath regarding the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

(و) بدأ باليمين (زوجها) أي المرأة (في المهر) لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع إليه ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله فكان كبائعه

Mas'alah: How is the value of a dower calculated when it consists of non-fungible goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1546)

بقيمة) له بفرضه مالا وهذا في غير المثلي وفي المثلي إذا تعدد الجنس دون ما إذا اتحد كما نبه عليه بقوله (

Mas'alah: How is the dower apportioned when fungible goods of the same type are given as dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1546)

قلت وفي المثلي إذا فرضناه من المالي واتحد الجنس اعتبر) أنت التقسيط. (بالقدر) من كيل أو وزن (لا قيمة) أي: لا بالقيمة (كنصف زق خمر) قبضته قبل الإسلام بعد أن أصدقها الزق، فلها نصف مهر المثل، ولو أصدقها زقي خمر وقبضت أحدهما، فإن تساويا في القدر، فكذلك، وإلا فيعتبر الكيل وقيل: الوزن وقيل: العدد، نعم إن زاد أحدهما على الآخر قيمة لزيادة وصف فيه اعتبرت القيمة فيجب اعتبار اتحاد المثلي في الجنس والصفة، وينبغي فيما لو تعدد جنس المثلي كزق خمر وزق بول فقبضت بعض كل منهما أنه يعتبر القدر أيضا لا القيمة، عكس ما يقتضيه كلام النظم وقوله: إذا فرضناه من المالي متعلق باعتبر بالقدر، ولا حاجة إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on compelling the second party to deliver the dower if the first does not hasten?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

يبادر) منهما إلى تسليم ما عليه (يجبر الثاني) على تسليم ما يقابله (

Mas'alah: What is the ruling on the spouse who hastens to deliver the dower being able to take it back if the other refuses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

ومع منع سوى مبادر) أي: عند امتناعه من التسليم بلا عذر (إن شا) أي: المبادر منهما (رجع) فيما سلمه لعدم حصول الغرض لكن رجوع الزوج مفرع على أنه يجبر أولا؛ لأن الإجبار شرطه التمكين فإن قلنا: لا يجبر أولا وهو الأصح فلا رجوع له لتبرعه بالمبادرة كتبرعه بتعجيل الدين المؤجل (

Mas'alah: What are the rulings on fixing a dower with ignorance of the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1588)

(وجاز) لفرض (مع جهل) أي: جهل الزوجين، أو أحدهما (بمهر المثل) اكتفاء بما تراضيا عليه ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به، بل الواجب أحدهما مبهما (و) جاز الفرض (الذي وقع) أي: فرض (بزائد) ، أو ناقص (عن مهر

مثل) وإن كان من جنسه حالا، أو مؤجلا كالمسمى ابتداء ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض؛ لأنه حق يجب لها، فتوقف على رضاها كالمسمى في العقد قال الأذرعي: والقياس الذي لا ينقدح غيره أنه إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها به؛ لأن اشتراطه حينئذ عبث ويحمل كلامهم على غير هذه الصورة (لا على) زوج (ممتنع) عن أصل الفرض، أو مقداره عند التنازع فيه فلا يجوز للحاكم فرضه مع جهله بمهر المثل، ولا فرضه بأزيد منه ولا أنقص، كما في قيم المتلفات. نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين وليس له فرضه من غير نقد البلد (و) لا (فرضه مؤجلا) وإن رضيت بذلك؛ لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد، وتؤخر هي إن شاءت.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined by reference to paternal relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1588)

(والاعتبار) في مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها (بقرابة الأب) أي: بالقريبات من جهة الأب وهن نساء العصبة أي: من تنسب إلى من تنسب هي إليه ويعتبر القرب فتقدم أخوات لأبوين، ثم لأب ثم بنات أخ، ثم بنات ابنه، ثم عمات، ثم بنات أعمام كذلك فإن تعذر الاعتبار بهن لعدمهن، أو جهل مهرهن، أو نسبهن، أو لأنهن لم ينكحن اعتبر بذوات الأرحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن [حاشية العبادي] قوله: ولا فرضه مؤجلا إلخ) اعلم أن هذا الحكم الذي بين به الشارح كلام المتن أعني كون القاضي لا يفرض مؤجلا صحيح في نفسه لكن قول المتن وفرضه الظاهر والله أعلم أنه

عطف على البيت الذي قبل قوله: لا على ممتنع؛ ليفيد أن للزوج أن يفرضه مؤجلا وما سلكه الشارح لا تساعده عليه العبارة إلا بتكلف كأن يقال الضمير في فرضه عائد على القاضي المفهوم من قوله لا على ممتنع، كذا بخط شيخنا الشهاب قلت: وعلى عطفه على ما قبل قوله: لا على ممتنع يكون قوله: لا على ممتنع مؤخرا عنه في التقدير فيكون مقابلا له أيضا فيفيد امتناع التأجيل أيضا على القاضي فليتأمل. (قوله: هي) أي: التي أريد معرفة مهر مثلها (قوله: الاعتبار بهن) أي: نساء العصبة (قوله: بذوات الأرحام) أي: قرابات للأم من جهة الأب، أو الأم فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخصر من حيث عدم شموله لبنات العمات،

والأخوات ونحوهما حجر وقوله: والأخوات [حاشية الشربيني] أحدهما ولا وليا ولا مالكا ولا من يلزمه المهر كالولد في الإعفاف. اهـ. ق ل. (قوله: يعتبر رضاها) أي: إن نقص عن مهر مثلها ومثله يقال في فرض الزوج: فإن لم ينقص فلا يعتبر رضاها. اهـ. ق ل. (قوله: الولي المجبر) أي الذي له تزويجهما فخرج الوصي كما مر. (قوله: ولا فرضه بأزيد منه ولا أنقص) أي وإن رضيا بخلافه وظاهر م ر وحجر سواء رضيا قبل فرضه، أو بعده ونازع سم فيما إذا رضيا قبل فرضه فراجعه. (قوله: أي: من تنسب إلى من) أي إلى جد أي: أقرب جد تنسب إليه الزوجة ويخرج عن هذا أم الأب؛ لأنها قد تكون غير قبيلتها فلا تكون من نساء العصبة ولا من الأرحام كما سيأتي عن الشرقاوي وقوله: لعدمهن أي أصلا، كما في الشرحين والروضة لا من بلدها فقط خلافا للماوردي ومن تبعه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إلى من تنسب هي إليه) كالأب بالنسبة للأخت، والجد بالنسبة لبنت العم فلا يرد أن بنت العم لا تنسب لأبي هذه بل لأبيها لاتحاد جدهما المنسوبتين إليه. اهـ. شرقاوي. (قوله: ثم عمات) أي: لا بناتهن؛ لأنهن لا ينسبن إلى الذكور التي تنسب هي إليهم بل ينسبن لأبيهن فهن أجنبيات منها. اهـ. م ر بإيضاح. (قوله: كذلك) أي لأبوين ثم لأب ثم بنات أولاد عم وإن سلفن كذلك. اهـ.

ش. (قوله: لعدمهن) أي بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبرن أيضا، كما في شرح المنهج. (قوله: أو نسبهن) انظر كيف يجهل نسبهن مع معرفة نسبها ولذا أسقطه في شرح المنهج. اهـ. ش. (قوله: بذوات الأرحام) المراد بهن هنا الأم وقراباتها من جهة الأب، أو الأم فهن أعم من الأرحام المذكورات في الفرائض من حيث شمولهن للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولهن لبنات العمات، والأخوات ونحوهما فهن من الأجنبيات هنا فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما، والمراد أم أب لأم؛ لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الأرحام بالضابط المذكور ولا في العصبات؛ لأنها قد تنسب إلى غير قبيلتها، أو أهل بلدها منهن من الأجنبيات، كما حرره ع ش على م ر. اهـ. شرقاوي على التحرير وقوله: والأخوات أي ومن حيث

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to take the dower due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1601)

عيب ووقع في كلام الغزالي قيمة النصف وهو تساهل. اهـ. والحق أنه لم يتساهل في ذلك بل قصده تبعا لإمامه لما عرفت، وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بالعبارة الثانية أيضا (أو قد أبى) أي: الزوج أخذ المهر، أو نصفه (للنقص) فيه (عند العرس) أي: الزوجة فإنه يعود ببدله سليما فإن اختار العود بالمهر عاد به بلا أرش. كما لو تعيب المبيع بيد البائع واختار المشتري الإجازة فإنه يأخذه بلا أرش، كما مر والنقص (كزرع أرض أصدقت) أي: جعلت صداقا (والغرس) فيها لاستيفائهما قوتها؛ ولأنها تستحق إبقاءهما مدة، فتفوت منفعتها وكل منهما فيه نقص فقط، وعطف عليهما

ما فيه نقص وزيادة، وإن كان المقصود التمثيل لما فيه نقص فقال: (وصنعة أخرى) كأن نسي حرفة وتعلم غيرها، أو انكسر الحلي، أو كسرته وجعلته على هيئة أخرى فحدوث هذه زيادة، وزوال القديمة نقص، فعلم أن كلامه السابق في إعادة تلك الصنعة بعينها فتلك زيادة محضة، فتركه الإعادة هنا أحسن من ذكر الحاوي لها؛ إذ الصنعة الأخرى لا يقال فيها: إعادة حقيقة (وحمل) حدث من أمة، أو بهيمة أما نقصه فللضعف حالا وللخطر مآلا خصوصا في الأمة؛ ولأنه يفسد لحم المأكولة، وأما زيادته فلما مر (وكبر ينقص حسن العبد) فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة، ومن جهة أن الصغير يصلح للقرب من الحرم وأنه أبعد من الغوائل وأشد تأثرا بالتأديب والرياضة وزيادته من جهة أنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظ. (أو) كبر ينقص (حمل الشجر) فنقصه من جهة قلة ثمرته، وزيادته من جهة كثرة الحطب، والحاصل أنه متى ثبت خيار له، أو لها لم يملك الزوج المهر، أو نصفه حتى يختار ذو الاختيار وهو كخيار الهبة لا يبطل بالتأخير لكن إذا طالبها لا تمكن من التأخير، بل تكلف اختيار أحدهما وليس له تعيين أحدهما في الطلب بل يطالبها بحقه عندها فإن أبت حبس عنها المهر، كما مر، ولا تحبس هي وعطف على أبت قوله (أو وهبته) أي: زوجها (العين) المأخوذة مهرا ولو كان في الأصل دينا فإن له العود ببدلها، كما لو وهبتها لأجنبي وانتقلت منه إلى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها أم بلفظ التمليك، أو العفو وإنما استعمل العفو في هبة المهر مع أنه لا يستعمل في هبة غيره لظاهر القرآن (لا إن تبريا) أي: الزوجة الزوج من المهر إذا كان دينا عليه فلا يعود ببدله [حاشية العبادي] قوله: أو قد أبى) لعل العطف على "أو علقت" . (قوله: عند العرس) أخرج التعيب عنده قبل قبضها. (قوله: بلا أرش) ؛ لأن صورة المسألة أنه تعيب أي: في يدها قبل الفرقة. (قوله:، كما لو تعيب البيع بيد البائع) لم كان الصداق نظير المبيع؟ ويتراءى: أنه نظير الثمن. (قوله: إن كلامه السابق) وهو قوله: أو كالصنعة المعادة. (قوله: بعينها) قد يشكل دعوى العينية مع قوله هناك إذ

الموجود بعد إعادتها مثلها لا عينها إلا أن يراد بالعينية ما يشمل المثلية وقوله: فتلك زيادة محضة، قد يقال: كيف تكون زيادة محضة مع أنها كانت قبل؟ وإن لوحظ قوله: هناك مثلها لا عينها فلتكن من باب الزيادة والنقص؛ لأن زوال الأولى نقص وحدوث مثلها زيادة فليتأمل سم. (قوله: فلما مر) أي: من توقع الولادة. (قوله: وعطف على أبت) الأحسن أن يقول: على علقت بر. (قوله: لا إن تبريا) جعل الجوجري منه ما لو قال لها قبل الدخول: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته ونقل عن إبراهيم الحضرمي أنها تبين ويرجع عليها بنصف مهر المثل ولم يرتض ذلك واعتمد الأول بحثا، وفيه نظر بر. (فرع) قال في الروض: وإن أبرأته من النصف ثم طلق قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها الباقي أي: فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته وجهان قال في شرحه أوجهها الثاني أخذا مما رجحوه في هبة نصف العين [حاشية الشربيني] فتأمل. (قوله: ببدله) أي: المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم. اهـ. م ر على المنهاج. (قوله: أو وهبته) أي لأحد معينا وهو ظاهر، أو مبهما كأن وهبته نصف المجعول مهرا ويكون قبضه بقبض الكل وحينئذ يكون له نصف الباقي وربع بدل كله؛ لأنها لما وهبته مطلق النصف وكان الزوج عند الطلاق يرجع بنصف المهر بحيث يأخذ من كل جزء من أجزاء المهر نصفه، وهنا قد خرج نصفه عن ملكها لم يبق له إلا نصف النصف الباقي إذ لا مرجح له عليها حتى يأخذ النصف الباقي في جميعه، كما هو قول ولا معنى لتخييره بين نصف بدل كله ونصف الباقي وربع بدل كله، كما هو قول أيضا لبقاء بعض حقه وتلف البعض الآخر، بل يشيع ما يأخذه فيما أخرجته وفيما أبقته وهذا معنى كلامه – رحمه الله – في شرح المنهج وقد استصعبه بعض الفضلاء

لأنها لم تأخذ منه شيئا سواء كان الإبراء بلفظه أم بلفظ الهبة، أو التمليك، أو العفو، أو الإسقاط، أو الترك، أو التحليل، أو الإحلال، أو الإباحة ولا يحتاج إلى القبول بخلاف

هبة العين، كما مر في محله. (و) أما (قسط تالف) من المهر (و) قسط (ما قد بقيا) منه (فعود هذين) القسطين (إلى الزوج) المفارق قبل وطئه (ثبت) وقوله: (إن تلف البعض) من المهر إيضاح (، كما لو وهبت) بعضه ولو للزوج، ففي ثوبين تلف أحدهما، أو وهبته يعود بنصف الباقي ونصف قيمة الآخر وكالهبة البيع والإعتاق ونحوهما.

(ويقتضي إفساد نصف البدل خلع بنصفه) أي: ويقتضي الخلع – قبل الوطء بنصف المهر شائعا – فساد نصف بدل الخلع؛ لأن النصف المذكور شائع بين الزوجين فكأنه خالعها على نصف كل منهما فيفسد في نصف نصيبه ويصح في نصف نصيبها فلها ربع المهر، والباقي له بحكم التشطير وعوض الخلع وله مع ذلك عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل، أما إذا خالعها بالنصف الذي يبقى لها بعد الفرقة فيصح ويبرأ من كل المهر إن كان دينا ويملكه إن كان عينا ولو خالعها بالكل فسد في نصيبه، وصح في نصيبها ويرجع عليها بنصف مهر المثل ويثبت له الخيار حيث فسد بعض العوض إن كان جاهلا بالحال فإن فسخ، رجع إلى مهر المثل ولو خالعها على غير المهر ثبت له المسمى وعاد بنصف المهر. (ولا يعفو الولي) ولو مجبرا، أو قبل الفرقة عن شيء من مهر موليته ولو صغيرة عاقلة كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي؛ إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة وإنما هي بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة ثم أخذ في بيان المتعة فقال (لمن حياة فورقت بلا سبب هذي) أي: الزوجة كأن طلقها الزوج، أو ارتد، أو أسلم، أو لاعن (و) الحالة أنه (لا مهر) لها بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء (أو الكل) أي: كل المهر (وجب) لها بأن وطئها زوجها (ما بهما القاضي يراه لاقا ولو على نصيف مهر فاقا) أي: لها على زوجها إن لم يتراضيا على شيء ما يراه القاضي باجتهاده لائقا بحالهما من يسار الزوج وإعساره ونسب الزوجة وصفاتها، ولو زاد ما رآه القاضي على نصف مهرها قال تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] الآية وقال [حاشية العبادي] على القول بأن

هبتها كلها تمنع الرجوع. اهـ. (قوله: بخلاف هبة العين، كما مر في محله) قال في الروض هنا وإن كان الصداق عينا اشترط التمليك أي: بالإيجاب، والقبول والإقباض، أو إمكانه إن كان في يده ويجزي لفظ العفو لا الإبراء ونحوه. اهـ. (قوله: أي ويقتضي الخلع إلخ) عبر العراقي بقوله: الخامسة لو خالعت الزوج بنصف مهرها شائعا ثم طلقها قبل الدخول فسد نصف بدل الخلع إلخ فقوله: لو خالعت الزوج أي أرادت، أو طلبت مخالعته فلا يشكل مع قوله: ثم طلقها فليتأمل (قوله: عن شيء) متعلق بيعفو وقوله: ولو صغيرة عاقلة تتأمل المبالغة به (قوله: لائقا بحالهما) هل [حاشية الشربيني] فتأمله. (قوله: ويرجع عليها) أي إن لم يفسخ. (قوله: ولو مجبرا إلخ) هذه الغايات رد على القديم ففي القديم الجواز بخمسة شروط أن يكون أبا، أو جدا، أو أن تكون بكرا عاقلة صغيرة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون قبل الدخول وأن يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم وفي وجه له العفو في الثيب، والمجنونة، والبالغة المحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة وعن العين أيضا والصحيح الأول. اهـ. من الروضة وقوله: والصحيح الأول أي على القديم وترك الشارح التعميم بالبكر لفهمه من المجبر وسكت أيضا عن الدين لعموم الشيء له. (قوله: لمن حياة فورقت) ولو رجعية إن انقضت العدة ولم يراجع ولو زوج أمته عبده وطلقها لم تجب متعة؛ لأنها للسيد كالمهر. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: بأن كانت مفوضة إلخ) وترك ما إذا لم تكن مفوضة ولم يجب لها شيء لكون الفرقة قبل الدخول بسببها لخروجها بقوله: بلا سبب هذي وقوله: أو الكل وجب أي: وليست المفارقة بسببها، كما هو الموضوع فالمدخول بها إذا فورقت بسببها، وغيرها إذا فورقت بسببها ولم تكن مفوضة، والمفوضة إذا فورقت بسببها لا متعة لهن. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: لا جناح) أي لا تبعة بإثم ولا مهر وقوله: أو تفرضوا دخول "أو" في حيز النفي مفيد لانتفاء الأمرين جميعا كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو، كما

قيل، أو لجعلها بمعنى إلى، أو إلا؛ لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة وذاك إلى استعمالها. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: الآية) أي قوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] أي: متعوا النساء المذكورات فيها أي: المطلقات من غير مس ولا فرض، ومفهوم ذلك عدم إيجابها في حق غيرهن ولذا قال البيضاوي – رحمه الله: مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج وألحق بها الشافعي الممسوسة قياسا وهو أي القياس مقدم عنده على المفهوم

{وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] وقال {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] ؛ ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها شيء للإيحاش. والموطوءة استوفى الزوج منفعة بضعها والمهر في مقابلتها فيجب للإيحاش شيء آخر ونص على جواز زيادة ذلك على نصف المهر لما قيل: إنه لا يجوز زيادته عليه؛ لأنه بدله قال البلقيني والزركشي ولا يزيد على مهر المثل ولم يذكروه لوضوحه والأوجه خلاف ما قالاه وكلامهم يشمله، وخرج بالحياة المزيدة على الحاوي المفارقة بالموت فلا متعة لها؛ لأنها متفجعة لا مستوحشة وبقوله: بلا سببها ما لو كانت الفرقة بسببها كفسخها بعيبه وفسخه بعيبها وارتدادها، فلا متعة لها لانتفاء الإيحاش، وكذا لو ارتدا معا ومثله ما لو سبيا معا ففي البحر عن القاضي أبي الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه فراق من جهتها؛ لأنها تملك بالحيازة بخلاف الزوج، قال: فإن كان صغيرا فيحتمل أن لها المتعة، وأورد على الضابط ما لو اشتراها فلا متعة مع أنها فرقة لا بسببها ولهذا يتشطر المهر وفرق الرافعي بين الحكمين بأن المسمى وجب بالعقد، وهو جري في ملك البائع فإذا ملكها زوجها كان له الشطر والمتعة تجب بالفراق وهو قد حصل في ملك الزوج، فكيف يجب له على نفسه؟ ولهذا لو باعها مالكها لأجنبي، ثم فورقت قبل الوطء كان له الشطر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري وبقوله: ولا مهر، أو الكل وجب ما

إذا وجب لها الشطر فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها، وتشطر المهر لما لحقها من الإيحاش فلا حاجة إلى شيء آخر ولإخفاء أنه لو زوج أمته عبده، ثم فارقها لا متعة، كما لا مهر ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما، أو ما قيمته ذلك وأن لا تزاد على خادم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies the dower after the wife has taken possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(وإن قبض) لمهرها أو بعضه (وقع) منها فيما ذكر (لا يسترد) ه منها (منكر) أي الزوج المنكر لما ادعته مؤاخذة له بقوله قال الرافعي ويشبه أن يكون فيما يفعل بهذا المال الخلاف في المقر به لمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness paying the customary dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(ومن صداق) أي مهر (المثل) في صورة الفراق ما يذكر، وإن كانت المرأة مفوضة أو كان ذلك قبل الدخول أو بعد إبرائها الزوج عن المهر نظرا

Mas'alah: How does the stability of ownership of dower differ from rental payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1282)

أحدهما: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، ألا ترى أنه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها.

Mas'alah: What is the difference between the husband's return of half the dower and the lessee's return of rent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1283)

والثاني: أن رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك تجرد بالطلاق، فلم يكن ذلك مانعا من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق، ورجوع المستأجر بالأجرة عند انهدام الدار قبل أن تقضي المدة بالعقد المتقدم لكان ذلك مانعا من استقرار ملك المؤجر على الأجرة قبل أن تقضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the garment for sewing as a dower is destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4340)

مسألة قال المزني: "وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل تزوج امرأة وأصدقها خياطة ثوب بعينه، فهذا يجوز إذا وصفت الخياطة كما يجوز أن يعقد عليه إجارة فإن تجدد ما يمنع عن خياطته فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بتلف الثوب. والثاني: أن يكون بعطلة الزوج بزمانة أو عمى. فإن تلف الثوب ففي بطلان الصداق وجهان: أحدهما: وهو الذي نص عليه

المزني ههنا: أن الصداق باطل؛ لأنه معين في تالف فصار كما لو أصدقها حصاد زرع فهلك. والوجه الثاني: أن الصداق جائز؛ لأن الثوب مستوفى به الصداق وليس هو الصداق فصار كمن استأجر دارا ليسكنها أو دابة ليركبها فهلك قبل السكنى

والركوب، لم تبطل الإجارة؛ لهلاك من تستوفى به المنفعة، كذلك تلف الثوب قبل الخياطة. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن خالع زوجته على رضاع ولده فمات، هل يبطل بموته أم لا؟ على قولين لأن الولد يستوفى به الرضاع المستحق. وإن تعطل الزوج عن الخياطة بعمى أو بزمانة مع بقاء الثوب فإن كان الصداق في ذمته لزمه أن يستأجر من يقوم بخياطته ولا يبطل الصداق بزمانته. وإن كان الصداق معقودا عليه في عينه بطل بزمانته وعطلته؛ لأن الصداق مستوفى منه، فبطل بتلفه كموت العبد المستأجر، وانهدام الدار المكراة. فصار استيفاء الصداق متعلقا بثلاثة أشخاص:

مستوفى له، ومستوفى به، ومستوفى منه. فالمستوفى له: هي الزوجة، وموتها لا يؤثر في فساده.

Mas'alah: What is the ruling on selling the dower before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4344)

فصل: القول في بيع الصداق قبل القبض فإذا استقر أن الأصل مضمون على الزوج بما ذكرنا فليس للزوجة أن تعاوض عليه قبل قبضه، كما لا تعاوض على ما ابتاعته قبل القبض.

Mas'alah: Who owns the increase from the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4344)

القول في النماء الحادث من الصداق من يد الزوج وإن حدث من الصداق في يد الزوج نماء كالنتاج والثمرة، كان جميعه ملكا للزوجة؛ لأنها مالكة لجميع الأصل. وعند مالك: أنها مالكة لنصفه، لأنها عنده مالكة لنصف الأصل.

Mas'alah: Is the increase from the dower guaranteed by the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4344)

القول في ضمان النماء وإذا كانت الزوجة مالكة لجميع النماء الحادث في يد الزوج فهل يكون مضمونا على الزوج أم لا؟ على قولين: أحدهما: يكون مضمونا عليه تبعا لأصله. والقول الثاني: لا يكون مضمونا عليه، ويكون أمانة في يده؛ لأن العقد تناول الأصل دون النماء، فأوجب ضمان الأصل دون النماء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of the dower after taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4344)

القول في ضمان الزوجة لصداقها وإذا قبضت الزوجة الصداق صار جميعه من ضمانها، وكان لها جميع ما حدث فيه من نماء. وقال مالك: تضمن نصف الذي ملكته والنصف الآخر يكون في يدها أمانة للزوج، ولا يلزمها ضمانه، وله نصف النماء. وبناء ذلك على أصله الذي قدمناه، وقد مضى الكلام فيه. فصل فإذا تقررت هذه الجملة جئنا إلى شرح كلام الشافعي. قال "وكل ما أصدقها فملكته بالعقد وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه" . وهذه جملة اختصرها المزني من كلام الشافعي في كتاب الأم، فإن الشافعي

بسطه فأحسن المزني اختصاره. فقوله وكل ما أصدقها فملكته بالعقد أبان عن مذهبه أن الزوجة مالكة لجميع الصداق بالعقد، ورد به قول مالك إنها تملك نصفه بالعقد. وأما قوله: وضمنته بالدفع فصحيح لأنه قبل دفعه إليها مضمون على الزوج دونها. فإذا دفع إليها سقط ضمانه عن الزوج، وصار مضمونا عليها.

وأما قوله: فلها زيادته وعليها نقصانه: فنقصانه لا يكون عليها إلا إذا دفع إليها، وإلا فهو على الزوج دونها. وأما زيادته فهي لها قبل الدفع وبعده. فإن قيل: فكيف جمع بين زيادته ونقصانه في أن جعل ضمانها بالدفع موجبا لها، وهذا الشرط يصح في النقصان؛ لأنه لا يكون عليها إلا إذا ضمنته بالدفع، أما الزيادة فلا يصح هذا الشرط فيها؛ لأنها لها قبل دفعه إليها وبعده. فعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها: أن جعل ذلك لها بعد الدفع لا يمنع أن يكون لها قبل الدفع. والثاني: أن في الكلام تقديما وتأخيرا، وتقديره: وكل ما أصدقها فملكته بالعقد فلها زيادته، فإذا ضمنته بالدفع فعليها نقصانه، ومثل هذا يجوز إذا دل عليه وضع الخطاب، أو شواهد الأصول. والثالث: أن الكلام على نسقه صحيح، والشرط في حكمه معتبر؛ لأن الزيادة الحادثة بعد الدفع تملكها ملكا مستقرا وقبل الدفع تملكها غير مستقر؛ لأنه قد يجوز أن يتلف الصداق في يد الزوج فيزول ملكها عن الزيادة إن قيل: إنها ترجع بمهر المثل على ما سنذكره فصار الدفع شرطا في استقرار الملك فصح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the five categories of dower status at the time of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4346)

فصل والضرب الثاني: أن يكون الصداق عينا معلومة كالإماء، والعبيد، والمواشي، والشجر، فلا يخلو حاله وقت الطلاق من أحد خمسة أقسام: أحدها: أن يكون باقيا بحاله. والثاني: أن يكون قد تلف. والثالث: أن يكون قد زاد. والرابع: أن يكون قد نقص. والخامس: أن يكون قد زاد من وجه ونقص من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is destroyed before divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4347)

فصل: القسم الثاني وأما القسم الثاني وهو أن يكون الصداق قد تلف فهذا على ضربين: أحدهما: إيضاح الضرب الأول أن يتلف قبل أن يحدث منه نماء كعبد مات، أو دابة نفقت، ففيما تستحقه الزوجة قولان: أحدهما: وهو الجديد: مهر المثل فعلى هذا يكون الصداق تالفا على ملك الزوج، سواء تلف بحادث سماء، أو جناية آدمي، ثم ينظر في الطلاق، فإن كان قبل الدخول فلها نصف مهر المثل. وإن كان بعد الدخول فلها جميعه، ويعتبر به مهر مثلها وقت العقد، لا وقت الطلاق، ولا وقت تلف الصداق؛ لأن تلف الصداق يدل على وجوب مهر المثل بالعقد دون الطلاق. والقول الثاني: وهو القديم: إنها ترجع عليه بقيمة الصداق، فعلى هذا يكون الصداق تالفا على ملكها. ولا يخلو حال تلفه من ثلاثة أقسام: إما أن يكون بحادث سماء أو بجناية منه، أو بجناية من أجنبي. فإن كان بحادث سماء: ففي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: يضمنه ضمان عقد، فعلى هذا عليه قيمته يوم أصدق. والقول الثاني: ضمان غصب، فعلى هذا عليه قيمته أكثر ما كان قيمته من وقت العقد أو وقت التلف. وإن كان تلفه بجناية منه: فإن قيل إن ضمانه غصب ضمنه بأكثر قيمته في الأحوال كلها. وإن قيل إن ضمانه عقد فعليه أكثر

القيمتين من وقت العقد أو وقت التلف قولا

واحدا لأنه إن كانت قيمته وقت العقد أكثر فهي مضمونة عليه بالعقد، وإن كانت وقت التلف أكثر فهي مضمونة عليه بالجناية، ولا يضمن زيادته فيما بين العقد والجناية. وإن كان تلفه بجناية أجبي. فلا تخلو قيمته وقت العقد ووقت الجناية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا سواء. والثاني: أن يكون وقت العقد أكثر. والثالث: أن يكون وقت الجناية أكثر. فإن استوت قيمته في الحالين كعبد كانت قيمته ألف درهم وقت العقد ووقت الجناية، فالزوج ضامن لها في حق الزوجة بالعقد، والجاني ضامن لها في حق الزوج والزوجة بالجناية وللزوجة الخيار في مطالبة الزوج بها أو الجاني. فإن طالبت الزوج بها وكان الطلاق بعد الدخول دفع إليها جميع القيمة، ورجع على الجاني بجميع القيمة. وإن أرادت الزوجة في الابتداء أن تطالب بها الجاني دون الزوج كان لها ذلك. فإن كان طلاقها بعد الدخول رجعت عليها بجميع القيمة وبرئا من حقها وبرئ الجاني من حقهما. وإن كان الطلاق قبل الدخول رجعت عليه بنصف القيمة وبرئ الزوج والجاني من حقها، ورجع الزوج على الجاني بباقي القيمة وهو النصف الذي ملكه الزوج بطلاقه. وإن كانت قيمة الصداق وقت العقد أكثر منها وقت الجناية كأنه عبد قيمته وقت العقد ألف ووقت الجناية خمسمائة. فالجاني ضامن بخمسمائة؛ لأنها قيمته وقت جنايته، والزوج ضامن لجميع الألف؛ لأنها قيمته وقت عقده. فإن كان طلاقها بعد الدخول كانت بالخيار بين أن ترجع على الزوج فترجع عليه بجميع الألف وقد استحقته ويرجع الزوج على الجاني بخمسمائة، وبين أن ترجع على الجاني بخمسمائة وعلى الزوج بخمسمائة وليس للزوج أن يرجع بها على الجاني بشيء. وإن كان طلاقها قبل الدخول: كانت بالخيار بين أن ترجع على الزوج بنصف الألف وهي خمسمائة ويرجع الزوج على الجاني بخمسمائة وتكون الخمسمائة التي هل فاضل القيمة

المضمونة على الزوج في مقابلة ما استحقه من نصف الصداق، وبين أن ترجع على الجاني بالخمسمائة كلها وقد استحقت بها نصف قيمة صداقها وقت العقد ويكون ما ضمنه من فاضل القيمة في مقابلة ما استحقه بطلاقه. وإن كانت قيمة الصداق وقت الجناية أكثر كأنه عبد قيمته وقت العقد خمسمائة ووقت الجناية ألف فالجاني ضامن للألف وفيما يضمنه الزوج قولان:

أحدهما: خمسمائة إذا قيل: إنه يضمنه ضمان عقد. والثاني: ألف إذا قيل: إنه يضمنه ضمان غصب. فإذا قيل: إن الزوج يضمن جميع الألف ضمان الغصب كانت مخيرة إن كان طلاقها بعد الدخول في رجوعها بالألف على من شاءت من الزوج أو الجاني، ثم (الكلام في التراجع) على ما مضى. وإن كان طلاقها قبل الدخول رجعت بنصف الألف على من شاءت منهما، فإن رجعت بها على الزوج، رجع الزوج على الجاني بالألف كلها، وإن رجعت بها على الجاني، رجع الزوج على الجاني بخمسمائة بقية الألف. فإن قيل: إن الزوج يضمن خمسمائة ضمان العقد نظر. فإن كان طلاقها بعد الدخول فإن شاءت الرجوع على الجاني رجعت عليه بجميع الألف وقد برئ، وإن شاءت الرجوع على الزوج لم ترجع عليه إلا بخمسمائة؛ لأنه لم يضمن أكثر منها، ورجعت على الجاني بخمسمائة بقية الألف ورجع الزوج على الجاني بالخمسمائة الباقية من الألف. وإن كان طلاقها قبل الدخول، فإن شاءت الرجوع على الجاني رجعت عليه بنصف الألف، ورجع الزوج عليه بخمسمائة بقية الألف، وإن شاءت الرجوع على الزوج لم ترجع عليه إلا بنصف الخمسمائة، ورجعت على الجاني بمائتين وخمسين بقية نصف الألف، ورجع الزوج على الجاني بسبعمائة وخمسين بقية الألف.

Mas'alah: What is the ruling on the increase from the dower when the dower is destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4349)

إيضاح الضرب الثاني والضرب الثاني في الأصل: أن يكون قد حدث من الصداق قبل تلفه نماء، كولد أمة، ونتاج ماشية، فهو معتبر بما ترجع به الزوجة من بدل الصداق. فإن قيل: إنها ترجع على الزوج بقيمته فالنماء لها لحدوثه عن ملكها. وإن قيل: إنها ترجع على الزوج بمهر مثلها ففي النماء وجهان: أحدهما: أنه للزوج؛ لأن الرجوع عند تلفه إلى بدل ما في مقابلته موجب لرفعه من أصله كأنها لم تملكه فلم تملك نماءه. والوجه الثاني: أنه للزوجة؛ لأنه حدث عن أصل كان في ملكها إلى وقت التلف، ولا يصح أن يستحدث الزوج ملكه بعد التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it has increased at the time of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4349)

فصل: القسم الثالث وأما القسم الثالث وهو أن يكون الصداق قد زاد فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on accepting or demanding the value instead of the palm trees in dower disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

يلزم الزوج قبولها لأجل النقص، وإن طلبها الزوج لم يلزم الزوجة بذلها لأجل الزيادة،

وأيهما دعا إلى القيمة أجيب. فتكون موافقة للثمرة في الزيادة ومخالفة لها في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant sheep as dower and whether the pregnancy is an increase or decrease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

وأما الشاة إذا كان صداقا فحملت بالحمل فيها زيادة من وجه، واختلف أصحابنا هل يكون نقصا فيها، من وجه آخر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون نقصا في البهائم، ويكون زيادة محضة، وإن كانت في الآدميات نقصا وزيادة، لأن حال الولادة مخوف في الآدميات وغير مخوف في البهائم. فذلك كان نقصا في الآدميات، ولم يكن نقصا في البهائم. فعلى هذا: إذا بذلتها الزوجة أجبر الزوج على قبولها في أصح الوجهين فتكون موافقة للثمرة في الزيادة وغير مخالفة لها في النقصان. والوجه الثاني "أن الحمل في البهائم نقص أيضا، وإن أمن عليها عند الولادة، لأن الحمل قد أحدث نقصا في اللحم، فصار نقص اللحم نقصا فيها وإن لم يخف عليها في ولادتها." فعلى هذا: إن بذلتها الزوجة لم يجبر الزوج على قبولها لأجل النقص. فإن طلبها الزوج لم تجبر الزوجة على قبولها لأجل الزيادة وأيهما دعا إلى القيمة أجيب. فتكون على هذا موافقة للثمرة في الزيادة، ومخالفة لها في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on trees as part of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

القول في ثمر الشجر في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on returning half the palm trees with fruit as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on fruit of non-fruit-bearing trees given as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

قال الماوردي: إذا أصدقها شجرا غير مثمر فطلقها وقد أثمر فالكلام في ثمر الشجر كالكلام في ثمر النخل، في كونه مؤبرا أو غير مؤبر، على ما مضى.

Mas'alah: What are the three types of trees regarding increase and decrease in dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4365)

أما الشجر فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون غراسا غير مثمر فيصير شجرا مثمرا، فهذه زيادة محضة، فيكون حكمها حكم الزيادة التي لا تتميز، فلا تجبر الزوجة على بذلها، وإن بذلتها ففي إجباره على قبولها وجهان. والضرب الثاني: أن يكون شجرا مثمرا متكاملا فيرقل حتى يصير قحاما. والإرقال: التناهي في الطول، والقحام: التناهي في العمر حتى قد ييئس سعفه، ويخر جذعه، فهذا نقصان محض لا يتميز، ولا يجبر الزوج على قبوله، وإن رضي به ففي إجباره الزوجة على بذله وجهان: والضرب الثالث: أن يكون غراسا غير مثمر

فيصير قحاما غير مثمر، فهذه زيادة من وجه، ونقصان من وجه، فأيهما دعا إلى نصف القيمة أجيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl given as dower who becomes pregnant and then the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4367)

قال الماوردي: وصورتها في رجل أصدق امرأته جارية أو ماشية فزادت في يده بحمل أو ولد، ثم طلق قبل الدخول، فقد دخل حكمه في أقسام ما قدمناه، ونحن نشير إليه ونذكر ما تعلق به من زيادة، ونقتصر على ذكر الجارية فإن فيها بيان الماشية.

Mas'alah: What does the wife take if she rescinds the contract when the slave-girl dower is lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4369)

وإن فسخت فالولد لها، لأن الفسخ في الأصل مع بقائه قطع للعقد فيه وليس برفع له من أصله. وبماذا ترجع عليه على قولين: أحدهما: بالجارية وأرش النقص، فيكون الفسخ مفيدا استحقاق الأرش وهذا على القول الذي يوجب قيمة الصداق عند تلفه. والقول الثاني: أنها ترجع بمهر المثل وهذا على القول الذي يوجب مهر المثل، عند تلف الصداق. وأما القسم الثاني: وهو أن تتلف الأم والولد معا في يد الزوج. فالأم مضمونة عليه، وبماذا يضمنها فيه قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد إنه يضمنها بمهر المثل. فعلى هذا يكون جميعه عليه إن طلق بعد الدخول، ونصفه إن طلق قبله. والقول الثاني: وهو قوله في القديم يضمنها بقيمتها، وفي اعتبار القيمة قولان: أحدهما:

يوم أصدق تغليبا لضمان العقد. والقول الثاني: يلزمه قيمتها أكثر ما كانت قيمة من وقت الصداق إلى وقت التلف، اعتبارا بضمان الغصب. فأما الولد: فحكمه بعد التلف معتبر بحكمه لو كان حيا، على ما سنذكره، فإن لم نجعله لها لو كان حيا لم يلزم الزوج له غرم بتلفه. وإن جعلناه لها لو كان حيا ففي ضمانه على الزوج قولان: أحدهما: أنه مضمون عليه لأنه ولد أم مضمونة، فصار مضمونا كولد المغصوبة. والقول الثاني: لا يضمنه، لأن العقد لم يتضمنه، وخالف ولد المغصوبة، لأنه غير متعد فيه. وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الأم باقية والولد تالفا، فلها جميع الأم إن طلقت بعد الدخول، ونصفها إن طلقت قبله. والكلام فيما حدث فيها من زيادة أو نقصان على ما مضى. وأما الولد فجميعه لها: وهل يضمنه الزوج بالتلف أم لا؟ على قولين: أحدهما: يضمنه فيلزمه قيمته أكثر ما كان قيمة من وقت ولادته إلى وقت تلفه. والقول الثاني: لا ضمان عليه، لأنه كالأمانة في يده إلا أن تطلبه منه فيمنعها فيضمنه كالودائع.

وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الأم تالفة والولد باقيا، ففيما ترجع عليه في بدل الأم قولان: أحدهما: قيمتها، وفي اعتبار قيمتها قولان. أحدهما: قيمته وقت العقد. والثاني: أكثر ما كان قيمة من وقت العقد إلى وقت التلف، فعلى هذا يكون الولد لها. والقول الثاني: ترجع عليه بمهر مثلها. فعلى هذا في الولد وجهان: أحدهما: أنه يكون للزوجة أيضا لحدوثه في ملكها. والوجه الثاني: يكون للزوج، لأنه رفع للعقد من أصله، فصارت غير مالكة لأمه.

Mas'alah: What is the ruling if a specific item given as dower perishes before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4372)

مسألة قال الشافعي: "فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزني) قد قال في كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن تقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذي قبضت (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلهما رجع بقيمتهما وهو مهر المثل كالبيع المستهلك" . قال الماوردي: إذا كان الصداق معينا من عروض أو حبوب، كعبد، أو بعير، أو حنطة أو شعير، فتلف في يد الزوج قبل قبضه ففي بطلان الصداق بتلفه، وفيما يستحق الرجوع به قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال أبو حنيفة: أن الصداق لا يبطل من العقد بتلفه في يد الزوج وأن لها أن ترجع عليه بقيمته. ودليله شيئان: أحدهما: أن كل ما وجب تسليمه مع بقائه إذا هلك مضمونا مع بقاء سبب استحقاقه يوجب ضمان قيمته كالمغصوب والعوادي.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the dower is established before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4373)

والثاني: أنه لما كان الصداق في مقابلة البضع وكان ملك الزوج على البضع مستقرا قبل القبض، ولا يفسد العقد عليه لو تلف وجب أن يكون ملك الزوجة للصداق مستقرا قبل القبض ولا يفسد العقد عليه إن تلف. والقول الثاني: قاله في الجديد واختاره

المزني: أن الصداق قد بطل من العقد بتلفه قبل القبض، ولها مهر المثل دون قيمته. ودليله شيئان: أحدهما: أن الصداق عوض تعين في عقد معاوضة فوجب أن يبطل بتلفه قبل القبض، ويستحق الرجوع بالمعوض دون العوض كالبيع، وهو أن يبيع الرجل عبدا بثوب يسلمه ويتلف الثوب قبل أن يتسلمه فيكون له الرجوع بعبده لا بقيمة الثوب الذي في مقابلته. كذلك تلف الصداق كان يقتضي تلفه الرجوع بالبضع الذي في مقابلته، لكنه لما تعذر الرجوع به للزوم العقد منه وجب الرجوع ببدله، وليس له مثل فوجب الرجوع بقيمته وقيمته مهر المثل. والثاني: أنه لما كان بطلان الصداق بجهالته أو تحريمه يوجب الرجوع بمهر المثل ودون القيمة وجب أن يكون بطلانه بالتلف بمثابته في الرجوع بمهر المثل دون قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding receipt of dower and maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5497)

(فصل) فإذا ثبت أن القول فيه قول الزوجة في الحالين مع يمينها فلا يخلو أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فالرجوع فيه إلى قولها مع يمينها ما لم تقم عليها بينة بقبضه أو على إقرارها بالقبض، والمهر والنفقة معا، وسواء فيه قبل الدخول أو بعده وليس يمتنع وجوب النفقة قبل الدخول إذا سلمت نفسها فامتنع من الدخول عليها تجب لها النفقة مع عدم الدخول، وإن كانت أمة نظر فإن كان الاختلاف في قبض الصداق رجع فيه إلى قول سيدها دونها، لأن الصداق ملك له لا لها. فإن أنكر قبضه حلف ولم تحلف الأمة، وإن كان الاختلاف في قبض النفقة رجع فيه إلى قولها دون سيدها لأن النفقة حق لها دون سيدها فكانت هي الحالفة دونه. (فصل) فإن ادعى

الإعسار ودفع نفقة معسر وادعت الزوجة يساره وطالبته بنفقة موسر، فالقول قول الزوج مع يمنيه ما لم يتحقق يساره، لأن الأصل في الناس العدم حتى يوجد اليسار، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يعلم الاستحقاق، فلهذين قبل قوله في الإعسار وأحلف عليه لجواز أن يطرأ عليه اليسار.

Mas'alah: What is the ruling when the dower mentioned in private differs from that mentioned publicly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7529)

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله، كالصداق إذا ذكر في السر مقدارا وذكر في العلانية أكثر منه، قال في موضع: الصداق صداق السر، وقال في موضع: "الصداق صداق العلانية، وليس ذلك منه لاختلاف قوله فيه، ولكن لاختلاف حال الصداقين، فإن اقترن بصداق السر عقد فهو المستحق، ويكون صداق العلانية مجملا وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق وكان صداق السر موعدا."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with multiple wives and a single unspecified dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

وله فيمن تزوج أربع نسوة على صداق ألف قولان: أحدهما: بطلان الصداق وصحة النكاح، لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح. والقول الثاني: أن الصداق جائز وتقسط الألف بينهن على قدر مهور أمثالهن،

Mas'alah: Who bears the loss of value from childbirth when a pregnant slave-girl is given as dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

وفي ((النهاية)) في كتاب الصداق أنه لو أصدق زوجته جارية حاملا، ولدت في يد الزوجة، وانتقصت قيمتها بالولادة- أنه يجب بناء هذا على المبيع إذا جرح في يد البائع، ثم سرت الجراحة في يد المشتري، وقد ظهر اختلاف الأصحاب في ذلك: فمنهم من جعل السراية من ضمان البيع، لأن سببها الجراحة، فعلى هذا نقصان الولادة من ضمان الزوج وإن حدث في يدها.

Mas'alah: Does mutual oath-taking apply when spouses disagree about the dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=371)

قوله في المسألة: وحكى القاضي أبو الطيب أن التحالف يجري في هذه الصورة- أيضا- واختاره ابن الصباغ، واستدل له القاضي بأن ابن الحداد قال: إذا اختلف الزوجان، فقال: مهرتك أباك، فقالت: بل مهرتني أمي تحالفا. انتهى. وهذا التعبير الذي ذكره يقتضي عادة أن ابن الصباغ لم يستدل بما استدل به القاضي، لأنه نقل عنهما معا القول بالتحالف، وأفرد القاضي بهذا الاستدلال، ولم يقل: واستدلا، فدل على ما قلناه، وليس كذلك، بل الاستدلال وقع منهما- أيضا- فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=373)

وإذا أوجبنا القيمة فالأصح: أنه يجب أقصى القيم من يوم الإصداق إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=373)

والثاني: قيمة يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=373)

والثالث: قيمة يوم الإصداق، وهو في الوسيط [2] وغيره [3]، ولم ينقله / 107 ب / الرافعي إلا من التتمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a destroyed dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=373)

والرابع: أقل قيمته من الإصداق إلى التلف، وإذا طالبت المرأة بالتسليم فامتنع، فالوجه الأول باق بحاله، ولا تجيء سائر الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one of two slaves is free or usurped?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=411)

وهو القول الذي قدم المصنف أنه يجب قيمته عند أبي حنيفة ~ [2]، إذا خرج أحدهما حرا فلا شيء لها إلا العبد الثاني، وإن خرج أحدهما مغصوبا فلها قيمة المغصوب معه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified slave or garment?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=411)

فرع [3]: أصدقها عبدا أو ثوبا ولم يصفه، فالتسمية فاسدة والواجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a described slave or garment according to other schools?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=411)

وقال أبو حنيفة [4] ومالك [5] وأحمد [6] ـرحمهم الله_: يجب عبد وسط، ويصح إن وصف العبد والثوب صحت التسمية ووجب المسمى.

Mas'alah: What is owed when the named dower is less than the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=412)

وعن أبي حنيفة ~: الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower based on the time of the contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

قال الرافعي: واعلم أن قضية القول باعتبار حالة العقد إيجاب مهر ذلك اليوم، سواء كان أقل أو أكثر [2].

Mas'alah: How is the amount of dower determined if it increases or decreases?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=438)

لكن ذكر المعتبرون: أنه إن كان أكثر أوجبناه، وإن كان أقل ما يقتصر عليه؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، فإذا اقترن به الإتلاف أوجبنا أكثر ما يكون عوضا، كما إذا قبض شيئا يسيرا فاسدا وأتلفه؛ يلزمه أكثر قيمته من يوم القبض إلى الإتلاف.

Mas'alah: In what currency should the judge assess the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=442)

قال [1]: (نقد البلد) ، كما في قيم المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it becomes defective before the wife takes possession?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=481)

قال [5]: (وإن تعيب قبل قبضها، فله نصفه ناقصا بلا خيار) ؛ لأنه نقص [وهو [6]]

من ضمانه، على قول ضمان اليد، ولم يدخل في ضمانها، سواء قلنا: بضمان اليد، أو ضمان العقد. ولا فرق بين أن يكون الصداق بعد في يده، أو قبضته معيبا بالعيب الحادث /126 أ/ بعد العقد ثم طلقها، فلو كانت قبضت منه الأرش، تفريعا على ضمان اليد. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 295) . (2) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (وتقاصا) ، والمثبت من الشرح الكبير (8/ 295) . (3) حيث قال الغزالي في الوسيط (5/ 249) : (فمن هذا؛ خرج بعض الأصحاب وجها: أنه يطالب بأرش العيب؛ ويأخذ العين إن شاء) . (4) ينظر: المنثور (2/ 344) ، الأشباه والنظائر (1/ 362) . (5) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 295) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (6) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وإكمالها من الشرح الكبير (8/ 295) ، وروضة الطالبين (7/ 292) ؛ وبها استقامة المعنى.

Mas'alah: What is the husband's share of the compensation when the dower is damaged by a tort?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=482)

قال [1]: (فإن عاب بجناية، وأخذت أرشها، فالأصح: أن له نصف الأرش) ، أي: مع نصف العين؛ لأن الأرش بدل الفائت، ولو بقي الصداق بحاله لأخذ نصفه، والثاني: لا شيء له من الأرش؛ لأن الفوات كان من ضمان الزوج وهي [أخذت [2]] الأرش بحق الملك؛ فلا يعتبر في حقه، ويجعل ما أخذته كزيادة منفصلة [3]، وهذا قول القاضي حسين [4].

Mas'alah: How is the husband's share of compensation calculated when the defect is cured before divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=482)

ولو كان العيب الذي أخذت أرشه قد زال قبل الطلاق، رأى ابن الرفعة تخريجه مما إذا اشترى شيئا فجنى عليه؛ وأخذ أرشه ثم باعه مرابحة، هل يحط الأرش؟، وفيه وجهان، وحيث قلنا: له نصف الأرش، فكأن الصداق عبدا قطعت إحدى يديه، وأخذت نصف قيمته، والناقص من قيمته ثلثها، هل له ربع القيمة أو سدسها؟، قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون فيه وجهان؛ كنظيره في المرابحة.

Mas'alah: What is the difference between half the value and the value of half in dower disputes?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=484)

وما أشار إليه الرافعي، من الفرق بين نصف القيمة، وقيمة النصف، صحيح بلا شك، والواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق، وقد تعذر أخذه، فيأخذ قيمته، وهو قيمة النصف، لا نصف القيمة، هكذا يظهر؛ فتكون عبارة الغزالي أقوم، [إلا [6]] أن يقال: عند التعذر يعدل إلى قيمة كل الصداق؛ ويكون الرجوع في نصفها، وفيه نظر؛ ما الداعي إلى ذلك؟، ثم ظفرت من نص الشافعي بما هو صريح، في أن (1) ينظر: الوسيط (5/ 249) ، الشرح الكبير (8/ 297) . (2) وعبارة الغزالي في الوسيط (5/ 249) : (فللزوج أن يطالب بنصف قيمة السليم) . (3) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 297) زيادة: (إلى) . (4) في هذا الموضع من الشرح الكبير (8/ 297) زيادة: (بين) . (5) الشرح الكبير (8/ 297) . (6) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (إلى) ، وأبدلتها بإلا؛ ولعلها الأقوم للعبارة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the fruit when time has extended in dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=496)

ونقل المتولي وجها؛ أنه إذا امتد الزمان بحيث يزداد في مثله الطلع، لا يجوز له الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when a tanned hide of a dead animal is given as dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=500)

ولو أصدقها جلد ميتة فقبضته ودبغته، ثم طلقها قبل الدخول، ففي رجوعه في نصفه وجهان، مرتبان على تخلل الخمر، وأولى بعدم الرجوع، والأصح الرجوع، وبه قال ابن الحداد، فعلى هذا إن تلف الجلد عندها بعد الدباغ، قال ابن الحداد لا يرجع. قال الشيخ أبو علي: ينبغي أن لا يرجع بلا خلاف، بخلاف الخل؛ لأنه مثلي، والجلد متقوم، والنظر في المتقوم إلى وقت الإصداق، أو الإقباض ولم يكن له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower when an option exists?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=501)

قال [1]: (ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه، حتى يختار ذو الاختيار) ، هذه قاعدة يحتاج إليها إذا أثبتنا الخيار /130 أ/ للمرأة، بسبب زيادة في الصداق، أو للزوج بسبب نقصان فيه، أو لهما؛ لاجتماع المعنيين، فلا يملك الزوج الشطر قبل أن

يختار من له الخيار، إذا كان الخيار لأحدهما وقبل أن يتوافقا عليه، إن كان الخيار لهما. وإن قلنا: إن الطلاق يشطر الصداق بنفسه، وإلا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى، وليس هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لا تبطل بالتأخير، لكنه إذا توجهت طلبة الزوج لا تمكن المرأة من التأخير، بل تكلف اختيار أحدهما، والزوج لا يعين في الطلب العين ولا القيمة؛ فإن التعيين يناقض تفويض الأمر إلى رأيها، ولكن يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت، قال الإمام: لا يقضي القاضي فيها على حبسها لبدل العين أو القيمة، بل يحبس عين الصداق عنها إذا كانت حاضرة، ويمنعها من التصرف فيها؛ لأن تعلق حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون، والغرماء بالتركة، فإذا أصرت على الامتناع، فإن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة فيتبع ما بقي بالواجب من القيمة، فإن لم يرغب في شراء البعض، باع الكل، وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها. وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة، ولم تؤثر الزيادة في القيمة، فاحتمالان للإمام، أظهرهما: أنه يسلم نصف العين إليه، فإذا سلم إليه، أفاد قضاؤه ثبوت الملك له، والثاني: لا يسلم العين إليه، بل يبيعه لعل من يشتريه بزيادة. (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 313 – 314) ، الوسيط (5/ 255 – 256) ، روضة الطالبين (7/ 309) .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date when the husband returns the dower by value?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=502)

قال [1]: (ومتى رجع بقيمة؛ اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) ؛ لأنه إن كانت قيمة يوم الإصداق أقل؛ فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها، ولا تعلق للزوج بها، وإن

كانت قيمة يوم القبض أقل، فما نقص قبل ذلك؛ فهو من ضمانه، فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه؟، نعم: لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا: إنه مضمون عليها، فيعتبر قيمتة يوم التلف؛ لأن الرجوع وقع إلى عين الصداق، ثم تلف ملكه تحت مضمنه. وذكر الإمام احتمالا، فيما إذا كانت العين قائمة وحدثت زيادة، أنه كان يجوز أن تعتبر قيمة يوم الطلاق، لا يوم الإصداق، ولا يوم القبض، فيقال: ما قيمة هذه العين اليوم لو لم يكن فيها زيادة؟.

Mas'alah: What is the ruling if the dower property is lost and then returns?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=512)

قال [4]: (فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح) وكأنه لم يزل، والثاني: يكون حقه في البدل، وكأنه لم يعد في مواضع، وقدمنا في الهبة [5] إذا زال ملك الولد، ثم عاد لم يرجع الأب في الأصح، وهنا: الأصح خلافه. (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 319 – 325) ، الوسيط (5/ 257 – 259) ، التهذيب (5/ 517 – 519) ، البيان (9/ 425 – 429) ، روضة الطالبين (7/ 310 – 311) . (2) [البقرة:237] . (3) [البقرة:237] . (4) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 319 – 325) ، وينظر: الوسيط (5/ 257 – 259) ، التهذيب (5/ 517 – 519) ، البيان (9/ 425 – 429) ، روضة الطالبين (7/ 310 – 311) . (5) ينظر: المهذب (1/ 447) ، روضة الطالبين (5/ 381) ، (7/ 271) .

والفرق أن حق الأب انقطع بزوال ملك الولد، فلم يعد، وحق الزوج لم ينقطع، بدليل أنه يرجع في البدل، فلذلك عاد، فحق الزوج في الحقيقة متعلق بالعين والمالية، وحق الأب متعلق بالعين فقط، وهذا إذا كان زوال الملك بجهة لازمة، فإن زال بجهة غير لازمة، كما إذا باعت بشرط الخيار، وقلنا: يزول الملك، وفسخ البيع، ثم طلقها، فالخلاف في التعلق بالعين مرتب، وأولى بأن يثبت؛ ولذلك أطلق المصنف الزوال، فإن الأصح: أنه لا فرق في أنه يتعلق بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he did not consummate the marriage in one or both contracts?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=548)

قال [2]: (فإن قال: لم أطأ فيهما، أو في أحدهما، صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الوطء وقنع منه بشطر المهر، (وسقط الشطر) [3]، كما قاله المصنف، وشبهوا ذلك بالمودع بعد ثبوت الإيداع؛ يطالب بالوديعة، ويحبس عليها ما دام ساكتا، فإن ادعى تلفا، أو ردا، صدق بيمينه، وانقطعت الطلبة.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the amount of the dower in a marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=551)

وإن كان الاختلاف في قدرها، فقال الزوج: نكحت هاتين بألف، وقالت إحداهما أو وليها: بل نكحت هذه وحدها بألف، فهذا اختلاف في حق المتفق على نكاحها في قدر المهر، والقول في الأخرى قول المنكر، قال ذلك أبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What is the analogy between a defective slave in a sale and a dower in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6099)

يرد قيمة العبد قال الإمام والذي قاله ابن سريج ليس بعيدا عن الصواب بدليل أو الزوج إذا أصدق زوجته عبدا ثم طلقها قبل المسيس وغلب العبد في يد الزوجة تشطر العبد وعاد نصفه إلى ملك الزوج والزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف قيمة العبد سليما وبين أن يرضى بنصف معيب ولا يكلفها ضم أرش العيب إلى نصف العين هكذا يمكن أن يقال في مسألة العبد بالجارية لكن بين المسألتين فرق ظاهر لا يخفى

Mas'alah: How does the ruling on oaths apply to the husband regarding the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

والزوج في الصداق كالبائع، فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له، ولان أثر التحالف يظهر في الصداق إلا في البضع وهو باذله فكان كبائعه، والخلاف في الاستحباب لحصول المقصود بكل تقدير (الثاني) يبدأ في اليمين بالمشترى لقوة جانبه بالمبيع، وهو قول أبى حنيفة ووجه عند الاصحاب باعتبار أن رب السلعة في الحال هو المشترى، وللحديث: فالقول ما يقول رب السلعة.

Mas'alah: What are the different opinions on reclaiming dower when some items are lost and the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6529)

وبين أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمتها، وقال في الزكاة: إذا أصدقها خمسا من الابل فحال عليها الحول فباعت منها بقدر شاة وأخرجتها ثم طلقها قبل الدخول كان له أن يأخذ بعيرين ونصفا، فحصل في الصداق ثلاثة أقوال (أحدها) يأخذ نصف الصداق من الباقي. وهذا موافق لما قاله في المفلس. (والثانى) يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف (والثالث) أنه بالخيار بين أن يأخذ الموجود بنصف الصداق وبين أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمتها. واختلف أصحابنا في مسألة المفلس، فمنهم من قال في المفلس أيضا قولان: (أحدهما) يأخذ الباقي من العينين بما بقى له من الثمن، ويكون النصف الذى أخذ حصة التالف، لانه إنما جاز للبائع أخذ جميع المبيع، إذا وجده كله جاز له أخذ بعضه إذا تعذر جميعه، كما قلنا في الشفيع (والثانى) يأخذ نصف الموجود بنصف ما بقى له، ويضرب مع الغرماء بنصفه، لانه إذا باع شيئين متساويى القيمة بمائة فقد باع كل واحد منهما بخمسين فإذا قبض خمسين من مائة فقد قبض من ثمنهما مجتمعين، بدليل أنهما لو كانا قائمين لرجع في نصفهما، فإذا تلف أحدهما رجع في نصف الباقي بنصف ما بقى. وضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من الذى لم يقبضه، قال هذا القائل: ولا يجئ ها هنا القول الثالث في الصداق، وهو أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمتها. لان ذمة الزوجة عليه وذمة المفلس خربة، فلا يمكن ترك الشئ كله والرجوع إلى القيمة، لانه لا يصل إليها. ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في الصداق ثلاثة أقوال، وفى المفلس يأخذ البائع العين الباقية بما بقى له من الثمن قولا واحدا، والفرق بينهما أنا إذا قلنا في الصداق: يأخذ الزوج نصف الموجود ونصف قيمة التالف فلا ضرر عليه لانه يصل إلى حقه لان ذمة الزوجة مليئة، وفى المفلس لو قلنا: يأخذ البائع نصف الباقي بنصف ما بقى له، ويضرب مع الغرماء بنصف ما بقى له لم يأمن ألا يصل إلى الكمال من حقه، لان ذمة المفلس خربة

Mas'alah: What is the ruling on taking a share by its value versus the customary dower when given as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7006)

وفى الصداق خلاف بين الفقهاء فقد قال مالك وابن أبى ليلى: يأخذ الشقص بقيمته لا بمهر المثل، وحكى نحوه عن الشافعي في القديم لان المهور قد يزاد فيها وينقص فخالفت البيوع وهذا فاسد من وجهين. (أحدهما) وجود هذا المعنى في الاثمان لجواز الزيادة والنقصان فيها ثم لم يمنع ذلك من أن يؤخذ الشقص بمثل الثمن، كذلك لا يمتنع في الصداق أن يؤخذ بقيمة البضع (والثانى) أن ما لا مثل له من الاعواض يوجب الرجوع إلى قيمة العوض دون الشقص من ذلك البضع الذى لا مثل له فإنه يوجب الرجوع إلى قيمته من المهر دون الشقص، فإذا ثبت أنه مأخوذ بمهر المثل فسواء كان قيمة المثل بازاء مهر المثل أو كان زائدا عليه أو ناقصا عنه حتى لو كان مهر المثل دينارا وأخذ الشقص بمائة دينار فعلى هذا لو اختلفا في مهر المثل فترافعا فيه إلى الحاكم ليجتهد في مهر مثلها ويسقط تنازعهما.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife before consummation after giving a share as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7006)

قال الشافعي: فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وهذا كما قال: إذا طلقها الزوج وقد أصدقها شقصا من دار لم يخل

Mas'alah: What options for defect, stipulation, and session apply to the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7950)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب، لان إطلاق العقد يقتضى السلامة من العيب، فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع، ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس، لانه أحد عوضي النكاح فلم يثبت فيه خيار الشرط وخيار المجلس كالبضع، ولان خيار الشرط وخيار المجلس جعلا لدفع الغين، والصداق لم يبن على المغابنة، فإن شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعي رحمه الله: يبطل النكاح، فمن أصحابنا من جعله قولا لانه أحد عوضي النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبضع. ومنهم من قال لا يبطل وهو الصحيح. كما لا يبطل إذا جعل المهر خمرا أو خنزيرا، وما قال الشافعي رحمه الله محمول على ما إذا شرط في المهر والنكاح، ويجب مهر المثل لان شرط الخيار لا يكون الا بزيادة. جزء أو نقصان جزء، فإذا سقط الشرط وجب اسقاط ما في مقابلته، فيصير الباقي مجهولا فوجب مهر المثل. وان تزوجها بألف على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها بطل الصداق لانه شرط باطل أضيف إلى الصداق فأبطله، ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a wife is divorced before consummation after paying zakah on her dower livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1399)

قوله: ولو أصدق زوجته أربعين شاة فحال عليها الحول وأخرجت الزكاة منها ثم طلقها

قبل الدخول ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تأخذ نصف الصداق من الموجود، ويجعل المخرج من نصيبها، فإن تساوت قيمة الشاة أخذ عشرين منها، وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة. والثاني: يأخذ نصف الأغنام الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة. والثالث: أنه بالخيار بين هذا وبين أن يترك الجميع، ويرجع بنصف القيمة. انتهى. والصحيح هو القول الثاني، كذا صححه الرافعي في كتاب الصداق والنووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" ، وقول الرافعي في آخر القول الأول: أخذ النصف بالقيمة، مراده بالنصف نصف الصداق لا نصف الموجود فاعلمه. وتقديره أخذ النصف الذي يستحقه باعتبار القيمة، وقد عبر في "الروضة" أيضا بهذه العبارة الموهمة، وزاد على ذلك إيهاما آخر فقال: أحدهما: ترجع بنصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم أخذ عشرين منها، وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة. هذا لفظه. ومراده بالجملة التي يرجع بنصفها هو الذي أعطاه لا الموجود فاعلم هذين الإيهامين. (1) سقط من ب.

Mas'alah: Is the dower compensated at the value on the day of receipt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1429)

الثاني: [أن ما] [1] جزم به هنا من كون الصداق مضمونا أيضا بقيمة يوم القبض مخالف لما ذكره في بابه وستعرفه إن شاء الله تعالى واضحا.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient sells the dower and then an impediment arises?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1429)

فلو باعه القابض ثم طرأ المانع، فإن قلنا بالمذهب استمرت صحة البيع وإلا تبينا بطلانه.

Mas'alah: What is the definitive ruling on the three cases mentioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

والتعبير بقوله: (قطعا) راجع إلى الثلاثة فقد صرح بذلك في "شرح المهذب" فقال: ولا خلاف في هذه الثلاثة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when two agents conduct a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2299)

قوله: ولو جرى العقد بين وكيلين ففي تحالفهما وجهان. وجه المنع: أن فائدة اليمين الإقرار، وإقرار الوكيل لا يقبل. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة ذكرها الرافعي في الباب السادس من أبواب الصداق، واقتضى كلامه أن الأصح هو التحالف، فإنه ذكر فيما إذا اختلف الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة، أن الأصح عند الأصحاب: هو التحالف. ثم قال: وهذا الخلاف يجري في وكيل البائع ووكيل المشتري، وفي وكيل أحدهما مع الآخر، وفي المسألة كلام آخر نذكره في الدعاوي إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر من "زياداته" هنا: أنه ينبغي أن يكون الأصح هو التحالف. قال: وفائدته الفسخ، أو إن نكل أحدهما فيحلف الآخر، ويقضي له إذا قلنا:

حلفه مع النكول كالبينة، وما قاله من القضاء للآخر إذا حلف بعد نكول خصمه ليس كذلك فاعلمه، فإن الصحيح المذكور في الدعاوي: أن الحكم لا يتعدى إلى ثالث إذا جعلنا النكول، ورد اليمين كالبينة. وما قاله هنا هو الوجه المرجوح في بابه حتى نقل -أعني الرافعي- في آخر الشركة اتفاق الأئمة على ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being guaranteed before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3253)

وما ذكره الرافعي من كون الوطء وحده كافيا ذكره الأصحاب كلهم وليس كذلك بل لابد من قيد آخر، وهو قبض العين لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع، فكما قالوا: إن المنع قبل القبض غير مستقر وإن كان الثمن قد قبض كذلك الصداق. (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is the dower distributed among multiple wives when the dower is valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3255)

قوله في المسألة: فإذا قلنا بصحة الصداق وزع المسمى على مهور أمثالهن، وفيه وجه أو قول ضعيف أنه يوزع على عدد رؤوسهن، لأنه ذكر المهر في مقابلهن. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله وإنما تردد بين القولين والوجهين لأن الإمام نقل عن "تعليقة القاضي الحسين" أن الخلاف قولان، وتبعه الغزالي في "البسيط" ، وخالف في "الوسيط" فجعله

وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement differing from the public one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3260)

قوله: إذا اتفقوا على مهر في السر وأعلنوا بأكثر من ذلك فعن الشافعي أنه قال في موضع: أن المهر مهر السر، وفي موضع آخر: أن المهر مهر العلانية وفيها طريقان: أصحهما تنزيل النصين على حالين فحيث قال المهر مهر السر أراد ما إذا عقد سرا ثم عقد جهرا، وحيث قال: إنه مهر العلانية أراد ما إذا اتفقوا على ألف ثم عقدوا في العلانية بألفين، والطريق الثاني: قولان واختلفوا فقيل محلهما ما إذا اصطلحوا على التعبير عن الألف بالألفين، وقيل يجريان مهما اتفقوا على ألف وجرى العقد بألفين، وإن لم يتعرضوا لتغير اللغة، إذا علمت هذا كله فقد قال بعده: ثم ما المعنى بما أطلقناه من الطريقين من الاتفاق في السر أهو مجرد التراضي والتواعد، أم المراد ما إذا جرى العقد في السر بألف، ثم عقدوا بألفين في العلانية؟ ، منهم من يشعر كلامه بالأول وقضية لفظ "التهذيب" وغيره إثبات القولين، وإن جرى العقد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a secret marriage contract precedes a public one with a different dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3261)

وما ذكره من جريان الخلاف في ما إذا تقدم عقد السر تابعه عليه في "الروضة" وهو لا يتصور لأنه إذا سبق فقد انعقد بألف بمقتضى التسمية، والثاني فاسد جزما فلا تصح التسمية التى فيه بطريق الأولى. نعم يمكن جريان الخلاف إذا سبق عقد العلانية، فهل ينظر إلى ما سمى في العقد السابق فيلزم الألفان أم إلى ما شرطناه فيلزم المسمى في عقد السر وهو الألف؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: What value is considered when the dower is lost or damaged and the husband must return its value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3285)

قوله: الثالثة: إذا وقع الرجوع إلى القيمة إما لهلاك الصداق أو لخروجه عن ملكه أو لزيادة أو نقصان فالمعتبر الأقل من قيمة يوم الإصداق وقيمة يوم القبض. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What happens if the husband provides evidence of a different dower amount after payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2326)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعاني بلا بينة ثم أقام عنده شاهدا أنه أكثر مما أعطاه رجع عليه بالفضل الذي شهدت له به البينة , ولو أعطاه بهذه المعاني , أو ببينة ثم أقر عنده أنه أقل مما أعطاه رجع عليه بالفضل وحبسه

فيه ولم يكن هذا نقضا لعهده , وإن لم يقدم زوجها , ولا رسوله بطلبها حتى مات فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شيء ; لأنه لو كان حيا فلم يطلبه إياه , وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها إليه , وهو لا يقال له ممنوع ردها إليه حتى يطلبها فيمنع ردها إليه . وإن قدم في طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات كان هكذا , وكذلك لو لم يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثا , أو ملكها أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا , أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها لم يكن له عوض ; لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهي في عدة لم تكن له زوجة فلا يرد إليه المهر من امرأة قد @

قطع حقه فيها بكل حال , وكذلك لو خالعها قبل أن يرتفع إلى الإمام ; لأنه لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائنا منه لا يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال , ولو طلقها واحدة يملك الرجعة ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها فإن راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطي العوض ; لأنه لم يقطع حقه في العوض لا يكون قطعه حقه في العوض إلا بأن يحدث طلاقا لو كانت ساعتها تلك أسلمت وأسلم لم يكن له عليها رجعة , ولو كانت المرأة قدمت غير مسلمة كان هذا هكذا .

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives land as dower and divorces before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

يوم أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولا تكون أم ولد بذلك الولد ولا تكون أم ولد له إلا بوطء صحيح وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها إياها قبل أن تلد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the value of land given as dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

قال الشافعي : ولو أصدقها أرضا فدفعها إليها فزرعتها أو أزرعتها أو وضعت فيها حبابا ثم طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع قائم رجع عليها بنصف قيمة الأرض لا أجعل حقه في الأرض مستأخرا وهو حال ولا أجعل عليه أن ينتظر الأرض حتى تفرغ ثم يأخذ نصفها لأنها إن كانت مشغولة في ملكها فصار حقه في قيمة لم يتحول في غيرها إلا أن يجتمعا على ذلك جميعا فيجوز ما اجتمعا عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the value of land given as dower when the wife has cultivated or built on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

وكذلك إن كانت حرثتها ولم تزرعها ولو كانت غرستها أو بنت فيها كان له قيمتها يوم دفعها إليها .

Mas'alah: How is the division between dower and sale treated when part is consumed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2746)

أني جعلت ما أعطاها مقسوما على الصداق والبيع فما أصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع فلم يكن لي أن أرد البيع كله وبعضه

مستهلك إنما أرد البيع كله إذا كان المبيع قائما بعينه فإذا ذهب بعضه لم أرد الباقي منه بحال فأكون قد نقضت البيعة ورددت بعضها دون بعض .

Mas'alah: How is a dower of one thousand divided between two wives with different customary dowers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

ومن قال هذا القول قال لو أصدق امرأتين ألفا كان النكاح ثابتا وقسمت الألف بينهما على مهور مثلهما فكان لكل واحدة منهما فيها بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداهما ألفا ومهر الأخرى ألفين فيكون لصاحبة الألف ثلث الألف ولصاحبة الألفين ثلثا الألف ,

Mas'alah: What are the rulings on defects and loss of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2413)

وحكم التعييب والتلف وبيانه بخمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower's benefits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2413)

الثانية منافع الصداق إذا فات لم يضمنه الزوج على القولين إلا إذا قلنا إنه مضمون ضمان المغصوب نعم لو استخدم الزوج فاستوفى المنفعة ضمن على قول ضمان اليد وعلى قول ضمان العقد ينزل منزلة البائع إذا انتفع وفي ضمانه وجهان ينبنيان على أن

جناية البائع كجناية الأجنبي أو كآفة سماوية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for accessories of the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2414)

وأما الزوائد كالولد والثمار لا تدخل في ضمان الزوج على القولين إلا إذا الحقناه بضمان المغصوب

Mas'alah: What is the wife's option when the dower is defective before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2414)

الثالثة إذا تعيب الصداق قبل القبض فلها خيار فسخ الصداق على القولين إلا على وجه حكي عن أبي حفص بن الوكيل أنه لا خيار لها على ضمان قول الغصب واتفاق الجمهور على إثبات الفسخ يؤيد قول ضمان العقد لكن القائل الآخر يقول هو وإن كان مضمونا ضمان اليد فقد التزم تسليمه في عقد

Mas'alah: What is the wife entitled to if she rescinds or affirms a defective dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2414)

ثم إن فسخت فعلى ضمان قول العقد رجعت إلى مهر المثل وإن أجازت لم تطالب بالأرش وعلى الثاني ترجع إلى قيمة الصداق وإن أجازت طالبت بالأرش

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option for a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2415)

أما إذا اطلعت على عيب قديم فلها الخيار ولكن على قول ضمان اليد هل تطالب بالأرش إن أجازت فيه تردد الأصحاب وتبعد المطالبة بأرش ما لم يدخل تحت يده بحكم ضمان اليد ولكن له وجه من حيث إن الأصحاب اتفقوا على طرد القولين فيما إذا أصدقها عبدا فخرج مغصوبا أو حرا وقالوا على قول ضمان اليد ترجع إلى قيمة العبد وتقدر قيمة الحر وزادوا عليه فقالوا لو أصدقها خمرا أو خنزيرا قدرنا الخمر عصيرا والخنزير شاة ورجعنا إلى قيمتهما على هذا القول ثم قال الصيدلاني هذا إذا قال أصدقتك هذا العبد فإذا هو حر أو هذا العصير فإذا هو خمر أو قال أصدقتك هذا ولم يسم فإن قال أصدقتك هذا الحر أو هذا الخمر والخنزير فسدت التسمية قطعا وكان الرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا وهذا ينبه على مأخذ آخر سوى ضمان اليد وهو أن تعيين الصداق له فائدتان

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2437)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a dead animal's hide given as dower after the wife tans it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2448)

ولو أصدقها جلد ميتة فدبغته فمنع الرجوع هاهنا أولى إذ حصلت المالية باختيارها فإن قلنا يرجع فقول ابن الحداد في أنه لا يرجع عند التلف هاهنا أظهر لأنه لا مثل له فتتعين قيمته يوم القبض ولا قيمة له إذ ذاك

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of a slave who is then given tadbir before divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2451)

الثانية لو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها نقل المزني أنه تتعين القيمة فاختلف

الأصحاب على ثلاث طرق منهم من قطع بأنه غلط لأن التدبير لا يمنع إزالة الملك اختيارا فكيف يمنع الرجوع قهرا ومنهم من قرر النص وقال التدبير قربة مقصودة فلا يتقاعد عن زيادة متصلة مقصودة لا تؤثر في زيادة القيمة فإنها تمنع الرجوع قهرا ومنهم من قال المسألة على قولين ينبنيان على أن التدبير وصية أو تعليق فإن قلنا تعليق فيمتنع الرجوع لأن إبطال التعليق بالتصريح به ممتنع وهذا البناء ضعيف فإن التعليق لا يمنع البيع فكيف يمنع التشطير ثم اختلف المقررون للنص في أن صريح تعليق العتق هل يكون كالتدبير وأن الوصية بالعتق للعبد هل تكون كالتدبير وأن التدبير هل يمنع الرجوع في الهبه ورجوع البائع في العوض المتسرد عن رد المعوض بالعيب والأظهر أنه لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of game when the husband is in ihram at divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2452)

الثالثة إذا أصدقها صيدا والزوج محرم عند الطلاق فإن قلنا إنه يحتاج إلى الاختيار فهو كشراء المحرم للصيد وفيه خلاف وإن قلنا ينقلب إليه فهاهنا وجهان أحدهما أنه ينقلب إليه لأنه ملك قهري فهو كالإرث

والثاني أنه كالشراء لأن الطلاق إلى اختياره فإن قلنا لا ينقلب فيرجع إلى نصف القيمة وإن كان المانع من جهته وإن قلنا ينقلب فكيف يجب إرسال نصف الصيد أو كيف يمسك ونصفه لمحرم وفيه خلاف يبنى على أن المقدم عند التزاحم حق الله تعالى أو حق الآدمي أم يتساويان فإن قدمنا حق الله وجب على الزوج الإرسال وغرم قيمة نصيبها وإن قلنا حق الآدمي بقي ملكا للمحرم للضرورة وإن قلنا يتساويان فإليهما الخيرة فإن أرسله الرجل برضاها غرم لها وإلا بقي مشتركا

Mas'alah: What is the riddle about a slave sold for his mother's dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3612)

ملغزة: أتعرف من قد باع في مهر أمه .... أباه فوفاها بذاك صداقها صورتها: عبد تزوج حرة؛ فأولدها ولدا ذكرا، ثم طلقها؛ فتزوجها مولاه، وطالبته بصداقها فأعسر به، ولم يكن له مال سوى العبد، فدفعه لها في صداقها، فوكلت ابن العبد في بيع أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the greater of mahr al-mithl or the named amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

والثاني: عليه أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمت؛ لأنه عقد لها فأشبه ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when a defective slave is returned in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

قال: (ومهر مثل) يعني: إذا رده كان له ذلك؛ لفساد العوض.

Mas'alah: What is the ruling when the named dower is invalid and reverts to the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

ونقل الحناطي قولا رابعا: إن المسمى يبطل ويرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acknowledgment of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

قال: (وهو مقر بالمهر، فإن قبضته .. فلا رجوع له) ؛ لإقراره به لها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a specific item and the husband refuses to accept half?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

هذا إذا كان دينا، فإن كان الصداق عينا وامتنع الزوج من قبول النصف. ففي (شرح

المفتاح) لأبي منصور أنه يقال له: إما أن يقبله، وإما أن يبرئها منه، ومراده

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims half the dower after the contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3939)

قال: (وإلا) أي: وان لم تكن قبضته) .. فلا تطالبه إلا بنصف)؛ لأنه الذي استحقته بالعقد، فإذا أخذت ثم عادت واعترفت بالدخول فهل لها أخذ النصف الثاني أو لا بد من إقرار مستأنف من الزوج؟ وجهان.

Mas'alah: What is the difference between rescission in sales and in marriage regarding dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله وقد جعل كأصله في الضمان إلخ) الفرق بين البيع والصداق واضح لأن الفسخ يستدعي تراد العوضين إلى العاقدين جميعا ولا كذلك النكاح فإن الفسخ إن وقع بعد الدخول لا يستدعي تراد عوض والبيع يقتضيه دائما وشاهد ذلك أنه لو أصدق عن عبده ثم عتق العبد وطلق أو فسخ قبل الدخول عاد الشطر إليه والمهر دون السيد وأما مسألة الضمان فالفرق بينها وبين البيع هو أن الواقع فيه تبرع بالضمان ولم يتبرع بالدفع لأن الدفع واجب عليه فقام في وجوب الدفع مقام المشتري فرجع الثمن إليه كما يرجع إلى المشتري وأما في مسألة البيع فإنه قد تبرع بنفس الدفع والمتبرع لا يناسب الرجوع فيما تصدق به وتبرع بدفعه ت

Mas'alah: What is the ruling on the wife destroying the dower before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإتلاف ما أتلفت) من الصداق المعين قبل قبضه (قبض) له إذا كانت أهلا للقبض فيبرأ منه الزوج وتقدم في البيع أنه لو كان المبيع عبدا فقتله المشتري لصياله عليه لم يكن قبضا فليكن هنا كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the husband destroying the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإتلافه) أي الزوج للصداق (كالآفة) فينفسخ به عقد الصداق ويجب لها مهر المثل كنظيره في البيع)

Mas'alah: What is the ruling on a third party destroying the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

ومتى أتلفه أجنبي) بغير حق (فلها الخيار) كنظيره ثم (فإن أجازت) عقد الصداق (طالبت الأجنبي بالبدل) من مثل

Mas'alah: What are the wife's options when a third party destroys the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

أو قيمة وإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on one of two dower items being destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإن أصدقها عينين فتلفت إحداهما) قبل قبضها بآفة أو بإتلاف الزوج انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية وعليه (فلها الخيار فإن أجازت) في الباقية (فلها قسط قيمة التالف) الأولى التالفة (من مهر المثل) وإن فسخت فلها مهر المثل أما تلفها بإتلاف الزوجة فقبض أو بإتلاف أجنبي فلها الخيار فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل كما علم ذلك مما مر (

Mas'alah: What is the ruling on increase in the dower while in the husband's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

فرع) لو (زاد الصداق في يده زيادة متصلة) كسمن وكبر وتعلم صنعة (تبعت الأصل أو منفصلة) كثمرة وولد وكسب (فملك للزوجة) كما في البيع ولو اقتصر في الشقين على قوله فملك للزوجة كفى (وإذا تلفت) أي الزيادة في يده (لم يضمنها) لأن يده عليها يد أمانة (إلا إن طلبتها) منه (فامتنع) من تسليمها فيضمنها. (

Mas'alah: Is the husband liable for the usufruct of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

ولا يضمن) الزوج (منفعة) الصداق وإن (استوفاها) بركوب أو لبس أو استخدام أو نحوها أو طالبته بالتسليم فامتنع كما في المبيع قبل قبضه وصوب الزركشي ضمانها إذا استوفاها أو طالبته بالتسليم فامتنع لأنها حادثة فهي كالزيادة الحادثة إذا امتنع الزوج من تسليمها وقد يفرق بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع [فصل أصدقها فاسدا كأن أصدقها حرا أو خمرا أو مغصوبا] (

Mas'alah: How is a dispute between spouses over who should deliver first resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

وإن تنازعا) أي الزوجان في البداءة بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه أجبرا بما ذكره بقوله (أمر بتسليمه إلى عدل ثم أمرت بالتمكين) فإذا مكنت سلم العدل المهر إليها وإن لم يأتها الزوج لما فيه من فصل الخصومة قال الإمام فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده واستشكل ابن الرفعة تسليمه إلى عدل لأنه إن كان نائبها فالمجبر الزوج وإلا فالزوجة وأجاب بأنه نائبها كما صرح به الجيلي. واقتضاه كلام الأصحاب فيما إذا أخذ الحاكم الدين من الممتنع فإن المأخوذ يملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ومع كونه نائبها هو ممنوع من تسليمه إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها بخلاف القول بإجبار الزوج فإنا إذا أجبرناه أطلقنا تصرفها في المأخوذ بمجرد التسليم وأجاب آخر بأنه نائبهما واستشهد له بمقتضى كلام الأصحاب [حاشية الرملي الكبير] قوله وما قاله المتولي ضعيف إلخ) امتناع اعتياض الزوجة عن تعليم الصنعة قياسا على المسلم فيه لا يقتضي وجوب تسليمها في محل العقد وفارق جوازه في غيره من الدين بشدة الضعف

فيه دونه كما لا يخفى فما قاله المتولي ليس بضعيف لأن الصنعة منزلة منزلة المبيع وكأنه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو أحد الوجهين في البيع [فرع زاد الصداق في يده زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة] (قوله فيحتاج إلى الفرق بين البابين) الفرق بينهما أن الزوج مستقل بقطع العصمة مجانا فإذا قابله بغير مقصود فقد فعل ما يستقل به وولي النكاح غير مستقل بإخلاء عقده من إيجابه للصداق وكذا موليته ما لم تفوض ففي تسميته غير المقصود يوجب العقد مهر مثلها وإن أذنت فيها لانتفاء تفويضها [الحكم الثاني التسليم للمهر] (قوله فلكبيرة سلمت نفسها مطالبة الزوج بالمهر) شمل كلامهم المتحيرة. (قوله والحبس في الأمة لسيدها) ولوليه فإن كانت مبعضة فبالنسبة إلى حصة البعض الرقيق أو أما المكاتبة كتابة صحيحة فيشبه أن يجري في منع سيدها خلاف من الخلاف في تبرعاتها (قوله لا المؤجل ولو حل إلخ) قال الأذرعي محل التردد في التنازع بعد الحلول إنما هو في مجرد الابتداء أما لو خافت فوت المهر أو البائع فوت الثمن فلا كما قالوه فيما لو كانا حالين من الأصل فتأمله ولم أر له ذكرا في كلامهم وقوله قال الأذرعي أشار إلى تصحيحه (قوله ومجنونة) أي وسفيهة (قوله فعلم أن له حبسهما حتى يسلم الزوج المهر) أي الحال قال الأذرعي قوله الحال زيادة على الرافعي وهي تفهم أنه يجوز للولي أن يزوجها بمؤجل ولم أر من صرح به فإن صح ذلك وهو قضية كلام سليم الرازي وغيره فهل يكون كبيع مالها نسيئة حتى يشترط فيه الرهن والإشهاد كما ذكر هنا وملاءة الزوج وهل يكفي الكفيل عن الرهن كل ذلك محتمل ويبعد جواز تزويجها بمؤجل من معسر وتسليمها إليه لأنه يؤدي إلى فوات البضع بلا عوض وإذا جوزناه فهل يجوز بمهر مثلها حالا أو لا بد من زيادة عليه لأجل الأجل فيه نظر. (قوله وأجاب بأن نائبها إلخ) قال البلقيني في التدريب العدل

المذكور وهو ظاهر وآخر بأنه نائبه ولا محذور في إجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم

إجبارها وآخر بأنه نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما)

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding the fixed dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

فرع المفروض

Mas'alah: What is the ruling when teaching as dower is impossible due to divorce or other reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

وإذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو طلاق أو علمها غيره) أو ماتت أو مات الزوج والشرط أن يعلم بنفسه كما صرح بهما الأصل (وجب مهر المثل) كما لو تلف الصداق قبل القبض ومحله في الطلاق إذا وقع بعد الدخول وإلا فيجب النصف وقوله أو علمها عطف على تعذر وجعله الأصل مثالا للتعذر فالموافق أن يقول أو تعليم غيره لها.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding teaching the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

)

Mas'alah: Whose word is accepted regarding whether the husband taught the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

والقول قولها) في (أنه لم يعلمها) وإن أحسنت التعلم وادعت حصوله من غيره لأن الأصل بقاء الصداق وربما تعلمت من غيره

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after teaching the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

)

Mas'alah: What does the husband take back if he divorces after teaching the dower before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

فإن طلقها بعد أن علمها) وقبل الدخول (رجع) عليها (بنصف الأجرة) للتعليم كما لو أصدقها عينا وأقبضها فتلفت عندها ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف قيمة العين

Mas'alah: What is the ruling if teaching the dower becomes impossible before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling if evidence of virginity is presented for a woman who has been awarded a dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

أو) قامت بينة (ببكارة من ثبت لها مهر) على من وطئها، ولو بشبهة أو إكراه (لم يسقط) مهرها لثبوته مع الشبهة، ولا حد عليه فيما لو شهد بزناه بها أربعة، ولا على الشهود للشبهة، ولا عليها للشهادة، وتعبيره بالبينة أعم من تعبير أصله بأربع نسوة،

Mas'alah: What does the marginal gloss say about dividing the dower between co-owners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وهو مضر) هو حسن بين به أن لكل منهما نصفها ليصح قوله اقتسماهما بالسوية وقوله سقط نصفاهما (قوله فإن كان أحد المهرين أكثر أخذ صاحبه الفضل) قال الفتي صواب العبارة فإن كان أحد المهرين أكثر دفع صاحبه الفضل أو أخذ صاحب الأقل الفضل

Mas'alah: What is the ruling on proving dower with one witness and an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=50)

18 – صورة ثبوت المهر بالشاهد واليمين، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم 1546 فقه شافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to the dower when her word is not accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1193)

وحيث لم يكن القول قولها، فإن لم تكن قبضت المهر فليس لها أن تطالب إلا بالنصف،

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces before consummation after taking retaliation as dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1451)

وإذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأرش قطعا على المنصوص.

Mas'alah: What happens to zakah on dower if divorce occurs before the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

ثم إذا طلقها الزوج قبل الدخول؛ نظر: إن طلقها قبل الحول، عاد إلى الزوج نصفها، فإن لم يميزا فحكم الخلطة ثابت بينهما.

Mas'alah: How does a husband recover his share of a dower after zakah has been paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

فإن أدت المرأة الزكاة؛ نظر: إن أدت من موضع آخر أخذ الزوج نصف الشاة، وإن أدت من عينها، فالزوج كيف يأخذ حقه؟ فيه أقوال:

Mas'alah: What happens to the dower when a spouse purchases the other after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

ثم إن اشترى الزوج زوجته بعد الدخول، فعليه المهر للبائع، وإن اشترت المرأة زوجها بعد الدخول، وقد ملكته ولها عليه المهر، فهل يسقط بالملك؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأن المولى لا يثبت له على عبده دين ابتداء وكذلك لا يدوم. والثاني – وهو الأصح–: لا يسقط، بل يكون في ذمته، لأن الدوام أقوى من الابتداء؛ كما أن العدة عن الغير تمنع ابتداء النكاح، ولا ترفع دوامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse owns the other before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

أما إذا ملك أحدهما صاحبه قبل الدخول – نظر: عن ملكت المرأة زوجها، فلا مهر لها؛ لأن سبب الفسخ من قبلها، وإن ملكها الزوج، نص على أنه يجب لها نصف المهر، ونص فيما إذا كانت مفوضة، فملكها الزوج لا متعة لها، فقد قيل: فيهما قولان. والصحيح من المذهب: الفرق بينهما، وهو أنه يجب نصف المهر للبائع إذا كان في

العقد مسمى، لأن المهر وجب بالعقد، والعقد كان في ملك البائع، فوجب له نصف

المهر، وفي التفويض لا تجب المتعة؛ لأنها تجب حيث تجب بالفراق، والفراق كان في ملك المشتري هاهنا، فلو أوجبنا لوجب له على نفسه، ألا ترى أنه لو باعها من غير الزوج، ثم طلقها الزوج قبل الدخول- يجب نصف المهر للبائع، وإن كانت مفوضة تجب المتعة للمشتري.

Mas'alah: What is the practical consequence of the two opinions on the dower's guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2610)

وفائدته: أنه إذا تلف في يد الزوج، أو ردته بعيب بعد القبض أو قبله-، ماذا يجب على الزوج؟

Mas'alah: What is owed if the dower is considered a contract guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

إن قلنا: ضمانه ضمان العقد يجب [عليه] مهر المثل، وهو قيمة البضع؛ لأن البضع كالتالف، فإن عقد النكاح لا يرتفع فهو الثمن المتين إذا ملك في يد المشتري بعد بض المبيع، وتلفه - يجب على المشتري للبائع قيمة المبيع التالف إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا لتعذر المبيع.

Mas'alah: What is owed if the dower is considered a possessory guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

فإن قلنا: ضمانه ضمان اليد، يجب عليه قيمة عين الصداق إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا، فعلى هذا أي قيمة تلزمه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on the valuation date for the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

[أحدهما – وهو الأصح] : أكثر ما كانت من يوم الإصداق إلى يوم الهلاك؛ كضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the dower's guarantee is a possessory guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

وإن قلنا: ضمان يد فبلى، للمرأة أن تأخذ منه، ثم هو يرجع على المتلف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

وإن أتلفه الزوج، فهو كما لو تلف بآفة سماوية على ظاهر المذهب؛ فترجع المرأة عليه بمهر المثل على أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding the dower's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

وعلى الثاني بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the dower changes in the husband's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2611)

وقيل: إتلاف الزوج كإتلاف الأجنبي، أما إذا تغير الصداق في يد الزوج؛ لا يخلو، إما أن تغير بنقصان أو زيادة، فإن تغير بنقصان، فللمرأة الخيار بين الرد والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if part of the dower is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

ثم ذلك النقصان لا يخلو، إما إن كان نقصان جزء أو نقصان وصف، فإن كان نقصان جزء، مثل أن أصدقها شيئين، فتلف أحدهما، انفسخ العقد في التالف.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as dower that collapses in the husband's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

ولو أصدقها دارا فانهدمت في يده، فإن لم يفت شيء من النقص فهو نقصان وصف، وإن فات النقص أو احترقت – فقد، قيل هو كنقصان الوصف؛ كما لو سقط أطراف

العبد، والأصح أنه كنقصان الجزء؛ ولأنه يقبل الإقرار بالبيع، بخلاف أطراف العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is damaged by the wife's own act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن حصل التغير بجناية جان، نظر إن حصل بجناية المرأة، فقد استوفت من الصداق بقدر ما انتقص من قيمته؛ فتأخذ الباقي، ولا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower perishes in the husband's possession after the wife's act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

فإن هلك في يد الزوج بعد جنايتها، فلها بقدر ما بقي من مهر المثل على الأصح، وعلى الثاني: بقيمة ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is damaged by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

وإن حصل بجناية أجنبي، فلها الخيار، فإن فسخت الصداق أخذت مهر المثل من الزوج على الأصح، وقيمته سليما على القول الآخر. والزوج يرجع على الجانب بضمان الجناية.

Mas'alah: If the wife accepts the dower after damage by a third party, can she claim compensation through the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

وإن أجازت أخذت ضمان الجناية من الجاني، فهل يكون الزوج طريقا فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse against her husband for injury to the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

وقيل: هو كجناية الأجنبي، ولها الرجوع على الزوج، وإن أجازت بقدر الجناية من مهر المثل، أو أرش النقصان؛ كما ذكرنا في جناية الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on increases to the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

أما إذا تغير الصداق في يد الزوج بالزيادة-، نظر؛ إن كانت الزيادة متصلة كاللبن، والسمن، وتعليم الحرفة -فهي للمرأة، وإن زالت في يد الزوج لا يجب ضمانه إلا على الوجه الذي يقول: إن ضمانه في يده ضمان الغصب، فيضمن إن كانت الزيادة منفصلة؛ كالولد، واللبن، وثمر الشجر، وكسب العبد كلها تكون للمرأة؛ لأنها حدثت في ملكها، ولا تكون مضمونة على الزوج إلا على الوجه الذي يقول: ضمان الأصل ضمان الغصب.

Mas'alah: What happens to the increases of the dower if the original is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

فإن أتلف الأصل في يده تبقى تلك الزوائد للمرأة، وإن طالبته المرأة بدفعها إليها

Mas'alah: What is the ruling on increases of the dower if the original perishes under contract liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

وقيل: إذا قيل: ضمانه ضمان العقد، فإذا هلك الأصل في يده تكون الزوائد للزوج، وهذا بناء على أن المبيع إذا هلك في يد البائع بعد حصول الزوائد – يرتفع العقد من حينه أم من أصله؟:

Mas'alah: Is the husband liable for rent if he uses the dower property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

ولو استعمل الزوج عين الصداق هل عليه الأجرة؟

Mas'alah: When is the husband liable for rent for using the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

إن قلنا: ضمانه ضمان عقد لا يجب على ظاهر المذهب، وإن جعلنا جنايته كجناية

الأجنبي يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dower if it is destroyed after refusal to deliver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

فإذا تلف تجب قيمته أكثر ما كانت من وقت الامتناع إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking the fruit of a palm tree given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

ولو أصدق امرأته نخلة، فأخذ الزوج ثمرها، وجعلها في قارورة لنفسه، وجعل عليها صقرا من صقر تلك النخلة-، فلا يخلو؛ إما عن كانت الثمرة صداقا، أو لم تكن، فإن كانت صداقا؛ بأن أصدقها [نخلة] مثمرة أو مطلعة، نظر: إن لم تدخل الثمرة ولا الصقر نقص-: لا تأخذه المرأة، ولا شيء لها؛ لأن الزوج كفاها مؤنة الاجتناء.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

وإن دخله نقص لا يخلو، إما إن كان نقصان عين، أو نقصان وصف.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the substance of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

فإن كان نقصان عين؛ كأنه صب عليها مكيلتين من الصقر، فتشرب الرطب إحدى المكيلتين، فلا يجب نقصان الصقرين بزيادة قيمة الرطب؛ لأن الزيادة لها، والنقصان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a palm tree given as dower when it is not the dower itself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

فأما إذا لم تكن الثمرة صداقا؛ كأنه أصدقها نخلة حائلا فأثمرت - فالثمرة لها، فإن

أخذها الزوج وجعلها في القارورة، وجعل عليها من صقر تلك النخلة شيئا - فهو من غصب ثمرا وجعل عليها صقرا مغصوبا؛ فلا خيار للمرأة؛ لأن العيب ليس في الصداق. ثم إن لم تنتقص الثمرة والصقر أخذته المرأة، ولا شيء لها، وإن تعيبت أخذتها وأرش النقصان. وإن كان بحيث لو نزع تعيب، ولو ترك لا يتعيب، فيتبرع الزوج بترك القارورة وردها إليها ولا يجبر على القبول؛ لأنه لا حاجة إليه في إمضاء العقد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

فصل في وطء جارية الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with the dower slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

إذا أصدق امرأته جارية، ثم وطئها الزوج عالما بأنها جارية الصداق - نظر إن وطئها بعد الدخول بالمرأة، فهو كما لو وطيء جارية أجنبي، فعليه الحد، فإن أولدها فالولد رقيق لها. وإن ادعى أنه لم يعلم أنها ملكتها بالإصداق - لا يقبل قوله، وإن كان قبل الدخول بها، وادعى أنه لم يعلم أن المرأة تملك الصداق قبل الدخول - يقبل قوله، ولا حد عليه.

Mas'alah: What is the section on combining and separating the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

فصل في تفريق الصداق وجمعه

Mas'alah: How is the price distributed if the sale is valid in a combined contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

وإن قلنا: البيع صحيح، فتوزع الألف على مهر المثل، وقيمة العبد ويصور فيما إذا كان مهر المثل وقيمة العبد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a defect is found in the slave given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

ولو وجد بالعبد عيبا ورده يسترد الثمن، وهو نصف الألف، وليس للمرأة رد باقي الألف، والمطالبة بمهر المثل، وإن لم تجوز تفريق الصفقة؛ لأن المسمى صحيح لا يترك بمهر المثل. فإن رد الزوج العبد بالعيب، أو فسخ النكاح قبل الدخول بالعيب – عاد إليه كل الألف، وإن كانت الألف معينة، فخرجت مستحقة أو زيوفا فردتها – يسترد العبد.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the dower in a disputed case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

وفي الصداق قولان: أحدهما: لها مهر المثل. والثاني: خمسمائة درهم،

Mas'alah: What is the ruling if the combined sale and dower contract is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

فإن قلنا: لا يصح؛ فعليه لها مهر المثل.

Mas'alah: What is owed when the dower is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

وفيما عليه؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over payment of the dower and

submission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

وإذا اختلف الزوجان، فقال الزوج: لا أدفع الصداق حتى تسلمي نفسك، وقالت المرأة: لا أسلم ما لم أقبض الصداق]- ففيه أقوال: أحدهما: لا يجبران، بل أيهما تبرع بالتسليم أجبر الآخر. والثاني: يجبران، فيؤمر الزوج بأن يضع الصداق عند عدل، وتؤمر المرأة بالتمكين، ثم يدفع الصداق إليها. والثالث: يجبر الزوج أولا على تسليم الصداق؛ لأن ما عنده لا يفوت بالتسليم، بخلاف البضع، فإن قلنا: لا يجبران، فلا نفقة لها في الامتناع. وعلى القولين الأخيرين: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when there is a dispute over the dower in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2232)

لو اختلفا في الصداق فقالت: مهرتني أمي. وقال الزوج: بل مهرتك أباك يتحالفان، ولا فرق بين هذه المسألة وبين هذه، وهذا هو المذهب. وقيل: حد الاختلاف المثبت للتحالف أن يدعي كل واحد منهما عقدا صحيحا لا على الوجه الذي يدعيه صاحبه، ولو قدرنا ذلك الاختلاف موجودا حالة العقد امتنع انعقاده، فإنه لو قال: بعتك بألف فقال: قبلت بخمسمائة لا ينعقد وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن قيل: ههنا اختلفا في عقد واحد؛ لأن الصداق عوض في النكاح وفي مسألتنا عقدان. قلنا: هما إذا اختلفا في العوض؛ لأن الصداق عوض في النكاح وفي مسألتنا عقدان قلناهما إذا اختلفا في العوض بثمن واحد، فقد أثبتنا أحد العوضين واختلفا في الآخر. ولا فرق بين أن يكون الاختلاف ق 16 ب) في الثمن أو في المثمن، وقوله: إنهما عقدان فإن أحد العوضين

إذا اتفقا عليه صار كالاختلاف في صفة العقد، وهو كما لو قال: بعتك هذا العبد بألف فقال: اشتريت منك هذين العبدين بألف فإنهما يتحالفان كذلك ههنا، وأما انتقال الملك فقد وجد في الثمن لأنهما اعترفا بثبوته للبائع. وعلى هذا يحلف البائع ما باع هذه الجارية ويحلف المشتري ما اشترى هذا العبد بألف على ما تقدم من النفي والإثبات.

Mas'alah: How is a dispute over the customary dower resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3223)

فرع لو اختلفا في مهر المثل ترافعا إلى الحاكم ليجتهد في مهر مثلها ويسقط تنازعهما، فإن تعذر على الحاكم بموتها أو لتغير حالها أو لاختلاف ذلك في عشائرها وأمكن ما قالاه فالقول قولها مع يمينها كما لو اختلفا في الثمن [70/ ب] .

Mas'alah: How is the dower apportioned when only part of the Quran is taught?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4530)

تقسيط ذلك على الأجرة لا على الأجزاء. وان قيل بالجديد: إنها ترجع عليه بالباقي من مهر مثلها سقط عنه من النصف نصفه وهو الرابع لأن أجزاء النصف الذي علمها قد لا تماثل أجزاء النصف الباقي لها فلذلك سقط عنه نصف ما علمها وهو الربح لأنه مماثلة لحقها ورجع عليها بأجرة نصف ما عليها وهو الربح ورجعت هي عليه بالباقي لها وهو ثلاثة أرباع مهر المثل. وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يخلو ما علمها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد علمها منه النصف. والثاني: أقل من

النصف. فإن علمها منه النصف: ترتب ذلك على اختلاف أصحابنا في تساوي الأجزاء فإن قيل إنها متساوية فقد استوفت بالنصف حقها ولا تراجع بينهما وإن قيل إنها مختلفة ترتيب ذلك على اختلاف قوليه فيما رجح به عند فوات الصداق: فإن قيل في القديم: إنها ترجع بأجرة التعليم تقسط ذلك على الأجرة لا على الأجزاء. مثاله: أن يقول كم تساوي أجرة مثل تعليم القرآن؟ فإن قيل: عشرة دنانير. قيل: فكم تساوي أجرة مثل النصف الذي علمها؟ فإن قيل: ستة دنانير لأنه أصعب النصفين صارت مستوفية لأكثر من حقها فيرجع عليها بالفاضل وهو دينار وإن قيل أجرة النصف الذي علمها أربعة دنانير لأنه أخف النصفين صارت آخذة أقل من حقها فترجع عليه بالباقي وهو دينار. فأما إذا قيل بالجديد: أنها ترجع بمهر المثل سقط من النصف الذي علمها نصفه وهو الربع ورجع عليها بأجرة تعليم الربع. ورجعت عليه بربع مهر مثلها. فإن كان قد علمها أكثر من النصف كأنه علمها الثلثين من القرآن فإن قلنا: أنه متساوي الأجزاء: فقد استوفت بالنصف منه حقها وكان له أن يرجع عليها بأجرة مثل الباقي وهو السدس وإن قلنا أنه غير متساوي الأجزاء ترتب على ما ذكرناه من القولين: فإن قيل بالقديم: إن الرجوع يكون بأجرة المثل نظر أجرة مثل التعليم فإذا قيل عشرة دنانير: نظر أجرة مثل الثلثين الذي علمها فإن كانت خمسة دنانير فقد استوفت حقها ولا تراجع بينهما، وإن كانت سبعة رجح عليها بدينارين وإن كانت أربعة ورجعت عليه بدينار وإن قيل بالجديد: إن الرجوع يكون بمهر المثل سقط عنه من الصداق الثلث وهو نصف ما علم ورجع عليها بأجرة مثل الثلث الباقي ورجعت عليه بتمام النصف من صداقها وهو سدس مهر المثل. وإن كان قد علمها أقل من النصف كأنه علمها الثلث. فإن قلنا: إن القرآن متساوي الأجزاء وأنه يجوز أن يعلمها بعد الطلاق فعليه أن يعلمها تمام النصف وقد استوفت. وإن قلنا: إنه متساوي الأجزاء وأنه لا يجوز أن يعلمها سقط عنه من الصداق بقسط

ما علم وهو الثلث وبقي لها تمام النصف وهو الدس فترجع عليه في قوله القديم بالسدس من أجرة المثل وعلى قوله في الجديد بالسدس من مهر المثل. وإن قلنا: إن القرآن غير متساوي الأجزاء ترتب على ما ذكرنا من القولين. فإن قيل: إن الرجوع يكون بأجرة المثل قومت أجرة الجميع على ما وصفنا فإذا قيل: عشرة نظرت أجرة الثلث فإن قيل: خمسة فقد استوفت وإن قيل: ثلاثة رد عليها دينارين وإن قيل: ستة ردت عليه دينارا. وإذا قيل: إن الرجوع يكون بمهر المثل سقط عنه من الصداق نصف الثلث وهو السدس ورجع عليها بأجرة مثل السدس الباقي ورجعت عليه ببقية النصف من الصداق وهو ثلث مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on ongoing compensation for dower fruit that continues to depreciate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4566)

والثاني: وهو تخريج الربيع وهو أصح القولين عندي: إنهما لا يصيران مع بقاء العين مستهلكين وما يحدث من النقصان فيما بعد فمظنون يجوز وربما أرادت الزوجة أكل ذلك واستهلاكه قبل نقصانه. وإذا كان كذلك رجعت بأرش نقصها في الحال ثم كلما حدث فيهما نقص رجعت بأرشه وقتا بعد وقت. فإن أخذت منه أرش نقصهما في الحال وأبرأته في أرش نقصهما في ثاني حال ففي صحة براءته منه وجهان: أحدهما: لا يصح لأنه أبرأ مما لم يجب. والثاني: يصح ويكون الإبراء كالإذن. وهذان الوجهان من اختلاف وجهي أصحابنا فيمن حفر بئرا في أرض لا يملكها فأبرأه المالك من ضمان ما يقع فيها. فهذا حكم نقص الثمرة والصقر. فأما إن نقص الصقر دون الثمرة: فلا أخذ

الثمرة ويضمن نقص الصقر على ما مضى. وأما إن نقصت الثمرة دون الصقر فلا ضمان عليه في الصقر ويضمن نقص الثمرة على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's syrup damages the wife's dower fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4566)

فصل: فأما الصرب الثاني: وهو أن يكون الصقر للزوج فيطرحه على ثمرة الزوجة فلا اعتبار بنقص الصقر لأنه ماله ويفعله نقص. فأما الثمرة فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يكون تركها في الصقر غير مضر وإخراجها منه غير مضر: فلا ضمان عليه في الثمرة وعليه إخراج صقره منها ومؤونه إخراجه عليه دونها. والثانية: أن يكون قد تركها فيه مضرا وإخراجها منه مضرا فهو ضامن ويعتبر حال النقصان: فإن كان قد تناهى واستقر رد الثمرة وضمن أرش النقص وإن لم يتناه ولم يستقر، فعلى ما ذكرنا من القولين:

أحدهما: يصير كالمستهلك فيضمنها بالمثل إن كان لها مثل وبالقيمة إن لم يكن لها مثل. والقول الثاني: يضمن أرش كل نقص يحدث في وقت بعد وقت. والثالثة: أن يكون تركها فيه مضرا وإخراجها من غير مضر فيؤخذ جبرا بإخراجها منه ولا أرش عليه. والرابعة: أن يكون تركها فيه غير مضر وإخراجها منه مضرا فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الثمرة إذا أخرجت من الصقر صلحت لما لا تصلح له الثمرة إذا كانت في الصقر فأيهما دعا إلى إخراجها منه أجيب فإن أراد الزوج أخذ صقره كان عليه نقص الثمرة على ما ذكرنا من اعتبار النقصان في التناهي وإن أرادت الزوجة إخراج ثمرتها من الصقر أخذ الزوج بإخراجها وضمن نقصانها على ما مضى. والثاني:

أن تكون الثمرة في الصقر تصلح لما لا تصلح له الثمرة إذا كانت خارجة من الصقر. فإن أراد الزوج صقره لم يجبر على تركه وعليه إخراجه وعلي نقص الثمرة على ما مضى وإن ترك صقره عليها ففي إجبار الزوجة على قبول وجهان: أحدهما: لا تجبر على القبول لأنها هبة غير متميزة ولها أن تأخذ الزوج بإخراج الثمرة وضمان نقصها. والثاني: تجبر على القبول لأنه جبران نقص ودفع ضرر وليس بهبة محضة فهذا أحد شطري المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband's syrup damages the dower fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4568)

فصل: وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون الصقر للزوج فإن لم تنقص الثمرة بتركها فيه ولا بإخراجها منه فلا خيار لها ولا غرم عليه. فإن نقصت كان على القديم ضامنا لأرش نقصها ولا خيار لها وعلى الجديد لا أرش لها. وتكون بالخيار بين الفسخ في جميع الصداق والرجوع بمهر المثل أو المقام عليه من غير أرش. فإن أرادت الفسخ في الثمرة لنقصها والمقام على النخل فعلى ما ذكرنا من القولين في تفريق الصفقة. فإن طالبت بمثل الثمرة الناقصة لم يكن لها ذلك سواء قبل إن تلف الصداق موجب لقيمته أو قيل إنه موجب لمهر المثل لأنه إن قيل بوجوب مهر المثل فلا وجه للمثل ولا للقيمة وإن قيل بوجوب القيمة أو مثل ذي المثل فذاك إنما يكون مع التلف كالمستهلك بالغصب. فأما في نقصانه مع بقائه فلا حق في الرجوع بمثله كالمغصوب إذا نقص في يد غاصبه.

فإن قيل: فقد نقل المزني عند الشافعي في سواد هذه المسألة كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ مثل صقرة. قيل: قد كان أبو حامد الإسفراييني ينسب المزني إلى السهو في نقله. وأنه خطأ منه في الحكم لأن أصول الشافعي تدفعه على ما ذكرنا. والذي أراه: أن نقل المزني صحيح ولم يكن منه سهو فيه ولكنه محمول على النقص الذي لا يتناهي على أحد قولي الشافعي إذا كان في الثمرة الحادثة بعد العقد أو في المتقدمة إذا قيل بالقديم إن تلفه موجب بمثل ذي المثل وقيمة غير ذي المثل فيكون عدم التناهي في نقصانه موجبا للرجوع بمثله في أحد قولي الشافعي لأنه يجعله بعد تناهي نقصانه كالمستهلك، والله أعلم.

Mas'alah: How is the dower guaranteed and what are the rulings on its increase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4569)

قال في الحاوي: أما الصداق فقد ذكرنا أنه مضمون على الزوج فإن طلبته فمنعها فضمانه عليه ضمان غصب أكثر ما كان قيمة وإن لم تطلبه ففي كيفية ضمانه قولان: أحدهما: ضمان عقد. والثاني: ضمان غصب. وأما النماء فإن منعها منه فهو مضمون عليه وإن لم يمنعها منه ففي ضمانه عليه قولان إلا أن يكون هو المتلف له فيلزمه ضمانه قولا واحدا. فأما إذا أصدقها أمة ولم يدخل بها حتى وطئ الأمة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون عالما بالتحريم فالحد عليه واجب فإن أكرهها فعليه مهر مثلها وإن طاوعته ففي وجوب المهر قولان:

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share of a house given as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4570)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أصدقها شقصا من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها؛ لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع" .

Mas'alah: What is the effect of mutual oaths on the dower and the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4606)

فصل: فإذا تحالف الزوجان على ما وصفنا بطل الصداق لأنه تردد بين أن يكون ألفا بيمين

الزوج وبين أن يكون ألفين بيمين الزوجة فصار كما لو تزوجها على صداق ألف أو ألفين فيكون باطلا للجهل به كذلك إذا تحالفا. وهل يبطل الصداق بنفس التحالف أو بفسخ الحاكم؟ على رجلين مضيا في البيوع ثم إذا بطل الصداق لم يبطل النكاح. وقال مالك: إذا تحالفا بطل النكاح بناء على أصله في أن فساد الصداق موجب فإن فساد الصداق إذا سقط من النكاح صار نكاحا بغير صداق ولو نكحها على غير صداق صح النكاح فكذلك إذا نكحها على صداق فاسد وكان هذا بخلاف تحالف المتبايعين في بطلان البيع بعد التحالف لأن البيع لا يصح إلا بثمن فبطل ببطلان والنكاح يصح بغير صداق فلم يبطل ببطلان الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the spouses dispute over the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4609)

فصل: وأما المسالة الثانية: وهي اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر فقد حكي عن أبي حنيفة أنه إذا طالت صحبة الزوجين وحسنت عشرتهما وذهبت عشيرتهما ثم ماتت الزوجة لم يكن لوارثها مطالبة الزوج بصداقها وحكاه عند أبي الحسن الكرخي من أصحابه وعلى مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء لوارثها مطالبة الزوج بصداقها وإن طالت صحبتهما لأمرين: أحدهما: أنه لما جازت مطالبته مع قرب المدة جازت مع بعدها كالدين. والثاني: أنه لما جاز للزوجة مطالبته جاز لوارثها مطالبته كالمدة القصيرة فلذا ثبت أن الصداق باق وأن للوارث مطالبة الزوج به فاختلفا في قدره جاز أن يتحالفا عليه لأن الوارث يقوم مقام موروثه في الاستحقاق فقام مقامه في لتحالف فعلى هذا إن تحالف وارثا الزوجين حلفا كتحالف الزوجين إلا في شيء واحد وهو أن يمين الزوجين على البت والقطع في النفي والإثبات جميعا ويمين الوارثين على نفي العلم في النفي وعلى القطع في الإثبات لأن من حلف على فعل نفسه كانت يمينه على القطع في نفيه وإثباته، ومن حلف على فعل غيره كانت يمينه على العلم في نفيه وعلى القطع في إثباته. فعلى هذا يحلف وارث الزوج فيقول: والله ما أعلمه تزوجها على صداق ألفين ولقد تزوجها على صداق ألف.

Mas'alah: Why is the older wife liable for the dower of the younger wife but not her own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

فإن قيل: فبقتل الكبيرة قد حرمت عليه نفسها، ولا يلزمها مهرها. قيل: لأنه لو لزمها مهرها، لأفضي إلي خلو العقد من مهرها، ولا يفضي هذا إلي خلو عقد الصغيرة من مهرها، فلذلك ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة، ولم تضمن مهر نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's option when the dower is defective?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله في كتاب الصداق: تخيرت على المذهب.

كان ينبغي أن يقتصر على قوله تخيرت، فإنه يفرع على قول ضمان العقد فيما رأيته في شرح الرافعي والروضة، ولا يصح أن يقال فرع على القولين، فإنه قال بعده، فإن فسخت .. إلى آخره، وذلك مختص بضمان العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife has not taken the dower and claims only half is due?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

(وإلا) أي: وإن لم تكن قبضته (.. فلا تطالبه إلا بنصف) لأنها مقرة بأنها (1) في (ز) : (أنهم لا يريدونه) . (2) نهاية المطلب (14/ 357) .

=== . . . . . .

Mas'alah: How is the advance dower distributed if the payer dies before the marriage contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=411)

371 - مسألة رجل خطب لابنه امرأة ودفع مقدم الصداق إلى وليها ثم مات الدافع

قبل العقد فهل يقسم المدفوع بين ورثة الخاطب الدافع أم يختص به الابن المخطوب له أجاب رضي الله عنه لا بل يقسم المدفوع بين ورثة الدافع على فرائض الله تعالى لكونه باقيا على ملكه من حيث كونه جعله أداء لدين آدمي قبل ثبوته وأسأل الله التوفيق

Mas'alah: Can heirs claim a share with creditors for their mother's dower without evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=517)

543 – مسألة وردت من أذرعات في امرأة ماتت قبل زوجها

@ ولا وارث لها إلا زوجها وأولادها منه ثم توفي الزوج ولا وارث له غير أولاده المذكورين وخلف تركة وعليه ديون كثيرة فادعى ورثته أنهم يستحقون محاصة الغرماء بمهر أمهم وهو سبعون دينارا أدعوا أنها المهر المسمى ولا بينة لهم على كونها المهر المسمى لكنها متساوية مع مهر المثل والزوجية والدخول ثابتان فهل يثبت لهم والحالة هذه محاصة الغرماء بالمقدار المذكور أم لا أجاب رضي الله عنه أنه يحاصونهم بثلاثة أرباع مهر المثل والربع يسقط عن الزوج بحق ميراثه من الزوجة وإنما حكمنا بمهر المثل ها هنا وان كنا لا نختار مذهب القاضي حسين في إيجاب مهر المثل فيما إذا كان النزاع بين الزوجة والزوج المعترف بأصل النكاح المنكر أصل المهر وإنما يختار التخالف والفرق بين المكانين أنه تعذرها هنا الوقوف على مقدار المسمى فإنه لا بينة ولا يمين والتحالف بين هؤلاء الورثة وبين متنازعيهم من الغرماء لا يجري فإن الغرماء ليسوا كالورثة في إقا متهم مقام الميت في ذلك فتعين الرد إلى مهر المثل كما في سائر المواضع التي وقع الرجوع فيها إلى مهر المثل حيث ثبت أصل المهر ولم يمكن

الوقوف على مقداره وصفته ثم لا بد من يمينهم على استحقاق ما ادعوه والله أعلم

Mas'alah: How is a dispute over the dower amount resolved when the wife claims ignorance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

الجهل بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to refuse and demand value in a dower dispute?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ولو رضيت به" أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه "فله امتناع" منه "وقيمة" أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه "

Mas'alah: How is the value calculated when the husband returns for a dower increase or decrease?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ومتى رجع بقيمة" لزيادة أو نقص أولهما أو زوال ملك "اعتبر الأقل من" وقت "إصداق إلى" وقت قبض لأن الزيادة على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج

بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الأصل كالروضة وأصلها الأقل من يومي الإصداق والقبض.

Mas'alah: What are the rulings on the dower being a debt and its guarantee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=645)

إن كان دينا، ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد، حتى يمتنع بيعه قبل قبضه، وترجع المرأة إلى مهر المثل لا إلى قيمته أو مثله إذا تلف قبل قبضه، إلا إذا أتلفته .. فتكون قابضة له، أو أتلفه أجنبي .. فتتخير بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل، وبين الإجازة وتغريم الأجنبي مثل المهر أو قيمته، وحتى تتخير عند تلف البعض كأحد العبدين بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل، وبين الإجازة والرجوع إلى قيمة حصة التالف من مهر المثل، وحتى تتخير عند التعييب؛ كالعمى بين الإجازة بلا أرش، وبين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وإن لم يكن ركنا كالثمن؛ لأن معظم الغرض من النكاح التمتع، ولهذا أسماه الله تعالى نحلة.

Mas'alah: What is meant by divorce and similar acts in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: بطلاق ونحوه) كالفسخ.

Mas'alah: Is the husband liable for lost benefits of the dower while in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(ولا يضمن) الزوج (منافع فائتة بيده ولو باستيفائه) لها بركوب أو غيره (أو امتناعه من تسليم) للصداق (بعد طلب) له ممن له الطلب كنظيره في المبيع.

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses over who should deliver first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1352)

(ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك. وقالت: لا أسلمها حتى تسلمه؛ (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها. (فإذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده، (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر، (فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر) ، وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن.

Mas'alah: What happens if the husband delivers the dower first and the wife refuses to submit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1352)

(ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) أي يلزمها التمكين إذا طلبه (فإن امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة [حاشية البجيرمي] فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل، وقد يقال: تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل، وقد تقدم إجبارها فيه، وإن حل الأجل، وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده، وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بذلك ع ش على م ر، ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت، أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل اهـ شرح م ر وع ش. (قوله: وما لو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فالقيود ثلاثة شيخنا. (قوله: أو باعها) أي: أم الولد في بعض صورها، أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد شوبري. (قوله: بعد أن زوجها) راجع للمسألتين قبله شيخنا. (قوله والمجنونة) أي: والسفيهة شوبري. (قوله: لوليهما) ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شوبري، وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل. (قوله: وفي الأمة لسيدها) ، وكذا في المكاتبة؛ لأن للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال: هو بدل بضعها ولا حق له فيه. اهـ. ح ل . (قوله: أجبرا) أي: حيث كان العوض معينا، فإن كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع، وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع بفوات بعضها هنا دون المبيع ثم. اهـ. ح ل. (قوله: بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما؛ إذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها، ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما، ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فإنه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر. (قوله:

فإذا مكنت أعطاه لها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد ز ي، قال ابن قاسم على حج: ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج بمنزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكناه، ولو دخل عليها في منزلها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وأمتعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الأجرة اهـ خادم. (قوله: فإن لم يطأ) تفريع على محذوف تقديره: فإن امتنع من إعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله فإن لم يطأ إلخ، قال ح ل أي: في غير الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج، ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطي في فتاويه: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما نعم؛ لأنها خرجت بأمره والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بغزة، قال: وهذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر. (قوله: وإن وطئها) أي: غير الرتقاء والقرناء، ولو في الدبر، أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي: الرتق والقرن، فالظاهر أنها لا تحبس نفسها. اهـ. ح ل. (قوله: أو مجنونة) ، وإن مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الأقرب من احتمالين؛ لأن العبرة بالوطء، وقد وقع حال جنونها شوبري وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء، ولو سلم الولي الصغيرة، أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها، لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال، ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وإن وطئت ح ل . (قوله: لم يسترد) أي: إن قبضته، فإن لم تقبضه كان له أن يمتنع من إقباضه ح ل. (قوله: لتبرعه بالمبادرة) أي: مع تسلمها للمهر

Mas'alah: What is the ruling if the wife only claims half the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) منه عملا بإنكارها فلو أخذت النصف

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost benefits in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

(قوله والتصرف في ماله إلخ) ويأتي له في الصداق ما نصه ولا يضمن منافع فائتة بيده، ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب له كنظيره في المبيع اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghurm' in the context of a husband's recourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله ولا يرجع زوج بغرمه) أي مغرومه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول اهـ شوبري

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of ejaculation in a disputed claim of dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وإلا فلا يجب) أي المهر أي ولا أرش ولو ادعى الأصل ذلك أي تقدم الإنزال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لأن الأصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقطه والأصل عدمه ولأن الغالب تأخر الإنزال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الأب بيمينه لأن الأصل العام براءة ذمته اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the liability for the dower before the wife takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2034)

ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان يد وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع [حاشية الجمل] لفظ من مادة الإنكاح أو التزويج وقيل يكفي منه لفظ الهبة كقوله اتهبت وهذا هو المعتمد واختلفوا هل وقع ذلك بالفعل أو لا وإنما الخاص به الجواز فقط ولم يقع وعلى القول بالوقوع اختلفوا في التي وقع منها الهبة له واتهبها وقبلها على أقوال أربعة فقيل هي ميمونة بنت الحارث وقيل زينب بنت خزيمة الأنصارية وقيل أم شريك بنت جابر وقيل خولة بنت حكيم اهـ من المواهب وشرحها. (قوله وقد يجب لعارض إلخ) عبارة شرح م ر نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة المحجور ورضي الزوج بأكثر من مهر مثل وجبت تسميته انتهت وفي ق ل على الجلال وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج إلى النكاح ولم يجد وليه إلا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعد فيه وإن كان لو ذكره لغا كما تقدم اهـ (قوله وقد يجب إلخ) وإذا كان معينا وجب قبضه قبل الدخول لئلا يلزم المحذور الذي وجبت التسمية له اهـ ع ش وقوله وإذا كان معينا إلخ أي وكان

أكثر من مهر المثل بدليل قوله لئلا يلزم المحذور إلخ وبيان لزومه أن المعين إذا تلف في يد الزوج قبل القبض فإن عقد الصداق ينفسخ ويجب مهر المثل كما سيأتي (قوله غير جائزة التصرف) أي واتفق الزوج والولي على أكثر من مهر المثل وإلا فلا تجب التسمية لأنه يجب لها مهر المثل بنفس العقد فلا يلحقها ضرر بترك التسمية اهـ ع ش (قوله وما صح ثمنا إلخ) هذه في المعنى قضية شرطية كلية صورتها وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا، وقوله لكونه أي الصداق عوضا أي من جملة الأعواض تعليل للكلية التي في هذه الشرطية أو تعليل للغاية التي ذكرها بقوله وإن قل أي لكون القليل عوضا أي من جملة الأعواض ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر. وقوله وإلا فقيمته ببلد العقد ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لعقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اهـ سم على حج أقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه ويجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الأول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد اهـ ع ش عليه. وعبارة الروض وشرحه عند قوله ولو أصدقها تعليمها إلخ نصها فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا انتهت (قوله بما لا يتمول) أي لا يعد في العرف مالا وإن كان مالا في نفسه فغاير ما بعده ومثل للأول بالأولين وللثاني بالأخيرين اهـ. وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج

نحو ما يستحقه من القصاص وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية (قوله وترك شفعة) بأن اشترت نصيب شريكه، وقوله وحد قذف بأن قذفته (قوله وحد قذف) أي وجوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابل الأصح يجوز بشروطه السابقة اهـ شرح م ر. وأما الدين الذي عليها فإنه يجوز جعله صداقا لها اهـ ع ش عليه. وعبارة حج بناء على ما مر في المتن بدل قول م ر في الكتاب (قوله ضمان عقد) وهو الذي إذا تلف يجب فيه المقابل لما وقع به العقد والمقابل هنا هو مهر المثل وضمان اليد أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته اهـ شرح م ر (قوله وإن طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم أنها إن طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد (قوله كالمبيع بيد البائع) كان عليه أن يقول كالثمن بيد المشتري لأن الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for benefits of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2036)

باستيفائه) لها بركوب أو غيره (أو امتناعه من تسليم) للصداق (بعد طلب) له ممن له الطلب كنظيره في المبيع

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over who should deliver first?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2036)

(ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل [حاشية الجمل] لها فإنه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اهـ عزيزي (قوله كنظيره في المبيع) يؤخذ منه أن البائع لا يضمن منافع المبيع وهو كذلك اهـ شيخنا (قوله ولها حبس نفسها) أي وهي رشيدة وأما غيرها فالحبس لوليها كما سيذكره وينبني على جواز الحبس أنها في مدته تستحق النفقة إن كان جائزا ولا تستحقها إن لم يكن جائزا اهـ شيخنا. وعبارة ز ي وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس فإن التقصير منه انتهت (قوله ولها حبس نفسها) لم يجروا هنا القول بإجبار البائع إذا كان الثمن حالا لأن البضع يتلف بالتسليم اهـ. (فرع) لو سلم الولي الصغيرة قبل قبض المهر لزعم أنه رأى المصلحة فلها إذا بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لأن ما فعله ليس بمصلحة ويفارق ما لو ترك الأخذ لها بالشفعة للمصلحة حيث لا تأخذ بعد البلوغ لأن ذاك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت م ر اهـ سم (قوله وإن حل قبل تسليمها) هذه الغاية للرد على الضعيف الذي يقيس الحال في الدوام على الحال في الابتداء كما في شرح م ر (قوله وما لو زوج أم ولده إلخ) هذا خرج بقوله ملكته، وقوله وما لو زوج أمة هذا خرج بقوله بنكاح فإن القيود ثلاثة اهـ شيخنا والمراد أنه في الصور الثلاث زوجها بصداق لم يقبضه من الزوج ففي الصورة الأولى انتقل الملك فيه للوارث وإن صارت هي حرة وفي الثانية الملك فيه باق لسيدها المزوج لها وكذلك في الثالثة (قوله أو باعها) أي الأمة غير أم الولد لأن الغرض في أم الولد أنه زوجها فيصير قوله بعد أن زوجها مستدركا على فرض أن تكون ممن يجوز بيعها في بعض صورها المذكورة في كلامهم أو باعها نفسها. وعبارة حج وخرج بملكته

بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأن ملكه للوارث أو المعتق أو البائع لا لها اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله أو باعها أي أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد انتهت، وقوله بعد أن زوجها راجع للثلاثة قبله (قوله والحبس في الصغيرة إلخ) . (فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لا يرغب الأزواج فيها إلا بدونهما اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله لوليهما) أي ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا اهـ شوبري وكذا يقال في ولي السفيهة اهـ ح ل (قوله وفي الأمة لسيدها) أي المالك للمهر قال بعضهم وتردد الأذرعي في مكاتبة كتابة صحيحة والمتجه أن لسيدها منعها أي حبسها كسائر تبرعاتها ولا ينافي ذلك أن المهر بدل بضعها ولا حق له فيه اهـ وفيه نظر والفرق بينه وبين التبرع ظاهر اهـ شوبري (قوله ولو تنازعا إلخ) فيه تصريح بأنه بمجرد العقد لها المطالبة بالمسمى وإن لم تمكن اهـ ح ل ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ شرح م ر وقوله ووجب مهر المثل وقد يقال تخير هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل وقد يجاب عن هذا بأن انتهاء الأجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الدرس عن شيخنا ز ي الجزم بذلك اهـ ع ش عليه (قوله أجبرا) أي حيث كان العوض معينا فإن كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع لفوات بضعها

هنا دون البيع اهـ ح ل (قوله أجبرا) أي ولو كان دينا حالا وإن كان قياس البيع في هذه إجبارها فقط فلم يجروا هنا القول بإجبار البائع وهو الزوجة لأنه يلزم على التسليم تلف عوضها، وقوله عند عدل أي ولو تلفت حينئذ يكون من ضمان الزوج كما في عدل الرهن اهـ شيخنا. (قوله ويؤمر بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما إذ لو كان نائبه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower is defective before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2054)

[حاشية الجمل] التعيب من الزوج وفيه توقف كما مر. وقوله ورضيت به فإن لم ترض به بل فسخت عقد الصداق أخذت منه نصف مهر المثل وأخذ هو العين بتمامها وتقدم أنها تخير في عقد الصداق بالتعيب قبل القبض إذا كان من الزوج أو أجنبي أو لا من أحد فإن كان منها فلا خيار له فقوله ورضيت أي فيما إذا لم يكن التعيب منها اهـ شيخنا. (قوله ورضيت به) أي بالمهر المتعيب أي لم تفسخ عقد الصداق ومفهومه أنها لو لم ترض بل فسخت عقد الصداق فليس للزوج نصفه بل له نصف مهر المثل ومعلوم أنها يثبت لها الخيار في تعيب الصداق قبل القبض فيما إذا تعيب لا بتعييبها بأن كان من الزوج أو أجنبي أو بآفة. وأما لو كان بتعييبها فلا خيار لها فبالنسبة لهذه الصورة لا يحتاج لقوله ورضيت به؛ لأنها لا خيار لها في هذه الصورة تأمل. (قوله وبنصفه) أي الأرش ويأخذه من الزوجة وهي ترجع على الأجنبي إن أرادت ولا يتوقف تغريمه لها على تغريمها الأرش للأجنبي، ولذا قال، وإن لم تأخذه الزوجة إلخ تأمل 1 – (قوله إن عيبه أجنبي) أي أو الزوجة اهـ ح ل وصرح به حج في فتح الجواد. (قوله، وإن أوهم

كلام الأصل خلافه) ، وهو أنه لا يأخذ إلا إن أخذت. (قوله كولد) أي حملت به بعد الإصداق فإن كانت حاملا به عنده فإن رضيت رجعت في نصفها وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة هذا إذا لم تنقص بالولادة في يدها وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ فإن كان النقص في يده رجع في نصفها، وإنما نظروا لمن النقص بالولادة في يده؛ لأن الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه إذ لا مرجح به ويفرق بين هذا وبين ما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده، ثم ولدته في يدها فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي أنه من ضمانه نظرا إلى أن السبب وجد في يده، وإن كان الولد لها، ولو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر فأعادته كما كان، ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها، وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت، ثم سمنت عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمي عندها، ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها، ثم زال العيب، ثم فارقها فإن لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد، وإن كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري، وإن فرق بعض المتأخرين بين ما هنا والغصب بأنه ثم أتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الأجرة وهنا إنما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد، وإن كانت من جنسه أو أصدقها إناء نحو ذهب فكسرته وأعادته أو لم تعد لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه؛ لأنه محرم أي عند خوف الفتنة، وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء اهـ شرح م ر. (قوله أو فارق لا بسبب مقارن للعقد إلخ) ظاهره، ولو كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فإن كان بمقارن كعيب أحدهما أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها؛ لأن الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع

زيادته المتصلة ولا تخير وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك اهـ ح ل فهذا القيد راجع لصورتي الزيادة، ثم إن هذا التقييد وقع في م ر واعترضه الرشيدي بأنه لا حاجة إليه في وجوب النصف؛ لأنه إذا كان بالعيب المقارن فالفسخ إما منها أو بسببها فلا نصف، وإنما ذكروا هذا القيد في الرجوع بالكل وكلام الشارح في صورة النصف فكان الأولى إسقاطه اهـ شيخنا. وعبارة الرشيدي. قوله لا بسبب مقارن لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف، وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل. وعبارة الروضة. وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسلمه زائدا وقيمته غير زائد إلى أن قال، ولو عاد إليه الكل نظر فإن كان بسبب عارض كردتها فكذلك أي فكما ذكر في عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته اهـ، وهو ظاهر؛ لأنه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن؛ لأن الفسخ فيه إما منها أو بسببها فلا يتصور فيه إلا الرجوع في الكل فتأمل انتهت. (قوله أو فارق لا بسبب مقارن) ولها الخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ

(فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) بأن تقوم بغيرها (وإن سمحت) بها (لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة (أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص ككبر عبد و) كبر (نخلة وحمل) من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب. وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد (فإن رضيا بنصف العين) فذاك (وإلا فنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص. (وزرع أرض نقص) ؛ لأنه يستوفي قوتها (وحرثها

زيادة) ؛ لأنه يهيئها للزرع المعدة له (وطلع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهري فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه (وإن فارق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطعه) ليرجع هو إلى نصف النخل؛ لأنه حدث في ملكها [حاشية الجمل] له وإلا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له، وإنما لم تتبع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب؛ لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ اهـ ق ل على الجلال. (قوله فنصف قيمة بلا زيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل؛ لأن العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارية، ثم عتق عاد له، ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا، وهو السيد اهـ شرح م ر. (قوله، وإن سمحت بها إلخ) أي وليست محجورة ولا لها غرماء اهـ ق ل على الجلال. (قوله أو فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص) إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة، ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعذر زيادة ونقص فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن اهـ عميرة اهـ ح ل. (قوله أو بعد زيادة ونقص) فيه أربع وعشرون صورة؛ لأن في الزيادة ثمانية والبقية في النقص، وظاهر كلامه التخيير في الكل حرر ولم يعلم من كلامه بيان محترز هذا الظرف، وهو ما إذا فارق قبلهما بأن حدثا بعد الفراق ولم يعلم من كلامه أيضا أن هذا الكلام، هل هو شامل للمتصلة والمنفصلة أم هو خاص بالمتصلة؟ وما حكم المنفصلة؟ بل الظاهر من كلامه الثاني بدليل الأمثلة. وقوله وما حكم المنفصلة مقتضى ما تقدم أن حكمها أنها تفوز بها ولا خيار لها فيها. (قوله وحمل من أمة أو بهيمة) أي وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق اهـ شرح م ر (قوله الكبير قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز اهـ شوبري. (قوله والرياضة) هي طهارة الباطن اهـ ع ش. وفي المصباح رضت الدابة ذللتها اهـ فالعطف تفسيري. (قوله بأن ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل أنها إذا لم تقل يكون

الكبر زيادة محضة ويحتمل أن من شأنها ذلك فليحرر اهـ. لكن هذا الكلام لا يظهر إلا فيما إذا كانت قد أثمرت بالفعل فإن كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة محضة لا غير؛ لأنه يقربها من الإثمار وفيه زيادة الحطب. وقوله بأنه أقوى على الشدائد هذا لم يظهر إلا في العبد الذي لم يبلغ أوان الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والأسفار فكيف يكون كبره نقصا فقط، ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ككبر عبد كبرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع فالأول نقص والثاني زيادة، أما مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض. (قوله فإن رضيا بنصف العين) أشار بهذا إلى أنهما يثبت لهما الخيار في صورة اجتماع الزيادة والنقص لما تقدم أن النقص وحده يثبت الخيار له كما أشار له بقوله فإن قنع به إلخ وأن الزيادة وحدها تثبت الخيار لها كما ذكره بقوله خيرت لكن تقدم أنها إنما تخير في الزيادة المتصلة دون المنفصلة فيخص قوله هنا أو زيادة ونقص بزيادة متصلة كما لا يخفى. وأما إذا كانت منفصلة فلا يثبت لها هي الخيار بل تفوز بها كما تقدم. (قوله وزرع أرض نقص) أي، ولو بعد حرثها لانعدام الزيادة الحاصلة بالحرث اهـ برماوي. (قوله وزرع أرض نقص وحرثها زيادة) أي فإن اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك وإلا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع اهـ شرح م ر. (قوله وحرثها زيادة) أي إن اتخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار إليه الشارح بالتعليل المذكور. وقوله زيادة أي متصلة وكتب أيضا قوله وحرثها زيادة لا يقال لو أسقط قوله زيادة لا غنى عنه ما بعده مع إفادة الاختصار؛ لأنا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وأنه من النقص فرفع بالزيادة إيهام لا لنقص فلله دره اهـ شوبري. (قوله وطلع نخل) كان الأنسب ذكر هذا قبل قوله أو زيادة ونقص؛ لأن هذا من قبيل الزيادة فقط إلا أن يقال أخره توطئة لقوله، ولو فارق إلخ. وفي المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من النخل، ثم يصير تمرا إن كانت أنثى، وإن

كانت النخلة ذكرا لم يصر تمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض، مثل الدقيق وله رائحة ذكية فتلقح به الأنثى وأطلعت النخلة بالألف أخرجت طلعها فهي مطلع وربما قيل مطلعة اهـ. وقوله لم يؤبر عند الفراق محترز قول المتن بعده، ولو فارق عليه ثمر مؤبر إلخ. (فرع) لو استمر النخل في يدها حتى أبر الطلع فالظاهر أنه ليس لها الإجبار أخذا من قولهم إن الصداق مستمر في ملك الزوجة حتى يختار ذو الاختيار اهـ شوبري. (قوله وعليه ثمر مؤبر) أي حدث بعد

فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ (فإن قطع) ثمره أو قالت له ارجع وأنا أقطعه عن النخل (ف) له (نصف النخل) إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف أو أغصان (ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت) ؛ لأنه لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل بيدهما) كسائر الأملاك المشتركة (ولو رضيت به) أي بما ذكر من أخذ نصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أي طلبها؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه. (ومتى ثبت خيار) لأحدهما لنقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين (ملك) الزوج (نصفه باختيار) من المخير منهما بأن يتفقا أو من أحدهما، وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن إذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة؛ لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كأصلها (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو لهما أو زوال ملك [حاشية الجمل] الإصداق اهـ شرح م ر. (قوله فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ) أي، وإن اعتيد قطعه أخضر وتنظير الأذرعي مردود بأنه لما كان نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر إلى هذا الاعتبار وأوجب الفرق بينهما وبين ما مر في البيع اهـ شرح م ر. (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل وهي أظهر اهـ شيخنا. (قوله إن لم يمتد زمن القطع) راجع

للمتن. وقوله ولم يحدث راجع له ولقوله أو قالت أي فإن حدث نقص أو امتد زمن القطع أخذ نصف القيمة اهـ شيخنا لكن دعواه أن القيد الأول راجع للمتن دون الشارح لا معنى له؛ لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك بل الصواب أنه قيد في صورة الشارح تأمل. (قوله، ولو رضي) بنصفه. وقوله، ولو رضيت هذان راجعان لقوله فإن قطع فهو في قوة قوله وإلا اهـ شيخنا. (قوله أجبرت) أي إن قبض النصف شائعا بحيث تبرأ من ضمانه أما إذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو راجع في نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو أعيرها نصفي فلا يجاب لذلك قطعا، وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لإضرارها؛ لأنها لا تبرأ بذلك فإن قال أقبضه، ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأنه لا ضرر عليها فيه) أي فيما ذكره من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى الجذاذ اهـ شيخنا. (قوله بيدهما) بمعنى أنه لو تلف أو تعيب لا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء. (قوله أي طلبها) أي ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر؛ لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا اهـ ق ل على الجلال. (قوله؛ لأن حقه ناجز في العين إلخ) تأمل هذا التعليل فإني لم أفهم له معنى؛ لأنه ليس هنا تأخير لاستحقاقه العين ولا القيمة؛ لأنه إن رجع في العين أخذها حالا أو في القيمة فكذلك فأين التأخير المتوقف على رضاه تأمل، ولو علل بهذا التعليل لقوله أجبرت لكان أظهر. (قوله ومتى ثبت خيار إلخ) إشارة إلى قاعدة تنفع في مسائل الباب. وقوله ملك نصفه باختيار إلخ يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول المبحث حيث قال بعود نصفه إليه بذلك، وإن لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تأمل، ثم رأيت في بعض الهوامش ما محصله أن ما تقدم محمول على ما إذا لم يحصل في الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه ذلك وأن الاختيار هنا

معناه الرضا بالمختار كما أشار له الشارح بقوله بأن يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما. وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره فإذا حدث في الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها إلا إذا رضي بأحدهما. وأما قبل الرضا فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل. (قوله لنقص) أي المشار له بقوله فإن قنع به وإلا إلخ. وقوله أو زيادة أي في قوله أو متصلة خيرت إلخ. وقوله أو لهما أي في قوله فإن رضيا بنصف العين وإلا إلخ اهـ شيخنا. (قوله كلفت الاختيار) فإن امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فإن أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهرة أي؛ لأن الشقص لا يرغب فيه غالبا، وظاهر كلامهما عدم ملكه أي في الصورة الأخيرة بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به، ووجهه أن رعاية جانبها لما مر ترجح جانبها وتلغي النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك اهـ شرح م ر. (قوله ومتى رجع إلخ) هذا إشارة لقاعدة تنفع في مسائل الباب. (قوله لزيادة) أي في قوله فإن شحت فنصف قيمته. وقوله أو نقص أي في قوله وإلا فنصف بدله سليما. وقوله أولهما أي في قوله وإلا فنصف قيمتها. وقوله أو زوال ملكه أي في قوله، ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله اهـ شيخنا. (قوله أو زوال ملك) أي بسبب التلف الحسي المتقدم والشرعي الآتي. (قوله أو زوال ملك) كأن تلف، وهو في التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح البهجة بخلاف التلف بعده فإنها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع وإلا ضمنته بأقصى قيمه من حين الامتناع إلى التلف

Mas'alah: How is the value of the dower assessed between the time of contracting and delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2057)

(اعتبر الأقل من) وقت (إصداق إلى) وقت (قبض) ؛ لأن الزيادة على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره، وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الأصل كالروضة وأصلها لأقل من يومي الإصداق والقبض.

Mas'alah: What happens if one of two slave dowers perishes before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

)

Mas'alah: What happens if one of two slave dowers perishes before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1130)

ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ) [حاشية قليوبي] قوله: (صح صداقا) أي في نفسه وإن امتنع لعارض كجعل أصل صغيرة صداقا لها أو أم ولد صداقا قاله كأن أولدها بنكاح ثم ملكها لأنه يلزم دخول كل منهما في ملك الصغير فيعتق عليه. تنبيه: يندب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم، صداق بناته وزوجاته – صلى الله عليه وسلم – غير أم حبيبة. قوله: (لا يتمول) ومثله ما لا

يقابل بمال كحق شفعة وحد قذف. قوله: (لأزواجه) وبناته أيضا. قوله: (عينا) ليست قيدا إلا لمناسبة المذكور بعدها. قوله: (فتلفت) لو أسقطه كان أولى لأن كونها ضمان عقد لا يتقيد بتلفها. قوله: (ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل. قوله: (ضمان يد) وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم. قوله: (كالمستام) أي من حيث الضمان وإن اختلف المضمون به كقول شيخنا الرملي إن المستام يضمن بقيمة يوم التلف ولو مثليا فيخالف كونها بأقصى القيم فراجعه. قوله: (ليس لها بيعه) ولا غيره من التصرفات ويصح الاعتياض عنه والتقابل فيه، نعم إن كان نحو تعلم صنعة منع فيه الاعتياض لأنه كالمسلم فيه. قوله: (أتلفته الزوجة) أي الرشيدة ولو جاهلة بأنه المهر مثلا إتلافا مضمنا أما إتلاف غير الرشيدة، والإتلاف لنحو صيال أو قصاص فلا لأنه ينفسخ العقد فيه ويلزم غير الرشيدة البدل. قوله: (أتلفه أجنبي) أي أهل للضمان بغير حق بخلاف الحربي ونحو الصيال. قوله: (تخيرت) فورا. قوله: (ومقابل المذهب) لم يقل والطريق الثاني مثلا لأنه ليس في المسألة طرق ولا يصح جعل البحث المذكور طريقا فتأمل. . قوله: (وإن أتلفه الزوج) ولو غير أهل أو بحق فكتلفه بالآفة. قوله: (فتلف) أي تلفا لا ضمان فيه. [حاشية عميرة] قوله: (وما صح مبيعا) قد يدعى شموله للمنافع لأن الإجارة بيع منافع نعم يرد الدين على غيرها، فإنه يصح بيعه ممن هو عليه، ولا يصح جعله صداقا وكذا القود عليها أو على عبدها يصح جعله صداقا ولا يصح بيعه وكل ذلك لأمر خارج فلا إيراد قوله: (وإذا أصدق عينا) مثلها المنفعة قوله: (كالمستام) أي بدليل أنه لا ينفسخ النكاح بتلفه ووجه الأول أنه مملوك بعقد معاوضة كالمبيع. قوله: (فعلى الأول) فرع القاضي حسين صحة الإقالة في الصداق على القولين فيصح على الأول دون الثاني. قوله: (ليس له بيعه) لو كان دينا صح الاعتياض عنه، فلو قال بيعها لسلم من إيراد ذلك عليه، قوله: (وجب مهر المثل) أي ولو طلبته منه قبل ذلك. فامتنع وإنما وجب مهر المثل لأن البضع بالعقد كالتالف وعوض البضع مهر المثل. قوله: (وقيل

قيمته يوم الإصداق) قال الرافعي: لأنها التي تناولها العقد فإن فرضت زيادة وجب أن لا يضمنها لأنه غير متعد قوله: (فقابضة) هو شامل للجاهلة قوله: (وقياسه إلخ) قال ابن الرفعة أنى يتجه ذلك على قول ضمان العقد قوله: (تخيرت على المذهب) ، أي على القولين وسيأتي بحث الشيخين في ذلك. قوله: (ومثل الصداق إلخ) قضية صنيعه أنها لا تطالب المتلف وهو ظاهر. قوله: (وبحث الرافعي) كان وجه التعبير بالمذهب النظر لهذا البحث. قوله: (فيما ذكر إلخ) راجع لقول المتن تخيرت على المذهب. قوله: (فتلف عبد) أي بآفة بدليل قوله انفسخ الصداق أما لو أتلفته فقابضة لحصته أو أتلفه

عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) ، من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار) فيه (فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه) هذا كله على القول الأول، وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق، ولها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدين، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف

Mas'alah: What is the ruling if the dower is defective before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1131)

(ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيانه الحرفة (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء) لها كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع هذا كله على القول الأول، وعلى الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثله أو قيمته، وإن أجازت فلها أرش العيب، ومقابل المذهب أنها لا تتخير فيكون لها أرش العيب كما لو أجازت وإن لم يصرح به الشيخان

Mas'alah: Is the husband liable for lost benefits of the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1131)

(والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم، فامتنع ضمن ضمان العقد ، بخلافه على ضمان اليد، فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل، فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين (وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه) كلبس واستخدام لا يضمنها (على المذهب) ، نظرا مع البناء على ضمان العقد إلى أن إتلافه كالتلف بآفة ومقابل المذهب أنه يضمنها بأجرة المثل نظرا مع البناء المذكور إلى أن إتلافه كإتلاف الأجنبي، أو بناء على ضمان اليد، واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسألتين للتعدي بالامتناع في الأولى وبالاستيفاء في الثانية وليس كإتلاف عين الصداق لأن لها به حق الفسخ، والرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What value is considered when the husband seeks compensation for the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

)

Mas'alah: What value is considered when the husband seeks compensation for the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو تلف (اعتبر الأقل من) قيمتي (يومي الإصداق والقبض) ، لأن الزيادة على قيمة يوم الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها،

والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الإمام اعتبار قيمة يوم الطلاق لأنه يوم ارتداد الشطر إليه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in Kitab al-Sadaq regarding the price when the sold item is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1185)

وقال القاضي أبو حامد: قال الشافعي رحمه الله في كتاب (الصداق) يلزمه الثمن.

Mas'alah: Does the option for defect apply to the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2703)

ويثبت في الصداق، خيار العيب (1) . وقال أبو حنيفة: لا يرد (الصداق) (2) بالعيب اليسير (3) .

Mas'alah: Does the option of stipulation or the option of the session apply to the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2703)

ولا يثبت في الصداق خيار الشرط، ولا خيار المجلس (4) ، وإن شرط فيه الخيار، لم يبطل (النكاح) (5) في أصح الوجهين (6) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2705)

فإن هلك الصداق في يد الزوج، هلك من ضمانه (2) ، وفيما ترجع (به) (3) المرأة؟ قولان:

Mas'alah: What is the old opinion regarding the wife's recourse when the dower is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2705)

قال في القديم: (ترجع) (4) إلى قيمة العين أكثر ما كانت من = إلى زوجها، هل عليه تسليم المهر؟ قولان: كالنفقة. أظهرهما: المنع. وقيل بالمنع قطعا، لأن النفقة للحبس عليه وهو موجود، والمهر للاستمتاع وهو متعذر. وقيل: بالإيجاب قطعا لأن المهر في مقابلة بضع وهو مملوك في الحال، والنفقة للتمكين وهو مفقود./ روضة الطالبين 7: 259. – وإن قلنا بالقول الأول: لم تجب لها النفقة في حال إقناعها، لأنها ممتنعة بغير حق. – وإن قلنا بالقول الثاني: وجبت لها النفقة، لأنها ممتنعة بحق. وإن تبرعت وسلمت نفسها، ووطئها الزوج، أجبر على دفع الصداق، وسقط حقها من الامتناع، لأن بالوطء استقر لها جميع البدل، فسقط حق المنع، كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن/ المهذب 2: 58. (1) أنظر مواهب الجليل للحطاب 3: 502 وفي هذه المسألة آراء متعددة فارجع إليه. (2) والحكم كما يهلك البيع في يد البائع قبل القبض، فإنه يهلك من ضمان البائع. (3) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ./ أي: هل ترجع إلى

مهر المثل، أو إلى بدل العين؟ (4) (ترجع) : في ب، جـ وفي أيرجع. قال الشيرازي: ترجع إلى بدل العين، لأنه عين يجب تسليمها، ألا يسقط الحق بتلفها؟ فوجب الرجوع إلى بدلها، كالمغصوب. فعلى هذا: إن كان مما له مثل، وجب مثله، وإن لم يكن له مثل، وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف، كالمغصوب. =

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dower at the time of loss according to Abu Hanifa and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2706)

حين العقد إلى حين التلف (إن) (1) لم يكن له مثل، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the wife's hands before consummation and she is divorced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2715)

النصف من غيرها. فإن تلف الصداق في يدها قبل الدخول وطلقها (رجع عليها بنصف قيمته) (3) . (وحكي) (4) عن مالك في الحاوي: أنه يكون أمانة في يدها، فلا يرجع عليها بشيء. وإن تلف الصداق (بعد الطلاق) (5) (وقبل) (6) الدخول، وقد (1) وإن طلقها بعد الخياطة قبل الدخول، فله عليها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الخياطة، فإن دخل بها فعليه الخياطة، وإلا خاط نصفه، فإن تعذر الضبط عاد القولان في أنه

يجب مهر المثل أم الأجرة/ روضة الطالبين 7: 308. (2) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (3) (رجع عليها بنصف قيمته) : في أ، ب وفي جـ يرجع بنصف قيمته. (4) (وحكي) : في ب، جـ وفي أويحكي. (5) (بعد الطلاق) : في ب، جـ وفي أساقطة. (6) (وقبل) : في جـ وفي أ، ب قبل.

بذلت له تسليم نصفه، (ومكنته منه، فلم يفعل، ففيه) (1) وجهان، بناء على اختلاف أصحابنا فيما يستحقه الزوج عليها. فمنهم من قال: يستحق عليها التمكين من نصف الصداق، فلا ضمان عليها. ومنهم من قال: يستحق عليها التسليم، وهو الأصح، فعليها الضمان. (وإن) (2) وقعت الفرقة قبل الدخول بسبب من جهتها كالردة منهما (ففيه) (3) وجهان (4) : (1) (ومكنته منه، فلم يفعل، ففيه) : في ب، جـ وفي أومكنت والباقي ساقط. (2) (وإن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (4) وإن وقعت الفرقة قبل الدخول؛ نظرت: 1 – فإن كانت بسبب من جهة المرأة، بأن أسلمت أو ارتدت، أو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه، سقط مهرها، لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط البدل، كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم. 2 – وإن كانت بسبب من جهته؛ نظرت: – فإن كان بطلاق، سقط نصف المسمى لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} سورة البقرة/ 375، وسورة الأحزاب / 49. – وإن كان بإسلامه، أو بردته، سقط نصفه، لأنه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول، فتنصف بها المهر كالطلاق. 3 – وإن كانت الفرقة بسبب منها؛ نظرت: – فإن كان بخلع، سقط نصفه، لأن المغلب في الخلع جهة الزوج، بدليل أنه يصح الخلع به دونها، وهو إذا خالع مع أجنبي، فصار كما لو انفرد به المهذب 2: 59. – وإن كان بردة منهما ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with delegated dower demanding specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2741)

وللمفوضة عندنا، المطالبة (بالفرض) (3) لأنها بالعقد، ملكت أن تملك مهرا، وفي قدر (ما تملكه) (4) قولان:

Mas'alah: What is the new view on whether the dower is measured by the customary dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2741)

وقال في الجديد: يتقدر بمهر المثل، وهل يعتبر مهر مثلها، وقت العقد، ووقت (الفرض) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option after reconciliation and subsequent litigation regarding dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

-

Mas'alah: What is the ruling when the wife's heirs claim a dower was named and the husband's heirs deny it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

فإن ادعى ورثة المرأة، التسمية، وأنكر ورثة الزوج التسمية جملة، لم يحكم عليهم بشيء (3) .

Mas'alah: What is Muhammad's view on ruling by a customary dower in a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

وقال محمد: يحكم بمهر المثلي (4) .

Mas'alah: Whose oath takes precedence in a dower dispute according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

ذكر الشافعي رحمه الله: أنه يبدأ يمين الزوج (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming ignorance of the dower amount after discharging her husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1167)

ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance of the dower when she was a minor or coerced?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1167)

فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه: ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته، برئ مطلقا.

Mas'alah: How does the determination of menstrual habit compare to the determination of customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=678)

المثل؛ فإن المعتبر فيه [مهر] أقارب الأب، وفي "الرافعي" : أنه قد قيل بمثله هاهنا أيضا، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is pledged as collateral when divorce occurs before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4490)

قلت: وما قاله الرافعي من أن البائع يتخير فيه نظر؛ فإن الغزالي حكى فيما إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وكان الصداق مرهونا، [لو قال الزوج] : "أنظر الفكاك"

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the value of a pledged dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4491)

للرجوع "؛ فلها إجباره على قبول القيمة خيفة من غرر الضمان، إن قلنا: إن الصداق مضمون في يدها، وإن قلنا: لا ضمان، أو بدأها عن الضمان حيث صححنا الإبراء عما لم يجب، فهل تلزمه الإجابة؟ فيه وجهان." ومنشأ هذا الخلاف أنه وعد وربما يبدو له المطالبة بالقيمة، وتخلو يدها في ذلك الوقت عن النقد، وما ذكره من المعنى موجود في مسألتنا، وقد حكى ذلك المتولي. نعم، لو لم تتفق المطالبة تى انفك الرهن تفريعا على عدم الإجبار، فهل يتعلق حقه بالعين أو القيمة؟ يتجه جريان الطريقين فيه، كما أجرى الغزالي الخلاف في نظيره في الصداق، وقد أشار الإمام إلى أنا إن قلنا: إن الفسخ يرد على العين، كان له ذلك، وإن قلنا: يرد على القيمة، كان حكمه كما في الإجبار على قبض الدين الحال.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath in case of disputed dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4492)

وحكى القاضي أبو الطيب أن التحالف يجري في هذه الصورة أيضا، واختاره ابن الصباغ، واستدل له [القاضي] بأن ابن الحداد قال: إذا اختلف الزوجان فقال: مهرتك

أباك، وقالت: بل مهرتني أمي – تحالفا: وكذلك إذا قال: مهرتك أباك ونصف أمك وقالت: بل أبي وأمي، ولم يختلف أصحابنا في ذلك، وذلك يسقط ما قاله أبو حامد.

Mas'alah: What distinguishes the case of disputed dower from disputed sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4492)

قلت: ليس هذا [نظير المسألة التي خالف فيها الشيخ أبو حامد؛ لأن المختلف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when he gave forty sheep as dower and was divorced before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

ونص فيما إذا أصدق زوجته أربعين من الغنم، فأدت زكاتها شاة، ثم طلقها قبل الدخول – على قولين مع قول ثالث حكاه ابن الصباغ:

Mas'alah: What is the first opinion on recourse to twenty sheep in the dower case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

أحد القولين: أنه يرجع في عشرين شاة، قال الأصحاب: وهو موافق لنصه في المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of pre-emption involving a share given as dower or in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

بمهر مثلها حال العقد والخلع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the dower is of the same type as the installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

ثم إذا وجب المهر، فإن كان من جنس النجوم جرت أقوال التقاص.

Mas'alah: What is the ruling when the situation is ambiguous regarding dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

نعم، لو اشتبه الحال في هذه الصورة فيتجه التردد هنا على ما قاله ابن الحداد والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when some wives demand their dower and others do not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

أما إذا طالب أربع منهن فما دونهن، لم يعط لهن شيء؛ لاحتمال أن الباقيات الزوجات.

Mas'alah: How is the dower distributed when multiple wives come forward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

وإن جاء خمس دفع إليهن الربع، وللست النصف، وللسبع النصف والرعب؛ إذ فيهن واحدة أو اثنتان أو ثلاث.

Mas'alah: Is it required that wives discharge the remaining dower when receiving payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

وهل يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on requiring wives to discharge the remaining dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

أحدهما: نعم؛ فعلى هذا يدفع ما بقي [لمن بقي] ، وكأنهن اصطلحن على القسمة هكذا.

Mas'alah: What is the correct view on requiring discharge of remaining dower for Muslim wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

وأصحهما: أنه لا يشترط هذا كله إذا كن مسلمات، وهو المفهوم من كلام الشيخ في أول المسألة؛ ولذلك استغنى عن ذكره.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

أحدها: إذا تلف الصداق، فإن كان أتلفته الزوجة، فهو كما لو قبضته على الأصح. وفيه وجه: أنه يجب عليها قيمته، وترجع عليه بمهر المثل، وهذا الوجه إنما يتجه على قول ضمان العقد، أما [على] قول ضمان اليد، فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

وإن كان المتلف أجنبيا، فإن قلنا: إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض كتلفه بنفسه، فالحكم كما تقدم. وإن قلنا بوجوب الخيار للمشتري- وهو الأصح- فللمرأة الخيار في

Mas'alah: What is the wife's recourse if she annuls the marriage after the dower is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

الصداق، سواء قلنا: هو مضمون ضمان عقد، أو يد، فإن فسخت [فماذا ترجع] به على الزوج؟ فيه القولان.

Mas'alah: Can the wife claim the substitute from the husband if a third party destroys the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6546)

وإن لم يفسخ، أخذت من المتلف البدل، ولها أن تطالب به الزوج؛ إن قلنا بضمان اليد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the detailed analysis of the dower when separation occurs through sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6551)

واعلم أن بعض الشارحين أضاف لقول الشيخ: وقيل: لا يسقط: أي: النصف، بل [يسقط] الكل، واعتقد بأن الشيخ أراد بالقول الأول سقوط نصف الصداق، وبقاء النصف لها، وليس كذلك؛ فإن الفرقة الحاصلة قبل الدخول تسقط نصف الصداق قولا واحدا بأي جهة كان الفراق، إلا ما ذكرته في العنة؛ فلا يحتاج إلى دليل عليه، وإنما الكلام في النصف الآخر، هل يسقط؟ ومثار الخلاف: أن الفرقة الحاصلة بالبيع- والصورة هذه- تحال على جانبه أو جانبها؟ ثم على الوجه الثاني: إذا كان الصداق دينا، ولم تقبضه، فقد ملكت عبدا [لها] في ذمته دين وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the dower when the wife owns a slave with a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

أحدهما: يسقط؛ كمالا يثبت لها عليه دين ابتداء.

Mas'alah: What is the sounder view on the dower when the wife owns a slave with a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

وأصحهما: أنه يبقى كما كان.

Mas'alah: What is the ruling when the wife purchases her husband with the specific dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

أما إذا اشترته بعين الصداق؛ بأن يكون السيد قد ضمنه في ذمته، أو قلنا بالقول القديم، أو دفع إليه السيد عينا؛ ليصدقها لزوجته، فأصدقها إياها، ثم اشترته بها، فإن قلنا: يسقط الجميع، لم يصح البيع، ويستمر النكاح؛ لأنه لو صح لملكته، وانفسخ النكاح، وإذا انفسخ سقط المهر، وعرى البيع عن العوض، وإذا عرى البيع عن العوض- بطل، فتصحيحه يجر إلى بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband purchases his wife before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6553)

وقيل: يسقط النصف، وهو المنصوص؛ على ما حكاه أبو الفرج السرخسي، والمذهب في النهاية على ما حكاه في المتعة؛ لأن الفرقة إنما تحصل بالملك، وحصول الملك يعتمد قبوله، ويخالف الخلع؛ فإن الخلع مع غيرها يوجب الفرقة، وهنا البيع من غير الزوج لا يوجب الفرقة.

Mas'alah: What is the reasoning for the dower being halved when a husband purchases his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6553)

وعلل في المهذب هذا الوجه في كتاب المتعة بأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد؛ فسقط حكمهما، وصار كما لو حصلت الفرقة من جهة أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband or the master initiates the sale of the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6553)

قال: وقيل: إن استدعى الزوج بيعها، وجب النصف، وإن استدعى السيد لم يجب؛ لأنهما استويا في أن الموجود من كل واحد [منهما] شق العقد؛ فرجح بالاستدعاء، وإنما لم يجيء هذا القول في المسألة الأولى؛ لأن الزوج لا صنع له، ولا فعل من جهته حتى نقول: عارض فعله فعلها؛ حتى رجح بالاستدعاء، وهنا الزوج ومن يستحق الصداق صدر منهما العقد، ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ فرجح بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is pledged as collateral at the time of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

فرع: إذا كان الصداق حين الطلاق مرهونا، فقال: أصبر إلى انفكاك الرهن، فإن قال: أتسلم ثم أسلم إلى المرتهن، فليس لها الامتناع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to accept a pledged dower after being released from liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

فلو أبرأها عن الضمان، وصححنا الإبراء، أو قلنا: إنه غير مضمون عليها؛ كما ذهب إليه المراوزة- فوجهان: أحدهما: أنه لا يجب عليها الإجابة- أيضا- لأنه قد يبدو له؛ فيطالبها

بالقيمة، وقد تخلو يدها عن القيمة يومئذ. والثاني هو مذهب العراقيين: أنه ليس [لها الامتناع] .

Mas'alah: Does the husband's right attach to the specific dower item or its value after the pledge is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

فإن لم نوجب الإجابة، ولم يطالبها إلى أن انفك الرهن، فهل يتعلق حقه بالعين أو القيمة؟ فيه وجهان: أصحهما في التهذيب: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower when the wife's ownership returns before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

فرع: ولو زال ملكها عن الصداق، ثم عاد قبل الطلاق، فهل يتعلق حقه بالعين أو القيمة؟ فيه وجهان: [الأصح منهما] وهو المذهب في التهذيب، وما أجاب به في الشامل، والمهذب: التعلق بالعين، بخلاف الهبة؛ لأن الرجوع في الهبة يختص بالعين دون بدلها، ورجوع الزوج لا يختص بالعين، بل يتعلق بالبدل، فالعين العائدة أولى بالرجوع من بدل الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it is defective before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

ولو حصل النقصان في يده قبل أن تقبضه المرأة وأجازت، فله عند الطلاق نصفه ناقصا، و [ليس] له الخيار، ولا طلب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for damages to the dower caused by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

نعم، لو حدث بجناية جان وأخذت منه الأرش، ففي الرافعي وجهان: أصحهما: أنه

يرجع إلى نصف الأرش مع نصف العين. وفي النهاية أبدى ذلك ترددا للقاضي. وقال الروياني: الظاهر أن الزوج يرجع بنصف ذلك الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when part of it is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

وأما نقصان الجزء كما إذا أصدقها عبدين، وقبضتهما وتلف أحدهما في يدها، ثم طلقها قبل الدخول- ففيه ثلاثة أقوال: أصحها: على ما حكاه في التهذيب-: أن الزوج يرجع إلى نصف الباقي، ونصف قيمة التالف.

والثاني: أنه يأخذ الباقي بحقه إن استوت قيمتهما. والثالث: أنه يتخير بين أن يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف، وبين أن يأخذ نصف قيمة العبدين، ويترك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it has been leased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6564)

فرع: لو طلقها وقد أجرت الصداق، فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف القيمة في الحال؛ لما حصل من النقصان بسبب استحقاق الغير المنفعة، وإن شاء رجع إلى نصف العين مسلوبة المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة.

Mas'alah: Can the wife demand the dower from a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

وعلى وجه الصحة لها مطالبة الأجنبي بالمهر المفروض، ويسقط طلب الفرض عن الزوج.

Mas'alah: What is the critique of a third party being liable for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

وقال صاحب الذخائر: وهذا فيه نظر؛ لأن تقرير الصداق ليس بالتزام منه لذلك، ولا هو أداء، بل إما تقرير لما وجب بالعقد، أو ابتداء إيجاب سببه العقد، فكيف يكون الأجنبي ملتزما بذلك، ولم يجر منه التزام.

Mas'alah: What happens to the dower if divorce occurs before consummation when a third party paid it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

ولو طلقها قبل المسيس، [فنصف الفرض يعود إلى الزوج أو الأجنبي؟ فيه وجهان؛ كما لو تبرع الأجنبي بإذن المسمى] ثم طلق الزوج قبل المسيس.

Mas'alah: What is the condition for the derived opinion on mahr when permission for intercourse is renewed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

وموضع التخريج على ما حكاه في التتمة وغيرها ما إذا جددت الإذن في الوطء، وصرحت بنفي المهر دون ما إذا لم [تجر سوى] أحدهما.

Mas'alah: What does the Imam say about the necessity of renewing permission for the derived opinion on mahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

قال الإمام: فإن لم يكن ينجر هذا التخريج، فلا معنى لاشتراط تجديد الإذن، وقد رأيت في بعض مجموعاته ما يدل على اطراد التخريج، وإن لم يوجب إذنا جديدا.

Mas'alah: What is the analogy for the dower being due upon death before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

ولأن الموت نازل منزلة الوطء في تقرير المهر المسمى قبل المسيس؛ فوجب أن يكون كهو في وجوب المهر.

Mas'alah: What is the second opinion on the dower when one spouse dies before fixing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

والثاني: لا يجب، وبه قال الحليمي؛ لأن الموت فرقة وردت على نكاح تفويض قبل الفرض والوطء؛ فلا يجب به المهر كالطلاق؛ وهذا هو الراجح عند العراقيين، والإمام، وصاحب التهذيب، والروياني.

Mas'alah: When is the value of the dower assessed in a marriage with delegated dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

وإذا قلنا به، فيجب باعتبار يوم العقد، أو يوم الموت، أو أقصى مهر؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الجيلي.

Mas'alah: Does the dower become halved by divorce before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

أما إذا قلنا: تستحق المهر [بالعقد] ، فهل يتشطر بالطلاق؟ روى الشيخ أبو محمد- وهو المذكور في التتمة-: أنه يتشطر، كالمسمى الصحيح.

Mas'alah: What is the analogy regarding the dower in case of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6581)

قال الإمام: وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no dower was specified in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

والذي عليه كافة الأصحاب: أنه يسقط المهر إلى المتعة، والشاهد له من الكتاب قوله

تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، فخصص استحقاق نصف المهر بأن يفرض؛ فدل مفهوم الخطاب دلالة ظاهرة على أنها لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يجر فرض.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding mahr determination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

فروع:

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding inheritance and dower disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6598)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling that the named payment is void and the husband gets a customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

ونقل الحناطي وجها: أن المسمى يبطل، ويرجع الزوج على مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims less than mahr al-mithl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

وقيل: إن كان ما يدعيه الزوج أقل من مهر المثل لا يجب له مهر المثل، بل الذي يدعيه، وقد تقدم في الصداق مثله، وعليه سؤال وهو جار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when the husband is sworn by the wife's heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6935)

فرع: قال القاضي ابن كج: إذا حلفه ورثة التي عينها للنكاح، أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول، فإن كان قبله أخذوا نصفه، وفي النصف الثاني وجهان: أحدهما: يأخذونه- أيضا- إمضاء للحكم على موجب تصديقه. والثاني: المنع؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بقولهم.

Mas'alah: Is a woman liable for mahr if she remarries after claiming divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

وقال أبو إسحاق: لا غرم عليها؛ كما لو قتلت نفسها أو ارتدت.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the dower paid or the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

وأبدى [الماوردي] لنفسه احتمالا على القول [الأول] : أنه ينبغي أن يجب أقل الأمرين مما دفعه، أو مهر المثل.

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved between a Muslim husband and a non-Muslim wife from dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8469)

وعن "تعليق" الشيخ أبي حامد: أنهما إذا اختلفا يفحص الإمام عن مهر مثلها، وقد تمكنه معرفته من تجار المسلمين الذي دخلوا دار الحرب [أو من] الأسرى، ثم يحلف الرجل: إنه أصدقها [ذلك القدر] وتسلمته، ولو صدقته على النكاح والقبض ثبت الغرم حيث بينته - صرح به الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ - لعسر إقامة البينة على ما يجري بين الكفار.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on the husband's denial of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9353)

وحكي فيه وجه عن الشيخ أبي عاصم العبادي في "فتاويه" : أنه يسمع منه، والقول قوله في نفي الصداق، ولم يذكره أحد من الأصحاب في كتب المذهب، ولا ذكره الشيخ أبو عاصم في إنكار الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding dower when the marriage is not proven?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9546)

فرع: لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح ادعته المرأة، ثبت الصداق وإن لم يثبت النكاح، فإن الصداق [مال] ينفك عن النكاح، وهذا ما أورده الجمهور، وحكام

الإمام في أواخر باب الرجعة عن شيخه، وأن الشيخ أبا علي قال: لا يثبت الصداق، لأن النكاح لم يثبت، وهو فرع له. قال الإمام: وهو أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of an invalid dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1989)

وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a secret dower but announcing a higher amount?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2039)

ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به. [مغني المحتاج] تنبيه: يؤخذ من قوله: ولكل مهر مثل أنه لو زوج أمتيه من عبد بمهر واحد أنه يصح وهو كذلك؛ لأن المهر في نكاح أمتين للسيد وهو متحد. (ولو نكح) الولي (لطفل) أو مجنون (بفوق مهر مثل) من مال الطفل أو المجنون (أو أنكح بنتا) بموحدة أوله فنون ساكنة فمثناة فوقية بخطه (لا) بنتا (رشيدة) كالمجنونة والصغيرة والسفيهة (أو رشيدة بكرا بلا إذن) في النقص عن مهر (بدونه) أي بدون مهر المثل، وليس المراد بلا إذن منها لوليها في تزويجها؛ لأن الكلام في البكر التي لا يحتاج في إنكاحها إلى إذن، وسيأتي الكلام فيمن يحتاج إلى إذنها في النكاح (فسد) كل (المسمى) لأن الولي مأمور بالحظ وهو منتف، إذ الزيادة في الأولى والنقص في الثانية خلاف المصلحة

(والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، والثاني: لا يصح لفساد المهر بما ذكر، ومحل تصحيح الأول إذا كان مهر مثلها يليق به، فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ما له فقياس ما صححوه في السفيه أنه لا يصح هنا أيضا لأنه على خلاف المصلحة، نبه عليه الزركشي. تنبيه: ما جزما به هنا من فساد المسمى جميعه لا ينافي ما رجحناه في نكاح السفيه من فساد الزائد منه دون جميعه؛ لأن السفيه متصرف لنفسه فقصر الفساد على الزائد، والولي متصرف على غيره ففسد جميعه، أما إذا عقد الولي لموليه بأكثر من مهر مثل من مال نفسه فإنه يصح بالمسمى عينا كان أو دينا؛ لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه، والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب، فلو ألغى فات على الابن ولزمه مهر مثل في ماله وهذا ما قطع به الغزالي وغيره وهو أوجه مما رجحه المتولي وغيره من فساده لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، ثم يكون متبرعا بالزائد لما يترتب على ذلك من المحذور السابق، ولا يصير الأب بالعقد لموليه ضامنا للمهر والنفقة، فإن قيل تركيب عبارة المصنف غير مستقيم، فإن من قواعد العربية أن "لا" إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى: {إنها بقرة لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] [البقرة] وقوله تعالى: {زيتونة لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] [النور] . أجيب بأن لا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وسبق الكلام على ذلك في كتاب الطهارة. (ولو توافقوا) أي الولي والزوج والزوجة إذا كانت بالغة، وقد لا يحتاج إلى موافقتها، أو تكون غير مكلفة فيكون المراد الولي والزوج (على مهر) كمائة (كان سرا) وهو لغة ما اطلع عليه شخص واحد (وأعلنوا زيادة) كمائتين (فالمذهب وجوب ما عقد به) اعتبارا بالعقد؛ لأن الصداق يجب به، سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر، وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على

Mas'alah: What is the ruling when half of a slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

(قال) : ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد.

Mas'alah: What is the correct ruling when a slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

(قال المزني – رحمه الله –) : فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower (sadaq) when part of the sale is lost?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on dower that increases or decreases in value?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

[صداق ما يزيد ببدنه وينقص]

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease of the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبرا كبرا بعيدا بالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما، وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها، فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض ومخالفة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء، ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجذاذ وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on land that the wife cultivates or plants after receiving it as dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال الشافعي) : وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a slave-girl or livestock in a dower dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال الشافعي) : ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه؛ لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة، وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the consistency of Al-Shafi'i's ruling on dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) هذا قياس قوله في أول باب ما جاء في الصداق في كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله.

Mas'alah: What is the ruling if a specific item given as dower perishes before delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال الشافعي) : فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة.

Mas'alah: What is the analogy between dower, khul', and sale when the consideration perishes?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) هذا أشبه بأصله؛ لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلهما رجع بقيمتهما وهو مهر المثل كالبيع المستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) وقد قال: ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى.

Mas'alah: What is the section heading for disagreement over the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

[الاختلاف في المهر] من كتاب الصداق.

Mas'alah: What does the author say about supporting an opposing school of thought?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=274)

مع تمذهب الإمام وشافعيته، لا يتردد في نصرة المذهب المخالف حين يرى أن الحق معه، ففي مسألة من مسائل كتاب الصداق، بعد أن يورد مذهب محمد بن الحسن، نجده يقول: "وهذا الذي ذكره غير بعيد عن مسلك الفقه" ثم يقول: "وكنا نود لو كان هذا مذهبا لبعض الأصحاب" . قال هذا تعقيبا على قول محمد بن الحسن: "إن زاد المسمى على مهر المثل، وزادها بالشرط، لغا الشرط، وصحت التسمية، وإن نقص ... إلى آخر المسألة" . * وبعد أن حكى قول أبي حنيفة: "إن على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجود" قال: "وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائر من أصحابنا؛ من جهة أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد قريبة الشبه بالقنوت" . * بل لا يتردد في وصف مذهب أبي حنيفة في إحدى المسائل "بأنه منتظم" ، وأن "الذي أطلقه أصحابنا فيه إشكال" . وهذه هي مسألة المحرز من قطار الإبل، وهذا نص ما جاء فيها: قال الأئمة: قطار الإبل محرز بالقائد.

وقال أبو حنيفة: إن قادها، فالمحرز هو البعير الأول، وإن ساقها، فالجميع محرز به، وإن ركب واحدا، فمركوبه، وما أمامه، وواحد من ورائه، محرز به. وهذا المذهب منتظم. والذي أطلق أصحابنا فيه إشكال ". اهـ" ثم فسر كلام الأصحاب بما يوافق مذهب أبي حنيفة، وعقب قائلا: "ولا يجوز أن يعتقد الأمر إلا كذلك" . *

Mas'alah: What is the view of Al-Saydalani on which women are considered for customary mahr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

قال الصيدلاني: نحن نعتبر مهر مثل المرأة بنساء العصبات كما سيأتي، والنساء

المعتبرات في هذا الباب جملة نساء القرابة، من طرفي نسبها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife pays zakah on dower sheep and is divorced before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1784)

المسيس، فإن وجبت الزكاة عليها، ثم طلقها الزوج قبل المسيس، فلا يخلو إما إن أخرجت الزكاة من عين المال، ثم طلقها، أو أخرجتها من مال آخر، ثم طلقها، أو لم تخرجها أصلا. فإن أخرجتها من عين المال، ثم طلقها بعد ذلك، ففيما يرجع الزوج به أقوال سيأتي شرحها في كتاب الصداق - إن شاء الله تعالى. أحدها - أن الزوج يرجع في نصف الباقي، ونصف قيمة الشاة التي أخرجتها. والثاني - أنه يرجع بمقدار نصف الأربعين من التسعة والثلاثين، وقد تختلف قيم الشياه. والقول الثالث - أنه بالخيار إن شاء رجع بنصف الباقي، وبنصف قيمة الشاة المخرجة، وإن شاء رجع بقيمة نصف الأربعين، وترك الرجوع في العين، وذلك لمكان تبعض حقه عليه، ولا مطمع في تقرير ذلك، وهو من غمرات كتاب الصداق، وفيها يتبين الحصر والشيوع، وما يتعلق بهما. هذا إذا كانت أخرجت من عين الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when zakah was paid from other property before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1784)

1988 – فأما إذا أخرجت من مال آخر لها شاة، ثم طلقها الزوج، فإن لم نجعل حق المساكين شركة، فالزوج يرجع إلى النصف من الأربعين، وطريان الرهن (1) وتعلق الأرش غير مؤثر. وإن أثبتنا حق المساكين شركة في المال، فإن فرعنا على قول الوقف الذي حكاه صاحب التقريب، فالجواب كما مضى، فإنها إذا أدت الزكاة من مال آخر، بنينا على ذلك أن لا شركة، وإن فرعنا على ظاهر المذهب، فقد زال الملك عن شاة، وعاد، فيخرج هذا على الملك، الزائل العائد، وفيه وجهان: أحدهما – أنه كالملك الذي لم يزل أصلا، ويرجع الزوج بنصف الأربعين. والثاني – أنه كالملك الزائل الذي لم يعد، فيجعل كما لو أخرجت شاة من الأربعين، ثم طلقها قبل المسيس. ولكن في

(1) إشارة إلى تعلق الزكاة بالأربعين كتعلق الدين بالرهن أو كتعلق الأرش برقبة العبد.

هذا إشكال، وهو أن الشاة التي تخرجها من عين الصداق متعينة، فلينتظم (1) أقوال فيما يفعله الزوج في الباقي، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower slave's injury and its relation to zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1786)

1991 – ولو جنى العبد المصدق، لم يلزمها فداؤه، وكذلك العبد المرهون، إذا جنى، لم يتوجه على الراهن فداؤه، فإذا فرعنا على أن تعلق الزكاة بمثابة تعلق الأرش، فلا يلزم المرأة أن تؤدي الزكاة، من مال آخر. فهذا تمام مقصودنا هاهنا، وبقايا التفريعات في الحصر والشيوع في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the wife's ownership is lost and then returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

وكذلك إذا زال ملك المرأة عن الصداق، ثم عاد إليها، وطلقها زوجها قبل المسيس، وسنكرر (1) هذا الخلاف في كل أصل على حسب ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the dower when the wife is bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3258)

ولو أفلست والعين الزائدة في يدها، وإذا لم يرجع الزوج، لم يملك شيئا إلا المضاربة، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما – أنه ليس له إلا القيمة، والمضاربة بها؛ فإن الزيادة قطعت حقه من العين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when it has increased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3258)

والوجه الثاني – وهو اختيار أبي إسحاق المروزي أنه يرجع إلى نصف العين. وإن زادت لضرورة المضاربة، والإفلاس إذا كان يسلط على رفع أصل العقد، فلا يبعد أن يؤثر في قطع حقها من الاختصاص بالصداق لمكان الزيادة. ثم عسر على الأصحاب

الفرق بين الصداق، وبين سائر الأصول فيما يتعلق بالزيادة المتصلة.

Mas'alah: How does the ruling on returning a defective item compare to the dower in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3690)

والذي قاله القاضي ليس بعيدا عن الصواب، أيضا؛ فإن الرجل إذا أصدق امرأته عبدا، فعاب في يدها، ثم طلقها زوجها قبل المسيس، واقتضى الطلاق تنصيف العبد، ورجوع نصفه إلى المطلق، فالزوج بالخيار بين أن يرجع في نصف قيمة العبد سليما، وبين أن يرضى بنصف العبد معيبا، ولا يكلفها ضم أرش النقص إلى نصف العين، فيجوز أن يقال: من يرد الثوب يجري على هذا المنهاج، في استرداد المعيب. وبين المبيع المسترد وبين الصداق فرق، سنذكره في كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of sewing a specific garment if the garment is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4305)

5561 - ونص الشافعي يدل على ذلك في كتاب الصداق؛ فإنه قال: "لو أصدق امرأته خياطة ثوب معين، ثم تلف ذلك الثوب، فالرجوع إلى مهر المثل" ، ولولا أنه (1) (د 1) : ولا ينتظم ذلك قط. (2) في الأصل: المستأجرة. (3) في الأصل: والدابة والدار في يده. (4) (د 1) : مات، والمعنى واحد. (5) في الأصل نفس العبد.

حكم بانفساخ العقد الوارد على المنافع، وإلا كان يقول: تأتي المرأة بثوب آخر ليخيطه، فالرجوع إلى مهر المثل تصريح بارتفاع (1) استحقاق المنافع.

Mas'alah: How is the dower calculated when a second donee has intercourse with a gifted slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5348)

الثاني وصية في شيء، بقي في يد الثاني شيء إلا وصية؛ فيجتمع للأول مائة درهم، ووصية إلا شيئا، فلما وطئها الثاني، وجب عليه من العقر ما يصادف ملك الغير، والعبارة عما يلزم أن نقول: يجب عليه خمسون درهما ونصف وصية إلا نصف شيء. وبيان ذلك أنه حصل في يد الأول مائة ووصية إلا شيئا، فيجب على الثاني نصف ذلك من حساب العقر. ونصف مائة ووصية إلا شيئا - خمسون (1) ونصف وصية إلا نصف شيء. فيأخذ ذلك [مما] (2) في يد الثاني، وهو شيء إلا وصية، فيبقى في يده شيء ونصف شيء إلا وصية ونصف وصية إلا خمسون درهما. وبيان ذلك أنه كان في يده شيء إلا وصية، فأخرجها من خمسين ونصف وصية إلا نصف شيء، فكأنا أخرجنا خمسين ووصية، واسترجعنا نصف شيء مما استثناه في هذا الجانب، على القياس الذي مهدناه؛ فيحصل إذا شيء ونصف شيء إلا وصية ونصف وصية إلا خمسين درهما، وهذا يعدل وصيتين ضعف ما تبرع به، فإذا جبرنا وقابلنا، صار شيء ونصف إلا خمسين درهما، يعدل ثلاث وصايا ونصف وصية، فالوصية سبعا ذلك، وهي ثلاثة أسباع شيء إلا أربعة عشر درهما وسبعي درهم، فاجمع ما في يد الأول، وكان معه مائة درهم إلا شيئا بسبب بطلان الهبة الأولى فيها، ومعه وصية بسبب هبة الثاني ومعه من العقر نصف

وصية وخمسون درهما إلا نصف شيء، فجميع ما في يده مائة وخمسون درهما ووصية (3) ونصف وصية إلا شيئا ونصف شيء، فاجعل مكان الوصية والنصف قيمتها، وذلك أربعة أسباع شيء ونصف سبع شيء إلا أحدا وعشرين درهما وثلاثة أسباع درهم، فيصير معه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إلا ستة أسباع شيء، وهذه الجملة تعدل شيئين ضعف الهبة الأولى، فبعد الجبر والمقابلة تكون مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم تعدل شيئين وستة أسباع شيء، وإن أحببنا، قلنا: مائة وسبعا مائة تعدل شيئين وستة (1) خمسون خبر للمبتدأ "ونصف مائة ..." . (2) في الأصل: ما. (3) في الأصل: وصية (بدون الواو) .

أسباع؛ فإن ثمانية وعشرين وأربعة أسباع سبعا مائة؛ فإن سبع المائة أربعة عشر وسبعان، فهي في معنى قول القائل جارية وسبعا جارية تعدل شيئين وستة أسباع، فنبسطها أسباعا، ونقلب الاسم فيهما، فتكون الجارية عشرين سهما، والشيء تسعة، فتصح هبة الأول في [تسعة] (1) أجزاء من عشرين جزءا من الجارية، هي ربعها وخمسها. فنعود ونقول: صحت الهبة في ربع الجارية وخمسها، وذلك خمسة وأربعون من مائة، وصحت هبة الثاني من الأول في ثلاثة أسباع ذلك إلا أربعة عشر درهما وسبعي درهم، وثلاثة أسباع خمسة وأربعين تكون تسعة عشر درهما وسبعي درهم، فأسقط منها أربعة عشر درهما وسبعين، تبقى خمسة دراهم، هي هبة الثاني، وذلك [تسع] (2) ما ملكه بالهبة، وكانت الهبة تسعة أجزاء من عشرين جزءا من الجارية، وصحت هبته في تسع، وذلك جزء واحد، فبقي معه ثمانية أجزاء، وحصل مع الأول اثنا عشر جزءا، فلما وطئها الثاني وجب عليه مثل نصف الحاصل مع الأول، وذلك ستة أجزاء، يبقى مع الثاني جزءان، هي ضعف هبته؛ لأن هبته جزء واحد، ويحصل مع ورثة الأول ثمانية عشر جزءا، وهي ضعف التسعة الموهوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a free woman when the husband is ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5438)

7120 – مسائل في صداق الحرة [والزوج مريض] (1) . نقول في مقدمة المسائل: للمريض أن ينكح أربعا وما دونهن، وله أن يتسرى من شاء من جواريه، وله أن يشتريهن بأثمان أمثالهن، ويستولدهن. فإذا نكح امرأة أو نسوة، ولم يزد في حق واحدة على مهر مثلها، ثبت الصداق من رأس [ماله] (2) كالديون جمع (3) . وإن نكح المريض امرأة وزاد على صداق مثلها، فالزيادة محاباة، فإن استبل من مرضه، نفذت الزيادة، فإن مات من ذلك المرض، ورثته المرأة وبطلت (4) الزيادة؛ فإنها وصية لوارث، ولها ميراثها ومهر مثلها. ولو استمر المرض بالزوج وماتت المرأة، فقد خرجت عن كونها وارثة، والمحاباة وصية [لمن] (5) لا ترث، وكذلك لو كانت المنكوحة ممن لا ترث، كالذمية تحت المسلم، [إذا] (6) أصدقها في مرض موته أكثر من مهر مثلها، وماتت المرأة قبله. مثاله: إذا تزوجها في مرضه على صداق مائة درهم، ومهر مثلها خمسون درهما، ولم يكن للزوج مال غير المائة، فإن مات الزوج قبلها، فلها مهر مثلها خمسون درهما من رأس المال، والباقي وصية، ولا وصية لوارث. وإن لم ترثه كما قدمنا التصوير، فلها بالوصية ثلث الباقي ستة عشر درهما وثلثان، والباقي لورثته. (1) عبارة الأصل: "في صداق الحرة الزوج المريض" . (2) في الأصل: مال. (3) في الأصل: جميع. (4) في الأصل: بطلت (بدون الواو) . (5) في الأصل: أن لا ترث. (6) في الأصل: فإذا.

وإن كانت [تركة] (1) الزوج سوى الصداق مائة درهم [فتخرج] (2) المحاباة لها

بزوجها (3) من الثلث. وإن لم يكن خلف شيئا سوى المائة التي جعلها صداقا، وكان عليه عشرون دينا: خمسون [لمهر] (4) المثل لا دفاع له، ويدفع عشرين من الخمسين الباقية إلى الدين، فيبقى ثلاثون درهما، للمرأة ثلثها بالوصية، وذلك عشرة، والباقي لورثته. فإن ماتت المرأة قبله، [ثم مات] (5) بعدها فالزوج (6) وارث لها، ولا مال لهما سوى الصداق ولا دين عليهما، دارت المسألة؛ لأن الزوج يرث منها ويزيد ماله بالميراث، وإذا زاد ماله، زادت وصيتها، فإذا زادت وصيتها، زاد ما يرجع إليه بالميراث منها. وحساب المسألة أن نقول: لها صداق مثلها خمسون درهما من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، فيبقى مع الزوج خمسون درهما إلا شيئا، ويحصل مع المرأة خمسون درهما وشيء، ويرجع نصف ذلك إلى الزوج بالميراث، فيحصل مع ورثة الزوج خمسة وسبعون درهما إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين: ضعف المحاباة، فنجبر ونقابل، فيكون خمسة وسبعون درهما في معادلة شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا [الخمسة والسبعين] (7) وذلك ثلاثون درهما، وهي مقدار ما جاز من المحاباة، فيكون [لها] (8) عن مهر المثل وعن المحاباة ثمانون درهما، ويبقى مع الزوج عشرون، (1) مكان بياض بالأصل. (2) مكان بياض بالأصل. (3) كذا. ولعلها: من زوجها. ثم سبب صحة المحاباة واضح؛ فإنها خمسون، والباقي بعد مهر المثل مائة وخمسون، فلم تزد على الثلث. (4) مكان بياض بالأصل. (5) مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: والزوج. (7) في الأصل: الخمسة والتسعين. (8) في الأصل: لهما.

ويرجع إليه بالميراث أربعون درهما، فيجتمع مع ورثته ستون درهما، وهي ضعف المحاباة. فإن خلفت المرأة ولدا أو ولد ابن، قلنا: لها مهر مثلها خمسون درهما من رأس المال، ولها من المحاباة شيء، يقع مع الزوج خمسون درهما إلا شيئا، ومع المرأة خمسون درهما وشيء، يرجع ربعه إلى الزوج، وذلك اثنا عشر درهما ونصف درهم

وربع شيء، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وستون درهما ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء؛ وذلك يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون اثنان وستون درهما ونصف تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء، فنبسطهما أرباعا، يصير الدرهم مائتين وخمسين، والأشياء أحد عشر، فنقسم العدد على الأشياء، فتخرج اثنان وعشرون درهما وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وهذا مقدار المحاباة. فيجتمع لها بالمهر والمحاباة اثنان وسبعون درهما وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، ورجع إلى الزوج بالميراث ربع الذي حصل للمرأة، وذلك ثمانية عشر درهما وجزءان من أحد عشر جزءا من درهم، فيجتمع مع ورثته خمسة وأربعون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وهي ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is the calculation of dower and inheritance done when the wife has a child and the husband has debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5442)

7124 – فإن كان للمرأة ولد، فلها مهر المثل خمسون درهما وبالمحاباة شيء، وبقي مع الزوج خمسون إلا شيئا، ورجع إليه بالميراث ربع ما حصل للمرأة، وذلك اثنا عشر درهما ونصف درهم وربع شيء، فاجتمع له اثنان وستون درهما ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء، [نقضي منها الدين، عشرين، فيبقى اثنان وأربعون درهما ونصف درهم إلا ثلاثة أرباع شيء] (2) ، تعدل شيئين، فنجبر ونقابل ونبسط، فتكون الدراهم مائة وسبعين والأشياء أحد عشر، فنقسم العدد على الأشياء، فيخرج من القسمة نصيب الواحد خمسة عشر درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، فذلك مقدار المحاباة

النافذة، وجميع ما صح لها مهرا ومحاباة خمسة وستون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وبقي مع الزوج أربعة وثلاثون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، ورجع إليه بالميراث ربع ما حصل للمرأة، وذلك ستة عشر درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، يقضي منها دينه، وهو عشرون درهما، يبقى مع ورثته ثلاثون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وذلك ضعف محاباة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary dower when both spouses die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5442)

7126 – مسألة: إذا أصدق في مرضه امرأة مائة درهم، ومهر مثلها خمسون (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة من المحقق لن يستقيم الكلام إلا بها. (3) بالاعتبار: أي بالقياس.

درهما، وماتت المرأة وخلفت مائة درهم سوى الصداق، ثم مات الزوج، ولم يترك سوى ما ذكرناه، ثبتت المحاباة، فنقول ملكت بالصداق [مائة] (1) ولها مائة سواها، فذلك مائتان، ورجع نصفها إلى الزوج بالميراث، وذلك مائة، فيحصل لورثة الزوج مائة، وهي ضعف المحاباة؛ إذ المحاباة خمسون.

Mas'alah: How is the dower calculated when both spouses die during terminal illness with additional assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5443)

7127 – فإن ترك الزوج سوى الصداق عشرين درهما، وتركت المرأة سوى الصداق ثلاثين درهما، فنقول: لها مهر مثلها خمسون، ولها بالمحاباة شيء، ولها من التركة ثلاثون، فذلك ثمانون درهما وشيء، يرجع نصفها إلى الزوج بالميراث، وذلك أربعون درهما ونصف شيء، وكان الباقي معه من الصداق خمسون إلا شيئا ومن التركة عشرون درهما، فزد على ذلك ميراثه من المرأة، فيجتمع مع ورثته مائة وعشرة دراهم إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فتصير مائة وعشرة دراهم تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا المائة والعشرة، وذلك أربعة وأربعون درهما، فهي المحاباة الجائزة، تأخذها المرأة مع مهر مثلها [تضمها] (2) إلى تركتها، فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون درهما، ويرث الزوج نصفها، وذلك اثنان وستون درهما، وكان الباقي معه ستة ومن التركة عشرون، فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون درهما، وهي ضعف المحاباة النافذة. وإن كان على كل واحد منهما عشرون درهما دينا، ولا مال لهما سوى المائة الدائرة بينهما، فنقول: لها مهر المثل خمسون درهما من رأس المال، وهو مقدم على الدين؛ لأنه صداق لازم، لا دفاع له، ولها بالمحاباة شيء، فتركتها خمسون درهما وشيء، ويخرج منها دينها، وهو عشرون درهما، فيبقى ثلاثون درهما وشيء، يرجع نصفها بالميراث إلى الزوج، وذلك خمسة عشر درهما ونصف شيء، ونزيده على الباقي مع الزوج، وهو خمسون إلا شيئا، فيبلغ خمسة وستين درهما إلا نصف شيء، يخرج منها دينه وهو عشرون درهما، يبقى منها خمسة وأربعون درهما إلا (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مكان بياض بالأصل.

نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فنجبرهما بنصف شيء، فيبقى خمسة وأربعون درهما في معادلة شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الدراهم، وذلك ثمانية عشر درهما [وهي] (1) المحاباة النافذة، فتأخذها المرأة مع مهر مثلها، وهو خمسون، فذلك ثمانية وستون درهما، يخرج منها دينها، وهو عشرون، يبقى ثمانية وأربعون درهما، يرجع إلى الزوج نصفها بالميراث، وذلك أربعة وعشرون، وكان الباقي معه من المائة اثنان وثلاثون، فاجتمع معه ستة وخمسون، يخرج منها دينه، وذلك عشرون، يبقى لورثته ستة وثلاثون، فهي ضعف المحاباة الخارجة.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when both spouses die during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5446)

فإن ماتت المرأة قبل الزوج، ولم يترك غير المائة، بطلت محاباتها للزوج، وبطلت محاباة الزوج أيضا؛ لأنه إنما أصدقها المائة بعينها، ولم يكن يملك منها إلا قدر مهر مثلها، فكأنه أصدقها ما يملك وما لا يملك. فقد نقول: في قول يبطل المهر المسمى ويرجع [الحكم] (7) إلى مهر المثل، فيجب لكل واحد منهما على صاحبه مهر المثل، ويتقاصان ذلك، ثم يرث الزوج نصف المائة عنها، فتكون لورثته.

Mas'alah: Who is entitled to the dower when the dower specification is invalid or the marriage is without dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6313)

ولو صح النكاح وفسدت التسمية في المهر، واقتضى الأمر الرجوع إلى مهر المثل، فهو أيضا للبائع؛ فإن مهر المثل ثبت صحيحا بالعقد، ولا نظر إلى فساد التسمية. ولو كان زوج أمته [وفوض] (4) بضعها، وعرى النكاح عن المهر أصلا، وباعها، فوطىء الزوج في ملك المشتري، فالمهر (5) يجب، واختلف القول في أنه يجب (1) ر. المختصر: 3/ 274. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) في النسختين: الزوجية. (4) في الأصل: وفرض. (5) ت 3: فالملك.

بالعقد، أو يجب بالمسيس؟ على ما سيأتي شرح ذلك في كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى. فإن حكمنا بأن المهر يجب بالعقد؛ فهو للبائع، كما لو كان أصدقها خمرا أو خنزيرا، وإن حكمنا بأن المهر لا يجب في نكاح التفويض بالعقد، وإنما يجب بالمسيس؛ فالمهر على هذا للمشتري؛ فإن المسيس جرى في ملكه.

Mas'alah: Can the seller prevent the husband from accessing the slave woman after sale to secure the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6314)

7988/م- ومما يتفرع على ذلك: أنا إذا أثبتنا المهر للبائع؛ فليس له بعد البيع حق [منع] (1) الجارية عن زوجها حتى يتوفر الصداق عليه؛ فإن ملكه قد زال عن رقبة الأمة، فلم يبق له متعلق، والمشتري ليس له منعها أيضا؛ فإن المهر ليس له، فيستفيد الزوج بتبدل الملك الإلمام بالأمة من غير حبس [ومنع] (2) ، وهذا إذا قلنا: المهر للبائع في صورة التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a dower of teaching, returning a slave, or sewing when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6668)

8375 – ثم إنا نذكر بعد هذه الفصول الثلاثة في تعليم القرآن، ورد الآبق، وخياطة الثوب، نوعين من الكلام: أحدهما – في توفية هذه المسميات على الكمال، مع فرض الطلاق قبل المسيس. والثاني – في طريان الطلاق قبل توفية هذه الحقوق، ويعترض في أثناء الكلام تأكد المهر وتقرره بالمسيس قبل توفية المسميات. وإن أحببنا أفردناه بالذكر. (1) في الأصل: ما.

Mas'alah: How is the impossibility of dividing dower obligations assessed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6669)

8376 – والذي يبقى من المباحثة في الفصل، تقدير التعذر في التبعيض، فنقول: (1) في الأصل: أليس. (2) في الأصل: وما. (3) في الأصل: فيما لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dower when it consists of teaching a surah or sewing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6670)

إذا كان أصدقها تعليم سورة، فالوصول إلى درك نصفها عسر، وإن تكلف متكلف عد

الحرف وتنزيل الشطر عليه، فماذا يصنع بنظم الكلام، وهو على تفاوت بين؟ وفيه من اليسر والعسر في التلقين والتلقن؛ فيتعذر ضبط هذا ودرك نصفه. وكذلك القول في خياطة بعض الثوب، ورد العبد إلى بعض الطريق. فلو فرض فارض خياطة لا [تعاريج] (1) فيها، في دروز (2) مستقيمة [ويقع الاكتفاء بشطرها، بأن يشبكها كضفتي ملاءة تؤلفان] (3) ، فالتنصيف في هذا مدرك. وقد ينتفع صاحب العبد برده إلى نصف الطريق، وتسليمه إلى موثوق به من [أصحابها] (4) . وإذا فرض الفارض ذلك، أو تعليم سورة سهلة المأخذ من المفصل، كسورة (1) كذا قدرناها مع أنها رسمت هكذا [نعارت] . والذي سوغ لنا هذا التقدير هو رعاية المقابلة مع كلمة: (دروز مستقيمة) . (2) دروز مستقيمة: الدروز جمع درز، والدرز موضع الخياطة، والدرزي: الخياط (المعجم) والمعنى هنا أن الخياطة المستأجر عليها تكون في خطوط مستقيمة. (3) هذه العبارة بين المعقفين فيها تصرف غير معهود منا، فقد أخذنا أنفسنا بأن نقيم العبارات غير المقروءة، والمصحفة والمحرفة بأقرب صورة لألفاظها وكلماتها، بل وما بقي من ظلالها وأطراف حروفها، عندما تطمس أو تنمحي؛ وذلك حتى يبقى الباب مفتوحا لمن يلهمه الله؛ فيقرأ هذه الكلمات القراءة الصحيحة التي أرادها المؤلف، والتي لم نعن نحن على قراءتها. ومن أجل هذا نصف شكل الكلمات، وكيف رسمت، وكيف نقطت، مع وعد –إن شاء الله– أن نصورها من المخطوط ونضعها في قائمة خاصة بآخر الكتاب، هذا مع العلم بأن هذه الكلمات كثيرا ما تقل درجة وضوحها حتى يصعب تصويرها وطبعها. والله المستعان. هذا، وأصل هذه العبارة في المخطوطة كانت هكذا: "فلو فرض فارض خياطة لا (نفارت) فيها، في دروز مستقيمة وقع الاكتفاء بشرطا وللشكها كضفي ملكه مؤلفان، فالتنصيف في هذا مدرك" ا. هـ. فهنا عدلنا كلمة (وقع) إلى: ويقع. وغيرنا كلمات (بشرط) إلى: بشطرها، و (ينشبك) إلى بأن يشبكها. فكأن (الألف) في شرطا تكون مع النون التي اتصلت خطأ بالكلمة بعدها، كأنهما يكونان

كلمة (أن) ، وأما كلمة (ملكة) فهي إما محرفة عن كلة، أو هي اسم غير عربي لنوع من ملابس ذلك العصر، ولذا غيرنا إلى: ملاءة. والله أعلم. (انظر صورة العبارة كلها عسى أن يلهمك الله قراءتها) . (4) في الأصل: "أصحابنا" وهو سبق قلم لا شك والمراد أصحاب الزوجة.

الرحمن وغيرها مما يتخيره الإنسان بعد وضوح الغرض، فقد يقرب درك التنصيف. وإذا أضيف ما ذكرناه إلى تفاوت الناس في جودة الحفظ والبلادة، كان هذا أقرب محتملا وأسهل مدركا مما ذكرناه. ولم يتعرض الأصحاب لذلك كما تقدم، وأطلقوا القول بأن هذه الأشياء لا تقبل التنصيف، والوجه عندنا حمل كلام الأصحاب [على] (1) الغالب؛ فإن الخياطة يغلب فرضها في القمصان والجباب والأقبية (2) ، وما في معانيها، والتعليم يفرض في حزب من القرآن، فإن تكلف متكلف الفرض في الصور التي ذكرناها، لم يخف المصير إلى إمكان التشطير. ثم القول في الرد بالخياطة –إن اعتقدنا إمكان التشطير– بين.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as dower when consummation has occurred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6671)

8377 – والقول في تعليم النصف مما سمى صداقا يتعلق بأصل آخر، وهو أن النكاح إذا تقيد بالمسيس وتقرر المسمى به، وما كان علمها شيئا، فإذا حرمت عليه، وكان لا يتأتى التعليم إلا مع التعرض للفتنة؛ فهذا صداق تعذر تسليمه، وإن أمكن التعليم [من] (3) وراء حجاب من غير تعرض للفتنة، فالتسليم ممكن، فيقع القول في الشطر على

هذا النحو. وتمام البيان أنه إذا تعذر تعليمها، فجاءت بغلام، وأحلته محل نفسها، ورضيت بأن يعلمه، فهذا يتصل بما قدمناه من أن ما به استيفاء المنفعة هل يبدل؟ وقد مضى موضحا مفصلا. (1) في الأصل: عن. والمراد أصحاب الزوجة. (2) الأقبية: جمع قباء. (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What are the two opinions on the guarantee of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6673)

توجيه القولين: من قال: إنه يضمن الصداق ضمان الأعواض، احتج بأن الصداق عوض، كما تقرر في صدر الكتاب، ولم يثبت مقتضى الضمان سوى العقد؛ فيجب إثبات ضمان العقود. ومن قال: إنه مضمون باليد، احتج بأن قال: الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل تسليمه، فالنكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، والبضع هو المعوض -إن كان الصداق عوضا- ويبعد جريان الانفساخ في المعاوضات في أحد العوضين [دون الآخر] (1) . وحقيقة القولين ترجع إلى أنا إن قضينا بكون الصداق مضمونا ضمان العقود، فعقد الصداق على هذا ينفسخ، كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض. ثم من حكم انفساخ البيع بهذه الجهة: أن الثمن إن أمكن استرداده يسترد، وإن كان فائتا يسترد بدله مثلا إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته إن كان من ذوات القيمة. كذلك إذا حكمنا بانفساخ عقد الصداق، فارتداد البضع غير ممكن؛ للإجماع على بقاء النكاح، وإذا امتنع ارتداد البضع، ثبت بدله، وبدل البضع قيمته، وهي مهر المثل. فهذا تحقيق هذا القول. ومن قال: الصداق لا يضمن ضمان العقود؛ فما يعضد جانبه أن الصداق والبضع لا يتقابلان تقابل الأعواض؛ ولذلك لم يكن الصداق ركنا في النكاح، ثم عقد

الصداق لا ينفسخ عند هذا القائل كما ينفسخ النكاح، بل يقال: تسليم الصداق مستحق على الزوج، فإذا فات تسليم العين، خلفتها القيمة، ويجب تسليمها. ومما يتعلق به هذا القائل: أن البضع مملوك للزوج [فيبعد] (2) أن يتقوم عليه البضع الذي هو حقه وملكه؛ فكان الرجوع إلى قيمة العوض أولى من الرجوع إلى قيمة الملك. وإنما تردد القول فيما ذكرناه؛ من جهة أن الصداق لا يخرج عن الأعواض، وليس هو على حقائقها، ومست الحاجة عند فرض تلف الصداق إلى إثبات شيء على (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: يبعد (بدون الفاء) .

الزوج، فاقتضى أحد القولين التشبيه بضمان العقود التي تنفسخ من الجانبين، وإن كان النكاح لا ينفسخ. واقتضى القول الثاني التشبيه بضمان ما ليس عوضا، وإن كان الصداق عوضا، ورجع إلى إثبات الأولى من قيمة البضع أو قيمة الصداق. وسنوضح هذا بأبلغ من ذلك في أثناء الفصل، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the rulings if the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6674)

8380 – والذي نراه الآن تعجيل مقدار من التفريع على القولين يتمهد به فهمهما، فنقول: إن حكمنا بأن الصداق مضمون ضمان العقد، فإذا تلف في يد الزوج، انقلب إلى ملكه قبيل التلف، وقضي بأنه باق على ملكه، وإن كان عبدا، فعليه مؤنة التجهيز، وهذا بمثابة المبيع يتلف في يد البائع، ونقضي بانفساخ البيع، [هذا، ومما (1) يتفرع على هذا القول أن المرأة لو أرادت أن تتصرف في الصداق قبل القبض بالبيع، لم يصح

ذلك منها، كما لا يصح بيع المبيع قبل القبض؛ فإن الصداق على هذا القول مضمون بالعقد ضمان الأعواض، فلو باعته، لضمنت، [ولأدى إلى] (2) أن تكون العين الواحدة [مضمونة] (3) لها وعليها، وهذا يفضي إلى توالي الضمانين، وعليه منع بيع المبيع قبل التسليم. وإن فرعنا على القول الثاني، فإن بيعها ينفذ في الصداق قبل التسليم، كما ينفذ بيع [المعير] (4) في العين المستعارة؛ فإن ضمان اليد لا يجانس ضمان العقد، فلا يفضي تنفيذ بيعها إلى توالي ضماني عقدين. وإذا تلف الصداق في يد الزوج، فإنه يتلف ملكا لها، وإن كان عبدا، فعليها التجهيز (5) ، والقول في ذلك كالقول في العبد المستعار يتلف في يد المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the dower if it is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6674)

8381 - ثم إذا حكمنا بأن الصداق مضمون ضمان اليد، وقد تلف، فإن كان من ذوات الأمثال، فعلى الزوج مثله لزوجته، وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته. (1) في الأصل: وهذا مما يتفرع. (2) في الأصل: والأولى أن تكون. (3) في الأصل: مضمون، وهذا أثر من آثار عجمة قديمة عند الناسخ. أو من تسرعه. (4) في الأصل: المعين. (5) أي إذا مات.

Mas'alah: How is the value of the dower assessed when it is guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6675)

ثم اختلف قول الشافعي، فذكر في مسائل الباب قولين في كيفية اعتبار القيمة: أحدهما – أن الزوج يضمنه ضمان الغصوب، فعليه أقصى القيمة من يوم الإصداق إلى يوم التلف، قياسا على الغصب. والقول الثاني – إنه يضمن الصداق بقيمته يوم الإصداق. ووراء ذلك سر عظيم، هو مركز الفصل، فليكن هذا على ذكر الناظر حتى ينتهي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of accessories of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6676)

8382 – ثم فرع الأصحاب على هذين القولين حكم الضمان في الزوائد التي تحدث في يد الزوج: المتصلة منها والمنفصلة. وقالوا: إن حكمنا بأن الصداق مضمون ضمان الغصوب، فالزوائد بجملتها تدخل في ضمان الزوج –قياسا على الغاصب– مع ما يحدث في يده من الزوائد. وإن قلنا: لا يضمن الزوج ضمان الغصوب، فالزوائد لا تكون مضمونة عليه، وهي بمثابة الثوب تطيره الريح، فتلقيه في دار إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband benefiting from the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6676)

ومما فرعه الأصحاب: أن الزوج إذا انتفع بالصداق، فإن قلنا: إنه مضمون عليه ضمان اليد، فيلزمه أجر المثل. وعلى هذا القول، لو لم يستعمله وطال مكثه في يده، فالضمان يخرج على قولي الغصب ونفيه، فإن أثبتنا ضمان الغصوب ضمنا الزوج المنافع،

كصنيعنا بالغاصب. وإن قلنا: لا يضمن الزوج ضمان الغصوب، فالمنافع التي تفوت من غير تفويته، بمثابة الزوائد التي تحدث وتفوت. وإن فرعنا على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فالمنافع التي تفوت لا تكون مضمونة على الزوج، وكذلك ما يفوت من المنافع في يد البائع لا يكون مضمونا عليه. وإن انتفع الزوج بالصداق –على قولنا: إنه مضمون ضمان العقد– فهو كما لو انتفع البائع بالمبيع، وإن اتفق ذلك، ففي وجوب الأجر عليه جوابان مبنيان على أن (1) زيادة لإيضاح الكلام.

جناية البائع على المبيع، بمنزلة آفة سماوية، أو هي كجناية أجنبي؟ وفيه قولان: فإن جعلناها كالآفة، لم يجب الأجر، وإن جعلناها كالجناية (1) ، وجب الأجر بسبب الاستعمال. وهذا جوابنا في الزوج إذا قلنا: ضمان الصداق ضمان العقود. فهذا تأسيس القولين وبيانهما بالتفريع في عقد الباب.

Mas'alah: What are the categories of changes that can affect the dower in the husband's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6682)

فصل 8389 – إذا تمهد ما ذكرناه في تمهيد القولين، جاز بعده أن نذكر ما يلحق الصداق في يد الزوج من ضروب التغاييرِ، فنذكر تقاسيم جامعة، ونوضح في كل قسم ما يليق به، إن شاء الله عز وجل، فنقول: الصداق لا يخلو: إما أن يبقى على صفته حتى يسلمه إليها، أو يطرأ مغير، فإن بقي على هيئته حتى سلمه إليها، فقد تخلص عن العهدة، وإن تغير، لم يخل: إما أن يتغير مع بقاء العين، أو يتغير بالتلف. فإن تغير مع بقاء العين، لم يخل: إما أن تغير بالزيادة أو تغير بالنقصان، فإن تغير بالزيادة، فالصداق مع الزيادة

مسلمة إليها، سواء كانت متصلة أو منفصلة. وإن كان التغير بالنقصان، فلا يخلو: إما أن يتغير بنقصان جزء أو نقصان صفة، فإن تغير بنقصان صفة، فلا يخلو: إما أن ينتقص بآفة سماوية أو جناية، فإن انتقص بآفة سماوية فعمي، أو عور، أو سقطت إحدى يديه، أو هزل وكان سمينا، فهذا يتفرع على القولين في أن الصداق مضمون بالعقد أم باليد؟ فإن قلنا: إنه مضمون بالعقد، فلها الخيار بين الإجازة والفسخ، فإن فسخت، رجعت بمهر المثل، كالمبيع يتعيب في يد البائع، فإنه يرده المشتري إن شاء ويسترد الثمن. وإن أجازت، رجعت بالصداق [معيبا] (1) ولم ترجع بشيء، كالمشتري يرضى بالعيب الحادث بالمبيع. وإن قلنا: هو مضمون باليد، فيثبت الخيار للمرأة أيضا، فإن فسخت، رجعت بالقيمة، وإن اختارت [أخذ] (2) الصداق، كان لها أن تغرمه أرش العيب؛ فإن التفريع على أن الصداق مضمون باليد، وما كان مضمونا باليد، فعيبه مضمون على صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman discovers a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6682)

8390 - ومما يتصل بهذا المنتهى أن المرأة إذا اطلعت على عيب قديم، وقلنا: (1) في الأصل: معينا. (2) في الأصل: أخذت.

إنه مضمون باليد، فإن فسخت، رجعت إلى القيمة، والاعتبار بقيمة العين وهي سالمة؛ إذ هذا فائدة الفسخ. فإن قيل: هلا قلتم: إنها إذا ردت الصداق بالعيب، كان الرجوع إلى مهر المثل؟ وإن فرعنا على ضمان اليد؛ فإن التعويل في ضمان اليد على أن عقد

الصداق قائم لا يرتفع بتلف المهر، والرد يتضمن الفسخ على كل حال، فكان يجب أن يقال: إذا فسخت، [فرجوعها] (1) إلى مهر المثل؟ قلنا: هذا وهم وغلط؛ فإنا إذا أجرينا القولين في خروج المسمى مغصوبا وحرا، مع العلم بأن الحرية والاستحقاق يخلفان المعين عن الإصداق، فالرد آخرا لا يزيد على اقتران الاستحقاق والحرية بالعقد أولا، هذا إذا فسخت بالعيب القديم. فأما إذا أجازت، فالمسألة محتملة في أنها هل ترجع بأرش العيب، والتفريع على قول القيمة، وقد تردد جواب القاضي فيه، حتى لم ينقل عنه جواب بات، وسبب الاحتمال أنا إذا جعلنا الإصداق مضمونا باليد، فيد الزوج لم تثبت إلا على معيب من وقت الإصداق، فتغريمه الأرش -وقد قنعت المرأة بالعين- لا معنى له، والأوجه في العقد أن تملك تغريمه؛ فإنها رضيت بالعين أولا على تقدير السلامة، فكأنها استحقتها بالعقد، فإن تخلفت، كان ذلك كتخلف الرق عند بدو الحرية في الشخص المسمى. وكل ما ذكرناه فيه إذا انتقص الصداق بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is diminished by the act of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6683)

8391 - فأما إذا انتقص بجناية جان، فلا يخلو: إما أن ينتقص بجنايتها، أو جناية غيرها. فإن انتقص بجنايتها، يسلم الزوج العين ناقصة إليها، وكانت بالجناية في تقدير القابضة لما نقص بالجناية. وإن انتقص بجناية غيرها، فلا يخلو: إما أن ينتقص بجناية أجنبي، أو بجناية الزوج. فإن انتقص بجناية أجنبي، فلها الخيار على القولين، فإن أجازت، وقلنا: (1) في الأصل: رجوعها.

الصداق مضمون بالعقد، رجعت بالأرش على الأجنبي؛ فإنه جنى عليها، ولا طلبة لها على الزوج. وإن قلنا: الصداق مضمون باليد، وقد أجازت، فهي بالخيار يعد الإجازة بين أن ترجع بالأرش على الأجنبي، وبين أن ترجع به على الزوج؛ وذلك أن الصداق مضمون على الزوج ضمان اليد، ثم إن غرمت [الأجنبي] (1) ، فلا رجوع له على أحد، وإن غرمت الزوج، رجع بما يغرمه على الجاني الأجنبي. هذا إذا اختارت المرأة الإجازة، وقدمنا الحكم على القولين فيه. فأما إذا فسخت؛ فإن قلنا: إنه مضمون بالعقد، رجعت بمهر المثل، فحسب، وردت العبد، ثم الزوج يرجع على الأجنبي بأرش الجناية. وإن قلنا: الصداق مضمون باليد، فإذا فسخت، رجعت على الزوج بالقيمة مع تقدير السلامة عن هذا العيب، ثم يتبع الزوج الجاني بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is diminished by the husband's own act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6684)

8392 – وإن انتقص الصداق بجناية الزوج، فإن قلنا: الصداق مضمون باليد، فلها الخيار، فإن أجازت، أخذت العين ورجعت بالأرش، وإن فسخت، رجعت بالقيمة مع تقدير السلامة. وإن قلنا: الصداق مضمون بالعقد، وقد جنى الزوج، فهذا ينبني على أن جناية البائع على المبيع ينزل منزلة الآفة السماوية، أو ينزل منزلة جناية الأجنبي؟ وفيه قولان، فإن قلنا: حكمه حكم الانتقاص بالآفة السماوية، فقد ذكرنا حكم ذلك، وإن قلنا: حكمه حكم الانتقاص بجناية الأجنبي، فقد ذكرنا حكم ذلك أيضا. وكل ذلك فيه إذا كان التغيير بنقصان الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on increases and defects in the dower after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6688)

8398 – إن حكمنا بأن الصداق يتشطر بنفس الطلاق من غير إحداث سبب آخر، فلو حدثت زيادة بعد الطلاق، فهي متشطرة بين الزوج والزوجة؛ لأنها حدثت على الملكين. وإن قضينا بأن رجوع الشطر يتوقف على اختيار التملك، فالزيادة الحادثة بعد الطلاق وقبل اختيار التملك خالصة للزوجة، والمعني بالزيادة ما ينفصل. ولو حدث بين الطلاق وبين اختيار التملك نقصان راجع إلى الصفة، نظر: فإن كان الصداق في يده، فلا إشكال ولا تفريع، وإن كان في يدها، تفرع على الوجهين: فإن قلنا: الملك في الشطر لا يرجع إلى الزوج قبل اختيار التملك، فما حدث من عيب بعد الطلاق وقبل الاختيار، [فهو] (1) بمثابة ما يحدث من العيب قبل الطلاق، فإذا جرى ذلك في يدها، فللزوج التخير بهذا السبب، كما سنصفه على الاتصال بهذا، إن شاء الله تعالى. وإن حكمنا بأن الملك بنفس الطلاق يتشطر، فإذا كان الصداق في يدها، فالذي (1) في الأصل: وهو.

ذهب إليه المحققون من أئمة المراوزة أن النصف الراجع إلى الزوج أمانة في يدها، ولا يلحقها بسبب ما يطرأ من العيب بعد الطلاق من غير عدوانها عهدة وضمان. ولو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، ولم تنتسب إلى الاعتداء، لم تضمن [النصف] (1) الراجع إلى زوجها. هذا ما ذكره القاضي والصيدلاني وجماعة المراوزة. وقطع العراقيون قولهم بأن النصف الراجع إلى الزوج مضمون عليها في يدها؛ فلو تلف ضمنته من غير تقصير. وشبهوا هذا النصف في يدها بما لو باع عبدا بجارية، ثم ردت الجارية

بالعيب ولزم رد العبد، فما لم يرده على صاحبه يكون مضمونا عليه، حتى لو تلف العبد في يده، ضمنه. فهذا مسلكهم، وهو مخالف لطريق المراوزة. وقد فرقوا بين النصف الراجع إلى الزوج، وبين المسألة التي استشهد بها العراقيون من بيع الجارية بالعبد، فقالوا: العبد عوض الجارية المردودة، فإذا ردت، فمن حكم المعاوضة إثبات الضمان في العوض حتى يرد، والنصف من الصداق لا يرتد في مقابلة عوض "فإن النكاح لا ينفسخ بالطلاق، فالمسألة محتملة جدا؛ فإن رجوع نصف الصداق في مقابلة انقلاب منفعة البضع إليها من غير استيفاء، ولولا هذا، لكان يجب ألا [يرتد] (2) من الصداق شيء."

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a pregnant slave-girl and the husband's share in the child after divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6701)

8414 - قال العراقيون إذا أصدق الرجل جارية حبلى، ثم ولدت، وقلنا: إن الولد يثبت في حكم المعاوضة، ولو كان في البيع، لقوبل بقسط من الثمن، فإذا ولدت، وطلقها قبل المسيس، ورضيت برد عين الصداق، فهل للزوج حظ في الولد؟ وما حكمه؟ ذكروا فيه وجهين: أحدهما - له حظ فيه، ولكن زاد الولد بعد الولادة، فتغرم له قيمة نصف الولد يوم الولادة. ووجه هذا بين في القياس. والوجه الثاني - أنه لا حظ للزوج في الولد؛ فإنه كان حملا يوم العقد، ولا يمكن معرفة قيمته وهو حمل، ولما انفصل، فهو زيادة في ملكها بعد الإصداق، ولا يمكننا

أن نضبط ما بين الحمل والولادة، ولا طريق إلا أن يسقط حظ الزوج من الولد بالكلية. وإن فرعنا على أنه مقابل بقسط من العوض؛ فإن الصداق ليس يتمحض عوضا. وهذا الذي ذكروه، فيه اضطراب، وحاصله: أن الزيادة المتصلة لا حكم لها في البيع، فإذا قلنا: الولد يقابله قسط من الثمن، فان

Mas'alah: What is the ruling on connected increases in dower and the status of a child born after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6702)

فصل، لم تغير تلك الزيادة التي حصلت بالولادة حكمه، والزيادة المتصلة لها حكم في الصداق، ثم عسر اعتبارها بين احتساب الحمل وبين انفصاله، فكان ترددهم لذلك. وإذا قلنا: الحمل لا يقابله قسط من الثمن، فالوجه: القطع بأنه لا حظ للزوج في الولد، وهو بمثابة ما لو حدث العلوق به بعد العقد. فصل قال الشافعي: "والنخل مطلعة ... الفصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of palm trees that produce fruit before divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6702)

8415 - ذكر الشافعي تفصيل القول فيه إذا أصدق امرأته نخيلا، فأطلعت، ثم طلقها قبل المسيس، وهذه المسألة كثيرة الأقسام منتشرة الأحكام، والرأي أن نمهد في أولها

ما يدخل تحت التمهيد، ثم نرسل المسائل ونذكر في كل مسألة ما يليق بها، ونطلب الاستيعاب جهدنا، ثم نتبع المسائل بما يضبطها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back half of palm trees with fruit after pollination in a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6703)

فنقول: إذا أصدقها نخيلا، فأطلعت، وأبرت، ثم [طلقها] (1) ، فالثمار بعد التأبير في حكم زيادة منفصلة، فلو أراد الزوج أن يكلف المرأة قطع الثمار، لم يكن له ذلك، فإنها ظهرت، والملك ملكها، فلا سبيل إلى إجبارها على قطع ثمارها، ولو قال: أرجع في نصف النخيل ونصف الثمار، لم يكن له ذلك؛ فإن جميع الثمار لها؛ من أجل أنها ظهرت وملكها كامل في الصداق.

Mas'alah: What does the author say about the overlapping of categories in dower disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6707)

فهذا بيان تزاحم الأقسام.

Mas'alah: What is the main objective of the discussion on dower disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6707)

ثم وراء ذلك المقصود؛ فإنا ذكرنا ابتداء كل واحد منهما، وأوضحنا ما يجاب إليه وما لا يجاب، ثم ذكرنا تراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over dower before a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6707)

8420 – والمقصود الأظهر أن نبين ما يجب تحصيله إذا ارتفعا إلى مجلس الحكم متنازعين، فلم تسمح تيك بالثمار، [وروجعنا] (2) في حق الزوج، فنقول: حقه الناجز نصف القيمة؛ فإن في الرجوع إلى العين من العسر ما نبهنا عليه، ولا سبيل إلى تأخير حق الزوج، وإن عادت فرضيت ببدل المهر، ففيه الكلام السابق. وإن رضيت بمداخلته، ففيه اضطراب السقي. وإن قال الزوج: رضيت بتأخير حقي، ففيه اضطراب السقي، وإن تراضيا، وقعنا في قسم التراضي [والتزام] (3) نصف القيمة، هذا هو اللائق بمحل التنازع لا غير. (1) في الأصل: في. (2) في الأصل: ورجعنا. (3) في الأصل: وألزم.

Mas'alah: What is the effect of obstacles on the division of dower upon divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6708)

8421 – ثم وراء نجاز هذا أمور مرسلة يجب التنبه لها، منها: أنا وإن كنا نفرع على أن نفس الطلاق يشطر الصداق من غير احتياج إلى اختيار التملك، فذاك فيه إذا لم

يعترض مانع ما. أما إذا اعترض في الصداق أمثال ما ذكرناه من فرض لحوق الضرر بالجانبين، فجريان الملك في عين الصداق أو/الرجوع إلى القيمة يتوقف على ما سبق التواطؤ عليه، أو يفرض الإرهاق إليه عند التنازع. وهذا وإن كان بينا، فلا يضير التنبيه له.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being guaranteed by the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6713)

8429 – ثم إن المزني اختار من القول في كيفية الضمان، أن الصداق مضمون بالعقد، واحتج بنصوص الشافعي في مسائل، وأخذ يعددها، ونحن نتبع ما أورد، ونذكر في كل مسألة ما يليق بها، مع اجتناب التكرير جهدنا.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a house as dower and it collapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6714)

ونحن نرجع بعد هذا إلى غرض المسألة، فإذا أصدق الرجل امرأته دارا فانهدمت، نظر: فإن فات النظم والتآلف، والنقض قائم؛ فلها الخيار إذا جرى ذلك في يد الزوج. ثم القول في الفسخ والإجازة، وما يقع الرجوع به [من] (4) مهر المثل والقيمة على ما تفصل في نقصان الصداق بالآفة السماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the building materials of a house given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6714)

وإن فات عين النقض، خرج هذا على أن النقض صفة أو عين مقصودة، فهو كما إذا أصدقها عبدا، فسقطت أطرافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to the customary dower when the dower is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6714)

ومحل تعلق المزني أنه نقل عن الشافعي رجوعها إلى مهر المثل، وطريق الجواب في مثل هذا بين. (1) في الأصل: للعبدين. (2) في الأصل: لتمام. (3) في الأصل: خرق. (4) في الأصل: في.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a palm tree as dower and its fruit is preserved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6715)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a palm tree as dower and its fruit is preserved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6715)

قال: "ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها ... إلى آخره" (1) . الصقر (2) قطارة الرطب من غير أن يعرض على النار، فإن عرض على النار، فهو دبس، وإنما صور الشافعي هذه المسألة على عادة الحجازيين، فإنهم يجتنون الرطب، ويتركونه في قوارير ويصبون عليه من القطر استبقاء لرطوبة الرطب، وقد يسمونه كذلك. فصورة المسألة: أنه إذا أصدقها نخلة [فجعل] (3) على رطبها صقرا، ويفضي الأمر إلى التفصيل في انتهاء التغير إلى التعيب، وفي نقيض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower when it is dates in a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6715)

واختلف أصحابنا في وضع المسألة وتصويرها. فمنهم من قال: صورتها إذا كانت الثمرة صداقا، وكانت كائنة حالة الإصداق؛ فإن أصدقها نخلة عليها ثمرة مؤبرة أو غير مؤبرة، ثم فعل بالثمرة وصقرها ما وصفناه. وإنما حمل هؤلاء النص على هذه الصورة؛ لأن الشافعي أثبت لها الخيار [لما] (4) يلحق الثمرة وعصيرها من التغير.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower when it is dates in a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6715)

وهذا يتضمن كونها صداقا، فتفريع هذه المسألة عند هذا القائل أن يقول: إذا كانت الثمرة وصقرها موجودة حالة العقد [ووقعت] (5) صداقا، فلا يخلو، إما ألا ينتقص الرطب والصقر، فإن كان ذلك، فلا خيار لها، والزوج كفاها شغل الاجتناء، وتحمل المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower when it is dates in a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6716)

على اختلاف الأحوال، فالمسألة مفروضة في نقص ثبت بسبب فعل من الزوج، وهو بمثابة عيب لحق المبيع بجناية البائع، ولسنا لإعادة تلك الفصول. [فإن] (1) أجازت العقد، فتخريج أرش النقصان على قولي اليد والعقد كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower when it is dates in a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6716)

8430 - وإن كان النقصان نقصان عين- مثل أن كان أخذ من الصقر مكيلتين، فشربت الأرطاب مكيلة، وبقي مكيلة، فحكم ذلك حكم ما لو أصدقها عبدين، ثم أتلف الزوج أحدهما. ولا يخفى تفريع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse to compensation for the lost dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6716)

ثم يتصل الكلام: إذا رأينا -على قول اليد- لها الرجوع إلى بدل الفائت، لا إلى بدل البضع، فالنظر في المثل والقيمة، والقول في أن الرطب هل هو من ذوات الأمثال، وكذلك الصقر إذا طبخ ومازجه ماء، أو كان صرفا، كل ذلك مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the dower's substance is consumed but its value increases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6716)

وقد يطرأ في أمثال هذه المسألة ما يجب التنبه له، فقد تزل عنه القريحة، وذلك أن الرطب إذا تشرب بعض الصقر، وصار مستهلكا فيه وزنا، ولكن ازدادت قيمة الرطب، [فما] (3) نقص من مكيلة الصقر مضمون، وإن ازدادت قيمة الرطب بسبب ما تشرب من الصقر، وهذا بمثابة ما لو أصدق امرأته قضيما (4) ودابة، ثم علفت الدابة القضيم، فانتفعت الدابة وسمنت، فتلك الزيادة حق المرأة، والقضيم مضمون على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a palm tree given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6716)

8431 – ومن أصحابنا من قال صورة المسألة فيه إذا لم تكن (5) للمرأة صداقا، وما كانت موجودة حالة العقد، بل كان أصدقها نخلة، ثم أثمرت في يده، فالثمرة (1) في الأصل: وإن. (2) في الأصل: مغضاتها. (3) في الأصل: فيما. (4) القضيم: فعيل من قضم. والمراد به هنا العلف. (5) لم تكن: أي الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband adds his own syrup to fruit given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6717)

8432 – ومما ذكره الأصحاب أن الثمرة لو كانت صداقا، فصب عليها الزوج من صقر نفسه، وجعلها في قارورة، فإن لم تنتقص، فلا خيار لها، فالزوج ينزع صقره.

Mas'alah: What is the ruling on diminution of the dower due to the husband's act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6717)

وإن انتقص الثمرة، فهذه مسألة نقصان الصداق بجناية الزوج، وقد مضى تفصيله.

Mas'alah: Is the dower guaranteed like a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6718)

8433 – نص الشافعي في هذا الفصل يدل على أن الصداق مضمون ضمان المغصوب؛ فإنه قال: "فهو كالغاصب" .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a slave-girl and the husband claims ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6718)

ثم استثنى مسألة، وهي: إذا كان الصداق [أمة] (5) فوطئها، وادعى الجهالة، وقال: كنت أظن أنها لا تملك قبل الدخول إلا النصف، فيصدق في دعوى الجهالة، وكيف لا وقد صار إلى ذلك مالك (6) ، ثم لا يخفى حكم ثبوت النسب، أو فرض علوق وحكم الحرية، ولا تثبت [أمية] (7) الولد في الحال، ولو ملكها يوما من الدهر؛ ففي ثبوت أمومة الولد قولان مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a share in a property and preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

قال: "ولو أصدقها شقصا من دار ففيه الشفعة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving tadbir to a slave given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6721)

فصل قال: "ولو أصدقها عبدا فدبرته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband witnesses the guardian and woman regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6725)

قال: "إذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a secret agreement about the dower that differs from the public contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6725)

8441 – صورة المسألة: إذا تواطآ على مقدار من المهر سرا، واتفقا على أن يظهرا أكثر، فإذا جرى العقد علانية بالمبلغ الكثير بعد تقدم التواطؤ، قال المزني: اختلف قوله في ذلك. فقال في موضع: السر، وقال في موضع العلانية. ثم قال: هذا عندي أولى؛ لأنه إنما ينظر إلى العقود، وما قبلها وعد، هذا نقل المزني واختياره. وقد اختلف أصحابنا على طريقين، فمنهم من قطع بأن الاعتبار بمهر العلانية، وما جرى من التواطؤ في السر لا حكم له، فهو [وعد] (3) كما قاله المزني، والمعول على ما جرى العقد به لا غير، وهؤلاء يحملون نص الشافعي على فرض إجراء عقد في السر بالمبلغ الذي وقع التراضي عليه، ويشهد لذلك قوله "إذا شاهد الزوج الولي" فذكر الولي يشعر بجريان العقد، وهذا وإن كان قياسا، فهو مخالف للنص. ومن أصحابنا من أجرى القولين، كما

نقله المزني– ثم هؤلاء اختلفوا على طريقين، فمنهم من قال: القولان مفروضان فيه إذا قالا: المهر ألف، وقد تواضعنا بيننا على أن نجعل ذكر الألفين علانية عبارة عن الألف الذي وقع التراضي به، فإذا جرى ذلك كذلك، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن الاعتبار بمهر السر؛ فإنهما جعلا الألفين عبارة عن الألف، واللغات اصطلاحات، وليس يبعد عن القياس تحريفها؛ فإنها لا معنى لأعيانها، وإنما المقصود معانيها، وما يقع التفاهم به فيها. (1) ر. المختصر: 4/ 26. (2) ر. المختصر: 4/ 27. وفي الأصل: "... الزوج والولي والمرأة" والمثبت عبارة المختصر. (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the public contract contradicts a secret agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6726)

والقول الثاني – أن الواجب مهر العلانية؛ فإنهما أجريا لفظا صريحا في العقد، والصرائح لا تحال ولا تزال عن حقائقها بما يفرض من تواطؤ وتواضع. وهؤلاء يقولون: لو وقع التراضي سرا على خلاف هذا الوجه، وقالا المهر مهر السر، ولم يتعرضا لتعيين اللغة، كما نصصنا عليه؛ فالذي تقدم وعد، والتعويل على المذكور في العقد، كما ذكره المزني. ومن أصحابنا من طرد القولين، وإن لم يجر تعرض لتغيير اللغة بطريق المواضعة والاصطلاح، وذلك أنه وإن لم يقع لتغيير اللغة تعرض، فالمراد آيل إلى ذلك. ثم بنى الأئمة على هذه القاعدة جملة الأحكام المتلقاة من الألفاظ، فإذا قال الزوج لزجته: إذا دخلت أنت طالق ثلاثا، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي أو تقعدي، أو غرضي بالثلاث الواحدة، فظاهر المذهب: أن ذلك لا يقبل منه. وفي هذه المسألة الوجه البعيد الذي ذكرناه في مهر السر والعلانية، وسنبسط القول في هذا في مسائل الطلاق، عند

اعتنائي بذكر الصرائح والكنايات، والأمور الظاهرة والباطنة ومسائل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of twenty on Thursday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6726)

قال: "وإن عقد عليها النكاح بعشرين يوم الخميس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on validating the dower when returning to value is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6730)

فإن وفينا حق هذا الأصل، قلنا: إذا رأينا الرجوع إلى القيمة في قاعدة الصداق عند طريان التلف أو اقتران الفساد، فالوجه: تصحيح الصداق. وإن لم نر ذلك، جرى القولان، وهذا تكلف منا، والأصحاب طردوا القولين على القولين. وحق من يريد الاعتناء بالمذهب أن يفهم ما قيل ويتثبت في النقل، ثم يحيط بالمشكلات، ويستمسك بها في نصرة قول على قول.

Mas'alah: What is the ruling if the agreed dower exceeds or falls short of the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6761)

8474 – فأما إذا فرعنا على أنها تستحق [بالعقد] (1) المهر، فلو وقع التراضي على مقدار مهر المثل، فلا كلام. وإن وقع التراضي على أكثر من مهر المثل؛ فالذي أراه: امتناع هذا، كما إذا صالح عن دم العمد بأكثر من الدية، والتفريع على أن الموجب الدية أو القود أو أحدهما لا بعينه، فإن وقع التراضي (2) على أقل من مهر المثل؛ فالذي قطع به الأصحاب: أن ذلك يصح. وخروج ذلك على حمل الاقتصار على هذا المقدار على إسقاط ما يتمم به مهر المثل، وعلى هذا خرج جواز الفرض بما دون مهر المثل. فإذا تقرر ما ذكرناه، فالذي جر هذا الكلام كله، القول في أنا هل نشترط علم الزوجين؟ وقد فرعنا ذلك على القول الأول، وتفريعه على هذا القول: أن المفروض إن كان دون مهر المثل قطعا، فلا حاجة إلى العلم بمقدار مهر المثل، وإن أمكن أن يكون المفروض أكثر من مهر المثل، ولم يكن من جنس مهر المثل، فالوجه: ألا نشترط العلم بالمهر. وإن كان المفروض من جنس مهر المثل، ويمكن أن يكون [أكثر] (3) ، فيتجه اشتراط العلم. فهذا تمام البيان في ذلك [و] (4) الأصحاب أطلقوا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge fixing the dower when the husband refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6763)

8477 – فأما القول في فرض القاضي؛ فإنما تمس الحاجة إلى ذلك، إذا طلبت وأبى الزوج، أو تنازعا في مقدار المفروض، فأما إذا كانا يتراضيان، فلا فائدة في الارتفاع إلى القاضي. فإذا ثبت ذلك؛ فلو تنازعا، وكانت المرأة لا ترضى إلا بأقصى حقها، فلا يصح الفرض من القاضي، ما لم يكن عالما بمقدار مهر المثل؛ إذ إليه الرجوع، وهو منتهى حقها. فإن تراضيا في مجلس القاضي بدون مهر المثل، فالقاضي ليس بفارض،

وإنما الفارض الزوج برضاها، فإن فوضا إلى القاضي، فهو في حكم المستناب عن الزوج، وإذا كان النزاع دائما، ففرض القاضي ثابت أيضا، ولكنه نيابة قهرية، يجريها القاضي [استيفاء لحق] (1) من الممتنع عنه. ولو امتنع الزوج من الفرض، فرضيت المرأة بدون مهر المثل، أو رضيت بأن يكون المفروض مؤجلا، والتفريع على أن الفرض يقبل التأجيل، فنقول: أما إذا رضيت بالتأجيل، والزوج على إبائه وامتناعه، وكان القاضي يفرض عليه قهرا، فقد قال المحققون: ليس للقاضي أن يفرضه مؤجلا، وإن كان الفرض قابلا للأجل لو صدر من الزوج- على الرأي الأصح؛ والسبب فيه: أن منصب القاضي [يقتضي منه إلزام الزوج] (2) مالا حاقا، انتجزت الطلبة به. فأما إثباته على أجل ومهل، فلا يليق بمنصب الولاة، وليس كما لو كان الفارض الزوج؛ فإن ذلك يجري مجرى العقود والتراضي على ما يتفق به الرضا به. والسلطان قد يبيع مال الطفل بأجل؛ لأن بيعه منوط بالنظر، فإذا رأى الغبطة في التأجيل، أجل، على شرائط ذكرناها في كتاب الرهون، [وفرضه عن زوج ممتنع استيفاء حق منه] (3) ، ولا يتحقق استيفاء الحق لأجل (1) في الأصل: استيفاء الحق. (2) عبارة الأصل: "أن منصب القاضي ﻫ ﻫ من الزام العين مالا حاقا "هكذا بهذا الرسم وهذا الضبط، والمثبت تصرف منا. يؤدي المعنى، وإن كان بعيدا عن ألفاظ الأصل." (3) عبارة الأصل: "وفرضه للزوج ممتنع استيفاء حق منه" هكذا بهذا الرسم والنقط. والمثبت تصرف منا بالزيادة والتعديل، وفاء بما يقتضيه السياق، حيث تعذر علينا إدراك موضع التحريف في ألفاظ الأصل.

الامتناع إلا فيما يتصف بالحلول، وأيضا، فالأجل إذا ثبت، فهو حق لمن عليه الحق، وإثبات الحق لناظر [لنفسه] (1) حاضر لا وجه له. فخرج من مجموع ما ذكرناه أن الأجل لا يثبت إلا برضا [الزوجة] (2) وفي ثبوته [برضاها] (3) التردد الذي ذكرناه. فهذا منتهى القول في ذلك. ثم قال الأصحاب: إذا كانت المرأة لا ترضى إلا بنهاية

حقها، فيتعين على القاضي أن يفرض لها مهر مثلها، ثم قالوا: لو زاد شيئا أو نقص، لم يجز إلا القدر اليسير الذي لا يؤبه له، ويسوغ الاجتهاد فيه. ولم يرد الأصحاب بذلك زيادة محققة أو نقصانا محققا، وإنما أرادوا ما يقع التغابن في مثله، ولا يثبت به القول فيه زيادة ولا نقصان. وهذا على التحقيق إيجاب مهر المثل؛ فإن مبلغه مظنون، كما سيأتي في الباب المعقود على أثر هذا الباب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Does the father of a minor girl take an oath regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6780)

ظاهر ما قاله الشافعي أن أب الصبية يحلف كما تحلف الزوجة إذا استقلت، والخلاف مفروض في مقدار الصداق، وذلك أنه -رضي الله عنه- ذكر اختلاف الزوجين وتحالفهما، ثم قال: "وهكذا الزوج وأبو الصبية" ، فمن قال: نحلف الأب؛ استمسك بظاهر النص. ومن قال: لا نحلف، قال: لم يعطف أب الصبية على الزوجة المستقلة لنحلفه، وإنما عطف ليبين أن الاختلاف ممكن، ويتعلق به إقامة البينة كما تصور ذلك في الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies receiving her dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6780)

قال: "فالقول قول المرأة ما قبضت مهرها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to half a slave given as dower when the slave was sold and returned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6849)

8578 - ومما يتعلق بهذه المسألة أيضا أن المرأة لو باعت العبد المصدق قبل الطلاق، ورجع إلى ملكها، ثم طلقها قبل المسيس، ففي الرجوع إلى عين الصداق وجهان مشهوران. ولو أصدقها عبده فرهنته، ثم انفك الرهن، فطلقها قبل المسيس؛ فللزوج الرجوع إلى نصف العبد، ولا حكم لطريان الرهن، وإن كنا نقول: لو صادف الزوج العبد مرهونا عند الطلاق لم يرجع في نصفه، وكذلك القول في الإجارة إذا طرأت وزالت قبل الطلاق. ولو أصدقها عبدا فدبرته، وفرعنا على أنه لا يرجع في نصف المدبر، إذا صادفه الطلاق مدبرا، فلو دبرته، ثم رجعت عن التدبير؛ فالذي عليه الجريان: أنه يرجع الآن. قال الشيخ: لو طلقها والعبد مرهون، وقلنا: يمتنع الرجوع فيه، أو كان مدبرا (1) في الأصل: نصيبها. (2) في الأصل: ووجه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to half a slave given as dower when the pawn or tadbir is removed after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6850)

وحصرنا حق الزوج في نصف القيمة، فاتفق أنه لم يرجع في نصف القيمة حتى انفك الرهن، وزال التدبير؛ فلو قال الزوج: قد زالت الموانع، فلا أرضى إلا بنصف [العبد] (1) ، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين، ذكرهما: أحدهما - حقه في نصف [العبد باق؛

فإن] (2) هذه الأسباب لو زالت قبل الطلاق، لثبت حق الزوج في العبد، فكذلك إذا زالت بعده وقبل انفصال الأمر. والوجه الثاني – أنه لا حظ له في العبد؛ اعتبارا بحالة الطلاق. وهذا هو الصحيح. ثم إذا أثبتنا له حق الرجوع إلى العين، فالظاهر عندنا أن الأمر في ذلك إليه حتى [لو] (3) استقر على طلب نصف القيمة، كان له ذلك؛ فإن الأمر في التغايير التي تلحق الصداق تتعلق بالاختيار، وإنما يتشطر [الصداق] (4) من غير اختيار –على الأصح– إذا لم [تقرن] (5) حالة الطلاق بسبب من هذه الأسباب. ويجوز أن يقال: يتعين حقه على هذا الوجه في العين إذا لم يتفق قبض القيمة، ويكون هذا بمثابة ما لو لم يكن مانع حالة الطلاق. فإن استبعد مستبعد ذلك [فيه] (6) ، فهو ميل منه إلى أنه لا حق له في العين، وهو وجه منقاس؛ لأنه ملك عليها نصف القيمة، وانفصل الأمر، وهذا منتهى الاعتبار في باب الصداق. ومن أتلف على رجل مثليا، ولم يصادف [للمتلف] (7) مثلا، فهو مطالب بالقيمة، فإن لم يتفق تغريمه القيمة حتى وجد المثل، فيتعين المثل، لا خلاف فيه. فهذه مسالك النظر. (1) في الأصل: العين. (2) عبارة الأصل: "أحدهما – حقه في نصف العين بأن هذه الأسباب لو زالت ... إلخ" وإقامة النص بالتعديل والزيادة من عمل المحقق. (3) زيادة لاستقامة العبارة. (4) في الأصل: الطلاق. (5) في الأصل تفرض. (6) في الأصل: "منه" . (7) في الأصل: المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the customary dower when the dower is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7004)

فإن كان في المسألة فقه، فلا يعدو وجهين: أحدهما – أن الرجوع إلى مهر المثل في

جميع هذه المسائل، وهذا هو القياس الجلي، ولكني لم أر هذا لأحد من الأصحاب، حتى [يسند] (4) إليه مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses admit they did not intend a specific dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7004)

فإذا اعترف الزوجان بأنهما لم ينويا شيئا، فالرجوع إلى مهر المثل؛ فإن المعتمد النية، فإذا لم تكن (5) ، تحققت الجهالة، فانجر القول إلى القياس الجلي المطلوب. (1) في الأصل: البريء. (2) في الأصل: ما ذكرناه. (3) كذا. (انظر صورتها) . (4) في الأصل: لسند. (5) تكن: كان هنا تامة.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse admits not intending the dower amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7005)

وكذلك إذا [اتفقا] (1) على أن أحدهما لم ينو، فالألف لا تثبت بمجرد نية من ينوي، ولا يقع الطلاق من غير عوض، فلا طريق إلا مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the wife claims the dower was guaranteed by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7013)

8777 – ولم يبق الآن إلا نقل اللفظ في (السواد) على وجهه، ورد النظر إليه. قال الشافعي: "فإن قالت: على ألف ضمنها لك غيري، أو قالت: على ألف فلس وأنكر، تحالفا، وكان له عليها مهر مثلها" هذا هو اللفظ الذي نقله المزني. أما التحالف في الضمان، فليس يحتمل اللفظ إلا صورة واحدة، وهي أن يقول الزوج: أطلقت الالتزام، وتقول المرأة: بل أضفته إلى غيري. هذا هو الذي قطع المراوزة فيه بالتحالف، على موجب النص. وحكى العراقيون فيه وجهين: أحدهما – التحالف. والثاني – أنهما لا يتحالفان وعليها مهر المثل، وقد ذكرنا أن القياس ألا يتحالفا ولا [يلزمها] (3) شيء، ولكن لم أر أحدا من المعتبرين يصير إلى هذا، [فأسنده] (4) إليه أو أعلقه بفحوى كلامه. فإن قال قائل: هذا القياس، أمكن حمل نص الشافعي على مجمل، ولكن لا معنى للتشاغل به. وأما قول الشافعي في الفلس، فليس يبعد حمله على اختلافهما في الدراهم والفلس صريحا، ونفرض النص فيه إذا قال الزوج: خالعتك على ألف درهم وقبلته، وقالت: بل خالعتني على ألف فلس فقبلته. ولكن في المذهب ما فيه من وجوه الإشكال (5) . (1) في الأصل: مخبط. (2) إذا: بمعنى (إذ) . (3) في الأصل: يلزمهما. (4) في الأصل: وأسنده. (5) عبارة المختصر هذه محل الإشكال، علق عليها الرافعي في الشرح الكبير قائلا: "ظاهر هذا النص يقتضي التحالف فيما إذا أقرت بالاختلاع، وقالت: ضمن المال فلان، ولا وجه فيها ="

وغايتنا أن ينتهي كل

Mas'alah: What is the ruling on returning to the customary dower or equivalents when a transaction is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7059)

8830 – وما ذكرناه مرامز مفرعة على تصحيح المعاملة، فإن أفسدت (3) ففي المسألة طريقان: أحدهما – أن المسألة تخرج على قولين في أن الرجوع إلى مهر المثل أو إلى أبدال هذه الأشياء مثلا أو قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the customary dower when the transaction is invalid due to the formula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

ومن أصحابنا من قال: الرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا، فإن الفساد راجع إلى صيغة المعاملة. ولو كنا نجوز الرجوع إلى الأبدال المختلفة، لأثبتنا المبدلات المختلفة.

Mas'alah: What is the recourse when divorce occurs due to giving a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7066)

فإن قلنا: لا يقع الطلاق (1) ، فلا كلام. وإن قلنا: يقع الطلاق، فالذي ذكره القاضي والصيدلاني أن الرجوع. إلى مهر المثل قولا واحدا في هذه الصورة، لأنه لما قال: إن أعطيتني هذا المغصوب، فلفظه فاسد، وقد ذكرنا هذا الفن في كتاب الصداق، وأوضحنا ما فيه من مستدرك [وحكينا] (2) عن الأئمة قولين في أن الرجوع إلى القيمة أو إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when the husband claims the full dower and the wife admits only a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7111)

ثم قال الشافعي: لا يستحق المسمى إذا طال الزمان، وهذا حق. وقال (4) فيما نقله النقلة: يتحالفان؛ لأنه يدعي عليها كمال الألف، وهي [تقر بثلثها] (5) ، وهذا أبعد عن التحقيق من الطرف (6) الأول؛ فإن التحالف إنما يجري إذا كان الاختلاف آيلا إلى [صفة العقد] (7) أو إلى صفة عوضه، فإذا حصل التوافق على أن المطلوب ثلاث والبدل ألف، ووقع النزاع فيما وقع من الزوج، [فالتحالف] (8) في هذا محال، والوجه القطع بأنه لا يستحق عليها إلا القدر المتفق عليه، وهو ثلث الألف. وإذا لم يتجه التحالف [لم يتجه الرجوع] (9) إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between husband and wife regarding the dower after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7112)

فإن قال قائل: هلا قلتم: الزوج من وجه مصدق في [التطليق] (1) والمرأة مصدقة في عدم التزام [تمام] (2) البدل، فيتعارض الأصلان، ولا يكون أحدهما أولى بالتصديق من الثاني، وإنما ينشأ التحالف من استواء الجانبين. ثم إذا تحالفا، فلا وجه إلا الرجوع إلى قيمة البضع الفائت؟ قلنا (3) : إن كان لما نقله الأصحاب وجه، فهو هذا، ولكنه تلبيس عندنا؛ فإن الزوج في إقراره بمثابة البائع يدعي تسليم المبيع إلى المشتري وتلفه في

يده، مع إنكار المشتري للقبض، وهذا بين لا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's dower exceeds the amount specified by the agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7130)

ثم إن حكمنا بأن المرأة تغرم الأكثر مما سمت ومن مهر المثل، فإن زاد مهر مثلها عن المائتين، فالزوج لا يطلبه أصلا. وقد ذكرنا هذا في الصورة الأولى، وهو في هذه الصورة أوضح. وأجرينا في الصورة الأولى قولا أن مهر المثل يجب بالغا ما بلغ، وإن زاد على ما سماه الوكيل، ولا شك أن ذلك القول لا يجري هاهنا؛ فإن صورة الإضافة اتجه فيها الفساد، وموجبه الرجوع إلى مهر المثل، ولا يتجه الفساد في هذه الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on claims of intercourse between spouses regarding the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7511)

9372 - وإذا حكمنا بأن الخلوة لا تقرر المهر، ولا تحل محل الوطء، فلو ادعى الزوج الإصابة وأنكرتها المرأة، أو ادعت المرأة الإصابة لتقرير المهر وأنكرها الرجل، ففي المسألة قولان قدمنا ذكرهما في كتاب الصداق.

Mas'alah: What are the three scenarios for the dower when a minor is nursed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8085)

10030 - فإذا يتسق في الغرض الذي نطلبه ثلاث صور: إحداها - أن يوجد الإرضاع (2) والارتضاع، فللصبية نصف المسمى. والأخرى - أن ترتضع وصاحبة اللبن نائمة، فالمذهب سقوط مسماها، [لتجرد] (3) ارتضاعها، وحكينا عن الداركي وغيره وجها آخر أن لها نصف المسمى. والصورة الثالثة - ألا يوجد من الصبية ارتضاع- في مسألة انفصال القطرة واتصالها بباطن الصبية- فالذي قطع به الأصحاب أنه يجب لها نصف المسمى على زوجها، (1) ر. حاشية الدسوقي: 2/ 505 - ، 506. (2) في الأصل: أن يوجد الإرضاع للغرم والارتضاع. (3) في الأصل: لتجدد.

وقال مالك يسقط جميع المسمى، وما ذكرناه من الاحتمال توجيه مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when two women cause the dissolution of each other's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

فإذا كان كذلك فسعي كل واحدة في فسخ نكاح نفسها يوجب إسقاط المسمى، وسعي الأخرى في إفساد نكاحها يوجب الغرم للزوج، فالوجه أن نوفر على السببين موجبهما، ونقول: المسألة مفروضة فيه إذا لم تكونا ممسوستين، وقد تحقق الاشتراك، كما ذكرنا، فنسقط نصف المهر المسمى بسبب ارتفاع النكاح قبل المسيس، ويقع

التصرف في النصف الباقي، فيرجع من النصف الباقي نصف وهو الربع، وتغرم كل واحدة لزوجها ربع مثل صاحبتها الكبيرة، فتستحق كل واحدة ربع المهر المسمى لها، وتغرم ربع مهر مثل صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim for the dower without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9574)

11517 – نوع آخر: إذا قال الزوج قد سقت مهرها، وذكر قدر ما ساق، فلا نغرم له بمجرد قوله شيئا؛ فإن المسلم العدل الرضا إذا ادعى، لم يثبت له بمجرد الدعوى ما ادعاه، وإن شهد للكافر عدلان مسلمان على أنه ساق ما ادعاه إليها، غرمنا له، وإن أقرت المرأة المهاجرة فقد قال العراقيون: إقرارها بمثابة البينة واعتلوا بأنا لو طالبناه بالبينة، والذي جرى من السوق بزعمه كان بين أظهر الكفار، ويعسر تقدير تحمل مسلمين الشهادة على ذلك، فيفضي رد إقرار المرأة ومطالبة الزوج بالبينة إلى التعطيل. وهذا الذي ذكروه في الإقرار لست أراه كذلك؛ فإن قولها ليس حجة علينا، وليس من الأقارير التي تقبل لانتفاء التهمة عنها كإقرار العبد بالسرقة ونحوها مما يوجب عليه عقوبة، وإذا كان كذلك، فلا وجه لقبول قولها. والعلم عند الله تعالى. هذا نجاز الأصول التي تجب رعايتها في هذا الفصل، ونحن نلحق بما ذكرناه فروعا تأتي على الأطراف التي شذت في ضبط الأصول، ثم نستفتح أصلا آخر متصلا بهذه القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on collusion regarding the dower amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10801)

مسألة مهر السر والعلانية: (التواطؤ على لفظ مع ذكر آخر في العلن) في البيع ... 5/ 144 وفي الصداق ... 13/ 81، 355

Mas'alah: What does the commentator say about the dower and the claim of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

[حاشية الشبراملسي] تنافي بين قوله مطلقا وقوله: حيث كان إلخ لأن المراد بالإطلاق التسوية بين قريب الإسلام وبعيده (قوله: عند انتفاء دعواه) ومنه ما لو قال ظننت حرمة إلى آخر ما ذكرناه (قوله: وهو كذلك) ولا يعتد بما نقل عن عطاء لما مر أنه مكذوب عليه، وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر إليها اهـ حج وقوله: بما نقل عن عطاء: أي من إباحة الجواري للوطء (قوله: وعليه المهر) قال شيخنا الزيادي: ويجب في بكر مهر بكر، ويتجه وجوب أرش البكارة مع عدم الإذن لا مع وجوده، لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن، وهذا هو المعتمد انتهى وفي سم على حج ما يوافقه، ويشكل عليه ما صرح به الشارح وغيره في وطء الغاصب المغصوبة من أن الواجب المهر من غير أرش بكارة، وهذه لا تخرج عن كونها في حكم المغصوبة، ولا تلحق بالمقبوضة بالشراء الفاسد لأن تلك فرق فيها بأن فيها جهتين جهة التعدي والعقد المختلف فيه وتقدم الكلام عليه فليتأمل ما هنا مع ما مر اللهم إلا أن يقال: لما كان الواطئ مستندا في ظن الجواز للرهن ألحق بالمشتري شراء فاسدا فيأتي فيه ما قيل في سبب إيجاب وطء المشتري لمهر البكر وأرش البكارة (قوله: إن أكرها) أي ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء. أما لو تلفت به

فيضمن ولو اختلف الواطئ والأمة في الإكراه وعدمه هل تصدق الأمة أو الواطئ؟ فيه نظر، ويحتمل الأول لأن الأصل وجوب المهر في وطء أمة الغير، والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الإكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ (قوله: وفي صورتي) هما قرب الإسلام ونشؤه بعيدا عن العلماء (قوله: وعليه قيمته) وإن كان الواطئ ولدا للمالك ولا نظر لكونه بتقدير رقه كأن يعتق عليه لكونه ولد ابنه (قوله: فيما لو كان يعتق على الراهن) بأن كانت الأمة لأصله فإنه لو فرض رقة عتق على الراهن لكونه فرعه (قوله: على رأي مرجوح) أي وهو أن الولد ينعقد رقيقا والمعتمد أنه ينعقد حرا (قوله: نعم لو كان) أي الواطئ (قوله: كما هو معلوم في النكاح) أي من أنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق (قوله: أنه كان اشتراها) أي ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه والحد يسقط بالشبهة (قوله: في غير صورة التزويج) وهو ما ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's evidence for a higher dower after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: ولم يسبق منه إقرار بصحته) وبينتها إذا أرادت بعد الوطء مهر المثل وكان أكثر من المسمى حيث لم يسبق منها إقرار بصحته، وبهذا يرد بحث الغزي إطلاق قبول بينتها، وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on dower when witnesses inherit from the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2699)

فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى، أو مثله لا أكثر كما بحثه بعض المتأخرين، وهو واضح لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما (

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on a dower or price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(ولو اتفقا على مهر) أو ثمن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee for the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

إذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها وإلا كان هو المجبر وحده وإلا نائبا عنه وإلا كانت هي المجبرة وحدها وإنما هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما، ويجوز كونه نائبا عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر لها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين وأن يكون نائبا عنه ولا محظور في إجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها، واختار البلقيني كونه نائبهما لتصريح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانها، والأوجه خلافه، وكونه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر، فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها

Mas'alah: What happens when no female agnate relative matches the woman's description for dower purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

ولو لم يكن في نساء عصبتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الأذرعي. قال ابن قاسم: فينتقل إلى من بعدهن، ولو قيل يعتبر النسب، ثم يزاد أو ينقص لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لم يبعد، وكون ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له إذ ملحظ التفاوت موجود في الكل، وتعتبر الحاضرات منهن،

Mas'alah: Are absent female relatives considered over unrelated women of the town for dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2828)

فإن غبن كلهن اعتبرت دون أجنبيات بلدها كما جزما به وإن نوزع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a dower when it is fungible property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2836)

(ومتى رجع بقيمة) للمتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) لأنها إن كانت يوم الإصداق أقل فما حدث في ملكها فلا تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلا ضمان عليها فيه أيضا وما أفهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما محمول على ما إذا لم يحصل نقص بينهما عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما مر

نظيره في المبيع والثمن إذ الذي قاله الأصحاب أنه يعتبر أقل قيمه من يوم الإصداق إلى القبض. قال الزركشي وغيره هو الصواب ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف في يدها بعد الفراق فإنه يجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنه له ولو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر ثم أعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كقن نسي صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمى عندها ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فإن لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وإن كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وإن فرق بعض المتأخرين بين ما هنا والغصب بأنه ثم أتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الأجرة وهنا إنما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وإن كان من جنسه أو أصدقها إناء نحو ذهب فكسرته وأعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرم أي عند خوف الفتنة وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower and value of children against the deceiver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2861)

إحداها: في الرجوع بالمهر المغروم على الغار قولان كما سبق في العيب، وأما قيمة الأولاد، فيرجع بها على الغار على المذهب. وقيل: فيه القولان. وإذا قلنا بالرجوع،

فإنما يرجع إذا غرم كالضامن. فقد سبق في الضامن وجه ضعيف أنه يرجع قبل غرمه، فيجيء مثله هنا. والصحيح، المنع. فعلى هذا لو كان المغرور عبدا وعلقنا القيمة بذمته، فإنما يرجع على الغار بعد عتقه ; لأنه حينئذ يغرم. أما إذا علقناها بكسبه أو برقبته، وغرم سيده من كسبه، أو من رقبته، فيرجع في الحال، وللمغرور مطالبة الغار بتحصيله، كما ذكرنا في «باب الضمان» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of the dower after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2905)

الحالة الثانية: أن يجري البيع بعين الصداق بعد الدخول، فيبنى على الخلاف في أن من ملك عبدا له عليه دين، هل يسقط ذلك الدين؟ إن قلنا بالأصح: إنه لا يسقط، صح البيع، وتصير مستوفية للمهر المستقر بالدخول، ولا شيء لواحد من المتبايعين على الآخر. وإن قلنا: يسقط وتبرأ ذمة العبد، فهل يصح البيع أم لا؟ وجهان. أصحهما: الصحة، وبه قطع الشيخ أبو حامد، ونقله القفال عن شيوخ الأصحاب، إذ ليس هو كما قبل الدخول، فإن سقوط المهر هناك بانفساخ النكاح، بدليل أنه لو كان مقبوضا، وجب رده فلا يمكن جعله ثمنا، وهنا السقوط بحدوث الملك. وإذا جعل ثمنا، فكأنها استوفت الصداق قبل لزوم البيع، فليس لها بعدما ملكت الزوج صداق في رقبته حتى يسقط، وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترت زوجها وهي حرة. فأما إذا كانت أمة فاشترته بإذن سيدها، أو كانت مأذونا لها في التجارة فاشترته للتجارة، فيصح البيع ويستمر النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء اشترت بعين الصداق أم بغيره ; لأن الملك للسيد، لكن إذا اشترته بعين الصداق، برئ السيد والعبد ; لأن الكفيل إذا أدى

برئ الأصيل، ولا رجوع للسيد على العبد كما لو ضمن عنه دينا آخر أداه في رقه [وإن] اشترته بغير الصداق، ففي سقوط الصداق على العبد لكون سيدها ملكه وله عليه دين الوجهان المتكرران، فإن سقط، برئ سيده البائع عن الضمان لبراءة الأصيل، ويبقى الثمن بحكم الشراء، وإلا، فلسيد الأمة على بائع العبد الصداق، وللبائع عليه الثمن، وقد يقع التقاص، فإذا تقاصا، برئت ذمة العبد عن حق المشتري لأنه بالتقاص استوفى حقه من البائع.

Mas'alah: How is the dower guaranteed while in the husband's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2923)

[الحكم] الأول: في أن الصداق في يد الزوج، كيف يضمن؟ فإذا أصدقها عينا، فهي مضمونة عليه إلى أن يسلمها. وفي كيفية ضمانه قولان. أظهرهما وهو الجديد: ضمان العقد كالمبيع في يد البائع. والقديم: ضمان اليد كالمستعار والمستام، ويتفرع على القولين مسائل:

Mas'alah: What happens if the specific dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2923)

[المسألة] الثانية: تلف الصداق المعين في يده، فعلى ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف، حتى لو كان عبدا كان عليه مؤنة تجهيزه كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل. وإن قلنا: ضمان اليد، تلف على ملكها

حتى لو كان عبدا، فعليها تجهيزه. ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما. ورجح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجوب البدل، والجمهور رجحوا القول الأول وهو وجوب مهر المثل. فإذا أوجبنا القيمة، فهل يجب أقصى القيمة من يوم الصداق إلى يوم التلف ; لأن التسليم كان مستحقا في كل وقت، أم يوم التلف فقط ; لأنه لم يكن متعديا؟ أم يوم الصداق؟ أم الأقل من يوم الصداق إلى يوم التلف؟ فيه أربعة أوجه. أصحهما: الأول. ولو طالبته بالتسليم فامتنع، تعين الوجه الأول على المذهب. وقيل: يجب أقصى القيم من وقت المطالبة إلى التلف ; لأنه يصير متعديا. ولو طالبها

الزوج بالقبض فامتنعت، ففي بقاء الصداق مضمونا عليه وجهان، نقلهما أبو الفرج السرخسي، الصحيح الضمان، كما أن البائع لا يخرج عن عهدة المبيع بهذا القدر. هذا كله إذا تلف الصداق بنفسه. أما لو أتلف، فينظر، إن أتلفته الزوجة، صارت قابضة وبرئ الزوج، وقد ذكرنا في البيع وجها أن المشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع، لم يصر قابضا بل يغرم القيمة للبائع، ويسترد الثمن. فعلى قياسه، تغرم له الصداق وتأخذ مهر المثل. وإن أتلفه أجنبي، فإن قلنا: إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض كآفة سماوية، فالحكم ما سبق، وإن قلنا: يوجب الخيار للمشتري وهو المذهب، فللمرأة الخيار، إن شاءت فسخت الصداق، وحينئذ تأخذ من الزوج مهر المثل إن قلنا بضمان العقد، ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا بضمان اليد، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف. وإن أجازت تأخذ من المتلف المثل أو القيمة، ولها أن تطالب الزوج بالغرم، فيرجع هو على المتلف إن قلنا بضمان اليد. وإن قلنا بضمان العقد، فليس لها مطالبة الزوج، هكذا رتب الإمام والبغوي وغيرهما، فأثبتوا لها الخيار على قولي ضمان العقد واليد، ثم فرعوا عليهما.

وكان يجوز أن يقال: إنما يثبت لها الخيار على قول ضمان العقد. فأما على ضمان اليد، فلا خيار، وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة، كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير. وإن أتلفه الزوج، فعلى الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالآفة السماوية، أو كإتلاف الأجنبي؟ والمذهب الأول. وقد بينا حكم الصداق على التقديرين.

Mas'alah: What is the ruling on a partial defect in the dower while in the husband's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2924)

[المسألة] الثالثة: حدث في الصداق نقص في يد الزوج، فهو نقص جزء أو صفة، فنقص الجزء مثل أن أصدقها عبدين، فتلف أحدهما في يده، فينفسخ عقد الصداق فيه، ولا ينفسخ في الباقي على المذهب، لكن لها الخيار. فإن فسخت، رجعت إلى مهر المثل على قول ضمان العقد، وعلى

ضمان اليد تأخذ قيمة العبدين. وإن أجازت في الباقي، رجعت للتالف إلى حصة قيمته من مهر المثل على قول ضمان العقد، وإلى قيمة التالف على ضمان اليد. وإن تلف أحد العبدين بإتلاف، نظر، إن أتلفته المرأة، جعلت قابضة لقسطه من الصداق. وإن أتلفه أجنبي، فلها الخيار. فإن فسخت أخذت الباقي، وقسط قيمة التالف من مهر المثل إن قلنا بضمان العقد، وقيمته إن قلنا بضمان اليد. وإن أجازت، أخذت من الأجنبي الضمان. وإن أتلفه الزوج، فهو كالتلف بآفة على المذهب. وأما نقص الصفة، فهو العيب، كعمى العبد أو نسيانه الحرفة ونحوهما، وللمرأة الخيار. وفي «الوسيط» أن أبا

حفص بن الوكيل قال: لا خيار على قول ضمان العقد، والمذهب الأول. فإن فسخت الصداق، أخذت من الزوج مهر المثل على الأظهر، وبذل الصداق في القول الآخر. وإن أجازت، فعلى الأظهر: لا شيء لها كما لو رضي المشتري بعيب المبيع، وعلى ضمان اليد لها عليه أرش النقص. وإن اطلعت على عيب قديم، فلها الخيار، [فإن] فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة. وإن أجازت وقلنا بضمان اليد، فلها الأرش على المذهب، وفيه تردد للقاضي حسين ؛ لأنها رضيت بالعين. وإن حصل التعييب بجناية، نظر، إن حصل بفعل الزوجة، جعلت قابضة لقدر النقص، وتأخذ الباقي ولا خيار. وإن هلك بعد التعييب في يد الزوج، فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي على الأظهر، وقيمة الباقي على القول الثاني. وإن

حصل التعييب بفعل أجنبي، فلها الخيار، فإن فسخت، أخذت مهر المثل على الأظهر وقيمته سليما في الثاني، ويأخذ الزوج الغرم من الجاني. وإن أجازت، غرمت للجاني. وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد. وإن قلنا بضمان اليد، فلها مطالبته، فينظر إن لم يكن للجناية أرش مقدر، أو كان أرش النقص أكثر، رجعت على من شاءت منهما، والقرار على الجاني. وإن كان المقدر أقل، طالبت بالمقدر من شاءت منهما، والقرار على الجاني، وأخذت قيمة الأرش من الزوج. وإن حصل التعييب بجناية الزوج، فعلى الخلاف في أن جناية البائع كآفة أو كجناية أجنبي؟ إن قلنا بالأول، وقلنا بضمان اليد، فعليه ضمان ما نقص. فإن كان للجناية أرش مقدر، كقطع اليد، فعليه أكثر الأمرين من نصف القيمة وأرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling if a house given as dower collapses in the husband's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2926)

الأول: أصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من النقص شيء، فالحاصل نقصان صفة. وإن تلف بعضه أو كله باحتراق أو غيره، فالحاصل هل هو نقصان نصفه كطرف العبد أم [نقصان] جزء كأحد العبدين؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وقد سبقا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree given as dower when its fruit is processed into syrup?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2926)

الثاني: أصدقها نخلا ثم جعل ثمره في قارورة، وصب عليه صقرا من ذلك النخل وهو بعد في يده، والصقر: هو السائل من الرطب من غير أن يعرض

على النار. فإما أن تكون الثمرة صداقا مع النخل، بأن أصدقها نخلة مطلعة. وإما أن لا تكون. الحالة الأولى: إذا كانت صداقا، ينظر إن لم يدخل الثمرة والصقر نقص لا بتقدير النزع من القارورة، ولا بتقدير الترك فيها، فتأخذهما المرأة ولا خيار لها، بل الزوج كفاها مؤنة الجداد. وإن حدث فيهما أو في أحدهما نقص، فهو إما نقص عين، وإما نقص صفة. أما نقص العين، فمثل أن صب عليها مكيلتين من الصقر فشرب الرطب مكيلة، فلا يجبر نقص عين الصقر بزيادة قيمة الرطب، ثم إن جعلنا الصداق مضمونا ضمان عقد، انفسخ الصداق في قدر ما ذهب من الصقر إن قلنا: جناية كالآفة وهو المذهب، ولا ينفسخ في الباقي، ولها الخيار. إن فسخت، رجعت إلى مهر المثل، وإن أجازت في الباقي أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل. وإن قلنا: جناية كجناية الأجنبي، لم ينفسخ الصداق في شيء، ولها الخيار، إن فسخت، فلها مهر المثل، وإن أجازت، أخذت النخل والرطب، ومثل ما ذهب من الصقر. وإن قلنا بضمان

اليد، تخيرت أيضا. فإن فسخت، فلها قيمة النخل مثل الصقر وقيمة الرطب أو مثله على الخلاف المذكور في «كتاب الغصب» أنه مثلي أو متقوم. وإن أرادت أخذ النخل ورد الثمرة، فعلى الخلاف في تفريق الصفقة. وإن أجازت، فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر. وأما نقصان الصفة، فإذا نقصت قيمة الصقر والمكيلتان بحالهما، أو قيمة الرطب، فإن كان النقصان حاصلا، سواء ترك الرطب في القارورة أو نزع، فلها الخيار. فإن فسخت، فعلى قول ضمان العقد لها مهر المثل، وعلى ضمان اليد لها بدل النخل والرطب والصقر. وإن أجازت، فإن قلنا بضمان العقد وجعلنا جنايته كالآفة، أخذتها بلا أرش. وإن جعلناها كجناية الأجنبي، أو قلنا بضمان اليد، فعليه أرش النقصان وإن كان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة. ولو

ترك لا يتعيب، فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة، لكن إن تبرع بها أجبرت المرأة على القبول إمضاء للعقد، ويسقط خيارها. وقيل: لا تجبر على القبول، والصحيح الأول. وهل يملك القارورة حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع؟ وإذا نزعت ما فيها لم يجب رد القارورة، أم لا تملك وإنما الغرض قطع الخصومة فيتمكن من الرجوع وإذا رجع يعود خيارها فيجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها؟ فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والأحجار المدفونة. وإن كان الرطب لا يتعيب بالنزع، ويتعيب بالترك، فلها مطالبته بالنزع، ولا خيار. ولو تبرع هو بالقارورة، لم تجبر هي على القبول ; لأنه لا ضرورة إليه. الحالة الثانية: أن لا تكون الثمار صداقا بأن حدثت بعد الإصداق في يد الزوج. فإن لم يحدث نقص أو زادت القيمة، فالكل لها. وإن حدث نقص فيهما أو في أحدهما، فلا خيار لها ; لأن ما حدث فيه النقص ليس بصداق، ولها الأرش. وحكى ابن كج وجها أن لها الخيار وهو غلط. وإن كان النقص بحيث لا يقف ويزداد إلى الفساد، فهل تأخذ الحاصل وأرش النقص، أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم

الجميع؟ فيه خلاف سبق في «الغصب» ، فيما إذا بل الحنطة فعفنت. وفي «العدة» أنها على القول الأول، تأخذ أرش النقص في الحال، وكلما ازداد النقص، طالبت بالأرش. ولو كان الرطب يتعيب بالنزع من القارورة، ولا يتعيب بالترك فتبرع الزوج بالقارورة لم تجبر على القبول ; لأنه لا حاجة إليه في إمضاء العقد هنا، هذا كله إذا كان الصقر من ثمرة النخلة، أما إذا كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق، فالنظر هناك إلى نقصان الرطب وحده، إن نقص فلها

الخيار. وإن لم ينقص بالنزع، فلا خيار، فتأخذ المرأة الرطب والزوج الصقر، ولا شيء لما تشربه الرطب. وإن كان ينقص بالنزع، فلها الخيار. فإن تبرع الزوج بالصقر والقارورة، سقط الخيار ولزم القبول على الصحيح، ويجيء فيه ما سبق في التبرع بالقارورة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower and conditions affecting the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2937)

فرع أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف، فالتسمية فاسدة، ويجب مهر المثل قطعا. وإن وصف العبد والثوب، وجب المسمى، وحيث جرت تسمية فاسدة، وجب مهر المثل بالغا ما بلغ. السبب الثاني: الشرط في النكاح، إن لم يتعلق به غرض، فهو لغو كما سبق في البيع، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح بأن شرط أن ينفق عليها أو يقسم لها، أو يتسرى، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه، فهذا لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditioned on a payment to a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2939)

فصل نقل المزني في «المختصر» أنه لو نكحها بألف على أن لابنها ألفا، فسد الصداق، وأنه لو نكحها بألف على أن يعطي أباها ألفا، كان الصداق جائزا. وللأصحاب طرق. المذهب منها فساد الصداق في الصورتين، ووجوب مهر المثل فيهما. وعلى هذا، منهم من غلط المزني في نقله في الصورة الثانية، ومنهم من تأوله. والطريق الثاني: فساد الصداق في الأولى دون الثانية عملا بالنصين. والثالث: طرد قولين فيهما. ونسب العراقيون الصحة إلى القديم. وقيل:

إن شرط الزوج، فسد، وإن شرطت، فلا، حكاه البغوي، وإذا صححنا، فالمهر في الصورتين ألفان.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a dower in one transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2940)

السبب الثالث: تفريق الصفقة. فإذا أصدقها عبدا على أن ترد إليه مائة أو ألفان، وصورته أن يقول للولي: زوجني بنتك وملكني كذا من مالها بولاية أو وكالة بهذا العبد، فيجيبه [إليه] أو يقول الولي: زوجتك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد، فيقبل الزوج، فهذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة، فإن بعض العبد صداق وبعضه مبيع. وفي صحة البيع والصداق قولان. أظهرهما: الصحة. ويصح النكاح قطعا إلا على القول الشاذ السابق أن النكاح يفسد بفساد الصداق. فإذا أبطلنا البيع والصداق، فلها

مهر المثل. وإذا صححناهما، وزعنا العبد على مهر مثلها وعلى الثمن. فإذا كان مهر مثلها ألفا والثمن ألفا، والعبد يساوي ألفين، فنصفه مبيع ونصفه صداق. فإن طلقها قبل الدخول، رجع إليه نصف الصداق وهو ربع العبد. وإن فسخ النكاح بعيب ونحوه، رجع إليه جميع الصداق وهو نصف العبد. ولو تلف العبد قبل القبض، استردت الألف، ولها بدل الصداق وهو مهر المثل على الأظهر، ونصف قيمة العبد على الثاني. ولو وجد الزوج بالثمن الذي أخذه عيبا ورده، استرد المبيع وهو نصف العبد، ويبقى لها النصف الآخر. ولو وجدت العبد معيبا فردته، استردت الثمن، وترجع في الصداق إلى مهر المثل على الأظهر، ونصف القيمة على الثاني. ولو أرادت أن

ترد أحد النصفين وحده، جاز على الأصح لتعدد العقد. والثاني: المنع لتضرر التبعيض. ولو قال: زوجتك بنتي أو جاريتي، وبعتك عبدها أو عبدي بكذا، ففي صحة البيع والصداق قولان ذكرناهما في تفريق الصفقة. فإن صححناهما، وزع العوض المذكور على مهر المثل وقيمة العبد، فما خص مهر المثل فهو صداق. وإذا وجد الزوج بالعبد عيبا، استرد الثمن وليس للمرأة رد الباقي والرجوع إلى مهر المثل ; لأن المسمى صحيح. وإن رد العبد بعيب، أو فسخ النكاح قبل الدخول بعيب، رجع إليه جميع العوض المذكور. وإن خرج العوض المعين مستحقا، رد العبد ورجعت للصداق إلى مهر المثل على الأظهر. وعلى الثاني: إلى حصة الصداق منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2941)

فصل جمع نسوة في عقد بصداق واحد، وهذا يتصور عند اتحاد الولي، بأن يكون

Mas'alah: What is the ruling when a secret dower differs from the publicly announced dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2947)

فصل إذا اتفقوا على مهر في السر وأعلنوا بأكثر من ذلك، فعن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال في موضع: المهر مهر السر، وفي موضع: العلانية. وللأصحاب طريقان. أحدهما: إثبات قولين: وفي موضعهما وجهان: أحدهما: موضعهما إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين. أظهر القولين وجوب ألفين بجريان

اللفظ الصريح بهما. والثاني: الواجب ألف عملا باصطلاحهما. والوجه الثاني: إثبات قولين مهما اتفقوا على ألف وجرى العقد بألفين وإن لم يتعرضوا للتعبير عن ألف بألفين اكتفاء بقصدهم. قال الإمام: وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ. فلو قال الزوج لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثا، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، وأريد بالثلاث واحدة، فالمذهب أنه لا عبرة بذلك. وفي وجه: الاعتبار بما تواضعا عليه. ثم ما المعنى بما أطلقناه في الوجهين من الاتفاق في السر، أهو مجرد التراضي والتواعد؟ أم المراد ما إذا جرى العقد بألف في السر ثم عقدوا بألفين في العلانية؟ منهم من يشعر كلامه بالأول، ومقتضى كلام البغوي وغيره إثبات القولين وإن جرى العقدان. قال البغوي: وخرج بعضهم من هذا، أن المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط في العقد، وقد سبق بيان هذا التخريج. والطريق الثاني وهو المذهب: تنزيل

النصين على حالين، فحيث قال: المهر مهر السر، أراد إذا عقد في السر بألف، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بألفين تحملا وهم متفقون على بقاء العقد الأول. وحيث قال: المهر مهر العلانية، أراد إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفا، ولم يعقد في السر ثم عقدوا في العلانية، فالمهر مهر العلانية لأنه العقد. ونقل الحناطي وغيره في المسألة نصا ثالثا، وهو أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى، وحملوه على ما إذا جرى العقد بألفين على أن يكتفى بألف، أو على أن لا يلزمه إلا أداء ألف. والمعتبر في المسألة توافق الولي والزوج، وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims he taught the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2979)

السادسة: قال: علمتك وأنكرت، فإذا لم تحسنه، صدقت، وإن أحسنته

وادعت التعلم من غيره، فأيهما يصدق؟ وجهان لتعارض الأصل والظاهر، أصحهما: هي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over which slave was given as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3001)

السابعة: رجل يملك أبوي حرة، فنكحها على أحدهما معينا، ثم اختلفا، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he gave the father as dower and the wife claims the

mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3002)

أصدقتك أباك فقالت: بل أمي، فوجهان. أصحهما: يتحالفان. والثاني: يصدق الزوج بيمينه في أنه لم يصدقها أمها، وتحلف هي أنه لم يصدقها الأب، ولها مهر مثلها، ويعتق الأب بإقرار الزوج أنه أصدقها الأب لتضمنه الإقرار؛ لأنه عتق عليها ولا غرم على المرأة؛ لأنها لم تفوت عليه شيئا، فصار كما لو قال لرجل: بعتك أباك فأنكر، عتق عليه بإقراره. إن قلنا بالتحالف فحلفا، عتق الأب بإقرار الزوج، ولها مهر مثلها، وليس عليها قيمة الأب، وولاؤه موقوف؛ لأن الزوج يقول: هو لها، وهي تنكره. وإن حلفت دونه، عتق الأبوان. أما الأب، فبإقراره، وأما الأم، فلأنا حكمنا بكونها صداقا، وليس عليها قيمة واحدة منهما. وإن حلف دونها، رقت الأم، وعتق الأب، وولاؤه موقوف. وإن لم يحلف واحد منهما، عتق الأب، ولا تتمكن هي من طلب المهر؛ لأن من ادعى شيئا ونكل عن اليمين بعد الرد، كان كمن لم يدع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual imprecation when the husband claims he gave the father and half the mother as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3002)

ولو قال الزوج: أصدقتك أباك ونصف أمك وقالت: بل أصدقتني كليهما، تحالفا بلا خلاف؛ لأن الاختلاف هنا في قدر الصداق. فإذا حلفا، فلها مهر المثل وتعتق، وعليها قيمته لاتفاقهما أنه عتق عليها بحكم الصداق، فلما تحالفا بطل الصداق، ولا سبيل إلى رد العتق فوجبت القيمة، كما لو اشترى عبدا فأعتقه، ثم اختلفا في الثمن وتحالفا. وأما الأم، فيعتق عليها نصفها. فإن كانت موسرة، عتق الباقي بالسراية وعليها قيمة ما يعتق

منها، ويجيء التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of dower when a man claims to have married two women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3004)

وإن قال: نكحت هاتين بألف، فقالت إحداهما أو وليهما: بل نكحت هذه فقط بألف، فهذا اختلاف في قدر مهر المتفق على نكاحها. وأما الأخرى، فالقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave-girl given as dower after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3004)

أصدقها جارية، ثم وطئ الجارية عالما بالحال، فإن كان بعد الدخول، فعليه الحد، ولا يقبل قوله: لم أعلم أنها ملكتها بالدخول، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام.

Mas'alah: How is the obligation calculated when the customary dower exceeds the named amounts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

ولو كان مهر المثل مائة وخمسين، فالواجب مائة وخمسون على القولين. ولو كان مهر المثل ثلاثمائة، لم يجب على القول الثاني إلا مائتان.

Mas'alah: What is the dower entitlement when both senior wives were consummated with?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3579)

فإن كان دخل بهما، فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى، ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها تفريعا على الأظهر، وهو إثبات الرجوع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة، وذلك لأن انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها، فسقط النصف لفعلها، ووجب النصف على صاحبتها.

Mas'alah: What is the dower entitlement when neither senior wife was consummated with?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3579)

وإن لم يدخل بواحدة منهما، فلكل واحدة منهما ربع المسمى، لأن الانفساخ حصل بفعلهما، فسقط بفعل كل واحدة نصف الشطر الواجب قبل الدخول، ووجب النصف الآخر، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الأخرى تفريعا على الأظهر، وهو أن التغريم في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the dower entitlement when only one of two wives was consummated with?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3579)

وإن كانت إحداهما مدخولا بها دون الأخرى، فللمدخول بها تمام المسمى وللأخرى ربع مسماها، ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها.

Mas'alah: How is the claim of paying the dower proven in marriage disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4269)

ومنها: لا يثبت الغرم بمجرد قوله: أعطيتها صداقها، بل ينظر إن أنكرت النكاح، فهي المصدقة وعليه البينة، وإن صدقته وأنكرت القبض، ففي «الشامل» وغيره: أنها تصدق باليمين، وعليه البينة، وقال الروياني: لا يمين عليها، لأن الصداق على غيرها، وقال الشيخ أبو حامد: يفحص الإمام عن مهر مثلها، فقد يعرفه من تجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب، ومن الأسارى، ثم يحلف الرجل أنه أصدقها ذلك القدر وسلمه، ولو ادعى الدفع وصدقته، فقد نقل الإمام عن العراقيين أن إقرارها كالبينة، وقالوا: تعسر إقامة البينة على ما يجري بين الكفار، ورأى الإمام أن يعتمد قولها ولا يجعله حجة علينا.

Mas'alah: What happens to the dower if the master kills the slave wife before consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=882)

(والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) ، الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته.

Mas'alah: What happens to the dower if a free wife kills herself or a slave wife is killed by a stranger before consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=882)

(وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا) ، يسقط المهر قبل الدخول (كما لو هلكتا بعد الدخول) وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته، والفرق أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة وللأصحاب في المسألتين: طريقان أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج أرجحهما المنصوص فيهما، والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما، وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر، لأنها

ليست المستحقة له وفي وجه أن قتل الأجنبي لها أو موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على أن السيد يزوج بالملك.

Mas'alah: Who is entitled to the dower when a married slave woman is sold?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=883)

(ولو باع مزوجة) قبل الدخول أو بعده (فالمهر) المسمى (للبائع) ، لأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (فإن طلقت) بعد البيع (قبل دخول فنصفه) الواجب (له) لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys the dower item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

(وإن أتلفته) الزوجة (فقابضة) لحقها على القولين وفيما إذا أتلف المشتري المبيع قبل القبض وجه أنه لا يكون قابضا له بل يلزم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قال

الشيخان، أن تغرم الزوجة الصداق وتأخذ مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the dower item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب) ، بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) ، على القول الأول، ومثل الصداق أو قيمته على الثاني، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف (وإلا) أي وإن لم تفسخ الصداق (غرمت المتلف) المثل أو القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الأول، ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع هو على المتلف، وم

Mas'alah: What is the ruling if the husband destroys the dower item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband admits to intercourse for revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1584)

وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا بإقراره (

Mas'alah: Does the full dower fall if a slave wife annuls after manumission before consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1447)

قوله: "إذا عتقت قبل المسيس، وفسخت سقط كمال المهر؛ لأن الفسخ حصل بسببها, ولا يستند إلى عيب في الزوج" [1]. هذا غير صحيح، فإنه ولو استند إلى عيب في الزوج لسقط على ما عرف في فصل العيب [2]. الله أعلم. في "البسيط" من هذه الكلمة الأخيرة الفاسدة [3].

Mas'alah: What is the difference between guarantee of contract and guarantee of possession regarding the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1467)

المضمون، ضمان العقد [1]. وهو الذي يضمن عند التلف بأن ينفسخ العقد، ويرجع إلى بدله الآخر إن أمكن، أو إلى بدله وإن تعذر كما في المبيع، إذا تلف قبل القبض يرجع إلى ما ذكر [2] من الثمن أو إلى بدله إن كان تالفا، لا إلى قيمة المبيع، والمضمون ضمان اليد هو الذي يضمن بقيمته عند التلف، وليس ثم انفساخ. فعلى الأول إذا تلف الصداق ينفسخ العقد فيه [3] كما ينفسخ في المبيع إذا تلف لكن ثم

ينفسخ أيضا في الثمن الذي هو العوض الآخر، وها هنا لا ينفسخ في العوض الآخر الذي هو البضع؛ لأنه [4] لم يوجد بالتلف إلا فوات الصداق، والعقد يصح في البضع [5] وإن لم يذكر الصداق أصلا في [6] المفوضة [7]، وهذا معنى قوله "لكن الصداق ليس ركنا في [8] النكاح" [9] لا جرم بقي العقد صحيحا في البضع، ورجعت إلى قيمته، وهو مهر المثل كما في ثمن المبيع التالف إذا كان رقيقا قد أعتقه. (1) قال في الوسيط 3/ ق 29/ أ "فالصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد، أو ضمان اليد فيه قولان مشهوران ... إلخ" . (2) في (أ) (يذكر) . (3) انظر: فتح العزيز 8/ 235، الروضة 5/ 576، مغني المحتاج 3/ 221. (4) في (د) : زيادة (لو) لعل الصواب حذفها. (5) نهاية 2/ ق 94/ أ. (6) كذا في النسختين ولعل الصواب (أصلا كما في) والله أعلم. (7) انظر: الوجيز 2/ 25، المهذب 2/ 77. (8) في (د) (من) . (9) الوسيط 3/ ق 29/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on the value at which the dower is guaranteed upon destruction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1468)

قال: "حتى يخرج على وجهين" [1] في أنه يضمن بأقصى القيم [2] على طريقته في المستام والمستعار، ولأن أحدها يضمن بالأقصى. والثاني: بالقيمة يوم القبض [3]. وعلى هذا أقوال: يضمن في الصداق بقيمته [4] يوم العقد والإصداق نظرا إلى أنه أول دخوله في ضمانه وليست يد عدوان فيعتبر قدر [5] الضمان بوقت انعقاد سببه، ولأن العقد على هذا القول يرد على قيمة الصداق إذا كان فاسدا من الابتداء كما في المغصوب، فإذا طرأ الفساد نزل منزلة المقارن، ويصير كأن العقد ما ورد إلا على قيمة

الصداق، ولا يكون إلا كما يضمنه حال وروده. والله أعلم. وعلى هذه الطريقة يجري [6] وجه ثالث في المستعار، أنه يضمن بقيمته [7] يوم التلف [8]، ولا يجري في [9] المستام، والصداق. (1) الوسيط 3/ ق 29/ ب. ولفظه قبله "... والقول الثاني: أنه مضمون ضمان اليد كما في المستام والمستعار حتى يخرج على وجهين" . (2) أي من يوم الصداق إلى يوم التلف. انظر: الحاوي 9/ 446، المهذب 2/ 74، الروضة 5/ 576، مغني المحتاج 3/ 221. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) في (أ) (بقيمة) . (5) في (أ) (وقت) . (6) في (أ) زيادة (مجرى) . (7) في (أ) (بقيمة) . (8) انظر: المهذب 1/ 478، الروضة 4/ 77. (9) في (د) زيادة (أن) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the dower before taking possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1469)

"الأولى: بيع الصداق" [10] إذا كان عينا [11] قبل القبض لا يصح على قول ضمان العقد كالبيع [12] ويصح على قول ضمان اليد [13] كالمستام فلو كان دينا في الذمة فاستبدلت عنه شيئا آخر صح على قول ضمان اليد [14]. (1) انظر: النقل عنه في فتح العزيز 8/ 235. (2) في (أ) (الإصداق) . (3) في (أ) (بالأكثر) . (4) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي 9/ 450، و457، فتح العزيز 8/ 235، الروضة 5/ 576، مغني المحتاج 3/ 221. (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) (وقت) . (7) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الإبتياع) . (8) انظر: الحاوي: 9/ 450، 457، فتح العزيز: 8/ 235، الروضة: 5/ 576، مغني المحتاج: 3/ 221. (9) ساقط من (أ) . (10) يشير إلى مسائل أخرى ولفظ مقدمتها "ويتفرع على القولين النظر في التصرف

في الصداق قبل القبض، وحكم الزوائد، وحكم التلف وبيانه بخمس مسائل: الأولى: بيع الصداق ... إلخ" الوسيط 3/ ق 29/ ب. (11) في (أ) (غنيا) . (12) نهاية 2/ ق 94/ ب. (13) انظر: المهذب 2/ 74، الروضة 5/ 576، تكملة المجموع 18/ 25. (14) انظر: فتح العزيز 8/ 234، الروضة 5/ 576.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the dower when it is a debt in the dhimmah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1470)

وأما على قول ضمان العقد فهو كاستبدال البائع عن الثمن في الذمة، وفيه قولان [1]: وليس كاستبدال [2] عن المسلم فيه حتى لا يصح قولا واحدا؛ لأن الصداق عوض كالثمن لا كالمسلم فيه، فإنه معوض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the usufruct of the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1470)

"الثانية: منافع الصداق" [3] إذا تلفت بمضي المدة من غير أن يستوفيها الزوج، فلا شيء عليه على القولين [4]؛ لأن يده ليست يد عدوان، إلا إذا قلنا: إن ضمانه على قول ضمان اليد كضمان المغصوب (فيجب عليه أجرتها [5] كما في المغصوب) [6]. وأما إذا أتلفها [7] الزوج، واستوفاها وجبت عليه أجرتها على قول ضمان اليد [8] كما لو انتفع بالمستام, لأنه اتلف منفعة معصوم من غير إعارة وعلى قول ضمان العقد، هو كالبائع إذا انتفع بالبيع من غير إذن المشتري، وفيه وجهان: أحدهما: يجب

عليه الأجرة بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي. (1) أظهرهما: الجواز، انظر: المصادر السابقة، والمهذب 2/ 74، تكملة المجموع 18/ 25. (2) في (أ) (كالاستبدال) . (3) انظر: الوسيط 3/ ق 29/ ب. (4) انظر فتح العزيز 8/ 241، الروضة 5/ 581 – 582. مغني المحتاج 3/ 222، نهاية المحتاج 6/ 337 وما بعدها. (5) أي أجرة المثل. انظر: المصادر السابقة. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (7) في (أ) (باعها) . (8) انظر: السلسة ق 116، فتح العزيز 8/ 236، الروضة 5/ 577.

والثاني: أنها لا تجب بناء على أن إتلافه كالتلف بآفة سماوية [1]. قلت: وفي هذا نظر؛ لأنا في الإتلاف إذا جعلناه كالتلف يجبر النقص بإثبات الخيار للمشتري، وفي المنفعة يبعد إثبات الخيار في فسخ العقد, لأنا على هذا القول جعلنا تفويت البائع كالفوات بمضي المدة، فكيف يثبت الخيار فيه؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the dower if it becomes defective in the husband's possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1471)

الثالثة [3]: إذا تعيب في يده، فللمرأة فسخ الصداق على القولين [4]: أما على قوله ضمان العقد فظاهر كالبيع، وأما على قول ضمان اليد فهو مشكل, لأن المضمون ضمان اليد لا يثبت في عيبه إلا [5] الأرش كالمستام وغيره، لا تعلق لضمانه بعقد حتى يؤثر في فسخه فثبوت خيار الفسخ من أثار ضمان العقد، لا من أثار ضمان اليد فهذا إذا دليل على ضعف قول ضمان اليد، لكن لم ينصر، هذا القول، عنه جوابان: أحدهما: منع

ثبوت الخيار على هذا القول، قاله ابن الوكيل [6]. (1) هذا هو المذهب، انظر: المصادر السابقة والحاوي 9/ 451، مغني المحتاج 3/ 222. (2) نهاية 2/ ق 95/ أ. (3) في (د) : (الثانية) وهو خطأ. (4) انظر: فتح العزيز 8/ 237، الروضة 578، مغني المحتاج 3/ 222. (5) ساقط من (أ) . (6) انظر: قول ابن الوكيل في الروضة 5/ 578. وهو عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص المعروف بابن الوكيل وبالباب شامي، كان فقيها جليلا من نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة مات بعد العشرة وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 215، والعقد المذهب ص 36، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 97، طبقات ابن هداية الله ص 200.

والثاني: إنا لم نثبت الخيار لكونه مضمونا باليد، وإنما أثبتناه, لأنه التزم في العقد أن يسلمه إليه سليما، ولم يحصل ذلك، فهو كسائر ما يلزم بالشرط في العقد، كالرهن وغيره، فإنه إذا لم يف به [1] ثبت الخيار، ولأجل هذا ثبت الخيار إذا كان العيب قديما، وليس سبب هذا ضمان العقد ولا ضمان اليد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to a customary dower or compensation if she annuls the defective dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1472)

إذا ثبت هذا، فعلى قول ضمان العقد إن فسخت فلها مهر المثل [2] لما ذكرناه في التلف، وإن أجازت فلا أرش [3] كما في المبيع. وعلى [4] قول ضمان اليد، إن فسخت فلها قيمته كما لو تلف، وإن أجازت فلها الأرش؛ لأن كل مضمون باليد يضمن عيبه كما يضمن عينه بخلاف المضمون بالعقد، فإن عينه مضمونة دون عيبه, لأن ضمانه

إنما هو بالثمن، والصفة التي [5] فاتت بالعيب لم يقابلها شيء من الثمن لما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pre-existing defect in the dower according to the two opinions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1473)

فيه: فقيل: لا يثبت [1] , لأن الصفة الفائتة بالعيب القديم لم تدخل تحت يده أصلا، فكيف يضمن ضمان اليد. وقيل: يثبت الأرش [2] , لأنه التزم بالعقد مقدار مالية [3] سليم، وقد فات بالعيب بعضها، فيجب إتمامها بالأرش.

Mas'alah: What are the two reasons for the opinion that the dower is guaranteed by possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1473)

وبيان هذا، أن القول الثاني، قول اليد له علتان، في إيجاب قيمة الصداق إذا، ثم إنه [4] إذا طرأ الفساد عليه بالتلف أو غيره، أحدهما [5]: أنه مضمون باليد؛ لأنه ليس عوضا حقيقة حتى يضمن بالعقد كما تضمن الأعواض، وهذا قد سبق.

Mas'alah: What are the two benefits of a defect in the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1473)

الثانية: أن تعيب الصداق له فائدتان: إحداهما: تعين حق الصداق في هذه العين. والثاني [6]: جعل هذا المعيب معيارا لمقدار مالية الحق، فإذا انتفت الفائدة الأولى بتلف هذه

العين، بقيت الفائدة الثانية، فتجب قيمة هذه [7] العين؛ لأنهما رضيا [8] بقدر ماليتها [9]، ويدل على اعتبار هذه العلة أن الأصحاب اتفقوا على (1) انظر: فتح العزيز 8/ 237، الروضة 5/ 578. (2) هذا هو المذهب، انظر: فتح العزيز 8/ 237، الروضة 8/ 578. (3) في (أ) (ماليته) . (4) ساقط من (أ) . (5) كذا في النسختين، ولعل الصواب (إحداهما) والله أعلم. (6) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الثانية) . (7) في (أ) (هذا) . (8) في (د) : (ما) كذا. (9) في (د) : (ماليتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on dower when a sick man frees a slave-girl and marries her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

والثانية: أن يعتقها مريض وهي ثلث ماله وينكحها ويموت .. فلا مهر فيهما [5].

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to deliver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1474)

3741 – قول "المنهاج" [ص 396] : (ولو قال كل: "لا أسلم حتى تسلم" .. ففي قول: يجبر هو) محله: ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع لا كمحرمة ومريضة، وسيأتي الكلام في الصغيرة، ومنهم من نفى هذا القول؛ ولهذا لم يحكه في "التنبيه" . قال ابن الرفعة: وهو صحيح لا يتجه غيره إذا كان الصداق عينا وقلنا: إنه مضمون ضمان عقد كما إذا كان الثمن عينا، أما إذا قلنا بضمان اليد، أو كان دينا .. اتجه جريانه. انتهى. (1) المنهاج (ص 396) . (2) الحاوي (ص 477) . (3) المحرر (ص 310) . (4)

فتح العزيز (8/ 244) ، وانظر "التهذيب" (5/ 520) . (5) الروضة (4/ 129) .

ولا يجيء هنا قول بإجبار المرأة على وزان إجبار البائع هناك؛ لفوات البضع بالتسليم، فلا يمكن استدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of half the dower when there is an increase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1494)

وبقيمة النصف فيما إذا كان زائدا، ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك، فدل على أن العبارتين عنده تؤديان معنى واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a defective slave is given as dower in a conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1555)

3923 – قول "التنبيه" [ص 172] : (فإن كان معيبا .. فله أن يرده ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين، وإلى قيمة العبد في القول الآخر) الأصح الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" على قلاقة في لفظه [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensating a dower with an equivalent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1736)

وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته في نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه؛ لأنه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل في نحو ذلك

Mas'alah: Is a minor bride believed regarding her ignorance of her dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

وفيها أيضا عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced bride's ignorance of her dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

قال الغزي وكذا التكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضا يؤيد ما في الأنوار

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower when he admits to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3078)

(وعليه) أي الزوج المقر بالفسق (نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل بها وإلا) بأن

دخل بها (فكله) عليه ولا يرثها؛ لأن حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي، أو شاهد فلا يفرق به بينهما؛ لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه. وإن ماتت، أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه [حاشية الشرواني] وينبغي أن يبدل معاشرتها بنكاحها ويزيد عليه ويمنع من ذلك فتدبره فإنه دقيق وبالتأمل حقيق وأقعد من ذلك تصويره بامرأة تزوجت بزيد ثم طلقها ثلاثا ثم بعمرو ثم طلقها ثلاثا فرامت العود لزيد لاعتقادها أن نكاح عمرو حللها له فحينئذ البينة الحسبة الشاهدة بفسق شهود عقد عمرو أن تشهد به لتوفر الشرط فإذا شهدت امتنع عليها العود إلى زيد وجاز لعمرو أن يتزوجها بلا تحليل اهـ سيد عمر أقول قوله: وينبغي أن يبدل إلخ وقوله ويزيد إلخ يعلم جوابه مما مر عن ع ش ومن قول الرشيدي بعد ذكر كلام سم ما نصه ولعل المراد أنهما يشهدان أنه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها وإلا فمتى قالا أنه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة اهـ. (قوله قبل إيقاع إلخ) متعلق بطلاق إلخ على تقدير مضاف أي وقوعه (قوله: فتسمع به البينة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بما رده الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر إلخ اهـ سم (قوله: في الأولى) أي في فتاوى البغوي (قوله ببائن) أي بوقوعه وقوله قبل إلخ متعلق بقوله اعترف (قوله: لم تشهد) ببناء المفعول (قوله بهن) أي الثلاث أي بوقوعها (قوله: أو بعده إلخ) عطف على قوله قبل إلخ وهذا محل الأخذ (قوله: ولا يكفي تصديقها) فعلم أن هنا لا يكفي تصادقهما، وإن كفت البينة م ر اهـ سم (قوله: وما في الثانية) أي في فتاوى البلقيني عطف على ما في الأولى. (قوله وبما مر إلخ) متعلق بقوله صرح الآتي وقوله أنه إلخ بيان لما مر إلخ (قوله: انتهى) أي ما قيل وكذا ضمير وفيه نظر (قوله: ليس فيه التصريح إلخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح اهـ سم (قوله: نظير ما مر)

أي في قوله فلو طلقها ثلاثا إلخ (قوله: ثم) أي في مسألة الفسق وقوله لا هنا أي في مسألة الاعتراف (قوله:؛ لأن هذا) أي رفع النكاح (قوله: أحدهما) أي الزوجين وقوله من أنه إلخ بيان لما هو السبب (قوله وقصده إلخ) جملة اسمية حالية (قوله عند العقد) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله، وهو حسن في المغني إلا قوله أي إن كان إلى المتن (قوله: ثم ماتت إلخ) عبارة المغني ثم قالا ذلك وماتت إلخ (قوله: أو مثله) ما فائدته حينئذ فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إنه فائدته أنه قد يتعلق الغرض بعين المسمى (قول المتن به) أي بفسق الشاهدين وقوله، وأنكرت أي الزوجة ذلك اهـ مغني (قوله: وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا) ، وهو الصحيح مغني ونهاية. (قوله واستشكلهما) أي الوجهين (قوله، وهو إلخ) أي الزوج (قوله: وقياس الثاني) أي من الوجهين السابقين (قوله: ولا يرثها) إلى قوله وأخذا في المغني وإلى قوله فالوجه في النهاية (قوله: لكن بعد حلفها) أي وجوبا اهـ ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه كان وجهه رعاية حق الورثة ولو المسلمين اهـ. (قوله أنه عقد) أي النكاح (قوله:؛ لأن العصمة) عبارة المغني بل يقبل قوله: عليها بيمينه؛ لأن إلخ اهـ. (قوله ولكن لو مات لم ترثه) سكت عن إرثه منها وقياس ما مر أن يقال يرثها لكن بعد تحليفه لما ذكرته آنفا وكان وجه تركه علمه بالمقايسة مما تقدم اهـ سيد عمر (قوله: ما لم تكن محجورا عليها إلخ) والأمة كذلك اهـ مغني وقوله فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا يكفي تصديقها) فعلم أنه هنا لا يكفي تصادقهما، وإن كفت البينة م ر (قوله ليس فيه التصريح إلخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح (قوله: والطلاق بأنه في الظاهر فقط) هو مشكل؛ لأن مستند

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to specify the dower and the judge intervenes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3239)

ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي قدر المفروض ورفع الأمر للقاضي بدعوى صحيحة (فرض القاضي) وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكم منه لأن منصبه فصل الخصومات [حاشية الشرواني] ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) أي ما قيل من وجوب الأكثر (قوله اعتبر يوم العقد إلخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانه أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر اهـ سم (قوله على الأوجه) أي كما في شرح الروض اهـ سم (قوله لتكون على بصيرة) إلى قول المتن نقد البلد في المغني (قول المتن مطالبة الزوج) أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة إليه اهـ ع ش (قوله واستشكله) أي ملكها المطالبة (قوله وإن قلنا لم يجب به شيء إلخ) قد يقال العقد موجب للفرض والفرض موجب للمهر فلا ينافي قولهم لا يجب بالعقد شيء لأن مرادهم بالشيء المال فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن موجب الموجب لشيء موجب لذلك الشيء فالمنافاة موجودة اللهم إلا أن يراد بقولهم المذكور عدم الوجوب بالذات (قوله ما لا يجب) الأنسب ما لم يجب اهـ سيد عمر (قوله ما وضعه على الإشكال) يعني ما يجيب به عن الإشكال هذا لو كان وضعه بصيغة الماضي وأما إذا كان بصيغة المصدر فالمعنى أن يجيب عما بناؤه على الإشكال وهذا هو الأقرب (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني وأجيب بأن الصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر المثل اهـ. (قوله وكفى بدفع الإثم إلخ) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض أثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية إلا فيما استثنى وليس هذا منه اهـ ع ش عبارة السيد عمر وفيه نظر لما تقدم من أنه يجوز إخلاء العقد بالإجماع ويمكن حمله على ما إذا اتفق الولي والزوج على أكثر

من مهر المثل إذ لو لم تفوض لما جاز إخلاؤه كذا نقله عن العلامة النور الزيادي بعض تلامذته اهـ. (قوله فالعقد إلخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا الجواب فإن العقد إما أن يكون علة تامة للوجوب وهذا خلاف ما تقرر أو ناقصة والجزء المتمم الفرض فيلزم ما ذكر من طلب ما لم يجب اهـ. (قوله لما مر) أي لتكون على بصيرة إلخ (قول المتن لتسليم المفروض) أي الحال وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد مغني وسيد عمر (قوله نعم إن فرض) أي الزوج اهـ ع ش (قوله باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها اهـ رشيدي (قوله حالا من نقد بلدها) أي وبذله لها اهـ مغني. (قوله لا علمهما أي الزوجين) أي حيث تراضيا على مهر اهـ مغني (قول المتن في الأظهر) محل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي نهاية ومغني وقد يقال الدخول يوجب مهر المثل فما معنى توقف تقديره على علمهما لأنه لا تقدير ولا فرض منهما اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله محل الخلاف إلخ هذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجرده يوجب مهر المثل اهـ. (قوله عنه) أي مهر المثل (قول المتن وفوق مهر المثل) قد يفهم أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مرادا بل يجوز بلا خلاف كما قاله الإمام اهـ مغني ونهاية (قول المتن وقيل لا إن كان إلخ) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة اهـ مغني (قوله لأنه بدل إلخ) عبارة المغني بناء على أنه إلخ (قوله بدعوى صحيحة) أي كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب المهر اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله يوم العقد) وقيل الأكثر أيضا وقيل يوم الموت. (قوله على الأوجه إلخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في

ضمانه أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر. (قوله على الأوجه) أي كما في شرح الروض (قوله فالعقد إلخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله . (قوله

)

Mas'alah: What currency is considered when the judge fixes the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3240)

نقد البلد) أي بلد الفرض فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد بل لو اعتبر محل العقد يومه لم يبعد ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى. وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها إلا إن كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها فإن تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي فقياسه أن ذلك يعتبر في صفته أيضا كما جزم به بعضهم بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت معرفة قدره من أصله إذ لا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من غير أن تعرف من أي نقد هي (

Mas'alah: Is the dower payable immediately even if the woman's family customarily delays it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3240)

حالا) وإن رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لما مر أن في البضع حقا لله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجل على المعتمد بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الأجل (

Mas'alah: What does the commentary say about 'with specification' regarding the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله مع الضبط) أي لمهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling on considering lineage and then adjusting for missing qualities in determining dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ولو قيل يعتبر النسب ثم ينقص أو يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لكان أقرب وكون ذاك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له إذ ملحظ التفاوت موجود في الكل

Mas'alah: What is the ruling on considering only the women who are present in determining dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

وتعتبر الحاضرات منهن

Mas'alah: What is the ruling when all the women are absent in determining dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

فإن غبن كلهن اعتبرن دون أجنبيات بلدها كما جزما به وإن اعترضا

Mas'alah: What is the ruling on specifying currency in a dower when there is a dominant currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك

Mas'alah: How is a wife's claim of ignorance of the dower evaluated when she was a minor or coerced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3314)

بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك ومر في الضمان ما له تعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling when the dower is intended as its equivalent with a supporting context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3346)

قال البلقيني، وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اهـ ومر آنفا، وفي الحوالة ما له تعلق بذلك

Mas'alah: What is the issue with negating the possibility of the customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله: ولا مهر المثل) عطف على المسمى، وفي نفي الإمكان هنا نظر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the obligation of the full dower versus the named dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

فإن قلت ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يخالف الإجماع، وعلى المسمى يخالف القاعدة، وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن أنه الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower with a publicly announced higher amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1288)

ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به، لأن الصداق يجب به فوجب ما عقد به، والطريق الثاني: إثبات قولين لتعارض التصريح وإصطلاحهما.

Sub-topic – Dower in Invalid Marriage and Intercourse under Shubha

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

العاشرة: أن وطء الشبهة يوجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage without intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

التاسعة عشرة: أن النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه جماع.. فلا مهر فيه.

Mas'alah: When is the dower obligatory despite ignorance of the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الحادية والعشرون: أن المهر يجب مع العلم بتحريم الوطء، ومع الجهل به؛ لأنه يفرق.

Mas'alah: What is the ruling when a dower is invalid and mahr al-mithl is due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

بخلاف الرضا بالخمر والخنزير، فإن صححناه لزم مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower obligations in complex fosterage scenarios?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2438)

الأخريين نصف مهر المثل عن التي أرضعتها.

Mas'alah: What actions cause the dower of a slave woman to be forfeited before consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(ومسقط) مهرها الواجب لسيدها. (من قبله) أي: الدخول. (ردتها كقتلها) نفسها. (وقتله) أي: السيد لها، ولو خطأ لتفويته محل حقه قبل تسليمه، وتفويتها كتفويته.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is invalid and a proper dower must be paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1582)

وموجب فساده) أي: الصداق مهر المثل بالعقد لتعذر رد مقابله لصحة النكاح فوجب

بدله، كما لو ابتاع بثمن فاسد وتعذر رد المبيع يجب قيمته وفساد الصداق أن يكون (بحيث لم يملك) عند العقد للزوج

Mas'alah: How is the dower determined in invalid marriage and purchase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1590)

(وفي فاسدي النكاح والشرا اكتفي) في اعتبار مهر المثل (بوقت وطء) فيهما كوطء الشبهة نظرا إلى حالة الإتلاف لا بوقت العقد إذ لا حرمة للفاسد فإن تكرر الوطء اعتبر (أرفع الحالات) أي: أعلى حالات الوطء فيجب مهر تلك الحالة؛ لأنه لو اقتصر عليها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا هذا (عند اتحاد شبهة الوطآت) وإن تعدد مجلسها كوطئه امرأة مرارا بفاسد نكاح، أو شراء لشموله جميع الوطآت كشمول النكاح لها، وكذا لوطء الأب أمة فروعه، أو السيد مكاتبته، أو الشريك الأمة المشتركة مرارا، نعم إن أدى مهر كل مرة قبل الأخرى تعدد (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the sale occurs after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4097)

أحدهما: أن يكون البيع بعد دخول الزوج بها فقد استحق الزوج مهرها سواء كان مسمى في العقد أو غير مسمى لاستقراره بالدخول الموجود في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the sale occurs before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4097)

والضرب الثاني: أن يكون البيع قبل دخول الزوج بها فالمشتري يكون بمنزلة البائع لا يجبر على تسليمها إلى الزوج كما لا يجبر عليه البائع فإن لم يسلمها المشتري إلى الزوج فلا مهر عليه، وليس للبائع مطالبته، ولو كان البائع قد قبضه منه كان للزوج استرجاعه فإن سلمها المشتري إلى الزوج حتى دخل بها استقر المهر عليه حينئذ، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون المهر صحيحا مسمى في العقد فيكون مستحقا للبائع دون المشتري لأن استحقاقه بالعقد الموجود في ملكه، فصار كالكسب المتقدم على المبيع. والقسم الثاني: أن يكون المهر فاسدا مسمى في العقد فيحكم الحاكم لها بمهر المثل، ويكون مستحقا للبائع أيضا دون المشتري؛ لأن فساده مع التسمية في العقد يوجب استحقاقه بالعقد. والقسم الثالث: أن يكون عوضه لم يسم لها في العقد مهرا لا صحيح ولا فاسد فيفرض الحاكم لها مهر المثل وفيه قولان: أحدهما: أنه مستحق بالعقد كالمسمى، لأن عقد النكاح لا يعرى عن مهر، فعلى هذا يكون للبائع دون المشتري لاستحقاقه بالعقد الموجود في ملكه. والقول الثاني: أنه مستحق بالدخول دون العقد، لأنه لو استق جميعه بالعقد بعد الدخول لاستحق نصفه قبل الدخول وهو لا يستحق قبل الدخول شيئا منه، فدل على استحقاقها بالدخول، فعلى هذا يكون المهر للمشتري دون البائع لوجود الدخول في ملكه، وإن كان العقد موجودا في ملك البائع، ومثل هذا إذا أعتق السيد أمته المزوجة قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا ودخل بها الزوج بعد العتق ثم فرض لها المهر فيكون مستحقه على هذين القولين: أحدهما: السيد المعتق إذا قبل: إنه مستحق بالعقد. والثاني: الزوجة المعتقة إذا قيل: إنه مستحق بالدخول – والله أعلم بالصواب –.

Mas'alah: Does the invalidity of the dower invalidate the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4426)

فصل: هل يبطل النكاح ببطلان الصداق؟ فإذا ثبت أن الشرط باطل في حق الأب بخلاف ما قاله "قتادة" ، وباطل في حق الزوجة بخلاف ما قاله "مالك" ، كان الصداق باطلا، لأن للشرط تأثيرا في النقصان منه، وقدره مجهول، فأفضى إلى جهالة جميع الصداق، وإذا صار الصداق مجهولا بطل، ولم يبطل النكاح، وكان لها مهر المثل. فإن طلقت قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل، لأنه قد سمى لها صداقا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling when the option is invalid but the dower remains valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4433)

والوجه الثالث: أن الخيار باطل والصداق جائز، لأن الصداق تبع للنكاح فيثبت ثبوته، ولم يقدح فيه بطلان الشرط.

Mas'alah: What is the dower owed for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=468)

قال [6]: (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل، يوم الوطء) ، أي: والواجب في وطء نكاح فاسد مهر مثل في يوم الوطء، فحذف: (الواجب) ؛ لدلالة الجار والمجرور عليه، وحذف: (في) ؛ لدلالة الظرف، وهو: (يوم) المنصوب عليه، (1) منقول بنصه بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 288) ، ينظر: روضة الطالبين (7/ 288) . (2) المبسوط

للسرخسي (5/ 67) ، بدائع الصنائع (2/ 275) ، تبيين الحقائق (2/ 158) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 510) . (4) القرائب: على وزان فعائل، وفعائل: مقيس في كل رباعي مؤنث، ثالثه حرف مد، سواء أكان مختوما بالتاء: كقريبة، ومدينة، أم كان مجردا من التاء: كشمال، وعجوز؛ فتجمع على: قرائب، ومدائن، وشمائل، وعجائز. [ينظر: ألوان الجموع ص (79)] . (5) ينظر: التهذيب (5/ 510) ، روضة الطالبين (7/ 287) . (6) ينظر: البيان (9/ 400) ، الشرح الكبير (8/ 288) ، روضة الطالبين (7/ 288) .

والعامل في الظرف: ما، في معنى مهر مثل، يعني: يعتبر مهر مثلها ذلك اليوم؛ لأنه يوم الإتلاف، وأراد التنبيه بهذا، على أنه ليس كالمفوضة؛ لأن المفوضة عقدها صحيح، والعقد هنا فاسد، وإنما اعتبر في جعله الوطء شبهة؛ فلذلك لم يكن ليوم العقد الفاسد هنا اعتبار؛ إذ لا حرمة له، ولا يجب به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation for defloration when a slave girl is taken in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4855)

العلماء في حصول الملك له فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول في هذه الحال إنه يملكها ملكا حقيقيا فصار كالوطئ في النكاح بالأولى ونحوه قال إمام الحرمين ويجوز أن يقال يجب الحد لأن أبا حنيفة لا يبيح الوطئ فان كان يثبت الملك بخلاف الوطئ في النكاح بالاولى فحيث قلنا لاحد ويجب المهر فإن كانت ثيبا وجب مهرها وإن كانت بكرا وجب مهر بكر وأرش البكارة أيضا (أما) أرش البكارة فلأنه أتلفها بغير حق (وأما) مهر

البكر فلأنه وطئ بكرا بشبهة هكذ

Mas'alah: What is the ruling on a dower that was invalid when given in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7949)

وإن تحاكما في الصداق أو أسلما وتحاكما، فإن كان قد أصدقها صداقا صحيحا حكم بصحته، وإن أصدقها صداقا فاسدا كالخمر والخنزير، فإن كانت قد قبضت جميعه في الشرك فقد سقط عنه جميعه وبرئت ذمته من الصداق، لان ما قبض في الشرك لا يجوز نقضه لما ذكرناه من الآية، ولقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية. وإن كانت لم تقبض شيئا حكم الحاكم بفساد المسمى، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد. وقال أبو حنيفة: لا يحكم لها إلا بما سمى لها. دليلنا أنه لا يمكن أن يحكم عليها بتسليم المسمى لفساده فحكم لها بمهر صحيح. وإن قبضت بعضه في حال الشرك وبقى البعض سقط من المهر بقسط ما قبضته من المسمى، ووجب لها مهر المثل بقسط ما تقبضه من المسمى، لانها لو قبضت الجميع لم يحكم لها بشئ، ولو لم تقبض شيئا لحكم لها بمهر مثلها، فإذا قبضت البعض وبقى البعض فيقسط مهر المثل على المقبوض وعلى ما لم تقبض. إذا ثبت هذا فإن كان أصدقها عشرة أزقاق خمر فقبضت منها بعضها فان كانت متساوية لا يفضل بعضها على بعض قسم المهر على أعدادها، فان قبضت خمسة سقط عنه نصف المهر ووجب لها نصف مهر مثلها، وإن كانت مختلفة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أن المهر يقسط على أعدادها، لانه لا قيمة للخمر، فاستوى الصغير والكبير. (والثانى) يقسط على كيلها. قال ابن الصباغ: وهو الاقيس، لانه لا يمكن اعتبار كيلها، وإن أصدقها عشرة خنازير أو

عشرة كلاب وقبضت خمسة ففيه ثلاثة أوجه. قال أبو إسحاق يعتبر بالعدد، سواء في ذلك الصغير والكبير فيسقط نصف المهر ويجب لها نصف مهر مثلها، لان الجميع لا قيمة له، فكان الجميع واحدا (والثانى) يعتبر التفاوت فيها، فيضم صغيران ويجعلان بإزاء كبير أو صغير ويجعلان بإزاء وسطين، ويقسط المهر على ذلك (والثالث) وهو قول أبى العباس بن صريح أنه يقال: لو كانت هذه الخنازير أو الكلاب مما يجوز بيعها كم كانت قيمتها فيقسط المهر على ذلك، لانه لا يمكن اعتبارها بأنفسها، فاعتبرت بغيرها كما قلنا في الجناية على الحر التى لا أرش لهما

فقدر أنها تعتبر بالجناية على العبد، قال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق: فعلى هذا تقدر لو كانت غنما، لانها أقرب إليها. قالل ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح لان الغنم ليست من جنس الخنازير والكلاب، فتعتبر بها بخلاف الحر والعبد، وينبغى على هذا أن تقوم بما يتبايعونها بينهم ليقدر ذلك، لان لها قيمة في الشرح كما يقدر أن لو جاز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to manumission after consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3218)

السبب الثالث: [العتق] [1] قوله: وإن فسخت العتيقة بعد الدخول نظر إن تقدم الدخول على العتق وجب المسمى، وإن تأخر عن العتق وكانت هى جاهلة بالحال فيجب مهر المثل أو المسمى، جعله صاحب "التهذيب" على الخلاف المذكور في ما

إذا حدث العيب ثم جرى الدخول ثم فرض الفسخ. وقال: ظاهر المذهب وجوب مهر المثل لأن سبب الفسخ قد تقدم على الدخول فكأنه وجد يوم العقد وعلى هذا جرى أئمتنا العراقيون، ورجح جماعة قول وجوب المسمى، وزاد الإمام وصاحب "الكتاب" فقالا: يجب المسمى ولا يجرى فيه القول المنصوص في العيوب أنه يجب فيه مهر المثل ووجهاه بأن المهر للسيد لا لها وهو بالإعتاق فحسن فلا ينبغي أن يرد إلى مهر المثل، وقد تعرض الأولون عليه إلى آخره.

Mas'alah: What is the correct ruling on the dower when a marriage is annulled due to manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3218)

فيه أمور: أحدها: أن الصحيح المشهور هو وجوب مهر المثل وقد صححه الرافعي في "المحرر" والنووي في أصل "الروضة" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower remaining as a specific asset after annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3244)

وما ذكره يستقيم في صورة ثلث المهر، فأما في الصورة الثانية فلا لأنه بالفسخ تبقى العين التي هي المهر مستحقة لسيد العبد ولا دين على التركة.

Mas'alah: What is the correct ruling on distributing the dower when it is invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3256)

وهذا القول الثاني وهو القول المذكور في آخر كلامه تفريعا على قول فساد الصداق قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غلط عجيب وقع للغزالي في "الوسيط" و "الوجيز" فقلدهما الرافعي ذاهلا عن ذلك لأن هذا القول هو قول الصحة بعينه والتفريع على الفساد، وقد ذكره الإمام على الصواب وكذلك الغزالي في "البسيط" عند تلخيصه لكلام إمامه، فإنه قال -أعني الغزالي- التفريع إن قضينا بصحة الصداق فالتوزيع على مهور أمثالهن، وإن فرعنا على فساد الصداق فالرجوع لكل واحدة إلى مهر مثلها وهذا ظاهر على القول بأن المهر يضمن قبل القبض يضمن ضمان العقود، وأما على القول بأنه يضمن ضمان اليد، فإنا نقدر الحر عبدا، والخمر عصيرا إذا جعلا صداقين ويرجع إلى قيمتهما، وهذا المجهول أى الذى في مسألتنا وهى جمع النسوة في المهر يمكن تقويمه بالتوزيع، وليس هذا المجهول لا يتوصل إلى تقويمه فعلى هذا القول أى ضمان اليد كان يتجه [القول] [1] بصحة الصداق، وتخصيص القولين بالقول الآخر وهو ضمان العقد، لكن قطع الأصحاب بطرد القولين مطلقا، فليكن هذا إشكالا لا تصحيحا لضمان العقد، انتهى كلام "البسيط" وهو صحيح متجه، فإن الإشارة في قوله وهذا ظاهر على القول بأن المهر يضمن إلى آخره عائد إلى ما ذكره، وهو التفريع على القولين، فلما اختصره في "الوسيط" توهم أنه عائد إلى القول الثاني لكونه أقرب وصرح به غير ناظر إلى آخر كلامه وهو من قوله فعلى هذا القول إلى آخره ظانا أنه زيادة -إيضاح- فوقع الخلل ثم ذكر مثله أيضا في "الوجيز" فإنه قال: وإن قضينا بالفساد رجعت كل واحدة إلى مهر المثل: على قول، وإلى قيمة ما يقتضيه التوزيع على قول لأن هذا مجهول يمكن معرفته بخلاف ما لو أصدقها مجهولا لا يمكن معرفته فإنه يتعين مهر المثل. هذا

لفظ "الوجيز" ، وعبارة "الوسيط" نحوه أيضا فتبعه الرافعي حالة شرحه، ثم النووي عند اختصاره (1) في ج: القطع.

فوقعا في غلط صريح، فلله الحمد والمنة على الإلهام لها والوقوف على أسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower in a case of mistaken marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4382)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل عن ميسرة عن أبي الوضيء أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما صداق وجعله يرجع به على الذي غره وهم يخالفونه ويقولون : لا يرجع بالصداق وبه يقول : الشافعي لا يرجع بالصداق .@

Mas'alah: What is the general principle regarding marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2422)

وقاعدة الباب أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق لأن المذهب الصحيح أن النكاح الخالي عن ذكر الصداق ينعقد موجبا للصداق تعبدا فلا يؤثر ذكر الصداق إلا في التعيين والتقدير فيفسد التعيين والتقدير ويبقى وجوب مهر المثل أو يبقى التقدير ويسقط التعيين حتى يرجع إلى قيمة الصداق إذا كان حرا أو مغصوبا وقال مالك رحمة

الله عليه يفسد النكاح بفساد الصداق وقيل هو قول الشافعي رضي الله عنه ولا تفريع عليه

Mas'alah: How is the dower distributed when the contract is valid or invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2427)

التفريع إن قضينا بالصحة وزع الصداق على مهور أمثالهن وفيه وجه بعيد أنه يوزع على عدد الرءوس وإن فرعنا على الفساد يرجع كل واحد منهم إلى مهر المثل على قول وإلى قيمة الصداق كما يقتضيه التوزيع على قول لأن هذا مجهول أمكن معرفته بخلاف ما لو أصدقها مجهولا لا يمكن معرفته فإنه يرجع إلى مهر المثل قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave-girl in a waqf if she is penetrated under a shubha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

قال: (وله مهر الجارية إن وطئت بشبهة) كاللبن والثمرة، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master kills the slave-girl or she kills herself before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3606)

والمذهب: أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول .. سقط مهرها، ـــــــ هنا

خاصة لا تقتضي يدا وحيلولة بينها وبين السيد. لكن يستثنى ما إذا كانت مرهونة أو مستأجرة أو مكاتبة .. فيوقف ذلك على رضا من له الحق. والموصى بمنفعتها للموصى له المسافرة بها على الأصح؛ لأن استحقاقه لا فرق فيه بين الليل والنهار، فإذا تزوجها .. سافر بها بغير إذنه، وكذلك إذا تزوجت اللقيطة ثم أقرت بالرق لشخص وصدقها .. فإن إقرارها مقبول، إلا فيما يؤدي إلى إبطال حق وجب عليها كما تقدم في بابه. قال: (وللزوج صحبتها) أي: إذا سافر السيد بها .. لم يمنع الزوج من مصاحبتها ليستمتع بها في وقته؛ لأن السفر كالحضر، لكنه لا يكلف ذلك؛ لأن الحق في الاستمتاع له لا عليه. قال: (والمذهب: أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول .. سقط مهرها) ؛ لانقطاع النكاح قبل الدخول من جهة المستحق، فأشبه الردة قبل الدخول. والثاني: لا يسقط شيء من المهر؛ لأنها فرقة حصلت بانتهاء العمر فكانت كالموت، وسيأتي في الباب الذي بعده أن هذا مستثنى من استقرار المهر بموت أحد الزوجين. وحاصل المذهب: أن النص فيما إذا قتل الأمة سيدها قبل الدخول سقوط جميع

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself or a slave-girl is killed by another before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3607)

وأن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت .. فلا كما لو هلكتا بعد دخول.

Mas'alah: What dower is owed when marriages are annulled due to nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

وعليه المسمى للكبيرة ونصف المسمى لكل صغيرة، وعلى الكبيرة الغرم.

Mas'alah: What dower is established by intercourse in valid and invalid marriages?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

ويثبت به مهر المثل في النكاح الفاسد وكل المسمى في) النكاح (الصحيح) لأنه وطء في محل الاستمتاع (

Mas'alah: Is the dower confirmed by intercourse with an insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

ويتقرر المهر بوطئه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the contract is rescinded from its origin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

وإن قلنا: من أصله، يجب.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2601)

ولو سمى في النكاح صداقا فاسدا من خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو سمي مجهولا – لا يصح، ويجب مهر المثل؛ لأن المرأة لم ترض ببذل بضعها مجانا، وقد احتبس البضع عنده، فعليه عوضه؛ كما لو اشترى سلعة بثمن فاسد، فهلكت عنده، تجب عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is annulled before consummation due to nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

وإن لم يكن دخل بهما–: ثبت لكل واحدة منهما ربع مهرها؛ لأن الفسخ قبل الدخول كان منها ومن صاحبتها، فيسقط ما قابل فعلها، ويرجع الزوج على صاحبتها بربع مهر مثلها؛ لأنها أتلفت عليه نصف البضع.

Mas'alah: What is the dower entitlement after consummation when breastfeeding is admitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

وإن كان بعد الدخول–: فتمام المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor girl is breastfed by her husband's mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5690)

فرع: لو ارتضعت الصغيرة من أم زوجها رضعتين والأم نائمة وأرضعتها الأم تمام الخمس والصغيرة نائمة فيه وجهان: أحدهما: يسقط عن نصف المسمى نصفه وهو

الربع. والثاني: يسقط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان ويجب ثلاثة أخماسه. وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما قبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a defective marriage contract lacks a dower and the husband cannot pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5731)

فرع: لو كانت منقوصة فأعسر بصداقها لا خيار لها لأنه لا مهر لها بالعقد على الصحيح من المذهب ولكن لها المطالبة بفرض المهر، فإذا فرض التحق بالمسمى في العقد.

Mas'alah: What is the dower entitlement when a marriage is annulled due to a defect or apostasy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1550)

والمسمى إن حدث بعد وطء. ولو انفسخ بردة بعد وطء .. فالمسمى. ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد. ويشترط في العنة رفع إلى حاكم، وكذا سائر العيوب في الأصح. وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره، === (والمسمى إن حدث بعد وطء) لأنه قد استقر به قبل وجود سبب الخيار، فلا يغير، والوجه الثاني: يجب المسمى مطلقا، لوجوبه قبل سبب الخيار، والثالث: يجب مهر المثل مطلقا؛ كالمقارن. (ولو انفسخ بردة بعد وطء .. فالمسمى) لأن الوطء قرر المسمى قبل وجودها، (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره) من الزوجة والولي (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد، كما لو كان المبيع

معيبا فأتلفه ثم فسخ العقد، والقديم: يرجع؛ كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمه. ومحل الخلاف: في العيب المقارن، أما الحادث .. فلا رجوع به جزما؛ لعدم التغرير. وقوله: (المهر) يشمل المسمى ومهر المثل، وبه قال البغوي، وصححه في "أصل الروضة" [1]. وقال المتولي: محل الخلاف: إذا كان المغروم هو مهر المثل، أما إذا كان المسمى .. فلا رجوع جزما؛ لأنه سلم له بدل ما ملكه بالعقد، وهي الوطأة الأولى. (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) قطعا (وكذا سائر العيوب في الأصح) لأنه مجتهد فيه، فأشبه الفسخ بالإعسار، والثاني: لا؛ كفسخ المبيع بالعيب، قال البغوي: وعلى الوجهين: لو أخر إلى أن يأتي الحاكم ويفسخ بحضرته .. جاز [2]. (وتثبت العنة بإقراره) عند الحاكم، كغيرها من الحقوق (أو ببينة على إقراره) ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه لا مطلع للشهود عليها، ومن هذا يؤخذ أنه لا تسمع دعوى امرأة الصبي والمجنون العنة عليهما؛ لسقوط قولهما. (1) التهذيب (5/ 455) ، روضة الطالبين (7/ 181) . (2) التهذيب (5/ 454) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the slave-wife is killed before consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1566)

والمذهب: أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول. . سقط مهرها، وأن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت. . فلا كما لو هلكتا بعد دخول. ولو باع مزوجة. . فالمهر للبائع، فإن طلقت قبل دخول. . فنصفه له. ولو زوج أمته بعبده. . لم يجب مهر. === (والمذهب: أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول. . سقط مهرها، وأن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت. . فلا؛ كما لو هلكتا

بعد دخول) اعلم: أن الشافعي رضي الله عنه نص في قتل السيد الأمة، وقتلها نفسها على السقوط؛ كما ذكره في "الكفاية" ، وفي قتل الحرة نفسها على عدمه؛ فمنهم: من خرجهما على قولين. ووجه المنع فيهما: أنها فرقة حصلت بانتهاء العمر فكانت كالموت، ووجه السقوط: انقطاع النكاح قبل الدخول من قبل مستحق المهر، فكان كالردة. ومنهم: من قرر النصين وفرق: بأن الحرة في حكم المقبوضة؛ ولهذا يسافر بها، بخلاف الأمة، ولأن الغرض من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجد بالعقد، والغرض من الأمة الوطء؛ ولهذا يشترط خوف العنت، وذلك غير حاصل قبل الدخول، ولأنه استفاد ميراث الحرة فغرم مهرها، بخلاف الأمة، والأصح: طريقة القولين، والأصح من القولين فيهما: ما ذكره المصنف. وأما إذا قتل الأمة أجنبي أو ماتت. . فلا يسقط على المذهب؛ لأن الفرقة لم تحصل من جهة الزوجة، ولا من مستحق المهر، وقيل: يسقط فيهما؛ لأنها ليست في قبضته. (ولو باع مزوجة. . فالمهر للبائع) وإن لم يدخل بها إلا بعد البيع؛ لوجوبه بالعقد والعقد كان في ملكه، وهذا في النكاح الصحيح، أما الفاسد؛ فإن وطئت بعد البيع. . فمهر المثل للمشتري، أو قبله. . فللبائع. ويستثنى: ما لو فوضها ثم جرى الفرض أو الدخول بعد البيع. . فالمفروض أو مهر المثل للمشتري على الأصح؛ لوجوبه في ملكه. (فإن طلقت قبل دخول. . فنصفه له) لأنه مستحق بالعقد. (ولو زوج أمته بعبده. . لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل

. . . . . === جنايته أو

إتلافه، وظاهره: أنه لم يجب شيء أصلا وهو الأصح، وقيل: وجب ثم سقط. وفائدة الخلاف: تظهر فيما إذا زوجه بها وفوض بضعها، ثم وطئها بعدما أعتقه؛ فإن قلنا بعدم الوجوب. . فلا شيء للسيد على العبد، وإن قلنا: يجب ثم يسقط. . وجب للسيد عليه

مهر المثل؛ لأنه وجب بالوطء، وهو حر، فلا يسقط ما وجب عليه في تلك الحالة للسيد؛ لأنا إنما أسقطناه وهو رقيق؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده شيء، وقد انتفى ذلك المعنى. * * *

Mas'alah: When is a customary dower obligatory for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

وفي وطئ نكاح أو شراء فاسد كما في وطء شبهة يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the slave woman is killed before intercourse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=438)

ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) after annulment due to the wife's freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1340)

(وحكم مهر) بعد الفسخ بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب، فإن

فسخت قبل الوطء فلا مهر، لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه، أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء، أو فسخت معه بعتق قبله، فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له، وذكر حكم المعيتين من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master kills his female slave before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1348)

ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه، وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي، أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر، وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master sells his female slave before or after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1348)

ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) ، كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه. (إن وجب في ملكه) من زيادتي فإن وجب في ملك المشتري فهي له، بأن كان النكاح تفويضا أو

فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع. (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1354)

(فصل) في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو (نكحها بما لا يملكه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) ؛ لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج، سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) نكحها (به) أي: بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أي: فيما لا يملكه (فقط) أي: دون غيره عملا بتفريق الصفقة، (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخته فمهر مثل) يجب لها (وإلا) أي: وإن لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أي: من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل، وتعبيري بما لا يملكه أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower or condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1356)

أو لا نفقة لها (صح النكاح) ؛ لأنه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صوره، وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الأول وبالمخالفة في صورتي النقص، ووجهها في ثانيتهما أن النكاح بالإذن المطلق

محمول على مهر المثل وقد نقص عنه، ووجه فساده في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار. وفي السادسة والسابعة أن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد، وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله، وخرج بزيادتي في الأولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة، وصححه البلقيني واختاره الأذرعي حذرا من إضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله، ويفسد على احتماله الآخر؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك موليه. (أو أخل به) أي بمقصوده الأصلي [حاشية البجيرمي] الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه ح ل وفيه ما فيه، وكتب عليه سم ما نصه: قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها، فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه ذكره سم وع ش على م ر فعلم من هذا أن المراد بكونه مقتضيا لتزوج غيرها أنه ليس بمانع منه، وإن كان عدم المنع ثابتا قبل. (قوله: أو لا نفقة لها) أي بالكلية بخلاف ما لو شرط أن ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الأصلي فيبطل النكاح، وإن صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط شرح م ر. قال حج: كيف يعقل؟ فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له. اهـ. وفرق س ل بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي، وأما وجوب النفقة على الولد في الإعفاف فالمراد إيجاب أدائها عن الوالد أي: فالولد بمنزلة الوالد. (قوله: صح النكاح) أي: في التسع صور. اهـ. (قوله: لأنه لا يتأثر) أي: لا يفسد وهو راجع لجميع الصور، وقوله: ولا بفساد شرط أي: في صوره وهي الأربع الأخيرة. (قوله: لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل وما

قبله لصحته فقط فالمدعى شيئان. (قوله: في صوره) وهي الأربعة الأخيرة. (قوله: في صورتي النقص) هما قوله: أو عينت له قدرا مع قوله، أو أطلقت إلخ. (قوله محمول على مهر المثل) فكأنها قيدت به. (قوله: ووجه فساده في الأخيرة إلخ) هذا التعليل غير ظاهر؛ لأنه إذا لم يعد على النكاح بالبطلان فكيف عوده على المهر بالبطلان؟ وأيضا فيه مصادرة فالأولى في التعليل أن يعلل بما علل به م ر وهو إنما فسد المهر؛ لأن شارطه لم يرض بالمسمى إلا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل. (قوله: بل فيه معنى النحلة) ؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبري. (قوله: فهو شرط عقد في عقد) شامل لما إذا كان الإعطاء منها. (قوله: وإلا) بأن كان الألف من المهر. (قوله: لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل. (قوله: ولا يسري) دفع به ما يتوهم من تشبيهه بالبيع أنه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أي: عدم افتقاره أبدا إلى ذكر المهر بخلاف البيع فإن صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل. (قوله: ما لو كان ذلك) أي: جميع المال من مال الولي، وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه تعليل الاحتمال الأول ويأتي فيه تعليل الاحتمال الثاني ح ل. (قوله: وصححه) أي: أحد احتمالي الإمام. (قوله: حذرا) علة لصحته بالمسمى، وقوله: من إضرار موليه أي: لو أبطلنا المسمى الزائد الذي سماه الولي؛ لأنه حينئذ يجب مهر المثل في مال المولى فيتضرر، قال م ر: ولظهور هذه المصلحة لم ينظر إلى تضمن دخوله في ملكه الذي علل به الاحتمال الآخر، وقال ح ل: هذا بناء على أن المهر يرجع للأب لو قلنا بالفساد لا للابن؛ لأن صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتي فإنه يرجع للمولى عليه. اهـ. ومقتضى التعليل أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبري، والأقرب الصحة ع ش. (قوله: لأنه) أي: الإمهار يتضمن دخوله في ملكه صريح في أنه لا يحتاج لصيغة تمليك، لكن ذكر ع ش أنه لا يدخل إلا بصيغة تمليك كأن يهبه له

ويقبله له، فيجوز الإفتاء بكلام شيخ الإسلام المأخوذ من الاحتمال، والإفتاء بكلام ع ش وهو أحوط لأجل أن يكون موسرا بحال الصداق الذي هو شرط في صحة النكاح شيخنا عزيزي وصرح ع ش مرة أخرى بأنه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك إلا في الولد البالغ فيوافق ما هنا . (قوله، أو أخل) المناسب فإن أخل لأنه مفهوم قوله: ولم يخل بمقصوده الأصلي، ومما يخل بمقصوده الأصلي شرط أن لا يرثها، أو لا ترثه فلو كانت أمة أو كتابية، فإن أراد ما دامت كذلك صح وإلا فلا شوبري، قال ح ل: وفي كون نفي الإرث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله ولأن قضية الفسخ إلخ) هذا التعليل يقتضي وجوب مهر المثل حتى في الصورة السابقة التي وجب فيها المسمى لأن البضع فيها قد تلف اهـ رشيدي على م ر وقد يقال عارض هذا ما مر من تقرير المسمى بالوطء قبل وجود المقتضي للفسخ والواقع لا يرتفع اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled by apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله ولو انفسخ بردة) أي منها أو منه أو منهما، وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله

فيفصل فيه وحاصله أنه إن كانت الردة منها وحدها سقط المهر أو منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم من كلام المتن والشارح في كتاب الصداق

Mas'alah: What is the effect of the woman's consent on the obligation of dower in cases of shubhah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وإن وطئ بطوعها) أي لوجود الشبهة فهي كالمشتركة فمطاوعتها لا عبرة بها لوجود الشبهة أي شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو أشبهت أمته بأمة غيره فوطئها أي أمة الغير يظنها أمة نفسه بمطاوعتها حيث لا يجب المهر اهـ ح ل

Mas'alah: Does the reasoning that negates the prescribed punishment also necessitate the obligation of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل إنما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the slave woman is killed before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2031)

ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated by nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3204)

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع. فالمنصوص: أنه يلزمه نصف مهر المثل. ونص في الشاهدين بالطلاق إذا رجعا على قولين. أحدهما: (أنه) (3) يلزمها مهر المثل. والثاني: يلزمها نصف مهر المثل (4) . فمن أصحابنا: من جعل المسألتين على قولين بنقل (الجوابين) (5) . أحدهما: يجب مهر المثل (6) . والثاني: يجب نصفه، وهي طريقة أبي سعيد الأصطخري (7) . (1) (نكاحهما) : في أ، جـ وفي ب نكاحها/ لأنهما صارتا أختين فانفسخ نكاحهما، كما لو أرضعتهما في وقت واحد. (2) لأن سبب الفسخ حصل بالثانية، فاختص نكاحها بالبطلان، كما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى/ المهذب 2: 159. (3) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (4) واختلف أصحاب الشافعية في ذلك. (5) (الجوابين) : في ب وفي أ، جـ الجواب وهذا نقل أبو سعيد الاصطخري. (6) لأنه اتلف البضع، فوجب ضمان جميعه. (7) لأنه لم يغرم للصغيرة إلا نصف بدل البضع، فلم يجب له أكثر من نصف بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated by nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3205)

وقال أبو إسحاق: يجب في الرضاع، نصف المهر، وفي الشهادة جميعه، وهذا هو الصحيح وعليه التفريع (1) . وحكي فيه طريقة ثالثة: أنه في الرضاع، يرجع بنصف المهر، والشهادة على اختلاف حالين: - فحيث قال: يرجع على الشاهدين بجميع المهر (إذا) (2) كان الزوج قد ساق المهر إليها جميعه. - وحيث قال: يرجع بنصفه (إذا كان قد دفع إليها نصفه) (3) . (إذا) (4) كان لرجل زوجة صغيرة، فجاء خمسة أنفس، فارضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج، أو (أخته) (5) رضعة، وجب على كل واحد منهم خمس (نصف) (6) المهر. (1) والفرق بينهما: أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا، وتلف البضع عليه، وقد رجع إليه بدل النصف، فوجب له بدل النصف، وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة، وإنما حيل بينه وبين ملكه، فوجب ضمان جمعيه، والصحيح: طريقة أبي إسحاق وعليها التفريع/ المهذب 2: 160. (2) (إذا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (إذا كان قد دفع إليها نصفه) : في أ، ب وفي جـ إذا لم يكن قد دفع إليها، وإن كان قد دفع إليها نصفه. (4) (إذا) : في ب، جـ وفي أفإذا. (5) (أو أخته) : في ب، جـ والمهذب وفي أأخيه. (6) (نصف) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لتساويهم في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the proper dower for intercourse in a void marriage or purchase?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1128)

وفي وطئ نكاح) أو شراء (فاسد) كما في وطئ شبهة يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع، ولا يتعدد بتعدد الوطئ إن اتحدت الشبهة. (

Mas'alah: How is the dower determined when marriage is annulled due to fosterage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=567)

وإن تعرض للمهر فإن اتفقا عليه فلا كلام وإن لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل ويحكم به حالا بنقد البلد كما تقدم وإن لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وأن فلانة المذكورة لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والإصابة والخلوة وكذلك يفعل في كل واقعة تتعلق بمثل ذلك في كل ما يحرم الرضاع

Mas'alah: Does a woman who willingly submits to zina have a right to dower?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=388)

491 – مسألة المطاوعة على الزنى لا مهر لها إذا صرحت بالإذن فلو سكتت ففي وجوب المهر وجهان حكاهما في آخر باب استيفاء القصاص وشبههما بما يقتضي رجحان

Mas'alah: What is the ruling on the dower and other rulings for intercourse through an abnormal opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

قال الرافعي: وقد رأيت لأبي عبدالله الحناطي طرد التردد في إيجاب المهر وسائر أحكام الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration and the dower of a virgin in an invalid contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

قال: وأرش البكارة إن كانت بكرا؛ لأنه أتلف ذلك الجزء، [و] وجوب مهر البكر؛ لأنه استمتع ببكر، فالأرش في مقابلة إزالة عين، والمهر في مقابلة استيفاء منفعة، فلما اختلف سببهما لم يمتنع وجوبهما.

Mas'alah: Does willingness with a semblance of ownership negate the obligation of dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

والطواعية مع الشبهة لا تقدح في وجوب المهر؛ كما في النكاح الفاسد، وهذا ما صححه المعظم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the slave-girl is willing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

وحكى الإمام فيما إذا كانت مطاوعة في وجوبه وجهين عن العراقيين، وغلطهم فيه؛ فإنهم قطعوا بنفي الحد، وهذا [يشابه ما حكيته] عنهم في وطء السيد المكاتبة.

Mas'alah: What dower is owed when marriage is annulled due to shubha intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

ويجب للموطوءة على الواطئ مهر مثلها، وهل يجب لها على زوجها شيء مع ذلك؟ قال ابن الحداد: لا يجب، وعلله ابن الصباغ بأن الفسخ جاء من قبلها دونه، وهي مطاوعة على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on half the named dower in annulled marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

وقال آخرون: يجب عليه نصف ما سمى لها.

Mas'alah: How does the woman's consent affect the dower in annulled marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

وتوسط الشيخ أبو علي، فقال: إن كانت نائمة أو مكرهة، أو صغيرة لا تعقل فلها نصف المسمى على الزوج. وإن كانت عاقلة وطاوعت؛ ظانة أن الواطئ زوجها فلا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

قال: وإن تزوجها على مهر فاسد، أي: مثل أن قال: أصدقتك هذا الحر، أو هذا الخمر أو مجهولا، وغير ذلك مما لا يصح إصداقه.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6582)

قال: [أو على ما] يتفقان عليه في الثاني، وجب لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض ببذل البضع مجانا، وما جعل عوضا لا يثبت، وقد تعذر رد [البضع؛ فوجب رد بدله، وهو مهر المثل؛ كما إذا رد المبيع بعيب، وقد تعذر رد] الثمن، وفي ذلك شيء قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine that has been received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

قال الرافعي: وقياس ما سبق أن يخرج من يدها، ولا ترجع بشيء؛ كما تراق الخمر المقبوضة، ولا ترجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam after receiving part of an invalid dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

قال: وإن أسلما بعد قبض البعض، برئت ذمته من المقبوض، ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل؛ لما تقدم؛ وهذا بخلاف ما إذا كاتب الذمي عبده على عوض فاسد، وقبض

بعضه، ثم أسلما؛ حيث يسلم للسيد ما بقي؛ ليحصل العتق، ثم يلزمه تمام قيمته، ولا يحط منها قسط المقبوض في الشرك؛ لأن العتق يتعلق بأداء آخر النجوم، وأنه وقع في الإسلام؛ فكان بمثابة ما لو كاتب المسلمة على عوض فاسد؛ بخلاف الصداق؛ فإنه عوض؛ فكل جزء منه يخرج عن عهدته بقبضه [وتبرأ منه] ذمته؛ فلا تبقى مطالبته به بعد الإسلام.

Mas'alah: How is the customary dower apportioned when part of an invalid dower has been received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6583)

وطريق تقسيط مهر المثل على المقبوض وغير المقبوض أن ينظر: إن سميا جنسا واحدا، ولم يكن فيه تعدد: كزق خمر؛ فقبضت نصفه مثلا؛ فيجب نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman who willingly commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

قال: وإن طاوعته على الزنى- أي: حرة كانت أو أمة- وهي عالمة بتحريمه، لم يجب لها- أي: ولا لسيد الأمة- المهر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن مهر البغي" ، ولأ، منافع البضع تقوم بالشرع، وهي محترمة، ولا حرمة مع البغي.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

أما إذا كانت جاهلة بتحريمه؛ لكونها حديثة عهد بالإسلام، فمنهم من أوجبه؛ كما في الوطء بالشبهة، ومنهم من تردد في وجوبه، وإن قطع بسقوط الحد؛

لضعف هذه الشبهة؛ حكاه الغزالي في كتاب "الرهن" ، ونقل عن القاضي أنا إذا اكتفينا بهذا القدر في إثبات الأحكام؛ فينبغي أن نقول: المجنون إذا زنى، فحكمه حكم الوطء بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

تنبيه: تقييده بالصحة يفهم أنه إذا قيل بفساد أنكحتهم لا مهر لها بطريق الأولى، إذ المهر لا يجب في النكاح الفاسد إلا بالدخول. قال الزركشي: وهذا أولى من جعله قيدا في عدم الوجوب، وأن الأولى طرحه ليفهم تعميم الحكم، وينتفي إيهام أنه قيد في الوجوب فإنه لا شيء لها على كل قول، ولكن يحتاج إلى ذكره في قوله: (أو) أي اندفع (بإسلامه) أي وصحح نكاحهم (فنصف مسمى) يجب لها (إن كان صحيحا) لأن الفرقة جاءت من قبله (وإلا) بأن لم يكن صحيحا كخمر (فنصف مهر مثل) عملا بالقاعدة في التسمية الفاسدة، فإن لم يسم لها مهرا وجبت متعة. أما إذا لم يصحح نكاحهم فلا شيء لها لما مر. قال ابن شهبة: والظاهر أن المصنف أراد التقييد بالصحة هنا فسبق قلمه إلى ما في قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an invalid dower and the wife's entitlement?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال) : ولو قبضت الفاسد ثم ردته عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6319)

وذكر العراقيون تفصيلا في المهر، فقالوا: إن كانت جارية الابن مكرهة؛ وجب المهر، وإن كانت مطاوعة؛ ففي وجوب المهر وجهان. وهذا غلط صريح؛ فإنهم قطعوا أقوالهم بانتفاء الحد؛ فلا معنى (4) مع ذلك التفصيل الذي ذكروه (5) ، وإنما [يستد] (6) هذا التفصيل في الجارية المغصوبة إذا زنا بها الغاصب - كرها أو طوعا.

Mas'alah: How does the timing of insemination affect the obligation of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6326)

8001 - ومما يتعلق بتمام القول في ذلك، أنا لو فرضنا نزول الماء مع تغييب الحشفة، فهذا تصوير العلوق مقترنا بموجب المهر، وقد ذكرنا أن الصحيح أن الملك ينتقل مع العلوق؛ هذا لم يتعرض له الأصحاب، بل أطلقوا القول بوجوب المهر، ولم

يتعرضوا لهذا التفصيل. والأظهر عندي: أنهم بنوا الأمر على الاعتياد، والغالب أن الإنزال يحصل بعد وجوب المهر، ولو صور الأئمة ما ذكرناه، لنزلوا المهر منزلة (1) قيمة الولد، هذا ما نراه، والله أعلم. (1) ساقطة من (ت 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a son has intercourse with his father's wife by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6356)

8035 – فإذا وطىء الابن بعد ذلك –والمسألة على حالها– زوجة أبيه بشبهة؛ فيلتزم لها مهر مثلها، ولا يلزمه لها شيء سواه؛ فإنه ما تسبب إلى فسخ نكاح، بل أقدم على وطء الثانية، والمرأتان جميعا محرمتان عليه تحريم التأبيد قبل وطئه. هذا إذا سبق الأب بالوطء.

Mas'alah: When does the dower fall due in cases of mutual consent to zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: يجب المهر إلا أن تطاوعه) ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم أنها ككبيرة في سقوط المهر؛ لأن ما وجد منها صورة زنا فأعطيت حكمه، ألا ترى أنه لو اشتراها ثم رأى فيها ذلك ردها اهـ سم على حج. أقول: وقد يفرق بين الرد وما ذكر بأن العيب في المبيع ما نقص القيمة والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقلل

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself or a stranger kills the slave-wife before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2808)

وأن الحرة قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا) يسقط المهر قبل الدخول (كما لو هلكتا بعد دخول) وفي الأنوار لو قتل السيد زوج الأمة أو قتلته الأمة سقط مهرها، ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته، والفرق أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر، بخلاف الأمة، وللأصحاب في المسألة طريقان أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج أرجحهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر لأنها ليست المستحقة له، [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو قال) أي السيد (قوله: لم يلزمه) أي الزوج (قوله: وبحث الأذرعي لزومها) أي الإجابة (قوله: ممن لا يأوي إلى أهله) معتمد (قوله: إجابة الزوج) عبارة شيخنا الزيادي: فإن كانت حرفة الزوج ليلا كالحارس والأتوني لم يلزم السيد تسليمه له نهارا إلا إن كانت حرفة السيد ليلا أيضا كما بحثه الأذرعي انتهى. وهي مخالفة لما قاله الشارح، وعبارة سم على منهج. وكذا أي المجاب الزوج لو كان محل راحة الزوج النهار لكونه حارسا مثلا ومحل استخدام السيد النهار أيضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب لأن السيد ورط نفسه بتزويجها اهـ. وهي موافقة لما قاله الشارح (قوله فإنه لا يمكن من ذلك) أي بل المجاب الزوج فالغرض من قوله كما لو أراد السيد إلخ التنظير في الحكم لا القياس. (قوله لا يجوز له المسافرة) أي فلو خالف وسافر بها بغير إذن ضمن ضمان الغصوب لأنه وضع يده عليها بالسفر بلا إذن من

السيد (قوله كما مرت الإشارة لذلك) أي في قوله بعد قول المصنف وله المسافرة به ولم يتعلق به حق للغير وإلا اشترط رضاه (قوله: ولا يلزم بالإنفاق عليها) أي إذا صحبها ما لم تسلم له في السفر على العادة. (قوله أم شبه عمد) علم منه أنه لا فرق في القتل بين كونه بمباشرة أو سبب أو شرط (قوله: أنه لا مهر لها) أي لأن التفويت من جهتها ولم يتعرض لما يترتب على قتلها له من القصاص أو الدية لعلمه من محله (قوله: وفي وجه) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a stranger kills the slave-wife or she dies before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2809)

وفي وجه أن قتل الأجنبي لها أو موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على أن السيد يزوج بالملك. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband exercises his option in a defective marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2286)

الثاني: في المهر، ومتى ثبت للزوج الخيار، ففسخ قبل الدخول، فلا شيء عليه،

وإن كان بعده، لزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. وإن أجاز، لزمه المسمى، قاله البغوي. فإن طلقها بعد الإجازة، وقبل الدخول، لزمه نصف المسمى، وفيه إشكال،

لأن المقر له يزعم فساد النكاح، فإذا لم يكن دخول، وجب أن لا يطالب بشيء، وقد يشعر بهذا إطلاق الغزالي. قلت: الراجح: أنه لا يلزمه شيء لما ذكره. والله أعلم. فإن كان الزوج أعطاها الصداق، لم يطالب به ثانيا.

Mas'alah: Is the dower obligatory if the pledgee coerces the pledged slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

ويجب المهر إن أكرهها) وفي قول حكاه في المحرر وجها لا يجب إذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما

Mas'alah: Why does the named dower not apply to prohibited intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1451)

قلت: ولهم أن يقولوا: إنما لم يقرر [1] المسمى, لأنه جعل في مقابلة الوطء المباح، فلا يتقرر [2] بما لم يقابل به، ولم يعقد عليه. وأما مهر المثل، فسببه الوطء غير [3] المستحق، المقترن [4] بشبهة وقد تحقق ها هنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the dower when a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1466)

3717 – قول "التنبيه" [ص 166] : (وإن تزوج بغير إذنه ووطئ .. ففي المهر ثلاثة أقوال، أحدها: يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح، والثاني: أنه يتعلق بذمته، والثالث: أنه يتعلق برقبته يباع فيها) فيه أمران: (1) انظر "نهاية المطلب" (12/ 65) ، و "فتح العزيز" (8/ 202) . (2) الوسيط (5/ 202) . (3) المنهاج (ص 393) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 202) . (5) انظر "المنهاج" (ص 393) . (6) انظر "المنهاج" (ص 393) .

Mas'alah: When is the dower not obligatory for a female slave who commits zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2459)

كما يفهمه قوله الآتي إن علمت (فلا يجب) مهر (على الصحيح) ؛ لأنها زانية، وقد نهى عن مهرها وإنما أثر رضاها في سقوط حق السيد؛ لأنه إنما ينشأ عنها ومن ثم سقط بردتها قبل وطء وإرضاعها إرضاعا مفسدا ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم أنها ككبيرة في سقوط المهر؛ لأن ما وجد منها صورة زنا فأعطيت حكمه ألا ترى أنه لو اشتراها، ثم بان فيها ذلك ردها به (وعليها الحد إن علمت) بالتحريم لزناها وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a shubhah and its effect on the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: بشبهة) أي منها، وإن كان زنا من الواطئ فإن قلت: لم قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح؟ قلت: لعله لأجل قول المصنف: ينفق منها؛ لأنه لو كان بنكاح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر؛ إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي: فينبغي حذفه لذلك القيد كما في المغني

Sub-topic – Dower Obligation Due to Seclusion (Khalwah) or Touching

Mas'alah: What is the ruling on the dower for touching other than the private parts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الثانية عشرة: أنه إذا مس سائر بدنها– غير الفرج– فلا مهر عليه.

Mas'alah: Is there a difference between a eunuch and an intact man regarding the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الرابعة عشرة: أنه لا فرق: بين الخصي والفحل.

Mas'alah: Is the dower obligatory due to seclusion (khalwah) alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الثالثة والعشرون: أن المهر لا يجب بالخلوة، لأنه شرط المس في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman with delegated dower is consummated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2062)

ولو وطئ المفوضة، وقلنا: لا يجب المهر بالعقد، فهل يعتبر حال الوطء، أو العقد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife dies before consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(وإن تمت) أي: الزوجة قبل الدخول بغير ما ذكر في الرقيقة. (ولو بقتل الأجنبي) لها. (و) بقتل. (حرة لنفسها فليجب) أي: المهر لما سيأتي في الصداق أنه يتقرر بموت أحد الزوجين، فلو ترك ذلك هنا أغنى عنه ما هناك، وفارقت الحرة الأمة في قتلها نفسها بأنها كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر وبأنه يغنم ميراثها فغرم مهرها بخلاف الأمة فيهما.

Mas'alah: When is the dower not dropped after intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1577)

وليس شيء) من المهر. (ساقطا إذا وطي) لتقرر بالوطء. (بعد وطء) من العبد لزوجته الحرة.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife dies or is killed before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4095)

مسألة قال الشافعي: "ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها" . قال الماوردي: اعلم أن الزوجة إذا هلكت بعد الدخول بها فلها جميع المهر، لأنها قد استهلكته بالدخول سواء ماتت أو قتلت وسواء كانت حرة، أو أمة، فأما إذا هلكت قبل الدخول بها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون هلاكها بالموت. والثاني: أن يكون هلاكها بالقتل فإن كان هلاكها بالموت، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن لها المهر سواء كانت حرة أو أمة، لأن غاية النكاح مدة الحياة فإذا حدث الموت فقد انقضت مدة العقد فاستحقت بها جميع المهر. وقال أبو سعيد الإصطخري: إن كانت حرة فلها جميع المهر، وإن كانت أمة فلا شيء لها، وفرق بينهما بأن الحرة في قبض الزوج، لأنها مخيرة على المقام معه فإذا ماتت استحقت جميع المهر، كالسلعة إذا تلفت بعض قبض المشتري لها استحق عليها ثمنها، والأمة قبل الدخول في قبض السيد دون الزوج، لأنها لا تخير على المقام معه إلا باختيار السيد فلم تستحق بالموت قبل الدخول مهرا كالسلعة إذا بلغت في يد بائعها سقط عن المشتري ثمنها.

Mas'alah: Does consummation of marriage obligate the dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4407)

فصل: وأما الثالث : مما يجب به مهر المفوضة، فهو الدخول، لأن المهر لما وجب بوطء الشبهة فأولى أن يجب بالوطء، في نكاح صحيح، والواجب بهذا الدخول هو مهر المثل قولا واحدا، سواء تعقبه موت أو طلاق. وإذا وجب بالدخول، فتقديره يكون

لحكم الحاكم، وإن تقدم وجوبه على حكمه، فيكون حكمه مقصورا على تقديره دون إيجابه، وحكمه فيما تقدم مشتمل على التقدير والإيجاب. فإن قدره الزوجان لم يصح تقديرهما إلا مع علمهما به، قولا واحدا، لأن المهر هاهنا قيمة مستهلك، فإن جهلاه أو أحدهما لم يصح تقديره، وكان على إرساله بعد وجوبه. قال الشافعي: وأستحب أن لا يدخل بها، إلا بعد فرض المهر، ليكون مستمتعا بمهر معلوم، وليخالف حال الموهوبة التي خص بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does the death of a spouse obligate the dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4407)

فصل: وأما الرابع : فهو الموت، وفي وجوب مهر المفوضة به قولان مضيا، ثم إن أوجبناه فهو مهر المثل، ولا يقدره إلى الحاكم وحده، فإن قدره مع الباقي من الزوجين أجبني علم قدره، فإن فعل ذلك ليؤديه من ماله جاز، كما لو قضى دينا عن ميت، أو قضاه عن حي، لورثة ميت، وإن فعل ذلك ليؤخذ من مال الزوج ففي جوازه إذا تراضى به الباقي وورثة الميت قولان من اختلاف قوليه في حكم غير الحاكم، هو يلزم بالتراضي أم لا؟ على قولين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwah) and its effect on the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4462)

القول في الخلوة في إيجابها المهر

Mas'alah: Does the dower become established by intercourse even if it is forbidden?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=397)

قال [4]: (ويستقر المهر بوطء, وإن حرم كحائض) ، وكذا الوطء في الإحرام. واستدلوا له: بأن الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن (1) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها الكلام. (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 246 – 247) . (3) ينظر: المهذب (2/ 160،57) ، الوسيط (5/ 242) ، روضة الطالبين (7/ 260) ، فتاوى ابن الصلاح (2/ 694،667) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 249 – 251) ، روضة الطالبين (7/ 263) .

Mas'alah: Why does forbidden intercourse still establish the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=398)

يقدر المهر الواجب؛ ولأن هذا الوطء فيه صفتان، إحداهما: المقتضية للحرمة، وهي كونه في الحيض أو الإحرام. والثانية: كونه في محل الاستمتاع المعقود عليه، ومن هذه الجهة اقتضى تقرير المهر الواجب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المهر مسمى في العقد أو واجبا بالفرض بعده؛ فإنه صار بالفرض كالمسمى في العقد [1].

Mas'alah: Does the dower become established by the death of either spouse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=398)

قال [2]: (وبموت أحدهما) ، إما الزوج وإما الزوجة؛ لأن النكاح المعقود عليه قد

انتهى نهايته، والموت لم يبطل النكاح؛ بدليل: أنهما يتوارثان؛ فإذا تبين أن النكاح لم يبطل وأنه انتهى نهايته كان كاستيفاء المعقود؛ كانقضاء مدة الإجارة. وذكر المتولي وجهين في إطلاق القول بأن المهر يتقدر بالموت قبل؛ لأن التقرير إنما يحسن إطلاقه إذا كان بتوقع مسقط، وبعد الموت لا يتوقع، وقبل نعم. والمسقط: الطلاق والردة قبل الدخول، ولا يتصوران بعد الدخول، ولا بعد الموت. وفائدة الخلاف في المفوضة: إذا مات زوجها، إن قلنا الموت /111 ب/ مقرر، استحقت مهر المثل، وإلا فلا، وكذا في عفو الولي عن مهر الصغيرة، إن قلنا مقرر: ليس له أن يعفو، وإن قلنا: لا، فيصح، قالهما المتولي. واعترض الرافعي على الأول: بأنه لا يلزم من كون الموت مقررا وجوب المهر في صورة التفويض؛ لأن التقرير إنما يكون لوجوب سابق، ويستثنى من كون الموت مقررا إذا قتل السيد الأمة، وقد تقدم ذلك [3]. (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 543) ، الوسيط (5/ 226) ، روضة الطالبين (7/ 263) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 543) ، الوسيط (5/ 226) ، روضة الطالبين (7/ 263) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 249 – 250) .

Mas'alah: Does a woman with deferred dower (mufawwidah) become entitled to the dower upon death?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=399)

وأما القول بأن المفوضة لا تستحق المهر بالموت فهو قول باطل؛ بحديث بروع بنت واشق. وقد علق الرافعي القول به على صحته [1]، وقد صح؛ فلها المهر إذا ماتت أو مات زوجها وإن لم يفرض لها بنص الحديث الذي لا يرده شيء [2]. وسنذكره في فرع في فصل التفويض [3]؛ فإن الكلام هنا إنما هو في استقرار المهر الذي تقدم

وجوبه بتسمية أو فرض.

Mas'alah: Does intercourse necessitate a dower in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=436)

وقيل: لا يجب بالوطء مهر، خرجه القاضي حسين مما إذا وطء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن [4]، ظانا أنها تباح بالإذن، حيث لا يجب المهر في أحد القولين، والجامع حصول الإذن من مالك البضع، والتفويض أولى بعدم الوجوب؛ لأن الإذن (1) الشرح الكبير (8/ 284) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 243) ، الحاوي الكبير (9/ 474 – 475) . (3) ينظر: الوسيط (5/ 240) ، البيان (9/ 449 – 450) ، روضة الطالبين (7/ 281) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 240) ، روضة الطالبين (7/ 281) .

منها إذن في وطء مباح، بخلاف إذن الراهن. وموضع هذا التخريج: ما إذا جددت الإذن في الوطء، وصرحت بنفي المهر، دون ما إذا لم تجر سوى التفويض، ودون ما إذا جددت الإذن ولم تصرح بنفي المهر. وقال الإمام: إنه رأى في بعض المجموعات ما يدل على اطراد التخريج، وإن لم يوجد إذن جديد، وكيف ما كان هو ضعيف بمرة؛ يكاد يكون خرقا للإجماع، وفرقوا بينه وبين المرهونة، بأن وطء المرهونة في غير عقد، وهذا في عقد. قال [1]: (ويعتبر بحال العقد في الأصح) ، إذا قلنا بظاهر المذهب وأوجبنا مهر المثل عند الوطء، فالاعتبار بحال العقد، أو بحال الوطء، وجهان أو قولان، أحدهما: أن الاعتبار بحال الوطء؛ فإن الوطء هو الذي لا يعرى عن المهر، أما

العقد فيعرى، وأصحهما: أنه يعتبر حال العقد؛ لأن العقد هو الذي يقتضي الوجوب عند الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=446)

الحديث وجب، وإلا فلا، وهو ظاهر لفظ المختصر [1]. وأشبههما إطلاق القولين في المسألة، وبه قال أصحابنا العراقيون والحليمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=446)

أحدهما: وبه قال مالك ~: أنه لا يجب المهر [3]؛ لأن الموت فرقة وردت على نكاح تفويض قبل الفرض والوطء، فلا يجب المهر كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=446)

الموت.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding the dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=447)

ولفظ الشافعي – رضي الله عنه – وجزاه عن نفسه وعن المسلمين خيرا–: (وإن مات قبل أن يسمي لها مهرا أو ماتت فسواء، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي– أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث. فإن ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو أولى الأمور لنا؛ ولا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كثروا، ولا في قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم يكن لأحد أن يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ما لا يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال: عن معقل بن يسار [3]، ومرة: عن معقل بن سنان، ومرة: عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت؛ فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، ولها الميراث منه إن مات، وله الميراث منها إن ماتت) . (1) ينظر: التهذيب (5/ 505) . (2) الشرح الكبير (8/ 278 – 279) . (3) معقل بن يسار بن عبدالله المزني، كنيته: أبو علي على المشهور، ويقال: أبو يسار، وأبو عبدالله البصري، صحابي جليل؛ ممن بايع تحت الشجرة، وهو الذي كان يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يبايع الناس تحتها، ولاه عمر إمرة البصرة، وحفر بها نهرا بأمر عمر فنسب إليه: نهر معقل، مات بها في ما بين الستين إلى السبعين، في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية. [ينظر: الاستيعاب (3/ 1432 – 1433) ، الإصابة (6/ 184 – 185) ، معجم الصحابة (3/ 78 – 79) ، الثقات (3/ 392) ، تهذيب الكمال (28/ 279 – 280) ، سير أعلام النبلاء (2/ 576) ،

البداية والنهاية (8/ 103) ، تهذيب التهذيب (10/ 212) ، المنتظم (5/ 318)] .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Barwa' bint Washiq regarding the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=449)

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ فنظرنا في الحديث، فوجدنا الحديث في سنن أبي داود [2] بإسناد مجمع على صحته [3]، عن الشعبي [4]، عن مسروق [5]، عن عبدالله: في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق كاملا، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في بروع بنت واشق. وعن سفيان [6]، عن منصور [7]، عن إبراهيم [8]، عن علقمة [9]، عن عبدالله مثله [10]. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 181) . (2) في كتاب النكاح (2/ 237) ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2114) . (3) قال الإمام البيهقي: (أسانيد هذه الروايات صحيحة) ، [معرفة السنن والآثار (5/ 386) ، ح (4306)] ، وسبق ذكر الحديث، والحكم عليه مستوفى ص (338) وما بعدها؛ فإسناده صحيح. (4) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، (ت:109 هـ –وقيل غير ذلك) . [ينظر: تهذيب التهذيب (5/ 57)] . (5) مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة، ثقة فقيه، (ت:62 هـ، وقيل:63 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (10/ 100)] . (6) سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ، أبو عبدالله، (ت:161 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 99)] . (7) منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب، ثقة ثبت، (ت:132 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (10/ 277)] . (8) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، ثقة فقيه،

(ت:96 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (1/ 155)] . (9) علقمة بن قيس النخعي، أبو شبل، ثقة ثبت، (ت:61 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (7/ 244)] . (10) أخرجه أبو داود في سننه بسنده، في كتاب النكاح (2/ 237) ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2115) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (367) ، ح (2115) .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding the dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=450)

وعن سعيد بن أبي عروبة [1]، عن قتادة عن خلاس [2]، وأبي حسان [3]، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود [4]، أن عبدالله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا فيه شهرا، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: أن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط [5]، وأن لها الميراث، و عليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح [6]، وأبوسنان [7]، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى هذا فينا، في بروع بنت واشق-وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي- كما قضيت، قال: ففرح به عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [8]. (1) سعيد بن مهران بن أبي عروبة، أبو النضر، ثقة حافظ، (ت:156 هـ) . [ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 56)] . (2) خلاس بن عمرو الهجري، ثقة ثقة، مات قبيل المئة. [ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 152)] . (3) مسلم بن عبدالله الأعرج، ثقة، (ت:130 هـ) . [ينظر: تهذيب الكمال

(33/ 242)] . (4) عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبدالله، ثقة، (ت:74 هـ) . [ينظر: الكاشف (1/ 572)] . (5) لا وكس ولا شطط، أي: لا نقصان ولا زيادة. [المصباح المنير (2/ 670)] . (6) الجراح بن أبي الجراح الأشجعي وقيل: أبو الجراح، صحابي مقل، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصة بروع بنت واشق، وعنه عبدالله بن عتبة بن مسعود. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم الجراح أو أبو الجراح روى غير هذا الحديث. [ينظر: تهذيب الكمال (4/ 513) ، تهذيب التهذيب (2/ 57) ، الكاشف (1/ 290)] . (7) في المخطوط: (أبو سفيان) خطأ، وصوابه من سنن أبي داود (2/ 237) : (أبو سنان) . أبو سنان الأشجعي: شهد هو والجراح الأشجعي أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بما أفتى به ابن مسعود، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (7/ 193) : (ويقال: إنه معقل بن سنان، والراجح أنه غيره) . [ينظر: الإكمال لرجال أحمد (1/ 518) ، الاستيعاب (4/ 1685) ، الكنى والأسماء (1/ 110) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (1/ 401)] . ومعقل بن سنان الأشجعي، صحابي، سبقت ترجمته ص (338) . (8) أخرجه أبو داود في سننه بسنده، في كتاب النكاح (2/ 237) ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2116) . وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (367) ، ح (2116) .

Mas'alah: What are the rulings that differ between vaginal and anal intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=668)

(الحادية عشرة) قال صاحب الحاوي والبيان في كتاب الصداق قال أصحابنا الاحكام

المتعلقة بالوطئ في قبل المرأة تتعلق بالوطئ في دبرها إلا خمسة أحكام: التحليل للزوج الأول: والإحصان والخروج من التعنين ومن الإيلاء: والخامس لا يتغير به إذن البكر بل يبقى اذنها بالسكوت هكذا ذكراه وذكر المحاملى في اللباب سادسا وهو أن الوطئ في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل: وسابعا وهو أن خروج مني الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا وخروجه من قبلها يوجبه على تفصيل سندكره قريبا إن شاء الله تعالى: (قلت) وهذا الذي ذكروه ضابط نفيس يستفاد منه فوائد وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف كالمصاهرة وتقرير المسمى في الصداق ونحو ذلك ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدح في الضابط والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife after seclusion but without consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8727)

أخبرنا مسلم عن أبن جريح عن ليس عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ولا يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لان الله عز وجل يقول "وإن طلتقموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم، قال الشافعي وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره اه قلت، قال تعالى" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن "قال عكرمة والزهرى والنخعي من الحيض." وقال عمر وابن عباس الحمل، وقال مجاهد الحيض والحمل معا، وهذا على أن الحامل تحيض، والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمات على ذلك وهو مقتضى قوله تعالى "ولا

يحل لهن أن يكتمن" الاية وقال سيلمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك اليهن إن كن مؤتمات. ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الاضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة حضت وهى لم تحض ذهت بحقه من الارتجاع. وإذا قالت لم أحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفى الحيض ألا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففى ذلك نزلة الاية. قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم، إذا قالت المرأة في عشرة أيام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي إنها لاتصدق ولا يقبل ذلك منها إلا أن تقول قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه، واختلفوا في المدة التي تصدق بها المرأة. فقال مالك "إذا قالت انقضت عدتي في أمد تنقضي في مثله العدة قبل قولها، فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرا فقولان، قال في المدونة إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء." وبه قال شريح وقال له على بن أبي طالب "قالون" أي أصبت وأحسنت، وقال في كتاب

محمد "لاتصدق إلا في شهر ونصف" ونحوه قول أبى ثور. قال أبو ثور أقل ما يكون في ذلك سبعة وأربعين يوما، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوما. وأقل الحيض يوما وقال الشافعي لا تصدق في أقل من سنين يوما وقال به أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has an option and divorces before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2955)

قوله: الثاني في المهر ومتى يثبت للزوج الخيار فأجاز لزمه المسمى، قاله البغوي فإن طلقها بعد الإجارة وقبل الدخول لزمه نصف المسمى وفيه إشكال لأن المقر له يزعم فساد النكاح، فإذا لم يكن دخول وجب أن لا يطالب بشيء وقد يشعر بهذا إطلاق الغزالي، انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the dower when the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2955)

والراجح كما قاله في "الروضة" أنه لا يلزمه شيء للمعنى المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced after seclusion but before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3123)

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the ruling on dower after divorce without touching?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3123)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره@

Mas'alah: What is the ruling on the dower being due in full without intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3124)

وقال غيره لا يكون لها المهر تاما إلا بالإصابة أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا .@

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife after seclusion but before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4341)

وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها. فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لها نصف المهر وبه يأخذ: وكان ابن أبي ليلى يقول: لها المهر كاملا. وإذا قال الرجل@

Mas'alah: What is the ruling on the timing of dower obligation relative to conception?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3596)

وما أطلقه من وجوب المهر محله إذا تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة، فإن حصل الإنزال مع تغييبها .. فقد اقترن موجب الم

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for hymen removal under shubha or duress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

قال: (أو بذكر لشبهة أو مكرهة .... فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة) ، ولا يندرج أرشها في المهر؛ لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة، فالجهتان ومختلفتان.

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for hymen in various scenarios of injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4438)

وقيل: مهر بكر، ومستحقه لا شيء عليه، وقيل: إن أزال بغير ذكر .. فأرش. وفى البطش ديه، وكذا المشى، ونقصهما حكومه، ـــــــ وأغرب ابن القطان فقال: إذا لف على ذكره خرقه أفضاها .. كذلك لا مهر لها وأنما يلزمه الأرش كما لو أزال بكارتها بأصبعه. قال) وقيل: مهر بكر) لأن القصد الاستماع، والجلده زالت فى ضمنه، وهذا صححه فى (الروضه) فى (باب خيار النقص) . والصغيرة والمجنونه يظهر أنهما كالمكرهه. ومن لزمه أرش البكاره لوحصل معه إفضاء .. دخل أرش فى ديه الأفضاء فى الأصح لأنهما يجبان بالأتلاف فدخل الأقل فى الأكثر، بخلاف المهر فهو للأستماع فلا

يندرج فى الأتلاف، كما لو تحامل عليها حال الوطء فكسر رجلها .. لا يدخل المهر فى ديه الرجل قال: (ومستحقه) وهو الزوج (لا شيء عليه) لأنه مأذون له فيه شرعا فلا يضره الخطأ فى طريق الاستيفاء. قال: (وقيل: إن أزال بغير ذكر .. فأرش) لعدوله عن الطريق المستحق له، فيكون حينئذ كالأجنبى، وفيما رجحوه نظر لأن الزوج قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد أن كان مهر بكر فيحصل لها الضرر. قال: (وفى البطش ديه، وكذا المشى) لأنهما من المنافع المقصوده، فإذا ضرب يديه فأشلهما .. لزمت الديه، ولو ضربت إصبعه فشلت .. لزمه ديه إصبع، ولا تؤخذ الديه حتى يندمل فإن شفى وعاد مشيه وبطشه .. فلا ديه، ولكن عليه الحكومه إن بقى عليه أثر شين قال: (ونقضهما حكومه) لأجل ما فات، والمراد: نقص كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation after seclusion?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=724)

1449 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} .

Mas'alah: Does the dower become obligatory if emission occurs before or simultaneously with full insertion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

أو معه) فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه في الأولى واقترانه به في الثانية (

Mas'alah: When is the customary dower obligatory for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1724)

(ويجب مهر المثل إن لم يراجع) لأنها في تحريم الوطء كالبائن، فكذا في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on separation not caused by the wife and its effect on the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1140)

(وما لا) أي، والتي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) ، لها وهي صغيرة (أو أمها) له وهو صغير (يشطره) أي بنصف المهر أما في الطلاق فلقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . وأما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته يشطره على الأصح المنصوص فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a woman during her revocable divorce period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (لا يرتفع إلخ) أي، لأن تلك الطلقة حسبت ولم تمحها الرجعة ثم قضية إطلاق المتن أن المهر يجب لو علمت الزوجة التحريم، واعلم أن ابن عبد البر قال: لا أعلم أحدا أوجب مهر المثل في وطء الرجعية غير الشافعي – رحمه الله – قال: وشبهته قوية، لأنها محرمة عليه إلا برجعة.

Mas'alah: Does the dower become firmly established upon the death of a spouse before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6535)

قال: ويستقر بالموت– أي: قبل الدخول– من غير قتل، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأنه لا يبطل النكاح؛ بدليل التوارث؛ فكأنه انتهاء، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه؛ بدليل الإجارة. وفي التتمة حكاية خلاف في أنا هل نطلق القول بأن المهر تقرر بالموت؟ فمن قائل: لا؛ لأن المقرر إنما يحسن إطلاقه؛ إذا كان يتوقع وجود المسقط ولا]

يتأثر الموت به، وبعد الموت لا يتوقع وجود المسقط] وهو الطلاق والردة. ومن قائل: نعم؛ إلحاقا لإنهاء العقد باستيفاء المعقود عليه، ولمن قال به أن يقول: ليس المسقط مطلق الطلاق والردة، بل يشترط وقوع ذلك قبل الدخول، وإنه لا يتصور حصوله بعد الدخول؛ كما لا يتصور بعد الموت. ثم ذكر أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات زوج الصغيرة، وأراد الأب أن يعفو عن صداقها إذا جوزناه، فإن قلنا: يتقرر بالموت، فقد جعلناه كالدخول؛ فلا يصح عفوه؛ كما لا يصح بعد الدخول. وإن قلنا: إنه لا يتقرر؛ فيصح العفو. وفي المفوضة إذا مات زوجها، إن قلنا: الموت يقرر المسمى؛ فتستحق

مهر المثل، وإلا فلا. قال الرافعي: وليس لهذا البناء مسوغ؛ لأن التقرير إنما يطلق عند سبق الواجب؛ فلا يلزم من كون الموت مقررا وجوب المهر في صورة التفويض، وفي الأمة وجه: أنه يسقط جميع مهرها بموتها؛ بناء على أن السيد يزوج بحكم الملك؛ حكاه المتولي.

Mas'alah: Does consummation of marriage establish the full dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6536)

قال: أو الدخول؛ لقوله تعالى: {وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] ، وفسر الإفضاء بالجماع. ولأن الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن يقرر المهر الواجب. ولا فرق بين أن يكون الوطء حلالا أو حراما: كوطء الحائض، والمحرمة، أو في الفرج أو الدبر. وفي الوطء في الدبر وجه: أنه لا يقرر مع الاتفاق على وجوب مهر المثل به في غير الزوجة. ويكتفي في التقرير بوطأة واحدة وإن كان المهر في مقابلة جميع الوطآت على رأي؛ كما نقله الرافعي في النفقات.

Mas'alah: Does a valid seclusion (khalwah) establish the full dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6537)

قال: وهل يستقر بالخلوة حتى لو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة، لا يسقط منه شيء؟ فيه قولان: أصحهما– وهو الجديد: أنه لا يستقر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، ولا مسيس. والثاني- وهو القديم-: أنه يستقر؛ لما روي [عن] عمر وعلي- رضي الله عنهما- أنهما قالا: إذا أغلق بابا، وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة. ولأنه وجد التمكين من استيفاء المنفعة؛ فاستقر به البدل؛ كما في الإجارة، فعلى هذا هل تكون الخلوة موجبة للعدة ومثبتة للرجعة؟ فيه وجهان: المذكور منهما في التتمة والوسيط: الثبوت. قال الإمام في كتاب العدد: كنت أود أن يحال تقرير المهر على التمكين؛ فإن التمكين من المنافع في عقود المنافع تسليم، وأما العدة فكان لا يبعد في القياس ألا تجب وإن تقرر المهر؛ فإن تقرير المهر مأخوذ من قياس في المعاوضات، ولا يؤخذ في العدة مثله. وما قاله إن صح فيكون وجها ثالثا فارقا بين الرجعة والعدة، ويشترط على هذا القول ألا يكون ثم مانع حسي: كالرتق، أو القرن، أو الجب أو العنة؛ ولا مادي: كما إذا كان معهما ثالث، وفي المانع الشرعي: كالحيض، والإحرام، والصوم خلاف، والذي ذهب إليه المحققون- على ما حكاه الغزالي- [أنه يشترط عدمه. والمذكور في التتمة: أنه لا يشترط عدمه] ، وكذلك في تعليق البندنيجي في كتاب العدد.

وفي النهاية فيها أيضا. ثم قال الإمام في الموانع الطبيعية: إن الوجه عندنا: الحكم بالتقرير مع هذه الموانع؛ فإن المصير إلى [أن] النكاح لا يتصور فيه تقرير، فيه بعد، والذي جرى نهاية الأمر، ولو فصل فاصل بين الجب والرتق صائرا إلى أن تمكين المجبوب [يرد] العجز إليه، وهي في نفسها فعلت ما هو ممكن على أقصى الإمكان، والرتقاء عاجزة عن التمكين، فقد جاء العجز من جهتها عن الوفاء بالتمكين. ويعترض على ذلك بأنها تستحق النفقة وإن لم يكن الوقاع ممكنا، والمرضية التي لا يرجى زوال مرضها قد لا تستحق النفقة؛ هذا آخر كلامه. وقال بعض الأصحاب: الخلوة لا تقرر المهر قولا واحدا، وإنما الخلاف في ترجيح جانبها حتى يكون القول قولها في دعوى

الإصابة.

Mas'alah: Does intercourse less than full penetration establish the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6538)

فرع: إذا قلنا: الخلوة لا تقرر المهر، أو كان هناك مانع، ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان؛ بناء على القولين في أنه هل يثبت حرمة المصاهرة؟ ولو استدخلت ماءه، مل يتقرر به المهر على الصحيح. وفيه وجه حكيناه في باب ما يحرم من النكاح: إنه يقرر.

Mas'alah: Is a single surrender sufficient to obligate the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6541)

حصل، وليس كالنفقة، فإنها لا تجب بتسليم واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily surrenders herself and is then penetrated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6542)

قال: فإن تبرعت، وسلمت نفسها حتى وطئها، سقط حقها من الامتناع؛ لأنه تسليم استقر به المسمى، فأسقط حق المنع؛ كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when intercourse determines the divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6931)

التفريع: إن جعلنا الوطء تعيينا، فلا مهر للموطوءة، وإلا فيطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة، وجب المهر، على ما حكاه في "المهذب" و "التهذيب" . وقال الرافعي: هذا إذا قلنا بوقوع الطلاق عند اللفظ، فإن قلنا بالوقوع عند التعيين، فقد حكى الفوراني: أنه لا يجب، وذكر فيه احتمالا آخر؛ أخذا من

Mas'alah: What is the evidence for not requiring the dower when a slave consents to intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

ومن قال: يسقط، احتج بأن قال: هي بغي أولا، وقد "نهى رسول الله صلى الله" (1) ر. المختصر: 2/ 211.

عليه وسلم عن مهر البغي "ومنافع البضع تقومت بالشرع إذا استهلكت وهي محترمة، ولا حرمة مع البغاء." وفيه لطيفة من جهة المعنى، وذلك أنها إذا طاوعت، فهي مشاركة في العمل، وليس الزاني منفردا بإتلاف المنفعة، ولا تمييز ولا تشطير. والشرع لا يتقاضى إثبات البدل لحق حرمه، فلا شيء.

Mas'alah: Is the dower obligatory when intercourse occurs under a weak legal doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

فأما المهر، ففيه تردد للأصحاب؛ من جهة ضعف الشبهة، وأنها لم تورث حرمة، والأصح ثبوت المهر.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of dower for permitted intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

وقال في قول آخر: يجب المهر؛ فإن الإباحة لا وقع لها في الأبضاع، وليس الوطء زنا.

Mas'alah: How does the disagreement on dower for a woman with unspecified dower relate to this issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

قال القاضي: هذا الاختلاف قريب من اختلاف قول الشافعي في أن المفوضة هل تستحق المهر، وسيأتي ذلك م

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a foolish person's intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6186)

والوجه الثالث – أنه يلزمه أقل ما يتمول ولا يلزمه كمال المهر، حتى لا يعرى الوطء

عن بدل، وهذا لا وجه له؛ فإن زوج المفوضة إذا وطئها، لزمه كمال مهر المثل، فلا يكتفى بأقل المال، وكذلك المرتهن إذا وطىء بإذن الراهن لا مهر عليه في قول، وفي الثاني يجب تمام مهر المثل.

Mas'alah: How is the dower calculated when a sick man frees a slave-girl and marries her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

فإذا كانت قيمتها مائة، والمهر خمسين، عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء ; لأن المهر نصف القيمة، يبقى جارية إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: جارية تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فالشيء سبعا الجارية، فينفذ العتق في سبعيها، ويبطل في خمسة أسباعها، فيصرف سبع منها إلى مهر السبعين، يبقى للورثة أربعة أسباعها ضعف ما عتق، ثم السبع المصروف إلى المهر، إن رضيت به بدلا عما لها من المهر، فذاك، ويعتق عليها حين ملكته لا بالإعتاق الأول وإن أبت بيع سبعها في مهرها.

Mas'alah: Is the dower (mahr) obligatory if the husband continues intercourse after being ordered to withdraw?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1643)

4156 - قوله: (فإن جامع .. لزمه النزع، فإن استدام .. لزمه المهر) [2] صحح الرافعي والنووي: عدم لزوم المهر [3].

Sub-topic – Dower for Intercourse with Coercion or Mistaken Belief

Mas'alah: Is the dower obligatory on the one who coerces intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الثانية والعشرون: أن المكره يجب عليه المهر؛ لأن المكره مستحل لفرج المكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) for intercourse with a descendant's slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1569)

(وبجماع أمة الفرع) أي: بجماع أصله لها ولو بطوعها (وجب) له عليه، ولو معسرا أو رقيقا أو مخالفا له في الدين (مهر) أي: مهر مثلها للشبهتين الآتي بيانهما، نعم لو أنزل مع تغييب الحشفة فقد اقترن موجب المهر بالعلوق فينبغي أن لا يجب المهر كما لا تجب قيمة الولد كما سيأتي ويحمل إطلاقهم وجوبه على الغالب من تأخر إنزاله نقله الشيخان عن الإمام وأقراه (و) وجب عليه إذا [حاشية العبادي] يقو جانبه حتى يندفع به أخذ المكذب بالشفعة كذا بخط شيخنا. (قوله: المسائل الثلاث) يريد مسألة الشريك والشفعة والرجعة بر وكتب أيضا لعل المراد بها مسألة طلب الارتجاع مسألة المودع ومسألة الدار (قوله: لكن الأولى تركه) عبارة الروض مكروه وقال في شرحه: وإن

أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل اهـ وكتب أيضا جزم به في الروض بالكراهة قال في شرحه: وما ذكره من الكراهة هو ما نقله الأصل عن إطلاق صاحب المهذب وقال قبله: الأولى تركه وما قاله المصنف أولى فإنه المنقول عن العراقيين وجزم به النووي في شرح مسلم فقال: وهو مكروه عندنا في كل حال اهـ وما في شرح الروض، وظاهر كلام الروض وشرحه أنه لا فرق في الكراهة بين الزوجة، ولو رقيقة وبين المملوكة وكتب أيضا عبارة الروض تحرزا من الولد مكروه اهـ وذكر خلافا في شرحه في أنه مكروه أو خلاف الأولى ثم قال وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن ذلك، فلا يكره اهـ. (قوله: هذا ما صححه الأكثرون) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: واحد) كان المراد أنه لا بد فيهما من ثبوت الوطء. (قوله: وجب مهر) وكذا أرش بكارتها إن كانت بكرا وافتضها شرح روض. (قوله: نعم إن أنزل مع تغييب الحشفة) وبالأولى قبلها، وقوله: فقد اقترن إلخ هذا لا يأتي في الرقيق كما لا يخفى مما يأتي، وحينئذ فوجوب المهر بحاله، وكتب أيضا قوله: لو أنزل مع مغيب الحشفة إلخ ينبغي أن لا يجب المهر لا يبعد أن هذا لا يجري في المشتركة بين الفرع وغيره بالنسبة لحصة الشريك؛ لأن ثبوت الاستيلاء فيها بطريق السراية فهو متأخر عن ثبوته في حصة الفرع المقارن للعلوق فيكون متأخرا عن تغييب الحشفة ولو بالرتبة فتجب حصته من المهر فليتأمل. م ر بقي ما لو أنزل قبل تغييب الحشفة، والقياس حينئذ عدم وجوب حصة الشريك من المهر لحصول السراية قبل التغييب أو معه [حاشية الشربيني] الأولى تركه) اعتمده حجر (قوله: مطلقا) أي: قضت شهوتها أو لم تقض بخلاف خروجه من القبل ففيه التفصيل بين قضائها وعدمه. (قوله: وبجماع إلخ) وتحرم على الولد مطلقا وعلى الأب إن كانت موطوءة لفرعه. اهـ. ق ل وقوله: أمة الفرع، ولو مزوجة أو مكاتبة فينفذ الإيلاد وتحرم على الزوج مدة الحمل نقله سم على المنهج عن شرح الروض وغيره (قوله: أي: مهر

مثلها) ، وهو في البكر مهر بكر وأرش بكارة كما في شرح م ر وقال زي: مهر ثيب وأرش بكارة ثم إن كان حرا أو مكاتبا ففي ذمته أو رقيقا ففي رقبته، ومحل وجوبه إن لم تصر أم ولد مطلقا أو صارت وتأخر الإنزال عن مغيب الحشفة، ويقبل دعواه عدم تأخره. اهـ. ق ل وفي شرح الإرشاد لحجر خلاف الأخير حيث قال: الذي يظهر تصديق مدعي التأخر؛ لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه الإيلاج المتيقن الموجب للمهر، والأصل عدمه وفي التحفة موافقة ما في ق ل قال: لامتياز الأب عن غيره فراجع. (قوله: وهو ما جزم به الشيخان) معتمد م ر (قوله: لأنه لا يتصور إلخ) هذا لا ينافي وجود الشبهة؛ لأن مدارها على الأصالة، وهي موجودة. (قوله: نقله الشيخان) هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master has intercourse with a slave woman he married to his son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(كوطء أصل أمة) له. (زوجها من ابنه من قبل أن أولجها) أي: وطئها الابن، فإنه يسقط المهر؛ لأن وطأه يقطع نكاحها على ابنه فأشبه قتله لها أما إذا وقع شيء من هذه الأمور بعد الدخول، فلا يسقط المهر لتقرره بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) for a father who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4100)

فصل: القول في وجوب المهر على من وطئ جارية ابنه وأما الفصل الثاني: في وجوب المهر فهو معتبر بوجود الحد وسقوطه، فإن قلنا: إنه لا حد عليه فعليه مهر المثل لكونه وطء شبهة في حقه، يوجب درء الحد فاقتضى لزوم المهر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "فلها المهر بما استحل من فرجها" ويكون المهر حقا لابنه عليه، لأنه من اكتساب أمته، وإن قلنا: إن الحد واجب عليه فقد سقطت شبهته في حق نفسه فينظر في شبهة الأمة، فإن كانت مكرهة قهرها الأب على نفسها ثبت شبهتها في سقوط الحد عنها، فوجب المهر في وطئها وإن لم يكن لها شبهة في حق نفسها، وكانت مطاوعة، فلو كانت حرة لما وجب المهر وإذ هي أمة، ففي وجوب المهر قولان: أحدهما: لا مهر لها، لأنها بالمطاوعة قد صارت بغيا وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عن مهر البغي" وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي. والقول الثاني: لها المهر ويملكه الحد، لأنه من أكسابه فلم يسقط بمطاوعتها وخالفت الحرة التي تملك ما أباحته من نفسها ولا تملكه الأمة، ألا ترى أن الحرة لو بذلت

قطع طرف من أطرافها لم يضمنه القاطع، لأن الباذل له مالك، ولو بذلته الأمة ضمنه القاطع، لأن الباذل له غير مالك، وهذا اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6230)

وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدرأ الحد عنها، وحد الزاني بها. فأما المهر فمختلف في وجوبه فمذهب الشافعي

أن عليه لها مهر مثلها. وقال أبو حنيفة: لا مهر عليه؛ احتجاجا بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي، رواه بالتسكين، والبغي الزنا، وهذا زنا. قال: ولأنه وطء وجب به الحد على الواطئ فوجب أن يسقط عنه المهر كالمطاوعة. قال: ولأن الحد يجب مع انتفاء الشبهة والمهر يجب مع وجود الشبهة فامتنع اجتماعهما. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) وهذا مستحل لفرجها فوجب أن يلزمه مهرها." فإن قيل: إنما لزمه المهر في العقد الفاسد قيل: كلما ضمن بالبدل من العقد الفاسد ضمن بالغضب والإكراه كالأموال؛ لأنه وطء في غير ملك، فإذا سقط به الحد عن الموطوءة وجب به المهر على الواطئ كالواطئ بالشبهة، ولأنه لما وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمستكرهة أولى من وجهين: أحدهما: أن المنكوحة مع علمها عاصية، والمستكرهة غير عاصية. والثاني: أن المنكوحة ممكنة، والمستكرهة غير ممكنة. فأما الجواب عن نهيه عن "مهر البغي) فالرواية المشهورة البغي بالتشديد يعني الزانية، وليست هذه الزانية." ولا دليل ايضا لمن روى بالتخفيف يعنى الزنا؛ لأن هذا الوطء زنا في حق من حد، وليس بزنا في حق من لم يحد. وأما قياسهم على المطاوعة فالمعنى فيه وجوب الحد عليها. وأما استحالة وجود الشبهة وعدمها في الفعل الواحد فهو مستحيل في حق

الواحد، وليس بمستحيل في حق الاثنين، كما لم يستحل أن يجب الحد على الواطئ ويسقط الحد عن الموطوءة. وجملته أن الذي يختص بالرجل ثلاثة أحكام الحد، والمهر، والنسب. وأما النسب: فيعتبر به شبهة الواطئ دون الموطوءة، فإن كانت له شبهة لحق به وإن لم يكن له شبهة لم يلحق به. وأما المهر: فيعتبر به شبهة الموطوءة دون الواطئ، فإن كان لها شبهة وجب لها، وإن لم يكن لها شبهة لم يجب. وأما الحد

فيعتبر به شبهة كل واحد منهما، فإن كانت لهما شبهة سقط الحد عنهما، وإن لم يكن لها شبهة وجب الحد عليها، وإن كانت لأحدهما شبهة دون الآخر وجب على من انتفت عنه الشبهة وسقط عمن لحقت به الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=387)

لكن ابن الصباغ والماوردي والبندنيجي وغيرهم، وسليما قالوا: لها المهر عليه إذا كان له شبهة، كما نص عليه الشافعي [1]، وكذا إذا لم يكن له شبهة وهي مكرهة، ولم يقيدوا ذلك بالتفريع على ضمان اليد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a defective marriage or by coercion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1034)

فصل: وإذا وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل" فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن أكرهها على الزنا وجب عليه المهر لأنه وطء سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبه والواطئ من أهل الضمان في حقها فوجب عليه المهر كما لو وطئها في نكاح فاسد فإن طاوعته على الزنا نظرت فإن كانت حرة لم يجب لها المهر لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وإن كانت أمة لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر ومن أصحابنا من قال: يجب لأن المهر حق للسيد فلم يسقط بإذنها كأرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory dower for intercourse under a mistaken assumption and the hire of a free person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2592)

والمهر الواجب عن وطء الشبهة وأجرة بدن الحر كذلك.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of the dower in cases of intercourse without a valid contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3272)

فالموجب في مسألتنا إنما هو الوطء لأنه لا عقد فالوطء الأول لا يمكن تأخير الوجوب عنه. والثاني: لابد أن يترتب عليه أثر.

Mas'alah: What is the ruling on dower for intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2439)

الرابع الوطء بالشبهة يوجب المهر باعتبار يوم الوطء وكذلك في النكاح الفاسد لأن

العقد باطل فلا معنى لاعتباره نعم إن وطئها في العقد الواحد مرارا لا يلزم إلا مهر واحد لأن الشبهة شاملة وكذلك لو ظنها منكوحة ووطئها مرارا ومهما تعددت الشبهة تعدد المهر ولو أكره الغاصب الجارية على الوطء ووطئها مرارا لزمه بكل وطء مهر إذ لا شبهة حتى يعتبر شمولها والأب إذا وطئ جارية الابن مرارا ولم تحبل فهل يقال شبهة الاعفاف شاملة فيكتفى بمهر واحد ففيه وجهان ثم إذا اكتفينا بمهر واحد فلو كانت هزيلة في حال وسمينة في حال اعتبرنا حال زيادة المهر واكتفينا به والله أعلم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is a dower owed if a man deflowers a woman with a tool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وهل عليه مهر مثل الثيب؛ إن افتضها بآلة الافتضاض؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: Does the dower include compensation for deflowering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

أصحهما: لا، بل عليه مهر مثل بكر، ويدخل فيه أرش الافتضاض.

Mas'alah: Is the dower obligatory if a woman is coerced into intercourse?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=33)

قوله: ويجب المهر إن أكرهها [6]. يعني على أظهر القولين، والقول الثاني لا يجب المهر، ذكرهما الرافعي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a minor girl who permits fornication?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=679)

1098 – مسألة صبية مكنت من بالغ حتى وطئها زنا قال يجب لها المهر لأنه حكم لوطئها كما لو دفع للصبي ماله إلى إنسان ليملكه وإن ملكت من الصبي مراهق فافترعها يجب المهر على الصبي كما لو مكنه من قطع يدها

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a fornicatress?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

ن زانية" وإلا فلا مهر إذ لا مهر لبغي

Mas'alah: What is the ruling on taking the dower from a coerced wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2108)

(قوله: ولو مكرهة عليه) أي الأخذ بأن فتح يدها بالإكراه وفي كونها حينئذ مكرهة نظر إلا أن يقال المراد أنه أخذ منها بغير اختيارها أي قهرا أي قهرت وأكرهت على الدفع له فيقال: إنه في هذه الحالة أخذه منها مكرهة وحينئذ يبعد الاكتفاء بذلك في مسألة الإقباض؛ لأنه لم يحصل منها فعل؛ لأن فعل المكره كلا فعل إلا أن يقال المراد من هذه العبارة أنها أكرهت على دفعه له فقد أخذه منها مكرهة على دفعه فقد حصل منها فعل ولو بالإكراه اهـ ح ل

Mas'alah: When is the dower obligatory for intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=758)

(ويجب المهر إن أكرهها) وفي قول حكاه في المحرر وجها لا يجب إذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (ويجب مهر المثل) لبكر في البكر، وثيب فيها ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة، وهو للشبهة لا للعقد. نعم إن دفعه لها تكرر بقدر الدفع،

Mas'alah: To whom does the dower belong if a slave-girl is taken under a mistaken claim before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1391)

وإن وطئت بشبهة قبل القبض، فلمن يكون المهر؟ فيه جوابان: إذا فسخ البيع بناء على أن الفسخ من وقته، أو من أصله. (1) (أو لا) : في أ، ب وفي جـ أم لا. (2) (للجارية) : في ب وفي أ، جـ الجارية. (3) (الفرج) : ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. (4) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (وجهان) : في أ، ب وفي جـ وجهين.

Mas'alah: To whom does the dower belong when a waqf slave-girl is violated by mistake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2273)

وحكي أيضا: في مهر الموقوفة إذا وطئت بشبهة فيمن يكون له ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a virgin in cases of unlawful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

[الفرع الثاني] إذا كانت الموطوءة بكرا، هل يعتبر مهر ثيب، ويجب معه أرش البكارة، أو يجب مهر بكر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is mistakenly or forcibly violated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6355)

ومن أصحابنا من خالفه، وقال: يلزمه نصف المسمى؛ فإن المرأة لم يوجد منها قصد أيضا؛ إذ المسألة في الغلط. واستدل هؤلاء بمسألة، وهي: أن الرجل إذا كانت تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وانفسخ نكاحها؛ فقد قال الأصحاب: للصغيرة نصف المهر المسمى على الزوج، وإن لم يوجد من جهته قصد. قال الشيخ أبو علي: ينبغي أن يقال: المرأة إذا (1) كانت نائمة، فوطئها الأب، أو ضبطها (2) فأكرهها؛ فينبغي أن تستحق نصف المسمى في هذه الصورة على زوجها، كما ذكرناه في المرضعة. وإن جرى الأمر على قصد منها، وإن لم تكن عالمة بصفة الحال؛ فينبغي أن يقال في هذه الصورة: إنه يسقط مهرها، لما وجد منها. ونظير ذلك من الرضاع ما لو دنت الصغيرة إلى ثدي الكبيرة، والكبيرة راقدة، فارتضعت خمسا؛ فيسقط مهرها في هذه الصورة. فالذي تحصل إذن في مسألتنا: أن المرأة إن [نزت] (3) على المرء، واستدخلت منه وهو نائم؛ فيسقط مهرها. وإن كانت هي نائمة أو مكرهة، فوطئها؛ فلها نصف المسمى على زوجها، لا خلاف فيه. وإن كانت غير نائمة ولا مكرهة، والحال مشتبهة، فهذا موضع تردد الأصحاب، قال قائلون: لا مهر لها، لما صدر لها من قصد، وقال آخرون: لها المهر، كالرضيعة. ولم يختلف الأصحاب أن الصبية لو كانت ترتضع وتمتص؛ فالحكم لإرضاع الكبيرة، وتستحق الصغيرة نصف مسماها. ولا أثر لارتضاعها في إسقاط ذلك. فهذا بيان حكم وطء الأب زوجة ابنه. (1) ساقطة من ت 3. (2) ضبطها: أي سيطر عليها، ومنعها من الحركة والمقاومة. (3) في النسختين: نزلت.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and compensation for deflowering under mistaken belief or coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(أو بذكر لشبهة) منها كظنها أنه حليلها (أو مكرهة) أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وأرش بكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل في المهر؛ لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان، أما لو كان بزنا وهي حرة مطاوعة فلا شيء أو أمة فلا مهر؛ لأنها بغي، بل حكومة لفوات جزء من بدنها مملوك لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband does not consummate the marriage with the freed slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

ثم إن لم يدخل بها، فلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband consummates the marriage with the freed slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

وإن دخل، فهو وطء شبهة، فلها من المهر بقسط ما عتق منها، ويقع فيه الدور.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and compensation for defloration in cases of coercion and shubha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1863)

وفرق الماوردي بين الحرة والأمة، فجعل في الأمة في البيع الفاسد مهر بكر وأرش بكارة، وفي الحرة مهر بكر فقط؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد [1]، وحكى شيخنا الإمام البلقيني عن نص "الأم" أنه قال: فإن افتضها رجل بفرجه .. فعليه مهر مثلها؛ لإصابته وحكومة على ما وصفت [2]، قال: فالضمير في قوله: (مهر مثلها) يعود على البكر، ولم يقبل تأويل القاضي حسين وغيره لذلك، قال: والمذهب المعتمد: أنه يجب مهر بكر وأرش بكارة في المكرهة ونحوها كما تقدم عن النص، ومهر بكر فقط في صورة الشبهة تنزيلا لذلك منزلة وطء البكر في النكاح الصحيح. قال شيخنا: ويستثنى من الشبهة: شبهة النكاح الفاسد؛ فإنه لا خلاف أن الواجب فيه مهر بكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في النكاح بلا ولي: "فإن أصابها .. فلها المهر بما استحل من فرجها" [3] ولم يوجب لها أرشا، قال: ومقتضى "المنهاج" : أن لا يجب شيء من ذلك عند انتفاء الشبهة والإكراه، وهو صحيح في الحرة، أما الأمة: فيجب الأرش إذا قلنا: يفرد عن المهر كما ذكروه في (الغصب) . وفي إيجاب الزيادة على مهر مثلها وهي ثيب إذا طاوعت عالمة بالحال وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [4]، ورجح شيخنا الوجوب، قال؛ لأن الذي يسقط بمطاوعة الأمة إنما هو المهر المتمحض للوطء، أما ما فيه شيء متعلق بإذهاب شيء من الجسد .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl and arsh al-bakarah for defloration under shubhah or coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(أو بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) ، أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وأرش البكارة) يلزمه لها، وهو الحكومة، ولم تدخل في المهر؛ لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان [حاشية الشرواني] إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر. (قوله من المرأة) إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله أو إحبال إلخ) أي كأن يجنى على صلبه فيصير منه لا يحبل، أو على الأنثيين فإنه يقال إنهما محل انعقاد المني مغني (قوله وقيده الأذرعي إلخ) أي إيجاب الدية بإذهاب الإحبال مغني (قوله بما إذا لم يظهر إلخ) أي وإلا فلا تجب الدية مغني (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة أن صورة المسألة أنه كانت قوة الإحبال موجودة وأبطلها؛ لأنه لا يقال أبطلها إلا إذا كانت موجودة قبل رشيدي (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح أن هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدي أي مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله: لأنه) أي اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففي كل دية) ، ولو أبطل إمناءه، أو لذة جماعه بقطع الأنثيين وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض. (قوله ويصدق إلخ) ظاهره الرجوع إلى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام، أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفي إبطال قوة إمناء إلى هنا (قوله ما عدا الأخيرة) وهي سد مسلكه سيد عمر. (قول المتن وفي إفضائها إلخ) أي، وإن تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أي المرأة) إلى قول المتن وفي البطش في النهاية إلا قوله فعلى الأول إلى وقال الماوردي وقوله ويرد إلى المتن وقوله مر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقال الماوردي إلى فإن لم يستمسك (قول

المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء في ذلك المكرهة والمطاوعة؛ لأن الرضا بالوطء لا يقتضي الإذن في الإفضاء مغني زاد الروض مع الأسنى ويجب مع الدية المهر إن كان الإفضاء بالذكر. اهـ. (قوله ففيه حكومة) لعل محله في الحال ثم إن اتضحت بالذكورة، أو لم تتضح فلا شيء غيرها، وإن اتضحت بالأنوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن، وهو رفع ما بين مدخل إلخ) فإن كان بجماع نحيفة والغالب إفضاء وطئها إلى الإفضاء فهو عمد، أو بجماع غيرها فشبه عمد، أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها. اهـ أي بالإفضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الأول) أي الأصح (قوله في هذا) أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثاني) أي الضعيف (قوله بالعكس) أي في هذا دية وفي الأول حكومة (قوله بل عليه) أي على الثاني (قوله في الأول) أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فإن لم يستمسك البول إلخ) أي في الثاني مغني وروض (قوله فإن أزالهما) أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولي إلخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولي إلخ) هذا عين القبل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفى رشيدي (قوله بل حكومة) أي إن بقي أثر أسنى ومغني (قوله على فوات المقصود) عبارة الأسنى والمغني الحائل. اهـ (قول المتن فإن لم يمكن الوطء) أي ابتداء أو بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل لها الفسخ بكبر آلته، أو له الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني (قوله فأرشها يلزمه) أي وإن أذنه الزوج وظاهره، وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة، وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش؛ لأن إذن الزوج لا

يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله؛ لأنا نقول: هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الآتية) عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي. اهـ. (قوله لشبهة منها) جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش (قوله أو نحو مجنونة) [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a virgin in cases of defloration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(وقيل مهر بكر) ؛ لأن القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ما تقرر من أنهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ما له تعلق بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated under a mistaken claim and the expenditure from the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: ووطئت بشبهة) أي: منها، وإن كان زنا من الواطئ، فإن قلت: لم قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح؟ قلت: لعله لأجل قول المصنف: ينفق منها؛ لأنه لو كان نكاح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر؛ إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ .

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Dower

Mas'alah: What is the book of dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4706)

[كتاب الصداق]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab call the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4708)

وسماه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه: العقر.

Mas'alah: What is the correct Arabic verb for giving a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4708)

يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها.

Mas'alah: What does the book of dower (Kitab al-Sadaq) discuss?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2001)

كتاب الصداق

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Sadaq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4313)

بسم الله الرحمن الرحيم: يا رب عونك: كتاب الصداق

Mas'alah: What is the definition of the dower and its names?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4316)

فصل: القول في تعريف الصداق وأسماؤه والصداق: هو العوض المستحق في عقد النكاح. وله في الشرع ستة أسماء جاء كتاب الله تعالى منها بثلاثة أسماء: وهي الصداق والأجر، والفريضة وجاءت السنة منها باسمين: المهر والعلائق وجاء الأثر عن عمر رضي الله عنه باسم واحد: وهو العقور وقد مضت شواهد ذلك.

Mas'alah: Is the dower a right of Allah or a right of the servants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4405)

ولأنه لما كان استدامة ثبوته من حقوق الآدميين وجب أن يكون ابتداء ثبوته من حقوق

الآدميين كسائر حقوق الآدميين طردا، وكسائر حقوق الله عكسا، ولأنه لو كان المهر من حقوق الله تعالى في النكاح كالولي والشاهدين لبطل النكاح بترك المهر، كما بطل بترك الولي، والشاهدين، والله أعلم.

Mas'alah: Where is the condition regarding the dower discussed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4426)

الشرط في المهر من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق، ومن الإملاء على مسائل مالك

Mas'alah: What is the book of dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=488)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the author's methodology in the book?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=288)

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب بعد شروعي في تحقيق القسم الموكل إلي من الكتاب النفيس: (الابتهاج في شرح المنهاج) ، وهو جزء: (كتاب الصداق) ، وبعد انتهائي منه، من وراء عناء ومشقة بالغة، في تحقيقه وتوثيقه؛ إذ كان مادة مشبعة بالكثير من النقولات والمعقولات؛ وجدت منهجه على ما أجمله في النحو الآتي: 1. استهل كتاب الصداق بالاستدلال بالآيات القرآنية، ملفتا النظر إلى افتتاح المحرر بآية كذا،

ونقله عن بعض أبواب الأم افتتاحها بآيات أخرى. 2. تناوله لآراء المفسرين واختلافهم في آيات الصداق، وعرضه لأقوالهم مع دعم كل قول بدليله من المأثور. 3. اهتمامه بأوجه الإعراب في الآيات، وعنايته بضبط مفردات وجموع لفظ الصداق واشتقاقاتها اللغوية. 4. ذكره لأسماء الصداق المختلفة، مع بيان شواهد ذلك من القرآن والسنة واللغة. 5. بدأ بشرح متن المنهاج؛ مصدرا ما أراد شرحه من ألفاظ النووي بقوله: قال: ثم يورد جزء المتن المراد شرحه، ويشرع في الشرح مباشرة. 6. اهتمامه البالغ بالاستدلال بالأحاديث النبوية، واستئناسه بالآثار والأخبار المروية.

7. تتبع طرق الحديث وجمعها، وذكر رواياته وتخريجه لها، والحكم عليها. 8. دراسة أسانيد الحديث، حين وجود الاختلاف في الطرق، والتضارب في الروايات، والجمع بينها، بمبدإ: (إعمال الحديث أولى من إهماله) ، ويتضح ذلك جليا في كلامه على حديث بروع بنت واشق، فقد أطال فيه النفس، وبسط عليه الكلام، مما ينبئ عن محدث متقن. 9. نقله كلام أهل الشأن والصنعة الحديثية، حال دراسة الأسانيد، وإيراد الطرق. 10. ذكره لبعض الفوائد، وتصديرها بقوله: فائدة. 11. حال إرادته التنبيه لأمر رأى أهميته، يصدره بقوله: تنبيه. 12. يذكر تعقيبا أو استدراكا أو إنشاء أو ترجيحا، فيصدره بلفظ: قلت. 13. يذكر الأصل من النصوص في الكتاب أو السنة حين ذكره لمسائل الفصول. 14. عنايته بتحرير مسائل الخلاف، وكثرة نقله للفروع من أمات كتب المذهب، بل وتفريعه هو على بعض المسائل. 15. عنايته بنصوص الإمام الشافعي، ونقلها من كتبه أو كتب الأصحاب عنه. 16. نقله آراء واختيارات أئمة الوجوه والأصحاب، ومحققي المذهب، من الكتب المتقدمة مباشرة، أو بواسطة عنهم.

Mas'alah: What is the table of contents for Kitab al-Sadaq?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=317)

9 – القسم المراد تحقيقه: كتاب الصداق، ويشتمل على سبعة فصول على النحو الآتي: الكتاب ... رقم اللوح ... عدد الألواح كتاب الصداق ... (103/ب) ... 9 فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب ... ... (112/ب) ... 5 فصل: قالت رشيدة ... ... (117/أ) ... 5 فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها ... ... (122/ب) ... 2 فصل: الفرقة قبل وطء منها أو بسببها ... ... (124/ب) ... 12 فصل: لمعلقة قبل وطء متعة ... ... (136/ب) ... 2 فصل: اختلفا في قدر مهر أو صفة ... ... (138/أ) ... 3 فصل: في وليمة العرس سنة ... ... (141/أ) – (147/ب) ... 6 مجموع عدد الألواح ... 44

Mas'alah: What are the linguistic forms and meanings of the word sadaq?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=331)

نا: أن الصداق [3] للأولياء؛ لقصة شعيب [4]. والصدقات: بفتح الصاد وضم الدال جمع / 103 ب /صدقة، وهي المهر، وفيها لغات [5]، فتح الصاد مع ضم الدال وإسكانها وفتحها، وضم الصاد مع ضم الدال وإسكانها، وصداق بفتح الصاد وكسرها، تجمع جمع قلة على أصدقة، وجمع كثرة على صدق [6]. (1) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي، تابعي مجمع على توثيقه، وسبب تسميته بالسمان الزيات أنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم) ، مات بالمدينة سنة 101 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد

(5/ 301 – 302) ، التاريخ الكبير (3/ 260) ، تهذيب التهذيب (3/ 189) ، تقريب التهذيب (1/ 203) ، تهذيب الكمال (8/ 513 – 517) ، معرفة الثقات (4/ 221)] . وأخرج هذا الأثر الإمام ابن جرير الطبري (7/ 553) ، وكذا ابن أبي حاتم (3/ 862) بنحوه، عند تفسيرهما لهذه الآية بسنديهما عن أبي صالح قوله: (كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك، ونزلت: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4]) . (2) ينظر: تفسير القرطبي (13/ 272) ، الحاوي الكبير (9/ 411) ، التهذيب (5/ 481) ، البيان (9/ 670) ، اللباب (2/ 670) . (3) الصداق: (هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء) ، [روضة الطالبين (7/ 249)] . (4) #، وشاهدها في قول الله تعالى – على لسان شعيب حين عرض تزويج إحدى ابنتيه على موسى ^–: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين (27) قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل (28) } ، [القصص:27_28] . (5) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 256 – 257) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 164 – 165) . (6) ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 339) ، لسان العرب (10/ 197) ، تاج العروس (26/ 12) ، الصحاح في اللغة (1/ 383) ، القاموس المحيط (26/ 18 – 26) ، تهذيب اللغة (8/ 277) ، مادة (صدق) .

Mas'alah: What does the Quran call the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=332)

وقد سماه الله تعالى: أجرا في قوله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [1]، وفي قوله تعالى: {إذا آتيتموهن أجورهن} [2]؛ وذلك لكونه في مقابلة منفعة.

Mas'alah: What is the meaning of the word nihlah in the context of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=333)

واختلف في معناه في الآية بحسب إعرابه [1]؛ مع اتفاقهم على أن النحلة: العطية بلا عوض، وعم بعضهم أنواع العطايا، فقال: نحله وأنحله ثلاثيا ورباعيا، والنحل -بضم النون-: الشيء المعطى، ونحل المرأة -بضم النون-: مهرها، والنحلة بكسر النون اسم منه، وأنحل ولده مالا ونحله: خصه بشيء منه [2]. وأما قوله تعالى: {نحلة} [3]، فقيل: فريضة مسماة [4]، وهو قول قتادة [5]، وابن جريج [6]، فانتصبا به على الحال من المفعول وهو: {صدقاتهن} ، أي: منحولة معطاة (1) ينظر: مشكل إعراب القرآن (1/ 188) ، التبيان في إعراب القرآن (1/ 329) ، غريب القرآن (1/ 477) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (1/ 110) ، المفردات في غريب القرآن (1/ 485) ، التبيان في تفسير غريب القرآن (1/ 163) . (2) ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 402 - 403) ، لسان العرب (11/ 649 - 650) ، تاج العروس (30/ 463) ، الصحاح (2/ 198) ، القاموس المحيط (1/ 1369) ، تهذيب اللغة (8/ 277) مادة (نحل) . (3) تنظر هذه الأقوال الأربعة- وهي: (الصداق والأجر والمهر والنحلة) - في: تفسير الطبري (7/ 552 - 553) ، تفسير ابن كثير (2/ 213) ، تفسير القرطبي (5/ 24) ، تفسير الواحدي-الوسيط في تفسير القرآن المجيد (2/ 9) ، زاد المسير (2/ 10 - 11) ، تفسير النسفي (1/ 203 - 204) ، فتح القدير (1/

472) ، معاني القرآن للنحاس (2/ 16 – 17) ، غريب القرآن (1/ 477) ، إعراب القرآن لمحيي الدين الدرويش (2/ 154) . (4) (قاله ابن عباس ... ، وابن زيد، ومقاتل) ، زاد المسير (2/ 10 – 11) . (5) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ولد أكمه، تابعي حافظ ثقة ثبت، لقي أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وهو أحد تلاميذ عطاء بن أبي رباح، وأكبر أصحاب الحسن البصري، قال عنه سعيد بن المسيب: (ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة) ، وقال عنه ابن سيرين: (أحفظ الناس) ، ولد سنة 60 وقيل 61 هـ، ومات بواسط في الطاعون سنة 117 وقيل 118 هـ، وله 56 وقيل 57 سنة. [ينظر: الثقات (5/ 321) ، التاريخ الأوسط (1/ 282) ، حلية الأولياء (2/ 333) ، معرفة الثقات (2/ 215) ، مشاهير علماء الأمصار (1/ 96) ، صفة الصفوة (3/ 259)] . (6) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي، له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، عاصر صغار التابعين، من فقهاء أهل مكة وقرائهم، وهو أحد تلاميذ عطاء بن أبي رباح، ثقة من أوعية العلم، سئل الإمام أحمد بن حنبل: من أول من صنف الكتب؟، قال: (ابن جريج) ، ولد سنة 80 هـ، ومات أول عشر ذي الحجة سنة 150، وله 70 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (5/ 491) ، تهذيب الكمال (18/ 338) ، مشاهير علماء الأمصار (1/ 145) ، الكاشف (1/ 666) ، لسان الميزان (7/ 292) ، طبقات الحفاظ (1/ 81)] .

Mas'alah: What are the alternative names for the dower in marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=335)

ويسمى الصداق –أيضا–: عليقة [2]، وفي الحديث: ((أدوا العلائق)) [3]،

ويسمى: عقرا [4].

Mas'alah: What are the seven names for the wealth given in marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=335)

فهذه سبعة أسماء للمال المبذول في النكاح [5]: الصداق، والمهر، والنحلة، (1) (قاله أبو عبيدة) . زاد المسير (2/ 10 – 11) . (2) العلائق: جمع علیقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد أسماء الصداق [حاشية البجيرمي (3/ 404)] ، وسمي كذلك؛ لأنه يقع به العلقة بين الزوجين. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 132)] . (3) أخرجه –بنحوه– الدارقطني في سننه (3/ 244) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (10) ، وأبو داود في المراسيل (1/ 186) ، باب في المهر، ح (215) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 239) ، كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرا، ح (14153) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 492) ، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ح (16361) ، (36168) ، (7/ 289) ، ح (36173) ، (7/ 290) ، وسعيد بن منصور في سننه (1/ 200) ، باب: الترغيب في النكاح، باب: ما جاء في الصداق، ح (619) . ولفظه عند الدارقطني: ((أنكحوا الأيامى)) ، ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟، قال: ((ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك)) . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 374) : ((وأسانيد هذا الحديث ضعيفة)) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 281) : ((هذه الأحاديث كلها معلولة)) ، وأيده الذهبي –في تنقيح التحقيق (2/ 196) –، وخلاصة القول: ما قاله الحافظ ابن حجر –في التلخيص الحبير (3/ 190) : ((وإسناده ضعيف

جدا)) . [ينظر: عمدة القاري (20/ 138) ، نصب الراية (3/ 200) ، البدر المنير (7/ 676) ، بيان الوهم والإيهام (2/ 149 – 150) ، (3/ 503،93،35 – 504) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (2/ 281 – 282) ، (3/ 194 – 195)] . (4) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 192) : (حديث عمر –أنه قال–: ((فيها عقر نسائها)) ، لم أجده، ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر –فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها–: ((فلها صداقها)) ، وذلك لزوجها غرم على وليها، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ: ((لها عقر نسائها)) ، وأن العقر: هو الصداق، أو لمن وطئت بشبهة). والعقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، وقال في شرح الغريبين: سمي العقر عقرا؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها؛ بإزالة بكارتها، أي بجرحه، ثم صار للثيب وغيرها. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 134)] . (5) وله أسماء، نظم البعلي (645 – 709 هـ) ثمانية منها في قوله: (صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق) [المطلع (1/ 326)] ، وله أسماء أخرى, أوصلها بعضهم إلى أحد عشر اسما، بزيادة الطول والنكاح والخرس، ونظمها بقوله: (صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق). [حاشية قليوبي (3/ 276)] ، وزاد بعضهم: عطية وصدقة–أيضا–؛ فجملتها ثلاثة عشر اسما للمال المبذول في النكاح، وقد نظمها القليوبي في حاشيته (3/ 276) بقوله: (أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرس أجر عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر).

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'sadaq'?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=336)

والعقر، والأجر، والفريضة [1]. والصدقة مفرد ما جاء في القرآن، والإصداق ابتغاء، قال تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [2]. وقيل: إن الصداق مأخوذ من الصدق بالفتح، وهو الصلب من الرماح [3]؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتا من حيث إنه لا يسقط بالتراضي فلا بد منه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the author's statement regarding the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=370)

وقول المصنف: (ليس لها بيعه) ، الضمير في بيعه مذكر وكذا في المحرر [2]، فيعود على الصداق وإن لم يتقدم في كلامه إلا / 107 أ / العين، وأعاد عليها بتاء التأنيث في قوله: (فتلفت) ، وذلك جائز أن تفرض صورة ثم تفرع عليها ما هو أعم منها، لكن يبقى: يرد عليه تصحيح الاعتياض على الدين في الأصح.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the author's statement regarding the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=370)

ولو قال: (بيعها) عاد على عين، فلم يكن يرد عليه شيء [3].

Mas'alah: What is the significance of the indefinite wording in the author's phrase 'teaching of Quran'?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=511)

تنبيه: عبارة المصنف: ولو أصدقها تعليم قرآن [3]، بالتنكير، سالمة عن الاعتراض الذي ذكرناه على عبارة من قال: (القرآن) [4].

Mas'alah: What is the book of dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=692)

كتاب الصداق 328

Mas'alah: What are the general rulings on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=123)

كتاب الصداق وكل ما كانت له قيمة من مال أو كانت له أجرة من عمل جاز أن يكون صداقا مسمى قل أو كثر إذا تراضى به الزوجان وليس للولي فيه اعتراض إن نقص عن مهر المثل إذا كانت المنكوحة جائزة الأمر وتملك جميعه بالعقد وإن لم يدخل بها معينا أو في الذمة وهو مضمون على الزوج إن تلف في يده بمهر المثل ومضمون على الزوجة إن تلف في يدها بالقيمة ومضمون النقص عليهما بالخيار وما حدث فيه من نماء فهو للزوجة قبل القبض وبعده فإن فارقها الزوج بع الدخول أو مات عنها قبله فقد استقر ملكها له وإن فارقها قبل الدخول بفسخ زال ملكها عن جميعه وإن فارقها بطلاق زال ملكها

Mas'alah: In which kitab did the Imam discuss the slave and slave-girl case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6099)

حكى الإمام المسألة في آخر الغصب ثم أعد في كتاب الصداق وذكر الفرق بين مسألة العبد والجارية وبين مسألة الصداق

Mas'alah: What did the Imam say about the slave and slave-girl case regarding dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6099)

قال بعد ذلك وسمعت الإمام في التدريس يقول إن من أصحابنا من ذكر وجها في الصداق من مسألة العبد والجارية انه يطالب بالارش وجها في مسألة العبد والجارية من مسألة الصداق أن لا يطالب بالأرش والظاهر الفرق ولست واثقا بالفعل وإني لم أصادفه في مجموعه

Mas'alah: What is the view of the Baghdadi scholars on the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

لاباحة. وأما البغداديون من أصحابنا فقالوا: ه

Mas'alah: What is the first of two views on the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

ي على وجهين (أحدهما) لا

Mas'alah: What is the second view on the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

يلزمه شئ (والثانى) يلزمه مهر المثل.

Mas'alah: What is the biography of Abu Mansur al-Abiwardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=156)

24 - الأبيوردي [أبو منصور] [1] الأبيوردى، نقل الرافعي عنه في الباب الأول من كتاب الصداق في الحكم الثانى منه، فقال: وفي شرح القاضي ابن كج أن أبا منصور الأبيوردى حكى عن القاضي أبي حامد: أن المرأة إذا تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها الزوج كان لها الامتناع كمذهب أبي حنيفة، لم أعلم تاريخ وفاته.

Mas'alah: Who transmitted the ancient opinion regarding the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1429)

وهذا الذي نقله [احتمالا عن الإمام فقط واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله] [2] وجه ثابت قديما حكاه القاضي الحسين في "تعليقه" والسرخسي في "الأمالي" ، وحكاه أيضا النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the book of dower about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3250)

كتاب الصداق وفيه خمسة أبواب

Mas'alah: What are the two matters discussed regarding the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3278)

وفيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2726)

كتاب الصداق أخبرنا الربيع بن سلمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي قال: قال الله عز وجل: ? وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال عز وجل: ? فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف وقال {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} وقال {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} وقال عز ذكره {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} وقال {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} وقال {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} قال الشافعي: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى

بعدد أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله تبارك وتعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدا إلا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة وإن لم يسم مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع واستدللنا بقول الله عز وجل: ? لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن@

Mas'alah: What is the book of dower about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2407)

= كتاب الصداق = وفيه خمسة أبواب

Mas'alah: What is the chapter on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3616)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the chapter on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

كتاب الصداق ـــــــــ

Mas'alah: What is the definition of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the definition of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

هو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، سمي صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله، ويجوز فتح صاده وكسرها، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال، ولفظه مأخوذ من الصدق بالفتح، وهو الشديد الصلب، فكأنه أشد الأعواض ثبوتا من حيث إنه لا يسقط بالتراضي.

Mas'alah: What are the names of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3618)

وله عشرة أسماء نطق الكتاب العزيز بستة منها: الصداق والنحلة والفريضة والأجر والطول والنكاح، قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} ، ووردت السنة بالمهر والعقر والعليقة والحباء، وسيأتي ذكره عند قول المصنف: (إذا توافقوا على مهر

في السر وأعلنوا زيادة) وقال مهلهل (من المنسرح) : أنكحها فقدها الأراقم من .... جنب وكان الحباء من أدم وصحفه ابن دريد مع جلالته. والتعبير بـ (العليقة) وقع في (البحر) و (الروضة) وغيرهما، وقال القاضي عياض والهروي وابن الأثير: العلاقة، والجمع العلائق.

Mas'alah: What is the book of dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

كتاب الصداق 295

Mas'alah: What is the definition of dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

= كتاب الصداق = هو بفتح الصاد وكسرها انتم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا

Mas'alah: What does the section heading indicate about the upcoming content?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=604)

ومن كتاب الصداق والإيلاء

Mas'alah: What are the six chapters of the Book of Dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

وفيه) أي كتاب الصداق (ستة أبواب الأول في أحكام الصحيح منه وهي ثلاثة الأول في الضمان) له (

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=972)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصداق

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word for dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=973)

وهو بفتح الصاد، ويقال بكسرها، ويقال: "صدقه" بفتح الصاد وضم الدال، وقد تسكن الدال، وقد تضم الصاد مع الدال، ويقال: "أصدقها" و "مهرها" و "أمهرها" . وهو والمهر بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the distinction between sadaq and mahr?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=973)

ويقال [3]: "الصداق" ما استحق بالتسمية [4] في العقد، و "المهر" : ما استحق بغير

ذلك. (1) حديث صحيح: رواه مسلم في صحيحه برقم (78/ 1426) في باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: "كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا" ، قالت: "أتدري ما النش؟" قال: قلت: لا، قالت: "نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه" . (2) "الوسيط" (5/ 216) . وقال الإمام في "الأم" (5/ 63) : والقصد في الصداق أحب إلينا، وأستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (3) في (ل) : "وقيل" . (4) في (ل) : "تسمية" .

Mas'alah: What are the various names for the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=974)

ومن أسمائه "العقر" [1] -ومنهم من خصه بمهر وطء الشبهة- و "العليقة" و "الأجر" و "النحلة" و "الفريضة" و "الحباء" و "الطول" . * * *

Mas'alah: What is the chapter on dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2600)

كتاب الصداق قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] . وقال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2601)

الصداق والصدقة والمهر: اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء، وقد سماه الله تعالى صدقة وأجرا، وليس هو بركن في النكاح، بل هو من جملة الزوائد؛ كالرهن في البيع، [والركن: هما الزوجان] حتى يصح النكاح من غير تسمية الصداق. قال الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] إلا أن المستحب أن يسمى حتى لا يشبه نكاح الموهوبة التي كانت خاصة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وحتى يكون أقطع للخصومة والاختلاف، حتى لو زوج أمته من عبده يستحب أن يسمى صداقا، وإن كان لا يجب. وقيل: يجب، ثم يسقط.

Mas'alah: What is the chapter on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=254)

باب الصداق

Mas'alah: What is the explanation of al-Shafi'i's statement on the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4536)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة جئنا إلى شرح كلام الشافعي. قال: "وكل ما أصدقها مملكته بالعقد وضمنته بالدفع فلها زيادة وعليها نقصانه" وهذه جملة اختصرها المزني من كلام الشافعي في كتاب "الأم" فإن الشافعي بسطه فأحسن المزني اختصاره. فقوله: وكل ما أصدقها فملكته بالعقد أبان عن مذهبه أن الزوجة مالكة لجميع الصداق بالعقد ورد به قول مالك أنها تملك نصفه بالعقد. وأما قوله: وضمنته بالدفع فصحيح لأنه قبل دفعه إليها مضمون على الزوج دونها فإذا دفع إليها سقط ضمانه عن الزوج وصار مضمونا عليها. وأما قوله: فلها زيادته وعليها نقصانه: فنقصانه لا يكون عليها إلا إذا دفع إليها. وإلا فهو على الزوج دونها وأما زيادته فهي لها قبل الدفع وبعده. فإن قيل: فكيف جمع بين زيادته ونقصانه في أن جعل ضمانها بالدفع موجبا وهذا الشرط يصح في النقصان؛ لأنه لا يكون عليها إلا إذا ضمنته الدفع أما الزيادة فلا يصح هذا الشرط فيها لأنها لها قبل دفعه إليها وبعده فعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها: أن جعل ذلك لها بعد الدفع لا يمنع أن يكون لها قبل الدفع. والثاني: أن في الكلام تقديما وتأخيرا وتقديره: وكل ما أصدقها مملكته بالعقد فلها زيادته فإذا ضمنته بالدفع فعليها نقصانه ومثل هذا يجوز إذا دل عليه وضع الخطاب أو شواهد الأصول. والثالث: أن الكلام على نسقه صحيح والشرط في حكمه معتبر لأن الزيادة الحادثة بعد الدفع تملكها ملكا مستقرا وقبل الدفع تملكها غير مستقر لأنه قد يجوز أن يتلف

الصداق في يد الزوج فيزول ملكها عن الزيادة إن قيل: إنها ترجع بمهر المثل على ما سنذكره فصار الدفع شرطا في استقرار الملك فصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4550)

فصل:

Mas'alah: What is the chapter on dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1569)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the chapter on dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=644)

باب الصداق

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the dower?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=217)

- تسمية المهر

Mas'alah: What are the five issues discussed regarding the dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=644)

فيها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on the dower?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=254)

باب الصداق) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How does the dower differ from rental payment in terms of entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (بخلاف الصداق) فإنه ليس مستحقا في مقابلة المنافع، بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول.

Mas'alah: What is the chapter on dower (al-sadaq) about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1376)

فصل: في الصداق [حاشية البجيرمي] كذلك عنين يقول وطئتها ... زمان امتهال حيث يمكن فعله كذلك مول قال إني وطئتها ... وفئت فلا تطليق يلفي ومثله إذا طاهر كانت وقال لسنة ... سمت أنت فيها طالق صح عقله فقال بهذا الطهر إني وطئتها ... وما

طلقت لم ينقطع منه حبله ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت ... بغير وفيها قال ما غاب قبله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها ... وأدرك ذاك الزوج الأول حله وإن زوجت عرس بشرط بكارة ... فقالت لنا إن الثيوبة فعله وأنكره فالقول في ذاك قولها ... وليس له منها خيار ينيله واستثني أيضا ما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به شرح م ر. وقوله في ذاك قولها لترجيح جانبها بالولد، فإن نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح، وكذا يصدق بيمينه إن لم يكن لها ولد وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها وطئت ولا نفقة لها ولا سكنى عملا بإنكاره الوطء؛ شرح الروض. وقوله بعد سمت أنت فيها، أي إذا قال لطاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا لكونها بدعيا وقالت لم تطأ فيقع حالا صدق؛ لأن الأصل بقاء العصمة. وقوله سمت أتى به لأجل النظم. وقوله فالقول قولها أي لحلها للأول لا لتقرير مهرها، ويقبل قوله بالنسبة لدفع كمال المهر بل عليه النصف فقط. وقوله بعد في ذاك قولها أي بالنسبة لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر. فرع: سئل العلامة الزيادي عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يسافر إلا بإذن من أبي زوجته مثلا وسافر ثم ادعى عليه أبو الزوجة أنه سافر بغير إذنه فقال إنما سافرت بإذنك فمن يصدق منهما؟ فأجاب بأن القول قول الزوج بالنسبة لعدم وقوع الطلاق؛ لأن العصمة بيده فلا تزال إلا بيقين. اهـ. عبد البر. [فصل في الصداق] بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وقيل مشتق من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال اسم للشديد الصلب فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي ويندب كونه من الفضة وجمعه أصدقة وصدق والأول جمع قلة والثاني كثرة وأشار للأول في الخلاصة بقوله في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد وللثاني بقوله وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال وطول نكاح ثم خرص تمامها ...

ففرد وعشر عد ذاك موافق

Mas'alah: How does the dower differ from zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: بخلاف الصداق) أي فإنه مستحق في مقابلة إباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أي العطية لأنها تتمتع به كما يتمتع هو بها وقال بعضهم قوله: بخلاف الصداق أي فإنه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بل مستحق بالعقد بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول وهو أولى أفاده شيخنا.

Mas'alah: How does the author's wording 'mahr' differ from 'mahr shubhah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1842)

فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة)

Mas'alah: What is the definition of 'jihaz' (trousseau) in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

فصل) في الصداق الفاسد [حاشية الجمل] شوبري (قوله الجهاز) في المصباح جهاز

السفر أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى {ولما جهزهم بجهازهم} [يوسف: 59] والكسر لغة قليلة وجهاز العروس والميت باللغتين أيضا يقال جهزهما أهلهما بالتثقيل وجهزت المسافر بالتثقيل هيأت له جهازه فالمجهز بالكسر اسم فاعل اهـ (قوله لأن مدتهما إلخ) أي وإن كانت عادتها لا تزيد على ثلاثة أيام ولم يبق منه بحسب عادتها إلا دون ثلاثة أيام اهـ ح ل (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلقي فليس لها أن تمتنع لأنه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو ممسوحين وفي كلام البرلسي لو اختلفا في إمكان الوطء فالقول قول الأب اهـ ح ل (قوله وكره تسليم قبلها) قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره في الأصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله وإن قال الزوج لا أقربها إلخ) لكن المعتمد أن هذا خاص بالصغيرة وأما المريضة ونحوها فيجاب إلى ما قاله حيث كان ثقة وفي كلام حج لو قيل إن دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب وإلا أجيب لم يبعد قال حج وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة اهـ حلبي (قوله وتقرر بوطء) ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والأصح عدم سقوطه إذ الدوام أقوى من الابتداء فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه اهـ شرح م ر (قوله وتقرر وطء) أي بتغييب حشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة بأن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه اهـ ح ل والفرق بينه وبين التحليل أن مبنى التحليل على

اللذة بخلاف هذا اهـ شوبري (قوله ولو بقتل) أي منه لها لا عكسه اهـ م ر ومثله الدميري قال وهي مسألة عزيزة النقل لا توجد إلا في بعض شروح المختصر وفي شرح م ر كذلك في الباب المتقدم على هذا. وعبارة ح ل قوله ولو بقتل ما لم تقتل المرأة زوجها قبل الدخول وإلا سقط مهرها انتهت. (قوله في نكاح صحيح) ظاهره رجوعه للموت وصرح به بعض الحواشي فيخرج به الموت في الفاسد فإنه لا يقرر شيئا والأحسن رجوعه للوطء أيضا ليخرج الوطء في الفاسد وإن كان يوجب لأنه لا يقرر لأن التقرير فرع الوجوب ولم يجب في الفاسد إلا به اهـ شيخنا (قوله لانتهاء العقد به) أي وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما كمل هذا التعليل بهذه الضميمة في شرح الروض اهـ شيخنا وعلل م ر بقوله لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره اهـ وفي سم قوله لانتهاء العقد به أي وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما في الإجارة (قوله ولو أعتق مريض إلخ) هذه أيضا مستثناة ووجهه أنه لو وجب المهر لكان منها فيرق بعضها فلا يصح نكاحها فلا يجب المهر فيلزم من ثبوت المهر عدم ثبوته اهـ شيخنا. وعبارة الحلبي قوله وأجازت الورثة أي بعد الموت، وقوله ولا مهر إذ لو وجب لرق بعضها لأنه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته وإذا رق بعضها بطل نكاحها وإذا بطل نكاحها فلا مهر قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فإن لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لأن الممتنع أن يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواما اهـ ح ل [فصل في الصداق الفاسد] (فصل) في الصداق الفاسد وأسبابه ستة كما قال بعضهم: عدم المالية وتفريق الصفقة، والشرط الفاسد، وتفريط الولي، والمخالفة، والدور كما في جعل أمة صداقا لها كما مر اهـ ق ل على الجلال ومن أسباب الفساد كون الصداق غير مقدور على تسليمه كآبق ومغصوب اهـ ح ل والظاهر أن هذا مخصوص بما إذا كانت الزوجة

ووليها غير قادرين على انتزاعه وتحصيله فإن كان أحدهما قادرا على ذلك فيصح كما في البيع

Mas'alah: What is the definition of the book of dower and its scriptural basis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1129)

كتاب الصداق هو المهر، ويقال فيه صدقة بفتح أوله وضم ثانيه، والأصل فيه قوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وغيره (

Mas'alah: What is the definition and significance of the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2690)

كتاب الصداق (1) . . . . . .

(1) الصداق: هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة، أو دخول مبني على عقد فاسد/ ويقول الشيخ عبد الرحمن تاج: والصداق جعله الشارع الحكيم واجبا في الزواج إظهارا لخطره ومكانته، ورمزا لإعزاز المرأة، ورفعة قدرها، وليكون أدعى إلى دوام رابطة الزوجية، واستمرار هذه الشركة، لأن ما يصعب طريق الوصول إليه يعز في الأعين، ويحرص الناس على لإبقائه بعد الحصول عليه، وما تيسر طريق الوصول إليه، يهون في الأعين، ويسهل التفربط فيه بعد الحصول عليه/ أحكام الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج: 117، الزواج والطلاق: 64. الصداق لغة: وللصداق تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر،

والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحياء، وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (أدوا العلائق) قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: (ما يتراضى به الأهلون) أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس، سنن الدارقطني 3: 244 وقال عمر: لها عقر نسائها/ المغني لابن قدامة 7: 209. والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة والإجماع. =

. . . . . = أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} سورة النساء/ 24، وقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} سورة النساء/ 4، قال أبو عبيد: معنى عن طيب نفس: بالفريضة التي فرض الله تعالى. وقيل المراد بالنحلة: الهبة، والصداق في معناها، لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض، وقيل المراد بالنحلة: نحلة من الله تعالى للنساء. وقال تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} . وذكر الماوردي: أن فيما يوجبه الله من خطاب قوله: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} قولان: الأول: أنه متوجه إلى الأزواج، وهو قول الأكثرين. الثاني: أنه متوجه إلى الأولياء، لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمرهم الله بدفع صداقهن إليهن، وهذا قول أبي صالح، وفي تحليلاته تأويلان: أولا: أنه يطيب النفس، كما تطيب النفس بالجعل الموهوب. ثانيا: أنه يحل من الله تعالى لهن بعد أن كان ملكا لأوليائهن، والنحل: الهبة قال الله تعالى فيما حكاه عن شعيب في تزويج موسى بابنته قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} سورة القصص/ 27، ولم يقل على أن تأخذه، فجعل الصداق ملكا لنفسه دونها، ثم قال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} في الزوجات إن طبن نفسا عن شيء من صداقهن لأزواجهن، وفي قول: من جعله خطابا للأولياء، فعندئذ فكلوه هنيئا

مريئا، يعني لذيذا نافعا، وقال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} سورة النساء/ 20، ثم قال تعالى وعيدا على تحريم الاسترجاع: {أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} سورة النساء/ 20 ثم تعليلا لتحريم الاسترجاع: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} أنظر الحاوي للماوردي 10: ورقة 20/ 7 ب – 20/ 8 ب. أما السنة: فقد وردت عدة أحاديث نقتصر منها فيما يلي: 1 – روي عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ميهم؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: =

. . . . . = ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب، فقال بارك الله لك، أولم ولو بشاة). وميهم معناه: ما أمرك وشأنك، وهي كلمة يمنية وردت في ثلاث أحاديث من السنة/ أنظر النهاية لابن الأثير 4: 378 وأنظر صحيح الترمذي 5: 2 – 3. وأنظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2: 200. 2 – وعنه أيضا: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها) متفق عليهما/ النهاية لابن الأثير، والمغني لابن قدامة 7: 209 والحديث عن أنس أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 9: 223. 3 – وعن عائشة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) / أنظر نيل الأوطار 6: 178. 4 – وعن أبي العجفاء قال: (سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها النبي –صلى الله عليه وسلم–، ما أصدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) / نيل الأوطار للشوكاني 6: 179. 5 – وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني

تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم/ رواه مسلم 6: 179 وأنظر نيل الأوطار 6: 179. 6 – وعن عروة عن أم حبيبة: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم) ، أنظر نيل الأوطار 6: 179. 7 – وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ =

Mas'alah: What is the formula for a marriage dower document?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=456)

وقال بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the forms of dower contracts according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=466)

وأما صور الأصدقة فمنها ما هو جائز عند أبي حنيفة باطل عند الباقين منها أصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا إلى آخره وقد وكلت الزوجة المذكورة في تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه وقبل الزوج المذكور منها عقد هذا التزويج وخاطبها عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا ويندرج الخلاف تحت قوله بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا فإن مذهب أبي حنيفة انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين كتابيين إذا كان الزوج والزوجة كتابيين و

Mas'alah: What is the form of dower when both spouses are mute?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=476)

وإن كانت الزوجة أيضا خرساء كتب مخطوبته فلانة وكل منهما أخرس أبكم لا ينطق بلسانه أصم لا يسمع بآذانه صحيح العقل والبصر عالم بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالإشارة المفهمة التي يعلمها منه شهوده ولا ينكرها من يعلمها عنه صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب الإشارة بالإذن والقبول ويؤرخ على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the book of dower about?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=326)

= كتاب الصداق =

Mas'alah: Is the dower an independent contract or a subsidiary one?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=326)

398 – مسألة هل الصداق عقد مستقل أو تابع خلاف بيني على ثبوت خيار المجلس فيه والأصح لا يثبت لأن المال تبع في النكاح ذكره في باب الخيار في البيع

Mas'alah: Is the dower in exchange for the first act of intercourse or for all acts of intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=328)

403 – مسألة هل المهر في مقابل الوطأة الأولى أوفي مقابل الوطآت وجهان تظهر فائدتهما فيما إذا أعسر بالمهر فإن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار وفيما بعده

Mas'alah: What is the effect of the two opinions on whether the dower is for the first or all acts of intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=329)

قولان مبنيان على هذا فإن قلنا في مقابلة الوطأة الأول فيكون المعوض تالفا ويمتع الفسخ وإن قلنا في مقابلة جميع الوطآت فيكون البعض باقيا فيشبه بقاء بعض المبيع في يد المفلس ذكره في كتاب النفقات

Mas'alah: Why is the dower not subject to the same zakah ruling as rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2417)

فالفرق: أن الصداق ليس في مقابلة الوطء فلم يكن استيفاؤه شرطا في استقراره؛ ولهذا لو ماتت قبل الدخول لم يسترد الزوج منه شيئا ورجوع الشطر إليه بالطلاق ونحوه

ليس من مقتضى العقد؛ بل هو ابتداء تملك أثبته الشرع له ويدل على ذلك: أنه يقطع الملك لا يرفعه ولا يقال: إن الصداق متعرض أيضا للسقوط بما هو من مقتضى العقد وهو فسخه بعيبها لأنا نقول: المؤثر في استقرار العوض والمعوض احتمال سقوطه بتلفه أو تلف مقابله لا غير بدليل أن احتمال رد المبيع والثمن بالعيب لا يمنع استقرار الملك فيهما، وهذا منه.

Mas'alah: What did al-Rafi'i and al-Mutawalli conclude regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

قال الرافعي: وهذا أشبه] ، وبه جزم المتولي.

Mas'alah: What is the basis of the difference of opinion regarding the secret and public dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

ومأخذ الخلاف في مهر السر والعلانية، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the book of dower (Kitab al-Sadaq)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6518)

كتاب الصداق

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6549)

فرعان:

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6568)

فروع:

Mas'alah: What is the distinction between the rulings of dower and sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

والفرق: اتساع حكم الصداق؛ لثبوته بعقد وغير عقد، وضيق حكم البيع الذي لا يستحق الثمن فيه إلا بعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=37)

ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد. ووجب المهر بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه، أو يفرضه الحاكم، أو يدخل بها فيجب مهر المثل. وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة. ويسقط بالطلاق

قبل الدخول بها نصف المهر. فصل

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=87)

فصل (في الصداق) وستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

Mas'alah: What are the principles governing stipulations and terminology in dower agreements?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2040)

فصل [مغني المحتاج] أنه مهر العلانية، والطريقة الثانية تحكي قولين في الحالة الثانية، ومنهم من أثبتها في الحالة الأولى أيضا. قال ابن القاسم، وهذه المسألة تنبني على ثلاث قواعد في كل منها خلاف: الأولى: الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟ والثانية: أن الإبهام في الشروط هل يؤثر فيها؟ والثالثة: أن الشرط قبل العقد هل يلحقه ولو اتفقوا على تسمية الألف بألفين، فإن عبروا بهما عنها وعقدوا بهما لزما لجريان اللفظ الصريح بهما أو عقدوا بهما على أن لا يلزم إلا ألف صح النكاح بمهر المثل لفساد الشرط. (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجبر؛ لأنه الذي يحتاج إلى إذن (زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة، وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر

المثل، وأفهم البطلان بطريق الأولى، فيما إذا زوجها بلا مهر أو مطلقا أو سكت عن المهر سواء أزوجها بنفسه أم بوكيله (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح؛ لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفي قول: يصح بمهر مثل) إذ ليست المخالفة صريحة (قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين) المذكورتين (بمهر المثل، والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق، ولو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها، ولكنه كان زائدا على مهر مثلها. قال البلقيني في التدريب: فينبغي أن لا يضيع الزائد عليها ولم يذكروه ولو طرد في الرشيدة لم يبعد اهـ. لكنهم لم ينظروا إلى ذلك مع وجود الرجوع إلى مهر المثل؛ لأنه المراد. تنبيه: جرت عادة الأولياء بتزويج الصغار بمهر مؤجل، وينبغي كما قال الزركشي الصحة عند المصلحة لتحصيل كفء، ولكن لا يسلمها حتى يأخذ على الصداق رهنا كي لا تفوت منفعة البضع بلا مقابل في الحال، ولو زوجها بعرض أو بغير نقد البلد. قال في البيان الذي يقتضيه القياس: إن كان الولي مجبرا وهي غير مكلفة صح إن كان ذلك مهر مثلها، فإن كان غير مجبر وغير حاكم، أو وهي مكلفة لم يصح ذلك المهر إلا أن يكون بإذنها، فإن كان الحاكم وهي مجنونة ورأى أن يزوجها بشيء من العرض وقيمته قدر مهر مثلها صح ذلك. [فصل في التفويض] مع ما يذكر معه، وهو جعل الأمر إلى غيره، ويقال الإهمال، ومنه لا يصلح الناس فوضى، وهو قسمان: تفويض مهر، كقولها للولي: زوجني بما شئت أو شاء فلان.

Mas'alah: What is the book of dower (sadaq)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

[الصداق]

Mas'alah: What is the section heading for ju'alah and ijarah from the book of dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

[الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق]

Mas'alah: What does the author say about a crucial section on the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6540)

فصلا هو غائلة الباب، ويتوقف على دركه سر القول في المهر. فصل

Mas'alah: What is the definition and basis of the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6649)

كتاب الصداق الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] وقال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقال صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله، قال: ما تراضى به الأهلون" (1) . وانعقد الإجماع على أن ما يصح جعله صداقا يثبت بالتسمية الصحيحة، ثم ورد في الشرع لما يسمى في عقد النكاح على معرض العوض أسماء: الصدقة، والمهر، والصداق، والأجر، قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن} [النساء: 4] . وقال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] ثم الذي

يجب تصدير الكتاب به أن الصداق لم يثبت على قياس الأعواض؛ فإن حظها في الاستمتاع منه حظه في الاستمتاع منها، وهما مشتركان في الاستمتاع، ويصح أن يقال: حظها أوفى، لما صح من توفر شهوتها، وعدم تأثير الاستمتاع فيها، ولكن لما اقتضت الحكمة الشرعية استحقاق الرجال باستحقاق منفعتهن- كما تقدم ذلك مقررا- اقتضى الترتيب بعد ذللك اختصاصهن باستحقاق ما يثبت في معرض العوض، وضعف منتهن وعجزهن عن التكسب، وما طلب منهن من التخدر، وعدم الانتشار، ولزوم الحجال (2) ، يقتضي ذلك. ثم الصداق الثابت لها ليس يثبت ركنا في النكاح/ ثبوت الثمن في البيع، والأجرة 114 ي (1) حديث: "أدوا العلائق ..." رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: "انكحوا الأيامى وأدوا العلائق ..." وقد ضعفه الحافظ (ر. سنن الدارقطني: 3/ 244، السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 239 0 التلخيص: 3/ 286 ح 1672) . (2) الحجال: جمع حجلة وهي ساتر كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس، وستر يضرب للعروس. (المعجم) وهي هنا كناية عن لزوم البيت، ويسمى النساء ربات الحجال.

Mas'alah: Is the dower a true countervalue in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6650)

في الإجارة، ولكنه -وإن قوبل باستحقاق المنفعة عليها- لا يتمحض مقابلا على حقيقة العوضية، ولذلك لا يفسد النكاح بفساد الصداق على المذهب الصحيح، ولا يفسد أيضا [بترك] (1) ذكره وتعرية النكاح عنه، وإذا ردت المرأة الصداق، لم يرتد النكاح كما يرتد المعوض برد العوض في المعاوضات، وقال مالك (2) : فساد التسمية في

الصداق يفسد النكاح، وقيل: هذا هو قول الشافعي في القديم، فإن صح، فهو في حكم المرجوع عنه، ولا نعرف خلافا أن ترك تسمية الصداق لا يفسد النكاح. وكذلك [لا خلاف أن النكاح] (3) لا يرتد برد الصداق، والصداق لا ينكر كونه عوضا؛ فإنه يثبت على صيغة العوضية، وارتداده بالفسوخ الواردة على النكاح يقيمه مقام الأعواض، وحبسها نفسها إلى توفر الصداق عليها يلحق الصداق بالأعواض، فالوجه أن نقول: الصداق عوض في النكاح، ولكنه ليس ركنا؛ من جهة أن العوضية ليست مقصودة في النكاح، والمقصود الأظهر منه المستمتع. ويشهد لما ذكرنا قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] فسمى الصدقات نحلة وعطية، ليشعر بخروجه عن كونه مقصودا. ومن المحققين من أئمتنا من قال: ليس الصداق عوضا حقيقيا، وارتداده لزوال النكاح في بعض الأحوال سبيله سبيل التبعية، فكما يثبت تبعا غير مقصود، فكذلك يزول بزوال النكاح- على تفاصيل معروفة، فحصل مسلكان: أحدهما- أنه عوض حقيقي، ولكنه ليس ركنا في النكاح. والثاني- أنه ليس بعوض على الحقيقة وإن أقيم مقامه، ولا يكاد يظهر لهذا التردد مزيد أثر.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading in the chapter on dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6728)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on fixing a dower and its meaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6757)

فصل في الفرض ومعناه وما يتعلق به من التفاصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

الصداق –

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about the dower and grammatical analysis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1818)

[حاشية الرشيدي] قوله: ويجب المهر) أي إن عذرت (قوله: بأنهم أجروها) متعلق بلفظ الجواب. (قوله: وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال) يجوز أن يكون معطوفا على لفظ الجواب: أي وأراد الشارح كونها مجردة عن الزمان إلخ، وغرضه من ذلك شرح قول الجلال مجردة عن الزمان: أي وأراد الجلال بقوله مجردة عن الزمان كونها مجردة عن الزمان لاقتضائها: أي أن الاستقبال فمحط شرحه لكلام الجلال قوله: لاقتضائها الاستقبال لكن في عبارته قلاقة، ويصح قراءة كونها بالرفع على الابتداء وخبره قوله: لاقتضائها: أي وكونها مجردة عن الزمان إنما قيد به الجلال لاقتضائها الاستقبال. وحاصل جواب الجلال أن لولا تكون إلا شرطا للمضي حتى إذا وليها مستقبل يؤول بالمضي، وأما إن فهي شرط للاستقبال فهي ضدها في الزمان فلا يصح

حملها عليها إلا بعد تجريدها من

Mas'alah: What are the linguistic definitions and names of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2810)

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها، وجمعه جمع قلة أصدقة وجمع كثرة صدق، ويقال فيه صدقة بفتح فتثليث وبضم أو فتح فسكون وبضمهما وجمعه صدقات، وله أسماء جمع بعضهم ثمانية منها في قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق وزاد آخر الطول في قوله: مهر صداق نحلة وفريضة ... طول حباء عقر أجر علائق ما وجب بعقد نكاح، ويأتي أن الفرض في التفويض وإن كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الأصل فيه أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود، وهذا على خلاف الغالب أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي إذ [حاشية الشبراملسي] نكاحا فأنت حرة لم يصح النكاح وإن مضى بعد قوله زمن يسع العتق ولم تعتق للدور لأن العتق متوقف على صحته: أي النكاح وهي متوقفة عليه ولأنه حال العقد شاك هل هي حرة أو أمة كما لو إلخ اهـ شرح الروض. كتاب الصداق (قوله بفتح الصاد) أي شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على إلخ (قوله: أصدقة) أي كما في قذال وأقذلة، ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الألفية: في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد وقولها: أو فعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد إلخ اهـ سم على حج (قوله: بفتح) أي للصاد وقوله فتثليث أي للدال، وقوله وبضم: أي للصاد (قوله وجمعه صدقات) أي جميع اللغات فيما لحقته الهاء مما ذكر، وكتب أيضا لطف الله به قوله وجمعه صدقات: أي بالوجوه السابقة فيه فإن جمع السلامة تابع لمفرده

(قوله: وزاد آخر الطول) أي وزاد آخر الطول والنكاح والخرس على الثمانية الأولى فقال: وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق (قوله: أو وطء) عطف على قوله بعقد نكاح (قوله: أن المعنى الشرعي أخص) أي ويكون قولهم في توجيه تسمية [حاشية الرشيدي] هذا التشبيه لشيء محذوف في الشرح وهو في شرح الروض وهو قوله بعد تقرير الدور؛ لأنه حال العقد شاك هل هي حرة أو أمة، ثم قال كما لو قال لأمته إلخ. [كتاب الصداق] (قوله: ما وجب) هو خبر هو المار (قوله: والأصل فيه) أي الفرض أو الوجوب (قوله: وهذا على خلاف الأصل إلخ) أي؛ لأن المعنى اللغوي المشتق من الصدق لا يناسب إلا ما بذل في النكاح فقط

هو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، ويرادفه المهر على الأصح والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2922)

كتاب الصداق هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء: الصداق، والصدقة والمهر، والأجر، والعقر، والعليقة. ويقال: أصدقها، ومهرها. ويقال في لغة قليلة: أمهرها. قال الأصحاب: ليس المهر ركنا في النكاح، بخلاف المبيع والثمن في البيع ; لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته ; لأنه أقطع للنزاع، ثم ليس للصداق حد مقدر، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو

أجرة، جاز جعله صداقا. فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول، فسدت التسمية. ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة، رضي الله عنه، وأن لا يغالي في الصداق، والمستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو خمسمائة درهم.

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book on dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2922)

فصل

Mas'alah: How many chapters does the book on dower contain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2922)

يشتمل كتاب الصداق على ستة أبواب [الباب] الأول: في أحكام الصداق الصحيح وهي ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a section regarding dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2930)

فصل

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings related to the book of dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3004)

فصل يتعلق بكتاب الصداق.

Mas'alah: What is the chapter on the dower (Kitab al-Sadaq)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=883)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the meaning of 'one who lacks the dower' in the context of marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1454)

قوله "أما قولنا: الفاقد للمهر، أردنا به أنه لو وجد مالا وهو [2] بلغة نفقته [3] أياما" [4] هذه العبارة [5] توهم أن هذا هو المراد [بالعقد] [6] بالفاقد للمهر، وليس الأمر على ذلك، وإنما هذا المراد بالفاقد للمهر [7]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a valid dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1466)

من الصداق قال: "فنقول كل عين مملوكة" [1]. وليس هذا من الحكم المذكور، ولكن هو مقدمة له, لأنه ينبغي أن تعرف [2] الصداق الصحيح ما هو؟ ثم [3] شرع

[4] في بيان حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1470)

كتاب الصداق

Mas'alah: What are the types of dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=47)

كتاب الصداق وهو نوعان: مسمى ومهر مثل فالأول يستقر بالوطء أو بموت أحدهما ويتنصف بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والثاني يعتبر بنساء عصباتها ثم بنساء الأرحام كجدات وخالات ثم بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أو ضده

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified dower in non-compensatory transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

والحاصل أن ما هناك إما معين أو فيما لا معاوضة فيه وهو مسألة الكتابة

Mas'alah: What is the reference to the explanation of 'iddah in the chapter on dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: ومر بيانها في الصداق) محل تأمل فإنه لم يبينها، ثم اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the substitute for the marriage consideration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله:؛ لأنه غير بدل البضع إلخ) أي: فإن بدله مهر المثل اهـ. نهاية

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the dower (sadaq)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1280)

كتاب الصداق

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=202)

كتاب الصداق يسن تسميته في العقد، فإن لم يذكر لم يضر. ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل، ولا يتزوج السفيه والعبد بأكثر من مهر المثل. وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز جعله صداقا، ويجوز حالا ومؤجلا وعينا ودينا ومنفعة، وتملكه بالتسمية، وتتصرف فيه بالقبض، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول. ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالا، فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل

القبض سقط حقها من الامتناع. وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت أو ارتدت سقط المهر، أو من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق، سقط نصفه، ويرجع في نصفه إن كان باقيا بعينه، وإلا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد إلى التلف، فإن كان زائدا زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة، أو متصلة تخيرت بين رده زائدا وبين نصف قيمته، وإن كان ناقصا تخير بين أخذه ناقصا وبين نصف قيمته.

Sub-topic – Quranic and Prophetic Proofs for Dower

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4708)

والأصل فيه: قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] [النساء: 4] ، وقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] [النساء: 24] ، وقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] [البقرة: 237] .

Mas'alah: What did the Prophet say about the dower after consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4708)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن مسها.. فلها المهر بما استحل من فرجها» .

Mas'alah: What did the Prophet say about the 'ala'iq (dower)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4708)

وقال – صلى الله عليه وسلم: «أدوا العلائق "قيل: وما العلائق؟ قال:" ما تراضى عليه الأهلون» .

Mas'alah: What is the evidence for the dower from the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4313)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ذكر الله الصداق والأجر في كتابه وهو المهر قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة: 236) فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفسدها" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4313)

الدليل على وجوب الصداق

Mas'alah: What are the scriptural sources for the obligation of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4313)

قال الماوردي: والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب: فقوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء: 4) وفيمن توجه إليه هذا الخطاب قولان: أحدهما: أنه متوجه إلى الأزواج وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه

متوجه إلى الأولياء؛ لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمرهم الله تعالى بدفع صداقهن إليهن. وهذا قول أبي صالح وفي نحلة؛ ثلاث تأويلات: أحدها: يعني تدينا من قولهم: فلان ينتحل كذا، أي يتدين به. والثاني: يطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب. والثالث: أنه نحل من الله تعالى لهن بعد أن كان ملكا لأوليائهن، والنحل الهبة وقال الله تعالى فيما حكاه عن شعيب في تزويج موسى بابنته قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) القصص: 27) ولم يقل على أن تأجرها فجعل الصداق ملكا لنفسه دونها ثم قال: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} يعني الزوجات إن طبن نفسا عن شيء من صدقاتهن لأزواجهن في قول من جعله خطابا للأزواج، ولأوليائهن في قول من جعله خطابا للأولياء، {فكلوا هنيئا مريئا} يعني لذيذا نافعا وقال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) النساء: 20) أي قد ملكن الصداق، وإن استبدلتم بهن غيرهن فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء] أي قد ةملكن الصداق، وإن استبدلتم بهن غيرهن {فلا تأخذوا منه شيئا} وإن كان الصداق قنطارا وفي القنطار سبعة أقاويل:

أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية، وهو قول معاذ بن جبل، وأبي هريرة. والثاني: أنه ألف ومائتا دينار، وهو قول الحسن، والضحاك. والثالث: أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وهو قول ابن عباس. والرابع: أنه ثمانون ألف درهم، أو مائة رطل، وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة. والخامس: أنه سبعون ألفا، وهو قول ابن عمر ومجاهد. والسادس: أنه ملئ مسك ثور ذهبا، وهو قول أبى نضرة. والسابع: أنه المال الكثير، وهو قول الربيع. فذكر القنطار على طريق المبالغة، لأنه لا يسترجع إذا كان صداقا وإن كان كثيرا إذا استبدل بها فكان أولى أن لا يسترجعه إذا لم يستبدل. ثم قال تعالى وعيدا على تحريم الاسترجاع: {أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} (النساء: 20) ثم قال تعليلا

لتحريم الاسترجاع: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} . وفي الإفضاء ههنا تأويلان: أحدهما: أنه الجماع قاله ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وبه قال الشافعي. والثاني: أنه الخلوة وهو قول أبي حنيفة. وفي قوله: {وأخذن منكم ميثاقا غليظا} ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج، وهو قول مجاهد. والثاني: أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وهو قول الحسن، وابن سيرين والضحاك، وقتادة. والثالث: ما رواه موسى بن عبيدة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . وقال تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) النساء: 24) يريد الصداق، فعبر عنه بالأجر؛ لأنه في مقابلة منفعة. وفي قوله فريضة تأويلان:

أحدهما: يعني فريضة من الله واجبة وهو قول الأكثرين. والثاني: أي مقدرة معلومة وهو قول الحسن ومجاهد. وأما السنة: فما روى عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أدوا العلائق، قالوا يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من استحل بدرهمين فقد استحل" . وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ما تزوج أحدا من نسائه، ولا زوج واحدة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت عائشة رضي الله عنها أتدرون ما النش؟ النش: نصف أوقية عشرون درهما، يعني خمسمائة درهم، لأن الأوقية أربعون درهما. وروى المنذر بن فرقد قال: كنا عند سفيان الثوري فقال كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة أوقية وشن فقال له

القاسم بن معين: صحفت يا أبا عبد الله إنما هو نش أما سمعت قول الشاعر: (تلك التي جاورها المحتش ... من نسوة صداقهن النش) فأما أم حبيبة فقد كانت أكثر نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صداقا؛ لأن النجاشي أصدقها عنه أربعة ألف درهم من عنده، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أول ما يسأل عنه العبد من ذنوبه صداق زوجته" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ظلم زوجته صداقها لقي الله هو زان" قاله على طريقة التغليظ والزجر. واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق.

Mas'alah: What does the author say about the opening verse on dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=329)

افتتحه في المحرر [1] بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [2]، وكذلك الشافعي [3] في بعض أبواب الأم [4] افتتحه بها [5]، ثم بقوله: {وآتوهن أجورهن} [6]، وقوله: {أن تبتغوا بأموالكم} [7]، وقوله: ولا تعضلوهن لتذهبوا (1) المحرر ص (309) : وهو من الكتب المعتمدة في تحرير المذهب الشافعي؛ مصنفه الإمام أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني، المشهور بالرافعي، كتب بخطه أنه منسوب إلى الصحابي رافع بن خديج – رضي الله عنه –، توفي بقزوين سنة 624 هـ، وعمره نحو 66 سنة. والمحرر مختصر من شرحه لكتاب الوجيز للإمام الغزالي، المشهور بالشرح الكبير، واسمه: [فتح] العزيز شرح الوجيز. قال عنه النووي: (أتقن مختصر ... ، كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره ... ، التزم مصنفه ~ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه)

. [المنهاج ص (64) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 281 – 294) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 75 – 77)] . (2) [النساء:4] . (3) أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد سنة (150 هـ) ، ومات في آخر يوم من رجب، سنة (204 هـ) ، وله (54) سنة، وإليه ينسب المذهب الشافعي. [طبقات الفقهاء للشيرازي (1/ 60 – 61) ، تاريخ بغداد (2/ 56) ، تذكرة الحفاظ (1/ 361 – 363) ، تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله (51/ 278) ، التحفة اللطيفة للسخاوي (2/ 444) ، التقييد (1/ 42 – 44)] . (4) كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: (204 هـ) ، يعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي، جمعه: البويطي (ت: 231 هـ) ولم يذكر اسمه، وبوبه الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (ت: 270 هـ) المؤذن بمصر؛ فنسب إليه دون من جمعه وهو: البويطي؛ فإنه لم يذكر نفسه فيه ولا نسبه إلى نفسه كما قال الغزالي في الإحياء. [ينظر: إحياء علوم الدين (2/ 188) ، كشف الظنون (2/ 1397) ، الخزائن السنية ص (23)] . (5) ينظر: الأم (5/ 57 – 58) . (6) [النساء:25] . (7) [النساء:24] .

ببعض ما آتيتموهن [1]، وقوله: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [2]، وغير ذلك من الآيات.

Mas'alah: What is the exegetical discussion on the addressees of the dower verse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=330)

واختلف المفسرون في المخاطبين بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن} [3]، فقيل:

الأزواج، وهو الظاهر، وقال الماوردي [4] إنه: (قول الأكثرين) [5]. وقيل: الأولياء [6]؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يتملكون صداق المرأة، فأمرهم الله (1) [النساء:19] . (2) [النساء:20] . (3) [النساء:4] ، ينظر الخلاف في: تفسير الطبري (7/ 553) ، تفسير البغوي (2/ 162 – 163) . (4) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني، توفي في ربيع الأول سنة (450 هـ) ، عن (86) سنة، ومن تصانيفه: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والأحكام السلطانية، والإقناع. [طبقات الشافعية الكبرى (5/ 267 – 270) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230 – 232) ، لسان الميزان (4/ 260) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 119 – 120) ، طبقات المفسرين (1/ 83 – 84)] . (5) تفسير النكت والعيون للماوردي (1/ 451) ، الحاوي الكبير (9/ 390) ، وهو قول الجمهور، وقول علقمة والنخعي وقتادة، واختيار الزجاج، [ينظر: التفسير الكبير للرازي (9/ 390) ، وزاد المسير (2/ 10 – 11) ، تفسير القرطبي (5/ 23) ، معاني القرآن وعلومه للزجاج (1/ 435)] ، كما أنه قول ابن عباس، وا بن زيد، وابن جريج، ومقاتل وسعيد بن جبير. [تفسير ابن أبي حاتم (3/ 861) ، تفسير البحر المحيط (3/ 174)] . وعللوا ذلك: بأنه لا ذكر للأولياء ههنا، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج. [التفسير الكبير للرازي (9/ 390)] . (6) وهو قول الكلبي ومجاهد –أيضا–، [ينظر: تفسير البغوي (2/ 162)] ، واختاره الفراء وابن قتيبة، [ينظر: التفسير الكبير للرازي (9/ 390) ، تفسير البحر المحيط (3/ 174) ، وزاد المسير (2/ 10 – 11) ، معاني القرآن للفراء (1/ 256)] ، ثم في هذا القول –وهو: أنه متوجه إلى الأولياء– قولان: (أحدهما: أن الرجل كان إذا زوج أيمة حاز صداقها دونها؛ فنهوا بهذه الآية، هذا قول أبي صالح–وسيأتي الشارح على ذكره–، واختاره الفراء، وابن قتيبة. والثاني: أن الرجل كان يعطي الرجل

أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر؛ فنهوا عن هذا بهذه الآية، رواه أبو سليمان التيمي عن بعض أشياخه–وسيأتي الشارح على ذكره أيضا–) ، زاد المسير (2/ 10 – 11) . والأول: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (3/ 862) بنحوه.

بدفع ذلك إليهن، وهذا قول أبي صالح [1]. وقيل [2]: كان شرع من قبل

Mas'alah: Which hadith collections narrate the Barwa' tradition?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=340)

رواه أبو داود [1] والترمذي [2] والنسائي [3] و ابن ماجه [4]، وسنده (1) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (2/ 237) ، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح (2114) ، والترمذي في جامعه (3/ 450) ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح (1145) ، والنسائي في سننه (6/ 121) ، كتاب النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ح (3354) ، (3355) ، (3356) ، (3357) ، (3358) ، وابن ماجه في سننه (1/ 609) ، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح (1891) . (2) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى الحافظ أحد الأئمة المقتدى بهم ثقة متفق عليه، مصنف الجامع، يضرب به المثل في الحفظ، ولد في حدود سنة 210 هـ، تفقه في الحديث بالبخاري وقال عنه: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي!، خليفة البخاري بخراسان في العلم والحفظ والورع والزهد، ومات بترمذ بعد أن عمي 13/ 7/279

هـ. [ينظر: الثقات (9/ 153) ، تذكرة الحفاظ (2/ 633) ، تهذيب التهذيب (9/ 344) ، طبقات الحفاظ (1/ 282)] . (3) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، أبو عبدالرحمن، القاضي الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، صاحب كتاب السنن، ولد بنسا في حدود سنة 215 هـ. من بحور العلم، له شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم؛ ولذا لين جماعة من رجال الصحيحين. قال الذهبي: (ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة) ، استوطن مصر، وكان خروجه منها في ذي القعدة سنة 302 هـ، ثم توفي بفلسطين، يوم الاثنين، 13/ 2/303 هـ. [ينظر: تاريخ بغداد (4/ 193) ، تهذيب الكمال (1/ 328 – 340) ، سير أعلام النبلاء (14/ 125 – 135) ، تهذيب التهذيب (1/ 32 – 34) ، الكاشف (1/ 195)] . (4) ابن ماجه: هو محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه الربعي مولاهم، أبو عبدالله، حافظ قزوين في عصره، صاحب كتاب السنن، ثقة كبير متفق عليه محتج به، ولد سنة 209 هـ. ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر والري لكتب الحديث، مات يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان، سنة 273 هـ، وله 64 سنة. [تهذيب الكمال (27/ 40 – 42) ، سير أعلام النبلاء (13/ 277 – 281) ، تذكرة الحفاظ (2/ 636) ، تهذيب التهذيب (9/ 468) ، التدوين في أخبار قزوين (2/ 49)] .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the dower in the hadith of Barwa' bint Washiq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7938)

(الشرح) خبر سهل بن سعد في التى وهبت نفسها أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وقد مضى ذكره في غيره موضع، وحديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود والحاكم، وقد استشهد به المحدثون لصحة حديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان (أن عبد الله ابن مسعود أتى في إمرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه فقال. أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الاشجعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى) . وقال الشافعي لا أحفظة من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقال ابن حزم، لا مغمز فيه لصحة إسناده، وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال. سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم، قال شيخنا أبو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به. أما حديث عائشة رضى الله عنها باللفظ الذى ساقه المصنف رواه أحمد ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ (أخف النساء صداقا أعظمهن بركة) وفى إسناده الحرث بن شبل، وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه، وأخرج نحوه الحاكم وأبو داود عن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الصداق أيسره) .

وأما حديث عائشة الثاني فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبى سلمة قال (سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كان صداقه لازواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدرى ما النش، قلت. لا. قالت نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم) قوله (فر) فعل أمر من رأى محذوف الوسط المهموز كحذف همزة الوسط في سأل فيقال: سل، ولانه معتل الآخر فهو مبنى على حذف حرف العلة وبذلك حذفت الالف المهموزة والالف

المقصورة فكان فعل الامر (ر) راء مفتوحة فقط. والصداق فيه لغات أولها بفتح الصاد، والثانية كسرها، والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز، صدقة بفتح الصاد وضم الدال وجمعها صدقات على لفظها وفى التنزيل (وآتوا النساء صدقاتهن) والرابعة لغة تميم صدقه بضم الصاد وإسكان الدال والجمع صدقات مثل غرفه وغرفات في وجوهها، والخامسه صدقه وجمعها صدق مثل قرية وقرى، وأصدقتها أعطيتها صداقها وأصدقتها تزوجتها على صداق وشئ صدق وزان فلس أي صلب.

Mas'alah: What evidence supports the dower being a compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2412)

ويدل على كونه عوضا أنه تقابل به المرأة في العقد كما في البيع وأنه يتقرر بتسليم المعوض ويرجع عند فساده إلى بدله وهذا هو الأصح وكأنه عوض إذا ثبت ولكن إثباته ودوامه ليس ركنا في النكاح

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=972)

قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [1]. وثبت فيه أحاديث في السنة، وهو مجمع عليه، وكان صداق غالب زوجات (1) قال الشافعي في "الأم" (5/ 62) : قال الله عز وجل: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقال عز وجل: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف} [النساء: 25] وقال: {أن تبتغوا بأموالكم

محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] ، وقال: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] وقال عز ذكره: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] وقال: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] وقال: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33] فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء.

النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسمائة درهم [1].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet freeing Safiyyah and making her freedom her dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2402)

روي عن أنس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

Mas'alah: Is it recommended to mention the dower in a marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1124)

(سن) ولو في تزويج أمته بعبده ذكر صداق في عقد)

Mas'alah: What are the recommended specifications for the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1124)

وكونه من فضة، للاتباع فيهما، وعدم زيادة على خمسمائة درهم أصدقة ـــــــ ومسألة رجوع الشهود السابقتين. وعبارة غيره: ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود. اه. وهي أولى (قوله: وسمى بذلك) ضمير سمى يعود على ما في قوله ما وجب، واسم الإشارة يعود على الصداق. وأفاد به بيان حكمة تسمية ما ذكر بلفظ الصداق. وقوله لإشعاره: أي ما وجب، أي بذله، فالضمير يعود على ما أيضا بتقدير مضاف. وقوله بصدق رغبة بذله: وهو الزوج. وقوله في النكاح: متعلق برغبة. قوله الذي هو: أي النكاح بمعنى العقد. وقوله الأصل في إيجابه: أي الصداق (قوله: يقال له) أي لما سمى بالصداق. وقوله مهر: نائب فاعل يقال، والمراد أنه يسمى بالمهر كما يسمى بالصداق. وسمى أيضا نحلة، وفريضة، وحباء، وأجرا، وعقرا، وعلائق، فهي ثمانية نظمها بعضهم في بيت مفرد فقال: صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال: وطول نكاح، ثم خرس تمامها ففرد وعشر عد ذاك موافق والعقر، بضم العين، اسم لدية فرج المرأة ثم استعمل في المهر. والعلائق جمع عليقة، بفتح فكسر، والخرس، بضم الخاء وسكون الراء، وزيد على ذلك أيضا صدقة، بفتح أوله وتثليث ثانيه، وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه، وبضمهما، وعطية فيكون المجموع ثلاثة عشر اسما، ونطق القرآن العظيم منها بستة: الصدقة والنحلة في قوله تعالى: * (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) * (1) والنكاح في قوله تعالى: * (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) * (2) والأجر في قوله تعالى: * (وآتوهن أجورهن بالمعروف) * (3) والفريضة في قوله: * (ولا جناح عليكم

فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) * (4) والطول في قوله: * (ومن لم يستطع منكم طولا) * (5) ووردت السنة بالباقي (قوله: وقيل الصداق الخ) حاصل هذا القيل التفرقة بين المسمى بالصداق والمسمى بالمهر. وقوله ما وجب بتسمية في العقد: عبارة البجيرمي: وقيل الصداق ما وجب بالعقد. والمهر ما وجب بغيره كوطئ الشبهة. اه. (قوله: سن الخ) شروع في بيان حكم ذكر المهر في صلب العقد وفي غيره. وقوله ولو في تزويج أمته بعبده: الغاية للرد على من قال إنه لا يستحب التسمية في هذه الصورة، وهو المعتمد إن لم يكن أحدهما مكاتبا. وعبارة المنهج: نعم لو زوج عبده بأمته ولا كتابة لم يسن ذكره: إذ لا فائدة فيه فإنه لا يثبت للسيد على عبده شئ فلا حاجة إلى تسميته، بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتبا إذ المكاتب كالأجنبي. اه. ومثلها عبارة النهاية، ونصها: نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره في الجديد، إذ لا فائدة فيه. كذا في المطلب والكفاية. وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه والروضة أن الجديد الاستحباب. قال الأذرعي: والصواب الأول. اه. وظاهر عبارة التحفة الموافقة لهما ونصها بعد قوله يسن، ولو في تزويج أمته بعبده على ما مر. اه. (وقوله: على ما مر) هو قوله نعم تسن تسميته على ما في الروضة واعترض بأن الأكثرين على عدم ندبها. اه. وقد مشى عليه الشارح نفسه، في مبحث شروط النكاح، عند قوله ولا مع تأقيت. فتنبه. وقوله ذكر صداق: نائب فاعل سن. وقوله في عقد: أي في أثنائه، فلا اعتبار بذكره قبله أو بعده (قوله: وكونه من فضة) معطوف على ذكر: أي وسن كونه من فضة. ويسن أيضا أن لا يدخل بها حتى يدفع شيئا من الصداق، خروجا من خلاف من أوجبه، قال بعضهم: وحكمة ذلك أن الله تعالى لما خلق حواء اشتقا لها آدم ومد يده إليها فلقال الله له: يا آدم حتى تؤدي مهرها. قال وما (1) سورة النساء، الاية: 4. (2) سورة النور، الاية: 33. (3) سورة النساء، الاية: 25. (4) سورة النساء، الاية: 24. (5) سورة النساء، الاية: 25

بناته (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=342)

الصداق

Mas'alah: What is the definitive ruling on the obligation of mahr in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3049)

والبندنيجي والقاضي أبو الطيب جزما القول في مسألتنا بالنص، وحكوا الخلاف في وجوب المهر.

Mas'alah: What does the author say about the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

)

Mas'alah: What does the author say about the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

وردته ولعانه وإرضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير وملكه لها

Mas'alah: What are the rulings on the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=44)

فصل في الصداق ذكر الصداق سنة فلو نكح ... بلا صداق حالة التفويض صح و لم يجب إلا بفرض قاضي ... أو بالتزام الزوج بالتراضي أو بالدخول فهو مهر مثلها ... و الإعتبار بالنسا من أهلها و في سوى التفويض إن سمى لها ... مهرا و إلا فهو مهر مثلها ثم الكثير و القليل يجعل ... مهرا و لكن شرطه التمؤل عينا و دينا مطلقا و منفعه ... و جاز حبس نفسها ليدفعه و بالطلاق قبل وطء شطرا ... و حيث مات واحد تقررا و سن مع دخوله أن يولما ... لكن حضور من دعي تحتما إن لم يكن عذر كأمر يجتنب ... و لم يخص الأغنياء بالطلب

Mas'alah: What are the linguistic forms and scriptural basis for the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1280)

الصداق: هو بفتح الصاد وكسرها، وأصله من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال وبفتحهما وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [479] وقال تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} [480] وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قاله صاحب المستعذب على المهذب، وقال – صلى الله عليه وسلم: [التمس ولو خاتما من حديد] [481] وانعقد الإجماع على ما يصح جعله صداقا أنه يثبت (479) النساء /

4. (480) القصص / 27. (481) * عن سهل بن سعد؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: [تزوج ولو بخاتم من حديد] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: الحديث (5150) مختصرا، وبقصته في باب التزويج على القرآن وبغير صداق: الحديث (5149) بلفظ: [اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد] . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن: الحديث (76/ 1425) . =

Sub-topic – Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

Mas'alah: How should a Muslim judge rule on dower when dhimmis litigate or convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4722)

وإن تحاكما في الصداق، أو أسلما وتحاكما، فإن كان قد أصدقها صداقا صحيحا.. حكم بصحته. وإن أصدقها صداقا فاسدا، كالخمر والخنزير، فإن كانت قد قبضت جميعه في الشرك.. فقد سقط عنه جميعه، وبرئت ذمته من الصداق؛ لأن ما قبض في الشرك لا يجوز نقضه؛ لما ذكرناه من الآية، ولقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] [الأنفال: 38] . وإن كانت لم تقبض منه شيئا.. حكم الحاكم بفساد المسمى، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد. وقال أبو حنيفة: (لا يحكم لها إلا بما سمي لها) . دليلنا: أنه لا يمكن أن يحكم عليه بتسليم المسمى؛ لفساده، فحكم لها بمهر صحيح. وإن قبضت بعضه في حال الشرك وبقي البعض من المهر.. سقط من المهر بقسط ما قبضته من المسمى، ووجب لها من مهر المثل بقسط ما لم تقبضه من المسمى؛ لأنها لو قبضت الجميع.. لم يحكم لها بشيء، ولو لم تقبض شيئا.. لحكم لها بمهر مثلها، فإذا قبضت البعض وبقي البعض.. قسط مهر المثل على المقبوض وعلى ما لم يقبض. إذا ثبت هذا: فإن كان أصدقها عشرة أزقاق خمرا، فقبضت منها بعضها.. نظرت: فإن كانت متساوية لا يفضل بعضها على بعض.. قسم المهر على أعدادها، فإن قبضت خمسة.. سقط عنه نصف المهر، ووجب لها نصف مهر مثلها. وإن كانت مختلفة.. ففيه وجهان:

أحدهما . وهو قول أبي إسحاق .: أن المهر يقسط على أعدادها؛ لأنه لا قيمة للخمر، فاستوى الصغير والكبير. والثاني: يقسط على كيلها. قال ابن الصباغ: وهو الأقيس؛ لأنه يمكن اعتبار كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse embraces Islam before or after consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1953)

2370 – فصل في حكم المهر إذا أسلم أحدهما بعد الدخول وجب المسمى إن كان صحيحا، ومهر

المثل إن كان فاسدا. وإن أسلم قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن أسلمت قبل الدخول سقط الجميع. ولو أسلما قبل الدخول، فادعى أنها سبقته؛ فإن قالت: لا أعلم، لم يحكم لها بشيء في الحال، وإن قالت: بل أنت سبقت، فالقول قولها، وإن قالت: أسلمنا على التعاقب فارتفع النكاح، وقال: بل أسلمنا معا، فقولان مبنيان على القولين في حد المدعي: أحدهما: القول قولها إذا جعلنا المدعي من يذكر أمرا خفيا، والمدعى عليه من يذكر أمرا جليا؛ لأن اقتران الإسلام بعيد في العادة. والثاني: القول قوله إذا جعل المدعى عليه من إذا سكت لم يترك وسكوته. وإن ادعى أنها سبقت بالإسلام، فقالت: بل أسلمنا معا، ارتفع النكاح، وفي تشطر المهر القولان. وإسلامهما معا: هو أن يقترن آخر حرف من كلمة إسلامه بآخر حرف من كلمة إسلامها، سواء وقع أول حرف من الكلمتين معا، أو على التعاقب. وإن اختلفا بعد الدخول فلا أثر له في المهر، إلا

أنهما إذا اتفقا على تاريخ انقضاء العدة، واختلفا في تاريخ الإسلام، أو اتفقا على تاريخ الإسلام، واختلفا في تاريخ انقضائها، أو لم يتعرضا للتاريخين، ففيه من التفصيل والخلاف ما في نظائره من دعوى الرجعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on receiving part of an invalid dower before conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1956)

2373 - فرع إذا قبضت بعض الخمر، ثم أسلما، فلها من مهر المثل بحساب ما بقي. ولو كاتب عبده [1] على خمر؛ فإن قبضه في الشرك عتق، ولا شيء له بعد الإسلام، وإن قبض بعضه في الكفر وبقيته في الإسلام، عتق، ورجع السيد بجميع القيمة عند الشافعي وأصحابه؛ لأن العتق بالكتابة كالمعلق بالصفة، فلم يحصل شيء منه، والبراءة مما قبض من الصداق حاصلة في الشرك. (1) تحرفت في "ظ" إلى: "كانت عنده" .

وإن أصدق أجناسا فاسدة؛ كالكلاب والخنازير وزقاق الخمر: فهل يعتبر بالأجناس، أو الأعداد، أو القيمة عند من يرى لها قيمة؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن أصدق ستة أكلب، وثلاثة خنازير، وزق خمر، فقبضت الأكلب، ثم أسلما، فقد قبضت ثلث المهر إن اعتبرنا الأجناس، وثلاثة أخماسه إن اعتبرنا الأعداد، وما يقتضيه التقويم إن اعتبرنا القيمة. وإن أصدقها أكلبا، فالعدد على وجه، والقيمة على آخر، وقيل: يعتبر بمنفعة الأكلب، وهو راجع إلى التقويم؛ فإنه يختلف باختلاف المنافع. وإن أصدق خنزيرين، وأقبض أحدهما؛ فإن اعتبرنا التقويم قومناهما، وأخطأ من قدرهما شاتين، وأوجب قيمة الشاتين. وإن أصدق زقي خمر، فقبضت أحدهما؛ فإن اعتبرنا القيمة رجع إليها، ويختلف باختلاف

أنواع الخمر، وإن اعتبرنا العدد جعلناها قابضة للنصف، ويتجه أن يعتبر بالكيل أو الوزن عند الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower falling entirely due to the wife's apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

وإن سقط الجميع بردتها ففيه تردد لأئمة العراق؛ لانتسابها إلى قطع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave-girl is freed or sold?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2062)

الثالث عشر: إذا أعتق الأمة المزوجة لم يرجع عليه بشيء اتفاقا، وإن كانت مأجورة ففي الرجوع بأجرة بقية المدة خلاف، ولو باعها أو أعتقها بعد تسمية صحيحة فالمهر له إجماعا وإن وطئت بعد زوال ملكه.

Mas'alah: What does the slave's master receive from the husband after divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1361)

ثم (سيدها له) على زوجها بعد الدخول والفسخ (الأقل مما يجعل مهر المثل و) من (المسمى) ؛ لأن الزائد منهما يضر الزوج ولأن الأقل إن كان هو المسمى فلا يقبل إقرارها عليه بالزائد أو المهر فقد تزوجت بغير إذن المقر له فلا يستحق أكثر منه فلو

أجاز الزوج لزمه المسمى؛ لأن الذي لزمه بزعمه ولو طلقها قبل الدخول ولو بعد الإجازة لم يلزمه شيء [حاشية العبادي] ما قيد به البلقيني حجر د. (قوله: المستقبل مطلقا) قال في شرح الروض: واستشكل بما لو باع عينا وادعى أنها وقف أو ملك لغيره فإنه لا يقبل لتعلق حق الغير بها ويجاب بأن عدم القبول إنما هو باعتبار الماضي. اهـ. (قوله هذا إذا نكحها على أنها حرة) عبارة الروض لكن للزوج الخيار إن شرطت الحرية قال في شرحه: بخلاف ما إذا لم تشترط وإن توهمت. اهـ. (قوله: سيدها له الأقل إلخ) ينبغي أن محل هذا إذا لم تكن قبضت ذلك قبل الإقرار وإلا حكم ببراءة الزوج فلا يلزمه شيء للسيد للاعتداد بقبضها لجريانه حين كانت مستحقة له لكن لو كانت قبضت أكثر الأمرين فهل يسترده منها ما زاد على الأقل لتضمن إقرارها بالرق عدم استحقاقها الزيادة أو لا لانفصال الأمر قبل الإقرار فيه نظر وقد يقال هذه نظير ما لو أقرت الزوجة بفسق الشاهدين دونه أي: الزوج وفارقها أو مات قبل الدخول وكانت قبضت المهر وقد بحث الإسنوي فيها أنه لا يسترد فيها قياسا على ما لو قال: طلقتها بعد الدخول فقالت: بل قبله فإن كانت قبضت الجميع فلا مطالبة بشيء وإن لم تقبضه فليس لها إلا أخذ النصف والنصف هناك كالجميع هنا لكن أجيب عن ذلك بأن الزوجين في تلك أي: مسألة الرجعة اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا هي تدعي نفي المسبب الموجب له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه ولا يخفى أن الزيادة على الأقل وفي مسألتنا نظير المهر في مسألة دعواها الفسق لكن قد يقال: إن الزيادة في مسألتنا إنما تكون نظير المهر في مسألة دعواها الفسق إذا كان الأكثر هو المسمى بخلاف ما إذا كان مهر المثل؛ لأن قضية اعترافها بالرق استحقاقه لفساد نكاحها بمقتضى اعترافها. ثم رأيت قول الشارح الآتي في الصفحة الآتية فيما لو طلقها قبل الدخول لكن لو كانت قبضته لم تسترده وهو يقتضي عدم استرداد الزيادة في مسألتنا مطلقا وقوله: في ذلك أي:

دعوى الزوجة الفسق فليتأمل سم. (قوله: فقد تزوجت بغير إذن المقر له) قد يؤخذ من ذلك أنه لو كان أذن في تزويجها وإن كان إذنه إذ ذاك بحسب الظاهر لا اعتداد به استحق المسمى مطلقا لتبين صحة نكاحها وعدم تأثيره باعترافها بالرق؛ لأنه بتقديره يكون السيد قد أذن فيه هذا إن حل نكاح الأمة. (قوله: لم يلزمه شيء) قد يقال عدم اللزوم ثابت بتقدير [حاشية الشربيني] له لم يقبل وإن صدقه أفاده م ر. (قوله: ما يضر في تصرف إلخ) حاصل الصور ست؛ لأنه إما ماض، أو مستقبل وعلى كل، إما أن يضر بغيره أو به، أو لا يضر بأحد وما يضر بهما داخل فيما يضر بغيره. اهـ. جمل بزيادة. (قوله: ففي المرأة إلخ) وتعتد للطلاق عدة الأحرار لأنها حق الزوج وللوفاة عدة الإماء؛ لأنه حق الله م ر وغيره وولدها قبل الإقرار حر لظنه حريتها وبعده رقيق لأنه من جملة المستقبل قالوا: ويسافر الزوج بها لأنه من جملة الماضي وانظر الفرق بينه وبين الولد بعد الإقرار ولعله أن السفر لا سبب فيه إلا العقد الماضي بخلاف الولد فإن السبب فيه الوطء المستقبل ولا يلزم من العقد الوطء تدبر، ثم رأيت تعليل الشارح الآتي يقويه؛ لأن العلوق موهوم. (قوله: في حكم المقبوض) أي: المستوفي الذي مضى قبضه ولهذا لا ينفسخ نكاح الأمة بطرو اليسار م ر. (قوله: ففيه خلاف) الأصح منه أنه لا خيار وإن توهمها كما يدل عليه شرح الروض. (قوله بغير إذن المقر له) أي: فهو نكاح فاسد لا يلزم فيه سوى مهر المثل. (قوله: لزمه المسمى) قال في شرح الروض: ولا تجوز المطالبة به قبل الدخول. (قوله لم يلزمه شيء) قال في شرح الروض:؛ لأن المقر له يزعم فساد النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman already received the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1362)

لكن لو كانت قبضته لم يسترده كنظيره الآتي في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a disbeliever marries a disbelieving woman without specifying a dower then they embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1522)

فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها، فلا يصح نكاحها، فلا يثبت مهرها، نعم إن دخل بها، فقد أتلف منفعة بعضها، فإن عفت عن المهر استمر عتقها، وإلا فيتبين رق بعضها وفساد النكاح أيضا، فتأخذ من المهر بقدر ما عتق فقط، ولا مهر أيضا إذا نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقدا أن لا مهر ثم أسلما كما سيأتي في نكاح المشركات وتقدم في خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يجب عليه في نكاحه مهر

Mas'alah: What is the ruling on a validly named dower in a non-Muslim marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

كذا) يثبت. (المسمى) الصحيح (

Mas'alah: How is the dower assessed when a defective dower was partially received before conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1546)

قسط) منصوب بنزع الخافض أي: وقضى للزوجة بمهر مثلها في تسمية الفاسد إن لم تقبض منه شيئا قبل الإسلام وبقسطه (ما لم يقبض) إن قبضت منه شيئا قبل ذلك ويمتنع تسليم ما لم تقبضه من الفاسد، ويفارق ما لو كاتب ذمي عبده بعوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلما حيث يسلم باقيه بأن العتق في الكتابة بحصول الصفة ثم يلزمه تمام قيمته، ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر لتعلق العتق بأداء آخر النجوم، وقد جرى في الإسلام فكان بمثابة ما لو كاتبه في الإسلام بعوض فاسد يعتق بالصفة، ويلزمه القيمة، ويعتبر التقسيط في الفاسد. (

Mas'alah: What is the distinction between a free woman and a slave woman regarding the dower upon death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4096)

والوجه الثاني: – وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي حامد المروزي – أن الجواب على ظاهره فتكون لها المهر إن كانت حرة ولا يكون لها المهر إن كانت أمة وفرقوا بين الحرة والأمة من ثلاثة أوجه: أحدها: ما قدمناه من فرق أبي سعيد الإصطخري أن الحرة في حكم المقبوضة لأن الزوج يقدر على الاستمتاع بها متى شاء فصار التسليم من جهتها موجودا فاستحقت المهر بحدوث التلف والأمة بخلافها، لأن الزوج لا يقدر على الاستمتاع بها إذا شاء حتى يرضى السيد فصار التسليم من جهتها غير موجود فسقط المهر. والفرق الثاني: أن المقصود من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء لجواز عقده على من لا يمكن وطئها من صغيرة ورتقاء، وذلك حاصل قبل الدخول فثبت لها المهر والمقصود من نكاح الأمة الوطء دون المواصلة، لأنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا من خوف العنت وذلك غير حاصل له

قبل الدخول فسقط المهر. والفرق الثالث: أن الحرة قد تستنفد ميراثها فجاز أن يغرم مهرها والأمة لم تستنفد ميراثها فلم تغرم مهرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one spouse converts before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4212)

مسألة قال الشافعي: "ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلما معا فهما على النكاح" . قال الماوردي: وهذا كما قال، لأنه قدم حكم الإسلام قبل الدخول ثم ذكر هاهنا حكم الإسلام قبل الدخول، وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتقدم إسلام الزوج. والثاني: أن يتقدم إسلام الزوجة. والثالث: أن يسلما معا فإن تقدم إسلام الزوج فقد بطل النكاح، لأن ما أفضى إلى الفرقة، أو كان قبل الدخول وقعت به البينونة كالردة، والطلاق الرجعي، ولا عدة عليه لعدم الدخول بها ولا نفقة لها لسقوط العدة عنها، فأما الصداق فلها نصفه، لأن الفسخ من قبله بسبب لا تقدر الزوجة على تلافيه فأشبه الطلاق. فإن قيل: فقد كان يمكنها تلافيه بأن تسلم معه، قيل: هذا يشق فلم يعتبر وربما تقدم إسلامه وهي لا تعلم، وإذا كان لها الصداق لم تخل حاله في العقد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد سمى فيه مهر حلال بها نصفه.

والثاني: أن يكون قد سمى فيه مهر حرام فلها نصف مهر المثل. والثالث: أن لا يسمى فيه مهر فلها منعه كالطلاق في هذه الأحوال، وإن تقدم إسلام الزوجة فقد بطل النكاح

لما ذكرنا ولا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها، ولم يقدر الزوج على تلافيه فسقط مهرها. فإن قيل يقدر على تلافيه بإسلامه معها كان الجواب ما مضى وخالف وجوب النفقة لها إذا تقدم إسلامها بعد دخول لأنه منع يقدر الزوج على تلافيه، وإن أسلما معا فهما على النكاح، لأن الفرقة تقع باختلاف الدينين ولم يختلف دينهما إذا اجتمعا على الإسلام معا، لأنهما كانا في الشرك على دين واحد فصار في الإسلام على دين واحد، فلذلك كان النكاح بينهما ثابتا.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute who converted first regarding half the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4213)

مسألة قال الشافعي: "فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله" . قال الماوردي: وصورتها أن يسلم أحد الزوجين قبل صاحبه ولا دخول بينهما ثم يختلفان أيهما تقدم إسلامه فيقول الزوج أنت قد تقدمت بالإسلام فلا مهر لك، وتقول الزوجة بل أنت تقدمت بالإسلام فلي نصف المهر فالقول قول الزوجة مع يمينها أن الزوج تقدم بالإسلام عليها ولها نصف المهر، وإنما كان كذلك، لأن الأصل في المهر استحقاقه بالعقد فلم يقبل دعوى الزوج في إسقاطه كمن عليه دين فادعى دفعه لم يقبل منه اعتبارا بالأصل في ثبوته وعدولا عن دعوى إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4221)

مسألة قال الشافعي: "ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وذكرنا أن ارتداد أحدهما قبل الدخول موجب لفسخ النكاح، وإن المرتد إن كان هو الزوج لها نصف المهر، وإن كانت الزوجة فلا مهر لها فرقا بين أن تكون الفرقة من قبله أو قبلها، وإنهما إن ارتدا معا كان في المهر ثلاثة أوجه: أحدها: لها نصفه تغليبا لردة الزوج. والثاني: لا شيء لها تغليبا لردتها. والثالث: لها ربعه لاشتراكهما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower received during pre-Islamic times after conversion to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4233)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلما فعليه نصف مهر مثلها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ترافع الزوجان في صداق نكاح عقد له في الشرك، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون حلالا معلوما فيحكم على الزوج له، وكذلك لو أسلما عليه ولا يلزم الزوج غيره فإن أقبضها في الشرك برئ منه، وإن لم يقبضها أخذته بعد الإسلام أو عند الترافع إلى الحاكم بعد بقائها على الشرك. والضرب الثاني: أن يكون حراما لا يجوز أن يكون صداقا في الإسلام، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتقاضاه في الشرك قبل الترافع إلى الحاكم فقد برئ الزوج منه، لأن ما فعلاه في الشرك عفو لا يتعقب بنقض كما قال تعالى: يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) البقرة: 278) . فجعل ما مضى عفوا وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما كان قبله" . والقسم الثاني: أن يكون الصداق باقيا لم يتقابضاه، فلا يجوز أن يحكم بإقباضه سواء ترفعا

وهما على الشرك أو قد أسلما، ويحكم لها بمهر المثل دون القيمة، لأن الخمر لا قيمة له، وكذلك الخنزير وسائر المحرمات. وقال أبو حنيفة: كان الصداق معينا حكم لها به سواء أسلما، أم لا، وإن كان في الذمة فإن كانا على الشرك حكم لها بمثل الخمر وإن كان قد أسلما حكم لها بقيمة الخمر بناء على أصله في غاصب الدار وفيها خمر إذا استهلكها وقد مضى الكلام معه. والقسم الثالث: أن يتقابضا بعضه في الشرك ويبقى بعضه بعد الإسلام أو بعد الترافع إلى الحاكم فيبرأ الزوج من قدر ما أقبض في الشرك ويحكم لها من مهر المثل بقسط ما بقي

منه، وعند أبي حنيفة يحكم لها بقيمة ما بقي منه بناء على ما ذكرنا من أصله وما ذكرناه أولى لما قدمناه، وإذا كان كذلك لم يخل حال الصداق الحرام المقبوض بعضه من أحد أمرين: إما أن يكون جنسا، أو أجناسا فإن كان جنسا واحدا كأنه أصدقها عشرة أزقاق من خمر ثم ترافعا أو أسلما، وقد أقبضها خمسة أزقاق وبقيت خمسة ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنه يراعى عدد الأزقاق دون كيلها فتكون الخمسة من العشرة نصفها، وإن اختلف كيلها فيسقط عنه من المهر نصفه ويبقى عليه نصفه فيلزمه نصف مهر المثل، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: إنه يراعى كيلها دون عددها فينظر كيل الخمسة المقبوضة من جملة كيل العشرة، فإن كان ثلثها في الكيل ونصفها في العدد برئ من ثلث المهر ولزم ثلثا مهر المثل، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، ولو كان قد أصدقها عشرة خنازير وأقبضها من العشرة ستة خنازير، فعلى ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق – إنك تراعي العدد فتكون الستة من العشرة ثلاثة أخماسها سواء اختلف في الصغر أو الكبر أو لم تختلف فيبرأ من ثلاثة أخماس الصداق ويطالب بخمسي مهر المثل. والوجه الثاني: – وهو قول أبي علي بن خيران إنك تراعيها في الصغر والكبر وكان الكبير منها يعدل صغيرين وقد قبض في

السنة كبيرين وأربعة صغارا فكانت الأربعة تعادل كبيرين فصارت الستة أربعة كبارا، والأربعة من العشرة خمساها فيبرأ من خمسي الصداق وترجع عليه بثلاثة أخماس مهر المثل، وإن كان الصداق أجناس مختلفة كأنه أصدقها خمسة أزقاق خمرا وعشرة خنازير وخمسة عشر كلبا ترافعا أو أسلما، وقد أقبضها خمسة أزقاق خمرا وبقيت الخنازير كلها والكلاب بأسرها، فعنه ثلاثة أوجه: أحدهما: إنك تعتبر عدد الجميع فيكون المقبوض خمسة من ثلاثين وهو سدسها فيسقط عند سدس الصداق ويؤخذ بخمسة أسداس مهر المثل. والوجه الثاني: أنك تعتبر عدد أجناس، وهي ثلاثة، والمقبوض أحدها فتسقط عنه ثلث الصداق، ويؤخذ بثلثي مهر المثل. والوجه الثالث: – وهو قول أبي العباس بن سريج – إنك تعتبر قيمة الأجناس الثلاثة وتنظر قيمة المقبوض فتسقطه منه فيبرأ بقسطه من الصداق، ويؤخذ بقسط الباقي من مهر المثل. قال أبو العباس: وقد يجوز في الشرع أن يعتبر قيمة ما لا يحل بيعه ولا قيمة له كما يعتبر في حكومة ما لا يقدر من جراح الحر قيمته لو كان عبدا وإن لم يكن للحر ثمنا ولا قيمة

كذلك الخمور والخنازير والكلاب، ولو كان المقبوض من الثلاثة جنسا آخر غير الخمر كان على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة فاعتبر به – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a Muslim and a dhimmi regarding invalid dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4333)

والفرق بين المسلم والذمي: أن أهل الذمة يرونه جائزا فأمضى منه ما تقابضاه، ونحن

نراه باطلا فأبطلناه وإن تقابضاه.

Mas'alah: Is the ruling on the dower the same for a Muslim wife and a dhimmi wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4404)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا، فلا فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة، أو ذمية، في أن المهر إن وجب للمسلمة، وجب للذمية. وإن سقط للمسلمة سقط للذمية. وقال أبو حنيفة: أوجب المهر للمسلمة، وأسقط للذمية. وجعل ذلك مبنيا على أصله في أن ثبوت المهر في النكاح حق لله تعالى، وأهل الذمة لا يؤاخذون بحقوق الله، ويؤاخذ بها المسلمون. فلذلك سقط مهر الذمية، لسقوطه من العقد، ووجب مهر المسلمة لوجوبه في العقد. وهذا فاسد، بل المهر من حقوق الآدميين المحضة كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة لاستحقاقه بالطلب، وسقوطه بالعفو.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the husband can reclaim the dower when the wife converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

أحدهما: وهو الأصح، واختاره المزني، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لا مهر له، ووجهه شيئان: أحدهما: إنه لما لم يرجع به غير زوجها أهلها لم يرجع به زوجها كالنفقة والكسوة. والوجه الثاني: لما لم ترجع زوجة من أسلم بما استحقته من المهر وجب أن لا يرجع زوج من أسلمت بما دفعه المهر، لتكافؤهما في النكاح.

Mas'alah: What is the first condition for the husband to reclaim the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

أحدها: أن يكون الطالب لها زوجها، فإن طلبها غيره من أهلها لم يستحق مهرها؛ لأنه لا يملك منافع بضعها، فإن ادعى زوجتها فصدقته قبل قولها، وإن أنكرته لم تقبل دعواه إلا بشاهدين من عدول المسلمين يشهدان بنكاحه، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ لأنها بينة على عقد نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والشرط السابع: أن تكون مقيمة على إسلامها، فإن ارتدت عنه منع منها، وفي استحقاقه لمهرها لهذا المنع وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the dower of an apostate wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

أحدهما: يستحقه لمنعه منها بحرمة الإسلام كالمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband converts to Islam before the wife's waiting period ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

أحدهما: أن يكون إسلامه قبل انقضاء عدتها، فيكونان على النكاح، ولا مهر له لتمكينه منها، فلو كان قد أخذ المهر قبل إسلامه استرجع منه؛ لئلا يكون مالكا لبضعها بغير مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband converts after the waiting period ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

والضرب الثاني: أن يكون إسلامه بعد انقضاء عدتها، فقد بطل النكاح، بانقضائها ثم ينظر في المهر: فإن كان قد أخذ بالطلب قبل الإسلام لم يسترجع منه، وصار بالقبض مستهلكا في الشرك، وإن لم يأخذ المهر قبل إسلامه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband had not demanded it before converting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

فإن لم يكن قد طلبها حتى أسلم، فلا مهر له؛ لأنه غير ممنوع أن يستأنف نكاحها، وإن قدم الطلب، ولم يأخذ منها حتى أسلم، ففي استحقاقه لمهرها وجهان:

Mas'alah: What is the first view on entitlement to the dower after conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6828)

أحدهما: يستحقه لوجوبه بالطلب.

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim woman and a dhimm woman regarding the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=463)

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية [3]، خلافا لأبي حنيفة [4]. (1) هو: عويمر العجلاني، لاعن امرأته فى شعبان سنة 9 هـ. [ينظر: الثقات (3/ 286) ، الاستيعاب (3/ 1226) ، الإصابة (4/ 748،746) ، تعجيل المنفعة (1/ 323)] . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2045) ،كتاب الطلاق، باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس، ح (5034) ، ومسلم في صحيحه (2/ 1131) ، كتاب اللعان، ح (1493) . (3) الذمية: واحدة النساء من أهل الذمة: وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم؛ وسموا بذلك لأنهم في ضمان المسلمين. [ينظر: تهذيب اللغة (14/ 299 – 300)] . (4) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 41 – 42) ، بدائع الصنائع (2/ 310 – 312) ، فتح القدير (3/ 386 – 389) ، الحاوي الكبير (9/ 481 – 482) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman receiving wine as dower and then divorcing before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=500)

ولو قبضت الذمية الخمر، ثم طلقها قبل الدخول، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7934)

(مسألة) إذا أسلم الزوج قبل الزوجة وقبل الدخول وجب عليه نصف المسمى ان سمى لها مهرا صحيحا، وإن سمى لها مهرا باطلا ولم تقبضه في لشرك وجب لها نصف مهر المثل، وان أسلمت الزوجة قبله قبل الدخول لم يجب لها شئ. إذا ثبت هذا: فان اتفقا أنهما أسلما قبل الدخول وقالا: لا نعلم السابق منا بالاسلام انفسخ النكاح بينهما، لان الحال لا يختلف في انفساخ النكاح. وأما الصداق: فإن كان في يد الزوج لم تقبض منه الزوجه شيئا، لانها إن كانت أسلمت أولا فإنها لا تستحق منه شيئا، وإن أسلم الزوج أولا فلها نصفه، فإذا لم تعلم على أي وجه كان لم يتيقن استحقاقها بشئ من المهر، وان كان الصداق في يد الزوجة لم يكن للزوج أن يقبض منه الا النصف، لانه لا يتيقن أنه يستحق

إلا ذلك، وإن اختلفا فقالت الزوجة أسلمت أنت أولا فأنا استحق عليك نصف الصداق، وقال الزوج: بل أسلمت أنت أولا فلا تستحقين على شيئا، فالقول قول الزوجه مع يمينها، لانا تيقنا استحقاقها لنصف المهر، والاصل بقاء ذلك الاستحقاق، وان اختلفا في انفساخ النكاح، فقالت الزوجة أسلم أحدنا قبل صاحبه قبل الدخول فانفسخ النكاح. وقال الزوج بل أسلمنا معا في حالة واحدة ففيه قولان. (أحدهما) القول قول الزوج مع يمينه وهو اختيار المزني وأبى اسحاق المروزى لان الاصل بقاء النكاح. (والثانى) القول قول الزوجة مع يمينها، لان الظاهر معها لان الظاهر أنه لا يتفق اسلامهما في حالة واحدة الا نادرا، وان قال الزوج: أسلم أحدنا قبل صاحبه. وقالت الزوجة بل أسلمنا معا في حالة واحدة فانه يحكم على الزوج بانفساخ النكاح لانه أقر بذلك. وأما المهر فيحتمل أن يكون على القولين كالاولة، وان أقام الزوج البينة أنهما أسلما قبل الدخول حين طلعت الشمس أو حين زالت أو حين غربت، لم ينفسخ النكاح، وان قال الزوجان أسلمنا معا مع طلوع الشمس أو مع زوالها أو مع غروبها أو

حال طلوعها أو حال زوالها أو حال غروبها لم يثبت اسلامهما معا فينفسخ، والفرق بينهما ان حين طلوعها وحين زوالها وحين غروبها هو حين تكامل الطلوع والزوال والغروب إلى استكماله، فيجوز أن يكون اسلام احدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies after the woman emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9462)

(فصل) وان جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما، فإن كان الموت بعد المطالبة بها وجب المهر، لان الحيلولة حصلت بالاسلام، وان كان قبل المطالبة لم يجب لان الحيلولة حصلت بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim giving a slave as dower who later converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2046)

الخامسة والعشرون: وهي من أبواب الصداق أن يصدق الكافر زوجته عبدا كافرا فيسلم العبد ثم يقتضى الحال رجوعه أو بعضه إلى الزوج إما بطلاق أو فسخ بعيب أو إعسار أو إسلام أو فوات شرط أو بالتحالف.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the dower in a dispute over conversion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

فقوله في الفراق لم يلزمه، وأما في المهر فالقول قول الزوج، إن قلنا: المدعي عليه [من يوافق قوله الظاهر لأن التعاقب الذي مدعيه هو الظاهر، وقول المرأة إن قلنا: المدعى عليه] [1] من يترك لو سكت، لأنها لا تترك بالسكوت، إذ الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف الزوج ويحكم بالسقوط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when a marriage occurred during polytheism and the wife dies before conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

ولو تزوج امرأة في الشرك بصداق فلم يدفعه إليها أو بلا صداق فأصابها في الحالين ثم ماتت قبل أن يسلم ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي سمي لها أو صداق مثلها لم يكن لهم منه شيء لأني لا أقضي لبعضهم على بعض بما فات في الشرك والحرب .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower given by non-Muslims after they embrace Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2331)

فإن قيل فما حكم صداقهن الفاسد بعد الإسلام قلنا إذا أصدقها خمرا أو خنزيرا وقبضت ثم أسلما فلا مهر لها وإن كان الإسلام قبل المسيس وإن أسلما قبل القبض وبعد المسيس فلها مهر المثل ولا سبيل إلى قبض الخمر

Mas'alah: How is the dower calculated when part of an invalid dower is received before Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2332)

وكذلك في تقابضهم ثمن الخمر وقيمتها عند الإتلاف لم نتعرض لما سبق استيفاؤه ولا ننشئ في الإسلام حكما لأجل اعتقادهم فلو قبض البعض دون البعض رجع إلى بعض مهر المثل فلو أصدقها ثلاثة من الكلاب وخنزيرين ورزق خمر فقبضت الكلاب فالصحيح أنه يقوم الجميع فإن كان ما قبضته قدر الثلث رجع إلى ثلثي المهر ومنهم من قال لا قيمة لهذه الأشياء فيوزع على العدد وترجع إلى نصف المهر ومنهم من قال يوزع على الأجناس وصورته أن الكلاب كلها تجعل كلبا واحدا وكذلك الزقاق وكذلك الخنازير

Mas'alah: What is the ruling on disputes over mahr when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

الثاني لو قالت أسلمت أنت أولا قبل المسيس ولي نصف المهر وقال بل أسلمت أنت أولا ولا مهر لك فالقول قولها لأن الأصل ثبوت المهر

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage ends due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3539)

ومن اندفعت بإسلام بعد دخول .. فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا ..

فمهر مثل، أو قبله وصحح، فإن كان الاندفاع بإسلامها .. فلا شيء لها، أو بإسلامه .. فنصف مسمى إن كان صحيحا، وإلا .. فنصف مهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage ends due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3539)

ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم .. وجب الحكم، ـــــــ قال: (ومن اندفعت بإسلام بعد دخول .. فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) ؛ لاستقراره بالدخول كما لو طلقها. قال: (وإلا .. فمهر مثل) ، لأجل الدخول. قال: (أو قبله) أي: قبل الدخول (وصحح، فإن كان الاندفاع بإسلامها .. فلا شيء لها) ؛ لأن الفراق جاء من جهتها. والثاني: لها مهر المثل؛ لأنها محسنة بالإسلام وكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع .. نسب الفراق إلى تخلفه. قال: (أو بإسلامه .. فنصف مسمى إن كان صحيحا، وإلا .. فنصف مهر مثل) كالطلاق قبل الدخول، فإن لم يكن مسمى .. وجبت المتعة، أما إذا لم نصحح أنكحتهم .. فلا مهر لها؛ لأن المهر لا يجب في النكاح الفاسد بلا دخول. قال: (ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم) أي: في نكاح غيره (.. وجب الحكم) بلا خلاف، سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا؛ لأنه لا يمكن رد المسلم إلى حاكم أهل الذمة، ولا يمكن تركهما متنازعين، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكذا حكم المعاهد والمسلم.

Mas'alah: What are the rulings on dower in cases involving a sick man, a disbelieving woman, and a mortgaged slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3611)

ومنها: إذا أعتق المريض أمة هي ثلث ماله وتزوج بها ومات وطالبت بالمهر .. فيجب لها منه بقسط ما عتق، ويبطل النكاح بخروجها عن كونها الثلث؛ فإن الاعتبار بالثلث بعد قضاء الدين، وإذا لم تخرج من الثلث .. رق بعضها، وحينئذ لا يصح تزويجها للحر، فأما إذا عفت عن المهر .. فيصح النكاح، وإن لم يدخل بها .. صح أيضا ولا مهر. ومنها: إذا فوضت الكافرة بضعها لكافر، واعتقادهم أنه لا مهر للمفوضة ودخل بها ثم أسلما .. فلا شيء لها، ذكره الرافعي في (نكاح المشركات) . ومنها: إذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته، وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما. ومنها: وطء النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه أنه لا يجب عليه مهر وإن لم يكن العقد بلفظ الهبة. ومنها: إذا استرق الكافر مسلما وجعله صداق امرأته وأقبضها إياه ثم أسلما .. فإن الحر ينزع من يدها، وقد جنح الرافعي في بحثه إلى أنه لا يجب مهر كما إذا أصدقها خمرا وأقبضها ثم أسلما، وهو على ما نقوله خال عن العقر والعقوبة؛ لأن الحر لا يكون صداقا، ولا يقر في أيديهم. ومنها: إذا تزوج السفيه رشيدة بلا إذن ووطىء .. فلا مهر على الأصح كما تقدم. ومنها: إذا وطىء العبد جارية سيده بشبهة، أو وطىء سيدته بشبهة. ومنها: إذا وطئت حربية بشبهة .. فإنه لا يضمن بضعها كما لا يضمن مالها، وكذلك إذا وطئت ميتة بشبهة، ذكرهما الرافعي في آخر (الردة) ، وكذلك إذا وطىء مرتدة وماتت على ردتها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl dies or converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4893)

أو قبل ظفر .. فلا في الأظهر، وإن أسلمت .. فالمذهب: وجوب بدل، وهو أجرة مثل، وقيل: قيمتها ـــــــ قال في (الروضة) وبدل الجارية حيث حكمنا به، هو أجرة المثل إن قلنا بضمان العقد، وقيمتها إن قلنا بضمان اليد، هكذا قال الإمام، ولكن الأظهر من قولي الصداق: وجوب مهر المثل، والموجود لجمهور الأصحاب هنا: قيمة الجارية. قال: (أو قبل ظفر .. فلا في الأظهر) ؛ لعدم القدرة عليها، فأشبه ما إذا لم تكن. والثاني: نعم؛ لأن العقد تعلق بها وهي حاصلة، ثم تعذر التسليم وصار كما إذا قال: من رد عبدي فله هذه الجارية، فرده وقد ماتت الجارية .. يلزمه بدلها. قال: (وإن أسلمت .. فالمذهب: وجوب بدل) ؛ لأن إسلامها يمنع استرقاقها، فيعطى قيمتها من بيت المال، كما لو فسخ البائع بعيب في الثمن وقد أعتق المشتري المبيع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عاقد أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات، فنسخ الله تعالى ذلك وأمر برد مهورهن. والطريقة الثانية: القطع بالوجوب، وهو فيمن أسلمت بعد الظفر أظهر منه فيمن أسلمت قبله. قال: (وهو أجره مثل، وقيل: قيمتها) هذا الخلاف حكاه في (المحرر) فيما إذا ماتت كما سبق، ولم يتعرض له في صورة الإسلام، وكذا فعل في (الشرحين) و (الروضة) . والموجود لعامة الصحاب: وجوب القيمة لا جرم، جزم به صاحب (الحاوي الصغير) ، وصححه في (التنجيز) ، ونقله في (المهمات) عن النص، فهو المفتى به، عكس ما في (المنهاج) . ومحل الخلاف: إذا كانت معينة، فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا

. . . . . ـــــــ البدل .. فتجب أجرة المثل قطعا؛ لتعذر تقويم المجهول، كذا قاله الرافعي، وهو حسن.

Mas'alah: Does the dower fall if the master kills the slave wife or she apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها ا

Mas'alah: Who receives the dower when a married slave woman is sold?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

و ارتدت قبل دخول سقط مهرها والمذهب ان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت قبلى دخول فلا يسقط مهرها كما لو هلكتا اى الحرة والامة بعد دخول فان المهر لا يسقط ولو باغ السيد امة مزوجة فالمهر المسمي

Mas'alah: What is the ruling on a dower for a dhimmi couple who believe no dower is required?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وأجيب بأن ما هنا في الحربيين إلخ) وبأن الكلام هنا فيما إذا حصل إسلام وهناك فيما إذا لم يحصل (قوله أو فيما إذا اعتقدوا أن لا مهر بحال) أي لا بالعقد ولا بالوطء ويدفعه أن الرافعي بعد ذكره هذا الحكم هناك قال وقال أبو حنيفة إن اعتقد أن النكاح لا يخلو عن المهر فكذلك وإن جوزوا خلوه عن المهر فلا مهر لها وهو صريح في أن مذهبنا إيجاب المهر عند الترافع لنا في الحالتين والأحسن عندي الجمع بينهما بأن المذكور هنا في الذميين وكذا صوره في الروضة وأصلها والتتمة لالتزام أهل الذمة أحكامنا والمذكور في نكاح المشرك في الحربيين وقول

الشارح أو فيما إلخ كذا في نسخة الشيخ بألف ملحقة وفي غيرها بالواو

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave to his slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

وإن زوج عبده من أمته ودخل بها بعد بيع أو عتق) لهما أو لأحدهما أو قبله أو لم يدخل بها أصلا كما فهما بالأولى (لم يلزمه) أي الزوج (شيء) أي مهر للبائع ولا لغيره من معتق ومشتر وعتيقه لأنه لم يثبت ابتداء إذ لا يثبت للسيد على عبده دين فلا يثبت بعده وقضية التعليل أن المكاتب كتابة صحيحة يلزمه المهر لأنه مع السيد في المعاملة كالأجنبي وأما المبعض فالظاهر أنه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية نبه على ذلك الأذرعي وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman acquires her husband before or after consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

فرع لو ملكت الحرة زوجها) بشراء أو غيره (قبل الدخول) بها (سقط المهر كله) حتى ترده إن قبضته لحصول الفرقة من قبلها كردتها (أو بعده بقي) المهر (في ذمته) وإن لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء لأن الدوام أقوى منه فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه وكالحرة المكاتبة والمبعضة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband acquires his wife or part of her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

وإن ملك) الزوج (زوجته) أو بعضها (بعد الدخول) بها (لزمه المهر) لتقرره بالدخول (أو قبله) ولم تكن مفوضة (فنصفه) لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وغيره فغلب جانبه كالخلع وفيما مر لا شركة له في الفرقة (وكذا إن ملكها) أو بعضها (بالإرث) يلزمه المهر إن كان ذلك بعد الدخول لتقرره به وإلا فنصفه لحصول الفرقة لا بسببها (ويصير المهر) أو نصفه (تركة فإن كان) الوارث (حائزا ولا دين ولا وصية) هناك (سقط) عنه لأن ما كان عليه صار له (وإلا) بأن لم يكن حائزا أو كان وهناك دين أو وصية (فلغيره) من الورثة ورب الدين أو الوصية (استيفاء نصيبه منه وإن [حاشية الرملي الكبير] قوله أو مكرهة) أي أو نائمة (قوله فالوجه تعلقه برقبته) نقل الزركشي عن صاحب الكافي أنه لو تزوج حرة ووطئها مكرهة أو نائمة تعلق برقبته قولا واحدا وقوله نقل الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه تعلقه بذمته) أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا عليه نعم الأوجه أن محل ذلك حيث كان المسلم له رشيدا فإن كان محجورا عليه وسلمها السيد الرشيد فلا شيء أخذا مما مر في تسليم الحرة نفسها لسفيه كاتبه (قوله وجزم به في الأنوار) قال الأذرعي الأشبه القطع به (قوله وكذا الزائد على ما قدر له) قال القاضي حسين لو قال انكح من شئت بما شئت فنكح بأضعاف من المهر ففي الزيادة على قدر مهر المثل قولان كما في أصل المهر والنفقة لأن تلك الزيادة التزمها بإذنه وكتب أيضا الفرق بينه وبين المبذر إذا زاد على مهر المثل حيث بطلت زيادته من وجهين أحدهما أن الحق في أكساب العبد للسيد ولا حق له بعد العتق فناسب أن يتبع بها إذا عتق مراعاة لحق الزوجة بما لا ضرر فيه على السيد والمنع في المبذر لحفظ ماله فافترقا. وبهذا الفرق قطع جمال الدين في شرحه الثاني العبد صحيح العبارة محل للالتزام في

ذمته وإنما منع التصرف لحق السيد ولهذا إذا أذن له في التصرفات المالية اكتفى بمطلق الإذن وصحت عبارته في عقودها وصحة التزام أعواضها فكان كذلك في النكاح بخلاف السفيه فإن عبارته غير صحيحة ولهذا لا يطلق في حقه الإذن في التصرفات المالية ولا يصح عقده ولو أذن له وكتب أيضا سئل البلقيني عما لو كوتب هل يطالب بالزائد الذي في ذمته أم لا وكذا لو عتق بعضه فأجاب بأنه إذا لم يعتق ولكن كوتب فنص في الأم أنه لا يطالب ولو عتق بعضه لم أقف على نقل في ذلك يحتمل أن تطالبه ولو كثر ماله بالقسط ويحتمل أن تطالبه بالكل والقياس الأول (قوله فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أول الأمرين إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح فادعت الزوجة المهر والنفقة] (قوله فادعت أن كسب العبد مستحق لي بمهري إلخ) قد يفهم من هذا التصوير أنه لا تسمع دعوى الزوجية بدون مال والصحيح كما سيأتي في الدعاوى خلافه [فصل اشترى العبد زوجته لسيده أو أجنبي ولو بإذنه] (فصل) (قوله وكذا لو اشتراها لنفسه ولو بإذنه إلخ) قيل كيف يقع الشراء للسيد وهو إنما اشترى لنفسه على وفق أمره وجوابه أن السيد قد أذن في الشراء بالمال المدفوع على أن يكون مقابله واقعا للعبد وذلك لا يمكن فلغا وقضية الشرع أن يقع المعوض لمالك العوض فلذلك وقع للسيد ويظهر التفات ذلك إلى أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم [فرع ملكت الحرة زوجها بشراء أو غيره قبل الدخول بها] (قوله بشراء أو غيره) قوله وإذا جعل ثمنا فكأنها استوفت الصداق قبل لزوم البيع فليس لها بعدما ملكت الزوج صداق في رقبته حتى يسقط قال البلقيني قوله في رقبته وهم وهو هكذا في شرح الرافعي وصوابه فليس لها بعدما ملكت الزوج صداق في ذمته. اهـ. (قوله حتى ترده إن قبضته) قال شيخنا بحسب ما فهمه من إبهام في الروضة والحاصل أنه محال على ما يأتي في الصداق وأنه متى اشترت حرة زوجها قبل الدخول وهو دين سقط

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman inherits part of her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

ملكت) حرة (بعض زوجها) أو كله (بالإرث بعد الدخول فلها المهر) لتقرره بالدخول فنصيبها وهو قسط ما ورثته منه دين لها على مملوكها. (وقسط الزائد على نصيبها متعلق بكسب نصيب غيرها) أي بنصيب غيرها من الكسب وقول الأصل بكسب ما ترث منه صوابه كما نبه عليه جماعة بكسب ما لم ترث منه (ولو كان) ملكها ذلك (قبل الدخول فنصف المهر) واجب لها وحكمه حكم جميعه فيما ذكر كما صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling if a master guarantees the dower for his slave's wife and then sells the slave to her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

ولو ضمن) السيد (عن عبده الصداق لزوجته الحرة) أو المكاتبة أو المبعضة (ثم باعها إياه به قبل الدخول) بها (لم يصح) البيع بل يستمر النكاح (لأنه) أي تصحيح البيع (يؤدي إلى بطلان الثمن لسقوط صداقها) بانفساخ النكاح اللازم لصحة البيع (أو بعد الدخول بها صح) البيع لتقرر الصداق بالدخول واستحقته على السيد بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح (واستوفت) أي وصارت بذلك مستوفية لصداقها أما إذا لم يضمنه السيد فلا يصح البيع به مطلقا لعدم استحقاقها الصداق عليه فلا يمكن جعل ما ليس لها عليه عوضا عما تستحقه من الثمن وفي معنى ضمان السيد الصداق لها أن يصدق عن عبده عينا ثم تشتريه الزوجة بها ذكره الأصل. (

Mas'alah: To whom does the dower revert when a slave is freed and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2400)

ولو أعتقه المولى، ثم طلقها قبل الدخول بها؛ فحيث قلنا في البيع: يعود إلى المشتري – ففي العتق يكون الزوج. وإن قلنا في البيع: يعود إلى البائع، ففي العتق يكون للمولى. والأصح: أنه للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife apostatizes or the marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

وإن ارتدت هي، أو فسخ احدهما النكاح بعيب وجد بصاحبه قبل الدخول، عاد إليه كل الصداق، وهو نصف الألف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife becomes insane after embracing Islam or when she is a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3635)

وإن أسلمت، ثم جنت–: رد المهر، وكذلك: إن جاءت، وهي صبية: تصف الإسلام–: لم ترد إليهم، وإن لم نحكم بصحة إسلامها؛ لأنا نرجو إسلامها، وإن ردت إليهم زهدوها في الإسلام، وإن جاء زوجها يطلب المهر–: هل يعطي؟ وجهان: أحدهما:

يعطى لوقوع الحيلولة بينه وبينها. والثاني- وهو الأصح-: لا يعطى؛ لأن الحيلولة لم تتحقق؛ لجواز أن تبلغ فتصف الكفر، فإن بلغت، وصفت الكفر-: ردت إليهم، وإن وصفت الإسلام-: دفع المهر على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim woman whose husband is a slave regarding the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3636)

وإن جاءت حرة مسلمة، وزوجها عبد-: جاء في طلب المهر-: لا يعطى؛ لأنه لا ملك للعبد، وإن جاء سيد العبد-: [لا يعطى أيضا؛ لأن البضع كان للزوج، فلم توجد الحيلولة بينه وبين السيد؛ فإن جاء السيد] والعبد معا - حينئذ: يعطى المهر، ويدفع إلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4415)

مسألة: قال الشافعي?: "ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فشخ النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها. وقال: ولو أسلما معا فهما على النكاح" . قال في الحاوي: وهذا كما قال؛ لأنه قدم حكم الإسلام قبل الدخول ثم ذكرها هنا حكم الإسلام قبل الدخول وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتقدم إسلام الزوج. والثاني: أن يتقدم إسلام الزوجة. والثالث: أن يسلما معا فإن تقدم إسلام الزوج فقد بطل النكاح لأن ما أفضى إلى الفرقة أو كان قبل الدخول وقعت به البينونة كالردة والطلاق الرجعي ولا عدة عليه لعدم الدخول بها ولا نفقة لها لسقوط العدة عنها فأما الصداق فلها نصفه لأن الفسخ من قبله بسبب لا تقدر الزوجة على تلافيه فأشبه الطلاق. فإن قيل: فقد كان يمكنها تلافيه بأن تسلم معه قبل هذا يشق فلم يعتبر وربما تقدم إسلامه وهي لا تعلم وإذا كان لها الصداق لم تخل حاله في العقد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد سمي فيه مهر حلال لها نصفه. والثاني: أن يكون قد سمي فيه مهر حرام فلها نصف مهر المثل. والثالث: أن لا يسمي فيه مهر فلها منعه كالطلاق في هذه الأحوال. وإن تقدم إسلام الزوجة فقد بطل النكاح لما ذكرنا ولا مهر لها لأن الفسخ جاء من قبلها ولم يقدر الزوج على تلافيه فسقط مهرها. فإن قيل: يقدر على تلافيه بإسلامه معها كالجواب ما مضى وخالف وجوب النفقة لها إذا تقدم إسلامها بعد دخول لأنه منع يقدر الزوج على تلافيه وإن أسلما معا لأنهما كانا في الشرك على دين واحد في الإسلام على دين واحد فلذلك كان النكاح بينهما ثابتا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute who converted first regarding the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4417)

مسألة: قال الشافعي: "فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله" . قال في الحاوي: وصورتها أن يسلم أحد الزوجين قبل صاحبه ولا دخول بينهما ثم يختلفان أيهما تقدم إسلامه فيقول الزوج: أنت قد تقدمت بالإسلام فلا مهر لك وتقول الزوجة: بل أنت تقدمت بالإسلام فلها نصف المهر فالقول

قول الزوجة مع يمينها أن الزوج تقدم بالإسلام عليها ولها نصف المهر وإنما كان كذلك لأن الأصل في المهر استحقاقه بالعقد فلم يقبل دعوى الزوج في إسقاطه كمن عليه دين فادعى دفعه لم يقبل منه اعتبارا بالأصل في ثبوته وعدولا عن دعوى إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a marriage contract made in disbelief when the spouses later seek judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4435)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلما فعليه مهر مثلها». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا ترافع الزوجان في صداق نكاح عقد له في الشرك فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون حلالا معلوما فيحكم على الزوج، وكذلك لو أسلما عليه، ولا يلزم الزوج غيره فإن أقبضها في الشرك برئ منه وإن لم يقبضها أخذته بعد الإسلام أو عند الترافع إلى الحاكم بعد بقائها على الشرك. والثاني: أن يكون حراما لا يجوز أن يكون صداقا في الإسلام فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتقابضاه في الشرك قبل الترافع على الحاكم فقد برئ الزوج منه لأن ما

فعلاه في الشرك عفو لا يتعقب بنقض كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] فجعل ما مضى عفوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما كان قبله». والثاني: أن يكون الصداق باقيا لم يتقايضاه فلا يجوز أن يحكم بإقباضه سواء ترافعا وهما على الشرك أو قد أسلما ويحكم لها بمهر المثل دون القيمة لأن الخمر لا قيمة له وكذلك الخنزير وسائر المحرمات. وقال أبو

حنيفة: كان الصداق معينا حكم لها به سواء أسلما لم لا وإن كان في الذمة فإن كانا على الشرك حكم لها بمثل الخمر وإن كانا قد أسلما حكم لها بقيمة الخمر بناء على أصله في غاصب الدار وفيها خمر إذا استهلكها وقد مضى الكلام معه. والثالث: أن يتقابضا بعضه في الشرك ويبقى بعضه بعد الإسلام أو بعد الترافع إلى الحاكم فيبرأ الزوج من قدر ما أقبض في الشرك ويحكم لها من مهر المثل بقسط ما بقي منه وعند أبي حنيفة يحكم لها بقيمة ما بقي منه بناء على ما ذكرنا من أصله وما ذكرناه أولى لما قدمناه وإن كان كذلك لم يخل حال الصداق الحرام المقبوض بعضه من أحد أمرين: إما أن يكون جنسا أو أجناسا فإن كان جنسا واحدا كأنه أصدقها عشرة أزقاق من خمر ثم ترافعا أو أسلما وقد أقبضها خمسة أزقاق وبقيت خمسة ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنه يراعى عدد الأزقاق دون كيلها فتكون الخمسة من العشرة نصفها وإن اختلف كيلها فيسقط عنه من المهر نصفه ويبقى عليه نصفه فيلزمه نصف مهر المثل وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: أنه يراعى كيلها دون عددها فينظر كيل الخمسة المقبوض من جملة كيل العشرة فإن كان ثلثها في الكيل ونصفها في العدد برئ من ثلث المهر ولزم ثلثا مهر المثل وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة ولو كان قد أصدقها عشرة خنازير وأقبضها من العشرة ستة خنازير فعلى ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق– إنك تراعي العدد فتكون الستة من العشرة ثلاثة أخماسها، سواء اختلفت في الصغر أو الكبر، أو لم تختلف، فيبرأ من ثلاثة أخماس الصداق ويطالب بخمس مهر المثل. والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران أنك تراعيها في الصغر والكبر، وكان الكبير منها يعدل صغيرين، وقد قبضه في السنة كبيرين وأربعة صغارا، فكانت الأربعة تعادل كبيرين فصارت الستة أربعة كبارا، والأربعة من العشرة خمساها فيبرأ من خمس الصداق، وترجع عليه بثلاثة أخماس مهر المثل، وإن كان الصداق أجناسا مختلفة كأنه أصدقها

خمسة أزقاق خمرا وعشرة خنازير وخمسة عشر كلبا، ثم ترافعا أو أسلما وقد أقبضها خمسة أزقاق خمرا وبقيت الخنازير كلها، والكلاب بأسرها فعنه ثلاثة أوجه: أحدها: أنك تعتبر عدد الجميع فيكون المقبوض خمسة من ثلاثين وهو سدسها فيسقط عند سدس الصداق ويؤخذ بخمسة أسداس مهر المثل. والثاني: أنك تعتبر عدد أجناس وهي ثلاثة والمقبوض أحدها فتسقط عنه ثلث الصداق ويؤخذ بثلثي مهر المثل. والثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج أنك تعتبر قيمة الأجناس الثلاثة وتنظر قيمة المقبوض فتسقطه منه فيبرأ بقسطه من الصداق ويؤخذ بقسط الباقي من مهر المثل. قال أبو العباس: وقد يجوز في الشرع أن يعتبر قيمة ما لا يحل بيعه ولا قيمة له كما يعتبر في حكومة ما لا يتقدر من جراح الحر قيمته لو كان عبدا وإن لم يكن للحر ثمنا ولا قيمة كذلك الخمور والخنازير والكلاب ولو كان المقبوض من الثلاثة جنسا آخر غير الخمر كان على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة فاعتبر به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the dower ruling differ between a Muslim and a dhimmi wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4594)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا فلا فرت بين أن تكون الزوجة مسلمة أو ذمية في أن المهر إن وجب للمسلمة وجب للذمية وإن سقط للمسلمة سقط للذمية. وقال أبو حنيفة: أوجب المهر للمسلمة وأسقطه للذمية وجعل ذلك مبنيا على أصله في أن ثبوت المهر في النكاح حق الله تعالى وأهل الذمة لا يؤاخذون بحقوق الله ويؤخذ بها المسلمون فلذلك سقط مهر الذمية لسقوطه من العقد ووجب مهر المسلمة لوجوبه في العقد. وهذا فاسد

بل المهر من حقوق الآدميين المحضة كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة لاستحقاقه بالطلب وسقوطه بالعفو. ولأنه لما كان استدامة ثبوته من حقوق الآدميين وجب أن يكون ابتداء ثبوته من حقوق الآدميين كسائر حقوق الآدميين طردا وكسائر حقوق الله عكسا ولأنه لو كان المهر من حقوق الله تعالى في النكاح كالولي والشاهدين لبطل النكاح بترك المهر كما بطل بترك الولي والشاهدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife converts to Islam after consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

ومن قررت .. فلها المسمى الصحيح) لأنه كما .. ثبتت الصحة للنكاح .. ثبتت للمسمى. (

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine given by a non-Muslim who later converts to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

وأما الفاسد كخمر؛ فإن قبضته قبل الإسلام .. فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما، ويستثنى من الفاسد: ما لو أصدقها حرا مسلما استرقوه ثم أسلما بعد قبضه .. فإنه لا يقر بيدها، ولها مهر المثل. (وإلا) أي: وإن لم تقبضه قبل الإسلام (.. فمهر مثل) لأنها لم ترض إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة، ولا فرق بين أن يكون المسمى خمرا في الذمة، أو خمرا معينة. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

وإن قبضت بعضه .. فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى؛ لتعذره بالإسلام إلحاقا للجزء بالكل في القبض وعدمه. (ومن اندفعت بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول .. فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) لاستقراره بالدخول، (وإلا) أي: وإن لم نصححه أو كان قد سمي فاسدا (.. فمهر مثل) عملا بالقاعدة. نعم؛ لو نكحها تفويضا وعندهم لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما .. فلا مهر وإن كان قبل المسيس؛ لأنه سبقه استحقاق وطء بلا مهر. (أو قبله) أي: قبل الدخول (وصحح) أي: نكاحهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها .. فلا شيء لها) لأن الفراق جاء من جهتها، وقيل: لها النصف؛ لأنها

أو بإسلامه .. فنصف مسمى إن كان صحيحا، وإلا .. فنصف مهر مثل. ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم .. وجب الحكم، أو ذميان .. وجب في الأظهر، === محسنة بإسلامها، والتخلف منه. وأفهم قوله: (وصحح) : أنه إذا قلنا بفساده .. لا مهر لها من طريق الأولى؛ إذ المهر لا يجب في النكاح الفاسد، وهذا أولى من جعله قيدا في عدم الوجوب؛ لأنه لا شيء لها على كل قول. (أو بإسلامه .. فنصف مسمى إن كان صحيحا) لأن الفرقة جاءت من قبله، (وإلا) أي: وإن لم يكن صحيحا؛ كنحو خمر (.. فنصف مهر مثل) عملا بالقاعدة في التسمية الفاسدة. (

Mas'alah: What is the effect of conversion to Islam on the dower after consummation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=429)

ومندفعة بإسلام بعد دخول كمقررة

Mas'alah: Who receives the dower if the slave is sold after marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=438)

ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on dower when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

ومندفعة بإسلام) منها أو منه (بعد دخول) بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (كمقررة) فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح، (

Mas'alah: What is the ruling on dower when conversion to Islam occurs before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

أو) بإسلام (قبله) فإن كان (منه ف) لها (نصف) أي نصف المسمى في المسمى الصحيح، ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد (أو منها فلا شيء) لها لأن الفراق من

جهتها

Mas'alah: What is the form of dower for a male slave marrying a female slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=475)

صورة صداق مملوك تزوج بمملوكة أصدق فلان المسلم الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان بإذن من مولاه في ذلك مخطوبته فلانة البكر البالغ أو الثيب البالغ مملوكة فلان بإذنه لها في ذلك أصدقها كذا وكذا دفع ذلك من مال مولاه بإذنه لولي الزوجة أو لمولاتها فلانة فقبضته لتصلح به شأنها وولي تزويجها إياه بذلك مولاها فلان المذكور بحق ملكه وولايته عليها ويكمل على نحو ما سبق وإن كان المملوكان لشخص واحد فيكتب بغير صداق لأن الصداق راجع إلى السيد وجميع ما يملكه العبد والأمة للسيد فلا يعتبر الصداق جملة كافية كما ذهب إليه العلماء رحمهم الله تعالى ومنهم من يذكر الصداق تبركا وصورة ذلك أنكح فلان أو زوج فلان مملوكه فلان المسلم الدين البالغ ويذكر جنسه وحليته من مملوكته فلانة المسلمة الدينة البالغة ويذكر جنسها وحليتها

على صداق قدره كذا دفعه من ماله عن مملوكه فلان لمملوكته فلانة فقبضت ذلك منه وأذن لها أن تصرفه في مصالحها وعقد نكاحها عليه عقدا صحيحا شرعيا وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور على الصداق المعين أعلاه بإذنه له في ذلك قبولا شرعيا وأقر كل واحد من الزوجين المذكورين أعلاه أنه مملوك لفلان المسمى أعلاه ملكا صحيحا شرعيا وبمضمونه أشهد السيد والزوجان عليهم في صحة منهم وسلامة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of dower for a Christian or Jewish couple?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=476)

وصورة صداق نصرانية على نصراني أو يهودية على يهودي أصدق فلان النصراني أو اليهودي مخطوبته فلانة النصرانية أو اليهودية وهما ذميان مقران بمذهبهما داخلان بقلبهما وذمتهما تحت ظلال الدولة الطاهرة الزكية والخلافة العباسية راتعان في عدلها مغموران بإحسانها ملتزمان الوفاء بعهدها أصدقها عند تزوجه بها كذا وكذا دينارا إن كان حالا كتب أو منجما كتب وولي تزويجها منه أبوها أو أخوها ويكمل على ما جرت به العادة في أنكحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's dower and the master's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

هذا كله إذا كان الزوج حرا، فإن كان عبدا، فإن قلنا: يتعلق بكسبه أو برقبته، كان للسيد الرجوع على الغار.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse when the dower is in his liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

وإن قلنا: يتعلق بذمته إلى أن يعتق، فالرجوع للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse regarding the dower according to Abu Hamid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

قال في "الذخائر" : كذا ذكره الشيخ أبو حامد الأسفراييني في "التعليق" ، ولم يذكر في رجوعه بالمهر خلافا، وينبغي أن يكون إذا قلنا: يثبت في ذمته، يكون في رجوعه القولان في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the dower is tied to the slave's person or earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

وإن قلنا: برقبته أو بكسبه، فإن قلنا: إذن السيد يتناول الصحيح والفاسد، كان في رجوعه القولان في الحر، وإن قلنا: لا يتعلق بالفاسد، رجع قولا واحدا. هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is the second view on the husband's right to recover the full dower from either party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

والثاني: أن له أن يرجع [بالكل على من شاء منهما، ويرجع] المأخوذ منه بالنصف على الآخر؛ كذا قاله في التهذيب.

Mas'alah: What is the view that neither party can recover from the other due to complete deception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

وقال الحناطي وغيره: لا يرجع واحد منهما على الآخر؛ لأن التغرير كامل من كل واحد منهما.

Mas'alah: What are the two views on the old opinion regarding the master's liability for the slave's dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

وحكى أبو الفرج الزاز على القديم وجهين: أن ذلك وجب على السيد ابتداء، أو يلاقي العبد، ويتحمل عنه السيد. فعلى الأول: يكون الحكم كما ذكرناه عن التهذيب. وعلى الثاني: تتوجه المطالبة عليهما جميعا. قال الرافعي: وهو الأصح. قلت: وهو الذي جزم به الإمام [جوابه] عند كلامه في الأب: هل يكون ضامنا لصداق زوجة ابنه الصغير؟

Mas'alah: When does the slave's earnings become liable for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

والكسب الذي [يتعلق] به المهر ما يتجدد بعد التزوج؛ [إن كان] المهر حالا، وبعد الحلول، إن كان مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries with a dower less than the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6529)

فرع: لو قدر له مهرا، فنكح به امرأة مهر مثلها دونه، فقد حكى الرافعي عن

Mas'alah: What are the three possibilities regarding a slave's marriage with a deficient dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6530)

الحناطي فيه ثلاثة احتمالات: أظهرها: صحة النكاح، ووجوب المسمى في الحال. والثاني: أن الزيادة على مهر المثل يتبع بها إذا عتق. والثالث: بطلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6530)

قال: وإن تزوج بغير إذنه، ووطئ، ففي المهر ثلاثة أقوال: صورة المسألة ما إذا أذن في النكاح مطلقا، فنكح العبد نكاحا فاسدا- مثل أن قرن به شرطا فاسدا يخل بمقصوده: كشرط الخيار، وعدم الوطء- ووطئ فيه [ففيه أقوال:] . أحدها: يجب حيث يجب في النكاح الصحيح؛ لأنه لما كان النكاح الفاسد كالصحيح في وجوب العدة والنسب والمهر، جعل كالصحيح في المحل المستوفى منه المهر. والثاني: أنه يتعلق بذمته، وهو الجديد؛ لأنه حصل برضا المستحق؛ فصار كما إذا اشترى، أو استقرض بغير إذن السيد، [وأتلفه] ؛ هكذا علله الأصحاب. ومقتضى هذا التعليل: أنه لو تزوج حرة بغير إذنها في التزويج منه، ثم وطئها وهي نائمة- حتى لا يجعل التمكين من الوطء رضا- أنه [لا] يتعلق بالرقبة، ويؤيد ذلك ما سنذكره في الفرع بعده. والثالث: أنه يتعلق برقبته؛ لأن المهر ينزل منزلة أرش الجناية من حيث إنه لا يتطرق إلى موجبه الإباحة. وهذا القول، منهم من نسبه إلى القديم، ومنهم من يقول: هو مخرج من قولنا: إن السفيه إذا نكح بغير إذن الولي، ووطئ، يلزمه المهر، كذا قاله الرافعي. وقد تقدم في كتاب النكاح عن صاحب "التتمة" : أن الخلاف في لزوم المهر للسفيه مخرج على

الخلاف في هذه المسألة، والجمع بين التقليد غير ممكن.

وفي "النهاية" : أن من الأصحاب من لم يثبت هذا القول إلى الشافعي، وقال: إنه حكاه عن مذهب الغير. أما إذا لم يأذن السيد له في النكاح أصلا، فلا يجيء في المهر القول الأول، ويجيء القولان الآخران، ويجريان في كل وطء شبهة صدر منه، وقد صرح بذلك الإمام في كتاب اللقيط. فرع: لو نكح العبد بغير إذن مولاه أمة بغير إذن سيدها، [ووطئ] ، ففي المهر طريقتان: منهم من جزم بتعلقه بالرقبة. ومن من [خرجه] على القولين، ووجهه بأن المهر وإن كان حقا للسيد إلا أنها بسبيل في إسقاطه في الجملة؛ بدليل الردة والرضاع، فإذا [جاز] أن يسقط [بفعلها جاز أن يسقط برضاها] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if both spouses apostatize together before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

وإن ارتدا [معا] ، قال في "التهذيب" : هو كما لو ارتدت المرأة. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه خلاف؛ كما لو ارتدا معا قبل الدخول: ففي وجه: يسقط نصف المهر. وفي وجه: لا يجب؛ كما لو ارتدت هي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman converts to Islam before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8460)

وهذا الطريق الأخير هو الذي أورده القاضي أبو الطيب في صدر المسألة، وهو الذي

يظهر صحته؛ لأنا قد ذكرنا الصداق ونكاح المشركات: أن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول سقط [مهرها] على الصحيح من غير فرق بين أن يكون الزوجان حربيين أو ذميين أو أحدهما حربيا والآخر ذميا، وإذا كان الإسلام يسقط فمصيرها إلى دار الإسلام يمنع الإسقاط؛ لأنه إنما يرتد للزوج بعد الإسلام؛ لأن الإسلام ينفسخ [به] النكاح، وإذا انفسخ ارتد إذ ذاك، وهي في حالة الإسلام ممنوعة من أخذ أموال أهل الهدنة كغيرها؛ كما سنذكره؛ فوجب عليها الرد، وسنذكر من كلام الماوردي ما يؤيده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the waiting period expires after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

إسلامها أو قبل الطلاق، ثم انقضت العدة على رأي من اعتبرها، أو حصل الطلاق البائن قبل الدفع – لم يسقط.

Mas'alah: What are the two transmitted opinions on the continuation of dower rights after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

أحدهما: أن فيهما قولين بالنقل والتخريج، وهذا كله حكاه الإمام عن العراقيين:

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage ends due to conversion to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1989)

ومن اندفعت بإسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا فمهر مثل أو قبله وصحح، فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها، [مغني المحتاج] خمر (وإن قبضت) قبل الإسلام (بعضه) أي المسمى الفاسد من خمر ونحوه ثم أسلما (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى لتعذره بالإسلام إلحاقا للجزء بالكل في القبض وعدمه. تنبيه: لم يبين المصنف كيفية التقسيط، وقد بينه ابن المقري في روضه تبعا لأصله، فقال: والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها مما هو مثلي لو فرض مالا: الكيل ولو تعدد الزق، فلو أصدقها زقي خمر فقبضت أحدهما اعتبر في التقسيط الكيل لا الوزن ولا العدد ولا القيمة. نعم إن زاد أحدهما على الآخر قيمة لزيادة وصف فيه اعتبرت القيمة، والمعتبر في الكلاب ونحوها القيمة بتقدير المالية عند من يجعل لها قيمة لا العدد. فإن قيل قد مر في الوصية أنه لو أوصى بكلب من كلابه ولم يكن له إلا كلب أنه يعتبر العدد لا القيمة، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الوصية محض تبرع، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، ولو أصدقها جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين وسلم لها البعض في الكفر، فالمعتبر هنا القيمة بتقدير المالية عند من ذكر في الجميع كتقدير الحر عبدا في الحكومة، لكن لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء، فالظاهر اعتبار الكيل كما بحثه شيخنا، ولو نكح الكافر على صورة التفويض واعتقدوا أن لا مهر لمفوضته بحال ثم دخل بها بعد 4 الإسلام فلا شيء لها عليه لأنه استحق وطأها بلا مهر. فإن قيل: قد قالوا في باب الصداق: إنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدوا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما. (ومن اندفعت بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول) بها بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) لاستقراره بالدخول. قال الجلال البلقيني: ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو نكح أما وبنتها ثم دخل بالأم

فقط فإن البنت تحرم أبدا، وكذا الأم على المذهب. قالوا: وللأم مهر المثل، فهذه اندفعت بإسلام بعد دخول ولا تستحق المسمى اهـ. وستأتي هذه المسألة، وأن ذلك محمول على ما إذا كان المسمى فاسدا، فإذا لا استثناء (وإلا) أي وإن لم يصححه، أو كان زوجها قد سمى لها فاسدا (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء على الأصل السابق (أو) لم تندفع بعد دخول بل اندفعت بإسلام (قبله) أي الدخول (وصحح) أي وفرعنا على صحة أنكحتهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) على المشهور؛ لأن الفرقة حصلت من جهتها، وقيل قولان. ثانيهما لها نصف المهر؛ لأنها أحسنت بالإسلام والتخلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when the husband converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

وبإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives beyond four when a man chooses four upon conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

قيل: وهذا موافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول. قال شيخي: وهذا أحد النصوص، والمعتمد أن ما زاد على

أربع يستحق المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3258)

فإن قيل: ما تقولون فيه إذا زاد الصداق في يدها، ثم ارتدت قبل المسيس؟ قلنا: (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: بالهبة. (4) (ت 2) : يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3259)

اختلف أصحابنا في ذلك: فقال قائلون: المرأة أولى بعين الصداق، قياسا على تشطير الصداق عند الطلاق. والصحيح أن الصداق يرتد إلى الزوج؛ فإن طريقه الفسخ، وقد ذكرنا أن الفسوخ تستأصل الأسباب والعلائق.

Mas'alah: Who is entitled to the dower when a married slave woman is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6313)

7988 – فإذا بان بقاء النكاح، فنقول بعده: إذا باع السيد الأمة المزوجة، وكان النكاح مشتملا على مسمى صحيح؛ فهو للأول – يعني البائع، وإن كان الدخول بها حصل في ملك المشتري؛ لأن وجوب المهر مستند إلى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave-girl is married then freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6314)

7989 – ولو زوج الرجل أمته، ثم أعتقها؛ فطريان العتق عليها ينزل منزلة طريان الشراء، فحيث نجعل المهر للبائع؛ فهو للمعتق، وحيث نجعل المهر في صورة (1) في الأصل: مع. (2) زيادة من (ت 3) . (3) ت 3: ما يطلبه.

التفويض للمشتري؛ فهو للمعتقة، فطريان العتق في التفاصيل التي قدمناها كطريان الشراء. [وهذا] (1) منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a mother and her daughter and then chooses one after conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6437)

وكل ما ذكرناه فيه إذا وطئهما، أو لم يمسهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of conversion and disagreement between spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6485)

وقد نجز مقصود نكاح المشركات أصلا وتفريعا، ولم يبق منه إلا الكلام في المهر، وما يفرض من اختلاف بين الزوجين في التقدم والتأخر، وادعاء الاجتماع في الإسلام على ما تقتضيه أغراض المختلفين، ونحن نعقد في كل غرض من هذه الأغراض

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse embraces Islam before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

قال: "ولو أسلم قبل الدخول، فلها نصف المهر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse embraces Islam before or after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

8177 - إذا أسلم أحد الزوجين فلا يخلو: إما أن يكون قبل الدخول، وإما أن يكون بعده، فإن كان بعد الدخول، فلها المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة؛ فإن النكاح قد تأبد وتقرر بالمسيس، وكذلك لو ارتدت أو أرضعت رضاعا يوجب فساد العقد بعد الدخول؛ فالمهر المسمى باق مستقر، [وسنعقد] (3) في باب الغرور -إن

شاء الله عز وجل- وعيوب النكاح فصلا جامعا فيما يتضمن سقوط المسمى قبل (1) في الأصل: امرأة. (2) ر. المختصر: 3/ 291. (3) عبارة الأصل مضطربة، وفيها سقط هكذا: "فالمهر المسمى باق مستقر إن شاء الله عز وجل في باب الغرور إن شاء الله عز وجل، وعيوب النكاح فصلا ... إلخ." والصيغة المثبتة محاولة منا لإقامة العبارة بأقل تغيير ممكن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is dissolved due to difference of religion after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

المسيس أو يوجب تشطره، وفي الحكم بعد المسيس، والقدر الذي ننجزه هاهنا أن النكاح ارتفع باختلاف الدين والإصرار بعد المسيس، فالمسمى الصحيح ثابت بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when apostasy occurs in a marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6494)

8182 - ونحن نذكر الآن حكم المهر المسمى في النكاح وأنه متى يسقط؟ وكيف السبيل فيه؟ إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when apostasy occurs after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6494)

فنقول: إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا جميعا، نظر: فإن كان ذلك [بعد] (1) النكاح [والدخول] (2) ، فالمسمى ثابت بكماله، كما قدمنا ذكره في نكاح المشركات.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6494)

وإن لم تكن المرأة مدخولا بها، نظر: فإن كانت هي التي ارتدت، سقط المهر بكماله، [كما] (3) إذا سبقت إلى الإسلام وكانت مشركة تحت مشرك، فالحكم بهذا أولى إذا ارتدت عن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6494)

8183 - وإن ارتد الزوج قبل المسيس، تشطر الصداق، لم يختلف أصحابنا فيه، ونزل ذلك منزلة الطلاق قبل المسيس، وذلك القول فيه إذا أسلم الزوج المشرك (1) في الأصل: "بعيد" . ولا معنى للتصغير هنا. (2) في الأصل: "بالدخول" . (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6495)

وتخلفت المشركة الوثنية، وذلك قبل المسيس، فالحكم تشطر الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist woman who receives part of an invalid dower and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6511)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist woman who receives part of an invalid dower and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6511)

8201 - قد بنينا قاعدة المذهب على أن المشركة إذا قبضت صداقها الفاسد، ثم أسلمت، لم تملك مطالبة الزوج بشيء، وهذا الفصل معقود فيه إذا [قبضت] (5) البعض -والبناء على قانون المذهب- فنقول: إن قبضت بالجزئية مقدارا من الخمر المصدقة، سقطت طلبتها بذلك المقدار من مهر المثل؛ حتى إن كانت قبضت نصفا وأسلمت، فإنها تطلب نصف مهر مثلها، وسقط بقبض النصف النصف. (1) في الأصل:

حكمه. (2) في الأصل: أظهر. (3) في الأصل: اختيال. (4) في الأصل: فغفل. (5) في الأصل: قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a dead animal's hide when the spouses convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6844)

8572 – ومما يتعلق بهذه المسألة أنه لو أصدق امرأته جلد ميتة في الكفر، وقبضته، ثم أسلما، ودبغته، وطلقها قبل المسيس، اختلف أصحابنا على طريقين في المسألة: فمنهم من قال: فيها وجهان كالوجهين في الخمر إذا انقلبت خلا. ومنهم من قال: لا يرجع في هذه الصورة، وجها واحدا بخلاف مسألة الخل، والفرق بينهما أن التملك تحقق في مسألة الجلد بقصدها وفعلها، فيظهر انفرادها بالجلد المدبوغ، بخلاف الخمر تنقلب خلا. ثم قال الشيخ [أبو علي] (5) : إن قلنا في مسألة الجلد: إن الزوج إذا طلقها يرجع في نصفه مدبوغا، فلو [أتلفته] (6) ، ثم طلقها، قال: يجب القطع في هذه الصورة بأنه لا يرجع بشيء عند التلف، فإن الجلد ليس له مثل، بخلاف الخل، فلا سبيل إلى المثل، ولو أثبتنا للزوج حقا تقديرا، لتعين في القيمة، ثم لو قدرنا الرجوع إلى القيمة فالاعتبار بقيمة يوم الإصداق، ولم يكن للجلد يوم الإصداق قيمة. (1) في الأصل: نقله. (2) في الأصل: "ولم يصادف" . (3) ونحن نعتبر: أي عند الرجوع. (4) في الأصل: "أو القبض" . والمثبت مأخوذ من عبارة النووي، إذ قال: "... لأن الرجوع في الصداق تعتبر قيمته يوم الإصداق والقبض" . (الروضة: 7/ 303) . (5) الزيادة من المحقق للتعريف فقط. (6) في الأصل: أتلفه.

وهذا الذي ذكره حسن، ولكن الاحتمال متطرق إلى الجلد، حيث انتهى التفريع إليه؛ فإنا نقدر كأن الصداق كان جلدا (1) ، وإنما نثبت الرجوع في نصف العين لو بقي بتأويل تقدير الصداق كذلك يوم الإصداق. ومن بقية المسألة أنها لو باعت الخل أو الجلد أو وهبته، فهو كما لو تلف في يدها، أو [أتلفته] (2) في كل تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage dissolves due to apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8204)

10156 - ومما يتعلق بذلك أن كل انفساخ يشابه الطلاق في اقتضاء التشطير، فهو في معنى الطلاق باتفاق الأصحاب، وذلك كارتداد الزوج؛ فإن النكاح وإن كان ينفسخ به، فالصداق يتشطر، وسبيله كسبيل الطلاق، وارتدادها بمثابة إنشائها الفسخ فليتخذ الناظر ما ذكرناه معتبرا.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on a dower of wine paid in pre-Islamic times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9465)

ثم قال العراقيون: وقال ابن سريج في النص [الوارد] (1) في النكاح: ذاك فيه إذا أصدقها خمرا ثم ماتت، وقد أسلم الزوج، فلا طلبة للورثة؛ فإنها قبضت في الشرك تمام ما رضيت به.

Mas'alah: Is the dower owed when a woman is prevented from returning due to her Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

فيه اختلاف، والأوضح أنا نغرم؛ لأنا نمنعها بسبب الإسلام، فلا فرق أن يوجد المانع فينا، وبين أن تأتينا معه متصفة به، فإن عماد الغرم المنع.

Mas'alah: Is the dower owed for a child who professes Islam based on her apparent condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

والثاني – نغرم، لأن ظاهر حالها أن تستمر على الإسلام إذا أصدرت قولها عن تمييز.

Mas'alah: What amount of dower must be compensated to the non-Muslim husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9572)

11516 – نوع آخر في بيان المغروم، فنقول: إذا جاءنا الزوج مطالبا، وما كان ساق إليها صداقها، فلا نغرم له شيئا؛ فإن المعتمد في أصل الغرم وتفصيله نص القرآن، وقد قال تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ، معناه: اغرموا لهم ما بذلوا في مهور الزوجات، فالتعويل على ذلك، فلو أصدقها خمرا، وساقها، فلا نغرم شيئا وفاقا، ولو ساق بعض صداقها، فلا نغرم إلا المقدار الذي ساقه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower like wine if the wife takes possession before embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

وأما) المسمى (الفاسد كخمر) معينة، أو في الذمة (فإن قبضته) أي الرشيدة، أو قبضه ولي غيرها ولو بإجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي، فإن لم يقبضه أحد ممن ذكر رجع إلى اعتقادهم فيما يظهر (قبل الإسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجرى عليه حكمنا، نعم إن أصدقها حرا مسلما استرقوه فلها مهر المثل وإن قبضته قبل الإسلام لأنا لا نقرهم في كفرهما عليه، بخلاف نحو الخمر لأن الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه، وكالمسلم سائر ما يختص به كأم ولده نص عليه، والأوجه أن الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم، ولو باع الكافر الخمر بثمن هل يملكه، ويجب على المسلم قبوله من دينه وكان أولا جرى القفال في فتاويه على الأول، وصحح الرافعي في الجزية الثاني، وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله (

Mas'alah: What is the ruling if the wife did not take possession of the invalid dower before embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

وإلا) بأن لم تقبضه قبل الإسلام بأن لم تقبضه أصلا، أو قبضته بعد الإسلام سواء كان بعد إسلامهما، أو إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم (فلها مهر مثل) لأنها لم ترض إلا بمهر وتتعذر الآن مطالبتها بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling if the wife took possession of part of the invalid dower before embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2775)

وإن قبضت بعضه) في الكفر (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لتعذر قبض البعض الآخر في الإسلام، والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل، وفي صورة متقوم كخمرين زادت إحداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتهما وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وثلاث خنازير وقبضت أحد الأجناس، أو بعضه بالقيمة عند من يراها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for women beyond four when the husband chooses four before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

قيل وهو موافق للنص من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول ضعيف، والنص المذكور مرجوح، والمعتمد استحقاق من زادت على أربع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a married slave-wife is sold before or after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2809)

ولو باع مزوجة) قبل الدخول أو بعده (فالمهر) المسمى (للبائع) وكذا لو لم يسم سواء أكان صحيحا أم فاسدا دخل بها قبل البيع أم بعده لأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه إلا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت أو بوطء في نكاح فاسد فللمشتري كمتعة أمة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع، ولا يحبسها البائع للمهر ولا المشتري)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master marries his slave-woman to his slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2809)

ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء وإن دخل بها الزوج بعد بيع أو عتق لهما أو لأحدهما أو قبله أو لم يدخل بها أصلا، وقضية التعليل أنه لو كان مكاتبا كتابة صحيحة يلزمه المهر وهو كذلك لأنه مع السيد في المعاملة كالأجنبي. وأما المبعض فالظاهر أنه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية نبه على ذلك الأذرعي وغيره، ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوه فقبلت فورا أو قالت أعتقني على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فورا عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق، نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها. قال الدارمي عتقت وصارت أجنبية يتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة والوفاء بالنكاح منهما غير لازم ولو مستولدة، فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها قد عتقت أو القيمة صح وبرئت ذمتها منها إن علماها لا إن جهلاها أو أحدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن

أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد، وإن قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها في أوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني، واستظهره الأذرعي، واعتمده الشيخ – رحمه الله –، وإن قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل أو إن كان في علم الله أني أنكحك بعد عتقك فأنت حرة ونكحها لم يصح النكاح ولم تعتق للدور كما لو قال لأمته إن [حاشية الشبراملسي] أي ففي التعبير بالمذهب تغليب (قوله: بناء على أن السيد يزوج بالملك) معتمد. (قوله إلا ما وجب للمفوضة) الأولى لا ما وجب إلخ لأن ما وجب مما ذكر لم يجب بالعقد أيضا فما وجب بالنكاح الفاسد لم تشمله عبارة المتن (قوله: وإن عتقت) أي بعد التزويج (قوله ولا يحبسها البائع) أي لزوال ملكه عن الرقبة ولا المشتري لأن سبب الوجوب لم يكن يملكه. (قوله: أو نحوه) كتزوجيني (قوله: فقبلت) أي بأن قالت قبلت (قوله: عتقت) أي في الصورتين (قوله: واستحق عليها قيمتها) أي ولا يلزمها الوفاء بالنكاح كما يأتي (قوله: نعم لو كانت أمته مجنونة) أو سفيهة فيما يظهر اهـ حج في شرح الإرشاد. قال وقياس توقف وقوع الطلاق في خلع السفيهة على قبولها توقف عتقها عليه أيضا اهـ أي ومع ذلك لا يلزمها المال وإن عتقت لعدم صحة التزامها (قوله: والوفاء بالنكاح منهما) أي السيد والأمة (قوله: وكذا لو تزوجها) ينبغي أن يكون التشبيه راجعا لما لو جعل عتقها أو قيمتها صداقها فيقال إن كانت أتلفت العبد قبل العتق يجب مهر مثلها لأنها لم يلزمها شيء للسيد يكون صداقا وإن أتلفته بعد العتق صح النكاح بالقيمة وبرأت منها إن علماها وإلا فبمهر المثل (قوله: وجبت قيمة العبد) أي على المرأة والرجل (قوله: ووجبت القيمة عليها) أي في ذمتها (قوله: لم يصح) أي النكاح (قوله ولم تعتق للدور) أو إن يسر الله بيننا [حاشية الرشيدي] قوله: فللمشتري) أي إن وقع الوطء في ملكه، وعبارة التحفة فمن وقع أحدهما: أي الوطء أو الفرض في ملكه فهو المستحق (قوله أو

قبله أو لم يدخل بها أصلا) انظر ما الداعي إلى هذا في الغاية (قوله: كما لو قال لأمته إلخ)

دخلت الدار فأنت حرة قبله بشهر مثلا ثم تزوجها في الحال لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2846)

فصل أما المهر، إذا أسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده، فسبق بيانه عند ذكر الخلاف في صحة أنكحتهم. فلو قالت: سبقتني بالإسلام قبل الدخول، فعليك نصف المهر، فادعى العكس، صدقت بيمينها ; لأن الأصل بقاء نصف الصداق. ولو ادعى سبقها، فقالت: لا أدري أينا سبق، لم يتمكن من طلب المهر. فإن عادت وقالت: علمت أنه سبق، صدقت بيمينها وأخذت النصف. ولو اعترفا بالجهل بالسابق، فلا نكاح، لاتفاقهما على تعاقب الإسلام قبل الدخول. ثم إن كان ذلك قبل قبض المهر، لم تتمكن من طلبه، لاحتمال سبقها، وإن كان بعده، لم يتمكن هو من استرداد النصف، لاحتمال سبقه فيقر النصف في يدها، حتى يتبين الحال. ولو اختلفا في بقاء النكاح، فقال: أسلمنا معا، فالنكاح باق، وقالت: بل متعاقبين ولا نكاح، فقولان. أظهرهما: القول قوله، والثاني: قولها، لتعارض الأصل والظاهر. فإن

قلنا: القول قولها، نظر، إن قالت: أسلمت قبلي، حلفت على البت أنها ما أسلمت وقت إسلامه، وإن قالت: أسلمت قبلك، حلفت على نفي العلم بإسلامه يوم إسلامها. ولو

اختلفا على العكس، فقالت: أسلمنا معا، فقال: بل متعاقبين، فلا نكاح، لاعترافه، وهي تدعي نصف المهر. وفي المصدق منهما القولان. ولو قال: لا ندري أسلمنا معا أو متعاقبين، استمر النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave-girl is sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2893)

[المسألة] الخامسة: لو باع الأمة المزوجة، لم ينفسخ النكاح ويكون المهر للبائع إن سمي في العقد مهر صحيح أو فاسد، سواء دخل بها قبل البيع أو بعده ; لأنه وجب بالعقد وكان العقد في ملكه. ولوطلقها الزوج بعد البيع قبل الدخول، كان نصف المهر للبائع، وإن كان زوجها مفوضة ثم جرى فرض أو دخول قبل البيع، فالمفروض أو مهر المثل للبائع أيضا. وإن جرى الفرض أو الدخول بعد البيع، فهل المفروض أو مهر المثل للبائع أم للمشتري؟ فيه طريقان. أصحهما: على وجهين بناء، على أن الوجوب بالفرض والدخول، أم نتبين بهما الوجوب بالعقد؟ وفيه قولان. أظهرهما الأول. وإن قلنا بالأول، فهو للمشتري، أو بالثاني، فللبائع. والطريق الثاني: أنه للبائع قطعا ; لأن العقد هو السبب وجرى في ملكه. ولو مات أحد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول، وأوجبنا المهر، ففيمن يستحقه هذا الخلاف. ولو طلقها بعد البيع وقبل الفرض والدخول، فالمتعة للمشتري لأنها تجب بالطلاق وهو في ملكه. ولو أعتق أمته المزوجة، فالمهر على هذا التفصيل، فحيث جعلناه للبائع، فهو هنا للمعتق، وحيث جعلناه للمشتري، فهو للمعتقة، وحيث قلنا: هو للبائع، أو المعتق، ولم يجر دخول، فليس له حبسها لدفع الصداق ; لأنها خرجت عن ملكه وتصرفه، وليس للمشتري ولا

للعتيقة الحبس أيضا لأنهما لا يملكان المهر. وحيث قلنا: المهر للمشتري، أو المعتقة فلهما الحبس لاستيفائه. ولو أعتقها وأوصى لها بصداقها، فليس لها

حبس نفسها لاستيفائه ; لأن استحقاقها بالوصية لا بالنكاح. ولو تزوج أمة ولده، ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث، فليس له حبسها، إذ لا ملك له فيها.

Mas'alah: What is the amount of dower compensation due when a woman emigrates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4269)

منها: المغروم، وهو المبذول من صداقها، وقال الماوردي: عندي أنه هو الأقل من مهر المثل والمبذول، والصحيح الأول، وبه قال الجمهور، ولو لم يدفع إليها شيئا، فلا شيء له، ولو لم يدفع إلا بعضه، لم يستحق إلا ذلك القدر، ولو كان أعطاها أكثر من المسمى، لم يستحق الزيادة، كما لا يستحق ما أطعمها وكساها وأنفقه في العرس، لأنه متبرع به، ولأنه ليس بدل البضع الذي حلنا بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife becomes Muslim and the husband later converts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4270)

ومنها: إذا جاءت مسلمة، ثم أسلم الزوج، نظر إن أسلم قبل انقضاء عدتها، فالنكاح مستمر، وليس لها طلب المهر، وإن أخذه قبل الإسلام، لزمه رده إذا زالت الحيلولة، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها، نظر إن أخذ المهر قبل الإسلام، لم يسترجع منه،

وصار بالقبض كالمستهلك في الشرك، وإن لم يأخذه، فإن طالبت به قبل إسلامه، استقر له المهر لحصول الحيلولة بإسلامها، ومنعنا إياها منه، وعن أبي إسحاق أنه لا مهر له، والصحيح الأول، وإن لم يطالب بها قبل إسلامه، فلا شيء له، لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين، ولا مطالبة بالمهر بعد البينونة، فلو كانت الصورة بحالها، ولم يكن أعطاها المهر، فلما أسلم بعد انقضاء العدة أخذت المهر بسبب المسيس، فهل تغرم له ذلك؟ فيه احتمالان للإمام، وجعلهما الغزالي وجهين، أرجحهما: المنع، هذا إذا كان إسلامها بعد الدخول، فإن جاءت مسلمة قبل الدخول وأسلم الزوج بعدها، لم يكن له طلب المهر، لأنه أسلم بعد البينونة.

Mas'alah: When is the customary dower obligatory in cases of apostasy and return?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower when she converts to Islam and her husband converts later?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1646)

قوله: "فيما إذا أسلمت قبل [3] قبض [4] الصداق، وبعد المسيس، ثم أسلم الزوج بعد العدة، لها مطالبته بالمهر؛ لأجل المسيس، إذ الظاهر صحة أنكحتهم" [5]. هذا التعليل زيادة زادها، لا وجه لها، فإن ثبوت أصل المهر غير متوقف على صحة أنكحتهم. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on dower apply similarly to khul' and blood-money settlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

وكالإصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أي بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب في دين جائز

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to one spouse embracing Islam after consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3178)

(ومن اندفعت بإسلام) منها أو منه (بعد دخول) أو استدخال مني محترم بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم)

لاستقراره بالدخول وأورد عليه أنه لو نكح أما وبنتها ودخل بالأم ثم أسلم وجب لها مهر المثل مع أنها إنما اندفعت بإسلام بعد دخول ويرد بمنع هذا الحصر وإنما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له بالعقد على بنتها على أنه يأتي قريبا أن محل وجوب مهر المثل إن فسد المسمى [حاشية الشرواني] تقييده بما مر آنفا (قوله: وإلا) أي بأن قبضته غير الرشيدة بنفسها اهـ سم (قوله: رجع) ببناء المفعول (قوله: لاعتقادهم) أي في قبض غير الرشيدة والولي هل يصح هذا أم لا؟ فإن اعتقدوه صحيحا نحكم بصحته وإلا فلا اهـ كردي (قوله: سائر ما يختص به) أي بالمسلم (قوله: كأم ولده) وكذا قنه وسائر مملوكاته فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له اهـ

رشيدي (قوله: ويظهر إلخ) ولو باع الكافر أي لمثله الخمر بثمن هل يملكه ويجب على المسلم قبوله من دينه لو كان أو لا؟ جرى القفال في فتاويه على الأول وصحح الرافعي في الجزية الثاني وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله نهاية ومغني (قوله: عنهم) أي الذميين الذين بدارنا (قوله: بما قيدت به) وهو قوله: الذي بدارنا (قوله: مما يأتي) أي في السير (قوله: وإلا تقبضه إلخ) بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام سواء كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم ونهاية ومغني (قوله: لو كانت حربية إلخ) أي والزوج مسلم أو حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر إن كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرأ بذلك أم لا؟ انظره عناني والظاهر أنه يأتي فيه أيضا شيخنا اهـ بجيرمي. وقوله: "مهر المثل أو المسمى" الأصوب المسمى الصحيح أو الفاسد إذ مهر المثل لا يكون إلا في الذمة وقوله: والظاهر أنه إلخ هو ظاهر قول الشارح ومنعها من ذلك إذ المتبادر أن الإشارة للمسمى الفاسد معينة أو في الذمة (قوله: كما لو نكحوا تفويضا) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله ويرد إلى على أنه يأتي وقوله "ختم" إلى فنقرهم وإلى قوله على أن التحقيق في النهاية (قوله: وما هنا في حربيين) زاد النهاية والمغني وفيما إذا اعتقدا أن لا مهر بحال بخلافه ثم أي في الصداق فيهما اهـ (قوله: في صورة مثلي إلخ) أي لو فرض ما لا (قوله: أم لا) راجع إلى كل من قوله تعددت إلخ وقوله واختلف إلخ اهـ رشيدي (قوله: واجتماعهما) بالجر اهـ رشيدي أي عطفا على "متقوم" أي وفي صورة اجتماع المثلي والمتقوم عبارة المغني ولو أصدقها جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين إلخ (قوله: بالقيمة إلخ) نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي كما قال الشيخ اعتبار الكيل نهاية ومغني (قوله: ودخل بالأم) أي فقط اهـ مغني (قوله: لها) أي للأم مهر المثل أي لا المسمى اهـ مغني (قوله: وإنما الذي إلخ) قد يخدشه أنه لو لم يقع الإسلام لم نتعرض له

فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قد يشكل هذا بما مر من أن المحرمية إنما تؤثر في عدم التقرير لا في استحقاق المهر اهـ. (قوله: يأتي قريبا) أي في الفصل الآتي فلا إيراد اهـ سم (قوله: أن محل وجوب مهر المثل) أي للأم – [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي شرح م ر (قوله: وإلا) أي بأن قبضه غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقادهم على الأوجه عبارة القوت بقي هنا شيء لم أر فيه نصا وهو أنه لو كان أقبضها الخمر والخنزير ونحوه في حال صغرها أو جنونها أو سفهها أو قبضته مكرهة هل يكون ذلك كالعدم حتى يقضى لها بمهر المثل على المذهب بعد الإسلام أو عند الترافع إلينا أو يكون كقبض الكبيرة الرشيدة أو يقال إذا اعتبروه فلا مهر وإلا وجب؟ هذا موضع تأمل انتهى قال الزركشي: قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ولهذا لم يوجب عليه الرد لا حال الكفر ولا بعد الإسلام وحينئذ فإذا كان المسلم عليه دين ودفع له ثمن ذلك وجب عليه قبوله وبه أجاب القفال في فتاويه لكن الرافعي في باب الجزية قال: أصح القولين لا يجبر على القبول بل لا يجوز ولا يحتاج إلى الجمع بين الكلامين انتهى وقوله: قضية كلامهم إلخ يمنع أن قضية كلامهم ذلك فلا إشكال (قوله: ويظهر أن الحر الذمي إلخ) كذا شرح م ر (وقوله: وذكرا في الصداق خلافه لكنه في الذميين إلخ) وما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدا أن لا مهر بحال بخلافه ثم أي في الصداق فيهما شرح م ر (قوله: وإنما الذي إلخ) كذا شرح م ر وقد يخدشه أنه لو لم يقع الإسلام لم نتعرض له فليتأمل (قوله: يأتي قريبا) أي في الفصل الآتي فلا إيراد –

Mas'alah: What is the ruling on dower when a corrupt dower was not received before Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3179)

(وإلا) أو كان قد سمي فاسدا ولم تقبضه في الكفر (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء فإن قبضت بعضه في الكفر فكما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to Islam before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3179)

(أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي الدخول (وصح) النكاح لاستيفائه شرائطه أو على الأصح أنه محكوم بصحته (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقة من جهتها وإذا لم يجب لها شيء مع صحته فأولى مع فساده إذ الفرض أن لا وطء فقوله "وصحح" غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما يأتي وبهذا يندفع الاعتراض عليه (أو بإسلامه) وصحح النكاح (فنصف مسمى إن كان) المسمى (صحيحا وإلا) يصح كخمر (فنصف مهر مثل) ككل تسمية فاسدة فإن لم يسم شيء فمتعة أما إذا لم يصحح النكاح فلا شيء لها لأن الموجب في النكاح الفاسد إنما هو الوطء أو نحوه ولم يوجد.

Mas'alah: Who receives the dower when a married slave-girl is sold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1278)

ولو باع مزوجة فالمهر للبائع، أى سواء جرى الدخول قبل البيع أو بعده لأنه وجب بالعقد؛ والعقد كان في ملكه، فإن طلقت قبل دخول فنصفه له، لأنها فرقة حصلت قبل الدخول، ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر، لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل

جنايته عليه وإتلافه، وهنا فوائد في الأصل فراجعها منه.

Mas'alah: Is there a dower for a warring woman who is coerced or subject to shubha in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1293)

فرع: لو كانت حربية فوطئت بشبهة أو إكراه فلا مهر؛ لأن مالها غير مضمون فكذا منفعة بضعها.

Sub-topic – Guardian's Authority over Dower

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower for the wife and a separate payment to her father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4729)

[مسألة عقد على أن لها ألفا، وألفا لأبيها أو لأبيها وأمها]) : قال الشافعي – رحمه الله: (وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا.. فالمهر فاسد) . وجملة ذلك: أنه إذا تزوج امرأة بألف على أن لأبيها أو لعمها ألفا أخرى.. فالنكاح صحيح، والمهر فاسد، وله مهر مثلها. وإنما صح النكاح؛ لأنه لا تفتقر صحته إلى صحة المهر. وإنما فسد المهر؛ لأن قوله: (على أن لأبيها ألفا) ، إن أراد: أن ذلك هبة منه لأبيها.. فهذا شرط غير لازم له. وإن أراد أن جميع الألفين صداق لها – والصداق لا يستحقه غير الزوجة – فإذا فسد الشرط.. سقط المهر وقد نقصت المرأة من صداقها جزءا لأجل الشرط، وإذا سقط الشرط.. وجب أن يرد إلى المهر الجزء الذي نقصته لأجل الشرط وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم.. صار الجميع مجهولا. ولو أصدقها صداقا مجهولا.. لم يصح، ووجب لها مهر مثلها بالغا ما بلغ. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: (إذا تزوجها على ألف على أن لأبيها ألفا ولأمها ألفا.. صح النكاح، واستحقت الثلاثة الآلاف، ولا شيء للأم والأب) ، وبه قال مالك.

قال أبو علي بن أبي هريرة: ويجيء على هذا: أن الألفين في الأولى للزوجة، وهذا

مخالف لما نقله المزني وذكره الشافعي – رحمه الله – في "الأم" في التي قبلها. والأول أصح؛ لأنه إنما أصدقها ألفا لا غير، وما شرطه لأبيها وأمها لا يستحقانه ولا تستحقه الزوجة؛ لما قدمناه في التي قبلها. إذا ثبت هذا، فقد ذكر المزني بعد الأولى: ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا.. كان جائزا، ولها منعه وأخذها منه؛ لأنها هبة لم تقبض أو وكالة. قال أصحابنا: أخطأ المزني في النقل؛ ولا فرق بين هذه والأولى، ويكون المهر فاسدا، وإنما نقل المزني جواب مسألة ثالثة ذكرها الشافعي – رحمه الله – في "الأم" (5/65) : (وهو: إذا تزوجها بألفين على أن تعطي أباها منهما ألفا.. فيكون المهر جائزا؛ لأنها قد ملكت الألفين بالعقد، وما شرطه عليها من دفعها لأبيها ألفا لا يلزمها؛ لأنه إن كان هبة منها.. فلا تلزم عليها قبل القبض، أو على سبيل الوكالة منها لأبيها في القبض وذلك لا يلزم عليها، وإذا لم يلزمها.. سقط، ولا يؤثر ذلك في المهر؛ لأن المرأة لم تنقص من مهرها شيئا لأجل هذا الشرط، ولأن الزوج زاد في مهرها لكي تعطي أباها؛ لأنه لا منفعة له في ذلك) . قال الشيخ أبو حامد: وكذلك إذا أصدقها ألفين على أن يعطي الزوج منهما ألفا لأبيها.. لم يؤثر ذلك؛ لأن ذلك هبة منها أو توكيل في قبضها، والتصرف لها، لا حق للزوج في ذلك. قال الشيخ أبو حامد: ومعنى هذا عندي: أنه لم يرد به الشرط، وإنما أراد به: أنه تزوجها على ألفين على أن لها أن تعطي أباها ألفا.. أو يعطي هو أباها ألفا، فالحكم ما ذكرناه. وأما إذا خرج ذلك مخرج الشرط: فينبغي أن يفسد المهر؛ لأنه لم يملكها المهر ملكا تاما؛ لأنه إذا شرط أن يعطي بعضه لغيرها.. فلم يملكها ملكا تاما، فبطل. وقد حكى الصيمري هذا عن بعض أصحابنا، ثم قال الصيمري: وهذا هو قياس

التحقيق: أن لو كان من عقود المعاوضات وما الغرض فيه الغبن، فأما ما هو خلاف ذلك.. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4774)

[مسألة زوج ابنه أو تزوج بنفسه ثم ارتدت الزوجة أو طلقت قبل الدخول] وإذا زوج ابنه الصغير وكان الابن موسرا.. فإن الصداق يجب على الابن؛ لأن النكاح حصل له، فلا يجب على الأب إلا إن ضمنه عن ابنه الصغير. وإن كان الابن معسرا.. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: فلا خلاف: أن الصداق يجب للزوجة في ذمة الابن؛ لأن النكاح له، ولكن هل يجب الصداق على الأب بالضمان؟ فيه قولان: (أحدهما) : قال في القديم: (يجب عليه) ؛ لأنه لما زوجه مع العلم بإعساره.. كان رضا منه بوجوب ضمانه عليه. و (الثاني) : قال في الجديد: (لا يجب عليه) ، لأن النكاح للصغير، فلا يجب على الأب المهر، كما لو كان الابن موسرا، ولو أن رجلا معسرا وكل رجلا موسرا ليتزوج له، فتزوج له.. لم يجب على الوكيل ضمان المهر، فكذلك هذا مثله. فإن قلنا: يجب على الأب بالإطلاق أو ضمنه.. فللمرأة مطالبة الأب به. فإن ارتدت المرأة قبل الدخول، أو بلغ الابن وطلقها قبل الدخول، فإن كان الأب لم يدفع الصداق إليها، بل هو في ذمته.. سقط جميعه بردة الزوجة، وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكان لها مطالبته بالنصف. وإن كان الأب قد دفعه إليها من ماله، أو كان الابن الصغير موسرا فتطوع الأب بدفع الصداق عنه.. فإن ذمة الابن تبرأ بذلك، كما لو قضى عن رجل دينا بغير إذنه، ويكون ذلك هبة منه لابنه. فإذا

ارتدت، أو طلقها الابن قبل الدخول.. فإن جميع الصداق يعود إلى الابن بردتها قبل الدخول، ونصفه بالطلاق قبل الدخول. وهل للأب أن يرجع بذلك على الابن؟ ينظر

فيه: فإن رجع إلى الابن بدل الصداق.. لم يرجع به الأب عليه، كما لو وهب لابنه شيئا فأتلفه، أو أتلفه متلف.. لم يرجع الأب عليه ببدله. وإن رجع إلى الابن الصداق بعينه.. فهل للأب أن يرجع به عليه؟ فيه وجهان، كالوجهين فيما إذا وهب له عينا فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه. وإن كان الأب أصدقها عينا من ماله، فطلقها الابن قبل الدخول والعين في يد الأب.. فللابن أن ينزع نصفها من الأب؛ لأنه قد عاد إليه بالطلاق، ولأن ملك المرأة كان ثابتا عليه. فإذا انتزعه الابن.. فهل للأب أن يرجع به عليه؟ على الوجهين في التي قبلها. وإن تزوج الابن البالغ الرشيد بنفسه، وأصدقها صداقا في ذمته، فدفع الأب عنه الصداق إليها من ماله.. برئت ذمة الابن، كما لو قضى عن غيره دينا. فإن طلقها الابن قبل الدخول.. رجع إليه نصف الصداق. فإن كان أخذ بدل الصداق.. لم يرجع به الأب عليه، كما قلنا في الذي دفعه عن الصغير. وإن رجع إلى الابن الذي دفعه الأب بعينه.. فهل للأب أن يرجع به عليه؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان، كما قلنا فيما دفعه عن الصغير. ومنهم من قال: لا يرجع به الأب وجها واحد، والفرق بينهما: أن للأب أن يهب للصغير ويقبل الهبة له من نفسه، فيكون دفعه للصداق عنه هبة له. ولا يملك أن يقبل الهبة للبالغ الرشيد، فيكون دفعه للصداق عنه إسقاط حق عنه، فهو كما لو قضى عن الأجنبي دينا.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage guardian marries for less than the customary dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2003)

وإن زوج المجبر بأقل من مهر المثل، فالمذهب صحة النكاح ولزوم مهر المثل، وفيه قول حمله بعضهم على بطلان النكاح، وحمله آخرون على صحة الصداق، وقطعوا

بصحة النكاح، وبنوا ذلك على جواز عفو الولي عن الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a specific item as dower from his own wealth for his minor son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

ولو أصدق عنه عينا من مال الأب صح، وانتقلت إلى الطفل، ثم إلى زوجته اتفاقا، فإن قصد بذلك الهبة، أو قال: لم أقصد شيئا، حمل على الهبة، وإن قال: نويت القرض، قبل عند الإمام، وفي كلامهم ما يدل على أنه لا يقبل، فإن رجع الصداق بفسخ، أو تشطر بالطلاق، دخل في ملك الطفل، فإن رجع فيه الأب فعلى وجهي الزائل العائد.

Mas'alah: What is the ruling on giving the minor's mother as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

ولو أصدق عنه أمه لم يصح؛ إذ لو صح لملكها، وعتقت، وبطل الإصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving a dower exceeding mahr al-mithl from his own property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

ولو أصدق أكثر من مهر المثل من عنده، ففي صحة إصداقه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a debt as dower on behalf of his child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

وإن أصدق عن طفله دينا لم يضمنه على الجديد، بل يدفعه من مال الطفل، وإن ضمنه عنه فلا أثر لضمانه على القديم، ويصح على الجديد، وللزوجة مطالبته به من ماله أو مال الطفل، قبل البلوغ وبعده؛ فإن أداه، وأراد أن يرجع به، نظر إلى قصده، وجعل بمثابة اشتراط الضامن الرجوع في محل الخلاف والوفاق، فإن تشطر الصداق لم ينحصر رجوع الأب في شطره، وكان كسائر أملاك الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's waiver of the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2044)

2488 - باب عفو المهر لا يصح عفو الولي عن المهر، وقال في القديم: يصح بشرط أن يكون مجبرا، وأن يعفو قبل الدخول، وبعد الطلاق، وأن يكون دينا، والزوجة عاقلة طفلة، وكذلك المجنونة، خلافا للمراوزة، وكذلك إن خلعها بالصداق جاز على الأظهر، فإن كان الصداق عينا، فوهبه، أو خلع به، لم يجز، خلافا لأبي محمد. ولا يعفو عن مهر الثيب البالغ، وأما البكر البالغ؛ فإن كانت سفيهة فهي كالصغيرة، وإن كانت رشيدة فقولان. ولو ثابت الطفلة قبل الدخول بوطء شبهة، لم ينفذ عفوه؛ لسقوط إجباره، وأبعد من نفذ العفو عند الطلاق وبعده إذا كانت صغيرة؛ نظرا إلى بقاء ولايته على المال، والثيب [1] الصغيرة بمثابة الثيب البالغ في التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for a child with the intention of recourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2061)

العاشر: إن ضمن الأب الصداق عن الطفل بنية الرجوع رجع، وقال أبو علي: لا يرجع إلا أن يتلفظ باشتراط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who guarantees the dower for his slave and then sells him to the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2061)

الحادي عشر: إذا ضمن الصداق عن عبده، ثم باعه من زوجته بالمهر قبل الدخول، صح إن لم نسقط الدين بالملك الطارئ، وإن أسقطناه به لم يصح عند القفال.

Mas'alah: Who receives the dower of a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(ومهرها لسيد) لها؛ لأنه بدل منفعة بضعها المملوكة له فالفسخ بالإعسار به له لا لها.

Mas'alah: To whom does the dower belong when a slave woman is sold or freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(ومهر أصدقه) أي: والمهر الواجب بسبب إصداقه أي: تسميته، ولو فاسدة يكون. (لبائع) لها في الأولى (ومعتق) لها في الثانية لوجوبه بالعقد الكائن في ملكهما حتى لو طلقت قبل الدخول كان لكل منهما نصف المهر.

Mas'alah: Is the master liable for the dower and maintenance of his slave's wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1575)

(والمهر والإنفاق) لزوجة العبد. (ليس يضمن سيد عبد في نكاح يأذن) له فيه؛ لأنه لم يلتزمها تصريحا، ولا تعريضا، بل لو أذن له بشرط الضمان لم يصر ضامنا؛ لأنه ضمان ما لم يجب فيتعلق المهر بذمة العبد

Mas'alah: Is the husband discharged by paying the dower to the father of a virgin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4425)

مسألة قال الشافعي: "ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي يلي أبوها بعضها ومالها" . قال الماوردي: اعلم أن الأب إذا قبض مهر ابنته، لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها أو رشيدة. فإن كان مولى عليها لصغر أو جنون أو سفه: جاز له قبض مهرها، لاستحقاقه الولاية على مالها، ولو قبضته من زوجها لم يصح، ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها، فيبرأ الزوج حينئذ منه. وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون ثيبا لا تجبر على النكاح فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذنها لم يبر الزوج منه، كما لو قبض

لا دينا أو ثمنا. والضرب الثاني: أن تكون بكرا بجبرها أبوها على النكاح، فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذن لم يبر الزوج منه، وجعل له بعض أصحابنا قبض مهرها لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة. وقال أبو حنيفة: له قبض مهرها بكرا كانت أو ثيبا ما لم تنهه عنه، وكلا المذهبين عندنا غير صحيح، لأن صداقها دين، فلم يجز أن ينفرد الأب بقبضه مع رشدها كسائر الديون، ولأن ما لم يملك قبض دينها لم يكن له قبض مهرها كغير الأب من الأولياء، ولأنه لو ملك القبض بغير إذن لما أثر فيه النهي كحاله مع الصغيرة، وإذا أثر فيه النهي لم يملكه بغير إذن كالوكيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a dower with a condition for her father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4426)

إذا أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا قال الشافعي رحمه الله: "وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا يحق له باشتراطه إياه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا تزوجا على صداق ألف على أن لأبيها ألفا، لم يصح الشرط، ولم يلزمه دفع الألف إلى الأب، ويبطل به الصداق. وقال قتادة: الصداق صحيح على ألف، والشرط لازم للأب، وعلى الزوج له ألف بالشرط. وقال مالك: الشرط باطل في حق الأب، ويصير الألفان معا صداقا للزوجة. والدليل على مالك في بطلان الشرط أن شروط العقود ما كانت في حق المعقود أو المعقود عليه، وليس الأب واحدا منهما، فلم يصح الشرط له كما لو شرطه أجنبي. والدليل على قتادة في أن ما شرطه الأب لا يصير صداقا للزوجة: هو أن ما لم يجعل صداقا مسمى لم يجز أن يصير

صداقا مسمى كالمشروط لغير الأب، ولأنه لو جاز أن يكون ما شرطه للأب، زيادة في الصداق لكان ما شرط على الأب نقصانا من الصداق، وهذا باطل في الشرط عليه، فبطل في الشرط له.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's options when the wife is a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والوجه الثاني: يدفع إليه مهرها؛ لأنه مستحق لا يعجل له أيسرهما، وروعي حالها إذا بلغت، فإن أقامت على الإسلام استقر ملكه على المهر ومنعه منها. وإن وصفت الكفر استرجع منه مهرها، ومكن منها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

فأما المجنونة، فإن كانت قد وصفت الإسلام قبل جنونها دفع إليه مهرها، وإن وصفته في جنونها كانت كالصغيرة في انتظار إقامتها.

Mas'alah: What remaining issues will be discussed regarding the minor wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=390)

وبقيت مسائل سنذكرها عند الكلام في الصغيرة.

Mas'alah: Can a guardian withhold a minor or insane wife until the dower is paid?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=396)

فرع [3]: لو كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فلوليها حبسها حتى /111 أ / تقبض الصداق الحال، ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك. وعن مالك [4]: لا يجوز ما لم تقبض أقل ما يصلح أن يكون صداقا. ولو كانت صغيرة لا تصلح للجماع فهل يلزم التسليم؛ أعني: تسليم الصداق؟، فيه قولان، وكذا لو سلمت مثل هذه الصغيرة إلى زوجها؛ هل عليه تسليم المهر؟، فيه قولان، كالقولين في وجوب النفقة، وهما مذكوران في النفقات [5]. أحدهما: الوجوب، كما في المريضة والرتقاء. وأصحهما: المنع؛ لأن زوال الصغر له أمد معلوم، فالتأخير إليه لا يكون (1) ينظر: الأم (5/ 95) ، مختصر المزني (1/ 232،202) ، المهذب (2/ 160) ، روضة الطالبين (7/ 262) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (11/ 441) . (3) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 259 – 260) . (4) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 155) ، رسالة القيرواني (1/ 89) ، الكافي (1/ 231) . (5) ينظر: الحاوي الكبير (11/ 446) ، روضة الطالبين (8/ 415،409) ، (9/ 64،40) .

كالتأخير لا إلى غاية. وفي المسألة طريقان أخريان، أحدهما: القطع بأنه لا يجب تسليم الصداق. والثانية: القطع بوجوب تسليمه. ويجرى القولان فيما إذا كان الزوج صغيرا في مطالبة الولي، وإن كان الزوج صغيرا وهي كبيرة فالأصح: أن لها طلب المهر كما في النفقة، وإذا قلنا: البداءة بالزوج، أو قلنا: يجبران، فقالت الزوجة: سلم المهر لأسلم نفسي، فتلزمه النفقة من حينئذ، وإن قلنا: لا يجبران، فلا نفقة حتى تبادر بالتمكين.

Mas'alah: What happens if the guardian delivers a minor or insane wife before receiving the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=397)

ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة قبل قبض الصداق فتلفت، أو أفاقت بعد الدخول. قال الرافعي: يجري فيها الوجهان فيما إذا وطئها مكرهة، وقد تقدما أعني: العاقلة [و [1]] البالغة. قال وإن بلغت أو أفاقت قبله فلها الامتناع [2]. وحمل ابن الرفعة ذلك على أن الولي سلم حيث لم تكن المصلحة في ذلك، أما إذا سلمها حيث رأى المصلحة فيجب القطع بأنه كتسليم البالغة نفسها [3].

Mas'alah: Can a stranger validly specify the dower from his own wealth?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=442)

قال [6]: (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ؛ لأنه تعيين لما يقتضيه العقد ويصرف فيه؛ فلا يليق بغير المتعاقدين، إلا إذا فرضت وكالة، أو ولاية. (1) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (2) ينظر: البيان (9/ 453) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 283 – 284) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 282) . (5) عند شرحه–فيما سبق– للمتن: (ولو امتنع من الفرض، أو تنازعا فيه، فرض القاضي نقد البلد حالا) . (6) ينظر: التهذيب (5/ 507) ، روضة الطالبين (7/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger imposing a dower without the husband's permission?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=443)

والثاني: يصح؛ لأن للأجنبي أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه؛ فكذا يجوز أن يفرض ويلزم بغير إذنه، وهذا بعيد جدا، وشبهوه بإصداق الأب زيادة على مهر المثل وليس مثله؛ لأن الأب له ولاية. والوجهان: منقولان عن حكاية ابن سريج، وذكروا تفريعا على الصحة: أنها تطالب الأجنبي بالمهر المفروض، ويسقط طلب الفرض عن الزوج، وينبغي أن يشترط للصحة رضاها؛ فإنه شرط الرضا في فرض الزوج؛ ففي فرض الأجنبي أولى، ولو طلقها الزوج قبل المسيس، فنصف المفروض يعود إلى الزوج أو الأجنبي؟، فيه خلاف، كما إذا تبرع بأداء المسمى، ثم طلق الزوج قبل المسيس.

Mas'alah: Does a guardian have the right to waive the dower on behalf of the wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=522)

قال [4]: (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) ، وهذا هو القياس؛ لأنه ليس للولي إسقاط حق المولى عليه، والصداق للزوجة، فكيف يتصرف الولي فيه بالإسقاط؟!، والقديم: أن له ذلك، وهو مذهب مالك ~ [5]، بشروط سنذكرها. (1) في المخطوط: (تضرر) وصوابها من الشرح الكبير (8/ 327) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 320) . (2) في المخطوط: (المطلوب) وصوابها من الشرح الكبير (8/ 327) ، وكذا في روضة الطالبين (7/ 320) . (3) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 328) ، قال: (فرع: عن ابن سريج: أنها لو قالت: خالعني على ألا تبعة لك في المهر علي، يصح، ويكون معناه: على ما سلم لي من المهر) . (4) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 319 – 322) ، وينظر: روضة الطالبين (7/ 316) . (5) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 237) .

Mas'alah: What is the correct ruling on the guardian's receipt of the dower for a mature virgin bride?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=551)

صحة عفوه، والصحيح: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman handing over the dower to a safih slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

تبرأ كما لو سلمت المرأة المال إلى العبد باذن سيده (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman for a sum on condition that her father also receives a sum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7950)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه (إذا كان النكاح بألف على أن لابيها ألفا فالمهر فاسد) وجملة ذلك أنه إذا تزوج امرأة بألف على أن لابيها أو لعمها ألفا أخرى فالنكاح صحيح والمهر فاسد ولها مهر مثلها. وانما صح النكاح لانه لا تفتقر صحته إلى صحة المهر، وانما فسد المهر لان قوله على ان لابيها ألفا ان أراد أن ذلك جميع الالفين صداقا فالصداق لا تستحقه غير الزوجة،

فإذا فسد الشرط سقط المهر وقد نقصت المرأة من صداقها جبرا لاجل الشرط وإذا

سقط الشرط وجب أن يرد إلى المهر الجزء الذى نقصته لاجل الشرط، وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا، ولو أصدقها صداقا مجهولا لم يصح ووجب لها مهر مثلها بالغا ما بلغ. وقال الشافعي في القديم: إذا تزوجها على ألف على أن لابيها ألفا ولامها ألفا صح النكاح واستحقت الثلاثة الاف، وبه قال مالك. قال أبو على بن أبى هريرة فيجئ على هذا أن الالفين في الاولة للزوجة وهذا مخالف لما نقله المزني، وذكره الشافعي في الام في التى قبلها، والاول أصح لانه إنما أصدقها ألفا لا غير، وما شرطه وأمها لا يستحقانه ولا تستحقه الزوجة لما قدمناه في التى قبلها. إذا ثبت هذا فذكر المزني بعد الاولة، ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أباها ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لانها هبة لم تقبض أو وكالة. قال أصحابنا: أخطأ المزني في النقل، لا فرق بين هذه والاولة، ويكون المهر فاسدا، وانما نقل المزني جواب مسألة ثالثه، ذكرها الشافعي رضى الله عنه في الام، وهو إذا تزوجها بألفين على أن تعطى أباها منها ألفا فيكون المهر جائزا لانها قد ملكت الالفين بالعقد وما شرطه عليها من دفعها لابيها ألفا لا يلزمها لانه ان كان هبة منها فلا يلزم عليها قبل القبض أو على سبيل الوكالة منها لابيها بالقبض، وذلك لا يلزم عليها، وإذا لم يلزمها سقط ولا يؤثر ذلك في المهر. لان المرأة لم ينقص من مهرها شئ لاجل هذا الشرط ولا الزوج زاد في مهرها لكى تعطى أباها، لانه لا منفعة له في ذلك. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك إذا أصدقها ألفين على أن يعطى الزوج منها ألفا لابيها لم يؤثر ذلك: لان ذلك هبة منها أو توكيل في قبضها والتصرف لها لا حق للزوج في ذلك. قال الشيخ أبو حامد: ومعنى هذا عندي أنه لم يرد به الشرط، وانما أراد به أنه تزوجها على ألفين على أن لها أن تعطى أباها ألفا ويعطى هو أباها ألفا فالحكم ما ذكرنا، فأما إذا أخرج ذلك مخرج الشرط فينبغي ان يفسد المهر، لانه لم يملكها المهر ملكا تاما فيبطل. وقد حكى الصيمري هذا عن بعض أصحابنا،

ثم قال الصيمري هو قياس التحقيق لو كان من عقود المعاوضات وما الغرض فيه العتق. فأما ما هو خلاف ذلك فلا.

Mas'alah: How is the dower of a slave paid when he marries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

في كسبه لانه لا يمكن إيجاب ذلك على المولى لانه لم يضمن، ولا في رقبة العبد لانه وجب برضا من له الحق، ولا يمكن إيجابه في ذمته لانه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيره عنه، فلم يبق إلا الكسب فتعلق به ولا يتعلق إلا بالكسب الحادث بعد العقد، فان كان المهر مؤجلا تعلق بالكسب الحادث بعد حلوله، لان ما كسبه قبله للمولى، ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنهار ومن الاستمتاع بالليل، لان إذنه في النكاح يقتضى ذلك، فإن لم يكن مكتسبا وكان مأذونا له في التجارة فقد قال في الام: يتعق بما في يده، فمن أصحابنا من حمله على ظاهره، لانه دين لزمه بعقد أذن فيه المولى فقضى مما في يده كدين التجارة.

Mas'alah: What is the first opinion on the liability for a slave's dower and maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

(أحدهما) يتعلق المهر والنفقة بذمته يتبع به إذا أعتق، لانه دين لزمه برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض، فعلى هذا للمرأة أن تفسخ إذا أرادت

Mas'alah: What is the second opinion on the liability for a slave's dower and maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

(والثانى) يجب في ذمة السيد لانه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامنا للمهر والنفقة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower if he marries without his master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

وإن تزوج بغير إذن المولى ووطئ فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به إذا أعتق، لانه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض.

Mas'alah: Is a father liable for the dower when he marries off his minor or insane son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3145)

قوله في أصل "الروضة" : إذا قبل الأب للصغير أو المجنون نكاحا بصداق على الابن، وكان الابن فقيرا فهل يكون الأب ضامنا للمهر بالعقد؟ فيه قولان: الجديد: أنه لا يكون ضامنا إلا أن يضمن صريحا كما لو اشتري لطفله شيئا، فإن قلنا بالجديد فضمن بشرط براءة الأصيل قال القاضي حسين: إن لم يصح الضمان بشرط براءة الأصيل أي وهو الأصح فهذا ضمان فاسد شرط في الصداق وفي إفساده له قولان سبقا، وإن صححنا الضمان بشرط براءة الأصيل فالشرط هنا فاسد لأنه لا دين في ذمة المعقود له، وإذ

فسد الشرط ففي فساد الضمان وجهان سبقا في الضمان. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله لأنه لا دين إلى آخره. أراد أنه على هذا التقدير يلزم أن لا يجب دين على المعقود له، وهو خلاف القاعدة وقد أوضح الرافعي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the dower for a married slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3238)

قوله في المسألة: وأما المهر فعن الشيخ أبي حامد أنه لا يجب تسليمه كالنفقة وذكر القاضي أبو الطيب أنه يجب، قال ابن الصباغ: وهذا أصح لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فإنها لا تجب بتسليم واحد. انتهى. وهذا الذي صححه ابن الصباغ قد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح أيضا، وكذلك النووى من زياداته، ولم ينقل عن ابن الصباغ في أصل "الروضة" سوى التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the master kills his slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3238)

قوله: وإذا قتل السيد أمته فالنص في "المختصر" أنه لا مهر، وعن نصه في "الأم" أن الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر وللأصحاب فيهما طريقان أشهرهما: أن المسألتين على قولين بالنقل والتخريج أحدهما: يسقط فيهما. والثاني: لا يسقط فيهما، والطريقة الثانية تقرير النصين، ثم قال: والظاهر في قتل السيد الأمة سقوط المهر وفي

قتل الحرة نفسها عدمه، ولو قتلت الأمة نفسها كان كقتل السيد. انتهى ملخصا. والتفصيل بين الأمة والحرة هو تقرير النصين بعينه، فكيف يستقيم مع تصحيحه أن يكون الصحيح طريقة التخريج؟ لأنه متى صحح التخريج والتخريج لا يزيد على قولين لزم أن يكون الأصح أحدهما وهو السقوط فيهما أو عدمه فيهما، وذكر في "الروضة" نحو ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: Is a dower obligatory when a master marries his slave-woman to his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3239)

قوله في ما إذا زوج أمته من عبده: وحكى الشيخ أبو على وجهين في أنه يجب المهر ثم يسقط أو لا يجب أصلا، وجه الأول أن لا يعري النكاح عن المهر فالنكاح بلا مهر من خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ووجه الثاني: أن المعنى المسقط للمهر كونه مالكا وأنه مقترن بالعقد. فيدفع الوجوب. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من هذا الخلاف هو عدم الوجوب، كذا صححه الإمام في "النهاية" والماوردي في "الحاوي" وهو مقتضى كلام "الحاوي الصغير" . الأمر الثاني: في فائدة الخلاف فإنه لم يتعرض لها الرافعي ولا النووى ولا ابن الرفعة وفائدته ما حكاه شيخنا قاضي القضاة جمال الدين الوجيزي عن شيخه أقضى القضاة ظهير الدين في ما إذا زوجه بها وفوض بضعها (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is freed after a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3240)

فقال: زوجتكها بلا مهر، ثم أعتقه السيد ثم وطئها وهو حر، فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شئ للسيد على العبد، وإن قلنا يجب ويسقط فللسيد عليه مهر المثل، لأن المهر في نكاح التفويض لا يجب بالعقد، بل بالدخول وهو حالة الدخول حر فلا يسقط ما وجب عليه في تلك الحالة للسيد لأنا إنما أسقطناه وهو رقيق لأن السيد لا يثبت له على عبده شيء وقد انتفى ذلك المعنى، وهذه القاعدة أيضا تأتي في ما إذا باعه بعد صدور هذا النكاح الواقع على التفويض، فإن قيل ينبغي أن لا يجب لأنه استحق وطنا لا شئ في مقابلته فيكون كما لو نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقدوا أن لا مهر فإنه لا يجب شئ، وإن وقع الوطء في الإسلام، وعلله الرافعي بما قلناه من كونه استحق وطء لا شئ فيه، قلنا: الفرق أن العقد في هذه الحالة قد اقتضى وجوب شئ إذ التفريع عليه فوجد سبب الوجوب، ولم يوجد المسقط بخلاف العقد المذكور من الكافر فإنه لم يقتضي وجوب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional payment to the bride's father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3254)

قوله في أصل "الروضة" : فصل: نقل المزني في "المختصر" أنه لو نكحها بألف على أن [لأبيها] [1] ألفا فسد الصداق، وأنه لو نكحها بألف على أن يعطى أباها ألفا كان الصداق جائزا، وللأصحاب طرق: المذهب منها فساد الصداق في الصورتين ووجوب مهر المثل. والثاني: تقرير النصين، والثالث: طرد قولين فيهما. انتهى. واعلم أن الرافعي

–رحمه الله– قد صور المسألة الثانية [بما إذا عطف الألف الثانية] [2] المذكوره فيها على الألف الأولى، فقال: لو نكحها على ألف، وعلى أن يعطى أباها ألفا وعلل الصحة بقوله: وأما في الصورة الثانية فالمشروط الإعطاء معطوفا على الألف الأولى فيشعر بأن الصداق ألفان، والزوج نائب عنها في [رفع أحد الألفين إلى الأب، أو الأب نائب عنها في] [3] القبض هذا لفظ الرافعي ثم ذكر بعد ذلك أيضا –أعنى الرافعي– أن إثبات الواو هو الموجود في [أكثر] [4] نسخ "المختصر" (1) في ج: لابنها. (2) سقط من أ. (3) سقط من ج. (4) في ج: أظهر.

وبأنه أكثر إشعارا في الفرق فحذف النووي حرف العطف فلزم منه تغيير المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a slave-girl as dower for his son's marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3257)

قوله: فلو قبل لابنه نكاح امرأة وأصدقها أمة لم يصح النكاح لأن ما يجعله صداقا يدخل في ملك الابن أولا ثم ينتقل إلى المرأة، ولو دخلت في ملكه عتقت عليه وامتنع انتقالها إلى المرأة صداقا فيصح النكاح ويفسد الصداق، وإذا فسد الصداق جاء الخلاف في أن الواجب مهر المثل أو قيمتها، هذا ما ذكروه في هذه الصورة، لكن ذكرنا خلافا في ما إذا أصدق الأب عن الصغير من مال نفسه ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول أن نصف المهر يرجع إلى الابن أو الأب؟ فمن قال يرجع إلى الأب فقد تنازع في قولنا لا يدخل الصداق في ملكها حتى يدخل في ملك الابن. انتهى. وما ادعاه من أن المنقول للأصحاب هو البطلان، وأنه قد ينازع فيه منازع مستندا إلى الأصل الذي

ذكره، تابعه عليه وليس كما قالاه فقد صرح القاضي الحسين في "فتاويه" بأن في صحة الصداق والحالة هذه وجهين، وبناهما على المسألة التي حاول الرافعي البناء عليها، وذلك في الحقيقة دال على علو قدره -رحمه الله-.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a dower from his own wealth on behalf of his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3258)

قوله: ولو أصدق عن أبيه من مال نفسه أكثر من مهر المثل فقد أورد

الإمام فيه احتمالين أحدهما أنه يفسد المسمى وهو كما لو أصدق من مال الابن وذلك لأن ما يجعله صداقا يدخل في ملك الابن وإذا دخل في ملكه لم يمكن التبرع به. والثاني: أنه يصح وتستحق المرأة المسمى لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه، وإنما يحصل في ضمن تبرع الأب فلو لم يصح لفات على الإبن، ولزم مهر المثل في ماله، وهذا ما أورده صاحب الكتاب وصاحب "التهذيب" ، وفي "التتمة" و "أمالي" أبي الفرج ترجيح الاحتمال الأول، وأيد ذلك بأن الصبى لو لزمته كفارة القتل فأعتق الولى عنه عبدا لنفسه لم يجز لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه وإعتاق عبد الطفل لا يجوز ويؤيده أيضا ما إذا قبل له نكاح امرأة وجعل [أمه] [1] صداقها على ما قدمنا. انتهى كلامه. عبر في "الروضة" عن قول الرافعي وأيد ذلك بقوله قال المتولي: وتتأيد، وهذه المسألة التي نقلها عن المتولي وهى إعتاق الولي عن الكفارة التي لزمت الصبي قد ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع: أحدها: في هذا الموضع، والثاني: في كفارة الظهار لكنه لم يصرح بالعتق عن الكفارة، بل ذكر ما يؤخذ منه

الجواز في الكفارة بطريق الأولى، والثالث: في كفارة القتل وجزم فيها بالجواز كما سأذكره في موضعه، ولم يذكر هنا ما يستدل به من المنع الموهم أنه متفق عليه وبالجملة فهذا النقل عن المتولي غير محقق وذلك لأن المتولي قد جزم في كتاب كفارة القتل بالجواز فقال: إن كان للقاتل مال اشترى الولى مملوكا فيعتق عنه كما يخرج الزكاة والفطرة من ماله. هذا كلامه هناك، وقال هنا ما نصه: فالمذهب فساد التسمية لأن المسمى يدخل في ملك الصبي أولا، ثم ينتقل إلى المرأة فيكون كما لو وهب ماله لولده ثم جعله صداقا لامرأته، وكما لو أعتق الأب عنه (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman tells her guardian to marry her for whatever the suitor wishes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3263)

قوله: ولو قالت للولي أو للوكيل: زوجني بما شاء الخاطب، فقال المأذون للخاطب: زوجتكها بما شئت، فإن لم يعرف ما شاء الخاطب فقد زوجها مجهول فيصح النكاح ويجب مهر المثل، وإن عرف ما شاء فوجهان: أظهرهما: صحة الصداق لإحاطتها بالمقصود. والثاني وبه قال القاضي الحسين: لا يصح، ويرجع إلى مهر المثل لخلل اللفظ وإبهامه، ويجوز أن يرجع الخلاف إلى أن العبرة باللفظ أو بالمعنى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's forgiveness of his ward's dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

قوله: والجديد: أنه ليس للولي العفو عن صداق موليته، والقديم: أن

Mas'alah: What are the conditions for the guardian to forgive his ward's dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

له ذلك ولكن بشروط:

Mas'alah: What is the difference between a father and a master regarding reducing the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2757)

قال الشافعي : وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها ولا يزوجها بغير مهر فإن قيل فما فرق بينهما فهو يزوجهما معا بلا رضاهما ؟ قيل ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها فأمره يجوز في ملك نفسه وما ملك لابنته من مهرها فلها يملكه لا لنفسه ومهرها مال من مالها فكما لا يجوز له أن يهب مالها فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها ولا يزوجها بغير صداق كما لا يجوز له إتلاف ما سواه من مالها . وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهرا أو قال لزوجها أزوجكها على أن لا مهر عليك فالنكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب فإن ضمن له الأب البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها في ماله عاش أو مات أو عاشت أو ماتت وإن طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها ولا يرجع به الزوج على الأب لأنه لم يضمن له في ماله شيئا فيلزمه ضمانه إنما ضمن له أن يبطل عنه حقا لغيره فإن قال قائل وكيف جعلت عليه مهر مثل الصبية إنما زوجه إياها أبوها وهو

لم يرض بالنكاح إلا بغير مهر ؟ قيل له أرأيت إن كانت المرأة الثيب المالك لأمرها التي لو وهبت مالها جاز تنكح الرجل على أن لا مهر لها ثم تسأل المهر فأفرض لها مهر مثلها ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ولا أجعل للزوج الخيار بأن طلبت الصداق وقد نكحت بلا صداق وكيف ينبغي أن أقول في الصبية ؟ . فإن قال هكذا لأنهما منكوحتان وأكثر ما في الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها في مهرها كما يجوز أمر الكبيرة في نفسها في مهرها فإذا لم يبرأ زوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينكحها إلا بلا مهر ونكحته على ذلك فلزمه المهر ولم نفسخ النكاح ولم نجعل له الخيار ولو أصابها @

كان لها المهر كله فهكذا الصبية فإن قال نعم ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلقها نصف مهر مثلها وأنت لا تجعل على زوج الكبيرة إذا نكحها بلا مهر فطلقها قبل أن تطلب الفرض أو يفرض أو تصاب إلا المتعة ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لما وصفت من أن النكاح ثابت بمهر إلا على من أجاز أمره من النساء في ماله فيرضى أن لا يكون له فهو مطلق قبل أن يفرض لها مهرا فكان لهن المتعة لأنهن عفون عن المهر حتى طلقن كما لو عفون عنه وقد فرض جاز عفوهن لقول الله عز وجل : ? إلا أن يعفون والصغيرة لم تعف عن مهر ولو عفت لم يجز عفوها وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما , ولأن الزوج لم يرض بصداق إلا أن يبرأ منه فكان كمن سمى صداقا فاسدا ولو كان سمى لها صداقا فعفاه الأب كان لها الصداق الذي سمى وعفو الأب بعد وجوب الصداق باطل وهكذا المحجورة إذا زوجت بلا مهر لا تخالف الصبية في شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving part of his daughter's dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2758)

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفا فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح فقال شريح : تجوز صدقتك ومعروفك وهي أحق بثمن رقبتها قال الشافعي : وسواء في هذا البكر والثيب لأن ذلك ملك للبنت دون الأب ولا حق للأب فيه وقول شريح "تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت وإحسانك حسن ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها" يعني صداقها .@

Mas'alah: Is the dower debt obligatory in the property of a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

فرع دين الصداق) بأن كان دينا لا عينا في نكاح صبي أو مجنون واجب (في مال الصبي والمجنون) وذمتهما وإن لم يشرطه الأب عليهما

Mas'alah: Is the father liable for the dower debt of his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(ولا يضمنه الأب) بغير ضمان كالثمن فيما إذا اشترى لها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a debt in the marriage of a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

فرع دين الصداق بأن كان دينا لا عينا في نكاح صبي أو مجنون] (قوله فإن ضمن بقصد الرجوع وغرم رجع وإلا فلا) قد علم أن صورتها أنه ضمن بقصد الرجوع

كما في نظيره في الضمان والرهن

Mas'alah: What is the ruling on the silence of the master regarding the dower of a non-mukatab slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1301)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله وسكوت السيد عن مهر غير المكاتبة) والموصى بمنفعتها إذا قلنا بأن مهرها للموصى له وأمة المأذون له في التجارة إذا ركبته الديون وأمة القراض إذا فرعنا على أن المهر مال قراض وقوله إذا قلنا بأن مهرها للموصى له أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف إذن المرأة للولي فإنه محمول إلخ) وفرق ابن الرفعة بينهما بأن المرأة إذا أطلقت الإذن أن يحمل على أن الولي يذكر المهر فلذلك لم يجعل تفويضا ولا كذلك السيد فإنه لم يكن له من يخلفه فعد تفويضا اهـ قال النووي في التنقيح قال في النهاية ولو أذنت المرأة في التزويج وأطلقت إذنها ولم تذكر المهر نافية ولا مثبتة فإذنها المطلق محمول على طلب المهر وفاقا وهو بمثابة إذن مالك المتاع في بيع متاعه اهـ وسكت عليه (تنبيه) مقتضى القواعد أن تفويض المكاتبة برضا السيد صحيح كتبرعها بإذنه وأن تفويض المريضة يصح إن صحت وإن ماتت قبل الدخول كان تبرعا فإن لم يجزه الوارث فلها مهر المثل قال شيخنا هكذا ذكره العلامة البلقيني في فتاويه ووجهه أن التفويض في مرضها بمنزلة الوصية له لا يقال يجب لها بالموت المهر فلا فائدة لذلك لأنا نقول محله في غير هذه الصورة وشبهها. (قوله وهل تبقى

مفوضة) ويجعل التفويض صحيحا كما جزم به في الأنوار ويؤيده ما يأتي في المسألة بعدها فهو الأصح ثم رأيت الزركشي وجهه بأن الشرط الفاسد إنما يوجب مهر المثل حيث ذكر مسمى دون ما إذا فوض بزيادة النفي في المستقبل وقد ذكر الشيخان أنه لو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة كان أبلغ في التفويض مع أن عدم النفقة يقتضي فساد المسمى لو كان موجودا فكما لا يقتضي هذا الفساد عند التفويض فكذا اشتراط نفي المهر في المستقبل. اهـ. (قوله قال الأذرعي) أي وغيره (قوله أو زوجها بدونه) أي أو بغير نقد البلد كما مر (قوله قال الزركشي كذا تبع فيه الشيخان البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو عجيب إلخ) العجيب ما ذكره فإن التسمية الفاسدة كلا تسمية فهي بمنزلة ما لو سكت عن المهر والتسمية الفاسدة إنما تقتضي وجوب مهر مثل بالعقد في غير التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving excessive dower for a ward?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=988)

المجبرة إذا لم تأذن في ذلك، ولو أصدق عن محجورة أكثر من مهر المثل، فهو من مفسدات كل الصداق، خ

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing the dower for his slave's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2398)

ولو نكح العبد بإذن سيده بألف، وضمن عنه السيد تلك الألف لها- جاز؛ لأنه ضمان

حق واجب، ثم إن لم يكن للعبد كسب، فلها مطالبة السيد به، وإن كان له كسب، فلها مطالبة أيهما شاءت.

Mas'alah: Is the father liable for the dower if the slave-girl is coerced or consents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2456)

الأب إن كانت الجارية مكرهة، وإن طاوعت فلا يجب على الأصح؛ كما لو زنا بجارية أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the dower comes from the wife's side in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

وكذلك لو كان الألف من جهتها؛ بأن قال الولي: زوجتك ابنتي بعبدك؛ على أن أرد عليك ألفا من مالها، أو قال: زوجتك ابنتي وملكتك ألفا من مالها

بهذا العبد – صح النكاح، وفي البيع وتسمية الصداق قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making the minor son's mother the dower for his marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2630)

ولو قبل لابنه الصغير نكاح امرأة، وجعل أم ذلك الابن صداقا لها؛ بأن كانت مملوكة له

– لم يصح الإصداق؛ لأنا نحتاج أن يملكها الابن أولا، ثم نجعلها صداقا لزوجته، وإذا ملكناه عتقت، وإذا عتقت لم يصح إصداقها، فقلنا: لا يصح ولا تعتق. والله أعلم.

Mas'alah: Who may receive the dower on behalf of a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

ويجوز للولي قبض الصداق للصغيرة، والمجنونة، والسفيهة من زوجها، ولا يجوز قبض الصداق للبالغة الرشيدة إلا بإذنها، أبا كان الولي أو جدا، ولا يبرأ الزوج بالدفع إليه. وفي القديم قول آخر: أنه يجوز للأب والجد قبض صداق البكر البالغة دون إذنها، ويبرأ الزوج بالدفع إليها؛ كما يجوز لهما إجبارها على النكاح، وهذا على قولنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. وعند أبي حنيفة: يجوز له قبض صداقها، إلا أن تنهي عنه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the dower of a freed slave woman belong to her or her former master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

والثاني: أنه مستحق بالفرض لخلو العقد منه فعلى هذا يكون للمعتقة لاستحقاقه بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a father paying the dower for his minor son's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4581)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه" . قال في الحاوي: وأصل هذه المسألة أن الأب إذا زوج ابنه الصغير لم يحل ما أصدق زوجته عنه من أن يكون معينا أو في الذمة. فإن كان معينا كعبد جعله صداقا لزوجته فهو صداق جائز سواء كان العبد للابن أو للأب إلا أنه إن كان للأب كان ذلك هبة للابن وإن كان في الذمة: فلا يخلو الابن من أن يكون موسرا أو معسرا فإن كان موسرا وجب الصداق في ذمته ولا يتعلق بذمة الأب إلا أن يصرح بضمانه وإن كان الأب معسرا ففي الصداق قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: أنه لازم للأب لأن قبوله النكاح ولده مع علمه بإعساره التزام منه لموجبه. والثاني: وهو قوله في الجديد: أنه لازم للابن دون الأب لأن الابن هو المالك للبضع فوجب أن يكون هو الملتزم بما في مقابلته من الصداق. فعلى هذا إذا قلنا بقوله في الجديد: إن الصداق لازم للابن فهو المأخوذ به في الصغر والكبر دون الأب. وإذا قلنا في القديم: إنه لازم للأب فقد اختلف أصحابنا هل يلتزمه الأب التزام

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition for the father's payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4612)

الشرط في المهر مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا المهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها بحق له باشتراطه إياه" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا تزوجها على صداق ألف على أن لأبيها ألذ لم يصح الشرط ولم يلزمه دفع الألف إلى الأب ويبطل به الصداق. وقال قتادة: الصداق صحيح

على ألف والشرط لازم للأب وعلى الزوج له ألف بالشرط. وقال مالك: الشرط باطل في حق الأب ويصير الألفان معا صداقا للزوجة والدليل على مالك في بطلان الشرط أن شروط العقود ما كانت في حق المعقود أو المعقود عليه وليس الأب واحدا منهما فلم يصح الشرط له كما لو شرطه أجنبي. والدليل على قتادة في أن ما شرطه الأب لا يصير صداقا للزوجة: هو أن ما لم يجعل صداقا مسمى لم يجز أن يصير صداقا مسمى كالمشروط لغير الأب ولأنه لو جاز أن يكون ما شرطه للأب زيادة في الصداق لكان ما شرط على الأب نقصانا من الصداق وهذا باطل في الشرط عليه فبطل في الشرط له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition to give the father a payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4613)

مسألة: قال الشافعي: "ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أباها ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة" . قال في الحاوي: ذكر المزني هذه المسألة على صورة التي قبلها وخالف بينهما في الجواب فقال: لو نكحها على ألف وعلى أن يعطى أباها ألفا كان جائزا. وقال في الأولى: ولو عقد نكاحها بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد وهما في الصورة سواء وفي الجواب مختلفان. فذهب أكثر أصحابنا إلى المزني أخطأ في نقل هذه المسألة وأن هذا الجواب مسطور للشافعي في الأم في غير هذه المسألة وهو أن يزوجها على ألفين على أن يعطي

أباها ألفا منها أو تعطى أباها ألفا منها فإن كانت هي المعطية للألف فهي هبة للأب وإن كان هو المعطى للألف احتمل أن تكون هبة للأب واحتمل أن نكون وكالة يتولى قبضها

الأب فيكون الصداق جائزا لأن جميع الألفين صداق ولم يؤثر فيه هذا الشرط لأنه لم يشترط لنفسه عليها ولا اشتراط لها على نفسه. وإذا لم يكن الشرط على أحد هذين الوجهين لم يؤثر قي زيادة الصداق ولا نقصانه فسلم من الجهالة فلذلك صح. فأما ما نقله المزنى فخطأ وجوابه كجواب المسألة الأولى لنماثلهما في الصورة والذي عندي أن نقل المزني صحيح وأنه متأول على ما ذكروه ومحمول الجواب علي ما صوروه لأن في لفظ المسألة دليل على هذا التأويل وهو المفرق بينها وبين المسألة الأولى لأنه قال في هذه ولو تزوجها على ألف وعلى أن يعطي أباها ألفا وقال في الأولى: ولو عقد نكاحها بألف على أن لأبيها ألفا فجعل لأبيها في هذه المسألة قبض الألف وجعل لأبيها في المسألة الأولى ملك الألف فدل عل أن الألفين في هذه المسألة صداق للزوجة فلذلك صح وفي الأولى إحداهما صداق لها والأخرى للأب فلذلك بطل. ثم يوضح أن نقل المزني صحيح وأنه محمول على هذا التأويل ما ذكره في الحكم وبينه من التعليل لأنه قال: ولها منعه وأخذها منه وليس لها أن تمتع الزوج من دفع ماله ولا لها أن تأخذ غير صداقها فدل على أن الألفين كانت صداقا لها ثم لين في التعليل فقال: لأنها هبة لم تقبض أو كالة لم تتم فدل على أن الشرط كان معقودا على أن تهب هي من الألفين ألفا لأبيها أو توكله في قبضها فكانت على خيارها في أن تتمم الهبة بالقبض أو ترجع فيها أو تتمم الوكالة أو تبطلها. وقد ذكر الشافعي مثل هذه المسالة في كتاب الأم يريد بها ما ذكرنا من التأويل فقال: ولو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها ألفا وأمها ألفا كان الكل للزوجة وإنما يكون الكل لها إذا كان الكل صداقا تكون لها بالتسمية لا بالشرط بخلاف ما قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the dower when both spouses are minors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4640)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يكونا صغيرين: فالتسليم لا يجب على وليها ولو

سلمت لم يجب على ولي الزوج أن يقبلها. وإن كان التسليم لا يجب فالصحيح أن دفع الصداق لا يجب ومن أصحابنا من أجراه مجرى الثقة في الاستحقاق وفي استحقاق النفقة بين هذين الصغيرين قولان: أحدهما: وهو القديم: تجب لوجوبها بالعقد. والثاني: وهو الجديد: لا تجب لوجوبها بالعقد والتمكين فكذلك وجوب تسليم الصداق يكون على هذين القولين: وهذا الجمع غير صحيح والفرق بينهما أن وجوب الصداق لا يقتضي وجوب دفعه ووجوب النفقة يقتضي وجوب دفعها لأن الصداق في مقابلة عين باقية والنفقة في مقابلة زمان ماض. فكان له حبس الصداق لبقاء موجبه حتى يصل إليه ولم يكن له حبس النفقة لذهاب موجبها.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the dower when the husband is an adult and the wife is a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4641)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الزوج كبيرا وهي صغيرة فليس عليه تسليم صداقها لما ذكرنا من أن تسليمها لا يجب ولو طلبها ولا يستحق عليه لو بذلت له. فأما النفقة فعلى قوله في الجديد: لا نفقة لهنا لأنها تجب في الجديد بالعقد والتمكين وأما على قوله في القديم: ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها تجب عليه لوجوبها على القديم بالعقد وحده. والثاني: لا تجب عليه وإن وجبت بالعقد لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزها.

Mas'alah: Is it valid for a wife's parents to pay the dower on behalf of the husband immediately after the marriage contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=409)

366 – مسألة رجل رشيد تزوج امرأة على دنانير معلومة في الذمة ثم عوضها أبواه ملكا وأعيانا عقيب العقد عن المهر المذكور من غير أن يسبق ذلك تمليك منها للزوج في العوض المذكور فهل يصح هذا التعويض أجاب رضي الله عنه وقال الذي ظهر بعد النظر أنه يصح هذا التعويض ويقدر ضمنه في انتقال الملك منهما إلى الزوج ثم منه إلى الزوجة هذا كما إذا قضى عن الغير دينا عليه دنانير ودراهم بدنانير معينة سلمها إلى صاحب الدين فإنه يصح ذلك وإن لم يسبق تمليك في عين تلك الدنانير التي أداها ويقدر انتقال الملك فيها منه إلى المديون ثم منه إلى صاحب الدين ولا أثر لافتراقهما في كون ذلك متجانسا وهذا غير متجانس فإن العين غير الدين وقد سوينا فيما إذا كان قضاء صادرا من المديون نفسه بين العين المتجانسة والعين غير المتجانسة هكذا يستوي بينهما هكذا كله تفريقا على المختار في جواز الاستبدال عن الثمن قبل القبض والله أعلم أملاه علي مبسوطا بغير لفظه في ورقة الاستفتاء والله أعلم

Mas'alah: Is a guardian required to accept a reduced dower offer for his ward?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها.

Mas'alah: Can a guardian forgive the dower owed to his female ward?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

وليس لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها.

Mas'alah: What is a legal stratagem to discharge the husband from the dower when the wife is a minor or insane?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

ووجدت من خط العلامة الطنبداوي أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى.

Mas'alah: Does a guardian have the right to forgive the dower on behalf of his ward?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

وليس لولي عفو عن مهر" لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} 1 هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بعد العقد عقدة. 1

سورة البقرة الآية: 237.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a spendthrift person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

وقال ابن الصباغ القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة، وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له، وقد ذكره الأصل هنا، وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما، بأن السفيه تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a ward marries with a specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1302)

فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى

Mas'alah: What is the ruling on a father providing a dowry for his daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: أن إلباس الأب الخ) هو عين التزيين المار، بل أخص منه، فلذلك ساقه تأييدا للإعتراض، كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a father providing a dowry for his daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: ونقل الخ) تأييد أيضا للاعتراض، كما يشير إليه قوله، وهذا صريح إلخ (قوله: أنه) أي الأصل لو جهز بنته، أي بعثها إلى بيت زوجها مع أمتعة، وقوله بلا تمليك، أي من غير أن يصدر منه صيغة تمليك (قوله: يصدق) أي الأصل، وهو جواب لو (قوله: في أنه الخ) متعلق بيصدق.

Mas'alah: Who is addressed to give the dower to the wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1123)

والمخاطب بإيتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين، وهو الظاهر، وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيئا، بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد (قوله: وهو) أي الصداق شرعا ما ذكر، وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط، فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي على عكس القاعدة من أن اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وهذا مبني على أنه لا فرق بين الصداق والمهر. أما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب بغير ذلك فلا يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي لكنه على خلاف القاعدة أيضا لأن القاعدة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما علمت وهذا مساو له (قوله: ما وجب) أي مال أو منفعة وجب للمرأة على الرجل غالبا وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت

إحدى زوجتيه وهي الكبرى الأخرى وهي الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر المثل. وإنما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه، وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق فإنهم يغرمون مهر المثل للزوج. وقوله بنكاح: أي بسبب نكاح: أي عقد صحيح، وهذا في غير المفوضة وهي القائلة لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي، أما هي فمهرها لا يجب بالعقد بل بأحد ثلاثة أشياء: بفرض الزوج على نفسه، وبفرض الحاكم على الزوج، وبالوطئ. وقال بعضهم: إن وجوب مهرها وإن كان مبتدأ بالفرض وغيره لكن أصله العقد فشمله قوله بنكاح. وقوله أو وطئ: أي في شبهة أو في تفويض، فإذا وطئها بشبهة وجب عليه مهر المثل. ومنها الوطئ في النكاح الفاسد. وكان على الشارح أن يزيد في التعريف أو تفويت بضع قهرا ليشمل مسألة الارضاع (1) سورة النساء، الاية: 4. (2) سورة النساء، الاية: 25

إيجابه، ويقال له أيضا مهر. وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد. والمهر ما وجب بغير ذلك

Mas'alah: Can a guardian waive the dower of his ward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1133)

(وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها.

Mas'alah: How is the dower written for a legally interdicted woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=473)

تنبيه الصداق على محجور عليها أو من محجور عليه يكتب كما تقدم غير أن

ذكر القبض لا يكون إلا من الوصي أو الحاكم أو أمينه فيقول عجل لها من ذلك كذا فقبض لها سيدنا فلان الدين ليصرفه في مصالحها ويذكر الوصية وثبوتها وأهلية الموصى إليه وحكم الحاكم بذلك ويقول في آخر الكتاب وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المسمى أعلاه مهر مثلها على مثله ويؤرخ فإن لم يكن في البلد حاكم أو امتنع الولي من تزويج المحجور عليه فهل يستقل بالتزويج كما لو امتنع من الإنفاق عليه أو من استيفاء دينه قد تقدم أن الرافعي ومن وافقه من أصحاب الشافعي لا يجوزون ذلك وذهب صاحب البحر الصغير وصاحب التهذيب إلى الجواز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=326)

399 – مسألة لو زوج أمته من عبد ففي ذكر المهر قولان الجديد عدم استحبابه ذكره في الكلام على إجبار العبد على النكاح وفي نسخة الجديد استحبابه

Mas'alah: Does the father's financial status affect the obligation of the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

ولا فرق في وجوب المهر بين أن يكون الأب موسرا أو معسرا. نعم، الموسر يؤخذ منه، والمعسر يثبت في ذمته إلى يساره.

Mas'alah: Does the husband become free of liability by paying the dower to the father of a virgin bride?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

(قال) : ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي يلي أبوها بضعها ومالها

Mas'alah: Can the buyer prevent the husband from accessing the slave woman to secure the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6314)

وإن حكمنا بأن المهر للمشتري إذا وطئت عنده؛ فله أن يمنعها من زوجها حتى يفرض لها صداقها، ثم إذا فرض لها، فله أن يمنعها حتى يوفر المفروض على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the father intends to give the dower as a gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

وإن قصد بالتبرع تمليك طفله؛ فيجوز أن يقال: يدخل في ملك الطفل، كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if the father pays the dower without specific intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

وإن أطلق الأب الأداء، ولم ينو فداء ولا تمليكا، فهذه مسألة محتملة مترددة بين قصد الفداء وقصد التمليك. فهذا ما لا بد من تفصيله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his son to a woman for more than her proper dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6387)

وكذلك إذا زوج من ابنه امرأة بأكثر من مهر مثلها، وكان لا يبعد حمل ذلك الزائد، فلا يمتنع الحكم بثبوته. ولست قاطعا بما ذكرته من جهة النقل، ولكنه احتمال بين. وكيف يمتنع خروجه على المذهب، وقد نقلنا قولا أن الأب إذا زوج ابنته ممن لا يكافئها، فنقضي بلزوم تزويجه؟ وهذا أبعد من حطيطة قريبة في المهر.

Mas'alah: Who is entitled to the dower when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6596)

8291 - نقدم على ذلك القول في مستحق الصداق فنقول: إذا زوج أمته من عبده، فالصداق لسيد الأمة إذا اشتمل النكاح على تسميته، فإذا عتقت الأمة ورضيت بالمقام،

فالمهر مسوق إلى مولاها، وليس لها من زوجها إلا النفقة والكسوة، والمؤن الدارة على مكر الزمان في المستقبل. ولو كان زوجها مفوضة، ثم أعتقها، نظر، فإن جرى المسيس قبل العتق، فالمهر لمولاها، وإن جرى المسيس بعد العتق يفرع ذلك على القولين في أن المهر هل يثبت بالنكاح (2) المشتمل على التفويض، أم يثبت بالمسيس؟ وسيأتي ذكرهما، إن شاء الله عز وجل. فإن حكمنا بأن المهر يثبت بالنكاح، فالمهر للمولى، وإن حكمنا بأن المهر يثبت بالمسيس، ففيه اختلاف بين الأصحاب: فالذي اختاره المحققون: أن المهر يثبت للمعتقة. وسيأتي شرح ذلك -إن شاء الله عز وجل- في باب التفويض من كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a dower for his son from his own wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6731)

قال: "ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a dower for his minor son from his own property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6731)

8446 - قد ذكرنا في كتاب النكاح صيغة قبول النكاح للأطفال، وصيغة التزويج منهم، وغرضنا من عقد هذا الفصل أمور تتعلق بالمهر. منها: أن الأب لو أصدق امرأة ابنه الطفل شيئا من أعيان ملك نفسه عند قبول النكاح، فهذا جائز، والعين المذكورة

تثبت صداقا. والتقدير فيها أن يفرض دخولها تحت ملك الطفل، ثم ملك زوجته يترتب على ملكه، فتلحق العين بأموال الطفل، (1) ر. المختصر: 4/ 28.

ويجب الإصداق من ملك الطفل، وهذا متفق عليه. ثم إذا بلغ الغلام، وطلق زوجته قبل الدخول، والعين باقية في يدها؛ تشطرت، ورجع نصفها إلى الزوج –وهو الابن– فإنا قدرنا دخول العين في ملكه، وأوضحنا ترتب ملك المرأة على ملكه، فيرجع الشطر إلى الجهة التي منها الخروج. ثم الأب إن قال: قصدت هبة، فالأمر منزل على قصده، وإن قال: قصدت إقراضا، فالظاهر عندنا أن قصده متبع؛ لاحتمال الأمر. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن مطلق إصداقه يتضمن الهبة لا محالة، وصرحوا [أنه] (1) إذا قال: لم أنو شيئا، كان محمولا على الهبة، ثم إذا حملناه على الهبة، ثم فرض رجوع شطر تلك العين إلى الابن، فهل يملك الأب الرجوع فيما رجع إلى الابن؟ فعلى الخلاف المعروف في أن ملك المتهب إذا زال وعاد، فهل يثبت للأب حق الرجوع فيه؟ ولو ارتدت المرأة، أو جرت حالة غير الردة، مقتضاها رجوع جميع الصداق إلى الزوج، فالجميع يرجع إلى الابن رجوع النصف عند فرض الطلاق قبل الدخول، ثم القول في رجوع الأب، على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a dower exceeding the customary dower for his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6732)

وينشأ من هذا سؤال، وهو: أن الأب لو قبل لابنه الصغير نكاح امرأة مهر مثلها (1)

زيادة لاستقامة الكلام. (2) ويتصور ذلك بأن يتزوج أمة غيره، فيستولدها، ويكون ولدها رقيقا تبعا لها، ثم تدخل في ملكه هي والولد، فيعتق الولد عليه دونها، فإذا زوج ابنه هذا وجعلها صداقا تكون هذه الصورة. (3) في الأصل: "الغار" . ولا معنى لها، فليس هنا غرور، ولا غار ولا مغرور.

مائة، فأصدقها من خالص ماله ألفا، فكيف يكون الرأي؟ وهل يكون هذا كما لو أصدقها من مال الطفل ألفا، مع العلم بأنه لو فعل ذلك من مال الطفل، لكان متبرعا من ماله، والتبرع من مال الطفل مردود، وهذه المسألة في نهاية الحسن. وأول ما يجب قطعه أن يظن ظان أن الملك يثبت للطفل، ويبطل الإصداق؛ فإن سبيل ثبوت الملك له الإصداق، وإذا كان بقصد الإصداق، كيف يصح التمليك؟ فوجه الكلام أن يقال: يحتمل أن يصح الإصداق: فإن كان مع تقرير ملك الطفل، فإن هذا تبرع حصل بتبرع الأب بمال نفسه، ولم يثبت للطفل ملك متأثل حتى يفرض منع [التبرع] (1) فيه. ويجوز أن يقال: يفسد الصداق رأسا؛ لأن في تصحيحه تثبيت لملك الطفل مع التبرع به. وما وجدناه منصوصا للأصحاب من منع إصداق الأم يشهد لإفساد هذا الإصداق، فإن انقدح لفقيه نظر في الفرق، فلا حرج عليه، ولا يطمعن في تخريج في العتق؛ فلا وجه فيه غير ما ذكره الأصحاب. فإن قيل: قد حكيتم عن أبي إسحاق أنه قال: من يشتري من يعتق عليه، حصل الملك والعتق معا، فقياسه أن يحصل ملك الطفل في الصداق وملك المرأة معا، ثم حصول ملكها يمنع حصول العتق، فهل يخرج على هذا جواز إصداق الأم؟ قلنا ليس ما قاله أبو إسحاق مما يحل التفريع عليه، سيما في هذه المضائق، وحق كل ناظر في مضيق أن [يقطع] (2) فكره عن الأصول البعيدة. فهذا منتهى ما ذكرناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter for less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6735)

ولو زوج ابنته بأقل من مهر المثل، ففي انعقاد النكاح قولان: أحدهما – لا ينعقد. والثاني – ينعقد بمهر المثل، وتوجيه القول في الإفساد مأخوذ مما ذكرناه، وهو أن الرجل لم يرض بأن يلزم النكاح بأكثر مما ذكر، وقد سبق تقرير هذا. وهذا الذي نبهنا عليه من شرائف الكلام، ولست أذكر أمثال هذا [تصلفا] (1) ولكني أقصد أن يكون للمنتهي إليه فضل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving specific property as dower from his son's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6735)

8450 – ثم إذا أصدق الرجل امرأة ابنه لا من مال نفسه، فلا يخلو، إما أن يصدقها من عين مال الطفل، وإما أن يصدقها دينا، فإن كان عينا [ملكتها] (2) والكلام في كونه على قدر مهر المثل أو أكثر منه، وقد سبق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for the dower of his slave's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6735)

وكذلك لو أذن المولى لعبده في النكاح، فالقول الجديد: أن ذمة السيد خلية عن المهر، والمهر والنفقة يتعلقان بكسب العبد، وقال في القديم: يصير السيد ضامنا، (1) في الأصل: ". صـ ـا" هكذا بدون أي نقط. والمثبت تصرف منا على ضوء عبارات الإمام في مثل هذه المسائل. (2) في الأصل: ملكها.

وذمة العبد مشغولة أيضا، وهو في رتبة الأصيل والسيد في مقام الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of the dower for his son's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6736)

فإن قلنا: ذمة الأب عرية عن المال، فإن كان للابن مال، فالمرأة تطالب الأب المتصرف بأداء المهر من مال الابن، ولو صرح الأب بضمان المهر شرطا –والتفريع على الجديد– فيصير حينئذ ضامنا، والمرأة بالخيار، فإن شاءت طالبت الابن إذا بلغ، أو طالبت الأب بالأداء من ماله، وإن شاءت طالبت الضامن، ويظهر أثر هذا متضحا فيه إذا لم يكن للابن مال ثم الأب إذا ضمن –حيث انتهى التفريع إليه– فإن غرم، فهل يرجع على الابن؟ قد [ذكرنا] (1) في كتاب الضمان أن من ضمن بالإذن، وشرط الرجوع وغرم كذلك؛ فإنه يرجع، فإذا لم يفرض الإذن، ففيه تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's recourse for the dower he paid for his son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6736)

وحظ هذه المسألة من ذلك الأصل الذي أشرنا إليه– أن الأب لا يحتاج إلى تصريح بشرط، حتى يرجع، ولكن يكفي قصده، فنضع قصده موضع الإذن وشرط الرجوع، ثم نطبق الخلاف على الخلاف والوفاق على الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to recourse after paying the dower and subsequent divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6736)

وإذا ضمن وأدى في هذا المنتهى، ثم طلق الزوج؛ فنصف المهر يرجع إليه، ثم الكلام بعد ذلك في أن الأب هل يرجع أم لا؟ فإن ما يصدر من الأب في مثل ذلك يتضمن تمليكا؛ فإنه يملك تمليك الطفل– كما سبق تفصيله، وإذا كان تبرعه من مال نفسه يتضمن تمليكه، فما يؤديه بعد الضمان والالتزام يقتضي ذلك لا محالة، وفائدة ما ذكرناه أن تشطير الصداق إذا رجع –حيث يثبت للأب حق الرجوع– فلا نقول: ينحصر حق الأب فيما رجع، بل يلتحق ما رجع بسائر أملاك الطفل، ثم الأب يتصرف فيه فيما يرجع به تصرفه في سائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6736)

وهذا كله تفريع على القول الجديد في أن التبرع لا يلزم الأب ضمانا بحكم العقد، ثم

صورنا فيه إذا لم يصرح بالضمان أو صرح به. (1) في الأصل: ذكرناه.

Mas'alah: Can a father receive the dower of his daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6780)

8495 – ومما يتعلق بما نحن فيه الكلام في أن الأب هل يقبض مهر ابنته؟ فنقول: إن كانت صغيرة، قبض الأب مهرها، فإن قبض المهر تصرف في مال، وهي مولى عليها من جهة أبيها، فعلى هذا لو كانت الصغيرة ثيبا، فالأب يقبض مهرها؛ فإن الثيابة لا تؤثر في ولاية المال، وإنما تؤثر في ولاية النكاح، وقد ذكرنا أن الأب يزوج ابنته البالغة البكر إجبارا، فلو كانت سفيهة، قبض مهرها أيضا، فإن الحجر مطرد مع السفه على المال. (1) ر. المختصر:4/ 31.

Mas'alah: Can a father receive the dower of his mature daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6781)

فأما إذا كانت رشيدة، فهل يقبض الأب مهرها؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أنه يقبض مهرها، كما يجبرها على النكاح؛ فعلى هذا يكون الصداق مستثنى عن سائر أموالها، لمكان اتصاله له بما هي مجبرة فيه. والقول الثاني وهو الأصح – أنه لا يقبض مهرها لما أظهرناه من أن هذا تصرف في المال، والأب لا يلي مال الرشيدة البالغة. وهذان القولان بناهما المحققون على القولين في أن الأب هل

يملك الإبراء عن صداق البكر البالغة؟ وفيه اختلاف سيأتي مرتبا في باب، بعد هذا -إن شاء الله عز وجل-، فهذه طريقة. ومن أصحابنا من قال: لا يملك قبض صداقها وجها واحدا من غير إذنها، كما لو كانت ثيبا، وهذا هو القياس. ثم إن قلنا: لا بد من إذنها، فلا يكفي العرض عليها مع سكوتها، ولا اكتفاء بصماتها، وإن قلنا: قد يكتفى بصمات البكر إذا كان زوجها من لا يجبرها، كالأخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries off his slave-girl and then sells or frees her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6862)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries off his slave-girl and then sells or frees her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6862)

8594 - إذا زوج الرجل أمته بصداق معلوم، ثم باعها، أو أعتقها، فالمهر بكماله للسيد المزوج؛ سواء اتفق الوطء في ملكه، أو اتفق بعد زوال ملكه، وهذا إجماع. ولو أجر عبده سنة، فمضى نصف المدة، فأعتقه؛ يجب الوفاء بالإجارة في بقية المدة، ثم هل يرجع بأجر مثل نفسه بعد العتق على سيده في بقية المدة؟ فعلى وجهين. ولا خلاف في النكاح أن الأمة وإن بقيت في النكاح بعد العتق، فلا مرجع لها على سيدها، بل

جميع المهر للسيد. ثم إذا باعها السيد، فليس للمشتري أن يحبسها حتى يتوفر الصداق على البائع. وهذا محال تخيله. وكذلك لو أعتقها، فليس لها أن تحبس نفسها، فلو زوج أمة مفوضة، ثم باعها، فإن جرى فرض المهر وهي ملك الأول، فالمهر للأول، وإن جرى الفرض في ملك المشتري، فهذا يبتني على أن مهر المفوضة يجب بالعقد أم لا؟ وقد تمهد هذا فيما مضى. (1) في الأصل: وزوى. (2) "الإمام" يعني والده.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's forgiveness of the dower after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6866)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman marries herself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

نكاح نفسها، وإن كانت ممسوسة، فالرأي الظاهر أنه لا يسقط من مهرها شيء لاستيفاء الزوج مقابل المهر.

Mas'alah: Who has the right to specify the dower for the father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(فتعيينها للأب) إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that the father receives part of the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2819)

لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بألف) مثلا (على أن لأبيها) أو غيره ألفا من الصداق أو غيره (أو) على (أن يعطيه) بالتحتية أو غيره (ألفا) كذلك (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما لأن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد، وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع، ويؤخذ منه أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بالألفين وهو محتمل وألحق لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق لأنه يفيده، ومن ثم صح بعتك هذا على أن تعطيني عشرة وتكون هي الثمن، أما بالفوقية فهو وعد منها لأبيها وهو غير مفسد للصداق، كذا قاله جمع، وفيه نظر بل هو في أنكحتها بشرط أن تعطيني هي كذا شرط فاسد لأنه عقد في عقد أيضا، وأي فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها.

Mas'alah: Can a guardian waive the dower on behalf of his daughter after divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2989)

القاعدة الثانية: هل للولي العفو عن صداقها؟ قولان بناء على أن من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ الجديد: المنع، والقديم: الجواز بخمسة شروط. أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون

الصداق دينا، هذا هو المذهب تفريعا على القديم. وفي وجه: له العفو في الثيب والمجنونة والبالغة والمحجور عليها والرشيدة، وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة، وعن العين أيضا. والصحيح الأول. ولو زوجها الأب ومات، ففي صحة عفو الجد وجهان ; لأن الصداق لم يثبت به لكنه ولي. ولو خلعها الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو، صحت المخالعة، قاله المتولي وغيره. وفي الوسيط في صحة الخلع مع صحة العفو وجهان. والأول أشبه.

Mas'alah: Does the guardian have the right to receive the dower of a mature virgin bride?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

[و] الخلاف مبني على أن الولي، هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة؟ والمذهب منعه. وفيه قول أو وجه. ومنهم من لم يثبته وقطع بالأول. وإذا قلنا بالمذهب، فاستأذنها

فسكتت، لم يستفد بسكوتها الإذن في القبض، وقياس القول أو الوجه الضعيف، أن يستفيده وإن نهت عنه كتزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger stipulating a dower from his own wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1484)

3763 - قول "المنهاج" [ص 398] : (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) احترز بقوله: (من ماله) عن الوكيل والولي؛ فإن كان هذا الاحتراز لا بد منه .. ورد

ذلك على قول "الحاوي" [ص 479، 480] : (ولغا فرض الأجنبي) والحق: عدم الاحتياج إليه؛ فإن الوكيل والولي لا يعدان أجنبيين.

Mas'alah: Who receives the dower if a married slave woman is sold or freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

ولو باع مزوجة) تزوجا صحيحا وهي غير مفوضة أو أعتقها قبل دخول أو بعده (فالمهر) أي المسمى إن صح وإلا فمهر المثل (للبائع) أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لأن كلا منهما غير مستحق للمهر أما المزوجة تزويجا فاسدا أو المفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لأنه غير موجب لشيء بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت في المفوضة فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor with an excessive dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1287)

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه، أى بدون مهر مثل، فسد المسمى، لأن الولي مأمور بالحظ ولا حظ والحالة هذه، والسفيه والمجنون كالطفل، ولو كانت الزيادة في مال الأب، ففيه احتمالان للإمام وحزم الحاوي الصغير بالصحة ومقتضى إطلاق المصنف الفساد،

Sub-topic – Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes or is divorced before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4773)

]

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a third party pays it and the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4775)

[فرع تزوج بصداق في ذمته فأدى عنه آخر ثم طلقها قبل الدخول]) : وإن تزوج امرأة بصداق في ذمته، فأدى عنه أجنبي الصداق.. برئ الزوج، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه. فإن طلقها الزوج قبل الدخول.. فهل يرجع نصفه إلى الزوج أو إلى الأجنبي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the wife gifts it and then apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4778)

[فرع وهبته الصداق أو أبرأته ثم ارتدت قبل الدخول] وإن وهبته امرأته الصداق أو أبرأته منه، ثم ارتدت قبل الدخول.. فحكم الرجوع عليها بجميع الصداق كالحكم في رجوعه عليها بالنصف عند الطلاق؛ لأنه يستحق عليها الرجوع بالجميع عند ردتها، كما يستحق عليها الرجوع بالنصف عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on dower of teaching or sewing when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2008)

2439 – فصل فيمن أصدق التعليم أو الخياطة ثم طلق قبل الدخول إذا أصدقها رد عبدها، أو أجر نفسه لذلك؛ فإن عرف مكانه صح، وإن جهل مكانه صحت الجعالة دون الإجارة والإصداق؛ فإنهما عقدان لازمان، فإن حكم بجوازهما خرجا عن وضعهما، وإن حكم بلزومهما خرجت الجعالة عن وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2008)

وإذا كان الصداق رد آبق، أو خياطة ثوب، أو تعليم شيء، فوفى ذلك، ثم طلق قبل الدخول، رجع بنصف مهر المثل، وإن طلق قبل

الدخول، وقبل التوفية، فهل يلزمه نصف أجرة المثل، أو نصف مهر المثل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the scenarios when a husband seeks to take back half of the palm trees given as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

الأولى: أن يطلب قطع الثمر؛ ليرجع إليه نصف الشجر، أو يطلب الرجوع في نصف الثمر ونصف الشجر، أو يرجع في نصف الشجر، ويدع الثمر إلى الجذاذ، فلا يلزمها ذلك اتفاقا، وكذلك لو رجع في نصف الشجر، والتزم السعي على أظهر الوجهين؛ فإن قلنا: يجاب إلى ذلك، فامتنع بعد ذلك، لم يجبر عليه، ويبين بطلان رجوعه في الشطر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back a slave-girl given as dower who has given birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

ولو أصدقها جارية، فولدت ولدا يختص بها، فأراد الرجوع؛ فإن لم يلتزم الإرضاع لم نجبه، وإن التزمه فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the dower and then the dower being halved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2028)

ولو أدى المهر عن أجنبي، فتشطر، فهل يرجع إليه، أو إلى الأجنبي؟ فيه وجهان، واختار الإمام الرجوع إلى الدافع؛ إذ لا ولاية له على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of the dower after it is split?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2044)

2489 – فرع إذا تشطر المهر المعين، فلأحدهما هبة شطره من الآخر، فإن كان بيد المتهب فهو كهبة الوديعة من المودع، ولا تصح هبته بلفظ العفو، وصححه القاضي في حق الولي والزوجين، دون سائر الهبات، فإن قلنا بالأصح، (1) في "ظ" : "والبنت" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 152) .

فليس لفظ الإبراء والعفو بكناية في الهبات؛ لأنهما وضعا للإسقاط دون التمليك. ولو أبرأ أحدهما الآخر من حصته من الصداق وهو دين، لم يفتقر إلى القبول على الأصح، وإن أبرأه بلفظ الهبة صح اتفاقا، فإن شرطنا القبول في لفظ الإبراء، فلفظ الهبة أولى، وإلا فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half of a dower that is pledged as collateral?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2059)

الرابع: إن كان الصداق مرهونا، فليس له الرجوع بالشطر على تقدير رجوعه إليها بعد الانفكاك، فإن قال: أنا أصبر حتى ينفك، فأرجع بالشطر، أو قالت: اصبر حتى ينفك، فترجع بالشطر، لم يجبر الممتنع، وإن قال: أصبر إلى الفك؛ فإن سلم فلي شطره، وإن تلف فلا عليك، لم تجبه على الأصح. ولو أطلع النخل، فأخر الرجوع إلى الجذاذ، وأبرأ من ضمان النخل في الحال، ففيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half of a dower that has been leased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2059)

الخامس: إذا أجرت الصداق، لم يملك فسخ الإجارة، ورجع بنصف القيمة، فإن قال: أصبر إلى انقضاء المدة، فليس له ذلك إن لم يبرئ من الضمان، وإن أبرأ ففيه الوجهان، وإن أراد الرجوع في الحال؛ فإن جوزنا بيع المأجور جاز الرجوع، وإلا فلا. وقال الإمام: إن جعل الصداق أمانة فله الرجوع، وإن جعل مضمونا، وجوزنا بيع المأجور، فلا يجاب إن لم يبرئ من الضمان، وإن أبرأ ففيه وجهان مبنيان على الإبراء مما لم يجب، ووجد سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for less than her proper dower and the husband does not inherit from her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(لا حيث عن ممهور مثل نزلت) بأن نكحته بدون مهر مثلها (ولم يرثها الزوج) كأن مات قبلها أو كان مسلما وهي ذمية فإنه لا يكمل مهر المثل ولا يحسب النقص من الثلث بخلاف ما إذا ورثها فإن لبقية ورثتها طلب التكميل قال في الروضة وأصلها وإنما جعل ذلك وصية في حقه وارثا دونه غير وارث لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وإنما هو امتناع من التحصيل ولأن المنع إنما هو فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه، والبضع ليس كذلك وما قالاه لا يصلح للفرق بل يقتضي التسوية بينهما في امتناع رد هذه المحاباة كما اقتضاه كلام الغزالي غاية ما فيه أن يقال:

خصت المرأة وارثا بتبرع ليس فيه تفويت مال فأشبه ما لو تبرعت بخدمته. وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower before consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(ويسترد) جوازا. (ما بذل) من المهر. (من قبله) أي: الدخول، وقضية كلامه أنه لا يلزمه تسليمه قبل الدخول وأنه يسترد قبله مطلقا، وليس كذلك بل يلزمه تسليمه إذا سلمها السيد، ولو ليلا فقط على الأصح في الروضة، ولا يسترده حينئذ، وإنما يسترد إذا امتنع السيد من تسليمها بالكلية كأن سافر بها قال ابن كبن وغيره: هذا كله إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به، فلا يسترد كما في نظائره

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her husband with her dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1577)

إن به) أي: بمهرها. (اشترته صح) أي: الشراء. (إن ضمن) لها. (السيد) المهر؛ لأنه تقرر بالوطء واستحقته على السيد بضمانه، فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح وتصير بذلك مستوفية لمهرها بخلاف ما إذا اشترته به قبل الوطء لا يصح الشراء للدور إذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ويستمر النكاح بخلاف ما إذا لم يضمنه السيد لعدم استحقاقها المهر عليه، فلا يمكن

جعل ما ليس لها عليه عوضا عما يستحقه من الثمن وفي معنى ضمان السيد المهر لها أن يصدق عن عبده عينا ثم تشتريه الزوجة بها أما إذا كانت زوجته أمة واشترته [حاشية العبادي] قوله: وزوجة تملك بعض البعل منفسخ نكاحها كالكل) وقبل وطء مهرها يسقطه عنه عبر الروض بالحرة قال في شرحه: وكالحرة المكاتبة والمبعضة ثم لا يخفى أن هذه الصورة هي بعينها الآتية في باب الصداق في قوله: وشرا ذي زوجها فالكل قلت وهو في الأصل والشرح جاء سهوا إلخ إلا أنه ذكر هنا لبيان انفساخ النكاح وسقوط المهر، وهناك لبيان رجوع المهر وأن القياس الظاهر أن المهر إن كان دينا على الزوج سقط أو عينا وإن كان دينا في الأصل وقبضه استقر لها؛ لأن المهر الراجع بالفراق للمالك عند الفراق وهي المالكة حينئذ، وهذا هو المفهوم من قول المصنف الآتي يرجع المهر إلخ خلافا لما دل عليه كلام الشرح هناك وحينئذ فقول الشارح هنا حتى ترده إن قبضته فيه نظر، بل هو ممنوع والوجه أنه يستقر لها وليس في كلام الشيخين ما يخالف ذلك إلا إيهام لعله غير مراد فإنهما هنا لم يتعرضا للرد ولا لعدمه إذا كان الشراء قبل الدخول وتعرضا لعدم الرد إذا كان بعده فقد يتوهم من ذكر عدم الرد بعد الدخول الرد قبله فليتأمل. ومن هنا يعلم أن من وافق الشارح على الرد هنا قبل الدخول وصرح فيما يأتي في الصداق بعدم الرد وقع في تناقض فليتأمل.، والله أعلم، بل قد يقال كان ينبغي في المهر الدين الغير المقبوض بقاؤه في ذمته أيضا كما بعد الوطء وكما في المقبوض قبله؛ لأن دين السيد يثبت في الدوام فليتأمل. (قوله: حتى ترده) كذا في شرح الروض أيضا (قوله: بخلاف ملكها له إلخ.) عبارة الروض وشرحه أو بعده بقي المهر في ذمته، وإن لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء؛ لأن الدوام أقوى منه، فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه (قوله: وليس شيء ساقطا إذا وطي) أي: في ملكها له وملكه لها ففي الأولى أعني فيما إذا اشترته بغير الصداق يبقى المهر لها في ذمته إلى أن يعتق، وإن كان عبدا لها؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وفي

ملكه لها يبقى للسيد المهر والثمن في ذمة الزوج بر. (قوله: وتصير بذلك مستوفية لمهرها) ولا يرجع السيد على العبد بنظير المهر لو عتق، والعجب من الشارح كيف أهمل هذا ونبه على مثله في مسألة الأمة الرقيقة إذا اشترت العبد لسيدها كما سيأتي قريبا؟ بر. (قوله: فلا يمكن إلخ) يدل على أنه لا يصح جعل المهر في ذمة العبد ثمنا فيكون من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه ولعل وجه ذلك فقد شروطه المقررة في محله ومنها قبض البدل والدين في المجلس، وكون المديون مليا. (قوله: أما إذا كانت زوجته أمة إلخ) كان ينبغي قبل ذكر هذا أن يستوفي ما بقي من مفهوم المتن فيقول بخلاف ما لو اشترته بغير المهر فإنه لا يسقط عنه المهر، بل يبقى في ذمته إلى أن يعتق؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فإنه لا وجه لإهمال ذلك خصوصا، وقد تعرض لمثله في شراء الأمة للعبد بإذن سيدها كما سيأتي بر تنبيه بقي عكس كلام الشارح قال في الروض [حاشية الشربيني] التحفة وسم عليها (قوله: إن ضمن) أي: بعد العقد لا قبله، ولو بعد الإذن لتقدم ضمانه على وجوبه

بالإذن، فإنه يصح الشراء مطلقا ويستمر النكاح، فإن الملك لسيدها، لكن إن اشترته بالمهر برئ السيد والعبد؛ لأن الأصيل يبرأ بأداء الضامن ولا يرجع السيد على العبد كما لو ضمن عنه دينا آخر وأداه في رقه، وإن اشترته بغيره لم يسقط عن العبد بناء على الأصح أن من ملك عبدا له عليه دين لا يسقط بملكه له فلسيد الأمة على بائع العبد المهر، وللبائع عليه الثمن، وقد يقع التقاص فتبرأ ذمة العبد عن حق المشتري؛ لأنه بالتقاص استوفى حقه من البائع (

Mas'alah: What is the ruling on half the dower returning to the husband upon separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1590)

ثم أخذ في بيان تشطير المهر فقال (ونصف مهر واجب بالتسميه في العقد) ولو فاسدة (أو فرض) أي: أو بفرض (صحيح وليه) أي: العقد أي: وقع بعده، كما مر (عاد) أي: النصف (إلى الزوج) بفرقة، كما سيأتي وإن لم يختره ولم يقض به قاض لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقيس بالطلاق غيره من أنواع الفرقة؛ ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه؛ لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض، فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود ولو ترك قوله: بالتسمية وقال بالعقد كان أخصر، وأولى ليعم ترك التسمية حيث لا تفويض بقرينة ما بعده، خروج بالفرض الصحيح الفاسد كخمر إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية بخلاف الفاسد المقارن له، فإنه معتبر لعدم الإخلاء أما إذا لم يجب مهر [حاشية العبادي] قوله: فإنه يجوز) صنيعه كالصريح في شمول هذا للحاكم وقد قال الزركشي: ينبغي إذا زوج القاضي امرأة لا ولي لها سواه أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة، كما ببيع مالها كذلك بها فإن قلت: لا يتصور أن يشمل صنيعه الحاكم؛ لأنه لا يزوج الصغيرة قلت: الكلام شامل للمجنونة وهو يزوجها، فليتأمل. (قوله: كشمول النكاح لها) اعترض في المهمات القياس المذكور بأن الوطآت الواقعة في النكاح الصحيح استيفاء بحق، وهنا قد وطئ وطئا في غير ملك، وكل وطأة صدرت منه انتفاع غير الانتفاع الأول، والشبه لا تؤثر في دفع الغرامات، بل في دفع العقوبات وأيضا فالموجب هنا الوطء إذا عقد، والوطء الأول لا يمكن تأخير الوجوب عنه والثاني لا بد أن يترتب عليه أثر. اهـ. أقول قد يجاب بأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان

وعدمه، كذا بخط شيخنا الشهاب وقد يدفع جوابه بأن المراد في هذه القاعدة أصل الضمان لا كيفيته أيضا، فليتأمل. (قوله: بشبهة) أي: منها إذ هي المعتبرة في المهر (قوله: أمة سيده) أي: بخلاف ما لو وطئ بنت سيده مثلا، كما هو ظاهر؛ لأن المهر لها لا للسيد. (قوله: أو وطئها يظنها زوجته إلخ) اعلم أن المقرر أن العبرة في المهر بشبهة الموطوءة فتصويرهم تعدد الشبهة بتعدد ظنه المذكور هل هو على التسامح وإنما المعتبر تعدد ظنها، أو المراد أن أصل وجوب المهر يعتبر فيه ظنها وتعدده يعتبر فيه تعدد ظنه، فيه نظر وظاهر كلامهم الثاني بدليل قولهم: أو تعدم الشبهة، ثم وجدت إذ لو عدمت منها لم تتعدد، كما هو ظاهر إذ لا مهر لبغي فليتأمل سم [بيان تشطير المهر] (قوله: ولو فاسدة) إذ يجب مهر المثل بالعقد حينئذ [حاشية الشربيني] المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم، ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم، كما في النكاح الفاسد وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع فيجب أرش بكارة في البيع الفاسد، كما يجب في البيع الصحيح ولا يجب في النكاح الفاسد، كما لا يجب في صحيحه؛ لأن المشتري لو أزال بكارتها بوطء، أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه. اهـ. (قوله: نعم إن أدى إلخ) ويتصور في النكاح الفاسد بأن وطئ فيه وأدى المهر قبل تبين الفساد ثم وطئ فتبين فيجب مهر آخر ولا يتصور في الشراء الفاسد إذ أداء المهر مسبوق بالعلم وأما في وطء المشتركة، والمكاتبة وأمة الفرع فالأمر ظاهر. (قوله: من أنواع الفرقة) أي التي ليست منها ولا

Mas'alah: To whom does half the dower return when a father pays it for his minor son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1591)

بأن فارق المفوضة قبل الفرض والوطء فلا عود بشيء (وإن أب) وإن علا (دفع) من ماله المهر (عن طفله) الذي زوجه ثم بلغ وفارق قبل الوطء فإن نصفه يعود إلى الزوج لا إلى الدافع، سواء أمهرها عنه عينا أم دينا بخلاف ما إذا دفعه عنه أجنبي، أو عن الابن البالغ أبوه فإن النصف إنما يعود إلى الدافع والفرق أن الأب يتملك لطفله من نفسه، فدفعه عنه تمليك له بخلاف الأجنبي، والأب مع ابنه البالغ إذ لا ولاية لهما على المدفوع عنه الدفع عنه مجرد إسقاط، فتعبير الناظم بما قاله أولى من قول الحاوي وإن أدى غيره الشامل للأجنبي وللأب مع غير الطفل لكن ما فصله الناظم هو ما صححه الشيخان وما في الحاوي هو ما نص عليه الشافعي في الإملاء، كما قاله جماعة وقال الأذرعي: إنه المذهب الذي أورده أكثر العراقيين وغيرهم ونص عليه في الإملاء، فلا يغتر بتصحيح غيره وجوابه أن هذا محمول على ما فصله الشيخان وفي نظير المسألة لو تبرع أجنبي بوفاء الثمن ثم رد المشتري المبيع بعيب مثلا، فقيل: يرد الثمن على المتبرع؛ لأنه الدافع وقيل: على المشتري إذ يقدر دخوله في ملكه فإذا رد المبيع رد ما يقابله إليه وبهذا قطع الجرجاني وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower upon separation during the spouses' lifetime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1593)

بفرقة الأحيا) جمع حي أي: عاد إلى الزوج، أو الدافع عنه على ما مر نصف الواجب بالفرقة في حياة الزوجين لا بسببها، كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower when separation is caused by the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1594)

كذا إيمانه) أي: الزوج و (ردته) و (شراؤه) زوجته إذا كانت أمة و (لعانه) إذا قذفها (لا ب) لفراق (الذي بسبب منها جرى كالفسخ) من أحدهما (بالعيب) في الآخر (وعتق) أي: وكفسخها بعتقها (وشرى ذي) أي: وكشرى الزوجة الحرة (زوجها) ولو بطلبه (فالكل) أي: كل المهر في هذه الصور يرجع إلى الزوج، أو الدافع عنه؛ لأن الفرقة بسببها والمراد برجوعه إليه في الأخيرة فيما إذا كان دينا لم يقبض سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to return the dower due to an attached increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1600)

فلا تعظم فيها المنة بخلاف المنفصلة، واعلم أن محل اعتبار رضاها في الزيادة المتصلة حيث كان العود بعارض كطلاق ورضاع وردة، فإن كان بمقارن للعقد كفسخ بعيب عاد بزيادته دون رضاها، كما في البيع، وأن الزيادة المتصلة لا تمنع الاستقلال بالعود إلا في هذا المحل، وفرقوا بأن عود الملك فيه ليس فسخا، بل ابتداء ملك يثبت فيما فرض مهرا ولهذا لو سلم العبد مهره من كسبه، ثم عتق فطلق قبل الوطء كان النصف

له لا لمعتقه، وعود الملك في غيره بطريق الفسخ، وهو وإن رفع العقد من حينه فالفسوخ مشبهة بالعقود، فتتبع الزوائد فيها الأصل، وخرج بالمتصلة المنفصلة كالكسب واللبن والولد، فلا تمنع العود بالأصل سواء حدثت قبل القبض أم بعده. وتقدم الكلام على ولد الأمة مستوفى (ويحبس المهر) عن الزوجة بمنعها من التصرف فيه حيث لها الخيار وبزيادته المتصلة. (إذا لم تختر) دفع نصفه ولا نصف بدله فيما إذا استحق الزوج نصفه؛ لأن تعلق حقه فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة (وإن أصرت) على الامتناع وزاد ثمن نصف المهر على نصف القيمة الواجب عليها (ما يفي به شري) أي: بيع من المهر ما يفي بنصف القيمة، فإن لم يوجد من يشتري بعضه بيع كله وصرف للزوج حقه والباقي لها (وثمن النصف) أي: نصف المهر مع زيادته (إذا لم يفض) أي: لم يزد (عن نصف قيمة) له وهو النصف الواجب للزوج (به له قضي) أي: قضى بنصفه له إذ لا فائدة في البيع ظاهرا، أو يجري جميع ذلك في المهر إذا استحقه الزوج، كما أفهمه كلام النظم بالأولى، وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه تعبير الشافعي والجمهور. قال الإمام: وفيه تساهل ومرادهم قيمة النصف وهي أقل من نصف القيمة ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما؛ لأن الواجب بالفرقة نصف المهر، وقد تعذر أخذه فتؤخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة، وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي في تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر، لكنه تبعه هنا وصوب تعبيرهم بذلك قال: فإن قيمة النصف أقل؛ لأن التشقيص [حاشية العبادي] قوله: واعلم أن محل اعتبار رضاها إلخ) هذا بالنسبة لرجوع كل المهر لا بالنسبة لرجوع نصفه أيضا وعبارة الروض، وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين أن تسلمه أي: نصف الأصل زائدا وأن تسلم قيمته غير زائد إلى أن قال: ولو عاد إليه الكل نظرت فإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت، أو مقارن أخذه بزيادته قال في شرحه وكالمقارن – فيما يظهر – العيب الحادث قبل الزيادة لتسلط الزوج على الفسخ قبلها. اهـ. وقد

يجاب عن إطلاقه هنا بأن العود للمقارن لا يكون إلا للكل. (قوله: بمنعها من التصرف فيه) قد يفهم ذلك تفسير الحبس بمجرد المنع المذكور لكن صرح في الإرشاد كغيره بأنه ينزع منها أيضا. (قوله: على الامتناع) أي: عن دفع النصف، أو نصف البدل وقوله: وزاد إلخ هذا مأخوذ من قوله: وثمن النصف إلخ. (قوله: على نصف القيمة) أي: نصف قيمته خاليا عن الزيادة برلسي. (قوله: به) أي: النصف له قضى قال في شرح الروض: وظاهر كلام الأصل أنه لا يملكه بالإعطاء حتى يقضي له به القاضي وفيه نظر. اهـ. . (قوله: بنصفه) أي: نصف نفس المهر [حاشية الشربيني] قوله: رضاها) أي مع رضا الغرماء إن حجر عليها بفلس ثم طلقت فإن انتفى الرضا المذكور ضارب مع الغرماء. اهـ. شرح الروض. (قوله: حيث كان العود بعارض) أي: سواء كان العائد الشطر كما في الطلاق، أو الكل، كما في الرضاع والردة قال الرافعي في الشرح: وحكم الزوائد المتصلة، والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة حكمهما في الطلاق وما يوجب عود الجميع إن كان عارضا فكذلك وإن كان مقارنا كفسخه بعيبها وعكسه عاد بزيادته يعني المتصلة ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيب. اهـ. فعلم أن خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عنده وجوب الكل إلا بسبب مقارن وبحث الشارح – رحمه الله – أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن لتسلط الزوج على الفسخ قبلها. اهـ. برلسي على المنهج وحجر في شرح الإرشاد. اهـ. سم على التحفة وما بحثه الشيخ هو المعتمد فقول الشارح: ورضاع وردة إن كانا منها قيد بالحادثين بعد الزيادة وإلا فكالمقارنين وقوله: فإن كان بمقارن للعقد أي: أو حادث بعده وقبل الزيادة فتأمل. (قوله: من كسبه) مثله ما إذا دفعه عنه سيده، كما مر خلافا للتحفة والنهاية وعبارة الروض كعبارة الشرح هنا. (قوله: به له قضى) ظاهر كلامه كالنووي في المنهاج عدم ملكه بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به، ووجهه أن رعاية جانبها ترجح ذلك وتلغي النظر لامتناعها. اهـ. م ر. (قوله: إذ لا فائدة في البيع ظاهرا) أي؛ لأن

الشقص لا يرغب فيه غالبا. اهـ. م ر. (قوله: لا نصف القيمة) علله في شرح الروض بقوله؛ لأن التشقيص عيب. اهـ. وهو مسلم، لكن الزوج لم يثبت له شرعا إلا الشقص ولم تتلفه عليه الزوجة ويجب نصف القيمة على الشريك إذا أتلف المشترك المتقوم، أو غصبه وتلف تحت يده، كذا بهامش شرح الروض. (قوله: وصوب إلخ) اعتمده حجر وم ر وعللا بالرعاية، كما روعيت هي في تخييرها الآتي مع كونه من ضمانها. (قوله: بذلك) أي: بنصف القيمة، والمراد بقيمة النصف في كلام الغزالي قيمته منضما فيرجع إلى نصف القيمة وهذا خاص بهذا الموضع رعاية للزوج بخلاف ما في الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband with the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4004)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower after being purchased by his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4005)

وإن كان قد دخل بها قبل ابتياعها له، فقد استقر لها الصداق كاملا بالدخول على الزوج قد ملكته فصار عبدا لها، قبل تبرأ الزوج منه بحدوث ملكها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد برئ منه، لأن السيد لا يصح أن يثبت له في ذمة عبده مال فعلى هذا قد برئ السيد من ضمانه لبراءة المضمون عنه، وللسيد مطالبتها بالألف الذي هو ثمن. والوجه الثاني: أن الزوج لا يبرأ من صداقها، وإن صار عبدا لها لاستقراره عليه قبل

ملكها له فلم يسقط إلا بأداء أو إبراء، وإن صار لها عبدا، وإنما لا يثبت لها ابتداء في ذمته مال بعد أن صار لها عبدا، فأما أن يكون الحق ثابتا فلا يمتنع أن يكون بعد الملك باقيا فعلى هذا لها على السيد الألف الذي هو صداقها، وللسيد عليها الألف التي هي ثمن زوجها، فإن كانت الألفان من نقدين مختلفين لم يصر قصاصا، وكان عليها أن تؤدي إلى السيد الألف التي هي ثمن زوجها وعلى السيد أن يؤدي إليها الألف الذي هو صداقها. فإن قال كل واحد منهما لا أدفع ما علي حتى أقبض مالي لم يكن ذلك له، لأنه لا تعلق لأحد المالين بالآخر، فأيهما بدأ بالمطالبة قضي له على صاحبه بالدفع فإن تبارءا من

الألفين صح الإبراء، فلو قال: كل واحد منهما لصاحبه قد أبرأتك إن أبرأتني لم يصح لما فيه من تقييد البراءة بشرط، ولو قال: قد أبرأتك فأبرئني فهو مبرئ من حقه بغير شرط فصحت براءته وطلب إلى الآخر أن يبرئه وكان بالخيار بين أن يبرئه أو لا يبرئه، وإن كانت الألفان من نقد واحد لا يختلف فكانت الألف الثمن من جنس الألف الصداق، وعلى صفتها فهل يصير ذلك قصاصا أم لا على أربعة أقاويل: أحدها: أن يصير قصاصا اختارا أو لم يختارا فعلى هذا قد برئ كل واحد منهما من حق صاحبه. والقول الثاني: أنه يصير قصاصا إن اختارا أو أحدهما ولا تصير قصاصا إن لم يختر واحد منهما. والثالث: أنه يصير قصاصا إن اختاراه معا ولا يكون قصاصا إن اختاره أحدهما. والرابع: – وهو مخرج – أنه لا يصير قصاصا بحال وإن اختاراه، وعلى كل واحد منهما أن يؤدي إلى صاحبه ماله ويستوفي منه ما عليه. ووجه هذه الأقاويل يذكر في موضعه من كتاب المكاتب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before teaching any of the Quran as a dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4336)

فصل: القسم الثاني: أن يطلقها قبل تعليمها والقسم الثاني: أن يطلقها قبل أن يعلمها شيئا من القرآن فينظر: فإن كان التعليم مشروطا في ذمته استأجر لها من النساء ومن ذوي محارمها من الرجال من يعلمها على ما تستحقه من القرآن على ما سنذكره. وإن كان التعليم مستحقا عليه في عينه فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تعليمها بعد الطلاق أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز من وراء حجاب، كما يجوز سماع أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من النساء الأجانب. وقد كانت نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحدثن من وراء حجاب. والوجه الثاني: وهو الأصح لا يجوز؛ لأمرين: أحدهما: ما في مطاولة كلامها من الافتتان بها. والثاني: أنهما ربما خلوا وهي محرمة عليه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما" . فإذا قلنا: إن تعليمها لا يجوز نظر حال الطلاق، فإن كان بعد الدخول رجعت عليه في قوله القديم بأجرة المثل، وفي قوله الجديد بمهر المثل، وإن كان قبل الدخول: رجعت عليه في قوله القديم بنصف أجرة المثل، وفي قوله الجديد بنصف مهر المثل. وإن قلنا إنها تعلم القرآن: لم يخل الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول فقد استقر لها جميع الصداق، فعلى هذا يعلمها جميع القرآن. فلو اختلف فقال الزوج قد علمتك القرآن وقالت: لم تعلمني فلا يخلو حالها من أن تكون حافظة للقرآن في الحال، أو غير حافظة، فإن كانت غير حافظة فالقول قولها مع يمينها وعليه تعليمها وإن كانت حافظة وقالت حفظت من غيرك ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قولها أيضا مع يمينها. والوجه الثاني: أن القول قوله مع يمينه، لأن حفظها شاهد على صدقه وإن طلاقها قبل الدخول فلها نصف الصداق فعلى هذا اختلف

أصحابنا في القرآن هل يتجزأ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن يتجزأ في كلماته وحروفه التي جزأها السلف عليها فعلى هذا يلزمه أن يعلمها نصف القرآن. والوجه الثاني: أنه وإن تجزأ في كلماته وحروفه فليس يتماثل لما فيه من المتشابه، وأن بعضه أصعب من بعض، وسوره أصعب من سوره، وعشر أصعب من عشر، وقد روي

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "شيبتني هود وأخواتها" فعلى هذا لا يلزمه إذا استحقت النصف أن يعلمها شيئا منه؛ لتعذر تماثله، وترجع عليه بنصف أجرة التعليم على قوله في القديم، وبمثل نصف مهل المثل على قوله في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge (ibra') of the husband from an unspecified or invalid dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4450)

مسألة قال الشافعي: "فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لا تعلم (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردته عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا" . قال الماوردي: اعلم أن إبراء المرأة لزوجها من الصداق معتبر بشرطي الإبراء: أحدهما: أن يكون بعد وجوب الحق، فإن كان قبل وجوبه لم يصح، كمن عفى عن الشفعة قبل الشراء لم يصح العفو. والثاني: أن يكون من معلوم القدر، فإن كان الإبراء من مجهول لم يصح. وكذلك الضمان لا يصح إلا بهذين الشرطين: أن يكون بعد وجوب الحق، وأن يكون معلوم القدر. وأسقط أبو حنيفة اعتبار هذين الشرطين في الضمان، وجوز الإبراء من

المجهول. وللكلام عليه موضع غير هذا. وإذا كان كذلك فالنكاح ضربان: أحدهما: نكاح تفويض. والثاني: نكاح غير تفويض. فأما نكاح التفويض الذي لم يسم لها فيه مهرا إذا أبرأت زوجها من صداقها فيه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بعد أن فرض لها فيه مهر، فالإبراء صحيح؛ لأنها أبرأته من واجب معلوم. والضرب الثاني: أن يكون قبل أن فرض لها فيه مهر، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تبرئه قبل الدخول بها، فالإبراء باطل، لأنها أبرأته مما لم يجب؛ لأن مهر المفوضة لا يجب بالعقد وإنما يجب بالفرض أو بالدخول. والضرب الثاني: أن يكون بعد الدخول بها فقد وجب لها مهر المثل، فإن علمت قدره صح الإبراء ولم تفتقر إلى القبول على مذهب الشافعي وجمهور أصحابه. وقال بعضهم: لا يتم إلا بقبول الزوج، وهو مذهب أبي حنيفة، وإن لم تعلم قدره بالإبراء باطل، لأن البراءة من المجهول باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4462)

مسألة قال الشافعي: "فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما"

فرضتم فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضي الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا "." قال الماوردي: وصورتها؛ أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقا معلوما، فلا يخلو حال

طلاقه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قبل الدخول بها وقبل الخلوة، وليس لها من المهر إلا نصفه، وملك الزوج نصفه لقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) . والقسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد؛ لقول الله تعالى: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) النساء: 21) . وهذان القسمان متفق عليهما. والقسم الثالث: أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة لها، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاث مذاهب: أحدها: وهو قول الشافعي في الجديد والمعمول عليه من مذهبه: أنه ليس لها من المهر إلا نصفه، ولا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة. وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود. ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، ومن الفقهاء: أبو ثور. والمذهب الثاني: أن الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ومن التابعين: الزهري ومن الفقهاء؛ الثوري وأبو حنيفة وبه قال الشافعي في القديم. إلا أن أبا حنيفة يعتبر الخلوة التامة في كمال المهر ووجوب العدة بأن لا يكونا محرمين ولا صائمين. والمذهب الثالث: أن الخلوة يد لمدعي الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العدة، فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة وهذا مذهب مالك، وبه قال الشافعي في الإملاء.

واستدل من نصر قول أبي حنيفة في أن الخلوة تقتضي كمال المهر ووجوب العدة بقول الله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} ولهم من الآية دليلان: أحدهما: عموم قوله {فلا تأخذوا منه شيئا} إلا ما خصه دليل. والثاني: قوله {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} قال الفراء: معناه وقد

خلا بعضكم ببعض؛ لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي، وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من كشف قناع امرأة فقد وجب لها المهر كاملا" . وهذا نص. وروي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم" . وروي عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر، دخل بها أو لم يدخل، وقد قال النبي "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" . ومن القياس: أن النكاح عقد على منفعة فوجب أن يكون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها في استقرار بدلها كالإجارة، ولأن التسليم المستحق بالعقد قد وجد من جهتها فوجب أن يستقر العوض لها، أصله: إذا وطئها. ولأن المهر في مقابلة الإصابة كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر. والدليل على أن الخلوة لا تتعلق بها حكم في كمال مهر، ولا وجوب عدة ولا بدء في دعوى قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} والمسيس عبارة عن الوطء لثلاثة معان: أحدها: أنه مروي في التفسير عن ابن عباس، وابن مسعود. والثاني: أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكني عنها، والوطء مستقبح فكني بالمسيس عنه. والثالث: أن المسيس لا يتعلق به على المذهبين كمال المهر؛ لأنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر، ولو وطئها من غير خلوة كمل عليه المهر، ولو مسها من غير خلوة، ولا وطء لم يكمل المهر، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man divorces his wife after khul' and remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4468)

وإذا خالع الرجل زوجته المدخول بها على طلقة واحدة بعوض ثم تزوجها في عدتها وطلقها في النكاح الثاني قبل دخوله بها كان لها نصف المهر المسمى في النكاح الثاني. وقال أبو حنيفة: لها فيه جميع المهر وإن لم يدخل بها؛ استدلالا بأمرين:

أحدهما: أنه نكاح قد وجب عليها فيه العدة، فوجب أن يكمل لها فيه جميع المهر كالمدخول بها. والثاني: أن حكم الوطء موجود فيه للحوق ولدها فوجب أن يثبت حكمه في كمال المهر. ودليلنا: قول الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) وهذا نكاح لم يمسها فيه فوجب أن لا يستحق من المفروض لها إلا نصفه، ولأنها مطلقة من نكاح لم يصبها فيه فوجب أن يتنصف صداقها، كما لو طلقها بعد انقضاء عدتها. فأما استدلاله بأنها تعتد منه فليس بصحيح؛ لأنها تعتد من الأول دون الثاني؛ لأنها تأتي بباقي العدة دون جميعها. وأما استدلاله بأن حكم الوطء يلحق ولدها به موجود فيه ففاسد؛ لأن لحوقه بالنكاح الأول دون الثاني لأمرين: أحدهما: أنها لو وضعته لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني لحق به. الثاني: أنه إن لم يتزوجها بالعقد الثاني وجاءت بولد لأقل من أربع سنين من فراق النكاح الأول لحق به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is like a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=335)

به، والصداق في معنى الهبة [1]؛ وهذا لا يفسد النكاح بفساده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily enables intimacy before receiving the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=390)

قال [4]: (ولو بادرت فمكنت طالبته) ، أي: على كل قول؛ لأن حقها باق. (1) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي. واشتهر بأبي الطيب بن سلمة من كبار الفقهاء ومتقدمي أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي العباس ابن سريج (ت:306 هـ) ، وكان موصوفا بفرط الذكاء؛ ولهذا كان أبو العباس ابن سريج يقبل عليه كل الإقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميل؛ وله وجه في المذهب، وصنف كتبا عديدة، نقل الرافعي عنه في مواضع، مات وهو شاب في المحرم سنة 308 هـ. [ينظر: تاريخ بغداد (3/ 308) ، وفيات الأعيان (4/ 205) ، تهذيب الأسماء (2/ 526 – 527) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 102)] . (2) أحمد بن بشر بن عامر القاضي أبو حامد المروروذي–ويقال: المروذي– (ت: 362 هـ) ، نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي (ت: 340 هـ) . إمام لا يشق غباره؛ من أنجب أصحاب أبي علي بن خيران – (ت: 320 هـ) –، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير. قال النووي: (ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد: القاضي أبو حامد المروروذي) . له: شرح مختصر المزني، ونقل عنه الرافعي. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 496) : (ويعرف بالقاضي أبي حامد، بخلاف الذي قبل – [أي: أحمد بن محمد الإسفراييني (344 – 406 هـ) ، شيخ طريقة الشافعيين العراقيين، سبق ذكره وترجمته ص (372)

] – فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد؛ فغلب على الأول: استعمال الشيخ، وفي الثاني: القاضي). [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 327 – 328) ، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 167 – 168) ، (2/ 496 – 497) ، الوافي بالوفيات (12/ 235) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 12 – 13) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 196 – 197) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 137 – 138) ، الخزائن السنية ص (43)] . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 259) . (4) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 260) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower if the wife refuses after payment?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=392)

قال [2]: (ولو بادر فسلم فلتمكن, فإن منعت [3] بلا عذر استرد إن قلنا: إنه يجبر) ؛ لأن الإجبار بشرط تسليم المعوض إليه، وإن قلنا: لا يجبر فوجهان، أصحهما: لا يسترد؛ لأنه تبرع بالمبادرة وسلم فلا يمكن من الرجوع، كما لو عجل المال المؤجل. والثاني: له الاسترداد؛ لأنه لم يتحصل على العوض، وهذا ما أورده صاحب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower when the wife was excused at the time of payment?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=392)

وعن القاضي الحسين: إن كانت المرأة معذورة حين سلم، فزال العذر وامتنعت يسترد؛

لأنه سلم على رجاء التمكين، والخلاف في الاسترداد هنا قريب من وجهين ذكرا: فيما إذا سلم مهر الصغيرة التي لا تصلح للجماع، إما عالما بحالها، أو غير عالم، وقلنا بالصحيح: وهو أنه لا يجب تسليم مهرها، هل له الاسترداد؟ [4]. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 260) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 – 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 – 263) . (3) في المتن المطبوع: (امتنعت) . (4) ينظر: روضة الطالبين (7/ 260) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with deferred dower waiving her right before it is fixed?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=443)

فرع [1]: لو أبرأت المفوضة عن المهر قبل الفرض والمسيس، فإن قلنا يجب بالعقد صح الإبراء إن كان معلوما لها، وإن كان مجهولا ففي صحة الإبراء عن المجهول قولان، مذكوران في الضمان [2]، الأصح: المنع، وإن قلنا به فذلك فيما يزيد على القدر المستيقن، وفي المستيقن وجهان، مأخوذان من تفريق الصفقة [3]، وإن قلنا: لا يجب المهر بالعقد فهو إبراء عما لم يجب، والأصح: أنه لا يصح، ولو أنها أسقطت حق الفرض لم يسقط، كما لو أسقطت زوجة المولى حقها من مطالبة الزوج؛ وهذا لأن ثبوت المهر عند العقد، أو عند الوطء، لا يبطل /119 ب/ بإسقاطها، وحق طلب الفرض تابع له، ولو أبرأت عن المتعة قبل الطلاق فهو إبراء قبل الوجوب، وإن أبرأت بعده فهو إبراء عن مجهول. (1) منقول بنصه بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 284) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (6/ 445 وما بعدها) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 326 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the reason for the wife retaining an increase in the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=483)

قال الغزالي: (ولعل سببه؛ أن الفسخ يرفع [4] من أصله، بالإضافة إلى حينه؛ فلا يبقى حق في الزيادة، وأما هنا؛ فالزيادة حصلت على ملكها، والطلاق سبب مستأنف؛ فلا استناد له إلى العقد، فإبطال حقها من الزيادة غير ممكن) [5]. (1) من قوله: (سواء حصلت في يدها) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 295) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 249 – 250) ، الشرح الكبير (8/ 296) ، روضة الطالبين (7/ 292 – 293) . (3) من قوله: (كالسمن) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (8/ 296) . (4) في الوسيط (5/ 250) : (يرفع العقد من أصله) ، بدلا من: (يرفع من أصله) . (5) الوسيط (5/ 250) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to return the dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=484)

قال [1]: (فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة) ، وليس له إجبارها على العين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the dower only with the wife's consent?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=496)

ولو قال: لا يجوز الرجوع إلا برضاها كان أحسن.

Mas'alah: What is the first opinion on a wife gifting the dower to her husband on condition of divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=518)

أحدهما: تفسد الهبة ويبقى الصداق على ملكها، فإذا طلق تشطر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge or gift of the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=552)

فرع [2]: صداقها في ذمته، فقالت له: ابرأتك منه إن شئت، فقال: شئت وهي تعلمه، قال الماوردي [3]: لا يصح الإبراء. وإن كان عينا فقالت: وهبتكها إن شئت، فقال: شئت، صحت الهبة. وفرق بأن: الإبراء إسقاط لا يراعى فيه المشيئة، والهبة تمليك، يراعى فيه المشيئة كالقبول. ولو قالت: ابرأتك من مهري معتقدة أنها قبضته، ثم قال: إنه في ذمته، فقول الأكثرين: أنه لا يبرأ، وقال الإصطخري [4]: يبرا، حكاه الماوردي [5].

Mas'alah: What is the second opinion regarding the dower in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

ولم يذكر الوجه الثاني (فرع)

Mas'alah: Can the recipient of the dower return a substitute if the original item remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1429)

ولو كانت العين باقية فأراد القابض رد بدلها، فإن قلنا بالوقف لزم ردها بعينها، وإن قلنا بالمذهب ففي جواز الإبدال الخلاف في مثله في الفرض بناء على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف؟ . انتهى.

Mas'alah: What happens when the wife refuses to accept half of the dower after divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3285)

قوله: إحداهما إذا أثبتنا الخيار للمرأة فامتنعت وأصرت على الامتناع فإن كان نصف القيمة الواجب دون نصف العين للزيادة الحادثة فيبيع ما بقي بالواجب من القيمة [وإن لم يرغب في شراء البعض باع الكل وصرف الفاضل عن القيمة] [1] الواجبة إليها، وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة، ولم تؤثر الزيادة في القيمة ففيه احتمالان للإمام: أظهرهما وهو المذكور في الكتاب: أنه يسلم نصف العين إليه؛ إذ لا فائدة في البيع ظاهرا فإذا سلم إليه أفاد قضاؤه ثبوت الملك له. والثاني: أنه لا يسلم العين إليه بل يبيعه فلعله يجد من يشتريه بزيادة. وقوله في "الكتاب" : وإن كان لا يشتري النصف إلا بنصف القيمة الواجبة لا ينبغي أن يخصص بما إذا باع النصف وحده، بل الحكم في ما إذا باع النصف وحده وما إذا باع الكل واحد، والنظر إلى عدم زيادة ثمن النصف على نصف القيمة الواجبة. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره فصوابه أن يقول نصف الثمن على نصف القيمة وإلا فقد لا يزيد ثمن النصف على نصف القيمة ويزيد كل الثمن على كل القيمة فتكون الزيادة قد أثرت. وفرض المسألة في ما إذا لم

تؤثر الزيادة في القيمة والنظر إنما يتعلق بنصف الثمن ونصف قيمتها، فقد يكون ثمن النصف مساويا لنصف القيمة ويكون كل الثمن أكثر من كل القيمة وقد تكون أقل من نصف القيمة والكلان مستويان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband gifting the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

الفصل الرابع في هبة الصداق من الزوج

Mas'alah: Does a discharge from the dower using the words of gift or ownership require acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

قوله: وينفذ الإبراء أيضا بلفظ الهبة والتمليك، وقيل: لا، ثم قال: وهل يحتاج اللفظان إلى القبول فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two issues regarding the discharge of the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

فيه أمران:

Mas'alah: If a wife gifts half the dower and is divorced before consummation, what are the rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

قوله: وإذا وهبت منه نصف الصداق فطلقها قبل الدخول، وقلنا: إن هبة الكل تمنع الرجوع، فهاهنا ثلاثة أقوال: أصحها عند صاحب

Mas'alah: What is the first ruling when a wife gifts half the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

"التهذيب" وهو المنصوص في "المختصر" : أنه لا يرجع بشيء أيضا وحقه قد عجلته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being forced to accept half the dower returned by the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3537)

قوله: وفي "شرح المفتاح" لأبي منصور البغدادي أنها لو كانت قبضت المهر وهو عين وامتنع الزوج من قبول النصف فيقال له: إما أن تقبله وإما أن تبريها منه، انتهى. وهذا الكلام من تتمة ما ذكره في المسألة السابقة وهو أنها إذا قبضت الجميع فليس له مطالبتها بشيء وهذا الذي نقله الرافعي، وأقره عجب منه لأن البراءة من الأعيان لا

تصح، والإجبار على أخذه كيف يستقيم مع أن المرأة تدعي إنتقاله إلى ملك الزوج، ومن أقر لشخص بشيء وهو ينكره، فإن المقر له لا يجبر على قبوله، بل يترك في يد المقر على الأصح في المسألتين.

إذا علمت هذا فمراد الرافعي إنما هو استحباب التلطف من القاضي في قول ذلك للزوج كما سبق مثله في الوكالة عند الاختلاف ولهذا لم يعبر هاهنا بالوجوب، بل بقوله: فيقال له، والمراد بالإبراء هو إيقاع شيء يحصل به خلاص المرأة والتعبير عنه بالإبراء صحيح.

Mas'alah: How does the return of half the dower upon divorce before consummation affect ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1913)

بنصف العبد فكان شريكها فيه , فقد زعمت أن ملكها فيه تام كما يتم ملك من دفع العوض بالعبد ثم انتقض ملكها في نصفه فإن قيل لك كيف يتم ملكها ثم ينتقض ؟ قلت ليس في هذا قياس هو لم يدخل بها فلها نصف المهر إذا طلقها فإن قيل لك كيف ينتقض نصفه رأيت ذلك جهلا ممن يقوله ؟ وقلت : هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء

Mas'alah: What is meant by 'like what they spent' in the context of returning dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2325)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق

لا النفقة غيره , ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه .

Mas'alah: What is the ruling when a woman returns part of the dower to her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

قال : ولو تزوج الرجل المرأة فأصدقها ألفا وردت عليه خمسمائة درهم فالنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقابضا قبل أن يتفرقا أو لم يتقابضا لأن حصة الخمسمائة درهم من الألف مجهولة لأنها مقسومة على ألف وصداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a mother for an interdicted woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

وكذلك لو كانت محجورة فأمهرها أمها بأمر أبيها وهو وليها أو ولي لها غيره لأنه ليس لأبيها ولا لولي غيره أن يعتق عليها ولا@

يشتري لها ما يعتق عليها من ولد ولا والد ,

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a father given as dower after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2749)

قال ولو كانت غير محجورة فأصدقها أباها وقيمته ألف أو ألفان ثم طلقها قبل أن يدخل

بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهي خمسمائة وخمسمائة نصف الألف ,

Mas'alah: What is the ruling on the wife's remission of the dower before receipt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2771)

والثاني أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه . وإذا نكح الرجل المرأة التي يجوز أمرها في مالها بصداق غير مسمى أو بصداق فاسد فأبرأته من الصداق قبل أن تقبضه فالبراءة باطلة من قبل أنها أبرأته مما لا تعلم كم وجب لها منه ولو سمى لها مهرا جائزا فرضيته ثم أبرأته منه فالبراءة جائزة من قبل أنها أبرأته مما عرفت ولو سمى لها مهرا فاسدا فقبضته أو لم تقبضه فأبرأته منه أو ردته عليه إن كانت قبضته كانت البراءة باطلة وترده بكل حال ولها صداق مثلها فإذا علمته فأبرأته منه كانت براءتها جائزة ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل قد صار لك في يدي مال من وجه فقال أنت منه بريء لم يبرأ حتى يعلم المالك المال لأنه قد يبرئه منه على أنه درهم ولا يبرئه لو كان أكثر قال : ولو كان المهر صحيحا معلوما ولم تقبضه حتى طلقها فأبرأته من نصف المهر الذي وجب لها عليه كانت البراءة جائزة ولم يكن لها أن ترجع بشيء بعد البراءة ولو كانت لم تقبضه ولكنها أحالت عليه ثم أبرأته كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته مما ليس لها وما ملكه لغيرها ولو كانت أحالت عليه بأقل من نصف المهر ثم أبرأته من نصف المهر جازت البراءة مما بقي عليه ولم تجز مما أحالت به عليه لأنه قد خرج منها إلى غيرها فأبرأته مما ليس لها عليه ولا تملكه فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What transactions prevent the husband from reclaiming the dower after divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2451)

الفصل الثالث في التصرفات المانعة من الرجوع وفيه مسائل

Mas'alah: What are the preliminary matters before discussing the wife gifting the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2454)

ونقدم عليه مقدمتين

Mas'alah: Who bears the cost of returning the dower after halving or annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

والصداق بعد التشطير أو الفسخ على الزوج؛ لأنه أمانة في يدها، هكذا قاله القاضي، والأصح: أنه مضمون عليها، ثم المراد بالرد: الرد إلى موضع التسليم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband regarding the excess dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(فإن ماتت قبله فإن وسع الثلث الزيادة أخذتها) ورثتها وارثا كان الزوج أو لا لذلك (وإلا) أي وإن لم يسع الزيادة وورثها الزوج (حصل الدور) . لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ من التبرع فيزيد ما يرثه فيستخرج بطريقة فلو أصدقها في مرضه مائة،

ومهر مثلها أربعون فماتت قبله ولا مال لهما غير الصداق فلها مهر مثلها أربعون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة يبقى مع الزوج ستون إلا شيئا ويرجع إليه بالإرث نصف مالها عشرون ونصف شيء فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر والمقابلة يعدل ثمانون شيئين ونصف شيء، فالشيء اثنان وثلاثون، فلها اثنان وسبعون: أربعون مهر المثل والباقي محاباة، يبقى معه ثمانية وعشرون، ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة، أما إذا نكحها بمهر المثل أو أقل فهو من رأس المال كما لو اشترى شيئا بثمن مثله أو أقل

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after divorce or annulment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فإن طلقها قبل الدخول) بها (رجع للزوج) نصف الصداق وهو (ربع العبد فقط وإن فسخ النكاح بعيب) أو نحوه (رجع إليه الصداق كله وهو نصف العبد وإن تلف العبد قبل القبض) له (استردت الألف وطالبت بمهر المثل) ولو وجد الزوج بالثمن عيبا ورده استرد المبيع وهو نصف العبد ويبقى لها النصف الآخر صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

وإذا فسد المسمى) كأن أصدقها خمرا (فأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح) الإبراء وإن جهلته لم يصح (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of a range of dower amounts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ولو علمت أنه لا يزيد على ألفين وتبقت ألفا) أي أنه لا ينقص عن ألف (فأبرأته) أي زوجها (من ألفين نفذ) إبراؤها وقال في الأصل ولو قبضت ألفا وأبرأته من ألف إلى ألفين فإن بان مهرها ألفا أو فوقه إلى ألفين فالبراءة حاصلة وإن بان فوق الألفين لزمته الزيادة وحصلت البراءة من ألفين وهذا معلوم مما مر في باب الضمان فلهذا تركه المصنف.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a range of dower amounts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

وإن أعطاها) أي دفع لها زوجها (ألفين وملكها ما فوق الألف إلى ألفين ملكته) أي ملكت ذلك إن بان مهرها ألفا أو فوق ألف إلى ألفين (فإن بان أقل من ألف ردت) إليه (تكملة الألف) أي قدر التفاوت بين مهرها والألف لأنه لم يدخل في التمليك وما ذكر في هذه من صحة التمليك في الألفين جار على ما صححه الرافعي من أنه يبرأ عن عشرة فيما لو قال أبرأته من واحد إلى عشرة وأما على ما صححه النووي وجزم به المصنف من أنه يبرأ من تسعة فينبغي إسقاط واحد من الألفين ( )

Mas'alah: What are the valid wordings for a wife's discharge of the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

ويحصل الإبراء) بمعنى البراءة (منها) أي الزوجة (بلفظ التحليل والإبراء والإسقاط والعفو) والتمليك (و) يحصل الإبراء (منه بما يملك الأعيان) أي بلفظ صالح لتمليك الأعيان (فإن تلفت) أي العين المدفوعة إلى الزوجة وصار الحاصل دينا (فبالألفاظ المذكورة) يصح الإبراء منه. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of the dower and the wording used?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

[فرع إبراؤها عن المهر وإسقاط الفرض] (قوله وملكها ما فوق الألف إلى ألفين ملكته) أي ما فوق ألف إلى ألفين فتملكه ما عدا واحدا إذ الغاية لا تدخل. (قوله كما لو باع مال أبيه إلخ) أو طلق زوجته ظانا أنها أجنبية أو أعتق رقيقه ظانا أنه لغيره (قوله والعفو لظاهر القرآن) ولا يجوز التمليك بلفظ العفو إلا في هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1451)

وشذ البغوي ومن تبعه بحكاية قول: أنه يرجع عليها بنصف مهر المثل؛ لأنه غريب خارج عن قاعدة المذهب، وذلك أن المستحق للزوج عند الفراق وقبل الدخول إنما هو بدل التالف لا بدل البضع، والمستحق لبدل البضع إنما هو الزوجة أو سيدها وحينئذ فالجاري على القواعد القطع بأنه يرجع عليها بنصف الأرش كما تقدم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reclaim the dower when the adult son divorces before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2629)

وإن كان الابن بالغا، فتبرع الأب بأداء الصداق، ثم طلقها الابن قبل الدخول، عاد نصف عينه إلى الابن، فهل للأب الرجوع؟ فيه [وجهان] ؛ كما في حق الصغير. وقيل في [القديم] : لا يرجع قولا واحدا، بخلاف الصغير؛ لأن الصغير ليس من أهل القبض، فجعل الأب متبرعا عليه قابضا عنه؛ فكان له الرجوع، فلا ينوب عن البالغ في القبض، وكان أداؤه عن محض إسقاط حق، فلم يقدر على الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reclaim the dower when the minor son divorces or the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2629)

ولو قبل لابنه الصغير النكاح بصداق من مال نفسه – صح، عينا كان أو دينا، ثم إذا بلغ الصبي وطلقها قبل الدخول – فنصف الصداق يعود إلى الابن، وإذا ارتدت قبل الدخول، فكل الصداق يعود إلى الابن، وهل للأب – الرجوع فيه؟ نظر؛ إن كان دينا فلا؛ كما لو اشترى الابن شيئا بثمن في ذمته، وأدى، ثم وجد الابن بالمبيع عيبا ورده – يسترد الثمن، ولا رجوع للأب فيه، بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا يعود الثمن إلى الأب؛ لأنه بان أن الأداء فيه لم يصح. وإن كان الصداق عينا فإن كان قد هلك عندها، رجع الابن في نصف قيمته، ولا رجوع للأب فيه، وإن كانت العين باقية، فأخذ الابن نصفها، هل للأب أن يرجع فيه؟ فعلى وجهين، بناء على ما لو خرج الموهوب من ملك

الابن، ثم عاد إليه – هل يثبت للأب الروع فيه أم لا؟ فعلى وجهين. والصحيح من المذهب أن لا رجوع للأب في هذه المواضع كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's promise to give part of the dower to her parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

وما [قال] في القديم أراد إذا نكحها على ثلاثة آلاف، فشرطت هي على نفسها أن يدفع ألفا على أبيها، وألفا على أمها؛ فهو وعد من جهتها لا يلزمها، ولا يضر العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's promise to give part of the dower to her father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

وصورة هذه المسألة أن ينكحها على ألفين، على أن يعطى إحدى الألفين إلى أبيها، فلا يفسد المسمى؛ لأنه ليس بشرط، بل وعد جميل منها بأن تهب إحدى الألفين من الأب، أو وكلت الأب بقبض إحدى الألفين لها، ووعد هبة الصداق للأب من المرأة أو لوكيله بقبضه – لا يؤثر في العقد، هذا إذا كان منها على سبيل الوعد.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's recourse after the wife's gift of dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

والثاني: يأخذ جميع النصف الباقي، ويجعل الموهوب من خالص حقها.

Mas'alah: What is the third opinion on the husband's recourse after the wife's gift of dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

والثالث: يرجع عليها بنصف ما بقي في يدها، وهو ربع الجملة، ويجعل الفائت بالهبة من الحقين جميعا؛ لأنها وهبت مشاعا، فجعل كأنها عجلت نصف حقه، ووهبت منه نصف حقها.

Mas'alah: How does the ruling on gifting the dower affect the sale of a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

فعلى وجهين بناء على قولي هبة الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the mahr if the wife disputes receipt or forgave it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3634)

وإن خالفته فيما قبضت-: فالقول قولها، وإن كانت أبرأته عن الصداق، أو وهبته الصداق-: لا يجب رد شيء، وإن كان تزوجها على خمر أو خنزير، ودفعه إليها-: لا يجب رد شيء؛ لأنه لم ينفق مالا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the mahr if the husband dies or divorces before the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3635)

وإن مات الزوج، وجاء وارثه في طلب المهر، أو دخل الزوج في دار الإسلام؛ فقبل أن طلب: مات أحدهما-: لا يعطي. وكذلك: إن كان الزوج قد طلقها بائنا أو خالعها: لا يجب لأنه إنما يجب إذا دفع إليها، ثم جاء في طلبها فمنعت منه، فيعطي المهر؛ لأجل الحيلولة، ولا حيلولة بعد الموت والطلاق البائن. وإن مات أحدهما أو طلق بعد الطلب: يعطي؛ لأن الحيلولة قد حصلت فإن كان الزوج هو الميت-: دفع إلى وارثه، وإن طلقها رجعيا-: لا يدفع المهر؛ لأنه قد تركها باختياره، فإن راجعها، ثم طلب-: أعطى؛ لأنه قصد إمساكها بالرجعة،

Mas'alah: What are the conditions for a valid discharge (ibra') from the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4634)

قال في الحاوي: اهلم أن إبراء المرأة لزوجها من الصداق معتبر بشرطي الإبراء. أحدهما: أن يكون بعد وجوب الحق فإن كان قبل وجوبه لم يصح كمن عفي عن الشفعة قبل الشراء لم يصح العفو. والثاني: أن يكون من معلوم القدر فإن كان الإبراء من مجهول لم يصح وكذلك الضمان لا يصح إلا بهذين الشرطين: أن يكون بعد وجوب الحق وأن يكون معلوم القدر. وأسقط أبو حنيفة اعتبار هذين الشرطين في الضمان وجوز الإبراء من المجهول. وللكلام عليه موضع غير هذا وإذا كان كذلك فالنكاح ضربان: أحدهما: أن يكون بعد أن فرض لها فيه مهر فالإبراء صحيح لأنها أبرأته من واجب معلوم. والثاني: أن يكون قبل أن فرض لها فيه مهر فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تبرئة قبل الدخول بها فالإبراء باطل لأنها أبرأته مما لم يجب لأن مهر

المفوضة لا يجب بالعقد وإنما يجب بالفرض أو الدخول. والثاني: أن يكون بعد الدخول بها فقد وجب لها مهر المثل فإن علمت قدره صح الإبراء ولم تفتقر إلى القبول على مذهب الشافعي وجمهور أصحابه. وقال بعضهم: لا يتم إلا بقبول الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وإن لم تعلم قدره فالإبراء باطل لأن البراءة من المجهول باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the dower in valid and invalid marriages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4635)

فصل: وأما نكاح غير التفويض: وهو أن يسمى فيه مهر فهو على ضربين صحيح وفاسد. – فأما الصحيح: فالإبراء منه صحيح لأنه إبراء من واجب معلوم. – وأما الفاسد: فالإبراء منه فاسد لأنه الفاسد لا يجب فصار إبراء من غير واجب والواجب لها في الفاسد مهر المثل فلو سلم الصداق الفاسد إليها فردته عليه هبة له لم تصح الهبة لأنه مال ردته عليه وهي على حقها من مهر المثل فلو أبرأته من مهر المثل روعي علمها بقدره فإن جهلت قدره فالإبراء باطل سواء علم الزوج قدره أو لم يعلم وإن علمت قدره صح الإبراء سواء علم الزوج قدره أو لم يعلم لأن قبوله غير معتبر فكان علمه بقدره غير معتبر. وعلى قول من زعم من أصحابنا أن قبول الزوج معتبر فعلمه بقدره معتبر. فصل: فلو علما أن مهر مثلها لا ينقص عن عشرة دنانير وجهلت الزيادة عليها فأبرأته من جميعه لم يبرأ من الزيادة على العشرة لأنها مجهولة وفي براءته من العشرة المعلومة وجهان: أحدهما: أنه يبرأ منها لكونها معلومة القدر. والثاني: لا يبرأ منها لأنها بعض جملة مجهولة فجرى على جميعها حكم الجهالة كما لو ضمن ما يعلم بعضه ويجهل جميعه كان ضمان الجميع باطلا. فإن كان مهر مثلها مجهول القدر معلوم

الطرفين مثل أن تعلم أنه لا ينقص عن عشرة دنانير ولا يزيد عن عشرين دينارا فللبراءة منه حالان: حال بالإبراء, وحال بالأداء. فأما الإبراء: فالطريق إلى صحته أن تقول: قد أبرأتك من دينار إلى عشرين دينارا فيبرأ لأن العلم بالطرفين يجعل الوسط ماحقا بهما فلو أبرأته من الزيادة على العشرة إلى العشرين صح وصار ما تستحقه عليه من المهر عشرة دنانير. فلو قالت: قد أبرأتك من عشرة إلى عشرين برئ من الجميع لأن الحدين يدخلان من المحدود إذا جانساه فالحد الأول: هو المبتدأ منه والحد الثاني: هو المنتهى إليه. وقال أبو حنيفة: يدخل فيه الحد الأول المبتدأ منه ولا يدخل فيه الحد الثاني

المنتهى إليه فيبرأ من تسعة عشر دينارا. وقال زفر بن الهذيل: لا يدخل فيه واحد من الحدين لا المبتدأ منه ولا المنتهى إليه فيبرأ من تسعة دنانير. والدليل على دخول الحدين فيه وهو قول أبي يوسف: أن "من" حرف لابتداء غاية الشيء و "إلى" حرف الانتهاء غاية الشيء وابتداء الشيء وانتهاؤه طرفاه وطرفا الشيء من جملته فلذلك وجب دخول الحد في المحدود. وأما الإبراء بالأداء فضربان: أحدهما: أن يدفع إليها عشرين دينارا فقد دخل فيها جميع مهرها فبرئ منه عشرة منها متحققة والعشرة الأخرى مشكوكة فتحتاج أن يبرئها من دينار إلى عشرة فيبرئان جميعا. والثاني: أن يدفع إليها عشرة فيحتاج أن تكون هي المبرئة له من دينا إلى عشرة فيبرأ حينئذ من جميع مهرها بالأداء والإبراء, وإذا كان مهرها معلوما في الذمة فقالت: قد أبرأتك منه إن شئت فقال: قد شئت لم يصح الإبراء. ولو كانت عينا قائمة فقالت: قد وهبته لك إن شئت فقال: قد قبلت وشئت, صحت الهبة. والفرق بينهما: أن الإبراء إسقاط لا يراعى فيه المشتبه كما لا يراعى فيه القبول والهبة تمليك يراعى فيه المشيئة كما يراعى فيه القبول فافترقا. فصل: وإذا اعتقدت قبض مهرها منه فقالت: قد أبرأتك من مهري

ثم بان أن مهرها كان باقيا عليه ففي برأته من وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري يبرأ منه لأنهل صادفت حقا معلوما. والثاني: وهو قول الأكثرين: أن لا يبرأ لأنها لم تقصد تصحيح الإبراء بل أوردته لغوا. وأصل هذين الوجهين: من باع عبد أبيه ثم بان لأنه كلن وارثا له وقت بيعه ففي صحة بيعه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when it has changed from wine to vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4658)

أحدهما: يرجع بنصف الخل لأن عين الصداق موجودة على صفة يجوز أن يملك معها. والثاني: أنه لا يجوز أن يرجع بنصفه لزيادته على حال ما أصدق ولا يرجع بقيمة الخمر لأنها لا تجوز فلا يرجع بشيء في هذا الطلاق ولا فرق هاهنا بين أن يصير خلا قبل إسلامها أو بعده لاستقرار ملكها عليه بالقبض ولكن لو صار خلا بعد الطلاق لم يرجع عليه بنصفه وجها واحدا لكونه وقت طلاقها غير مستحق ولو صار قبل طلاقها فاستهلكه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بنصف قيمة الخل وجها واحدا ولا يكون له عليها شيء لأن ما يرجع الزوج به من قيمة الصداق معتبر بأقل أحواله من وقت العقد إلى وقت القبض ولو كان في هذه الأحوال مما لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling if the wife rescinds the dower contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1571)

فإن فسخت الصداق. . أخذت من الزوج مهر مثل، وإلا. . غرمت المتلف. وإن أتلفه

الزوج. . فكتلفه، وقيل: كأجنبي. ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه. . انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب، ولها الخيار، فإن فسخت. . فمهر مثل، وإلا. . فحصة التالف منه. ولو تعيب قبل قبضه. . تخيرت على المذهب، === (فإن فسخت الصداق. . أخذت من الزوج مهر مثل) إن قلنا ضمان عقد، وعلى مقابله: المثل أو القيمة، والزوج يرجع على المتلف، (وإلا) أي: وإن لم تفسخ (غرمت المتلف) المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد، فإن قلنا بضمان اليد. . فلها تغريم الزوج أيضا. (وإن أتلفه الزوج. . فكتلفه) بالآفة السماوية، (وقيل: كأجنبي) ورجحه في "الشرح الصغير" ، والخلاف مبني على الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالآفة أو كإتلاف الأجنبي، والأصح: الأول. (ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه. . انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب) وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام، وقد تقدم (ولها الخيار) لعدم سلامة المعقود عليه، (فإن فسخت. . فمهر مثل) على ضمان العقد، وعلى مقابله: تأخذ قيمة العبدين، (وإلا) أي: وإن لم تفسخ وأجازت (. . فحصة التالف منه) أي: فلها من مهر المثل حصة قيمة التالف، فإن كان الثلث. . فلها ثلث مهر المثل، وهذا على ضمان العقد، وعلى ضمان اليد لها قيمة التالف. (ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد، ونسيان الحرفة (. . تخيرت على المذهب) وعن ابن الوكيل: لا خيار على قول ضمان اليد. وقضية كلام المصنف: أن ذلك مفرع على ضمان العقد، ولا خلاف في ثبوت الخيار حينئذ، فكيف يقول على المذهب؟ ! ولا يصح أن يقال: إنه فرعه على القولين، كما صرح به الإمام والغزالي وغيرهما، وقال الرافعي: إنه الظاهر [1]؛ فإنه قال بعده: (فإن فسخت) ، وذلك مختص بضمان العقد.

(1) الشرح الكبير (8/ 237) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife has already taken it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

(وهو مقر لها بالمهر، فإن قبضته .. فلا رجوع له) لأنه مقر أنه لا حق له فيه، وأنها تستحقه جميعه.

Mas'alah: Can a wife who guaranteed her husband's debt and was released from her dower claim it from his estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=411)

370 – مسألة امرأة أبرأت زوجها من الصداق ثم مات وعليه دين لم يثبت في الحكم وهي ضامنة له فهل لها أن تقيم البينة على صداقها وتحلف عليه وتأخذ من الدين وتوفيه عنه أم لا أجاب رضي الله عنه إن كانت قد ضمنت عن الزوج الدين بغير إذنه فليس لها ذلك فإن ضمنت بإذنه فطريقها أن تؤدي عنه الدين أولا ثم تحلف على مقدار الصداق أنها مستحقة لهذا المقدار من غير أن تصفه بكونه صداقا فإنها لا يلزمها التعرض لذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling her dower before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4255)

وفي بيع المراة الصداق قبل القبض قولان مبنيان على أن الصداق مضمون في يد الزوج

ضمان اليد أو ضمان العقد وموضع بيانهما كتاب الصداق (والاصح) أنه مضمون ضمان العقد والقولان جاريان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع العافي عن القود المال المعقود عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on substituting the dower and khul' compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4266)

والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا إنهما مضمونان ضمان عقد والا فهما كبدل الاتلاف

Mas'alah: How can a competent woman validly waive her dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والإحلال والتحليل والإباحة والهبة وإن لم يحصل قبول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower upon the wife's nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=535)

وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife gifts it back to the husband before consummation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ووجب" بتعذر التعليم "مهر مثل" إن فارق بعد وطء "أو نصفه" إن فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم أما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله "ولو فارق" لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق "وقد زال ملكها عنه كأن وهبته" وأقبضته "له فله نصف بدله" من مثل أو قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق فبدله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق من غير جهته "

Mas'alah: What is the ruling if the wife regains ownership of the gifted dower before separation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

فإن عاد" قبل الفراق إلى ملكها "تعلق" الزوج "بالعين" لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد

وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل "ولو وهبته" وأقبضته "النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله" لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته "

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives a debt-based dower and then separation occurs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ولو كان" الصداق "دينا فأبرأته" منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء "لم يرجع" عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين "

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: وتشطيره) جواب عما يقال إنه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ أي فلا بد من تقرره لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving her dower and the effect of her guardian's acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

[حاشية البجيرمي] قوله إن قبضته) أي الرشيدة أي أو قبضه ولي غيرها، ولو بإجبار من قاضيهم فإن لم يقبضه أحد ممن ذكر بأن قبضته سفيهة رجع إلى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح م ر. (قوله لا يتبع) أي بالنقض كما في شرح الروض (قوله عبده ومكاتبه وأم ولده) وإن كانوا كفارا بدليل إلحاقهم بالمسلم إذ لو قيدوا بالإسلام، لكانوا داخلين في المسلم شيخنا. (قوله فلها قسط ما بقي) والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا، بالكيل وفي صورة متقوم كخمرين زادت إحداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزير بالقيمة عند من يراها، نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء، فينبغي اعتبار الكيل ولا ينافي ما تقرر هنا ما مر في الوصية، أنه لو لم يكن له إلا كلاب وأوصى بكلب من كلابه، اعتبر العدد لا القيمة، لأن ذلك محض تبرع فاغتفر ثم ما لا يغتفر في المعاوضات شرح م ر (قوله أي وإن لم تقبض منه شيئا قبل الإسلام) بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام، سواء كان بعد إسلامهما أم إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم، شرح م ر. (قوله ومحل استحقاقها له إلخ) محله أيضا في غير المفوضة أما لو نكح مفوضة فلا شيء لها وإن وطئها بعد الإسلام ز ي أي لا مهر لها لأنه استحق وطئا بلا مهر، ولا ينافيه ما في الصداق أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر، لأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدوا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما م ر. (قوله فيما لو كانت حربية) أي والزوج مسلم أو حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر إن كان مهر المثل أو المسمى معينا، أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا؟ بأن يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرأ بذلك، أم لا؟ انظره ع ن والظاهر أنه يأتي

فيه أيضا بدليل قول الشارح وإلا سقط، لأن السقوط لا يكون إلا عما في الذمة شيخنا (قوله ولو ترافع إلينا) مراده رفع الأمر إلينا ولو من أحدهما فقط بأن جاء لنا أحدهما بطلب خصمه بدليل بقية الكلام شوبري (قوله بلا خلاف) الأولى أن يقول: للإجماع (قوله وهذا ناسخ إلخ) والأولى حملها أي الثانية على المعاهدين والأولى على الذميين كما قال بعضهم، إذ لا يصار إلى النسخ إلا إن تعذر الجمع والجمع ممكن، ويقال عليه: إذا كانت الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين، يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي إلى المنع. ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية، ولما كانت الآية أصل القياس، جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من حيث المانع من صحة القياس فليتأمل اهـ عميرة وز ي، لأنهم قاسوا الذميين على المعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى {وأن احكم بينهم} [المائدة: 49] ، فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح م ر أو تحمل الآية الأولى على أهل الذمة، والثانية على المعاهدين إذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لأنهم لا يعتقدون تحريمه) ولأنا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولأنه أسهل من الزنا، لأن الخمرة أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا، وذاك لم يحل في ملة قط، قال حج: فإن قلت: هم مكلفون بالفروع، فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا: قلت: ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة، وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن

،

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the dower from the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

فإن قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا بإقراره (

Mas'alah: What is the chapter on what drops or halves the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2049)

)

Mas'alah: What is the chapter on what drops or halves the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2049)

فصل) فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما

Mas'alah: What is the ruling if the wife takes half the dower then admits to intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2191)

فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد

من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to the dower fixed by the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to the dower fixed by the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ، ليتعين كالمسمى فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower fixed by the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower fixed by the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

ويجوز فرض مؤجل في الأصح) كالمسمى، والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء، ولا مدخل للتأجيل فيه، فكذا بدله

Mas'alah: What is the ruling on the splitting of a validly specified dower upon divorce before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on the splitting of a validly specified dower upon divorce before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1137)

والفرض الصحيح كمسمى فينشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) وقيل يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد

Mas'alah: What is the meaning of half the dower returning to the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1140)

(ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع) ، في النصف إن شاء رجع فيه وتملكه، وإن شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on adding to the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (والزيادة) أي جميعها فإن أضاف بعضها فكما لو زاد جميعها ونية الزيادة مثل ذكرها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower beyond the specified amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (كما لو زاد) على المقدار فيأتي فيه الإضافة وغيرها مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when separating from a wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2682)

للأم، وإن قلنا: يختار، أيتهما شاء فأيتهما فارقها، وجب لها نصف المهر.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on returning the dower when the wife gifts it back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2732)

وقال (في الدين) (1) زفر: لا يرجع في جميع ذلك، لأن عنده الدراهم، والدنانير، تتعين بالنصين.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife gifts half of it back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2732)

فأما إذا أصدقها عينا (فوهبته) (2) منه نصفها، ثم طلقها قبل الدخول. – فإن قلنا: إذا وهبته الجميع يرجع، ففي النصف أولى، وفي كيفية الرجوع، ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يرجع بالنصف الآخر بعينه. والثاني: أنه يرجع (في نصف النصف الباقي) (3) وقيمة (نصف) (4) الموهوب. والثالث: أنه بالخيار (بين) (5) أن يرجع في نصف النصف، = ولو كان تزوجها على عوض، فقبضته أو لم تقبض، فوهبت له، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء. وفي القياس، وهو قول زفر رحمه الله: يرجع عليها بنصف قيمته، لأن الواجب فيه، رد نصف عين المهر على ما مر تقريره. وجه الاستحسان: أن حقه عند الطلاق، سلامة نصف المقبوض من جهتها، وقد وصل إليه، ولهذا: لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه، بخلاف ما إذا كان المهر دينا، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها، لأنه وصل إليه ببدل/ الهداية للمرغيناني 1: 150 – 151. (1) (في الدين) : في ب وساقطة من أ، جـ/ أنظر الحاشية السابقة. (2) (فوهبته) : في أ، ب وفي جـ فوهبت. (3) (في نصف النصف الباقي) : في أ، جـ وفي ب في نصف الثاني. (4) (نصف) : في ب، جـ وفي أالنصف. (5) (بين) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when zakah was taken from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2733)

ونصف قيمة النصف الآخر. وبين أن يرجع في نصف قيمة العين، ومثل هذه الأقوال فيه إذا (أخرجت) (1) الزكاة من الصداق. –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in a divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

قال أبو العباس: (ولو) (2) قال: إحداهما بألف، لزمه الألف.

Mas'alah: What is the legal stratagem for the husband to be released from the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1133)

ووجدت من خط العلامة الطنبداوي أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I release you from my dower'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1167)

وفي الانوار في أبرأتك من

Mas'alah: What is the preferred view on a conditional release from dower tied to divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1168)

قال شيخنا: والمتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower in the wife's hands before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

ومنها: لو تعيب الصداق في يد الزوجة قبل الطلاق، وعاد الشطر إليه، لم تغرم الزوجة الأرش، إذا اختار الزوج الرجوع إلى الشطر، ولو تلف لغرمت نصف القيمة على ما حكاه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from the dower in a misrepresentation case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

ولو أبرأته من الصداق أو بعضه، لم يرجع إلا بما غرم؛ على ما حكاه

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving the dower before it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6578)

وإن قلنا: لا يجب المهر بالعقد، قال الغزالي: فهو إبراء عما لم يجب، ولكن جرى سبب جوبه، وفيه قولان؛ كما في الضمان، والأصح: الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces after requesting it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

قال الماوردي: لأنه استحق بالطلب فلا يسقط بالطلاق وغيره، ولو طلقها [طلقة رجعية فهي زوجة في كتاب الله تعالى].

Mas'alah: What is the ruling on giving the dower when the husband requests before the waiting period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

وقضيته: أن يندرج في كلام الشيخ، فيعطى إذا طلب قبل انقضاء العدة.

Mas'alah: Can a husband reclaim dower that he has not yet paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

واحترز بلفظ "ما دفع لها" عن الرجوع بما لم يدفعه، وهو: إما كل الصداق أو بعضه، ولذلك حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dower that remains as a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

إحداهما: أن يكون باقيا في ذمته، ولا خلاف أنه لا يرجع في هذه الحالة بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on remission of the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

[عفو المهر] وغير ذلك من الجامع ومن كتاب الصداق، ومن الإملاء على مسائل مالك.

Mas'alah: What does the Quran say about remission of the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] .

Mas'alah: Who is the one in whose hand is the marriage knot?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

(قال) : والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما

وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروي عن ابن المسيب

وهو قول مجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on remission of the dower by a minor or an interdicted person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لا تجوز لها هبة أموالهما، وأي الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of an unspecified or invalid dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال) : فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة؛ لأنها أبرأته مما لا تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's disposition over her dower before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2610)

3076 – ثم ذكر الشافعي بعد الكلام في المبيع تفصيل الأيدي التي لا يمتنع بها نفوذ البيع وغيره من التصرفات. والوجه أن نذكر أولا ما اختلف علماؤنا في إلحاقه باليد في البيع. فنقول: منها تصرف المرأة في الصداق قبل القبض، وهذا يخرج على قولين مشهورين في أن الصداق مضمون (1) بالعقد أو باليد، وسيأتي شرح ذلك في كتاب الصداق – إن شاء الله تعالى. ومن ذلك الإقالة. وقد اختلف القول في أنها بيع، أو فسخ، فإن [جعلناها] (2) فسخا، فلو تقايل المتبايعان، وكانا تقابضا العوضين في البيع، فلكل منهما أن يتصرف في العوض الذي ارتد إليه ملكه قبل أن يسترده؛ فإن العقد إذا انفسخ، فليست يد واحد منهما بمثابة يد البائع في المبيع؛ من جهة أن التلف يرد المبيع إلى ملك البائع، ولو فرض التلف في أحد العوضين، أو فيهما، والتفريع على أن الإقالة فسخ، فيتلف كل عوض على ملك من كان ملكه قبل التلف. ثم الكلام في ضمان القيمة لمن كان مالكا للعين يأتي مستقصى في موضعه، إن شاء الله عز وجل. وقدر الغرض منه ما ذكرناه من أن الملك لا يزول بفرض طريان التلف. وإن حكمنا بأن الإقالة بيع، فالعوض المعين في يد كل واحد منهما بمثابة المبيع قبل القبض، وكأنهما تبايعا على التبادل في العوضين تبايعا جديدا، والأجرة المعينة في الإجارة بمثابة المبيع، والبدل المعين في الخلع والصلح عن الدم، بمثابة الصداق. فهذا بيان الأيدي على ما يعد عوضا، أو يقرب من معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a father pays the dower for his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6315)

ولو زوج الأب من ابنه الطفل، وساق صداقها من ملك نفسه –متبرعا على طفله– فإذا بلغ الطفل، وطلق زوجته، فنصف الصداق يرتد إلى الزوج المطلق؛ والسبب فيه أن الأب لما تبرع، وساق الصداق، فمن ضرورة وقوع ذلك الصداق [الموقع] (2) ، تقدير دخوله في ملك الزوج أولا، وإذا كان كذلك، فقد تقدم ملك الطفل له، فإذا طلق، رجع الشطر إلى ملكه، ولا يتحقق مثل هذا في العبد؛ فإن المهر وإن تعلق بكسبه، فلسنا نقدر دخول كسب العبد تحت ملك العبد أولا، حتى يتوفر الصداق من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a slave pays it and then divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6317)

7994 – ويعود بنا الكلام إلى سمت المسألة: فإذا وفى العبد الصداق في ملك البائع، ثم جرى البيع والطلاق؛ فشطر الصداق على ظاهر المذهب يرتد إلى البائع.

Mas'alah: Does half the dower return to the seller or buyer when a slave earns in the buyer's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6317)

فأما إذا قلنا: شطر المهر يرجع إلى البائع إذا اكتسبه في ملكه، فإذا اكتسب في ملك المشتري؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن شطر الصداق يرجع إلى المشتري، فإنه وفاه مما اكتسبه في ملك المشتري.

Mas'alah: What is the second view on the return of half the dower when a slave earns in the buyer's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6317)

والوجه الثاني – أنه يرجع الشطر إلى ملك البائع؛ فإنه وإن اكتسب في ملك المشتري، فذلك القدر كان في حكم المستحق من كسبه، وكأنه كان مستثنى عن ملك المشتري، مفروضا في ملك البائع.

Mas'alah: What happens to half the dower when a slave is emancipated and then divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6317)

فإذا تقرر ما ذكرناه في البيع، فلو جرى بدل البيع إعتاق، فنقول: إن كان اكتسب قبل العتق، وأدى المهر، ثم عتق وطلق قبل المسيس؛ فالنصف يرجع إلى المالك المعتق، على المذهب الصحيح. ومن اعتبر وقت الطلاق، قال: يرجع نصف الصداق إلى العتيق، نظرا إلى وقت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when a slave earns after emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6317)

ولو عتق قبل توفية الصداق، واكتسب بعد الحرية، وأدى الصداق، ثم طلق قبل (1) في

النسختين: قبوله له.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6669)

فأما إذا أوفر ما سمى، فعلم ما كان شرط، أو رد الآبق، أو خاط الثوب، ثم طلقها قبل المسيس، فسيأتي -إن شاء الله تعالى- في مسائل الصداق أن الطلاق قبل المسيس مشطر. فإن كانت العين المصدقة باقية، ارتد شطرها إلى الزوج، فإن كانت فائتة نظر، فإن كانت من ذوات الأمثال غرمت للزوج مثل نصف ما قبضت، وإن كانت من ذوات القيم، غرمت له نصف القيمة، على ما سيأتي شرح ذلك، إن شاء الله عز وجل. فنقول: [ليس] (1) التعليم، ولا الرد، ولا الخياطة مما يمكن فرض رجوع نصفه إلى الزوج، فنجعل هذه المسميات كالعين المقبوضة الفائتة، وهي من ذوات القيم، وقيم المنافع أجرتها، فيغرم الزوج -إذا طلق قبل المسيس في جميع هذه المسائل- نصف الأجرة. وقد انفصل الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on half of the dower returning to a third party who paid it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6733)

8448 - ومما يتصل بهذا: أن الرجل إذا نكح امرأة [و] (3) أصدقها ألفا، وجاء أجنبي وأدى الألف من غير رضا الزوج، وطلقها قبل المسيس، فحكم الطلاق تشطير

الصداق، ويبعد كل البعد أن نقدر للزوج ملكا فيما أداه الأجنبي؛ فإنه لا يملك (1) في الأصل: المتبرع. (2) في الأصل: يقتطع. (3) في الأصل: أو.

Mas'alah: What is the effect of a condition of discharge on the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6738)

فأما إذا فرعنا على أن الشرع يلزم ذمة الأب الضمان، فذكره الضمان لا معنى له، وهو نطق منه لموجب العقد، فإن ذكر شرط البراءة – أعني براءة الابن، فهذا هو الشرط، وهو فاسد، فإذا اقترن بالصداق؛ يجوز أن يقال يفسد الصداق به، كما سيأتي تقرير ذلك في باب بعد هذا –إن شاء الله تعالى– ويجوز أن يقال: يفسد الشرط ولا يفسد الصداق.

Mas'alah: Can a wife waive her right to demand a dower (far) before it is fixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6760)

8473 – ومما يتم به الغرض: أن المرأة لو قالت: "أسقطت حقي من طلب الفرض" فكيف الوجه فيه؟ فنقول: قد ظهر الاختلاف في أن الإبراء عما [لم] (3) يجب وظهر (4) سبب وجوبه، هل يصح؟ وعليه خرج إبراء المرأة عن نفقة عدتها، فعلى هذا لو قالت: أبرأت عما سيجب لي من المهر عند الوطء؛ فالظاهر: خروج ذلك على الخلاف الذي ذكرناه الآن. فإن قيل: ثبوت المهر يتعلق بتعبد الشرع، فكيف يسقط بإسقاطها؟

قلنا: الإبراء في الأعواض نازل منزلة الاستيفاء، وليس هذا الذي ذكرناه بمثابة ما ذكره القاضي من تسليطها إياه على الوطء من غير مهر، فإن معناه أن ترضى بانعدام المهر، وإجراء الوطء على حكم التعرية، والإبراء الذي ذكرناه، معناه: تقدير ثبوت المهر مع إسقاطه بعد ثبوته. (1) في الأصل: فيظهر. (2) في الأصل: العمل. (3) زيادة من المحقق، لا يصح الكلام إلا بها. (4) وظهر سبب وجوبه: أي جرى سبب وجوبه، كما هي عبارة الرافعي والنووي. وفي صفوة المذهب: "ووجد سبب وجوبه" .

فإذا تقرر هذا، عدنا إلى القول في إسقاطها حق طلب الفرض، فنقول: هذا لغو لا حاصل له؛ فإنها إذا لم تسقط المهر –على التقدير الذي ذكرناه– فلا يسقط حق الطلب، كما يسقط حق طلب المرأة التي آلى عنها زوجها، في أمثلة لذلك معروفة. وكل ما ذكرناه تفريع على أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئا.

Mas'alah: How does a condition affect the validity of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6790)

تفسد به أعواض العقود؛ من جهة أن العوض إذا لم يتجرد، وانضم إليه شرط، صار عوضا وشيئا مجهولا، ومساق ذلك يتضمن إفساد الصداق. ثم الفساد من جهة الجهالة يوجب الرجوع إلى مهر المثل، كما مهدناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a condition according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6790)

8504 - وقال محمد بن الحسن: إن زاد المسمى على مهر المثل [وزادها] (1) بالشرط، لغا الشرط، وصحت التسمية، وإن نقص عن مهر المثل، وكان الشرط ينقصها؛ فيلغو الشرط وتصح التسمية أيضا. وإن زاد في المهر ونقص في الشرط، أو زاد في الشرط ونقص في المهر، فسدت التسمية؛ لأنه زاد في المهر زيادة هي في مقابلة الشرط، فجعل الباقي مجهولا، وإذا نقص المهر وزاد في الشرط، جعل الشرط في مقابلة ما نقص من المهر، فصار المهر مجهولا.

Mas'alah: What is the relied-upon view on a condition attached to the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6790)

وهذا الذي ذكره غير بعيد عن مسلك الفقه، وكنا نود لو كان مذهبا لبعض الأصحاب، حتى كنا نقول: الشرط الزائد مع المهر الزائد أو المنطبق على قدر مهر المثل ليس يعكس جهالة على المهر، ولكن المعتمد عند الأصحاب أن المشروط فاسد مضموم إلى الصداق، والعوض يفسد تارة بما ينعكس عليه من الجهالة، وتارة باقترانه بفاسد.

Mas'alah: What is the final analysis on the dower being rendered unknown by a condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6790)

وهذا يتطرق إليه كلام- هو منتهى النظر في المسألة، وهو: أن ما ذكره محمد من أن

المهر الزائد أو المنطبق على القدر، لا يصير مجهولا بالشرط الزائد، فلو كان صحيحا، لكان يجب أن يقال: إن زاد المهر ونقص الشرط، فالرجوع إلى مهر المثل، وكذلك إن نقص المهر وزاد الشرط، أو زادا ونقصا، فسد المهر بالاقتران، ولكن لا يقطع القول بأن الرجوع إلى مهر المثل. ويجوز أن يقال: [لو] (2) أثبت العوض دراهم وشرطا، وذلك الشرط مجهول الأثر، وهما جميعا مهر، فكان الرجوع إلى مهر المثل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

قال: "ولو أصدقها دارا، فاشترط له، أو لها، أو لهما الخيار ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does stipulating an option in the dower invalidate the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

8505 – نص الشافعي هاهنا على أن شرط الخيار يفسد الصداق ولا يفسد النكاح.

Mas'alah: What was the earlier ruling on stipulating an option in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

ونص في القديم على أن شرط الخيار في الصداق يفسد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

فمن أصحابنا من حمل ما قاله في القديم على ما إذا شرط الخيار في النكاح نفسه، حتى يثبت التخيير في رفعه على حكم الرؤية، فأما إذا خصص الصداق بالخيار، فلا يفسد النكاح، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

ومن أصحابنا من قال: إذا خصص الصداق بالخيار، ففي المسألة قولان: أحدهما – إنه يبطل النكاح به، كما لو شرط في النكاح. والثاني – لا يبطل، كسائر الشروط الفاسدة

في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6791)

ثم إن قلنا: يبطل النكاح بشرط الخيار في الصداق، اختلف أصحابنا، فمنهم من عدى هذا إلى كل شرط فاسد في الصداق، فطرد قولا مثل مذهب مالك (2) في النكاح يفسد بفساد الصداق، ولا خلاف أن النكاح لا يفسد بالتعرية عن العوض، ولا خلاف أن النكاح لا يرتد برد الصداق بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6792)

8506 - ووراء ما ذكرناه طريقة أخرى مبنية مناسبة (1) ، ذكرها الصيدلاني في كتاب البيع، وهو أن شرط الخيار صحيح [في الصداق وفي خيار المجلس في ذلك قولان] (2) ووجه خروج ذلك على القياس أن الصداق يتطرق إليه الردود والنكاح قائم بحاله.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of khiyar in the dower and its effect on the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6792)

8507 – فإذا تمهد ما ذكرناه انتظم بعد ذلك الترتيب، فنقول (3) : في صحة الخيار في الصداق قولان. ولا خلاف أن الخيار في النكاح نفسه يفسده، فإن صححنا الخيار في الصداق، فلا كلام، وأثر الرد والإجازة يختص بالصداق. وإن أفسدنا الخيار في الصداق، فهل يفسد النكاح به؟ فعلى قولين أصحهما: إنه لا يفسد. وإن أفسدنا النكاح به، فهل يفسد النكاح بسائر وجوه فساد الصداق سوى الخيار؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'afw for gifts of dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6798)

إلى العين والدين، والألفاظ قد يأخذ بها صاحب المذهب من الشرع، وعليه بناء صرائح الطلاق. وهذا الذي ذكره لم يرتضه غيره، وقالوا: ليس المراد بذكر العفو في القرآن [التنبيه] (1) على اللفظ الذي يستعمله الزوجان، وإنما المراد أن يترك كل واحد منهما حقه، ثم طريق الترك فيه موكول إلى بيان الشرع. ثم لو صح ما ذكره في الصداق، للزم طرده في سائر الهبات.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6798)

فصل. فصل قال: "ولو وهبت له صداقها، ثم طلقها [قبل أن يمسها] (2) ففيها قولان ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does the husband reclaim half the dower value if the wife gifts it back before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6798)

8517 - إذا أصدق الرجل امرأته عينا من الأعيان وسلمها، ثم إنها وهبت عين الصداق من الزوج، وسلمته إليه، ثم طلقها الزوج قبل المسيس، والصداق قد عاد (1) في الأصل: المبينة. (2) ساقط من الأصل. وأثبتناه من المختصر. (3) ر. المختصر: 4/ 34.

Mas'alah: What are the two opinions on the husband's right to half the dower value after a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6799)

إليه بهبتها، فهل يرجع عليها بنصف قيمة الصداق؟ فعلى قولين منصوصين: أحدهما - يرجع [عليها] (1) ؛ لأن الصداق عاد إليه بتمليك منها، فصار كما لو [باعته منه] (2) ثم طلقها. والثاني - لا يرجع عليها؛ لأنها عجلت ما كان يستحقه عليها مؤجلا بالطلاق، والمستحق في المال إذا عجل، لم يبعد وقوعه الموقع عند دخول وقت الاستحقاق، كالزكاة إذا عجلت. والأقيس القول الأول؛ فإن العود إلى الزوج، لم يكن عن جهة تعجيل حق الزوج (3) في الشطر. ولو قدمت إليه الصداق زاعمة أن نصفه هبة

ونصفه تعجل لما يجب للزوج عند الطلاق، فلا يصح من الزوج التصرف في الشطر المعجل، ولا يصح التمليك فيه؛ فإنه على الحقيقة تعليق تمليك بما سيكون، ولا يقبل التمليك التعليق على أمر منتظر. وإذا رجع الصداق إلى الزوج ببيع محاباة، [فإنه] (4) يرجع عليها بنصف قيمة الصداق عند الطلاق؛ [فإن] (5) المحاباة في معنى الهبة، في كونها تبرعا، على ما كان يذكره شيخنا، ولم أر في الطرق ما يخالفه؛ والسبب فيه أنا وإن كنا نعد بيع المحاباة من التبرعات، فالمبيع مقابل بالثمن وإن قل، وإذا كان مقابلا به، استحال انصرافه إلى جهة استحقاق الزوج شطر الصداق عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on acquittal from an unspecified or invalid dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6812)

فصل قال: "فأما في الصداق غير المسمى، أو الفاسد، فالبراءة في ذلك باطلة؛ لأنها أبرأته مما لا تعلم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's waiver of his right to claim half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6813)

8535 - وإذا طلق الرجل امرأته في نكاح مشتمل على التسمية قبل المسيس، وحكمنا بأن شطر المهر لا يرجع إلى الزوج إلا باختيار التملك، فلو قال: أبطلت حقي

في التملك، بطل حقه، ولا حاجة في ذلك إلى قبول المرأة، وإن فرعنا على أن صحة الإبراء تقف على القبول. وسبب هذا أن ثبوت حق التملك يضاهي ثبوت حق الشفعة، ثم حق الشفيع يبطل بالإبطال من غير قبول؛ فإن من يشترط القبول في الإبراء يحمله على التمليك. وهذا المعنى لا يتحقق فيما نحن فيه. هذا قول القاضي فيما نقله عنه من يوثق بنقله، ويظهر عندي ألا نحكم ببطلان حقه من التملك إذا فرعنا على الوجه الضعيف؛ وينزل إبطال حق التملك منزلة إبطال الواهب حقه في الرجوع في الهبة؛ فإنه لو قال: أبطلت حقي في الرجوع، لم يبطل حقه، ولغا ما جاء به. فإن قيل: هلا شبهتم ذلك بالغانم يبطل حقه عن المغنم؟ فإنه يبطل حقه من أجل أنه لم يملك المغنم، بل ملك أن يتملك. قلنا: لا بأس بهذا السؤال، ولكن الواهب يملك نقض ملك قام للمتهب، والغانم يبطل حق تملك وليس تملكه نقضا لملك تام. فهذا تشبيه من طريق الظاهر. والتشبيه بالرجوع في الهبة أعوص، وذلك أن ملكها تم بالإصداق، وقد تلقته من قبل الزوج، وإذا أراد الزوج استرداد النصف، فإنما يسترجع ملكا تاما، فكان تشبيها بالرجوع في الهبة. وهو بعيد عن حق الشفعة؛ من قبل أنه دفع ضرار، كالرد بالعيب، والشفيع داخل على ملك المشتري، فكان أصل حقه نازحا عن القياس، ربطه الشرع بدفع الغرر، فإذا وقع الرضا به، لم يبعد سقوطه، ولهذا كان طلب الشفعة على الفور على الأصح، واختيار الزوج التملك ليس بهذه المثابة، والمسألة على حال محتملة. وقد قدمنا في صدر الكتاب تشبيه تملك الزوج بالرجوع في الهبة، فكان ذلك جريانا على أحد الوجهين في الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge from the dower when she is ignorant of its amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6814)

أنها تستحق المهر بالعقد، نظر، فإن كانت عالمة بمهر مثلها، صح إبراؤها، وإن كانت جاهلة بمبلغ مهر المثل، فلا يصح إبراؤها فيما جهلته، وهل يصح إبراؤها في المقدار المستيقن؟ فعلى قولين. وبيان ذلك أنها لو استيقنت أن مهرها لا ينقص عن ألف، وجوزت أن يبلغ ألفين، فإذا أبرأت عن مهر مثلها لم يصح إبراؤها عما هي مترددة فيه. وهل يصح إبراؤها عن الألف المستيقن؟ فعلى ما ذكرناه. فإن قيل: إذا فرعتم على أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئا، فهلا جعلتم إبراءها عن مهر المثل إذا علمته بمثابة الإبراء عما لم يجب، ووجد سبب وجوبه؟ [و] (1) في مثل هذا قولان؟ قلنا: ليس هذا بمثابة إبراء المرأة عن نفقة غدها؛ فإن النفقة وإن لم تكن واجبة في الحال، فالنكاح يفضي إلى وجوبها من غير سبب آخر، فاستمر القولان في مثل ذلك، ومهر المفوضة على قولنا: إنها لا تستحق شيئا بالعقد لا يثبت إلا بسبب سيحدث، يتعلق إنشاؤه بالاختيار: كالفرض والمسيس. وقد ذكرت قولا جامعا في ضمان ما لم يجب في ترتيب القديم والجديد، والإبراء عما لم يجب بمثابة ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts back part of the dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9572)

ولو كان ساق الصداق إليها، ثم إنها وهبت منه ما قبضته، ففي المسألة قولان كالقولين المذكورين فيه إذا وهبت المرأة ما قبضت من الصداق لزوجها وسلمته إليه، ثم طلقها قبل المسيس، ففي رجوعه إليها بنصف الصداق قولان، كذلك القول فيما نحن فيه.

Mas'alah: Who is the owner of the dower in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(قوله: المالك للمهر) لعله أخرج به الموصى بفوائدها فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on the wife forfeiting the dower due to annulment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife forfeiting the dower due to annulment caused by her defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض، وفسخه الناشئ عنها كفسخها، وإنما لم يلزم أباها المسلم مهرها مع أنه فوت بذلك بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها، بخلاف المرضعة يلزمها المهر وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له، فلو غرم لنفر عن الإسلام ولأجحفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها. وإن

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband with the dower itself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2903)

فلو اشترته بعين الصداق، فيقدم عليه مقدمتين. إحداهما: إذا نكح العبد نكاحا صحيحا وقلنا: لا يصير السيد ضامنا للمهر بالعقد. فلو ضمن عنه، جاز ; لأنه ضمان دين لازم. ثم إن كان العبد كسوبا، فللزوجة مطالبة العبد والسيد جميعا، وإلا، فلا يطالب السيد، وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول والمهر [غير] مقبوض. وإن طلقها قبل الدخول، سقط نصف المهر عنها، ومطالبتها بالنصف الآخر على التفصيل المذكور. فإن كانت قبضت المهر، ردت نصفه على السيد إن بقي الزوج على الرق عند الطلاق. فإن كان أعتقه، فعلى الزوج. الثانية: صورة البيع بعين الصداق، أن يلتزم السيد الصداق، إما بأصل العقد على القديم، وإما بالضمان اللاحق على الجديد، ويصرح المتبايعان بالإضافة إليه، بأن يقول سيد العبد لزوجته الحرة: بعتك زوجك بصداقك الذي يلزمني وهو كذا، فتشتري. أما إذا صرحا بالمغايرة أو طلقا، فهو بيع بغير الصداق.

مثاله: كان الصداق ألفا، فقال: بعتك بألف غير الصداق، أو بألفين، أو أطلق فقال: بعتك بألف. ولو اختلف جنس الصداق، فلا شك في المغايرة. ولو دفع عينا إلى عبده ليجعلها صداق من ينكحها، ففعل، ثم باعها العبد بتلك العين، فهو بيع بالعين. إذا عرفت المقدمتين، فالبيع بعين الصداق، إما أن يجري قبل الدخول، وإما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling the dower before receiving it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2923)

[المسألة] الأولى: إذا باعت الصداق قبل قبضه، إن قلنا: ضمان يد، جاز وإلا فلا. ولو كان الصداق دينا فاعتاضت عنه، جاز إن قلنا: ضمان يد، وإلا فقولان كالثمن. أظهرهما: الجواز، كذا ذكره الإمام وغيره. وفي «التتمة» : لو أصدقها تعليم القرآن أو صنعة، لم يجز الاعتياض على قول ضمان العقد كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts the dower to her husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2987)

الطرف الرابع: فيما إذا وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول، ونصدره بقاعدتين مستمدتين من قول الله، تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح [البقرة: 237] . ومعنى الآية، أن الطلاق قبل الدخول ينصف الصداق، إلا أن تعفو الزوجة وتتبرع بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج. وفيمن بيده عقدة النكاح، قولان. القديم: أنه الولي، والمعنى: إلا أن تعفو المرأة أو وليها إن لم تكن هي أهلا للعفو. والجديد: أنه الزوج، والمعنى: أن يعفو الزوج عن حقه فيخلص لها جميع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower or releases the husband from it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4270)

ومنها: لو وهبته الصداق، أو أبرأته فعلى الخلاف في التشطر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower if the wife refuses after receiving it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

بالوطء بعد الإعطاء، فامتنعت فالوجه استرداده (

Mas'alah: What is the chapter on the forfeiture and halving of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1489)

فصل [في سقوط المهر وتشطره]

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if divorce occurs after sale or manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

فإن طلقت) بعد البيع أو العتق و (قبل دخول فنصفه له) لما مر. (

Sub-topic – Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

[مسألة إعسار الزوج بالصداق]) :

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

وإذا أعسر الرجل بالصداق.. فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؟ فيه ثلاثة طرق، حكاها ابن الصباغ.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's option to annul due to non-payment of dower before and after consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

ومن أصحابنا من قال: إن كان بعد الدخول.. لم يثبت لها الخيار قولا واحدا، وإن كان قبل الدخول.. ففيه قولان: أحدهما: يثبت لها الخيار؛ لأنه تعذر عليها تسليم العوض والمعوض باق بحاله، فكان لها الرجوع إلى المعوض، كما لو أفلس المشتري بالثمن والمبيع باق بحاله. والثاني: لا يثبت لها الخيار؛ لأن تأخير المهر ليس فيه ضرر متحقق، فهو بمنزلة الخادم في النفقة إذا أعسر بها الزوج.

Mas'alah: What are the differing views on the wife's option to annul due to non-payment of dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4795)

ومنهم من قال: إن كان قبل الدخول.. ثبت لها الخيار قولا واحدا، وإن كان بعد الدخول.. ففيه قولان: أحدهما: لا يثبت لها الخيار؛ لأن المعقود عليه قد تلف، فهو كما لو تلف المبيع في يد المشتري ثم أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment and refusal to submit due to her husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4796)

وإن رضيت بالمقام معه بعد ما أعسر بالصداق.. سقط حقها من الفسخ، ولا يلزمها أن تسلم نفسها، بل لها أن تمتنع حتى يسلم صداقها؛ لأن رضاها إنما يؤثر في إسقاط الفسخ دون الامتناع، ولا يصح الفسخ للإعسار بالصداق إلا بالحاكم؛ لأنه مجتهد فيه،

فهو كفسخ النكاح بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding full fulfillment of the dower after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2009)

فإن طلبت توفية الجميع، وبذلت له شطر الأجرة، لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to deliver the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2014)

2446 – فرع إذا وجب تسليم الصداق، فطلبته، فامتنع، أثم، فإن تلف بآفة فينبغي أن يلحق بإتلافه، وكذلك حكم المبيع؛ فإن غلبنا ضمان العقد، ففسخت، ثبت مهر المثل، وإن أجازت وجبت القيمة إن جعل إتلافه كإتلاف الأجنبي، وإن جعل كالآفة وجب مهر المثل، وإن غلبنا ضمان اليد فلا فائدة في الفسخ إن أوجبنا الأكثر، وإن اعتبرنا يوم الإصداق: فإن كانت القيمة يومئذ أكثر فلا فائدة في الفسخ، وإن كانت أقل رجعت بالأكثر من قيمة يوم الإصداق، أو من قيمة يوم المنع إلى يوم التلف؛ لأنه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice and the division of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

ومتى خيرناها فلا تشطر إلا باختيارها، فإن أبت طالبها عند الحاكم بنصف القيمة، أو

بشطر الصداق، ولا يعين أحدهما، فإن امتنعت لم يقتصر على حبسها، وباع الصداق إن كان نصفه أكثر من نصف القيمة، وصرف الفاضل إليها، وإن استوى نصف القيمة ونصفه احتمل أن يحكم له بشطره، واحتمل أن يباع رجاء زبون [1] يزيد فيه.

Mas'alah: What options are established in the dower contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2043)

2487 - فرع يثبت في الصداق خيار الخلف، وخيار العيب، وخيار الرؤية إن جوزنا إصداق الغائب، وفي خيار الشرط خلاف، فإن منعناه، فشرطه، فسد الصداق، وصح النكاح على أصح القولين، فإن أبطلنا النكاح، فهل يبطل بكل مفسد للصداق، أو يختص بفساد الصداق بالخيار؟ فيه خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until receipt of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2049)

2492 - باب الحكم في الدخول وإرخاء الستر للمرأة الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض جميع الصداق، ولا يبدأ بها في تسليم نفسها، وهل يبدأ بالزوج، أو يجبران، أو يجبر واحد منهما؟ فيه أقوال. فإن قلنا: لا يبدأ به، فليس لها طلب الصداق حتى تسلم نفسها، فإن وطئها استقر المهر، وثبت الطلب، وإن سلمت، فلم يطأ، فلها الطلب، فإن امتنعت بعد التسليم سقط الطلب. وإن قلنا: يجبران، دفع المهر إلى عدل، وأجبرت على التسليم، فإذا سلمت نفسها أخذت الصداق، فإن لم يطأ بعد التسليم، فعلى العدل

أن يسلمه إليها عند الإمام، فإن تسلمته، ثم منعت الوطء فله أن يسترده. وإن قلنا: يبدأ به، فشرطه أن يكون بحيث يتأتى منها التمكين، كما يشترط في البداية بالبائع التمكن من تسليم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband voluntarily pays the dower first and the wife refuses to submit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2049)

2493 – فرع لو تبرع بالبداية، فامتنعت من التسليم، فله الاسترداد إن أوجبنا البداية به، وإن لم نوجبها أجبرت على التسليم، وليس له الاسترداد إن لم يكن لها عذر عند التسليم، وكذا المعذورة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower knowing of the wife's excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2050)

وقال الإمام: يجب إجراء الخلاف في غير المعذورة، بل يتجه أن يقال: إن سلمه عالما بالعذر لم يرجع، وإلا فوجهان؛ فإنه يتوقع التمكين عند انتفاء العذر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's preparation period after receiving the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2050)

2494 – فرع إذا سلم الصداق لزمها التسليم، ولا تمهل إلا مدة التهيؤ والاستعداد،

وقدرها الأصحاب بثلاثة أيام، وهي تقريب عند الإمام، والاستعداد: تهيئة البدن بالتنظف اللائق بالحال، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا عبرة بغير ذلك.

Mas'alah: Who has the right to detain a woman for the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1575)

عن الزوج. (للمهر) أي: لتسليمه. (ليس لأحد) منها؛ لأنها ملكته بالوصية لا بالنكاح، ولا من بائعها ومعتقها لخروجها عن ملكهما، ولا من مشتريها؛ لأنه لا يملك المهر، فلو ملكه أو ملكته هي في صورة عتقها بلا وصية بأن زوجها مفوضة ثم جرى الفرض بعد البيع أو العتق كان لهما الحبس لتسليمه، ولو زوج مستولدته ثم مات عنها عتقت، وصار المهر للوارث، وليس له حبسها إذ لا ملك له فيها .

Mas'alah: Is the wife granted a respite to prepare her trousseau or gain weight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

فلن نمهلها) نحن (إلى) تهيئته (الجهاز و) حصول (السمن) ونحوه (

Mas'alah: What are the rights of a mufawwidah regarding demanding the dower and withholding herself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1587)

(ولها) أي: المفوضة (أن تطلبا من زوجها الفرض) لمهرها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) لها (حبس النفس) عنه (له) أي: للغرض (وللتسليم) للمفروض بقيد زاده بقوله (قبل المس) أي: الدخول كالمسمى ابتداء فإن قلت هلا كان رضاها بعدم المهر كرضاها به مؤجلا قلنا: المؤجل له أمد ينتظر بخلاف ما هنا هذا، وقد قيل: إنه لا حبس لها بل نقله الإمام عن الأصحاب وقال: لأنها رضيت بغير مهر فلا يليق بها المضايقة في التقديم والتأخير (وليس فرض أجنبي) من ماله (يمضي) أي: يصح وإن رضيت به المفوضة إذ الفرض تعيين لما يقتضيه العقد فلا يليق بغير العاقد استقلالا، وإن كان له أن يتبرع بأداء الصداق عنه بغير إذنه نعم إن أذن له الزوج [حاشية العبادي] قوله: وبالأول) عبارة شرح الروض وبالثاني أي: وهو الأول هنا قال أبو إسحاق وصاحبا المهذب، والبيان وغيرهم: كما في سائر الشروط الفاسدة قال الأذرعي: وهو قضية إيراد جمهور العراقيين، كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب. اهـ. (قوله: فالعبرة بوقت العقد) وقيل: بالأكثر أيضا وقيل: بيوم الموت وعبارة الروض أكثر ما كان من العقد إلى الوطء وكذا في الموت في وجه ويوم العقد في وجه. اهـ. (قوله: هذا وقد قيل: إنه لا حبس) صنيعه، كما ترى يوهم أن ذلك جار في الحبس للفرض وفي الحبس للتسليم وليس كذلك، بل هو خاص بالثاني كما يفهمه آخر كلام الإمام المذكور وعبارة المنهاج: ولها حبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الأصح. اهـ. وصرح شارحوه بأن كلام الإمام في الشق الثاني بر [حاشية الشربيني] إلخ) معتمد. (قوله: لأنه إلخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية مع أنه ليس فيه نفي الوطء أيضا. اهـ. ق ل. (قوله: بروع) بفتح الباء وما قيل: إنه يكسر أيضا مردود بأنه لا يوجد مكسورا بهذه الزنة إلا خروع وعتود، الأول اسم نبت والثاني اسم مكان. اهـ. ق ل وقال غيره: جاء عتور اسم لواد خشن ودرود اسم لجبل وفي القاموس بروع بالفتح ولا يكسر. (قوله: أبو إسحاق) أي الإسفراييني وما قاله هو المعتمد، كما يؤخذ من شرح م ر على

المنهاج. (قوله: أنه لو نكحها إلخ) أي وهما حربيان أما الذميان فيحكم لهما بحكمنا. اهـ. سم وزي عن م ر. (قوله: بوقت العقد) أي من نقد بلد الفرض على المعتمد ولو كان الفرض بغير بلد الزوجة كأن بعثت وكيلا للفرض بغير بلدها. اهـ. م ر مع إيضاح. (قوله: لكن صحح في أصل الروضة) هذا هو المعتمد للتعليل المذكور شرح م ر على المنهاج. (قوله: فالعبرة بوقت العقد) المعتمد عند م ر وجوب الأكثر من العقد إلى الموت؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن بالمقرر وهو الموت. (قوله: ولها حبس النفس) أي؛ لأن السبب وهو العقد قد وجد فاندفع أنه حبس لما لم يجب ق ل وفيه نظر لأن العقد سبب للوجوب بالفرض وهذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب وقد يقال: إن لها حقا وهو أن تكون على بصيرة من تسليم نفسها كما قاله الشارح. اهـ. ثم رأيت في خ ط على المنهاج أن العقد وإن لم يوجب المهر، لكن أوجب لها المطالبة بأن يفرض لها. (قوله: وليس فرض أجنبي يمضي) أي: لا يلزمهما الرضا به فلو رضيا به صح. اهـ. بج. (قوله: أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to pay dower until the wife is brought to him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4458)

مسألة قال الشافعي: "وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معا أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا" . قال الماوردي: اعلم أن للزوجين ثلاثة أحوال: إحداهن: أن تبدأ المرأة بتسليم نفسها وتمكين الزوج منها، فيجوز للزوج إصابتها قبل

قبض شيء من صداقها، وعلى الزوج تسليم صداقها إليها. وقال مالك: لا يجوز له إصابتها إلا أن يدفع إليها صداقها أو شيئا منه. وبه قال ابن عباس، وقتادة.

قال مالك: وأقل ما يدفعه إليها ليستبيح به إصابتها أقل ما يجوز أن يكون صداقا وهو ربع دينار. وهذا فاسد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وكما لو كان صداقا مؤجلا" . والحال الثانية: أن يبدأ الزوج بتسليم الصداق إليها فعليها تسليم نفسها إليه، فإن امتنعت صارت ناشزا ولا نفقة لها. والحال الثالثة: أن يتمانعا فتقول الزوجة: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي، ويقول الزوج: لا أدفع الصداق حتى تسلمي نفسك ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجبر واحد منهما على التسليم، بل تقطع الخصومة بينهما ويتركان، فأيهما تطوع بتسليم ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما في مقابلته، وإنما لم يبدأ بإجبار واحد منهما؛ لأن لكل واحد منهما حقا وعليه حق، فلم يكن الحق الذي عليه في البداية باستيفائه منه بأولى من الحق الذي له في البداية باستيفائه له فتساوى الأمران، فوجب تركهما وقطع التخاصم بينهما. والقول الثاني: أن الحاكم ينصب لهما أمينا، ويأمر الزوج بتسليم الصداق إليه، فإذا تسلمه أمر الزوجة بتسليم نفسها إلى الزوج، فإذا سلمت نفسها سلم الأمين الصداق إليها، لأن الحاكم موضوع لقطع التنازع وفعل الأحوط في استيفاء الحقوق، وهذا أحوط الأمور فيها وأقطع للتنازع بينهما. وهذان القولان في تنازع المتبايعين في التسليم، وفي البيع قول ثالث: أنه يجبر البائع على تسليم السلعة، ويجبر المشتري على تسليم الثمن. ولا يجيء تخريج هذا القول الثالث في تنازع الزوجين؛ لأن المشتري يمكن أن يحجر عليه في السلعة حتى يسترجع منه إن امتنع من تسليم الثمن، ولا يمكن إذا سلمت الزوجة نفسها أن يمنع منها، وربما استهلك بضعها بالدخول قبل تسليم صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5511)

(القول في الإعسار بالصداق)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5511)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه شبيه بنفقتها (قال المزني) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقة لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها في استئخار صداقها (قال المزني) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة" . قال الماوردي: اعلم أن للشافعي في إعسار الزوج بصداق زوجته كلاما محتملا قاله هاهنا وفي الإملاء اختلف أصحابه لأجله اختلافا منتشرا جملته أن يتخرج في إعساره بصداقها ثلاثة أقاويل: أحدها: لها الخيار في إعساره بصداقها قبل الدخول وبعده كالنفقة وهو الظاهر من كلام الشافعي في هذا الموضع لأن الصداق أقوى المقصودين لاستحقاقه بالعقد فإذا ثبت لها الخيار في أضعفهما كان ثبوته في الأقوى أحق. والقول الثاني: وهو اختيار المزني لا خيار لها قبل الدخول وبعده لمخالفة الصداق النفقة من وجهين: أحدهما: أن يضعها بعد الدخول مستهلك فصار كاستهلاك المبيع في الفلس لا خيار فيه للبائع، وقبل الدخول يسقط صداقها بالفسخ من غير بدل فلم يكن الفسخ فيه إلا ضررا. والثاني: أنه لا يدخل عليها بتأخر الصداق عنها ضرر في بدنها ويقوم بدنها

بتأخيره وفقد النفقة لا يقوم معه بدن ولا يمكن معه صبر فافترقا في الخيار من هذين الوجهين: والقول الثالث: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا إن لها الخيار قبل الدخول ولا خيار لها بعده لأمرين: أحدهما: أن بضعها بعد الدخول مستهلك فسقط خيارها كما يسقط خيار البائع بتلف المبيع في يد المفلس، وهو قبل الدخول غير مستهلك فثبت لها الخيار كما يثبت للبائع مع بقاء المبيع. والثاني: أنه لما كان لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولم يكن لها الامتناع بعد الدخول كانت يدها فيه قبل الدخول أقوى فثبت لها الخيار في الإعسار وبعد الدخول أضعف فسقط خيارها في الإعسار.

Mas'alah: What are the details of the three opinions on the wife's option when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5512)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من توجيه الأقاويل الثلاثة، فإن قيل لا خيار لها قبل الدخول وبعده كان دينا في ذمته ترجع به متى أيسر، وتنظره به ما أعسر، والقول في المعسرة به قوله مع يمينه، وإن قيل لها الخيار كان خيارها على الفور بعد التنازع فيه إلى الحاكم، لأن الفسخ به لا يثبت إلا عند حاكم، فإن أمسكت عن محاكمته بعد العلم بإعساره نظر. فإن كان إمساكها قبل المطالبة بالصداق كانت على حقها من الخيار عند محاكمته، لأنه قد يجوز أن يوسر به عند مطالبته، وإن كان إمساكها بعد المطالبة به سقط خيارها، وكان الإمساك عن محاكمته رضا بإعساره، ولو حاكمته وعرض عليها الحاكم الفسخ وخيرها فيه فاختارت المقام معه سقط خيارها، فإن عادت تحاكمه وتطلب فسخ نكاحه فلا خيار لها، لأنه إن كانت المحاكمة الأولى بعد الدخول لاستوى

إعساره في الحالين، فسقط حكم الخيار فيه مع الرضا به كالخيار في جميع العيوب، وإن كانت المحاكمة الأولى والرضا فيها بالمقام قبل الدخول والمحاكمة الثانية بعد الدخول ففي استحقاقها للخيار وجهان: أحدهما: لا خيار لها كما لو كانت المحاكمتان بعد الدخول. والوجه الثاني: لها الخيار في محاكمته بعد الأولى وإن رضيت بإعساره قبل الدخول، لأن ملكها قبل الدخول قد كان مستقرا على نصفه وبعد الدخول على جميعه، فصار إعساره بعد الدخول بحق لم يكن مستقرا قبل الدخول فجاز أن تستجد به خيارا لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay with the husband despite his inability to pay the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5512)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا لأن ذلك عفو عما مضى" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife refusing to submit herself when the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5513)

(امتناع الزوجة عن تسليم نفسها عند الإعسار بالصداق)

Mas'alah: What is the ruling on the wife refusing to enter the marital home until she receives her dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5513)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر الضررين" . قال الماوردي: وهذه مسألة قد مضت في كتاب الصداق ولامتناعه من دفع صداقها حالتان: إحداهما: أن يكون بعد تسليم نفسها.

والثاني: قبله، فإن امتنع من دفعه بعد تسليم نفسها إليه فليس لها الامتناع عليه، ثم ينظر في حاله، فإن كان موسرا به أخذ جبرا بدفعه وحبس به إن مطل وإن كان معسرا به ففي استحقاقها لفسخ، نكاحه قولان، وإن كان ذلك قبل التسليم نفسها، فإن كان معسرا به فلها خيار الفسخ، فإن رضيت بعسرته كان لها الامتناع من تسليم نفسها مع العسرة إلى أن تقبض الصداق، ولا يكون رضاها بالعسرة سقطا لحقها من الامتناع، ولهذا المعنى أعاد الشافعي ذكرها في هذا الكتاب لئلا يستهلك بعضها بغير بدل، وإن كان موسرا لم يفسخ ويؤخذ جبرا بدفعه، ولها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، فإن تمانعا وقال الزوج: لا أدفع الصداق إلا بعد التسليم وقالت: لا أسلم نفسي إلا بعد القبض كتمانع المتبايعين في تسليم المبيع وقبض الثمن، ففيه قولان، وإن كان في تمانع المتبايعين أربعة أقاويل، أحد القولين: إنه يقطع التخاصم بينهما ويقول لكل واحد منكما حق في الامتناع فإن سلمت أيتها الزوجة نفسك أجبر الزوج على دفع صداقك، وإن بدأ الزوج بدفع الصداق أجبرت الزوجة على تسليم نفسها. والقول الثاني: إن الحاكم يجبر الزوج

على تسليم الصداق إلى عدل يكون أمينا لهما فإذا يحصل الصداق عنده أجبر الزوجة على تسليم نفسها إلى الزوج، فإذا سلمت نفسها إليه دفع الأمين الصداق إليها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to deliver the dower when the wife is ill or imprisoned?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=390)

وعن ابن الوكيل، وابن سلمة [1]، والقاضي أبي حامد [2] وغيرهم، الاقتصار على ذكر القول الثاني والثالث، وإنكار البداءة بالزوج، ومن أثبته قال موضعه: إذا كانت متهيئة للاستمتاع، أما إذا كانت محبوسة أو ممنوعة لمرض فلا يلزمه تسليم الصداق [3].

Mas'alah: What is the wife's right to refuse intimacy if the husband does not pay the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=391)

قال [1]: (فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم) ، ولها العود إلى الامتناع وتصير كمن لم تمكن إلى أن تسلم الصداق، ويكون الحكم كما قبل التمكين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage before paying the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=391)

قال [2]: (وإن وطئ فلا) ، أي: فليس لها بعد الوطء الامتناع وحبس النفس؛ لاستيفاء الصداق، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ ليس له أخذه وحبسه.

Mas'alah: What did al-Abiwardi report from Qadi Abu Hamid regarding the wife's right to refuse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=391)

وعن أبي منصور الأبيوردي [4] أنه حكى عن القاضي أبي حامد أن للأصحاب وجها مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=553)

فرع [1]: الإعسار بالصداق قبل الدخول يثبت لها الفسخ على المذهب، والمختار عندي: أنه لا يثبته؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، هذا في الإعسار بكله، فإن أعسر ببعضه، فالمختار عندي: أنه مثل الإعسار بكله؛ فيثبت الخيار على المذهب، ولا يثبت عندي. وقال ابن الرفعة: إنه لا يثبت، وقال ابن الصلاح: إن كانت قبضت البعض لم يثبت وإلا فيثبت؛ لأن نظير المقبوض يكون مسلما؛ ويتعذر التبعيض في النكاح [2]، وخالفه شرف الدين البارزي [3]؛ فأفتى بالفسخ وإن قبضت البعض، ومأخذ ابن الصلاح ضعيف [4]، ووافقه البارزي عليه، وخالفه في الحكم؛ فكلاهما ضعيف المأخذ، وقد قدمت الكلام على ذلك في باب التفليس من هذا الكتاب، والله أعلم. (1) ينظر: مختصر المزني (1/ 232) ، الحاوي الكبير (11/ 461) ، المهذب (2/ 61) .

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (2/ 427 – 428) . (3) هبةالله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني البارزي، شرف الدين، أبو القاسم القاضي، (645 – 738 هـ) ، كان إماما راسخا في العلم، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وله تصانيف كثيرة. [ينظر: معجم الذهبي (1/ 195 – 196) ، طبقات الشافعية الكبرى (10/ 387 – 391) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 298 – 299)] . (4) ومأخذه هو قوله: (فإن الفسخ هناك، يختص بما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن، ولا يفسخ فيما يقابل منه المقبوض) . [فتاوى ابن الصلاح (2/ 428)] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

(و) كذلك يثبت لها خيار الفسخ (إن أعسر بالصداق قبل الدخول) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة

Mas'alah: What is the ruling if the wife received part of the dower and the husband is unable to pay the remainder before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

تنبيه لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ كما أفتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن

بعضه وبه صرح الجوزي وقال الأذرعي هو الأوجه نقلا ومعنى وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the wife consents to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

إلا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر لا يتجدد

Mas'alah: Does a woman have the option to annul the marriage if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

(الشرح) إذا أعسر الرجل بالصداق فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؟ فيه ثلاثة طرق حكاها ابن الصباغ، من أصحابنا من قال: إن كان بعد الدخول لم يثبت لها الخيار قولا واحدا، وان كان قبل الدخول ففيه قولان، أحدهما يثبت

Mas'alah: What is the evidence for the wife's option to annul due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

لها الخيار لانه تعذر عليها تسليم العوض والمعوض باق بحاله فكان لها الرجوع إلى المعوض كما لو أفلس المشترى بالثمن والمبيع باق بحاله.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's option to annul due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

والثانى: لا يثبت لها الخيار، لان تأخير المهر ليس فيه ضرر متحقق فهو بمنزلة نفقة الخادم إذا أعسر بها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul after consummation if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

وان كان بعد الدخول ففيه قولان

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's option after consummation when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

(والثانى) لا يثبت لها الخيار وهو اختيار الشيخ أبى إسحاق، لان المرأة يجب عليها التمكين من الوطئ وجميعه في مقابلة الصداق، وإنما سلمت بعضه فكان لها الفسخ في الباقي فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option before and after consummation when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

ومنهم من قال: ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولا واحدا، وان كان بعده لم يثبت لها الخيار قولا واحدا. لان قبل الدخول لم يتلف البضع، وبعد الدخول قد تلف البضع، لان المسمى يستقر بالوطئ الاول كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع، وباقي الوطئات تبع للاولة،

Mas'alah: Does a wife have the option if she married knowing the husband was insolvent regarding the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

فإذا تزوجت امرأة رجلا مع العلم بإعساره بالمهر، وقلنا لها الخيار إذا لم تعلم به

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself when the dower is deferred and interdiction occurs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2403)

ومن نظائرها أيضا ما إذا وقع ذلك في الصداق، فهل للمرأة أن تمنع من تسليم نفسها؟ فيه اضطراب في الترجيح، ستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when it becomes due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

ثم قال: ولو حل المؤجل فهل هو كالمؤجل أم كالحال؟ وجهان؛ وأجاب البغوي بالأول. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3695)

قوله: الرابعة في الإعسار بالمهر طرق: أحدها: وبه قال أبو على بن أبي هريرة وأبو على الطبري وأبو حفص بن الوكيل والقاضي أبو حامد -أنه إن كان بعد الدخول فلا فسخ وإن كان قبله فقولان. والثاني: وهو أظهر عند الشيخ أبي حامد والإمام وغيرهما -أنه إن كان قبله ثبت الفسخ وإلا فقولان. وقد أشير إلى بناء القولين في الفسخ بعد الدخول على تردد في أن المقابل بالمهر الوطء الأول فيكون المعوض تالفا ويمتنع الفسخ، أو في مقابلة الوطئات فيكون بعض المعوض باقيا فيشبه بقاء بعض المبيع في يد

المفلس. والثالث: طرد القولين في الحالين. والرابع: القطع بثبوته قبل الدخول وبالنفي بعده وبه قال أبو إسحاق. والخامس: القطع بأنه لا يثبت في الحالين وهو الأصح عن الإمام وصاحب "الكتاب" . وحاصل الطرق ثلاثة أقوال ذكرها في "التهذيب" : أحدها: ثبوت الخيار في الحالين. والثاني: منعه فيهما. والثالث: [يثبت قبله لا بعده. والأصح

منها الأول عند صاحب "التهذيب" وغيره. والثالث:] [1] أصح عند أكثرهم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which position on annulment due to inability to pay the dower is considered most correct?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3696)

فيه أمور: أحدها: أنه لم يصحح شيئا من الطرق هاهنا، وقد صحح في "الشرح الصغير" الثاني فقال: وأظهرها أنه يثبت الخيار قبل الدخول بلا خلاف، وفيما بعده قولان، والثبوت مبني على أن المهر في مقابلة جميع الوطئات. هذا لفظه. ثم ذكر بعده أيضا في آخر المسألة أنه الأصح عند الأكثرين. الأمر الثاني: أن ما توقف فيه من بناء القولين على أن المهر هل يقابل جميع الوطئات أم لا؟ قد ارتضاه في "الشرح الصغير" ، وقد تقدم ذكر عبارته. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is given a slave as dower and then disposes of it before divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

قال الشافعي : وإذا أصدقت المرأة العبد أو الأمة فكاتبتهما أو أعتقتهما أو وهبتهما أو باعتهما أو دبرتهما أو خرجا من ملكها ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم ترد من ذلك شيئا إذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ويرجع عليها بنصف قيمة أي ذلك أصدقها يوم دفعه إليها ,

Mas'alah: What are the rulings on disposing of the dower before possession and its increments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2412)

ويتفرع على القولين النظر في التصرف في الصداق قبل القبض وحكم الزوائد

Mas'alah: What is the ruling on selling the dower before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2413)

الأولى بيع الصداق قبل القبض ممتنع عن قول ضمان العقد جائز على ضمان اليد وكذلك الإستبدال عنه إذا كان دينا يجري مجرى الإستبدال عن الثمن على قول ضمان العقد لا مجرى المسلم فيه

Mas'alah: What happens if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

وفي إعساره بالمهر أقوال؛ أظهرها: تفسخ قبل وطء ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

قال: (وفي إعساره بالمهر أقوال) المراد: المهر المفروض, أما المفوضة قبل الفرض ...

فلا خيار لها؛ إذ لا تستحق مهرا بالعقد, ولكن لها المطالبة بالفرض, فإذا فرض واستقر ... كان كالمسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is unable to pay the remaining dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

وما صححه الشيخان من الفسخ قبل الدخول محله إذا لم تقبض شيئا منه, فإن قبضت بعضه وهو الغالب فأعسر بالباقي ... فأفتى ابن الصلاح بأنها لا تفسخ, بخلاف البائع إذا اقتصر على بعض الثمن ... فإنه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه, والفرق أن الزوج بإقباض بعض المهر استقر له من البضع بقسطه, فلو جاز للمرأة الفسخ ... لعاد إليها البضع بكماله؛ لأنه لا يمكن فيه التشريك, بخلاف المبيع؛ فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن لكن الشركة فيه ممكنة, وخالفه الشيخ شرف الدين البارزي فأفتى بالفسخ وإن قبضت البعض, وضعف الشيخ مأخذ البارزي وابن الصلاح.

Mas'alah: What are the consequences of annulment after the husband becomes able to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

قال ابن الرفعة: وتترتب عليه أحكام الفسخ باطنا, حتى لو أيسر بعده ... لم تمكنه من نفسها, ويحرم عليه أخذ ما خلفته عنه ميراثا إذا أيسر قبل الموت.

Mas'alah: Can a freed slave woman detain herself for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

وكذا المعتقة) الواجب لها المهر لها حبس نفسها كذلك (لكن معتقة أوصى لها بصداقها) بأن أوصى لها به مالكه (لا تحبس نفسها) لاستيفائه لأن استحقاقها له بالوصية لا بالنكاح (

Mas'alah: When can a wife demand the dower from her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

فلكبيرة) عاقلة (سلمت نفسها) للزوج (مطالبة الزوج) نفسه أو وليه (بالمهر وإن كان الزوج (صغيرا) كما في النفقة. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until the dower is paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

ولها) أي للكبيرة (حبس نفسها حتى يسلم) الزوج (المهر) المعين أو الحال كالبائع سواء أخر تسليمه لعذر أم لا والحبس في الأمة لسيدها أو لوليه (لا المؤجل ولو حل) قبل تسليمها لوجوب تسليمها قبل الحلول لأنها رضيت بالتأجيل كما في البيع وما ذكر من الحبس محله في غير ما مر في أوائل الباب الحادي عشر (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian withholding a minor or insane woman for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

ولولي صغيرة ومجنونة ترك الحبس) لهما (للمصلحة) فعلم أن له حبسهما حتى يسلم الزوج المهر)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1534)

فصل) وفي نسخة فرع: لو (أعسر بالمهر فلها الفسخ بالقاضي) أي بالرفع إليه كما في النفقة (قبل الدخول لا بعده) كما مر، ولا فسخ لها (إن تزوجته عالمة بإعساره) بالمهر؛ لأن استحقاقه لا يتجدد، وكما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة قال الإسنوي: وهذا ضعيف، والمذهب خلافه فقد حكاه العمراني عن الجديد وذاك عن القديم وقد اغتر في الروضة بما قاله الرافعي من عنده لما لم يقف على غيره وزاد فعبر بالأصح قال الزركشي قال ابن الرفعة وعلى الفسخ اقتصر الماوردي، والجمهور. انتهى، والأول أوجه (والخيار في المهر بعد الطلب) أي الرفع إلى القاضي (على الفور) فلو أخرت الفسخ سقط؛ لأن الضرر لا يتجدد وقد رضيت بإعساره (وقبله على التراخي) ؛ لأنه قد يؤخر الطلب لتوقع اليسار وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام، ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني قال الأذرعي، وليس بواضح بل قد يقال إن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر

(الطرف [حاشية الرملي الكبير] بالعيب ورضاها به يبطل الفسخ بخلاف النفقة والإمهال أمر يلزم القاضي للتثبت وتحقق الإعسار فإذا لزمه ذلك عند طلبها الفسخ بالنفقة مع تضررها بالإمهال فلأن يلزمه ذلك عند طلبها الفسخ بالمهر وتضررها فيه بالإمهال أقل أولى، ولا تعد بالإمهال مقصرة إلا إذا كان الفسخ بيدها كما في رد المبيع بالعيب والفسخ هنا بالحاكم فظهر الفرق. اهـ. قال شيخنا قال ابن الوردي في بهجته ومن يعجز عن أقل إنفاق لحاضر الزمن أو كسوة أو مسكن أو مهر قبل دخوله فبعد الصبر ثلاثة يفسخه الذي قضى وقوله: فيما تقدم الظاهر أنه لا فرق في الإمهال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق) هو الأصح [فرع نكحته عالمة بإعساره أو رضيت بالمقام معه ثم ندمت] (قوله: وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجي) وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه (قوله: ولو منعته الاستمتاع نهارا جاز إلخ) قال الماوردي فإن أراد الاستمتاع بها في زمان الإنظار استحقه ليلا؛ لأنه زمان الدعة، ولم يستحقه نهارا؛ لأنه زمان الاكتساب. اهـ. ويزاد عليه قيد آخر وهو أن يكون في الليل في وقت محل الاستمتاع عادة فلو كانت في خدمة قوم لا تنقضي حوائجهم إلا بعد عشاء الآخرة مثلا لم يكن له أن يطلب منها الاستمتاع بعد المغرب، ولا عند عشاء الآخرة، ولا بعدها في الوقت الذي هو مشغولة فيه بالخدمة وهذا كما سبق في الأمة المزوجة وكتب أيضا فإن قيل كان ينبغي إذا سقط استمتاعه نهارا أن تسقط النفقة كالأمة إذا سلمت ليلا فقط قيل المنع في الأمة من جهتها وهنا المنع من جهته [فصل الإعسار بالمهر] (فرع) لو غاب الزوج فأثبتت المرأة إعساره عند الحاكم وفسخت وعاد الزوج وادعى أن له مالا في البلد خفي عليه بينة الإعسار لم يقدح ذلك في صحة الفسخ إلا أن يدعي أنها تعلمه وتقدر عليه فيبطل الفسخ إذا أقام بذلك بينة ذكره الغزالي في فتاويه وقوله: ذكره الغزالي في فتاويه أشار إلى تصحيحه (قوله: بل يقال إن الإمهال هنا أولى) أشار إلى تصحيحه [الطرف الرابع فيمن له حق الفسخ] (قوله

وللسيد الفسخ للإعسار بالمهر) أما المبعضة فليس لها، ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما عليه كما اعتمده الأذرعي قال شيخنا نعم إن قلنا بكلام البارزي إن المرأة تفسخ بعد قبض بعض المهر كما تفسخ بكله اتجه الفسخ لها، وإن لم يوافقها سيدها. (تنبيه) المبعضة كالقنة في النفقة وفي المهر لها وللسيد معا قال الأذرعي بقي ما لو طلب أحدهما الفسخ ورضي الآخر بالإعسار به فلم أر فيه شيئا ويشبه أن لا فسخ به إلا بالتوافق سواء كانت مبعضة أو بين شريكين، وأراد أحدهما وأبى الآخر، وقد يقال غير هذا، والله أعلم

الرابع: فيمن له حق الفسخ وهي المرأة فلا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) بإعسار الزوج بنفقة أو مهر، وإن كان فيه مصلحتهما كما لا يطلق على الصغير، والمجنون، وإن كانت فيه مصلحتهما؛ لأن الفسخ بذلك يتعلق بالطبع، والشهوة فلا يفوض إلى غير ذي الحق (بل تبقى النفقة، والمهر) لهما (دينا) عليه يطالب به إذا أيسر (وينفقها من ينفقها) أي وينفق على كل منهما من ينفق عليها (خلية) فينفق عليهما من مالهما فإن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح. (وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة) كما تفسخ بجبه وعنته؛ ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها (فإن ضمن السيد النفقة فهو كالأجنبي) يضمنها فإن ضمنها لها بعد طلوع فجر يومها صح (ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام) مع الزوج (لم يفسخ السيد) لما مر؛ ولأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد؛ لأنها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها كما أنه إذا أوصى للعبد أو وهب منه يكون القبول إليه، وإن كان الملك يحصل للسيد (لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ) بل يقول لها افسخي أو اصبري على الجوع دفعا للضرر عنه وبهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ فإذا فسخت أنفق عليها، واستمتع بها أو زوجها من غيره، وكفى نفسه مؤنتها (وللسيد

الفسخ للإعسار بالمهر) حيث يثبت به الفسخ؛ لأنه محض حقه لا تعلق للأمة، ولا ضرر عليها في فواته؛ ولأنه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها وشبه ذلك بما إذا باع عبدا وأفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد (وتطالب الأمة زوجها بالنفقة) كما كانت تطالب السيد (فلو أعطاها) لها (برئ) منها (وملكها السيد) دونها؛ لأنها لا تملك كما مر لكن لها قبضها وتناولها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح، وفي تناولها بحكم العرف (وتعلقت) أي الأمة (بها) أي بالنفقة المقبوضة (فليس له بيعها قبل إبدالها) لها بغيرها؛ لأن نفقتها، وإن كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما أن كسب العبد ملك لسيده وتتعلق به نفقة زوجته أما إذا أبدلها فيجوز له التصرف فيها ببيع وغيره (ولها إبراؤه من نفقة اليوم) ؛ لأنها للحاجة الناجزة فكان الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض أما قبله فيتمحض الحق لها ورده البلقيني بأن الشافعي نص في الأم على أن الإبراء لا يصح إلا من سيدها (لا الأمس) أي ليس لها إبراؤه من نفقة الأمس كما في المهر (والسيد بالعكس) أي له إبراؤه من نفقة الأمس لا من نفقة اليوم. (وإن ادعى) الزوج (التسليم) للنفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة (فأنكرت الأمة فالقول قولها) بيمينها؛ لأن الأصل عدم التسليم (وإن صدقه السيد برئ من) النفقة (الماضية فقط) أي دون الحاضرة، والمستقبلة (إذ الخصومة للسيد في الماضية) كالمهر (لا) في (الحاضرة) ، والمستقبلة، ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها؛ لأن القبض إليها بحكم النكاح أو بصريح الإذن ذكره الأصل. (تنبيه) لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له، ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده، واستخدمه. (ومن طولب بالنفقة الماضية، وادعى الإعسار يوم الوجوب) لها حتى يلزمه نفقة المعسر، وادعت هي اليسار فيه (كذب إن عرف بمال) ؛ لأن الأصل بقاؤه (وإلا صدق) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه. [فصل عجز العبد عن الكسب الذي ينفق منه ولم ترض

زوجته ذمته] (

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to deliver the dower after demand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

وإن قلنا: ضمانه ضمان يد يجب. ولو امتنع من تسليمه إليها بعد الطلب، فإن قلنا ضمانه ضمان عقد لا تظهر له فائدة، وإن قلنا: ضمان يد، فيجب عليه أجر المثل من وقت الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself for the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2645)

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب يجوز للمرأة حبس نفسها عن الزوج لاستيفاء جميع الصداق حالا إن كان الصداق حالا، وإن كان مؤجلا لم يكن لها حبس نفسها عنه لاستيفائه؛ لأنها رضيت بتأخر حقها وإن حل الأجل؛ لأن العقد لم يثبت لها ذلك؛ هذا كما أن البائع يجوز له حبس [المبيع لاستيفاء الثمن، إلا أن يكون الثمن مؤجلا، فليس له ذلك وإن حل الأجل. وإن كان بعض] الصداق حالا، والبعض مؤجلا - لها منع النفس لاستيفاء القدر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian withholding a minor wife for the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

الحال. وإن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة يجوز لوليها – منعها حتى يقبض الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

فإذا اختارت المقام معه، ولم تمنع نفسها منه–: ثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والإدام والكسوة، ونفقة الخادم، فإذا أيسر طولب بها، ولا يثبت في ذمته: ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر، فإذا أعسر الزوج بالصداق، هل يثبت لها الفسخ؟ فيه أقوال: أصحها: يثبت، سواء كان قبل الدخول أو بعده؛ كما لو أعسر بالنفقة، ولأن النكاح معاوضة تقبل الفسخ، فيجوز فسخ بالإفلاس بالعوض، كالبيع، وأثبتنا الفسخ بعد الدخول، لأن البضع لا يتلف حقيقة بوطأة واحدة. والثاني: لا يثبت لها الفسخ؛ لأن النفس تقوم بدونه؛ كما لو كان عليها دين آخر، وكما لو أعسر بنفقة الزمان الماضي، حتى صار دينا في الذمة. والثالث: إن كان بعد الدخول لا فسخ لها؛ لأن البضع صار في حكم التالف بالدخول، وإن كان قبل الدخول–: فلها الفسخ؛ كالمشتري إذا أفلس، والمبيع قائم–: فللبائع فسخ البيع، وإن كان تالفا–: فلا فسخ له.

Mas'alah: Can the wife dispose of the dower before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4535)

فصل: فإذا استقر أن الأصل مضمون على الزوج بما ذكرنا فليس للزوجة أن تعاوض عليه قبل قبضه كما لا تعاوض على ما ابتاعته قبل القبض وإن حدث من الصداق في يد

الزوج

نماء كالنتاج والثمرة كان جميعه ملكا للزوجة لأنها مالكة لجميع الأصل. وعند مالك: أنها مالكة لنصفه لأنها عنده مالكة لنصف الأصل وإذا كانت الزوجة مالكة لجميع النماء الحادث في يد الزوج فهل يكون مضمونا على الزوج أم لا؟ على قولين: أحدهما: يكون مضمونا عليه تبعا لأصله. والثاني: لا يكون مضمونا عليه ويكون أمانة في يده لأن العقد تناول الأصل دون النماء فأوجب فان الأصل دون النماء. وإذا قبضت الزوجة الصداق صار جميعه من ضمانها وكان لها جميع ما حدث فيه من نماء. وقال مالك: تضمن نصف الذي ملكته والنصف الآخر يكون في يدها أمانة للزوج ولا يلزمها ضمانه وله نصفا النماء. وبناء ذلك على أصله الذي قدمناه وقد مضى الكلام فيه.

Mas'alah: When does a husband have the right to consummate the marriage regarding the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4636)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس له الدخول بها حتى تعطيها المال فإن كان كله دينا فله الدخول بها" .

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4637)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لقبض صداقها لم

يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون جميعه حالا. والثاني: أن يكون جميعه مؤجلا. والثالث: أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا. فأما الأول: وهو أن يكون جميعه حالا إما بإطلاق العقد أو بالشرط فيكون حالا بالعقد والشرط تأكيد فلها أن تمتنع من تسليم نفسها على القبض صداقها كما كان لبائع السلعة أن يمتنع من تسليمها على قبض ثمنها فإن تطوعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض الصداق فهذا على ضربين: الأول: أن لا يكون قد وطئها فلها أن تمتنع عليه وإن سلمت نفسها إليه إذا لم يكن قد وطئها لأن القبض في النكاح يكون بالوطء الذي يستقر به كمال المهر دون التسليم وهذا متفق عليه. والثاني: أن يكون قد وطئها بعد التسليم فليس لها عندنا أن تمتنع عليه. وقال أبو حنيفة: لها الامتناع بعد الوطء كما كان لها الامتناع قبله احتجاجا بأن الصداق في مقابلة كل وطء في النكاح لأمرين: أحدهما: أنه لو كان في مقابلة الأول لوجب للثاني مهر آخر. والثاني: أنه لو كان في مقابلة الأول لجاز لها أن تمنعه نفسها بعد الول لاستيفاء حقه به. وإذا ثبت بهذين أنه في مقابلة كل وطء لم يكن لتسليمها لبعض الحق مسقطا لحقها في منع ما بقي كمن باع عشرة أثواب فسلم أحدها قبل قبض الثمن كان له حبس باقيها كذلك هاهنا. قال: ولأنها لم تستوف مهرها مع استحقاق المطالبة فجاز لها أن تمتنع من تسليم نفسها قياسا على ما قبل الوطء. ودليلنا هو أنه تسليم رضا استقر به العوض فوجب أن يسقط به حق الإمساك قياسا على تسليم المبيع ولأن أحكام العقد بالوطء اختصت بالوطء الأول وكان ما بعده تبعا وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه فوجب أن يرفعه في حق تبعه كالإحلال. فأما استدلالهم بأن المهر في مقابلة كل وطء: فتقول: قد استبيح به كل وطء لكنه قد استقر بالوطء الأول فقام فيه مقام كل وطء ألا تراها لو ارتدت بعد الوطء الأول لم يؤثر في سقوط المهر وإن لم يستوف كل وطء في النكاح ولو عادت إلى الإسلام حل له وطؤها بالمهر المتقدم. وأما قياسهم على ما قبل الوطء

الأول: فالمعنى في الأصل أنها لم تسلم ما استقر

به المهر فجرى البيع قبل التسليم وليس كذلك بعد الوطء لأنها قد سلمت ما استقر به المهر فجرى مجرى المبيع بعد التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself when the dower is deferred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4638)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يكون صداقها مؤجلا فيجوز إذا كان الأجل معلوما لأن كل عقد صح بعين وبدين صح أن] كون معجلا أو مؤجلا كالبيع وإذا كان الصداق مؤجلا فعليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع القبض الصداق بعد حلول الأجل لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن فعلى هذا لو تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل فأرادت الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق لم يكن لها وإن حل لأنها لم تستحق الامتناع عليه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is prompt and part is deferred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4638)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يكون بعض صداقها خالا وبعضه مؤجلا فيصح إذا كان قدر الحال منه معلوما وأجل المؤجل معلوما ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض

الحال وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل فيكون حكم الحال منه كلمة لو كان جميعه حالا وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلا فلو تراخى التسليم حتى حل المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حل من المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to pay the dower until the wife enters the house and the family refuses to let her enter until the dower is paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4642)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا تدخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معا مما أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا" .

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the order of delivering the dower and the wife's submission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4642)

قال في الحاوي: اعلم أن للزوجين ثلاثة أحوال: إحداهن: أن تبدأ المرأة بتسليم نفسها وتمكين الزوج منها فيجوز للزوج إصابتها قبل قبض شيء من صداقها وعلى الزوج تسليم صداقها إليها. وقال مالك: لا يجوز له إصابتها إلا أن يدفع إليها صداقها أو شيء

منه. وبه قال ابن عباس وقتادة. قال مالك: وأقل ما يدفعه إليها ليستبيح به إصابتها أقل ما يجوز أن يكون صداقا وهو ربع دينار. وهذا فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة من الله" وكما لو كان صداقا مؤجلا. والثانية: أن يبدأ الزوج بتسليم الصداق إليها فعليها تسليم نفسها إليه فإن امتنعت صارت ناشزا ولا نفقة لها. والثالثة: أن يتمانعا فتقول الزوجة: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي ويقول الزوج: لا أدفع الصداق حتى تسلمي نفسك ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجبر واحد منهما على التسليم بل تقطع الخصومة بينهما ويتركان فأيهما تطوع بتسليم ما عليه أجر الآخر على تسليم ما في مقابلته وإنما لم يبدأ بإجبار واحد منهما لأن لكل واحد منهما حقا وعليه حق فلم يكن الحق الذي عليه في البداية باستيفائه منه أولى من الحق الذي له في البداية باستيفائه له فتاوى الأمران فوجب تركهما وقطع التخاصم بينهما.

والثاني: أن الحاكم ينصب لهما أمينا ويأمر الزوج بتسليم الصداق إليه فإذا تسلمه أمر الزوجة بتسليم نفسها إلى الزوج فإذا سلمت نفسها سلم الأمين الصداق إليها لأن الحاكم موضوع لقطع التنازع وفعل الأحوط في استيفاء الحقوق وهذا أحوط الأمور فيها وأقطع للتنازع بينهما. وهذان القولان في تنازع المتبايعين في التسليم وفي البيع قول ثالث: أنه يجبر البائع على تسليم السلعة ويجبر المشتري على تسليم الثمن. ولا يجيء تخريج هذا القول الثالث في تنازع الزوجين لأن المشتري يمكن أن يحجر عليه في السلعة حتى يسترجع منه إن امتنع من التسليم الثمن ولا يمكن إذا سلمت الزوجة نفسها أن يمنع منها وربما استهلك بضعها بالدخول قبل تسليم صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during a dispute over the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4643)

فصل: فإذا تقرر القولان في تنازع الزوجين فإذا قيل بالقول الأول أنه لا يجبر واحد منهما فلا نفقة للزوجة في مدة امتناعها من تمكين الزوج لأن الزوج على هذا القول لا يلزمه تعجيل الصداق. فصارت ممتنعة بما لا يستحق تعجيله فجرى عليها حكم النشوز في سقوط النفقة. وإذا قيل بالقول الثاني: أن الحاكم يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى أمين ينصبه لهما فلها النفقة في مدة امتناعها من تمكينه إلى أن يدفع الصداق إلى الأمين لأنها ممتنعة بحق يجب لها تعجيله فإذا صار الصداق مع الأمين كان امتناعها بعد ذلك سقطا لنفقتها لأنها ممتنعة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot afford the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5730)

مسألة: قال: "ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها" .

Mas'alah: What are the rulings on inability to pay the dower before and after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5730)

الفصل: إذا أعسر بالصداق اختلف أصحابنا فيه على طرق: أحدها: إن كان قبل الدخول فيه قولان: أحدهما: لا خيار لها لأن نفسها تقوم بدون الصداق بخلاف النفقة، وأيضا النفقة بإزاء الاستمتاع بدليل أنها تسقط بالنشوز، فإذا لم ينفق كان لها أن تمنع

الاستمتاع على وجه تنتفع هي به وهو بالفسخ والمهر إنما وجب بالعقد وهي قد صارت حكما فلا خيار لها بالعجز عنه، ومن قال هذا [ق 204 أ] قال: تأويل كلام الشافعي في الإملاء لها الخيار يعود إلى النفقة لا إلى المهر. والثاني: لها الخيار لأنه بدل من البضع كثمن المبيع والأجرة، وهذا أقيس، وإن كان بعد الدخول فلا خيار لها قولا واحدا لأنه صار دينا في ذمته ويلف ما في مقابلة فهو بمنزلة النفقة الماضية، وأيضا فإنها لما سلمت نفسها كان ذلك رضا منها بكونه في ذمته فلم يكن لها الفسخ، وهذه الطريقة ذكرها ابن أبي هريرة واختارها صاحب الإفصاح. والثانية: لا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده فيه قولان لأنها سلمت بعض المعقود عليه والمهر في مقابلة جميع الوطيات الماضية والمستقبلة فلها الفسخ للمستقبل كما لو وجد بعض المبيع في يد المفلس له الخيار. والثالثة: إن كان قبل الدخول يثبت لها الخيار قولا واحدا ويحمل على اختلاف الحالين، وهذا اختيار أبي إسحاق، قال القفال: وعلى هذا إذا حصل الدخول على أي

وجه كان طوعا أو كرها أو غلطا سقط حق الفسخ لأن تقرير المهر قد حصل فلو فسخت انتفعت هي به دون الزوج وينبغي أن ينتفع هو بالفسخ أيضا لسقوط الصداق عنه. والرابعة: إن كان قبل الدخول لها الخيار، وإن كان بعد الدخول فقولان والأصح ثبوته، وهذا اختيار أبي حامد، وهذه الطريقة أحسن وأصح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على النفقة واختلف أصحابنا في كيفية البناء فمنهم من قال إن قلنا: هناك يثبت الخيار فههنا أولى، وإن قلنا: هناك لا يثبت فههنا قولان، والفرق أن النفقة بإزاء الاستمتاع، فإذا أعسر بها يمنع ما بإزائها وهو أن لا تمكن نفسها والمهر بإزاء طلب البضع، فإذا أعسر به يمنع الملك، ومنهم من قال: إن قلنا هناك لا يثبت الخيار [ق 204 ب] فههنا أولى وإن قلنا: هناك يثبت فههنا قولان والفرق ما تقدم فحصل

خمسة طرق وهذه الطريقة الأخيرة أضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to enter the marital home due to the husband's insolvency regarding the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5733)

مسألة: وقال: "ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصدقها حتى تقبضه" . معناه إذا رضيت بالمقام معه ولم تفسخ النكاح للإعسار بالصداق فلها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تأخذ الصداق، لأن الصداق في مقابلة البضع، فإن أصحابها مرة مطاوعة قد ذكرنا أنه يسقط حق حبسها، وإن أصابها مكرهة قد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: لها الحبس كالمشتري إذا قبض المبيع كرها قبل دفع الثمن فللبائع الاسترجاع للحبس. والثاني: ليس لها الحبس لأن المهر قد تقرر عليه، وإذا استرد البائع المبيع يرتفع تقرير الثمن على المشتري وههنا بامتناعها لا يرتفع تقرير المهر عليه فافترقا، وإن كان موسرا بالصداق فقال: لا أدفع حتى تسلمي نفسك وقالت [ق 206 أ] لا أسلم نفسي حتى تدفع الصداق ذكرنا في كتاب النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: Does a wife retain the right to annul if she accepted the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

ولو رضيت بإعساره بالمهر. . فلا.

Mas'alah: Can a wife seek annulment before consummation due to the husband's insolvency on the remaining dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=408)

365 – مسألة امرأة قبضت مقدم صداقها وأعسر الزوج بالباقي وأرادت الفسخ بذلك قبل الدخول أجاب رضي الله عنه ليس لها ذلك وأشكل ذلك على القاضي فبعث من يستنكر ذلك ويطلب مسطورا به فقلت هذا من الجليات التي لا تحوج إلى مسطور فإنها لو فسخت والحالة هذه لكان الفسخ واردا على البضع أجمع وجميع المعوض مع أنها أقبضت عوض بعضه ولا سبيل إلى الفسخ فيما قبض عوضه بهذا الطريق وبهذا يخالف مثله في

@ الفسخ بالفلس فإن الفسخ هناك يختص بما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل منه المقبوض والله أعلم

Mas'alah: Can a wife refuse intimacy to demand her prompt dower without being nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=536)

فرع: لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطء بالغة مختارة إذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay the

dower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=731)

ولو رضيت بإعساره بالمهر, أو نكحته عالمة بإعساره به .. فلا فسخ لها به؛ لأن الضرر لا يتجدد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1570)

(و) كذلك يثبت لها خيار الفسخ (إن أعسر بالصداق قبل الدخول) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، والمبلغ باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة. تنبيه: لو قبض بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ، كما أفتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه. وبه صرح الجوري وقال الأذرعي: هو الأوجه نقلا ومعنى وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق. ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف [حاشية البجيرمي] إحضاره هنا للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد ز ي وقال بعضهم: إن لها الفسخ حينئذ فقصد ابن حجر الرد عليه. قوله: (لما فيه من المنة) أي على الزوجة، نعم لو

سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها، لم تفسخ لانتفاء المنة عليها شرح المنهج وقوله: ثم سلمها الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يسلمها فلا يفسخ لأنه الآن موسر ح ل وقوله: لانتفاء المنة عليها أي لأنه أي الزوج ملكها بأخذها من المتبرع اهـ برماوي. قوله: (أبا أو جدا) ومثله السيد مع عبده. قوله: (والزوج تحت حجره) بأن كان صبيا أو مجنونا. قوله: (وقدرة الزوج على الكسب) أي وحصله بالفعل وإذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ وإن طال فلها الفسخ دمياطي والمراد بالكسب الحلال فخرج الكسب بالخمر وآلات الملاهي وبالتنجيم ونحو ذلك. اهـ. برماوي قوله: (والإعسار بالكسوة) أي بأقل الكسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك. اهـ. ح ل. قوله: (عن الأدم) خرج بالنفقة كذا قيل: وقد يتوقف في إخراج الأدم بما ذكر لأن الأدم من النفقة الأقل إلا أن يقال: أراد بالأقل ما لا تقوم النفس بدونه وهو الطعام لا الأدم قاله ع ش: وعبارة ح ل فالأدم ليس من مسمى النفقة ومثله بالأولى الأواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على البلاط والرخام ونقل عن شيخنا: أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك أي بالذي لا بد منه للفرش والشرب فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الأول ح ل قوله: (والمسكن) ضعيف والمعتمد أن لها الفسخ بالمسكن. اهـ. م د. وعبارة المنهج لو أعسر الزوج بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن إلخ. والمراد أقل المسكن فلا تفسخ إذا وجد المسكن ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من كلام العباب أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق ح ل. وهذا المعنى مستفاد من قوله أعسر بمسكن أي أي مسكن كان سواء كان لائقا أو لا فمفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن كان فلا تفسخ قوله: (إن أعسر بالصداق) أي كلا أو بعضا كما سينبه الشارح عليه على المعتمد في الثاني والمراد بالصداق الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وإن حل لأنها رضيت بذمته. اهـ. م د. قوله: (مع بقاء

المعوض) وهو البضع. قوله: (ولا تفسخ بعده) أي الدخول وعبارة الزيادي وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فإنها في مقابلة التمكين اهـ. قوله: (وأعسر بالباقي) أي وكان الكل حالا قوله: (نقلا) أي الذي نقل عن الأصحاب. قوله: (ومعنى) وهو أن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده وبقاء البعض كبقاء الكل فمراده بالمعنى العلة المتقدمة في كلام ز ي قوله: (وإن أفتى ابن الصلاح) ضعيف. قوله: (لاتخذ الأزواج ذلك) أي تسليم البعض قوله: (عند قاض)

درهم وهو في غاية البعد.

Mas'alah: Does the wife have the right to withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1351)

(ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها، وإن حل قبل تسليمها نفسها له؛ لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع [حاشية البجيرمي] فإن فقد، فإن كان له مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة ح ل وم ر، وقوله: وإلا فقيمته ببلد العقد ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه، والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل، وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا

بانقطاع نوعه؛ إذ التلف لا يتصور إلا للمعين، وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على حج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه ووجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت، يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الأول، لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد ع ش عليه (قوله: لانفساخ عقد الصداق بالتلف) ويقدر انتقاله إلى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كان عبدا لزمه مؤن تجهيزه ز ي . (قوله: وهي رشيدة) بخلاف السفيهة فإنها لا تكون قابلة لحقها، لكن تضمنها بالبدل ح ل ويلزمه لها مهر المثل ع ش، وقد يتقاصان. (قوله: فقابضة لحقها) حيث لم يكن إتلافها لها ناشئا عن صيال وإلا فتكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فإنه كالتلف بآفة ح ل (قوله: أو أجنبي) أي: يضمن بالإتلاف فخرج الحربي والقاتل قودا فإنه كالتلف بآفة كما قاله الشوبري . (قوله: تخيرت) أي: فورا ع ش. (قوله: البدل) أي: كلا فيما إذا أتلفها، أو بعضا وهو الأرش إذا عيبها . (قوله: في تعييبها) الأنسب بقوله أو تعيبت أن يقول: تعيبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تعييب أحد إياها شوبري. (قوله بغيره) أي: بغير الأجنبي، أما به فلها عليه الأرش شوبري. (قوله وخرج بزيادتي) الأولى تقديمه عند قوله تخيرت . (قوله: وتخيرت) وسكت عن صور التعيب الأربعة وقياس ما تقدم أن يقال إنها تخير في ثلاثة: تعييبها بنفسها وتعييب الزوج وتعييب الأجنبي، فإن فسخته فذاك، وإن أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعييب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعييب الأجنبي أي: تأخذ الأرش منه، وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا أرش فلو قال: أو أتلفها أجنبي، أو تعيبت لا بها تخيرت لوفى بالمراد. (قوله: أي من مهر المثل) أي: باعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر بيوم التلف، أو بوقت العقد؟ شوبري واعتبار القيمة واضح في العينين ونحوهما، أما المثلي كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة

ع ش . (قوله: ولا يضمن منافع) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فإنه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اهـ شيخنا عزيزي وقال ح ل: وأما زوائد الصداق فهي في يده أمانة، فإن استوفى منفعتها ضمن، أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الأمة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد (قوله: ولو باستيفائه للرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسألتين للتعدي بالاستيفاء في الأولى والامتناع في الثانية. ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على إيجاب شيء على من هو في قوة المالك يرقب عوده إليه بفرقة قبل الدخول قهرا عليها. اهـ. حج ز ي. (قوله: كنظيره في المبيع) صريح في أن البائع لا يضمن منافع المبيع أي: قبل القبض وهو كذلك شيخنا . (قوله: ولها حبس نفسها إلخ) ، وإذا حبست نفسها، أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس؛ لأن التقصير منه ز ي. (قوله: لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا: ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيته ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to annulment for non-payment of dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1521)

(لا لأمة بمهر) لأنه محض حق سيدها، أما المبعضة فليس لها، ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until receiving the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2036)

(ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها لو باعها بعد أن زوجها لأنه ملك للوارث أو المعتق أو بالبائع لا لها وما لو زوج أمة أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو لوليه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself after receiving the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2037)

وتؤمر بتمكين) لنفسها (فإذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فإن لم يطأ امتنعت) حتى يسلم المهر وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) أي يلزمها التمكين إذا طلبه (فإن امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة)

Mas'alah: Can a slave woman annul the marriage due to lack of dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

لا لأمة بمهر) ؛ لأنه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: قبل وطء) متعلق بأعسر من حيث تعلقه بالمهر فهو قيد في المهر فقط أي أعسر قبل الوطء بمهر قد وجب وثبت فقوله في المفهوم وبقبل أي وخرج بالإعسار بالمهر قبل وطء ما بعده أي الإعسار الحاصل بعده هكذا يستفاد من صنيعه في شرح الروض اهـ.

Mas'alah: What is the difference between inability to pay the dower and inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

وعبارة أبي شجاع وكذا لو أعسر بالصداق قبل الدخول انتهت وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها، ولو بعد الدخول بأنه في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان المعوض تالفا فيتعذر عوده بخلافها فإنها في مقابلة التمكين اهـ

شرح الروض)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the wife's right to annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: وإلا فلها الفسخ) أي على الفور في المهر، وعلى التراخي في غيره على ما سيأتي)

Mas'alah: Can a partially manumitted slave woman annul her marriage due to non-payment of dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: أما المبعضة إلخ) قال شيخنا بعد حكايته: نعم إن قلنا بكلام البارزي: إن المرأة تفسخ بعد قبض بعض المهر كما تفسخ بكله اتجه الفسخ لها، وإن لم يوافقها سيدها اهـ شوبري)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if she has received part of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

قوله:، وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره) عبارته في شرح الروض فلو قبضت بعض المهر كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيته؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه ونقله عنه الإسنوي قال: وتوقف ابن الرفعة وجزم البارزي بخلافه وكلام المصنف كأصله يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه واعتمده السبكي وغيره قالوا: لأن البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سألته طلقة بألف لا نقول: نصف الألف مقابل لنصف الطلقة فكذا لا يقال: إن بعض المهر مقابل لبعض البضع بخلاف المبيع؛ لأن الثمن يتسقط عليه في العقد فتقسط عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ قال الزركشي: وقد يقال هذا هو مأخذ ابن الصلاح؛ لأنه إذا لم يقبل التبعيض، وقد أدى بعض المهر فقد دار الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح؛ ولذلك لو ادعى المولى والعنين الوطء قبل قولهما، وإن كان الأصل عدم ما ادعياه انتهت)

Mas'alah: Does the option to rescind apply to the dower contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (والصداق عقد عوض) فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين.

Mas'alah: May the wife withhold herself to collect the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1131)

(ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين، والحال لا المؤجل) ، لرضاها بالتأجيل (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) ، لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول، والثاني ينظر إلى حلوله، ويلحقه بالحال ابتداء

Mas'alah: What happens when both spouses refuse to perform until the other performs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1131)

(ولو قال كل) من الزوجين للآخر (لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا دونها، لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع (وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه) لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر (والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت أعطاها العدل) ، قال الإمام وإن لم يأتها الزوج، قال فلو هم [حاشية قليوبي] قوله: (ولو تعيب) بغيرها ولو أجنبيا أما لو عيبته فهي قابضة لما عيبته فلا خيار على ما مر في التلف. قوله: (تخيرت) على القولين كما يعلم من الشرح. قوله: (فمهر مثل) أو يطالب الزوج الأجنبي في صورته بالأرش. قوله: (فلا شيء لها) أي على الزوج مطلقا ولها مطالبة الأجنبي في صورته بالأرش. قوله: (ومقابل المذهب) فيه ما مر لأنه ليس له مقابل على قول ضمان العقد كما في الروضة. قوله: (وإن لم يصرح به) أي بالأرش. قوله: (واستشكل إلخ) وأجيب بضعف ملكها باحتمال عوده إليها. تنبيه: دخل في المنافع وطء الأمة المصدقة فلا مهر به ولا حد ولا استيلاد لو حبلت قاله شيخنا وخرج بالمنافع الزوائد فهي لها وإن فسخت. قوله: (لأن لها به) أي بالإتلاف حق الفسخ بناء على أن إتلافه كأجنبي كما يعلم من كلامه. قوله: (ولها حبس نفسها) وكذا لوليها في المحجورة ولسيدها في

الأمة ولو مكاتبة. قوله: (لتقبض المهر) أي المملوك لها بالعقد وإلا فليس لها الحبس كما لو زوج أم ولده ثم مات، لأنه ملك للوارث أو أعتقها لأنه ملك أو زوج أمته ثم باعها لأنه ملك للبائع، أو أعتقها، ثم أوصى لها به لأنها ملكته عن غير النكاح وعلى الثالثة يحمل ما في المنهج يجعل الضمير عائدا إلى الأمة لا بقيد كونها أم لا ولد فلا حاجة لقول بعضهم أو باعها وصححناه في بعض الصور، وبفرضه لا حاجة له لإمكان حمله على بيعها من نفسها فتأمل. قوله: (لا المؤجل) قال شيخنا ومثله تعليم نحو قرآن وهو الأخير من قولي شيخنا الرملي بعد أن قال فيما نقل عنه أنه يفسخ العقد ويرجع لمهر المثل، وتحبس نفسها له كالحال. قوله: (في الأصح) هو المعتمد. قال كل من الزوجين للآخر لا أسلم حتى تسلم الصداق، البضع قوله: (حتى تسلم) أي تسلم الزوجة نفسها له، ويسلم الزوج الصداق لها سواء المعين، وما في الذمة وفارق البيع بفوات البضع هنا. قوله: (والأظهر يجبران) وهو المعتمد. قوله: (عدل) وهو نائب عن الشرع لا عنهما ولا عن أحدهما على المعتمد. [حاشية عميرة] أجنبي فإنه لا ينفسخ ويتخير بين فسخ الصداق وعدمه، على القولين معا خلافا لبحث الشيخين كما سلف نظيره في إتلافه الكل مع تفريعه السابق. قوله: (قبل قبضه) أي سواء قبض غير التالف أم لا لكنه إذا قبض يكون الأمر أولى بعدم الانفساخ سواء تلف المقبوض أو بقي هذا ما قالوه في البيع والظاهر جريانه هنا. قوله: (من خلاف تفريق الصفقة) هو طريقتان إحداهما قاطعة بعدم الانفساخ فيه، والثانية حاكية لقولين والمرجح طريقة القطع. قوله: (فيه) راجع لقول المتن لا في الباقي قوله: (وعلى الثاني إن فسخت إلخ) مقتضى هذا أن الخيار على القولين. قوله: (ومقابل المذهب إلخ) ظاهره أن هذا المقابل جار على القولين، وهو ممنوع ففي الرافعي وأما نقصان الصفة كعمى العبد وشلله فللمرأة الخيار وعن ابن الوكيل لا خيار على قول ضمان الغصب والمذهب الأول اهـ. قلت وقد يجاب بأنه مراد الشارح بدليل قوله، كما لو أجازت فإنه يعين قول الغصب، قوله: (وإن لم يصرح

به) الضمير فيه فراجعه لقوله فيكون لها. قوله: (لا يضمنها) أي كنظيره في البيع له إن امتنع البائع من التسليم. قوله: (واستشكل بعضهم إلخ) الإشكال قوي لأن الجناية على المنافع، وهي حادثة لا على عين الصداق وإنما جعلت جناية البائع ومثله الزوج على العين كالآفة لئلا يتوالى على العين ضمانات، ولا كذلك المنافع إذ

بالوطء بعد الإعطاء، فامتنعت فالوجه استرداده

Mas'alah: What is the ruling if the wife allows consummation before receiving the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1132)

(ولو بادرت فمكنت طالبته) بالصداق على الأقوال كلها (فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم) ، الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين (وإن وطئ فلا) أي فليس لها أن تمتنع، وفيه وجه نعم لو وطئها مكرهة فلها الامتناع وقيل، لا لأن البضع بالوطء كالتالف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower before the wife performs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1132)

(ولو بادر فسلم) الصداق (فلتمكن) أي يلزمها ذلك إذا طلبه (فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) ، أولا لأن الإجبار مشروط بالتمكين، فإن قلنا لا يجبر، فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة، وقيل له الاسترداد لعدم دخول الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(وفي إعساره بالمهر [حاشية قليوبي] الفسخ بذلك وقال شيخ الإسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوي وغالب المتأخرين أن لها الفسخ بانقطاع خبره، وعزي أيضا لوالد شيخنا الرملي في الحواشي وهو غير معتمد له. تنبيه: لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الإعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بينة الإعسار لم يقبل إلا ببينة، ولا يشترط أن تذكر علمها به، ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ، قاله شيخنا الرملي وانظر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو حضر، وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أو لا. قوله: (وغاب ماله إلخ) ومثل غيبته ما لو كان دينا غير متيسر الحصول بأن كان على غير موسر مقر باذل، وغيبة مال مدينه كغيبة ماله، وتعذر بيع ماله كأن كان عروضا كغيبته أيضا. ولو طلب الإمهال لإحضار ماله الذي في مسافة القصر أمهل ثلاثا، فإن لم يحضره أمهل ثلاثا أخرى التي هي مدة الفسخ ثم تفسخ. قوله: (بمسافة القصر) وهي مرحلتان فأكثر وهذه ليس لها فوق، وقول الشارح فما فوقها يقتضي حمل كلام المصنف على الأول وهو غير مستقيم فتأمل. قوله: (فلها الفسخ) وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بأن العذر في غيبة ماله من جهته وفي غيبته من جهتها. (قوله: بأن كان دونها) أي مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤجلا بقدر مسافة الإمهال فأقل أو كان على موسر مقر باذل كما علم مما مر، أو تعذر إحضار ماله لنحو خوف. قوله: (رجل) ليس ولدا على والد لزمه إعفافه ولا والدا عن ولد في حجره، ولا سيدا لأمته أو عن عبده، فيلزمها القبول في ذلك، ولا تفسخ وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وقول الأذرعي بلزوم القبول أيضا في ولد عن والد لا يلزمه إعفافه غير معتمد وإن تبعه والد شيخنا الرملي في بعض حواشيه. قوله:

(عنه) خرج ما لو دفعها له فيلزمها القبول لأن المنة على الزوج لا عليها لأنه ملكها بأخذها. قوله: (على الكسب) أي الحلال اللائق به فخرج بالأول الكسب بالخمور وآلات الملاهي وبصناعتها وبالكهانة، والتنجيم، ونحو ذلك فلها الفسخ مع قدرته عليه، وبالثاني غير اللائق كفعالة لذي هيئة وقول بعضهم لا عبرة بكونه لائقا به محمول على ما إذا حصل منه الكسب بالفعل، والكلام هنا في القدرة عليه. قوله: (فلو كان يكسب) لو قال فلو كان يقدر إلخ. لكان أنسب بكلام المصنف، ولأن القادر إذا امتنع من الكسب لم يكن لها الفسخ، لأنه كالموسر الممتنع قاله شيخنا الرملي. قوله: (أو ثلاثة أيام) أو أكثر ولو لنحو أسبوع، قوله: (اليسير) لو سكت عنه كان أولى لما علم أن المعتبر كون كسبه يفي بما مضى، ولو لم يكتسب بعد تلك المدة لعارض ثبت لها الفسخ، أو لامتناع فلا كما علم، ولو عجز عن الكسب لمرض يرجى زواله في نحو ثلاثة أيام، فلا فسخ وإلا فلها الفسخ، ولو عجز عنه لعدم من يستعمله، فإن كان نادرا فلا خيار وإلا فلها الخيار قوله: (والإعسار بالكسوة) أي بأقلها وهو ما لا يستغنى عنه كالقميص بخلاف نحو السراويل والفرش أخذا من العلة، ويقال في المسكن كذلك وإن لم يلق بها فليس لها الفسخ. قوله: (أظهرها تفسخ) سواء كان الإعسار بكله أو بعضه على المعتمد وإن قبضت بعضه الآخر. قوله: (ولا فسخ) أي في جميع ما [حاشية عميرة] قوله: (ولو تبرع إلخ) مثله أداؤها بضمان التبرع فيما يظهر قوله: (كالمال) فعلى هذا لو امتنع كلف الكسب كما يكلف الموسر إعطاء المال وإلا فسخ. فرع: الكسب الحرام كالعدم لكن لو كان يكسب بصنعة الملاهي مثلا لم يستحق المسمى ولكن له الأجرة على تفويت عمله قاله الماوردي والروياني قال الزركشي وهذا مردود مخالف لكلام الأصحاب اهـ. قالا أعني الماوردي والروياني وكسب المنجم والكاهن قد بذل عن طيب نفس فليلتحق بالهبة قوله: (حتى يثبت) لو علموا إعساره قبل سفره لم يكف أن يشهدوا بذلك بل لا بد أن يشهدوا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) أي فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به، لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصح

Mas'alah: What happens if the husband refuses to hand over the dower and the wife refuses to submit herself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2704)

فإن قال الزوج: لا أسلم الصداق حتى أتسلم المرأة، وقالت المرأة: لا أسلم نفسي حتى أتسلم الصداق، لم يجبر واحد منهما على أحد القولين (5) . وفي الثاني: يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد عدل، وتؤمر المرأة بتسليم نفسها، فإذا سلمت نفسها، سلم الصداق إليها، كالقولين في البيع بثمن معين (6) . (1) ومهر المثل إن كان فاسدا، لأنه عقد يملك المعوض فيه بالعقد، فملك العوض فيه بالعقد، كالبيع. (2) وإن كانت صغيرة، أو غير رشيدة، سلم المهر إلى من ينظر في مالها. (3) (وإن) : في ب، جـ وفي أإن. (4) لأن الأب أو الجد يجوز إجبارها على النكاح، فجاز للولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغير. (5) بل يقال: من أسلم منكما، أجبرنا الآخر/ روضة الطالبين 7: 259. (6) وذكر النووي رحمه الله قولا ثالثا وهو: أن يجبر الزوج أولا، فإذا أسلم، سلمت، ويقول النووي رحمه الله: وذهبت طائفة كبيرة إلى إنكار هذا القول الثالث. – ومن

أثبت القول الثالث قال: موضعه ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع. أما إذا كانت ممنوعة بحبس أو مرض، فلا يلزم تسليم الصداق. وإن كانت صغيرة لا تصلح للجماع فهل يلزمه التسليم؟ قولان. ولو سلمت مثل هذه الصغيرة =

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the husband's permission to consummate before handing over the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2705)

وحكي عن مالك أنه قال: لا يجوز للزوج وطاها حتى يسلم إليها صداقها، أو شيئا منه (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the wife's right to withhold herself until receiving the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2710)

وقال أبو حنيفة: لا يسقط حقها منه حتى تقبض مهرها (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

(وقال) (2) أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who surrenders herself before receiving the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=438)

فصل وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك وقال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة واختلفوا في المهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر بالدخول فقال الشافعي في أظهر قوليه لا يستقر إلا بالوطء وقال مالك إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء بموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق

Mas'alah: Can a wife take possession of the dower without the husband's permission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=327)

400 - مسألة لها قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها ذكره في كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the wife has already received part of the dower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=439)

واعلم أنا حيث جوزنا الفسخ فشرطه أن لا تكون المرأة قبضت شيئا من الصداق وإن قبضت شيئا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن فإنه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه والفرق أن الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a dower before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وأما عوض النكاح وغيره فلأنه مملوك بعقد معاوضة فلم يملك فيه التصرف قبل القبض كالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dower before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وفي الصداق قول قديم رواه المراوزة أنه يجوز بيعه قبل قبضه، ومحل الإمعان فيه كتاب الصداق فليطلب منه.

Mas'alah: May a wife withhold herself from her husband until she receives the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6538)

قال: ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض، أي: إذا كان الصداق حالا [في العقد] أو عينا، وسواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر؛ دفعا لضرر فوات البضع. أما إذا حل قبل الدخول، قال الشيخ أبو حامد: ليس لها الامتناع. [و] قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط. وقد ذكر المزني في المنثور: أنه لو باع سلعة بثمن مؤجل، ولم يقبض السلعة حتى حل الأجل، كان للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن.

ولو كان بعضه حالا، وبعضه مؤجلا، فلها الامتناع حتى تقبض الحال منه.

Mas'alah: Can a guardian withhold a minor or insane wife until the dower is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6539)

فرع: إذا كانت المرأة صغيرة، أو مجنونة، فلوليها حبسها حتى تقبض الصداق، ولو رأى المصلحة في التسليم، فله التسليم.

Mas'alah: What happens when the wife demands the dower and the husband demands her surrender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6539)

قال: فإن تشاحا، فقالت المرأة: لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق، وقال: لا أسلم حتى تسلمي نفسك- أجبر الزوج على تسليمه إلى عدل، وأجبرت المرأة على التسليم،

فإذا دخل بها، سلم المهر إليها؛ لأن كل واحد منهما قد استحق التسليم، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه [حقه] ؛ وهذا نصه ها هنا. قال الإمام: ولو سلمت نفسها، فلم يأتها، فالذي أراه [أن] على العدل تسليم الصداق إليها، فلو سلم إليها، فهم الزوج بالوطء، فامتنعت، فالوجه استرداد الصداق منها. قال: فإن لم يسلم، لزمه نفقتها؛ لأنها ممتنعة بحق. قال: وفيه قول آخر: أنه لا يجبر واحد منهما، بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه؛ لأن كل واحد منهما قد وجب عليه حق بإزاء حق له؛ فلم يجبر على إيفاء ما عليه دون ما له. قال: وإن تمانعا، مل تجب نفقتها عليه؛ لأنها ممتنعة بغير حق. واعلم أن عدم وجوب النفقة مرتب على منعها فقط، فتقييده بما يعمها لا وجه له. وفيه وجه ثالث: أنه [لا يجبر] الزوج. ولا يجيء القول الرابع في البيع هنا، وهو إجبار الزوجة؛ [على] وزان إجبار البائع- وإن كانت بائعة للبضع- لأن منفعة البضع تفوت بالتسليم، ولا يمكن استدراكها، والمال يمكن استرداده. وعن ابن الوكيل، وابن سلمة، والقاضي أبي حامد، وغيرهم: الاقتصار على

القولين [الأولين] ؛ كما ذكره الشيخ، وإنكار قول البداية. قلت: وهذا صحيح، لا يتجه خلافه؛ إذا كان الصداق عينا، وقلنا: إنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد؛ [كما قلنا في البيع إذا كان الثمن عينا، أما إذا كان دينا، أو قلنا: إنه مضمون ضمان يد] ، اتجه جريان القول الثالث، وهو إجبار الزوج: أما في الدين؛ فلأن حقه متعين، وحق المرأة لا يتعين إلا بالقبض؛ كما قلنا: يجبر المشتري إذا كان الثمن في الذمة على قول؛ نظرا لهذه العلة. وأما إذا قلنا: إنه [مضمون ضمان يد، فكما إذا بان بطلان البيع بعد قبض المبيع والثمن، فإن المبيع] مضمون في يد المشتري بحكم اليد، ويجبر على تسليمه وإن لم يقبض الثمن على الأصح، وذلك مذكور في البيع، والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband compelled to pay the dower if the wife is not ready for intimacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6540)

وحيث قلنا: يجبر الزوج، فذاك إذا كنت مهيأة للاستمتاع، فلو كانت محبوسة، أو ممنوعة بعذر آخر، لم يجبر، وإن كانت صغيرة، فقولان. وكذا لو سلمت الصغيرة إلى الزوج، فهل عليه [تسليم] المهر؟ فيه قولان؛ كما في النفقة. وقيل: لا يجب تسليم الصداق قولا واحدا؛ لأن النفقة تجب لكونها محبوسة له، ممكنة له بحسب الإمكان، وقد تحقق هذا المعنى، والمهر عوض الاستمتاع، وهو متعذر. وقيل: يجب تسليم الصداق قولا واحدا؛ لأنه يجب في مقابلة البضع، وقد ملكه بالعقد، والنفقة [في] مقابلة التمكين من الاستمتاع، والتمكين يستدعي إمكان الاستمتاع، وهو متعذر.

Mas'alah: Must the dower of a slave-wife be paid if she surrenders only at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6540)

والأمة إذا سلمت ليلا ونهارا، وجب تسليم مهرها، [وإن سلمت ليلا، ولم تسلم نهارا] ، فعن الشيخ أبي حامد: أنه لا يجب تسليمه؛ كالنفقة. وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يجب. قال ابن الصباغ: وهذا أصح؛ لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot pay the dower before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6589)

قال: وإذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول، ثبت لها الخيار؛ لأنه أعسر عن [تسليم

العوض، والمعوض باق بحاله؛ فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن. وإن أعسر بعد] الدخول، ففيه قولان: أحدهما: لا يثبت الفسخ؛ لأن البضع بعد الوطء كالمستهلك؛ فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد هلاك السلعة.

ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته، وإذا منعناها من الامتناع بعدما سلمت نفسها، فلئلا نسلطها على الفسخ كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot pay the dower after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

والثاني: يثبت الفسخ، وهو المحكي عن نصه في الإملاء، والصحيح في المهذب؛ [لأن البضع لا يتلف بوطء مرة واحدة؛ فجاز الفسخ والرجوع إليه، وقد أشير إلى بناء] القولين على تردد في أن المقابل بالمهر الوطأة الأولى؛ [فيكون المعوض تالفا، ويمنع الفسخ، أو في مقابلة [جميع] الوطآت؛ فيكون المعوض باقيا فيه بقاء بعض المبيع في يد] المفلس؟ وهذه الطريقة هي أصح الطرق عند الشيخ أبي حامد، والقاضي الروياني، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

وعند ابن أبي هريرة، والطبري، وابن الوكيل، والقاضي أبي حامد: أنه إن كان الإعسار

قبل الدخول فقولان، وإن كان بعده فلا فسخ بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the dower to a wife who concealed her defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6543)

والثاني – إنه لا يغرم لها شيئا؛ لانتسابها إلى التغرير بالكتمان، واقتضاء التغرير الرجوع لا يختص بجزء من المهر دون جزء، وخلو الوطء عن المهر لا يعدم [نظيرا] (1) في الشرع. فإن قلنا: يترك إليها مقدارا، فهو أقل ما يتمول، وقد تكلمنا في ذلك في مواضع من الكتاب، وإن قلنا: لا يترك إليها شيئا، فللأصحاب نوع من الكلام في التقدير والإسقاط في مثل تزويج الرجل أمته من عبده، فلا شك أن السيد لا يثبت له مهر أمته على عبده ثبوتا يطالب به في الحال، أو في المآل، ولكن هل نقول: هل يثبت المهر تقديرا أو سقط كما (2) ثبت؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي وغيره، وهذا يضاهي اختلاف الأصحاب في أن الأب إذا قتل ابنه، فهل نقول: يلزمه القصاص؟ ثم يسقط بتعذر استيفائه، أو نقول: لا يلزمه القصاص أصلا؟ تردد فيه الأصحاب. فإذا كان لهذا النوع من الخلاف جريان، فأحرى المواضع بها ما نحن فيه من تصدي المرأة للغرور، أو لما في معناه؛ فإن حق الرجوع إذا ثبت وتضمن تقدير المطالبة بما به الرجوع، فهل يقدر الوجوب فيما يثبت به الرجوع به أولا؟ فعلى وجهين. وجريانهما في هذه الصورة أوجه من جريانهما في الأمة يزوجها مولاها من عبده. ويكاد يكون الثبوت في المهر مع ثبوت الرجوع حالا محل ما يجري فيه التقاص من الحقوق المقابلة. فهذا حاصل القول في الرجوع على المولى وما يتصل به. ولولا أثر عمر بن الخطاب، لما انتظمت هذه المسائل؛ فإن المعنى لا يشير إلى تنزيل الولي المزوج منزلة

الغار المصرح بالتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs due to defects or supervening causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6587)

وإن جرى الفسخ بعد المسيس حيث يجري، فإن رأينا ثبوت المسمى إذا كان العيب مقترنا بالعقد، فلا شك أن المسمى بالثبوت أولى إذا كانت الأسباب طارئة. وإن جرينا على النص في إسقاط المسمى والأسباب مقترنة بالعقد، ففي الطارئة ثلاثة أوجه تقدم ذكرها. هذا في الفسخ الذي تنشئه المرأة. فأما الفسخ الذي ينشئه الرجل، فهو [في] (1) غرضنا من حكم، المهر كالفسخ الذي تنشئه المرأة، فلا فرق قبل المسيس وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to apostasy or similar causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6587)

8284 - فأما الأسباب التي يقتضي طريانها انفساخ النكاح، كالردة وما في معناها، فكل ما لو فرض قبل المسيس تشطر الصداق به، كردة الزوج، فإذا فرض بعد المسيس، لم يؤثر في إسقاط المسمى كالطلاق. وقد ذكرنا أن هذه الأسباب لو حدثت من المرأة قبل المسيس، تضمنت إسقاط المهر، فإذا صدرت منها بعد المسيس، فهل تتضمن إسقاط المسمى؟ وكيف السبيل فيه؟ هذا يترتب على الفسوخ المنشأة بالأسباب

الطارئة على النكاح. وهذه الأسباب التي انتهينا إليها أولى بأن يتقرر المسمى معها من الفسوخ المترتبة على العيوب الحادثة، والسبب فيه أنا نقول: المرأة تستحق سلامة الزوج على دوام النكاح بحكم العقد، فأما إذا طرأ ما ينافي هذا الدوام –ومقصود العقد منفعة– جاز أن يلتحق بالعيوب المقترنة بالعقد، وأما الردة إذا طرأت، فلا استناد لها، ولا تتضمن قطع مستحق بالعقد يثبت الفسخ، ولكنه كما (2) يرد يقطع، ولهذا نص الشافعي على ثبوت المسمى إذا ارتدت المرأة بعد المسيس، ونص على القرب منه بسقوط المسمى إذا فرض فسخ بعيب، ولم يفرق بين المقترن والطارىء. وقد رأيت في تعليقي عن شيخي، وفي تعليقه عن شيخه ذكر سقوط المسمى إذا (1) زيادة من المحقق. (2) كما: بمعنى عندما، وأشرنا من قبل إلى قول النووي: إنه غير صحيح وغير عربي.

ارتدت بعد المسيس، وإني لأخشى ألا يصح فيه نقل المذهب، فالموثوق به ثبوت المسمى لما نبهت عليه. وقد نجز الغرض في الفصلين، وتهذب بهما فصول أبواب [وأحكام الفسوخ] (1) والله المستعان. (1) زيادة أكملناها بنفس ألفاظ الإمام في بدء الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on dower when an emancipated slave woman chooses separation without intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6596)

ثم قال الشافعي: "فإن اختارت فراقه ولم يمسها، فلا صداق لها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls the marriage before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6596)

8292 – عاد بنا الكلام إلى القول في سقوط المهر بالفسخ، فنقول: إذا فسخت المعتقة قبل المسيس، سقط المهر، وإن حكمنا بأن المهر للمولى، ولم يوجد منه (1) ر. المختصر: 4/ 12. (2) أي بالعقد.

الفسخ حتى يقدر مسقطا، ولكن القياس أن المهر يسقط إذا ارتفع النكاح قبل المسيس، واستثنى الشرع من هذا الأصل الطلاق قبل المسيس وما في معناه، فاستقر الشرع على أن الصداق إنما يتنصف إذا كان الفراق صادرا من جهة الزوج المستدرك [يتعلق بها] (1) . فإذا فسخت الأمة، [استحال] (2) مطالبة الزوج بشيء من الصداق، ولم يوجد منه فراق. ولو فسخت المعتقة بعد المسيس؛ فقد قطع الأئمة بأن المسمى لا يسقط، ولم يجروا فيه القول المنصوص في العيوب، وهو أن المسمى يسقط، والرجوع إلى مهر المثل؛ والسبب فيه أن هذا الفسخ محال على سبب طارىء، وليست هي مستحقة للمهر، وإنما المهر لغيرها، فيبعد سقوط المسمى. والتردد الذي ذكرته في ردة الزوجة بعد المسيس لا يجري هاهنا؛ فإن الردة طرأت على عين النكاح المعقود، وتضمنت انفساخه، والعتق [طرأ على عين] (3) الزوجة أولا، ثم ترتب الفسخ على تغيير طارىء، وأحكام مستجدة، لم تعهد حالة العتق. فالقطع باستقرار المسمى إذا جرى فسخ المعتقة بعد المسيس موثوق به نقلا وتعليلا. ثم قال: "ولو كانت [في عدة] (4) طلقة، فلها الفسخ ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is dissolved by inheritance before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6632)

8338 - إذا نكح الرجل جارية أبيه على صداق، ثم مات الأب، وورث الزوج زوجته، فلا شك في انفساخ النكاح. ثم إن كان دخل بها -وعلى المتوفى دين، فالمهر مأخوذ منه، مصروف إلى الدين، وإن لم يكن دين ولا وارث غيره، سقط المهر، وإن كان معه وارث، فعليه من المهر حصة ذلك الوارث. وإن لم يكن دخل بها، قال ابن الحداد: سقط جميع المهر، حتى إن كان دين، لم يطالبه مستحقه بشيء من المهر، واعتل بأن قال: ارتفع النكاح قبل المسيس، لا بسبب صادر من جهة الزوج، فكان هذا كما لو ارتفع النكاح بردتها، وإنما يتشطر الصداق إذا كان من جهة الزوج قصد في الفراق. ومن أصحابنا من قال: يتشطر الصداق؛ فإنه كما لم يكن من جهة الزوج قصد، لم يكن من مستحق المهر أيضا قصد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls the marriage due to a defect before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6632)

8339 - ونحن نقول في هذا: إذا ارتفع النكاح بسبب من جهة الزوجة المستحقة للمهر، أو بسبب منها وليست مستحقة- كالأمة المنكوحة، ثم فرض ذلك قبل المسيس، فالمهر يسقط. ولو فسخت النكاح بعيب فيه قبل الدخول، سقط المهر،

وهذا هو الذي يلزم الفقيه فيه فضل تأمل؛ من جهة أنها معذورة؛ إذ فسخت لمعنى في الزوج، وآية هذا أن الزوج إذا فسخ بعيب فيها، سقط المهر كله، وذلك بسبب تعلق الفسخ بعيبها، وإلا فالفراق من جهة الزوج، فجعلنا العيب بها كإنشائها الفسخ. وهذا في الظاهر يناقض فسخها بعيبه، ومساقه يقتضي أن نجعل العيب به كإنشائه الفراق، ولكن الفرق بين الجانبين أن فسخه بعيبها يستند إلى استحقاقه سلامتها بالعقد على قياس العيوب في البيوع، فكأنه بذل العوض على شرط السلامة، وفسخها ليس لاستحقاقها عليه شيئا، وإنما هو لدفع الضرار، فأرضي بسقوط المهر. وإذا طلق الزوج، فحكم الشرع [تشطر] (1) الصداق، ولو رددنا إلى القياس (1) في الأصل: متشطر.

اللائح، لما استحقت شيئا؛ من جهة أن الزوج لم يستوف بضعها، ولم ينته النكاح نهايته، [ولكنه] (1) بطلاقه متصرف في ملكه، وليس فاسخا للنكاح، فحكم الشرع بقسط وعدل، ونظر إلى تصرفه، ثم إلى عود البضع إليها، فانقسم النظر في شعبتين؛ فأوجب تشطر الصداق، ثم ردة الزوج ملتحقة بطلاقه؛ لأنها ليست إنشاء فسخ، وإنما يترتب الفسخ عليها، وارتفاع النكاح محال على الزوج من غير فوت مستحق منها. وأما القول في الخلع -إذا جعلناه طلاقا أو فسخا- سيأتي (2) في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until the full dower is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6816)

8538 - للمرأة حبس نفسها عن زوجها، حتى يتوفر الصداق عليها كملا، وقد ذكرنا

في البيع نصوصا وأقوالا في أن البداية [بالتسليم] (2) على من تجب من البائع والمشتري؟ فكان الحاصل أربعة أقوال: أحدها – إنه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع أولا. والثاني – إن البداية تجب على المشتري. والثالث – إنهما يجبران معا. والرابع – إنهما لا يجبران، ولكن من بدأ منهما بتسليم ما عليه، أجبر صاحبه على التسليم حينئذ. والزوج في النكاح في مقام المشتري، والمرأة في مقام البائع، وتجري بينهما ثلاثة أقوال: أحدها – إنهما يجبران جميعا إذا تنازعا البداية. والثاني – إنهما لا يجبران، ولكن من بدأ منهما أجبر صاحبه على تسليم ما عليه، فإن بدأت المرأة بتسليم نفسها، وجب على الزوج بعد تسليمها أن يسوق إليها صداقها. فإن بدأ الزوج بتسليم الصداق، وجب عليها أن تسلم نفسها، إذا لم يكن بها عذر، كما سنصف المعاذير من بعد. والقول الثالث – إنه يجب على الزوج البداية بتسليم الصداق، ولا يخرج قول: إنه يجب عليها البداية بتسليم النفس، وإن كنا ذكرنا قولا في إيجاب البداية على البائع، فهي في مقام البائع ومحله، والفارق أن المرأة إذا بدأت فسلمت نفسها؛ كان في (1) ر. المختصر: 4/ 36. (2) زيادة اقتضاها السياق.

تسليمها تفويت منفعة البضع على وجه لا يفرض الرجوع إليها، وليس كذلك البائع؛ فإنه إذا سلم، فلم يف المشتري بتسليم الثمن، أمكن فرض رجوعه إلى المبيع؛ فإنه لا يفوت عنه بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the dower after surrendering herself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6817)

8539 – ثم إذا لم نوجب على واحد منهما البداية، فمن حكم هذا القول أن المرأة لا تطالب زوجها بالمهر، ولا يثبت لها حق المطالبة به ما لم تسلم نفسها، فإن سلمت نفسها، ووطئها الزوج، استقر المهر، وحقت الطلبة. وإن مكنت، فامتنع الزوج، توجهت الطلبة بالمهر، وإن لم يتقرر المهر، فيكفيها تسليطها على الطلب وإن لم يقرر المهر. ومن لطيف الكلام أنها لو مكنت، ثم امتنعت وأخذت تطلب، لم يكن لها الطلب؛ فإنها عادت إلى منع البداية، والذي جرى منها لم يكن بداية تامة. فبين التقرير واستقرار الطلب بالمسيس، وبين تفويت حق الطلب مرتبة يفهمها الفطن. ثم هذه المرتبة شرطها أن تستمر المرأة على التمكين منها ولا تبدي إباء. وإذا قلنا: إنهما يجبران، فتصوير ذلك: أن يؤخذ الصداق من الزوج ويوضع على يدي عدل، ثم تجبر هي على تسليم نفسها، فإذا سلمت نفسها سلم الصداق إليها. والذي نراه في ذلك أنها إذا سلمت، فلم يأتها الزوج؛ فعلى العدل تسليم الصداق إليها على القاعدة المقدمة. ولو قدرنا تسليم الصداق إليها في هذا المنتهى، فهم الزوج بوطئها، فامتنعت، فالوجه استرداد الصداق منها. وإذا قلنا: الزوج يجبر على البداية بتسليم الصداق، وتملك المرأة الابتداء بطلب الصداق، فذلك إذا كان يتأتى منها التمكين، فأما إذا كانت على حالة لا يتأتى من الزوج قربانها، فلا تملك مطالبة الزوج بالمهر؛ فإن تسليم الصداق يجب أن يكون واجبا حيث يتأتى [منها] (1) استيفاء ما يقابل الصداق. وإذا قلنا في البيع يبدأ المشتري بتسليم الثمن، فإنما يجب ذلك إذا كان البائع قادرا (1) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay the dower after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8178)

وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من يطرد القولين بعد المسيس، وهذا غلط صريح غير معتد به؛ من جهة أنا لو أثبتنا حق الفسخ بالإعسار بالمهر بعد المسيس، [لزمنا] (1) أن نثبت لها حق منع النفس إذا مكنت مرة، وهذا أهون من التسليط على رفع النكاح. فإن تشبث من يطرد القولين بخلاف في منعها نفسها، لم يقبل ذلك [منه] (2) ، وكان كلاما مسبوقا بإجماع الأصحاب. وإن سلم أن حق الحبس لا يثبت بعد جريان وطئه، فلا مطمع في الفرق.

Mas'alah: Does the wife have the right to withhold herself before delivery of dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(قبل التسليم فلا حبس) لها

Mas'alah: What is the correct ruling on the wife's right to withhold herself when dower is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول، وهذا ما حكاه الرافعي في الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's right to withhold herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

والثاني لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء، ورجحه القاضي أبو الطيب وقال إن الأول غلط، وصوبه في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني.

Mas'alah: When can a wife demand the dower after enabling intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(ولو بادرت فمكنته طالبته) بالمهر على كل قول لبذلها ما في وسعها

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3167)

(وفي) (إعساره بالمهر) الواجب (أقوال: أظهرها تفسخ) إن لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع إلى الحاكم والإمهال الآتي فوري فيسقط بتأخيره من غير عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة، نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لأن وجوده هنا كعدمه، أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الإسنوي والزركشي وغيرهما، وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع، لكن قال البارزي كالجوري بجواز الفسخ لها هنا أيضا. قال الأذرعي: وهو الوجه وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. والثاني يثبت الفسخ في الحالين. والثالث لا فيهما

Mas'alah: Does inability to pay part of the dower before consummation give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=132)

المسألة الرابعة إذا أعسر ببعض الصداق قبل الدخول، فهل (لها) الفسخ؟ وإن قلنا بمقالة ابن الصلاح رحمه الله أنها قبضت بالبعض لا تفسخ لظهور

Mas'alah: What is the preferred ruling on annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=134)

متعذر في النكاح. بخلاف السلع في باب الفلس، والمسئول بيان حكم الصورتين فقد عمت البلوى بهما. الجواب (الحمد لله) الذي أختاره أنا: أن الإعسار بالمهر لا يثبت الفسخ، لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، والكلام في ذلك يطول وله موضوع غير هذا. والمذهب المفتى به، أنه يثبته قبل الدخول لا بعده، وحيث قلنا يثبته فهو إذا كان الإعسار بكله.

Mas'alah: What is the effect on the dower when a wife acquires ownership of her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2902)

فرع متى ملكت زوجها بشراء أو هبة وغيرهما، نظر، إن كان قبل الدخول، فهل يسقط كل المهر، أم نصفه؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: كله، ومنهم من قطع به. وإن كان بعد الدخول، لم يسقط شيء من المهر بالانفساخ. فإن كانت قبضته، لم ترد شيئا

منه، وإلا فقد ملكت عبدا لها في ذمته دين، وفيه وجهان سبقا في «كتاب الرهن» وغيره. أحدهما: يسقط كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء. وأصحهما: يبقى ; لأن الدوام أقوى من الابتداء. فإن قلنا: يسقط، برئت ذمة العبد من المهر، وللبائع الثمن عليها، وإن قلنا: يبقى، فلها مطالبة العبد إذا عتق، وللبائع الثمن عليها في الحال. فإن كان السيد البائع وضمن المهر، فلها عليه المهر بالضمان، وله عليها الثمن وقد يقع التقاص. أما إذا ملك زوجته بالشراء، فينظر، إن ملكها بعد المسيس، فعليه المهر للبائع مع الثمن. وإن ملكها قبله، فالمذهب وهو نصه: أنه يجب نصف المهر. وقيل: لا يجب شيء. ولو نكح جارية مورثه كأبيه، ثم ملك بالإرث كلها أو بعضها، فإن كان بعد الدخول، لم يسقط المهر بالانفساخ لاستقراره وهو تركه للميت. فإن احتيج إليه لقضاء دين وتنفيذ وصية، فعل، وإلا سقط إن كان الناكح حائزا، وإلا فلغيره من الورثة استيفاء نصيبه. وإن كان قبل الدخول، فوجهان. أحدهما

قاله ابن الحداد: يسقط جميع المهر فيسترده، من التركة إن كان قبض. وأصحهما: لا يسقط إلا النصف. فعلى هذا: إن كان حائزا، سقط النصف الآخر لأنه مستحقه، وإلا سقط نصيبه وللآخر نصيبه. ولو زوج رجل بنته بعبد بإذنها، ثم مات فورثت بعض زوجها، فإن كان بعد الدخول، فقسط ما ورثته من المهر دين لها على مملوكها، ولها المطالبة بالباقي من كسب ما ترث منه. وإن كان قبل الدخول، فعلى قول ابن الحداد: يسقط جميع المهر. وعلى الأصح: لا يسقط إلا النصف، وحكم النصف الباقي حكم الجميع بعد الدخول، وجميع ما ذكرناه إذا اشترت زوجها بغير الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until the dower is delivered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2932)

الحكم الثاني: تسليم الصداق. فلو أخر تسليمه بعذر أو بغيره، وطلب تسليم نفسها، فلها الامتناع [حتى يسلم جميع الصداق إن كان عينا أو دينا حالا، وإن كان مؤجلا، فليس لها الامتناع، فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع] أيضا على الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه، والبغوي، والمتولي، وأكثر الأصحاب. وقيل: لها، وبه قال القاضي أبو الطيب، واختاره الحناطي والروياني ; لأنها تستحق الآن المطالبة. ولو كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، فلوليها حبسها حتى تقبض الصداق الحال. فلو رأى المصلحة في التسليم، فله ذلك. ولو اختلف الزوجان، فقال: لا أسلم الصداق حتى تسلمي نفسك، وقالت: لا أسلمها حتى تسلمه، فثلاثة أقوال. أظهرها: يجبران، بأن يؤمر بوضع الصداق عند عدل، وتؤمر بالتمكين. فإذا مكنت، سلم العدل الصداق إليها. والثاني: لا يجبر واحد منهما، بل إن بادر أحدهما فسلم، أجبر الآخر. والثالث: يجبر الزوج أولا، فإذا سلم، سلمت. وذهبت طائفة كبيرة إلى إنكار هذا القول الثالث. ومن أثبته قال: موضعه ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع. أما إذا كانت ممنوعة بحبس أو مرض، فلا يلزم تسليم الصداق. وإن كانت صغيرة لا تصلح للجماع، فهل يلزمه التسليم؟ قولان. ولو سلمت مثل هذه الصغيرة إلى زوجها، هل عليه تسليم المهر؟ قولان كالنفقة. أظهرهما: المنع. وقيل بالمنع قطعا ; لأن النفقة للحبس عليه وهو موجود، والمهر للاستمتاع وهو متعذر. وقيل بالإيجاب قطعا ; لأن المهر في مقابلة بضع وهو مملوك في الحال، والنفقة للتمكين وهو مفقود. ويجري الخلاف في مطالبة الولي لو كان الزوج صغيرا، وإن كان الزوج صغيرا وهي كبيرة، فالأظهر أن لها طلب المهر كالنفقة. وإذا قلنا: يبدأ بالزوج أو

يجبران، فقالت: سلم المهر لأسلم نفسي، لزمه النفقة من حينئذ. وإن قلنا: لا يجبر واحد منهما، فلا نفقة لها حتى تمكن.

Mas'alah: What is the ruling if the wife allows consummation before receiving the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2933)

فرع إذا بادرت فمكنت، فلها طلب الصداق على الأقوال كلها، ثم إن لم يجر وطء، فلها العود إلى الامتناع، ويكون الحكم كما قبل التمكين. وإن وطئ، فليس لها بعده الامتناع على الصحيح، كما لو تبرع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن، فليس له أخذه وحبسه. ولو وطئها مكرهة، فلها الامتناع بعده على الأصح. ويجري الوجهان، فيما لو سلم الولي صغيرة أو مجنونة قبل قبض صداقها إذا بلغت أو أفاقت بعد الدخول، فلو بلغت أو أفاقت قبله، فلها الامتناع قطعا. ولو بادر الزوج فسلم الصداق، لزمها التمكين إذا طلبها. وكذا لو كان الصداق مؤجلا فإن امتنعت بلا عذر، فله الاسترداد وإن قلنا: يجبر أولا ; لأن الإجبار بشرط التمكين. وإن قلنا: لا يجبر، فليس له الاسترداد على الأصح ; لأنه تبرع بالمبادرة كمعجل الدين المؤجل. وقيل: له ذلك لعدم حصول الغرض. وقال القاضي حسين: إن كانت معذورة حين سلم، فزال العذر وامتنعت، استرد ; لأنه سلم راجيا التمكين، فيشبه هذا الخلاف وجهين ذكرا فيما لو سلم مهر صغيرة لا تصلح للجماع عالما بحالها أو جاهلا وقلنا بالأظهر: إنه لا يجب تسليم مهرها، هل له الاسترداد؟ فرع إذا استمهلت بعد تسليم الصداق، أمهلت لتتهيأ بالتنظيف والاستحداد، وإزالة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3624)

فصل الإعسار بالمهر فيه طرق منتشرة، المذهب منها عند الجمهور يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول، ولا يثبت بعده، وقيل: يثبت فيهما قطعا ورجحه البغوي وغيره، وقيل بالمنع قطعا، وقيل قولان، وقيل: يثبت قبله وفي بعده قولان، وقيل: لا يثبت بعده، وفي قبله قولان، ولا خيار للمفوضة لأنها لا تستحق المهر بالعقد على الأظهر، لكن لها المطالبة بالفرض، فإذا فرض صار كالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay the dower after she consented?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1724)

(ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) أي فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به، لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower if he refuses to deliver it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1469)

والمتولى [1]، أجراه أيضا في الصداق، وهذا الذي ذكره إذا لم تطالب المرأة بالتسليم، فإن طالبت وامتنع عدوانا فعلى قولنا: يضمن بقيمة يوم الصداق [2]، يضمن ها هنا بأكثر [3] من قيمته يوم الاصداق [4] أو قيمته من [5] يوم [6] الابتاع [7] إلى التلف [8] لأنه صار به [9] متعديا. والله أعلم.

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband until she receives the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1474)

3739 – قول "التنبيه" [ص 166] : (ولها أن تمتنع من تسليم نفسها إلى أن تقبض) محله كما في "المنهاج" : في المهر المعين والدين الحال دون المؤجل [1]، وكذا قال "الحاوي" [ص 477] : (إلى تسليم غير المؤجل) ومحله: في البالغة العاقلة، ولولي الصغيرة والمجنونة مثل ذلك، وقد ذكره "الحاوي" [2]، ويستثنى من ذلك مسائل: إحداها: لو كانت أمة وأوصى لها سيدها بمهرها .. فلا حبس لها؛ لأنها ملكته بالوصية لا على أنه مهر. الثانية: لو زوج أم ولده فعتقت بموته .. فلا حبس أيضا؛ لأن الصداق ليس لها، إنما هو للوارث. الثالثة: لو باع أمته بعد تزويجها .. فالمهر له، ولا حبس له، لخروجها عن ملكه، ولا للمشتري؛ لأن المهر ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse intimacy after voluntarily surrendering herself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1475)

3744 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها .. سقط حقها من الامتناع) [3] خرج به ما إذا وطئها مكرهة .. فلها بعد ذلك الامتناع في الأصح، قال في "الروضة" وأصلها: ويجري الوجهان فيما لو سلم الولي صغيرة أو مجنونة قبل قبض صداقها إذا بلغت أو أفاقت بعد الدخول [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا ينبغي أن يأتي هذا التصحيح في الصغيرة والمجنونة إذا سلم الولي بالمصلحة؛ فإن تسليمه كتسليمها، وحينئذ .. فالأصح: أنه ليس لها الامتناع إذا زال

النقص بعد الوطء؛ كما لو عفى الولي عن الشفعة ثم زال الحجر .. ليس له الأخذ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who pays the dower but is refused intimacy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1475)

3745 – قول "الحاوي" [ص 477] : (ومن بادر .. أجبر الآخر، وإن امتنع .. رجع لا هي بعد (1) انظر "التنبيه" (ص 166) ، و "الحاوي" (ص 477) ، و "المنهاج" (ص 396) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 140) . (3) انظر "التنبيه" (ص 166) ، و "الحاوي" (ص 477) ، و "المنهاج" (ص 396) . (4) فتح العزيز (8/ 246) ، الروضة (7/ 260) .

الوطء) يتناول ما إذا بادر الزوج فسلم المهر فامتنعت من التمكين، وإنما يرجع فيه تفريعا على أنه يجبر على ذلك كما صرح به "المنهاج" [1]، أما إذا قلنا: لا يجبر .. فلا يرجع على الأصح؛ لأنه متبرع بدفعه كمعجل الدين المؤجل، وقد يفهم من عبارة "الحاوي" أنه ليس للصغيرة والمجنونة بعد الوطء بتسليم الولي الامتناع بعد زوال النقص، وهو الذي بحثه شيخنا كما تقدم قريبا.

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself until the dower is paid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1484)

3762 – قول "الحاوي" [ص 479] : (إن لها حبس نفسها لتسليم المفروض) في "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" : إنه الأصح [5]، وكذا صححه في "الروضة" من زيادته [6]، والذي في "الشرح" : أن الروياني قال: إنه ظاهر المذهب، وهو الجواب في "التهذيب" ، ونقل الإمام عن الأصحاب مقابله، وهو الذي أورده الغزالي [7]؛ لأنها سامحت بأصل المهر، فكيف يليق بها المضايقة بالتقدم؟

Mas'alah: What is the ruling on the husband's compulsion to deliver the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3226)

[حاشية الشرواني] حج اهـ ع ش (قول المتن استرد إن قلنا إنه يجبر) أي على التسليم أولا لأنه لم يتبرع اهـ مغني (قوله لا) أي لا يجبر على التسليم أولا (قوله فيكون متبرعا إلخ) يؤخذ منه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد اهـ سم وقد مر ما يؤيده قبيل الباب في شرح وللزوج صحبتها (قوله بأن هذا) أي محل التسليم (قوله فيمن إلخ) أي زوجة وقوله عقد ببناء المفعول (قوله كالزوج) وقوله وهي ضبب الشارح عليهما اهـ سم (قوله ومن تلك البلد) وسيأتي ما إذا كانت بغير بلد العقد

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to travel until her dower is paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3678)

ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما أفاده قول القفال في

فتاويه إذا دفع لامرأته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضي في فتاويه للولي حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشي وابن العماد: وقياسه أن لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الأذرعي فيما قاله القاضي فهذه أولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره أنه عذر في امتناعها من السفر؛ لأنه إذا جاز لها منعه منه فأولى منعه من إجبارها عليه، ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر فأما سفر الولي، وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا في مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1469)

وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها: تفسخ قبل وطء، للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كالإفلاس، لا بعده، لتلف المعوض، فصار العوض دينا في الذمة، والثاني: يجب (•) مطلقا أما قبل الوطء فلما تقدم، وأما بعده، فلأن البضع لا يتلف بوطئة واحدة، والثالث: المنع مطلقا, لأنه ليس لها فوات المهر وتأخيره مثل ضرر فوات النفقة، وليس هو على قياس الأعواض حتى يفسخ العقد بتعذره، والقطع بالفسخ قبل الدخول عزاه الرافعي لجماعة، ونسبه في الشرح الصغير للأكثرين، والمصنف تبع المحرر في ترجيح طرد الخلاف في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option to annul due to inability to pay the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1469)

تنبيهان: أحدهما: مقتضى كلام المصنف هذا الخيار على الفور، صرح به الرافعي ومقتضى ما في التتمة خلافه، الثاني: لو قبضت بعضه وأعسر الزوج بباقيه ليس لها الفسخ، وإن كان قبل الدخول، قاله ابن الصلاح في فتاويه، والرافعي وغيره أطلق المسألة.

Sub-topic – Multiple Dowers for Repeated Intercourse

Mas'alah: How does the dower multiply in cases of repeated intercourse under different circumstances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1561)

الوطء هاهنا، أو في نكاح فاسد، أو في وطء شبهة، اتحد المهر؛ لاتحاد الشبهة، فإن تعددت بأن وطئ بشبهة فزالت، ثم وطئ بشبهة أخرى، وجب مهران، وإن تكرر وطء الغاصب مع العلم مكرها أو غير مكره، ورأينا إيجاب المهر، فقد قطع الإمام بتعدد المهر، وتردد فيه أبو محمد، ومقتضى ما ذكره الإمام: أن يتعدد المهر مع الجهل؛ لأن موجبه الإتلاف، وإنما ينظر إلى اتحاد الشبهة حيث ينتفي المهر لولا الشبهة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse in an invalid marriage with a single shubha?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2062)

وإذا تكرر الوطء في النكاح الفاسد مع اتحاد الشبهة وجب مهر واحد بالإجماع، فإن اختلفت المهور بسبب نضارة، أو سمن وهزال، اعتبر أكثرها، ويعتبر مهر المثل بحال الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a father repeatedly has intercourse with his

son's slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2062)

ولو تكرر وطء الأب [جارية ابنه] [1] مع اتحاد شبهة الإعفاف، ففي تعدد المهر خلاف، وإن تكرر وطء الغاصب قهرا فالوجه: القطع بالتعدد؛ اعتبارا بالإتلاف؛ لعدم الشبهة المتصفة بالاتحاد.

Mas'alah: When does the dower multiply due to multiple instances of intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1590)

(والمهر ذو تعدد إن عددت) أي: الشبهة لتعدد سببه كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد ففرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد، أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع، ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها، أو وطئها مرة بظنها زوجته، ومرة أخرى بظنها أمته، فاتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددها كتعدده (أو تعدم الشبهة) أما في مرات الوطء كلها كأن وطئها بالزنا مرارا مكرهة، أو في مرة (ثم وجدت) مرة أخرى كأن وطئها مكرهة، ثم بشبهة فيتعدد المهر بتعدد الوطآت إذ الموجب الإتلاف، وقد تعدد بلا اتحاد شبهة وقوله: ثم وجدت من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on dower when intercourse is interrupted and resumed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

والحال الثالثة: أن يخرج الحشفة بعد إيلاجها ثم يستأنف إيلاجا بعدها فالمهر واجب

بالإيلاجة الثانية وإن كانت الأولى والثانية منسوبتين إلى وطء واحد؛ لأنه لما تميزت الأولى عن الثانية في التحريم حتى حلت الأولى وحرمت الثانية، وإن كانتا في وطء واحد تميزت الأولى عن الثانية في المهر، وإن كانتا من وطء واحد ألا ترى أن الوطء إذا تكرر متساوي الحكم بأن وطئها مائة مرة في نكاح واحد لم يجب عليه إلا مهر واحد، ولو وطئها مائة مرة بشبهة لم يجب عليه إلا مهر واحد وإذا اختلف حكمه بأن وطئ مرة بنكاح ومرة بشبهة تميز حكمها ووجب عليه مهر في كل واحد منهما، كذلك الواطئ الواحد وإذا ثبت أن الإيلاجة الثانية يتعلق بها وجوب المهر فلا حكم لما بعدها من إيلاجة ثالثة ورابعة لأنها في حكم الثانية فاستوى حكم جميعها كما لو تكرر وطء الشبهة استوى حكم جميعه في إيجاب مهر واحد، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الزوجين هاهنا في الإيلاجة الثانية وما بعدها من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for repeated intercourse under one invalid marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=469)

قال [1]: (فإن تكرر، فمهر مثل في أعلى الأحوال) ، يعني: فمهر واحد، وذلك المهر الواحد في أعلى الأحوال، وإنما لم يتكرر؛ لأنه في نكاح واحد فاسد؛ فهو شبهة واحدة. وإذا وطئ مرارا بشبهة واحدة لم يجب إلا مهر واحد؛ كما أن الوطئات في النكاح الصحيح لا تقتضي إلا مهرا واحدا. وإذا لم يجب إلا مهر واحد واختلف أحوال الوطئات اعتبر أعلى الأحوال؛ لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحال لوجب ذلك المهر، فالوطئات الباقية إذا لم تقتض زيادة، لا توجب نقصانا. واستدل الإمام لعدم التكرر: بأنه تسلط عليه في مقابلة عوض واحد، فلم يلزمه عند فساده غير عوض واحد؛

نظرا لما دخل عليه. نعم: يظهر إذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، وقلنا: لا عمد لها أن يتكرر؛ لأنه لا تسليط من جهتها، وتسليط الولي لا يؤثر إلا حيث جوزه الشرع. أو يقال: نحن وإن لم نقل لهما عمد؛ فالفعل منسوب إليهما، لكن لا يلزم على هذا إذا مكنت الصبية أو المجنونة –من نفسها– من زنا بها، ألا يجب لها مهر، وإن لم يجعل لها عمد أو فيه نظر. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 288 – 289) ، روضة الطالبين (7/ 288) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two dowers when two marriage contracts are proven?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=548)

وثبت العقدان بإقراره، أو ببينة، لزمه ألفان)، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة، ولا بحصول الوطء في النكاح الأول؛ لأن العقد الثاني يدل على حصول الفرقة، وأما الوطء؛ فلأن المهر المسمى في كل عقد يجب بذلك العقد، والأصل استمراره [1] إلى أن يدعي الخصم مسقطا، وإمكان الوطء لا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple marriages in one contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4821)

* واحد فيصح المسمى بلا خلاف فان المستحق لصداقهما واحد كما لو باع عبديه بثمن ولو كان له أربع بنات ولآخر أربعة بنين فزوجهن بهم صفقة بمهر واحد بأن قال زوجت بنتي فلانة ابنك فلانا وفلانة فلانا بألف فطريقان حكاهما المتولي (أحدهما) في صحة

الصداق القولان (والثاني) القطع ببطلانه لتعدد المعقود له من الجانبين والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: Is only one dower owed for multiple acts of intercourse under a single shubhah or invalid marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3271)

قوله: الثانية: إذا وطء مرارا بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد كما أن الوطآت في النكاح الصحيح لا تقتضي إلا مهر واحد. انتهى. وهذا القياس الذي استند إليه عجيب لأن الوطآت الواردة في النكاح استيفاء لحق سبق بعقد واقع على مسمى معين، وأما في مسألتنا فإنه وطء وطء في غير ملك، وكل وطأة صدرت منه، فإنها انتفاع غير الانتفاع الأول والشبهة لا تؤثر في دفع الغرامات إنما أثرها في دفع العقوبة، وأيضا

Mas'alah: Is one dower or multiple dowers owed when a father repeatedly has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3272)

قوله: ولو وطء الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال فقد أطلق في الكتاب، وجهين أشبههما أنه لا يجب إلا مهر واحد لأن الشبهة وهي وجوب الإعفاف واحدة، وخصص في "التهذيب" الوجهين بما إذا اتحد المجلس وحكم بالتكرار عند اختلاف ووطء أحد

الشريكين الجارية المشتركة، ووطئ السيد المكاتبة مرارا كوطء جارية الابن. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the dower correspond to all acts of intercourse or just one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3697)

الثالث: إن هذا البناء يقتضي تصحيح مقابلة المهر لوطئة واحدة؛ لأن الصحيح امتناع الفسخ. لكن الصحيح أنه مقابل للجميع فقد جزم به الرافعي في كتاب الصيام في الكلام على ما إذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فيلزم إما إفساد التخريج أو ضعف ما جزم به.

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1303)

فرع لا يتعدد المهر بوطء الشبهة) أي بتعدده قال الماوردي إذا لم يؤد المهر قبل التعدد (إلا إن تعددت) أي الشبهة كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد ففرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها أو وطئها مرة يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها زوجته الأخرى فيتعدد المهر لتعدد سببه (لكن يعتبر أكمل الأحوال في الوطآت) لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر فالوطآت الباقية إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصانا (ويتعدد) المهر (بالإكراه) أي بتعدده إذ الموجب له الإتلاف وقد تعدد بلا اتحاد شبهة كما مر

في الغصب (ولو وطئ جارية ولده) بغير إحبال (أو) الجارية (المشتركة أو مكاتبته مرارا لم يتعدد المهر) بالشرط السابق عن الماوردي وعليه نص الشافعي في المكاتبة لأن شبهتي الإعفاف واملك بعمان الوطآت.

Mas'alah: Does the dower multiply for repeated intercourse by a father or partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1853)

ولو وطئ الأب جارية ابنه مرارا، أو أحد الشريكين وطئ الجارية المشتركة مرارا عالما، والسيد وطئ مكاتبته مرارا– فهل يتكرر المهر، إذا اختلفت المجالس؟ ففيه وجهان: أحدهما: يتكرر؛ لتعدد الوطئات؛ كما لو اختلفت المجالس. والثاني: لا يتكرر؛ لاتحاد المجالس؛ كما لا يتعدد بتعدد الإيلاجات في وطأة واحدة.

Mas'alah: Does the customary dower multiply with repeated intercourse under the same doubt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

ولا يتعدد بتعدد الوطء إن اتحدت الشبهة.

Mas'alah: Does the dower repeat with repeated intercourse under a misapprehension?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وثبت به مهر) وكذا أرش بكارة ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته فوطئها ثم وطئها ثانيا عالما بأنها أمة فرعه فهل يتكرر لتعددها في ظنه أو لا لأن الشبهة في الأولى في نفس الأمر هي الشبهة في الثانية اهـ شوبري

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated acts of doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2049)

بتعدده) أي الوطء (إن اتحدت) أي الشبهة (ولم يؤد) أي المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما إذ الموجب له الإتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون اتحادها في الثاني كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو أدى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل

Mas'alah: What is the dower liability when both the older and younger wife are involved in breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2280)

والغرم) للصغيرة والكبيرة في المسألتين (ما مر) فعليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر المثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلهما (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a nursing relationship is acknowledged?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2282)

ولها المهر) من مسمى، أو مهر مثل (إن وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband claims a prohibited nursing relationship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2282)

حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of disputed fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2282)

ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق) من المعلوم أن الصور أربعة ثنتان قبل إلا وثنتان بعدها لكن المراد منها ثلاثة فقط؛ إذ الثانية مما قبل إلا لا يتأتى رجوع هذا الكلام إليها؛ لأنها فيها مكنته من نفسها فلا شيء لها لعدم تأتي الشرط حينئذ اهـ شيخنا (قوله: نعم إن أخذت المسمى إلخ) استدراك على قوله: ولها مهر مثل وعلى قوله وإلا فلا شيء لها. وقوله: والورع إلخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك، وهو راجع لما قبل إلا، وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله: لتحل لغيره لا يظهر إلا فيما بعد إلا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره، وأما فيما قبل إلا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال: الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الأمر، وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال إمساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها. (قوله: سواء فيهما الرجل والمرأة) أي في النفي والإثبات

ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse by a father, partner, or master with a slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1139)

(ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه، (والشريك) الأمة المشتركة، (وسيد مكاتبة فمهر) واحد لشمول شبهة الإعفاف والملك لجميع الوطآت (وقيل مهور) بعدد الوطآت (وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم) . .

Mas'alah: Is one dower or two dowers due for repeated intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5180)

فرع: إذا تكرر منه الوطء [فهل] يجب مهر واحد، أو مهران؟ فيه كلام ستقف عليه في أواخر الصداق.

Mas'alah: Does repeated intercourse require multiple dowers or a single dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

[الفرع الثالث:] إذا تكرر منه الوطء، فهل يجب بكل وطأة مهر، أم يتحد المهر؟ ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

إن كان الوطء في نكاح فاسد، فلا يجب إلا مهر واحد، وادعى الإمام في ذلك الإجماع عند الفروع المذكورة قبل "القسم" .

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse under shubhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

وإن كان وطء شبهة، فينظر:

Mas'alah: When does multiple shubhah require multiple dowers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6601)

إن تعددت الشبهة؛ بأن وطئ بشبهة، ثم زالت، ووطئ بشبهة أخرى- وجب مهران.

Mas'alah: What is the stronger view on multiple dowers under a semblance of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

أشبههما: أنه لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة، وهي وجوب الإعفاف، [وعلقة الملك] - شاملة.

Mas'alah: Does the ruling on multiple dowers depend on whether the acts occur in one sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

وفي التهذيب: أن محل الوجهين ما إذا اتحد المجلس، أما إذا اختلف، تعدد المهر.

Mas'alah: Does the ruling on multiple dowers apply to a semblance of the place as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

وقضية هذا: أن يطرد في شبهة المحل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower when only one payment is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6602)

وإذا قلنا بوجوب مهر واحد، فينظر فيه إلى أعلى الأحوال، ويكون الواجب مهر تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse under a shubhah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=250)

قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فإن تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل: مهور وقيل: إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed to the child for the father's intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

و (مهر) للولد في ذمة الحر ورقبة غيره وإن طاوعته في أرجح القولين، نعم المكاتب كالحر لأنه لا يملك، ومحله إن لم يحبلها أو أحبلها وتأخر الإنزال عن مغيب الحشفة كما هو الغالب، فإن أحبلها وتقدم إنزاله على تغييبها أو قارنه فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد أو مع انتقالها إليه لما يأتي أنه يملكها قبل الإحبال

Mas'alah: What is the ruling on the dower when intercourse is repeated under a single doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

فمهر) واحد لشمول الشبهة للكل هنا أيضا، وخصه العراقيون بما إذا لم يطأ بعد أداء المهر وإلا وجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الأذرعي وجزم به غيره، ويشهد له ما مر في الحج أن محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير وإلا وجبت أخرى لما بعد وهكذا، ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت كذلك، والمراد بالتكرر كما قاله الدميري أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة، فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف، أما إذا تتواصل الأفعال فتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره. والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعض قضاء الوطر ثم عاد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the type of doubt is multiple?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the type of doubt is multiple?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

فإن تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد ثم بظن أنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها يظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لأن تعددها

كتعدد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of the dower due to repeated intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(تكرر المهر) لأن سببه الإتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse in an invalid marriage regarding the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1488)

3771 – قولهما أيضا – والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن تكرر – أي: الوطء في نكاح فاسد – .. فمهر في أعلى الأحوال، ولو تكرر وطء بشبهة واحدة .. فمهر) [4] قال الرافعي: كما أن الوطآت في النكاح الصحيح لا تقتضي إلا مهرا واحدا [5]. قال في "المهمات" : وهذا القياس الذي استند إليه عجيب؛ لأن وطئات النكاح استيفاء لحق سبق بعقد واقع على مسمى معين، وأما هنا: ففي غير ملك، وكل وطئة انتفاع غير الأول، والشبهة لا تدفع الغرامة، وإنما تدفع العقوبة، وأيضا فالموجب هنا هو الوطء؛ إذ لا عقد، ولا يمكن تأخير الوجوب عن الأول، ولا بد للثاني من أثر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when intercourse occurs in multiple sessions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1489)

3774 - قوله: (وقيل: إن اتحد المجلس .. فمهر، وإلا .. فمهور) [3] هو رأي القاضي حسين والبغوي، ورجحه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse under a single or multiple shubha in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر، لشمول الشبهة، فإن تعدد جنسها، أى جنس الشبهة أي كما إذا وطئ بشبهة فزالت ثم وطئ بشبهة أخرى، تعدد المهر، لأن التعدد حاصل ولكل وطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse with a coerced or usurped woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1292)

ولو تكرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر، لأن الوجوب هنا

بالإتلاف، وقد تعدد، وهذا إذا كان عالما ووجب المهر لكونها مكرهة، فإن كان جاهلا لم يجب إلا مهر، لأن الجهل شبهة واحدة مطردة، فأشبه الوطء في نكاح فاسد مرارا فإن وطئها مرة عالما ومرة جاهلا وجب مهران.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse by a father, partner, or master

in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1293)

ولو تكرر وطء الأب، أي جارية الابن، والشريك وسيد مكاتبة فمهر، لشمول الشبهة، وقيل: مهور، لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بحقيقة الحال، وقيل: إن اتحد المجلس فمهر، وإلا فمهور، والله أعلم، قاله البغوي وخصص الوجهين بالأولى.

Sub-topic – Minimum and Maximum Amount of Dower

Mas'alah: What is the minimum amount for a dower (mahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=355)

وفي الدارقطني بأسانيد ضعيفة [6] عن علي [7] من قوله: ((لا يكون مهرا أقل من (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: ((كفه)) ، والمثبت لفظ الحديث من سنن أبي داود (2/ 236) . (2) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير معروف. [ينظر: لسان العرب (10/ 170) ، والمصباح المنير (1/ 296)] . (3) المرفوع: ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة من قول أو فعل أو تقرير متصلا أو منقطعا. [نصب الراية (1/ 40)] . (4) الموقوف: هو المروي عن الصحابة ? قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا. [تدريب الراوي (1/ 184)] . (5) فأما الرواية المرفوعة فهي قوله: ((من أعطى في صداق امرأة ...)) الحديث، قال ابن حجر: (وهو ضعيف) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (366) ، ح (2110) ، وأما الرواية الموقوفة فهي قول جابر – رضي الله عنه: ((كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة)) ؛ قال ابن حجر: (وروي موقوفا وهو أقوى) [تلخيص الحبير (3/ 190)] ، وصححها الألباني في سنن أبي داود ص (366) ، ح (2110) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (9/ 211) : (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ... ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم) ، ومضى تخريجه ص (351) . [ينظر: نصب الراية (3/

200)] . (6) وأطرافها كالآتي: (3/ 200) ، (3/ 244) ، (3/ 245) ، (3/ 246) . (7) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وزوج ابنته فاطمة

عشرة دراهم)) [1]. وفي طريق آخر عنه [2]: ((لا مهر أقل من خمسة دراهم)) ، وهذان ليسا حديثين، بل أثران ضعيفان [3]. وفي الدارقطني عن جابر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) [4]، وسنده ضعيف بمرة .[5]

Mas'alah: What is the recommended amount for a dower (mahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=356)

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجا من الخلاف، ولا يزيد على خمسمئة درهم؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما زاد في صداق بناته على اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية: أربعون درهما، والنش [6] نصف أوقية، ومجموع ذلك: خمسمئة [7]. (1) هذه الرواية بتمامها أخرجها الدارقطني في سننه (3/ 245) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (13) . (2) أخرجها في سننه (3/ 245) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (15) ، من طريق ابن عباس عن علي. (3) وهو كما قال؛ فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل (3/ 246) –عقب هذه الرواية– قوله: (لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) ؛ فصار حديثا). (4) أخرجها الدارقطني في سننه (3/ 244) ، كتاب

النكاح، باب المهر، ح (11) ، ولفظها: ((ولا مهر دون عشرة دراهم)) ، ولفظه في الرواية التي تليها (3/ 245) ، ح (12) : ((لا صداق دون عشرة دراهم)) . (5) وهو كما قال؛ لأن فيهما: مبشر بن عبيد، قال عنه الدارقطني (3/ 244) –عقب هذه الرواية–: (متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (7/ 133) : (وأما حديث مبشر بن عبيد ... ، عن جابر بن عبد الله ? ... ، فهذا حديث ضعيف بمرة) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (3/ 199) : (وهو حديث ضعيف) ، ووافقه الحافظ ابن حجر في الدراية (2/ 62) فقال: (وإسناده واه) . (6) النش: نصف أوقية، ويطلق النش على النصف من كل شيء، والأوقية: أربعون درهما، والنش: عشرون درهما. والأوقية: ما يعادل: (125) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (119) غراما عند الجمهور، والنش: ما يعادل: (62.5) غراما عند الحنفية، وما يعادل: (59.5) غراما عند الجمهور. [ينظر: المغرب (2/ 304) ، والمصباح المنير (2/ 606) ، والنهاية في غريب الأثر (5/ 130) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] . (7) الحديث بذكر النش إنما هو في صداقه – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2/ 1042) ، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، ح (1426) ، وفيه: (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة، كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟، قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسمئة درهم؛ فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه) . وليس للنش ذكر في صداق بناته، إلا في الخطبة المشهورة لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، إذ يقول: (ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) –واللفظ لابن ماجه–، أخرجها

النسائي في سننه (6/ 115 – 116) ، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح (3347) ، والترمذي في جامعه (3/ 422) ، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ح (1114) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأبوداود في سننه (2/ 234) ، كتاب النكاح، باب الصداق، ح (2105) ، وابن ماجه في سننه (1/ 607) ، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ح (1887) ، والحاكم في مستدركه (2/ 197) ، كتاب النكاح، ح (2740) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ، ثم قال: (فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ... ، ولم يخرجاه) ، قال الزيلعي: (وسنده قوي) ، [تخريج الأحاديث والآثار (1/ 297)] ، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 347) ح (1927) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (2/ 131 – 132) ، ح (1544)].

وأما أم حبيبة [1] فإنما أصدقها عنه النجاشي [2] إكراما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل أربعمئة (1) هي أم المؤمنين، تكنى: أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها: رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب ابن أمية، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بنات عمه، ليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقا منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وأسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي هناك سنة ست، وقيل: دخل بها سنة سبع من الهجرة، وكان لها يوم قدمت المدينة بضع وثلاثون سنة، وتوفيت بها سنة 42 هـ، وقيل سنة 44 هـ، في خلافة أخيها معاوية بن أبي سفيان ?. [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 96 – 100) ، الاستيعاب (4/ 1843) ، الإصابة (7/ 651) ، سير أعلام النبلاء (2/ 218 – 222) ، تهذيب التهذيب (12/ 488)] . (2) النجاشي: اسم ملك الحبشة، بتشديد الياء في آخره،

وتخفيفها أفصح وأعلى، واسمه: أصحمة، ومعناه في العربية: عطية. معدود في الصحابة ?، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه، وقد توفي في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على غائب سواه، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى، ولم يكن عنده من يصلي عليه؛ لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام فتح خيبر. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين مات النجاشي: ((مات اليوم رجل صالح؛ فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة)) ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب موت النجاشي. ونقل بعض العلماء أن موته كان في شهر رجب سنة تسع من الهجرة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (1/ 428 – 443) ، مشارق الأنوار (1/ 63) ، القاموس المحيط (1/ 783) ، المصباح المنير (2/ 594) ، المغرب (2/ 290) ، لسان العرب (6/ 351) ، تاج العروس (17/ 404) ، تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 97)] .

دينار [1]، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to exceed the recommended dower amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=358)

ولا نقول إن الزيادة على خمسمئة مكروهة، بل خلاف الأولى، وقد قال تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا [2]} / 106 أ / [3]، فدل على جواز ذلك. (1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح (27408) ، (45/ 398) ، والنسائي في سننه (6/ 119) ، كتاب

النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح (3350) ، وأبو داود في سننه (2/ 235) ، كتاب النكاح، باب الصداق، ح (2107) ، ح (2108) ، والحاكم في مستدركه (2/ 198) ، كتاب النكاح، ح (2741) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 253) ، ح (1850) ، قال الحاكم (4/ 23) : (وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمئة دينار؛ استعمالا لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع؛ لاستعانة النبي – صلى الله عليه وسلم – به في ذلك) . والدينار: اسم للمضروب المدور من الذهب، وهو ما يعادل: (4.25) غراما. [ينظر: المغرب (1/ 286) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (687)] .

(2) القنطار: جمعها قناطير، ولا واحد للقنطار من لفظه. قال الماوردي في الحاوي (9/ 390 – 391) : (وفي القنطار سبعة أقاويل: أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية، وهو قول معاذ بن جبل وأبي هريرة. والثاني: أنه ألف ومئتا دينار، وهو قول الحسن والضحاك. والثالث: أنه اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار، وهو قول ابن عباس. والرابع: أنه ثمانون ألف درهم، أو مئة رطل، وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة. والخامس: أنه سبعون ألفا، وهو قول ابن عمر ومجاهد. والسادس: أنه ملء مسك ثور ذهبا، وهو قول أبي نضرة. والسابع: أنه المال الكثير، وهو قول الربيع) . وقال ابن كثير في تفسيره (2/ 19 – 21) : (وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل) ، وانظرهذه الأقوال في تفسيرالقرطبي (4/ 30 – 31) . والقنطار: ما يعادل: (150) كيلو غراما عند الحنفية، وما يعادل: (142.8) كيلو غراما عند الجمهور. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 113) ، المصباح المنير (2/ 508) ، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (688)] .

(3) [النساء:20] ، ونهاية اللوح: (/ 106 أ/) بين قوله تعالى: {وآتيتم إحداهن} ، وإنما جعلتها عقب الآية احتراما وتعظيما لكلام الله جل ثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower (mahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=359)

واستحب العلماء كلهم ترك المغالاة في الصداق، ولم يقولوا: إن المغالاة مكروهة [1]. وعمر - رضي الله عنه - [2] مع ما كان ينهى عن المغالاة [3]؛ تزوج أم كلثوم بنت علي [4] على أربعين ألف درهم [5]، إن صح ذلك؛ فهو إكرام؛ لكونها من ذرية النبي - صلى الله عليه وسلم -. (1) ينظر: الوسيط (5/ 216) ، الذخيرة (4/ 352) ، مجموع الفتاوى (32/ 192) . (2) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص الفاروق - رضي الله عنه -، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين؛ فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، وشهد الوقائع، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، وكان مضرب المثل في العدل، طعنه في صلاة الفجر أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، فمات شهيدا سنة 23 هـ. [ينظر: معجم الصحابة (2/ 223) ، الاستيعاب (3/ 1144) ، الإصابة (4/ 588) ، تاريخ الخلفاء (1/ 108)] . (3) كما في خطبته المشهورة، ومر تخريجها قريبا ص (356) ، ولفظها عند ابن ماجه (1/ 607) : (لا تغالوا صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية؛ وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ...) . (4) أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب؟، وأمها فاطمة > بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، شقيقة الحسن والحسين؟، ولدت في حدود سنة 6 هـ، ورأت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ترو عنه شيئا، تزوجها عمر بن الخطاب >، وولدت له زيدا ورقية، وماتت هي وابنها زيد في يوم واحد؟، في حدود

50 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 463) ، الاستيعاب (4/ 1954) ، الإصابة (8/ 293)] . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 494) ، ح (16387) ، وابن سعد في الطبقات (8/ 463 – 464) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 233) ، كتاب الصداق، باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل، ح (14119) ، وابن أبي الدنيا في كتابه إصلاح المال (1/ 119) ، باب: في كثرة المال، ح (431) ، وابن عدي في الكامل (ج 4 / ص 186) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/ 58) ، وأبو بشر الدولابي في كتابه الذرية الطاهرة (1/ 116) ، ح (220) ، وابن هبة الله في تاريخ مدينة دمشق (8/ 115) ، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (1/ 422) : (رواه عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه ... ، وعبدالله ضعيف) ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (4/ 103) : (عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه: ضعفه يحيى وأبو زرعة، ووثقه أحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي ... ، وقال البخاري: ضعف علي عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم، قال وأما أخواه أسامة وعبدالله فذكرعنهما صحة) . وذكر مهرها مرتبط بقصة زواجها من عمر؛ وفيه سبب رغبته من زواجها أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) ، قال: (فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله – صلى الله عليه وسلم – سبب ونسب) ، وهذا الحديث مخرج في كتب السنة بذكر المهر وبدونه وهو الغالب، قال الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (7/ 63) ، تحت باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه: (لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن، وقد روي من أوجه أخر موصولا ومرسلا) ، وقال عنه الحاكم في مستدركه (3/ 153) ، ح (4684) : (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ، وقال الألباني: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم) ، [السلسلة الصحيحة (5/ 58 – 46) ، ح (2036)] .

وتزوج طلحة [1] أم كلثوم بنت أبي بكر [2] وأصدقها مئة ألف درهم [3]، وتزوج مصعب بن الزبير [4] عائشة بنت معمر التيمي [5] وأصدقها (1) هو الصحابي الجليل: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، يكنى بأبي محمد ويعرف بطلحة الخير، شهد أحدا وما بعدها، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، فضائله جمة ومناقبه مشتهرة، قتل يوم الجمل وقد جاوز الستين من عمره. [ينظر: طبقات ابن سعد (3/ 214) ، الإستيعاب (2/ 764) ، الإصابة (3/ 529) ، سير أعلام النبلاء (1/ 23)] . (2) أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، تابعية ليس لها صحبة؛ إذ ولدت بعد موت أبيها >، تزوجها طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي>، قال علي>: (لقد تزوجها أفتى أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –) ، وهي أم عائشة بنت طلحة _الآتية الذكر_، قتل عنها طلحة بن عبيدالله يوم الجمل، روت عن أختها عائشة أم المؤمنين < زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –. [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 462) ، تهذيب الكمال (35/ 380 – 381) ، الإصابة (8/ 296) ، تهذيب التهذيب (12/ 503) ، المنتظم (7/ 227) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (2/ 301)] . (3) لم أعثر عليه مسندا، وإنما هو مذكور في المصادر السابقة دون إسناد، أو إشارة لمن أسنده. (4) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله، لا رواية له، أمير العراقين، كان فارسا شجاعا، قتل يوم نصف جمادى الأولى سنة 72 هـ، وله: 40 سنة. [ينظر: طبقات ابن سعد (5/ 182) ، الثقات (5/ 410) ، سير أعلام النبلاء (4/ 140 – 145) ، البداية والنهاية (8/ 317)] . (5) ليست بعائشة بنت معمر التيمي، وإنما هي: عائشة بنت طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي >، وأمها هي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق > _السالفة

الذكر_، تزوجت بابن خالها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، فولدت له عمران وإخوته، ثم توفي عنها، فتزوجت بعده مصعب بن الزبير بن العوام >، فقتل عنها، فتزوجها ابن عم لها، هو: عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان التيمي، ومات عنها سنة (82 هـ) ، ثم لم تتزوج بعده. امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها، مدنية تابعية ثقة حجة، روت عن خالتها عائشة أم المؤمنين < زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى لها الجماعة، وأبو جعفر الطحاوي، وذكرها ابن حبان في الثقات، توفيت سنة (101 هـ) . [ينظر: طبقات ابن سعد (8/ 467) ، معرفة الثقات (2/ 455) ، تهذيب الكمال (35/ 237) ، سير أعلام النبلاء (4/ 369) ، تهذيب التهذيب (12/ 464) ، المنتظم (7/ 227) ، الوافي بالوفيات (16/ 343)] .

مئة ألف دينار [1]، وهذه الآثار تدل على أن ذلك غير مكروه لمن يقدر عليه. ومما يدل على أن الصداق لا يتقدر [ما [2]] في الصحيحين [3] أن (1) هذا الأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه إصلاح المال (1/ 120) ، باب في كثرة المال، ح (439) ، وابن هبة الله في تاريخ مدينة دمشق (69/ 253) ، وفيه: (فتزوجها مصعب بن الزبير على مئة ألف دينار) ، كما أخرجه صاحب أنساب الأشراف (2/ 379) ، (3/ 335) ، وفيه: (وأصدقها خمسمئة ألف درهم، وأهدى لها خمسمئة ألف درهم) ؛ فكتب أنس بن زنيم الديلي –ويقال: ابن همام السلولي، والأول أثبت– إلى أخيه الخليفة عبدالله بن الزبير > [من الكامل] : أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح ما إن يريد متاعا بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت سادات الجيوش جياعا فلو انني الفاروق أخبر بالذي ... شاهدته ورأيته لارتاعا يعني: عمر بن الخطاب >. [ينظر: أنساب الأشراف (2/ 379) ، (3/ 335) ، المعارف (1/ 233) ، الأغاني (3/ 357) ، (11/ 186)] .

(2) ما بين المعقوفتين زيادة يتحتم إضافتها؛ لاستقامة الكلام والمعنى. (3) أخرجه

البخاري في صحيحه (2/ 722) ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} الآية [الجمعة: 10 - 11] ، وقوله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ح (1944) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1042) ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، ح (1427) .

Mas'alah: What is the meaning of 'nawah' in the context of dower (mahr)?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=362)

عبدالرحمن بن عوف [1] تزوج امرأة؛ قال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ((ما سقت إليها؟)) ، قال: وزن نواة [2] من ذهب. قال الذين فسروا غريب الحديث [3]: النواة من الذهب اسم لخمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما.

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower for his wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2729)

يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي { عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي - صلى الله

عليه وسلم – ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش ؟ قلت لا قالت نصف أوقية } أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة } . قال الشافعي : أخبرنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن@

Mas'alah: What is the minimum amount for a dower in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4728)

قال الشافعي : : وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي : ? أن رجلا خطب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – في صداقها : التمس ولو خاتما من حديد ? وحفظنا عن عمر قال : في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر

Mas'alah: What is the minimum amount for a dower according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4729)

درهم قلت : وإن كان أقل قال : لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة قال : فهذا حديث ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالإجماع , وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا والله ما علمت أحدا قاله قبل مالك وقال الدراوردي : أراه أخذه عن أبي حنيفة , قلت للشافعي : فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة فقال الشافعي ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم ولو شئت أن أعد عليكم ما أملا به ورقا كثيرا مما خالفتم فيه كثيرا من أهل المدينة عددتها عليكم وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله , فقلت للشافعي : إن لنا كتابا قد صرنا إلى اتباعه وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا .

Mas'alah: What is the ruling on leniency in dower among relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2439)

الثالث لو كن يسامحن من يواصلهن من العشيرة فيلزم ذلك في العشيرة لا في غيرهم وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله لا يلزم ذلك لأن القيم لا تختلف بالأشخاص

Mas'alah: What is the minimum amount that can be given as a dower in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=574)

1167 – أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، سمع سهل بن سعد الساعدي، أن رجلا

خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال: التمس ولو خاتما من حديد.

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower to his wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=604)

1233 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل70 / أ (ومن كتاب الصداق والإيلاء / إلى كتاب الأشربة) (كان صداقه لأزواجه اثنا عشر أوقية ونش) قال ابن الأثير: كذا في النسخ بالرفع والتذكير وهو تحريف من النساخ، والصواب النصب؛ لأنه خبر كان، والتأنيث؛ لأن الأوقية مؤنثة. قال: وكثيرا ما يجيء في كتب الحديث أمثال هذا لكثرة [1] من يقرؤها [2] ويكتبها من غير أهلها. [3] م ل38 / أ وقال الرافعي: الأوقية: أربعون درهما، وأما النش فقد قال الخطابي: هو عشرون درهما، وهو اسم موضوع لهذا / القدر من الدراهم غير مشتق من شيء. [4] وعن ابن الأعرابي: أن النش: النصف من كل شيء، ونش الرغيف: نصفه. [5] قال: ولفظ الأزواج في الحديث مطلق، وقد ورد في رواية استثناء فقال: ((إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها، وأصدقها أربعة آلاف، ونقد عنه)) . [6] ... = (1) في م: (الكثرة) ، هو تحريف. (2) في م: (يقردها) ، وهو تحريف. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 438) . (4) انظر: معالم

السنن (3/ 46) . (5) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (4/ 78) ، ولسان العرب (6/ 353) مادة نشش، وأخرج اليزيدي في الأمالي (ص30) بسند صحيح عن أبي جعفر محمد بن حبيب – أحد تلاميد ابن الأعرابي – قال: النش: النصف من كل شيء. (6) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (11/ 230 – 231/ 4429 – 4430) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 234 / 14124) عن عروة، عن عائشة بنحوه. والحاكم في المستدرك (2/ 198 / 2741) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 232 / 14112) عن عروة عن أم حبيبة بنحوه وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

Mas'alah: What was the dower of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1341 – أخبرنا سفيان، عن حميد، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة.

Mas'alah: What is recommended regarding the amount of the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=973)

فيستحب الموافقة عند الإمكان، وترك المغالاة فيه [2].

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2603)

صحة العقد، بل تقدير الصداق موكول إلى تسمية الزوجين لا يتقدر أقله ولا أكثره، بل ما جاز أن يكون مبيعا، أو ثمنا في البيع، أو أجرة في إجارة – جاز أن يكون صداقا. وقال مالك، وأبو حنيفة – رضي الله عنهما–: يقدر أقله بنصاب السرقة، غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة: عشرة دراهم. ولو سمي أقل من عشرة، فيكمل عشرة دراهم. وعند أبي حنيفة، وزفر: يجب مهر المثل. والدليل على أنه لا يتقدر: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أدوا العلائق" قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: [ما تراضى] به الأهلون "." وقال– صلى الله عليه وسلم: "من استحل بدرهمين فقد استحل" . يعني: طلب الحلال. ويستحب ألا ينقص الصداق عن العشرة، وألا يغالي فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower to his wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2605)

روي عن أم سلمة قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها– كم ان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى لله، لكان أولاكم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ما علمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكح شيئا من نسائه، ولا أنكح نساء من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية" . ولو تزوج وسمي

مالا كثيرا معلوما لزم؛ لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] . قيل: القنطار: ملء مسك ثور ذهبا. ولو سمي حبة حنطة أو ثمرة حيث لا تكون لها قيمة، أو شيئا لا يتمول – يجب مهر المثل، فغن سمى ثمرة لها قيمة لا يجب غيرها. إذا قال: زوجتك ابنتي بألف، فقال: قبلت بخمسمائة – يجب مهر المثل. وقال الشيخ – رحمه الله–: وجب ألا يصح النكاح لاختلاف الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on giving forty sheep as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1159)

مسألة: قال [2]: ولو [101 ب/4] قال أصدقها أربعين شاة.

Mas'alah: What does the author mean by 'every year' in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1748)

قوله: (وقضية كلام المصنف) أي قوله: في كل حول لأنه لا يقال له حول إلا بتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than ten dirhams?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1125)

أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة: وكره إخلاوه عن ذكره.

Mas'alah: What is the minimum amount that can be considered property for a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

وقال مجلي بدل هذا الوجه: [يجب] أقل ما يتمول في العادة.

Mas'alah: What is the minimum value that can constitute a dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال) : ولا يقع اسم علق إلا على ما له قيمة، وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه «وقال - صلى الله عليه وسلم - لرجل التمس، ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن» وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من استحل بدرهم فقد استحل» وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز، وقال ربيعة: درهم، قال: قلت: وأقل؟ قال: ونصف درهم قال: قلت: له فأقل؟ قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the mahr al-mithl in a deathbed marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5440)

7121 - مسألة: إذا أصدق امرأته في مرضه مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهما، فماتت المرأة قبله، ثم مات الزوج وخلف مائة سوى الصداق [جازت] (1) المحاباة

[كاملة] (2) لأنها تخرج من الثلث. وإن ترك (3) الزوج خمسين درهما سوى الصداق، وتم لها أيضا المحاباة، فتملك مهرها مائة، ويرجع نصفها إلى الزوج، وهو خمسون بالميراث، فيجتمع مع ورثة الزوج مائة درهم، وهي ضعف الخمسين التي هي المحاباة. (1) مكان بياض بالأصل. (2) مكان بياض بالأصل. (3) نرجع هنا ثانية إلى ص169 ش، جريا مع السياق بصرف النظر عن تشويش الترتيب في أرقام الصفحات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying for less than her proper dower during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5797)

واستشهد بمسألة [فقال] (6) : إذا نكحت المرأة في مرضها بدون مهر مثلها، فيصح ذلك منها، ولا يحسب من الثلث، فإنها حابت في عوض البضع، وليس البضع [مما يبقى] (7) للورثة، قال: فهذا فيه إذا كان الزوج بحيث لا يرثها، مثل أن يكون رقيقا أو مسلما، وهي كافرة (8) ، فأما إذا كان الزوج يرثها، فيلزمه مهر مثلها كملا، فكأنا قدرنا ذلك وصية في حق الزوج الوارث، وإن لم نقدره وصية في حق غيره. هكذا ذكره الشيخ، وأطلق [جوابه] (9) في الفرق بين من يرث وبين من لا يرث. (1) (س) : في. (2) ما قاله الإمام من أن هذا هو الصحيح استقر عليه المذهب، فقد قاله النووي بلفظه (الصحيح) . (ر. الروضة: 6/ 204) . (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: استدركه. (5) في الأصل: يجب. (6) في الأصل: وقال. (7) في الأصل: بما بقي، و (س) : مما بقي. (8) كافرة: المراد ذمية كما صرح بذلك في الروضة: 6/ 133. (9) في الأصل: حرازه.

وكان شيخي رضي الله عنه لا يفصل، ويقول: المحاباة بمهر المثل في النكاح من المريضة صحيحة مع الوارث وغير الوارث. وهذا متجه حسن (1) ، وسيأتي كلام في نكاح المريضة ونكاح المريض، إن شاء الله عز وجل، هذا منتهى المسألة.

Mas'alah: Is the dower legally determined by a minimum amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6652)

8355 – ثم إذا تمهد ما قدمناه، فالصداق لا يتقدر شرعا عند الشافعي، وكل ما يجوز أن يكون ثمنا أو أجرة يجوز أن يكون صداقا، والمعتبر في هذا أن [يكون] (3) الصداق متمولا. وقد قدمت فيما يتمول كلاما واضحا، وظني أني كررته في مواضع. وذهب أبو حنيفة (4) ، ومالك (5) ، وابن شبرمة، وطوائف من العلماء إلى تقدير الصداق بنصاب السرقة، ثم مذاهب هؤلاء مختلفة في نصاب السرقة، وقد نظر هؤلاء إلى تشبيه البضع المستباح باليد المقطوعة في السرقة. والشافعي رأى المهر ليتميز النكاح عن البدل في السفاح، وهذا المعنى يحصل بإثبات ما يجوز أن يكون عوضا. ثم نص الشافعي في مواضع من كتبه على استحباب العشرة وترك النقص عنها، وذلك للخروج من الخلاف. (1) دق النظر: أي دقيقه، وصغيره، وخفيه. ويدق أي يغمض ويخفى، ولا يفهمه إلا الأذكياء (المعجم) . هذا. وكلمة (دق) حرفت فى الأصل إلى (رق) . (2) في الأصل: صح. (3) زيادة من المحقق. (4) ر. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 101، ومختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 252 – مسألة رقم 717. (5) ر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 714 – مسألة رقم

.1291

ثم قال: السرف والمغالاة في المهر غير محبوب، والقصد هو المستحسن، ولو حصل التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجاته وبناته، فنعم المتبع. وقالت عائشة: "ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة من نسائه، ولا زوج واحدة من بناته بأكثر من اثنتي عشر أوقية ونش، أتدرون ما النش؟ إنما هو" نصف أوقية "والأوقية أربعون درهما، فمجموع ما ذكرت من الأواقي والنش خمسمائة" (1) ، وقال عمر: "ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنه لو كان فيه مكرمة عند الله وعند الناس، لكان أحقكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت امرأة سفعاء الخدين وقالت: الله يعطينا، ويمنعنا عمر، فقال: أين ذلك، فقالت: قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فقال: كل الناس أفقه من عمر رجل أخطأ وامرأة أصابت" (2) . ويتعلق بمتنهن أمران: أحدهما– أن المغالاة ليست مكروهة، وإنما ينهى عنها نهي استحباب، وقد بان أن مراتب النهي ثلاثة: تحريم وكراهة واستحباب. ومما نذكره أن النزول إلى المبلغ الذي ذكرناه في مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تخاطب به المرأة المالكة لأمر نفسها، والسيد في تزويج أمته. فأما الأب إذا كان يزوج ابنته الصغيرة، فليس له أن ينزل عن مهر مثلها، وإن نزل، ففيه الترتيب القديم.

(1) حديث عائشة رواه مسلم بلفظ: "كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ ..." (ر. صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، ح 1426) . (2) خبر نهي عمر عن المغالاة في المهور على النحو الذي ساقه إمام الحرمين، مركب من حديثين رواهما عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 175، 180، ح 10399، 10420، وهما عند سعيد بن منصور، ح 594، 597، والأول عند أحمد: 1/ 301، وهو عند الحميدي:1/ 13).

Mas'alah: What is the ruling on excessive dowers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

عدم استحباب المغالاة في المهور عمر ... 13/ 9

-

Mas'alah: What is the minimum recommended amount for the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

رابعها: أورد عليه شيخنا الإسنوي: أنه لا يكفي في الاستحباب مطلق الصداق، بل يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم.

Mas'alah: Does exceeding five hundred dirhams invalidate the recommendation for the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1471)

وأجاب عنه النشائي: بأن تلك سنة أخرى، فلا ترد، وإلا .. لورد مجاوزته خمس مئة درهم، والمنقول خلافه [1].

Sub-topic – Consolatory Gift (Mut'ah) and Its Rulings

Mas'alah: What is the recommended minimum for the consolatory gift and how is a dispute over the dower resolved?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=446)

وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها قاض بحالهما. فصل اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بيانا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce before fixing a dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2826)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce before fixing a dower and before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2827)

الزوج (قبل فرض ووطء) (فلا تشطر) لمفهوم قوله تعالى {وقد فرضتم لهن فريضة}

[البقرة: 237] ولها المتعة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces before teaching the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2837)

(و) متى (طلق) مثلا (قبله) أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة له بنكاح جديد أو محرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه كما في النهاية وصوبه السبكي (فالأصح تعذر تعليمه) وإن وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لأنها صارت أجنبية فالمفسدة غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الألفة وتعلق آمال كل بصاحبه فاشتدت الوحشة، والتهمة بينهما فلا ينافي ما مر من جواز النظر للأجنبية للتعليم. والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة الكل إن طلق بعد الوطء أو النصف إن طلق قبله وعلم أنه لو أمكنه تعليمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فإن اتفقا على شيء فذاك إلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أخذا من تعليل الإسنوي بأن استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم من كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ودعوى رده وإن المجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على إجابة المدين فاسد إذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين إلا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the older wife in a breastfeeding case?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1449)

فرع: لم يتعرض المصنف لمهر الكبيرة، وحكمه إن كانت مدخولا بها، فلها المهر؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's dower obligation in nursing cases?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

فرع: على الزوج مهرها المسمى كما صرح به في المحرر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242